

حواشي

53

6635

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
 الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
 والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
 المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
 الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
 ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
 تعمد الله الجميع برحمته امين

(الجزء الخامس)

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

(تنبيه) قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
 في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
 صحيفة مفصلاً بينهما بجدول وجعلت التعقيباً تابعة لحاشية الشرواني

(روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء)

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
 شارع الكليات التجارية الكبرى بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب السلم)

اي كتاب بيان حقيقته واحكامه اه ع ش (قوله ويقال له الخ) اي لغة هذه الصيغة تشعر بان السلم هو الكثير المتعارف وان هذه اللغة قليلة اه ع ش وعبارة المعنى السلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق سمي اي هذا العقد سلما اتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديمه اه وقوله سمي الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله لتسليم الخ اي لا شرط التسليم لصحة العقد وقوله لتقديمه اي تقديم نقده علي استيفاء المسلم فيه غالباً ومن غير الغالب ما لو كان حالاً او مجله المسلم اليه ودفعه حالاً في مجلس العقده (قوله ويقال له) الى قوله وقد يستشكل في النهاية وكذا في المعنى لا قوله إلا الى اية الدين (قوله إلا ما شذبه الخ) انظر الذي شذبه هل هو عدم جواز السلم او ان جوازه معتبر على وجه مخالف لما عليه الأمة فيه نظر والظاهر الاول فليراجع اه ع ش اقول بل الظاهر الثاني وإلا لكان الظاهر ان يقول إلا من شذبه ابن المسيب (قوله اية الدين) اي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية (قوله والخبر الصحيح الخ) عبارة النهاية وخبر الصحيحين من اسلم في شيء فليسلم في كيل الخ وعبارة المعنى وشرح المنهج وخبر الصحيحين من اسلم في شيء فليسلم في كيل الخ فعل الرواية متعددة (قوله ووزن معلوم) الواو بمعنى او إذ لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن اه ع ش (قوله إلى اجل معلوم) ومعنى الخبر من اسلم في مكيل فليكن معلوماً او موزوناً فليكن معلوماً او إلى اجل فليكن معلوماً لانه حصره في الكيل والوزن والاجل اه نهاية قال ع ش قوله م لان حصره الخ وذلك لانه يلزم على ظاهره فساد السلم في غير المكيل والموزون وفي الحال اه قول الامتن (هو بيع) يؤخذ من جملة بيعاته قد يكون صريحاً وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة وشارة الاخرس التي يفهمها الفطن دون غيره اه ع ش (قوله شيء موصوف) فهو صوف بالجزء صفة لموصوف مخذوف كانه عليه المحلى وإنما فعل كذلك لانه لو قرئ بالرفع كان المعنى بيع موصوف في الذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة إلا بتجاوز كان يقال موصوف

(كتاب السلم)

(كتاب السلم)

ويقال له السلف واصله قبل الاجماع إلا ما شذبه ابن المسيب اية الدين فسرهما ابن عباس رضي الله عنهما بالسلم والخبر الصحيح من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم (هو) شرعا (بيع شيء موصوف في الذمة) بلفظ السلف او السلم كما سيعلم

من كلامه فلا اعتراض عليه
واجاب الشارح بان هذا
تعريف له بخاصته المتفق
عليها وقد يستشكل تعبيره
بالخاصة لانها توجد في غيره
وهو البيع في الذمة وبجواب
بمنع ذلك وبيانه ان من
الظاهر ان الشارح وضع
لفظ البيع لمطلق المقابلة
من غير اعتبار قيد زائد
من تعيين او وصف في الذمة
نظير وضع اسم الجنس
ووضع لفظ السلم لمقابلة
بقيد الثاني نظير علم الجنس
سواء اعتقد بلفظ سلم ولا
خلاف فيه او يبيع على
القول الاتي انه سلم فالوصف
في الذمة خاصة لماهية السلم
اتفاقا واشترط لفظ السلم
خاصة لها على الاصح واقتصر
المصنف في التعريف على
المتفق عليه دون المختلف
فيه لان الغالب في التعريف
ولو الناقصة ذلك قيل ليس
لنا عقد يختص بصيغة
واحدة لاهذا والنكاح
واراد بواحدة مع كونها
ثنتين هنا وثم اتحاد المعنى
لا اللفظ فهما من خير
الترادف وعرف بغير ذلك
بما هو غير مانع ويعلم من
كونه بيعا امتناع اسلام
الكافر في نحو مسلم خلافا
للباوردى قال في الانوار
ما حاصله وكذا لو كان المسلم
مسلم والمسلم اليه كافرا
والعبد المسلم فيه غير حاصل
عنده اه وفي تقييده بغير
حاصل عنده نظر ظاهر وان نقله الشارح واقره

مبيعه او ما تعلق به او نحو ذلك ولا حاجة اليه اه ع ش (قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا
صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو حذف لدليل وهو جائز اه سم و (قوله فلا اعتراض) المعترض
هو الديمري حيث قال يرد عليه ما اذا عقد بلفظ البيع ولم يتعرض للفظ السلم فانه يتعدي بما لا سلمنا اه (قوله
بان هذا تعريف له بخاصته) يجوز ان يكون مراد الشارح بالخاصة الخاصة الاضافية لا الحقيقية ويكون
الغرض من التعريف التمييز عن بعض الاغيار كبيع الاعيان لا عن سائر الاغيار والله اعلم ثم رايت المحشى
سم اشار الى جميع ما ذكر وجه صحة التعريف بما اشرنا اليه ونقل عن السيد قدس سره انه قد يكون الغرض
من التعريف تمييزه عن بعض ما عداه اه سيد عمر (قوله وهو البيع في الذمة) اي بلفظ البيع (قوله
ويجب بمنع ذلك) ان كان مبنى هذا الجواب على انه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع اياها في مفهومه
فمنوع او مجرد وجوده فيه دون غيره فالوصف بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم تدبر اه سم (قوله وبيانه)
اي المنع (قوله وضع لفظ البيع لمطلق المقابلة الخ) لا يخفى ان البيع شرعا وان كان ما افاده لكن تحته
فردان يبيع الاعيان ويبيع الذمة ولا شك ان يبيع الذمة معاير للسلم بالماهية وان المعنى المذكور متحقق فيه
فلم يثبت كونه خاصة حقيقة فتعين التعويل على ما اشرنا اليه اه سيد عمر (قوله لفظ السلم) اي والسلف
(قوله لمقابلة) بالتونين وفي اكثر النسخ فيما اطلعنا لمقابلته بالاضافة الى الضمير ولعله من الناسخ (قوله
بقيد الثاني) اي الوصف في الذمة اه كردى (قوله نظير علم الجنس) يشعر بان معنى علم الجنس اخص
من معنى اسم الجنس وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعيين والمعمودية أي
الذهني معتبرة في معنى علم الجنس دون اسمه كما تقرر في محله اه سم (قوله اعتقد) الهمة للاستفهام (قوله
بلفظ سلم) اي او سلف (قوله لفظ السلم) اي او السلف (قوله لان الغالب الخ) قد يمنع اه سم (قوله
ذلك) اي التعريف بالمتفق عليه (قوله قيل ليس الخ) عبارة المعنى قال الزركشي وليس الخ (قوله قيل الخ)
اي قال بعضهم وليس الغرض تضعيفه اه ع ش (قوله مع كونهما ثنتين هنا) وهما السلم والسلف (وتم)
وهما النكاح والزويج اه كردى (قوله ويعلم) الى قوله قال في النهاية والمعنى ثم قالوا ومثل الرقيق المسلم
المرتد كما مر في باب المبيع (قوله لاسلام الكافر) من اضافة المصدر الى فاعله (قوله في نحو مسلم) اي من
كل ما يمنع تملك الكافر له كالمصحف وكتب العلم والسلاح في اسلام الحربى اه ع ش (قوله والعبد المسلم

(قوله من كلامه) أي قوله ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا الخ وقوله فلا اعتراض عليه اذ هو
حذف لدليل وهو جائز (قوله وقد يستشكل) لا إشكال مع ملاحظة ما قرره من انقسام الخاصة الى
مطلقة وهي ما تختص بالشيء بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان والى اضافية وهي ما يختص
بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي للانسان فان قلت فاذا كانت الخاصة هنا اضافية لانها تخص السلم
بالنسبة الى بعض اغياره وهو بيع الاعيان فهل يصح التعريف بها قلت نعم على ما صوبه السيد فقال
والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكتابة او بوجه ما سواء كان مع التصور
بالوجه يميزه عما عداه او عن بعض ما عداه اه (قوله ويجب بمنع ذلك) إن كان مبنى هذا الجواب على
انه معتبر في خاصة الشيء اعتبار الواضع اياها في مفهومه فمنوعه او مجرد وجوده فيه دون غيره فالوصف
بالذمة ليس كذلك بالنسبة للسلم فتدبر (قوله وبيانه ان من الظاهر الخ) ملخص هذا البيان كما يعرف
بالتأمل دعوى أن خاصة الشيء ما اعتبره الواضع فيه وان وجد في غيره من غير اعتباره فيه وهذا نوع
يؤيد المنع ان كلام الضاحك والماشي خاصة للانسان مع ان واحدا منهما لم يعتبره الواضع فيه وقد
عرفوا الخاصة بانها الخارج المقول على ما تحته حقيقة واجدة فقط فليتأمل اه (قوله نظير علم الجنس)
تنظير السلم الذي هو صنف من البيع بعلم الجنس يشعر بان معنى علم الجنس اخص من معنى اسم الجنس
وهو وهم بل معناهما واحد بالذات وانما يختلف بالاعتبار لان التعيين والمعمودية معتبرة في معنى علم
الجنس دون اسمه كما تقرر في محله (قوله لان الغالب)

فيه) أي المسلم أه بصرى (قوله) لأنه ان نظر لعزة تحصيله (الخ) هل التعليل منحصر في ذلك ينبغي أن يتأمل أه سيد عمر عبارة سم قوله فلا فرق قد يفرق أه وأشار ع ش الى الجواب بما نصه قال حج الذي يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أي سواء كان حاصله عند الكافر أو لا أقول وذلك لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر فاشبه المسلم فيما يعز وجوده ولا يرد مالو كان في ملكه مسلم لان ما في الذمة لا ينحصر فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود أه (قوله) اما بلفظ البيع (الخ) محترز قوله سابقا بلفظ السلف أو السلم (قوله) كاسم) أي المبيع قبل القبض أه كردي (قوله) ويأتي) أي في فصل لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة (قوله) ويأتي) انظره مع قوله الاتي فعلى الاول الى قوله ويجوز الاعتياض عنه إلا ان يكون ذلك في راس المال وهذا في المبيع بناء على ان راس المال هنا بما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن راس المال أه سم (قوله) البيع في الذمة) وأقول لو اريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لأنها إنما تشترط في بيع المعينات لا ما في الذمة والسلم يبيع ما في الذمة فتامله أه سم (قوله) ويؤيده) في التأييد نظر واضح لان تقديم صحة السلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالة على ان المصنف اراد هنا بالبيع بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع ارادة الاعيان مع استثناء الرؤية فتامل أه سم (قوله) اختص بها) فيه ان بعض السبعة شرط للبيع أيضا كالقدرة على التسليم والعلم وأما ما فيه من التفصيل بعينه يجرى في البيع الذي كالا يخفى أه رشيدى وقد يجب بان المراد بالسلم هنا ما يشمل البيع الذي قول المتن (أحدها تسليم الخ) أنهم كلام المصنف أنه لو قال أسلمت اليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا انه لا يصح السلم وهو كذلك أه نهاية زاد المعنى وشرح الروض ولو صالح عن راس المال لم يصح لعدم قبض راس المال في المجلس أه (قوله) لأنه) أي القبض وكذا ضمير قوله فيه (قوله) كذلك) أي مما لا يتم العقد إلا به (قوله) بان القبض) أي في المجلس (قوله) بانه) أي الشأن (قوله) فهناولى) عبارة ع ش المعتمد جواز الاستبداد بقبض راس المال لان باب الربا مضيق من هذا وصرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى رملى أه زيادى (قوله) بين البابين) أي بابي السلم والربا (قوله) في ذلك) أي في القبض (قوله) قبل التفرق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما وتماشيا منازل حتى حصل القبض قبل التفرق لم يضر أه ع ش (قوله) وإن قبض فيه المسلم فيه) وفاقا للنهاية والمعنى عبارتهما ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض راس المال لان تسليمه فيه تبرع واحكام البيع لا تنبى على التبرعات أه (قوله) ولو بعد التخابر) خلافا للنهاية والمعنى (قوله)

قد يمنع (قوله) فلا فرق) قد يفرق (قوله) ويأتي) أنظره مع قوله الاتي فعلى الاول الى قوله ويجوز الاعتياض عنه إلا ان يكون ذلك في راس المال وهذا في المبيع بناء على ان راس المال هنا بما يجوز الاعتياض عنه لكن هذا يخالف ما يأتي عن شرح الروض في توجيه بطلان الحوالة المفيد امتناع الاعتياض عن راس المال (قوله) المبيع في الذمة) وأقول لو اريد مطلق البيع لم يحتج لاستثناء الرؤية أيضا لأنها إنما تشترط في بيع المعينات لا في الذمة والسلم يبيع ما في الذمة فتامله (قوله) ويؤيده) في التأييد نظر واضح لان تقديم صحة السلم الاعمى غاية ما يدل عليه عدم اشتراط الرؤية وأما دلالة على ان المصنف اراد هنا بالبيع بيع الموصوف في الذمة حتى لا يحتاج للاستثناء فلا لصدقه مع ارادة بيع الاعيان مع استثناء الرؤية فتامل (قوله) المصنف أحدها تسليم رأس المال في المجلس) في الروض وشرحه هنا وإن أسلم اليه ماله في ذمته أو صالح عن راس المال لم يصح لتعذر قبضه من نفسه في الاولى وعدم قبض راس المال في المجلس في الثانية وقضية ما ذكره في الاولى حمل قوله اعنى شرح الروض في باب الصلح مانصه وبقي منها أي اقسام الصلح اشياء اخر منها السلم بان تجعل المدعى به راس مال سلم أه على ان المدعى به عين وقبضها حينئذ مضى زمن يمكن فيه القبض فليتامل وأما تخصيص ما هنا بغير لفظ الصلح فبعد جدا بل لا وجه له فليتامل ثم ظاهر هذا الذي في باب الصلح ان

لأنه ان نظر لعزة تحصيله للسلم لتعذر دخوله في ملكه اختيار الإلحاق في صورة نادرة فلا فرق كالمسلم في لؤلؤة كبيرة فالذي يتجه عدم الصحة مطلقا ما بالفظ البيع فهو بيع وإن اعطى حكم السلم في منع الاستبدال عنه نظرا للمعنى كما مر ويأتي (يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) لغير الربوى ما عدا الرؤية وقيل المزدشرط المبيع في الذمة فلا يحتاج لاستثناء الرؤية ويؤيده ما قدمه من صحة السلم الاعمى (أمور) اخرى سبعة اختص بها فلذا عقد لها هذا الكتاب (أحدها تسليم راس المال) الذي هو بمنزلة الثمن في البيع واخذ غير واحد من قولهم تسليم انه لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض لأنه في المجلس مما لا يتم العقد إلا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين كالصيغة لكن رددته عليهم في شرح الارشاد بان القبض في الروبوات كذلك وقد صرحوا بانه لا يشترط الا قباض فيها فهنا أولى وحينئذ فالعبر بالتسليم جرى على الغالب والفرق بين البابين في ذلك بعيد جدا فلا يلتفت اليهم لا تفاقم على انه يحتاط للربا مالا يحتاط لغيره (في المجلس) الذي وقع به العقد قبل التفرق منه وان قبض فيه المسلم فيه ولو بعد التخابر

نظير ما مر في الربا ومن م
 امتنع التأجيل في رأس
 المال واشترط حلوله
 فان فارقه أحدهما بطل
 فيما لم يقبض لانه عقد غرر
 فلا يضمن اليه غرر التأخير
 ونبت الخيار فيما إذا قبض
 البعض فقط على الأوجه
 خلافا للسبكي كابن الرفعة
 لتفريق الصفقة (فلو أطاق)
 رأس المال عن التعيين في
 العقد كاسلمت اليك ديناراً في
 ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في
 المجلس جاز) أي حل العقد
 وصح لأن المجلس العقد
 حكمه إذ هو حرر به ويشترط
 في رأس المال الذي في الذمة
 بيان وصفه وعدده مالم يكن
 من نقد البلد الذي مر في
 البيع تنزيهه عليه فلا
 يحتاج لبيان نحو عدده
 (ولو أحوال) المسلم (به)
 المسلم اليه على ثالث له عليه
 دين أو المسلم اليه ثالثاً به
 على المسلم فالحوالة باطلة
 بكل تقدير كما يعلم مما يأتي في
 بابها (و) في الصورة الأولى
 إذا (قبضه المحال) وهو
 المسلم اليه (في المجلس)
 ذكر ليفهم أن ما لم يقبض
 فيه كذلك بالأولى (فلا)
 يجوز ذلك أي لا يحل ولا
 يصح لأن المحال عليه
 يؤديه عن جهة نفسه
 لأن جهة المسلم ومن
 ثم لو قبضه المحيل من
 المحال عليه أو من المحال بعد قبضه باذنه

نظير ما مر الخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخايير هناك بمنزلة التفرقة يجعله هنا بمنزلة كذلك اه سم (قوله) واشترط حلوله) أي بان بشرطه أو يطلق اه سم (قوله فان فارقه) إلى المتن في النهاية والمعنى (قوله فان فارقه) أحدهما زاد النهاية والمعنى أو الزم اه وعش أو الزم احدهما اه (قوله بطل فيما الخ) عبارة النهاية والمعنى بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وضح في الباقي بقسطه اه قال ع ش قوله مر بطل العقد أي سواء حصل القبض بعد ذلك في المجلس أم لا اه (قوله ويثبت الخيار) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم اه ولم يزد في شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم إقباضه الجميع وعدم تقصير المسلم اليه اه سم عبارة ع ش قوله ويثبت الخيار ظاهره انه لكل من المسلم والمسلم اليه وهو خيار عيب فيكون فوراً ولكن في سم على حج ما نصه أي للمسلم اليه بخلاف المسلم لتقصيره بعدم إقباض الجميع اه اقول قول سم قريب وعليه فلو فسخ المسلم اليه ثم تنازع في قدر ما قبضه صدق لانه الغارم وان اجازو تنازع في قدر ما قبضه فينبغي تصدق المسلم اليه لان الاصل عدم قبضه لما يدعيه المسلم وليس هذا اختلافاً في قدر رأس المال أو المسلم فيه لا تفاقهما على أن رأس المال كذا وإنما الخلاف فيما قبضه منه اه بجري (قوله في ذمتي) الظاهر انه محض تصوير اه سيد عمر عبارة ع ش ليس بقيد بل يكفي اسلمت اليك ديناراً ويحمل على ما في الذمة اه قول المتن (وسلم في المجلس) أي قبل التخايير اه نهاية زاد المعنى فان تفرقا وتخييرا قبله بطل العقد اه أي خلافاً للتحفة في التخايير (قوله أي حل العقد وصح) غرضه به تبعاً للمحلي التورك على المصنف في تعبيره بالجواز لان الكلام في الصحة وعدمها لا في الجواز وعدمه اه ع ش (قوله) من نقد البلد الذي مر الخ) وهو النقد الغالب في البلد اه كردى (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) قديوم انه لا يحتاج لبيان وليس كذلك كما هو ظاهر فلو قال غير عدده لكان أولى ثم رايث المحشى سم قال قوله فلا يحتاج لبيان عدده يتامل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره في غاية الاشكال اه وكان لفظة نحو ساقطة من نسخته وإلا فهي في اصل الشارح بخطه اه سيد عمر عبارة ع ش بعد ذكر ما مر عن سم ثم رايث كلام الشارح مر الاتي ولو اسلم درهم او دينارين في الذمة حمل على غالب نقد البلد الخ وهو صريح في انه لا بد من ذكر العدد وإن كان نقد البلد بصفة معلومة اه قول المتن (به) أي برأس المال اه ع ش (قوله) المسلم اليه) مفعول أحوال (قوله فالحواله باطلة بكل تقدير) كذا في النهاية والاسنى والمعنى زاد الاخير ان لتوقف صحتها على صحة الاعتراض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم اه وزاد الاخير ولان صحتها تستلزم صحة السلم بغير قبض حقيقي اه (قوله في الصورة الأولى) هي قوله لو أحوال المسلم به الخ وسيأتي بيان الصورة الثانية قبيل قول المتن ويجوز (قوله وفي الصورة الأولى) إلى قوله وفي الصورة الثانية في النهاية وإلى قول المتن ويجوز في المعنى (قوله في الصورة الأولى أن يقدره بعد قبضه (قوله ذكر) أي قول المصنف وقبضه المحال اه معنى (قوله كذلك) أي مثل ما قبض في المجلس في عدم الجواز (قوله باذنه) أي باذن جديد فلا يكفي ما تضمنته الحوالة سم على من هج اه ع ش عبارة سم هنا قوله بعد قبضه باذنه

لفظ الصلح يعني عن لفظ المسلم فهل هو كذلك (قوله نظير الخ) يؤخذ منه أن من يجعل التخايير هناك بمنزلة التفرقة مطلقاً يجعله بمنزلة كذلك (قوله واشترط حلوله) أي بان بشرطه أو يطلق (قوله ويثبت الخيار الخ) عبارة العباب ويثبت الخيار للمسلم اليه لا للمسلم اه ولم يزد في شرحه على التوجيه بتقصير المسلم بعدم إقباضه الجميع وعدم تفصيل المسلم اليه اه (قوله فلا يحتاج لبيان نحو عدده) يتامل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره في غاية الاشكال (قوله باطلة بكل تقدير) قال في شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتراض عن المحال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم (قوله الأولى) وسيأتي بيان الصورة الثانية (قوله بعد قبضه باذنه) قضية ذلك انه لا بد من إذن جديد وان لا يكفي الاذن الذي تضمنته الحوالة وكان وجهه ان اذن الحوالة إنما هو للحوالة وجهة المحتال لا لجهة المحيل (فرع) قال في الروض ولو اسلم اليه ما في ذمته أو صالح عن رأس المال لم يصح انتهى فلو قال اسلمت اليك العشرة التي في ذمتك مثلاً ثم قبضها منه وسلمها

وسلّمه في المجلس صح بخلاف ما لو أمره المسلم بالتسليم للمسلم اليه لأن الانسان في إزالة ملكه لا يصير وكلا لغيره لكن المسلم اليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذه منه (٦) ثم برده اليه كاتقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للقفال نعم لو أسلم وديعة للوديع جاز

من غير إقباض لهما كانت ملكه قبل السلم بخلاف ما ذكر (ولو قبضه) المسلم اليه (واودعه) المسلم) وهما في المجلس (جاز) ولورده اليه قرصا او عن دين فقد تناقض فيه كلام الشيخين وغيرهما والمعتمد جوازه لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر لا يستدعي لزوم الملك ولو اعتقه المسلم اليه قبل قبضه او كان ممن يعتق عليه فان قبضه قبل التفريق بانتهى ونفوذ العتق وإلا بان بطلانها وفي الصورة الثانية ان تفرقا قبل القبض بطل لأن المعتبر هنا القبض الحقيقي والحوالة ليست كذلك ولهذا لا يكفي فيه الابرأ او بعده وقد أذن المسلم اليه للتسليم في الحال للمحال كان وكلا عنه في القبض فيصح لأن القبض حينئذ وقع عن جهة المسلم (ويجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) كاسلمت اليك منفعة هذا او منفعة نفسي ستة او خدمتي شهرا أو تعليمي سورة كذا في كذا كما يجوز جعلها ثمنا وغيره (وتقبض بقبض العين) الحاضرة ومضى زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها (في المجلس) لأنه الممكن

قضية ذلك أنه لا بد من إذن جديد وأنه لا يكفي الاذن الذي تضمنته الحوالة وكان وجهه أن اذن الحوالة انما هو للحوالة وجهة الاحتمال لا لجهة المحيل اه (قوله وسلمه له) أي سلم المحيل المحال به للتحال وهو المسلم اليه (قوله امره) أي المحال عليه بعد الحوالة اه ع (قوله لان الانسان) وهو هنا المحال عليه و (قوله لغيره) وهو هنا المسلم (قوله فيأخذه منه) أي باخذ المسلم المحال به من المسلم اليه (قوله كاتقرر) أي بقوله او من المحتاج الخ (قوله ولا يصح قبضه) من إضافة المصدر الى مفعوله أي قبض المسلم اليه ما سلم من مدين المسلم بامر (قوله نعم لو أسلم وديعة الخ) يؤخذ منه تأييد ما رجحه من عدم اعتبار التسليم اه سيد عمر (قوله وديعة) ومثل الوديعة غير هاتما هو ملك للمسلم كالمعار والمستام والمؤجر وغير ذلك مما يفيد التعليل والمغصوب لمن يقدر على انتزاعه فان لم يقدر عليه المسلم ولا المسلم اليه فلا يجوز جعله رأس مال سلم كالأبجوز ببيعته فلو اتفق ان من هو بيده رده على خلاف ما كان معتقدا فيه واخذه منه من هو اقوى منه ودفعه للملك فسلمه في المجلس لم يصح لأن ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا اه ع (قوله لانها كانت الخ) وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وفساده فيما لو قال اسلمت اليك المائة التي في ذمتك فان المائة ثم لا يملكها المسلم الا بالقبض لأن ما في الذمة لا يملك إلا بذلك و (قوله قبل السلم) أي وهي لكونها في يد المسلم اليه يكفي في قبضها مضى زمن يمكن فيه الوصول اليها اه ع (قوله بخلاف ما ذكر) أي ما تسلمه المسلم اليه من مدين المسلم بامر (قوله المتن) (واودعه) أي رأس مال السلم فالهاء مفعول ثان قدمه لاتصاله بالعامل على المسلم الذي هو المفعول الاول لأنه فاعل في المعنى قول المتن (جاز) أي كل من عقد السلم والايادع و (قوله لان تصرف الخ) تعليل للجواز بالنسبة للايداع والرد اليه قرصا أو عن دين (قوله لا يستدعي الخ) أي لا يتوقف على لزوم الملك بل يصح قبل لزومه بخلافه مع الاجنبي اه بجري (قوله ولو اعتقه) أي رأس المال و (قوله فان قبضه) أي رأس المال وهو العبد اه ع (قوله بانتهى) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع حيث جعل الاعتاق قبضا ثم لانها انما كان المعتبر هنا القبض الحقيقي لم يكف بالاعتاق لأنه ليس قبضا حقيقيا بخلافه ثم فانه يكفي فيه القبض الحكيم اه ع (قوله وفي الصورة الثانية) وهي ان يحيل المسلم اليه ثالثا برأس المال على المسلم وكان الاولى ذكره قبل قول المصنف ولو قبضه الخ اه كرى عبارة السيد عمر يظهر أن محله قبل قول المصنف ولو قبضه الخ لأنه تنمة مسألة الحوالة السابقة اه (قوله بطل) أي عقد السلم اليه ولو كان الرقيق يعتق على المسلم اليه اه معنى (قوله لا يكفي فيه) أي في القبض عن السلم اه كرى (قوله كان) أي الاحتمال (قوله عنه) أي عن المسلم اليه (قوله فيصح) أي العقد على خلاف ما مر في إحالة المسلم اه كرى (قوله كاسلمت) الى قوله ويتجه في المعنى والنهاية (قوله او منفعة نفسي) ولا يكفي اسلمت اليك منفعة عقار صفتها لما يأتي من أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة اه ع (قوله وغيره) كاجرة وصدق اه معنى قول المتن (بقبض العين الخ) لو تلفت قبل فراغ المدة ينسخ السلم فيما يقابل الباقي فليحرر سم على منهج اه ع (قوله للغائبة) وإن كانت غائبة بلبد بعيد كما هو ظاهر فلو تفرقا فاقبل مضى زمن يمكن فيه الوصول اليها انفسخ العقد اه رشيدى (قوله وتخليتها) ان عطف على الوصول اقتضى انه لا يعتبر التخليه بالفعل والظاهر

له فهل يصح هذا السلم أو لا (قوله لان تصرف أحد العاقدين الخ) فان قلت تقدم في الربا أن التخايير قبل القبض بمنزلة التفريق قبله وإن تقابضا بعد التخايير في المجلس كما قال شيخنا الشهاب الرملي انه المعتمد فهل تصرف أحد العاقدين مع الآخر كذلك بجامع أنه لإزام للعقد وإجازة منه ماله فيكون اعتقاد الجواز المذكور مبنيا على غير ما تقدم قلت الظاهر لا للفرق بين التخايير الصريح والضمني (قوله وقد اذن) ظاهره انه لا بد من إذن جديد غير ما تضمنته الحوالة (قوله وتخليتها) ان عطف على الوصول اقتضى انه لا يعتبر التخليه بالفعل

في قبضها فيه فاعتبار القبض الحقيقي محله إن أمكن وزعم الأسنوي أن الحر لو سلم نفسه ثم أخرجها عن التسليم بطل لأنه أنه لا يدخل تحت اليد مردو لتعذر إخراج نفسه كافي الاجارة ويتجه في رأس المال انه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويفرق بينه وبين المسلم فيه بأنه لا غرر هنا لأنه إن قبضه في المجلس صح وإلا فلا بخلافه ثم رأيتهم صرحوا بذلك (وإذا فسح السلم) بسبب من أسباب الفسخ كما تقطع المسلم

أنه ليس كذلك كما يعلم مما تقدم في مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضي لم يقتض ذلك بل اعتبار التخلية بالفعل سم على حجج والمراد تخليتها من امتعة غير المسلم إليه اه ع ش عبارة الرشيدى قوله وتخليتها معطوف على مضي وشمل كلامه المنقول وغيره اه وغبارة المعنى ولو جعل رأس المال عقارا غائبا ومضى في المجلس زمن يمكن فيه المضى إليه والتخلية صح لان القبض فيه بذلك وهو كذلك اه وهى كما ترى صريحة في العطف على المضى المعبر عنه في الشرح والنهاية بالوصول قول المتن (في المجلس) متعلق بكل من مضى وتخليتها كما نبه عليه الشهاب الرملى سم اه رشيدى وهذا إنما يظن إذا عطف قوله وتخليتها على المضى واما إن عطف على الوصول فلا يصح تعلقه بتخليتها بل لا يظهر تعلقه بالتخلية مطلقا فانه يلزم عليه اشتراط تفرغ العين الغائبة الغير المنقولة عن امتعة غير المشتري بالفعل في المجلس وهو محال فتعين انه متعلق بالقبض والمضى فقط (قوله لانه) أى ما ذكر من قبض العين الخ ومضى زمن الخ (قوله في قبضها فيه) أى قبض المتفعة في المجلس (قوله بطل) أى عقد السلم (قوله بانه لا غرر الخ) ويفرق ايضا بان رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتمد بخلاف المسلم فيه اه ع ش (قوله هنا) أى فى رأس المال وكذا ضمير اقبضه (قوله صح) أى عقد السلم (قوله ثم) أى فى المسلم فيه (قوله بسبب) إلى قوله وظاهر فى النهاية والمعنى (قوله حق ثالث) كان رهنه او كاتبه او باعه ولم يعد إليه فان عاد إليه بعد ذلك رده لانه كان لم يزل ملكه عنه اه ع ش قول المتن (استرده) أى ولا ارش له فى مقابلة العيب كالثمن فان المشتري باخذه من البائع بلا ارش إذا فسخ عقد البيع بعد تعييبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده مع الارش كما صرح به الشارح م فى باب الخيار اه ع ش وصرح به الشارح ايضا هناك قول المتن (بعينه) أى ولو حجر على المسلم إليه اه ع ش (قول المتن بعينه) وليس للمسلم إليه ابداله اه معنى قال ع ش ظاهر قول الشارح م فى باب الخيار فله أى للمشتري فيما إذا فسخ عقد البيع وبقي الثمن بحاله فى يد البائع الرجوع فى عينه الخ أنه يخير بين ذلك وبين العدول إلى بدله وظاهر قول المصنف هنا استرده بعينه انه يجبر على ذلك فان كان المراد ما ذكر من انه يتخير ثم ويجبر هنا يمكن ترجيحه بانه لم يتسبب فى رجوعه له لانه فرض الكلام ثم فيما لو تلف المبيع تلفا أدى إلى فسخ البيع وما هنا مفروض فيما لو فسخ هو العقد لسبب يقضيه اه اقول ما قدمنا عن المعنى بل قول المتن وقيل للمسلم إليه الخ قد يشير إلى انه لا فرق في تخيير هنا كما ثم فليراجع (قوله لم يتناولوه) أى العقد عين رأس المال (قوله اما اذا تلف الخ) محترز قول المصنف ورأس المال باقى (قوله فيرجع بمثل الخ) ولو اسلم دراهم او دنانير فى الذمة حمل على غالب نقد البلد فان لم يكن غالب بين المراد بالنقد والى الم يصح كالثمن فى البيع او اسلم عرضا وجب ذكر قدره وصفته نهاية ومعنى (قوله جميع ما سار الخ) ومنه يعلم ان المعبر فى قيمة المتقوم قيمته يوم التلف اه ع ش (قوله فى سلم حال) إلى قوله وهذا يتبين فى المعنى وإلى قول المتن الثالث فى النهاية إلا قوله نعم إلى المتن (قوله جز ما فى المتقوم) كان الاولى تاخير عن بيان المثل كما فعل النهاية والمعنى لان الخلاف فيه على الطريق الثانى ليس فى كفاية الرؤية عن معرفة القدر كما يقتضيه سياق كلامه بل فى كفايتها عن معرفة القيمة (قوله الذى انضبط الخ) قد يقال هذا الا انضباط يتصور فى المثل فلا يتجه هذه التفرقة ويحاج بان وجه

فيه الآتى (ورأس المال باقى) لم يتعلق به حتى ثالث وإن تعيب (استرده بعينه) وان عين فى المجلس فقط إذا المعين فيه كهو فى العقد (وقيل للمسلم إليه رديله ان عين فى المجلس دون العقد) لانه لم يتناولوه اما اذا تلف فيرجع بمثل المثل وقيمة المتقوم وظاهر أنه يأتي هنا جميع ما سار فى الثمن بعد الفسخ بنحو رد بعيب أو إقالة أو تحالف (ورؤية رأس المال) فى سلم حال أو مؤجل (تكتفى عن معرفة قدره) جز ما فى المتقوم الذى انضبطت صفاته بالرؤية وقيل على الخلاف

والظاهر أن ليس كذلك كما يعلم مما تقدم فى مباحث القبض مع ما حررناه ثم وإن عطف على مضى لم يقتض ذلك بل باعتبار التخلية بالفعل (قول المصنف فى المجلس) متعلق ايضا بقوله ومضى زمن الخ ولذا عبر فى شرح الروض بقوله ومضى زمن فى المجلس (قوله جز ما فى المتقوم الخ) عبارة الاسنوى وهذا كله إذا كان مثليا وعليه اقتصر المصنف فان كان متقوما وضبطت صفاته بالمعاينة فى اشتراط معرفة قيمته طريقان منهم من طرد القولين والاكثر من قطعوا بالصحة اه ومثلها عبارة الاذرعى وغيره وهذا اوضح من تقرير الشارح فانه لم يبين أن محل الخلاف معرفة قيمته وحينئذ فيمارق المثل بأن معرفة الاوصاف طريق لمعرفة القيمة بخلاف رؤية المثل ليست طريقا لمعرفة قدره (الذى انضبط الخ) قد يقال هذا الا انضباط يتصور فى المثل فلا يتجه هذه التفرقة ويحاج بان وجه هذه التفرقة ان معرفة او صاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المفرومة

ويفرق على الاول بان الغرر فيه اقل منه في المثلي و(في الاظهر) في المثلي كالثمن ولا اثر لاختمال الجهل بالمرجوع به ولو تلف كالاثر له لاثم لان
ذاليد مصدق في قدره لانه غارم ولو علمه قبل التفرق صح جز ما يوجه بان علة القول بالبطان هنا لا ترجع لخلل في العقد للعلم به تخميناً بربوبته
بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع (أ) لو تلف وبالعلم به قبل التفرق زال ذلك المخدور وبهذا يتبين ان استشكله بان ما وقع بمجهولا

هذه التفرقة أن معرفة أو صاف المتقوم طريق لمعرفة القيمة المغرومة عند الرجوع ومعرفة أو صاف المثلي ليس
طريقاً لمعرفة قدره المغروم ثم انه لم يبين محترز قوله الذي انضبط الخ ولعله انه يجري فيه الخلاف فان قيل
بل هو البطان لعدم روية معتبرة قلت ممنوع لان الروية المعتبرة في الصحة لا يكون معها انضباط اهـ سم وقوله
ولعله الخ اقره عـش (قوله ويرفق) اي بينه وبين المثلي (على الاول) اي على الطريق الجازم بالسكفاية (قوله
اقل منه الخ) يؤخذ وجهه من قوله الاتي ولا اثر الخ اهـ سم (قوله ولا اثر الخ) ارد لشبهة مقابل الاظهر (قوله
لو تلف اي راس المال (قوله له ثم) اي لاحتمال الجهل في الثمن (قوله لان ذاليد) وهو المسلم اليه هنا اهـ معنى
(قوله لو علمه) اي علم المسلم والمسلم اليه القدر او القيمة على الطريق الثاني اهـ معنى (قوله القول بالبطان)
وهو مقابل الاظهر (قوله هنا) اي فيما لوراي العاقدان راس المال المثلي ولم يعرف قدره (قوله للعلم به) اي
راس المال علة للثمن (قوله بل فيما بعده) اي العقد عطف على قوله في العقد (قوله وهو) اي الخلل الذي بعد
العقد (قوله وهذا) اي بما ذكر من ان البطان عند القائل به ليس لخلل في العقد الخ (قوله ان استشكله) اي
الجزم بالصحة فيما لو علم القدر قبل التفرق (قوله كبعثك بما باع الخ) اي فانه باطل (قوله غير ملاق) خبر
قوله ان استشكله (قوله لما نحن فيه) اي الجزم المذكور (قوله هنا) اي فيما لوقال بعثك بما باع الخ (قوله
جهلها به) اي بالثمن (قوله عنده) اي العقد (قوله كما علم من حده السابق الخ) عبارة المغنى لان لفظ
السلم موضوع له فان قيل الدينية داخلة في حقيقة السلم فكيف يصح جعلها شرطاً اجيب بان الفقهاء قد
يريدون بالشرط ما لا بد منه فيتناول حيثئذ جزء الشيء (قوله من حده) اي السلم (قوله الشامل الخ) اي
فلا يرد ان الشرط يكون خارجاً عن المشروط وكان الاول فيشمل النخ كما في النهاية (قوله هذه) اي الدار
(قوله نفسه الخ) اي المسلم اليه (قوله بخلاف غيره) اي وما هاتما منه وقد يتوقف في الفرق المذكور بان محل
المنفعة في غير العقار من نفسه وقنه ودابته معين والمعين بصفة كونه معيناً لا يثبت في الذمة فاي فرق بينه
وبين العقار اللهم الا ان يقال لما كان العقار لا يثبت في الذمة اصله لا يفتقر صحة ثبوت منفعته في الذمة اذا كان
مسلماً فيه بخلاف غيره لما كان يثبت في الذمة في الجملة اعترف ثبوت منفعته في الذمة وبقولنا في الجملة لا يرد
الحر لانه يفرض كونه رقيقاً يثبت في الذمة فيصح السلم في منفعته اهـ عـش قول المتن (ولا يتعقد بيعاً)
وعليه فتى وضع بد عليه ضمنه ضمان المغصوب ولا عبرة باذنه له في قبضه لانه ليس اذنا شرعيان هو لا غاه
عـش (قوله ولفظ السلم يقتضى الدينية) اي والدينية مع التعيين يتناقضان اهـ معنى (قوله وقد رجحون
المعنى الخ) اي وليس المعنى هنا قويا حتى يرجع على اللفظ اهـ كـردى (قوله ذات ثواب) حال من الهبة لانه بمعنى
صاحبة اهـ رشيدى (قوله كما اقتضته) اي على طريق المفهوم المخالف (قوله قاعدة ما كان صريحاً في باه)
اتهما ووجد نفاذا في موضوعه لا يصير كناية في غيره (قوله لان هذا الخ) علة للاقتضاء (قوله او لا) اي او لا
يكون لفظ السلم كناية في البيع (قوله لان موضوعه يتنافي التعيين) هذا مسلم في الموضوع الشرعي واما
موضوعه لثة فلا ينافيه فلم لا يصح جملة كناية بالنظر الى ملاحظته اهـ سيد عمر وقد يقال ان مقتضى
اطلاهم ان المنظر اليه انما هو المعنى الشرعي قول المتن (ان تعقد بيعاً) هل يتعقد البيع في الذمة من الاعمى

لا ينقلب صحيحاً بالمعرفة
في المجلس كبعثك بما باع
به فلان فرسه فعلمه قبل
التفرق غير ملاق لما نحن
فيه لان البطان هنا لخلل
في العقد وهو جهلها به من
كل وجه عنده فلم ينقلب
صحيحاً بعلمها به فتأمل
(الثاني) من الشروط
(كون المسلم فيه ديناً) كما
علم من حده السابق فالمراد
بكونه شرطاً انه لا بد منه
الشامل للركن (فلو قال
اسلمت اليك هذا الثوب)
او ديناراً في ذمتي (في)
سكنى هذه سنة لم يصح
بخلافه في منفعة نفسه او
قنه او دابته كما قاله الاسنوي
والبلقيني وغيرهما ويوجه
بان منفعة العقار لا تثبت
في الذمة بخلاف غيره كما يعلم
ما يأتي في الاجارة او في (هذا
العقد) فقبل (فليس بسلم)
قطعا لاختلال ركنه وهو
الدينية (ولا يتعقد بيعاً في
الاظهر) عملاً بالقاعدة
الاغلبية من ترجيحهم
مقتضى اللفظ ولفظ السلم
يقتضى الدينية وقد
يرجحون المعنى اذا قوى
بجملهم الهبة ذات ثواب
معلوم فيما نعم لو نوى بلفظ

عند الرجوع ومعرفة أو صاف المثلي ليس طريقاً لمعرفة قدره المغروم ثم انه لم يبين محترز قوله الذي انضبط
النخ ولعله انه يجري فيه الخلاف فان قيل بل هو البطان لعدم روية معتبرة قلت ممنوع لان الروية المعتبرة في
الصحة فلا يكون معها انضباط (قوله اقل منه في المثلي) يؤخذ وجهه من قوله الاتي ولا اثر الخ (قوله هذه)

السلم البيع فهل يكون كناية فيه كما اقتضته قاعدة ما كان صريحاً في باه لان هذا المجد نفاذا في موضوعه فجاز كونه كناية
في غيره او لا لان موضوعه يتنافي التعيين فلم يصح استعماله فيه وما في القاعدة محله في غير ذلك كل محتمل والثاني اقرب الى كلامهم ولا ينافيه
ما يأتي في آخر الفرع من صحة البيع الصريح بالسلم لانه لا تعين ثم يتنافي مقتضاه (ولو قال اشتريت منك ثوباً بصفته كذا هذه الدراهم) او دينار
في ذمتي (فقال بعثك ان تعقد بيعاً) عملاً بمقتضى اللفظ (وقيل) واطال المناخرون في الاتصا له (سلباً) نظراً للمعنى فعلى الاول يجب

تعيين رأس المال في المجلس
إذا كان في الذمة ليخرج
عن بيع الدين بالدين
قبضه ويثبت فيه خيار
الشرط ويجوز الاعتراض
عنه وعلى الثاني بنعكس
ذلك ومحل الخلاف إذا لم
يذكر بعده لفظ السلم
وإلا كان سلما اتفاقا
لاستواء اللفظ والمعنى
حيث أن (الثالث) بيان محل
التسليم على تفصيل فيه
حاصله (المذهب أنه إذا
أسلم سلما حالاً أو مؤجلاً
وهما بموضع لا يصلح
للتسليم أو سلما مؤجلاً
وهما بمحل (يصلح) له (و)
لكن (لمحله) أي المسلم
فيه (مؤنة) أي عرفاً كما هو
واضح (اشترط بيان محل)
بفتح الحاء أي مكان
(التسليم) للمسلم فيه
لتفاوت الأغراض فيما
يراد من الإمكانة في ذلك
(وإلا) بأن يصلح للتسليم
والسلم حالاً أو مؤجلاً لا
مؤنة لمحل ذلك إليه (فلا)
يشترط ما ذكر ويتعين
محل العقد للتسليم للعرف
فيه فإن عينا غيره تعين
بخلاف المبيع المدين لأن
السلم لما قبل التأجيل
قبل شرطاً يقتضى تأخير
التسليم ولو خرج المدين
للتسليم عن الصلاحية تعين

الظاهر نعم قياساً على السلم اه سيد عمر (قوله تعيين رأس المال) الأولى تعيين الثمن (قوله لا قبضه) أي
قبض رأس المال في المجلس فلا يشترط (قوله ويثبت فيه) أي في رأس المال عطف كقوله ويجوز الخ على قوله
يجب الخ (قوله ويجوز الاعتراض عنه) أي عن رأس المال الذي في الذمة أما المثلث نفسه فلا يجوز الاعتراض
عنه اه ع ش عبارة سم وقره الرشيدى قوله ويجوز الاعتراض الخ هذا يخالف ما سيذكره في أول فصل لا
يصح أن يستبدل عن المسلم فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم جواز
الاعتراض وما في شرح الروض محمول على المثلث اه أى والكلام هنا في الثمن أيضاً (قوله وعلى الثاني) أي
انقاده سلماً (قوله بنعكس ذلك) الإشارة إلى الثلاثة الأخيرة فقط دون الأول أي يجب قبض رأس المال في
المجلس ولا يثبت فيه الخيار وبمتنع الاعتراض عنه اه كرددى (قوله وإلا) أي كان قال بعنك سلماً معني أو
اشترت منك الخ سلماً كرددى عبارة ع ش قوله وإلا كان سلماً أي بان ذكر ذلك في صلب العقد متمماً للصيغة لا
في مجلسه ويشترط الفرر بينه وبين ما تقدمه من الصيغة اه (قوله بيان الخ) دفع به ما برده على المتن من عدم صحة
المحل إذ الشرط الثالث بيان محل التسليم لا المذهب الخ (قوله فيه) أي محل التسليم (قوله حاصله) أي
التفصيل (قوله سلماً حالاً) إلى قوله بلا أجره في المعنى إلا قوله أي عرفاً كما هو واضح وإلى قول المتن ويشترط
في النهاية إلا ما ذكر قول المتن (لا يصلح للتسليم) أي بان كان خراباً أو مؤجلاً أو مؤجلاً معاً من التسوية بين
الخراب والخوف اه سم (قوله مؤجلاً) بخلاف الحال والحاصل أنه لم يصلح الموضوع وجب البيان مطلقاً
وان صلح ولمحله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى إلى التقييد مر
اه سم وقوله مطلقاً أي حالاً كان السلم أو مؤجلاً وعلى كل الحمل مؤنة أو لا فهذه أربع صور يجب فيها
البيان وكذا تحت قوله وان صلح الخ أربع صور يجب البيان في صورة كون السلم مؤجلاً وللحمل مؤنة
دون الثلاث الباقية كون السلم حالاً للحمل مؤنة أو لا وكونه مؤجلاً ولا مؤنة للحمل (قوله من الإمكانة) بيان
لما (قوله في ذلك) أي في محل التسليم وفي معنى اللام متعلق بيراد (قوله حال) أي مطلقاً اه سم (قوله فان
عينا غيره تعين) ظاهره ولو غير صالح وقرر شيخنا أنه إذا عينا غير صالح بطل العقد حلبي وفي القليوبي على
الجلال ومتى عينا غير صالح بطل العقد اه يجزى (قوله فان عينا غيره الخ) والثمن في الذمة كالمسلم فيه
والثمن المعين كالمبيع المعين وفي التتمة كل عوض أي من نحو أجره وصدق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي
غير مؤجل له حكم السلم الحال أي عين لتسليمه مكان جازو تعين وإلا تعين موضع العقد معني وشرح الروض
وقره سم (قوله بخلاف المبيع المعين) أي حيث يبطل بتعيين غير محل العقد للقبض ومنه ما تقدم من
أنه لو اشترى حطباً أو نحوه وشرط على البائع إيصاله إلى بيت المشتري حيث يبطل العقد اه ع ش (قوله عن
الصلاحية) بأن طرأ عليه خراب آخر جه عن صلاحية التسليم أو خوف على نحو نفس أو مال أو اختصاص
اه سم عن الأعيان عبارة ع ش أي سواء كان ذلك بخراب أو خوف أو غيرهما اه (قوله يعين أقرب محل

أي الدار (قوله ويجوز الاعتراض الخ) هذا يخالف ما سيذكره في أول فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم
فيه بقوله ومثله المبيع في الذمة وقد قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد عدم جواز الاعتراض وما في شرح
الروض محمول على الثمن (قول المصنف لا يصلح للتسليم) أي بان كان خراباً أو مؤجلاً أو مؤجلاً معاً من التسوية بين
التسوية بين الخراب والخوف (قوله مؤجلاً) بخلاف الحال والحاصل أنه لم يصلح الموضوع وجب البيان
مطلقاً وان صلح وليس لمحله مؤنة لم يجب البيان مطلقاً وان صلح ولمحله مؤنة وجب البيان في المؤجل دون الحال
وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى للتقييد مر (قوله حال) أي مطلقاً (قوله فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين)
قال الروض والثمن في الذمة كالمسلم فيه والمعين كالمبيع أي المعين وفي التتمة كل عوض أي من نحو أجره
وصدق وعوض خلع ملتزم في الذمة أي غير مؤجل له حكم السلم الحال قال في شرحه ان عين لتسليمه
مكان جازو تعين وإلا تعين موضع العقد انتهى (قوله بخلاف المبيع المعين) ظاهره ان المعنى فلا يتعين لكن
المفهوم من التعليل أنه يبطل البيع بهذا الشرط (قوله ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية فيه) عبارة

بلاجرة على الاوجه لانه من تمة التسليم (١٠) الواجب ولا خيار للتسليم ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد راس المال ولو لفلك رهن

و خلاص ضامن على المعتمد
واللاسنوى والبقينى هنا
ما فيه نظر ولو انهدمت دار
عينت للرضاع المستاجر له
ولم يتراضيا بمحل غيرهما فسخ
كما اتى به البلقينى ويفرق
بينه وبين ما نحن فيه بان
المدار هنا على ما يلىق بحفظ
المال ومؤنه والغالب استواء
المحلة فيهما ومن ثم قالوا
المراد بمحل العقد هنا محله
لا خصوص محله وقالوا لو
قال تسلمه لى في بلد كذا وهى
غير كبيرة كبغداد كفى
احضاره فى اولها وان بعد
عن منزله او فى اى محل
شئت منه صح ان لم تنسح
و ثم على حفظ الابدان وهو
مختلف باختلاف النور
ومن ثم لو عينت دار للرضاع
تعينت (ويصح) السلم مع
التصریح بكونه (حالا) ان
وجد المسلم فيه حيث نذوا
تعين المؤجل (و) كونه
(مؤجلا) اجماعا فيه وقياسا
اولو يافى الحال لانه اقل
غررا و اتماعين الاجل فى
الكتابة لعدم قدرة القن
عندها على شىء وكون البيع
يعنى عنه شيئا ان كان فى
الذمة لا يقتضى منعه على
ان العرف اطرد بالرخص
فى مطلق السلم دون البيع
(فان اطلق) العقد عن
التصریح بهما فيه (انعقد
حالا) كائنه فى البيع
(وقيل لا ينعقد) لان

الخ) بقى مالو تساوى المحلان هل براعى جانب المسلم أو المسلم اليه فيه نظر والاقرب تخيير المسلم اليه لصدق كل
من المحلين بكونه صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره عليه اه ع ش (قوله بلاجرة) اى ياخذها المسلم فى الا بعد
او المسلم اليه فى الانقص والمراد اجرة الزيادة فى الابدان والنقص فى الاقرب سم على حجج اه ع ش قوله المسلم اليه
فى الانقص اهل الظاهر العكس (قوله ورد راس المال) عطف على الفسخ و (قوله فسخ) عبارة التهاية فله
الفسخ اه اى يجوز لولى الرضيع فسخ الاجارة قال ع ش افادته لا يفسخ بنفس الانهدام وعليه فلولم
يتراضيا عنهما اعرض عنهما حتى يصطاحا على شىء وقضيته ايضا أنه لا يشترط الفور فى الفسخ (قوله ومؤنه)
عطف على قوله ما يلىق اه رشيدى (قوله استواء المحلة) اى الناحية اه ع ش (قوله فيهما) اى ما يلىق
الخ والمؤن (قوله تسلمه) بصيغة المضارع من التسليم (قوله كبغداد) تمثيل للكبيرة فلا يكتفى بالطلاق بل
لا بد من تعيين المحلة اه سيد عمر (قوله فى اولها) اى غير الكبيرة (قوله لم يتسع) عبارة المعنى ولو قال فى اى
البلاد شئت فسد او فى اى مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز ولا اجازا ويبدى كذا فهل يفسد او يصح
وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان احبهما كما قال الشاشى الاول قال فى المطلب والفرق بين تسليمه
فى بلد كذا وتسليمه فى شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان اه (قوله و ثم) اى
والمدار فى مسألة الاستئجار للرضاع (قوله رهن ثم لو عيننا الخ) قضيته ان نظيره لا ياتى هنا وفيه نظر يعلم بما
سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان اقوى من الخوف على الاموال كما يدركه الانسان بالوجدان اه
سم قول المتن (ويصح حالا) خلافا للائمة الثلاثة برماوى اه يجيرى (قوله السلم مع التصريح) اى قوله وكالى
اول الخ فى المعنى لا قوله على ان العرف الى المتن (قوله ولا تعين المؤجل) اى تعين التصريح بالتأجيل ولا
بطل رشيدى وع ش (قوله اجماعا) اى اجماع الائمة اه ع ش (قوله فيه) اى فى المؤجل (قوله لانه) اى
الحال (قوله لعدم قدرة الخ) اى والحلول ينافى ذلك اه معنى (قوله وكون البيع يعنى عنه) اى عن السلم
الحال اشارة الى جواب من قال يستغنى بعقد البيع عن السلم الحال فيمتنع السلم الحال وحاصل الجواب ان هذا
لا يقتضى منعه لانهما عقدان صحيحان فيتخير بينهما و (قوله على ان العرف) علاوة دالة على الاحتياج الى
السلم مع مساواته للبيع لكونه حالا اى ان العرف اطرد فيه بأرخص ثمن سواء كان حالا أو مؤجلا بخلاف
البيع فهذا دليل واضح على عدم الاستغناء عنه اه كرى (قوله سيما ان كان فى الذمة) اى البيع بل قد
يقال من اجاز البيع فى الذمة يلزمه جواز السلم الحال اذ لا فرق فى المعنى اه سم (قوله فان اطلق العقد الخ)
اى وكان المسلم فيه موجودا ولو لم يصح اه معنى قول المتن (انعقد حالا) ولو الحقا به اجلا فى المجلس لحق ولو
صرح بالاجل فى العقد ثم اسقطاه فى المجلس سقط وصار حالا ولو حذفا فيه المفسد لم ينقلب العقد الفاسد صحيحا
معنى وسلطان (قوله فيه) اى فى السلم (قوله يمنع ذلك) اى قوله فاسكوت الخ (قوله كما هو واضح) الكاف

العباب ولو طرأ على موضع عين للتسليم خراب اى أخرجه عن صلاحيةه للتسليم سلم فى اقرب موضع صالح
له انتهى قال فى شرحه على الاقيس فى الروضة من اوجه ثلاثة ثم قال فى العباب او خوف اى او طرأ خوف على
نحو نفس او مال او اختصاص لم يلزم المستحق قبوله ولا غريمه نقله الى غير فله الفسخ والصبر انتهى قال فى
شرحه وقوله او خوف الخ هو ما قاله الرويانى كالماوردى وهو اجمد الاوجه الثلاثة وقد علمت ان الاقيس
منها تعين اقرب موضع صالح سواء اخرج المعبين ام صار مخوفا فلا عذر للمصنف فيما فهمه من ان حكم الخراب
غير حكم الخوف اذ لا يشهد له المعنى وهو واضح ولا النقل الذى جرى عليه فى الروضة لان كلامها صريح انه
لا فرق واطال جدا فى بيان ذلك (قوله بلاجرة) اى ياخذها المسلم فى الابدان والنقص فى الاقرب و المراد
اجرة الزيادة فى الابدان والنقص فى الاقرب (قوله و من ثم لو عينت دار الخ) قضيته هذا ان نظيره لا ياتى هنا
وفيه نظر يعلم بما سبق ويمكن الفرق بان الخوف على الابدان اقوى من الخوف على الاموال كما يدركه
الانسان بالوجدان (قوله سيما ان كان فى الذمة) بل قد يقال من اجاز البيع فى الذمة يلزمه جواز السلم

العرف فيه التأجيل فاسكوت عنه يصيره كالتأجيل بمجهول ويرد بمنع ذلك كما هو واضح (ويشترط) فى المؤجل العلم
بالاجل) للعاقدين او اعدائهم غيرهما و لعدد التواتر ولو من كفار و لكون الاجل تابعا لعمى بضر جهل العاقدين به كما ياتى اما اذ لم يعلم فلا يصح

كالى الحصاد أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس أو الشتاء ولم يرد وقتها المعين وكالى أول أو آخر رمضان لوقوعه على نصفه الأول أو الآخر كله هذا ما نقله عن الأصحاب وإن أطال المتأخرون في رده أو في يوم كذا أو في رمضان مثلا (١١) لأنه كله جعل ظرفا فكأنهما قالا محل جزءه

من أجزائه وهو مجهول وإنما جاز ذلك في الطلاق لأنه لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تعلق بأوله لتعيينه للوقوع فيه لا من حيث الوضع أى لما بأتى في وضع الظرف المعلوم منه رد قول غير واحد وإن استحسنته الرافعي تعلقه بأوله يقتضى ان الاطلاق يقتضيه أى وحده وضعا ولا من حيث العرف لأنه يقتضى صدق الظرف على جميع أزمنته صدقا واحدا بل من حيث صدق الاسم به كما هو القاعدة في التعليق بالصفات انه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق ومن ثم لو علق طلاقها بقبل موته وقع حالا لصدق الاسم او بتكليمها لزيد في يوم الجمعة وقع بتكليمها له أثناء يومها لذلك ولم يتقيد بأوله وأما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام وإنما قبله بنحو العيد لأنه وضع لكل من الأول والثاني بعينه فدلالته على كل منهما أقوى من دلالة الظرف على أزمنته لأنه لم يوضع لكل منها بعينه بل لزم من مبهم منها كذا قاله ابن الرفعة وقضيته أن دلالة الظرف على أزمنته من

فيه وفي نظائره كقوله كما هو ظاهر وكلا لا يخفى بمعنى اللام أى لما هو واضح من الدليل اه ع ش (قوله أو طلوع الشمس) أى ظهور ضوءها ووجه عدم الصحة فيه ان الضوء قد يستتره الغيم أو غيره اه ع ش (قوله لوقوعه الخ) تعليل لعدم صحة الى اول رمضان او الى آخر رمضان على النشر المرتب أى لوقوع القول الاول على كل جزء من النصف الاول ووقوع الثانى على كل جزء من النصف الآخر (قوله هذا) أى عدم الصحة في الصورتين الأخيرتين (ما نقله الخ) المعتمد الجواز ويحمل قوله الى اول رمضان على الجزء الاول من النصف الاول وقوله الى آخر رمضان على الجزء الأخير من النصف الثانى نهاية وسم وع ش (او في رمضان) الى قوله كذا قاله في النهاية لإقوله لا من حيث الوضع الى ومن ثم (قوله لأنه) أى ما ذكر من اليوم ورمضان وكذا ضمير من اجزائه (قوله كله) بالرفع على الابتداء او بالنصب على التأكيد (قوله وإنما جاز ذلك) أى قوله في رمضان مثلا في الطلاق بان قال لها أنت طالق في رمضان (قوله لأنه لما قبل) أى الطلاق (قوله قبله بالعام) جواب لما أى قبل الطلاق التعليق بالعام (قوله ثم تعلق بأوله) أى ثم بعد الجواز تعلق الطلاق بأول رمضان (قوله لتعيينه) أى الاول لما بأتى الخ وهو قوله بل لزم من مبهم منها (قوله منه) أى ما بأتى (قوله تعلقه بأوله يقتضى الخ) الجملة مقول القول (قوله ولا من حيث العرف) كقوله الا فى بل من حيث الخ عطف على قوله لا من حيث الوضع أى ان تعيين الجزء الاول لوقوع الطلاق فيه ليس من جهة الوضع ولا من جهة العرف بل هو أى التعيين بسبب صدق لفظ رمضان بالجزء الاول اه كردى (قوله انه حيث الخ) بيان للقاعدة وتذكير الضمير بتاويل الضابط وحيث للشرط بمعنى متى (قوله صدق) أى تحقق (قوله اسم الخ) أى مفهومه (قوله لوعلى طلاقها قبل موته) بان قال لها أنت طالق قبل موتى وكان الاولى بقبل موته (قوله حالا) أى عقب التعليق (قوله او بتكليمها الخ) عطف على قوله قبل موته (قوله لذلك) أى لصدق الاسم (قوله ولم يتقيد) أى التكلم (بأوله) أى يوم الجمعة حتى لا يقع بالتكلم فى الأثناء (قوله بنحو العيد) كجداى وريع ونفر الحج (قوله على أزمنته) أى على اجزاء مدلوله (قوله بل لزم من مبهم منها) فيه نظري علم بما بأتى عن سم انفا (قوله وقضيته) أى قول ابن الرفعة بل لزم من مبهم منها (قوله على الخلاف فيهما) أى على القول بالفرق بينهما بان الاول موضوع للماهية مع قيد الوحدة الشائعة والثانى موضوع لها بلا قيد وهو المختار وذهب الامدى وابن الحاجب الى انه لا فرق بينهما وانهما موضوعان للماهية مع قيد الوحدة الشائعة (قوله ما مر من قبله بالعام الخ) أى قبل الطلاق التعليق بالعام (ولم يقبله به) أى لم يقبل السلم التأجيل بالعام اه كردى (قوله الذى الخ) نعت لما مر (قوله انه الخ) أى دلالة الظرف على أزمنته (لوضعه) أى الظرف (لكل فرد فرد) أى جزء جزء (قوله من ذلك) أى من مقتضى تعبير ابن الرفعة أن دلالة الظرف من دلالة النكرة ومقتضى ما مر أنه من دلالة العام (قوله كما علم الخ) ولان العام ما استغرق الصالح له من الافراد لا من الاجزاء فوضعه بالعموم تجوز وكان علاقته انه شبه الاجزاء بالجزئيات واطلق عليها اسمها اه ع ش (قوله ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف انه يتعين تاويل تعبيرهم بالعموم على ان المراد الصدق بكل جزء وإلا فالיום مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه صادق مع تعلقه بجملته وبكل جزء منه فليتامل اه سم وقوله لا لكل جزء الخ أى كما يقتضيه ما مر أى ولا لجزء مبهم منه كما يقتضيه

الحال إذ لا فرق فى المعنى (قوله هذا ما نقله) المعتمد الصحة (قوله من قبله) أى من قولنا قبله (قوله ولو كان عاما الخ) لا يخفى على عارف انه يتعين تاويل تعبيرهم بالعموم هنا على ان المراد الصدق بكل جزء وإلا فاليوم مثلا موضوع للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم لكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه

حيز دلالة النكرة او المطلق على الخلاف فيهما وقضية ما مر من قبله بالعام ولم يقبله به الذى عبر به اسمعيل الحضرمى وتبعه السبكي والزر كشي وغيرهما أنه من حيز دلالة العام المقتضية لوضعه لكل فرد فرد من أفرادها فان قلت فما الحق من ذلك قلت الحق ما قاله ابن الرفعة كما علم تبعا للمصنف لا من حيث الوضع ولو كان عاما لكانت دلالاته على الاول من حيث الوضع لما تقررت في وضع العام فتأمله وعجيب

زعم انه لا جامع بين الحل والعقد حتى يستشكل هذا بهذا (فان عين شهر العرب أو الفرس أو الروم جاز) لانها معلومة مضبوطة وكذا النيروز والمهرجان وفصح النضارى (وان اطلق) الشهر (حمل على الهلال) وان اطرد عرفهم بخلافه لانه عرف الشرع هذا ان عقدا اوله (فان انكسر شهر) بان عقدا اثنائه والتاجيل بالشهور (حسب الباقي) بعد الاول المنكسر (بالاهلة وتم الاول ثلاثين) بما بعدها ولا يلغى المنكسر لثلاثين خرا ابتداء الاجل عن العقد نعم لو عقدا في يوم او ليلة اخير الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة وان نقص بعضها ولا يتم الاول بما بعدها لانها مضت عربية كوامل هذا ان نقص الشهر الاخير ولا لم يشترط انسلاخه بل يتم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حيثئذ (والاصح صحة تاجيله بالعيد وجمادى) وشهر ربيع والنفسر (ويحمل على الاول) فيحمل باول جزمته لتحقق الاسم به ومن ثم لو كان العقد بعد الاول وقبل الثاني حمل عليه لتعيينه (فصل) في بقية الشروط السبعة وقدم منها اربعة الثلاثة التي في المتن وحلول راس المال والخامس

كلام ابن الرفعة (قوله قول ابن العماد عما تقر الخ) اى عن جبهته تحقيرا له (قوله من الفرق) اى بين الطلاق والسلم (قوله انه ليس بشئ) مقول القول (قوله زعم) اى ابن العماد (قوله بين الحل والعقد) اى الطلاق والسلم (قوله هذا بهذا) اى السلم بالطلاق (قوله لانها معلومة) الى الفصل في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وان اطرد الى لانه (قوله وكذا النيروز والمهرجان) النيروز نزول الشمس برج الميزان والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل كذا في المعنى والنهاية ثم ذكر في المعنى بعد اسطر اول الحمل ثم قال وربما جعل النيروز انتهى وهذا المشهور وما افاده ولا كصاحب النهاية لا يتخلو عن غرابة اه سيد عمر عبارة السكردى وهما يطلقان على الوقتين اللذين تنتهى الشمس فيها الى اول برجى الحمل والميزان اه وعبارة ع ش قال في المصباح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق اول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في اول الميزان اه وهو مخالف لقول الشارح مر وقت نزولها برج الحمل اه (قوله وفصح النضارى) بكسر الفاء عندهم (قوله على الهلال) وهو ما بين الهلال لنهاية ومعنى (قوله هذا) اى حمل المطلق على الهلال (قوله ان عقدا) اى العاقدان (قوله والتاجيل بالشهور) جملة حاله (قوله ولا يلغى المنكسر) اى الشهر الذى وقع العقد في اثنائه والمراد بالغائه ان لا تحسب ببقية من المدة (قوله نعم الخ) استدرك على قوله ولا يلغى المنكسر اه بجرمى (قوله لو عقدا في يوم الخ) حاصله ان العقد اذا وقع في اليوم او الليلة الاخيرين يعتبر ما عدا الشهر الاخير هلايا وكذا الاخير ان نقص وفي هذا يلغى المنكسر ويتاخر ابتداء الاجل عن العقد وكان وجه ذلك عدم فائدة اعتبار المنكسر لو اعتبر ناقده من اخر يوم من اخر الاشهر لان كونه ناقصا لا يعلم الا بعد مضي ذلك اليوم جميعه فقبل مضيه لا يمكن الحكم بالحلول وبعد مضيه لا فائدة للحكم بحلوله قبل تمامه وايضا يلزم من اعتبار فوره من اليوم التاسع والعشرين من اخر الاشهر الذى هل ناقصا اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين يوما وهو خلاف المقرر في نظائر هذا المحل ومن اعتبار قدره من اول الشهر الداخل بجعل الشهر الاخير ثلاثين نظرا للعدد لزم زيادة في الاجل على الاشهر العربية الشرعية التي هي الهلالية ومن ثم اذا لم ينقص الاخير بان كان ثلاثين تاما اعتبر ناقدا للمنكسر من اليوم الثلاثين منه لعدم لزوم زيادة على الاشهر العربية وعدم اعتبار الشهر العددي تسعة وعشرين فتدبر اه بصرى (قوله لانها مضت الخ) فلو عقدا في اليوم الاخير من صفر واجل بثلاثة اشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى الاولى حل بمضيتها ولم يتوقف على تكميل العدد بشئ من جمادى الاخرى اه كردى (قوله هذا ان نقص الخ) اى الا كتفاء بالاهلة بعد يوم العقد اه ع ش (قوله والالم يشترط انسلاخه) حتى لو كان العقد في وقت الزوال من يوم اخر الشهر حل الدين بوقت الزوال من يوم الثلاثين من الشهر الاخير اه كردى وع ش (قوله منه) اى من الشهر الاخير (قوله لتعذر الخ) ووجه ان اعتبار الهلال في الشهر الاخير حين اذ كان كاملا يؤدي الى الغاء المنكسر المؤدى الى تاخر ابتداء الاجل عن العقد فان قلت ان هذا الوجه يجرى ايضا فيما اذا كان الشهر ناقصا فلم يتم منه المنكسر ثلاثين يوما اقول قدم جوابه عن البصرى (قوله حيثئذ) عبارة شرح الروض بدل حيثئذ دون البقية اه سم (قوله والنفسر) اى نفس الحج (قوله بعد الاول) لعل المراد بالبعدي في الربيعين وجمادى بين ان العقد وقع في اثناء ربيع الاول او جمادى الاولى وقال الى ربيع او جمادى فيحمل على اول الثاني والافلا يتصور حمل على اول ربيع الثاني اذا ورد العقد بعد انسلاخ الاول فليتام اه ع ش وهو ظاهر

(فصل) في بقية الشروط (قوله في بقية الشروط) الى قوله واما اذا وجد في النهاية الاقوله وان تلقه الى المتن وكذا في المعنى الاقوله في كله الى المتن (قوله وحلول راس المال) ومر هو بعد قول المصنف احدها تسليم راس المال في المجلس كردى وع ش (قوله على تسليمه) اى المسلم فيه فقوله حيثئذ الخ من تقرير الشئ على

صادق مع تعلقه بمجملته وبكل جزمته فليتام (قوله حيثئذ) عبارة شرح الروض بدل حيثئذ دون البقية (فصل) (قول المصنف مقدورا على تسليمه الخ) اى ولو بان يكون موجودا عند المسلم اليه فقط اذا كان

نفسه قول المتن (مقدور اعلی تسليمه الخ) ولو بان يكون موجودا عند المسلم اليه فقط إذا كان السلم حالا على ما سياتى عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه اسم قول المتن (على تسليمه) وباتى في تعبيره بالتسليم ما مر في البيع اه نهاية وبقيده ايضا قول الشارح وصرح بهذا مع دخوله الخ قال ع ش قوله ما مر الخ اى من أن قدرة المشتري على التسليم كافية كمن اشترى مغصوبا يقدر على انتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بان البيع للمورد على شيء بعينه ا كذا في قدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فان السلم إنما رد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم اليه على اقباضه لكن قال سم على حجران المسلم اليه لو ملك قدر المسلم فيه فغصبه منه غاصب فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقه فتسلمه فالظاهر الاجزاء فهذا تسلم اجزا في السلم فتأمل اه ع ش اى فهذا صريح في عدم الفرق (قوله من غير مشقة كبيرة) اى بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلى موضع وجوب التسليم اه ع ش وفي البجيرى عن الشورى والمراد مشقة لا تحتل عادة فيما يظهر اه (قوله وكذا الوطن الخ) اى فانه لا يصح وعليه فلو تبين انه كثير في نفس الامر فهل يتبين صحة العقد اكتفاء بما في نفس الامر ولا نظر للقدرة الشرط ظاهر ا فيه نظرو قضية قو لم العبرة في شروط البيع بما في نفس الامر الاول اه ع ش أقول وقضية قو لم ما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا الثاني فليراجع (قوله من الباكورة) هي اول الفاكهة اه معنى وفي البجيرى هي الثمرة عند الابتداء وعند النفاذ اى الانتهاء راجع الانوار شورى وفي المصباح والزياى هي اول ما يدرك منها اه (قوله وصرح بهذا) اى بالشرط الخامس (قوله في قوله مع شروط الخ) اى المذكور اول الباب (قوله ليرتب الخ) هذا وان نفع في مجرد تصر يحه بهذا الشرط إلا أنه لا ينعف في قول الشارح مرفيما سبق سبعة وقوله وليبين الخ فيه ان البيع لا ينحصر في بيع المعين كما مر الاشارة اليه والحاصل انه لم يحصل جواب عن عد هذا شرط اذا عن شروط البيع اه رشيدى (قوله المفترقين) اى البيع والسلم كرى ع ش (قوله فيها) اى في القدرة كرى ولعل الاولى اى في محل القدرة والتأنيث باعتبار المضاف اليه (قوله فان بيع المعين الخ) فيه ان البيع في الذمة كالتسليم يعتبر فيه القدرة تارة عند العقد وتارة عند الحلول فاستوى السلم والبيع في الجملة وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالا فتراق بينه وبين السلم بما لا حاجة اليه اه سم (قوله تعتبر) اى القدرة (قوله مطلقا) لمجرد التاكيد اذ بيع المعين لا يدخله اجل وعبارته توهم انه يصح حالا او مؤجلا وليس كذلك فلعل مراده انه ليس له الا هذه الحالة وهي كونه حالا او المراد سواء كان ثمنه حالا او مؤجلا لكن هذا بعيد عن السياق فلو اسقط مطلقا لكان اولى اه ع ش (قوله وهنا) اى في السلم (قوله هذا) اى العقد يعنى اقتران القدرة به (قوله الحلول) اى وجود القدرة عنده (قوله إلى محل التسليم) خرج به ما عداه ولو دون مسافة القصر منه وكان الفرق بينه وبين ما باتى انه يعتقر في الدوام مالا يعتقر في الابتداء اه بصرى قول المتن (للبيع) اى ونحوه من المعاملات

مقدورا على تسليمه) من غير مشقة كبيرة (عند وجوب التسليم) وهو بالعمد في الحال والحلول في المؤجل فان أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول كرتب في الشتاء لم يصح وكذا الوطن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وصرح بهذا مع دخوله في قوله مع شروط البيع ليرتب عليه ما بعده وليبين به محل القدرة المفترقين فيها فان بيع المعين يعتبر فيه عند العقد مطلقا وهناتارة يعتبر هذا وتارة يعتبر الحلول كما تقرر (فان كان يوجد بيلد آخر) وإن بعد (صح) السلم فيه (إن اعتيد نقله) إلى محل التسليم (للبيع) للقدرة عليه حيثئذ قيل لا بد

السلم حالا على ما سياتى عن صاحب الاستقصاء في قوله ولا يصح فيما ندر وجوده بما فيه (قوله وليبين به محل القدرة المفترقين فيها الخ) هكذا ذكر ذلك ايضا شيخ الاسلام ويرد عليه انه ال الحال إلى عدم افتراق البيع والسلم في ذلك لان البيع في الذمة يشترط فيه القدرة عند وجوب التسليم وهو تارة بالعقد وتارة بتأخر عنه كان السلم كذلك فاستوى السلم والبيع في الجملة في ذلك وملاحظة بيع المعين دون غيره والحكم بالا فتراق بين السلم وبينه بما لا حاجة اليه إلا أن يقال بيع المعين هو المتبادر لانه الغالب فاتجهت ملاحظته دون غيره ولا يخفى عليك ما فيه لا يقال هما مفترقان من جهة انه يكفي التسلم في البيع دون السلم لتعلقه بالذمة لانا نقول اما أولا فالفرق لم يقع بحيثية التسليم أصلا بل بوقته كما لا يخفى من العبارة فاحاصل الفرق أن القدرة معتبرة عند العقد في البيع واما في السلم فقد تعتبر عند العقد وقد تعتبر عند الحلول واما ثانيا فالبيع في الذمة يساوى السلم في تعلق كل بما في الذمة فلا أثر لهذا الفرق واما ثالثا فلا نسلم هذا الفرق لان المسلم اليه لو ملك قدر المسلم فيه لغصبه منه غاصب فقال للمسلم القادر على تخليصه تسلمه عن حقه فتسلمه فالظاهر الاجزاء فهذا تسلم

من زيادة كثير او رد بان
 الاعتياد يفهمه (ولا) يعتد
 نقله للبيع بان نقل له نادرا
 او لم ينقل اصلا او نقل لنحو
 هدية (فلا) يصح السلم
 فيه اذ لا قدرة عليه (ولو اسلم
 فيما يعمر) وجوده (فانقطع)
 كاه او بعضه لجائحة افسدته
 وان وجد ببلد اخر لكن
 ان كان يفسد بالنقل ولا
 يوجد الا عند من لا يبيعه او
 كان ذلك البلد على مسافة
 القصر من بلد التسليم (في
 محله) بكسر الحاء اي وقت
 حلوله وكذا بعده وان كان
 التأخير لمطله (لم يفسخ في
 الاظهر) كما اذا افلس
 المشتري بانثمن وليس هذا
 كتلف المبيع قبل القبض
 لان ذلك في معين وهذا فيما
 في الذمة (فيتخير المسلم) وان
 قال له المسلم اليه خذ راس
 مالك (بين فسخه) في كله
 لا بعضه المنقطع فقط وان
 قبض ماعده واتفق فاذا
 فسخ لزمه بدله ورجع
 براس ماله (والصبر حتى
 يوجد) فيطالب به وخياره
 على التراخي فله الفسخ وان
 اجاز واسقط حقه منه (ولو
 علم قبل المحل) بكسر الحاء
 (انقطاعه عنده فلا خيار له
 قبله) ولا يفسخ بنفسه
 حينئذ (في الاصح) فيهما
 لان وقت وجوب التسليم
 لم يدخل اما اذا وجد عند من
 لا يبيعه الا باكثر من ثمن
 مثله فيلزمه تحصيله بذلك

اه معنى (قوله من زيادة كثيرا) أي بعدة قوله ان اعتيد نقله اه عش (قوله بان الاعتياد الخ) قد يمنع لكن
 الظاهر ان المتبادر من الاعتياد الكثرة وان لم تلزمه اه سم واقره عش والسيد عمر المتن (ولا فلا) اي
 وان كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا يعارضه مفهوم قوله الاتي او كان ذلك
 البلد على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح التصوير وكلامه هنا في المنقطع من محل
 التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وان كان بمحل قريب حيث لم يعتد نقله للبيع م اه سم وفي النهاية
 والمغني ما يوافق (قوله لنحو هدية) أي ما لم يعتد المهدي اليه بيعها ولا فتكون كالمقول للبيع وبق ما لو كان
 المسلم اليه هو المهدي اليه هل يصح ايضا فيه نظر والاقرب عدم الصحة لانه لا يتقاعد عمال السلم في لحم الصيد
 الذي يعز وجوده لمن عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعمال السلم الى كافر في عبد مسلم فانه لا يصح
 ولو كان عنده عبد كافر واسلم لندرة ملكه لهم اللهم الا ان يقال لما اعتيد نقله الهدي اليه كثير او هو المسلم اليه
 صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم اه عش وهذا الاخير اي الصحة اقرب لما ذكره قول المتن
 (فانقطع) وفي معنى انقطاعه لو غاب المسلم اليه تعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه نهاية وسم
 ويأتي عن المغني مثله بزيادة قال عش قوله م وتعدر الوصول اي بان لم يكن له مال في البلد او كان وشق
 الوصول اليه بان لم يكن ثم قاض او كان وامتنع من البيع عليه اما مطلقا وامتنع الا برشوة وان قلت اه (قوله
 من لا يبيعه) اي مطلقا اه سم عبارة السكردي بخلاف ما لو كان يبيعه بثمن غال فيجب تحصيله اه وهذا
 على مختار الشارح الاتي والاول على مختار النهاية والمغني كما يأتي (قوله على مسافة القصر) يفهم انه لو كان
 على ما دون مسافة القصر فلا خيار اه سم (قوله وكذا بعده) قد يشمل ما قبله اه سم اي اذا الظاهر ان المراد
 بمحله ما بعد تمام الاجل (قوله لمطله) اي مدافعة المسلم اليه المسلم اه كرددى قول المتن (في الاظهر) ويجرى
 الخلاف اذا قصر المسلم اليه في الدفع حتى انقطع او حل الاجل بموت المسلم اليه قبل وجود المسلم فيه او تاخر
 التسليم لغيبة احد العاقدين ثم حضر بعد انقطاعه اه معنى وفي عش عن عميرة مثله (قوله وان قال
 له المسلم اليه الخ) اي فلا يجبر على قبول راس المال بل هو على خياره بين الصبر والفسخ اه عش (قوله
 لا بعضه المنقطع) أي قهرا اما اذا تراضيا على ذلك فيجوز اخذ ما تقدم فبالباع عديدين وظهر عيب
 احدهما اه عش (قوله بدله) اي بدل ما اتلفه من المثل او القيمة قول المتن (حتى يوجد) اي ولو في العام
 المقابل مثلا اه عش (قوله بنفسه) اي الانقطاع اه عش (قوله فيهما) اي في عدم الخيار وعدم
 الانفساخ اه معنى (قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه) قال في الايعاب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين
 قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان فاكثر فلا يلزمه التحصيل منه لما فيه من المشقة العظيمة
 نعم قياس ما مر تخير المسلم وان خياره على الفور اه وقضية كلامه هنا خلافا اه سم (قوله فيلزمه
 تحصيله) خالفه النهاية والمغني فقالوا لو وجده يباع بثمن غال اي ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو

أجزاء في السلم (قوله بان الاعتياد يفهمه) قد يمنع لكن الظاهر ان المتبادر من الاعتياد الكثرة وان
 لم تلزمه (قول المصنف ولا فلا) اي وان كان البلد الموجود فيه دون مسافة القصر كما هو قضية السياق ولا
 يعارضه مفهوم قوله الاتي او كان ذلك البلد على مسافة القصر لان ذلك فيما عرض انقطاعه كما هو صريح
 التصوير وكلامه هنا في المنقطع من محل التسليم وقت وجوبه فلا يصح السلم فيه وان كان موجودا بمحل قريب
 حيث لم يعتد نقله للبيع م (قول المصنف فانقطع) وفي معنى انقطاعه ما لو غاب المسلم اليه وتعذر الوصول
 الى الوفاء مع وجود المسلم فيه م (قوله من لا يبيعه) اي مطلقا (قوله على مسافة القصر) يفهم انه لو
 كان على ما دون مسافة القصر فلا خيار (قوله وكذا بعده) قد يشمل ما قبله (قوله اما اذا وجد عند من لا يبيعه
 الخ) قال في العباب كالروض وغيره فيما دون مرحلتين قال في شرحه وخرج بما دون مرحلتين المرحلتان
 فاكثر فلا يلزمه التحصيل من ذلك لما فيه من المشقة العظيمة نعم قياس ما مر تخير المسلم وان خياره على
 الفور اه وقضية كلامه هنا خلافا ذلك (قوله فيلزمه تحصيله) وبالاولى اذا باع بثمن مثله فاقبل واعلم ان

وفارق الغاصب بأنه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة في مقابلة ما حصل له من تمام ما قبضه بخلاف الغاصب وايضا فالسلم عقد وضع للربح فلزم المسلم اليه تحصيله هذا الغرض الموضوع له العقد وإلا لا تنتفت (١٥) فاقدمته والغصب باب تعدد والمائة مطلوبة

مراد الروضة بقوله وجب تحصيله وان غلا سعره لان المراد انه يباع باكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود باكثر من قيمته كالعدوم كافي الرقبة وماء الطهارة وايقظ الغاصب لا يكلف ذلك ايضا على الاصح فهنا اولى وفرق بعضهم بين الغصب وما هنا بما لا يجدي اه قال ع ش قوله ولم يزد على ثمن مثله ظاهره وان قلت الزيادة وينبغي خلافه فيما لو كان قدورا يتغابن به وقوله كافي الرقبة اي الواجبة في الكسفرة وقوله وفرق بعضهم مراده حجج اه (قوله وفارق) اي المسلم اليه (قوله وقبض البدل) اي راس المال (قوله التقدير) الى قول المتن ويشترط في النهاية الا قوله فان فرض فهو يسير (قوله فيه) اي في المسلم فيه قول المتن (معلوم القدر) اي للعاقدين ولو اجمالا كمعرفة الاعمى الاوصاف بالسمع ولعدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالمتعيين لان الفرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بمعرفتهما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين اه ع ش (قوله كبسط) بضمين جمع بساط بكسر الباء ككتب وكتاب اه بجير مي (قوله ما ليس فيه) وهو الذرع والعد (بما فيه) وهو السكيل والوزن والباء بمعنى على (قوله كجوز وماجره الخ) وفي الرابعا جعلوا ما بعد السكيل فيه ضابطا ما كان قدر التمر فاقل فانظر الفرق بينهما ما قد يقال لما كان الغالب على الربا بالتعبدا احتيط له فقدر ما لم يعهد كيله في زمنه صلى الله عليه وسلم بالتمر لكونه كان ميلا في زمنه عايه الصلاة والسلام على ما مر بخلاف السلم اه ع ش (قوله وفارق الخ) جواب سؤال عبارة المغنى فان قيل لا يتعين اه في المسكيل السكيل وفي الموزون الوزن كافي باب الربا اجيب بان المقصود هنا معرفة القدر وثم المائة بعبادة عهده صلى الله عليه وسلم اه (قوله بنحو الماء) اي حيث علم مقدار ما يغرض فيه من الظروف المشتملة على قدر معلوم من الوزن فيجوز القميص به هنا ومن نحو الماء الادهان المائعة كالزيت اه ع ش (قوله اماما لا بعد) الى قوله فان فرض في المغنى (قوله اماما لا بعد ضابط الخ) من هذا يعلم صحة السلم في النورة المتفتة كيلا ووزنا بانها بفرض انها موزونة فالوزن يصح السلم فيه اذا عد السكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره اذ لم يخرجوا عن هذا الضابط الا ما عظم خطره كفتات المسك والعنبر على ما فيه وظاهر عدم صحة قياس النورة على مثل المسك والعنبر على ان صاحب العباب صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له اه رشيدى (قوله كفتات) بضم الفاء كافي المصباح اه ع ش (قوله عند العقد) اي فلا يشترط ذكر الوزن في العقد اه سم (قوله من وزنه حينئذ) اي حين الاستيفاء (قوله يحمل الخ) زاد النهاية بل لعل كلامه مفروض في ارادة منع السلم فيه كيلا اه قال ع ش قوله منع السلم فيه اي فيما ذكر وهو التقدان فهو قصر اضافي قصد به الاحتراز عن السكيل لا تعين الوزن او عبارة المغنى واستثنى الجرجاني وغيره التقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن وينبغي ان يكون الحكم كذلك في كل ما فيه خطر في التفاوت بين السكيل والوزن كما قاله ابن يونس اه (قوله ثوب) عبارة المغنى عقب قول المتن كذا الو في ثوب مثلا صفتة كذا ووزنه كذا وذرع كذا اه هي احسن قول المتن (او صاع حنطة) اي مثلا مغنى وع ش (قوله قيل الخ) اقره المغنى (قوله الصاع اسم للوزن) اي الموزون الذي هو خمسة ارطال وثلث فشرط الوزن فيه تحصيل للحاصل اه كردى (قوله كيلا) اي على ان كيلها كذا اه كردى (قوله كادل عليه كلامهم) حيث قالوا الصاع قدحان بالمصرى (قوله ضبطا عاما) اي جاريا في جميع الاقطار اي بخلاف ضبطه بالسكيل كالتقدح المصرى مثلا قول المتن (في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسر ها (والقثاء) بالثلثة والمدنهاية ومغنى

فيه بنص يمثل ما اعتدى عليكم (و) الشرط السادس التقدير فيه بما ينفي الغرر عنه فحينئذ (بشرط كونه) اي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد كالحيوان والابن (أو ذرعا) فيما يذرع أو عدا وذرعا فيما يعد ويذرع كبسط للخبز السابق اول الباب مع قياس ما ليس فيه بما فيه (ويصح في المسكيل وزنا وعكسه) ان عد السكيل ضابطا فيه كجوز وماجره اه كجره او اقل وفارق هذا الربوى بان الغالب فيه التعبد ومن ثم كفى الوزن بنحو الماء هنا لا ثم كما راما ما لا بعد ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك والعنبر فيتعين وزنه لان ليس به اختلاف بالسكيل والوزن مالية كثيرة بخلاف اللآلى الصغار لقلة تفاوتها فان فرض فهو يسير جدا وما علم وزنه بالا ستفاضة كالتقدح يكفى فيه العد عند العقد لا الاستيفاء بل لا بد من وزنه حينئذ ليتحقق الا يقام قول الجرجاني لا يسلم في التقدين الا وزنا يحمل على ما لم يعرف وزنه (ولو اسلم في مائة) ثوب او (صاع حنطة) على ان وزنها كذا لم يصح لعزة لوجود قيل الصاع

الشيخين عبر بانهم لو كانوا يبيعونه بثمن غال وجب تحصيله وقضيته وجوب تحصيله وان زاد على ثمن مثله واخذ به الزر كشي وفرق بين السلم والغصب بما ذكره الشارح وقال الاسنوى المراد بالغلو هنا ارتفاع الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل انتهى ولا يخفى ما في الفرق من التكلف (قوله عند العقد) اي فلا يشترط ذكر الوزن في العقد (قوله للوزن) اي فلا يناسب المذكور (قوله ويرد بان الاصل الخ) بل يكفى في اسم للوزن فلو قال في مائة صاع كيلا لا استقام اه ويرد بان الاصل في الصاع السكيل كادل عليه كلامهم في زكاة الفطر وإنما قدره بالوزن لانه الذي يضبطه ضبطا عاما (ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والمان) ونحوها من كل ما لا يضبطه السكيل لتجايفه

قال ع ش قوله مر بكسر الباء اي وفتحها ايضا وقوله بالثلاثة الخ قال في المصباح والقضاء فعال وكسر القاف
 اكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخيار والعجور والقوس الواحدة قنائة انتهى اه (قوله
 او لغير ذلك) عطف على قوله لسكونه اكبر الخ (قوله ولا عدل لكثرة) الى قوله ولا ينافيه في النهاية (قوله لكل
 واحدة) اي ولا للجمله كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما
 لا يصح السلم فيه فلو اتلف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلي لانه لا يصح السلم فيه او يضمن
 وزنه بطيخا لانه مع النظر لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدد مع وزنه فيه نظر
 والمتجه ما تحرر من المباحثة مع م ان العدد من البطيخ مثلي لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف وانما
 يعرض له امتناع السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن
 بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازها فيها اذا اريد الوزن التقريبي انتهى سم وع ش (قوله
 لعزة وجوده) وقول السبكي لو اسلم في عدد من البطيخ مثلا كانه بالوزن في الجميع دون كل واحدة جازا اتفاقا
 ممنوع كما قال شيخنا الشهاب الرملي لانه يشترط ذكر حجم كل واحدة فيؤدي الى عزة الوجود نهائية ومعنى اي
 فلا يصح فيه السلم ما لم يرد الوزن التقريبي على ما مر ع ش (قوله في نحو بطيخة الخ) اي كسفر جلة واحدة
 اهم معنى (قوله لاحتياجه) اي السلم في نحو بطيخة الخ (قوله في الصور تين) هما ذكر العد والوزن لسكل
 والسلم في الواحدة مع ذكر حجمها ووزنها فالطريق لصحته ان يقول في قطار مثلا من البطيخ تقريبا
 حجم كل واحدة كذا ع ش اي او في بطيخة حجمها كذا ووزنها كذا تقريبا (قوله وكذا يقال فيما
 لو جمع الخ) اي فاذا قيد الوزن بالتقريبي او اطلقه وقلنا يحتمل على التقريبي صح ولا فلا ع ش (قوله
 بخلاف نحو خشب الخ) اي فيصح السلم فيه اذا جمع بين ذرعه ووزنه وكذا بين عدده ووزنه نهائية ومعنى ويمكن
 ارجاع كلام الشارح اليه ايضا (قوله تحت ما زاد) اي على القدر المشروط (قوله اقراع الباذنجان) القمع
 بالفتح والكسر كغيب ما التزق باسفل التمرة ونحوهما اه قاموس (قوله رجح الزركشي) سبقه الى
 ذلك الاذرعى اسم (قوله لانه) اي عدم القطع (قوله لا يقبل اعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع انتهى
 سم على حج اقول بل يقتضى عدم اشتراط القطع فان قوله لا يقبل ظاهر في ان العقد صحيح بدون اشتراطه
 ولكن اذا حضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول اه ع ش (قوله فسومح الخ) (فرع)

الرد ان المراد به هنا السكيل وقوله ضبطا عما يتامل (قوله ولا عدم مع وزن لسكل واحدة) اي ولا للجمله كما
 اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعدد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو اتلف
 انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلي لانه لا يصح السلم فيه او يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر
 لمجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدد مع وزنه فيه نظر والمتجه ما تحرر من
 المباحثة مع م ان العدد من البطيخ مثلي لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع
 السلم فيه اذا جمع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان
 الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازها فيها اذا اريد الوزن التقريبي (قوله لكل واحدة) قال في شرح
 الروض اما لو اسلم في عدد من البطيخ مثلا كانه بالوزن في الجميع دون كل واحدة فيجوز اتفاقا قاله السبكي
 وغيره اه لكن قال شيخنا الشهاب الرملي ان ما قاله السبكي ممنوع لانه يشترط ذكر حجم كل فيؤدي الى عزة
 الوجود وقد مر (قوله التقريبي) وهذا احد محلى نص البويطى على الجواز كما حكاها في شرح الروض والمحمل
 الثاني حمله على عدد يسير لا يتعذر تحصيله عليه وحمله غيره على عدد كثير لتعذر ضبطه (قوله صحته في
 الصور تين) هذا يفيد جواز السلم في البطيخة او البيضة الواحدة اذا ذكر وزنها واريد التقريبي وقضية ذلك
 انها مثلية لصحة السلم بها وقد مر ما فيها فليراجع (قوله رجح الزركشي) سبقه الى ذلك الاذرعى (قوله لا يقبل
 اعلاه) ليس فيه تصريح باشتراط القطع (فرع) في العباب وفيما يبطل السلم فيما قصد منه ورقه ولبه
 كالفجل والحس بخلاف ما قصد له فقط كالجزر والسلمج مقطوع الورق انتهى وفي القوت اطلقا جواز

فيه لسكونه اكبر جرم ما من
 الجوز كبيض نحو الدجاج
 لا نحو الحمام او لغير ذلك
 كالقبل وقصب السكر وسائر
 القوا كد فلا يكفي فيها كيل
 ولا عدل لكثرة تفاوتها ولا
 عدم مع وزن لسكل واحدة
 لعزة وجوده ومن ثم امتنع
 في نحو بطيخة او بيضة
 واحدة لاحتياجه الى ذكر
 حجمها مع وزنها وذلك
 لعزة وجوده نعم ان اراد
 الوزن التقريبي اتجه صحته
 في الصور تين لان تغاير عزة
 الوجود حينئذ وكذا يقال
 فيما لو جمع في ثوب بين ذرعه
 ووزنه بخلاف نحو خشب
 لا مكان تحت ما زاد ولا ينافيه
 وجوب ذكر طول وعرضه
 وتخفه لان الوزن فيه تقريبي
 (تنبيه) في اشتراط قطع
 اقراع الباذنجان احتمالان
 للاوردي رجح الزركشي
 منهما المنع قال لانه العرف
 في بيعه لكن يشهد للاشتراط
 قول الام اذا السلم في قصب
 السكر لا يقبل اعلاه الذي
 لا حلاوة فيه ويقطع بجامع
 عروقه من اسفله ويطرح
 ما عليه من القشور اي
 الورق اه وعلى الاول
 يفرق بان التفاوت فيما
 ذكر في القصب اعلى منه
 في الاقراع فسومح هنا لاثم
 (ويصح) السلم (في الجوز)

والحق به بعضهم البن المعروف الان وهو واضح بل الوجه صحته في له وحده لانه لا يسرع اليه الفساد بنزع قشره عنه كما قاله اهل الخبرة (والوزن) والفسق والبندق في قشرها الاسفل لا الاعلى الا قبل انعقاده (بالوزن في نوع بقل) او يكثر خلافا للرافعي كالامام وكذا المصنف في غير شرح الوسيط (اختلافه) بغاظ القشر ورقتة لسهولة الامر فيه ومن ثم يشترطوا ذلك في الربا فهذا اولى (وكذا) يصح السلم فيه (كيلا في الاصح) لذلك لا عدا لعدم انضباطه فيه (ويجمع في اللبن) بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق (بين العد والوزن) ندبا كالف لبنة وزن كل كذا لانه يضرب اختيار افلازة فيه ووزنه تقريبا والواجب فيه العد بشرط ذكر طول كل وعرضها وثخنها وان من طين كذا وشرطه ان لا يعجن بنجس كما علم مما مر في البيع ويصح السلم في اجر كل نضجه وظاهر انه يشترط فيه ما شرط في اللبن وفي خرف ان انضبط كما يعلم مما باتى في السكوز والمنارة (ولو عين مكياالا) او ميزانا او ذراعا او صنجة اى فردا من ذلك (فسد) السلم الحال والمؤجل (ان لم يكن) ماعين (معتادا) كان شرط

في القوت واطلقا جواز السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردى ثلاثة اقسام قسم يقصد منه شيان كالحس والفجل يقصد ليه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالحندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسليج وهو اللقت فلا يجوز الا بعد قطع ورقه اه وكان المراد فلا يجوز الا بشرط قطع ورقه ولقائل ان يقول في القسم الاول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه اوروسه لوزوال الاختلاف فليتامل اه سم على حج وقوله ولقائل الخ يفيد انه حمل كلام الماوردى على رؤوس الحس والفجل لا على بزرها لكن سياق في الشارح مر بعد قول المصنف وسائر الجوب كالتمر التصريح بجوازه في الفجل ونحوه وزنا وظاهره لو كان بورقه وقياس ما ذكره في القسم الثاني من البقول صحة السلم في الورد والياسمين وسائر الازهار وزنا لانضباطها ومعرفة صفاتها عندها اه ع ش وقوله يفيد انه حمل الخ محل تامل (قوله والحق بعضهم) الى قول المتن ولو سلم في النهاية الا قوله وهو واضح الى المتن وكذا في المعنى الا قوله وشرطه الى المتن وقوله او يعتاد الى المتن (قوله والحق بهم بعضهم الخ) معتمد اه ع ش (قوله البن) هو القهوة اه كرى (قوله لا يسرع اليه الفساد الخ) بخلاف الجوز والوز فانه لا يصح السلم في ليهما وحده لانه اذا نزع قشره السفلى اسرع اليه الفساد والمراد بلب البن ما هو الموجود غالبا من القاب الذي نزع قشره اه ع ش وفي اسراع الفساد بلب اللوز وقفة ظاهرة (قوله الا قبل انعقاده) اى فيصح السلم فيه وظاهره عود الاستثناء للجوز وما معه ويتامل ذلك فيما عدا اللوز فانه قبل انعقاده قشره الاعلى لا ينتفع به ومن ثم اقتصرنا في الاستثناء بما له كان ويباع في قشره الاعلى قبل انعقاده على اللوز اه ع ش ويؤيد إشكاله اقتصار المعنى هنا على استثناء اللوز ايضا عياره وانما يجوز السلم في هذه الاشياء في القشر الاسفل فقط نعم لو سلم في اللوز الا خضر قبل انعقاد القشرة السفلى جاز لانه ما كول كله كالحيار قاله الاذرعى وتقدم ذلك في البيع ويجوز في نحو المشمش كيلا ووزنا وان اختلف نواه كبيرا وصغرا اه وقوله ويجوز الخ في النهاية مثله قال ع ش قوله في نحو المشمش كالخوخ والتين ومحل جوازه بالكيل فيهما اذا لم يزدجرهما على الجوز فان زاد على ذلك تعين الوزن اه (قوله خلافا للرافعي) اى حيث قيد صحة السلم فيه بنوع بقل اختلاف قشوره اه ع ش (قوله في غير شرح الوسيط) وقدموا مافى شرح الوسيط لانه متبوع فيه كلام الاصحاب لا مختصر اه نهاية زاد المعنى وهذا هو المعتمد اه (قوله فهذا اولى) اذ باب الربا اضيق من السلم معنى ونهاية (قوله وكذا يصح السلم فيه) اى فيما ذكر من الجوز وما عطف عليه (قوله لذلك اى لسهولة الامر فيه عبارة النهاية والمعنى قياسا على الجوب والتمر اه (قوله غير المحرق) نعت للطوب (قوله ووزنه تقريبا) بهذا يندفع استشكل الجمع في كل لبنة بين الوزن وبين طولها وعرضها وثخنها بانه يؤدى الى عزة الوجود سم على حج اه ع ش (قوله وفي خرف الخ) اى ويصح السلم في خرف والمراد اوان الخرف وسياق له مر نقله عن الاشئوى اه ع ش (قوله او صنجة) فى المصباح قال الازهرى قال الفرهمى بالسين لا بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد لا بالسين وفي نسخة من التهذيب صنجة وسنجة والسين اغرب وافصح فهما العتان واما كون السين افصح فلان الصاد والجيم لا يجتمعان فى كلمة عربية اه ع ش وفي البجيرى الصنجة شى يوزن به مجهول القدر كان قال اسلمت اليك فى قدر هذا الحجر من التمر بان يوضع فى كفة الميزان ويقابله المسلم فيه فى الكفة الاخرى وبذلك حصلت المغابرة

السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردى ثلاثة اقسام قسم يقصد منه شيان كالحس والفجل يقصد ليه وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالحندبا فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود كالجزر والسليج وهو اللقت فلا يجوز الا بعد قطع ورقه انتهى وكان المراد فلا يجوز الا بشرط قطع ورقه ولقائل ان يقول في القسم الاول ينبغي الجواز بعد قطع ورقه اوروسه لوزوال الاختلاف فليتامل (قوله ووزنه تقريبا) بهذا يندفع استشكل الجمع في كل لبنة بين الوزن وبين طولها وعرضها وثخنها بانه يؤدى الى عزة الوجود (قوله بشرط ذكر الخ) قال فى الروض ويشترط ذكر وزن اللبنة لانها تضرب باختياره

بذراع يده أي المجهول قدره لأنه قد يتلف (١٨) قبل قبض مافي الذمة فيعظم الغرر والتنازع ومن ثم صح بعثك مل ذلك الكوز من هذه

بين الميزان والصنجة اه (قوله بذراع يده الخ) أي أو بكوز لا يعرف قدر ما يسع نهاية ومغنى (قوله صح بعثك الخ) فلو تلف قبل القبض تخير المشتري فإن أجاز صدق البائع في قدر ما يجوبه الكوز لأنه الغارم وقضية قوله من هذه أنه لو قال له من البر الفلاني المعلوم له لم يصح ولعله غير مراد وأنه جرى على الغالب وأن المدار على كون البر معينا كادل عليه قوله لأنه قد يتلف قبل قبض مافي الذمة اه ع (قوله كما مر) أي في البيع عند ذكر الصبرة اه كرى (قوله أما تعين نوع الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض ولو اختلفت المكاييل والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها ما لم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق اه قال ع ش قوله اشترط بيان نوع الخ قضيته أنه لا يكفي إرادتهما لو اختلفت في قياس ما لو نويان قدما من تقود لا غالب فيها اه حج فيما تقدم في التحالف بعد قول المصنف أو قدره أو قدر المبيع تحالفا اه (بذلك) أي بقدر ما يسعه المسكيال أي الغالب أو المعتاد اه ع ش ومثل المسكيال الميزان والذراع والصنجة (قوله قدر معين) إلى قوله واعترضه في المغنى لإقوله قيل وقوله ويورد إلى المتن وقوله للعاقدين إلى فخرج وإلى قول المتن والاصح في النهاية الإقوله ويعلم إلى المتن (قوله من ثمر قرية الخ) الثمرة مثال فغيرها مثلها اه مغنى قول المتن (لم يصح) وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال هو كذلك نهاية ومغنى (قوله انقطاعه) أي القدر فيه كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله لا على كبرها الخ) فالتعبير بالصغير والعظيمة جرى على الغالب اه نهاية قول المتن (أو عظيمة صح) وهل يتعين ذلك الثمر أو يكفي الاتيان بمثله احتمالا للامام والمفهوم من كلامهم الأول أي التعين اه مغنى زاد النهاية وعليه لو أتى بالاجود من غير تلك القرية اجبر أي المسلم على قبوله فيما يظهر اه قال ع ش قوله فيما يظهر قضيته أنه لا يجبر على قبول المثل وإن كان مساويا للثمر القرية المعينة من كل وجه قال في شرح العباب محل عدم اجباره على قبول المثل أن تعلق بخصوص ثمر القرض للمسلم كمنضجه أو نحوه والاجبر على القبول لأن امتناعه منه محض تعنت اه وعليه فقد يقال لم يظهر حيثنذ فرق بين المثل والاجود ولا معنى ما افاده كلامه من تعين ثمر القرية إلا أن يقال المراد بتعيينه استحقاق الطلب به دون غيره وذلك لا ينافي الاجبار على قبول غيره حيث لا غرض بتعلق بثمر القرية اه (قوله أما السلم في كله) أي من غير اعتبار كيل أو وزن كان يقول أسلمت اليك في جميع ثمر هذه القرية لأنه يصير مسلما في معين اه ع ش ويظهر أن المراد لا يصح السلم في ثمر نحو قرية كله مطلقا لتعذر معرفة قدره ولأنه لا يؤمن انقطاع بعضه بنحو جائحة (قوله قيل الخ) عزاه المغنى إلى الزركشي وأقره (قوله هذه) أي مسألة المتن المذكورة بقوله ولو أسلم في ثمر قرية الخ اه ع ش (قوله إنما تناسب شرط القدرة) أي على التسليم لأنه لا يجب عسر اه مغنى (قوله شرط القدرة) ويمكن أن يوجه بان ذكرها هنا لمناسبة مسألة تعيين المسكيال المذكورة بجامع ان علة البطلان فيهما اجتماع التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الا من التلف المذكور فليتأمل اه سم (قوله معرفة القدر) أي الذي الكلام فيه اه سم (قوله ويرد) يتأمل اه سم (قوله بين الشرطين) أي شرط القدرة على التسليم وشرط معرفة القدر اه ع ش (قوله قولها) أي المتعاقدين عبارة النهاية ولو أسلم اليه في ثوب كذا أو صاع بر كذا لم يصح اه قال ع ش قوله لم يصح أي لجواز تلف المشار اليه فلا تعلم صفة المعقود

لا تتفاء الغرر حيثنذ كما مر (وإلا) بان اعتمد ذلك أي عرف مقدار لمن يأتي (فلا) يفسد السلم (في الاصح) ولغا ذلك الشرط لعدم العرض فيه فيقوم غيره مقامه فان شرط عدم إبداله بطل العقد أما تعين نوع نحو السكيل بالنص عليه فهو شرط إلا أن يغلب نوع أو يعتاد كيل مخصوص في حب مخصوص ببلد السلم فيما يظهر فيحمل الاطلاق عليه ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما يأتي في اوصاف المسلم فيه (ولو أسلم في) قدر معين من (ثمر قرية صغيرة لم يصح) لا احتمال تلفه فلا يحصل منه شيء (أو عظيمة صح في الاصح) لأن ثمرها لا ينقطع غالبًا بالمدار على كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة وقلته بحيث لا يؤمن كذلك لا على كبرها وصغرها اما السلم في كله فلا يصح قبل هذا إنما يناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر ويرد بان هذا ذكر كالتمة والرديف اما بين الشرطين من التناسب (و) الشرط السابع (معرفة الاوصاف المتعلقة بالمسلم فيه للعاقدين مع عدلين كما يأتي فخرج قولها مثل هذا) بخلاف ما لو أسلم اليه في ثوب مثلا

ووصفه ثم قال أسلمت اليك في ثوب آخر بتلك الصفة فانه يجوز ان كانا ذكرا كرتن لتلك الصفات

والفرق ان الاول فيه إشارة إلى العين وهي لا تعتمد الوصف (التي) ينصبت بها المسلم (١٩) فيه و) يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا

عليه حتى يرجع فيها للعدلين اه (قوله والفرق) أي بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة (قوله وهي) أي الإشارة إلى العين (قوله إذ لا يخرج عن الجمل به) أي المسلم فيه (الابذلك) أي بذكر الاوصاف التي يختلف بها الغرض اه ع ش (قوله بخلاف ما يتسامح الخ) محترز القيد الثاني الذي في المتن وسيأتي محترز القيد الاول الذي في الشرح (قوله كالسكر والسمن) وما الاصل عدمه ككتابة القن وزيادة قوته على العمل واعتراضه شارح باشرط ذكر البكارة او الثيوبه مع ان الاصل عدم الثيوبه ويرد بانها مغلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده ويصح شرط كونه زانيا او سارقا مثلا لا كونه مغنيا او عوادا او قوادا مثلا والفرق ان هدم مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودها مع الصفات المعبرة بخلاف الاول (وذكرها في العقد) لتمييز المعقود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه (علي وجه لا يؤدي الى عزة الوجود) أي قلته لان السلم غرر فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم ان هذا تصريح بما افهمه شرط القدرة على تسليمه بمعناه السابق (فلا يصح فيما لا ينصبت مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) الذي لا ينصبت (كهرسة) وكشك ومخيض فيه ماء كذا مثل به شارح وهو سبق قائم لان الماء فيه غير مقصود مع عدم منعه لمعرقه المقصود وإنما سبب عدم الصحة فيه ما ذكره من عدم انضباط حموضته وانها عيب فيه

عليه حتى يرجع فيها للعدلين اه (قوله والفرق) أي بين قولهما مثل هذا وقولهما بتلك الصفة (قوله وهي) أي الإشارة إلى العين (قوله إذ لا يخرج عن الجمل به) أي المسلم فيه (الابذلك) أي بذكر الاوصاف التي يختلف بها الغرض اه ع ش (قوله بخلاف ما يتسامح الخ) محترز القيد الثاني الذي في المتن وسيأتي محترز القيد الاول الذي في الشرح (قوله كالسكر والسمن) وما الاصل عدمه ككتابة القن وزيادة قوته على العمل واعتراضه شارح باشرط ذكر البكارة او الثيوبه مع ان الاصل عدم الثيوبه ويرد بانها مغلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده ويصح شرط كونه زانيا او سارقا مثلا لا كونه مغنيا او عوادا او قوادا مثلا والفرق ان هدم مع خطرها تستدعي طبعا قابلا وصناعة دقيقة فيعز وجودها مع الصفات المعبرة بخلاف الاول (وذكرها في العقد) لتمييز المعقود عليه حينئذ فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه (علي وجه لا يؤدي الى عزة الوجود) أي قلته لان السلم غرر فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه وبه يعلم ان هذا تصريح بما افهمه شرط القدرة على تسليمه بمعناه السابق (فلا يصح فيما لا ينصبت مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) الذي لا ينصبت (كهرسة) وكشك ومخيض فيه ماء كذا مثل به شارح وهو سبق قائم لان الماء فيه غير مقصود مع عدم منعه لمعرقه المقصود وإنما سبب عدم الصحة فيه ما ذكره من عدم انضباط حموضته وانها عيب فيه

(قوله أو قوادا) عبارة الروض لا مغنية أو عوادة قال في شرحه وفي الروضة القوادة و صوابه كما قال الاسنوي وغيره انه بالعين ولهذا عدل اليه المصنف والمتجه الحاق القوادة بالقاف بالزانية ونحوها انتهى (قوله المصنف و ذكرها في العقد) نعم توافقا قبل العقد وقال اردناني حالة العقدا كذا اتفقنا عليه صح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له بنات وقال لا خرز وجنتك بنتي ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح م (قوله مع عدم منعه) هل يشكل بقوله الاتي لكن يمنع العلم بالمقصود (فرع) عدني شرح الروض من المختلط الذي

وقرأ بينه وبين خل نحو التمر بان ذلك لا غنى له عنه فان قوامه به بخلاف هذا إذ لا مصلحة له فيه ومثله المصل قيل يرد على المتن اللبن المشوب بالماء

فانه لا يصح السلم فيه مع قصد بعض أركانه فقط ويرد بان الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصح به قولهم لا يصح بيعه للجمل بالمقصود منه وهو اللبن (ومعجون) مركب من جزأين أو اكبر (وغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وخشولان العبارة لا تأتي بذكر انعطافاتها وأقدارها ومن ثم صح كما قاله السبكي ومن تبعه في خف أو نعل مفردان كان جديدا من غير جلد كثوب مخيط جديدا لا ملبوس (وترياق) بفوقية أو دال أو طاء مهملة ويجوز كسر أوله وضمه (مخلوط) بخلاف النبات أو الحجر (والاصح صحته في المختلط) بالصنعة (المنضب) عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان كما باصه (كهناي) من فطن وحرير (وخز) من ابريسم ووبر أو ضوف بشرط علم العاقدين بوزن كل من اجزائه على المعتمد وعليه يظهر الاكتفاء بالظن (و) في المختلط خلقة أو بغير مقصود لكنه من مصلحته فن الثاني نحو (جبن و اقط) وما فيهما من الملح والانفحة

أى قول حجج مع عدم الخ أن الخاطب بغير المقصود اذا لم يمنع العلم بالمقصود ولا يمنع الصحة وقضية الفرق الآتى خلافه على ان لك ان تمنع كون الماء لا يمنع العلم بمقصود الخيض وعبارة الأذرعى في قوله فرغ لا يجوز السلم فيما خالطه ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضاً كان أو غيره انتهى وما ذكره هو قضية الفرق الآتى اذ الضمير في كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل اه (قوله) وانما سبب الخ هذا التوجيه يقتضى بطلانه في مطلق الخيض وتصوير الشارح المذكور بالمختلط بالماء وقوله وفرقوا الخ يقتضى البطلان في المختلط بالماء فقط فليحذر اه سيد عمر عبارة المغنى والنهاية في شرح واخل تمر اوزيب ولا يصح في حامض اللبن لان حموضته عيب الا في خيض لا ماء فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالخوضه لانها مقصودة واللبن المطلق يحمل على الخلو وان جف اه (قوله بان ذلك) أى الخل (قوله عنه) أى الماء (قوله) ومثله المصل هل هو في مطلقه أو المختلط منه بالماء ينبغي ان يأتي فيه ما يتحرر في الخيض اخذ من التشبيه اه سيد عمر عبارة الكردى أى مثل الخيض المصل وهو ما حصل من اختلاط اللبن بالدقيق اه (قوله قيل يرد الخ) أى على مفهوم المتن اه رشيدى (قوله لا يصح بيعه) أى ولو بالدرهم اه ع ش (قوله من دهن الخ) أى دهن بان اه ع ش (قوله او عود الخ) عطف على مسك وعنبر (قوله بالصنعة) الى قوله لكن قيل في النهاية الا قوله وعليه الى المتن (قوله من فطن و حرير) أى وهو مركب من فطن الخ نهاية ومعنى (قوله مفرد) مقابل المركب أى متخذ من شىء واحد من غير جلد اما المتخذ من الجلد فلا يصح فيه لمنع سلم الجلد اه كردى (قوله من غير جلد) أمانه فلا يصح لاختلاف اجزائه رقة وضدها اه ع ش وفى سم ما يوافق قول المتن (وترياق) قال القاضى أبو الطيب وغيره الترياق نجس فانه يطرح فيه لحوم الحيات اولين الا تان ونص عليه فى الام قال الأذرعى فيحمل كلام المصنف وغيره على ترياق طاهر اه رشيدى (قوله ويجوز الخ) أى فى اللغات الثلاث كسر اوله وضمه فهذه ست لغات ذكرها المصنف فى دقايقه ويقال ايضا ذراق وطراق اه معنى أى بكسر اوله والتشديد ع ش (بخلاف النبات او الحجر) عبارة شرح الروض فان كان نباتا وحجر اجاز السلم اسمهم وعبارة النهاية والمعنى واحترز بالمخلوط عما هو نبات واحد او حجر فيجوز السلم فيه ولا يصح السلم فى حنطة مختلطة بشعير ولا فى أدهان مطيبة بطيب نحو بنفسج وبان وورد بان خلطها بشىء من ذلك اما اذار وح سمسما بالطيب المذكور واغتصر فلا يضر اه قال ع ش قوله مختلطة بشعير أى وان قل حيث اشترط خلطها بالشعير فان اقتصر على ذكر البرثم احضره له مختلطا بشعير وجب قبولها ان قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين السكبين وبقي ما لو شرط عليه خلوه من الشعير وان قل كواحدة هل يصح السلم ام يبطل لانه يؤدى الى عزة الوجود قيا سا على لحم الصييد بموضع العزة فيه نظر والاقرب الثانى للعلة المذكورة الا ان يقال ان هذا مما لا يعز وجوده وان كان مختلطاً فيمكن تنقية شعيره بحيث يصير خالصاً خصوصاً اذا كان قدر ايسر اقلل الصحة هى الاقرب اه ع ش وهى أى الصحة الظاهر (قوله نعل) الى قوله لكن قيل فى المغنى الا قوله عليه الى المتن (قوله علم العاقدين) أى وعدلين فيما يظهر اه ع ش (قوله بالظن) أى للعاقدين اه ع ش (قوله فن الثانى) أى المختلط بغير مقصود الخ (قوله نحو جبن) والسماك المالح كالجبن نهاية ومعنى واسنى قول المتن (واقط) (فرغ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة السلم فى القشطة ولا يضر اختلاطها بالنظرون لانه من مصالحها اه فهل يصح فى المختلطة بدقيق الارز فيه نظر ويحتمل الصحة مر اه سم على حجج ويحمل على المعتاد فيه من كل من النظرون والدقيق اه ع ش (قوله والانفحة)

لا يصح السلم فيه الحنطة المختلطة بالشعير والسفينة انتهى (قوله من غير جلد) بخلافه من جلد قال فى شرح الروض قال السبكي فان كان من جلدو منعنا السلم فيه وهو الاصح امتنع مر (قوله بخلاف النبات او الحجر) عبارة شرح الروض فان كان نباتا وحجر اجاز السلم فيه (قول المصنف واقط) قال فى الروض وسمك بملاح لا الادهان المطيبة فان تروح سمسما بالطيب لم يضر انتهى (فرغ) أفتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة السلم فى القشطة ولا يضر اختلاطها بالنظرون لانه من مصالحها انتهى فهل يصح فى المختلطة بدقيق الارز فيه

ن مصالحها لكن قيل يختلف الغرض بقلتهما وكثرتهما وعليه يجب بان هذا تفاوت سهل غير هائل فقام بنظروا اليه قيل لا بد من وهى

تقييد الجبن بالجديد لمنعه في القديم او العتيق كما نص عليه في الام وعلله بان اقل ما يقع عليه اسم العتيق او القديم غير محدود ووجرى عليه جمع متقدمون اه وفيه نظر فسياتي محتمة في التمر العتيق ولا يجب بيان مدة عتقه فكذا هنا لا (٢١) ان يفرق بان من شان العتيق هنا عدم

الانضباط وسرعة التغير ثم رابت من حمل النص على ما فيه تغير لانه معيب وفيه نظر وان جريت عليه في شرح الارشاد لان تعليل الام المذكور يرد هذا الحمل كما هو واضح (و) من الاول نحو (شهد) بفتح او له وضمه وهو غسل النحل بشمعه خلقة فهو شبيه بالتمر وفيه التوى (و) من الثاني ايضا نحو (خل تمر اوزيب) ولا يضر الماء لانه من مصلحته فعمل ان جبن وما بعده ليس عطفاً على عتاي لفساد المعنى بل على المختلط كما تقرر فان اريد بالمنضبط ما انضبط مقصوده اختلط بمقصود او لا كان الكل معطوفا على عتاي (لا الخبر) فلا يصح السلم فيه (في الاصح عند الاكثرين) لاختلاف تاخير النار فيه (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كحكم الصيد بموضع العزة) أي بمحل يعز وجوده به ولو بان لم يعتد نقله اليه للبيع اذ لا وثوق بتسليمه حينئذ (ولا) يصح ايضا (فيما لو استقصى وصفه) الذي لا بد منه لصحة السلم فيه (عز وجوده) لما ذكر (كالؤلؤ الكبار) بكسر اوله فان ضم كان مفردا وحينئذ تشدد الباء وقد تخفف

وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهمة على المشهور كرش الحروف والجدي مالم يأكل غير اللبن فاذا اكل فسكره وجمعها انا فحش ويجوز في الجبن السكون والضم مع تخفيف النون وتشديدها والجمع مضمومة في الجميع واشهر هذه اللغات اسكان الباء وتخفيف النون اه معنى (قوله لمنعه) اي السلم اي لكونه ممنوعا (قوله في القديم او العتيق) او هنا وفيما ياتي لمجرد التخيير في التعبير (قوله كما نص عليه) اي على منع السلم في الجبن القديم (قوله فكذا هنا) اعتمده النهاية والمعنى فقال ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبن ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى او علف معين بنوعه ويزد كرفي السمن انه جديد او عتيق ويزد كرفا او الزبد وضدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ووزن برغوته ولا يكال بها لانها لا تؤثر في الميزان ويزد كرفا نوع الجبن وبلده ورطوبته ويصه الذي لا تغير فيه اما ما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعليه يحمل منع الشافعي السلم في الجبن القديم والسمن بوزن ويكال وجامده الذي يتجافى في المسكيات بوزن كالزبد واللبن المجفف وهو غير المطبوخ اما غير المجفف فكاللبن وما نص عليه في الام من انه يصح السلم في الزبد كيلا ووزن ما يحمل على زبد لا يتجافى في المسكيات قال عرش قوله كالزبد واللبا في المصباح اللبامهموز وزان غنبا اول اللبن عند الولادة قال ابو زيد واكثر ما يكون ثلاث جلبات واقله حلبة في النتائج اه (قوله من حمل النص الخ) جرى عليه النهاية والمعنى كما (قوله ومن الاول) الى قوله وان اريد في النهاية والمعنى (قوله ومن الاول) اي المختلط خلقة (قوله ايضا) اي كالجبن والافط (قوله بل على المختلط كما تقرر) قد يقال الذي تقرر انه معطوف على وصف المختلط فاختلط مسلط عليه كما قدره في كلامه على ان عطفه على المختلط يفيد انه غير مختلط وظاهر انه ليس كذلك اه رشدي وقد يقال المراد على المختلط المعهود أي المقيد بكونه بالصنعة ومقصود الاركان فلا لشكال (قوله لا اختلاف) ولان ملحجه يقل ويكثر والاشبه كما قاله الاشعري في الحاق النيدة بالخبز نهاية ومعنى (قوله ولو بان لم يعتد الخ) في هذه الغاية شيء (قوله اذ لا وثوق بتسليمه) نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كفا في الاستقصاء اه معنى زاد النهاية وفيه نظر لا يخفى اه قال عرش قوله مر وفيه نظر معتمد قال سم على صحيح بعد نقله كلام صاحب الاستقصاء هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء اه وفي الايعاب بعد ذكر كلام الاستقصاء مانصه وكلام الباقرين يدل على ضعفه وان العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفر دخاص على ان هذا الذي عنده قد يتلفه قبل ادائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود اه (قوله الذي لا بد منه) الى الفرع في النهاية وكذا في المعنى الا ا قوله ولعله الى المتن (قوله لما ذكر) اي لعدم الوثوق بتسليمه اه قول المتن (كالؤلؤ الكبار) اطلاقهم لنحو اليواقيت وتقييدهم اللؤلؤ بالكبار يقتضي الفرق بينهما وهو باطل محل تأمل لان فيه اي نحو اليواقيت صغارا تطلب للدواء فقط فينبغي ان يصح اه سيد عمر (قوله وقد تخفف) ظاهره استواء وهما مفهومهما وفرق بينهما بانه اذا افرط في الكبر قيل كبار مشددا واذا لم يفرط قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال بالتشديد والتخفيف كما في المختار فيهما اه عرش قول المتن (واليواقيت) وغيرهما من الجواهر النفيسة نهاية ومعنى (قوله وضبطه) اي الصغير وقوله بسدس دينار وقد ذلك انا عشر شعيرة اه عرش (قوله بسدس دينار) اي تقريرا كما قاله فانه يصح فيه كما مر ولا يصح في العتيق لشدة اختلافه كما قال الماوردي بخلاف

نظرو ويحتمل الصحة (قول المصنف ولا يصح فيما ندر وجوده) قال في عب نعم لو اسلم حالا في موجود عند المسلم اليه بمحل يندر وجوده فيه صح عند صاحب الاستقصاء وكلام الباقرين يدل على ضعفه وان العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفر دخاص على ان هذا الذي عنده قد يتلف قبل ادائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم عزة الوجود اه وما يشكل عليه انه لو عين مكيا لا غير معتاد فسدو قياس ما قاله صاحب الاستقصاء صحة السلم

(واليواقيت) اذ لا بد فيهما من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن واجتماع ذلك نادر بخلاف اللؤلؤ وهو ما يطلب للتداوي أي غالبا وضبطه الجويني بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم اما الان فهذا لا يطالب إلا الزينة لا غير

فلا يصح السلم لعزته
 (وجارية) وبهيمة كأوزة
 او دجاجة على الاوجه وان
 قلت صفاتها كالزنجية
 (واختها اولدها) مثلا
 لندرة اجتماعها مع
 الصفات المشترطة وانما
 صح شرط نحو الكتابة مع
 ندرة اجتماعها مع تلك
 الصفات لسهولة تحصيلها
 بالتعلم ويصح في البلور
 العقيق لاختلاف احجاره
 (فرع يصح) السلم (في
 الحيوان) غير الحامل
 لثبوته في الذمة قرضا نصا
 في الابل وقياسا في غيرها
 وتصحيح الحاكم انتهى عن
 السلف في الحيوان مردود
 بانه لم يثبت وروى ابو داود
 انه صلى الله عليه وسلم امر
 عمر بن العاصي رضى الله
 عنه ان ياخذ بعيرا ببعيرين
 الى اجل وهذا سلم لا قرص
 لانه لا يقبل تاجيلا ولا زيادة
 (ويشترط في الرقيق ذكر
 نوعه كتركى) او حبشى
 وصنفه المختلف كرومى او
 خطائى (وذكر لونه اى)
 النوع ان اختلف (كايض)
 واسود (ويصف بياضه
 بسمرة أو شقرة) وسواده
 بصفاه او كدره اما اذا لم
 يختلف لون النوع او
 الصنف كالزنج فلا يجب
 ذكره (وذكر ذكره)
 وأنوته

البلور فانه لا يختلف ومعياره الوزن اه معنى (قوله فلا يصح السلم فيه) أى فى الصغير المضبوط بما سخر خلافا
 للدغنى كما سرفنا (قوله لعزته) اى بالصفات التى تطاب للزينة اه سم (قوله صفاتها) اى الجارية (قوله
 كزنجية) بفتح الزاى وكسرها انتهى مختاروهى مثال لما قلت صفاته وذلك لان لون الزنج لا يختلف فالصفات
 المعتبرة هى الطول ونحوه دون اللون اه ع ش قول المتن (واختها الخ) راجع لما زاده الشارح بقوله
 وبهيمة الخ ايضا قول المتن (واختها) اى ولو كان ذلك فى محل يكثرو وجودهما فيه اخذ من قوله مر لندرة
 اجتماعهما الخ وعبارة شيخنا الشوبرى على المنهج قال فى الايعاب بعد كلام قررته واعلم انه لا فرق فى ذلك
 ايضا بين بلديكثرفيه الجوارى واولادهم بالصفة المشروطة كبلاد السودان وأن لا خلافا لمن زعمه جمل للنص
 بالمنع على بلد لا يكثرفيه ذلك انتهى اه ع ش (قوله مثلا) اى وعمتها او خالتها او شاة وسختانها به ومعنى
 (قوله لا العقيق) اى فلا يصح السلم فيه اه ع ش (قوله لاختلاف احجاره) اى العقيق (فرع)
 (قوله غير الحامل) اسقطه النهاية وقال ع ش قوله فى الحيوان اى كلاه وبعضا قال حج غير الحامل
 اه واعد لهزة الوجود بالصفة التى يذكرها كما سرف فى تعليل المنع فى جارية وبنتها وانما بالتخصيص على الحمل
 صيره مقسودا فاشبهه مالو باعها وحملها وهو باطل اه عبارة المغنى لافى الحيوان الحامل من امة او غيرها
 لانه لا يمكن وصف ما فى البطن اه (قوله لثبوته) الى قوله ويظهر فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما فى
 كثير من النسخ الخ ايضا (قوله نص الخ) عبارة النهاية والمعنى فى خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم افترض
 بكر او قيس على القرض السلم وعلى البكر غيره من بقية الحيوان اه ع ش (قوله امر عمر الخ) كذا
 فى المغنى وعبارة النهاية امر عبد الله بن عمر والنخ قال ع ش بعد ذكر عبارة الشارح حج فيحتمل انه سقط من
 القلم لفظه ابن فليراجع ولفظ ابن داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجيز
 جيشا فنذرت الابل فامرته ان ياخذ من قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين اى من ابل الصدقة
 انتهى اه فالبعير رأس المال والبعير ان مسلم فيه اى ياخذ من ابل الصدقة بعير او يرد بعيرين مما سخر منه
 (قوله وهذا سلم) انما يظهر كونه سلما على معتمده اذا عقد بلفظ السلم اما لو عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم
 ويمكن الجواب بان المراد انه سلم اما حقيقة او حكما ويشعر به قوله لا قرص الخ فانه جعل علة كونه
 لا قرصا ما فيه من الاجل والزيادة وهما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع اه (قوله او خطائى) بتخفيف
 الطاء نسبة الى اخطاء بلدة بالعجم وهو الرومى صنفان من التركى اه بجزيرمى وقال السيد عمر قوله كرومى او
 خطائى كانه باعتبار العرف فى نحو مصر لشمول التركى للرومى ولا فى اصل الروضة جعل الرومى صنفا مقابلا
 للتركى ومثل الاذرعى لقسمى التركى بالخطائى والمغلى اه (قوله اى النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت
 وقضية شر المنهج ان الضمير فى لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر اه سم قول المتن (ويصف بياضه)
 قال فى العباب وفى جواز ابيض مشرب بحمرة او صفرة وجهان اه اقول وبذغى ان يكون الارجح الجواز
 ريكفى ما ينطلق عليه الاسم منه بل ما ذكر مستفاد من قول المصنف ويصف بياضه بسمرة لان المراد منها الحمرة
 اه ع ش (قوله او الصنف) عطف على النوع (قوله كالزنج) مثال للصنف قال البجيرمى بفتح الزاى
 وحكى كسرها ع ش وفى المضاح الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وليس وراهم عمارة
 قال بعضهم وتمتد بلادهم من الغرب الى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجى مثل روم
 ورومى وهو بكسر الزاى والفتح لغة انتهى قول المتن (وذكره وانوته) اى احدهما فلا يصح فى الخثى
 نهاية ومعنى قال ع ش اى وان اتضح بالذكورة لهزة وجوده وعليه فلوا سلم اليه فى ذكره لانه بختى
 اتضح بالذكورة او عكسه لانه باقى اتضح انوته لم يجب قبوله لان اجتماع الالتين يقلل الرغبة فيه ويورث
 فى جارية واختها اولدها اذا كان عند المسلم اليه بالصفات هذا والمعتمد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء
 (قوله لعزته) اى بالصفات التى تطاب للزينة (قول المصنف وجارية واختها) قال فى الروض وكذا
 حامل وشاة ضرع (قوله اى النوع) هذا قضية شرح غيره كالقوت وقضية شرح المنهج ان الضمير

وثيابه و بكارته و الوافى هذا على ما في كثير من النسخ ونحوه من كل ضد بن مما ياتي بمعنى او (٢٣) (وسنة) كان ست او محتمل ويظهر ان المراد

احتلامه بالفعل ان تقدم على الخمسة عشر ولا فهمى وإن لم ير منيا فلا يقبل ما زاد عليها لان الصغر مقصود في الرقيق ولا مانع عنهما ولم يحتمل لأنه لم يوجد وصف الاحتلام الذى نص عليه ولا نظر لدخول وقته بتسع لانه مجاز ولا قرينة عليه فان قلت نزلوا منزلة البالغ ابن عشر في الضرب على ترك نحو الصلاة وابن نحو ثلاث عشرة سنة في الاحتجاب منه فلم يقبل بذلك هنا قلت لان هنا شرطا لفظيا وهو المحتمل وهو لا ينصرف عند الاطلاق إلا إلى حقيقته وهى الاحتلام بالفعل أو بلوغ خمسة عشر فلم يعدل لغيرها وفى ذنك المعبر المعنى فقضوا به فى كل باب بما يناسبه فتأمل ليندفع به ما لشارح هنا (وقده) أى قامته (طولا وقصرا) وربعة (وكله) أى ما ذكر مما يختلف كالوصف والسن والقدر بخلاف نحو الذكورة (على التقريب) فلو شرط كونه ابن سبع مثلا لتحديد الم يصح لندرته ويقبل قول القن العدل فى احتلامه وكذا سنه ان بلغ وإلا فقول سيده العدل ايضا ان علمه وهو المراد من قولهم ان ولد فى الاسلام والا فقول بانى الرقيق بظنهم

نقصا فى خلقته اه (قوله وثيابه و بكارته) ظاهره سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى وينبغى تقييده بالانثى و عبارة متن الروض و شرحه و يجب فى الامة ذكر الثيابة و البكارة أى اجدهما اه ع ش (قوله ونحوه) بالجر عطف على هذا (قوله ان تقدم) أى الاحتلام بالفعل (قوله وإلا) أى وان لم يتقدم الاحتلام على الخمسة عشر و (قوله فهمى) أى الخمسة عشر أى فى حمل إطلاق محتمل عليها وفى المعنى و شرح الروض مانصه قال الأذرى و الظاهر ان المراد به اول عام الاحتلام أو وقته وإلا فابن عشرين سنة محتمل اه و عبارة النهاية أو محتمل أى أول عام احتلامه بالفعل أو وقته وهو تسع سنين اه (قوله وإن لم ير ضيا) غاية (قوله فلا يقبل الخ) صريح فى صحة إطلاق محتمل فى العقد وان التفصيل إنما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يأتى فى كلام الشارح مر كالاذرى و إلا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب ان يكون المراد فى كلام الشارح مر انه لا بد من النص فى العقد على احد المذكورين فى كلامه كما قررتة و يمكن ان يكون المراد من كلام الشارح مر كالاذرى انه يصح إطلاق محتمل وانه لا يجب الإقبال ابن تسع فقط او من هو فى اول عام احتلامه بالفعل أى فلا يقبل ابن عشر مثلا إذالم يحتمل بالفعل لكن لا يبنى ما فيه ويجوز ان الشارح مر كالاذرى اراد بقولها أى اول عام احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الامرين اه رشيدى (قوله ما زاد الخ) الاولى هنا وفى قوله ما نقص الخ التعبير بمن (قوله ولم يحتمل) جملة حالية عما نقص (قوله او بلوغ خمسة عشر) صريح فى إطلاق المحتمل حينئذ حقيقة و قد يتوقف فى شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع اه سم (قوله فلم يعدل لغيرها) أى غير الخمسة عشر بما زاد عليها او نقص عنها ولم يحتمل بالفعل (قوله وفى ذنك) أى الضرب و الاحتجاب (قوله أى قامته) إلى قوله و يقبل فى النهاية والمعنى (قوله بخلاف نحو الذكورة) عبارة المعنى لافى النوع و الذكورة و الانوثة فلا يقال فيها على التقريب اه (قوله تحديد) أى بلا زيادة ولا نقص (قوله العدل) عبارة النهاية و يعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وفى السن إن كان بالغوا و لا يقول سيده البالغ العاقل المسلم ان علمه و لا يقول النخاسين أى الدلائل يظنونهم اه وكذا فى المعنى لا قوله البالغ العاقل المسلم قال ع ش و قضية قول حجج العدل أى العبد الكافر إذا اخبر بالاحتلام لا يقبل خبره وفى كلام بعضهم انه يقبل و نظر فيه الشيخ ثم قال اللهم إلا أن يقال لما لا يعرف ذلك إلا منه قبل يعنى بخلاف إخباره عن السن فلا يقبل منه بل لا بد لقبوله من كونه مسلما عدلا انتهى بالمعنى وهو ظاهر اه عبارة الايعاب فى شرح و يصدق الرقيق فى احتلامه نصفاه وإن كان غير مسلم كما اقتضاه إطلاقهم لانه لا يعرف إلا منه اه و اشار البجيرمى إلى الجمع بقوله أى العدل ذينه اه وهو حسن (قوله و لا يقول سيده) ظاهره ان السيد لا يقبل قوله إلا إذا كان العبد غير بالغ و لعله غير مراد و حينئذ يمكن تقرير الشارح مر بما حصله ان يعتمد قول الرقيق إن كان بالغوا و اخبروا الا يوجد ذلك بان كان غير بالغ و بالغوا لم يخبر قول السيد ولكنه يقتضى انه إذا تعارض قول العبد و قول السيد قدم قول العبد وهو محل تأمل ان ظهرت قرينة تقوى صدق السيد كان ولدعنده و ادعى انه ارخ و لادته ولم يذكر العبد قرينة يستند اليها بل قال كذا ولم يرد ثم رايت فى شرح العباب حج ما يصح بالاول أى تقديم خبر العبد عند التعارض اه ع ش قول المتن (ولا يشترط ذكر الكحل الخ) لكن لو ذكر شيئا من ذلك و يجب اعتباره باتفاق القولين و ينزل على اقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش (قوله يعلمون العين) أى كالكحل من غير استحالة نهاية و معنى قول المتن (ونحوهما) أى ولكن يسن ذكره و هو وجاه من الخلاف و قياسا على ذكر مفجع الاسنان و مامعه الآتى بالاولى اه ع ش (قوله و تكلم الخ) أى و نقل الارادف نهاية و معنى (قوله ورقة خضر) وهو وسط الاسنان اه كرى (قوله و ملاحه) هى تناسب الاسنان و قيل صفة يلزمها تناسب الاعضاء اه ع ش (قوله

فى لونه للرقيق وهو ظاهر توافق الضمائر (قوله والمراد احتلامه) الذى شرح الروض قال الأذرى و الظاهر ان المراد به اول عام الاحتلام او وقته و الا فابن عشرين سنة محتمل انتهى (قوله او بلوغ خمسة عشر)

ويظهر الاكتفاء بعدل منهم لان المدار على حصول الظن (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح تين وذو سواد يغلو جفن العين (والسمن ونحوهما) كدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها و تكلم و وجه وهو استدارته ورقة خضر و ملاحظة (فى الأصح) لتساع الناس

لا يجب التعرض هنا لكونه
 فلا أو خصيا وعليه فلا
 يلزمه قبول الخصى لأن
 الخصاص عيب كما مر وبه
 يفرق بين هذا وما أتى في
 اشتراط ذكره في اللحم
 لأنه ليس عيبا ثم مع اختلاف
 الغرض به (والا نوثقه والسن
 واللون) إلا الابل إذ
 لا يجوز السلم فيه لعدم
 انضباطه (والنوع) والصفه
 ان اختلف كبخاتي أو
 تركي في الخيل وكصري
 أو رومي في البقية ويجوز
 من نعم أو ماشية نحو طي
 مما العادة كثرتهم ولا
 يجب هنا ذكر القد وقيل
 يجب وانتصر له الاذرعى
 وغيره ولا وصف اللون
 لكن يسن في نحو خيل
 ذكر غرة وتحجيل (وفي
 الطير) والسملك ولحمها
 (النوع والصغر وكبر الجثة)
 أى احدهما ولون طير لم
 يرد للاكل وكذا سنه
 ان غرف وذكورته
 وأنوثته إن أمكن التمييز
 وتعلق به غرض وكون
 السمك نهريا أو بحريا
 طريا أو مالحا (وفي
 اللحم) من غير صيد
 طير ولو قديدا مملحا
 (لحم بقر) عراب أو
 جواميس

بأهلها) أى الرقيق إذ المقصود منه الخدمة لا التمتع في الغالب اه عس (قوله لا يجب التعرض هنا) أى
 في السلم في الحيوان رقيقا وغيره اخذ من قوله لان الخصى الخ اه سم (قوله كاسر) أى في البيع (قوله اشتراط
 ذكره) أى ذكر كونه فلا أو خصيا (قوله في اللحم) أى في السلم فيه (قوله إلا الابل) وفاقا للمغنى وقال النهاية
 قال الاذرعى والاشبه الصحة بيلد يكشر وجودها فيه ويكفى ما يصدق عليه اسم ابلق كسائر الصفات اه ويمكن
 حمل الجواز على وجود ذلك بكثرة في ذلك المحل وعدم الجواز على خلاف ما ذكر اه عس قوله اسم ابلق في
 المختار ابلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم يقال فرس ابلق وعليه فينبغي ان يلحق بالابل ما فيه حمرة
 وبياض بل يحتمل ان المراد بالابلق في كلامهم ما شتمل على لونين فلا يختص بما فيه سواد وبياض وقوله
 والاشبه الصحة معتمد وفي سم قوله إلا الابلق قال في شرح الروض بخلاف الاعفر وهو الذى بين البياض
 والسواد اه عس (قوله كبخاتي الخ) مثال للنوع وفي النهاية والمغنى عطف على ذلك او من نتاج بنى فلان وبلد
 بنى فلان وفي بيان الصنف المختلف ارحبية او مهربية اه (قوله وكهرى الخ) او من خيل بنى فلان لطائفة كثيرة
 نهاية ومعنى (قوله في البقية) أى في البغال والحمير والبقرة والغنم قال المغنى وكذا الغنم فيقول تركي او كردى اه
 (قوله ويجوز الخ) أى ويجوز ان يقال بدل النوع من نعم الخ اه كردى (قوله ويجوز من نعم الخ) يؤخذ مما
 مر في تمر القرية ان المراد هنا على كونه يؤمن انقطاعه فيصبح اولا فلا يصح وعليه فيختلف ذلك هنا وثم
 باختلاف القدر المسلم فيه اه بصري وفي سم عن شرح الروض ما يوافقه (قوله بما العادة كثرتهم) أى لثلا
 يعز وجود المسلم فيه (قوله ولا يجب هنا) أى في الماشية (ذكر القد) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية حيث
 قال بعد ذكر كلام الاذرعى ما غير مائه فعلى هذا يشترط اى ذكر القد في سائر الحيوانات وهو المعتمدا اه
 (قوله في نحو خيل) عبارة المغنى في غير الابل اه (قوله اى احدهما) اى الصغر والكبر إلى المتن عن النهاية
 والمغنى (قوله سنه) اى الطير مطلقا (قوله ان عرف) ورجع فيه للبائع كفى الرقيق اه معنى زاد سم عن شرح
 الروض والظاهر انه إذا ذكر السن لا يحتاج إلى ذكر الجثة كفى الغنم اه (قوله نهريا) اى من البحر الحلو
 و (قوله او بحريا) اى من البحر المالح اه عس (قوله طريا او مالحا) قال البجيرى ليسا متقابلا بل العبرى
 يقابله القديد والمالح يقابله غير المالح اه وفي النهاية والمغنى ولا يصح السلم في النجل وان جوزنا بعبه كما بحثه
 الاذرعى لأنه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن اه قال عس واما النحل فالظاهر صحة السلم فيه
 لا مكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول اسلمت اليك في نخلة صفتها كذا فيحضرها له بالصفة التي ذكر ومن
 الصفة ان يذكر مدة نباتها من سنة مثلا اه قول المتن (وفي اللحم) لو اختلف المسلم والمنتم اليه في كونه مذكى
 او غيره صدق المسلم عملا بالاصل ما لم يقل المسلم اليه انا ذكته فيصدق وسياتي في كلام الشارح مرفى الفصل
 الاقنى عس (من غير صيد) إلى قول المتن وفي النيباب في النهاية إلا قوله والفرق إلى ويجب (قوله من غير صيد)

(أوضان او معرذ كرخي
 رضيع) هزيل لا اعجف
 لان العجف عيب (معلوف
 او ضدها) اي المذكورات
 اي اثني فحل فطم راع سمين
 والرضيع والفطم في الصغير
 واما الكبير فنه الجذع
 والثني ونحوهما فيذ كر
 احد ذلك وذلك لاختلاف
 الغرض بذلك اذ لحم الراجعة
 اطيب والمعلوفة ادمس ولا
 يد فيها من علف يؤثر في لحمها
 نعم ان لم يختلف بها وضدها
 بلد لم يجب ذكر احدهما
 وكذا في لحم الصيد ويشترط
 فيه بيان عين ما صيد به (من
 غن) باعجام الذال (او كتف
 او جنب) او غيرها لاختلاف
 الغرض بها ايضا (ويقبل)
 وجوبا (عظمه على العادة)
 عند الاطلاق كنوى التمر
 ويجوز شرط نزع وهو حينئذ
 لا يجب قبوله لاشترط نزع
 نوى التمر على الاوجه من
 وجهين فيه والفرق ان التمر
 يدخر غالبا ونوعه يفرسه
 للافساد بخلاف العظم
 ويجب قبول جلد يؤكل
 عادة مع اللحم لاراس ورجل
 من طير وذب او راس
 لالحم عليه من سمك (وفي
 الثياب الجنس) كقطن او
 كتان والنوع وبلد نسجه
 ان اختلف به غرض وقد
 يغني ذكر النوع

قال في الروض وشرحه ولا مدخل للنخاس والعلف ونحوهما في لحم الصيد اهو ذكر في الروض وشرحه او لا
 مانصه ويذكر موضع اللحم في كبير من الطير او السمك كالغنم وهذا محله في الفصل الا في انتهى اه سم
 قول المتن (اوضان) وينبغي اشتراط ذكر اللون اذا اختلف فيه الغرض كان يقول من خروف ايض او
 اسود كما في حواشي شرح الروض لو اذ الشارح مر اه ع ش باختصار (قوله لا اعجف) صفة هزيل
 اي هزيل غير اعجف اه كرى (قوله لان العجف الخ) يقال عجفت الشاة من الباب الرابع والخامس اذا
 ذهب سمها وضعت اه قامول ش قول المتن (معلوف) قال في شرح الروض قال الزركشي وقياس ما سياتي
 في اللبن من اعتبار ذلك نوع العلف اعتبارا هنا ايضا كما صرح به بعضهم اه قال في الروض وشرحه فصل
 يشترط في اللبن والزبد والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعي او علف معين بنوعه ولون
 السمن والزبد ويذكر في السمن انه جديد او عتيق انتهى اه سم بجذف وقوله يشترط الخ في النهاية
 والمغني مثله من غير عزو (قوله فنه الجذع) والاقرب الا كنفاء بالجذعة اذا اجذعت قبل تمام السنة في وقت
 جرت العادة باجذاع مثلها فيه لان عدوله عن التقدير بالسنة قرينة على ارادة مسمى الجذعة وان اجذعت
 قبل تمام السنة فيجزى قبلها وكذا بعدها لم تنتقل الى حد لا يطاق عليها جذعة عرفا اه ع ش واقول
 يؤيده ما مر في المحتلم (قوله سمين) ضد هزيل اخره ليتصل اضداد ما في المتن بعضها ببعض (قوله وذلك
 لاختلاف الغرض بذلك) وظاهر ذلك انه لا يجب قبول الراجعة وان كانت في غاية السمن وهو كذلك وان
 قال في المطالب الظاهر وجوب قبولها لنهاية ومعنى (قوله من علف يؤثر الخ) عبارة المغني ولا يكفي في المعلوفة
 العلف مرة او مرات بل لا بد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم كما قاله الامام واقراه اه (قوله نعم ان لم يختلف
 الخ) عبارة شرح الروض فلو كان يبذل لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزم ذكره انتهى سم
 (قوله بلد) اي غرض اهل بلدان لا يتفاوت لحمها عندهم اه ع ش عبارة السيد عمر قوله بلد اي ماشية بلد
 فيكفي ان يقول من ماشية بلد كذا وينبغي ان يلحق به غيره مما ياتي اه (قوله ذكر احدهما) ان كانت هذه
 عبارة فضمير التثنية عائد الى المعلوف وضدها وينبغي ان يكون مثلها بقية الاوصاف ويحتمل ان عبارة
 احدها ويكون مرجع الضمير الاوصاف المذكورة في المتن وعليه فعبارة هو اافية لا تحتاج الى استندراك ثم هذه
 المسئلة تجرى فيما يعتري الثمار والحبوب وغيرهما اذ لم تختلف ببلد ولا فيحتاج الى الفرق سيد عمر (قوله
 وكذا في لحم الصيد) اي فلا يشترط فيه ذكر هذه الاوصاف اه رشيدى عبارة ع ش اي فلا يشترط ذكرها
 فيه لعدم تاتيها فيه وكذا الطير وعليه فيشترط في لحمها النوع وصغر الجثة او كبرها دون ما زاد على ذلك من
 الصفات المذكورة اه وفي سم والرشيدي عبارة العباب ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره الا الحصى
 والعلف والذكورة والانوثة الا ان امكنه وفيه غرض انتهى اه (قوله ويشترط فيه) يعني في لحم الصيد
 (قوله ما صيد به) اي من اجبولة او سهم او جارية وانها فهد مثلا وكلب اه سم (قوله نزع) اي العظم وكذا
 ضمير قبوله (قوله لاشترط نزع الخ) اي لا يجوز شرطه (قوله على الاوجه) خلافا للمغني (قوله لالحم عليه)
 راجع للذب والراس اما الرجل فلا يجب قبولها لاشترطها لحمه او لاه ع ش (قوله كقطن) الى قول

(قول المصنف معلوف) قال في شرح الروض قال الزركشي وقياس ما سياتي في اللبن من اعتبار ذلك نوع
 العلف اعتبارا هنا ايضا كما صرح به بعضهم انتهى ثم قال في الروض وشرحه فصل يشترط في اللبن والزبد
 والسمن ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعي او علف معين وقضية كلام اصله اعتبار السن كما كونه
 لبن صغير او كبير قال الاذرعى ولم ار من ذكره ولو لون السمن والزبد لا اللبن ويذكر في السمن انه جديد او عتيق
 انتهى ثم ذكر في شرحه خلافا كبيرا في ذكر انه جديد او عتيق (قوله نعم ان لم يختلف الخ) عبارة شرح الروض
 فلو كان يبذل لا يختلف فيه الراعي والمعلوف قال الماوردي لم يلزم ذكره (قوله وكذا في لحم الصيد) عبارة
 العباب ويذكر في لحم الصيد ما يذكر في لحم غيره الا الحصى والعلف وضدهما والذكورة والانوثة الا ان امكن
 وفيه غرض ويبين انه صيد باجولة او سهم او جارية وانها فهد مثلا او كلب (قوله لاشترط نزع نوى اي

عن غيره (والطول والغرض والغلط (٣٦) والدقة) بالدال وهما صفتان للغزل (والصفافة) وهي انضمام بعض الخيوط الى بعض

المتن وفي التمر في النهاية لا قوله واطلاقهم الى المتن وكذا في المعنى لا قوله ولا الى ويجوز السلم وقوله ويجوز في الخبر الى المتن (قوله عن غيره) اي عن البلدو والجنس اه معنى (قوله قد يستعمل) اي مجازا ثم هذا التعبير صريح في ان التفرقة هي الاصل وفي عمانه قول المصنف والرقه هو يوافق ما نقل عن الشافعي لسكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ اه عش (قوله والدقيق موضع الرقيق الخ) اي والغليظ موضع الصفيق وعكسه قول المتن (والنعومة والخشونة) وهما مخصوصان بغير الابرسم لانه لا يكون الا ناعما اه كرى اي بعد الطبخ واما قبله فنه ناعم وخشن (قوله وكذا اللون) خلافا للمعنى كما يأتي (قوله في نحو حرير) كالقز (قوله واطلاقهم) اي سكوت اصحابنا عن اشتراط ذكر اللون (محمول الخ) وليتأمل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف اللهم الا ان يقال انه نوان اه عش اقول وهو المشاهد عبارة للمعنى (تنبيه) سكت الشيخان تعال الجهور عن ذكر اللون وذكر في البسيط اشتراطه في الثياب قال الازرعي وهو متعين بعض الثياب كالحرير والقز والوبر وكذا القطن ببعض البلاذ منه ابيض ومنه اشقر خلقة وهو عزيز وتختلف الاغراض والقيم بذلك اه وجوابه ما مر في الدعج ونحوه اه اي من تسامح الناس باعماله (قوله علي ما لا يختلف) اي لو ناقول المتن (ومطلقة) اي الثوب (قوله ان لم يختلف) فان اختلف الغرض به لم يجب قبوله اه سم عبارة عش اي لعامة الناس لا خصوص المسلم كما هو القياس في نظائره اه (لانضباطه) ومن انضباطه ان لا يغلي بالنار وان يكون بغير دواء فان تآثر النار واخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المصقول بالنشامثل ذلك فيما يظهر اه عش (ان احاط بهما الوصف) بأن ضبطها طولاً وغرضاً وسعة أو ضيقاً اه معنى (قوله وعليه) أي على هذا التفصيل (في ذلك) أي فيما ذكر من القميص والسر اويل (قوله بعد دقة) أي ونقصه لا قبله فيذكر بلده ولو نه وطوله او قصره ونعومته او خشونته هرقة او غلظه وعتقه او حدائته ان اختلف الغرض بذلك نهية ومعنى قال عش وفي سم ما يوافق قوله اي ونقصه اي من الساس ولعله لانه لا يمكن ضبطه قبل نقصه بالوصف ولا يشك عليه جواز بيعه لان البيع يعتمد المعايير بخلاف السلم اه (قوله الصبيغ ونوعه وزمنه) عبارة النهاية والمعنى ما يصيبه وكونه في الشتاء والصيف اه قول المتن (والاقيس) اي الاوافق بالقياس على القواعد الفقهاء اه عش (قوله لان الصبيغ الخ) يؤخذ منه ان ما غسل بحيث زال انسداد الفرج يجوز السلم فيه بان يقول اسلبت في مصبوغ بعد النسيج مغسول بحيث لم يبق انسداد فيه الخ ولا مانع منه اه عش عن سم علي منهج عن الطبلابي ويؤخذ منه ان ما لا ينسد بصبيغته شي من فرجه كما هو المشاهد في بعض انواعه يجوز السلم فيه (قوله ويجوز في الخبر) والخبرة كالعنب برديمانى موشى مخطوط والجمع خبر كعنب وحرثات والعصب كفلس بروديمنية يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصيغ وينسج فيأتي موشى ليقام اعصب منه ابيض لم ياخذ صبيغ وقيل هي برود مخططة اه رشيدى (قوله غلط فيه) غلظه في القوت اه سم (قوله حمله) اي قول شارح قول المتن (لونه) كايض واحمر اه معنى قول المتن (وبلده) اي كبرى او مدني قول المتن (وصغر الحبات وكبرها) اي احدهما لان صغير الحب اقوى واشد نهية ومعنى قول المتن (وعتقه) بكسر العين كما قال السنوي ويضمها كما نقله ابن الملقن عن ضبط المصنف بخطه اه معنى قال عش قال السنوي بكسر العين مصدر عتق بضم التاء وفي شرح المنهج يضم العين انتهى عميرة وفي المصباح بفتح العين وكسرهما اه وكلام القاموس يفيد انه بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر فيحتمل ان قول الحشى بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله مصدر عتق بالضم اه (قوله وكون جفافه) الى قوله ومثله في النهاية لا قوله وظاهر الى ويذكر وكذا في المعنى

(والرقه) وهي ضد هاهما يرجعان لصفة النسيج فما هنا احسن مما في الروضة واصلاهما من اسقاطهما نعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة والخشونة) وكذا اللون في نحو حرير ووبر وقطن واطلاقهم محمول على ما لا يختلف من كتان او قطن (ومطلقة) عن ذكر قصر وعدمه (يحمل على الخام) لانه الاصل دون المقصور نعم يجب قبوله لسكن ان لم يختلف الغرض (ويجوز) السلم (في المقصور) لانضباطه لا الملبوس وان لم يغسل لعدم انضباطه بخلاف جديد وان غسل ولو قيصا وسراويل ان احاط بهما الوصف والا فلا وعليه يحمل تناقض الشيخين في ذلك (و) يجوز السلم في الكتان لسكن بعد دقة لا قبله وفي (ما) صبيغ غزله قبل النسيج كالبرود) إذا بين الصبيغ ونوعه وزمنه ولونه وبلده (والاقيس) محته في الثوب (المصبوغ بعده) اي النسيج كالغزل المصبوغ (قلت) الاصح منه وبه قطع الجمهور والله اعلم) لان الصبيغ بعده يسد الفرج فلا يظهر فيه نحو صفافة اورقة ويجوز في الخبرة وعصب اليمن ان وصفه حتى تخطيطه نص عليه في

الام وقول شارح الاعصب اليمن غلط فيه والاولى حمله على ما لا يضبطه الوصف (وفي التمر) والزبيب (لونه ونوعه) كعقلى أو برني (وبلده وصغر الحبات أو كبرها وعتقه وحدائته) وكون جفافه

لا قوله والافى بلدي مختلف بها (قوله بامه او على الارض) اى على النخل او بعد الجداد فان الاول ابقى والثاني اصنى اه معنى (قوله لامدة جفافه) ويستحب ان يبين عتق عام او عامين او نحو ذلك فان اطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتق اه معنى زاد الايعاب واذ اشترط العتق يقبل وجوب بامه يسمى عتيقا اه (قوله فى التمر المكنوز الخ) وهو المعروف بالعجوة نهاية ومعنى (قوله غير الاخيرين) اى غير العتق والحدائة اه عى عبارة المغنى والرطب كالتمر فيما ذكره معلوم انه لا جفاف فيه اه (قوله لتعذر استقصاء صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم فى العجوة المنسولة اى المنزوع نواها وصرح بذلك شيخنا العلامة الشورى اه عى وشيخنا فى الشارح خلافة وعن المغنى وفاقه (قوله فيما ذكر الخ) اى فى شروطه المذكرة فبين نوعها كالشامى والمصرى والصيدى والبحرى ولونه فى قول ابيض واحمر واسود قال السبكي وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها عادية مخالفة لنص الشافعى والاصحاب فينبغى ان يذنبه عليها اه معنى قوله حتى مدة الجفاف) ويصح السلم فى الادقة فيذكر فيها ما مر فى الحب الا مقدارة ويذكر ايضا انه يطحن برحال الدواب او الماء وغيره وخشونة الطحن ونعمته ويصح فى النخالة كما قاله ابن الصباغ ان انضبط بالكيل ولم يكتر تفاوتها فيه بالانكاس وضده ويصح فى التبن قال الروبانى وفى جوازها فى السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق ويجوز السلم فى قصب السكر بالوزن اى فى قشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه الذى لا حلاوة فيه كما قاله الشافعى وقال المزنى وقطع مجامع عروقها من اسفله ولا يصح السلم فى العقار لانه ان عين مكانه فالعين لا يثبت فى الذمة والافجهول ويصح فى البقول كالكرات والبصل والثوم والفجل والسلق والنعنع والهند باوزننا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وصغرها وكبرها وبلدها ولا يصح فى السلجم والجزر الا بعد قطع الورق لان ورقها غير مقصود ويصح فى الاشعار والاصواف والابار فيذكر نوع اصله وذكورته وانثوته لان صوف الاناث انعم واغتنوا بذلك عن ذكر اللين والحشونة وبلده واللون والوقت هل هو خربقى اورىعى والطول والقصر والوزن ولا يقبل الامتنق من بعرو نحو ككشوك ويجوز شرط غسله ولا يصح فى القز وفيه دود حيا او ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز ما بعد خروجه منه فيجوز ويصح فى انواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور والعود والزعفران لانضباطها فيذكر الوصف من لونها ونحوه والوزن والنوع نهاية ومعنى (قوله بتفصيلها) اراد به قوله المار الا فى بلد يختلف بها (قوله لا يصح خلافا الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز فى قشرته العليادون السلم اه سم (قوله فى قشرته) اى العليانهاية (قوله وكبرها) اى الحب وتانىث الضمير لكون الحب اسم جنس جمعيا (قوله وانما صح بيعه) اى فى قشرته العليا (قوله وبحت صحته فى النخالة) هذا ظاهر ان انضبطت بالكيل ولم يكتر تفاوتها فيه بالانكاس وضده نهاية ومعنى (قوله فى النخالة والتبن ومثله قشر البن) ويجوز فى الثلاثة كيلا ووزنا ويعتبر فى الكيل كونه بالة يعرف مقدار ما تسمع ويعتبر فى كيلا ما جرت به العادة فى التحامل عليه بحيث ينكس بعضه على بعض ولو اختلفا فى صفة كيلا من تحامل او عدمه يرجع لاهل الخبرة او فى صفة ما يكال به تحالفا لان اختلافها فى ذلك اختلاف فى قدر السلم فيه اه عى (قوله فيذكر فى كل

(قوله لامدة جفافه) عبارة العباب مع شرحه واذ اشترط العتق يقبل وجوب بامه يسمى عتيقا ولا يجب ذكر المدة التى مضت عليه كان يقول انه عتق عام او عامين مثلا لكنه اى تقديرها واحوظ ومن ثم يستحب ان يبين عتق عام او عامين فان اطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق وهو قول البغداديين وقال البصريون لا يصح وحمولوا النص على تمر الحجاز الذى لا يتفاوت بتفاوت عتقه الى اخر ما اطال به وصد الكلام بنسبة ذلك للجواهر وغيرها وللزافى فى بعضه (قوله نعم لا يصح الخ) حاصل المعتمد جواز بيع الارز فى قشرته العليادون السلم (قوله وبحت صحته فى النخالة) فى شرح الروض نقل صحته فى النخالة عن فتاوى ابن الصلاح اذا انضبطت بالكيل ولم يكتر تفاوتها فيه بالانكاس وضده انتهى وقال فى شرح الروض ايضا قال الروبانى وفى جوازها فى السويق والنشا وجهان المذهب الجواز كالدقيق انتهى (قول المصنف جيبلى او بلدى) عبارة شرح

بامه او الارض لامدة جفافه
الافى بلدي مختلف بها ولا يصح
فى التمر المكنوز بالقواصر
لتعذر استيفاء صفاته
المشترطة جيتنظروا ظاهره
لوم يتعرض لسكنزه فيها
جاز قبول ما فيها ويذكر فى
الرطب والعنب غير الاخيرين
(والنخلة وسائر الحبوب
كالتمر) فيما ذكر فيه حتى
مدة الجفاف بتفصيلها نعم
لا يصح خلافا لفتاوى
المصنف كالبخارى ارزى
قشرته اذ لا يعرف حينئذ
لونه وصغر حبه وكبرها
لاختلاف قشره خفة ووزنه
وانما صح بيعه فيه لانه يعتمد
المشاهدة والسلم يعتمد
الصفات ومن ثم صح بيع
نحو المعجونات دون السلم
فيها وبحت صحته فى النخالة
والتبن ومثله قشر البن
فيذكر فى كل ما يختلف به
الغرض فيه (وفى العسل)
وهو حيث اطلق عسل
النخل (جيبلى او بلدى)
وناحيته

الخ) عبارة النهاية ويصح في التبن فيذ كراهه من تبن حنطة او شعير وكيلاه او وزنه اه (قوله بمراعاة الخ) ماوجه اطلاق ان نور الفا كهة داه اه سيد عمر عبارة المغنى قال الماوردى فان النحل يقع على السكون والصعتر فيكون دواوم ويقع على انوار الفا كهة او غيرها فيكون داه اه (قوله اودواوم) قال الاذرى وكان هذا في موضع يتصور فيه رعى هذا بمفرده وهذا بمفرده وفيه بعد نهاية ومغنى قال عرش قوله وفيه بعد اى فلواتفق وجود ذلك في بلد اشترطوا الا فلا اه (قوله اى ذكر) الى قول المتن والاطهر في النهاية (قوله بل كل شىء الخ) اى من خواصه انه اذا طرح فيه شىء وترك المطروح فيه بحاله لا يتغير اه عرش قول المتن (والمشوى) قال في شرح الروض اى والنهاية والمغنى قال الاذرى والظاهر جواز ه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عماله تاتير اه سم قول المتن (والمشوى) اى الناضج بالنار اه مغنى (قوله لو انضبطت ناره) اى نار ما اثرت فيه (قوله او لطقت) سياق له مر ان المراد باللطافة الانضباط فعطفه عليه للتفسير وعليه فلو بمعنى الواو لانها المستعملة في عطف التفسير اه عرش (قوله صح فيه) وفاقا للمغنى (قوله على المعتمد) اى الذى صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافاه اه سم (قوله بضيقه) اى الربا (قوله وذلك) اى ما انضبطت ناره اه عرش (قوله وفانيد وقند) هو السكر الحام القائم في اعساله كما فسر به الجلال السيوطى في فتاويه والفانيد نوع من العسل اه رشيدى عبارة عرش قوله وقند نوع من السكر اه وعبارة الجبل الفانيد قيل عصد القصب وقيل شىء يتخذ من الدقيق وعسل القصب اه (وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقينى في التدريب اه سم (قوله نازع فيه) اى في القند (قوله انه متقدم) في فتاوى العراقى الذى يظهر من كلام الاصحاب ان القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ لكن صحح الماوردى السلم في القند ومقتضى ذلك انه مثلى اه سم (قوله ودبس) بالسكسر وبكسرتين عسل التمر اه قاموس ويظهر ان المراد به هنا يشمل عسل العنب (قوله ولبا) بالهمز كعنب اول ما يخلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاه واما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافاه وفي شرح الروض فيذ كراهه في اللبنا ما يذ كراهه في اللبن وانه قبل الولادة او بعدها وانه اول بطن او ثانية او ثالثة ولبا يومه واه مسه كذا نقله السبكي عن الاصحاب اه سم وقوله وانه قبل الولادة او بعدها منه يعلم ان تفسيره بانه اول ما يخلب المراد منه اول ما يخلب بعد انقطاع اللبن للحامل وعوده اه عرش (قوله وجص ونورة) اى كيا لا ووزنا كما تقدم التنبيه عليه اه رشيدى (قوله

ومراعاة لتكيفه بمراعاة من داه كنور الفا كهة او دواوم كالسكون (صيني او مغربي) لان الخريبي اجود (ايض او اصفر) قوى او رقيق ويقبل مارق لحر لالعب (لا يشترط) فيه (العق والحداثة) اى ذكر احدهما لانه لا يتغير ابدا بل كل شىء يحفظ به (ولا يصح) السلم (في) كل ما تاتير النار فيه غير منضبط كالخبز والمطبوخ والمشوى) لا اختلاف الغرض باختلاف تاتير النار فيه ومن ثم لو انضبطت ناره او لطقت صح فيه على المعتمد وفارق الربا بضيقه وذلك كسكر وفانيد وقند خلافا لمن نازع فيه زاعما انه متقوم ودبس مالم يخاطه ماء ولبا وصابون لانضباط ناره وقصد اجزائه مع انضباطها وجص ونورة ونيلة

المنهيج ان يذ كراهه كجبلى او بلدى ويبين بلده كحجازى او مصرى انتهى (قوله ومراعاة) ظاهره في الجبل ايضا (قول المصنف والمشوى) قال في شرح الروض قال الاذرى والظاهر جواز ه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عماله تاتير انتهى (قوله على المعتمد) الذى صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في الروض خلافاه (قوله وقند) جزم به في شرح الروض ومشى عليه البلقينى في التدريب فقال عطا على ما يصح السلم فيه وفي السكر على النص وفي القند صرح به الماوردى وفي فتاوى العراقى الذى يظهر من كلام الاصحاب ان القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره اهل الخبرة بذلك وهو داخل في عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردى السلم في القند ومقتضى ذلك انه مثلى انتهى قال السيوطى في فتاويه وما جزم به في صدر كلامه فهما عن الاصحاب هو المنتجه وبه يبقى وليست المسئلة مصرحها في كلام الشيخين الا انها داخله في عموم منعها السلم فيما يطبخ ويزيد على السكر غررا بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر قليلا وتارة كثير بخلاف السكر فان هذا الفرر معدوم فيه انتهى واعلم ان السيوطى لما سئل هل يجوز السلم في السكر الحام القائم في اعساله فسر به بالقند واذكر فيه ما تقدم عن التدريب وفتاوى العراقى (قوله ولبا) قال في شرح الروض واللبا بالهمز والقصر اول ما يخلب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاه انتهى واما المطبوخ فيجوز السلم فيه على ما صححه في تصحيح التنبيه وان اعتمد في

وزجاج وما ورد و لحم و آجر و أو اني خزف انضبطت كما يعلم بما يأتي (ولا يضر تأثير الشمس) (٣٩) أو النار في تمييز نحو غسل أو سحن

لعدم اختلافه (والا ظهر منعه) اي السلم (في رؤس الحيوان) والاكارع لا شتاهلا على أجناس مقصودة لا تنضبط ولان غالبها غير مقصود وهو العظم (ولا يصح) السلم (في مختلف) اجزائه (كبرمة) من نحو حجر (معمولة) اي محفورة بالآلة واحترز بها عن المصبوبة في قالب وهذا قيد أيضا فيما بعد ما عدا الجلد كما يأتي (وجلد) ورق (وكوز وطس) بفتح اوله وكسره ويقال فيه طست (وققم ومنارة) بفتح الميم من التور ومن ثم كان الاشهر في جمعها مناو لا منابر (وطنجير) بكسر اوله وفتحها خلافا لمن جعل الفتح لحناء وهو الدست (ونحوها) كابريق وحب ونشاب لعدم انضباطها باختلاف اجزائها ومن ثم صح في قطع او قصاصة جلد دبع واستوت جوانبه وزنا (ويصح في الاسطال المربعة) مثلا والمدورة وان لم تصب في قالب لعدم اختلاف بخلاف الضيقة الرؤس ومحل ان اتحد معدنها الا ان خالطه غيره (وفيما صب منها) أي المذكورات ما عدا الجلد أي من اصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام اذ مكسورها البسر الاحمر وقيل يجوز هنا الكسر ايضا وذلك لانضباطها بانضباط

وما ورد) أي خالص بخلاف المغشوش ومثله أي ماء الورد غيره من بقية المياه المستخرجة اعرش (قوله و آجر) اي كمل فضجه و ظاهر انه يشترط فيه ما يشترط في اللبن كما مر وفي سم عن شرح الروض نعم ويمتنع في الآجر الذي لم يكمل فضجه واحمر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردي عن أصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه اعرش (قوله انضبط الخ) وعلم مما تقرران مر اذ المصنف كغيره يكون نار السكر ونحوه لطيفة انها مضبوطة فلا اعتراض عليه حيث نذنها به ومعنى (قوله في تمييز نحو غسل الخ) ويصح السلم في الشمع نهاية ومعنى قال عرش المتبادر منه أنه شمع العسل لانه المعروف وينبغي أن مثله ما يتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزنا ثم ان ظهر ان فتيلته تخينة على خلاف العادة لم يجب قبوله اه (قوله اي السلم) الي قوله وفي نقد في النهاية وكذا في المعنى الا قوله اي محفورة بالآلة وقوله قيل قول المتن (كبرمة) وهي القدر اه معنى (قوله بها) اي بالمعمولة (قوله وهذا) اي قوله معمولة قول المتن (وجلد) اي على هيئته اه معنى (قوله ورق) وهو جلد رقيق يكتب فيه فغطفه على الجلد من عطف الخاص على العام (قوله وهو الدست) لا يظهر هذا التفسير هنا وفي ترجمة القاموس الطنجير فارتى معرب معناه القدر الصغير اه وهو المناسب هنا (قوله لمن جعل الخ) كالحريرى اه نهاية (قوله وحب) بضم الحاء المهملة والباء الزير اعرش (قوله ونشاب) وهو سهم عجمي اه كردي (قوله لعدم انضباطها) اي المذكورات في المتن والشرح وفي عرش في النشاب ما نصه اي باشماله على الرئيس والنصل والخشب اه (قوله باختلاف اجزائها) قال الاشموني والمذهب جواز السلم في الاواني المتخذة من الفخار ولعله محمول على ما مر نهاية ومعنى قال عرش قوله علي غير ما مر أي من المعمولة اهل الاصول أي غير مختلف الاجزاء (قوله أو قصاصة) جمع قصاصة وهي القطعة اه كردي اي فأولجرح والتخير في التعبير وللتفسير بمعنى الواو (قوله وزنا) راجع لقوله صح في قطع الخ (قوله والمدورة) قد يغني عنه قوله مثلا (قوله ومحل) اي الصحة في الاسطال (قوله لان خالطه غيره) اي كالمصنوع من النحاس والرصاص اه معنى قول المتن (وفيما صب منها) ينبغي بالشرط المتقدم بقوله ومحل ان اتحد الخ (قوله أو من اصلها) اي المذكورات اشارة الى حذف المضاف (قوله وذلك) اي الصحة فيما صب منها (قوله بانضباط قولها) بكسر اللام لان ما كان مفردا على فاعل بفتح العين فجمعه فاعل بكسرها كعالم بالفتح وعوالم بالكسر اه عرش (قوله وفي نقد) وقوله الآتي وفي دقيق الخ عطفان علي في الاسطال أي ويصح في نقد بان يجعل مسددا فيه (قوله لا مثله الخ) اي لان كان مثله اي نقدا (قوله ولا السلم الخ) لا يخفى ما في كلامه من الركة والتعقيد بل كان حقه حذف ولا السلم عبارة المعنى ويصح في الذهب والفضة ولو غير مضر وبين غيرهما لا سلام احد ههما في الآخر ولو حال او قبض في المجلس لتضادا احكام السلم والصرف لان السلم يقتضى استحقاق احد العرضين في المجلس دون الآخر والصرف يقتضى استحقاق قبضهما فيه ويؤخذ من ذلك ان سائر المطعومات كذلك هذا ان لم ينوي بالاسلم عقد الصرف والاصح اذا كان حال او تقابضا في المجلس لان ما كان صريحا في باب لم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره اه وهي حسن (قوله حيث الخ) راجع لقوله لا مثله اه سم (قوله لم ينوي به الصرف) وفاقا للمعنى وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارتها فلو لم يصح

قوله البها وفي نقان كان رأس المال غيره لا مثله ولا السلم حيث لم ينوي به الصرف لاحد التقدين في الآخر كقطعون في مثله

ولو غير جنسة ولو حالاً لان وضع السلم على التأخير وفي دقيق ودهن وبقل وشعر وصوف وقطن وورق ومعدن وعظير وأدوية وبهار وسائر ما ينضب (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فبما يسلم فيه (في الاصح ويحمل مطلقة) منهما (علي الجيد) للعرف ويصح شرط أحدهما الا ردى العيب لعدم انضباطه ومن ثم لو أسام (٣٠) في معيب بعيب مضبوط صح ويظهر هنا وجوب قبول السام الم مختلف به الغرض

والاشراط الاجودية لان
اقصاها غير معلوم ويقبل
في الجودة أقل درجاتها وفي
الرداءة والارضية ما حضر
لان طلب غيره عناد
واستشكل شارح هذا بصحة
سلم الاعمى قبل التميز أي
لانه لا يعرف الاجود من
غيره ويرد بان ان صح سلمه
لا يصح قبضه بل يتعين
توكيله فيه نعم الاشكال
وارد على اشتراطهم معرفة
العاقدين في الصفات فلو
أورده عليه لا صاب ويحجب
بان المراد بمعرفتها تصورها
ولو بوجه الاعمى المذكور
يتصورها كذلك (ويشترط
معرفة العاقدين الصفات)
المشترطة (وكذا غيرهما)
أي عدلان اخران يشترط
معرفتهما لها (في الاصح)
ليرجع اليهما عند التنازع
والمراد أن يوجد غالباً بمحمل
التسليم من يعرفها عدلان
او اكثر ومن لازم معرفة
من ذكرها ذكرها في
العقد بلغة يعرفها العاقدان
وعدلان قيل ولا تسكرار
هنا مع ما قدمه من اشراط
معرفتها لان المراد ثم ان
تعرف في نفسها لضبطها
اه وفيه ما فيه والاولى ان
هذا تفصيل لبيان ذلك

سلماني مسألة التقدين لم يتقدم صرفا وان نوباه على الراجح خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله ولو غير جنسه)
كاسلام البر في الارز (قوله وقطن) فيذكر فيه أو في مخلوجه أو غزله مع نوعه البلد واللون وكثرة لحمه وقلته
ونعومه او خشوته وورقة الغزل وغلظه وكونه جديدا او عتيقا ان اختلف به الغرض وباق ذلك في نحو
الصوف كما ذكره ابن كج ومطلق القطن يحمل على الخاف وعلى ما فيه الحب ويصح في حبه لاني القطن في جوزه
ولو بعد الشق لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه اه معنى (قوله وورق) وبين فيه العدد والنوع والطول
والعرض واللون والذقة والغلظ والصنعة والزمان كصيفي أو شتوي نهاية ومعنى (قوله ومعدن) كالحديد
والرصاص والنحاس ويشترط ذكر جنسها ونوعها وذكورة الحديد وانوته قال الماوردي وغيره والذكر
القول والاذن اللين الذي يتخذ منه الاواني ونحوها اه معنى (قوله وبهار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل
لا زهار البادية بهار قال ابن فارس والبهار بالضم شيء يوزن به انتهى مصباح ا ه ع ش (قوله للعرف) الى قوله
نعم في المعنى والى الفصل في النهاية الا قوله قيل الى هذا تفصيل (قوله شرط احدها) اي الجودة والرداءة
(قوله الاردي العيب) أي بخلاف الاردأ وبخلاف ردى النوع سم ونهاية ومعنى (قوله في معيب الخ) قال
في شرح الروض فان بينه وكان منضبطا كقطع اليد العمى صح كما قاله السبكي وغيره انتهى سم (قوله في
معيب الخ) أي لا يعز وجوده (قوله الاجودية) بخلاف الجودة اه سم (قوله واستشكل شارح هذا)
أي حمل المطلق على الجيد اه كرده عبارة الرشيدى وجه الاشكال أن صح ذكر الجودة والرداءة يتأفیه
ما ذكره من صحة سلم الاعمى قبل التميز مع عدم معرفته الاجود من غيره اه (قوله بصحة سلم الاعمى الخ)
أي كونه مسلما ومسلما اليه (قوله الاجود) الاولى الجيد (قوله يتصورها كذلك) أي بوجه
اه ع ش (قوله والمراد الخ) أي من قوله وكذا غيرهما (قوله ان تعرف في نفسها) أي بان
لا تكون مجهولة اه رشيدى (قوله تفصيل الخ) او ذكر توطئة لقوله وكذا غيرها الخ فان المتبادر
من المعرفة السابقة معرفة العاقدين اه سيد عمر

(فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه) (قوله في بيان) الى التنبيه في النهاية (قوله ووقت أدائه الخ) أي
وما يتعلق بوقت أدائه ومكانه لانه لم يذكر هنا نفس الزمان الذي يجب التسليم فيه ولا المكان بل علم مامر
اه ع ش قال البجيرمي ذكر الاول بقوله ولو أحضره الخ والثاني بقوله ولو وجد الخ اه قول المتن (لا يصح)
أي ولا يجوز لان عدم الجواز لازم لعدم الصحة اه ع ش (قوله بالرفع) نيابة عن الفاعل اه نهاية
قال ع ش ويجوز نصبه ببناء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرا يعود على المسلم اه (قوله ومسقى
بمطر الخ) جعلهم اختلاف المساء المتى به من اختلاف النوع لان اختلاف الصفة لا يتخلو من غرابة فلو
استثنى من اختلاف الصفة كان أقعد اه سيد عمر (قوله على ما نقله الرمي) نسبة الى ريمة بالفتح بخلاف
بالين وحسن بالين قاموس اه ع ش (قوله أو من مطر الخ) فيه أنه له قد يكون من نحو تلج (قوله اللهم الا ان

لم يقيد بذلك أيضا قوله لا مثله والجواب انه لا حاجة اليه معه فتامله أو قل ينبغي رجوعه أيضا لقوله لا مثله
(قوله الاردي العيب) اي بخلاف الاردأ وبخلاف ردى النوع (قوله لعدم انضباطه) قال في شرح الروض
فان بينه وكان منضبطا كقطع اليد العمى صح كما قاله السبكي وغيره انتهى (قوله الاجودية) بخلاف الجودة
(قوله وفي الرداءة) قضيته انه اذا شرط رداءة النوع فاحضر له نوعا ردا منه وجب قبوله وهو ممنوع ويحجب
بأن امتناع قبول نوع اخر معلوم بما ياتي فالمراد هنا ما حضر من ذلك النوع والله أعلم (فصل)

الاجمال واخره ليقع الختم به بعد السك لانه المرجع عند وقوع التنازع في شيء من ذلك (فصل) في بيان أخذ غير المسلم يعلم
فيه عنه ووقت ادائه ومكانه (لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه) ومثله المبيع في الذمة (غير) بالرفع (جنسه) كبر عن شعير
(ونوعه) كبرني عن معقلى ومرنى عن هندی وثمر عن رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادى على ما نقله
الريفي واعتمده هو وغيره وفيه نظر لان ماء الوادى ان كان من عين فقد مر أو من مطر فهو ماء السماء ايضا اللهم الا ان

يعلم اختلاف ما ينبت منه اختلافا ظاهرا وكذا فيما زعمه بعضهم أن اختلاف المكانين بمنزلة (٣١) اختلاف النوعين وذلك لانه بيع للمبيع

قبل قبضه والحيلة فيه ان
يفسخ السلم بان يتقابلا فيه
ثم يعترض عن راس المال
ومن ذلك ما لو سلم لآخر
توباني دراهم فسلم الاخر
اليه توباني دراهم واستويا
صفة وحلولا فلا يقع تقاض
على المنقول المعتمد لانه
كالاغتياض عن المسلم فيه
وهو ممتنع (تنبيه) جعلوا
اختلاف النوعين هنا
كاختلاف الجنس وفي الربا
كاتفاقه ولعله للاحتياط
فيهما امامت فواضح واما
هنا فلان فيه غرر او هو يكثر
مع اختلاف النوع دون
الصفة (وقيل يجوز في نوعه)
كالمواضع والنوع واختلقت
الصفة ويرد بقرب الاتحاد
هنا ولو اعتبرنا جميع الجنس
لاعتبرنا جميع جنس اخر
فوقته كالحب ولم يمتنع في
شيء فاندفع ما اطال به جمع
لترجيحه (و) على الجواز
(لا يجب) القبول لاختلاف
الغرض (ويجوز ارداهن
المشروط) اي دفعه
بتراضيهما لان فيه مسامحة
بصفة (ولا يجب) قبوله وان
كان اجود من وجه لانه
دون حقه (ويجوز اجود)
منه من كل وجه لعدم خبر
خياركم احسنكم قضاء
(ويجب قبوله في الاصح) لان
زيادته غير متميزة والظاهر
انه لم يجد غيره فحذف امر المنة
فيه واوجب على قبوله نعم ان

يعلم الخ) اي فلا يتوجه النظر وإن فرض الاختلاف فلعله لجواز ان تأثير المطر النازل على الزرع يخالف
تأثير ما اجتماع في الوادي منه ثم سقى به الزرع لتكيف المجتمع في الوادي بصفة ارضه فتحصل له حالة تخالف
ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة لشيء اه عش (قوله) اختلاف ما ينبت منه) اي من المذكور من
ماء الوادي وماء السماء (قوله) وكذا فيما زعمه بعضهم الخ) هذا الزعم معتمد اه عش (قوله) ان اختلاف
المكانين الخ) اي فلا يكفي احدهما عن الاخر فهو وظاهر حيث علم اختلاف ما ينبت في المكانين اختلافا
ظاهرا اه عش (قوله) وذلك لانه الخ) تعليل للبت اه رشيدى (قوله) وذلك) اي عدم الصحة قال
شيخنا الزياى فلو ضمن شخص دين السلم و اراد المسلم الاغتياض منه غير جنسه او نوعه فهل يجوز او لا
تردد والمعتمد الجواز لانه دين ضمان ولا دين سلم والثابت في الذمة نظيره لا عينه عش وعزيرى (قوله
لانه الخ) اي الاستبدال المذكور (قوله) والحيلة فيه) اي في الاستبدال عش ومعنى (قوله) بان يتقابلا
اي فلا اثر لمجرد التفاضل إذ لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على اخذه من كلام الشارح مر خلافا
للشهاب ابن حجر فيما مرو ان كان هنا قد ذكر هذا التفسير الذي ذكره الشارح مر اه رشيدى (قوله) ثم
يعترض عن راس المال) فيه ان هذه الحيلة لم تفد الاستبدال عن المسلم فيه الذي فيه الكلام بل عن راس
المال لان ان يجاب باتحاد الفائدة فيهما (قوله) ثم يعترض الخ) اي ولو كان اكثر من راس المال بكثير
ولو مع بقاء راس المال الاصلى اه عش (قوله) ومن ذلك) اي الاعتراض الممتنع اه عش (قوله)
واستويا) اي الدرهمان (قوله) لانه كالاغتياض عن المسلم فيه) اي فكانه الاعتراض ما كان في ذمته
للاخر عما كان في ذمة الاخر له اه رشيدى (قوله) كاختلاف الجنس) حتى منعوا اخذ احد النوعين
عن الاخر اه سم (قوله) كاتفاقه) حتى اشترطت المائلة اه (قوله) كالمواضع) الى قوله والذي يتجه
في النهاية والمعنى (قوله) كالمواضع الخ) عبارة النهاية والمعنى لان الجنس بجمعهما فكان كالمواضع وهذه
الزيادة ليظهر قوله الا في ولو اعتبرنا جميع الخ لا بد منها (قوله) بقرب الاتحاد هنا) اي في الصفة فكانه
لا اختلاف بين العوضين بخلافه في النوع فان التباعد بينهما اوجب اعتبار الاختلاف اه عش و قوله في
الصفة اي الاختلاف في الصفة عبارة الكردى اي في النوع بخلاف الاتحاد في الجنس فانه بعيد بالنسبة الى
الاتحاد في النوع اه (قوله) ولو اعتبرنا الخ) تقوية لقوله ويرد الخ اه عش (قوله) لا يعتبرنا الخ) اي
لا كتفينا في الجواز بجنس فوق الجنس السافل كالحب فنجوزنا استبدال الشعير ونحوه عن القمح اه
عش قال سم قد تمتع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد وانواعه بخلاف
الجنسين وإن دخلا تحت جنس اعلى اه (قوله) وعلى الجواز) اي المرجوح قول الماتن (اجود) كجديد عن
عن عتيق اه سم (قوله) لعدم خبر الخ) ينبغي ان يقر بان نصب على الحكاية لما ياتي له من لفظ الحديث ان
خياركم احسنكم قضاء اللهم الا ان ثبت فيه رواية باسقاطان اه عش (قوله) والظاهر انه) اي المسلم اليه
(لم يجد غيره) اي غير الاجود عبارة المعنى ولا شعار بذله بانه لم يجد شيئا الى برائة ذمته بغيره وذلك يهون امر
المنة التي يعلل بها الثاني اه (قوله) نعم ان امر الخ) هذا استدراك على احضار الاجود وتضيئه انه لو احضره
له بالصفة المشروطة من غير زيادة ولا نقص وجب قبوله وان كان له غرض في الامتناع اه عش وفيه وقفة
عبارة الرشيدى قوله لم نعلم لو اضره الخ هذا لا يختص بالاجود وان اومه سياقه بل هو جار في اداء المسلم
فيه مطلقا كما هو واضح اه عبارة الا يعاب صريحة في الاطلاق وعدم الاختصاص بالاجود (قوله) زوجة)

(قوله) كاختلاف الجنس) حتى منعوا اخذ احد النوعين عن الاخر (قوله) كاتفاقه) اي حتى اشترطت
المائلة (قوله) لا يعتبرنا جميع جنس اخر) قد تمتع هذه الملازمة لظهور تقارب صفات افراد الجنس الواحد
وانواعه بخلاف الجنسين وإن دخلا تحت جنس اعلى (قول المصنف اجود) كجديد عن عتيق (قوله)
غن عشرة) قال في شرح العباب فلا يجبر على قبول الزيادة (قوله) وفي نحو عمه كاخيه وجهان) او جهما المنع

أضره قبوله ككونه زوجه او بعضه لم يلزمه كالمواضع التي تتميزت الزيادة كاحد عشر عن عشرة وفي نحو عمه كاخيه وجهان لان من الحكم من يعتقه
ظلمه والذي يتجه انه ان كان هناك حاكم يرى عتقه عليه بمجرد دخوله في ملكه لم يلزمه قبوله وانه لا يلزمه قبول من شهدوا اقر بجر يته ولو قبض بعضه

عبارة المغنى زوجته او زوجها اه (قوله والذى يتجه الخ) ظاهره التفصيل وأطلق النهاية والمغنى
والايعاب منع وجوب القبول فقالوا في نحو عمه وجهان او جههما المنع لان من الحكم من يحكم بعقده عليه
اه قال عس وقد يوجه إطلاق الشارح بانه بما عرض التداعى عند غير قاضى البلد او بغير ما قد يرى ذلك
فلا يجب قبوله دفعا للضرر على انه قد يقال امتناعه من قبول من يعتق عليه ولو على قول فيه عذر اه (قوله
وانه لا يلزمه الخ) وفاقا للنهاية (قوله من شهد) اى بحريته فردا ولم تكمل البيهنا اه نهاية (والذى يتجه الاول)
خالفه النهاية والايعاب وسم فقالوا أصحهما الثانى اه اى ويعتق عليه رشيدى (قوله لان كونه بعينه الخ) رد
ذلك بانه لو كان بمنزلة العيب لم يحز للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه يمتنع عليه شره الميعب لذلك ويبطل اذا
كان بعين مال الموكل مع انه يجوز شراؤه مع العلم ويقع للوكيل مطلقا سم وايعاب وعش (قوله ويجب
تسليم) الى قوله ويقبل في المغنى والى المتن فى النهاية الا قوله مالم يتناه الى والرطب (قوله من تب الخ) عبارة
المغنى من التراب والمدرو الشعير ونحو ذلك اه (قوله وزوان) قال فى المختار الزوان بالضم مخالط البر وقال
الكرخى هو حباب اسود مدور وهو مثلث الزاى مع تخفيف الواو اه كذاها مش وقول المختار بضم الزاى
اى والهمز وعبارة المصباح الزوان حب يخالط البر ويكسبه الرداءة وفيه لغات ضم الزاى مع الهمز وتركه
فيكون وزان غراب وكسر الزاى مع الواو الواحدة زوانه واهل الشام يسمونه الشيلم اه عش (قوله وقد
اسلم كيلا جاز) ومع احتماله فى السكيل ان كان لاخراج التراب ونحوه مؤنم يلزمه قبوله كما حكاه فى الروضة
واقراه مغنى وفى سم عن شرح الروض مثله (قوله او وزنا فلا) ظاهره وان قل جدا لان ادنى شىء يظفر فى
الوزن اه عش عبارة المغنى لافى الوزن لظهوره فيه اه (قوله وعكسه) ولا يكيل او وزن غير ما وقع العقد
عليه كان باع صاعا فاكثاله بالمد ولا يزل المسكيات ولا يضع الكف على جوانبه بل يملؤه ويصب على راسه
بقدر ما يحمل مغنى ونهاية قال عش قال فى شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لفساد القبض كالمقبض جزافا
ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع اه سم على حيج وقوله لزمه الضمان اى ضمان يد لا ضمان عقد ومحل
ذلك ان تيسر رده فان تعذر تصرف فيه من باب الظفر وهو المثل فى المثل وقيمة يوم التلف ان تلفت كالمستام
اه عش (قوله مالم يتناه جفافه) حتى لم يبق فيه نداوة مغنى وسم (قوله والرطب غير مشدخ) عطف على قوله
التمر جافا والمشدخ بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة وبالخام المعجمة البسرى يغمر فى نحو خل
ليصير رطبا ويقال له بمصر المعمول فان اختلفا فيه فانه معمول صدق المسلم اليه لان الاصل عدم التشدخ اه
بجبرى عبارة الكردى والرطب المشدخ الذى يندى قبل استواء بحار وملع ونحوهما حتى يلين اه (قوله

جاهلا فهل يفسد قبضه او
يصح ويعتق عليه وجهان
والذى يتجه الاول لان كونه
بعينه بمنزلة العيب فيه
وقبض الميعب عمافى الذمة
لا يصح الا ان رضى القابض
به ويجب تسليم نحو البر
نقيا من تبين وزواد فان
كان فيه قليل من ذلك وقد
اسلم كيلا جاز او وزنا فلا وما
اسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه
وزنا وعكسه لانه يشبه
الاستبدال الممنوع ويجب
تسليم التمر جافا مالم يتناه
جفافه لان ذلك عيب فيه
والرطب غيره مشدخ

لان من الحكم من يحكم بعقده عليه (قوله وجهان) أصحهما ثانىهما الاول (قوله بمنزلة العيب) اى لم يحز
للوكيل شراؤه مع العلم بالحال لانه يمتنع عليه شره الميعب لذلك ويبطل اذا كان بعين مال الموكل مع انه
يجوز شراؤه مع العلم ويقع للوكيل مطلقا قال فى الروضة فى باب القراض فرع لو وكل بشراء عبد فاشترى
الوكيل من يعتق على الموكل صح ووقع عن الموكل على المذهب وبه قطع الجمهور لان اللفظ شامل بخلاف
القراض فان مقصوده الرج فقط وتقل الامام وجهان لانه لا يقع للوكيل بل يبطل الشراء فان اشترى بعين المال
ويقع عن الوكيل ان كان فى الذمة اه وعلى هذا فقد يتجه ترجيح الثانى فليتأمل نعم قد يؤيد الاول بقوله
بخلاف القراض فان مقصوده الرج الخ اخذنا من قوله فى شرح قول المصنف رلو علم قبل المحل انقطاعه عنده
وايضافا لسلم عقد وضع للرج فليتأمل ثم رايت شرح مر اورد جميع ما اردته (قوله وقد اسلم كيلا جاز)
قال فى شرح الروض ومع احتماله فى السكيل ان كان لاخراج التراب ونحوه مؤنم يلزمه قبوله كما حكاه فى
الروضة واقراه اه (قوله لا يجوز قبضه وزنا وعكسه) قال فى شرح الروض فان خالف لزمه الضمان
لفساد القبض كالمقبض جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كما مر فى البيع وكذا الواكثاله بغير السكيل الذى وقع
عليه العقد كان باع صاعا فاكثاله بالمد على ما رجحه ابن الرقعة من وجهين (قوله مالم يتناه) اى حتى لم يبق فيه

ويقبل قول المسلم في لحم هو ميتة كما قاله جمع متقدمون استصحابا لاصل الحرمة في الحياة (٣٣) حتى يتيقن الحل بالذكاة الشرعية (ولو

أحضره) أي المسلم إليه أو وارثه أو أجنبي عن ميت أخذ ما يأتي ثم رايت الزر كشي صرح بذلك المسلم فيه ومثله فيما يأتي جميعه كل دين مؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فاتمعت المسلم من قبوله لغرض صحيح بان) بمعنى كان (حيوانا) يحتاج مؤثونه قبل المحل لها وقع أي عرفا أو غيره واحتاج لها في كراهة أو حفظه أو كان يترقب زيادة سعره عند المحل على الأوجه (أو وقت غارة) الإفصح اغارة وان وقع العقد وقتها على الأوجه أو يريد أكله عند محله طريا (لم يجبر) على قبوله وإن كان للثودي غرض للضرر (والا) يكن له غرض صحيح في الامتناع (فان كان للثودي غرض صحيح كفك رهن) أو براءة ضامن أو خوف انقطاع الجنس عند الحلول (اجبر) لان امتناعه حينئذ تعنت (وكذا) يجبر إن أتى إليه به (لمجرد غرض البراءة في الاظهر) أو لا لغرض اصلا على الأوجه لتعنته وافهم اعتبره لغرض المؤدى عند عدم غرض المؤدى إليه انه لو تعارض غرضهما قدم الثاني ولو اصر على الامتناع بعد الاجبار اخذه الحاكم أمانة عنده له وبرى المدين

ويقبل قول المسلم الخ) وظاهر ان محله ان سلم ما لم يقبل المسلم اليه ذبحته اخذ من قوه لم لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي ذبحتها حلت على ان قوه لم لو وجد قطعة لحم في إناما أو خرقة ببيلد لا يجوس فيه أو المسلمون فيه اغلب اظاهرة لانه يغلب على الظن انه ذبيحة مسلم يقتضى تصديق المسلم اليه مطلقا لتأيد دعواه بغلبة الظن المذكورة نهاية وسم قال ع ش قوله ما لم يقبل الخ أي فان قال ذلك اجبر الحاكم المسلم على قبوله ثم بعد ذلك انظر ماذا يفعله فيه هل يجوز له التصرف فيه بالبيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالظاهر أو يعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لانه ميتة في ظنه فيه نظر والظاهر الثاني وقوله مطلقا أي سواء قال ذكيتة أم لم يقبل وسواء كان فاسقا أم لا اه وقال الرشدي قوله مر يقتضى تصديق الخ أي في بلد لا يجوس فيه أو والمسلمون فيه اغلب بقرينة ما قبله اه قول المتن (ولو أحضره الخ) أي في مكان التسليم أو لا اه حلي (قوله أي المسلم فيه) إلى قوله وقضية إطلاقهم في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله أو اجنبى عن ميت وقوله أو كان يترقب إلى المتن (قوله بمعنى كان) ويكثر في كلام الشيخين الايتان بان بدل كان اهنايه زاد المعنى ولكنه خلاف المصطلح عليه اه قول المتن بان كان) أي المسلم فيه (قوله أو غيره) أي كان المسلم فيه غير الحيوان (قوله أو كان يترقب الخ) يتام هذا فان قضية التعبير بان لو كان غير حيوان لم يجز في حفظ مؤثونه وتوقع زيادة سعره عند المحل لم يجب القبول وقد يتوقف فيه بانه حيث لا ضرر عليه يجبر على القول ويدخره لوقت الحلول إن شاء فلا يقوت مقصوده فلعل أو معنى الواو أو يصور ذلك بما إذا الحقه ضرر غير ما ذكر كخوف تغير المسلم به إذا دخر إلى الوقت الذي يترقبه مع كونه لم يجز في ادخاره إلى محل يحفظه فيه ولا مؤثونه له امعش وهما منى على ما هو الظاهر من ان قول الشارح أو كان الخ عطف على قوله احتاج الخ ويحتمل انه عطف على قول المصنف كان حيوانا وقول الكردى انه عطف على امتنع اه لا يظهر له وجه قول المتن (أو وقت غارة) تقديره أو الوقت وقت غارة ولا يصح عطفه على خبر كان اه معنى أي لان فيه الاخبار عن الذات وهو المسلم فيه باسم الزمان (ولان وقع الخ) جزم به شرح الروض اه سم (أو يرد الخ) أي لو كان يريدها نهاية وعبارة المعنى أو كان ثمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا اه وكان ينبغي للشارح ان يزيد ما مر عن المعنى أو يقدمه على قول المتن أو وقت غارة ليعطف على قوله يترقب (قوله للضرر) تعليل للمتن فلو قدمه على للغاية كما فعله المعنى لكان احسن (يكن له) أي للمسلم قول المتن (اجبر) أي ويكفي الوضع بين يديه امعش (قوله تعنت) أي عنادا (قوله اصلا) في تصور انتفاء الغرض للمسلم اليه نظرا لاقول مراتبه حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم إلا ان يقال المراد به لم يقصد حصول البراءة وان كانت حاصلة بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلا كونه مقصودا امعش (قوله وافهم اعتبره الخ) حق العبارة وافهم تقديمه لغرض المؤدى ونحو ذلك اه رشدي أقول لا غبار على تعبير الشارح بل التعبيران متلازمان سم (قوله اخذه الحاكم الخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر ان يقبض أي الحاكم له في حال غيبته كما قاله الزر كشي شرح مر اه سم (قوله ولو أحضر الخ) بيناه المفعول أي أحضره المسلم اليه أو وارثه الخ (قوله الحال) أي اصالته أو بعد حلول الاجل سم وعش (قوله اجبر المسلم على قبول الخ) قد يوهم انه لا يقبل منه إلا القبول ولا ينفذ ابرأوه ولعله ليس بمراد وإنما المراد به انه

تداوة (قوله ويقبل قول المسلم في لحم هو ميتة الخ) ينبغي ان محله ما ذاب المحل المسلم اليه بانه ما ذكاه لقبول خبره في التذكية كما قبلوا الاخبار الذي عن شاة بانه ذكاه أو لا فهو المصدق على ان قضية ما قالوه من انه لو وجد قطعة لحم في إناما أو خرقة ببيلد لا يجوس فيه أو كان المسلمون اغلب حكم بطهارتها ان المصدق المسلم اليه إلا ان يقال لا يلزم من الطهارة الحل وفيه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله ما لم يثبت سبب اخر لحرمة غير النجاسة فليتأمل (قول المصنف كان) أي المسلم فيه حيوانا (قول المصنف أو وقت غارة) أي كان الوقت المحض فيه (قوله وإن وقع) جزم به في شرح الروض (قوله اخذه الحاكم الخ) ولو كان المسلم غائبا فقياس ما ذكر ان يقبض له في حال غيبته كما قاله الزر كشي مر (قوله الحال) ينبغي شمركه للثوجل بعد حلوله (قوله

(٥ - شرواني وابن قاسم - خامس)

ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله أو لغرضها اجبر عليه أو على الابراء لان امتناعه وقد وجد زمان التسليم ومكانه محض عناد فضيق عليه بالاجبار

ويخالفه اعتبار جمع متأخرين انه لا يلزمه القبول في القرض إلا حيث لا خوف أي وإن كان العقد فيه على الأوجه خلافاً للذرعى ويفرق بأن القرض مجرد معروف وإحسان وهو يقتضى عدم اضرار المقرض بوجه فلم يلزم بالقبول ولو في محل القرض إلا حيث لا ضرر عليه فيه وما هنا محض معاوضة وقضيتها لزوم قبضها المستحق في محل تسليمها من غير نظر لا ضرر المسلم أو لا وإنما روعي غرضه فيما مر لأن ذلك القبض فيه غير مستحق بمقتضى المعاوضة لأن القرض انه قبل الحلول أو في غير محل التسليم فنظر فيه لا ضرر القابض وعدمه فتأمل (ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء (في غير محل التسليم) بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد عليه فله الدعوى عليه بالمسلم فيه والزامه بالسفر معه محل التسليم أو يوكل ولا يحبس لانه لو امتنع (لم يلزمه الاداء إن كان لنقله) من محل التسليم الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المسلم لتضرر المسلم اليه بذلك بخلاف ما لمؤنة لنقله كسيف نقد وماله مؤنة وتحملها المسلم اذا ضرر حينئذ ولا نظر لكونه في

يقصر هنا في لفظ الاجبار على القبول ويجوز في الثاني لفظا بين القبول والابراء ويترك فيهما باحدهما فليراجع (قوله على ما ذكر) أي من القبول فقط أو من القبول والابراء (قوله) والحال المحض في غير محل التسليم لم يبين حكمه فيما سبق وعبارة العباب ولا يلزمه أي قبوله بغير مكان التسليم حيث له غرض كالخوف وكؤنة النقل وإن بذلها غيره فان قبله لم تلزمه المؤنة اه وخارج ما إذا لم يكن غرض وهل يجري فيه حينئذ حكم ما احضر في محل التسليم كما يصرح به الفرق الا في اه سم عبارة المغنى وشرح المنهج او لقرضها اجبر على القبول او الابرء وقد يقال بالتخير بالايجاب على القبول او الابرء في المؤجل أي مطلقا والحال المحض في غير مكان التسليم ايضا وعلى ذلك جرى صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه كلام الروضة واصلمها هو الاوجه الاجبار فيهما على القبول فقط اه وبأن في الشرح ما يوافق (وقضية إطلاقهم) إلى المن نقله عن ش عن الشارح وسكت عليه (قوله وقضية إطلاقهم) أي إجبار المسلم فيه (قوله هنا) أي في الحال المحض في محل التسليم اه سم (قوله في القرض) يتجه ان ما هنا كالقرض اه سم (قوله فيه) أي في وقت الخوف (قوله ويفرق بان الخ) قضية الفرق ان دين المعاملة غير السلم كدين السلم وينبغى ان دين غير المعاملة مطلقا كدين الاتلاف كذلك اه سم (قوله واحسان) عطف تفسير لمعروف (قوله فلم يلزم) ببناء المفعول (قوله وما هنا) أي دين السلم (قوله المستحق) بصيغة اسم المفعول نعت لقبضها (قوله اول) الاولى وعدمه (القبض فيه غير مستحق الخ) الجملة خبر ان (قوله او في غير محل التسليم) او لمنع الخلو (قوله بكسر الحاء) إلى قوله بخلافه عن بيت في المغنى الا قوله ولا نظر إلى المن وإلى الفصل في النهاية إلا ما ذكر (قوله او العقد عليه) لا يخفى ان السلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد المحل وفيه مؤنة بدليل قوله إن كان لنقله مؤنة وتقدم ان المؤجل الذي لنقله مؤنة لا بد من بيان محل التسليم وان صلح محل العقد فقولاه والعقد عليه مشكل اذا لا يكون التعيين بالعقد في ذلك الا ان يجاب بان المراد بالمؤنة هناك مؤنة النقل الى محل العقد والمؤنة التي لا يكون لها محل العقد ففرض ما هنا في محل الظفر ويجوز ان يكون لنقله مؤنة الى محل الظفر ولا يكون له مؤنة الى محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم اذا وجد في غير محل التسليم فصل فيه بين ان يكون لنقله مؤنة او لا اه سم على حجاج ع وش ولك ان تجيب بمنع قول المحشى بدليل قوله بعد المحل وحمل قول المصنف المذكور على ما يشمل الحلول بالعقد (قوله عليه) يظهر انه متعلق بالمعين خلافا لما يوهمه صنيع سم المار انفا من تعلقه بالعقد وكان الاولى اسقاطه كما فعله المحلى والنهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله او يوكل) بالنصب عطف على السفر معه (قوله ولا يحبس) ببناء المفعول عطف على جملة له الدعوى الخ (قوله ولا نظر لكونه في ذلك المحل الخ) هذا ممنوع كما يعلم مما يأتي

لمنع الاستبدال عن المسلم فيه
نعم له الفسخ واخذ رأس
ماله ولا قبله كالأقراض
(وان امتنع) المسلم (من
قبوله هناك) أي في غير محل
التسليم وقد أحضر فيه (لم
يجبر) عليه (إن كان لنقله
مؤنة) إلى محل التسليم ولم
يتحملها المسلم إليه (أو كان
الموضع) أو الطريق (مخوفاً)
للضرر فإن رضى باخذه لم
يجب له مؤنة النقل (والأ)
يكن له غرض صحيح في
الامتناع كان لم يكن لنقله
مؤنة ولا كان نحو الموضع
مخوفاً (فالأصح إجباره) على
قبوله لأنه متعنت فظير
مامر ولو اتفق كون رأس
مال المسلم بصفة المسلم فيه
فأحضره وجب قبوله
(تتمة) يجبر الدائن على
قبول كل دين حال أو الأبراء
عنه حيث لا غرض له فظير
مامر انفاً وقد أحضره من
هو عليه أو واره لا اجنبي
عن حى بخلافه عن ميب
لا تركه له فيا يظهر لمصلحة
براءة ذمته وسياتي ان الدين
يجب بالطلب ادائه فوراً
لكن يميل المدين لما لا يميل
بالفورية في الشفعة اخذاً
من مثلهم مالم يخف هربه
أو تسره فيكفيل أو ملازم
(فصل في القرض)
يطلق اسماً بمعنى الاقراض
ومصدره بمعنى الاقراض
ولشبهه بالسلم في الضابط

في القرض نهاية وغيره قال ع ش قوله مر وهو ممنوع أي فلا يجب على المسلم إليه أو نحوه أداءه حيث ارتفع
سعره وان لم يكن لنقله مؤنة نحو حينئذ فالمانع من وجوب التسليم اما كونه لنقله مؤنة أو ارتفاع سعره وهذا
هو المعتمد اه عبارة سم قوله ولا نظر الخ ينبغي ان هذا مبني على ما يأتي له في القرض في شرح قول المصنف ولو
ظفر به الخ من رد كلام ابن الصباغ اما على اعتياده الذي مشى عليه شيخنا الشهاب الرملي كما نبهنا عليه هناك
فيقال بمثله هنا فليتامل (قوله وللحيلولة) والاولى إسقاط الغاية لان القيمة إذا كانت للفيصول لا يطالب
بها قطعاً لانها استبدال حقيقي بخلاف ما إذا كانت للحيلولة لانها تشبه الوثيقة اه ع ش (قوله له الفسخ) بان
يتقايلا عقد السلم سلطان اه بجزى هذا على مختار النهاية واما عند الشارح فلا يشترط الاقالة بل يجوز
الفسخ بلا سبب كما مر (قوله والاي) وان تلف رأس ماله (قوله ولم يتحملها المسلم إليه) بمعنى تحصيله
وتحملة الزيادة لا بمعنى دفع المؤنة للمسلم لانه اعتياض اه نهاية قال ع ش قوله ولم تحمله الزيادة أي بان تدفع
الزيادة لمن يحمله إلى محل التسليم او يلتزم ماله اه وفي الحلبي قوله ولم يتحملها المسلم إليه بان يتكفل بنقله من
محل التسليم بان يستاجر من يحمل ذلك وليس المراد أنه يدفع أجره ذلك للمسلم لانه اعتياض أي شبه اعتياض
لانه اعتياض عن صفة المسلم فيه وهي النقل لانه المسلم فيه اه بزيادة (قوله لم تجب له مؤنة الخ) بل لو بذله
لم يجز له قبولها لانه كالاقتياض نهاية ومعنى (قوله كان لم يكن الخ) عبارة النهاية والمعنى بان الخ بالبلاء بدل
الكاف (قوله حيث لا غرض) من الغرض الخوف وقضية الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره
في غير القرض اه سم (قوله وقد أحضره الخ) حال من الدائن (قوله لا اجنبي عن حى) قد يفهم مقابلته
لوارث ان المراد به من عده مع ان الوارث كالا جنبي في مسألة الخى سم على حج وقد يقال يفهم ان الوارث
في الخى كالا جنبي الا انه الان لا يسمى وارثاً وانما يسمى بعد موت الوارث اه ع ش (قوله لا تركه له) هل
مثله امتناع الوارث عن القضاء مع وجود التركة وقضية التعليل نعم (قوله ذمته) أي الميت (قوله ان الدين
يجب بالطلب) ومثله القرينة الدالة عليه دلالة قوية اه ع ش (قوله مالم يخف الخ) ظرف القول يميل الخ
(فصل في القرض) (قوله في القرض) الى قوله ويثبت في النهاية (قوله في القرض) انما عبر به دون
الاقراض لان المذكور في الفصل لا يختص بالاقراض بل اغلب احكامه الاية في الشيء المقرض فلو عبر
بالاقراض لكانت الترجمة قاصرة وهذا أولى عما في حاشية الشيخ اه رشيدى يعنى من قول ع ش ولعله
أثره على ما في المتن لا شهارة التعبير به وليفقدان له استعمالين اه (قوله بمعنى الاقراض) أي مجازاً والذي
يفيده كلام المختار انه إذا استعمل مصدره كان بمعنى القطع وهو غير معنى الاقراض فانه تملك الشيء
على ان يرد بدله لكنه سمي به وبالقرض لسكون المقرض اقتطع من ماله قطعة للمقرض اه ع ش (قوله

شرح قول المصنف ولو ظفر به في غير محل الاقراض الخ من رد كلام ابن الصباغ اما على اعتياده الذي مشى
عليه شيخنا الشهاب الرملي كما نبهنا هناك فيقال بمثله هنا فليتامل (قوله ولم يتحملها المسلم) كذا في شرح
المنهج وكتب شيخنا الشهاب الرملي ما مشه ما نصه هذه العبارة يصدق مفهومها الاقراض بما لو اسلم اليه في
قبح صعيدى مثلاً وجعل محل التسليم الصعيد ثم وجده بمصر فطالبه به فيها وتحمل المؤنة أي ان يدفع له
مقدار اجرة جملة من الصعيد اليها ولا يتجه إجباره على قبول ذلك كما لا يخفى فليتامل نعم في عكسها يتجه
الإجبار انتهى وقوله عكسها أي بان وجده بالصعيد ومحل التسليم بمصر فطالبه وقنع بالمسلم فيه ولم يطلب
منه اجرة حمله (قوله ولم يتحملها المسلم إليه) بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا بمعنى دفع الزيادة للمسلم لانه
اعتياض شرح مر وهو ما خرد من قول السبكي لا يجبر وان تحملها المسلم إليه لانه اعتياض انتهى وقضية
علته امتناع قبوله مع المؤنة وهو ظاهر مر انتهى (قوله لا غرض له) من الغرض الخوف وقضية
الفرق السابق بين السلم والقرض عدم اعتباره في غير القرض (قوله لا اجنبي عن حى) قد يفهم مقابلته
لوارث ان المراد به ما عده مع ان الوارث كالا جنبي في مسألة الخى (فصل)

الآتي جعله ما حتماً فترجم له بفصل بل هو (٣٦) نوع منه إذ كل منهما يسمى سداً (الأفراض) الذي هو تملك الشيء برده (مندوب)

اليه ولشهره هذا وتضمنه
لمستحب حذفه فهو من السنن
الا كيدة للآيات الكثيرة
والاحاديث الشهيرة كخبر
مسلم من نفس عن اخيه
كربة من كرب الدنيا نفس
الله عنه كربة من كرب يوم
القيامة والله في عون العبد
مادام العبد في عون اخيه
وصح خبر من اقرض الله
مرتين كان له مثل اجر
احدهما لو تصدق به وفي
خبر سنده من ضعفه
الا كثرون انه صلى الله عليه
وسلم رأى ليلة اسرى به
مكتوبا على باب الجنة ان
درهم الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشرون
جبريل علل له ذلك بان
القرض انما يقع في يد
محتاج بخلاف الصدقة
وروى البيهقي خبر قرض
الشيء وخير من صدقته وبينت
ما في هذه الاحاديث في
شرح الارشاد وجزم بعضهم
اخذان الخبرين الاخيرين
بانه افضل من الصدقة غير
صحيح لان الاول المصرح
بافضليتها صحيح دونها
فوجب تقديمه عند التعارض
على انه يمكن حملها على
انه من حيث الابتداء لما
فيه من صون وجه من
لا يعتاد السؤال عنه افضل

الآتي) أي بقول المتن ويجوز إقراض كل ما يسلم فيه اه كرى (قوله إذ كل منهما) قد يقال هذا من
الاشترك اللفظي اه سيد عمر زاد عش اللهم إلا ان يقال ان المراد بجعله نوعاً منه انه ينزل منزلة النوع
لانه نوع حقيقة وإنما نزل منزلة النوع لان كلا منهما ثابت في الذمة اه (قوله الذي هو الخ) أي
شرعاً اه عش (قوله برده) أي على ان يرد بدله اه معنى قول المتن (مندوب) ظاهر إطلاقه انه
لا فرق في ذلك بين كون المقرض مسلماً او غيره وهو كذلك فان فعل المعروف مع الناس لا يختص
بالمسلمين ويجب علينا الذب عن اهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة وإطعام المضطر منهم واجب
والتعبير بالاخ في الحديث ليس للتقييد بل لمجرد الاستعطاء والشفقة اه عش (قوله ولشهره هذا)
أي تعدى مندوب بالي اه كرى عبارة عش أي قوله اليه اه (قوله ولشهره هذا) أي اوصيروته
في الاصطلاح اسماً للطلب طلباً غير جازم اه سم (قوله او تضمنه) عطف على الشهرة (قوله
حذفه) أي اليه فعلى الاول من الحذف والايصال دون الثاني (قوله فهو من السنن الخ) الاولى وهو
بالواو كافي النهاية (قوله للآيات الكثيرة) أي المفيدة للثناء على القرض كاية من ذلك الذي يقرض الله
قرضاً حسناً اه عش (قوله من ضعفه الخ) وهو خالد بن زيد الشامي اه معنى (قوله بثمانية عشر)
ووجه ذكر الثمانية عشران درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار الي قضاء حاجته ورده فقيهه عبادتان
فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالضعيف ثمانية عشر وهو اي التضعيف الباقي فقط لان
المقرض يسترد ومن ثم لو ابرأ منه كان له عشرون ثواب الاصل والمضاعفة اه نهاية (قوله علل له
ذلك) أي بعد سؤاله صلى الله عليه وسلم عن سبب التفاضل بينهما اه عش عبارة المغني في تمام الحديث فقلت
يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعنده المستقرض لا يستقرض الا من
حاجة اه (قوله في يحتاج) أي في الغالب اه عش (قوله لان الاول المصرح) في دعوى الصراحة انظر اه
سيد عمر وهذا مبنى على حمل الاول على الحقيقي واما اذا حمل على الاضافي اعني خبر من اقرض الله الخ كما هو
صريح المغني ويدل عليه قول الشارح صحيح فالصراحة واضحة ثم رايت في الرشيدى ما نصه مراده بالاول
الاول من الاخبار الخاصة بالقرض وهو خبر من اقرض الله الخ واما خبر مسلم السابق فليس خاصاً بالقرض اه
(قوله لما فيه من صون) عبارة النهاية لا تميزها عنها بصونها ووجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل احد اه
(قوله عنه) أي عن السؤال (قوله افضل) خبران وكذا اعراب نظيره الآتي (قوله ومحل ندبه) إلى المتن في
النهاية إلا قوله فوراً إلى ما لم يعلم وكذا في المغني الا قوله ومن ثم إلى وار كانه (قوله ومحل ندبه الخ) ويظهر ان
محلها ايضاً حيث لم يعلم او يظن انه إنما يوفيه من حرام او شبهة ومال المقرض خلى عنها او الشبهة فيه اخف
منها في مال المقرض وإلا فواضح انه لا يندب حينئذ وإنما يبقى النظر في حكمه حينئذ فيحتمل ان يقال
بالحرمة إذا علم انه إنما يوفيه بالحرام وان نفسه لا تسامح بالترك قياساً على مسألة الانفاق في معصية وبالكرامة
في مسألة الشبهة وانها تختلف في الشدة باختلاف الشبهة اه سيد عمر (قوله والاوجب) أي على المقرض
(قوله وان لم يعلم الخ) الاسبك اسقاطاً ان (قوله عليهما) أي المقرض والمقرض (قوله او في مكروه) ولم
يذكر المباح ويمكن تصويره بما اذا دفع إلى غنى بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغني اليه فيكون مباحاً
لا مستحباً لانه لم يشتمل على تنفيس كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله باحرازه في ذمة المقرض
اه عش عبارة السيد عمر هل يشترط في ندبه احتياج المقرض في الجملة كما تشعر به الاحاديث حتى لو اقرض
تاجر لا حاجة بل لان زيده في تجارته طمعا في الربح الحاصل منه لم يكن مندوباً بل مباحاً او لا يعتبر ما ذكر محل
نامل لكن قضية اطلاقهم استحباب الصدقة على الغني انه لا فرق اه وهو الاقرب والله اعلم (قوله والا كره)
(قوله ولشهره هذا) أي اوصيروته في الاصطلاح اسماً للطلب طلباً غير جازم (قوله من السنن)
صفة مندوب (قوله ويحرم الاقتراض والاستدانة

وحمل الاول على أنها من حيث الانتهاء لمسا فيها من عدم رد المقابل افضل ومحل ندبه ان لم يكن المقرض مضطراً والاوجب
وان لم يعلم او يظن من اخذته انه ينفقه في معصية وإلا حرم عليهما او في مكروه والا كره ويحرم الاقتراض والاستدانة

على غير مضطر ليرج الوفاء من جهة ظاهرة أو في الحال وعند الحلول في التوسل لم يعلم المقرض بحاله وعلى من اشق غناه واطار فاقته: عند
القرض كإياتي نظيره في صدقة التطوع ومن لم يعلم المقرض انه انما يقرضه لنحو صلاحه (٣٧) وهو باطننا بخلاف ذلك حرم الاقراض

أيضا كما هو ظاهر وأركانها
اربعة عاقدان ومعهود عليه
وصيغة في غير القرض
الحكمي وبدا بها لانها
اهمها للخلاف القوي في
أصلها وتفصيلها فقال
(وصيغته) الصريحة
متعددة منها (أقرضتك أو
اسلفتك) كذا أو هذا وقد
ينظر فيه بانه مشترك بين
القرض والسلم الا ان يقال
المتبادر منه القرض لاسيما
وذكر المتعلق في السلم
يخرج هذا (أو خذ به مثله)
أو يبده لان ذكر المثل أو
البديل فيه نص في مقصود
القرض اذ وضعه على رد
المثل صورة فو به فارق جعلهم
خذه بكذا كناية ببيع واندفع
مال الغزى وغيره هنا واتضح
أنه صريح كما هو ظاهر كلام
الشيخين لا كناية خلافا
لجمع وبحث بعض هؤلاء
أن خذه بمثله كناية ببيع
ويرده مقررته بما يعلم منه
ان القصد من الثمن مطلق
العوضية لا المثلية حقيقة
ولا صورة وهنا بالعكس فلم
يصلح للكناية ثم نعم بحث
السبكي وغيره ان خذه بكذا
كناية هنا كالبيع وفي شرح
الاسنوي في ملكتك هذا
الدرهم بمثله أو بدرهم هل
هو بيع فيترتب عليه
أحكام الصرف أم قرض

أي لهما أيضا اه عش (قوله على غير مضطر الخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء
بل يجب وان كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر نسبية سم على حج وقوله
وان كان المقرض وليا أي حيث لم يوجد من يقرض المضطر إلا هو اه عش (قوله من جهة ظاهرة) أي
قريبة الحصول كما يؤخذ بما ياتي في صدقة التطوع اه عش (قوله ما لم يعلم المقرض بحاله) أي فان علم
فلا حرمة وهل يكون مباحا أو مكروها فيه نظر ولا يبعد الكراهة ان لم يكن ثم حاجة اه عش واما مع
الحاجة فلا يبعد الندب (قوله وعلى من اشق غناه الخ) ينبغي ما لم يعلم المقرض حاله سم اه عش أي فان علم
ففيه مماننا (قوله واطار فاقته الخ) ولو اشق الفاقة واطار الغنى حالة القرض حرم ايضا لما فيه
من التديس والتغريب عكس الصدقة نهاية ومعنى قل عش قوله مر حرم ايضا وما كذا انتهى سم اه
اقول ويمكن ادراجه في قول الشارح ومن ثم لم يعلم الخ (قوله كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث
لو علم حاله باطنا لم يقرض انه لا يملك القرض كما سياتي نظيره في صدقة التطوع أو بما كذا هنا طلقا وبقرق
بان القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغنى فيه نظر والثاني أقرب سم على حج ووجه بانه يشبه شر أم المعسر من
لا يعلم اعساره وبيع الميبوع مع العلم بعيبه ان يجرله أو الثراء بالثمن الموبوع كذلك إلى غير ذلك من أه ور
اه عش (قوله غير القرض الحكمي) أي واما القرض الحكمي كالانفاق على التقيط المحتاج واطعام
الجانح وكسوة العاري فسياتي انه لا يفتقر إلى إيجاب وقبول (قوله وندني نظيره) أي في اسانك اه عش
(قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا لا يحتل السلم اه سم وفيه تأمل (قوله وذكر
المتعلق) نحو قوله اسلفتك كذا في كذا اه عش عبارة الكردى وهو قوله في كذا كما يقال اسلفتك
كذا في عبد صفته كذا اه (قوله أو يبده) استظه النهاية والمعنى (قوله لان ذكر المثل) إلى
قوله وبحث في النهاية إلا قوله أو البديل (قوله فيه) أي في خذه بمثله أو يبده (قوله إذا وضعه الخ) هذا
التعميل لا يظهر بالنسبة إلى قوله أو البديل (قوله صورة) الأولى ولو صورة (قوله وبه فارق) أي بقوله
لان ذكر المثل أو البديل الخ عش (قوله واندفع الخ) كقوله أو اتضح الخ عطف على فارق (قوله انه صريح) أي
خذه بمثله أو بده صريح في القرض (قوله لا كناية) أي في القرض (قوله خلافا لجمع) منهم شيخ الاسلام في
شرح منجه اه عش (قوله ويرده الخ) مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب
الرملي واعتمده انه صريح هنا ولا ينعقد به البيع مطلقا اه سم (قوله لا كناية) أي في البيع (قوله بحث
السبكي الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ان ياخذ به كذا كناية) ينبغي تصوره ما اذا كان المسمى مثل المقرض
كخذه هذا الدينار بدينار وعلية فيفرق بين معنى المثل وانظله بأم من ان ذكر المثل فيه نص الخ اه عش
(قوله هذا المثل) أي ملكتك هذا الدرهم بمثله أو بدرهم والى المثل الجنس وإلا فما ذكر مثلا لان (قوله
هنا) أي في القرض (قوله محتمل) لعله بكسر الميم (قوله وان اختلف المراد بها فيهما) فان المراد بالمثلية
في القرض مماثلة الشيء المقرض حقيقة أو صورة وفي الصرف عدم الزيادة والنقصان (قوله لهذا الخ) الإشارة

على غير مضطر الخ) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء بل يجب أي وان كان المقرض
وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر المعسر بالنسبية (قوله من اشق غناه) ينبغي ما لم يعلم
المقرض حاله (قوله حرم الاقراض ايضا كما هو ظاهر) هل نقول هنا حيث كان بحيث لو علم حاله باطنا لم
يقرض انه لا يملك القرض كما سياتي نظيره في صدقة التطوع أو يملكه هنا مطلقا ويفرق بان القرض
معاوضة وهي لا تندفع بالغبن فيه نظر والثاني قريب (قوله مشترك بين القرض والسلم) مع قوله هذا
لا يحتل السلم (قوله لا ذكر المثل) انظر خذه هذا الدينار بدينار ثم رابت قوله الاتي نعم بحث السبكي
وغيره الخ (قوله ان خذه بكذا كناية) مما يؤيد رد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب

فيه نظر والمتجه الاول ويؤيده أنهم لم يذكر وهذا المثال هنا اه ومقالة محتمل في خصوص هذا المثال لانه صالح للصرف والقرض اذ
المثلية مقصودة في كل منهما وان اختلف المراد بها فيهما فلذا استوى قوله بمثله وقوله بدرهم واحتمل في كل البيع والقرض

وحينئذ فالذي يتجه أنهما إن نويابه أحدهما أمين لما تقرر من صلاحيته لهما وإلا كان في بماله صريح قرض وفي بدم صريح بيع عملا بالمتبادر فيهما وقد يستشكل هذا بأنه لا نظير (٣٨) له وهو صراحتي في بابين مختلفين ويتخصص بالنية أن وجدت وإلا فالمتبادر وبجواب

بالإزام ذلك لضرورة اقتضاء النظر له فتامله (أو ملكته على أن ترد بدله) أو خذه ورد بدله أو صرفه في حوائجك ورد بدله فإن حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط أي أن سبقه اقراضني وإلا فهو كناية قرض أو بيع أو هبة أو اقتصر على ملكته ولم ينو البديل فبهة وإلا فكناية ولو اختلفا في ذكر البديل صدق الأخذ وإنما صدق مطعم مضطرا أنه قرض حملا للناس على هذه المكرومة التي بها أحياء النفوس إذ لو أوجوا للشهاد لفاتت النفس أو في نية صدق الدافع كافي بع هذا وانفق على نفسك بنية القرض كذا قيل وقولهم لا ثواب في الهبة المطلقة وإن نواه الواهب صريح في أنه لا عبرة بنية ويفرق بينه وبين ما ذكر بان هنا لفظا صريحا ملكا فلم يقبل الرفع بالنية وثم لفظا محتملا فقبل نية القرض به وبهذا يعلم أنه حيث كان اللفظ المأني به كناية صدق الدافع في نية به أو صريحا في التملك بلا بدل صدق الأخذ في نية ذكر البديل أو نية وفي قواعد الزركشي ما حاصله قالوا هنا اختلفا في ذكر القرض صدق الأخذ وفي

إلى قوله إذا المثلية الخ (قوله وحينئذ) أي حين صلاحيته للصرف والقرض (قوله وهو صراحتي الخ) تفسير لهذا في وقد يستشكل هذا (قوله صراحتي في بابين الخ) في لزوم ذلك مما مر نظر بل مقتضاه أنه صريح في أحدهما وهو ما يتبادر منه كناية في الآخر وهو ما يحتاج إلى النية فيه فليتأمل نعم بشكل بقولهم ما كان صريحا في يابه ووجد نقاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره وحينئذ يجب بنحو ما أفاده الشارح ثم رايت الفاضل المحشي قال قوله وهو صراحتي الخ يتأمل انتهى وهو إشارة إلى ما ذكره سيد عمر ويمكن دفع النظر بأن مراد الشارح بالصراحة في بابين الخ الصلاحية لهما بقربته سابق كلامه (قوله اقتضاء النظر) أي الفكر والدليل (قوله فإن حذف ورد بدله) أي من صرفه في حوائجك الخ (قوله أي أن سبقه) أي أنما يكون خذه كناية أن سبقه الخ فإنه قوله صرفه في حوائجك الخ (قوله وإلا فهو الخ) أي وأن يسبقه اقراضني أه عرش (قوله كناية قرض أو بيع) صورته في البيع أن تقدم ذكر الثمن في لفظ المشتري كعبه بعشرة فقال البائع خذه أه سيد عمر عبارة عرش قوله أو بيع مشكل بان البيع لا بد فيه من ذكر الثمن ولا تكفي نيته لا مع الصريح ولا مع الكناية على ما اعتمدهم وعبارة صح في البيع بكذا لا يشترط في ذكره بل تكفي نيته على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد أه (قوله أو اقتصر الخ) تطاف على قوله حذف الخ (قوله وإلا فكناية) أي وإن نوى البديل فكناية قرض سم على حج أه عرش (قوله ولو اختلفا) إلى قوله أو في نيته في النهاية (قوله في ذكر البديل) أي مع قوله ملكته بان يقول أحدهما ذكر معه وبقول الآخر لا أه كردى وقوله مع قوله ملكته أو قوله خذه أو قوله صرفه في حوائجك (قوله صدق الأخذ) أي يمينه لأن الأصل عدم ذكره معنى ونهاية قال عرش ظاهره وإن كان باقيا قال سم على منهج قال مر محله أي تصديق الأخذ إذا كان باقيا وإلا فالقول قول الدافع انتهى فلم يحرر أقول والاقرب ظاهر إطلاق الشارح مر وحيث صدق في عدم ذكر البديل لم يكن هبة بل هو باق على ملك دفعه لأن خذه مجردة عن ذكره البديل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رده لما لك وليس للمالك مطالبة بالبديل أه عرش وقوله وإن كان باقيا حق المقام وإن لم يكن باقيا وقوله وحيث صدق الخ إنما يتأتى في قوله خذه وقوله صرفه في حوائجك دون قوله ملكته كما مر آنفا أنه عند عدم النية هبة (قوله أو في نيته) أي نية البديل في قوله ملكته أه سم عبارة الكردى تطاف على ذكر البديل أي أو اختلفا في نية البديل أه ويظهر أن مثل قوله ملكته هنا قوله خذه وقوله صرفه في حوائجك (قوله ويفرق بينه) أي بين الاقتصر على ملكته وبين ما ذكر وهو قوله بع هذا وانفق على نفسك سم وكردى (قوله بان هنا) أي في الهبة المطلقة (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البديل أه سم (قوله ثم) أي في قوله بع هذا الخ (قوله وبهذا يعلم) أي بالفرق المذكور (قوله في نيته به) أي نية البديل باللفظ الكينائي (قوله أو صرفه في التملك) إن كان إشارة إلى مسألة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الأخذ في نية النية لأنها وإن ثبت لم تؤثر كما أفاده كلامه أه سم عبارة الكردى قوله أو صريحا في التملك كملكته هنا أه وهو ظاهر (قوله وفي قواعد الزركشي الخ) تأييد لقوله أنه حيث كان اللفظ الخ (قوله هنا) أي في القرض (اختلفا) أي لو اختلفا (قوله وفي الهبة) أي وقالوا في الهبة (قوله قال الخ) أي لو قال الخ (قوله صدق المتهم) أي يمينه (قوله فقلا) أي العبد والزوجة (قوله في الكل) أي في كل من الصور الأربع (قوله عليه) أي اللفظ المملك أي على وجوده (قوله والأصل عدمه) أي الزائد الملزم (قوله وبرائة الذمة)

الرملي واعتمده صريح هنا ولا يشعده ببيع مطلقا (قوله أو في نيته) أي نية البديل في قوله ملكته (قوله ويفرق بينه وبين ما ذكر) أي بين قوله ملكته وقوله بع هذا وانفق على نفسك كذا يظهر في شرح هذا الكلام (قوله فلم يقبل الرفع) كان المراد بالرفع الزام البديل (قوله أو صريحا في التملك) إن كان إشارة إلى مسألة الهبة المطلقة فلا حاجة لتصديق الأخذ في نية النية لأنها وإن ثبت لم تؤثر كما أفاده كلامه

الهبة قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهم ولو قال أعتقتك بالف أو طاعتك بالف فقالا مجانا صدقا يمينيهما لأن المالك في الكل يدعى زيادة لفظ ملزم على اللفظ المملك المتفقين عليه والأصل عدمه وبرائة الذمة

ومر انه لو قال به لك اقال بل وهبني - فكل على في قول الاخر لانها ما اخذت في اصل الاظهار ملك صدق المالك لانه اعرف بالانظ
الصادق منه صدق في عودالين اليه لافي الزام ذمة الاخر بالتش عملا باصل برامتهما منه او في ان الماخوذ قرض او قراضه فلا يسيان في تميزه لآخر
القراض وياتي اخر الصداق ماله تعلق بما هنا ولو اقر بالقرض وقال فورا او لا (٣٩) لم يقبض لم يقبل كما فهمه كلام الرافعي وغيره

نعم له ليفه انه اقبضه كما
يعلم عما ياتي في الرهن وقال
الماوردي يصدق المقرض
بيمينته وابن الصباغ ان قاله
فورا ويظهر فيما اشهر من
استعمال لفظ العارية هنا
انه فيما لا تصح اعارته كناية
لانه لم يجد نفاذا في موضوعه
وفي غيره ليس كناية لانه
صريح في بابه ووجد نفاذا
في موضوعه ثم رايت بعضهم
اطلق صراحتها هنا ان
شاعت ويرده ما ذكرته من
التفصيل الذي لا بد منه فان
قلت الشيوخ لا يعتد به الا
فيما لا تصح للعارية قلت
بتسليمه هو لا دخله في
الصراحة لان الذي له دخل
فيها الشيوخ على السنة
حملة الشرع لا في السنة
العوام كما هنا (ويشترط
قبوله في الاصح) كالبيع
ومن ثم اشترط فيه شروط
البيع السابقة في العاقدين
والصيغة كما هو ظاهر حتى
موافقة القبول للايجاب فلو
قال اقرضتك ألفا لقبيل
خمسائة او بالعكس لم يصح
واعترض بوضوح الفرق
بان المقرض متبرع فلم
يضر قبول بعض المسحى
ولا الزيادة عليه ويرد بمنع
اطلاق كونه متبرعا كيف
ووضع القرض انه تمليك

عطف على عدمه (قوله ومر) أي في باب اختلاف المتبايعين اه كرددى (قوله هنا) أي فيما لو قال بعثك الخ
(قوله ذمة الاخر) أي مدعى الهبة (قوله او في ان الماخوذ) عطف على قوله في ذكر العوض اه كرددى
والظاهر بل المتعين انه عطف على قوله في ذكر البديل كما هو صريح صنيع النهاية ولان قوله في ذكر العوض
بما حاكاه الزركشي وما هنا من كلام الشارح نفسه بلا حكاية (قوله فورا او لا) أي او بلا فور (قوله
لم يقبض) مقول قال عبارة النهاية ولو اقر بالقرض وقال لم يقبض صدق بيمينته كما قاله الماوردي لعدم المناقاة اذ
المقرض يطلق عليه اسم المقرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فورا اه فظاهر صنيع النهاية اعتماد
مقالة الماوردي باطلاقها أي سواء اقاله فورا او لا اه بصري (قوله لم يقبل) خلافا للنهاية (قوله يصدق
المقرض بيمينته) معتمد اه عش (قوله وابن الصباغ الخ) ضعيف اه عش (قوله من استعمال الخ)
بيان لما اشهر (قوله هنا) أي في القرض (قوله وفي غيره) عطف على قوله فيما لا تصح الخ (قوله ووجد
نفاذا الخ) قد يقال تقدم انه يلزم ما ذكر في المسئلة المنقولة عن شرح الاسنوي ومع ذلك تقدم ما فيها
للشارح فيحتمل ان يجعل هنا لفظ العارية كناية مطلقا ويكون ذلك مستثنى ايضا للدرك وهو الشيوخ
فليتأمل اه سيد عمر (قوله صراحتها) الاولى صراحتها أي لفظ العارية (قوله هنا) أي في القرض (قوله
لا يعتد به الا فيما الخ) أي فلا ياتي فيه التفصيل المار فتكون العارية الشائعة في القرض صريحا
فيه (قوله بتسليمه) أي الحصر (قوله هو) أي الشيوخ (قوله فيها) أي الصراحة (قوله اشيوخ
الخ) خبر ان قول المتن (قبوله في الاصح) فلم يقبل لفظا ولم يحصل ايجاب معتبر من المقرض لم يصح القرض
ويحرم على الاخذ التصرف فيه لعدم ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بدله بالمثل او القيمة لما ياتي
من ان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابته له من كل
وجه اه عش (قوله كالبيع) الى قوله ومن الاول في النهاية الا قوله او فداء اسير (قوله كالبيع
الخ) وظاهر ان الالتباس من المقرض كقرض منى يقوم مقام الايجاب ومن المقرض كقرضى يقوم
مقام القبول كما في البيع اه معنى (قوله في العاقدين الخ) ظرف للسابقة (قوله والصيغة) بالجر عطف
على العاقدين اه عش (قوله حتى موافقة القبول الخ) بالرفع عطف على شروط البيع (قوله واعترض)
أي اشترط موافقة القبول للايجاب في القرض (قوله ووضع القرض) أي الذي وضع له لفظ القرض
(قوله فيه شائبة الخ) خبر السكون من حيث كونه ناقصا واما من حيث كونه مبتدئا فغيره قوله لا ياتي ذلك
(قوله لا ياتي ذلك) أي انه مساو للبيع اه عش (قوله قال جمع الخ) دفع به ما يوجه المتن من ان
الايجاب لا خلاف فيه (قوله منه) أي من المقرض والاولى فيه كافي للنهاية والمعنى أي في الاقراض (قوله
ايضا) أي كالقبول على مقابل الاصح اه عش (قوله واختاره الاذرعى الخ) أي ما قاله الجمع عبارة المعنى
قال القاضي والمتولى الايجاب والقبول ليس بشرط بل اذا قال اقرضني كذا فاعطاه إياه او بعث اليه رسولا
فبعث اليه المال صح القرض قال الاذرعى والاجماع الفعلي عليه وهو الاقوى واختار ومن اختار صحة البيع
بالمعاطة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها واولى بالصحة اه (قوله وقال قياس جواز المعاطة في البيع
الخ) قضيته جوازها ايضا في رفع اليد عن الاختصاص وفي النزول عن الوظيفة فليراجع (قوله واعترض
الغزى الخ) اقره المعنى (قوله له) أي لقول الاذرعى قياس جواز الخ (قوله هنا) أي في القرض (قوله هو
قوله ولو اقر بالقرض الخ) عبارة شرح م ر ولو اقر بالقرض وقال لم يقبض صدق بيمينته كما قاله الماوردي

لشيء يرد مثله فساوى البيع اذ هو تمليك الشيء بضمنه فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا كون القرض فيه شائبة تبرع كما ياتي لا ياتي ذلك
لان المعاوضة فيه هي المقصودة والقائل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال جمع ان الايجاب منه غير شرط ايضا واختاره الاذرعى
قال قياس جواز المعاطة في البيع جوازها هنا واعترض الغزى له بانه سهو لان شرط المعاطة بذل العوض او التزامه في الذمة وهو مفقود هنا هو

السهو) خبر واعتراض الغزى الخ (قوله خلاف المعاطاة) أى الخلاف فى صحة البيع بها (قوله فى الرهن وغيره) ومنه القرض أه ع شروفه تامل (قوله) ما ليس فيه ذلك) أى بذل العوض أو التزامه أه ع ش وكذا الموصول فى قوله فما ذكره الخ (قوله) أما القرض الحكيمى) محترز قوله فى غير القرض الحكيمى قبيل قول المتن وصيغته أه ع ش (قوله) فلا يشترط فيه صيغة) أى أصلا أه ع ش (قوله) كأطعام جائع الخ) تمثيل للقرض الحكيمى فكان الأولى أن يقدم ويذكر عقبه (قوله) كأطعام جائع الخ) محل عدم اشتراط الصيغة فى المضطر وصوله إلى حالة لا يقدر معها على صيغة والافتشترط ولا يكون أطعام الجائع وكسوة العارى ونحوهما قرضا إلا أن يكون المقرض غنياً والأب أن كان فقيراً أو المقرض غنياً وهو صدقة لما تقر فى باب السيران كفاية الفقراء واجبة على الاغنياً. ويبنى تصديق الاخذ فيما وادعى الفقر وانكره الدافع لأن الاصل عدم لزوم ذمته شىء أه ع ش (قوله) ومنه) أى القرض الحكيمى أه ع ش (قوله) بأطعام ماله غرض فيه) يعنى باعطاء شىء للامر غرض فى إعطاء ذلك الشىء (قوله) وعمر دارى الخ) أى وبغ هذا وانفقته على نفسك بنية القرض ويصدق فيها أه نهاية أى النية ع ش عبارة الرشيدى أى ولا يحتاج إلى شرط كاهو واضح أه (قوله) واشتر هذا بثوبك الخ) يؤخذ من كونه قرضاً أنه يرد مثل الثوب صورة ويبدل عليه قوله الاق انفاً بمثله صورة كالقرض أه سم أى خلافاً للنهاية حيث قال يرجع بقيمته (قوله) لا بد فى جميع ذلك الخ) أى من صور القرض الحكيمى ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيما يدفعه للشاعر والظالم لأن الغرض من ذلك دفعه وهو اشاعره حيث لم يعطه ودفع شرط الظالم عنه بالادعاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا فى عمر دارى لأن العمارة وان لم تكن لازماً لكنها تنزل منزلة الجريان العرف بعدم أهال الشخص للملك حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذى يظهر ثم ان ديزل شيئاً فذاك والاصدق الدافع فى القدر اللائق ولو صحبه المعرمة لأن الغرض منه كفاية شره لا اعانتته على المناصية أه ع ش (قوله) من شرط الرجوع) محله فى الاسير إذالم يقل فادنى دليل الاق انفاً صرح به شرح العباب أه سم (قوله) بخلاف ما لزمه الخ) حال من قوله ماله غرض فيه عبارة السكردى أى بخلاف امر غيره باداماً لزمه الخ فانه لا يشترط للرجوع فيه شرطه أه (قوله) كقول الاسير الخ) خرج بذلك ما إذا لم يقل لفادنى أى أو نحوه الامر وع واعلم ان الشارح عالج فى باب الضمان تنزيهاً فدام الاية زلة لواجب باتهم اعتنوا فى وجوب السوفى فى تحصيله مالم يعتنوا به فى غيره وفيه رد على من توهم الحاق المحبوس ظلماً بالاداء يرحى لا يحتاج فى الرجوع عليه إلى شرط الرجوع أه رشيدى أقول إنما يظهر هذا الرد لو اريد بالوجوب التنزىلى هنا الوجوب على المعطى وليس كذلك وإنما المراد بذلك الوجوب على الامر وسينفذ فلا احق ظاهر (قوله) ومن الاول) يريد به قوله ماله غرض فيه أه كرى والاحسن قوله امر غيره باعطاء ماله غرض فيه قال الجبرمى ومن ذلك ايضا دفع بعض الناس الدراهم عن بعض فى القهوة والحمامات ومجى بعض الجيران بقهوة وكعك مثلاً كما فى ع ش ومنه ايضا كسوة الحاج بما جرت العادة بانه يرد كما فى القليوبى أه (قوله) لمن ادعى) ببناء الماضى المبني للفاعل (قوله) أى قبل ثبوته) أى والافهم من جملة ما لزمه (قوله) والا) أى وان كان الامر المذكور بعد تعلق الزكاة بالذمة (قوله) واذ ارجع) الى قوله وحصل لى فى النهاية (قوله) كان فى المقدر الخ) أى كان المرجوع به فى المقدر أى ولو حكماً كان اذن له فى فدائه من الاسر بما يراه أه ع ش (قوله) والمعين) انظر ما حكم غير المقدر والمعين والظاهر أنه يرجع فيه ببدله الشرعى من مثل أو قيمة لانه الاصل والرجوع بالمثل الصورى على غير قياس فاذا اتى ثبت الاصل فليراجع أه رشيدى وعبارة ع ش قوله والمعين مفهومه انه لو لم يكن معيناً ولا مقدر الا يرجع والظاهر خلافه وانه يرجع بما صرفه حيث كان

السهو لاجرائهم خلاف المعاطاة فى الرهن وغيره مما ليس فيه ذلك فاذا ذكره شرط للمعاطاة فى البيع دون غيره اما للقرض الحكيمى فلا يشترط فيه صيغة كأطعام جائع وكسوة عار وانفاق على لقيط ومنه امر غيره باعطاء ماله غرض فيه كأعطاء شاعر أو ظالم أو اطعام فقير أو فداء اسير وعمر دارى واشتر هذا بثوبك لى ويأتى اخر الضمان ما يعلم منه انه لا بد فى جميع ذلك ونحوه من شرط الرجوع بخلاف ما لزمه كدين وما نزل منزلته كقول الاسير لغيره فادنى ومن الاول ادل من ادعى على ما ادعى به أى قبل ثبوته واد زكأتى أى قبل تعلقها بالذمة والا فهى من جملة الديون كما هو ظاهر وإذا رجح كان فى المقدر والمعين بمثله صورة كالقرض

لعدم المناقاة اذ القرض يطلق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فوراً (قوله) واشتر هذا بثوبك الخ) يؤخذ من كونه قرضاً انه يرد مثل الثوب صورة ويبدل عليه قوله الاق انفاً بمثله صورة كالقرض (قوله) من شرط الرجوع) محله فى الاسير إذالم يقل فادنى دليل الاق انفاً وعبارة شرح

ولو قال اقبض ديني وهو لك قرضا او مبيعاً مع قبضه لا قوله وهو الى آخره نعم له اجرة (٤١) مثل تقاضيه او اقبض وديني مثلاً وتكون

لك قرضا صحح وكانت قرضا
وحصلى القاقرضا ولك
عشرة جمالة فيستحق
الجعل ان اقترضه لان
اقرضه وقرض الاعمى
واقترضه كبيعته (و) يشترط
في المقرض (اهلية التبرع)
المطلق لانه المراد حيث
أطلق وهي تستلزم رشده
واختياره فيما يقرضه فلا
يرد عليه خلافاً لمن زعمه صحة
وصية السفهه وتدييره
وتبرعه بمنفعة بدنه الخفيفة
وذلك لان فيه شائبة تبرع
ومن ثم امتنع تاجيله إذ
التبرع يقتضى تنجزه ولم
يجب التقاض فيه وإن كان
ربوياً فلا يصح من محجور
عليه وكذا وليه الا لضرورة
بالنسبة لغير القاضى إذ له
ذلك مطلقاً لكثرة أشغاله
وإن نازع فيه السبكي نعم
لا بد من يسار المقرض منه
وامانته وعدم الشبهة في
ماله إن سلم منها مال المولى
والاشهاد عليه وكذا اخذ
رهن منه إن رأى القاضى
اخذته وله ايضا اقرض مال
المفلس بتلك الشروط إذا
رضى الغرماء بتأخير القسمة
اما المستقرض فشرطه
الرشد والاختيار وسيعلم بما
يأتى صحة تصرف النصفه
المهمل قرضا وغيره وكذا
السكران (ويجوز اقرض)
كل (ما يسلم فيه) أى فى
نوعه فلا يرد امتناع السلم فى
المعين وجواز قرضه

لائقاً ويصدق فى قدره فيرد مثله إن كان مثلياً وصورته إن كان متقوماً وهو الأوفق فى الباب والله
اعلم (قوله ولو قال) إلى المتن فى المعنى لا قوله نعم إلى او اقبض (قوله وهو لك) مبتدأ وخبر و (قوله قرضا
الخ) حال من الضمير المستتر فى الخبر (قوله لا قوله وهو لك) أى لا بد من قرض جديد أى معنى أى
ومن صيغة بيع جديدة (قوله تقاضيه) يعنى تحصيله من المدين (قوله او اقبض الخ) أى او قال اقبض الخ
(قوله صح) والفرق بين هذه وما قبلها ان الدين لا يتعين إلا بقبضه بخلاف الوديعة اه ع ش (قوله وحصل
الخ) مراد اللفظ مبتدأ وخبره قوله جمالة (قوله لان اقرضه) أى لا يكون جمالة ان اقرضه من مال نفسه
اه كرى عبارة المعنى فلوان المامور اقرضه من ماله لم يستحق العشرة اه (قوله وقرض الاعمى الخ) كذا
فى النهاية (قوله كبيعته) أى فلا يصح فى المعين ويصح فى الذمة ويوكل من يقبض له او يقبض عنه ع ش
ومعنى (قوله المطلق) إلى قوله وسيعلم فى النهاية والمعنى (قوله لانه المراد) أى التبرع المطلق (حيث اطلق)
أى التبرع ويدل لذلك أى كون مراد المصنف التبرع المطلق ان الالف واللام أى فى التبرع افادت العموم
نهاية ومعنى (قوله واختياره) فلا يصح اقرض مكره وعمله إذا كان بغير حق ولو أكره بحق وذلك بأن
يجب عليه نحو اضطرار صح اه ع ش (قوله فيما يقرضه) متعلق باهلية التبرع (قوله فلا يرد عليه)
تفريع على إرادة المطلق فيما يقرضه وقد يقال ان تقدير فيما يقرضه يدفع ورود ما ذكر أيضاً (قوله صحة
وصيته الخ) فاعل فلا يرد (قوله الخفيفة) أى التى لا يحتاج اليها فى نفقة نفسه كان كان غنياً كما يأتى له مر اه
ع ش (قوله وذلك) أى اشترط اهلية التبرع (قوله تاجيله) أى اقرض اه ع ش (قوله ولم يجب الخ)
عطف على امتنع (قوله وإن كان ربوياً) أى يجوز عدم اقباضه فى المحاس ولا يشترط قبض بدله فى المحاس
اه ع ش (قوله من محجور عليه) ولا من مكاتب اه كرى (قوله إذ له ذلك مطلقاً) أى للقاضى قرض مال
المحجور عليه من غير ضرورة اه نهاية (قوله نعم لا بد الخ) صنيعة يفهم ان هذا فى القاضى لكن المعنى يقتضى
ان بقية الاولياء كذلك اه سم وفيه ان كلام الشارح صريح فى انه لا يجوز للبقية الا قراض غير ضرورة
مطلقاً (قوله لا بد من يسار المقرض منه الخ) أى من القاضى قال سم على منجى وهذه الشروط معتبرة فى
اقرض الولى ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقرض مضطراً وقد تقدم عنه على حجج أنه يجب على الولى
اقرض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو اشرف مال المولى عليه على
الهلاك بنحو مرض وتعين إخلاصه فى اقرضه ويبعد ان شرط ما ذكر فى هذه الصورة فان اشترطه قد يؤدى
إلى اهلاك المال والمالك لا يريد ائلافه انتهى فاعل يحمل الاشرط إذ ادعت حاجة الى اقرض ماله ولم اتصل
الى حد الضرورة ويكون التعبير بالضرورة عنها مجازاً اه ع ش (قوله ان سلم منها مال المولى) أى او كان
أقل شبهة ع ش وسيد عمر (قوله إن رأى القاضى الخ) عبارة النهاية والمعنى ان رأى ذلك اه قال الرشيدى
سنيان فى الكتاب الاتى ترجيح وجوب الارتمان عليه مطلقاً وتاويل ما هنا اه وقال ع ش عبارته فى
اول كتاب الرهن والوجه الوجوب مطلقاً والتعبير بالجواز لا ينافى الوجوب وقولها ان رأى ذلك أى
ان اقتضى نظره اصل الفعل لان رأى الاخذ اه وما هنا لا ينافى لا مكان حمل قوله ان رأى ذلك على اصل
القرض وهو لا ينافى كون الرهن والاشهاد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة حج ان رأى القاضى
أخذته اه وهى لا تقبل هذا التاويل وقوله الوجه الوجوب مطلقاً أى قاضياً وغيره اه (قوله إذ ارضى
الغرماء) أى الكاملون فلا عبرة برضا اوليائهم اه ع ش (قوله بتأخير القسمة) الى ان يجتمع المال كله
كانقله عن النص نهاية ومعنى (قوله الرشد والاختيار) عبارة النهاية والمعنى اهلية المعاملة فقط اه قال
ع ش أى دون اهلية التبرع اه (قوله وكذا السكران) أى المتعدى (قوله أى فى نوعه) الى قوله ولوردى
النهاية لا قوله لكن فى غير الر بالضيقة (قوله وجواز قرضه) أى المعين عطف على امتناع السلم (قوله جاز ان

العباب هنا تمثيلاً للقرض التقديرى وكذا افداء أسير باذنه وان لم يشترط رجوعاً كما ذكره فى الايمان اه
(قوله نعم لا بد الخ) صنيعة يفهم ان هذا فى القاضى لكن المعنى يقتضى أى بقية الاولياء كذلك (قوله

قرب الفصل عرفا ولا فلا
 وإن نازع فيه السبكي
 ويجوز قرض كفه من نحو
 دراهم ليتبين قدرها بعد
 ويرد مثلها ولا أثر للجهل
 بها حالة العقد وقضية
 الضابط حل افراض النقد
 المغشوش وهو ما اعتمده
 جمع متأخرون خلافا
 للرويات لأنه مثل تجوز
 المعاملة به في الذمة وإن
 جهل قدر غشه لكن في
 غير الربا لضيقه كما مر
 بسطه في البيع فتنقيده
 السبكي وغيره ما هنا بما
 عرف قدر غشه مردود ولو
 رد من نوعه أحسن أو أزيد
 وجب قبوله ولا اجاز ولا
 نظر للمائة السابقة في
 الربا لضيقه والمساحة في
 القرض لأنه ارفاق ومزيد
 احسان فان اختلف النوع
 كان استبدالها لاجب المائة
 والقبض كما مر في الاستبدال
 وفي الروضة هنا عن القاضى
 منع قرض المنفعة لا متناع
 السلم فيها وفيها كاصلها في
 الاجارة جوازها وجمع
 الاسنوى وغيره أخذ من
 كلامها بحمل المنع على
 منفعة محل معين والحل على
 منفعة في الذمة وهي منفعة
 غير العقار كما مر أوائل السلم
 (الا الجارية التي تحمل
 للقرض في الاظهر)

قرب الخ) لان الظاهر أنه دفع الالف عن القرض اه (قوله وإلا فلا) علله في الروضة تبعاً للذهب فقال لأنه
 لا يمكن البناء مع طول الفصل اما لو قالوا قرضتلك هذه الالف مثلا وتفر قائم سلبها اليه لم يضر وإن طال الفصل
 اه معنى وقوله اما لو الخ في النهاية مثله (قوله ليتبين قدرها) اى على شرط ان يتبين كما سياتى عن الانوار
 بخلاف ما إذا اطلق فانه لا يصح اه سيد عمر عبارة عش افهم انه لو اقرضه لا بهذا القصد لم يصح قال سم
 على حج عبارة شرح الروض اى والمغنى فلو اقرضه كفامن الدراهم لم يصح ولو اقرضه على ان يستين مقدار
 ويرد مثله صح ذكره في الانوار انتهى ويمكن تنزيل كلام الشارح مر عليه بأن تحمل اللام في قوله ليتبين
 على معنى على اه (قوله ولا اثر للجهل بها الخ) اى ويصدق في قدرها لانه الغارم حيث ادعى قدر الاثقال وإلا
 فيطالب بتعيين قدر لائق او يجس الى البيان اه عش (قوله خلافا للرويات) في منعه مطلقا نهاية ومعنى
 (قوله ما هنا) اى حل افراض النقد المغشوش (قوله مردود) إن كان رده من حيث النقل فسلم واما المعنى
 فيشبهه إذ حصول برائة الذمة عند الوفاء مع الجهل بقدر الغش متعذر اه سيد عمر (قوله من نوعه) اى
 المغشوش اه كردى ومثل المغشوش في ذلك الخالص بل مطلق الربوى فالأولى إرجاع الضمير لمطلق القرض
 (قوله وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم اول
 الفصل السابق فليراجع اه سم واقره السيد عمر (قوله ولا اجاز) المفهوم منه ان المعنى وإن لم يكن احسن
 ولا ازيد جاز قبوله ولا يجزى وفي عدم الوجوب نظر إذا كان بصفة الماخوذ نعم ان صور هذا بما دون الماخوذ
 اتجه نفي الوجوب فليراجع اه سم (قوله ولا نظر الخ) راجع لقوله وجب قبوله (قوله والمساحة الخ) عطف
 على ضيقه (قوله كما مر في الاستبدال) عبارة ته هناك ولو استبدل عن القرض جاز حيث لا ربا فلا تضر زيادة
 تبرع بها المؤدى بان لم يجعلها في مقابلة شىء ويكفى العلم هنا بالقدر ولو باخبار المالك وفي اشتراط قبضه تارة
 وتعيينه اخرى في المجلس ماسبق من انهما ان توافقا في علة الربا بشرط قبضه وإلا اشترط تعيينه اه بخذف
 (قوله جوازها) اى القرض والسلم (قوله محل معين) اى عقار بخلافه من الثمن ونحوه لما مر من صحة السلم
 في ذلك اه عش عبارة الرشيدى قوله بحمل المنع على منفعة محل معين يعنى منفعة مخصوص العقار كانه عليه
 الشهاب بن حجر ولعله لم يكن في النسخة التي كتب عليها الشهاب ابن قاسم حتى كتب عليه ما نصه قوله وجمع
 الاسنوى التي بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملى واقول في هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز فليجز قرض
 منفعة المعين حيث امكن رد مثله الصورى بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البيهجة بعد نقله عنه جمع الاسنوى
 المذكور مانصهوا الا قرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها
 ولانه لا يمكن رد مثلها او الجواز على منفعة غير اه ما فى حواشى الشهاب ابن قاسم وظاهر ما ذكرناه لا يجوز
 افراض منفعة العقار وإن كانت منفعة النصف فاقل لكن يؤخذ من التعليل بأنه لا يمكن رد مثلها أنه لا يجوز
 حينئذ وإلا فالفرق بين هذا وبين افراض جزء شائع من دار بقيدة الا ترى في كلام الشارح مر اتفاقا وقد
 علم من كلامهم ان ما جاز قرضه جاز قرض منفعة فليتأمل اه وقوله كانه عليه الشهاب الخ فيه نظر يظهر
 بالتأمل في عبارة التحفة (قوله وهى) اى والحال ان المنفعة التي في الذمة قول المتن (التي تحمل للقرض) اى

ويجوز قرض كفه الخ) عبارة شرح الروض فلو اقرضه كفامن الدراهم لم يصح ولو اقرضه على ان يستبان
 مقداره ويرد مثله صح ذكره في الانوار انتهى (قوله النقد المغشوش) اى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله
 وجب قبوله) شامل للزيادة المتميزة وفي وجوب قبولها نظر ظاهر وتقدم عدم قبولها في السلم اول الفصل
 السابق فليراجع وقوله ولا اجاز المفهوم منه ان المعنى وإن لم يكن احسن ولا ازيد جاز قبوله ولا يجزى وفي عدم
 الوجوب نظر إذا كان بصفة الماخوذ نعم ان صور هذا بما هو دون الماخوذ اتجه نفي الوجوب فليراجع انتهى
 (قوله رجع الاسنوى) اى بهذا الجمع شيخنا الشهاب الرملى واقول في هذا الجمع نظر لان قرض المعين جائز
 فليجز قرض منفعة المعين حيث امكن رد مثله الصورى بخلاف العقار وعبارة شرح البيهجة فلا يجوز كما
 في الروضة افراض المنافع اى متافع العين المعينة لا متناع السلم فيها اما التي في الذمة فيجوز افراضها لجواز
 ولو

ولو غير مشتبه فلا يجوز قرضها وان جاز السلم فيها لانه تدعى ما ويردها فيه في سنة (٤٣) اعارة الجوارى للوطء وهو ممتنع كانه

مالك عن اجماع اهل المدينة
وما نقل عن عطاء من جواز
ردها به مكذوب عليه وليس
في محله فقد نقله عنه آئمة
اجلاء فالوجه الجواب بانه
شاذ بل كاد أن يخرق به
الاجماع ولا ينافيه جواز
هبتها للولد مع جواز
الرجوع فيها لجواز القرض
من الجانبين ولان موضوعه
الرجوع ولو في البدل فاشبهه
الاعارة بخلاف الهبة فيهما
وخرج بتحل محرمة عليه
بنسب أو رضاع أو صاهرة
وكذا ملاءنة ونحو مجوسية
ووثنية لان نحو ائمة زوجة
لتعلق زوال مانعها باختياره
ويجوز خلافا لجمع ان مثلها
مطلقة ثلاثا تقرب زوال
مانعها بالتحليل الذي لا
يستبعد وقوعه على قرب
عرفا بخلاف اسلام نحو
المجوسية ورتقاء وقرناء
ومقرضة لنحو مسوح لان
المحذور وخوف التمتع وهو
وجوده من غير خوف
الوطء فقد جرى على الغالب
وبحث الاذرعى حل
اقراضها لبعضه لانه من
وطئها حرمت على
المقرض والا فلا محذور
وهو بعيد لان المحذور
وهو وطؤها ثم ردها
موجود وتحررها على
المقرض أمر آخر لا يقيد

ولو كان صغيرا جدا لانه يمتنع عنده الى بلوغه حدا يمكنه التمتع بها فيه اه عشر (قوله ولو غير مشتبه) الى
قوله وليس في محله في النهاية (قوله قرضها) اي قرض الجارية لمن تحل هي له (قوله وان جاز السلم فيها)
عبارة النهاية والمغني مع انه لو جعل راس المال جارية محل للسلم اليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية ايضا
جازله ان يردھا عن المسلم فيه لان العقد لازم من الجانبين اه وقوله جازله ان يردھا الخ ظاهر اطلاقهما
ولو بعد وطئها بل سياق الكلام كالصريح فيه (قوله قد يطؤها) اي او يتمتع بها فدخل المسوح لا يمكن
تمتعها بها اه عشر (قوله ويردها) لانه عقد جائز من الطرفين ثبت الرد والاسترداد اه معنى (قوله وهو
الخ) اي ذلك الاعارة (قوله رد) خبر وما نقل الخ (قوله وليس في محله فقد الخ) اي ايس الرد صحيحا لانه قد نقل
الجواز عن عطاء الخ (قوله بانه) اي ما نقل عن عطاء وكذا ضمير كاد وبه (قوله ولا ينافيه) الى قوله ويتجه
في النهاية والمغني (قوله ولا ينافيه) اي منع قرض الجارية لمن تحل هي له (قوله جواز هبتها) اي الجارية
عشر (قوله بخلاف الهبة) اي والسلم اه عشر (قوله ونحو مجوسية) لو اسلمت نحو المجوسية بعد اقراضها
فهل يجوز وطؤها او يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه اعارة الوطء فيه نظر سم
على صحيح اقوال الاقرب الاول لحكمنا بصحة العقود وقت القرض واسلامها لا يمنع من حرم الملك ابتداء
وا احتمال ان يردھا لانظر اليه مع ثبوت الملك ولكن نقل بالدرس عن حواشي شرح الروض لو دللنا شارح
خلافه اه عشر عبارة الرشيدى وافاد والد الشارح مر في حواشي شرح الروض انه لو اسلمت نحو
المجوسية لم يبطل العقد ويمتنع الوطء اه (قوله لان نحو ائمة زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل
بها فلا يجوز له ان يقترض ابتها وهو المتجه في فتاوى السيوطى سم على صحيح ويوجه با احتمال أن يفارقها قبل
الدخول ثم يطأ البنت ويردها اه عشر (قوله خلافا لجمع الخ) ظاهر المغني موافقة هذا الجمع عبارته وتوضيحه
التعليل الفارق بين المجوسية ونحو ائمة زوجة ان المطلقة ثلاثا محل قرضها لمطلقا اه زاد النهاية وبحث
بعضهم عدم حلها لقرب زوال مانعها بالتحليل اه قال عشر قوله وبحث الخ معتمد الزيادة وصرح به
صحيح في التحفة وكتب عليه سم مر اه (قوله بخلاف اسلام نحو المجوسية) يرد الى النظر فيما اذا اسلمت المجوسية
أو الوثنية أو تحملت المطلقة ثلاثا على القول بحل قرضها وتوضيحه كلامهم بقاؤها على ملك المقرض عليه فاعل
الفرق انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابداء لانه اذا لم يحل في ابتداء القرض ائمة المشابهة لاعارة
الجوارى للوطء او وضعت جدا فلم تصاح للابطال اه سيد عمر وميل كلامه الى جواز الوطء ايضا (قوله
ورتقاء) الى قوله ويجوز تملك في النهاية (قوله ورتقاء الخ) طء على نحو ائمة الخ (قوله ولا يجوز ذلك
المطلقة التي تحل) اعتمده المغني ايضا (قوله لان العبرة الخ) ولا يشكل هذا على ما قدمنا من ان المجوسية اذا
اسلمت في يد المقرض لا يتبين فساد القرض بل يحتمل جواز الوطء هنا عدم جوازه على ما مر بان المانع تبين
وجوده هنا حال القرض بخلاف اقراض المجوسية فان اسلامها عارض بعد القرض ويغتفر في الدوام
مالا يغتفر في الابداء اه عشر (قوله وقرض الخنثى الخ) حاصل المعتمد انه يجوز كون الخنثى مقرضا

السلم فيها كذا في الروضة وأصلها في المهمات والاقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المانع
على منفعة العقار كما يمتنع السلم فيها ولا يمتنع ردها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه كما يجوز السلم
فيها ولا مكان ردها الصوري انتهى (قوله ونحو مجوسية) لو اسلمت نحو المجوسية بعد اقراضها فهل
يجوز وطؤها او يمتنع لوجود المحذور وهو احتمال ردها بعد الوطء فيشبه اعارة الوطء فيه نظر (قوله
لان نحو ائمة زوجة) قد يدخل فيه ما لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فلا يجوز له ان يقترض بنتها وهو المتجه
في فتاوى السيوطى (قوله لان اتضاحه بعيد) فلواتضح ذكر اتبين كاهو ظاهر فساد القرض ووجب
ردها الجارية بزوالها ولو منفصلة للمقرض مر ثم رابت الشارح ذكر ذلك (قوله وقرض الخنثى الخ)
حاصل المعتمد انه يجوز كون الخنثى مقرضا بكسر الراء ومقترضا لعدم تحق المانع ولا يجوز كونه مقرضا

اثباتا ولا نفيها وقرضا لخنثى جائز لان اتضاحه بعيد ولا يجوز تملك مالها اقرب من اتضاح الخنثى هذا هو المنقول فيهما ووجهه
ما ذكرته خلافا لمن عكس ذلك فان اتضح ذكر ان بطلان القرض لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقرض الخنثى المشكل

ما لا ينضبط أو يعز وجوده
يتعذر او يتعسر رد مثله اذ
الواجب في المتقوم رد مثله
صورة نعم يجوز قرض الخبز
والعجين ولو خمر احاءضاً
للحاجة والمساحة ويرده
وزنا قال في الكافي او عددا
وفهم اشتراطه الجمع بينهما
بعيد وجزء شائع من دارلم
يزد على النصف لان له حينئذ
مثلا لا الروبة على الاوجه
وهي خيرة لبن حاض تاتي
على اللبن ليروب لاختلاف
حوضتها المقصودة وعالم من
الضابط أن القرض لا بد
ان يكون معلوم القدر اي
ولو ما لا لتلا يرد مامر في
نحو كف الدرهم وذلك
ايرد مثله او صورته ويجوز
اقرض المسكيل موزونا
وعكسه ولو قال اقرضني
عشرة مثلاً فقال خذها من
فلان فان كانت له تحت يده
جاز ولا لافهو وكيل في قبضها
فلا بد من تجديد قرضها كما
مس (ويرد) وجوبا حيث
لا استبدال (المثل في المثل)
ولو نقدا أبطله السلطان
لانه اقرب الى حقه (وفي
المتقوم) ويأتي ضابطهما في
العصب يرد (المثل صورة)
لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم استسلف بكر اي وهو
الشيء من الابل وورد باعيا
اي وهو ما دخل في السنة
السابعة وقال ان خياركم
احسنكم قضاء ومن لازم

بكسر الراء ومقرضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء لانه يعز وجوده مر اه م على
حجج اه ع ش (قوله الرجل) اي او المارقة اخذاهن العلة اه ع ش اي ونما من عن سم عن مر قول المتن
(وما لا يسلم فيه) كالجارية ولدها والجواهر ونحوها اه ع ش اي عبارة ع ش ومنه المراد لا يجوز كونه
مقرضا بفتح الراء ومنه ايضا البر المختلط بالشعر فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الاخذ
رد مثل كل من البر والشعر خالصا وان اختلفا في قدره صدق الاخذ اه (قوله لان ما لا ينضبط) الى قوله ولو
قال في النهاية والمعنى (قوله لان ما لا ينضبط الخ) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها هذه العلة
مطلقا وازنوا وغيره لفاوتها في نفسها كبر او صغر او ازوزنت ومع ذلك لو خالفوا فعلا واختلاف في ذلك
فالقول قول الاخذ انها تساوي كذا من الدرهم الجيدة اه ع ش (قوله قوله قرض الخبز) اي بسا اثر انواعه اه
ع ش (قوله ويرده الخ) اي الخبز اه كرى اي والعجين معنى (قوله قال في الكافي الخ) قد يزيد ان الخبز
متقوم والواجب فيه رد المثل الضروري كما يأتي اه سيد عمر عبارة المعنى وقيل يجوز عددا ايضا ورجحه
الخوارزمي في الكافي اه (قوله وفهم اشتراطه) اي صاحب الكافي (قوله وجزء شائع) تعطف على الخبز
(قوله لم يزد على النصف) يردد النظر فيما لو زاد هل يبطل في الجميع او في الزائدة فقط فربما الصفة تعمل نامل
اه سيد عمر اقول قياس السلم الاول (قوله لا يرد مامر) اي في شرح وجوب ويجوز اقرض الخ (قوله وكس) اي
ان لم يجاف في المسكيل نهاية ومعنى (قوله تحت يده) اي يد الفلان (قوله والا) اي بان كانت له في ذمته اه
سم (قوله كما مس) اي قبيل قول المتن واهليه التبرع (قوله وجوبا) الى قوله يرد في المعنى والى قوله ويأتي في
النهاية لا قوله اي وهو ما دخل في السابعة (قوله حيث الاستبدال) اما مع استبدال كان عوض عز بر في ذمته
ثوبا او درهم فلا يمنع لما مر من جواز الاعتياض عن غير المثل من اه ع ش (قوله ولو نقدا ابطله السلطان) فشم
ذلك ما عمت به البلوى في زمنا في الديار المصرية من اقرض الفلوس الجدد ثم ابطها واخراج غير ها وان لم
تسكن نقدا اه نهاية (قوله بكرة) بفتح الباء اه ع ش (قوله الثاني من الابل) وهو مال خمس سنين ودخل
في السادسة زيادي اه ع ش (قوله رباعيا) بتخفيف الباء اه ع ش (قوله من المعاني التي تزيد بها القيمة)
كحرفة الرقيق وفرأية الدابة نهاية ومعنى قال ع ش قال في المختار الفارة من الناس الحاذق المبيع ومن الدواب
الجيد السير اه (قوله فيرد ما يجمع تلك كلها) فان لم يأت اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة اه معنى
(قوله النقوط الخ) عبارة الايعاب مع العباب فرع النقوط المعتاد فيما بين الناس في الافراح كالختان
والنكاح وهو ان يجمع صاحب الفرح الناس لا كل او نحوهم يقوم انسان فيعطى كل من الحاضرين ما يليق
به فاذا استوعبهم اعطى ذلك لذى الفرح الذي حضر الناس لاجل اعطائه اما لكونه سبق له مثله واما المقصد
ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله اذا وقع له نظيره أفتى النجم البالي والازرق يعني انه اي بانه كالقرض
الضمني وحينئذ يطلب هو اي المعطى او وارثه وافتى السراج البلقيني القائل في حقه جماعة من الائمة انه باع
درجة الاجتهاد بخلافه فقال لا رجوع به وهو الذي يتجه ترجيحه لعدم مسوغ الرجوع واعتياد المجازاة به
وطلبه ممن لم يجازبه لا يقتضى رجوعا عند عدم الصيغة التي تصيره قرضا اه شرح العياض (قوله المعتاد في
الافراح) اي اذا دفعه لصاحب الفرح في يده او يده ما ذونه اما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر
والمزين ونحوهما فلا رجوع به إلا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوتة
على الاخذ ولا وضعه الصينية المعروفة بالان بالارض واخذ النقوط وهو ساكت لانه بتقدير تنزيل ما ذكر
منزلة الاذن ليس فيه تعرض للرجوع وتقرر ان القرض الحكمي يشترط للزومه للقرض اذنه في الصرف
مع شرط الرجوع فتنبه له اه ع ش عبارة الرشيدى واعلم ان الشهاب ابن حجر قيد محل الخلاف بما اذا كان
صاحب الفرح ياخذ النقوط لنفسه اي بخلاف ما اذا كان ياخذها لنحو الختان او كان الدافع يدفعه له بنفسه
بفتح لاء لانه يعز وجوده مر (قوله ولا لافهو وكيله) اي بان كانت له في ذمته

فانه اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد بها القيمة فيرد ما يجمع تلك كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقرض فيها بيمينته والذي يتجه في النقوط المعتاد في الافراح انه هبة ولا اثر للعرف فيه

لا يضطر ا به مالم يقل خذته مثلا وينوى القرض ويصدق في نية ذلك هو او وارثه وعلى هذا حمل اطلاق جمع انه قرض أى حكما ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هو لا موقول الباقى انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع به والثانى على مالم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد اه وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته ويأتى قبيل اللفظة تقييد هذا الخلاف بما يتعين الوقوف عليه ووقع لبعضهم انه اتفق فى اخ انفق على اخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم اراد الرجوع عليه بانه يرجع (٤٥) اخذامن القول بالرجوع فى

مسئلة التقوط وفيه نظر بل لاوجب له اما ولا فلان ماخذ الرجوع ثم اطراد العادة به عندهم ولاعادة فى مسئلتنا فضلا عن اطرادها بذلك واما ثانيا فلان الائمة جزموا فى مسائل بما يفيد عدم الرجوع منها أدى واجبا عن غيره كدينه بلاذنه صح ولا رجوع له عليه بلا خلاف والنفقة على ممن الاخ واجبة عليه فكان ادائها عنه كاداء دينه وبهذا يتبين انها مصرح بها فى كلامهم وان الافتاء فيها بامر غفلة عن هذا وبفرض انها غير واجبة فهم لا رجوع بها بالاولى لانه اذا لم يرجع باداء مالزم فلم يلزم اولى فان قلت صرحوا فى مسائل بالرجوع قلت تلك اما لكونه انفق باذن الحاكم او مع الاشهاد للضرورة كان هرب الجمال ونحوها واما لظنه ان الاتفاق لازم له كما اذا انفق على مطلقة الحامل فبان لا حمل او نفي حل الملائنة ثم استلحقه

فانه لا رجوع قطعا وسيأتى فى الشارح مر فى آخر كتاب الهبة ما حاصله ان ما جرت به العادة فى بعض البلاد من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه انه ان قصد المزين وحده او مع نظائره المعاونين له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن يشاء اه عبارة البجيرى والذى تحرر من كلام مر وحجروا حواشيهما انه لا رجوع فى التقوط المعتاد فى الافراح اى لا يرجع به مال كما اذا وضعه فى يد صاحب الفرح وهدم ما ذونه الا بشرط ثلاثة ان ياتى بالفظ كخذه ونحوها وان ينوى الرجوع ويصدق هو ووارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه فى يد المزين ونحوه او فى الطاسة المعروفة لا يرجع الا بشرطين اذن صاحب الفرح وشرط الرجوع كما حققه شيخنا الحنفى اه وقوله الا بشرط ثلاثة فيه نظر بل الاستفادة من كلامهم هنا انه يرجع عند وجود الشرطين الاولين بل قد يؤخذ من كلامهم انه يرجع عند اطراد العادة بالرجوع اطرادا كليا (قوله لا يضطر انه) قد يؤخذ منه انه لو اطراد فى قصد الرجوع كان قرضا ويشعر به ايضا قوله الاتى ثم رأيت بعضهم الى قوله وحيث علم اختلافه تعين ما ذكرته لكن يشكل على ذلك ما يأتى فى الاجارة من عدم لزوم الاجرة حيث لا لفظ يشعر بالزامها ولو كان العامل ممن لا يعمل الا باجرة نعم هو متجه على ما استحسنته ثم فى شرح المنهاج تبع الدحرج من الزوم حينئذ اه سيد عمر (قوله مالم يقل الخ) ظاهره انه ظرف لقوله لا اثر للعرف فيه فيوم اشرط العرق ولو مضطر بامع القول والنية المذكورين وهو مخالف لما افاده كلامنا السابق فى القرض الحكيمى من كفاية القول والنية لان يجعل ظرفا ليهمة قوله انه هبة أى ولا يكون قرضا مالم يقل الخ (قوله فى نية ذلك) أى القرض (قوله وعلى هذا) اى على ان يقول خذته مع نية القرض (قوله قول هو لا م) اى قول لجمع انه قرض (قوله لاختلافه) اى الاعتقاد (قوله تعين ما ذكرته) اى من انه هبة الا اذا جرت العادة المضطربة بالرجوع وقال نحو خذته وينوى القرض فيكون قرضا (قوله ويأتى قبيل اللفظة الخ) عبارة هناك محل ما مر من الاختلاف فى التقوط المعتاد فى الافراح اذا كان صاحب الفرح يعتاد اخذه لنفسه اما اذا اعتدائه لنحو الخاتن وان معطيه ائتماقصده فقط لفيظهر الجزم بانه لا رجوع للمعطى على صاحب الفرح وان كان الاعطاء ائتماها لاجله اه ع ش (قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب اه سم (قوله واجبة عليه) أى الاخ (قوله انها الخ) أى مسئلتنا اه كردى (قوله وعجيب توقيفه) ان كان القرض فى مسئلتى التعجيل واللفظة ان الاخذ ملكه بشرطه فما ذكره من الرجوع بما انفق غير ظاهر لانه انما انفق على ملكه ولهذا ياخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه والرجوع انما يرفع الحكم من حينه كما تقرر فى محلها وان كان القرض فيهما ان لم يملك كما يشعر به قوله انه ملكه كان بان اخذ المعجلة غير مستحق وخفى عليه الحال او بان خلل التعجيل فما ذكره من الرجوع قريب فليحرج سم على حج اه ع ش (قوله وقبل يرد القيمة) قد يتجه ترجيح حيث تعدر المثل كدار اقرض نصفها ثم وقف جميعها فتامل اه سيد عمر (قوله واداء المقرض)

(قوله ووقع لبعضهم) هو الشمس الخطيب (قوله واما لظنه ان الاتفاق لازم له) يظهر انه لا اثر فى مسئلتنا للظن لانه لا منشا له شرعا بخلافه فى مسائل الظن المذكورة فليتامل (قوله وعجيب توقيفه) ان كان القرض فى مسئلتى التعجيل واللفظة ان الاخذ ملك بشرطه فما ذكره من الرجوع بما انفق غير ظاهر لانه انما انفق ملكه ولهذا ياخذ اذا حصل الرجوع الزيادة المنفصلة فى المسئلتين لحصولها فى ملكه وانما يرفع الملك

فترجع بما انفقته عليه لظنها الوجوب فلا تبرع ولو عجل حيوانا زكاة ثم رجع لسبب رجوعه عليه الاخذ بما انفقته على الاوجه لانفاقه بظن الوجوب لظنه انه ملكه وعجيب قول الزركشى لم يصرحوا به ثم نقل عن ابن الاستاذ فى هذه ما يقتضى عدم الرجوع وكذا يقال فى لفظة تملكها ثم جاء مالسكها وعجيب توقيفه كابن الاستاذ فى هذه ايضا نعم لا اثر للظن وجوب فى مبيع اشتراه فاسدا فلا يرجع بما انفق عليه (وقيل) يرد (القيمة) يوم الفبض واداء المقرض كاداء المسلم فيه فى جميع ما مر فيه صفة

الى قوله استوت في النهاية والمعنى (قوله وزمنا) قضية تشبيهه بالسلم في الزمان انه ان احضره في محله لزمه القبول وان احضره قبل محله لا يلزمه القبول ان كان له غرض في الامتناع وهو مشكل لان القرض لا يدخله اجل بل اذا ذكر الاجل اما بلغوا وفسد العقد واجيب بان المراد من تشبيهه به في الزمان ما ذكره ومن انه اذا احضر المقرض في زمن النهب لا يجب عليه قبوله كما ان المسلم فيه اذا احضره قبل محله لا يلزمه القبول وان احضره في زمن الامن وجب قبوله فالمراد من التشبيه مجرد ان القرض قد يجب قبوله وقد لا يجب ثم رايت في سم على حج ما يوافق اه عش (قوله ومجلا) معلوم انه لا يكون الاحالا اه معنى قول المتن (وثة) اي اجرة قول المتن (بقيمة بلد الاقراض) لانه محل التملك (يوم المطالبة) لانه وقت استحقاقها اه معنى (قوله لا بالمثل) عطف على بقيمة الاقراض (قوله استوت قيمة الخ) خالفه النهاية والمعنى فقالا فعلم انه لا يطالبه بمثله اذ لم يتحمل مؤنة محله لما فيه من الكلفة وانه يطالبه بمثل مالا مؤنة تحمله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشيخين وكثير مؤنة الحمل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة اكثر من قيمه بلد الاقراض ولا خلاف في الحقيقة كما قال شيخني بين الشيخين وغيرهم الان من نظر الى المؤنة ينظر الى القيمة بطريق الاولى لان المدارح حصول الضرر وهو موجود في الحالين اه قال عش وتعرف قيمته بها الى بلد الاقراض مع كونها في غير هاهما ببلوغ الاخبار او باستصحاب ما علموه قبل مفارقتها او بعد بلوغ الخبر اه وقال الرشيدى قوله فعلم انه لا يطالبه الخ شمل ما اذا كان بمحل الظفر اقل قيمة كما اذا اقرضه طعاما بمكة ثم لقيه بمصر لسكن في شرح الروضة انه ليس له في هذه الصورة مطالبة بالقيمة بل لا يلزمه الامثلة وقوله مالا مؤنة تحمله اي ولا كانت قيمته ببلد المطالبة اكثر اه (قوله واستوت) الى قوله للضرر كان الاولى ذكره عقب قوله الاتي فيطالبه به (قوله للضرر) اي على المقرض وهو علة لقوله لا بالمثل (قوله وهي) الى قوله وفي النهاية والمعنى (قوله وهي) اي القيمة اي اخذها (قوله لم يترادا) اي ليس للمقرض ردها وطالب المثل وللا المقرض طلب استرداد هانها ومعنى (قوله يعسر نقله) اي لخوف الطريق مثلا عش و رشيدى (او تفاوت قيمته الخ) ومنه كما هو واضح ما اذا اقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة الذهب فيها اكثر كما هو الواقع فليس له المطالبة بالمثل وانما يطالب بالقيمة اه رشيدى (قوله وانما ياتي الخ) رده النهاية بما نصه وما اعترض به قوله اي الامام او تفاوتت قيمته من انه انما ياتي على ما مر عن ابن الصباغ بناه المعترض على عدم استقلال كل من العلتين وقدم رده اه اي عني منع مطالبة المثل من مؤنة التقدير وتفاوت قيمة بلد المطالبة (قوله قرض نقد) الى قوله ومنه القرض في المعنى والى قول المتن ولو

من حينه كما تقرر في محله ما وان كان الفرض فيهما انه لم يملك كما يشعر به قوله لظنه انه ملكه كان بان ان اخذ المعجزة غير مستحق وخفي عليه الحال او بان خلل في التعجيل فاذا كره من الرجوع قرضه فليحرق (وزمنا) قد يشكل بان القرض لا يؤجل حتى يتصور احضاره قبل وقته ويوجب بان المراد انه لا يجب قبوله في زمان النهب قال في شرح البهجة ولا اي ولا يجب قبوله في زمن النهب على ما اقتضاه كلامه اي صاحب البهجة وصرح به الشارح يعني العراقي انتهى لسكن تقدم الفرق بين السلم الحال والقرض في ذلك فلا ينفع هذا الجواب الا ان يراد التشبيه بالسلم في الجملة ولا يخفى ما فيه (قوله وللنقل مؤنة) في شرح م و اعلم ايضا ان المراد بكون النقل له مؤنة ان تزيد قيمته بالنقل الى بلد المطالبة لان مجرد النقل له مؤنة فانه لا يمكن نقل شيء من بلد الى بلد الا بمؤنة ولو كان المراد ذلك لادى الى انه لو اقرضه قفزا بقرية من قرى مصر ثم وجد باخرى منها وقيمة في الموضوعين سواء او في بلد المطالبة اقصى انه يطالبه بالقيمة فيه وليس كذلك لما سبق انتهى واقول في هذا الكلام نظر (قوله لا بالمثل) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي ان المانع من طلب المثل كل من مؤنة الحمل وكون قيمة بلد المطالبة اكثر واقتصار الشيخين على الاول لا ينافي الثاني بل هو مفهوم منه بالاولى والمسواة فلا منافاة بين ما قاله الشيخان وما قاله ابن الصباغ مر (قوله جر منفعة للمقرض) وشكل ذلك شرطا يتبع المقرض والمقرض فيبطل به العقد فيما يظهر مر اي بخلاف ما ينفع المقرض وحده كما ياتي في المتن لكن بشكل بما ياتي في

وزمنا ومجلا (و) لسكن (لو ظفر) المقرض (به) اي بالمقرض (في غير محل الاقراض وللنقل) من محله الى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحملها المقرض (طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة لجواز الاعتياض عنه لا بالمثل استوت قيمة بلد الاقراض والمطالبة ام لا كما قاله الشيخان خلافا لابن الصباغ وجماعة للضرر وهي للفيصولة فلوا جمعنا ببلد الاقراض لم يترادا اما اذا لم تكن له مؤنة او تحمّلها المقرض فيطالبه به نعم التقدر الذي يعسر نقله او تفاوتت قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مؤنة قاله الامام وقوله او تفاوتت قيمته انما ياتي على ما مر عن ابن الصباغ (ولا يجوز) قرض نقدا او غيره ان اقترن (بشرط) رد صحيح عن مكسر او (رد زيادة) على القدر المقرض او رد جديد عن ردى او غير ذلك من كل شرط جرم منفعة للمقرض

كرده بيلد اخسراو رهنه
 بدين اخر فان فعل فسد
 العقد لخبر كل قرض جر
 منفعة فهو ربا وخبر ضعفه
 يحى معناه عن جمع من
 الصحابة ومنه القرض لمن
 يستاجر ملكه اى مثلا باكثر
 من قيمته لاجل القرض ان
 وقع ذلك شرطا اذ هو حينئذ
 حرام اجماعا والا كره عندنا
 وحرم عند كثير من العلماء
 قاله السبكي (ولورد) وقد
 اقرض لنفسه من ماله
 (هكذا) اى زائد اقدرا او
 صفة (بلا شرط لحسن)
 ومن ثم ندب ذلك ولم يكره
 للقرض الاخذ كقبول
 هديته ولو فى الربوى وكذا
 كل مدين للتخبر السابق وفيه
 ان خياركم احسنكم قضاء
 ولو عرف المستقرض برد
 لزيادة كرهه اقرضه على احد
 وجهين ويتجه ترجيحه ان
 قصد ذلك وظاهر كلامهم
 ملك الزائد تبعاً وهو متجه
 خلافا لبعضهم وحينئذ فهو
 هبة مقبوضة فيمتنع الرجوع
 فيه كما افتى به ابن عجيل (ولو
 شرط مكسر اذن صحيح وان
 يقرضه) شيئا اخر (غيره لغا
 الشرط) فيهما ولم يجب
 الوفاء به لانه وعد تبرع
 (والاصح انه لا يفسد العقد)
 اذ ليس فيه جر منفعة للمقرض
 (ولو شرط اجلا فهو كشرط

شرط اجلا فى النهاية الا قوله وكذا كل مدين (قوله كرده بيلد اخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله
 للمقرض اقرضتك هذا على ان تدفع بدله لو كيلي بمكة المشرقة اه ع ش اى او ان يدفع وكيك بدله لى او
 لو كيلي بمكة المكرومة مثلا (قوله اورهنه بدين اخر) اى رهن المقرض الشئ المقرض بدين اخر كان
 للمقرض عليه (قوله فان فعل فسد العقد) والمعنى فيه ان موضع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه
 حقا خرج عن موضعه ففنع صحته نهاية ومعنى قال ع ش ومعلوم ان فساد العقد حيث وقع الشرط فى صلب
 العقد اموالو توافقا على ذلك ولم يقع شرط فى العقد فلا فساد اه (قوله كل قرض جر منفعة) اى شرط فيه
 ما يجر الى المقرض منفعة وشمل ذلك شرطا ينفع المقرض والمقرض فيبطل به العقد فيما يظهر اه نهاية اى
 بخلاف ما ينفع المقرض وحده كما ياتى فى المتن وينفعها ولو كان نفع المقرض اقوى كما ياتى فى الشرح اه
 سم (قوله ومنه) اى من القرض بشرط جر منفعة للمقرض عبارة الكردى اى من ربا القرض اه (قوله
 مثلا) او يشترى ملكه باكثر الخ ويخذه او يعلم ولده ونحو ذلك (قوله من قيمته) الاولى من اجرة مثله
 (قوله ان وقع ذلك شرطا) اى ان وقع شرط الاستئجار فى صلب العقد اه ع ش (قوله اذ هو) اى القرض
 لمن يستاجر الخ او القرض بشرط جر منفعة للمقرض (حينئذ) اى اذا وقع ذلك فى العقد (قوله والا) اى
 بان توافقا عليه قبل العقد ولو لم يذ كراهى فى صلبه (قوله من ماله) الاولى او ادى من ماله ليشمل مالو اقرض
 لمولىه وادى من ماله اه سيد عمر (قوله كقبول هديته) اى بغير شرط نعم الاولى كما قال الماوردى تنزهه
 عنها قبل رد البذل نهاية ومعنى (قوله للتخبر السابق) اى فى شرح وفى المتقوم المثل مسورة (قوله وفيه)
 الاولى حذفه وجعل ما بعده بدلا عما قبله (قوله ولو عرف الخ) قال فى الروضة قلت قال فى التتمة لو قصد
 اقرض المشهور بالزيادة للزيادة فى كراهته وجهان والله اعلم اه وفى الروض نحوه وبه يعلم ما فى
 صنيع الشارح حيث اقتضى ان الوجهين مطلقان وان الترجيح عند المقصد من اصره فليتامل سيد عمر
 وسم عبارة النهاية ولو اقرض من عرف برد الزيادة قاصدا ذلك كرهه فى اوجه الوجهين اه (قوله وظاهر
 كلامهم ملك الزائد تبعاً) قديقال محل ذلك ان دفع الزيادة عالمها ولم يكن له عذرا لو دفعها بظن عدم
 الزيادة فبان ان الزيادة فينبغى ان لا يملك الزائد كما لو قال المقرض ظننت ان حقك كذا فبان انه دونه او دفعه
 بغير عذر قال ظننت انه بمقدار حقك وعليه فلو تنازعا فالصدق القابض فيما يظهر اه سيد عمر (قوله ملك
 الزائد تبعاً) اى وان كان متميزا عن مثل المقرض كان اقرض دراهم فردها ومعها نحو سمن ويصدق الاخذ
 فى كون ذلك هدية لان الظاهر معه اذ لو اراد الدافع انه انما اتى به لياخذ بدله لذك كرهه ومعلوم بما صورنا به
 انه رد المقرض والزيادة معانم ادعى ان الزيادة ليست هدية فيصدق الاخذ اموالو دفع الى المقرض سمن او
 نحوه مع كون الدين باقيا فى ذمته وادعى انه من الدين لاهدية فانه يصدق الدافع حينئذ اه ع ش (قوله
 فهو) اى الزائد هبة مقبوضة ولا يحتاج فيه الى ايجاب وقبول اه نهاية (قوله فيمتنع الرجوع فيه) اى
 لدخوله فى ملك الاخذ بمجرد الدفع اه ع ش قول المتن (او ان يقرضه) اى ان يقرض المقرض المقرض
 شيئا اخر حلي وزيادى وليس المعنى ان يقرض المقرض المقرض لانه حينئذ يجر نفع المقرض فلا يصح
 فتأمل اه بجزئى قول المتن (والاصح انه لا يفسد العقد) ظاهره وان كان للمقرض فيه منفعة وتضية قول
 الشارح اذ ليس فيه الخ ان محل عدم الفساد اذ لم يكن للمقرض منفعة وهو نظير ما سياتى فى الاجل فليراجع
 اه رشيدى اقول كلام شرح المنهج كالصريح فى عدم الفرقى عبارته او شرط ان يرد انقص قدرا او صفة
 كرم مكسر عن صحيح او ان يقرضه غيره او اجلا بلا غرض صحيح او به والمقرض غير ملى لغا الشرط فقط
 اى لا العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقرض او لها والمقرض معسر اه (قوله للمقرض)
 بل للمقرض والعقد عقدا رفاق فكانه زادا فى الارفاق نهاية ومعنى (قوله اوله) اى كرم من نهب اه سم

شرط الاجل زمن نهب والمقرض غير ملى فان ذلك الشرط ينفعهما كما سياتى ومع ذلك صح الا ان يجاب بما
 ياتى انه غلب نفع المقرض لانه اقوى (قوله وكذا كل مدين) يفيد انه لا يكره قبول هديته نعم الاولى كما

اوله المقترض غير مل فيلغو لاجل امتناع (٤٨) التفاضل فيه كالر باو بصح العقد لانه زاد في الارفاق بحر المنفعة للمقرض فلا اثر لجرها

له في الاخير لان المقرض لما كان معسرا كان الجسر اليه اقوى فغلب وفارق الرهن بقوة داعى القرض فانه سنة و بان وضعه بحر المنفعة للمقرض فلم يفسد باشتراطه و يسن الوفاء بالتاجيل ونحوه لانه وعد خير ولا يتاجل الحال الا بالوصية والنذر على ما فيه مما ياتي في باب فباحدهما تناخر المطالبة به مع حلوله (وان كان) للمقرض غرض (كر من نهب) والمقرض ملئ (فكش شرط) رد (صحیح عن مكسر) فيفسد العقد (في الاصح) لان فيه بحر منفعة للمقرض (وله) اي المقرض (شرط رهن وكفيل) عينيا قاسا على ما مر في البيع واقراره وحده عند حاكم واشهاد عليه لانه بحر ذو نفقة لانه اذا اختل الشرط الفسخ وان كان له الرجوع بلا شرط لان الحياء والمرودة يمنعانه منه (ويملك القرض بالقبض) السابق في المبيع كما هو ظاهر والا لا تمتنع عليه التصرف فيه وكالهبة (وفي قول بالتصرف) المزيل للملك رعاية لحق المقرض لان له الرجوع فيه ما بقي فبالصرف يتبين حصول ملكة بالقبض وتظهر فائدة الخلاف في النفقة ونحوها وكذا في الابرأ فيصح على

(قوله اوله) الى قول المتن وان كان في النهاية وكذا في المعنى الا قوله على ما فيه مما ياتي في باب (قوله لا امتناع الخ) عبارة المعنى لانه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الاجل كالصرف اه (قوله لجرهاله) اي للمقرض (في الاخير) اي في قوله اوله والمقرض غير ملئ (قوله وفارق الرهن) اي حيث لو شرط فيه شرط يجر منفعة للمقرض فسد وما ذكر من شرط رد المكسر عن الصحيح اي ومن شرط الاجل يجر نفعا للمقرض وقد قلنا فيه بصحة العقد والغاء الشرط اه ع ش عبارة السكردي اي فارق القرض الرهن بانه لو وقع مثل هذا الشرط في الرهن بطل الشرط والرهن جميعا وهنا يلغو الشرط دون العقد اه (قوله فانه سنة) اي بخلاف الرهن اه معنى (قوله ولا يتاجل الحال الخ) عبارة النهاية ولا تمتنع المطالبة باخال مع اليسار الخ اه قال ع ش اي ولو قصر الزمن جدا اه (قوله الا بالوصية) اي بان اوصى ان لا يطالب مدينه الا بعد مدة فيلزم انفاذ وصيته و (قوله والنذر) اي كان نذرا ان لا يطالبه اصلا او الا بعد مدة كذا فيمتنع عليه المطالبة بنفسه وله التوكيل في ذلك اه ع ش (قوله للمقرض غرض) اي في الاجل وهو الى قوله وكذا في الابرأ في النهاية الا قوله وحده وكذا في المعنى الا قوله علينا (قوله ملئ) اي بالمقرض او بدله فيما يظهر اه نهاية (قوله علينا الخ) عبارة تفي في البيع و شرطه اي الرهن العلم به بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم و شرطه اي الكفيل العلم به بالمشاهدة او باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة اه (قوله واقراره) كقوله واشهاد عليه عطف على رهن (قوله وحده) يعني لا مع غيره بان يقول بشرط ان تقر بالقرض و يدب آخر فانه يفسد اه كردى (قوله لانه) اي ما ذكر من الرهن وما عطف عليه (قوله يجر ذو نفقة) اي للعقد لا منفعة زائدة (قوله اذا اختل الشرط) اي بان لم يف المقرض به اه كردى (قوله لان احيا الخ) قال في شرح العباب فاندفع قول الاسنوى ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه انتهى اه سم (قوله يمنعانه منه) اي من الرجوع بلا سبب بخلاف ما اذا وجد فان المقرض اذا امتنع من الوفاء بشيء من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع غير ملوم قال ابن العماد ومن فوائده اي صحة الشرط ان المقرض لا يجزى له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط وان قلنا يملك بالقبض كما لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل دفع الثمن الا برضا البائع والمقرض هنا لم يبيع له التصرف الا بشرط صحيح وان في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتحصيل انواع البر وغير ذلك اه نهاية قال ع ش قوله مر لا يجزى له التصرف الخ اي ولا ينفذ تصرفه اه وقال سم قال في شرح العباب واعترض ما قاله ابن العماد في المقيس بانه يحتاج الى نص وفي المقيس عليه بانه غير صحيح اه و لك رد ما قاله في المقيس بانه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذي قاله كالا يخفى وفي المقيس عليه بانه رهن وغملة عمما قالوه فيه المعلوم منه انه ان كان للبائع حق حبه تعين القول بحرمة التصرف لانها لازمة لبطلانه حيث نذرا وليس له ذلك فلا حرمته لئلا يفرط منه لرضا البائع به بقرينة تأجيله الثمن او اقباضه المبيع قبل قبض ثمنه ومن فوائده امن الضياع بانكار اوفوت فهو امر ارشادي كالاشهاد في البيع انتهى كلام شرح العباب اه سم (قوله السابق في المبيع) يعني على الوجه الذي سبق في قبض المبيع (قوله والا) اي وان لم يملك بالقبض (قوله وكالهبة) عطف على والاخ عبارة المعنى عقب المتن كالموهوب واولي لانه لا للعوض مدخل فيه ولا لانه لو لم يملك به لا تمتنع عليه التصرف فيه اه (قوله في النفقة ونحوها) اي فيمجرد قبضه يعتق عليه لو كان نحو اصله ويلزمه نفقة الحيوان على الاول والثاني

قاله الماوري تنزهه عنها قبل رد البدل وعبارة الروض وفي كراهة القرض من تعود رد الزيادة وجهان ان قصد ذلك انتهى اي ان قصد اقرضه لاجلهم وقضيتها ان محل الوجوهين مقيد في كلامهم بقصد ذلك بخلاف عبارة الشارح (قوله اوله) اي كرم نهب (قوله لان الحياء والمرودة يمنعانه منه) قال في شرح العباب فاندفع قول الاسنوى ما فائدة صحة ذلك مع تمكنه من الفسخ بدونه لان يقال ليس المراد صحة الشرط بل عدم افساده للمقرض انتهى واجاب عنه ابن العماد بنحو ما مر وبان من فوائده الشرط توقف حل تصرف المقرض في القرض على الوفاء به لان المقرض لم يبيع له التصرف الا حيث نذرا وكالا يجزى للمشتري التصرف في المبيع قبل

نهاية

الاول لانه يملكه له انتقل بدله لئلا يتركه لا الثاني لبقاء العين بملك المقرض فلم يصح الابرأ منها

نهاية قول المتن (وله) اي يجوز للمقرض (الرجوع الخ) (فرع) في شرح الروض اي والمغنى ولو قال لغيره ادفع مائة قرضا على الوكيل فلان فدفع ثم مات الامر فليس للدافع مطالبة الاخذ لان الاخذ لم ياخذ نفسه وانما هو وكيل عن الامر وقد انتهت وكالته بموت الامر وليس للاخذ الرد عليه ولو رد ضمن للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما دفع خصوصا انتهى والظاهر ان معنى قوله لا بما دفع خصوصا انه لا يتعلق حقه فيه بل له ان ياخذ مثله من التركة والافله ان ياخذ ما دفع بعينه اخذا من قوطم له الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله بل يؤخذ من ذلك ان له ان ياخذ من الوكيل بعد رجوعه اذا كان في يده ولا شيء على الوكيل فدفعه له فليتامل سم علي حجج ولو دفع شخص لاخر دراهم وقال ادفعها لزيد فادعى الاخذ فدفعها لزيد فانكر صدق فيما ادعاه لان الاصل عدم القبض اه عش (قوله في ملك المقرض) الى قوله فان قلت في النهاية والمغنى (قوله بان لم يتعلق الخ) سيأتي محترزه (قوله وان دبره الخ) اي او علق عتقه بصفة نهاية ومعنى (قوله لان له الخ) تعليل للمتن (قوله وللمقرض الخ) عطف على قول المتن وله الرجوع الخ (قوله رده الخ) اي قطعاه اه معنى (قوله قهرا) اي اذا لم يكن للمقرض غرض صحيح في الامتناع كما مر (قوله فلا يرجع فيه) اي لا يصح اه عش (قوله رجع) اي المقرض و (قوله ان اتصلت) اي الزيادة و (قوله اخذها) ظاهره وان طاب المقرض رد البدل وهو محتمل ان لم يخرج المقرض بالزيادة عن كونه مثل المقرض صورة فلو اقرضه بمجدة فكبرت ثم طلبها المقرض لم يجب اه عش (والا فبدونها) ومن ذلك ما لو اقرضه دابة حائلا ولدت عنده فبردها بعد وضعها بدون ولدها المنفصل اما اقراض الدابة الحامل فلا يصح لان القرض كالسلم والحامل لا يصح السلم فيها اه عش (قوله او نقص) شمل ما لو كان النقص صفة او عين وقياس ما تقدم انه اذا وجد الثمن ناقصا نقص صفة اخذه بلا ارض انه هنا كذلك لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه عش اي ويفرق بان المقرض محسن (قوله تملك) بناء المفعول (قوله الاية) اي انفا بقوله على الاصل في الضمان (قوله ثم) اي في اللقطة (قوله فان التملك) اي تملك الملتقط للقطعة (قوله قهر عليه) اي على مالك اللقطة اي لا مدخل له فيه (قوله فاجرى به) اي الردي الملتقط ويحتمل ان المراد اجري الملتقط في الرد (قوله انه) اي الضامن (قوله حتى في المغصوب منه) اي في الناقص المغصوب من المالك (قوله فهذا) اي الملتقط (اولي) اي من الغاصب وكان الاولي ابدال الفاء بالواو (قوله ويصدق) الى الكتاب في النهاية والضمير المستتر للمقرض (قوله في انه قبضه بهذا النقص) ومنه ما لو اقرضه فضة ثم ادعى المقرض انها مقاصيص والمقرض انها جيدة فيرد المقرض مثلها وينبغي ان يعتبر ذلك بالوزن الذي يذكره المقرض لان القرض يتفاوت فيصدق في ذلك وان لم تجر العادة فيما بينهم بوزنها وطريقه في تقدير الوزن الذي يرد به اما اختبارها قبل التصرف فيها او تخمينها بما يغلب على ظنه انه زنتها وما ذكر من تصديق المقرض لا يستلزم صحة اقرضا لان القرض صحيحا كان او فاسدا يقتضى

(وله) بناء على الاول الرجوع في عينه مادام باقيا في ملك المقرض (بحاله) بان لم يتعلق به حق لازم (في الاصح) وان دبره اوزال عن ملكه ثم عاد كما هو قياس اكبر نظائره لان له طلب بدله عند فواته فعينه اولى وللمقرض رده عليه قهرا وخرج بحاله رهنه وكتابه وجنابته اذا تعلقت برقبته فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو اجره رجوع فيه كالوزاد ثم ان اتصلت اخذها والوا فبدونها او نقص فان شاء اخذها مع ارشده او مثله سلبا فان قلت ياتي في لقطة تملك ثم ظهر مال كها وقد نقصت بعيب فطلب المالك بدلها والملتقط ردها مع الارض اجيب الملتقط وهذا يشك على ما هنا قلت لا يشك عليه بل يفرق بان المقرض محسن فناسب تخييره على خلاف القاعدة الاية بخلاف المالك ثم فان التملك قهر عليه فاجرى به على الاصل في الضمان انه في الناقص برده مع ارشده حتى في المعصوب منه فهذا اولى ويصدق في انه قبضه بهذا النقص على ما افق به بعضهم

لكن يعارضه ان الاصل
السلامة وان الاصل في كل
حادث تقديره باقرب زمن
وهذان خاصان فليقدم
على الاول العام ثم ايتهم
صرحوا في غاصب رد
المغصوب ناقصا وقال غصبته
هكذا فسكذبه المالك صدق
الغاصب لان الاصل برامة
من الزيادة وهذا صريح في
ترجيح الاول بل اولى واذا
رجع فيه مؤجرا فان شاء
صبر لا نقضا للمدو ولا اجرة له
وان شاء اخذ بدله وافق
بعضهم في جزع اقترضه
وبنى عليه وحب بذره انه
كالمالك فيتعين بدله نعم ان
حجر على المقترض بفلس
ياتي فيه ما ياتي فيما اشتراه
اخر التفليس

(كتاب الرهن)

هو لغة الثبوت ومنه الحالة
الراهنة او الحبس ومنه الخبز
الصحيح نفس المؤمن سره ونا
بدينه حتى يقضى عنه دينه
اي محبوسة عن مقامها
السكرم ولو في البرزخ ان
عصى بالدين او ما لم يخلف
وفاءه لان لكن المنقول
عن جمهور اصحابنا انه
لا فرق بين ان يخلف وفاء
وان لا قيل والتفصيل انما
هو راي نفرده الماوردي
والكلام في غير الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم

الضمان والا قرب عدم صحة اقراضها مطلقا وزنا وعداده عش وجزم بعدم الصحة فيما سر (قوله وهذان)
اي قوله ان الاصل السلامة وقوله ان الاصل في كل حادث الخ اه عش (قوله خاصان) محل تأمل (قوله على
الاول الخ) اي اصل برامة الذمة (قوله صرحوا الخ) وانظر ما المصريح به ولعله كان الاصل اخذ من كلام
النهاية صرحوا في الغصب بان الغاصب لوردا لمغصوب الخ ثم استقطه لاسنخ (قوله في ترجيح الاول) وهو
الافتاء المار (قوله بل اولى) اي المقترض بالتصديق من الغاصب (قوله فان شاء صبر الخ) ظاهره انه لو اراد
ان ياخذ منه مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله ان يرجع فيه الان وياخذ مسلوب المنفعة وعليه
فيتخير بين الصبر الى فراغ المدو وبين اخذ مسلوب المنفعة حالا وبين اخذ البدل اي ويتنفع به المستاجر الى
فراغ المدو اه عش عبارة المغنى ولا ريش له فيما اذا وجد مؤجرا بل ياخذ مسلوب المنفعة اه (قوله نعم)
لا يظهر وجه الاستدراك (قوله فيما اشتراه) اي ثم حجر عليه بالفلس (قوله اخر التفليس) الاول ان يقدمه
على قوله فيما اشتراه

(كتاب الرهن)

(قوله هو لغة) الى قوله قولان في النهاية والى المتن في المغنى الا قوله ولم يخلف الى والكلام وقوله واثره الى على
ثلاثين (قوله الثبوت) اي والدوام اه معنى (قوله الراهنة) اي الثابتة الموجودة الان و (قوله او الحبس)
الاولى والحبس بالاول لان المقصود انه يطلق على كل منهما لغة لانه يطلق على احدهما لا يعينه اه عش
وعبر المغنى بالاحتباس بدل الحبس (قوله بدينه) سواء كان لادمي او لله تعالى اه عش (قوله اي
محبوسة الخ) عبارة المغنى اي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة معقولة عن
دخول الجنة حتى يقضى عنه اه (قوله ولو في البرزخ) وهو المدو التي بين الموت والبعث فمن مات فقد دخل
البرزخ اه عش (قوله ان عصى الخ) ظاهره وان صرفه في مباح وتاب بعد ذلك وقياس ما ياتي في قسم
الصدقات ان من عصى بالاستدانة وصرفه في مباح اعطى من الزكاة ان هذا كمن لم يعص اه عش (قوله
قولان) يعني هما قولان الاول بحبس ان عصى بالدين سواء خلف وفاءه او لا والثاني بحبس ان عصى بالدين ان لم
يخلف وفاءه هذا ما ظهر لي في حل عبارة تعو الله اعلم (قوله لكن المنقول الخ) ظاهره ترجيح القول الاول لكن في
عش ما نصه وفي حج ما يفيدان الرجح عدم الفرق بين من خلف وفاءه وغيره وبين من عصى بالدين وغيره
وظاهر اطلاقه كالشارح مرانه لا فرق بين مؤجرا وبين كونه مريض ولعل وجه حبس روجه حيث خلف
ما بني بالدين انه كان يمكنه التوفية قبل وفاته فهو منسوب الى التقصير في الجملة فلا يراد منه قد يكون مؤجرا
والمؤجل انما يجب وفاؤه بعد الحلول اه وقوله وبين من عصى بالدين وغيره لعله اخذ من قول الشارح قيل
والتفصيل الخ وتوفيه ان الشارح ذكره بصيغة التريض وقوله ولعل وجه حبس الخ عبارة المغنى والخبز محمول
على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى من لم يخلف وفاءه وقصر امام من لم يقصر بان مات وهو معسر وفي عزمه الوفاء
فلا تحبس نفسه اه ومفهومه كما في البجيرمي عن العناني ان من خلف وفاءه لا يحبس وان لم يقض لان التقصير
حينئذ من الورثة فالائم عليهم لتعلق الدين بالتركة فاذا تصر فواها تعلق الدين بذمتهم وامان مات ولم يخلف
وفاءه لم يتمكن من ادائه فلا يكون نفسه سره لانه معدور اه (قوله والتفصيل) اشارة الى هذين القولين يعني
هما راي الماوردي لا قولان اه كردى (قوله والكلام) الى المتن في النهاية الا قوله واثره الى على ثلاثين
(قوله في غير الانبياء الخ) اي وغير المسكفين كان لزمهم دين بسبب اتلافهم عش وحلي (قوله وشرعا)

له ان ياخذ مثله من التركة والافله ان ياخذ ما دفع بعينه اخذ من قولهم له الرجوع في عينه مادام باقيا بحاله
بل يؤخذ من ذلك ان له ان ياخذ من الوكيل بعد رجوعه اذا كان في يده ولا شيء على الوكيل في دفعه له
فليتأمل (قوله) وكانه راعى اصل برامة ذمته مما يؤيده ايضا بل بعينه ويرد معارضة الشارح بما ذكره
ما صرحوا به في الغصب من ان الغاصب لو اتى بالمغصوب ناقصا وقال قبضته هكذا صدق بيمينه من الله اعلم

(كتاب الرهن)

اجمعين وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه واصله قبل الاجماع اية

عطف

عطف على قوله لغة (قوله أي فارهنوا الخ) عبارة شرح الروض قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لأنه مصدر جعل جزاء للشرط فجري مجرى الأمر كقوله فتحرير رقية فضر ب الرقاب انتهى سم وقوله فتحرير رقية فان المراد منه فليحرق رقية وقوله فضر ب الرقاب أي فاضر بواضرب الرقاب اه ع ش (قوله ابى الشحم) سمي به لكونه سميا اه بجري (قوله وآثره ليسم الخ) التوجيه بالمنة لا يتخلو من انة وبالتكلف لا يتخلو من تعسف لان المقطوع به بالنسبة اليهم رضى الله عنهم انهم يرون المنة له صلى الله عليه وسلم في تاهيلهم لذلك وانهم يريون من التكلف بالنسبة لما يعملونه من أعمال البر مطلقا سيما بالنسبة إلى رسول الله ﷺ فالاولى ما اشار اليه بعض العارفين ان اثاره لما فيه من مزيد التواضع اه سيد عمر عبارة المغنى فان قيل هلا اقترض صلى الله عليه وسلم من المسلمين اجيب بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا لجواز معاملة اهل الكتاب وقيل لا لم يكن عند احد من مياسير اهل المدينة من المسلمين طعام فاضل عن حاجته اه (قوله او تكلف الخ) عطف على منته (قوله او عدم الخ) عطف على ابرائه (قوله على ثلاثين الخ) اي ثمن ثلاثين ويحتمل انه عليها انفسها لا قراضها منه ونقل بالدرس عن فتح الباري الجزم بالاول فراجع اه ع ش (قوله والصحيح نه مات ولم يفكه) كذا في النهاية والمغنى وقال البجيرمي والصحيح انه افتكه قبل موته كما قاله القليوبي والبرماوى وخالف ع ش فقال الاصح انه توفي ولم يفكه ومثله في شرح م وهو ضعيف والمعول عليه ما قاله القليوبي عبارته والصحيح انه افتكه قبل موته كما رأته مصر حابه عن الماوردى وغيره من الاثمة وكون الدرع لم يؤخذ من اليهودى إلا بعد موت النبي ﷺ لا يدل على بقائه على الرهن لاحتمال عدم المبادرة لاخذه بعد فكه وما في شرح شيخنا م غير مستقيم انتهى (قوله واركانه الخ) والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس نهاية ومعنى (قوله ومرهون) انما يقبل بدل مرهون ومرهون به معقود عليه كما فعل في البيع ونحوه لان الشرط المعبرة في احدهما غير المعبرة في الاخر فكان التفصيل اولى لمطابقته لما بعد من قوله وشرط الرهن كونه عينا اه ع ش (قوله او استيجاب) إلى التنبيه في النهاية الا قوله بالمرهون إلى المتن وكذا في المغنى الا قوله وبحث إلى المتن (قوله او استيجاب) هلا زاد أيضا واستقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بارادة استيجاب وقبول ولو حكاه اسم عبارة المغنى والقول في المعاطة والاستيجاب مع الاستقبال مع القبول هنا كالبيع وقد مر بيانه اه (قوله لانه عقد مالي مثله) يفيد انه لو قال رهنك هذين فقبل احدهما لم يصح العقد نظير ما مر في القرض وقد يفرق بان هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة القبول للايجاب كالمهبة وقد يؤيد الفرق ما تقدم للشارح مر فيما واقرضه القا فقبل خمسمائة حيث علل عدم الصحة فيه بمشاهمة للبيع بأخذ العوض وما هنا لا عوض فيه فكان بالهبة أشبه اه ع ش (قوله لانه عقد مالي مثله) أي فافتقر اليهما مثلها نهاية ومعنى (قوله خلاف المعاطة) وصورة المعاطة هنا كذا كره المتولى ان يقول له اقرضني عشرة لا عطيك ثوبى هذا رهننا فيعطى العشرة ويقبضه الثوب اه معنى (قوله من هذا) أي التعليل المذكور (قوله وبحث صحة الخ) أفتى بخلافه شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية وما بحثه بعضهم من صحة الخ بعيد رده ظاهر كلامهم وقد أفتى بخلافه الوالدرحمه الله تعالى اه (قوله لا بد من خطاب الوكيل) أي وإسناده إلى جملة المخاطب فلو قال رهنك رأسك مثلا لم يصح لان القاعدة أن كل ما صح تعليقه كالعتق والطلاق جاز إسناده إلى الجزء وما لا يصح تعليقه كالبيع والرهن لا يصح إسناده إلى الجزء الا الكفا لفتاها تصح إذا استندت إلى جزء لا يعيش بدونه كراسه وقلبه مثلا ولا يصح تعليقه اه ع ش (قوله والفرق) بالجر عطف على الصحة (قوله فيه نظر الخ) خبر وبحث صحة الخ (قوله كان رهننا) أي ولا يحتاج إلى قبول بعد قوله رهنك اه ع ش ورشيدى قول المتن (فان شرط فيه مقتضاه) المقتضى والمصلحة متباينان وذلك

فرهن مقبوضة أي فارهنوا واقبضوا ورهنه ﷺ درعه عند ابى الشحم اليهودى وآثره ليسم من نوع منة أو تكلف مياسير أصحابه ببراءته أو عدم أخذ الرهن منه على ثلاثين صاعا من شعير لاهله متفق عليه والصحيح أنه مات ولم يفكه وأركانه عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وبدأ بها لاهميتها فقال (لا يصح) الرهن (إلا بإيجاب وقبول) أو استيجاب وإيجاب بشرطها السابقة في البيع لانه عقد مالي مثله ومن ثم جرى هنا خلاف المعاطة ويؤخذ من هذا أنه لا بد من خطاب الوكيل هنا نظير ما مر في البيع وبحث صحة رهنك موكلك والفرق بأن أحكام البيع تتعلق بالوكيل دون أحكام الرهن فيه نظر بل تحكم ولو قال دفعت اليك هذا وثيقة بحقك على فقال قبلت أو بعثك هذا بكذا على أن ترهننى دارك به فقال اشتريت ورهنك كان رهننا (فان شرط

(قوله فرهن مقبوضة) عبارة شرح الروض قال القاضي حسين معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء جري مجرى الأمر كقوله فتحرير رقية فضر ب الرقاب انتهى (او استيجاب وإيجاب) هلا زاد أيضا واستقبال وقبول ثم يشمل ذلك كله المتن بارادة إيجاب وقبول ولو حكاه (وبحث صحة رهنك موكلك)

بالمرهون به وحده نظير
مامر آتفا (أو) شرط فيه
(مالا غرض فيه) كان لا
ياكل المرهون إلا كذا
(صح العقد) كالبيع ولغا
الشرط الأخير (وان شرط
ما يضر المرتين) وينفع
الراهن كان لا يباع عند
المحل أو لا بالأكثر من
ثمن المثل (بطل) الشرط
(والرهن) لمنافاته لمقصوده
(وان نفع) الشرط للمرتين
بطل الشرط وكذا الرهن
يبطل (في الاظهر) لما فيه من
تغيير قضية العقد وكونه
تبرعا فهو نظير مامر آخر
القرض لا نظر اليه لمامر
آتفا من الفرق بينهما امالو
قيدها بسنة مثلا وكان
الرهن مشروطا في بيع
فهو جمع بين بيع وإجارة
فيصحان (ولو شرط ان
تحدث زوائده) كشمرة
ونجاج (زهونة فالأظهر
فساد الشرط) لعدمها مع
الجهل بها (والاظهر) انه
متى فسد الشرط (فسد
العقد) أي عقد الرهن
بفساده لمامر (تنبيه)
قد يقال لاحاجة لهذه
الجملة الشرطية لانه بين
حكم الشرط والعقد فيما
قبل هذه الصورة فلو قال
فساد الشرط والعقد لاسم
من إيهام أن العقد في

لان المقتضى عبارة عما يلزم العقد ولهذا ثبت في العقد وإن لم بشرطه وأما المصاحبة فلا يلزم فيها ما ذكر
كلاشهاد فانه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقرر علم ان المصنف اراد بالمصاحبة ما ليس بلازم مستحبا كان
او مباحا اه عش قول المتن (فيه) أي في عقد الرهن (قوله بالرهون به) عبارة الروض وشرحه والعياب
وشرحه أي والنهائية والمغني كلاشهاد به أي بالعقد كما هو صريح سياقهم سم وعش (قوله وحده) أي لامع
غيره بأن يقول بشرط ان تشهد به وبرهن آخر عندك فانه يفسد اه كودي (قوله نظير مامر) وهو قوله
واقراره به وحده في القرض في شرح وله شرط رهن وكفيل (قوله كان لا بكل الخ) قد يقال هذا الشرط بما
لا غرض فيه مجل نظر لجواز ان اكل غير ما شرط بضر العدم مثلا فربما نقصت به الوثيقة بخلاف البيع فانه لما
خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما ياكله وان اضر به اه عش (قوله الشرط الاخير) وهو قوله وما
لا غرض فيه عش (قوله وينفع الراهن) قيد به لكونه الغالب لا للاحتراز اه عش عبارة المغني وإن لم ينتفع
به الراهن اه (قوله من غير تقييد) سيند كرتزه بقوله أمالو قيدها بسنة الخ قول المتن (وكذا الرهن في
الاظهر) حكى الخلاف فيه دون ما قبله لان الشرط فيما قبله مناف لمقصود الرهن بالكلية فاقضى البطلان
قطعا وما هنا لا يفوت مقصود الرهن بحال فامكن معه جريان الخلاف اه عش (قوله وكونه تبرعا) أي الرهن
مبتدأ خبره قوله لا نظر اليه (قوله لمامر آتفا) أي في القرض في شرح ان لم يكن المقرض غرض غير صحيح كودي
(قوله من الفرق بينهما) أي بقوله ولفارق الرهن بقوة دعوى القرض فانه سنة وبان وضعه جرم المنفعة المقرض
اه عش (قوله أمالو قيدها بسنة الخ) اقول ينبغي ان يكون صورة ذلك بعثك هذا الثوب بدينار على ان
ترهنني به دارك هذه ويكون سكنها الى سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستتجار الدار سنة
بالثوب فمجموع الدينار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع واجرة فلو عرض ما يوجب انفساخ الاجارة
انفسخ البيع فيما يقابل اجرة مثل الدار سنة من الثوب فليتأمل سم على حجج وقوله انفسخ البيع أي ولا خيار
المشترى لان الصفقة لم تتحد إذ ما هنا بيع وإجارة وإنما ثبت حيث اتحدت الصفقة وكان الاولى له
التعبير بالعقد لان البيع لم ينفسخ وإنما انفسخت الاجارة اه عش (قوله وكان الرهن مشروطا في بيع)
يخرج مالو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على ان يكون لك سكنها سنة بدينار فما المانع من صحته
ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع سم على حجج اقول وقد يقال وجه عدم الصحة اشتغال العقد على شرط
ماليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتضى للفساد فهو رهن بشرط مفسد كالمالو باع داره لشخص
بشرط ان يقرضه كذا وهو مبطل اه عش وقوله على شرط ما ليس الخ أي وفيه غرض ونفع للراهن او
للمرتين (قوله لمامر) أي بقوله لمنافاته الخ وقوله لما فيه الخ وقال عش أي من قوله لعدمها الخ (قوله قد يقال
لا حاجة لهذه الجملة الخ) محل تأمل إذا المقصود من قوله وانه الخ بيان الاظهر من قولين مبنيين على الاظهر من
فساد الشرط في مسألة الزوائد لا بيان قاعدة كلية بلزوم فساد العقد لفساد الشرط ولذا قال الشارح المحقق
المخلى أي والمغني متى فسد الشرط المذكور اه ليبين ان الكلام ليس في مطلق الشرط حتى يرد عليه ان الملازمة

أفتى بخلافه شيخنا الشهاب الرملي (قوله بالرهون به) عبارة الروض وشرحه والعياب وشرحه كالاشهاد
به أي بالعقد كما هو صريح سياقهم (قوله نظير مامر) لعلة في القرض (قوله من غير تقييد) قضية قوله الاتي
وكان الرهن الخ ان يزيد او مع التقييد ولم يكن الرهن الخ فليتأمل (قوله لو قيدها بسنة مثلا الخ) اقول
ينبغي أن يكون صورة ذلك بعثك هذا الثوب بدينار على ان ترهنني به دارك هذه ويكون سكنها الى سنة
فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستتجار الدار سنة بالثوب فمجموع الدار والمنفعة المعينة ثمن والثوب
مبيع واجرة فلو عرض ما يوجب انفساخ الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل اجرة مثل الدار سنة من الثوب
فليتأمل (قوله وكان الرهن مشروطا في بيع) يخرج مالو لم يكن كذلك كرهنتك هذه الدار على كذا على ان
يكون لك سكنها سنة بدينار فما المانع من صحته ويكون جمعا بين رهن وإجارة فليراجع (قول المصنف ولو شرط
ان تحدث زوائده) كزوائده فيما ذكر منافعه لكن لو كان هذا الرهن مشروطا في قرض لم يبطل القرض قال
الصورة السابقة لم يبين حكمه على أن هذه الملازمة غير صحيحة إذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد

غير صحيحة ولو قال فالظاهر فساد الشرط والعقد لا قضي ان القول بفساد العقد على القول بفساد الشرط
وان القول بصحته على القول بصحة الشرط من ان المقرر ان في صحة العقد على فساد الشرط قواين وبالجملة
فيمر اجعة اصل الروضة مع التامل الصادق والتجلي بحماية الانصاف يعلم ما في التنبيه فتأمل له ان كنت من امله
اه سيدعمر بادنى تعبير (قوله شروط معينة) خبر ان الخ (قوله وهنا) تطف على قوله قبل (قوله كونه
مخالفاً لمقتضى العقد) اى اوصلحته (قوله فتأمل) له له إشارة إلى بعد الجواب (قوله ولكون الولى الخ) علة
مقدمة لقوله كان المراد الخ (قوله وليس الخ) اى الولى (قوله فيه) اى فى مال موليه (قوله بتطيقه) اى مطلق
التصرف (قوله فيه) الاولى استقاه (قوله تفرعه) اى المصنف (عليه) اى على كون العاقد مطلق التصرف
(قوله بقوله فلا برهن الخ) مفعول تفرعه (بساير اقسامه) اى ابا كان او جرد الوصيا او حاكما او امينه
شرح المنهج وشرح (قوله بسائر) الى قول المتن وشرط الرهن فى النهاية الاوله خلافاً لجمع وقوله والمرهون
عنده الى المتن وكذا فى المعنى الاقوله لان المرهون الى وفى هذه الصور (قوله كاسفقيه الخ) الكاف استقصائية
(قوله الاضرورة) (قوله او غبطة ظاهرة) فيهما اشارة الى ان قول المصنف الاضرورة الخ
راجع الى المعطوف والمعطوف عليه معا (قوله بمونه او ضياعه) اى المولى (قوله غلظتها) اى غلة الضياع
(قوله او نفاق) بفتح النون اى رواج كردى وشرح (قوله كان يشترى مايساوى مائتين) اى حالتين
ويصور ذلك بان يكون الزه من زه نوب والولى له شوكه اه ع (قوله له) نعت لما يساوى الخ او حال
منه والضمير للمولى (قوله ما يزيد على المائة) ظاهره ولو كانت الزيادة قدرا يتغابن به وهو بعيد جدا اه
ع ش (قوله وفى هذه الصورة) انظر تقييده بهذه الصورة مع ان ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح
الروض وعبارة العباب وشرحه وإنما برهن فى جميع الصور المذكورة - حيث جاز له الرهن عنده - يجوز
ابداعه انتهى سم على حج ولعل النسخة التى كتب عليها هذه الصورة والافهارة - حج كما اشار حمر هذه
الصورة والمراد بها جميع ما تقدم فى مساوية لشرح الروض اه ع ش (قوله يجوز ابداعه) اى بان
يكون عدل رواية (قوله زه من امن) نعت ثان لا مبن (قوله او السفيه) الواو بمعنى او (قوله لانه) اى الولى
(قوله فى حال الاختيار) اى وعدم الغبطة الظاهرة بقربة ما ياتى قريباً وكان عليه ان يذكر هذا هنا اه
رشيدى (قوله مقبوض) اى قبل التسليم فلا ارتهان (قوله كامر) اى قبيل قول المتن ويجوز اقراض
ما يملكه قول المتن (الاضرورة) عبارة الروض وشرحه ولا يرتن له الا ان تعذر التقاضى لدينه او باع ماله
مؤجلا فيرتن فيهما وجوبا وإنما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من امين غنى وباشهاد وباجل قصير فى
العرف ويشترط كون المرهون واقيا بالثمن فان فقد شرط مما ذكر بطل البيع وان باع له نسيئة او اقرضه
لنهب ارتن جوازا ان كان قاضيا ولا فوجوبا انتهى باختصار وقوله ارتن جواز الخ كذا قاله بعضهم
والاوجه الوجوب مطلقا مر اه سم وقول شرح الروض وإنما يجوز بيع ماله الخ زاد النهاية والمعنى
عليه ما نصه فان خاف تلف المرهون فالاولى ان لا يرتن لانه قد يتلف ويرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين
بتلف المرهون وعلم من جواز الرهن والارتهان للمولى جواز معاملة الاب والجد لفرعهما بانفسهما ويتوليا

فى الروض ولو اقرضه بشرط رهن وتكون منافعه للمقرض بطل القرض والرهن أو ان تكون مرهونة بطل
الرهن لا القرض اى لانه لا يجزى بذلك نفعاً للمقرض انتهى وقد يقال شرط رهن المنافع نفع جره القرض
للمقرض وقد يجاب بان لو ضر هذا الضر شرط اصل الرهن (فرع) فى الروض وشرحه فصل كما لا يدخل
الشجر والبناء فى رهن الارض لا يدخل الفرس والاس والثمر ولو غير مؤبر والصوف وان لم يبلغ او ان الجز
فى رهن الشجر والجدار والغنم بطريق الاولى وغصن الخلاف وورق الاس وهو المرسين والقرصا ونحو
ذلك مما يقصد غالباً كورق الحنات والسدر كالثمر فلا يدخل بخلاف ما لا يقصد غالباً كغصن غير الخلاف
انتهى وكان المراد بالاس الارض الحاملة للجدار (قوله كامر) ذلك مخصوص لما هنا (قوله وفى هذه الصورة
لا يرتن الاعتدالين الخ) انظر تقييده بهذه مع ان ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة

لانه فى حال الاختيار لا يبيع الا بحال مة بوض ولا يقرض الا القاضى كما مر

الطرفين ويمتنع على غيرهما ذلك اه (قوله لضرورة) راجع للبيع والقرض جميعا (قوله والمرهون عنده) يتأمل وان اعرب عنده حالا والهاء للولى فواضح اه سم اى والجملة الاسمية حال تنازع فيها اقرض و باع (قوله او تعذر الخ) و (قوله او كان الخ) عطفتان على قوله اقرض (قوله فيلزمه الارتهان الخ) ظاهره ولو كان الولى قاضيا وعبارة الاسنى والمغنى ارتهن جواز ان كان قاضيا ولو لا فوجو باه زاد النهاية كذا قاله بعضهم والوجه الوجوب مطلقا اى قاضيا او غيره والتعبير بالجواز لا ينافى الوجوب اه قال ع شر قوله لا ينافى الوجوب اى لانه جواز بعد منع فيصدق به وان المراد بالجواز ما ليس بحرام وهو صادق بالوجوب اه (قوله كالولى) هذا هو الاصح اه سم (قوله ومثله المأذون الخ) اى مثل الولى عبارة المغنى وشرح الروض وكذا العبد المأذون له فى التجارة ان اعطاه سيده مالا فان اتجر بحاجه بان قال له سيده اتجر بحاجه لم يعطه مالا فكله التصرف مالم يربح فان ربح بان فضل فى يده مال كان كما لو اعطاه مالا قال الزركشى وحيث منعنا المكاتب اى بان لم توجد الشرط المتقدمة فى الولى فيستثنى رهنه وارتها نه مع السيد والورهن على ما يودى به النجم الاخير لافضائه الى العتق اه وقوله قال الزركشى الى اخره فى النهاية مثله (قوله ان اعطى مالا اوربح اى والافله البيع والشراء فى الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان مطلقا اه سم قول المتن (كونه عينا) من ذلك رهن ما اشتد حبه من الزرع فان رهنه وهو يقل فمكرهن الثمرة قبل بدو الصلاح انتهى متن روض هذا ونقل عن الخطيب انه يستثنى من هذه القاعدة وهى كون المرهون عينا يصح بيعها الارض المزروعة فانه يصح بيعها اى حيث رؤيت قبل الزرع او من خلاله ولا يصح رهنها انتهى وقول متن الروض قبل بدو الصلاح اى وحكمه الصحة وان لم يشترط قطعه كما باقى التصريح به فى كلام الشارح مر عقب قول المصنف وان لم يعلم هل يقصد الخ اه ع ش عبارة البجيرمى قوله عينا ولو موصوفة بصفة السلم او مشغولة بنحور زرع والقول بعدم صحة رهن المشغولة محمول على غير المرتبة اه وهو الظاهر فليراجع (قوله يصح بيعها) الى قول المتن ورهن الجاني فى النهاية الا قوله قسمة الى فخرج وقوله اى من غير الى المتن (قوله ولو موصوفة الخ) ظاهره انه لا يشترط فى صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر

العباب وشرحه وانما رهن فى جميع الصور المذكورة حيث جاز له الرهن عند من يجوز ايداعه انتهى (قول المصنف الا لضرورة) عبارة الروض وشرحه هو لا يرتهن له الا لان تعذر التقاضى لدينه او باع ماله مؤجلا فيرتهن فيها وجوبها وانما يجوز بيع ماله مؤجلا لغبطة من امين غنى وباشهادوا باجل قصير فى العرف وبشرط كون المرهون واقيا بالثمن فان فقد شرط مما ذكر بطل البيع وان باع ماله نسيئة او اقرضه لنهب ارتهن جواز ان كان قاضيا ولو لا فوجو باه انتهى باختصار وذكرنا اعانى بطلان البيع بفقد شرط الاشهاد وقوله ارتهن جواز الخ كذا قاله بعضهم والوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافى الوجوب وقولها ان رآه اى فى قولها فى الحجر وياخذر هنا ان رآه اى ان اقتضى نظره اصل الفعل لا ان رآه الاخذ فقط ومر وانظر لم يذكر شروط البيع مؤجلا فى البيع مؤجلا للنهب ولم يخص وجوب الارتهان فيما تقدم بغير القاضى على ما مر (قوله والمرهون عنده) يتأمل وان اعرب عنده حالا والهاء للولى فواضح وعبارة شرح الارشاد مع المتن وارتهن وجوب الولى طفل ومجنون وسفيه بما ورث من دين مؤجل استيناه قاله قال الشيخان قال الصيدلانى والاولى ان لا يرتهن اذا خيف تلف المرهون لانه قد يتلف ويرفعه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلفه انتهى وقضيته ان ذلك يجزى فى سائر صور الارتهان وحينئذ فيقيد وجوبه حيث قبل به بما اذلم يخف تلفه والاختيار والاولى ان لا يرتهن انتهت ثم ذكر بقية الصور ويصاح قوله فيقيد النع مع حمل الأولوية فى عبارة الشيخين على الوجوب والجواز وفى الروض وشرحه وان باع ماله نسيئة او اقرضه لنهب ارتهن جواز ان كان قاضيا ولو لا فوجو باه والاولى ان لا يرتهن اذا خيف تلف المرهون لانه قد يتلف الى اخر ما تقدم نقله عن الصيدلانى (قوله) والمكاتب على تناقض فيه كالولى) هذا هو الاصح قال الزركشى وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتها نه مع السيد على ما يودى به النجم الاخير لافضائه الى العتق مر (قوله ان اعطى مالا اوربح) اى

(إلا لضرورة) كما اذا اقرض ماله او باعه مؤجلا لضرورة كتهب والمرهون عنده لا يمتد الخوف اليه او تعذر عليه استيفاء دينه او كان مؤجلا بسبب اخر كارث (او غبطة ظاهرة) بان يبيع ماله عقارا كان أو غيره مؤجلا بغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن والمكاتب على تناقض فيه كالولى فيما ذكر ومثله المأذون ان اعطى مالا اوربح (وشرط الرهن) اى المرهون (كونه عينا) يصح بيعها ولو موصوفة بصفة السلم خلافا للامام (فى الاصح)

في القرض في الذمة وقد يفرق بان الغرض من الرهن التوثيق وما دام الدين باقيا في ذمة الراهن هو محتاج الى التوثيق والغرض من القرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل اه ع ش (قوله فلا يصح) الى قوله فلم صحح الخ في المغنى (قوله فلا يصح رهن المنفعة) يوهن ان المنفعة من محل الخلاف وليس كذلك فكان الاصح ان يقول فلا يصح رهن الدين اذ هو محل الخلاف ثم يذكر حكم رهن المنفعة على طريق القطع من غير تفريع على الاصح اه رشيدى اى كفى المغنى عبارته ولا يصح رهن منفعة جزما كان يرهن سكنى داره مدة اه (قوله رهن المنفعة) ومنها نفع الخلوات فلا يصح رهنها اه ع ش (قوله لانها تنلف شيئا الخ) فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلال وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كان يرهن منفعة سكنى داره سنة من غير تعيين السنة سم على حجاج اقول فيه نظر لان المنفعة المتعلقة بالذمة من قبيل الدين وقد تقدم انه لا يصح رهنه والمبهمة لا يصح رهنها لعدم التعيين وسياتي ان المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدي الى فواتها كلا او بعضها قبل وقت البيع اه ع ش اقول فيه نظر من وجوه اولها الظاهر ان تنظير سم انما هو في تقريب الدليل دون الحكم وثانيها ان قوله وقد تقدم الخ صوابه ياتي وثالثها ان قوله وسياتي الخ فى الاجارة قد يمنع قياس الرهن عليها ورايعها ان قوله قبل وقت البيع فما المبيع هنا (قوله لا وثوق به) اى لعدم القدرة عليه اه سم (قوله في ذمة الجاني) حال من ضمير عليه الرجوع على البدل (قوله ومن مات الخ) الجملة معطوفة على جملة بدل نحو الجناية الخ اشار كتبهما في الاستثناء عماني المتن (قوله وله منفعة او دين) يعنى عنه قوله الاقنى ومنها دينه ومنفعتها (قوله ومنها) اى من تركته (قوله تعاق رهن) مفعول مطلق لقوله تعاق الدين بتركته (قوله ولا رهن ونف الخ) عطف على قوله رهن المنفعة (قوله على الوجه الذى الخ) اى فيكون بالتخلي في غير المنقول وبالتنقل في المنقول نهاية ومعنى (قوله الاقنى المنقول) اى لحل التصرف اما صحة القبض فلا يتوقف على اذنها غايته انه اذا قبض المنقول بلا اذن من شريكه اثم وصار كل منهما طر يقا في الضمان والقرار على من تلفت العين تحت يده ذكره في حواشى الروض وظاهر كلام الشارح مر كحج ان الاذن في قبض المنقول شرط لصحة القبض اه ع ش وما ذكره من حواشى الروض من الصحة مع الحرمة هو الموافق لسكالمهم في المبيع (قوله الاقنى المنقول) اى فلا يحتاج الى اذن الشريك القبض في العقار وينبغي انه اذا تلفت عدم الضمان ويوجه بان اليد عليه ليست حسبية وانه لا تعدى في قبضه لجوازه اه ع ش (قوله بيده) اى الشريك اه ع ش (قوله جاز وناب) مقتضاه انه يكون نائبا عنه بنفس الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من احدهما وعدم الرد من الاخر كما يعلم من باب الوكالة اه ع ش (قوله عنه) اى عن المرتهن (قوله في يده لهما) ويؤجره ان كان بما يؤجر وتجري المباشرة بين المرتهن والشريك كجربانها بين الشريكين نهاية ومعنى قال ع ش قوله ويؤجره اى العدل باذن الحاكم قال في الايعاب وان اياها الاجارة لانه يازمه رعاية المصلحة ولا نظر لسكونها كاملين فكيف يجبرهما على ذلك لانهما بامتناعها صارا كالناقصين بنحو سفة فسكنه الشارع من جبرهما رعاية لمصلحتهما انتهى ع ش (قوله فعلم) اى من قول المصنف ويصح رهن الخ اه ع ش (قوله من بيت الخ) و (قوله من دار الخ) من فيهما للتبعض (قوله كما يجوز بيعه) اى الجزء المعين اه ع ش اى بالاشاعة

فلا يصح رهن المنفعة لانها تنلف شيئا فشيئا ولا رهن الدين ولو يمن هو عليه لانه قبل قبضه لا وثوق به وبعده لم يبق ديننا نعم بدل نحو الجناية على المرهون يحكم عليه في ذمة الجاني بانه رهن فيمتنع على الراهن الا براءته ومن مات مدينه وله منفعة او دين تعلق الدين بتركته ومنها دينه ومنفعتها تعلق رهن ولا رهن وقف ومكاتب وأم ولد (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع على الوجه الذى مر في قبض المبيع ولا يحتاج لاذن الشريك الاقنى المنقول فان لم ياذن ورضى المرتهن كونه بيده جاز وناب عنه في القبض والا اقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما فلم صحح رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة بلا اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسماها قسمة صحيحة برضا المرتهن بها أو لسكونها افران أو الحكم كما يراها

(قوله نخرج) اى بالقسمة (المرهون) يعنى البيت الذى رهن نصيبه منه (قوله لزمه) اى الرهن (قيمه) يعنى قيمة نصيبه من البيت اه رشيدى (قوله رهنا) اى وتكون رهنا اه ع شر (قوله فن ثم) اى من اجل عدم تعيين بدله (قوله نظرو اليه) اى البدل وكذا ضمير ولم يجملوه وضمير تعيينه (قوله لعدم تعيينه) يعنى عنه قوله السابق فن ثم (قوله القنة) قيد بذلك لان جميع الاحكام المذكورة لا تجرى فى الام وولدها من البهائم (فرع) فى الروض فصل الزوائد المتصلة مرهونة لالمنفصلة والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بمحملها وكذا ان انفصل لا الحمل الحادث فلا تباع الام المرتهن اى لحقه حتى تلده ان تعلق به حق ثالث اه وصرح ايضا قبل هذا بعدم دخول الصوف فى رهن الغنم اى وان لم يباع او ان الجز كما صرح به فى شرحه اه سم (قوله القنة) اى قوله وفائدة هذا فى المغنى الا قوله فيما اذا قارن وجود الولد لزوم الرهن (قوله القن) اخرج به ما اذا كان حرافان الكلام ليس فيه وكان ينبغي ان يقول قتاله اه رشيدى (قوله لبقاء الملك الخ) وهو فى الام عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلا كونه ذات ولدنهاية ومعنى قال ع شر قوله وهو فى الام اى كون المرهون أحدهما دون الآخر وقوله يفسخ به البيع اى يجوز به الفسخ لانه بمجرد يفسخ به البيع كما يفيد قوله يفسخ دون يفسخ اه (قوله اذا ملكهما الرهن) قال فى القوت فلو كان كل واحد لواحديع المرهون وحده قطعا اه ثم اخذ من عبارة المحرر مانسبه لجمع ان الخلاف اذالم يكن الرهن مال غيرهما فان كان كلف قضاء الدين منه لان بيعها وحدها وبيع الولد معها ضرورة فلا يصار اليه مع وجود المال اه لكن الوجه انه يكلف احد الامرين قضاء الدين منه او بيعهما معا اه سم (قوله والولد الخ) والحال أن الولد الخ (قوله لزوم الرهن) ظاهره وان تاخر عن العقد فلينظر قوله لانها رهننت كذلك انتهى سم اى فالولى حذف لفظه لزوم كى اياتى انفا عن ع شر (قوله ذات ولد) خبر للسكون (قوله حاضنة له) خبر ثان له او بدل من ذات ولد (قوله حاضنة) اى حيث كان الولد موجودا وقت الرهن ولا قومت غير حاضنة اخذ من قوله لم لانها رهننت كذلك اه ع شر (قوله فاذا ساوت حينئذ مائة) انظر اين جواب هذا الشرط ولعله جعل الجزاء الاتى جواب الشرطين اه رشيدى ولا يخفى أن هذا لا يصح عطف ثم تقوم الخ على ما قبله فالاولى ان بقدره جواب اخذ من المغنى عبارة ته فاذا ساوت حينئذ مائة حفظ ثم الخ (قوله انعكس الحكم) ولورهننت الام عند واحد الولد عند اخر واختلاف وقت استحقاق اخذهما الدين كان كان احدهما حالا والاخر مؤجلا فالاقرب انهما يباعان ويوزع الثمن فما يخص الحال يوفى به وما يخص المؤجل يرهن به الى حلوله اه ع شر (قوله فيقوم وحده الخ) لا يصح الدخول بهذا على المتن كما لا يخفى اه رشيدى وقوله على المتن وهو فالزائد قيمته بضمير المذكر فى غير التحفة واما على ما فيها من ضمير المؤنث فالدخول ظاهر وان كانت هذه النسخة خلاف سياق المنهاج (قوله من الحق بها) وهو الاب والجد والجددة على ما مر فيه فليراجع اه ع شر (قوله فيما اذا تراحم الغرماء) اى او تصرف الرهن فى غير المرهون شرح مر اه سم (قوله السابق الخ) لا يخفى ما فيه من التعقيد الشديد ولو قال السابق اولها فى البيع وثانيهما فى الخيار ضمنا لسلم عبارة المغنى وتقدم فى البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق بها فودا وبذمته مال وفى الخيار انه يصح بيع المرتد اه (قوله فى الاول) اى فى الجاني (قوله ليصح) الى قوله ويفرق فى المغنى الا قوله مطلقا وكذا فى النهاية الا

(و) يصح رهن (الام) القنة (دون ولدها) القن ولو صغيرا (وعكسه) لبقاء الملك فيهما فلا تفريق (وعند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا اذا ملكهما الرهن والولدنى من يحرم فيه التفريق لتعذر بيع أحدهما حينئذ (ويوزع الثمن) عليهما ثم يقدم المرتهن بما يخص المرهون منهما ثم ذكر كيفية ذلك التوزيع بقوله (والاصح انه) اى الشأن (تقوم الام) اذا كانت هى المرهونة (وحدها) مع اعتبار كونها فيما اذا قارن وجود الولد لزوم الرهن ذات ولد حاضنة له لانها رهننت كذلك فاذا ساوت حينئذ مائة (ثم) تقوم (مع الولد) فاذا ساوبا مائة وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهى تلك المجموع فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه ولا تعلق له بالثلث الاخر فان كان الولد مرهونا دونها انعكس الحكم فيقوم وحده محضونا مكفولا ثم معها (فالزائد قيمتها) وكالام من الحق بها فى حرمة التفريق كما مر فائدة هذا التوزيع مع وجوب قضاء دين بكل حال تظهر فيما اذا تراحم الغرماء (ورهن الجاني والمرتد

الغنم اى وإن لم يبلغ أو ان الجز كما صرح به فى شرحه (قوله اذا ملكهما الرهن) قال فى القوت فلو كان كل واحد يبيع المرهون وحده قطعا اه ثم اخذ من عبارة المحرر مانسبه لجمع ان الخلاف اذالم يكن الرهن مال غيرهما فان كان كلف قضاء الدين منه لان بيعها وحدها وبيع الولد معها ضرورة فلا يصار اليه مع وجود المال انتهى لكن الوجه انه يكلف احد الامرين قضاء الدين منه او بيعهما معا (قوله لزوم الرهن) ظاهره وان تاخر عن العقد فليظن قوله لانها رهننت كذلك (قوله فيما اذا تراحم الغرماء) اى او تصرف الرهن

ومسرغ الفساد الذي لا يمكن
تجفيفه حيث فرقوا بين
المؤجل والحال لأن هنا بيان
الممانع ثم الذي هو الاسراع
إلى الفساد موجود حال
العقد ولا يمكن تدارك ولو
وقع فائرا احتمال وجوده
ويلزم من تأثيره رعاية
الحاول والاجل على ما يأتي
واما الممانع هنا وهو القتل
فتتظر ويمكن بل يستهل
تداركه بالاسلام والعفو
فلم ينظر لاحتمال وجوده
ولا ترد صحة الرهن المحارب
بحال ومؤجل مع تختم قلبه
نظرا إلى أن مانعه متعلق
باختيار القاتل وقد لا يوجد
بخلاف مسرع الفساد
المذكور (ورهن المدبر)
باطل وإن كان الدين حالا
لاحتمال عتقه كل لحظة
بموت السيد فجأة (رهن
المعلق عتقه بصفة يمكن
سبقتها لحلول الدين) يعني لم
يعلم حلوله قبلها بان علم
حلوله بعدها او معها او
احتمل الامر ان فقط او
احتمل حلوله قبلها وبعدها
ومعها (باطل على المذهب)
لفوات غرض الرهن بعته
المحتمل قبل الحلول ولو

قوله كقاطع إلى وإذا (قوله مطلقا) إن اراد وان تعاق المال برقبته كما يتبادر من مقابلته لما قبله فهو ممنوع
فلعل المراد به شيء آخر اسم ولعل المراد بذلك قبل الاستتابة او بعدها (قوله ويفرق الخ) أقول في هذا
الفرق بحث ظاهر لانه اراد بالاسراع إلى الفساد كونه بحيث يسرع فساده فهذا نظير كون المراد والجاني
بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقد وإن اراد به الفساد بسرعة فهو امر متتظر فالوجه ان يفرق بأن
الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قتلهما لا يحصل بنفسه وقد يتخلف فليتأمل ثم رايته اشار لهذا الفرق
بالنسبة للمحارب بقوله ولا يرد الخ فكان الوجه ان يجريه هنا أيضا اسم ولك ان تختار الاول وتمنع قوله
فهذا نظير الخ بان من تمة الفرق لا يمكن التدارك هنا لا ثم (قوله بين هذين) أي المراد والجاني المتعلق برقبته
قود (قوله ثم) أي في مسرع الفساد (قوله لا هنا) أي في المراد والجاني (قوله بان الممانع الخ) متعلق بقوله
ويفرق (قوله على ما يأتي) أي على التفصيل الآتي في قول المتن والافان رهنه الخ (قوله بالاسلام) أي في المراد
(قوله او العفو) أي في الجاني بل والمراد أيضا كافي الامصار والاعصار التي اتممت فيها الحدود كعصرنا
(قوله ولا يرد) أي على الفرق المذكور (قوله نظر الخ) مفعول له لا تتفاء الورود (قوله باطل) أي على
المذهب أه معنى (قوله يعني) إلى قول المتن ولورهن في النهاية (قوله حلوه قبلها) أي زمن يسع بيعه
على العادة اخذنا ما يأتي عن المعنى انفا وفي الشرح في مسرع الفساد الذي لا يمكن تجفيفه (قوله بان علم
حلوله بعدها او معها) أي او قبلها بمن لا يسع بيعه على العادة كما روهاتان ماخوذتان من رجوع النبي
للقيد وهو قوله قبلها والاحتمالات الاربعة لا تية ماخوذة من رجوعه للقيد وهو عام الحلول (قوله
او احتمال الامر ان فقط) أي القبلية والبعدية والقبيلية والمعية والبعدية والمعية (قوله بعته المحتمل قبل
الحلول) أي في الصورة الثالثة والخامسة والسادسة أي بعته المعامر قبله او معه في الصورتين الاولى
والثالثة (قوله ولو يتحقق الخ) محترز قوله يعني لم يتم - قوله قبلها أه عثم وفيه
ملا يخفى وقال سم هذا تفصيل لما سبق وبيان لخروج هذه عن مجل الخلاف أه هو الظاهر (قوله
مالم بشرط بيعه الخ) اشار به إلى قديم ملاحظة في المنطوق (قوله في جميع هذه الصور) شمل ذلك صور الاحتمال
وقد يقال لا يتأتى بيعه قبل وجود الصفة لعدم العام بوجودها إلا ان يقال هي وإن كانت محتمة قد يغاب
على الظن او يتحقق زمان قبل احتمال وجود الصفة فيباع فيه وفاء بالشرط أه عثم (قوله وافهم المتن
صحة رهن الثاني إذ علم الخ) شروع في بيان المفهوم وهو صورتان هذه وقوله وكذا إذا كان الدين حالا
والحاصل ان صور المعلق تسعة ستة في المنطوق باطله وتنتان في المفهوم صحيحتان وواحد محترز القيد
المقدر صحيحة (قوله إذ علم الحلول قبلها) أي بزمن يسع البيع ولا بد من هذا القيد فيها إذا كان الدين حالا
ايضا وإذا كان كذلك فالمدبر لا يعلم فيه ذلك فسهط ما قيل ان التدبير متعلق بصفة على الاصح فكان
ينبغي أن يصح بالدين الحال كالمعلق عتقه بصفة كما لو قاله الباقين أو يمنع فيهما كما قاله السبكي أه معنى (قوله
وفارق) أي فارق المعلق عتقه بصفة قبلها إذا كان الدين حالا (قوله بان العتق فيه اكد الخ) مرانفا عن المعنى
فرق آخر (قوله دون المعلق عتقه الخ) وإن لم يبيع المعلق عتقه بصفة حتى وجدت عتق كما رجحه ابن المقرئ
بناء على ان العبرة في العتق المعلق بحال التعليق لا بحال وجود الصفة نهائية ومعنى قال عثم قوله حتى

في عين المرهون مر (قوله مطلقا) ان اراد وان تعاق المال برقبته كما يتبادر من مقابلته لما قبله فهو ممنوع
فلعل المراد به شيء آخر (قوله ويفرق) أقول في هذا الفرق بحث ظاهر لانه اراد بالاسراع إلى الفساد
كونه بحيث يسرع فساده فهذا نظير كون المراد والجاني بحيث يقتلان وكل منهما موجود حال العقد وإن اراد
به الفساد بسرعة فهو امر متتظر فالوجه ان يفرق بان الفساد يحصل بنفسه ولا بد بخلاف قتلهما لا يحصل
بنفسه وقد يتخلف فليتأمل ثم رايته اشار لهذا الفرق بالنسبة للمحارب بقوله ولا يرد الخ فكان الوجه ان
يجريه هنا أيضا (قوله المحتمل) أي والمعامر وقوله قبل الحلول أي او بعته معه (قوله ولو يتحقق الخ) هل هذه

(٨ - شرواني وابن قاسم - خامس) حالا وفارق المدبر بان العتق فيه اكد منه في الثاني وإن كان التدبير متعلق بصفة بدليل
اختلافهم في جواز بيع المدبر دون المعلق عتقه بصفة (ولو رهن ما يسرع فساده فان امكن تجفيفه كرتب) وعتب بجيء منها

بأن تقديرا لجامعة الغالب وقومها حينئذ يبطل سبب البيع وهو المالية دون سبب الرهن وهو الدين وكلهم صح الرهن مطلقا وان لم يشرط التجفيف اذ لا محذور ثم ان رهن بمؤجل لا يحل قبل فساده بان كان يحل بعده او معه او قبله بزمن لا يسع البيع (فعل) ذلك التجفيف عند خوف فساده اى فعله المالك ومؤنته عليه حفظ الرهن فان امتنع اجبر عليه فان تعذر اخذ شيء منه باع الحاكم جزاء منه وجفف بشمنه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن ان أمكن والا راجع الحاكم اما اذا كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع فانه يباع (والا) يمكن تجفيفه (فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده) بزمن يسع بيعه على العادة (او) يحل بعد فساده او معه لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) اى عند اشرافه على الفساد لا الآن والابطل قاله الاذرعى كالسبكي واعترض بان مبيع قطعا وبيعه الآن أحظ لقلة ثمنه عند اشرافه وقد يجاب بان الاصل في بيع المرهون قبل المحل المنع الا لضرورة قوهى لا تتمحق الا عند الاشراف (وجعل الثمن رهنا) مكانه قال الاثنوى قضية هذا انه لا بد من اشتراط هذا الجمل

وجدت أى وأن حل الدين قبل وجودها أو كان حالا وقوله بحال التعليق معتمد وقوله لا بحال وجود الصفة قضيته نفوذ العتق وان كان معسرا وسيأتي له عند قول المصنف ولو علقه بصفة وهو رهن فكالاعتاق ما ياتي في الجواب ان ما ياتي صورته بالو عتاق عتقه بعد الرهن وما هنا صورته بما اذا كان التعليق قبله اه (قوله ثم وزيبب) اى جيدان اه ع ش (قوله على أهمها) اى شجرهما اه كردى (قوله على تفصيل الخ) سيأتي بيانه عن المعنى والنهاية في هامش قول الشارح الرهن المطلق (قوله وفارق هذا) اى رهنه قبل بدو الصلاح (قوله حينئذ) اى حين اذ لم يبدأ الصلاح (قوله يبطل الخ) خبر ان اه سم (قوله دون سبب الرهن وهو الدين) فيه وقفة اذ سبب الرهن التوثيق بالدين لانفسه (قوله وكلهم) عطف على كرتب عبارة النهاية والمعنى او لحم طرى يتقدد اه (قوله صح الرهن) جواب فان أمكن الخ اه سم (قوله مطلقا) اى حالا او مؤجلا يحل قبل فساده او بعده او معه شرط البيع وجعل الثمن رهنا او لا (قوله ثم ان رهن) الى قول المتن فان شرط في النهاية (قوله بمؤجل) سكت عن مقابله وهو ان برهن بحال وظاهر ان حكمه ما ذكره بقوله الآتى اما اذا كان يحل قبل فساد الخ اه سم (قوله فان امتنع) اى المالك اه ع ش وكذا ضمير منه (قوله باع الحاكم) بقى مالو كان المرهون عند الحاكم وتعذر عليه اخذ شيء من المالك للتجفيف هل يتولاه بنفسه يغتفر ذلك ام لا فيه نظر وينبغي ان يقال يرفع امره لشخص من نوابه او الحاكم آخر يبيع جزاء منه ويجفف به كما لو ادعى عليه بحق فانه يحكم له به بعض خلفائه وليس له ان يتولاه بنفسه فلو لم يجد نائبا ولا حاكما استتاب من يحكم له فانه باستتابته يضير خليفته ولا يحكم لنفسه وليس له ان يستقل بالبيع ويشهد لا مكان الاستتابة اه ع ش (قوله ولا يتولاه) اى لا يجوز له و ظاهره ولو تبرع بالمؤنة وتوجه به انه تصرف في ملك الغير فلا يجوز بغير اذنه اه ع ش (قوله راجع الحاكم) اى فلو لم يجد الحاكم جفف بنية الرجوع واشهد فان لم يشهد فلا رجوع له لان فقد الشهود نادرو وينبغي ان محل هذا في الظاهر واما في الباطن فان كان صادقا جازله الرجوع لانه فعل امر او اجماع عليه قياسا على مالو اشرفت بهيمة تحت يدراع على الهلاك من ان له ذبحها ولا ضمان عليه ومعلوم ان الحاكم اذا اطلق الاضرف الى من له الولاية بشرعها فيخرج نحو ملتمزم البلد وشادها ونحوهما ممن له ظهور وتصرف في محله من غير ولاية شرعية وهو ظاهر ان كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض مع رعاية المصلحة فيما يتصرف فيه والافينبغي نفوذ تصرف غيره ممن ذكر للضرورة اه ع ش (قوله اما اذا كان يحل الخ) ومثله كما هو ظاهر مالو كان حالا ابتداء اه سم (قوله فانه يباع) اى والبائع له الراهن على ما ياتي في كلام المصنف اه ع ش (قوله والايمن تجفيفه) اى كالثمرة التي لا تجفف واللحم الذي لا يتقدد والبقول اه معنى قول المتن (يحل قبل فساده) اى بيقية القوله بعد وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر اه ع ش (قوله يبيعه على العادة) ولا بد من هذا القيد في الحال أيضا كما هو واضح وصرح به المعنى في معلق العتق بصفة اه سيد عمر (قوله في هذه الصورة) هى قوله او شرط بشقيه وهما قوله يحل بعد الخ وقوله او مع الخ اه ع ش عبارة المعنى في هاتين الصورتين اه (قوله اى اشرافه على الفساد) وينبغي ان مثل اشرافه على الفساد مالو عرض ما يقتضى بيعه فيباع وان لم يشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالمشروط حكما ومن ذلك ما يقع كثيرا في قرى مصر من قيام طائفة على طائفة واخذها بايديهم فاذا كان

غير قوله السابق بان علم حلوله بعدها الا ان يقصد به اذ تفصيل ما سبق وبيان خروج هذه عن محل الخلاف (قوله يبطل) خبر ان وقوله صح الرهن جواب فان أمكن وقوله ثم ان رهن بمؤجل الخ سكت عن مقابله وهو ان رهن بحال وظاهر ان حكمه ما ذكره بقوله الآتى اما اذا كان يحل قبل فساد الخ (قوله اما اذا كان يحل الخ) ومثله كما هو ظاهر مالو كان حالا ابتداء (قوله وقد يجاب الخ) برده عليه ان اصالة المنع انما هى عند عدم رضاهما وتوافقهما على البيع اما عنده فلا كلام في جوازه واتفاقهما على الشرط رضا ببيعه قبل المحل وتوافق عليه (قول المصنف وجعل الثمن رهنا) قال مرفى شرحه وقضيته انه لا بد من اشتراط هذا الجمل وهو كذلك اذ جرد الاذن بالبيع لا يقتضى رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضى وفاة الدين من الثمن ان كان حالا

وفيه نظر اه ويرد بان من مصالح المرتهن لتلايتهم من شرط بيعه انفكاك رهنه

فوجب له هذا التوهم (صح) الرهن في الصور الثلاث لان تمام المحذور مع شدة الحاجة (٥٩) للشرط في الاخيرة وبه فارق ما باتى ان

الاذن في بيع المرهون بشرط جعل ثمنه رهنا لا يصح (ويباع) المرهون في تلك الثلاث وجوبا اي برهقه المرتن للحاكم عند نحو امتناع الراهن لبيعه (عند خوف فساد) حفظا للوثيقة فان اخره حتى فسد ضمنه (ويكون ثمنه) في الاخيرة (وهنا) من غير انشاء عقد عملا بالشرط ويجعل ثمنه رهنا في الاولين بانشاء العقد (فان شرط منع بيعه) قبل الفساد (لم يصح) الرهن منافاة للشرط لمقصود التوثيق (وان اطلق) فلم يشترط بيعا ولا عدمه (فسد) الرهن (في الاظهر) لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل لفساده قبله والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح ويبيع عند الاشراف على الفساد لان الظاهر ان المالك لا يقصد اتلاف ماله ونقله في الشرع الصغير عن الاكثري ومن ثم اعتمده السنوي وغيره (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الاجل صح) الرهن المطلق (في الاظهر) اذا اصل عدم فساد قبل الحلول وفارقت هذه نظيرتها السابقة في المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها للحلول وتأخرها عنه بتشوف الشارع للمعلق

من اريد الاخذ منه مرهنا عنده دابة مثلا واريد اخذها و عرض اباك العبد مثلا جاز له البيع في هذه الحالة وجعل الثمن مكانه ويؤيده مسألة الحنيفة المتلة الاتية اه عشر (قوله فوجب) اي الاشرط اه عشر (قوله في الاخيرة) اي فيما بعد او الثانية بشقيه (قوله وبه) اي قوله مع شدة الخ (قوله لبيعه) اي الحاكم كما هو ظاهر وعبارة القوت صريحة فيه اه رشيدى (قوله فان اخره) اي المرتن بعد اذن الراهن له في البيع او تمكنه من الرفع للقاضي ولم يرفع سم وعش (قوله ويجعل ثمنه الخ) اي ويوجب ان يجعل عبارة سم على حجج لو بادر هنا قبل الجعل الى التصرف في الثمن هل ينفذ لانه غير مرهون وجوابه الظاهر لا لانه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر اه اقول والمالك برهنه له ولا التزم توفية الدين منه وبيعه الا ان يفوت ما التزمه فكأن كمن اشترى عبدا بشرط اعتاقه ليس له التصرف فيه قبل الاعتاق مع كونه مملوكا اه عشر (قوله بانشاء العقد) خالفه المغني فقال ويكون ثمنه رهنا مكانه في الصور كلها بلا انشاء عقد اه قول المنز (فان شرط منع بيعه) ينبغي رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله لا في وان اطلق مسدقانه ينبغي اختصاصه بالثالثة كما يؤخذ من نوله السابق لكن شرط في هذه الصورة فان مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط في غيرها اه سم (قوله قبل الفساد) الى قول المنز ويجوز في النهاية والمعنى (قوله فلم يشترط بيعا الخ) ولو اذن في بيعه مطلقا لم يقيد به كونه عند الاشراف على الفساد ولا الآن فهل يصح حملا للبيع على كونه عند الاشراف على الفساد ولا لاحتماله لبيعه الآن فيه نظرا والاقرب الاول لان الاصل ان عبارة المكلف تصان عن الالغاء اه عشر (قوله لفساده قبله الخ) عبارة النهاية والمعنى لان البيع قبل المحل لم ياذن فيه وليس من مقتضى الرهن اه (قوله ومن ثم اعتمده السنوي وغيره) لكن المعتمد الاول ونهاية ومعنى ومنع وسم (الرهن المطلق) اي بلا شرط بيع ولا عدمه ولورهن الثمرة مع الشجر صح مطلقا اي حالا كان الدين او مؤجلا اذا كان الثمر مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع اليه الفساد فيصح تارة ويفسد اخرى ويصح في الشجر مطلقا اي سواء كان ثمره مما يتجفف او لا ووجهه عند فساد في الثمرة البناء على تقرير الصفقة وان رهن الثمرة منفردة فان كانت لا تجفف فهي كايتمسارغ فساده وقدر حكمه ولا جازر منها وان لم يبد صلاحها ولم يشترط قطعها لان حكم المرتن لا يبطل باحتياجها بخلاف المبيع فان حق المشتري يبطل ولورهنها بمؤجل يحل قبل الجذاذ واطلق الرهن بان لم يشترط القطع ولا عدمه لم يصح لان العادة في الثمار الا بقاء الى الجذاذ فاشبهه ما لورهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل لا بعد ايام ويجبر الراهن على اصلاحها من سقي وجذاذ وتجفيف ونحوها فان ترك لصلاحها برضا المرتن جاز لان الحق لها لا يعدرهما وهما مطلق التصرف وليس لاحدهما منع الآخر من قطعها وقت الجداد اما قبله فلكل منهما المنع ان لم يدع اليه ضرورة ولورهن ثمرة يخشى اختلاطها بدين حال او مؤجل يحل قبل اختلاط او بعده بشرط قطعها قبله صح اذ لا مانع وان اطلق الراهن صح على الاصح فان اختلط قبل القبض حيث صح العقد

انتهى (قوله فوجب له هذا التوهم) قد يقال غايبة الالتفات لهذا التوهم جواز الاشرط لا وجوبه لان ان يريد فوجب جواز الاشرط لكن على هذا لا يطابق المراد (قوله فان اخره حتى فسد ضمنه) عبارة الروض وشرحه فلو اذن الراهن للمرتن في بيعه ففقط بان تركه ولم ياذن له وترك الرفع الى القاضي كما يحتمل الرافعي وقواه النووي ضمن وعلى الاول قيل سياتى انه لا يصح بيع المرتن الا بحضور المالك فينبغي حمل هذا عليه واجيب بان بيعه إنما امتنع في غيبة المالك لكونه للاستيفاء وهو متهم بالاستعجال في ترويج السلعة بخلافه هنا فان غرضه الزيادة في الثمن ليكون وثيقة له اه (قوله ويجعل ثمنه رهنا) لو بادر هنا قبل الجعل الى التصرف في الثمن هل ينفذ لانه غير مرهون وجوابه الظاهر لا لانه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر (قول المصنف فان شرط منع بيعه) ينبغي رجوع هذا للصور الثلاث بخلاف قوله الاتي وان اطلق فسدقانه ينبغي اختصاصه بالثالثة كما يؤخذ من قوله السابق لكن شرط في هذه الصورة فان مفهومه عدم اعتبار هذا الشرط في غيرها (قوله ومن ثم اعتمده السنوي) لكن المعتمد الاول

(وان رهن) بمؤجل (مالا يسرع فساده فطر اما عرضه للفساد) قبل الحلول (كحنطة ابلت) وان تعذر تجفيفها (لم يفسخ الرهن بحال)

انفسخ لعدم لزومه او بعده فلا يل ان اتفقا على كون الكل او البعض رهنا فذاك ولا فالقول قول الراهن
 في قدره يمينته ورهن ما اشتد حبه من الزرع كيبه فان رهنه مع الارض او منفردا هو بقل فسكره من الثمرة
 مع الشجرة او منفردة قبل بدو الصلاح وقد مره مغنى واكثرها في النهاية قال عرش قوله عند فسادها في
 الثمرة بان كانت مما لا يتجفف ورهنت بمؤجل يحل بعد فسادها او معه ولم يشرط بيعها عند الاشراف على
 الفساد وقوله والاجازى بان كانت تجفف باجتماعهاى نزول الجائحة بها وقوله ورهن ما اشتد اى ليصح
 ان ظهرت حياتها كالشعير والافلاح عرش (قوله وان طرا) غايته (قوله قبل قبضه) اى بل يباع بعد القبض
 وانتهى عن ابي عاب وخرج بيعد القبض قبله فلا يباع قهر اعلى الراهن لان الرهن غير لازم حينئذ
 انتهى ليعاب اعرش (قوله لانه يغتفر في الدوام الخ) الا ترى ان يبيع الا بق باطل ولو ابق بعد البيع
 وقبل القبض لم يفسخ نهاية ومغنى (قوله في يباع فيهما) كان ضمير التثنية عائد على المستثنين الاولى وقوله وان لم
 يعلم الخ والثانية قوله وان رهن اسيدي عمر والا قربان مرجح الضمير طرو وما ذكر في المتن قبل القبض
 وطروه بعده (قوله ان امتنع) اى الراهن من البيع اهمغنى (قوله وقبض المرهون) عطف على قوله امتنع اما
 اذالم يقبض فلا يجبار اذلا يلزم الرهن الا بالقبض فلا وجه للاجبار اسيدي عمر عبارة عرش اما قبل قبضه فلا
 اجبار لان الرهن جائز من جهته فله فسخه او قال الرشيدى الوافية للحال اه وهو احسن (قوله ويجعل
 ثمنه الخ) ظاهره انه يحتاج الى انشاء عقد وهو قياس ما سبق له آتفا وقياس كلام المغنى السابق انه لا يحتاج
 هذا الى انشاء عقده اسيدي عمر (قوله اجماعا) الى قوله نعم ان رهن في النهاية (قوله بعد الرهن) اى بعد
 لزومه اخذنا ما ياتي في شرح فلو تلف في بدل الرهن الخ من قوله لانه مستعير الان اتفقا ومن قوله لانه مستعير
 وهو ضامن مادام لم يقبضه الخ (قوله اى باق على حكمها الخ) عبارة الشارح المحلى اى باق على ما يخرج عنها
 من جهة المعبر الى ضمان الدين في ذلك الشيء وان كان يباع فيه كما سيأتي انتهت فعل قول الشارح مر وان
 يبيع غرضه منه ما في قول الجلال وان كان يباع فيه وإلحاق حكم العارية بعد البيع من ابعد البعيد بل
 لا وجه له فليراجع اه رشيدى اقول عبارة المغنى في شرح يرجع المالك بما يبيع نصها سواء يبيع بقيمته
 ام باكثر الى ان قال هذا على قول الضمان واما على قول العارية فيرجع بقيمته ان يبيع بها او باقل وكذا
 باكثر عند الاكثرين اه وبه يظهر وجه بقاء حكم العارية بعد البيع (قوله وان يبيع) كذا في النسخ
 حتى نسخة الشارح والظاهر بيع اه سيدي عمر (قوله لان الانتفاع) اى انتفاع المستعير (هنا) اى فيما
 اذا استعار شيئا ليرهنه (قوله فهو) اى الانتفاع المذكور ولعل الاولى وهو بوو الحال (قوله ومن ثم) اى
 اجل المنافة (قوله صح) اى عقد العارية (هنا) اى فيما اذا كانت الاستعارة لغرض الرهن (قوله كالنقد)
 اى وان سحنت اعارته في بعض الصور اه سم عبارة المغنى وشمل كلامهم الدراهم والدنانير فتصح اعارتها
 لذلك وهو المنجى كما قاله الاسنوى اه زاد النهاية والحق بذلك ما لو اعارها صرح بالتزوين بهما او للضرب
 على صورتها وان لم تصح اعارتها في غير ذلك اه قال عرش قوله وهو المتجه الخ اى ثم بعد حلول الدين ان
 وفي المالك فظاهر وان لم يوف بيعت الدراهم بجنس دين المرتهن ان لم تكن من جنسه فان كانت من جنسه
 جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك وقوله وصرح اى المعير وقوله على صورتها اى او للوزن
 بهما اذا كان وزنها معلوما وتكونان كالصنعة التي تعار للوزن بها وقوله في غير ذلك اى اعارتها للنفقة اه
 (قوله ولان الاعيان كالذمم الخ) عطف على قوله لان الانتفاع الخ عبارة المغنى والنهاية لانه كما يملك ان يلزم
 ذمته دين غيره ينبغي ان يملك الزام ذلك عين مال لانه لا يملكها محققه وتصرفه فاعلم انه لا تعلق للدين بدمته
 حتى لو مات لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الاداء اه (قوله بدين) يعنى بدمته اى بالزام دين غيره ذمته
 و(قوله وبعين) اى ماله اى بالزام دين غيره بعين ماله قول المتن (جنس الدين) اى كذهب وفضة وقدره
 كعشرة او مائة نهاية ومغنى (قوله في الجواهر) هو للقمولى (قوله ويؤيده ما ياتي الخ) هذا التأييد لما يظهر
 (قوله كالنقد) اى وان سحنت اعارته في بعض الصور

وان طر اذلك قبل قبضه لانه
 يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
 في الابتداء فيباع فيهما
 عند تعذر تحقيقة قهر اعلى
 الراهن ان امتنع وقبض
 المرهون ويجعل ثمنه رهنا
 مكانه حفظا لوثيقة (ويجوز
 ان يستعير شيئا ليرهنه)
 اجماعا وان كانت العارية
 ضمنا كالوقال لغيره ارهن
 عبدك على ديني ففعل فانه
 كالوقبض ورهنه (وهو)
 اى عقد العارية بعد
 الرهن لا قبله خلا فالمايو همه
 بعض العبارات (في قول
 عارية) اى باق على حكمها
 وان يبيع لانه قبضه باذنه
 لينتفع به (والاظهر انه
 ضمان دين في رتبة ذلك
 الشيء) لان الانتفاع هنا
 لما يحصل باهلاك العين
 يبيعه في الدين فهو مناف
 لوضع العارية ومن ثم صح
 هنا فيما لا تصح فيه كالنقد
 ولان الاعيان كالذمم
 والضمان يكون بدين وبعين
 كما ياتي فيه والمهم قوله في
 رقبته انه لا يتعلق شيء من
 الدين بدمه المعير واذ ثبت
 انه ضمان (فيشترط ذكر
 جنس الدين وقدره وصفته)
 كحلوله وتاجيله وصحته
 وتكسيه كافي الضمان نعم
 في الجواهر لو قال له ارهن
 عبدى بما سحنت صح ان
 يرهنه باكثر من قيمته اه
 ويؤيده ما ياتي في العارية

من صحة انتفع به بما شئت وبه يندفع التنظير فيه بانه لا يذم من معرفة الدين (وكذا المرهون (٦١) عنده) وكونه واحدا ومتعددا (في الاصح)

لاختلاف الغرض بذلك فان خالف شيئا من ذلك ولو بان يعين له زيد اغيره من وكيله او عكسه على ما يحثه بعضهم او يعين له ولي محجور غيرهن منه بعد كاله بطل كما لو عين له قدرا فزاد لان نقص وكالواستعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين او عكسه (فلو تلف في يد) الراهن ضمن لانه مستعير الان اتفاقا وفي يد المرتهن فلا ضمان عليهما اذ المرتهن امين ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن نعم ان رهن فاسدا ضمن بالتسليم على ما قاله غير واحد لان المالك لم ياذن له فيه ولانه مستعير وهو ضمن مادام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يوجد ويازم من ضمانه تضمن المرتهن لترتب يده على يد ضمانه ويرجع عليه ان لم يعلم الفساد وكونها مستعارة وافنى بعضهم بعدم ضمانه محتجا بانه اذا بطل الخصوص وهو التوثيق هنا لا يبطل العموم وهو اذن المالك بوضعه تحت يد المرتهن وباقتناء الجلال البلقيني في وكيل يرهن بالف رهنة بالف وخمسائة بعدم ضمانه لانه لم يتعد في عين الرهن وفي مستاجر شيء فاسدا اجره جاهلا بالفساد بان الثاني لا يضمن وتردد في ضمان

على القول بانه عارية لا على القول بانه ضمان فتأمل اه رشیدی (قوله بما شئت) سياق في العارية ان المعتمد في انتفع بما شئت انه يتقيد بالمعتمد في مثله فقياسه انه يتقيد هنا بما يعتاد من مثله عليه فليتامل سم على حرج وقد يفرق بان الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود ذمته ضرر على المالك بخلاف الرهن باكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه اذ غايته ان يباع في الدين وما زاد على ثمنه باق في ذمة المستعير اه ع شر قوله التنظير فيه اي فيما في الجوهر من صحته بانه باكثر من قيمته قول المتن (وكذا المرهون عنده) ولا يشترط شي مما ذكر على قول العارية اه معنى (قوله وكونه واحدا الخ) قد يتضمنه معرفة المرهون عنده فتأمل اه سم واعل لهذا اسقطه المعنى وتسكف ع ش في منع التضامن بما فيه نظر (قوله زيد الخ) او فاسقا غيرهن من عدل لم يصح الرهن اه ع ش (قوله على ما يحثه الخ) وهو الاوجه سم ونهاية (قوله او يعين له ولي محجور) قد يقال وعكسه كذلك نظير مسألة الوكيل ويصور بمن به جنون متقطع اقيم عليه ولي يتصرف عنه في اوقات جنونه ويتصرف هو بنفسه في اوقات افاقته اه سيد عمراي وبمن طرأ عليه الجنون واقم عليه ولي يتصرف عنه (قوله بطل) اي لم يصح ع ش وهو جواب فان خالف الخ رشیدی (قوله كما لو عين له قدرا فزاد) فانه يبطل في الجميع لاقى الزائدة فقط نهاية ومعنى (قوله في يد الراهن) اي ولو بعد انفكاك سم و ع ش (قوله او في يد المرتهن الخ) ولو اعتقه المالك فكاعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو اتلفه انسان اقيم بدله مقامه كما قال الزركشي انه ظاهر كلامهم نهاية ومعنى قال غ ش (قوله مطلقا اي موسرا او معسرا) وقوله ولو اتلفه اي المعار للرهن وقوله اقيم بدله مقامه اي بلا انشاء عقده (قوله عليها الخ) عبارة المعنى على المرتهن بحال لانه امين ولا على الراهن على قول الضمان لانه لم يسقط الحق عن ذمته ويضمنه على قول العارية اه (قوله اذ المرتهن الخ) علة لعدم تضمن المرتهن و (قوله ولم يسقط الخ) من السقوط و علة لعدم تضمن الراهن اه ع ش وهو الظاهر الموافق لما مر عن المعنى خلافا لما في الرشیدی من ان قوله ولم يسقط الخ معطوف على قول المتن فلا ضمان اه (قوله ان رهن) اي المعير (فاسدا) اي رهننا فاسدا (قوله ياذن له فيه) اي في الرهن الفاسد (قوله ولم يوجد) اي الاقباض عن رهن صحيح (قوله لترتب يده) اي ترتب ما نتج اخذنا من قوله الاتي ويرد الخ اه سم (قوله ويرجع عليه) اي المرتهن على الراهن (قوله وكونها الخ) عطف على الفاسد اه كرى اي والضمير للعين المرهونة ولعل المراد ان جعل كلام من الامر من المذكورين والا فلا يظهر وجه عدم الرجوع بمجرد العلم بالامر الثاني فقط (قوله بعدم ضمانه) اي عدم ضمان الرهن الفاسد اه كرى اي لا الراهن ولا المرتهن (قوله لانه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه اذ هو ممنوع من التسليم على هذا الوجه اه سم (قوله وفي مستاجر الخ) عطف على في وكيل الخ و (قوله بان الثاني) على بعدم ضمانه بحرف واحد مع تقدم المجرور كافي قولهم في الدار زيد والحجرة عمرو (قوله فاسدا) استجارا فاسدا (قوله اجره) اي المستاجر المذكور (قوله بالفساد) اي فساد الاجارة الاولى (قوله بان الثاني) اي المستاجر الثاني (قوله وتردد الخ) من كلام البعض والضمير للجلال اه كرى (قوله ويرد الخ) اي افتاء البعض اه كرى (قوله بانه لم ياذن الخ) ملاقاته للاحتجاج السابق ورد ذلك بهذا محل تأمل

(قوله انتفع به بما شئت) سياق في العارية بان المعتمد في انتفع بما شئت انه يتقيد بالمعتمد في مثله فقياسه انه يتقيد هنا بما يعتاد من مثله فليتامل (قوله وكونه واحدا الخ) قد يتضمنه معرفة المرهون عنده فتأمل اه (قوله على ما يحثه بعضهم) وهو الاوجه (قوله فلو تلف في يد الراهن) شامل لما قبل الرهن ولما بعد انفكاك وعبرة العراق في شرح البهجة اما لو تلف في يد الراهن قبل الرهن او بعده فانه يجب عليه ضمانه اه وفي شرح م ر ولو اعتقه المالك فكاعتاق المرهون فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعده من الموسر دون المعسر ولو اتلفه انسان اقيم بدله مقامه كما قال الزركشي انه ظاهر كلامهم (قوله لترتب يده) اي

الاول فاذا لم يضمن الثاني مع ان المالك لم ياذن صريحا بوضعه تحت يده فالمرتهن في مسئلتنا اولى لان المالك اذن في وضعه تحت يده ويرد بانه لم ياذن في وضعه تحت يده لا بعد صحيح ولم يوجد فالوجه ضمان المرتهن كما تقرروا وان ما قاله الجلال فيه نظرا واضحا (ولا رجوع للمالك) فيه (بعد)

قبض المرتهن) والالفت فائدة هذا الرهن بخلافه قبل قبضه لعدم لزومه (فإن حل الدين أو كان حالا ورجع المالك للبيع) لأنه قد يفدى ماسكه (ويباع إن لم يقبض) بضم أوله (الدين) من (٦٢) جهة الرهن أو المالك أو غيرهما كتبرع أي يبيعه الحاكم وإن لم ياذن المالك ولو بأسر

الرهن كما يطالب ضامن
الذمة وإن أسر الاصيل
(ثم) بعد بيعه (يرجع
المالك) على الرهن (بما
يبع به) لأنه لم يقبض من
الدين غير زاد ما بيع به عن
القيمة ونقص عنها لكن بما
يتغابن به اذ يبيع الحاكم
لا يمكن فيه أقل من ذلك
(تنبيه) الغز شارح
فقال لنا مرهون يصح
بيعه جز ما يعبر اذن المرتهن
وصورته استعار شيئا ليرهنه
بشروطه ففعل ثم اشتراه
المستعير من المعبر بغير اذن
المرتهن وهذا الذي جزم به
احتمال للبلقيني تردد بينه
وبين مقابله من عدم الصحة
ورجح هذا جمع ولم يبالوا
بما قيل ان الجرجاني صرح
بالاول لكن الحق انه
الوجه لان شراءه لا يبصر
المرتهن بل يؤكد حقه لانه
كان يحتاج لمراجعة المعبر
وربما عاقه ذلك وبشراء
الرهن ارتفع ذلك ولو حكم
شافعي برهن ثم استعاده
الرهن فافلس او مات لحكم
مخالف يرى قسمته بين
الغرماء بما نفذان كان من
مذهبه بطلانه قبض الرهن
حين افلس او مات بعد
صحته لان هذه قضية طرأت
لم يتناولها حكم الشافعي
لاتفاقهما على الصحة او لا

(قوله والالفت) الى التنبيه في المعنى الا قوله او غيرهما الى وان لم ياذن والى الفصل في النهاية (قوله بخلافه
قبل قبضه) والمرتهن حينئذ فسخ بيع شرط فيه رهن ذلك ان جهل الحال واذا كان الدين مؤجلا وقبض
المرتهن المعار فليس للمالك اجبار الرهن على فكهاه معنى (قوله لانه قد يفدى الخ) ولأن المالك لو رهن
عن دين نفسه لوجب مراجعته فهنا اولى اه معنى (قوله لم يقبض) بضم اوله وافتحه (قوله من ذلك) اي بما
يتغابن به وان قضاه المالك انفك الرهن ورجع بما دفعه على الرهن ان قضى باذنه و الا فلا رجوع له كالمو
ادى من غيره في غير ذلك فان انكر الرهن الاذن فشهد به المرتهن للمعبر قبل لعدم التهمة وصدق الرهن في
عدم الاذن لان الاصل عدمه ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان يبيع بما يبيع به
او بغير اذنه صح ولم يرجع عليه بشيء كتنظيره في الضامن فهما اه نهاية زاد المعنى وان قضى من جهة الرهن
انفك الرهن ورجع المالك في عين ماله اه (قوله الغز شارح) وهو العلامة الدميري اه نهاية (قوله
بشروطه) اي عقد العارية للرهن او عقد رهن المعار له (قوله وهذا الخ) اي الصحة (قوله احتمال الخ) خبر
وهذا الخ (قوله ورجع هذا) اي عدم الصحة اه كرى (قوله ان الجرجاني) لعل المراد به ابو العباس
احمد بن محمد مصنف التحرير والمعاني والبلقيني والشافعي مات راجعا من اصبهان الى البصرة سنة ثنتين وثمانين
واربعائة قاله ابن الصلاح في طبقاته وابن سعد انتهى من طبقات الاسنوي وعدنه اهل جرجان جماعة
كثيرة وصفهم بالتبحر في العلم اه ع ش (قوله بالاول) اي الصحة (قوله انه الاوجه) اي الاول اه
كردى (قوله استعاده) بالدال اي اخذه وان لم ياذن فيه المرتهن اه (قوله بها) اي بالقسمة متعلق بقوله
لحكم وقول ع ش اي الاستعادة لا يظهر له وجه (قوله من مذهبه) اي من مسائل مذهبه ويحتمل ان من
يعنى في ولو حذفه لكان اولى (قوله بطلانه) اي بطلان الرهن بقبض الرهن واستمراره بيده الى ان افلس او
مات (قوله بعد صحته) اي صحته الرهن سيد عمر وكردى (قوله لان هذه) اي القسمة لتعليل لقوله نفذ الخ اه
ع ش (قوله لاتفاقهما الخ) اي الشافعي ومخالفه في تقريره ونظرو لعل المناسب تقديم هذه العلة على الاولى
وابدال لان فيها بو او الحال (قوله وانما يتجه) اي ما ذكره ابو زرعة عبارة السكردي اي عدم التناول اه (قوله
ان حكم) اي الشافعي وكذا قوله اذا حكم اه كرى (قوله بوجبه) اسم مفعول اي ما يوجب الرهن اه كرى
عبارة ع ش اي اثار الرهن المترتبة عليه اه (قوله فيتناول ذلك) اي يتناول الحكم قضية القسمة اي فلا
ينفذ حكم المخالف بها عبارة النهاية فلاننا وله لذلك حينئذ اه (قوله لانه) اي موجه اه ع ش (قوله فيعزم
الاثار الموجودة الخ) هذا هو الذي كان شيخنا الشهاب الرملي يراه وافتى به بعض اكابر العصر بعده سم ونهاية
(قوله والتابعة) اي ومنها تقدم المرتهن به عند تراحم الغرماء

(فصل في شروط المرهون به) (قوله في شروط المرهون به) الى قول المتن فلا يصح في النهاية (قوله
ولزوم الرهن) اي وما يتبع ذلك كرامة الغاصب بالاداع عنده وبيان ما يحصل به الرجوع اه ع ش (قوله
ليصح الرهن) دفع به ما يقال الشروط انما تكون للعقود والعبادات والمرهون به ليس واحدا منهما اه

ترتبا عنهما اخذ من قوله الاتي ويرد الخ (قوله لانه لم يتعد) يقال عليه بل تعدى بتسليمه اذ هو ممنوع
من التسليم على هذا الوجه (قوله الغز شارح) هو الدميري (قوله ما اذا حكم بوجبه) الى قوله فيعزم الاثار
الموجودة والتابعة) هذا هو الذي كان شيخنا الشهاب الرملي يراه وافتى به بعض اكابر العصر بعده وقول كثير
من ادر كناه منتصر اللعراقي ان ذلك خرج من المخالف مخرج الافتاء لا اعتبار به اذ لو نظر نالي ذلك لما استقر
غالب الاحكام شرح مر اقول وايضا فالفرض كما هو ظاهر ان المخالف يرى حكمه المذكور حكما حقيقيا
ملا ما وكيف يقال انه خرج مخرج الافتاء مع كون حاكمه يعتقد انه حكم حقيقي فليتأمل
(فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن)

ذكره ابو زرعة وانما يتجه ان حكم شافعي بالصحة اما اذا حكم بوجبه فيتناول
ذلك لانه مقرر في صفات فيم الاثار الموجودة والتابعة (فصل) في شروط المرهون به ولزوم الرهن (شرط المرهون به) ليصح الرهن
ع ش

عش قول المتن (كونه ديناً) أى فى نفس الامر لما بأتى من قوله وثم دين الخ اه عش (قوله ولوزكاة) أى تعلقت بالذمة ويحمل القول بالمنع على عدم نقلها بها اه نهاية قال عش بان تلف المال بعد التمكن من اخراج الزكاة لتسكون ديننا لتعلقها حينئذ بالذمة ثم ان انحصر المستحقون فواضح وإلا فقل المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فاكتر من كل صنف فيه نظر او من الامام او يمتنع هنا سم على حجج اقوال الظاهر انه يجوز من كل ثلاثة ومن الامام ايضا لان كلام الصنفين اذا قبض برى الدافع فكان الحق منحصر فيهم لكن فى حاشية شيخنا الزيادة أنه لا بد من حصر المستحق ليكون المرهون به معلوما دون ما اذا تعلقت بالعين وعلى هاتين الحالتين يحمل الكلامان المتناقضان اه فافهم قوله لا بد من حصر المستحق عدم الصحة فى غير ذلك وقوله على عدم تعلقها أى بان كان النصاب باقيا فانها حينئذ تتعلق بعين المال تعلق شركة اه عش عبارة المغنى والاسنى والمعتمد الجواز بعد الحول كما فى اصل الروضة لان الزكاة قد تجب فى الذمة ابتداء كزكاة الفطر ودواما بان يتلف المال بعد الحول وبتقدير بقاءه فالتعلق به ليس على سبيل الشركة الحقيقية لان له أن يعطى من غيره من غير رضا المستحقين قطعاً فصارت الذمة كأنها منظور إليها اه وقولها وبتقدير بقاءه الخ مخالف لما فى الشرح والنهاية (قوله او منفعة) الى قوله وقدره فى المغنى لإقوله ومعنا (قوله لتعذر استيفائه) أى العمل فى إجارة العين (قوله وان بيع المرهون) غاية لتعذر الاستيفاء (قوله معينا معلوما) خبر بعد خبر لقول المتن كونه (قوله فلو جهله) أى الدين (قوله او رهن) أى الدين (قوله باحد الدينين) أى من غير تعيين (قوله وقديغنى العلم الخ) أى اذا حذف التقييد بالقدر والصفة امامه فلا يجوز اتحاد الدينين قدر او صفة فالرهن باحدهما باطل مع العلم بقدره وصفته عش ورشيدى عبارة المغنى ثانياً أى الشروط كونه معلوما للعاقدين فلو جهله او احدهما لم يصح اه (قوله يتناهى) أى العلم (قوله لغا الخ) أى لتبين عدم الدين فى نفس الامر (قوله او ظن صحة شرط الخ) أى فى العلم بفساد الشرط بالاولى وهذه المسئلة بسطها فى الروض سم على حجج اه عش (قوله رهن فاسد) قال فى شرح الارشاد كما اذا اشترى او اقترض شيئا من ذاته بشرط ان يرهنه بما فى ذمته فان البيع وان فسد للشرط لكن الرهن صحيح لانه صادف محلا سم على حجج اه عش عبارة الرشيدى صورته كفى شرح البهجة أن يكون له على غيره دين فيبيعه شيئا بشرط ان يرهنه بدينه القديم او به وبالجديد وحينئذ فى قول الشارح م ر او ظن صحة شرط رهن فاسد مسامحة والعبارة الصحيحة ان يقال او ظن صحة شرط فى بيع فاسد ويجوز ان يكون قوله فاسد وصفا للشرط اه اقول يرد على كل من التصويرين ان الشئ المذكور فيهما لم يخرج عن ملك الدائن فامعنى صحة رهنه بدينه (قوله لوجود مقتضيه) أى مقتضى الرهن وسببه وهو الدين (قوله بخلاف الضمان) فانه يصح ويكون ضامنا لتسعة اه عش (قوله اذا المؤثر هنا) أى فى فساد الرهن (قوله اذ هذه العبارة الخ) ان كانت العبارة بما على الخ بالميم او بما على الباء وكان الذى عليه تسعة فقط اتضح ما أفاده اما اذا كانت بما بالياء وكان ماعليه اكثر من تسعة فدعوى المراد فلهذا كره محل تأمل وإن كان معنى من درهم الى عشرة تسعة اذ يصير قوله من درهم الخ يانالمقابل ولم يطابقه وليتأمل فليحرر اه سيد عمر ويظهر ان كلا من الباء ومن هنا معنى عن وان ماعلى صادق لجميع دينه وبعضه فلا فرق بين العبارتين ولا بين كون ماعليه تسعة أو أكثر (قوله ولا يفتى عنه لفظ الدين الخ) لا يخفى أن حقيقة الدين متمول من عين او منفعة متعلق

(قوله ولوزكاة) أى بان تلف المال ليكون ديننا لتعلقها حينئذ بالذمة ثم انحصر المستحقون فواضح وإلا فقل المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فاكتر من كل صنف وفيه نظر او من الامام او يمتنع هنا (قوله لان الاجهال الخ) قد يقال الاجهال بجماع العلم بالمعنى المذكور وهو علم القدر والصفة فالرهن باحد الدينين المستويين قدر او صفة المعلومين له صدق شرط العلم دون التعيين فلم يغنى العلم عن التعيين فليتأمل فان ذلك قد لا يرد على قوله قديغنى المفيد جزئية الاغناء (قوله او ظن صحة) نفى العلم بفساد الشرط بالاولى وهذه المسئلة بسطها فى الروض (قوله رهن فاسد) قال فى شرح الارشاد كما اذا اشترى او اقترض شيئا من ذاته بشرط

(كونه ديناً) ولوزكاة أو
منفعة كالعمل فى إجارة
الذمة لا مكان استيفائه ببيع
المرهون وتحصيله من ثمنه
لا إجارة العين لتعذر استيفائه
من غير العين وإن بيع
المرهون معينا معلوما قدره
وصفته فلو جهله أحدهما
أو رهن باحد الدينين لم
يصح الرهن وقديغنى العلم
عن التعيين لان الاجهال
يتناهى ولو ظن ديناً فرهن
أو أدى فبان عدمه لغا
الرهن والاداء وظن صحة
شرط رهن فاسد فرهن
و ثم دين فى نفس الامر صح
لوجود مقتضيه حينئذ قال
ابن خيران ولا يصح رهنك
هذا بما على من درهم الى
عشرة بخلاف الضمان
وفيه نظر ظاهر وإن اقره
الزركشى اذا المؤثر هنا الجميل
والاجهال وهما متقيات اذ
هذه العبارة مرادقة شرعا
لقوله بتسعة مما على وهذا
صحيح بلا نزاع فكذا ما هو
بمعناه (ثابتاً) أى موجوداً
خالوا ولا يفتى عنه لفظ الدين
اذ لا يلزم من التسمية الوجود

بالذمة فالمدوم يوجب التعلق بالفعل فاطلاق الدين عليه مجاز كاطلاقه على ماشية يقرضه وهذا مراد من قال ان لفظه
 يغني عن الثبوت فقول الشارح لا يلزم من التسمية الوجود ان اراد الوجود الخارجي فسلم لسكنه غير مراد
 وان غير بالثبوت لان الدين ليس من الموجودات الخارجية وان اراد لا يلزم من التسمية تحقق المعنى في نفس
 الامر عند اطلاق اللفظ فيحمل تأمل كما علم مما تقرروا تسمية المعدوم معدوما وصحيفة لتحقق المعنى فحمل الذي هو
 العدم في نفس الامر عند اطلاق اللفظ اه سيد عمر (قوله معدوما) فيه نظر و فرقي بين تسمية تدل على الوجود
 وتسمية لا تدل على الوجود بل على التقدم سم على حجج اه ع ش (قوله لازما في نفسه) أي من طرفي الدائن
 والمدين ع ش (قوله بعد الخيار) وسياتي الجواز به من الخيار ايضا سم ورشيدى (قوله وصفات للدين)
 كما نقول دين الكتابة غير لازم ومن المبيع بعد انقضاء الخيار لازم والثبوت يستدعي الوجود في الحال اه
 كردى (قوله وان لم يوجد خيئندلا تلازم) محل تأمل لما هو مقرر مشهور من ان اسم الفاعل ونحوه حقيقة
 في حال التلبس واما اطلاقه قبل فن مجاز الاول اه سيد عمر قول المتن (بالعين) اي بسبب العين الخ اه ع ش
 (قوله المضمونة) الى قوله وذلك في النهاية (قوله وألحق بها) اي العين المضمونة (قوله رده فوراً) المراد
 بردها فوراً اعلام مال السكها وبعد الاعلام سقط الوجوب ومع ذلك لا يصح الرهن بها لانها صارت كالوديعة اه
 ع ش (قوله وذلك) اي استحالة الاستيفاء (قوله ضمانها) اي العين (قوله لئلا يرد) بيناء المفعول ونائب فاعله
 ضمير العين (قوله هو عليه) اي الضامن على الرد (قوله اما الامانة) اي الجعلية بقريئة مامراه رشيدى
 (قوله اما الامانة) الى قول المتن ولا يصح في النهاية (قوله وبه علم) اي بقوله اما الامانة الخ (قوله من مستعير
 كتاب الخ) فيه تجوز فان أخذ ليتنفع به لا يسمى استعارة فان الناظر مثلا لا يملك المنفعة حتى يعير اه ع ش
 (قوله وبه) اي بالطلان (صرح الماوردى) معتمدا ع ش (قوله بلزوم شرط الواقف ذلك) اي بصحة شرط
 الواقف ان لا يخرج الكتاب الا برهن و (قوله والعمل به) اي وجوب العمل بذلك الشرط (قوله مردود)
 خبر واقفاء القفال الخ (قوله وهو) اي الرهن و (قوله كذلك) اي مستحقا ع ش والرشيدى (قوله وقال
 السبكي الخ) المعتمد بطلان الشرط المذكور مطلقا لا معول على ما قاله السبكي نعم ينبغي امتناع اخراج الكتاب
 من محله حيث تاتي الانتفاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان باطلا لسكنه يتضمن منع الواقف اخراجه
 فبعمل به بالنسبة لذلك سم على حجج اه ع ش ورشيدى عبارة النهاية والمغنى واعلم ان محل اعتبار شرط عدم
 اخراجه وان الغينا شرط الرهن مالم يتعسر الانتفاع به في ذلك المحل والاجاز اخر اجتهاد منه لموثوق به ينتفع به في
 محل اخرو ويرده لمحله بعد قضاء حاجته كما فتي بذلك بعضهم وهو ظاهر اه قال ع ش قوله والاجاز اخر اجتهاد
 من غير رهن وعليه فلو خالف واضع اليد على الكتب المذكورة وأخذ رهنها وتلف عنده فلا ضمان لان حكم
 فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه اما لو أتلفه فعليه الضمان بقرينة ما تقدم ذكره من مملوكا قوله في محل آخر
 اي ولو بعيدا على ما اقتضاه اطلاقه لكن الظاهر انه مقيد ببلد شرط عدم اخراجه منه رعاية لغرض الواقف
 ما يمكن فانه يكفي في رعاية غرضه جو از اخر اجتهاد لما يقرب من ذلك المحل وقد يشهد له ما لو انهم مسجد وتعال
 ان يرهنه بما في ذمته فان البيع وان فسد للشرط لكن الرهن صحيح لانه صادف محلا (قوله والالم يسم المعدوم
 معدوما) فيه نظر و فرقي بين تسمية تدل على الوجود وتسمية لا تدل على الوجود بل على التقدم (قوله بعد
 الخيار) وسياتي الجواز به زه الخيار ايضا (قوله واجرة قبل استيفاء المنفعة) قال في الروض ويصح
 بالاجرة قبل الانتفاع في اجارة العين قال في شرحه وخرج باجارة العين المصرح بها من زيادته الاجرة في اجارة
 الذمة لعدم لزومها انتهى ولا يخفى اشكال قوله لعدم لزومها فليتأمل فيه (قوله وقال السبكي الخ) المعتمد
 بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا يعول على ما قاله السبكي نعم ينبغي امتناع اخراج الكتاب من محله حيث
 تاتي الانتفاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان باطلا لسكنه يتضمن منع الواقف اخراجه فيعمل به بالنسبة
 لذلك وعبارة شرح م ر واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه وان الغينا شرط الرهن مالم يتعسر الانتفاع به
 في ذلك المحل والاجاز اخر اجتهاد منه لموثوق به ينتفع به في محل اخرو ويرده لمحله عند قضاء حاجته كما فتي بذلك

(لازما) في نفسه كضمن
 المبيع بعد الخيار دون دين
 الكتابة فاللزوم ومقابلته
 وصفان للدين في نفسه وان
 لم يوجد خيئندلا تلازم بين
 الثبوت واللزوم وسواء
 وجد معه استقرار كدين
 قرض وانلاف ام لا كضمن
 مبيع لم يقبض واجرة قبل
 استيفاء المنفعة (فلا يصح)
 الرهن (بالعين) المضمونة
 كما أخذت بالسوم او البيع
 الفاسد و (المغضوبه
 والمستعارة) وألحق بها
 ما يجب رده فوراً
 كالامانة الشرعية (في
 الاصح) لانه تعالى ذكر
 الرهن في المداينة ولا استحالة
 استيفاء تلك العين من ثمن
 المرهون وذلك مخالف
 لغرض الرهن من البيع
 عند الحاجة وانما صح
 ضمانها لئلا يتردد حصول
 المقصود بردها لقادر هو
 عليه بخلاف حصولها من
 ثمن المرهون فانه متعذر
 فيمدوم حبسه لا الى غاية أما
 الامانة كالوديعة فلا يصح
 بها جرم ما وبه علم بطلان ما
 اعتيد من اخذ رهن من
 مستعير كتاب موقوف وبه
 صرح الماوردى واقفاء
 القفال بلزوم شرط الواقف
 ذلك والعمل به مردود بان
 رهن بالعين لا يساوي غير
 مضمونة لو تلفت بلا تعد
 وبان الراهن أحد
 المستحقين وهو لا يكون

إن عني الرهن الشرعي فباطل أو اللغوي وأراد أن يكون المراد من ذكره صح وإن جهل مراده احتمل بطلان الشرط حمل على الشرعي فلا يجوز إخراجها برهن لتعذره ولا غيره لمخالفته للشرط أو لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح لأن خروج مضافة ضياعه واحتمل صحته حمل على اللغوي وهو الأقرب تصحيح الكلام ما أمكنه واعترض (٦٥) الزركشي ما رجحه بأن الأحكام

الشرعية لا تتبع اللغة وكيف

يحكم بالصحة مع امتناع حبسه شرعا فلا فائدة لها واجيب عنه بأنه إنما عمل بشرطه مع ذلك لأنه لم يرض بالانتفاع به إلا بإعطاء الأخذ وثيقة تبعه على إعادته وتذكره به حتى لا ينسأه وإن كان ثقة لأنه مع ذلك قد يتباطى رده كما هو مشاهد وتبع الناظر على طلبه لأنه يشق عليه مراعاتها وإذا قلنا بهذا فالشرط بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه على ما بحث إذ لا يبعث على ذلك الاحتذاء (ولا) يصح الرهن (بما) ليس بثابت سواء وجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الغدام لا كرهته على ما (سيقرضه) أو يشتريه لأنه وثيقة حق فلا تقدم عليه كالأشهاد (و) قد يغتفر تقدم أحد شقي الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثيق كما لو قال أقرضتك هذه الدراهم وأرهننت بها عبدك هذا أو الذي صفته كذا (فقال أقرضت ورهننت وقال بعثتك بكذا وأرهننت) بشمنه هذا (الثوب) أو ما صفته كذا (فقال اشتريت ورهننت صح في الأصح) لجواز شرط الرهن في ذلك

الانتفاع به ولم يرج عوده حيث قالوا تصرف غلته لأقرب مسجد إليه ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة في إرضاء ما جرت به العادة في إخراج الكتب من إعطاء نحو كراهة لئلا يتفجع بها ويعيدها ثم يأخذ بدلها فلا يجوز إعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوا كالفينغى جواز فك الحبكة لأنه أسهل من إخراج حملته الذي هو سبب إرضاءه وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بحملته كالمصحف جاز إرضاءه وعلى الناظر تعدد في طلب رده أو نقله إلى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره ومثل المصحف كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه إلى مراجعتها واضع بتفرقة فيها لأنه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراهة مثلا مع شؤ (بتقدير كونه الخ) لا حاجة إليه (أن عني) أي قصد الواقف بشرط الرهن (قوله للشرط) أي لما تضمنه الشرط المذكور من منع الإخراج (قوله أو لفساد الاستثناء) أي قول الواقف الأبرهن ولعل أو بمعنى بل أو لتتويع التعبير (وشرط هذا) أي عدم الإخراج مطلقا (واحتمل الخ) عطف على احتمال بطلان الخ (قوله ما رجحه) أي من أن الأقرب صحته وحمله على اللغوي أه معنى عبارة ع ش أي صحة الشرط أه يعني فيما إذا أراد اللغوي أو جهل مراده (قوله حبسه) أي المرهون (قوله فلا فائدة لها) أي للصحة (قوله واجيب عنه الخ) أي فيكون الشرط صحيحا مع عمل به لكن قال سم ما تقدم أه ع ش واعتمد شيخنا الجواب المذكور وفاقا للشارح والنهابة (قوله مع ذلك) أي مع إرادة المعنى اللغوي حيث علم أنه إرادته أو الحمل عليه حيث جهل مراده أه ع ش (قوله وتذكره به حتى لا ينسأه) كان الأولى تقديمه على قوله تبعته على إعادته (قوله مع ذلك) أي كونه ثقة (قوله وتبعث الخ) عطف على تبعته (قوله مراعاتها) أي العين المرهونة (قوله وإذا قلنا بهذا) أي بالعمل بشرطه (قوله على ذلك) أي الإعادة (قوله كرهته على ما سيقرضه) أي رهن شخص على ما سيقرضه شخص آخر ولو قال المصنف سيقرضه لكان أحسن عبارة شرح المنهج سيثبت بقرض أو غيره أه هو حسن (سيشتريه) لعل المراد بشمن ما سيشتريه سم على حج أه ع ش عبارة السيد عمر الظاهر سيشتري به فلعله على تقدير مصاف أو من باب الخلاف والايصال (قوله وقد يغتفر الخ) الغرض استثناء من شروط كون المرهون به ديننا ثباتا إذ المفهوم منه أنه نلت قبل صيغة الرهن أه ع ش (قوله أحدثت الرهن الخ) فديقال بل شقاء جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما تملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدين عليه إذ كيف ثبت بدون الملك فليتا مه سم على حج وبأن مثله في الثمن إذا شرط في البيع الخيار للبايع أو لها بل وكذا لو لم بشرط بناء على أن الملك في زمن خيار المجلس موقوف وهو الرجوع أه ع ش (قوله لجواز شرط) إلى المتن في المعنى الأقوله وفارق إلى قال القاضي (قوله في ذلك) أي القرض والبيع (قوله لا يفي) أي المشتري أو المقرض المعلومين من المقام أي بخلاف المزج فلا يتمكن فيه من عدم الوفاء لبطلان العقد حيث تقدم توافق الإيجاب والقبول (قوله بخلاف البيع والكتابة) أي فإن الكتابة ليست من مصالح البيع أه ع ش ولعل الأولى العكس (قوله قال القاضي ويقدر في البيع الخ) عبارة شرح الروض قال القاضي في صورة البيع ويقدر الخ أه رشيدى (قوله عقبه) أي البيع (قوله في البيع الضمني) كما لو قال اعتق عبدك عني بعضهم وهو ظاهر انتهى (قوله لا تتبع اللغة) فديقال ليس في هذا تبعية الأحكام الشرعية لغة بل غاية ما فيه حمل اللفظ على معناه اللغوي وهو غير عزيز في الشرع (قوله أو يشتريه) لعل المراد أو بشمن ما سيشتريه (قوله أحدثت الرهن) فديقال بل شقاء جميعا في صورة القرض بناء على أنه إنما تملك بالقبض إذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدين عليه إذ كيف ثبت بدون الملك فليتا مه الآن يصور ذلك بما إذا وقع القبض بين الشتمين بأن عقب قوله أقرضتك هذه الدراهم بتسليمها له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام

(٩ - شرواني وابن قاسم - خامس)

فترجه أولى لأن التوثيق فيه أكد إذ قد لا يفي بالشرط وفارق

بطلان كاتبك بكذا وبعثك هذا بدينار فقبليهما بأن الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابة قال القاضي ويقدر في البيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدر الملك بالبيع للتمس في البيع الضمني أه

المتن ان الشرط وقوع احد شقي الرهن بين شقي نحو البيع والاخر بعدهما فيصح إذا قال بعني هذا بكذا ورهنت به هذا فقال بعث وارتهنت (ولا يصح) الرهن بغير لازم ولا آيل للزوم وان كان ثابتا لانه لا فائدة في التوثيق بدين يتمكن المدين من اسقاطه فلا يصح (بنجوم الكتابة ولا يجعل الجعالة قبل الفراغ) وان شرع في العمل بخلافه بعد الفراغ للزومه حينئذ (وقيل يجوز بعد الشروع) لانتهاه الامر فيه إلى الزوم كالثمن في مدة الخيار ويرد بان الاصل في البيع للزوم لان المقصود منه الدوام ولا كذلك الجعالة اذ لها قبل تمام العمل فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجعاعل بفسخه وحده أجرة المثل (ويجوز) الرهن بالثمن في مدة الخيار) لانه يؤل الى الزوم مع انه الاصل في وضعه كما تقرر ومحل ان ملك البائع الثمن لكون الخيار للمشتري وحده كما مر ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن) بعد رهن (وان اختلف جنسهما واعتراض الاسنوى تركيه بما لا يصح اذ بتقدير تعلق بالدين برهن هو جائز

بكذا فيقدر الملك له ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقديم الملك اه كرى (قوله والذي يتجه الخ) يؤيده ان ما قال القاضي لا ياتي نظيره في صورة القرض بناء على انه انما يملك بالقبض قبله لا يكون واجبا وان قدر تقدم العقد بل وان وجد بالفعل فليتامل اسم (قوله لذلك) اي لتقدير دخوله في ملكه (قوله كما تقرر) اي في قوله وقد يغتفر الخ اه ع ش (قوله الرهن) الى قول المتن ولا يلزم في النهاية (قوله لا تنهيه الامراخ) اي لان الامر فيه يصير الى اللزوم اه ع ش (قوله اذ لها) انظره وقوله فسخها ولها في مدة الخيار فسخ البيع اه سم اقول قوله لها الخ مقيد بقول الشارح الا في محل الخ) عبارة المعنى ولا يجعل الجعالة قبل القران من العمل لان لها فسخها متى شاء فان قيل الثمن في مدة الخيار كذلك مع انه يصح كما سيأتي أجيب بان موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف موجب الجعل وهو العمل اه وهي سالمة عن الاشكال (قوله لانه يؤل) الى المتن في المعنى (قوله يؤل الى اللزوم) اي يصير بعدمدة الخيار لازما بالفعل اه ع ش (قوله كما تقرر) اي في قوله لان المقصود منه الدوام اه ع ش (قوله ليكون الخيار للمشتري وحده) قال في شرح العباب وخرج بخياره لمشتري خيارهما لانه موقوف وخيار البائع لانه باق على ملك المشتري كما مر ولذلك قال المتولي لا ينفذ الرهن في هاتين الحالتين بخلاف وان اذن له البائع اه سم (قوله وحده) ظاهره عدم تبين الصحة اذا كان لها وتم اه سم (قوله ولا يباع المرهون الا بعد انقضاء الخيار) اي بان كان الثمن حالا او مؤجلا وتوافقا على بيعه ثم تعجيله لكن بشرط ان لا يجعل الاذن مشروطا بارادة التعجيل بل يتوافقان على البيع حالا ثم بعد البيع يعجله كما يؤخذ من قول المصنف الا في آخر الفصل ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح اه ع ش (قوله تركيه) اي تريب المصنف في قوله وبالدين رهن بعد رهن اه رشيدى (قوله بما لا يصح) اعلم ان المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وان كان ظرفا او جارا او مجرورا وجوزة بعض النحاة اذا كان ظرفا او جارا او مجرورا وحينئذ فاعتراض الاسنوى بان لا يصح تساهل لا ينبغي بل اللاتق دفعه بتخريج قول المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يجرر المسئلة هذا في شرح بان سعاد لابن هشام ان كان المصدر ينحل بان والفعل امتنع التقديم مطلقا والاجاز مطلقا ثم قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع مطلقا هو لعل استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشق الاول اه سم وقوله ينحل بان والفعل اي فعليه فاعتراض الاسنوى متوجه على المتن لان ما هنا منه وان كان اطلاقه المنع ممنوعا رشيدى وع ش (قوله هو جائز) اي التركيب وكان الاولى تقديم لفظه هو على قوله بتقدير الخ بل الاخصر الاسبك اذ تعلق بالدين برهن جائز لانه الخ (مفعول ثان) الى قوله ومكره في المعنى الا قوله مع اذنه الى لقوله

العقد الا ان يقال يكفي ملكه بعد تمام العقد وصدق انه لم يتقدم الا احد الشقين (قوله والذي يتجه الخ) يؤيده ان ما قاله القاضي لا ياتي نظيره في صورة القرض لان القرض انما يملك بالقبض قبله لا يكون واجبا وان قدر تقدم العقد بل وان وجد بالفعل فليتامل (قوله اذ لها) انظره وقوله فسخها ولها في مدة الخيار فسخ البيع (قوله لكون الخيار للمشتري وحده) قال في شرح العباب وخرج بخيار المشتري خيارهما لانه موقوف وخيار البائع لانه باق على ملك المشتري كما مر ثم ولذلك قال المتولي لا ينفذ الرهن في هاتين الحالتين بلا خلاف وان اذن البائع انتهى وفيه خلاف نظر كيف وثم قول انه ليس باقيا على ملك المشتري فعليه يصح الرهن انتهى (قوله وحده) ظاهره عدم تبين الصحة اذا كان الخيار لها وتم (قوله تركيه بما لا يصح) اعلم ان المعروف امتناع تقديم معمول المصدر وان كان ظرفا او جارا او مجرورا وجوزة بعض النحاة اذا كان ظرفا او جارا او مجرورا وحينئذ فاعتراض الاسنوى انه لا يصح تساهل لا ينبغي بل اللاتق دفعه بتخريج تركيب المصنف على القول بجواز ذلك ولعله لم يجرر المسئلة هذا في شرح بان سعاد لابن هشام ان كان المصدر ينحل بان والفعل امتنع التقديم مطلقا والاجاز مطلقا قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع مطلقا انتهى ولعل استثناء الظرف ونحوه عند بعضهم على الشق الاول (قول المصنف ويجوز ان يرهنه المرهون

وقوله والاذن قول الممتن (بدن آخر) مع بقاء رهته الاول نهاية ومعنى واستى زاد سم قال الشارح في شرح العباب ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الاول انه قبض قبيل قبضه يجوز الرهن الثاني كافي البيان كما كيفية القطع واعتمده الرمي ويوجه بان الرهن جائز من جهة الراهن اقباضه من الثاني فسخ للاول انتهى قلت بل نفس الرهن الثاني فسخ كما سنبينه فيما يأتي اه وبه يظهر عدم صحة ما استظهره ع ش مما نصه ان ظاهره اى الممتن ولو قبل القبض وهو ظاهر ويوجه ببقاء عقد الرهن وبان له طريقا الى جعله رهنا بالدينين بان يفسخ العقد الاول وينشئ رهنه بهما اه (قوله وإن وفي الخ) غاية قوله باذن الراهن ظاهره وإن كان قادرا وفي شرح الروض وكذلك وانفق عليه باذن المالك كما نقله الزركشى عن القاضي ابى الطيب والرويانى ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الانفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجنابة وسبقه الى نحو ذلك السبكي والوجه حمل ذلك على ما اذا عجز اه وقد يمنع قولنا ظاهره الخ بناء على حمل قوله لنحو غيبة الرهن او عجزه على النشر المرتب اه سم وقال ع ش قوله باذن الراهن قيدي للمستلتمين وقال فيه سم على صحيح ظاهره ولو كان قادرا ثم قال والوجه حمل ذلك على ما اذا عجز اه والاقرب الاول وبه جزم شيخنا الزيادة في حاشيته وسم ايضا على المنهج عن مره او يوافق قوله المعنى مانصه لو جنى الرقب المرهون فقد بالمرتن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والقداء جاز لانهم من مصالح الرهن لتضمنه استبقاؤه ومثله لو انفق المرتن على المرهون باذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة وغيبته ليكون رهنا بالدين والنفقة وكذلك لو انفق عليه باذن المالك كما قاله القاضي ابو الطيب والرويانى وإن نظر فيه الزركشى اه (قوله او الحاكم) لعده راجع لقوله وانفق الخ فقط (قوله او عجزه) اى الراهن عن النفقة (قوله ايضا) اى كالدين كردى (قوله لان فيه) اى فيما ذكر من القداء والانفاق (قوله من جهة الراهن) الى قوله كما قال فى النهاية الا قوله وكمكسه وقوله من وقت الاذن (قوله من جهة الراهن) اى اما من جهة المرتن لنفسه فلا يلزم في حقه بحال نهاية ومعنى اى اما لو ارتن غيره كطفلة فليس له الفسخ لمسا فيه من التفويت على الطفل ع ش قول الممتن (الاقبضه) اى فلان الرهن الرجوع فيه قبل القبض نهاية ومعنى (قوله او بقبضه) (فرع) لو اقبضه المرهون ولم يقصد انه عن الرهن فوجهان بلا ترجيح قال مره والمعتمد انه لا يقع عن الرهن سم عن منبهج اى ويكون امانة في يد المرتن يجب رده متى طلبه المالك وينبغى تصديق المالك في كونه لم يقصد اقباضه عن جهة الرهن لانه لا يعرف الا منه اه ع ش (قوله مع إذنه الخ) يعنى عنه قول المصنف الا فى الاظهار الخ (قوله ان كان المقبض غيره) قد يقضى انه لا بد من قبض مع إذنه الراهن للمرتن فى القبض مع انه سياتى فى النهاية والمعنى ما يشعر بانه عند اذن الراهن للمرتن فى القبض يكفي قبض المرتن ولا يحتاج الى اقباض لليتامل اه سيد عمر وهذا مبنى على ان ضمير غيره الراهن وليس كذلك بل هو للمرتن وان قول الشارح ان كان الخ احتراز عما إذا كان الراهن اصل المرتن كما يأتى فى شرح والاظهار الخ (قوله عقدا رفاق الخ) اى عقدا تبرع لا يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض كالقرض اه معنى (قوله لم يجبر عليه) اى الاقباض ع ش (قوله بمن يصح عقده اى الرهن) جعل الضمير للفعل فلزم خلوا جملة عن ضمير من يحتاج الى تقديره اى منه واعلم انه قد

عنده بدن آخر) قال فى شرح الروض وغيره مع بقاء رهنية الاول قال الشارح فى شرح العباب ويؤخذ من التقييد ببقاء رهنية الاول انه قبض قبيل قبضه يجوز الرهن الثاني كافي البيان كما كيفية القطع واعتمده الرمي ويوجه بان الرهن حينئذ جائز من جهة الراهن اقباضه الثاني فسخ للاول انتهى قلت بل نفس الرهن الثاني فسخ كما سنبينه فيما يأتي (قوله فهو نقص) هلا جازرهن المرتن لانه المتضرر (قوله باذن الراهن) ظاهره وان كان قادرا فى شرح الروض وكذلك وانفق عليه باذن المالك كما نقله الزركشى عن القاضي ابى الطيب والرويانى ثم قال وفيه نظر إذا قدر المالك على الانفاق إذ لا ضرورة بخلاف الجنابة وسبقه الى نحو ذلك السبكي والوجه حمل ذلك على ما اذا عجز انتهى وقد يمنع قولنا ظاهره الخ بناء على حمل قوله لنحو غيبة الراهن او عجزه على النشر المرتب (قول المصنف بمن يصح عقده اى الرهن) جعل الضمير المضاف

(عنده بدن آخر) موافق
لجنس الاول أو لا (فى
الجديد) وإن وفى بالدينين
وفارق ما قبله بان ذلك شغل
فارغ فهو زيادة فى التوثيق
وهذا شغل مشغول فهو
نقص منها نعم لو فدى المرتن
مرهونا جنى وانفق عليه
باذن الراهن او الحاكم
لنحو غيبة الراهن او عجزه
ليكون مرهونا بالقداء او
النفقة ايضا صح لان فيه
مصالحة حفظ الرهن (ولا
يلزم) الرهن من جهة الراهن
(إلا) باقباضه أو (بقبضه)
اى المرتن نظير ما مر فى
البيع مع إذنه له فيه ان
كان المقبض غيره لقوله
تعالى فمن مقبوضة ولانه
عقد رفاق كالقرض ومن
ثم لم يجبر عليه ولانما يصح
القبض والاذن والاقباض
(من يصح عقده) اى الرهن
فلا يصح من نحو صبي
ومجنون ومجور ومكره
لاتقاء اهليتهم ولا من
وكيل رهن

جن أو أغنى عليه قبل قباض وكيه ولا من مرتين أذنه الراهن أو قبضه فطرأه ذلك قبل قبضه وأورد عليه غير الماذون فإنه نصح وكالت في القبض مع عدم صحة عقده الرهن وكذا (٦٨) سفية ارتهن وليه على دينه ثم أذنه في قبض الرهن ويجاب بأنه ذكر الأول بالمفهوم كما يعلم

من قوله ولا عبده والثاني ان سلم ما ذكر فيه تعين كونه بحضرة الولي وحيث قدم القبض في الحقيقة فلا يرد وقد لا يلزم وان قبض لكن لعارض فلا يرد كالمو شرط في بيع واقبضه في المجلس فله حينئذ فسخ الرهن بفسخ البيع (ونجوى فيه النيابة من الطرفين كالعقد لكن لا يستتبع المرتن في القبض (راهنا) ولا وكيه في الاقباض كعكسه لا متناع اتحاد القابض والمقبض ومن ثم لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط فوكاه المرتن في القبض او عقده والى الرهن فرشد المولى ثم وكل المرتن المولى في القبض جاز اذا لا اتحاد حينئذ اى لان الرشد المقتضى لانزاله ابطال تسميته الان راهنا (ولا عبده) ولو ما ذروا مولى لان يده كيده (وفي الماذون له في التجارة (وجه) لانفراد باليد والتصرف كالمكاتب ويرد بالزوم من جهة السيد في المكاتب بخلاف الماذون (ويستتبع مكاتبه) كتابة صحيحة لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي ومبعض وقت الانابة في نوبته (ولو رهن وديعة عند مودع او مقصود باعند غاصب) او مستعار عند مستعير او رهن

يقال إن وقعت من على القابض فكيف يكون من محترضا قوله ولا من وكيه راهن أو على المقبض فكيف يكون من محترضا قوله ولا من مرتين الخ وكيف يورد عليه وكذا سفية الخ اه سم بحذف ذلك ان تقول ان من واقعة على مطلق الشخص كما يدل عليه قول الشارح وإنما يصح القبض الخ وعبارة الرشيدى قوله اى الرهن فيه إخراج الضمير من ظاهره لكن لا بد منه لصحة الحكم إلا انه كان عليه زيادة لفظ منه عقب قول المصنف يصح كاصنع الجلال المحلى اى والخطيب اه (قوله جن الخ) اى الراهن (قوله واقبضه الخ) فيه تأمل (قوله فطرأه) اى الراهن (واورد عليه) اى على المتن جمعا (قوله غير الماذون) كان المراد غير الماذون المملوك لغير الراهن سم (قوله من قوله ولا عبده) كان المراد ان قوله ولا عبده يفهم صحة استئابة عبد غيره فيفيد صحة قبض عبد غيره اه سم (قوله كعكسه) لان الراهن لو قال للرتن وكلت في قبضه لنفسك لم يصح فان قيل اطلقوا انه لو اذنه في قبضه صح وهو انابة في المعنى اجيب بان اذنه قباض منه لا توكيل اه معنى (قوله ذكر الاول) هو قوله غير الماذون الخ (قوله والثاني) هو قوله وكذا سفية الخ اه عش (قوله وقد لا يلزم) اى الراهن اه كردى (قوله فله الخ) اى الراهن قول المتن (راهنا) ظاهره وان وكل في الاقباض وهو ظاهر لان يد وكيه كيده فكان قابضا ومقبضا اه سم (قوله وولى) فاعل عقد والرهن مفعوله (قوله فرشد المولى) اى او عزل هو اى المولى اه نهاية (قوله لانزاله) اى المولى قول المتن (ولا عبده) يفيد ان عبد غيره يجوز استئابته كما مر عن سم (قوله كتابة صحيحة) اخرج الفاسدة وكانه لضعف الاستقلال فيها اه سم (قوله ومبعض الخ) عبارة المعنى والنباية ومثله المبعوض ان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته اه قول المتن (ولو رهن الخ) اى رهن ماله بيد غيره منه كان رهن وديعة الخ نهاية ومعنى (قوله او مستعارا عند مستعير) اى او مؤجرا عند مستاجر او مقبوضا بسوم عند مستام اه معنى زاد النهاية او ما خوذنا ببيع فاسد عند اخذه اه (قوله او رهن أصل من فرعه) اى تولى الطرفين باشرائه شيئا من فرعه لنفسه ثم ارتن شيئا من ماله لفرعه و (قوله او ارتن له) الضمير المحرور يرجع الى الاصل اى ارتن الاصل من الفرع لنفسه ان باعه شيئا وارتن من ماله شيئا لنفسه اه كردى (قوله من فرعه) اى المحجور اه سم قول المتن (امكان قبضه) اى ذهابه اليه اه كردى (قوله من وقت الاذن) عبارة المعنى وابتداء زمن امکان القبض من وقت الاذن فيه اى القبض لا العقد اى عقد الرهن اه (قوله مع النقل والتخلية) اى مع زمن النقل او زمن التخلية اه كردى (قوله مع النقل والتخلية) ان اراد مع زمن امکان النقل والتخلية فلا حاجة اليه لدخول النقل والتخلية في القبض فاعتبار مضى زمن امکان قبضه اعتبار زمن امکان النقل والتخلية وان

اليه عقد للفعول فيلزم خلوا الجملة عن ضمير من ويحتاج الى تقديره اى منه فان قلت يضمم الفاعل في المصدر اى عقد فلا حاجة للتقدير قلت المصدر الذى يتحمل الضمير هو الاقنى بدلا من اللفظ بفعله وقد هنا ليس كذلك فليتأمل واعلم انه قد يقال ان وقعت من على القابض فكيف يكون من محترضا قوله ولا من وكيه راهن او على المقبض فكيف يكون من محترضا قوله ولا من مرتين الخ وكيف يورد عليه وكذا سفية الخ وعبارة المحرر فصل لا يلزم الا بالقبض وإنما يصح من يصح منه العقد اه وهى ظاهرة في وقوع من على القابض (قوله غير الماذون) كان المراد غير الماذون المملوك لغير الراهن (قوله من قوله ولا عبده) كان المراد ان قوله ولا عبده يفهم صحة استئابة عبد غيره فيفيد صحة قبض عبد غيره (قول المصنف راهنا) ظاهره وان وكله في الاقباض وهو ظاهر لان يد وكيه كيده فكان قابضا ومقبضا (قول المصنف مكاتبه) ومثله المبعوض ان كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع القبض في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة السيد ولم يشترط فيه القبض في نوبته كما في شرح الروض مر (قوله كتابة صحيحة) اخرج الفاسدة وكانه لضعف الاستقلال فيها (قوله من فرعه) اى المحجور (قوله مع النقل والتخلية) ان كان المراد مع وجود النقل والتخلية

أصل من فرعه وارتن له (لم يلزم) هذا الرهن (مالم يرض زمن امکان قبضه) من وقت الاذن مع النقل والتخلية نظير ما مر في البيع لان اراد

أراد مع وجود النقل والتخلى بالفعل فهذا لا يعتبر هنا لأن العين في يد المرتهن فيكتفي في القبض بمضى الزمن
 اه سم عبارة النهاية عقب قول الماتن زمن إمكان قبضه أي المرهون كتنظيره في البيع لأنه لو لم يكن في يده لكان
 اللزوم متوقفا على هذا الزمن وعلى القبض لكن سقط القبض إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها فتق اعتبار
 الزمن فإن كان الرهن حاضر اعتبر في قبضه مضى زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولا وإن كان عقار اعتبر بمقدار
 التخلى وإن كان غائبا فإن كان منقولا اعتبر فيه مضى زمن يمكن فيه المضى اليه ونقله وإلا اعتبر مضى زمن يمكن
 المضى فيه اليه وتخليته ولو اختلفا في الاذن أو في انقضاء هذه المدة فالقول للراهن اه (قوله ولا يشترط ذهابه
 اليه) وهو الأصح نهاية ومعنى (قوله في غير الولي الخ) عبارة النهاية والمعنى ولورهن الاب ماله عند طفله أو
 عكسه اشترط فيه مضى ما ذكره وقصد الاب قبضا إذا كان مرتهنا أو قبضا إذا كان راهنا كالاذن فيه اه قال
 الرشيدى قوله مرو قصد الاب الخ قضيته انه لا يشترط قصده الا قبض في الاولى ولا القبض في الثانية والظاهر
 انه كذلك فليراجع اه قال سيد عمر ينبغي ان يكتفي بالقصد ايضا فيما إذا وهب ماله لطفله وهذه تقع كثيرا
 في النوازل فليتنبه لها اه (قوله أي الراهن) إلى التنبية في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وتوجه اياها قول
 الماتن (في قبضه) أي المرهون (قوله عنه) أي عن جهة الرهن فكان الاولى التاثير قول الماتن (ولا يبرئه) أي
 الشخص الذي بيده شيء مضمون ضمان يضمن المقصوب والمعار والمستام والمقبوض بالشراء الفاسد وما
 عدا هذه الاربعة يضمن بالمقابل حتى اه يجزى قول الماتن (ولا يبرئه ارتهانه) الضمان راجعان الى
 الغاصب وقول الشارح (وتوكيله) أي توكيل المالك الغاصب في التصرف في المقصوب ببيع أو هبة أو
 غيرهما (قوله وقراضه عليه) أي قراض المالك مع الغاصب في المقصوب اه كرى (قوله ونحو إجارته)
 أي كقرضه عليه الشركة اه نهاية (قوله وتوكيله وقراضه) وظاهر انه ان تصرف في مال القراض أو فيما
 وكل فيه برى. لأنه سلمه باذن مالكة وزالت عنه يده نهاية ومعنى واسنى (قوله عن ضمانه) أي ضمان نحو
 المقصوب وهو باق لان الاعيان لا يبرأ منها إلا بالبراء إسقاط ما في الذمة أو تملكه وكذا ان ابراه عن ضمان
 ما يثبت في الذمة بعد تلفه لأنه ابراه عمالم يثبت نهاية ومعنى (قوله قبل رده مالكة) كذا في غالب النسخ وفي
 بعضها بدله وهو بيده خلا فالماوهم شارح وفي هامش نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف قوله وهو بيده
 الخ كذا في نسخة الشارح التي عليها خطه اه اقول وهو الموافق لما في النهاية والمعنى (قوله كالعارية)
 عبارة النهاية وكذا لا يبرأ المستعير بالرهن وإن منعه المعير الانتفاع لما مر ويجوز له الانتفاع بالمعار الذي
 ارتهنه لبقائه الا عارة فان رجع المعير فيه امتنع ذلك عليه وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه ليرأى من
 الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليأمره بالقبض فان أبي قبضه الحاكم أو
 مأذونه ويرده اليه ولو قال له القاضي أبرأتك واستأمنتك أو أودعتك قال صاحب التهذيب في كتابه التعليق
 برى وليس للراهن إجبار على رد المرهون اليه ليقع يده عليه ثم يستعيده منه المرتهن بحكم الرهن اذ لا غرض
 له في برائة ذمة المرتهن اه وكذا في المعنى الا قوله فان لم يقبل الى وليس الخ قال عس قوله قال صاحب التهذيب
 الخ معتمداه (قوله لان نحو الرهن الخ) اسقط النهاية والمعنى لفظة نحو (قوله لم يبرئه) أي الرهن فاذا كان
 لا يرفع الضمان فلان لا يرفعه ابتداء أولى وشمل كلامه أي المصنف ما اذن له بعد الرهن في امساكه رهنا
 ومضت مدة إمكان قبضه نهاية ومعنى (قوله ويد الوديع) عطف على اسم ان وقوله الضمان طارىء عليها الجملة

بالفعل فهذا لا يعتبر هنا لان العين في يد المرتهن فيكتفي في القبض بمضى الزمن فليأمل (قوله وقراضه) قال
 في شرح الروض وظاهر انه ان تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برى كما سيأتي في بابهما لأنه سلمه باذن
 مالكة وزالت عنه يده انتهى (قوله كالعارية) قال في الروض ولا يحرم عليه أي المستعير انتفاعه أي
 بالمعار الذي ارتهنه الا بالرجوع وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده عليه أي ليرأى من الضمان ثم يستعيده
 بحكم الرهن وليس للراهن إجبار على رد المرهون اليه لذلك انتهى فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليأمره
 بالقبض فان أبي قبضه الحاكم أو مأذونه ويرده اليه ولو قال القاضي أبرأتك أو استأمنتك أو أودعتك قال

دوام اليد كابتداء القبض
 ولا يشترط ذهابه اليه كما
 قالاه وإن أطال جمع في رده
 (والاظهر) في غير الولي إذ
 العبرة فيه بالقصد فقط
 (اشترط اذنه) أي الراهن
 (في قبضه) لان اليد كانت
 عن غير جهة الرهن ولم يقع
 تعرض للقبض عنه (ولا
 يبرئه ارتهانه) ونحو إجارته
 وتوكيله وقراضه عليه
 وتوجه اياها ولبرأوه
 عن ضمانه قبل رده لمالكة
 (عن الغصب) ونحوه من
 كل ضمان يد كالعارية لان
 نحو الرهن توثق لا بنا في
 الضمان ومن ثم لو تعدى فيه
 المرتهن لم يرفع (تنبيه)
 يأتي في الوديع أنه لو تعدى
 فيها فبرأه المالك عن ضمانها
 برى ويفرق بأن يد
 الغاصب ونحوه متصلة
 في الضمان فلم يرفع بمجرد
 القول ويد الوديع الضمان
 طارىء عليها فهي متصلة
 في الامانة فردت اليها بأدنى
 سبب (ويبرئه الابداع)
 كاستأمنتك عليه أو أذنت
 لك في حفظه (في الأصح)
 لأنه محض ائتمان فيتأفقه
 الضمان ومن ثم لو تعدى
 الوديع في الوديع ارتفع
 عقد الابداع

عطف على خبر إن (قوله واجتماع القراض) جواب عما يقال ان قضية التمثيل لضمان البدن العارية مع قوله السابق وقراضه عليه انهما قد يجتمعان وكيف يجتمعان والحال ان العارية إما تكون فيما يتفق به مع بقاء العين والقراض إنما يكون في النقدا كرى اي لمكان ينبغي تقديمه على التذية (قوله للتزوين) اي او لرهنه او لضرب على صورته او للوزن به كما مر عن النهاية وعش قول الماتن (مقبوضة) المعتمدا انه لا فرق في كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره نهاية ومعنى وسم قول الماتن (وبرهن) لورهن قبل القبض من المرتهن بدين آخر فهل يصح الرهن الثاني ويكون رجوعا عن الاول او لا يصح إلا بعد فسخ الاول فيه نظر وقياس ما يأتي فيما لورهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظره وقال مر ينبغي الصحة اه سم عبارة عش قوله وبرهن ظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون المرهون عنده الثاني الاول بان رهنه عنده او لا على دين القرض ثم رهنه عنده ثانيا على دين آخر وغيره وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما لورهنه عند المرتهن بعد القبض حيث تتوقف صحته على فسخه العقد الاول ثم ينشئ عقد اخر ان اراده بانه لزوم من جهة الراهن باقباضه فلم يقدر على ابطاله برهنه ثانيا بخلاف ما قبل القبض فانه متمكن من فسخه متى شاء وكان الرهن الثاني فسخا للاول اه (قوله على المعتمد) تقدم عن النهاية والمعنى وسم خلافه (قوله وانما استويا) اي المقبوض وغيره من الهبة والرهن (قوله وكذا فاسدة) وفاق للنهية والمعنى قال عش ولعل الفرق بين هذا وبين ما تقدم في استنباط المكتاب من اشتراط صحة الكتابة ان المدار هنا على ما يشعر بالرجوع وسم على الاستقلال وهو لا يستقل إلا اذا كانت الكتابة صحيحة اه (قوله وتدييره) اي وكذا اتعاق العتق بصفة معنى عش (قوله لمنافاة ذلك الخ) أي التديير وكذا ضمير عنه عبارة النهاية والمعنى لان مقصود العتق وهو منافع الرهن والثاني لان الرجوع عن التديير يمكن اه وقال الكردي اي المذكور من الكتابة والتديير اه قول الماتن (وباحبالها) منه او من ابيه كافي فتاوى القاضى اه زاد النهاية وضابط ذلك ان كل تصرف يمنع ابتداء الرهن طر يانه قبل القبض يبطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض إلا الرهن والهبة من غير قبض اه قال عش قوله منه الخ او ولو كان اي الاحبال بادخال المتى ولو في الدبر واطاق الاحبال و اراد به الحيل استعمالا للبصير في متعلقه فشمعل ما لو استدخلت منه المحترم او علت عليه وقوله الا الرهن والهبة مثلها البيع بشرط الخيار غير المشتري والكتابة الفاسدة والجنابة الموجبة للبال على ما يأتي اه عش وقوله وفي الدبر والصواب اسقاطه وقوله على ما يأتي فيه ان الذي يأتي في الجنابة خلاف ما قاله هنا فيها قول الماتن (لا الوطء) ولو انزل اه عش قول الماتن (والتزويج) ولا الاجارة ولو حل الدين قبل انقضائها نهاية ومعنى واسى (قوله بمورد العقد) وهو الرقبة عش (قوله ابتداء رهن الخ) بالاضافة (قوله رهن المزوجة) اي والمزوج نهاية ومعنى (قوله الراهن او المرتهن) أي أو وكيل احدهما اه نهاية (أو خرس الخ) عبارة النهاية ولو خرس الراهن قبل الاذن في القبض واذن بالاشارة المفهمة قبضه المرتهن والام بقبضه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه اه قول الماتن (او تخمر العصير) اي ولو نقله من شمس الى ظل كما يصرح به قوله الاتي ونحو نقله الخ اه عش قول الماتن (اوابق) ظاهره وان ايس من عوده وينبغي في هذه الحالة ان له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لانه في هذه الحالة يعد كالتالف اه عش

واجتماع القراض والعارية يتصور في إعارة النقد للتزوين (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبه مقبوضة) واعتاق وبيع (وبرهن) اعاد الباء للثلا يتوهم انه من المزبل (مقبوض) لتعلق حق الغير به لا غير مقبوض على المعتمد وانما استويا في الرجوع عن الوصية لانه لا قول فيها حالا لضعفت بخلاف الرهن (وكتابة) صحيحة (وكذا) فاسدة (وتدييره في الاظهر) لمنافاة ذلك لمقصود الرهن وان جاز الرجوع عنه (وباحبالها) لا متناع بيعها (لا الوطء) فقط لانه استخدام (وبالتزويج) اذ لا تعلق له بمورد العقد ومن ثم جاز ابتداء رهن المزوجة (ولو مات العاقد) الراهن او المرتهن (قبل القبض او جن) او اغشى عليه او طرأ عليه حجر سفه أو فلس أو خرس ولم تبق له إشارة مفهمة (او تخمر العصير أو أبق العبد)

صاحب التهذيب في كتابه التعليق برى. مر (قول المصنف مقبوضة) المعتمدا انه لا فرق في كل من الهبة والرهن بين المقبوض وغيره (قول المصنف وبرهن) لورهن قبل القبض من المرتهن بدين اخر فهل يصح الرهن الثاني ويكون رجوعا عن الاول او لا يصح إلا بعد فسخ الاول فيه نظر وقياس ما يأتي فيما لورهن منه بعد القبض هو الثاني لكن تقدم عن شرح العباب عن البيان الصحة فانظره وقال مر ينبغي الصحة وقول المصنف مقبوض بل او غير مقبوض كما مر (قول المصنف وباحبالها) وكذا باحبال اصلها كما هو ظاهر مر (قول المصنف والتزويج) قال في الروض والاجارة ولو حل الدين قبل انقضائها (قوله او خرس الخ) في شرح مر ولو خرس الراهن قبل الاذن في القبض واذن بالاشارة المفهمة قبضه المرتهن والام بقبضه فيبطل

(قوله او جنى) ظاهره ولو اجبت مالا وهو ظاهر انتهى ع ش (اما غير الاخيرين) في اخراجهما نظر اه
سم (قوله ان مصير كل) اي من الرهن والبيع (قوله الوارث) ولو عاماه سم اي كناظر بيت المال اع ش
(قوله والاقباض) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله وفي غيره) اي غير الموت عطف على قوله في الموت
(قوله من ينظر الخ) لم يتعرض لخصوص المفلس وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور ان يمتنع على المفلس
الاقباض بغير رضا بقية الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففي اقباضه تخصيص وقياس منع بحته ورده
ان لا يمتنع عليه ذلك لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يحصل منه انه ليس له ذلك الا برضا الغرماء ثم نقله عن
ابن الصباغ اه فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث البلقيني اه سم على حج ولعل الفرق ان المفلس لما كان
التصرف منه نفسه كان اقباضه تخصيصا للمرتهن ولم ينظر لتقدم السبب منه قبل الحجر بخلاف مسألة البلقيني
فانه بموت الرهن انتهى فعله وكان تصرف الوارث امضاء لما فله الرهن في حياته وقريب منه جعلهم اجزاء
الوارث الوصية تنفيذا لا عطية مبتدأة اع ش (قوله فيعمل فيه بالمصلحة) هو ظاهر في غير المحجور عليه
بالمفلس اما هو فلا ولي له بل هو الذي يتولى الاقباض ان قلنا به ويتولى القبض لانه لا ضرر على الغرماء
فيه انتهى ع ش (قوله وهو) اي الوارث (قوله منه) اي التخصيص (قوله مردود) خبر وبحث الخ (لسبق
التعلق الخ) عبارة النهاية بان المخصص في الحقيقة عقد المورث انتهى (قوله واما فهمها) اي الاخيرين اي في
المتن بدليل قوله كالجنابة انتهى سم (قوله فعاد بالانقلاب الخ) عبارة المغنى والنهاية واذا تخلل عادر هنا كما
عاد ملكا والمرتهن الخيار في البيع المشروط فيه الرهن سواء تخلل ام لان كان قبل القبض لنقصان الخل عن
العصير في الاول وفوات المالية في الثاني اما بعد القبض فلا خيار له لانه تخمض في يده انتهى قال ع ش قوله لنقصان
الخل الخ يؤخذ منه انه لا خيار له لولم تنقص قيمته بالتخلل انتهى (قوله ويمتنع) الى المتن في النهاية والمغنى
(حال التخمر) فلو قبضه خمر او تخلل استأنف القبض لفساد القبض الاول بخروج العصير عن المالية لا العقد

او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه انتهى وعبارة العباب ولاخرس لا يفهم وشرحه الشارح هكذا ولا
خرس طر الرهن او المرتهن قبل القبض ان كان لا يفهم بضم او له اي لا يفهم من قام به مراده غيره ويلزم منه
غالبا انه هو لا يفهم مراد غيره وذلك لان غايته انه كالمجنون وجنونه قبل القبض لا يفسخه فكذا اخرسه غير
المفهم بناء على ما ياتي وقول ابن الصباغ ان له لاشارة مفهومة او كتابة لم يبطل اذنه ولا يبطل كالمجنون ضعيف
بالنسبة للمجنون واما الخرس الغير المفهم فيحتمل انه كذلك ويحتمل الفرق بان للمجنون وليا يقوم مقامه
ولا مسوغ للبطالان فيه واما الاخرس الذي لا يفهم فان قلنا انه يولى عليه فكالمجنون والاحتمل بطلان الرهن
لتعذر امضاءه لكن الاغناء لا يفسخ مع ان المغنى عليه لا يولى عليه وبذلك اتجه جزم المتن بما ذكر ثم راي
البندنجي قال وعندى لا يبطل والمحج الطبري رجحه وهو صريح فيما ذكره المتن وفي نسخة حذف لا
والصواب اثباتها لما علمت اه ولقائل ان يقول ان الاذن في القبض حيث لم يتصل به القبض يبطل بنحو الجنون
والخرس الذي لا يفهم ثم من يولى عليه يقوم مقامه في الاقباض او تركه بالمصلحة ومن لا يولى يبطل رهنه لانه قد
امضاه نعم ان اجتمعت زوال عارضه فيحتمل ان لا بطلان وينتظر زوال العارض فليتامل (قوله اما غير
الاخيرين) في اخراجهما نظر (قوله الوارث) هل ولو عاماه (قوله من ينظر في امر نحو المجنون) لم يتعرض
لخصوص المفلس وقد يقال قياس بحث البلقيني المذكور ان يمتنع على المفلس الاقباض بغير رضا بقية
الغرماء بجامع تعلق الجميع بماله بالحجر ففي اقباضه تخصيص وقياس منع بحته ورده ان لا يمتنع عليه ذلك
لكن ذكر في شرح العباب تنبيها يحصل منه انه ليس له ذلك الا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ ولو كان
للمفلس غرماء غير المرتهن لم يجز للرهان تسليم الرهن الى المرتهن قبل فك الحجر لتعلق حق مائر الغرماء به ولانه
ليس له ان يتدى بعقد الرهن في هذه الحالة فكذا تسليم الرهن انتهى فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث
البلقيني وقول ابن الصباغ قبل فك الحجر يشعر بانه لو انك الحجر قبل بيع الرهن جاز له التسليم حينئذ
فليتامل (قوله واما فهمها) اي الاخيرين اي في المتن بدليل كالجنابة (قوله ويمتنع القبض) فان فعل استأنف

او جنى قبل القبض في
الكل (لم يبطل) الرهن (في)
الاصح) اما غير الاخيرين
فكالبيع في زمن الخيار
بجامع ان مصير كل اللزوم
فيقوم في الموت الوارث
مقام مورثه في القبض
والاقباض وفي غيره من
ينظر في امر نحو المجنون
والمغنى عليه والاخرس
المذكور فيعمل فيه بالمصلحة
وبحث البلقيني ان المرتهن
لا يتقدم به على الغرماء
لان حقهم تعلق بالتركة
بالموت فاقباض الوارث
تخصيص وهو ممنوع منه
مردود لسبق التعلق قبل
الموت بجريان العقد فلا
تخصيص واما فهمها كالجنابة
فلانه يغتفر في الدوام
مالا يعتفر في الابتداء فعاد
بالانقلاب خلا ويعود
الآبق وعفو المجنى عليه ويمتنع
القبض حال التخمر

ولو دبح جلد مرهون مات
لم يعد رهنا لان ماليته
بالمعالمجة بخلاف الخل ونحوه
نقله من شمس لظل قد لا يخلله
(وليس للراهن المقبض)
أى يحرم عليه ولا ينفذ منه
(تصرف) مع غير المرتهن
بغير اذنه (يزيل الملك)
كالتببيع والوقف لانه حجر
على نفسه بالرهن مع القبض
نعم له قتله وقد اودعوا وكذا
لنحو ردة اذا كان واليا كذا
قالوه وظاهره ان المالكية
هنا لا تاثير لها ويوجه بانه
أبطل النظر اليها بحجره على
نفسه فيه بالرهن ولم ينظر
لذلك بالنسبة لنحو القود
احتميا لحق الآدمي
(لكن في اعتاقه) واعتاق
مالك جانبا تعلقت الجناية
برقبته عن نفسه تبرعا او
غيره (أقول أظهره ينفذ)
ويجوز كما اقتضاء كلام
الرافعي في النذر ونص عليه
في الام لكنه جزم في هذا
الباب بحجته وحكاة القاضي
عن القفال (من الموسر)
بالقيمة في المؤجل وباقل
الامر من من قيمته حاله
الاعتاق والدين في الحال كما
قاله البلقيني دون العسر
تشبيها بسرية اعتاق الشريك
لقرة العتق حال الا او مالا مع
بقاء حق التوثيق بغير القيمة

لوقوعه حال المالية اه معنى (قوله جلد مرهون) بالاضافة عبارة المغنى ولومات الشاة المرهونة في يد
الراهن او المرتهن فدبح المالك او غيره جلد ما عاد ملكا للراهن ولم يعد رهنا اه (قوله بالمعالمجة) اى من
شأنه المعالمجة فلا يرد الا بدباغ ونحو القاهر يحج له على داينغ سم على جميع اه عس (قوله مع غير المرتهن بغير
اذنه) امامه او باذنه فسياتي انه يصح نهاية ومعنى (قوله لانه حجر الخ) عبارة النهاية والمعنى اذ لو صح لفاتت
الوثيقة اه (قوله نعم) الى كذا في النهاية (قوله والوقف) ظاهره ولو على المرتهن وقياس جو ازيه له صحة
وقفه عليه قال المناوى وهو مأخوذ من كلامهم كذا نقل عنه اه عس (قوله لنحو ردة) من النحو قطعه
للطريق وتركه للصلاة بعد امر الامام اه عس قول المتن (لكن في اعتاق الخ) اى الراهن المالك
و (قوله واعتاق مالك الخ) لا يخفى ما في عطفه على مدخول لكن فكان الاولى ان يقول ومثله سيد جان تعلق
برقبته المال (قوله او غيره) اى بان اعتق عن كفارة نفسه على ما ياتي اه عس (قوله ويجوز) الى
قوله لقوة العتق في النهاية والمعنى الا قوله في المؤجل وقوله في الحال (قوله ويجوز) فلا يحتاج لاستثناء
انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية اه سم (قوله بالقسمة) اى بقيمة المرهون هل اليسار يتبين بما في
الفطرة او بما في الفس او بما في نفقة الزوج والقريب فيه نظرو الاقرب الاول اه عس عبارة البجيرمي
قوله بقيمة المرهون اى فاضلة عن كفاية يومه وليته شربى اه (قوله وباقل الامر من) الى قوله في الحال بل
البلقيني لم يقيد بالحال اطلق عبارة فشمم المؤجل ووجه اعتبار الدين اذا كانت اقل تشوف الشارع الى
العتق فان اعتبار الاقل اكثر تحصيل للعتق اذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا فالتعتق اذا كان الدين اقل وقدر عليه
فقط اه سم (قوله كما قاله البلقيني) وفي كلام شيخنا الزبائدي ان البلقيني تناقض كلامه في موضع قال ان
رهن مؤجل اعتبرت قيمته او بحال اعتبر اقل الامر من وفي اخره قال المعتبر اقل الامر من مطلقا اه والاطلاق
معتمداه عس قال الرشيدى وهو اى الاطلاق معتمد الشارع م اى والمعنى كما يعلم من صنيعه اه (قوله
تشبيها بالخ) تعليل للنزوه من الموسر عبارة النهاية والمعنى لانه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين المعسر
والموسر كعتق الشريك اه (قوله لقوة العتق حال الا او مالا مع بقاء حق التوثيق الخ) اسقطه النهاية والمعنى
ولعله حقيق بالسقوط اذ لا يظهر لقوله او مالا موقع هنا ولعله سرى اليه من شرح المنهج ولومع هناك اذ
عارة المنهج اعتاق موسر وابلاده اه فجمع الابلاد مع الاعتاق بخلاف المنهاج حيث اخره مستئلة الابلاد

بعد التخلل (قوله ولو دبح جلد الخ) انظر لو اندبغ ونحو القاهر يحج له على داينغ الا أن يقال من شأنه المعالمجة
(قول المصنف لسن في اعتاقه اقوال اظهرها ينفذ من الموسر) بدخل في ذلك مالورهن مالك بعض المبعوض
ذلك البعض من البعض الحر بالدين الذى له على مالك البعض ثم اعتقه فيفصل فيه بين الموسر فينفذ عتقه
بغير قيمته رهنا مكانه والمعسر فلا ينفذ عتقه واعلم ان قبض المرهون في هذه الصورة ينبغى ان يحصل بمجرد
الاذن فيه وبلوغ الاذن له لانه في بد نفسه فلا يترقب حصول القبض على زيادة على ذلك (قوله ويجوز) فلا
يحتاج لاستثناء انعقاد نذره من عدم انعقاد نذر المعصية (قول المصنف من الموسر) بدخل فيه مالورهن مالك
بعض المبعوض ذلك البعض عند البعض الحر بالدين له عليه ثم اعتقه وفي شرح م ولو كان للبعض دين على
سيده فمعه عنده نصفه صح لا يجوز ان يعتقه اذ كان معسرا الا باذنه فان كان موسرا نفذ بغير اذنه كالمرتهن
الاجنبى انتهى (فرع) في الروض وشرحه وان رهن نصف عبد ثم اعتق نصفه فان اعتق نصفه
المرهون عتق مع باقيه على الموسر دون المعسر او اعتق نصفه غير المرهون او اطلق عتق غير المرهون من
الموسر والمعسر وسرى الى المرهون على الموسر دون المعسر لانه يسرى الى ملك غيره فملكه اولى انتهى وقوله
دون المعسر ظاهر كلامهم انه لا يحجر على المعسر في النصف الاخر كما لا يحجر على الموسر في امواله (قوله
وباقل الامر من الى قوله في الحال) البلقيني لم يقيد بالحال بل اطلق عبارة فشمم المؤجل ووجه اعتبار
الدين اذا كان اقل تشوف الشارع الى العتق فان في اعتبار الاقل اكثر تحصيل للعتق اذ لو اعتبرنا القيمة مطلقا
فات العتق اذا كان الدين اقل وقدر عليه فقط (قوله كما قاله البلقيني) عبارة شرح العباب فان كان المعتق

وفي البجير مى على شرح المنهج قوله لقوة المقدحالا أى بالنسبة للاعتاق وقوله أو ما لا بالنسبة للإيلاد شورى وهو علة للعلل مع علته أو علة لقوله تشبيها ولما ورد على هذه العلة أحبال المعسر وإعتاقه فمقتضاها أنهما ينفذان أيضا دفعه بقوله مع بقاء حق الوثيقة أه ووجه الكردى كلام الشارح بما نصه قوله حالا أو مالا الأول أن يعتق الراهن نفس المرهون كفى الممتن والثانى أن يحكم بعقده لا باعتاق الراهن له بل بالسراية كما إذا رهن نصف عبد ثم اعتق نصفه الآخر الأصح أنه يعتق ويسرى إلى النصف المرهون لكن بشرط اليسار على الأصح أه ولا يخفى أنه مع بعده عن المقام يرد أنه يعتق فيها كسئلة الممتن في الحال لافى المآل والله أعلم (قوله فى المؤجل مطلقا الخ) تقدم ما فيه (قوله وعليه يحمل قوله الخ) لعل المراد أن قوله المذكور بالنسبة للحال يحمل على ذلك أى على أن القيمة أقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا ينافى أن قوله المذكور شامل للمؤجل فإنه لا وجه لقصره على الحال لمخالفتها السياق والمقصود أه سم (قوله وتصير الخ) عبارة المغنى وتصير هنا أى مرهونة من غير حاجة إلى عقد وإن حل الدين أو تصرف فى قضاء دينه إن حل أه وعبارة النهاية والأسنى وتصير هنا أى مرهونة بلا حاجة للعقد وإن حل الدين هذا أى كون القيمة تصير رهنا لم يحل الدين وإلا فبحث الشيخان أنه يخبر بين غرمها أى لتكون رهنا وبين صرفها فى قضاء الدين أه قال ع ش وتظهر فائدة ذلك التخيير فيما إذا كان الدين من غير جنس القيمة أه (قوله فكأنه بلا عقد) إلى الممتن فى النهاية لإاقوله قال السبكي ومن تبعه وقوله على ما يأتى آخر الضمان بما فيه وقوله وعقده إلى ولومات (قوله فى ذمة المعتق) وفائدة ذلك تقديم المرتن بقدر قيمة الرقيق على الغرام إذا مات الراهن أو حجر عليه بفلس أه ع ش زاد الحلبي وتقدمه بذلك على مؤنة التجيز لومات الراهن وليس له سوى قدر القيمة أه (قوله كالارش الخ) كأن قطع شخص يد العبد المرهون فان ارش اليد وهو نصف قيمته يكون رهنا فى ذمة الجانى قبل الغرم وفائدة ذلك كالفائدة فى المقيس السابق أه بجير مى قال ع ش ومن فوائده أيضا أنه لا يصح إبرام الراهن منه نظرا لحق المرتن أه (قوله ويشترط الخ) أى لتعينها للرهنية أه رشيدى (قوله فلو قال قصدت الإيداع الخ) قضيتها أنها تكون واقعة عن جهة الغرم عند الإطلاق وعليه فقوله يشترط قصدها المراد منه أن لا يصرفه عن جهة الغرم أه ع ش (قوله فيما أيسر به) أى فى الجزء الذى أيسر به ع ش (قوله أما عقده الخ) محترز قوله سابقا عن نفسه (قوله عن كفارة غير المرتن) أى بسؤاله ومعلوم أن الاعتاق عن المرتن جائز كالبيع منه نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله بسؤاله إنما قيده لأنه شرط لصحة التكفير عن الغير مطلقا وهو الذى يتوهم فيه الصحة وأيضا لثباتى تعليقه بقوله لأنه لا يبيع الخ أما الاعتاق عن الغير بغير سؤاله فمعلوم أنه لا يصح وإن كان العتق غير مرهون أه (قوله لأنه يبيع) أى أن وقع بعوض (أوهبة)

فى المؤجل مطلقا وفى الحال إذا كانت هى الأقل وعليه يحمل قوله (و يفرم قيمته) وجوبا جبر الحق المرتن وتعتبر قيمته (يوم عقده) لأنه وقت الاتلاف وتصير حيث لم يقض بها الدين الحال (رهنا) مكانه بلا عقد لقيامها مقامه ومن ثم حكم برهنيتها فى ذمة المعتق كالارش فى ذمة الجانى قاله السبكي ومن تبعه ويشترط قصد فعلها عن جهة الغرم كسائر الديون أى على ما يأتى آخر الضمان بما فيه فلو قال قصدت الإيداع صدق بيمينته ولو أيسر ببعضه نفذ فيما أيسر به أما عقده عن كفارة غير المرتن فيمتنع لأنه يبيع أو هبة وعقده تبرعا عن غير المرتن باطل

حالة العتق موسرا بالقيمة التى يساويها القن زادت على الدين أو لا كما يصرح به كلامهم وعبارة الزركشى كما يقتضيه كلامهم ووجهه أن العتق إتلاف ويحتمل اعتبار قدر الدين انتهى ويظهر ضبط يساره هنا بما يأتى فى سراية العتق وبحث البلقينى اخذ من كلام غيره اعتبار يساره بأقل الأمرين من القيمة والدين وإنما يتجه أن حل الدين وتخيير واختار صرف القيمة فى الدين فحينئذ لا يلزمه إلا الأقل لأنه إن كان الدين فلا واجب غيره أو القيمة فهى الواجبة على المعتق انتهى وقضية قوله وإنما يتجه الخ أنه إذ لم يختر الصرف فى الدين يفرم القيمة مطلقا خلاف قضية كلامه هنا (قوله وعليه يحمل قوله الخ) لعل المراد أن قوله المذكور بالنسبة للحال يحمل على ذلك أى على أن القيمة أقل من الدين فلذا ذكرها بالنسبة للحال فلا ينافى أن قوله المذكور شامل للمؤجل فإنه لا وجه لقصره على الحال لمخالفتها السياق والمقصود (قوله وتصير حيث لم يقض بها الدين والحال) قد يقتضى هذا أن أمرها موقوف فإن قضى بها الدين لم تصرف رهنا وإلا صارت لكن ذلك لا يوافق قوله ومن ثم الخ عبارة الروض بتصير رهنا أو تصرف فى قضاء دينه إن حل انتهى وبين فى شرحه نزاعا فى ذلك وفى شرح مر اعتمدا بحجته الشيخان فيما إذا حل الدين أنه يخبر بين غرمها و صرفها فى قضاء الدين وهو وجه ما نقلاه عن العراقيين من أنه لا معنى للرهن فى ذلك انتهى وأقول ينبغى جواز قضاء الدين المؤجل إذ لم يكن للرهن

عنه ولو رهن بعض قنهم
اعتق باقيه سرى للرهن
ان ايسرو والافلا فاقبل انه
احترز بالاعتاق عن هذا
غير صحيح إلا أن يراد بالنسبة
للخلاف (فان لم ينفذه)
لا عساره (فانفك) الرهن
باداء او غيره (لم ينفذ في
الاصح) لأنه ألغى لوجود
مانعه فلم بعد ضعفه نعم ان
يبع في الدين ثم ملكه لم
يعتق جزما وقد لا يرد عليه
لأنه إذا بيع في الدين لا يقال
حينئذ ان الرهن انفك (ولو
علقه) أي الرهن عتق
المرهون (بصفة فوجدت
وهو رهن فبالاعتاق)
فينفذ من المورث ويأتي فيه
ما تقرر لان التعلق مع
وجود الصفة كالنتيج
لامن المعسر بل تنحل
اليمين فلا يؤثر وجودها
بعد الفك (او) وجدت
(بعده) أي الفك او معه
(نفذ) العتق ولو من معسر
(على الصحيح) إذ لا يبطل
به حق احد ولا عبرة بحالة
التعليق لأنه بمجرد
لا ضرر فيه (ولا رهنه)
عطف على تصرف يزيل
الملك (لغره) أي المرتهن
لمزاحته له ومر امتناعه
له أيضا (ولا التزويج)
للعبد وكذا الامه لكن
لغير المرتهن كما علم ما
قبله لأنه ينقص قيمته نعم
تجوز الرجعة (ولا

أي إن وقع بلا عوض وهو ممنوع منهم ما نهاية ومعنى (قوله لذلك) أي لأنه يبيع أو هبة وفي هذا التلميح نظر
لان اعتاقه عن الغير تبرعاً إن كان بدون سؤاله لا يكون يباع ولا هبة وإن كان بسؤاله فلا حاجة اليه لأنه من
الهبة وقد تقدمت اه عش (قوله عنه) أي عن الرهن (قوله فلا يرد) أي صحة إعتاق الوارث على قولهم
وعتقه تبرعاً عن غير المرتهن باطل (قوله لأنه خايته) ففعله كفعله في ذلك ولان الكلام في إعتاق الرهن
بنفسه نهاية ومعنى (قوله وكذا في الرهن الشرعي الخ) أي يصح فلا يرد لما ذكر أي ولان الكلام في الرهن
الجمعي نهاية ومعنى (قوله ثم اعتق باقيه الخ) عبارة النهاية والمعنى ثم اعتق نصفه فإن اعتقه نصفه المرهون عتق
مع باقيه إن كان مورثا وغير المرهون وإطاق عتق غير المرهون من المورث وغيره وسرى الى المرهون على
المورث ولو كان للمبعض دين على سيده فممن عنه نصفه صحيح ولا يجوز ان يعتقه إذا كان معسر إلا باذنه فان
كان مورثا نفذ بغير إذنه كالمرتهن الاجنبي اه (قوله غير صحيح) أي لا تخارجهما التمهيل بين المورث والمعسر
(قوله او غيره) كالأبرام والارث (قوله لأنه ألغى) عبارة النهاية والمعنى لأنه اعتقه وهو لا يملك إعتاقه فاشبهه بالمرهون
أعتق المحجور عليه بالسفاهة ثم زال عنه الحجر اه (قوله فلم بعد ضعفه) وبه فارق الأبدان (قوله لم يعتق)
أي كالفهم من المتن بطريق الأولى ولو استعار من يعتق عليه أبرهته فممن عنه ثم ورثه فلا وجه من ثلاثة احتمالات
انه إذا كان مورثا عتق وإلا فلانها يبيع ومعنى (قوله عليه) أي على المرتهن أي على - كناية الخلاف (قوله ما تقرر)
أي من اليسار بالقيمة في المؤجل وبالف الامرين في الحال وتقدم ما فيه (قوله او مع) ويمكن ان يدرج فيه
ما في النهاية والمعنى من انه لو علقه بفكك الرهن وانفك عتق اه (قوله لأنه بمجرد) أي التعلق بدون
وجود الصفة (قوله ومر امتناعه الخ) أي في قول المتن ولا يجوز ان يرهنه الخ أي فقول غيره ليس بقيد (قوله
ولا التزويج للعبد) لم يقبل هنا لكن غير المرتهن بخلاف المرتهن بان كان أنثى اه سم عبارة النهاية ولا التزويج
من غيره لأنه يقل الرغبة وينقص القيمة سواء العبد والامة والحالية عند الرهن والمزوجة فان زوج فالنكاح
باطل لأنه ممنوع منه قياسا على البيع اه زاد المعنى زوج الامه لزوجها الاول ام غيره اه قال عش قوله
والمزوجة أي بان كانت مزوجة وطلقت اه (قوله لكن غير المرتهن) أي بغير إذنه اما تزويجه باذنه
فأولى بالجواز من رهنه باذنه اه سيد عمر (قوله نعم تجوز الرجعة) كذا في النهاية والمعنى قال الرشدي
وتصور بان استعار زوجته الامه ورهنها وطلقاتها وراجعها اه قول المتن (ولا الاجارة) لا يخفى انه حيث
جازت الاجارة جازت الاعارة بالأولى لكن هل يجوز مطلقا لا مكان الرجوع فيها متى شاء او على تفصيل الاجارة
سم على صحيح اقول ينبغي الجواز مطلقا لا تنفاد العلة وهي قوله لانها تنقص القيمة اه عش عبارة المعنى
والنهاية ولا الاجارة من غيره اما الاجارة منه فصحيح ويستمر الرهن وخرج بذلك الاعارة تجوز إذا كان
المستعير ثقة اه (قوله فتبطل) أي الاجارة وقوله كسابقها بصيغة التثنية أي الرهن والتزويج (قوله إلا
من المرتهن) راجع للاجارة دون قوله كسابقها ايضا بدليل قوله السابق ومر امتناعه له ايضا اه سم
(قوله ولا يأتي) الى قوله وتصير في النهاية (قوله فيها) أي الاجارة (قوله تفريق الصفة) أي بطلان
الاجارة فيما جاوز المحل فقط اه نهاية (قوله لما ربه) أي في تفريق الصفة من التمايل بخروجه بالزيادة
عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعض (قوله ولو احتمالا) كما اقتضاه كلام الشيخين وهو
المعتمد مر وإن نظر فيه الاسنوي اه سم عبارة النهاية والمعنى فان احتمل التقدم والتأخر والمقارنة
او اثنتين منها بان يؤجره على عمل معين كبناء حائط صح كما اقتضاه كلام المصنف كالروضه وهو المعتمداه

الاجارة إن كان الدين حالا أو يحل قبلها) أي قبل انقضاء مدتها لأنها تنقل الرغبة فيه فتبطل
من أصلها كسابقها إلا من المرتهن أو باذنه ولا يأتي فيها تفريق الصفة لما مر فيه بخلاف ما يحل بعد انقضائها أو مع ولو احتمالا

(قوله)

فيجوز ان تم تنقض بها قيمة المرهون ولم تمددة تفر يغه لما بعد الحلول زمانه اجره وكانت (٧٥) من ثقة إلا ان يرضى المرتهن بغيره ثم ان

اتفق حلوله مع بقائها لنحو
موت الرهن صبر لا نقضاتها
على احد وجهين رجع جمعا
بين الحقين (ولا الوطء) او
الاستمتاع به او الاستخدام
ان جر لوطء وذلك خوف
الحبل فيمن يمكن حملها وحسبها
للباب في غيرها ولو صغيرة
وان نقل الاذرعى فيها وفى
وفى الاستمتاع خلاف
ذلك واعتمده نعم بحث انه
لو خاف الزوال لم يطاها جاز
(فان وطئ) راعها المالك
لها فاحملها (فالولد حر)
نسب لانها عقلت به فى
ملكه فلا حد ولا مهر نعم
عليه فى البكر ارش البكاره
يقضيه من الدين وإن لم يحل
او يجعلها (وفى نفوذ
الاستيلاء) من الرهن
لله رهنه ومثله سيد الجانية
(اقوال الاعتاق) اظهرها
نفوذه من المورس فقط
وتصير قيمتها بقيدها السابق
وقت الاحبال اى وان كانت
اقل نظير ما مررنا مكانها
(فان لم تنفذه) لاعساره
(فانفك) الرهن بلا بيع
(نفذ) الاستيلاء (فى الاصح)
وفارق الاعتاق بانه قول
مقتضى لاعتق حال اذا رد
لغامن اصله والا يلاذ فعل
لا يمكن رده وتعذر نفوذ
اثره انما وحلق الغير فاذا
زال نفذ اما اذا انفك ببيعها
فى الدين ثم عاد الى ملكه فينفذ
الاستيلاء لكن على الاظهر

(قوله فيجوز) أى تعدد الاجارة وكان الاولى التأنيث (قوله ولم تمددة تفر يغه) تضية ذلك ان الاجارة
اذا كانت تنقض بعد حلول الدين بزمن لا يقابل باجرة لم تصح وعليه فيمكن الفرق بينه وبين مالو كانت تنقض
معه ويتوقف تفر يغه الامتعة منها على مدة لا تقابل باجرة بانها اذا بقيت الى ما بعد حلول الدين كانت
منفعة تلك المدة مستحقة للمستاجر فتبقى اليد له حائلة بين المرتهن وبينها اذا اراد البيع ولا كذلك ما اذا
انقضت الاجارة مع حلول الدين اه عرش (قوله بغيره) اى غير الثقة والتذكير بتاويل العدل
(قوله صبر لا نقضاتها الخ) ويضارب مع الغرماء أى الآن ثم بعد انقضائها يقتضى ما اضل له من المرهون
فان افضل منه شئ فملغرماء اه نهاية (قوله رجع) وجزم به فى شرح الروض اه سم قول المتن (ولا
الوطء) يدخل فيه الزوج فاذا رهن زوجته بان استعارها من مالكة ايرهنها ورهنها فيمتنع عليه
وطؤها وان كانت حاملا لانها لا تزيد على من لا تحبل مع انه يمتنع وطؤها حسبا للباب على ما صححه
الشيخان وما فى شرح الروض مما يخالف ذلك ممنوع مر اه سم (قوله او الاستماع) الى قوله وتصير
فى المعنى (قوله ان جر الخ) أى ان خاف الجر الى الوطء (قوله وذلك) أى عدم جواز الوطء وما معه (قوله
حسبا) اى سدا (قوله نعم بحث الخ) واعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله جاز) فلو حبلت هل ينفذ وقياس
الجواز النفوذ اه سم على حجج وقديمت لان مجرد الاضطرار يسقط حرمة الوطء ولا يلزم منه تفويت حق
المرتهن بل القياس انه ان كان وسرا نفذ والا فلا كالموطئ وبلاذن اه عرش وهو الظاهر (قوله فلا حد
الخ) اى ولو عالما بالتحريم لكن يهز العالم به نهاية ومعنى (قوله يقضيه من الدين الخ) فيه مخالفة لما سبق
فى العتق بالنسبة الى الدين المؤجل فانهم لم يتعرضوا فيه للتخير بين الامرين وكانهم تركوه ثم لو ضوجه اذا
مانع من تعجيل المؤجل وقوله هنا ويجعلها فيه اشعار بانه لا بد من انشاء عقد الرهن وسياتى له ان ارش
نقضها بالولادة يصير رهننا من غير انشاء رهن ولم يتعرض ثم لظاير قوله هنا يقضيه من الدين وان لم يحل
فليتأمل اه سيد عمر وقوله فيه اشعار بانه لا بد الخ قد يقال المراد بقرينة السابق واللاحق من جملة رهننا
هنا صيرورته رهننا بلا عقد وقوله لم يتعرض ثم الخ اقول قد ذكره ثم النهاية والمعنى كما ياتى تركه الشارح
هناك لعلمه بما هنا (قوله وتصير قيمته الخ) أى حيث لم يقض بها الدين الحال اه سم (قوله بقيدها
السابق) وهو قوله فى المؤجل مطلقا وفى الحال اذا كانت اقل من الدين (قوله وقت الاحبال) كان الاولى
تقديمه على قوله بقيدها الخ (قوله اى وان كانت الخ) هذا مع كون الاصول اسقاط الواو مكرر مع قوله
بقيدها السابق عبارة سم قوله اى وان كانت الخ قياس مامر اختصاص هذا بالدين الحال اه (قوله
رهننا الخ) ويبيع على المعسر منها بقدر الدين وان نقصت بالتشقة يص رعاية لحق الا يلاذ بخلاف غيرها من
الايان المرهونة قبل بيع كلدها فعلا لضرر عن المالك لكن لا يباع شئ من المستولدة الا بعد ان تضع ولدها
لانها حامل بحر وبعد ان تسقيه اللبا ويوجد مرصعة خو فان ان يسافر بها المشتري فيها ملك ولدها فان
استقرها الدين او عدم من يشتري البعض بيعت كلها بعد ما ذكر الحاجة فى الاولى وللضرورة فى الثانية
وليس للرهن ان يهبها الى المستولدة المرتهن اى ولا غيره بخلاف البيع لان البيع انما يجوز للضرورة
ولا ضرورة الى الهبة نهاية ومعنى (قوله لا يمكن رده) بدليل فهو ذم السفيه والمجنون دون اعتاقهما اه
حلى (قوله فينفذ الاستيلاء) ولو ملك بعضها اى بعد بيعها فى الدين فهل يسرى لباقيها الاوجه نعم كمن

وهو المعتمد مر وان نظر فيه الاستوى (رجح) وجزم به فى الروض (قول المصنف ولا الوطء) يدخل فيه
الزوج فاذا رهن زوجته بان استعارها من مالكة ايرهنها ورهنها فيمتنع عليه وطؤها وان كانت حاملا لانها
حيث لا تزيد على من لم تحبل مع انها يمتنع وطؤها حسبا للباب على ما صححه الشيخان وما فى شرح الروض
مما يخالف ذلك ممنوع مر (قوله جاز) فلو حبلت هل ينفذ وقياس الجواز النفوذ (قوله بقيدها السابق)
اى حيث لم يقض بها الدين الحال (قوله اى وان كانت الخ) قياس مامر اختصاص هذا بالدين الحال
(قوله فينفذ الاستيلاء) ولو ملك بعضها فهل يسرى لباقيها الاوجه نعم كمن ملك بعض من يعتق عليه مر

وقيل اطعما كذا فى الروضة وأصلها ودبرها فى الاولى بالمذهب ثم قالا وقيل

ملك بعض من يعتق عليه اه معنى زاد النهاية ولو مات الراهن قبل بيعها فان سقط الدين ببراء المرتهن او تبرع اجنبي بادائه عتقت وان لم يتفق ذلك فالاقرب انها ليست ميراثا ظاهرا فان بيعت ثبت الميراث فلو اكتسبت بعد الموت وقبل البيع فان سقط الدين فكسبها لها وان بيعت تبين انه للوارث اه (قوله في الاولي) اى فى الانفكك بلا بيع و (قوله هذه) اى صورة الانفكك بالبيع (قوله من ذلك) اى من المذهب والاظهر القطع (قوله وبعارهما الخ) وهى اما اذا انفك الخ (قوله فى شرحه) اى شرح الزركشى على المنهاج والجار متعلق بقوله المطلق و (قوله فيما لو ملكها الخ) متعلق به بعد تقييده بالظرف الاوّل و (قوله فيه طريقان الخ) بقول القول (قوله او نقصت) الى قول المتن ثم ان امكن فى النهاية الا قوله فالظرف الى ولا قيمة وقوله نظير مامر الى وحكم الخ وكذا فى المعنى الا قوله وحكم الى المتن قول المتن (غرم قيمتها) اى اذا كانت مساوية للدين او اقل وإلا فلا يغرم إلا قدر الدين اه حفى وفيه رقة ظاهرة فليبر اجمع (قوله يكون) اى ما غرمه من القيمة او الارش وكان الاوّل ويكرن بالعطف (قوله رهنه مكانه) وله صرف ذلك اى القيمة او الارش فى قضاء دينه نهاية ومعنى (قوله فالظرف) اى قوله فى الاصح (قوله لانه الاصل) اى فى العمل لسكونه فعلا (قوله فلا اعتراض عليه) بان كلامه يقتضى ان الخلاف فى كون القيمة رهنه لاقى غرمها (قوله لمزنى بها الخ) اى لامة مزنى بها ولو با كراه لانها اى الولادة لا تضاف الى وطئه اذ الشرع قطع النسب بينه وبين الولد ولا ينافى ذلك ما سياتى فى الغصب ان الغاصب لو اهل الامة المغصوبة ثم ردها الى مالسكها فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان صورته انه حصل مع الزنا استيلاء تام عليها بحيث دخلت فى ضمانه اه نهاية قال ع ش قوله ولو با كراه اى على الزنا بها من غير اه (قوله ولا دية لحره الخ) لان الوطء سبب ضعيف وانما اوجبنا الضمان فى الامة لان الوطء سبب الاستيلاء عليها والعلوق من اثاره فادنا به اليد والاستيلاء والحره لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شئ عليه فى موت زوجته امة كانت او حره بالولادة لتولده من مستحق نهاية ومعنى (قوله بشبهة) وبالاولى بزناها سيد عمر (قوله بالابلاذ) خرج به ما لو ماتت بنفس الوطء فعليه قيمتها ان كانت امة وديتها دية خطأ ان كانت حره وان سبق منه الوطء مرارا ولم تتالم منه واذا اختلف الواطء والوارث فى ذلك فالمصدق الواطء لان الاصل براءة ذمته وعدم الموت به بل هو الغالب اه ع ش (قوله اى الراهن) وينبغى ان مثله معيره فله ذلك فيما يظهر اه ع ش قول المتن (لا ينقصه) والافصح تخفيف القاف قال تعالى ثم لم ينقصوكم ويحوز تشديدها نهاية ومعنى قول المتن (كالر كوب) اى والاستخدام ولو للامة اه نهاية قال ع ش قوله ولو للامة معتمداه (قوله لا تمتاع السفر به) تعليل للتقييد بقوله فى البلد (الالضرورة الخ) عبارة النهاية فان دعت ضرورة لذلك كالجلا اهل البلد لنحو خوف او قحط كان له السفر به ان لم يتمكن من رده الى المرتهن ولا وكيهه ولا امين ولا حاكم نعم قال الاذرى انه لو رهنه واقبضه فى السفر اى ثم استرده للارتفاع ان له السفر به نحو مقصده للقريته وقس به ما فى معناه (او جذب) واذا اخذ الراهن المرهون للارتفاع الجائز فتلف فى يده

هذه كالاولى اى فى خلافها
وعبارة المتن من حيث
حكايه الخلاف لا توافق
شيئا من ذلك وبعبارتهما
المذكورة يعلم غلط الزركشى
فى قوله فى شرحه فيما لو ملكها
بعد البيع فيه طريقان احدهما
على ما يقتضيه كلاهما القطع
بعدم النفوذ على انه قبل ذلك
باسطر قال انه ينفذ على
الاصح (فلو) لم تنفذه
لا عساره حالة الاحبال
و (ماتت) او نقصت
(بالولادة) ثم ايسر (غرم
قيمتها) وقت الاحبال او
الارش يكون (رهنا) مكانها
من غير انشامرهن وانما غرم
قيمتها او ارش نقصها (فى
الاصح) لتسبيه لهلاكها
او نقصها بالاستيلاء بلا حق
فالظرف متعلق بغرم لانه
الاصل لا برهنه فلا اعتراض
عليه ولا قيمة لمزنى بها ولا
دية لحره موطوءة بشبهة
ماتتا بالابلاذ بخلاف امة
موطوءة بشبهة ماتت به (وله)
اى الراهن (كل ارتفاع لا
ينقصه) اى المرهون
(كالر كوب) فى البلد لا تمتاع
السفر به وان قصر بلا اذن
إلا لضرورة كنهب
او جذب (والسكنى)

وليس خفيف للخبر الصحيح الظاهر بركب بنفقه إذا كان مرهوا وصح خبر الرهن مخلوب و مر كوب (لا البناء والغراس) لنقصهما قيمة الارض
الا اذا كان الدين مؤجلا و قال اقلع و اقلع عند الحلول نص عليه و جرى عليه جمع و محله ان (٧٧) لم تنقص الارض بالقلع و لا طالت مدته

اي زمانه اجرة نظير مامر
ومع ذلك هو مشكل لانه لو
تعدي به قلع ايضا كاياتي
مع انه وعد و اجاب عنه
الاذرعى بما لا يشفى و حكم
هذين وان عرف كالذى
قبلهما مامر لكن اعادها
هنالينى عليهما قوله فان
فعل ذلك (لم يقلع قبل)
حلول (الاجل) لتحقق
ضرر قلعه الآن مع امكان
اداء الدين من غيره او وفاة
قيمة الارض به (وبعد) اى
الحلول (بقلع) و جوابا (ان
لم تف الارض) اى قيمتها
(بالدين و زادت به) اى
القلع ولم يحجر على الراهن
ولا اذن في بيعها مع ما فيها
لتعاقب حق المرتهن بارض
فارشة اما اذا وفت الارض به
او لم تزد بالقلع او حجر عليه
بفاس و اذن الراهن فيما
ذكر ولم تكن قيمة الارض
بيضا كما كثر من قيمتها مع
ما فيها فلا يقلع بل يباع
معها و يوزع الثمن عليهما
و بحسب النقص عليه (ثم
ان امكن الانتفاع) الذى
يريد الراهن من المرهون
(بغير استرداد) له كحرفة
يمكن عملها و هو بيد المرتهن
(لم يسترد) اذا ضرورة قاله
(والا) يمكن الانتفاع به الا
بالاسترداد كالحرفة وان
كان له حرفة يمكن عملها بيد
المرتهن (فبسترد) للضرورة

من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الرويانى اى معنى زاد النهاية فلوا دعى اى الراهن رده على المرتهن فالصواب انه لا
يقبل كالمترتهن لا يقبل دعواه الرديمينة مع ان الراهن ائتمته باختياره اى قال ع ش قوله مر لم يضمنه
اى بشىء بدله يكون رهنه ما كانه و يصدق في انه لم يقصر اه (قوله و لبس خفيف) بالوصف قول المتن
(لا البناء والغراس) اى فى الارض المرهونة و الاولى الغراس لانه المصدر لغراس بخلاف الغراس فانه اسم
لما يغرس ثم رايته فى نسخة كذلك اى ع ش (قوله لنقصهما الخ) تضيته امتناع ذلك وان وقت قيمة الارض
مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يودى الى تقويت حق المرتهن لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله الا اذا
كان الدين مؤجلا الخ) اى فله حينئذ ذلك اى البناء والغراس معنى و نهاية اى قهر اى ع ش (قوله راقع
عند الحلول) اى التزما اى معنى (قوله و محله) اى الاستثناء المذكور (قوله نظير مامر) اى فى شرح ولا
الاجارة الخ (قوله و مع ذلك) اى قوله و محله الخ هو مشكل اى الاستثناء المذكور (قوله لانه) اى المالك (لو
تعدي به) اى الباء او الغراس (قوله ايضا) اى كما اذا قال اقلع و اقلع الخ (قوله مع انه) اى قوله و اقلع الخ
(قوله ليحلف معه) لعله عند وجوده ض برى ذلك اه سيد عمر (قوله نص عليه) اى فى الام اه معنى
(قوله اى زمانه اجرة) وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين اى معه كما يحجبه شيخنا ان لم ينقص الزرع قيمة
الارض اذ لا ضرر على المرتهن اى معنى زاد النهاية و بحث الاذرعى استثناء بناء خفيف على وجه الارض
بالبن كمنظلة الناطور لانه يزال عن قرب كالزراع ولا تنقص القيمة به اه قال ع ش اى فلا يتوقف اى
البناء المذكور على اذن ولا يفرق فيه الحكم بين الحال و المؤجل اه (قوله كاياتي) اى فى قوله و بعده يقلع
اه سم (قوله و حكم هذين) اى البناء والغراس اه نهاية (قوله كالذى قبله) اى قوله و له كل انتفاع
الخ (قوله مامر) اى من قول المتن (ولا رهنه) الى قوله و لو وطى ما كرى اى لان هذين من جملة ما ينقص
المرهون كمنحو التزويج و اما جواز الانتفاع بنحو الر كوب فعلم من مفهوم القول المذكور (قوله اعادها)
اى هذين و كذا ضمير عليهما و افردهما شرح المنهج حيث قال اعيد ليبنى عليه ما ياتي اه و قال الجبرى قوله
ليبنى عليه اى حكم البناء والغراس مع ما قبله فيبنى على حكم البناء والغراس قوله فان فعل الخ و على حكم
ما قبله قوله ثم ان امكن فلماذا قال ما ياتي الخ و لم يقل قوله الخ اه و هو بعيد (قوله ذلك) اى البناء والغراس
(قوله او وفاة الخ) عطف على اداء الدين (قوله بل يباع معها) اى فى الاخيرتين و بحسب النقص عليه اى
فى الاخيرة نهاية و معنى قال الرشيدى اى والثالثة كفى كلام الشيخين اه (قوله الذى يريد) الى قول
المتن ان اتمه فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله كل مرة فقال بدله فى اول مرة (قوله وان كان له الخ) غاية لقول
المصنف الا فى فيسترد (قوله وقت فراغه) فما يدوم استيفاء منافعه عند الراهن لا يرد مطلقا اه نهاية
ومعنى (قوله منه) اى من العمل (قوله و انما ترد الخ) عبارة المغنى نعم لا يسترد الجارية الا اذا امن الخ (قوله
اليه) اى الراهن (قوله مانع خلو) من زوجة او امة او محرم او نسوة و من معهن منه عليها اه كرى
(قوله شاهدين) اورجلا و امراتين نهاية و معنى و سم (قوله ليحلف معه) لعله عند وجوده قاض برى ذلك
اه سيد عمر (قوله كل مرة) فى العباب مرة فقط و ما ذكره الشارح متجه اذ قد يرد فى المرة الاولى مع الاشهاد
فى رده ثم ينكر اخذه فى المرة الثانية مثلا سم على حج و ما استوجهه هو الاقرب اه ع ش (قوله قهر
عليه) و يؤخذ من وجوب الاشهاد هنا صحة ما قفى به ابن الصلاح ان من ملكه طريق مشترك و طلب
شريكه الاشهاد لزمه اجابته اه نهاية (قوله قهر اى عليه) اى على الراهن بالاشهاد فعنى اشهاد المرتهن تكليفه

بالنسبة لما اراده المالك منه و يرد وقت فراغه للمرتهن كالليل اى الوقت الذى اعتيد الراحة فيه منه و انما ترد اليه امة امن منه و طو هالكونه
عمر ما وثقة و عنده مانع خلو (ويشهد) المرتهن عليه بالاسترداد للانتفاع شاهدين او واحدا ليحلف معه كل مرة قهر اى عليه (ان اتمه) و ان

اشتهرت عدالته على الاوجه
 بخلاف غير المتهم بان ثبتت
 عدالته فلا يلزمه اشهاد
 اصلا وبخلاف المشهور
 بالحياة فانه لا يسلم اليه وان
 اشهد (وله باذن المرتهن)
 وان رده على الاوجه كان
 الاباحة لا ترتد بالرد وفارق
 الوكالة بانها عقد (ما منعناه)
 من التصرف والاتفاح لان
 المنع لحقه ويبطل الرهن
 بما يزيل الملك او نحوه
 كالرهن لغيره وقضيته صحته
 منه بدون آخر لتضمنه فسخ
 الاول وهو واضح ان جعله
 فسحا والافلا لما فاته للعقد
 الاول مع بقائه اذن احكامه
 كما مر ان لا يرهنه منه بدون
 آخر فاندفع مال السنوي
 وغيره هنا (وله) اي المرتهن
 (الرجوع) عن الاذن (قبل
 تصرف الراهن) تصرفا
 لازما فله الرجوع بعد نحو
 الهبة وقبل القبض وبعد
 الوطء وقبل الخلع نعم لو
 اذن له في بيع فباع بشرط
 الخيار لم يصح رجوعه لان
 وضع البيع اللزوم كما مر
 وكرجوعه خروجه عن
 الاهلية بنحو اغشاء او حجر
 (فان تصرف) بعد اذنه فيما
 يتوقف عليه (جاهلا
 برجوعه) فكنتصرف وكيلا
 جهل عزله (فلا ينفذ

الراهن به فيصح قوله الآتي فلا يلزمه اشهاد اصلا اه كرى (قوله بخلاف غير المتهم) بان ثبتت عدالته
 عبارة شرح مر لا ظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله من غير ان يعرف باطنه فلا يجب عليه اشهاد اصلا اه
 ولذا استرده ثم ادعى رده على المرتهن لم يقبل قوله لانه قبضه لغرض نفسه كما افنى بذلك شيخنا الشهاب الرملي
 اه سم (قوله فلا يلزمه) اي الراهن عبارة النهاية والمغنى فلا يكلف الا اشهاداه (قوله اصلا) اي لا كل مرة
 ولا اول مرة (قوله وبخلاف المشهور) الى المتن اسقطه الهايه والمغنى لسكن ذكره البجيرمي عن القليوبي
 عن مريكا ياتي (قوله لا يسلم اليه) اي لا يلزم رده الى الراهن بل يرد له بل قاله شيخنا مراه قليوبي اه
 بجيرمي (قوله وان رده) الا قوله كالرهن في النهاية (قوله وان رده الخ) اي وان رده الراهن اذن المرتهن اخرج
 عبارة السكردى بان قال بعد اذن المرتهن لفي التصرف فيه لا اتصرف فيه ولا انتفع به ثم بعد ذلك له الاتفاح به
 كما اذا باح واحدا شيئا والواحد وقال المباح له لا حاجة لي اليه فانه لا تبطل الاباحة فله بعد ذلك التصرف فيه بالوجه
 المباح له اه (قوله لان المنع الخ) عبارة المغنى لان المنع كان لحقه وقد زال باذنه فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن
 بحاله وان احبلها او اعتق او باع او وهب نفذ وبطل الرهن قال في الذخائر فلما اذن له في الوطء فوطى ثم اراد
 العود الى الوطء منع لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطء فلا يمنع لان الرهن قد بطل اه
 وظاهر كلامهم ان له الوطء فيمن لم تحبل ما لم يرجع المرتهن اه زاد النهاية عند وجود قرينة تدل على التكرار
 والا فالمطلق محمول على مرهاته وباقى في الشرح ما يوافق اطلاق المغنى الشامل لحالة عدم وجود قرينة
 التكرار (قوله بما يزيل الخ) اي يتصرف ما دون فيه يزيل الخ (قوله كالرهن) مثال للنحو و (قوله صحته
 منه) اي صحة الرهن من المرتهن اه كرى (قوله لغيره) اي غير المرتهن (وقضيته) اي قضية اطلاق المتن
 (قوله صحته منه الخ) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي انه لا يصح الرهن من المرتهن بدون آخر الا بعد فسخ الاول
 فلا يكفي الاطلاق بخلاف رهنه من آخر باذن المرتهن فانه يصح ويكون فسحا للاول وان لم يتقدم فسخ اه سم
 (قوله لتضمنه) اي الرهن الثاني (قوله وهو) اي الصحة او القضية (قوله ان جعله) اي العاقدان الرهن الثاني
 (قوله وله اي المرتهن) الى قول المتن وكذا في النهاية والمغنى (قوله لازما) اي باعتبار وضعه اه سم (قوله وقبل
 القبض) اي قبل قبض الموهوب عبارة المغنى والنهاية وللمرتهن الرجوع فيما ربه الراهن او رهنه باذن
 المرتهن قبل قبض الموهوب او المرهون لانه لما يلزم بالقبض اه (قوله بشرط الخيار) اي للبايع اه ع ش
 (قوله لان وضع البيع اللزوم) والخيار دخل فيه ولا يما يظن اثره في حق من له الخيار وافهم ذلك ان محل ما ذكر
 اذا شرط الراهن الخيار لنفسه ولا جنبي فان شرطه للمرتهن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومتى تصرف
 باعتناق او نحوه وادعى الاذن وانكره المرتهن صدق بيمينته لان الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان نكل حلف
 لراهن وكان كالتصرف باذنه فان لم يحلف الراهن وكان التصرف بالعق او الابلا حلف العتيق او المستولده
 لانها يثبتان الحق لانفسهما بخلافه في تكول المفلس او وارثه حيث لا يحلف الغرما لانهم يثبتون الحق
 للمفلس اه نهاية وكذا في المغنى الا قوله وافهم الى ومتى قال ع ش قوله حلف العتيق الخ اي على البت
 (قوله كما مر) اي في اول باب الخيار اه كرى قول المتن (فان تصرف الخ) اي بغير اعتناق وابلاد وهو

العياب مرة فقط وما ذكره الشارح متجه اذ قد رده في المرة الاولى مع الاشهاد على رده ثم يتكررا اخذه في المرة
 الثانية مثلا (قوله بان ثبتت عدالته) عبارة شرح مر لا ظاهر العدالة بان كانت ظاهر حاله من غير ان
 يعرف باطنه فلا يجب عليه اشهاد اصلا انتهى واذ استرده ثم ادعى رده على المرتهن لم يقبل قوله لانه قبضه
 لغرض نفسه كما افنى بذلك شيخنا الشهاب الرملي (والانتفاع) قال في الذخائر فلما اذن له في الوطء فوطى ثم
 اراد العود الى الوطء منع لان الاذن يتضمن اول مرة الا ان تحبل من تلك الوطء فلا يمنع لان الرهن قد بطل
 انتهى ولو دلت القرينة على التكرار جاز ما لم يرجع المرتهن (قوله وقضيته صحته منه بدون آخر الخ) المعتمد
 عند شيخنا الشهاب الرملي انه لا يصح الرهن من المرتهن بدون آخر الا بعد فسخ الاول فلا يكفي الاطلاق بخلاف
 رهنه من آخر باذن المرتهن فانه يصح ويكون فسحا للاول وان لم يتقدم فسخ (لازما) اي ولو باعتبار وضعه

مريدا به الاشرط على
الاجه والالم بضر ذكره
(لم يصح البيع) لفساد
الاذن بشرط التعجيل (وكذا
لو شرط) في الاذن في بيعه
(رهن الثمن) أي انشاء
رهنه مكانه فانه لا يصح
البيع وان حل الدين (في
الاطهر) لفساد الشرط
بجهالة الثمن عند الاذن اما
اذ لم يرد الدين حال الانشاء
بل استصحب الرهن على
الثمن فيصح جزما لانه
تصريح بالواقع اذ الاذن في
الحال محمول على الوفاء فلا
يتسلط الرهن على الثمن
قاله السبكي
(فصل في) في الامور المترتبة
على لزوم الرهن (اذ الزم
الرهن) بالقبض السابق
(فاليد فيه) أي المرهون
(للمرتهن) غالبا لانها
الركن الاعظم في المتوقف
وظاهر انه مع ذلك ليس له
السفر به الا اذا جوزناه
للوديع بالوديع في الصور
الاتية في بابها (ولا تزال
الا للانتفاع) ثم يرد له وقت
الفرأغ (كاسبق) ايضا
وقد لا تكون اليد له
نحو مسلم او مصنف من كافر
او سلاح من حرب فيوضع
تحت يد عدل له تملكه
ويستنيب الكافر مسلما في
القبض او امة غير صغيرة
وان لم تشتت وليس المرتهن

موسر واما تصرفه بالاعتاق والاحبال مع اليسار فنافذ كما مرو لو اذن المرتهن للرهن في ضرب المرهون
فضر به فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه بخلاف ما لو اذن له في تاديبه فضر به فمات فانه يضمن لان
الماذون فيه ليس مطلق الضرب بل ضرب تاديب وهو مشروط بسلامة العاقبة اه نهاية وزاد المعنى كالمو
ادب الزوج زوجته او الامام انسانا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ضمان المتلفات اه قال ع ش قوله مر
ولو اذن المرتهن الخ ومثل ذلك عكسه بالطريق الاولى اه قول المتن (ولو اذن في بيعه) أي المرهون فباعه
والدين مؤجل فلا شيء له على الراهن ليسكون رهنا مكانه لبطلان الرهن أو حال قضى حقه من ثمنه وحمل اذنه
المطلق على البيع في غرضه وان اذن له في البيع والاعتاق ليعجل المؤجل من ثمنه او من غير الثمن في البيع
او قيمته او من غيرها في الاعتاق بان شرط ذلك لم يصح الخ نهاية ومعنى (قوله او ذكر الخ) يعني قوله
لتعجل الخ عبارة النهاية والمعنى ولا شك انه لو قال اذنت لك في بيعه لتعجل ونوى الاشرط كان كالتصريح به
وانما النظر في حالة الاطلاق هل تقول ظاهره الشرط او لا والا قرب المنع اه اي منع كونه كالشرط فيصح
ع ش (قوله والا) أي بان قصد غير الاشرط او اطلق لم يضر الخ أي فيصح البيع (قوله لفساد الشرط الخ)
مقتضى هذه العلة الصحة عند تعين الثمن والظاهر عدم الفرق اه نهاية (قوله فيصح جزما) وفاقا للمعنى
وقال النهاية ولا فرق أي في عدم الصحة بين شرط جعل الثمن رهنا وبين شرط كونه رهنا اه اي بلا جعل
ع ش (قوله الانشاء) مفعول لم يرد (قوله اذ الاذن في الحال الخ) صورته كما صرح به الدارمي وتبعه
الزركشي ان باذن في بيعه لياخذ حقه او يطلق فان قال بعه ولا اخذ حتى منه بطل الرهن اه نهاية (قوله
على الوفاء) أي او عدمه فيما اذا قدره اه سم وفيه تامل

(فصل في) في الامور المترتبة على لزوم الرهن (قوله في الامور الخ) أي وما يتبعها من نحو توافقهما على
وضعه عند ثالث وبيان ان فاسد العقود فصحيحها اه ع ش (قوله أي المرهون) أي في الضمير استخدام
اه سم (قوله غالبا) سيد كر محترزه (قوله وقد لا تكون الخ) إلى المتن في المعنى الا قوله ويستنيب الكافر
مسلم في القبض وقوله ولا يشكل إلى فيوضع وقوله وشرط خلاف ذلك مفسد وكذا في النهاية لانها اعتمدت
الا كنفاء بالواحدة الثقة (قوله نحو مسلم) أي كالمردو ويحتمل شمول المسلم له بان يراد به المسلم ولو في الاصل
(قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة الرهن من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل او يمتنع قبضه ايضا
سم على حجج والا قرب الاول لكن في حجج مانصه ويستنيب الكافر مسلما في القبض انتهى وظاهره انه لا يمكن
من قبضه حتى في السلاح ووجهه ان قبضه اذ لا للمسلمين وعليه فلو تعدى وقبضه فينبغي الاعتداد به لان
المنع لا مر خارج اه ع ش وفي الحلبي بعد نقله قول حجج ويستنيب الخ وتقدم ان في المصحف يتعين
التوكيل دون السلاح وكذلك العبد يسلم له ثم ينزع منه انتهى (قوله فيوضع) أي كل من نحو المسلم والمصحف
والسلاح (قوله عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب اه سم وقال الجبيري عبر بذلك دون مسلم ليشمل
جواز وضع السلاح عند ذم في قبضتنا اه (قوله او امة) عطف على مسلم (قوله محرما) أي لها نهاية ومعنى
(قوله كذلك) أي ثقة (قوله حليلة) أي له ولو فاسقة لانها تغار عليه اه ع ش عبارة السيد عمر ولم يعتبر وافي
محرمة العدالة كانه لانه من شأنه الحمية والغيرة ولا في حليلته كانه لانه من شأنها الغيرة على حليلة او من شأنه انه
يهاها كيف كانت اه (قوله او محرم) أي له ولو فاسقة على ما يفيد اطلاقه وتقييده ما بعده اه ع ش ويحرم
ذلك في قول الشارح محرما (قوله او امرأتان ثقتان) بل تكفي واحدة لزوال الخلوة المحرمة ح مر اه سم

(قوله محمول على الوفاء) أي او عدمه فيما اذا قدره
(فصل في) في الامور المترتبة على لزوم الرهن (قول المصنف فاليد فيه) أي الرهن بمعنى المرهون فقيه
استخدام (قوله من كافر) تقدم في البيع في صورة رهن المسلم من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل او يمتنع
قبضه ايضا (قوله عدل) أي عدل شهادة كما قاله في شرح العباب (قوله له تملكه) يحتمل انه احتراز عن امر
بحرته او وقيسته وفيه نظر (قوله او امرأتان ثقتان) بل يكفي واحدة لزوال الخلوة المحرمة حينئذ مر

محرما ولا امرأة ثقة أو نسوحا كذلك ولا عنده حليلة أو محرم أو امرأتان ثقتان ولا يشكل بحل خلوة رجل بامرأتين

لان المدة هنا قد تطول فيكون وجود الرأب واحدة فقط معها مظنة للخلو فبها فتوضع عند محرم لها او رجل ثقة عنده من ذكر او امرأة او مسوح ثقة فان وجد في المرتين شرط عامر او كانت صغيرة لا تشتهى فعنده وشرط خلاف ذلك مفسد والخشي كالاثني لكن لا يوضع عند اثني اجنبية (ولو شرطا) اي الراهن والمرتهن (وضعه عند عدل) مطاقا او فاسق وهما يتصرفان لانفسهما التصرف التام (جاز) لان كلا فلا يثق بصاحبه فليتولى الحفظ والقض فان اراد سفر ا فكالوديع فيما باقى فيه نظير مامرو او انفق على وضعه عند الراهن جاز على المعتمد وكون يده لا تصلح للنيابة عن المرتين انما هو في ابتداء القبض دون دوامه اما نحو ولى ووكيل وما ذرن له وعامل قراض ومكاتب جاز لهم الرهن او الارتهان فلا بد من عدالة من يوضع عنده كما يحتمل الاذرعى (او عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه او الانفرد به فذاك) واضح انه يتبع فيه الشرط (وان اطلقا فليس لاحدهما الانفرد) بحفظه (في الاصح) لعدم الرضا بيدهما على الانفرد في جعلانه في حرزهما والا ضمن من انفرد به نصفه ان لم يسلم له صاحبه والا اشترك في ضمان النصف

(قوله لان المدة هنا الخ) قد يقال ما افاده جار في الحلية والمحرم ولم يعتبر وفيها التعدد به يتجه ما رجحنا في النهاية من الاكتفاء بالواحدة الثقة اه سيد عمر وقال عش والا قرب ما قاله حجج اه (قوله فتوضع) اي الامة (قوله عند محرم الخ) تذكر مامر فيه (قوله ثقة) راجع لامرأة ايضا (قوله فعنده) اي فتوضع الامة عند المرتين الموصارت الصغيرة تشتهى نقلت وجعلت عند عدل برضاها ولو تنازعا وضعا الحاكم عند من يراه ومثله مالومات حليلته او محر منه او سافرت اه عش (قوله وشرط خلاف ذلك مفسد) قضيته انه مفسد للعدو وهو ظاهر لانه شرط خلاف مقتضاه وقد صرح ببطان الرهن ايضا الشهاب الرملى في حواشى شرح الروض اه عش (قوله لا يوضع عند اثني الخ) اي ولا رجل اجنبى كما نقله الاذرعى عن البيان وانما يوضع عند محرم اه رشيدى (قوله مطلقا) الى قول المتن او عند اثنين في النهاية والمعنى الا قوله فان اراد الي ولو اتفقا (قوله مطلقا) اي تصرفا لانفسهما او غيرهما ككونهما وليين اه كردى (قوله وهما يتصرفان) اي في مفهوم عدل تفصيل (قوله لانفسهما) اخرج نحو الولى (قوله التام) احتراز عن المكاتب اه سم (قوله فيتولى) أى من شرط الوضوع عنده من عدل او فاسق بشرطه وكذا ضمير فان اراد الخ (قوله فيه) اي في الوديع (قوله نظير مامر) اي قبيل قول المتن والسكنى (قوله ولو اتفقا الخ) ولو ادعى العدل رده اليهما او هلا كصدق وليس لرده الى احدهما فان اتلفه خطأ او اتلفه غيره ولو عمدا اخذ منه البدل وحفظه بالاذن الاول او اتلفه عمدا اخذ منه البدل ووضع عند اخر لتعديه باتلاف المرهون قال الاذرعى والظاهر اخذ القيمة في المنقوم اما المثلى فيطالب بمثله قال وكان الصورة فيا اذا اتلفه عمدا عدو انا مالو اتلفه مكرها او دفعا للصيال فيكون كالو اتلفه خطأ انتهى وهو محمول في الشق الاخير على مالو عدل عما يندفع به الى اعلى منه والا فلا ضمان اه نهاية قال عش قوله في الشق الاخير هو قوله او دفعا للصيال وكذا في الشق الاول على انه طريق في الضمان والاقرار الرضائى على المكروه بكسر الراء اه عبارة المعنى وللوضوع عنده المرهون ان يرده على الماقدين او الى وكيلهما ولا له ان يرده الى احدهما بلا اذن من الاخر فان غابا ولا وكيل لهما رده الى الحاكم فان رده الى احدهما بلا اذن من الاخر فتألف ضمنه والقرار على القابض اه (قوله على وضعه) أى بعد اللزوم نهاية ومعنى (قوله جاز الخ) عبارة النهاية صح كما اقتضاه كلام صاحب المطلب خلافا لما اقتضاه كلام الغزالي ولو شرطا كونه في يد المرتين يوما وفي يد العدل يوما جاز اه (قوله اما نحو ولى الخ) اي كالقيم وهو مخترز قوله وهما يتصرفان الخ (قوله جاز لهم الرهن الخ) اي حيث يجوز لهم ذلك بان كان هناك ضرورة او غيبة ظاهرة اه عش (قوله جاز لهم الخ) يفيدان نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل اذا جاز لهم الارتهان لا يوضع عند ثالث الا اذا كان عدلا واما اذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقا حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفا تاما اه سم قول المتن (أو عند اثنين) أى مثلان نهاية ومعنى (قوله فيجعلانه) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله في حرزهما) اي حيث لم تمكن قسمته فان امكنت قسمته اقتسماه كافي الوصية ثم رايته في سم على منهج نقله عن برماوى اه عش (قوله والا اشترك في ضمان النصف) ينبغى ان يكون المراد ان كلا منهما يضمن جميع النصف لتعدى احدهما بتسليمه والاخر بتسلمه وقرار الضمان على من تلف يده فليتأمل سم وعش ورشيدى وقولهم جميع النصف اي النصف الذى سلم للاخر واما النصف الذى تحت يده فلا يضمنه لانه امين بالنسبة له اه بجيرى (قوله في ضمان النصف) ولو

(قوله وهما يتصرفان) اي في مفهوم عدل تفصيل وقوله لانفسهما اخرج نحو الولى وقوله التام احتراز عن المكاتب (قوله فكالوديع) فيما باقى قد يفهم انه يرده الى المالك او وكيله وفيه نظر اذا كان بغير رضا المرتين لاجل تعلق حقه الا ان يراد بقوله فكالوديع مجرد انه لا يسافر به الا اذا جوزناه للوديع وقد يؤيده قوله نظير مامر (قوله جاز لهم الرهن والارتهان) يفيدان نحو المكاتب وعامل القراض والوكيل اذا جاز لهم الارتهان لا يوضع عند ثالث الا اذا كان عدلا واما اذا وضع عندهم فالوجه الجواز مطلقا حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفا تاما (قوله والا اشترك في ضمان النصف) ينبغى ان يكون المراد ان كلا منهما

غصبه المرتهن من العدل او غصب العين شخص من مؤتمن كموذع ثم ردها الي من غصبها منه برى بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردها اليه لم يبرأ لان المالك لم ياتمه او غصب العين من ضامن ما ذون كاستعير ومستام ثم ردها اليه برى كما جزم به في الانوار انها ية قال ع ش قوله لم يبرأ اي وطريق التخلص من الضمان ان يردها على الحاكم وقوله لم ياتمه اي الملتقط وقياس اللقطة انه لو طيرت الرمح مثلا نو بالي داره وغصبه منه شخص ثم رده اليه انه لم يبرأ لان المالك لم ياتمه وطريقه ان يرده للحاكم وقوله من ضامن ما ذون احترز به عن الغاصب فلا يبرأ من غصب منه بالرذ عليه اه ع ش (قوله ولو اتفقا) الي قوله وان كان بعده في النهاية الا قوله ندينها على المتن وقوله فيه الى المتن (قوله او غيره) اي من عدل او فاسق بشرطه (قوله مطلقا) اي ولو بلا سبب نهاية ومعنى (قوله وقد تغير الخ) ر منه ان تحدث عداوة بينه وبين الراهن اه ع ش قول المتن (او فسق) في شرح الروض ولو اختلف في تغير حال العبد قال الدارمي صدق النافي بلايين قال الاذرعى وينبغي ان يخلف على نفي علمه اه و ظاهر كلامهم ان العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا ان يكون الحاكم هو الذي وضعه لانه نائبه فينعزل بالفسق انتهى قلت او يكون الراهن نحو ولي اه سم وقوله و ظاهر كلامهم الى قوله انتهى في النهاية مثله قال ع ش قوله و ظاهر كلامهم الخ معتمد وقوله قلت الخ اي فينعزل بالفسق اه ع ش (قوله فسقه) اي الفاسق نهاية ومعنى (قوله او خرج عن اهلية الحفظ الخ) تضيته انه لو اغمى عليه او جن وطلب احدهما نقله ونقل عليه فلو افاق هل يتوقف استحقاقه الحفظ على اذن جديد لبطان الاذن الاول ام لافيه نظرو قياس الملو زاد فسق الولى ثم عاد من انه لا بد من تولية جديدة انه هنا لا بد من تجديد الاذن اه ع ش (ندينها) اي دعيناها عبارة النهاية والمعنى وطلبا او احدهما نقله ونقل وجعله الخ (قوله عند من يتفقان عليه) سواء اكان عدلا ام فاسقا بشرطه المار نهاية ومعنى (قوله وان ايا الخ) اي بعد لزوم العقد من الجانبين اما قبله لم يجبر الراهن بحال كما سياتى اه ع ش (قوله فيه) اي فيمن يوضع عنده (قوله او مات المرتهن) عطف على ايا الخ (قوله لانه العدل) اي الانصاف اه ع ش عبارة الكردى اي لان الوضع عند العدل هو الامر المعتدل للقاطع للنزاع اه (قوله وان لم يشرط) اي الرهن (في بيع الخ) غاية لقول المتن وضعه الحاكم عند عدل اه ع ش (قوله اما لو تشاحا ابتداء) اي قبل الوضع عبارة الكردى يعنى لا بعد الاتفاق اه وهذا عدل قول المتن وان تشاح الخ المفروض فيما بعد الوضع (قوله بحال) اي بئس من الاقباض او الرجوع (قوله وان شرط) غاية ع ش (قوله حيثئذ) اي قبل القبض (قوله فلا يطالبه) اي المرتهن الراهن (قوله باقباضه) اي المرهون (قوله ولا بالرجوع عنه) اي عن عقد الرهن ففي كلامه استخدام (قوله يرد) خبر وزعم الخ (قوله باحدهما) اي الاقباض والرجوع اه ع ش (قوله وان كان بعده الخ) لا يخفى ما فيه اذ كيف يكون التشاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من افراد التشاح ابتداء كما هو

يضمن جميع النصف لتعدى احدهما بتسليمه والاخر بقسده وقرار الضمان على من تلف تحت يده فليتأمل (قول المصنف او فسق) في شرح الروض ولو اختلف في تغير حال العدل قال الدارمي صدق النافي بلايين قال الاذرعى وينبغي ان يخلف على نفي علمه بذلك اه قال و ظاهر كلامهم ان العدل لا ينعزل عن الحفظ بالفسق قال ابن الرفعة وهو صحيح الا ان يكون الحاكم هو الذي وضعه لانه نائبه فينعزل بالفسق اه قلت او يكون الراهن نحو ولي (قوله وان لم يشرط في بيع) إشارة الى رد ما في شرح الروض عن ابن الرفعة حيث قال قال ابن الرفعة هذا اي نقل الحاكم له عند من يراه اذا تنازعا اذا كان الرهن مشروطا في بيع والا فيظهر ان لا يوضع عند عدل الا برضا الراهن لان له الامتناع من اصل الاقباض اه ما في شرح الروض وكانه مبنى على عدم لزوم الرهن بقبض العدل وهو مشروع لانه ثابت المرتهن في القبض فقبضه كقبضه ثم رايت الشارح في شرح العباب اطال في رده بما حاصله ان الذي دل عليه كلام الجواهر وغيرها ان العدل نائبهما وان قبضه كقبض المرتهن وان ما قاله ابن الرفعة يحمل على القول بانه نائب الراهن فقط قال ولا ينافى ذلك قولهم انه وكيل الراهن لان هذا بالنسبة الى التصرف في المرهون فليتأمل (قوله وان كان بعده الخ) لا يخفى ما فيه

صريح صنيعة اه سم اي حيث عطفه على جواب اما (قوله وقد وضع الخ) اي والحال قد الخ (قوله بلا شرط) اي من غير شرط نحو كونه في يد المرتن او العدل مثلا (قوله عليه) على العدل او المرتن (قوله بسوع) اي كغير الحال مما مر (قوله او فاسق) عطف على قوله عدل (قوله لم يجب على ما قاله جمع الخ) ظاهر النهاية وصريح المعنى اعتماده (قوله لانه) الاحد (قوله فان راه) اي راى الحاكم الفاسق قول المتن (ويستحق) بيتاء المقعول قول المتن (عند الحاجة) وللمرتن إذا كان يدينه رهن وضامن طلب وفاته من ايها شاء تقدم احدهما او لا فان كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون او وفاء دينه فلا يتعين طلب البيع اه نهاية (قوله بان حل الدين) في شرح العباب فروع من الانوار وغيره إذا حل الدين فقال الزاهن للمرتن رد الرهن حتى ابيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فاذا وصل حقه اليه سلمه للمشتري برضا الراهن او للراهن برضا المشتري فان امتنعوا فالى الحاكم وان قال له احضر الرهن لا يبيعه واسلم الثمن اليك او ابيعه منك لم يلزمه الاجابة فان اجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكلا من يشتره به له اذا عرض للبيع ولو لم يبتأ البيع الا باحضار الرهن ولم يثق بالراهن ارسل الحاكم امينه ليحضره واجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه اي حيث لا تاخير اه ولا يسلم المشتري الثمن إلى احدهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم موقوف له فيما مر برضا الراهن اي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري اي ما لم يكن له حق الحبس واللام يحتج الى رضاه كما هو ظاهر موقوف له لم يلزمه الاجابة لعل هذا اذا تأنى البيع بلا احضار اخذ من قوله ولو لم يبتأ الخ اه سم (وقضية هذا) اي المتن (قوله وان طلبه) و(قوله وقد ر عليه) اي التوفية من غير الرهن اه نهاية قال ع ش قال ع وطريق المرتن في طلب التوفية من غير المرهون ان يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطلب الراهن بالتوفية انتهى (قوله وبه) اي بعدم اللزوم (صرح الامام) اعتمده النهاية (بانه حينئذ) اي حين اذ طلب المرتن الوفاء وقد ر عليه الراهن (قوله فكيف ساغ له التأخير) اي الي تيسير البيع (قوله او يقال الخ) اقتصر عليه النهاية (قوله كان رضامنه بتاخير حقه الخ) ظاهره وان طال المدّة وهو كذلك حيث كان للراهن غرض صحيح في التأخير كما يأتي اه ع ش اي في النهاية (قوله كان) اي رضا المرتن بتعلق الخ و(قوله رضامنه الخ) خبر كان والجملة جواب لما انتهى كردى (قوله رايت السبكي الخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما اذا ادى ذلك التأخير من غير غرض صحيح شرح مر انتهى سم قال ع ش قوله من غير

اذ كيف يكون التشاح بعد القبض فيمن يوضع عنده من افراد التشاح ابتداء كما هو صريح صنيعة (قوله وقال آخرون) وهم الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين ونقلوه عن ابن سريج (قوله بان حل الدين) في شرح العباب فروع من الانوار وغيره إذا حل الدين فقال الراهن للمرتن رد الرهن حتى ابيعه لم يلزمه الرد بل يباع وهو في يده فاذا وصل حقه اليه سلمه للمشتري برضا الراهن او للراهن برضا المشتري فان امتنعوا فالى الحاكم وان قال له احضر الرهن لا يبيعه واسلم الثمن اليك او ابيعه منك لم يلزمه الاجابة فان اجابه واشتراه ولو بالدين جاز وكذا لو وكل من يشتره به له إذا عرض للبيع ولم يبتأ البيع الا باحضار الرهن ولم يثق بالراهن ارسل الحاكم امينه ليحضره واجرته على الراهن وللراهن بعد بيعه وفاؤه من غير ثمنه اي حيث لا تاخير اه ولا يسلم المشتري الثمن إلى احدهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم موقوف له فيما مر برضا الراهن اي إذا كان له حق الحبس كما هو واضح ثم قوله برضا المشتري اي ما لم يكن له حق الحبس واللام يحتج الى رضاه كما هو ظاهر موقوف له لم يلزمه الاجابة لعل هذا اذا تأنى البيع بلا احضار اخذ من قوله ولو لم يبتأ الخ (واستشكله ابن عبد السلام) قال السبكي وهو معذور في اشكاله قال شيخنا الشهاب البرلسي خصوصا إذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحل فانه يتعذر بيعها حتى تضع كاسياتي هذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بانه ليس من اللائق ان يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة مع مطالبته من مال اخر حال الحجر فيها فان كان المرتن خريصا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن ان يوجه به كلام الاصحاب انتهى (ثم رايت السبكي اختار الخ) ويمكن حمل ما اختاره السبكي على ما اذا ادى ذلك لتأخير من غير غرض صحيح م ر

وقد وضع بيد عدل او المرتن بلا شرط لم ينزع قهرا عليه الا بسوع او فاسق واراد احدهما نزعه لم يجب على ما قاله جمع لانه رضى بيده مع الفسق ونازع فيه الا ذرعى بان رضاه ليس بعقد لازم وقال آخرون يرفع الامر للحاكم فان رآه أهلا لحفظه لم ينقله والا نقله (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) اليه بان حل الدين ولم يوف او أشرف الرهن على الفساد قبل الحل وقضية هذا انه لا يلزم الراهن التوفية من غير الرهن وإن طلبه المرتن وقد ر عليه وبه صرح الامام واستشكله

ابن عبد السلام بانه حينئذ يجب أدائه فورا فكيف ساغ له التأخير ويجاب بحمل كلام الامام على تأخير يسير عرفا للمساحة به حينئذ او يقال لما رضى المرتن بتعلق حقه بالرهن كان رضامنه بتأخير حقه إلى تيسر بيعه واستيفائه من ثمنه ثم رايت السبكي اختار وجوب الوفاء فورا من الرهن أو غيره

او يبيعه لان التخيير انما هو
لاحتيال ان يبقى الرهن لنفسه
فيلزم حيثئذ بالوفاء من غيره
فلا ينافى انحصار حقه فيه
اذا تيسر بيعه كما قدمناه
(وبقدم المرتهن) بعديعه
(بثمنه) على سائر الغرام
لتعلق حقه به وبالذمة
وحقهم مرسل فيها فقط
(وبديعه الراهن او وكيله
باذن المرتهن) او وكيله لان
الحق له (فان لم ياذن) المرتهن
في البيع الذى اراده الراهن
او نائبه ولا عذر له في ذلك
(قال له الحاكم) الزمك بانك
(تأذن) له في البيع (او تبرئه)
من الدين دفعا للضرر الرهن
فان اصر باعه الحاكم او اذن
للراهن في بيعه ومنعه من
التصرف في ثمنه الا اذا اذن
ايضا من اخذ دينه منه
فيطلق للراهن التصرف
فيه ولو عجز الراهن عن
استئذان المرتهن والحاكم
فقضية كلام الماوردى
تصحیح الصحة وهو مشكل
لأن يكون المراد أنه يبيعه
لغرض الوفاء ويحجر عليه
في ثمنه اليه لانه لا ضرر فيه
حيثئذ على المرتهن (ولو
طلب المرتهن بيعه فاني
الراهن الزمه القاضى قضاء
الدين) من محل آخر (او يبيعه)
ليوفي منه بما يراه من حبس
او غيره (فان اصر) على
ابائه (باعه الحاكم) عليه

غرض الخ أى لان الراهن فى التأخير اه (قوله وانه) أى الوفاء عطف على وجوب الخ (قوله وهو متجه) وفاقا
للمغنى (قوله ولا ينافيه) أى لا ينافيه فى اختيار السبكي ما يأتى عن المصنف ان المرتهن الخ اه كرى عبارة سم
ان اراد لا ينافى ما اختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لان السبكي يوجب الوفاء من غيره إذا كان اسرع
وان تيسر البيع خلاف قوله فلا ينافى اه وقال السيد قوله ولا ينافيه ان المرتهن الخ أى لا ينافى ما تقرره ما فى
المتن من استحقاق بيع المرهون الخ اه اقول صنيع النهاية حيث قال قبيل ذكر كلام السبكي مانصه ولا ينافى
ذلك ما يأتى من إجباره على الاداء أو البيع لانه بالنسبة للراهن حتى يوفى بما اختاره لا بالنسبة للمرتهن حتى
يجبره على الاداء من غير الرهن اه ان مرجع الضمير ما تقدم عن الامام (قوله فيلزم) ببناء المفعول من
الانوام (قوله فلا ينافى الخ) أى لما كان المراد من التخيير الا فى المتن ذلك الاحتمال كما لا ينافى ذلك اختيار
السبكي لا ينافى ما قدمناه ايضا من انحصار حق المرتهن فى المرهون إذا تيسر بيعه لاحتمال انه لا يبقى الرهن
لنفسه فيلزمه حيثئذ البيع اه كرى (قوله كما قدمناه) يعنى قوله وقضية هذا انه لا يلزم الخ فان مفاده
الانحصار اه كرى اقول بل الظاهر أنه اراد بذلك قوله أو يقال لما رضى المرتهن الخ قول المتن (ويقدم
المرتهن الخ) أى ان لم يتعلق برقبته جناية كما يأتى نهاية قول المتن (باذن المرتهن) أى ولا ينزع من يده كما تقدم
اه ع ش (قوله او وكيله) الى التنبيه فى النهاية فى المغنى لا قوله ولا عذر الى المتن وقوله او اذن الى ولو عجز وقوله
وهو مشكل الى المتن (قوله لان الحق له) عبارة النهاية والمغنى لانه فيه حقا اه وهى احسن (قوله ولا عذر
له فى ذلك) سياتى عن النهاية والمغنى عند قول الشارح نعم ان وفى دون ثمن المثل الخ ما يتبين منه المراد بالعذر
(قوله الزمك الخ) عبارة النهاية فى المغنى عقب قول المتن ترى وهو بمعنى الامراى ائذن أو أبرى اه قول المتن
(تبرئه) كذا فى اصله وفى سائر النسخ وفى نسخ المحلى والنهاية أى والمغنى ترى اه سيد عمر (قوله فان اصر
الخ) اشار به الى ان ما يأتى فى المتن ارجع لكل من الجملتين المتعاطفتين (قوله باعه) أى او غيره فيعمل بالمصلحة
كما يأتى (قوله او اذن) الى قوله ولو عجز اقره سم وع ش (قوله ومنعه) عطف على قوله اذن الراهن (قوله إذا
ابى) أى المرتهن و (قوله منه) أى الثمن وكذا ضمير فيه (قوله فيطلق) أى يرخص الحاكم (قوله تصحيح
الصحة) قال الزركشى والظاهر ان مراده حيث يجوز بيعه بان تدعو اليه ضرورة كالعجز عن مؤنته او حفظه
او الحاجة الى ما زاد على دين المرتهن من ثمنه شرح مر اه سم (قوله ويحجر) ببناء المفعول (عليه) أى
الراهن و (قوله اليه) أى الوفاء و قياس ما تقدم إلا إذا أتى من اخذ دينه منه فليراجع (قوله فيه) أى البيع
(حيثئذ) أى حين إذ كان لغرض الوفاء مع الحجر فى الثمن اليه (قوله ليوفى) من الايقاء والتوفية (منه) أى
من المرهون و ثمنه (قوله بما يراه) متعلق بالزومه القاضى الخ قول المتن (باعه الحاكم) وظاهر انه لا يتعين بيعه
فقد يجد ما يوفى به الدين من غير ذلك نهاية ومعنى عبارة سم قول المصنف (باعه الحاكم) ينبغى او وفاء من
غيره ولو يبيع غيره إذا راي مصلحة فى ذلك اخذ ما يأتى عن السبكي (قوله لا بعد الاصرار الخ) أى اصرار
الراهن والمرتهن (قوله ولو غاب) الى قوله بخلاف ما الخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو غاب المرتهن) هو شامل
لمسافة القصر وما دونها قال سم على منهج ما حاصله انه لا يبيع فيما دون مسافة القصر إلا باذنه ثم قال انه
عرضه على مر فقال لعله بناء على ان القضاء على الغائب إنما يكون على من بمسافة القصر والراجح الاكتفاء

(قوله ولا ينافيه) ان اراد لا ينافى ما اختاره السبكي كما هو ظاهر فلا يخفى ما فيه لان السبكي يوجب الوفاء من
غيره إذا كان اسرع وان تيسر البيع خلاف قوله فلا ينافى الخ (قوله تصحيح الصحة) قال الزركشى والظاهر
ان مراده حيث يجوز بيعه بان تدعو اليه ضرورة كالعجز عن مؤنته او حفظه او الحاجة الى ما زاد على دين
المرتهن من ثمنه مر (قول المصنف باعه الحاكم) ينبغى او وفاء من غيره ولو يبيع غيره إذا راي مصلحة
فى ذلك اخذ ما تقدم عن السبكي وفى شرح مر وافى أى السبكي ايضا فيمن رهن عينه بدين مؤجل وغاب
رب الدين فاحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب منه قبضه ليفك الرهن بان له ذلك وهو كما قال اه

وقضى الدين من ثمنه دفعا للضرر المرتهن (تنبيه) قضية المتن وغيره هنا أن القاضى لا يتولى البيع إلا بعد الاصرار على الاباء وليس
مراد اخذ من قوهم فى التفليس انه بالامتناع من الوفاء يخبر القاضى بين توليه للبيع ولا كراهه عليه ولو غاب الراهن أثبت المرتهن

الامر عند الحالك لم يبيعه وحيث لا يتعين عليه بيعه إلا إذا لم يتيسر حالا وفاء من غيره وإلا أو في منه كجائحه السبكي لأنه نائب الغائب فيلزمه العمل بالأصلح من بيع المرهون أو (٨٤) الوفاء من غيره ومن ثم لو أحضر الراهن اليه ائتمية المرتهن المرهون به لينفك الرهن لزمه

قبضه فان عجز لفقد البينة أو لفقد الحالك تولا به بنفسه وكان ظاهرا بخلاف ما إذا قدر عليها و يفرق بينه وبين الظاهر بغير جنس حقه فان له البيع ولو مع القدرة على البينة بان هذا عنده وثيقة بحقه فلا يخشى فواته فاشترط لظفره العجز بخلاف ذلك يخشى الفوات لو صبر للبينة فجاز له مع القدرة عليها وقياس ما يأتي في الفلن ان الحالك لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن إلا ان يقال اليد عليه للمرتهن فكفي لإقراره بأنه ملك للراهن (ولو باعه المرتهن) والدين حال (باذن الراهن) له في بيعه بان قال بعته أو اطلق ولم يقدر الثمن (فالأصح أنه إن باعه بحضوره صح) البيع إذ لا تهمة (وإلا) بان باعه في غيبته (فلا) يصح لأنه يبيع لغرض نفسه فيتهم في الاستعجام ومن ثم لو قدر له الثمن صح مطلقا وكذا لو كان الدين مؤجلا ما لم ياذن له في استيفاء حقه من ثمنه للتهمة حيثئذ اما لو قال بعه لك فيبطل مطلقا لاستحالة فعله أنه في بعته أو لنفسك واستوفى لي أو لنفسك يصح مال الراهن فقط ويأتي ما ذكر في إذن وارث

بمسافة العدوى فيكون هنا كذلك اه عش (قوله الامراخ) أي الرهن والدين اه معنى أي والحلول (قوله لبيعه) أي الحالك المرهون (قوله كجائحه السبكي) عبارة النهاية والمغني وقد افنى السبكي بان للحالك بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة المديون أو امتناعه لانه ولاية على الغائب في فعل ما راه مباحة فان كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن وفاء منه واخذ المرهون فان لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون اروج وطلبه المرتهن باعه دون غيره اه قال عش قوله ولاية على الغائب أي وله القضاء من مال الممتنع بغير اختياره أي فيجوز في مال الغائب وقوله باعه أي فلو باع غير الاروج هل يصح حيث كان بضمن مثله أو لا لان الشرع إنما اذن له في بيع الاروج فيه نظرا ولا بعد الاول لانه لا ضرورة فيه على الراهن وان ادى إلى تاخير وفاء حق المرتهن ولكن الاقرب الثاني لليلة اه وقوله ولكن الاقرب الثاني أي وفاقا للمغني (قوله اليه) أي الحالك (قوله الدين المرهون به) مفعول أحضر (قوله فان عجز الخ) أي المرتهن عن الاثبات كرهى ونهاية (قوله لفقد البينة) أي التي تشهد عند الحالك بانه ملك الراهن ومعلوم انه لا بد من ثبوت الدين وكون العين التي أريد بيعها مرهونة عنده لاحتمال كونها ودعة مثلا اه عش وقوله بأنه ملك الراهن الخ بخلاف لما يأتي من قول الشارح (إلا ان يقال الخ) (قوله او لفقد الحالك) أي ولو توفى الراهن اليه على غرم دراهم وان قلت اه عش (قوله تولا به بنفسه) ويصدق في قدر ما باعه به لانه أمين فيه ولا يقال هو مقرر بعدم الاشهاد على ما باعه به لانا نقول قد لا يتيسر الشهود وقت البيع وبفرضها فقد لا يتيسر له إحصاءهم وقت النزاع فصدق مطلقا اه عش (قوله إذا قدر عليها) أي وعلى الحالك اخذها مما تقدم وأهل هذا من تحريف الناسخ وصوره عليها اه سيد عمر وقد يقال سكت عن الحالك نظرا للغائب من وجوده كما يؤيده اقتضار على البينة في المواضع الاتية فلا تحريف (قوله بينه) أي المرتهن اه عش (قوله الظاهر) أي الذي ليس بمرتهن (قوله على البينة) أي وعلى الحالك كما مر عز السيد عمر (قوله بان هذا) أي المرتهن (قوله وثيقة) وهي الرهن (قوله بخلاف ذلك) أي الظاهر الغير المرتهن (قوله للبينة) أي والحالك (قوله عليها) أي وعلى الحالك (قوله وقياس ما يأتي الخ) سيأتي أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفلن الاكتفاء باليد اه سم (قوله والدين حال) إلى قول المتن ولو تلف في النهاية والمغني إلا قوله اما لو قال لي ويأتي ويؤخذ إلى ويصح قول المتن (ولا فلا) قال الزركشي لو كان ثمن المرهون لا يبقى بالدين والاستيفاء من غيره ممتدرا أو متعسرا بفلن أو غيره فالظاهر انه يحرص على أو في الاثنان تحصيل لدينه ما أمكنه فتصف التهمة أو تنفي اه نهاية قال عش قوله فتضعف التهمة معتمد وقوله أو تنفي أي فيصح بيع المرتهن في غيبة الراهن اه (قوله في الاستعجال) أي بالاستعجال وترك الاحتياط اه معنى (قوله مطلقا) أي في حضرته وغيبته (قوله ما لم ياذن الخ) قضية فصله بكذا رجوع هذا لما بعده فقط وظاهر النهاية والمغني انه قيد فيما قبله أيضا (قوله مال الراهن فقط) أي فيبطل مال المرتهن فان باع للراهن صح البيع ثم ان استوفى له صح أيضا وان استوفى لنفسه بطل وان باع لنفسه بطل أيضا اه كردي (قوله ما ذكر) أي في اذن الراهن من المرتهن في بيع المرهون من التفصيل (قوله في إذن وارث للغريم في بيع التركة الخ) أي فان كان بحضوره صح وإلا فلا ويأتي فيه ما مر عن الزركشي اه عش أي والصحة مطلقا انما إذا قدر له الثمن (قوله بضم اوله) ضبط به لانه لا يحتاج معه إلى قيد لانه لا يسمى شرطا إلا إذا كان منهما فلونى للفاعل احتياج إلى قيد كان يقال شرطه احدهما وفاقه الاخر اه عش (قوله من هو تحت يده) الظاهر إنما يقيد به جريا على ظاهر المتن وانه ليس بقيد فليراجع اه رشيدى عبارة عش هل هو للتقييد حتى لو شرط ان يبيعه غير من هو تحت يده لم يصح أو لا فيه نظر والظاهر الثاني لان الغرض الوصول إلى الحق وهو يحصل بذلك اه (قوله عند المحل) متعلق بان (قوله وقياس ما يأتي في الفلن الخ) سيأتي أن السبكي رجح في هذا الآتي في الفلن الاكتفاء باليد (قوله

للغريم في بيع التركة وسيد المحنى عليه في بيع الجاني (ولو شرط) بضم أوله في عقد الرهن أي شرطا (أن يبيعه العدل) أو غيره ببيعه من هو تحت يده عند المحل (جاز) هذا الشرط إذ لا محذور فيه (ولا يشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الأصح) لان الأصل بقاؤه إذ أنه

يبعه (قوله بل المرتهن) اي بل يشترط مراجعة المرتهن قطعا كما نقله الرافعي عن العراقيين وهو المعتمد
نهاية ومعنى (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن مقتضى كلامهم اشترط مراجعة المرتهن مطلقا اه نهاية اي
سواء كان اذن قبل ام لا وبه جزم شيخنا الزياي في حاشيته عشر (قوله لا التعليل الاول) اي فهو وكاف في
اقادة الاشرط (قوله ويصح عزل) عبارة النهائية والمعنى وينعزل العدل بعزل الراهن او موته لا المرتداو
موته لانه وكيله في البيع واذن المرتهن شرط في صحته لكن يبطل اذنه بعزله او بموته فان جدد له لم يشترط
تجديده توكيل الراهن لانه لم ينعزل وان جدد الراهن اذنا له بعد عزله اشترط اذن المرتهن لانعزال العدل بعزل
الراهن اه قال ع ش قوله او موته اي او جنونه او اغماؤه كما يفيد التعليل بانه وكيله اه (قوله للشروط له ذلك)
اي من العدل او غيره (قوله لانه وكيله) اي في البيع (قوله في الصحة) اي صحة البيع (قوله لبقائه بملكه الخ)
عبارة النهائية والمعنى لانه ملكه والعدل نائبه فاتفق في يده كان من ضمان المالك ويستمر ذلك حتى يقضيه
الخ وهذا احسن من صنيع الشارح (قوله صدق في تلفه) اي اذالم يبين السبب وان بينه ففيه التفصيل الآتي
في الوديعة معنى ونهاية (قوله وان كان اذنه الخ) عبارة المعنى ولو صدقه في التسليم او كان قد اذن له فيه
او لم يامر به بالاشهاد لتقصيره بترك الاشهاد فان قال له اشهدت وغاب الشهود او ماتوا او صدقه الراهن قال
له ولا تشهدوا ادى بحضرة الراهن لم يرجع لاعترافه له في الاولين ولاذنه له في الثالثة ولتقصيره في الرابعة
وكذا في النهاية الامسئلة الاداء بحضرة الراهن (قوله لم يثبت) لعله من الاثبات اي لم يشهد وقصر بتركه (قوله
محل) الي قوله واختار السبكي في المعنى الا قوله ولا يقاس الى فسحا (قوله ولا لم يكن طريقا) حيث لا تقصير
اه معنى (قوله لاذنه له) اي الحاكم للعدل (قوله لتحو غيبته) عبارة المعنى لموت الراهن او غيبته ونحو ذلك اه
اي كما متاعه من البيع (قوله لان يده كيد الحاكم) اي الحاكم لا يضمن فكذا هو اه معنى (قوله لانه
الموكل) الي قوله وظاهر كلامهم في النهاية الا قوله ولا يقاس لا فسحا وقوله فيما اذا اذن الى كان شرط الخ
(قوله لانه الموكل) عبارة النهائية والمعنى لانها المشتري شرعا الى التسليم للعدل بحكم توكيله اه (قوله مالم
يقصر الخ) اي ولا فالقرار عليه اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله او غيره) اي من
الفاسق اذا كانا يتصر فان عن انفسهما على قياس مامر فليس مراده هنا بالغير ما يشمل الراهن والمرتهن
بدليل (فراهه الكلام عليهما فباقي فاندفع ما في حواشي التحفة اه رشدي (قوله او دونه الخ) اي حيث
لا راغب باز يدها نهاية (قوله بقدر يتغابن به الخ) اي يتغابن الناس بالغبن فيه كثيرا وذلك انما يكون بالشيء
اليسير اه ع ش (قوله ولا) اي بان اخل بشيء منها اه معنى (قوله ويؤخذ منه) اي من التعليل بقوله كالموكل
(قوله لغير موكله) اي وغير نفسه اه ع ش (قوله ولا يبيع المرتهن الخ) قدم ان يبيع المرتهن لا يصح الا
بمضور الراهن فلعل صورة انفراد المرتهن هاننا باع بمضور الراهن والراهن ساكت لكن قد يتوقف في
عدم الصحة حينئذ بدون ثمن المثل و هلا كان اقرار الراهن على البائع بذلك كاذنه اذ لو لارضاه لمنع بل قد يقال
ان هذه الصورة هي المراد من اجتماعهما على البيع والا فاصوره او يتصور انفراد المرتهن بما مر عن الزركشي
في شرح قول المصنف ولو باع المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بمحضه ته صح ولا فلا فليتأمل اه رشدي
(قوله ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل وغيره لشمول قوله او غيره المرتهن
خصوصا وقد صرح بشموله قبيله اه سم و مر آنفا عن الرشدي منع الشمول (قوله ايضا) اي كالعدل (قوله
لتعلق حق الغير) اي المرتهن (به) اي بالمرهون (قوله نعم ان وفي دون ثمن المثل) لا يخفى ما في جعل دون فاعلا
لانه لازم الظرفية عبارة النهائية والمعنى نعم محله في بيع الراهن كما قال الزركشي فيما اذا نقص عن الدين فان
لم ينقص عنه كالموكل كان المرهون يساوي مائة و الدين عشرة فباعه باذن المرتهن بالعشرة صح اذ لا ضرر على
المرتهن في ذلك ولو قال الراهن للعدل لا تبعه الا بالدرهم وقال له المرتهن لا تبعه الا بالدينانير لم يبيع بواحد منهما

يشترط مراجعته وهو ظاهر
لولا التعليل الاول ويصح
عزل الراهن للشروط له
ذلك قبل البيع لانه وكيله
دون المرتهن لان اذنه انما
هو شرط في الصحة (فاذباغ)
الماذون له وقبض الثمن
(فالثمن عنده من ضمان
الراهن) لبقائه بملكه (حتى
يقبضه المرتهن) اذ هو امينه
عليه فيده كيده ومن ثم
صدق في تلفه لاني تسليمه
للمرتهن فاذا حلف انه لم
يتسلمه غرم الراهن وهو
يغرم امينه وان كان اذن
له في التسليم للمرتهن لانه لم
يثبت (ولو تلف ثمنه في يد)
الماذون (العدل) او غيره
ولو المرتهن (ثم استحق
المرهون) المبيع (فان شاء
المشتري رجوع على الماذون
(العدل) او غيره لانه واضع
اليده ومحل ان لم يكن نائب
الحاكم لاذنه له في البيع
لتحو غيبة الراهن والالم
يكن طريقا لان يده كيد
الحاكم (وان شاء على
الراهن) لانه الموكل (و)
من ثم كان (القرار عليه)
فيرجع ماذونه عليه مالم
يقصر في تلفه على الاوجه
(ولا يبيع) الماذون (العدل)
او غيره من المرهون (الا
بشمن مثله) او دونه بقدر
يتغابن به وسياقته بيانه (حالا
من نقد بلده) والالم يصح
كالوكيل ومنه يؤخذ انه لا
يصح منه شرط الخيار لغير
موكله وانه لا يسلم المبيع

ولا يبيع المرتهن) قد يقال لا حاجة لهذا مع قوله السابق العدل او غيره لشمول قوله او غيره المرتهن خصوصا وقد
صرح بشموله قبيله (قوله ان وفي الخ) قياس هذا جو از بيع الراهن بغير نقد البلد اذا كان ذلك الغير من

قبل قبض الثمن والاضمن ولا يبيع المرتهن الا بذلك ايضا وكذا الراهن على الاوجه لتعلق حق الغير به نعم ان وفي دون ثمن المثل بالدين جاز

لاختلافهما في الاذن كذا اطلقه الشيخان ومحلّه كما قال الزركشي إذا كان للمرتهن فيه غرض وإلا كان كان حقه دراهم ونقد البلد دراهم وقال الراهن بعه بالدراهم وقال المرتهن بعه بالدنانير فلا يرعى خلافة وبيع بالدراهم كما قطع به القاضي أبو الطيب والموردى وغيرهما وإذا امتنع على العدل البيع بواحد منهما باعه الحاكم بنقد البلد واخذ به حق المرتهن إن لم يكن من نقد البلد أو باع بجنس الدين وإن لم يكن من نقد البلد إن رأى ذلك أه قال ع ش قوله قال الزركشي الخ هو المعتمد وقوله ونقد البلد دراهم ليس بقيد أه (قوله لا تنفاه الضرر حينئذ) قضيته جواز بيعه أي الراهن بغير نقد البلد حيث كان من جنس الدين واذن فيه المرتهن وبه صرح سم على حج أه ع ش وقوله واذن فيه المرتهن هذا ليس موجودا في سم بل الظاهر أنه ليس بقيد كما يقتضيه قوله قضيته الخ (قوله ولو رأى الحاكم بعه) ينبغي أن يكون المالك مثله في ذلك لأنه لا ضرر فيه بل ربما تكون المصلحة فيه للمرتهن ثم رابت الفاضل المحشى أشار إليه أه سيد عمر وهو صريح فيما قلت أنفا (قوله بجنس الدين) أي وإن لم يكن من نقد البلد أه نهاية (قوله ولا يصح البيع الخ) وينبغي استثناء الراهن فيما إذا كان ثمن المثل أو الأكثر وأقيا بالدين اخذنا مما مر أنفا قول المتن (فإن زاد الخ) ولو ارتفعت الأسواق في زمن الخيار فينبغي أن يجب عليه الفسخ كما لو طلب بزيادة بل أولى أه نهاية قال ع ش قوله فينبغي الخ أي فلو لم يفسخ انفسخ بنفسه أه وقال الرشيدى قوله بل أولى لأن الزيادة صارت مستقرة ياخذها كل أحد أه (قوله بعد الزوم) أي من جانب البائع كما يأتي (قوله لم ينظر إليه) ولكن يستحب أن يستقبل المشتري لبيعه بالزيادة للراغب أو للمشتري إن شاء نهاية ومعنى قول المتن (قبل انقضاء الخيار) أي للبايع أو لها انتهى حلي قول المتن (فليفسخ) أي حيث لم يكن الخيار للمشتري وحده قاله سم على حج أه ع ش وقد مر أنفا ما يوافق عن الحلبي قول المتن (وليبيع) أي للراغب أو للمشتري إن شاء نهاية ومعنى (قوله أو بعه) بالجزم عطفًا على مدخول لام الامر في فليفسخ (قوله ويكون بعه) أي يحابه (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسحاوان لم يقبل المشتري أه سم (قوله لأنه ثم) أي الفسخ في زمن الخيار (قوله أدنى مشعر) أي كجهد الإيجاب (بخلاله) أي البيع الأول (قوله لسبب) وهو البيع (قوله فسحا لاول) خبر قوله ويكون (قوله وهو الاحوط) أي بعه ابتداء بلافسخ أه كرددى (قوله من ذلك) أي من البيع الثاني زائد (قوله لو رجع الراغب) أي عن الزيادة (قوله لتجدد عقده) أي من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لها أو للبائع لعدم انتقال الملك نهاية ومعنى وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ويخرج منه جواب عن الاشكال الآتي بفرض الكلام هنا فيما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده وفي مسألة الوكيل فيما إذا كان له فليراجع أه أقول وقد صرح بهذا الجواب النهائية والمعنى وكذا الشارح بقوله الاتي أو كان الخ (قوله واختار السبكي الخ) معتمد أه ع ش (قوله لو لم يعلم) أي المأذون العدل أو غيره (قوله من حينها) أي الزيادة يعنى من حين إمكان الفسخ بعد الزيادة وفي الملك قبله الخلاف المتقدم في البيع وتبنى عليه الزوائد أه ع ش (قوله واستشكل بعه الخ) أي السابق في المتن بقول الشارح احتيج لتجدد عقده المشعر بعدم الافتقار إلى إذن جديد فكان الأولى ذكره عقبه كما فعله النهاية عبارة الكردى أي بيع العدل المرهون في صورة المتن وغيرها أه (قوله في زمن الخيار) أي للمشتري وحده كما يأتي (قوله لم يملك الخ) أي الوكيل بالأذن السابق (قوله بغرض ذلك) أي بيع المرهون ثانيا (قوله إذا اذن له الخ) ظاهره ولو قبل بطلان البيع الأول (قوله له) أي للبائع المأذون له (قوله أولها) أي أما إذا كان الخيار للمشتري فلا يفسخ بزيادة الراغب ولا ينفذ الفسخ من العدل لو فسخ ولو فسخ المشتري نفذ فسحه ولا يبعه العدل بالأذن السابق هذا وما اقتضاه كلامه من أنه يجوز للعدل شرط الخيار لها أو

لا تنفاه الضرر حينئذ ولو رأى الحاكم بعه بجنس الدين جاز كما لو اتفق المأذون على بيعه بغير ما مر ولا يصح البيع بثمن المثل أو الأكثر وهناك راغب بازيد (فإن زاد) في الثمن (راغب) بعد الزوم لم ينظر إليه أو زاد مالا يتفان به وهو ممن يوثق به (قبل انقضاء الخيار) الثابت بالمجلس أو الشرط واستمر على زيادته (فليفسخ) وجوبا (وليبيع) أو بعه بلا فسخ ويكون بعه مع قبول المشتري له ولا يقاس هذا بزمن الخيار لو وضوح الفرق لأنه ثم بالتشبهى فائر فيه أدنى مشعر بخلافه وهنا لسبب فاشترط تحققه وإنما يوجدان قبل المشتري فسحا لاول وهو الاحوط لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب فإن تمكن من ذلك وترك انفسخ البيع حتى لو رجع الراغب احتيج لتجدد عقده واختار السبكي أنه لو لم يعلم بالزيادة إلا بعد الزوم وهي مستقرة بان الانفساخ من حينها واستشكل بعه ثانيا بان الوكيل لو رد عليه المبيع يعيب أو فسخ البيع في زمن الخيار لم يملك بعه ثانيا واجيب بفرض ذلك فيما إذا اذن له في ذلك أي أو كان شرط الخيار له أو لها

جنس الدين (قول المصنف فليفسخ) قد يقتضى تخصيص المسئلة بما إذا لم يكن الخيار للمشتري وحده والا فكيف يتأتى الفسخ من لا خيار له ولا يعيب فليراجع (قوله ولا يقاس هذا بزمن الخيار) أي حيث كان البيع فيه فسحاوان لم يقبل المشتري (قوله لتجدد عقده) قال في شرح الروض من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان

لان ملك الموكل هنا لم يزل بخلافه فيما اذا كان المشتري فانه زال ثم عاد فكان هو نظير الرد بالهيب وبه علم ان قول المستشكل في زمن الخيار مراده خيار المشتري فنامله وقد يوجه اطلاقهم بان زيادة الراغب تؤذن بتقصير (٨٧) الوكيل عاليا في تحرى ثمن المثل فنزل بيعه الاول

كلا بيع وفي يحنج الاذن في البيع الثاني وظاهر كلامهم هنا جواز الزيادة وعليه فلا ينافيه ما مر من حرمة الشراء على شراء الغير لا مكان حمل ذلك على المتصرف لنفسه لكن ظاهر كلامهم ثم انه لا فرق وهو الذي يتجه وعليه فانما اناطوا بها تلك الاحكام مع حرمتها رعاية الحق الغير ويأتي ذلك في كل بائع عن غيره (وهو نة المرهون) التي تبقى بها عينه ومنها اجرة حفظه وسقيه وجذاهه وتجفيفه وردة ان ابق (على الراهن) ان كان مالكا والا فعلى المعير او المولي لا على المرتهن اجماعا الا شذبه الحسن البصرى او الحسن ابن صالح ومر خبر الظاهر يركب بنفقتة اذا كان مرهونا ويحجر عليها لحق المرتهن لا من حيث الملك لان له ترك سقى زرعه وعمارته داره ولا لحق الله تعالى لا اختصاصه بذى الروح ولا بما يلزم المؤجر عمارته لان ضرر المستاجر يندفع بثبوت الخيار له (على الصحيح) ولا اختصاص الخلاف بهذا لم يفرعه على ما قبله ولم ينع عنه من حيث الحكم لما قررت ان رعاية حق المرتهن او جبت عليه ما لم يوجه عليه حق الملك وحق الله تعالى فاندفع ما للاستوى

للمشتري مناف لقوله السابق ويؤخذ منه عدم صحة شرط الخيار اغير موكله ويمكن ان يحجب بحمل قوله ان كان الخيار لهما على خيار المجلس وذلك لانه ثابت لهما ابتداء واول اجازة احدهما باقى للآخر فيتصور فيه كون الخيار لهما والمشتري فليتامل اه ع ش عبارة الرشيدى قوله لهما اى بان اقتضاه المجلس والافتقد مران العدل لا يشترطه لغير الموكل (قوله لان ملك الموكل هنا) اراد به العدل اه كرى صوابه موكل العدل وهو الراهن (قوله فكان هو) اى بيع المرهون ثانيا (نظير الرد الخ) اى فيحتاج الى اذن جديد اه معنى (قوله خيار المشتري) اى وحده اه ع ش (قوله هنا) اى في بيع الرهن (قوله على المتصرف الخ) اى على ما اذا كان البائع متصرفا لنفسه لا لغيره (قوله بها) اى الزيادة وكذا ضمير حرمتها (قوله ياتي ذلك) اى ما تقدم في المتن والشرح (قوله في كل بائع الخ) عبارة النهاية ولا فرق في هذا بين عدل الرهن وغيره من الوكلاء والاياء والاصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيره اه (قوله التي تقي) الى قوله ولا تنقص في النهاية الا قوله او الحسن الى المتن وقوله لا من حيث الى المتن (قوله اجرة حفظه) وتفقه رفيق وكسوته وعلف دابة نهاية ومعنى (قوله اجماعا) تعليل للدين (قوله الا ماشذبه) اى في جميع الاقوال الا في القول الذى شذبه الخ من انها على المرتهن (قوله الحسن البصرى) اقتصر عليه النهاية والمعنى (قوله ومر خبر الخ) عطف على اجماعا فكانه قال وللخبر المار وقول المتن (ويحجر الخ) اى حفظا للوثيقة نهاية ومعنى (قوله وعمارته الخ) اى تركها (قوله بذى الروح) اى والمرهون اعم منه (قوله والاختصاص الخ) عبارة المعنى قال الاستوى قوله ويحجر عليها الخ حشو ولا حاجة اليه بل هو يوهم ان الايجاب متفق عليه وان الخلاف انما هو في الاخبار وليس كذلك ولو حذفه لكان اصوب نعم لو حذف الواو من قوله ويحجر زال الايهام خاصة اه وهذا منوع اذ كلام الروضة صريح في ان الخلاف في الاجبار وعدمه فقط وقد مر ان كون المؤنة على المالك يجمع عليه الا ما حكى عن الحسن البصرى اه زاد نهاية ولا اختصاص الخلاف بهذا الى الاجبار لم يفرعه على ما قبله اى على قوله وهو نة المرهون ولم ينع الخ اه (قوله لم يفرعه) اى فلو قال فيحجر الخ لا فهم ان في ايجاب المؤنة خلافا ايضا وليس كذلك (ولم ينع) اى ما قبله (عنه) اى عن قوله ويحجر الخ (قوله لما قررت) علة لقوله ولا من حيث الحكم (قوله ان رعاية الخ) اى وحينئذ ثبوت الواو متعين اه نهاية (قوله بخلاف الخ) اى الفصد والحجامة لغير مصلحة عبارة النهاية فلو لم تكن حاجة منع من الفصد دون الحجامة قال الماوردى والرويانى لخبر روى قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه اه قال ع ش قوله مر مسقمة اى طريق البرض وقوله مر والحجامة خير منه لعل هذا فيما اذا لم يخبر طبيب بضررها وقد يدل عليه قوله فلو لم تكن حاجة الخ اه (قوله حفظا للمسكة) تعليل للدين (قوله لا يحجر عليه) اى الراهن على ما ذكر من الفصد والحجامة لمصلحة (قوله كما فاده) اى عدم الاجبار (قوله لان البراء الخ) تعليل لقوله لا يحجر عليه الخ (قوله وبه) اى بعدم تيقن البرء بالدواء (قوله فارق) اى الدواء (قوله وكعالمجة) الى قوله ولا تنقص في النهاية والمعنى (قوله وكعالمجة الخ) عطف على كفصد (قوله ان غلبت السلامة في القطع) فان غلب التلف واستوى الامر ان اوشك امتنع عليه ذلك وله اى الراهن نقل المزحوم من النخل اذا قال اهل الخبرة نقلها النفع وقطع البعض منها لاصلاح الاكثر والمقطوع منها مرهون بحاله وما يحدث من سعف وجريد يولى غير مرهون وكذا ما كان ظاهرا منها عند العقد

الخيار لهما واللبائع لعدم انتقال الملك اه ويخرج منه جواب عن الاشكال الاتى بفرض الكلام هنا فيما اذا كان له فليراجع (قوله جواز الزيادة) ما المانع من فرض الكلام فيمن زاد قبل العلم باستقرار الثمن والبيع (ورده ان ابق) انظر اباى العين المؤجرة وسيأتى فرق الشارح بين الرهن والاجارة (قوله لم يفرعه) قد يقال الاختصاص لا ينافى التفريع (قوله لما قررت) قد يناقش بان ضمير عليها مؤنة المرهون فان اريد بها اى

ومن تبعه هنا (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) بخلافها لغير مصلحة حفظا للملك لكنه لا يحجر عليه كسائر الادوية كما فاده صنيعه لان البرء بالدواء غير متيقن وبه فارق وجوب النفقة وكعالمجة بدواء قطع يد متاكلة وسلعة ان غلبت السلامة في القطع

الشروط يجمع بين كلام
الروضة وغيرها (وهو
امانة في يد المرتهن) فلا
يضمنه إلا بالتعدي كالوديع
للخير الصحيح لا يعلق
الرهن على رهنه له غنمه
وعليه غرمه ومعنى لا
يعلق لا يملكه المرتهن عند
تاخر الحق او يكون غلقا
يتلف الحق يتلفه فوجب
حمله عليهما معا والغلق
ضد الفك من غلق يعلق
كعلم يعلم وفي رواية
صحيحة الرهن من رهنه
أى من ضمانه كما هو عرف
لغة العرب في قولهم الشيء
من فلان ولو غفل
عن نحو كتاب فاكله
الارضة او جعله في محل
هو مظنتها ضمنه لتفريطه
ومر ان اليد الضامنة
لا تنقلب بالرهن امانة
(ولا يسقط بتلفه شيء من
ديته) للحديث (وحكم فاسد
العقود) اذا صدر من رشيد
(حكم صحيحها في الضمان)
وعدمه لان صحيحه ان
اقتضى الضمان بعد القبض
كالبيع والقرض ففاسده
اولى وعدمه كالمرهون
والمستاجر والموهوب
ففساده كذلك لان اثبات
اليد عليه باذن المالك ولم
يلتزم بالعقد ضمانا والمراد
التشبيه في اصل الضمان
لا الضامن فلا يرد كون
الولى لو استاجر لموليه
فاسدا تكون

كالصوف بظهر الغنم وله رعى الماشية في الامن نهارا ويردها الى المرتهن أو العدل ليلا وله أن ينتجع بها الى
الكلا ونحوه لعدم الكفاية في مكابها ويردها ليلا الى عدل يتفقان عليه او ينصبه الحاكم اه نهاية زاد المعنى
والاسنى ويجوز للمرتهن الانتجاع بالضرورة كما يجوز له نقل المتاع من بيت غير محرز الى محرز فان انتجعا
الى مكان واحد فذاك الى مكانين فلتسكن مع الراهن ويتفقان على عدل تبيت عنده او ينصبه الحاكم اه
قال ع ش قوله ويردها ليلا اى حيث اعتيد العود بها ليلا من المرعى فلو اعتيد المبيت بها في المرعى لم يكلف ردها
ليلا بل يمكنها التمام الرعى على ما جرت به العادة اه (قوله وختان) عطف على معالجة (قوله فلا يضمنه)
فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن نهاية ومعنى (قوله لا بالتعدي) او اذا استعاره كافي الروض اه سم
عبارة النهاية واستثنى البلقينى اى من كونه امانة فيكون مضمونا تبعا للدعوى ثمان مسائل مالو تحول
المغضوب رهنا او تحول المرهون غصبا بان تعدى فيه او تحول المرهون عارية او تحول المستعار رهنا او رهن
المقبوض ببيع فاسدت تحت يد المشتري له منه او رهن مقبوض بسوم من المستام او رهن ما يديه باقالة او
فسخ قبل قبضه منه ارخاع على شيء ثم رهنه قبل قبضه من خاله انتهى بزيادة من ع ش قال الرشيدى
قوله او خالع الخ الضمان في هذه ضمان عقد بخلاف ما قبلها كالا يخفى اه (قوله فوجب الخ) اى لعدم مرجع
لا احد المعنيين (قوله الرهن من رهنه) تتم له غنمه وعليه غرمه اه نهاية (قوله ولو غفل الخ) الاولى
فلو الخ تفريعا على قوله لا بالتعدي الخ (قوله مظنتها) اى الارضة (قوله ومراخ) اى في قول المتن لا يبرئه
ارتهاه عن الغصب وشرحه وهو في قوة الاستثناء فكانه قال عطا على قوله بالتعدي وفيما اذا كان اليد ضامنة
(قوله للحديث) اى وكوت الكفيل بجامع التوثيق (تنبيه) قوله ولا يسقط بالو او احسن من حذفها في
المحرر والروضة واصلها لانها تدل على ثبوت حكم الامانة مطلقا ويتسبب عدم السقوط عنها ولا يلزمه ضمانه
بمثل او قيمة الا ان استعاره من الراهن او تعدى فيه او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة اما بعد سقوطه
وقبل المطالبة فهو باق على امانته معنى ونهاية (قوله اذا صدر) الى قوله فلا يرد كون صحيح البيع في النهاية
والمعنى الا قوله فلا يرد كون الولى الى ولا في القدر (قوله وعدمه) اى الضمان (قوله لان صحيحه) اى العقد
(قوله والقرض) اى والا عارية نهاية ومعنى قال ع ش قضيته انه لا فرق في العارية في عدم ضمان المنفعة
بين الصحيحة والفاسدة لان غاية امرها انها اتلاف للمنفعة باذن المالك ومن اتلف مال غيره باذنه والآذن
اهل للآذن لم يضمن اه (قوله كالمرهون الخ) كان الاولى ان يعبر بمصادرها (قوله والمستاجر) عبارة
النهاية والمعنى والعين المستاجرة اه (قوله والموهوب) اى بلا ثواب نهاية ومعنى (قوله كذلك) اى
لا يقتضى الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان قال سم على منبج ولم يقل اولى لان الفاسد ليس اولى بعدم
الضمان بل بالضمان انتهى ووجه ذلك ان عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد اولى به بل حقه ان
يكون اولى بالضمان لاشتماله على وضع اليد على مال الغير بلا حق فكان اشبه بالغصب اه ع ش
(قوله باذن المالك) خبر لان الخ (قوله والمراد) اى بقول المتن في الضمان (قوله لا الضامن) الاول ليظهر
عطف قوله الاتى ولا في القدر ان يقول لا في الضامن (قوله مضمونا) اى المبيع فيه اه سم (قوله فيه)

فما قبله الذى هو مرجع الضمير ما يشمل الزيادة التي لحقت المرتهن ثبت الاغنام المذكور او ما يجب للملك
لقطلم يرد وجوب ما لحق المرتهن فليتامل نعم قد يختار الشق الاول ويحجب بغير ما قرره المذكور وهو ان
الوجوب لا يستلزم الاجبار بل لنا واجب الاجبار عليه كما علم من مواضع منها بعض مسائل المغضوب
كما علم من باب الحج فذكر الوجوب على الراهن لا يفتى عن ذكر اجباره فليتامل (قوله فلا يضمنه الا
بالتعدي) او اذا استعاره كما قال في الروض فان استعاره او تعدى فيه ضمن كما لو منع منه بعد الاستيفاء قال
في شرحه يعنى بعد سقوطه قال فعلم انه بعد سقوطه باق على امانته ما لم يمنع من رده به صرح الاصل اه (قوله
والمستاجر) قد يناقش بان عددها لا يقتضى صحيحه ولا فاسده الضمان يدل على ان الكلام في ضمان العين وعدمه
لا في الاجرة والافضلها ثابت في الاجارة صحيحة او فاسدة لكن كلامه الاتى كقول فلا يرد كون الولى الخ

الاجرة عليه وفي الصحيحة على موليه ولا في القدر فلا يرد كون صحيح البيع مضمونا اى مقابلا فان دفع نظير شارح فيه اى

أى فى التعبير بلفظ مضمونا (قوله بالثنى) متعلق بمضمونا (قوله وفاسده بالبدل) من العطف بحرف على معمولى عاملين مختلفين مع تقدم المجرور اى وكون فاسد البيع مضمونا بالبدل الخ وكذا قوله والقرض بمثل المتقوم وقوله وفاسده بالقيمة وقوله ونحو القراض الخ (قوله وفاسده بالقيمة) اى فى المتقوم وهى أقصى القيم كالمقبوض بالشراء الفاسد اه ع ش (قوله وخرج) الى قوله إن علم فى المغنى وألى قوله ونظر فى النهاية إلا قوله إن علم الى كذا (قوله ما صدر من غيره الخ) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بانه لا حاجة اليه لان عقد غيره باطل لا اختلال ركنه لا فاسد الكلام فى الفاسد اقول هذا الاعتراض ليس بشئ لان الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثنى بالنسبة لاحكام مخصوصة فالتقييد فى غاية الصحة والاحتياج اليه فتأمل سم ونهاية قال ع ش قوله الا فيما استثنى وهو الحج والعمرة والخلع والكتابة فالفاسد من الحج والعمرة يجب قضاؤه والمضى فيه والخلع الفاسد يترتب عليه البيئونة والكتابة الفاسدة قد يترتب عليها العتق بخلاف الباطل منها فلا يترتب عليه شئ منها اه (قوله من طرد هذه القاعدة) وهو كل عقد يقتضى صححة الضمان ففاسده يقتضيه كذلك (قوله من طرد الخ) قد يقال ان اريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار العقد من حيث كونه ذلك العقد لم يحتاج لاستثناء شئ من الطرد ولا العكس لان الضمان او عدمه فى المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كاجرة عامل القراض والشريك والضمان فى مسألة رهن الغاصب او ايجاره من حيث الغصب اذ يد المرتهن كيد الغاصب فلتأمل اه سم عبارة النهاية بعد ذكر المستثنيات نصها الى هذه المسائل اشار الاصحاب بالاصل فى قولهم الاصل ان فاسد كل عقد الخ وفى الحقيقة لا يصح استثناء شئ من القاعدة لا طردا ولا عكسا لان المراد بالضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين لا بالنسبة لاجرة ولا لغيرها فالرهن صححه امانته وفاسده كذلك والاجارة مثله والبيع والعارية صححهما مضمونا وفاسدهما مضمونا فلا يرد شئ اه قال الرشيدى قوله المقابل للامانة بالرفع خبر ان يحذف المرصوف اى المراد بالضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين اى بالضمان الشامل لنحو الثمن والاجرة ويرد على هذا المراد مسئلتنا الرهن والاجارة من متعدد ويجاب عنهما بان الضمان فيهما انما جاء من حيث التعدى لا من حيث كون العين مرهونة او مؤجرة اه وقال ع ش قوله بالنسبة للعين اى التى وضعت اليد عليها باذن من المالك فيخرج بقوله بالنسبة للعين ما عدم مسألة الغاصب اذا اجر اورهن وبقولنا اى التى وضعت الخ مسألة الغاصب اه (قوله على أن الربح) اى كله لى نهاية ومعنى (قوله فهو فاسد الخ) أى كل من القراض والمساقاة (قوله ولا اجرة له) اى وان جهل الفساد على الراجح خلافا لحج اه ع ش (قوله على غرس ودى) اى وتعهده (قوله وتعهده) اى تعهد ودى مغروس عبارة النهاية على ودى مغروس او لغرس وتعهده اه قال ع ش والودى اسم لصغار النخل اه (قوله مدة الخ) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله ونظر الخ) أقره المغنى (قوله ما يقتضى فاسده ضمان العوض المقبوض) اى والمالك هنا لم يقبض عوضا فاسدا والعامل رضى باتلاف منافعه وباشرا تلافها اه معنى وقوله والعامل رضى الخ جواب عن قول شارح او برد الخ (قوله بان المنافع الخ) اى منافع العامل التى اتلفها لاجل المالك سيد عمر وسم (قوله ومالو عقد الخ) عطف كقوله الاقنى ومالو امتنع الخ على قوله مالو قال الخ (قوله ولا جزية) اى على

بالثنى وفاسده بالبدل
والقرض بمثل المتقوم
الصورى وفاسده بالقيمة
ونحو القراض والمساقاة
والاجارة بالمسمى وفاسدها
باجرة المثل وخرج بالرشيد
ما صدر من غيره فانه مضمون
وان لم يقتض صححه الضمان
كما يعلم من كلامه فى الودية
ثم يستثنى من طرد هذه
القاعدة مالو قال قارضاك
او ساقيتك على ان الربح او
الثرة كلها لى فهو فاسد ولا
اجرة له ان علم كما يأتى لانه
لم يدخل طامعا وكذا حيث
لم يطمع كأن ساقاه على غرس
ودى او تعهده مدة لا يشر
فيها غالبا ونظر فى استثنائهما
بان المراد من القاعدة ما
يقتضى فاسده ضمان العوض
المقبوض ويرد بان المنافع
التي اتلفها العامل للمالك
بمنزلة عوض مقبوض
ومالو عقد الذمة غير
الامام فتفسد ولا جزية

يدل على ان الكلام شامل للاخيرة فلتأمل (قوله وخرج بالرشيد) اعترض بعضهم التقييد بالرشيد بانه لا حاجة اليه لان عقد غيره باطل لا اختلاف ركنه لا فاسد الكلام فى الفاسد اقول هذا الاعتراض ليس بشئ لان الفاسد والباطل عندنا سواء الا فيما استثنى بالنسبة لاحكام مخصوصة فالتقييد فى غاية الصحة والاحتياج اليه فتأمل (قوله مضمونا) اى المبيع فيه (قوله ثم يستثنى من طرد الخ) قد يقال لو اريد الضمان وعدمه بالنسبة لتلك العين باعتبار ذلك العقد من حيث كونه ذلك العقد لم يحتاج لاستثناء شئ من الطرد ولا العكس لان الضمان او عدمه فى المستثنيات ليس للعين بل لغيرها كاجرة عامل القراض والشريك والضمان فى مسألة الغاصب او ايجار من حيث الغصب اذ يد المرتهن كيد الغاصب فلتأمل (قوله بان المنافع) اى

حسب التصرف غير الامام فيما هو من خواصه عن الاعتداد ونوزع في استثناء هذه بان القائل بعدم الوجوب يجعل ما صدر لغوا لا فاسدا ولا صحيحا وتلافى الحربى غير مضمون (٩٠) فلم يلزمه شي مؤير بان اصحابنا لم يفرقوا بين الفاسد والباطل الا في ابواب اربعة وما الحق بها وليس

الذي سواء علم أم لا اه ع ش (قوله حسبا) أى قطعاً (قوله عن الاعتدابه) متعلق بحسبا (قوله ونوزع في استثناء هذه الخ) نقله المغنى عن السبكي وافرده (قوله لغوا) مفعول يجعل (قوله فلم يلزمه شي) عبارة للمغنى فلم يلزمه عوض المنفعة كالمودخل دارنا واقام فيها مدة ولم يعلم به الامام اه (قوله في ابواب اربعة) مر بيانه عن ع ش وقال السكردي يأتى تفصيلها في الوكالة اه (قوله ومن عكسها) اى ويستثنى من عكس هذه القاعدة وهو كل عقده يقتضى صحيجه عدم الضمان ففاسده يقتضيه كذلك (قوله فان عمل الشريكين الخ) عبارة للمغنى فانه لا يضمن كل من الشريكين عمل الاخر مع صحتها ويضمنه مع فسادها فاذا اخطا الفالباقيين وعملا فصاحب الالفين يرجع على صاحب الالف بثلك اجرة مثله وصاحب الالف يرجع بثلى اجرته على صاحب الالفين اه (قوله لا مع فسادها) اى فيضمن كل اجرة مثل عمل الاخران اتفعا عليه فلو اختلفا وادعى احدهما العمل صدق المنكر لان الاصل عدم العمل ولو اختلفا في قدر الاجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لا تقا اه ع ش (قوله مراولا) اى في استثناء القراض والمساقاة عن الطرد (قوله ومالورهن الخ) عطف على الشركة (قوله نحو غاصب) عبارة النهائية والمغنى متعدد كغاصب اه (قوله وان القرار على الراهن الخ) اى اذا كان المرتهن والمستاجر جاهلين واما اذا كانا عالين فالقرار عليهما ع ش وسم (قوله ومن فروع القاعدة ما لو شرط الخ) ومنها مالورهنه ارضاء واذن له في غرسها بعد شهر فبى قبل الشهر امانة بحكم الرهن وبعده عارية مضمونة بحكم العارية بنهاية ومغنى زاد الاسنى وكذا لو شرط كونها مبيعة بعد شهر فبى امانة قبل الشهر ومبيعة مضمونة بعده بحكم البيع فان غرس فيها المرتهن في صورتين قبل الشهر قلع مجانا او بعده لم يقطع في الاولى ولا في هذه مجانا الا ان علم فساد البيع وغرس في قلع مجانا لتقصيره اه (قوله من طردها) اى من فروعه وكذا قوله من عكسها اى من فروعه (قوله لكونها الخ) علة لقوله ومن فروع القاعدة الخ ولا يخفى ما في من جهه من تغيير المتن باخراج لوعن الشرطية الى المصدرية واخراج فساد عن الجوابية الى الخبرية للكون المقدر والاسلم قول النهائية والمغنى ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله ولو الخ اه (قوله المبيع) اى فساد البيع (قوله ارتفاعه) اى الرهن (قوله ومن ثم الخ) اى من اجل ان فساد الرهن لتاقيته (قوله دون الرهن) اعتمده للمغنى عبارته واما الرهن فالظاهر كما قال السبكي صحته وكلام الروياى يقتضيه وكذا اذا لم يات بذلك على سبيل الشرط بل رهنه رهننا صحيحا واقتضيه ثم قال له اذا حل الاجل فهو مبيع منك بكذا فقبل المبيع باطل والرهن صحيح بحاله اه وخالفه النهائية عبارته قال السبكي ويظهر لى ان الرهن لا يفسد لانه الخ والوجه فسادها ايضا اه (قوله لانه لم يشترط فيه) لك ان تقول كيف يقال لم يشترط فيه شي ومغنى العبارة كاترى رهنك بشرط ان يكون مبيعا منك عند انتفاء الوفاء لا يقال صورة المسئلة تراخى هذا القول عن صيغة الراهن لانا نقول ذلك بديهى الصحة لا يحتاج الى التنبيه عليه ويكون قول السبكي فيما يظهر لا معنى له اه سم (قوله اى الحلول) اى وقت الحلول بنهاية ومغنى (قوله لانه رهن) الى قوله وفيه تأمل في المغنى والى المتن فى النهاية (قوله لان القبض بقدر الخ) قد يقال بل لا بد من مضى زمن عقب الحلول

هذا منها ومالو امتنع المستاجر من تسلم العين بعد عرضها عليه الى انقضاء المدة فيستقر بذلك الاجرة فى الصحيحة دون الفاسدة ومن عكسها الشركة فان عمل الشريكين فيها لا يضمن إلا مع فسادها ونوزع في استثنائها بما مر اولاً ويرد بتظير ما رددت به ذلك وما لورهن او اجر نحو غاصب فتلفت العين في يد المرتهن او المستاجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على الراهن والمؤجل مع ان صحيح الرهن والاجارة لا ضمان فيه ونوزع فيه بتظير ما مر فى عقد غير الامام للذمة ويرد بتظير ما رددت به ذلك (و) من فروع القاعدة ما (لو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول) فالبيع من طردها والرهن من عكسها لكونها قد (فسدا) البيع لتعليقه والرهن لتاقيته لانها شرطاً ارتفاعه بالحلول ومن ثم لو لم يؤقت بان قال رهنك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع منك كان الفاسد البيع وحده دون الرهن لانه لم يشترط فيه شي (و) إذا تقرر ان هذين الفاسدين من

فروع القاعدة أعطيا حكم صحيحهما حينئذ (هو) اى المرهون المبيع (قبل المحل) بكسر الحاء اى الحلول (امانة) لانه رهن فاسد وبعده يسع مضمون لانه بيع فاسد بحيث الزر كشي انه لو لم يمض بعد الحلول زمن يتأتى فيه القبض وتلف فانه لا يضمن لانه الان على حكم الرهن الفاسد وفيه تأمل لان القبض بقدر فيه فى ادنى زمن عقب انقضاء الرهن من غير فاصل بينهما (ويصدق المرتهن فى دعوى التلف) حيث لا تقر يبط

و جعل منه جمع مالورهنه
 قطع بلخش فادعى سقوط
 واحدة من يده قالو الان اليد
 ليست حرز ذلك (بيمينه)
 على التفصيل الآتي في
 الوديعه لانه أمين كالوديع
 والمراد تصديقه حتى لا
 يضمن ولا فالتعدي يصدق
 فيه أيضا الضمان القيمة (ولا
 يصدق في) دعوى (الرد)
 الى الراهن (عند الاكثرين)
 لانه قبضه لغرض نفسه
 كالمستاجر بخلاف الوديع
 والوكيل وسائر الامناء (ولو
 وطىء المرتين) الامة
 (المرهونه بلا شبهة فزان)
 الاصل في جواب لو كان زنيا
 أو نحوه هو عدل عنه كالفقهاء
 اختصارا أو اجراء لها مجرى
 ان اى فهو زان فيحد ويلزمه
 المهر ان لم تطاوعه أو جهلت
 التحريم وعذرت فيه (ولا
 يقبل قوله جهلت تحريمه)
 أى الزنا ووطء المرهونه
 لظنه الارتها مبيحا للوطء
 (الا أن يقرب إسلامه) ولم
 يكن مخالطنا بحيث لا يخفى
 عليه ذلك كما هو ظاهر (أو
 ينشا بيادية بعيدة عن
 العلماء) بذلك فيقبل قوله
 لدفع الحد ويلزمه المهر ان
 عذرت كالأوطء وطئها بشبهة
 كان ظنها حليلته (وإن
 وطىء باذن الراهن) المالك
 (قبل دعواه جهل التحريم)

يسع الوصول اليه وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض اه سم وقال حش قد يصور كلام الزركشى
 بما لو كانت العين غائبة عن المحاس وقت الحلول فانه يشترط لحصول قبضها معنى زمن يمكن فيه الوصول اليها
 إلا ان يقال بعدم اشتراط ذلك لان القبض السابق وقع عن الجهتين جميعا فلا يحتاج الى معنى زمن بعد الحلول
 اخذا بما ياتي في قوله مر لان القبض وقع عن الجهتين اه عبارة البجيرى قال سلطان اعتمد شيخنا كلام
 الزركشى ونظر فيه ع ش بان القبض الاول وقع عنهما اه (قوله وجعل منه) اى من التفريط وفائدة عدم
 التصديق في هذه وما اشبهها تضمنينه لأنه يحبس الى أن يأتي به لانه قد يكون صادقا في نفس الامر فيدوم
 الحبس عليه لو لم تصدقه اه ع ش (قوله على التفصيل) الى قول المتن ولو وطىء في النهاية والمعنى (قوله على
 التفصيل الخ) عبارة النهاية والمعنى ان لم يذ كر سبيله ولا فقيه التفصيل الا في الوديعه اه (قوله يصدق
 فيه) اى في دعوى التاف (قوله لضمان القيمة) متعلق لقوله يصدق فيه اى لاجل الانتقال من العين الي
 ضمان القيمة (قوله بخلاف الوديع الخ) وضابطه من يقبل قوله في الرد ان كل امين ادعاه على من ائتمنه صدق
 بيمينه الا المسكترى والمرتهن نهاية ومعنى قال ع ش قوله الا المسكترى اى بان اكثرى حمارا مثلا ليركبه الى
 بولاق مثلا فركبه ثم ادعى رده الى من استأجره منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخياط والطحان
 لانهم اجراء لامستأجر ومن لم ياتي ايديهم فيصدقون في دعوى الرد بلا بينة (فائدة) قال السبكي كل من جعلنا
 القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك اه قول المتن (ولو وطىء المرتين المرهونه) اى من غير اذن
 المالك نهاية ومعنى اى ولا يقبل دعواه الجهل كما ياتي انفا (قوله كان زانيا الخ) اى جملة فعلية ماضوية غير
 مقرونة بالفاء (قوله او اجراء لها) اى للفظه لو (مجري ان) اى مجردة عن الزمان فلا يردان لو شرط له معنى
 وان شرط للاستقبال فهى ضدها فلا يصح اجراءها مجرأها (قوله اى فهو زان) اى لان جواب ان لا يكون
 إلا جملة نهاية ومعنى وسم (قوله ان لم تطاوعه) اى بان اكرهها او كانت نائمة أو نحوه او لم تعلم انه اجنبى (قوله
 وعذرت فيه) اى كاجمعية لا تعقل (قوله اى الزنا الخ) اقتصر النهاية والمعنى على التفسير بالوطء ثم قالوا وظاهر
 كلامهم ان المراد جهل وطء المرهونه كان قال ظننت ان الارتها ن يبيع الوطء ولا فسك دعوى جهل تحريم
 الزنا اه قال ع ش قوله ولا فسك دعوى جهل الخ قضيته الفرق بين مالو ادعى جهل تحريم الزنا و مالو ادعى جهل
 تحريم وطء المرهونه وقد سوى حج بينهما في الحكم وهو انه ان قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء
 قبل ولا فلا والا قرب ما قاله حج سبحانه كان من اهل البوادي الذين لا يخاطون من يبعث عن الحرام
 والحلال فانهم يعتقدون اباحة الزنا لعدم بحتمهم عن الحلال والحرام حتى فيما بينهم وإن كان الزنا لم يبيع في ملة
 من الملل اه قول المتن (الا ان يقرب إسلامه) قال في شرح الروض قال الاذرى وينبغي أن يزداد عليهما او كانت
 المرهونه لايه او امه فادعى انه جهل تحريم وطئها عليه كانه نص عليه الشافعى في الام والاصحاب في الحدود ولا
 يصدق في غير ذلك اه سم على حجج ومن الغير مالو وطىء امه تزوجته وادعى ظن جوازها فيحد لانه لا شبهة له في
 مال تزوجته وقوله وينبغي أن يزداد عليهما اى في سقوط الحد وقوله او كانت المرهونه الخ انما قيد المرهونه لكون
 الكلام فيه وإلا فلا قرب انه لا فرق بين المرهونه وغيرها ع ش وقول سم وينبغي الى قوله والاصحاب
 في المعنى مثله (قوله بذلك) اى بالتحريم يعنى ان الاعتبار بالعلماء هنا من يعلم تحريم وطء المرهونه اه
 كرى (قوله ان عذرت) اى بنحو الاكراه (قوله كالوطئها الخ) راجع للوطء والكاف للقياس عبارة
 النهاية والمعنى واحترز بقوله بلا شبهة عما اذا ظننا تزوجته و امته فانه لا حد عليه وبجب المهر اه قول المتن
 (قبل دعواه جهل التحريم) أى للوطء مطلقا نهاية ومعنى اى قرب عهده بالاسلام ام بعد ونشأ بعيدا عن

وقبضه كما اقتضاه كلامهم في بحث القبض (قوله أى فهو زان) لان جواب أن لا يكون إلا جملة (قول المصنف
 إلا ان يقرب إسلامه الخ) قال في شرح الروض قال الاذرى وينبغي أن يزداد عليهما او كانت المرهونه
 لايه او امه انه جهل تحريم وطئها عليه كانه نص عليه الشافعى في الام والاصحاب في الحدود ولا يصدق في غير
 ذلك اه (قول المصنف جهل التحريم) قال في شرح الروض وان نشأ بين العلماء

ان أمكن كون مثله يحمل ذلك كما هو ظاهر (٩٣) (في الاصح) لان هذا قد يخفى اما اذن راهن مستعير او ولي راهن فكالمعدم واذ قبل (فلا

حد) عليه بخلاف ما لو علم التحريم ولا يفتى بما نقل عن عطاء لما ساراه مكذوب عليه وبفرض صحته فهي شبهة ضعيفة جدا فلا ينظر اليها (ويجب المهران اكرها) او اعذرت بنحو نوم او جهل لانه لحق الشرع فلم يؤثر فيه الاذن ومن ثم وجب للمفوضة بالدخول اما اذا طأ وعته غير معذورة فلا مهر لها (والولد) عند قبول قوله في جميع ما مر (حر نسيب) للشبهة (وعليه قيمته للراهن) المالك والفلان لانه فوت رقه عليه (ولو اتلف) بغير حق او تلف تحت يد عادية (المهون بعد القبض وقبض بدله) أو لم يقبض (صار رهنا) مكانه من غير انشاء عقد وان امتنع رهن الدين ابتداء لقيامه مقامه ولا نه يعتقر في الدوام ما لا يعتقر في الابتداء ويجعل يده من كان الاصل بيده وانما احتاج بدل الموقوف المنتلف الى شراء مثله به لان القيمة لا يصح وقف عينها بخلاف رهنه واحتاج بدله لانشاء وقف دون بدل اضعفية اشترى بعين قيمتها او بما في الذمة بذمتها لان الوقف يتضمن ملك الفوائد ويحتاج فيه لبيان المصرف وغيره فاحتاط لها اكثر واتلاف بعض المهون كذلك نعم ان لم تنقص قيمته كقطع

العلماء بالتحريم ام لا عش (قوله ان أمكن) الى المتن في النهاية (قوله ان أمكن الخ) أي بأن لم يكن مشتغلا بالعلم وإن كان بين اظهر المسلمين فلا تنافي بينهما وبين قوله مطلقا السابق اه عش (قوله لان هذا قد يخفى) أي التحريم مع الاذن عبارة للمعنى لان التحريم بعد الاذن لما خفي على عطاء مع انه من علماء التابعين لا يبعد خفاؤه على العوام اه (قوله فكالمعدم) أي فلا تقبل دعواه جهل التحريم مع اذنها الا حيث قرب عهده بالا سلام او نشأ بعيدا عن العلماء وينبغي ان محل ذلك حيث علم ان الاذن مستعير او ولي فان ظنه مالسا قبل دعواه جهل التحريم حيث خفي على مثله عش وسم قول المتن (فلا حد) افهم كلامه انه لو لم يدع الجهل يحد وهو كذلك معنى ونهاية (قوله بما نقل عن عطاء) أي من اباحة الجوارى للوطء اه عش (قوله لما سار) أي في الفرض في شرح لا الجارية التي تحل للمقترض اه كرهى قول المتن (ويجب المهر) قال شيخنا الزياى ويوجب في بكره بكره ويتجه وجوب ارش البكاره مع عدم الاذن لا مع وجوده لان سبب وجوده الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن وهذا هو المعتمد انتهى وفي سم على حج ما يوافق اه عش (قوله او جهل) كاعجبية لا تعقل نهاية ومعنى عبارة سم قوله او جهل يتناول ما اذا اعتقدت وجوب طاعة الامراء (قوله لانه الخ) أي وجوب المهر (قوله اما اذا طأ وعته الخ) محترز ان اكرها الخ (قوله في جميع ما مر) أي من قرب الا سلام ونشئه بعيدا عن العلماء واذن الراهن عبارة النهائية والمعنى هنا وفي صورتى انتفاء الحد السابقين اه (قوله للشبهة) عبارة النهائية والمعنى لان الشبهة كانت الحد تثبت النسب والحرية اه قول المتن (وعليه قيمته للراهن) واذ املك المرتهن هذه الامه لم تصرام ولد لانها علقته به في غير ملكه نعم لو كان اى لو اطيء بالراهن صارت ام ولد بالاب لا بد كما هو معلوم في النكاح ولو ادعى بعد الوطء انه كان ملكها فانسكركم الراهن وحلف فالولد رقيق له كما هو فان نكل الراهن خلف المرتهن او ملكها صارت ام ولد له والولد حر لا قراره كالواقف بغيره ثم ملكه معنى ونهاية قال عش قوله لو ادعى الخ اى ولا حد عليه لاحتمال ما يدعيه والحد يسقط بالشبهة اه قول المتن (وعليه قيمته) اى وكان يعتق على الراهن خلافا للزر كشي كما قاله شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله ولم يقبض) الى قوله دون بدل الخ في النهاية والمعنى (قوله اولم يقبض) كفاى زيادة الروضة فما ذكره المصنف مثال لا قيده نهاية زاد سم فلا يصح الا براء منه بغير اذن المرتهن اه (قوله من كان الاصل بيده) اى راها او مرتهنا او اجنبيها اه عش (قوله مثله به) اى مثل الموقوف المنتلف بدله (قوله بخلاف رهنه) اى راهن عن القيمة اه كرهى (قوله بدله) اى الموقوف (قوله لانشاء وقف) اى من الحاكم لما اشترى بيده اه عش (قوله ويحتاج فيه) اى في الوقف (قوله كذلك) اى كاتلاف المهون فيصير بدله رهنا مكانه من غير انشاء عقد (قوله لم تنقص الخ) اى باتلاف البعض (قوله ماذا كبره) فيه تغليب الذكر على الاثنيين (قوله) او نقصت وزاد الارش) اى كالموقوف بقصته من قيمته الربع مع كون الارش نصف القيمة فانه يزاد على ما نقص منها (قوله فاز المالك بالزائد) عبارة شرح الروض فاز المالك بالارش كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية انتهت والمعتمد عدم فوز المالك بشىء وان اجمع رهن مره سم عبارة النهاية والمعنى وما ذكره الماوردى ان محل ما ذكره في الجنابة اذا نقصت القيمة بها ولم يزد الارش فلو

(قوله اما اذن راهن) لو ظنه مالسا كما ينبغي ان حكمه حكم المالك (قول المصنف ويوجب المهر) قال الشارح في شرح الارشاد وقضية كلامه كاصله انه يجب في البكره بكره وهو ما اعتمده الاذرعى لانه استمتع ببكره واستبعد وجوب الارش للبكاره مع ذلك لان اذنها ما ذون له فيها وتحصل غالبا قبل كمال الوطء الذى يتجه وجوبه مع عدم الاذن مع وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما يسقط اثره بالاذن بخلاف المهر فانه للاستمتاع وهو حاصل ولو مع الاذن اه (قوله او جهل) يتناول ما اذا اعتقدت وجوب طاعة الامراء (قول المصنف وعليه قيمته) اى وان كان يعتق على الراهن خلافا للزر كشي كما قاله شيخنا الشهاب الرملى (قوله اولم يقبض) كفاى الروضة فلا يصح الا براء منه بغير اذن المرتهن (قوله لان القيمة الخ) هذا التوجيه مجرى في الاضحية (قوله فاز المالك) عبارة شرح الروض فاز المالك بالارش كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية والمعتمد عدم فوز المالك

مذا كبره او نقصت وزاد الارش على نقص القيمة فاز المالك ولو اتلفه المرتهن

كان ما وجب عليه رهنه ولا محذور فيه كما هو ظاهر اذا فائدته صونه عن تعلق الغرماء به وشمل كلامه ما لو كان المتلف هو الراهن لكن بحيث
الركشي وغيره ان بدله عليه لا يصير رهنه قبل قبضه وعليه لا يكفي مجرد قبضه بل لا بد من قصد دفعه عن جهة الغرم كسائر الديون اى نظير
ما مر في قيمة العتيق كذا ذكره في موضع من الخادم وناقضه بعده بقليل فقال لا بد من قبضه (٩٣) وانشاء عقد الرهن وعلمه بما فيه نظر

وناقض ذلك كله في مبحث
العتق فقال سياقنا لخلاف
في الاتلاف الحسى من الراهن
او اجنبى هل يكون رهنه
اولا حتى يتعين بالقبض
وجهان اصحهما في الروضة
الاول اى اخذا باطلاق
عبارتها ثم قال وهذا يجب
جريانها في القيمة اذا وجبت
على الراهن يعنى المرهون
فان حكمنا بانها مرهونة
وهى دين قبل استيقانها
استصحابه والام تصرفها
الا بالتعيين اه ملخصا
وجرى شيخنا في شرح
الروض في قيمة العتيق
على انها لا تصير رهنه الا
بالقبض وكذا هنا اذا كان
الجاني الراهن وفرق بانه
لا فائدة للحكم عليه في ذمته
بانه رهن بخلافه في ذمة
غيره وناقض ذلك في شرح
منهجه فجرى ثم على ما مر
عن السبكي وهنا على الاطلاق
فلم يفرق بين الراهن وغيره
وهذا هو الاوجه لان سبق
الرهن اقتضى وجوب
رعائه وجوده لوجود بدله
ويلزم من وجوده في الذمة
الحكم عليه بالرهنية ليم
التوثق المقصود وفرقه
المذكور ممنوع بل للحكم
عليه بالرهنية في ذمة الراهن
هنا وشم فائدة اى فائدة

لم ينقص بها كان قطع ذكره وانثاءه او نقصت بها وكان الارش زائدا على ما نقص منها فاز المالك بالارش
كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية ممنوع لتعلق حق المرتهن بذلك فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد
رهنه اه (قوله كان ما وجب عليه رهنه) والوجه انه لا يكون رهنه لانه لا يكون ما وجب عليه رهنه
وقد يقال بمساواته لغيره وفائدته تقديمه بذلك القدر على الغرماء اه نهاية قال ع ش قوله والوجه
الخلاف فالابن حجر وقوله وقد يقال جزم بهذا شيخنا الزايدى في حاشيته اه (قوله قبل قبضه) اى اقباض
الراهن البديل لمن كان الاصل بيده (قوله بل لا بد من قصد دفعه الخ) اى من غير حاجة الى انشاء عقد الرهن
(قوله نظير ما مر) اى في الفصل الذى قبل هذا (قوله اصحهما في الروضة الاول) اى يكون رهنه قبل القبض
وهو محل المناقضة (قوله ثم قال) اى الزركشى (قوله استصحاب) اى حكم الاصل اى تصير القيمة رهنه قبل
تعيينها بالقبض (قوله وكذا هنا) اى في قيمة المتلف (قوله وفرق) اى بين الراهن وغيره اه كرى (قوله
للحكم عليه) اى على بدل المتلف (في ذمته) اى حال كون ذلك البديل في ذمة الراهن (قوله على ما مر عن
السبكي) اى من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق اه اسم (قوله مر عن السبكي) اى في شرح قول المصنف
ويغرم قيمته يوم عتقه رهنه (قوله وهذا هو) الى المتن في النهاية (قوله وهذا هو الاوجه) وفاقا للنهاية والمعنى
(قوله وجوب الخ) مفعول اقتضى (قوله وجوده) اى وجود الرهن في حالة التلغ في ذمة الراهن المتلف
(قوله لوجود بدله) متعلق باقتضى واللام للتعليل (قوله وفرقه الخ) اى فرق الشيخ في شرح الروض
(قوله في ذمة الراهن) حال من ضمير عليه الرجوع الى بدل المرهون (قوله هنا) اى في بدل المتلف (قوله ثم)
اى في قيمة العتيق (قوله قام ما خلفه الخ) فيه نظر لان ما في الذمة ليس منحصر ا فيما خلفه حتى يتعلق
الحق به نعم بموته تعلقت الديون بتركه ومن حملتها ما هو مرهون ومقتضاه ان لا يتقدم به على غيره من الغرماء
الا ان يقال انه لما حكم برهنيتها وهو في الذمة ولم يوجد ما يتعلق به سواء قلنا بانحصار ما في الذمة فيما خلفه فيقدر
تعلقه به قبيل موته اه ع ش وقوله لان يقال الخ هو الظاهر (قوله وكان الشيخ) اى في شرح الروض
اه ع ش (قوله الجاني) مفعول ابراء المضاف الى فاعله (قوله ما قررتاه) اى في قوله فان حكمنا بان الخ قاله

بشيء وان الجميع رهن مر (قوله ولا محذور فيه كما هو ظاهر) قد يقال بل فيه محذور وهو انه يلزم ان يثبت له
على نفسه حق التوثق والشخص لا يثبت له على نفسه شيء ويمكن ان يجاب بمنع ذلك كليا وما المانع ان يثبت
للانسان على نفسه اذا كان فيه مصلحة لغيره لانه يؤل الى ثبوت حق لذلك الغير كما هنا فان ثبوت حق التوثق
للمرتهن على نفسه مصلحة للراهن فهو في معنى ثبوت حق الراهن فليتامل (قوله اذا فائدته صونه عن تعلق
الغرماء) ان قلت ما فائدة صونه عن تعلق الغرماء فان مجرد امتناع تعلقهم بما في الذمة لا يعود على الراهن منه
شيء لانه غير موجود فهو بمجرد لا يتنفع به الراهن في وفاء دينه وان لم يتعلق به الغرماء اذ هو بمجرد لا يمكن
التوفية منه قلت لعل الشارح يقول على قياس ما سياتى في الرهن ان فائدته انه اذا مات وخلف قدر البديل قام
مقام ما في ذمته فيخص الراهن بالتعلق به حتى يوفى منه ورثة المرتهن وتنقطع مطالبتهم للراهن ولو لا ذلك
لطالبوه واحتاج الى الدفع من غير ذلك المال باحة غير له فيه وعدم لزوم ما على المرتهن لورثته لكن سياقنا
مناقشة في هذه الفائدة فليتامل (قوله وناقضه) لا يقال قد منع لان قوله في الموضوع الاول لا يصير رهنه قبل
قبضه ليس صريحا في الاكتفاء بالقبض بل يصدق باعتبار انشاء العقد لا ناقول قوله لا يكفي مجرد قبضه بل
لا بد الخ صريح في ذلك كما لا يخفى (قوله على ما مر عن السبكي) اى من الحكم برهنيتها في ذمة المعتق (قوله
وكان الشيخ ظن الخ) قد يوجه هذا الظن بان ما في الذمة غير ما خلفه فلو قام مقامه لزم انتقال الرهنية من الشيء

وهى انه اذا مات وليس له الا قدر القيمة فان حكمنا بان في ذمته رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرتهن على مؤن تجهيز وبقية الغرماء والا
قدمت مؤن التجهيز واستوى هو والغرماء وكان الشيخ ظن انحصار الفائدة في عدم صحة ابراء الراهن الجاني بما في ذمته وهذا لا يتأذى اذا كان
الجاني هو الراهن وليست منحصرة في ذلك كما علمت فاضح ما قررتاه فتامله (والخصم في البديل الراهن)

ومع كونه الخصم فيه لا يقبضه وإنما الذي يقبضه المرتهن أو العدل وإن منعنا من الخصومة (فإن لم يخصم) الراهن في ذلك (لم يخصم المرتهن في الأصح) كما لا يخصم مستأجر ومستعير نعم له حضور خصومة الراهن لتعلق حقه بالمأخوذ وعمل ذلك كله حيث لم يكن الملتف الراهن وإلا طالبه المرتهن لتلافوت حقه من التوثيق ثم رأيت شارحا قال والثاني يطالب كما لو كان الخصم هو الراهن وهو صريح فيما ذكرته وما يصرح به قول جمع من الشراح محل ذلك إذا تمكن الراهن من المخاصمة أما لو باع المالك العين المرهونة فللمرتهن المخاصمة جزما كما أفتى به البلقيني وهو ظاهر اه ووجه عدم تمكنه من المخاصمة هنا أنه يدعى حقا لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على أن يبعه يكذب دعواه وإذا ثبتت المطالبة للمرتهن هنا ففي مسئلتنا وهي ما إذا كان الملتف هو الراهن أولى ويحث أن الراهن لو غاب وقد غصب الرهن جاز للقاضي أن ينصب من يدعى على الغاصب لأن له إيجار

عش والظاهر أي في قوله وهذا هو الأوجه (قوله إن كان مالكا) إلى قول المتن فلو وجب في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى وما يصرح (قوله أو وليه) أو وصيه أو نحوهما اه نهاية أي الوكيل عش (قوله وإلا) أي بان كان الراهن مستعيرا (فالمالك) أي المعير اه نهاية (قوله ومع كونه) أي الراهن وكذا المعير (قوله لا يقبضه) نعم إن كان هو المشروط ووضع الرهن عنده فيدعى أن له قبضه وقد سبق عن المطلب جواز شرط الوضع عنده اه سم ويأتي عن النهاية انقاما يوافق (قوله المرتهن الخ) عبارة النهاية من كان الأصل بيده اه (قوله وإن منع الخ) غاية قول المتن (فإن لم يخصم الخ) ويجرى الخلاف فيما لو غصب المرهون نهاية ومعنى (قوله وإلا طالبه المرتهن) الوجه أن المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثيق ببدل العين كان يدعى أنه يستحق التوثيق به وهذا يمنع من ادائه لدعواه بالمالك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا أن احتاج في إثبات حق التوثيق إلى إنيابته بان أنكر الملتف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبينه وإذا كان المراد بها ما ذكر فالوجه ثبوتها وإن لم يمنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتامل اه سم عبارة عش ويلحق به مالو كان الملتف غير الراهن وخاصة المرتهن لحق التوثيق بالبدل فلا يمنع كإتفاده شيخنا الزبدي عن والد الشارح م اه (قوله والثاني) أي مقابل الأصح (قوله كالمالك) أي الخصم هو الراهن) أي بان كان هو الملتف للمرهون (قوله وهو صريح الخ) أي حيث جعله مقياسا عليه (قوله محل ذلك) أي الخلاف (قوله أمالو باع المالك) أي الراهن بدليل قوله الاتي على أن يبعه يكذب الخ فكان المراد بالمخاصمة المحكوم بعدم التمكن منها مخاصمة المشتري منه ومن ترتب عليه اه سم (قوله العين المرهونة) أي من غير إذن المرتهن اه عش وهذا التقييد يتأفقه قول الشارح فللمرتهن المخاصمة إلا أن يراد بذلك زاعما لأن المرتهن في البيع (قوله عدم تمكنه) أي الراهن (قوله هنا) أي فيما لو باع المالك الخ (قوله يدعى حقا لغيره) ليس بلازم إذ قد يدعى المالك اه سم (قوله يكذب دعواه) لتضمن البيع المتوقف على إذن المرتهن الاقرار بأذنه (قوله هنا) أي فيما لو باع الخ اه نهاية (قوله لو غاب الخ) أي في غير المسئلتين المذكورتين وهما لو باع المالك العين الخ وما أتلفه الراهن (قوله جاز للقاضي الخ) ينبغي أن يجوز أيضا للمرتهن دعوى حق التوثيق ومطالبة الغاصب اه سم (قوله لأن له) أي للقاضي (قوله بحفظ ماله) بكسر اللام بقرينة المقام (قوله في نفس المرهون الخ) أي لاجلها بان جنى رقيق

إلى غيره ولا نظير لذلك ولو صح ذلك لحصل الانتقال في الحياة وإلا فالسبب في تأخيرها إلى الموت لا يقال السبب خراب الذمة بالموت فلا يحتاج للانتقال إلا حينئذ لا نقول اما لا ولا غراب الذمة بالموت وإنما هو بالنسبة للمستقبل عن الموت لا بالنسبة للباقي أيضا بل هي بالنسبة إليه تقبل التعلق بها واما ثانيا فلا نسلم عدم الاحتياج إلا حينئذ بل الاحتياج ثابت قبل ذلك أيضا للتوثيق فليتامل لا يقال الفرق في التعلق بالمال بين الحياة والموت ظاهر فإن الدين لا يتعلق بالمديون في حياته فإذ مات تعلق به لا نقول الكلام في التعلق الجملي الذي يخص المرتهن دون الشرعي الذي يستوى فيه سائر الديون والفرق المذكور لم يثبت إلا في الشرعي فليتامل مع ذلك دعواه اتضح ما قرره (قوله أو وليه) أو وصيه م ر (قوله وإلا فالمالك) كالرهن المعار (قوله ومع كونه الخصم فيه) نعم إن كان هو المشروط ووضع الرهن عنده فيدعى أن له قبضه وقد سبق عن المطلب جواز شرط الوضع عنده (قوله وإلا طالبه المرتهن) الوجه أن المراد بمطالبة المرتهن ومخاصمته حيث جوزت له هي دعواه باستحقاق حق التوثيق ببدل العين كان يدعى أنه يستحق التوثيق به وهذا يمنع من ادائه لدعواه بالمالك إذ ليس مالكا ولا نائبا ولا وليا إلا أن احتاج في إثبات حق التوثيق إلى اثباته بان أنكر الملتف ملك الراهن لتلك العين فله إثبات ذلك بالبينه وإذا كان المراد بها ما ذكر فالوجه ثبوتها وإن لم يمنع الراهن من المطالبة ولا وجد شيء مما ذكر في هذه الصورة فليتامل (قوله أمالو باع المالك) أي الراهن بدليل قوله الاتي على أن يبعه يكذب دعواه فكان المراد بالمخاصمة المحكوم بعدم التمكن منها مخاصمة المشتري منه ومن ترتب عليه (قوله يدعى حقا لغيره) ليس بلازم إذ قد يدعى المالك (قوله جاز للقاضي أن ينصب الخ) ينبغي أن يجوز

مال الغائب لتلاصيح المنافع ولا نعلم أن العاقل يرضى بحفظ ماله (فلو وجب قصاص) في نفس المرهون الملتف كالعبد (أقتص) عمدا

الراهن) المالك إن شاء أو عقابا لمال (وفات الرهن) لفوات محله بلا بدل أما إذا وجب في طرفه فهو (٩٥) في الباقي باق بحاله وله العفو بجانا

ولا يجبر على قود ولا عفو
(فإن وجب المال بعفوه)
عن القود عليه (أو) بجناية
على نحو فرعه أو (بجناية
خطا) أو شبه عمد (لم يصح
عفوه) أي الراهن (عنه)
أي المال الواجب لتعلق
حق المرتهن به (ولا) يصح
(إبراء المرتهن الجاني) لأنه
غير مالك ولا يسقط بإبرائه
حقه من الوثيقة إلا إذا
اسقطه منها (ولا يسرى
الرهن إلى زيادته) أي
المرهون (المنفصلة كشمرة
وولد) ويصح لأنها أجنبية
عنه بخلاف المتصلة كسمن
وكبر شجرة (فلورهن حاملا
وحمل الاجل وهي حامل)
أو مست الحاجة لبيعها قبل
الحلول (بيعت) كذلك
لأنه إمام معلوم أو صفة تابعة
وعلى كل منها يشمله الرهن
(وإن ولدته يبيع معها في
الظاهر) لما ذكر (وإن
كانت حاملا عند البيع
دون الرهن فالولد ليس
برهن في الظاهر) لحدوثه
بعده وهو بمنزلة المنفصلة
لأنه يعلم ويقابل بقسط من
الثمن ولا يتباع حتى تضعه
لتعذر استثنائه والتوزيع
عليه وعلى الام للجهل
بقيمته نعم لو سأل الراهن
في بيعها وتسليم الثمن
للمرتهن جاز بيعها كما
نص عليه في الام ومن

عمدا على الرقيق المرهون المكافئ له بغير حق فاتلقه (قوله المالك) إلى قول المتن ولا يسرى في النهاية والمعنى
(قوله أما إذا وجب) أي القصاص (قوله في طرفه) أي أو نحوه نهاية ومعنى (قوله فهو) أي الرهن (قوله وله
العفو بجانا) قديغني عنه قوله سابقا أو عني بلامال (قوله ولا يجبر الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو أعرض الراهن
عن القصاص والعفو بان سكت عنهما لم يجبر على أحدهما اه (قوله أو بجناية الخ) أي أبو يعدم انضباط
الجناية كالجائفة وكسر العظام اه ع ش قول المتن (لم يصح عفوه عنه) قال الروض ولا التصرف إلا باذن
المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا باذن المرتهن فيصح ويكون المأخوذ مرهونا
انتهى اه سم قول المتن (لم يصح عفوه الخ) أي وصار المال مرهونا وإن لم يقبض كما مر نهاية ومعنى (قوله
اسقطه منها) أي حقه من الوثيقة (قوله ويصح) أي وابن وصوف ومهر جارية ومعنى نهاية عبارة سم قال في
الروض وشرحه وما يحدث من سعف وإن لم يجف ومن ليف وركب بفتح الكاف والراء هو أصل السعف
غير مرهون كالشمرة وفيما كان ظاهرا حال العقد خلاف في التتمة مرهون وفي الشامل وتعليقة القاضي أبي
الطيب لا وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التتمة مشى على طريقته في الصوف من أنه يدخل
في رهن الغنم اه (قوله بخلاف المتصلة) وقد اتفق بعض أهل النين فيما لورهنه بيضة فتفرخت بأنه لا يزول
الرهن على المشهور اخذان مسألة التفليس ولا يبعد إجماع وجه فيه هنا ورجعه طائفة من الأصحاب وافق
الناشري فيمن رهن بذرا أو قبضه ثم استأذن الراهن المرتهن في التلاؤم به أي النفع به فاذن له المرتهن ببقاء
الرهن حتى يبقى الزرع وما تولد منه مرهونا اخذان الفليس في البذرا اه قال ع ش قوله بأنه لا يزول هو المعتمد
وقوله ثم استأذن الخ لعل التقييد به لأنه صورة الواقعة التي وقع الافتاء فيها أي فليس بقيد وقوله حتى تعيلية
وقوله مرهونا فبياع ويوفى منه الدين وإن زادت قيمة الزرع على قيمة الحب (قوله أو مست الخ) عطف على
حل الاجل (قوله كذلك) وكاتباع حاملا في الدين يتباع كذلك لنحو جنابة كما شمل ذلك عبارة المحرر نهاية
ومعنى (قوله أما معلوم) وهو الأصح نهاية ومعنى (قوله لما ذكر) عبارة النهاية والمعنى بناء على أن الحمل يعلم
فهرهن اه قول المتن (عند البيع) أي عند رادته ولو اختلف الراهن والمرتهن في الحمل وعدمه فينبغي
تصديق الراهن لأن الأصل عدم الحمل عند الرهن فيكون زيادة منفصلة اه ع ش (قوله ولا يتباع الخ) أي
على الاظهر إذا تعلق به حق ثالث بنحو وصية كما يأتي (قوله والتوزيع) عطف على الاستثناء (قوله نعم الخ)
استدراك على قوله ولا يتباع الخ (قوله لو سأل الخ) أي ببناء الفاعل أي من المرتهن أو القاضى اه ع ش
(قوله وتسليم الثمن) أي للوفاء لا ليكون رهنه مأكانه ولو اراده لم يكف مجرد التراضى بل لا بد من عقد فيا يظهر
اه سم (قوله ومن هذا) أي النص (قوله من التعذر) يسبق إلى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر

أيضا للمرتهن دعوى حق التوثق ومطالبة الغاصب (قول المصنف لم يصح عفوه عنه) قال في الروض ولا
التصرف فيه إلا باذن المرتهن قال في شرحه فلو صالح عنه على غير جنسه لم يصح إلا باذن المرتهن فيصح ويكون
المأخوذ مرهونا قال في الأصل كذا نقلوه واستشكا الرافعي بما قدمته مع جوابه في فرع اذن له في بيع الرهن
الخ وقد يستشكل بان التصرف في المرهون بما يزيل الملك باذن المرتهن يحصل به انفكاك الرهن ويجاب بان
أطراد ذلك إنما هو في الأعيان بخلاف ما في الذمم لأن ما فيها لا يتحقق إلا بقبضه أو قبض بدله (قول المصنف
المنفصلة) في الروض وشرحه وما يحدث من سعف وإن لم يجف ومن ليف وركب بفتح الكاف والراء هو
أصول السعف غير مرهون كالشمرة وفيما كان ظاهرا حال العقد خلاف في التتمة مرهون وفي الشامل
وتعليقة القاضي أبي الطيب لا وهو الأوجه كالصوف بظهر الغنم كما مر وصاحب التتمة مشى على طريقته في
الصوف من أنه يدخل في رهن الغنم اه (قوله لتعذر استثنائه) قال في شرح الروض ولورهن نخلة ثم
أطلعت استثنى طلعا عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اه وقوله استثنى طلعا لعله إذا تعلق
به حق ثالث على ما ذكر في الحمل أو المراد جاز استثنائه (قوله وتسليم الثمن) الظاهر أن المراد بتسليمه للوفاء
لا ليكون رهنه تحت يده ولو أورد ذلك لم يكف مجرد التراضى ولا بد من عقد فيا يظهر (قوله من التعذر)

هذا وقولهم يجبر المدين على بيعها إذا لم يكن له غيرها استشكل الاسنوى مامر من التعذر ثم حمله على ما إذا تعلق بالحمل

استثنائه الخ ولا يخفى أنه لا اشكال في ذلك فان جواز بيعها واجبارها عليه فيما ذكر لا يدفع هذا التعذر فالوجه ان المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما مر ولا يتبع حتى تضعه الخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكر فنام له اه سم اي فتوافق حينئذ عبارة له لما في المعنى والنهاية والاسنى وعلى الاول اي الاظهر يتعذر بيعها حتى تضعه قال ابن المقرئ تبعه للاسنوي ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فليس او موت او تعلق الدين برقية امه دونه كالجانانية والمعاراة للرهن او نحوها وذلك لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الامم والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته أما اذا لم يتعلق به او بها شيء من ذلك فان الرهن يلزم بالبيع أو بتوفية الدين فان امتنع من الوفاء من جهة اخرى اجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له مال غير هاتم ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شيء اخذه المالك وان نقص طولب بالباقي ولورهن نخلة ثم اطلمت استثنى طلعا عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقا بخلاف الحامل اه قال ع ش قوله يلزم بالبيع اي للاحكاملا ويوفى الدين من ثمنها وقوله ثم اطلمت اي بعد الرهن ولو قبل القبض وقوله استثنى اي جاز للرهن ان يستثنى ان لم يتعلق به حق ثالث والاوجب الاستثناء اه وقوله أي جاز الخ زاد سم ويعلم من قول الاسنى ثم الخ ان المراد البيع ليوفى منه الثمن لا ليرهنه مكان الاصل كما توهم اه (قوله حق ثالث) فان لم يتعلق به ما ذكر اجبر على وفاة الدين او بيعها فان امتنع منها باعها الحاكم او غيرها من امواله او في الدين من ماله ان كان فيه جنسه م ر اه سم (فصل) في جنابة الرهن (قوله في جنابة الرهن) من اضافة المصدر الى فاعله اي وما يتبع ذلك بما ينفلك به الرهن وتلف المرهون اه ع ش (قوله اذا جنى المرهون) اي كلا او بعضا كمال كان المرهون نصفه فقط اه ع ش (قوله على اجنبي) اي غير السيد وعبد المرهون اخذنا ما يأتي في المتن وان جنى على سيده الخ اه ع ش (قوله ولا ينافيه) اي قوله او طرف بصري وكردي اي ما يوجب القود في طرف (قوله الموجب للشارح ايشار الاول) اي الحامل هذا القول للجلال المحلى على الاقتصار على ما يوجب القود في النفس (قوله لما يأتي) لتعليل لعدم المنافاة (قوله في معناه) اي قوله بطل (قوله بل ظاهر قوله الخ) مبتدأ خبره الثاني ومراده بالثاني الحمل على موجب القود في الطرف فليتامل كون ذلك هو ظاهر ما ذكر اه سيد عمر عبارة سم قوله بل ظاهر هذا مبتدأ وخبره الثاني وذلك لان تقديم المجنى عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجنابة عليه الا ان كانت في ظرف هذا وما قاله انه ظاهر ما ذكر يعارضه ظاهر بطل الرهن وان معنى قدم المجنى عليه قدم حقه هو ولا يقتضى وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق او هو مبنى للمفعول فلا يقتضى ذلك اه (قوله ولم يكن الخ) عطف على جنى المرهون اي ولم يكن جنابة المرهون بامر غيره بها والحال انه يعتقد وجوب طاعة الامر (قوله او تحت يده) اي الغير عطف على قوله بامر غيره (قوله والا) اي

حق ثالث بفلس او موت
أو وصية به (فصل) في
جنابة الرهن اذا (جنى
المرهون) على اجنبي بما
يوجب القود في نفس أو
طرف ولا ينافيه قوله بطل
الموجب للشارح ايشار
الاول لما يأتي في معناه بل
ظاهر قوله قدم المجنى
عليه وقوله اقتص الثاني
ولم يكن بامر غيره وهو
يعتقد الطاعة أو تحت
يده تعديا

يسبق الى الفهم منه التعذر المذكور بقوله لتعذر استثنائه الخ ولا يخفى انه لا اشكال في ذلك فان جواز بيعها واجبارها عليه فيما ذكر لا يدفع هذا التعذر فالوجه ان المراد بالتعذر ما تضمنه قوله فيما مر ولا يتبع حتى تضعه الخ من تعذر البيع لتعذر ما ذكر فنام له اه سم اي فتوافق حينئذ عبارة له لما في المعنى والنهاية والاسنى وعلى الاول اي الاظهر يتعذر بيعها حتى تضعه قال ابن المقرئ تبعه للاسنوي ان تعلق به حق ثالث بوصية او حجر فليس او موت او تعلق الدين برقية امه دونه كالجانانية والمعاراة للرهن او نحوها وذلك لان استثناء الحمل متعذر وتوزيع الثمن على الامم والحمل كذلك لان الحمل لا تعرف قيمته فان لم يتعلق به او بها شيء من ذلك أزم الرهن بالبيع أو توفية الدين ثم بعد البيع ان تساوى الثمن والدين فذاك وان فضل من الثمن شيء اخذه المالك او نقص طولب بالباقي كذا في شرح الروض ومن قوله ثم بعد البيع الخ يعلم ان المراد البيع ليوفى من الثمن لا ليرهنه مكان الاصل كما توهم (فصل) (قوله بل ظاهر) هذا مبتدأ وخبره الثاني وذلك لان تقديم المجنى عليه واقتصاصه فرع وجوده ولا يتصور وجوده مع الجنابة عليه الا ان كانت في ظرف هذا وما قاله انه ظاهر ما ذكر يعارضه ظاهر بطل الرهن وان معنى قدم المجنى عليه قدم حقه هو ولا يقتضى وجوده ومعنى اقتص اقتص المستحق أو هو مبنى للمفعول فلا يقتضى ذلك (قوله او تحت يده) اي الغير تعديا قضيته انه لو كان تحت الغير تعديا لا يقدم المجنى عليه

بان كان جنائته بامر الغير أو كان المرهون تحت يد الغير تعديا اه كردى (قوله فالجاني الخ) أشار به الى أن التقييد بقوله ولم يكن الخ بالنظر لبطلان الرهن فقط فيقدم المجنى عليه مطلقا اه سم (قوله الغير) أى ولو الرهن قال في الروض ولو امره سيده بالجناية وهو يميز فلا اثر لادنه في شيء الا في الاثم او غير يميز او اعجمى يعتقد وجوب طاعة سيده في كل ما يامر به فالجاني هو السيد ولا يتعلق برقة العبد قصاص ولا مال ولا يقبل قول السيد انا امرته بالجناية في حق المجنى عليه لانه يتضمن قطع حقه عن الرقة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته لتسكون مكانه لاقراره بامرته بالجناية انتهى اه سم زاد النهاية والمغنى وأمر غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كما ذكره في الجنائيات وصرح به الماوردى هنا اه قال عرش قوله الا في الاثم فيحرم عليه ذلك ويكون الحال كالوجنى بلا اذن من سيده فيتعلق به القصاص او المال وقوله او غير يميز الخ ولو اختلف المرتن والسيد بان انكر السيد الامر او كون المأمور غير يميز او كونه يعتقد وجوب الطاعة ولا يبينه وامكن ذلك اما الطول المدد بين الجنابة والمنازعة بحيث يمكن حصول التميز او زال العجمة او حصول حالة تشعر بما ادعاه السيد صدق السيد لان الاصل يتعلق جنابة العبد برقبته ولم يوجد مسقط وقوله ولا يقبل قول السيد اى او الاجنبى اخذ من قوله الا في الامر غير السيد وقوله بل يباع العبد اى ويكون ثمنه للمجنى عليه فللمنفذ ثمنه بارش الجنابة فينبغى مطالبة السيد بقيمة الاوشم واخذة له باقراره اه عرش (قوله لتعلق حقه الخ) ولان حق المجنى عليه مقدم على حق المالك فاولى أن يتقدم على حق المتوثق اى للمرتن وقضية التوجيه الاولى اى قوله لتعلق الخ انه لو لم يسقط حق المجنى عليه بالموت كما لو كان العبد مغصوبا أو مستعارا أو مبيعا ببيع فاسدان لا يقدم لانه لو قدم حق المرتن لم يسقط حق المجنى عليه فان مطالبة الغاصب أو المستعير أو المشتري ويرد بان المعول عليه تقديمه في هذه الصورة ايضا وتؤخذ القيمة وتسكون رهنها مكانه شرح مر اه سم قال عرش قوله ويرد الخ التعويل على ما ذكر لا يصلح رد اعلى المعترض بل بما يتم الرد عليه لو منع أن مقتضى التعليل ما ذكر فالاولى أن يقال هو وان كان قضيته ذلك لكن الحكم اذا كان معللا بعلة ينهى ما بقيت احدهما اه قول المتن (فان اقتص) بأن أو جبت الجنابة قصاصا نهائيا ومغنى (قوله مستحق القود) الى قوله ولا يلزم في النهاية (قوله مستحق القود) اى في النفس او غير نهائيا ومغنى اى بنفسه او نائبه عرش (قوله يأتى) اى في شرح فاقص (قوله اى ما بقى) الى قول المتن فاقص في المغنى (قوله لحقه) اى المجنى عليه (قوله فيما فات الخ) اى من كله او بعضه (قوله نحو غاصب) اى كالمستعير والمستام والمشتري ببيع فاسد (قوله فلو عاد الخ) هو تفرغ على البطلان اى لو عاد المبيع بعد البيع في الجنابة بسبب اخر غير ما يتعلق بعقد البيع كان عاد له بشراء او وارث او وصية أو غيرها فان عاد له بفسخ أو رد ببيع أو اقالة يتبين بقاء حق المجنى عليه اه عرش (قوله لم يعد الرهن) وعلم من اقتصاره على القصاص والبيع انه لو سقط حق المجنى عليه بعفو أو فداء لم يبطل الرهن نهائيا ومغنى (قوله فضمها الخ) اى كما فعله الشارح نهاية (قوله فزعم تعين الفتح الخ) رد على الاسنوى عبارة المغنى قال الاسنوى في فاقص بفتح التامو الضمير يعود الى المستحق فيشمل السيد والوارث والسلطان فيمن لا وارث له ولا يصح ضمها لانه لا يتعدى الابن وقال الشارح بضم التامو قدر منه والاولى اولى لسلامته من التقدير ولسكن يؤيد الشارح ما بقى في ضبط وعفاه (قوله ولا يلزم عليهما الخ) بتأمل حاصله لان التقدير حذف نعم ان ادعى

والا فالجاني الغير (قدم
المجنى عليه) لتعلق حقه
بالرقة فقط فلو قدم غيره
فات حقه من أصله بخلاف
المرتن لتعلق حقه بالذمة
أيضا (فان اقتص) مستحق
القود ويصح هنا ضم التام
بل هو الاولى على ما يأتى (او
بيع) المرهون اى ما بقى
بالواجب من كله او بعضه
(له) اى لحقه بان وجب له
مال ابتداء أو بالعفو (بطل)
الرهن فيما فات بقود أو
بيع ما لم تجب قيمته لكونه
تحت يد نحو غاصب لانها
رهن بدله فلو عاد المالك الرهن
لم يعد الرهن (وان جنى)
المرهون (على سيده) فقتله
أو قطعه (فاقص) بضم
نائه بان اقتص سيده في نحو
القطع أو وارثه في القتل
فضمها المفيد لذلك اولى
من فتحها الموهم لتعين الاول
فزعم تعين الفتح وهم ولا
يلزم عليهما حذف منه

انه لا يكفي تقديره لدلالة السياق عليه (٩٨) ولا غلى الفتح تعين الاقتصاص بالنفس كما هو واضح خلافا لمن زعمه لانه يقال في اقتصاص وكيله

ان الموكل اقتص (بطل الرهن) فيما وقع فيه القود لفوات تحله بلا بدل (وان عني) بضم اوله كما يحظه في شمل السيد ووارثه لكان الخلاف في وراثته قولان (على مال) او كانت الجناية خطا مثلا (لم يثبت على الصحيح) لان السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء (فيبقى رهنا) لازما كما كان وخرج بائتمامه مالو جنى غير عمد او عمدا او عني على مال على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت او عجز فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط اذ يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء او قتل المورث او قته او المكاتب غير عمد او عمدا وعفا السيد على مال فكذلك (وان قتل) المرهون (مرهون السيد عند) مرتهن (اخر فاقص) منه السيد (بطل الرهنان) اى كل منهما الفوات محلها (وان وجب مال) ابتداء او بعفو (وان لم يطلبه المرتهن) (تعلق) برقبة القاتل وحيث يتعلق (به) اى هذا المال المتعلق برقبة القاتل (حق مرتهن القاتل) لان السيد لو اتلف الرهن غرم قيمته للمرتهن فاذا اتلفه عبده كان تعلق الغرم به اولى فالوجوب هنا رعاية لحق الغير وان استلزم وجوب شىء للسيد على عبده (فياح)

المعترض انتفاء القرينة اوضح رده بان القرينة دلالة السياق اه سيد عمر (قوله لانه يكفي الخ) في ملاقاته للابراذ نظر والظاهر ان يقال بدل ما قبله ولا يضر لزوم حذف منه لظهور ملاقاته ما ذكر له اح سم (قوله ولا على الفتح) عطف على قوله عليهما وقد يقال ان حمل اللفظ على حقيقته فقط كما هو المتبادر إذ قرينة تحمل على حمله على المجاز ايضا وهو اقتصاص لو كبل اوضح ان الفتح يقتضى الاقتصاص على المباشرة بالنفس اه سيد عمر (قوله تعين الاقتصاص الخ) لسكنه المتبادر حيثند اه سم (قوله فيما وقع فيه القود) اى نفسا كان او طرفا كما صرح به المحرر معنى ونهاية (قوله بضم اوله) الى قوله او قتل المورث في النهاية الا قوله لكن الخلاف في وراثته قولان قول المتن (فيبقى رهنا) والثاني يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن ومحل الخلاف في غير امة اى مرهونة استولدها سيدها المعسر اى بعد الرهن فلا ينفذ ايلادها في حق المرتهن ولا يتابع في الجناية على السيد جزما لان المستولدة لو جنت على اجنبي لا يتابع بل يفدنها سيدها فتكون جنائبا على سيدها في الرهن كالعدم معنى ونهاية اى فتكون رهنا قطعيا ع ش (قوله مالو جنى) اى الرقيق المرهون و (قوله مورثه) اى مورث السيد اه ع ش وكذا ضمير مكاتبه (قوله عليه) اى للسيد على العبد اه ع ش (قوله فيبيعه فيه) لان مال جنائبه يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر ان فائدة بيعه انه يتقدم بشمته على حق المرتهن فيه اذا كان مرهونا فلو سقط دين المرتهن ببراء او غيره او لم يكن مرهونا فالظاهر انه لا معنى لبيعه في مال الجناية فليتامل اه سم عبارة ع ش بعد تصوير نصها واولى منه ما صور به سم على منبج من انه لو كان مرهونا قدم حق السيد وبطل الرهن اه (قوله ولا يسقط) اى المال عطف على يثبت الخ (قوله او قتل الخ) عطف على قوله جنى الخ (قوله او المكاتب) اى للسيد اه بصري (قوله وعفا السيد) اى بعد ان انتقل المال اليه في قتل قن مورثه (قوله فسكذلك) اى يثبت المال للسيد على العبد فيبيعه فيه ان كان مرهونا قول المتن (فاقتصر الخ) وان عفا على غير مال صح كما مر نهاية ومعنى (قوله ابتداء) اى بجنائبة خطا او نحوه نهاية ومعنى (قوله وان لم يطلبه) اى المال المرتهن اسقطه النهاية والمعنى (قوله برقبة القاتل) وحيث يتعلق (الاولى حذفه) (قوله فالوجوب) اى وجوب المال على العبد (قوله وجوب شىء الخ) انظر لو سقط الذين بنحو ابراء هل يستمر هذا الوجوب او يسقط اه سم اقول والافرب اخذ امام عن النهاية والمعنى عند قول الشارح فلو عاد الخ السقوط بل ما مر عن سم نفسه على قول الشارح فيبيعه فيه الخ صريح فيه (قوله وسواى الخ) عطف على طلب الخ (قوله الواجب) اى بالقتل فاعل ساوى و (قيمه) مفعوله (قوله ان لم يزد على الواجب) فانه قد يزيد على الواجب وان لم يزد القيمة على الواجب اه سم اى بزيادة الراغب (قوله والا) اى بان زاد الثمن بان بيع كله لعدم تيسر بيع البعض اه ع ش اى او بزيادة الراغب كما باتى في الشرح وتقدم وباتى عن سم (قوله نظير ما مر) اى في شرح صارر رهنا (قوله لان حق الغاصب او المستعير او المشتري ويرد بان الموعول عليه تقديمه في هذه الصورة ايضا وتؤخذ القيمة وتكون رهنا مكانه شرح مر (قوله لانه يكفي الخ) في ملاقاته للابراذ نظر والظاهر ان يقال بدل ما قبله ولا يضر لزوم حذف منه لظهور ملاقاته ما ذكر حيثند (قوله تعين الاقتصاص) لسكنه المتبادر حيثند (قوله فانه يثبت له عليه) قضية كون المال مال جنائبة وقوله فيبيعه الخ ان هذا المال لا يثبت في ذمته بل يتعلق برقبته فعنى قوله فانه يثبت له عليه انه يتعلق برقبته وحيثند فوجه صحة قوله وخرج بائتمامه اى قوله لان السيد لا يثبت له على عبده مال معناه انه لا يثبت له مال في ذمته ولا متعلقا برقبته فليتامل (قوله فيه) اى لان مال جنائبه يتعلق برقبته دون ذمته والظاهر ان فائدة بيعه فيه انه يتقدم بشمته على حق المرتهن فيما اذا كان مرهونا لان هذا المال الذى استحقه عليه مال جنائبة وهو مقدم على حق المرتهن كما تقدم اول الفصل فلو سقط دين المرتهن ببراء او غيره او لم يكن مرهونا فالظاهر انه لا معنى لبيعه في مال الجنائبة فليتامل (وجوب شىء الخ) انظر لو سقط الذين بنحو ابراء هل يستمر هذا الوجوب او يسقط (قوله ان لم يزد على الواجب) فانه قد يزيد على الواجب

كله ان طلب بيعه مرتهن القاتل واني الراهن وكذا عكسه لكن جزما وسواى الواجب قيمته او زاد (وتمنه) ان لم يزد على الواجب والا فقدر الواجب منه (رهن) من غير إنشاء عقد نظير ما مر لان حق مرتهن القاتل في مال العبد القاتل

لا في عينه لأنه قد يزيد فيه راغب فيتوثق بها مرتين القاتل (وقيل بصير) نفسه (رهنها) أي من (٩٩) غير عقد على ما اقتضاه سياقه واعترض

فينقل ليد مرتين القاتل ولا يباع إذ لا فائدة في البيع وورده التعليل الثاني أما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل فلا يباع منه إلا قدره فقط إن أمكن ولم ينقص بالتبعض والايح السكل والزائد لمرتين القاتل ولو اتفق الراهن والمرتهن على النقل نقل أو الراهن ومرتهن القاتل على النقل وأبى مرتين القاتل إلا البيع لم يجب ويبحث فيه الشيخان بان مقتضى التوجيه بتوقيع زيادة راغب أنه يجاب وعلى الأول المنقول فكان سبب عدم النظر لذلك التوقيع أنه لم يثبت له حق بفرض عدم الزيادة حتى يراعى إذ الأصل عدم ذلك بخلاف مرتين القاتل فيما مر ثم رأيت ما يأتي فيما لو طلب الوارث أخذ التركة بالقيمة والغريم بيعها زيادة وهو صريح فيما فرقت به (فإن كانا) أي القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص) أو أكثر (بدن واحد) وقد عفا السيد عن القاتل وكذا في الصورة التي عقب هذه (نقصت) بفتح النون والصاد المهمة (الوثيقة) إذ لا جابر كما لو مات أحدهما (أو

الخ) تعليل لقول المصنف في باع وثمره من أي لا نفسه (قوله فيتوثق بها) أي بالزيادة المفهومة من يزيد أه سيد عمر (قوله نفسه) أي نفس العبد (قوله واعترض) أي ما اقتضاه سياقه (قوله فينقل الخ) تفريع على المتن (قوله إذ لا فائدة في البيع) أي حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها نهاية ومعنى قال الرشيدى وهو أي التقييد بالحيثية ما نقله الأذرعى عن جمع فليراجع أه (قوله ويرد) أي التعليل بعدم الفائدة (قوله التعليل الثاني) أي قوله ولا نه قد يزيد الخ (قوله أما إذا نقص) إلى قوله وعلى الأول في المغنى وإلى المتن في النهاية (أما إذا نقص الخ) محترز قوله السابق وسأوى الواجب الخ (قوله الإقدرة) المراد بقدر الواجب الذي يباع منه هو نسبة الواجب كمنصفه فيما إذا كان الواجب قدر قيمة نصفه لاجزء من ثمنه قدر الواجب وإلا لم يرد ثمنه على الواجب أه سمى وقد تقدم عقب قول المتن وثمره أنه قد يزيد عليه (وإلا) أي وإن لم يكن التبعض أو نقص به (قوله والزائد) أي من العبد أو ثمنه فهو راجع لكل من الاستثناءين عبارة النهاية والمغنى فإن كان الواجب أقل من قيمته يبيع منه بقدر الواجب على الأول ويبقى الباقي رهنا فإن تعذر بيع بعضه أو نقص به بيع الجميع وصار الزائد رهنا عند مرتين القاتل أه (قوله على النقل) أي لكل القاتل فيما إذا لم ينقص الواجب عن قيمته ولبعضه فيما إذا نقص عنها كافي شرح الروض فهو راجع لجميع ما سبق فالنقل هنا على ظاهره بخلافه في قول المصنف في نقل الوثيقة عرض نقلت فالمراد به أن يباع ويبقى ثمنه لا رقبته رهنا كما أشار إليه الشارح أه سمى (قوله نقل) فيه اشعار حيث عبر به ولم يقل انتقل أنه لا بد من إنشاء عقد أه سيد عمر (قوله لم يجب) أي مرتين القاتل (قوله لم يثبت له) أي المرتهن القاتل (قوله يراعى) أي حقه (قوله عدم ذلك) أي عدم الزيادة (قوله بخلاف مرتين القاتل) فإنه يجاب لأن حقه ثابت (قوله فيما مر) أي في شرح في باع (قوله ما يأتي فيما لو طلب الوارث الخ) أي من أنه المجاب دون الغريم (قوله وقد عفا السيد) أي حيث وجب فصاص أه سمى أي ولو اقتص السيد من القاتل فانت الوثيقة نهاية ومعنى (قوله عند شخص واحد) أقول أو أكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الأكثر فتأمل أه سمى (قوله) ووجب مال الخ) أقول ينبغي وإن لم يجب لا مكان التوثق والبيع مع تعلق القصاص فللنقل فائدة (قوله أي وثيقة) أي وثيقة وكان ينبغي أن يزيد ليطهر عطف قوله الآتي وما إذا كان في نسخة عرض تحريرا (قوله وقدر) أي وثيقة وكان ينبغي أن يزيد ليطهر عطف قوله الآتي وما إذا كان

وإن لم تزد القيمة على الواجب (قوله الإقدرة) قال في شرح المنهج وحكم ثمنه ما رأى من أنه رهن إن لم يزد على الواجب الذي يباع منه بنسبة الواجب كمنصفه فيما إذا كان قدر قيمة نصفه لاجزء من ثمنه قدر الواجب وإلا لم يزد ثمنه على الواجب (قوله ولو اتفق الراهن والمرتهن الخ) هذا راجع لجميع ما سبق حتى لما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل لأن المراد بالاتفاق على النقل الاتفاق على النقل لكليهما فيما إذا لم ينقص عنها ولبعضه فيما نقص ولهذا عبر في شرح الروض فيما إذا اتفق الراهن ومرتهن القاتل بقوله على النقل للقاتل أو لبعضه فتأمل (قوله على النقل) لعل النقل هنا على ظاهره كما هو ظاهر بخلافه في قول المصنف الآتي وفي نقل الوثيقة عرض نقلت فالمراد به أنه يباع ويبقى ثمنه لا رقبته رهنا كما أشار إليه الشارح (وقد عفا السيد) أي حيث وجب فصاص (قوله عند شخص واحد) أقول أو أكثر إذا كان الدينان مشتركين بين ذلك الأكثر فتأمل (قوله ووجب مال الخ) أقول ينبغي وإن لم يجب لا مكان التوثق والبيع مع تعلق القصاص فللنقل فائدة فإن اقتص فانت الوثيقة (قوله بان يباع) تصوير معنى (قوله فيصير ثمنه) ظاهره صيرورته بمجرد

بدنين) عند شخص واحد ووجب مال يتعلق برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به إلى دين القاتل (غرض) أي فائدة المرتهن (نقلت) بأن يباع للقاتل فيصير ثمنه رهنا مكان القاتل وحيث لا غرض بان اتفق الدينان تأجيلا وحلولا وقدر

بأحدهما ضامن الخ (قوله) واتفقت قيمة العبدین فلا
 نقل بل يبقى القاتل بحاله
 وسقطت وثيقة المقتول
 بخلاف ما إذا حل أحدهما
 وتأجل الآخر فينقل لأنه
 إن كان الحال دين القتل
 ففائدته الاستيفاء من ثمن
 القاتل حالا أو دين القاتل
 ففائدته تحصيل الوثيقة
 بالمؤجل والمطالبة حالا
 بالحال وكذا لو تأجلا
 وأحدهما أطول أجلا وما
 إذا اختلفا قدرًا وتساوت
 قيمة العبدین أو كانت
 القتل أكثر قيمة فإن
 كان القتل مرهونا
 بالأكثر فله التوثيق
 بالقاتل ليصير ثمنه مرهونا
 بالأكثر أو بالأقل فلا
 فائدة في النقل أو جنسا
 واختلفا قيمة أيضا
 فكاختلف القدر وإلا
 فلا غرض وما إذا اختلفت
 قيمة العبدین فإن كان
 الأكثر القاتل نقل منه
 بقدر قيمة القتل إلى دينه
 أو القتل أو مساويا فلا
 نقل وما إذا كان بأحدهما
 ضامن فطلب المرتهن نقل
 الوثيقة من الدين المضمون
 إلى الآخر ليحصل له
 التوثيق فيهما فإنه يجب كما
 اقتضاه كلامهم وحيث
 لا نقل فقال المرتهن لا
 آمن جنايته مرة أخرى

بأحدهما ضامن الخ (قوله) واتفقت قيمة العبدین) أي أو كانت قيمة القتل أكثر كما يأتي (قوله) فلا نقل) ينبغي
 تقييده اخذ ما يأتي عن البجيرمي وغيره بما إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من دينه (قوله) تحصيل الوثيقة
 بالمؤجل) والفائدة حينئذ من الإفلاس عند الحول (قوله) والمطالبة الخ) عطف على التحصيل (قوله) بالحال
 أي بإدائه من القاتل عن غير المرهون (قوله) وما إذا اختلف الخ) و(قوله) وما إذا اختلفت الخ) و(قوله) وما
 إذا كان الخ) عطف على قوله ما إذا حل الخ) (قوله) أو بالأقل) أي أو كان القتل مرهونا بالأقل (قوله) فله
 التوثيق بالقاتل) هلا نقل قدر دين القتل فقط من قيمة القاتل إذا كانت قيمته قدر الدينين جميعا ليحصل
 التوثيق على كل منهما اه سم وقوله قدر الدينين الخ) أي أو أكثر من دين القتل (قوله) فلا فائدة في النقل
 كذا في شرح المنهج والنهاية والمعنى وشرح الروض وقال البجيرمي وفيه نظر لأنه قد يكون قيمة القاتل قدر
 الدينين فينقل منها قدر دين القتل ليكون التوثيق على كل منهما وهذه فائدة أي فائدة ومن ثم قال الشيخ
 عميرة ينبغي أن يحمل كلامهم في المسائل التي قالوا فيها بعدم النقل على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على الدين
 كما هو الغالب واقتضاه الطبري وشوربي أي يفيد كلام الشارح بما إذا كانت قيمة القاتل مساوية لدين
 القتل أو أقل منه اه وفي ع ش وسم ما يوافق (قوله) أو جنسا) عطف على قوله قدرًا (قوله) وإلا الخ)
 أي بان استويا في القيمة عبارة النهاية والمعنى ولو اختلف جنس الدينين بان كان أحدهما دنانير والآخر
 دراهم واستويا في المالية بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد ولم ينقص لم يؤثر اه أي في جواز النقل فلا
 ينقل ع ش (قوله) وإلا فلا غرض) في إطلاق هذا النفي نظر اه سم أي وينبغي تقييده بما إذا
 لم تكن قيمة القاتل أكثر من دينه (قوله) فإن كان الأكثر القاتل الخ) وفي سم هنا عن الروض وشرحه
 ما ينبغي مراجعته (قوله) نقل منه الخ) أي إذا كان قيمة القاتل أكثر من دينه شرح الروض اه سم (قوله)
 فلا نقل) أي إذا لم يكن قيمة القاتل أكثر من دينه كما مر (قوله) بأحدهما) يعني دين القاتل (قوله) ليحصل له
 التوثيق فيهما) أي الدينين وذلك كالأقل والقاتل مرهون بدين قرض وبه ضامن والقتل مرهون بثمان مبيع
 لاضامن به فاذا نقل القاتل إلى كونه مرهونا بثمان المبيع فقد توثق صاحب الدين على دين القرض بالضامن وعلى

البيع من غير لفظ فليراجع (قوله) فله التوثيق بالقاتل) هلا نقل قدر دين القتل فقط من قيمة القاتل إذا
 كانت قيمته قدر الدينين جميعا ليحصل التوثيق على كل منهما (قوله) أو بالأقل فلا فائدة) كذا في الروض وغيره
 وقد يشكك فإنه قد يكون فيه فائدة فإنه إذا كان قيمة كل مائة أو قيمة القتل مائتين والقاتل مائة وكان
 القتل مرهونا بعشرة والقاتل بعشرين كان في النقل حينئذ فائدة وهي التوثيق على كل من الدينين بما لا
 ينقص عنه لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه أو قدر دين القتل فقط منها فيه نظر والأول
 أقرب إلى قول الروض فينقل منه قدر قيمة القتل ثم رابت شيخنا الشهاب البرلسي كتب على المحلى مانصه
 أقول وهذه المسائل التي قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه
 بأضعاف فضية لإطلاقهم الأعراف عن ذلك وعدم اعتباره غرض يجوز النقل الزائد على مقدار الدين فأوجه
 ذلك وينبغي أن يحمل كلامهم على ما إذا كانت القيمة لا تزيد على قدر الدين كما هو الغالب اه فليتأمل
 (أو جنسا واختلفا قيمة) عبارة الروض ولا اثر لاختلاف جنس الدين كالدرهم والدنانير قال في شرحه
 إذا كان بحيث لو قوم أحدهما بالآخر ساواه كما صرح به في الروضة اه (قوله) وإلا فلا غرض) في إطلاق
 هذا النفي نظر (قوله) فإن كان الأكثر القاتل الخ) عبارة الروض وشرحه وإن كانت قيمة القتل أقل
 وهو مرهون بأكثر نقل من القاتل قدر قيمة القتل إلى الدين الآخر أو بأقل قال في الأصل لا تنقل لعدم
 الفائدة والحق أنه ينقل إن كان ثم فائدة كما إذا كانت قيمة القتل مائة وهو مرهون بعشرة وقيمة القاتل
 مائتين وهو مرهون بعشرين فينقل منه قدر قيمة القتل وهو مائة تصير مرهون بعشرة ويبقى مائة مرهونة
 بالعشرين وإن لم يكن فائدة كما إذا كان القاتل في هذه الصورة مرهونا بمائتين فلا نقل لأنه إذا نقل بيع منه
 بمائة وصارت مرهونة بعشرة ويبقى مائة مرهونة بمائتين فحل عدم النقل فيما قاله الأصل في الأخيرة إذا لم

فتؤخذ رقبته فيها فيبغوه وهو ضمه آمنه مكانه لم يجب على احد وجهين يتجه ترجيحه كما اقتضاه المتن وغيره لان الاصل خلاف ذلك فلم يتحقق الغرض
الحامل على البيع (ولو تلف) المرهون (بأفة) سماوية او بفعل من لا يضمن كحربي (١٠١) وكضرب راهن له باذن المرتهن (بطل

الرهن لغواته ومر انه لو
تخمر ثم تخال عادره وان
المرهون المغضوب يضمن وان
تلف بأفة فالرهن باقى بدله
(وينفك) الرهن (بفسخ
وإن اى الراهن لا عكسه
المرتهن) لجوازه من جهة
دون الراهن نعم التركة
المرهونة بالدين لا تنفك
بفسخ المرتهن لان الرهن
لمصلحة براه ذمة الميت
(وبالبرامة من الدين)
جميعه باى وجه كانت ولو
باحالة المرتهن على الراهن
ولو اعتاض عن الدين ثم
تقايلا او تلف العوض
قبل قبضه بطل الاعتراض
وعاد الرهن وان قلنا ان
الفسخ إنما يرفع العقد من
حينه لعود الدين الذى هو
سببه وإنما لم يعد ضمان غاصب
اذن له المالك فى البيع ثم
انفسخ لان الغصب الذى
هو سبب الضمان لم يعد اى
مع تضمن اذنه له فى البيع
براهته من ضمانه وبه يفرق
بينه وبين وكيل باع ما تعدى
فيه ثم رد اليه بالفسخ (فان
بقى شىء منه) اى الدين (لم
ينفك شىء من الرهن) لإجماعا
لانه كله وثيقة على كل جزء
من الدين ومن ثم ابطال
شرط انه كلما قضى منه شيئا
انفك بقدره من الرهن
نعم ان تعدد العقد ومستحق
الدين او المدين او مالك

ثم المبيع بالمرهون الذى نقل اليه عش (قوله فتؤخذ رقبته) اى ويطلب الرهن نهاية ومعنى (قوله على
احد وجهين يتجه ترجيحه) ينبغى ان يكون مجمله حيث لم تدل قرائن احوال العبد على صدق دعوى المرتهن
بخلاف ما اذا دلت بان عرف بكثرة الشر والمبادرة الى الجناية فينبغى ترجيح الوجه الآخر اى بصرى
(قوله ولو تلف المرهون) الى قوله وإن قلنا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وان المرهون الى المتن (قوله
وكضرب راهن الخ) فى الروض قال المرتهن للراهن اضر به فضر به فمات يضمن بخلاف قوله اضره وفى
شرحه فانه إذا اضر به فمات يضمنه انتهى سم وتقدم عن المغنى والنهية ما يوافق (قوله ومر الخ) اى فى
شرح وتخمر العصور وهذا استدراك على المتن (قوله المغضوب) اى والمضمون بغير الغصب ككونه
مستعار او مقبوضا بشرافا سدا كما تقدم اعمش قول المتن (وينفك الخ) ولو فك المرتهن فى بعض المرهون
انفك وصار الباقي رهنا بجميع الدين ومثله مالو تلف بعض المرهون انفك فيما تلف ذكره البلقينى اه
نهاية (قوله وان اى الراهن) اى من الفسخ (قوله نعم الخ) استدراك عن مطلق الرهن استطرادا لان
الكلام هنا فى الرهن الجعلي اعمش (قوله باى وجه كانت) كاداء او ابرام وحوالة به وغيرها اه نهاية اى
كجعل الدائن ماله من الدين على المرأة مثلا صداقها وجعل المرأة ماله من الدين على الزوج عوض خلع اه
عش (قوله ولو اعتاض) اى المرتهن عيناه عن الدين (قوله ثم تقايلا) اى قبل القبض او بعده (قوله قبل
قبضه الخ) قيد فى مسألة التلف خاصة رشيدى وعش (قوله ثم انفسخ) بتلف المبيع قبل القبض كما صور
المسئلة بذلك فى شرح الروض فراجع اه سم قول المتن (فان بقى شىء) اى ولو قل نهاية ومعنى (قوله لانه كله
الخ) وكان الاولى العطف كفى المغنى والنهية (قوله على كل جزء الخ) اى لكل جزء الخ (قوله ومن ثم الخ)
اى من اجل ان كله الخ (قوله بطل شرط الخ) اى وفسد الرهن لاشتراط ما ينافيه كما قاله الماوردى نهاية
ومعنى (قوله ومن مثل ذلك) بضم الميم والثاء والمشار اليه المستثنيات الاربعة بتاويل المذكور والمثل
الآتية على غير ترتيب اللف قول المتن (وانصفه بآخر) اى فى صفقة اخرى نهاية ومعنى قال عش ومن تعدد
الصفقة مالو قال رهن نصفه بدين كذا ونصفه بدين كذا فقال المرتهن قبلت فلا يشترط افراد كل من
التصفين بعقد لان تفصيل المرهون به بعد الصفقة كتفصيل الثمن وإن اوم قوله فى صفقة خلافه اه (قوله
او اعاره عبدهما ليرهنه الخ) اى سواء اذن كل منهما فى رهن نصيبه بنصف الدين ف رهن المستعير الجميع

ينقص دين القاتل عن قيمته الخ اه (قوله وكضرب راهن له باذن المرتهن) قال فى الروض فرع قال
المرتهن للراهن اضر به فضر به فمات يضمن بخلاف قوله اضره فمات يضمنه اه
(قوله وان لم يعد ضمان غاصب الخ) هذا الفرع ذكره شيخ الاسلام فى شرح الروض واعتراض عليه
بعض فضلاء الازهر بين بانه يقتضى الموافقة على عدم العود فى الغاصب بناء على ان الفسخ إنما يرفع من
الحين كما هو الاصح مع انهم صرحوا فى باب الوكالة فيما تعدى الوكيل فى العين الموكلة فى بيعها ثم باعها ثم
ردت عليه بعيب بانه يعود الضمان وإذا عاد الضمان فى الوكيل فى الغاصب اولى اه واقول الفرق لا تبح
والمساواة فضلا عن الاولوية ممنوعة وذلك لان الوكيل إنما صار ضامنا لوضع يده على العين التى تعدى
فيها بعد ارفاق البيع والغاصب فيما ذكر لم يوجد منه وضع يده على العين بعين بعد ارفاق البيع الذى قطع
الضمان فى الموضوعين لان صورة مسألة الغاصب ان البيع انفسخ بتلف المبيع قبل القبض كما صور المسئلة
فى شرح الروض فراجع ثم رايت بعض الفضلاء فرق مع التزام وضع الغاصب ايضا بعد ارفاق
البيع بقوة يد الوكيل لكونها موضوعا باذن المالك فعادت بعد ارفاق البيع لقوتها بخلاف يد الغاصب
لضعفها بالتعدى فاذا زالت بالبيع باذن المالك انقطع تعديها ولم تعد بار تفاع البيع لضعفها فليتامل (قوله
او اعاره عبدهما ليرهنه بدين ف رهن به) اى سواء اذن كل منهما فى رهن نصيبه بنصف الدين ف رهن المستعير

المعار انفك بعضه بالقسط (و) من مثل ذلك انه (لورهن نصف عبدين ونصفه باخر فبرى من احدهما انفك قسطه) لتعدد الصفقة بتعدد
العقد وإن اتحد العاقدان (ولورهنه) عبدهما بدينه عليهما (فبرى احدهما) بما عليه او اعاره عبدهما ليرهنه بدين ف رهنه به

بجميع الدين او قال اعزناك العبد اترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشى المسئلة بالاول وقوله في الثاني انه لا ينفك نصيب احدهما بماذ كر لان كلا منهما رضى برهن الجميع بجميع الدين اسم ونهاية (قوله احدهما) اي المعيرين (ما يقابل الخ) اي الدين الذي يقابل نصيبه من الرهن ولو قال نصف الدين لكان اخصروا ووضح وانسب بما بعده (قوله) وقصد اي المستعير (فكان نصف العبد الخ) اي بخلاف ما اذا قصد الشيوخ او اطلق ثم جعله عنهما ولم يعرف حاله معنى ونهاية قول المتن (انفك نصيبه) اي النصف المنسوب لاحد الشريرين الذي قضده اعرض (قوله) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد اي الراهن وكان قضية ما زاده قبل من مسئلة العارية ان يزدهنا قوله ولتعدد المالك ثم رايات قال سم قوله بتعدد العاقد انظره في صورة الاعارة اه (قوله) باداء او ابراء او غيرهما ثم كان الاولي ليظهر الاشكال والجواب الآتين اسقاط قوله وهذا وقوله اتحدت جهة الدينين او لا و تاخيرهما عن الاشكال والجواب (قوله) لذلك اي لتعدد الصفقة بتعدد العاقد والمرتمن (قوله) اتحدت جهة الدينين اي كان اتلف عليهما ما لا و اتباع منهما شيئا كرى (قوله) وهذا اي انفك القسط في مسئلة تعدد المرتمن (قوله) حصته اي الآخذ (قوله) ويجاب الخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الارشاد بما رددته ثم واجيب ايضا بان صورة المسئلة اذا اختص القابض بما اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة كما ياتي في الشركة مرسم على حج وقوله بخلاف الارث الخ اي فانه لا يختص لقابض بما قبضه فيهما وقوله ودين الكتابة اي ويرى الوقف كما في رسم على منهج اعرض اقول وهذا الجواب هو المراد بقول الشارح محله ما لم تتحد جهة دينيهما اه (قوله) في صورة الاخذ اي البراءة بالاخذ (قوله) معناه اي معنى نصيبه في قولهم المذكور (قوله) معناه ما يقابل الخ) وفي سم بعد استشكاله مانصه الجاصل ان غاية كل منهما ان يكون كالمرتمن المستقل اي بالنسبة لجملة الرهن والمرتمن المستقل لا ينفك شئ من الرهن منه باداء بعض دينه فليتامل (قوله) وانفك اي ما يقابل الخ) ولكن يلزم على ذلك ان ينفك ما يقابل ما يخص الآخر فينفك ربع الرهن المقابل لما خص به الآخذ وربعه الآخر المقابل لما خص به شريكه وهذا يشكل بقولهم لا ينفك شئ من الرهن ما بقى درهم اللهم الا ان يجاب بما ذكره الشارح بقوله رعاية لصورة التعدد اه كرى (قوله) حينئذ اي حين اذ كانت البراءة بالاخذ والجهة متحدة (قوله) على قياس ماسر) اي في المتن في تعدد الراهن (قوله) ولو تعدد الى الفرع في النهاية والمعنى (قوله) انفك الخ) عبارة المعنى ونهاية ولورهن شخص آخر عبيدين في صفقة وسلم احدهما له كان مرهوننا بجميع المال كولو سلمهما وتلف احدهما ولومات الراهن عن ورثة ففدى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حسب كل المرهون الى البراءة من كل الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فانه ينفك لان تعلق الدين بالتركة اما كتعلق الرهن فهو وكالو تعدد الراهن او كتعلق الارش بالجاني فهو وكالو جنى العبد المشترك فادى احد الشريرين نصيبه فيقطع التعلق عنه ولومات المرتمن عن ورثة فوفى احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما في المورث اه (قوله) ما لم يكن المورث اي فيما لومات المورث وعليه دين مرسل

بجميع الدين او قال اعزناك العبد اترهنه بدينك خلافا لتقييد الزركشى المسئلة بالاول وقوله في الثاني انه لا ينفك نصيب احدهما بماذ كر لان كلا منهما رضى برهن الجميع بجميع الدين انتهى (قوله) بتعدد العاقد) انظره في صورة الاعارة انتهى (قوله) ويجاب الخ) رد الشارح هذا الجواب في شرح الارشاد بما رددته ثم واجيب ايضا بان صورة المسئلة اذا اختص القابض بما اخذه بخلاف الارث ودين الكتابة كما ياتي في الشركة مر (قوله) معناه ما يقابل الخ) فيه بحث لانه بالنسبة لكل منهما كالغريم الواحد بالنسبة لجملة الرهن وكالو لا ينفك هنا شئ من الرهن بالبراءة من البعض فكذا هنا بل هو بالنسبة لسلك منهما غريم واحد وما يخص كلا منهما من المرهون هو جملة الرهن عنده وقد تقرر انه لا ينفك شئ من الرهن بالبراءة من بعض الدين والحاصل ان غاية كل منهما ان يكون كالمرتمن المستقل والمرتمن المستقل لا ينفك شئ من الرهن منه باداء بعض دينه فليتامل

وادى احدهما ما يقابل نصيبه او اذاه المستعير وقصد فكذلك نصف العبد او اطلق ثم جعله عنه (انفك نصيبه) لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولورهنه من اثنين بدينهما عليه فبرى من دين احدهما باداء او ابراء انفك قسطه لذلك اتحدت جهة الدينين او لا قال شيخنا وهذا يشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن باخذه ويجاب بان ما هنا محله ما اذا لم تتجد جهة دينيهما او اذا كانت البراءة بالابراء بالاخذ او اقول لا اشكال في صورة الاخذ وان اتحدت الجهة لان قولهم انفك نصيبه معناه ما يقابل ما خصه بما قبضه وانفك حينئذ على قياس ما مر رعاية لصورة التعدد ولو تعدد الوارث انفك باداء كل نصيبه ما لم يكن المورث هو الراهن في حياته

واتحاده لا الوكيل (فرع)

له دين به رهن فاقربه لغيره
فاقضى المصنف بانه لا ينفك
الرهن والتاج الفنزاري
بانفكا كد قال لانه اذا قربان
الدين صار لغيره بوجه صحيح
تعين حمل ذلك على الحوالة

اذلا طريق سواها قيل وهو
منقول اهو الذي يتجه ان
صيغة اقراره ان كانت صار
هذا الدين لفلان فالحق
الثاني لكن قوله لا طريق
سواها ممنوع بل له طرق
اخرى كالنذر والهبة بناء
على صحتها فيه وان كانت هذا
لفلان واسمى فيه عارية او
نحو ذلك فالحق الاول لان
هذا لا يشعر بانتقاله من
المرتهن لغيره في حالة الرهن
والانفكاك لا يحصل
بمحمل بل لا بد فيه من
تحقق سببه (فصل) في
الاختلاف في الرهن وما
يتبعه اذا (اختلفا في) اصل
(الرهن) كرهنتي كذا
فانكر (او) في (قدره)
اي المرهون كرهنتي
الارض شجرها فقال بل
وحدها او عينه كذا
العبد فقال الثوب او
قدر المرهون به كالف او
الفين (صدق) وان كان
الرهن بيد المرتهن وان لم
يبين الراهن جهة كونه في
يده على الاوجه (الراهن)
او مالك العارية وتسميته
راهن في الاولى باعتبار زعم
المدعي (بيمينه) لان
الاصل عدم ما يدعيه المرتهن

في الذمة وليس به رهن فتعلق بتركته اه عش (قوله والعبرة هنا) اي في اتحاد الدين وعدمه (بتعدد الموكل)
اي بخلاف البيع فان العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده اذ هو عقد ضمان فنظر فيه لمن باشره بخلاف الرهن
نهاية ومعنى (قوله فاقرب) اي المرتهن (به) اي بالدين (قوله حمل ذلك) اي اقراره بان الدين لغيره (قوله)
اذلا طريق اي للانتقال (وهو منقول) اي الانفكاك (قوله فالحق الثاني) اي ما قاله التاج من الانفكاك
(قوله بل له) اي للانتقال (قوله فيه) اي في الدين (قوله وان كانت الخ) اي صيغته (قوله فالحق الاول) اي
ما اقبى به المصنف من عدم الانفكاك

(فصل) في الاختلاف في الرهن (قوله في الاختلاف) الى قوله ولا ترد في النهاية والمعنى الا قوله وان
لم يبين الى المتن وقوله او يزعم الى المتن (قوله وما يتبعه) اي ما يناسبه ومنه ما لو اذن المرتهن في بيع مرهون فيبيع
الخ وما لو كان عليه الفان باحد همارهن الخ عش قول المتن (اوقدره) في شرح مر ودخل في اختلافهما
في قدر المرهون ما لو قال رهنتي العبد على مائة فقال الراهن رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين
واحضر له خمسين ليفك نصف العبد والقول قول الراهن ايضا على ارجح الاراء ودخل في ذلك ايضا
ما اذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال ان ينكل الراهن في حالف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك انتهى اه
سم قال عش قوله ويقبضه الراهن ولا يمنع من ذلك تمكن الراهن من الفسخ قبل القبض لكن يرد عليه
ان البين فرع الدعوى وشرطها ان تكون المزمة وقبل القبض لا ازام فيها التمكن من الفسخ هكذا رايته
بهامش عن ابن ابي شريف وهو وجهه اه عش عبارة الرشيدى (قوله ويقبضه الخ) اي باختياره والا
فعلوم انه لا يجبر على الاقباض اذ الصورة انه رهن تبرع اه (قوله اي المرهون) اي في كلامه
استخدام (قوله كذا العبد فقال بل الثوب) في شرح العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظر الانكار
الراهن ولا الثوب نظر الانكار المرتهن ذكره في المهذب وغيره اه سم زاد عش بعد ذكر مثله من غير عز وما
حاصله انه يجوز للمالك التصرف في الثوب ببيع او غيره بلا توقف على اذن المرتهن لانه بانكاره لم يبق له
حق كن اقربشى لم ينكره حيث قيل يبطل الاقرار وينصرف المقر بما شاء ولا يعود للمقر له وان كذب
نفسه الا باقرار جديد اه (قوله او قدر المرهون به) او صفة المرهون به كرهنتي بالالف الحال فقال الراهن
بالمؤجل او في جنسه كالوقال رهنته بالدنانير فقال بل بالدرهم اه نهاية (قوله وان كان الخ) غاية للرد على
القول الضعيف القائل بتصديق المرتهن حينئذ كما في الدميري اه يجزم قول المتن (الراهن) اي المالك
نهاية ومعنى قال عش قوله اي المالك اي حيث لم يقم به مانع من الحلف كصبا او جنون او سفه وقد
رهن الولى فانه الذي يخلفه وانه اذ لم يزل الحجر عنهم ثم قضية تصديق المالك انه لو وافق المستعير المرتهن
على ما ادعاه وانكره مالك العارية ان المصدق هو المعبر فيحلف ويسقط قول المستعير والمرتهن اه قوله
وتسميته) اي المدعي (قوله في الاولى) اي في صورة الاختلاف في اصل الرهن اه كرى (قوله زعم
المدعي) وهو الدائن (قوله لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن) هو تعليل لما في المتن خاصة اه رشيدى (قوله)
هذا اي تصديق الراهن قول المتن (وان شرط في بيع تحالفا) هذه المسئلة علم حكمها من قوله في اختلاف
المتبايعين اتفقا على صحة البيع واختلاف في كيفية فلا يحتاج الى ذكرها هنا اه معنى وعبارة النهاية وانما

(فصل) قول المصنف اختلفا في الرهن اوقدره) في شرح مر ودخل في اختلافهما في قدر المرهون
ما لو قال رهنتي العبد على مائة فقال رهنتك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين واحضر له خمسين ليفك
نصف العبد والقول قول الراهن ايضا على ارجح الاراء ودخل في ذلك ايضا ما اذا كان قبض المرهون
لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك اه (كذا العبد فقال بل الثوب) في شرح
العباب ولا يحكم هنا برهن العبد نظرا لانكار الراهن المرتهن ذكره في المهذب وغيره (قول المصنف صدق
بيمينه) في شرح العباب قاله الزركشى الكلام في الاختلاف بعد القبض لانه قبله لا اثر له في تخليف ولا دعوى
ويجوز ان تسمع فيه الدعوى لاحتمال ان ينكل الراهن فيحلف المرتهن ويلزم الرهن باقباضه كما ذكره في

(ان كان رهن تبرع) بان لم يشترط في بيع (وان شرط) الرهن (في بيع) بانفاقهما واختلفا في شى مما

وخالفه الاخر (تحالف)
 لرجوع الاختلاف حينئذ
 الى كيفية عقد البيع ولو
 اختلفا في الوفاء بمشرطه
 صدق الراهن بيمينته في اخذ
 الرهن لا مكان توصل
 المرتهن الى حقه بالفسخ ولا
 ترد هذه على المتن لان ترتيبه
 التحالف على الشرط يفيد
 انه لا يكون الا فيما يرجع
 للشرط وهذه ليست كذلك
 ولو ادعى كل من اثنين انه
 رهنه كذا واقبضه له فصدق
 احدهما فقط اخذه وليس
 للاخر تحليفه كما في اصل
 الروضة هنا اذ لا يقبل اقراره
 له لكن الذي ذكره في
 الاقرار والدعاوى واعتمده
 الاسنوي وغيره انه يحلف
 لانه لو اقر او نكل فحلف
 الاخر غرم له القيمة لتكون
 رهنه اعتمده واعتمد ابن العماد
 الاول و فرقه بان لو لم يحلف
 في هذين لبطال الحق من
 اصله بخلاف ما هنا لان
 له مردا وهو الدمة ولم يفت
 الا التوثق اه وفيه نظر
 وكفي بفوات التوثق بحوجا
 الى التحليف كما هو ظاهر
 (ولو ادعى انهما رهنه
 عبدهما بمائة) واقبضه
 (وصدق احدهما فنصيب
 المصدق رهن بخمسين)
 مؤاخذه له باقراره (والقول
 في نصيب الثاني قوله بيمينته)
 لانه ينكر اصل الرهن
 (وتقبل شهادة المصدق
 عليه) اذ لا تهمة فان

تعرض للتحالف هنا استدراكا على الاطلاق ولا فقد علم عامر في بابها اه (غير الاولى) وستاقى الاولى
 في قوله ولو اختلفا في الوفاء الخ اه سم وفيه ما مر عن ابن ابي شريف الا ان يحمل الاولى على الاختلاف في
 الرهن والاقباض معا (قوله او يزعم المرتهن) عطف على قوله باتفاقهما اه كردى (قوله وخالفه الاخر)
 فرض مخالفة الاخر في الاشرطية تعنى تصوير المسئلة بالزراع في مجرد الاشرط وعدمه فلم يحتج هنا
 للتقييد بغير الاولى اه سم (قوله ولو اختلفا في الوفاء الخ) اى فادعاه المرتهن وانكره الراهن بدليل ما فرعه اه
 سم عبارة النهاية والمعنى كان قال المرتهن رهنى منى لمشر وطرهنه وهو كذا فانكره الراهن فلا تحالف
 حينئذ لانهما يختلفان في كيفية البيع الذى هو موقع التحالف بل يصدق الراهن بيمينته وللرهن الفسخ ان لم يره
 اه (قوله ولا ترد هذه الخ) اى مسئلة الاختلاف في الوفاء حيث لا تحالف فيها رد لما قاله الدميرى وقره المعنى
 (قوله يفيدانه) اى التحالف (قوله لا فيما يرجع الخ) اى في اختلاف يرجع الخ (قوله وهذه ليست
 كذلك) اذ الاختلاف في الوفاء لا يرجع للاختلاف في اشرطه بخلاف الاختلاف في جحو القدر اه سم
 (قوله ولو ادعى كل من اثنين) اى على ثالث ولو ادعى كل من اثنين على اخر انه رهنه عبده مثلا واقام كل منهما
 بينة بما ادعاه فان اتحد تاريخهما او اطلقت البيئات او احدهما تعارضا وان اختلفا بتاريخين مختلفين عمل
 بسابقة التاريخ ما لم يكن في يدا احدهما ولا قدمت بينته وان تاخر تاريخها لا اعتضاضا باليد اعش (قوله انه
 رهنه) اى الثالث رهن كلا من الاثنين (قوله فصدق الخ) اى الثالث الراهن (قوله انه يحلف) ببناء
 المفعول من التفعيل اى يحلف الثالث بان ما رهن الاخر كذا (قوله انه يحلف الخ) مشى عليه في الروض
 ووجد بخط شيخنا الشهاب الرملى علامة تصحيح عليه اه سم (قوله عنده) اى الاخر (قوله الاول) اى عدم
 التحليف (قوله وفرقه بان الخ) لم يسق ذكر مقيس عليه فاموقع قوله وفرقه الخ وكان هنا شبه سقط عبارة
 الروضة في تحليفه للمكذب قولان اظهر هما لا وفي العزيز بعد هذه العبارة كذا لو قال في التهميد وهما
 مبنيان على انه لو اقر بما لم يزيد ثم اقره لعمر وهل يغرم قيمته لعمر وفيه قولان وكذا لو قال رهنى هذا من
 زيد واقبضته ثم قال لابل رهنه من عمر واقبضته هل يغرم قيمته للثاني لتكون رهنه اعتمده اه فدل اشارة
 ابن العماد بهذين الى الفرغين المبنى عليهما الخلاف في العزيز فلينامل وليحرر ثم رايت الفاضل المحشى كتب على
 قوله في هذين يتامل معنى هذه التثنية انتهى سيد عمر اقول قد يمنع ما ترجمه بقوله فلعل الخ قول الشارح
 بخلاف ما هنا فعنى قوله في هذين كما في الكردى في الاقرار والدعاوى يعنى فى الذى ذكره فيهما من تحليف
 المقر بما لاثنين مرتبا ومعنى قوله ما هنا اى ترك تحليف المصدق لاحد المدعين فى مسئلة اصل الروضة
 (قوله لانه) اى للاخر (قوله واقبضه) يتامل مع مسئلة الزركشى السابقة اه سم اى فى الحاشية قبيل
 هذا الفصل (قوله ينكر اصل الرهن) اى والاصل عدمه قول المتن (عليه) اى المكذب (قوله اذ لا تهمة)
 لخالها عن جانب النفع ودفع الضرر عنه نهاية ومعنى ثم قوله المذكور الى قوله وهو ظاهر فى النهاية (قوله
 ولو زعم) اى ذكره (قوله قبلا) اى الشاهدان اى شهادة كل منهما على صاحبه فيصير العبد موهوبا بانه
 ان حلف المدعى مع شهادة كل يمين او اقام معه شاهدا اخر بما ادعاه اه عش (قوله بل شريكه) اى او

الحو القرض ونحوهما اه واعتمدهم هذا الاحتمال (قوله غير الاولى) وستاقى الاولى فى لو اختلفا فى
 الوفاء (وخالفه الاخر) فرض مخالفة الاخر فى الاشرطية يقتضى تصوير المسئلة بالزراع فى مجرد الاشرط
 وعدمه فلم يحتج هنا للتقييد بغير الاولى نعم لو نكل الراهن وحلف المرتهن او حلفا لكان رضى الراهن بما قاله
 المرتهن امكن ان يجرى بينهما بعد ذلك الاختلاف فى الاولى ويصدق الراهن وامامى قدر المرهون فالظاهر
 عدم تاتيه لانه لا بد من تعرض المرتهن له فى دعواه فاذا حلف مع نكول الراهن او رضى الراهن بعد حلفها
 بما قاله المرتهن ثبت القدر فليتامل (ولو اختلفا فى الوفاء) اى فادعاه المرتهن وانكره الراهن بدليل ما فرعه
 وهذه ليست كذلك اذ الاختلاف فى الوفاء لا يرجع للاختلاف فى اشرطه بخلاف الاختلاف فى نحو القدر
 (انه يحلف) مشى عليه فى الروض ووجد بخط شيخنا الشهاب الرملى علامة تصحيح عليه (قوله واقبضه)

شهد معه اخر او حلف معه المدعى ثبت رهن الكل ولو زعم كل انه ما رهن بل شريكه وشهد عليه قبلا وان تعمد

لا تفسق ولا نظر لتضمنها
 جحد حق واجب ودعوى
 المالم يجب لاحتمال ان تعمده
 لشبهة عرضت له بحث
 الباقيني ان محل ذلك مالم
 يصرح المدعى بظلمها
 بالانكار بلا تاويل والاردا
 لانه ظهر منه ما يقتضى
 تفسيرها وهو ظاهر لان
 مراده انه صرح بظلمها
 بهذا الانكار لا مطلقا فاندفع
 ما قيل ليس كل ظلم خال عن
 التاويل مفسقا بدليل
 الغيبة ومحل كون الكذبة
 لا تفسق مالم ينضم اليها تعمد
 انكار حق واجب عليه
 (ولو اختلفا في قبضه) اى
 المرهون (فان كان فى يد
 الراهن غصبته) انت منى
 (صدق) الراهن (بيمينته)
 لان الاصل عدم اللزوم
 وعدم الاذن فى القبض عن
 الرهن بخلاف مالو كان بيد
 المرتهن ووافقه الراهن على
 اذنه له فى قبضه لكنه قال
 انك لم تقبضه لكنه قال
 انك لم تقبضه عنه او رجعت
 عن الاذن فيحلف المرتهن
 ويؤخذ من ذلك ان من
 اشترى عينايده فاقام اخر
 بينة انها مرهونة عنده لم
 تقبل الا ان شهدت بالقبض
 والا صدق المشتري بيمينته
 لان الاصل بقاء يده ولانه
 مدع لصحة البيع والاخر
 مدع لفساده (وكذا ان قال
 اقبضته عن جهة اخرى)
 كايديع او اجارة او اعارة

سكت عن شريكه نهاية ومعنى (قوله لا تفسق) اى لا توجب الفسق ولهذا تخاصم اثنان فى شىء ثم شهدا فى
 حادثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا فى التخاصم معنى ونهاية (قوله ولا نظر الخ) رد للاستوى
 و(قوله لنضمهما) اى الكذبة (قوله جحد واجب) وهو توثق المرتهن بنصيبه (قوله او دعوى المالم يجب)
 استعطاء النهاية والمعنى وهو حذى بذلك ومراده بالمالم يجب توثق المرتهن بنصيب شريكه (قوله ان تعمده)
 اى تعمد الجحد (قوله ان محل ذلك) اى قبول شهادتهما (قوله بظلمها بالانكار بلا تاويل) اى لاعترافه
 حينئذ بانتفاء احتمال أن التعمد لشبهة عرضت اه سم (ظهر منه) من ذلك التصريح (قوله وهو ظاهر)
 اى بحث الباقيني عبارة النهاية وما نوزع به من انه ليس كل ظلم خال عن التاويل مفسقا بدليل الغيبة فيه
 نظر اذ الكلام فى ظلم هو كبير وكل ظلم كذلك خال عن التاويل مفسق ولا ترد الغيبة لانه صغيرة على
 تفصيل ياتى فيها فالوجه ما قاله الباقيني اه (قوله مراده) اى الباقيني (قوله انه صرح) اى المدعى (قوله
 بهذا الانكار) متعلق بالظلم (قوله فاندفع ما قيل الخ) فى اندفاعه بما ذكر بحث لان مراده هذا القائل وهو
 شيخ الاسلام فى شرح الروض اى والمعنى بما قاله منع كون الظلم بهذا الانكار مفسقا واسناد هذا المنع
 بمسئلة الغيبة لا يمنع كون الظلم بالانكار فى الجملة مفسقا وظاهر ان كون مراده انه صرح بظلمها بهذا
 الانكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد فى دفع منعه من اثبات ذلك المنوع الذى هو كون الظلم مخصوص مفسقا
 بالدليل ومجرد كونه اراد ما ذكر ليس دليلا لان كونه اراد ذلك مسام عنه هذا القائل لكنه يمنع هذا الحكم
 المدعى لذلك الظلم فندبره فانه فى غابة الموضوع اه سم اقول اشار الشارح الى اثبات ذلك المنوع ودليله
 بقوله ومحل كون الكذبة لا تفسق الخ كما يوضحه ما قدمناه عن النهاية (قوله حمل كون الكذبة الخ) عطف
 على اسم ان وخبره (قوله لان الاصل) الى قول المتن ولو اقر فى النهاية (قوله وعدم الاذن) وعليه فلو تالف فى
 هذه الحالة فى يد المرتهن فهل يلزمه قيمته واجرته ام لا فيه نظر والا قرب الثاني لان بين الراهن انما قصدتها
 دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره وعلى ذلك فللراهن ان يستأنف
 دعوى جديدة على المرتهن ويقيم البينة عليه بانه غصبه فان لم تكن حلف المرتهن انه ما غصبه وانا قبضه على جهة
 الرهن اه عش (قوله بيد المرتهن) وخرج به مالو كان بيد الراهن فهو المصدق كما ياتى اه عش (قوله
 لم تقبضه عنه) اى عن الرهن بل قبضته على سبيل الوديعة او غيرها او سكت عن جهة القبض كما ياتى (قوله او
 رجعت الخ) اى قبل القبض (قوله فيحلف المرتهن) وجهه فى الاولى كفى عش انه ادري بصفة قبضه وبه
 فارق ما ياتى من تصديق الراهن فيما اذا قال اقبضته عن جهة اخرى لانه ادري بصفة اقباضه وفى الثانية ان
 الاصل عدم الرجوع (قوله ويؤخذ من ذلك) اى عن قوله بخلاف مالو كان بيد المرتهن الخ او من قوله ان
 الاصل عدم اللزوم (قوله بيده) اى فى حال التنازع سواء كانت يده قبل العقد او لا وقضية ذلك انه لو لم يكن
 العين المبيعة بيده لم يكن الحكم كذلك وقضية قوله ولانه مدع لصحة البيع الخ خلافه وسياتى لهم ما يوافق بعد
 قول المصنف والا ظهر تصديق الخ ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجنانية فلعل التقييد باليد لانه الذى
 يؤخذ مما ذكر اه عش (قوله مرهونة عنده) اى قبل البيع حتى لا يصح البيع الخ اه رشيدى (قوله
 عنده) اى الاخر (قوله الا ان شهدت بالقبض) اى قبض المرهون اى فيبطل البيع (قوله بقاء يده) الظاهر
 يد المشتري ويحتمل يد البائع اخذ من المقام (قوله ولانه الخ) اى المشتري (قوله عدم ما ادعاه المرتهن) اى
 عدم اذنه فى القبض عن الرهن ولو انفق على الاذن فى القبض وتنازع على قبض المرتهن فالمصدق من المرهون

يتامل مع مسئلة الزركشى السابقة (قوله بظلمها بهذا الانكار بلا تاويل) اى لاعترافه حينئذ
 بانتفاء احتمال ان التحمل لشبهة عرضت (قوله فاندفع ما قيل الخ) فى اندفاعه بما ذكر بحث لان مراد
 هذا القائل وهو شيخ الاسلام فى شرح الروض بما قاله منع كون الظلم بهذا الانكار مفسقا واسناد هذا
 المنع بمسئلة الغيبة لا يمنع كون الظلم بالانكار فى الجملة مفسقا وظاهر ان كون مراده انه صرح بظلمها بهذا
 الانكار لا يدفع هذا المنع بل لا بد فى دفع منعه من اثبات ذلك المنوع الذى هو كون الظلم مخصوص

ويكفي قول الراهن لم يقبضه
 عن جهة الرهن على الاوجه
 (ولو اقر الراهن بقبضه)
 اي المرتن المرهون
 وجعل شارح الضمير للراهن
 ثم زعم ان الاولى التعبير
 باقباضه وليس بجيد (ثم
 قال لم يكن اقرارى عن
 حقيقة فله تحليفه) اي
 المرتن انه قبض المرهون
 قبضا صحيحا وان كان اقرار
 الراهن في مجلس الحاكم
 بعد الدعوى عليه ولم يذكر
 لاقراره تاويلا لاننا علم
 ان الوثائق يشذ فيها غالبا
 قبل تحقيق ما فيها وبات ذلك
 في سائر العقود وغيرها
 على المنقول المعتمد كأقرار
 مقرض بقبض القرض
 وبائع بقبض الثمن (وقيل
 لا يحلفه الا ان يذكر لاقراره
 تاويلا كقوله اشهدت على
 رسم) اي كتابة (القبالة)
 بفتح القاف وبالموحدة اي
 الورقة التي يكتب فيها الحق
 والتوثق لسكى اعطى او
 قبض بعد ذلك وكقوله
 اعتمدت في ذلك كتاب
 وكيلي فبان مرور او ظنت
 حصول القبض بالقول
 لانه اذا لم يذكر تاويلا
 يكون مكذبا لدعواه
 باقراره السابق

بيده نهاية ومعنى (قوله ويكفي الخ) اي فلا يتقيد الحكم بما ذكره المصنف من قوله غصبته أو قبضته عن
 الخ اه ع ش (قوله اي المرتن) الى قوله قال الزركشي في النهاية والمعنى الا قوله وجعل الى المتن (قوله
 ثم زعم الخ) وفقه المعنى عبارته وكان ينبغي ان يقول المصنف ولو اقر باقباضه لان به يلزم الرهن اه قول
 المتن (فله تحليفه) في شرح مر فان قال من قامت عليه بيته باقراره بالقبض منه اي الرهن لم اقر به او شهدوا
 على انه قبض منه بجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو اقر بالتلاف مال ثم قال اشهدت عازما عليه اذ لا يعتاد
 ذلك اه سم قال ع ش قوله مر من قامت الخ أى الراهن وقوله لم يكن له التحليف أى جز ما بل يبقى المرهون
 تحت يد المرتن بلايين وقوله ثم قال الخ اي فيحلف المالك ان اقراره بالاتلاف عن حقيقة وقوله عليه اي
 على الاتلاف وقوله اذ لا يعتاد اي فليس له التحليف وقد يفهم من قوله اذ لا يعتاد انه لو ذكر لاقراره سببا محتملا
 عادة كان قال رميت الى حيد فاصبته وظننت ان تلك الاصابة حصل بها اتلاف لما والذي اقررت به ثم تبين
 خلافه ان له تحليف المقر له في هذه الصورة ونحوها من كل ما يذ كر لاقراره وجها محتملا اه وقوله اي
 فيحلف المالك الخ الصواب إسقاطه وقوله الى صيد الاولى الى شمع (قوله وان كان اقرار الخ) وكذاله تحليفه
 وان وقع حكم الحاكم بالقبض كما افنى به شيخنا الرملى اه سم زاد البيهري هذا ان علم استناده لمجرد
 الاقرار فان علم استناده الى البينة او احتمل ذلك لم يحلفه سلطان اه (قوله ولم يذ كر الخ) عطف على قوله
 كان اقراره الخ (قوله لا ناعلم الخ) تعليل لقول المتن فله تحليفه مع ملاحظة الغائبتين قال البيهري وقائمة
 التحليف رجا ان يقر المرتن عند عرض البين عليه بعدم القبض او ينكل عنها فيحلف الراهن ويثبت
 عدم القبض اه (قوله لا ناعلم الخ) أى فاقى حاجة الى تلفظه بذلك نهاية ومعنى اي بالتاويل (قوله قبل
 تحقيق الخ) الاولى قبل تحقيق الخ كافي النهاية والمعنى قال البيهري اي قبل حصول ما كتب فيها في الخارج
 فعادة كسبة الوثائق انهم يكتبون اقرار فلان بكذا او باع او اقرض فلان كذا ويشهدون قبل وجودها في
 الخارج اه (قوله وباتى ذلك) يعنى ما مر في المتن اه رشيدى عبارة غش اي الخلاف المذكور في المتن
 اه (قوله الحق) اي المقر به اه معنى عبارة السكردى قوله يكتب فيها الحق اي يكتب فيها ان الحق القلاني
 من ثمن او دين او غيرهما على فلان وقوله او التوثق أى الارتهان بأن يكتب فيها ان فلان رهن ذافلانا
 اه وكان الاولى اي واقبضه اياه له ولا يخفى ان قوله الحق وقوله اعطى نظر القوله وباتى ذلك في سائر العقود
 الخ والافلام وقع لهما نظر الدين (قوله لسكى الخ) متعلق لمقدر عبارة المعنى اي اشهدت على الكتابة الواقعة
 في الوثيقة لسكى الخ اه (قوله لسكى اعطى او قبض) صيغة المنكلم وحده من باب الافعال المبني للمفعول في
 الاول وللفاعل في الثاني وبضبط الاول ببناء المفعول يوافق تعبيره لتعبير غيره بلسكى اخذ اخلا فالما في ع ش
 قال السكردى والاول راجع الى الحق والثاني الى التوثق اه (قوله وكقوله الخ) عطف على كقوله في المتن
 (قوله في ذلك) اي في الاقرار بالقبض (قوله كتاب وكيلي) اي كتابا التي على لسان وكيلي انه قبض اه
 معنى (قوله بالقول) اي بقولى اقبضتكم (قوله لانه الخ) تعليل لقول المتن وقيل الخ وقد مر جوابه بقوله لانا

مفسقا بالدليل ويجرد كونه اراد ما ذكر ليس دليلا عليه لان كونه اراد ذلك مسلم عند هذا القائل لكنه
 يمنع ذلك الحكم المدعى لذلك الظلم فتدبره فانه في غاية الوضوح (قول المصنف ولو اقر بقبضه) الهام
 للرتن او المرهون (قول المصنف فله تحليفه) في شرح مر فان قال من قامت عليه بيته باقراره بالقبض
 منه لم اقر به او شهدوا على انه قبض منه بجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو اقر بالتلاف مال ثم قال اشهدت
 عازما عليه اذ لا يعتاد ذلك (قوله وان كان اقرار الراهن في مجلس الحاكم الخ) وكذاله تحليفه وان وقع حكم
 الحاكم بالقبض كما افنى به شيخنا الشهاب الرملى واعترض عليه بعض مشايخنا بان الرافعي صرح بخلافه في
 كتاب الدعوى راجب عنه بحمل كلام الرافعي على ما اذالم يعلم ان مستند حكم الحاكم مجرد الاقرار فان علم ذلك
 قبل قول المقر ايضا للتحليف أخذ من تعليل الرافعي عدم القبول لان القبول قد جاء في حكم الحاكم والحاصل
 انه ان علم استناده الى البينة او احتمل ذلك لم يقبل وقوله المذ كور وان علم استناده لمجرد الاقرار قبل اه فليتأمل

وهذا يدل على أنه لا يحكم بما
يمكن من كرامات الأولياء
ولهذا قلنا في تزوج امرأة
مكروه وهو بمصر فولدت لسته
اشهر من العقد لا يلحقه
الولد قال الزركشي نعم إذا
ثبتت الولاية وجب ترتب
الحكم على الامكان على
طريق الكرامة قاله في
المطلب اه وهو إنما يأتي
لما بين الولي وبين الله في
امر موافق للشرع ممكنه
منه خرقا للعادة وفعله
فيترتب عليه احكامه باطنا
اماطاهرا فلا نظر لامكان
كرامة مطلقا (فرع)
هل دفع الرهن الرهن
للمرتهن يكفي من غير قصد
إقباضه عن الرهن وجهان
والذي يتجه منهما نعم لانه
سبق له مقتض وإن لم يجب
فاشترط عدم الصارف فقط
ولورهن واقبض ما اشتراه
ثم ادعى فساد البيع سمعت
دعواه للتحليف وكذا بيئته
الا ان كان قال هو ما كى غير
معتد على ظاهر العقد (ولو
قال احدهما) اى الرهن او
المرتهن (جنى المرهون)
بعد القبض او قال المرتهن
جنى قبل القبض (وانكر
الأخر صدق المنكر بيمينه)
على نفي العلم بالجناية إلا ان
ينكرها الرهن فعلى البيت
لان الاصل عدمها وبقاء
الرهن وإذا بيع للدين
فلا شيء للمقر له على

نعم الخ فكان الأولى تأخيرها إلى هنا كما فعل النهاية والمغنى (قوله ومحل ذلك الخ) عبارة النهاية والمغنى وإنما
يعتبر إقرار الرهن بالقبض عند إمكانه اه (قوله وهذا) اى النص المذكور (قوله ولهذا) اى لعدم
الحكم بما ذكر (قوله وهو) اى ما قاله الزركشى عن المطلب واقره (قوله مكذبه) من التمسكين اى ممكن الله
تعالى الولي و(قوله منه) اى من الامر الموافق للشرع (قوله وفعله) اى الولي الامر (قوله فلا نظر الخ) اى
لانه لا طريق لثبوت الولاية غير الكشف والكشف ليس من الادلة الشرعية (قوله كرامة) اى على وجه
الكرامة (قوله مطلقا) اى سواء كان موافقا للشرع أو لا اه كردى ويحتمل أن المراد سواء ثبتت الولاية
أو لا (قوله من غير قصد إقباضه عن الرهن) اى بان اطلق اه عس (قوله والذي يتجه الخ) خلافا للنهاية عبارة
سم قوله وجهان الخ في شرح مر اصحهما انه لا يكفي بل هو ودیعه اه (قوله سبق له) اى للاقباض وكذا
ضمير لم يجب (قوله فقط) اى دون اشتراط قصد الاقباض عن الرهن (قوله ولورهن الخ) اى رهن المشتري
غير البائع اه كردى (قوله سمعت دعواه) اى مطلقا سواء قال هو ملكى او لا اخذا بما بعده (قوله
للتحليف) اى تخايف المرتهن وقدم فائدة تحليفه (قوله أو المرتهن) هو فى النهاية والمغنى بالواو وكلاهما
صحیح فابناء على انه تفسير للمضاف والواو على انه تفسير للمضاف اليه قول الماتن (ولو قال احدهما) اى بعد
القبض هنا وفيما ياتي بقريئة تعبيره بالمرهون وقوله غرم الرهن للمجنى عليه إذ لو وقع النزاع قبل القبض لم
يلزمه ان يغرم للمجنى عليه بل له بيع المرهون فى الجناية اه سم (قوله بعد القبض) وانظر ما فائدة هذه
الدعوى إذا كان المدعى المرتهن (قوله او قال المرتهن الخ) وسياق قول الرهن جنى قبل القبض اه سم (قوله
قبل القبض) ظرف لقوله جنى وأما قوله أو قال المرتهن فمقتضى ما بعد القبض ثم قوله قبل القبض شامل لما قبل
العقد وما بعده (قوله على نفي العلم بالجناية) حلف المرتهن على نفي العلم إنما ذكره فى الروض اى والنهاية
والمغنى فيما إذا ادعى الرهن انه جنى قبل القبض واما إذا ادعى انه جنى بعد القبض فلم يتعرض لسكون حلف
المرتهن على نفي العلم او على البيت وصرح فى العباب واقره الشارح فى شرحه بانه على البيت اه سم اى
لانه بقبضه صار كالملك وجرى على ما فى العباب الشورى والحلبى (قوله فعلى البيت) اى لان فعل ملوكة
كفعله (قوله لان الاصل الخ) تعليل للدين ثم هو الى قوله ولو نكل فى النهاية والمغنى (قوله وإذا بيع للدين)
انظر كيف يباع للدين إذا اقر المرتهن كما صرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الرهن فى التوصل إلى
إبراء ذمته من الدين فاذا طلبه اجيب اليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن للمرتهن سم وبصرى (قوله للمقر له)
وهو المجنى عليه اى بل كل الثمن للمرتهن اه عس اى إذا لم يزد على الدين (قوله فلا شيء الخ) اى إلا ان
يزيد ثمنه على الدين فلملجنى عليه الزيادة كما هو ظاهر اه سم (قوله ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتهن) لكن
يتوقف صحة بيعه على استئذانه لانه محكوم ببقائه رهنيته والرهن لا يجوز بيعه بغير إذن المرتهن كما قرره مر
ومال اليه وبوجه ايضا بانه قد ينقطع حق المجنى عليه بنحو ابراء فيزول المانع من لزوم تسليم الرهن

(قوله وجهان الخ) فى شرح مر اصحهما انه لا يكفي بل هو ودیعه (قول المصنف ولو قال احدهما) اى بعد
القبض هنا وفيما ياتي بقريئة التعيين بالمرهون كقوله غرم الرهن للمجنى عليه ولذا لو وقع هذا النزاع بعد القبض
لم يلزمه ان يغرم للمجنى عليه بل له بيع المرهون فى الجناية (قوله او قال المرتهن) اى وسياق قول الرهن
قبل القبض (قوله على نفي العلم بالجناية) حلف المرتهن على نفي العلم إنما ذكره فى الروض فيما إذا ادعى
الرهن جنى قبل القبض واما إذا ادعى انه جنى بعد القبض فلم يتعرض لسكون حلف المرتهن على نفي العلم
او على البيت وصرح فى العباب بانه على البيت فقال ولو اقر احد المتعاقدين بجناية المرهون بعد القبض صدق
المنكر بيمينته ويحلف المرتهن على البيت إذا صار بالقبض كالملك اه واقره الشارح فى شرحه (قوله وإذا
يبع للدين) انظر كيف يباع للدين إذا اقره المرتهن كما صرح به كلامه وكان وجه ذلك مراعاة غرض الرهن فى
التوصل إلى إبراء ذمته من الدين فاذا طلبه اجيب اليه وإن لم يلزمه تسليم الثمن للمرتهن (قوله فلا شيء) اى
إلا ان يزيد ثمنه على الدين فلملجنى عليه الزيادة كما هو ظاهر (قوله إلى المرتهن) اى ولا إلى المجنى عليه لانكاره
الرهن المقر ولا يلزمه تسليم الثمن إلى المرتهن المقر مؤاخذه له باقراره ولو نكل المنكر هنا جرى فيه ما يأتى من خلاف المجنى عليه

وأكثر المرتين وادعى زيد ذلك (فلا يظهر تصديق المرتين يمينه في انكاره) الجنابة صيانة لحقه فيحلف على نفي العلم (والاصح أنه اذا حلف) المرتين (غرم الراهن للمجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه برهنه (و) الاصح (أنه يغرم له الاقل من قيمة العبد) المرهون (وأرشد الجنابة) كجنابة ام الولد بجماع امتناع البيع (و) الاصح (أنه لو نكل المرتين) عن اليمين (ردت اليمين على المجنى عليه) لان الحق له (لاعلى الراهن) لانه لا يدعى لنفسه شيئا (فاذا حلف) المرهون عليه (بيع) العبد (في الجنابة) لثبوتها باليمين المردودة ان استغرقت قيمته والايبيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة أو الاقرار بجنابة ابتداء فلا يصح رهن شيء منه (ولو أذن) المرتين (في بيع المرهون فيبيع ورجع عن الاذن وقال) بعد بيعه (رجعت قبل البيع وقال الراهن) بل (بعده) فالاصح تصديق المرتين (يمينته لان الافضل ان لا يبيع قبل الرجوع وان لا يرجع قبل البيع فيتعارضان ويبقى اصل استمرار الرهن وبهذا يفرق بين هذا وما

للمرتين سم على حج اه عس (قوله الي المرتين) أى ولا الى المجنى عليه لانكاره الجنابة وتصديقه في انكاره اه سم والذي يظهر ان الراهن يتصرف فيه لانه لا يملكه لان علاقة الجنابة لم تثبت حيث صدقناه وعلاقة الرهن سقطت نظر اليها اقرار المرتين بالجنابة فله التصرف فيه كيف شاء اه سيد عمر وقول سم لانكاره الجنابة الخ حق المقام لعدم ثبوت الجنابة (قوله ثم يباع العبد الخ) أى على التفصيل الا ترى قول المتن (ولو قال الراهن) أى بعد قبض المرتين للرهن كما صرح به في شرح العباب اه سم أى وفي النهاية والمعنى (قوله على زيد) اشارة الى تصوير المسئلة بتعيين المجنى عليه فان لم يعينه فالرهن بحاله اه (قوله) وادعى زيد ذلك) تحريم محل النزاع عبارة النهاية والمعنى ومحل الخلاف عند تعيين المجنى عليه وتصديقه له ودعواه والا فالرهن باق بحاله قطعاً ودعوى الراهن زوال الملك أى قبل القبض كدعواه الجنابة اه أى فلا يصدق (قوله ذلك) أى جنابة المرهون عليه (قوله صيانة لحقه الخ) لان الراهن قديراً وطى ومدعى الجنابة لغرض ابطال الرهن نهائياً ومعنى (قوله لانه حال الخ) قضيته ان له اذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويبيع المرهون للجنابة اه سم (قوله برهنه) أسقطه النهاية والمعنى وقال سم قوله برهنه لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن بقياسه ان يزيدا وبقياضه اه قول الامت (ردت اليمين على المجنى عليه) هو ظاهر ان كان المجنى عليه مكلفاً اموالاً وكان طفلاً او موقوفاً فلا يتأتى تحليفه فهل تبقى العين في يد المرتين وتباع لحقه لثبوتها بلامعارض أو يوقف الحال الى كمال الطفل والصلح فيما لو كان موقوفاً وكيف الحال فيه نظراً والا قرب الثاني في مسئلة الطفل لان كماله مرجو لاني مسئلة الوقف لان المرتين بنسكوله عن الحلف مع تمكنه منه منع من جواز تصرفه فيه اه عس (قوله المرهون عليه) وهو المجنى عليه على الاصح (قوله لثبوتها باليمين المردودة) الاولى تاخيرها وذكره عقب قوله رهنا كافي النهاية والمعنى مع ابدال قوله لان بالواو (قوله ولا يكون الباقي الخ) ولاخبار المرتين في فسخ البيع المشروط فيه لتفويته حقه بنسكوله نهائياً ومعنى (قوله فلا يصح الخ) فيه بحث لان الجنابة بين العقد والقبض الشامل لها قول الراهن جنى قبل القبض كما مر لا تبطل العقد كما صرحوا به الا ان يحمل هذا على ما اذا صرح بان الجنابة قبل العقد فليتأمل اه سم وقد يقال ان المرتين قد فوت حقه بنسكوله كما مر من النهاية والمعنى فكلام الشارح على ظاهره قول المتن (ورجع) أى ثبت رجوعه من غير اضافة الى وقت كما يصرح قوله وقال رجعت بعد البيع اه عس قول المتن (فالاصح تصديق المرتين) أى وعليه فلو انفك الراهن فيمنعني تعلق حق المشتري به اه عس (قوله ان لا يبيع الخ) هذا مرجع لجانب المرتين (قوله وان لا يرجع الخ) لجانب الراهن (قوله وبهذا) أى بوجود التعارض وبقاء اصل ثالث فقوله ما يأتى في دعوى الموكل الخ وقوله وفي الرجعة الخ نشر على ترتيب اللف (قوله بين هذا) أى تصديق المرتين (قوله وما يأتى في دعوى الموكل) أى من تصديق الوكيل الذى بمنزلة الراهن هنا (قوله) من غير معارض) هلا عارضه أن الاصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقاءه بملك الموكل الا ان يجاب بان الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف الرجوع هنا فليتأمل اه سم وقد يقال الاتفاق على

الجنابة وتصديقه في انكاره فقول المصنف ولو قال الراهن أى بعد قبض المرتين كما صوبه في شرح العباب (قوله على زيد) اشارة الى تصوير المسئلة بتعيين المجنى عليه فان لم يعينه فالرهن بحاله (قول المصنف غرم الراهن للمجنى عليه) قال في الروض للحيلولة اه وقضيته ان له اذا فك الرهن الرجوع فيما غرمه ويبيع المرهون للجنابة (قوله برهنه) لا يظهر في قوله السابق بعد الرهن بقياسه ان يزيدا وبقياضه (قوله فلا يصح الخ) فيه بحث لان مجرد دعوى انه جنى قبل القبض لا يقتضى انه جنى عند العقد حتى يكون باطلا لاحتمال ان الجنابة بين العقد والقبض والجنابة بينهما لا تبطل العقد كما صرحوا به واليمين المردودة سواء كانت كالبينة او كالاقرار انما تثبت مقتضى الدعوى وقد علم انها لا تستلزم تقدم الجنابة على العقد فليتأمل الا ان يحمل هذا على ما اذا صرح بان الجنابة قبل العقد فليتأمل (قوله من غير معارض) هلا عارضه ان الاصل عدم البيع قبل الانعزال فيتعارضان ويبقى أصل بقاءه بملك الموكل الا ان يجاب بان الانعزال ثم غير متفق عليه بخلاف

ياتى في دعوى الوكيل أنه عزل وكيه قبل بيعه لان الاصل عدم الانعزال قبله من غير معارض

وفي الرجعة أن العبرة بالسابق لأنه ليس هناك أصل بعد التعارض برجمان اليه فانحصر الترجيح في السابق وأفهم المتن أن الغرض أن الراهن صدق على الرجوع فان أنكره من أصله صدق بيمينته كالأذن الراهن في البيع ثم ادعى (١٠٩) الرجوع وأنكره المرتهن من أصله فانه

المصدق بيمينته (ومن عليه الفان) مثلا (باحدهما رهن) او كفيل مثلا (فادى الفا وقال ادبته عن الف الرهن صدق) بيمينته سواء اختلفا في لفظه او نيته لانه اعرف بقصده وكيفية ادائه ومن ثم لو ادعى لدائمه شيئا وقصد أنه عن دينه وقع عنه وان ظنه الدائن ودبته او هدية كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان يكون الدائن بحيث يجبر على القبول وان لا لكن بحيث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه إلا برضاه وواضح أن مثل ذلك مالو كان المدفوع من غير جنس الدين وقديشمله كلام السبكي (وان لم ينو) حالة الدفع شيئا جعله عماشاء) منهما لان التعيين اليه ولم يوجد حالة الدفع فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه كما أفنى به السبكي فيما إذا كان باحدهما كفيل قال فان تعذر ذلك جعل بينهما نصفين وإذ عين فدل ينفك الرهن من وقت اللفظ او التعيين يشبه ان يكون كما في الطلاق المبهم (وقيل يقسط) بينهما إذ لا لوية لاحدهما على الآخر ولو نوى جعله عنهما فالوجه انه يجعل بينهما بالسوية كما قاله جمع مقدمون لا بالقسط

العزل مستلزم للاتفاق على الانعزال ولعله اليه أشار بقوله فليتأمل (قوله وفي الرجعة) أي وما يأتي في الرجعة (قوله ان العبرة بالسابق) بيان لما يأتي المقدر بالعطف وتفصيله انه لو ادعى رجعة والعدة باقية حلف او منقضية ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضاء حلفت وإلا بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت على ان الانقضاء سابق حلف من سبق بالدعوى فان ادعيها مع حلفت وفي سم بعد كلام عن الروض وشرحه وفي المعنى مثله مانصه وهو يدل على أن تفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وانه يجري في مسألة الوكالة اه (قوله لانه ليس هناك الخ) قديم منع بأن هناك أصل بقاء حكم الطلاق اه سم (قوله ان الراهن صدق) أي المرتهن (قوله او كفيل مثلا) أي او هو ثمنه ببيع محبوس نهاية ومعنى قول المتن (عن الف الرهن) أي ونحوه مما ذكرناه ومعنى (قوله بيمينته) أي الاداء (قوله ومن ثم) أي من اجل ان العبرة في جهة الاداء بقصد المؤدى (قوله وقع عنه) أي عن الدين وكان الأولى ليظهر قوله الاتي انه لا يدخل في ملكه الخ أن يزدهنا وملكه الدائن كافي المعنى والنهية (قوله وقضيته) أي قضية إطلاق قولهم المذكور (قوله بحيث يجبر الخ) أي بان كان المدفوع من جنس حقه ولا غرض له في الامتناع و (قوله وان لا) أي بعكس ما ذكرناه اه عش (قوله في الثانية) هي قوله وان لا اه عش (قوله انه لا يدخل الخ) معتمداً ومع ذلك فالقول قول الدافع فعل الاخذ رده ان بقي حيث لم يرض به وورد بدله ان تلف اه عش (قوله ان مثل ذلك) أي ما ذكر من انه لا يدخل في ملكه إلا برضاه (قوله وقديشمله كلام السبكي) لان معنى قوله وان لا صادق بما إذا كان عدم الاجبار لسكون المدفوع من غير الجنس ولكونه أحضره بغير صفة الدين أو قبل وقت حلوله وللدائن غرض في الامتناع الى غير ذلك اه عش (قوله عماشاء منهما) الى الفصل في المعنى والنهية (قوله فان تعذر ذلك) أي بيان الوارث (قوله من وقت اللفظ) أي المفيد للاداء كقوله خذ هذا عن دينك وكان الأولى ان يقول من وقت الدفع عش وبصرى عبارة سم قوله من وقت اللفظ ينبغي ان وجد اللفظ وإلا فن وقت الدفع اه (قوله يشبه الخ) عبارة النهاية والوجه الاول اه وعبارة الحلبي وبالتعيين يتبين انه برى منه من حين الدفع لامن التعيين كافي الطلاق المبهم اه (قوله وقيل يقسط بينهما) أي بالسوية كما جزم به صاحب البيان وغيره وقيل على قدر الدينين نهاية ومعنى (قوله ولو نوى الخ) وهو ثالث اقسام الدفع التعيين والاطلاق وقدموا التشرية وهو المراد هنا (قوله يجعل بينهما بالسوية) أي تساوى الدينان او لا (قوله فله) أي للسيد نهاية ومعنى (قوله من إقباضه الخ) أي من اداء المكاتب عن دين الكتابة (قوله غيرها) أي غير النجوم من ديون المعاملة (وتفارق) أي صورة اجتماع دين الكتابة ودين المعاملة غيرهما كما ذكر بأن دين الكتابة فيها معرض للسقوط بخلاف غيرها نهاية ومعنى (فان أعطاه) أي أعطى المكاتب سيده (قوله ساكتنا) أي السيد اه كردى وقضية صنع النهاية والمعنى ان الضمير للمكاتب (قوله لتقصير

الرجوع هنا فليتأمل (قوله وفي الرجعة) لما قرر في الروض وشرحه تفصيل الرجعة فيما إذا اتفق الوكيل والمركل على التصرف ولكن قال الموكل عزلتك قبله وقال الوكيل بل بعده قال في شرحه واستشكل ذلك بتصديق المرتهن فيما واذن للراهن في بيع الرهن فباع ورجع المرتهن في الاذن واختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بل بعده وبجواب بان الوكيل وضعه التصرف من حيث الوكالة فتقوى جانبه فصدق في بعض الاحوال بخلاف الراهن من حيث الرهنية ليس وضعه ذلك بل وضعه وفاء الدين من الرهن او غيره اه وهو يدل على ان تفصيل الرجعة لا يجري في مسألة الرهن وانه يجري في مسألة الوكالة (قوله لانه ليس هناك اصل) قديم منع بان هناك اصل بقاء حكم الطلاق (قوله من وقت اللفظ) ينبغي ان وجد لفظ وإلا فن وقت الدفع وفي شرح مر من وقت اللفظ او التعيين والوجه الاول (قوله لان تشرية بينهما

وان جزم به الامام لان تشرية بينهما حالة الدفع اقتضى أنه لا تميز لاحدهما على الآخر ولو تنازعا عند الدفع فيما يؤدي عنه تغيير الدافع نعم لو كان للسيد على مكاتبه دين معاملة فله الامتناع من إقباضه عن النجوم حتى يوفى غيرهما فان اعطاه ساكتنا ثم عينه المكاتب النجوم صدق لتقصير

لأدمي غير الوارث قل او
كشرا معاد القطة تملكها لان
صاحبها قد لا يظهر فيلزم
دوام الحجر لا الى غاية والحق
بها ما لا انقطع خبر صاحب
الدين لذلك وقد يفرق بان
شغل الذمة في اللقطة اخف
ومن ثم صرح في شرح مسلم
بانه لا مطالبة بها في الآخرة
لان الشارع جعلها من جملة
كسبه بخلاف الدين ولا يلزم
فيه ذلك لا مكان رفع امره
للقاضي الامين فانه نائب
الغائبين نعم قوله لا يلزمه
فلو امتنع منه اولم يكن ثم
قاضي امين ودوام انقطاع
خبر الدائن اتجه ذلك للحاق
بعض الانجاء ثم رابت
الاسنوي صرح بانها لا
تكون مرتبة بدين من
ايس من معرفة صاحبه
وفيه نظر بل هو غفلة عمافي
الروضة ان ايس من معرفة
صاحبه يصير من اموال
بيت المال وحينئذ فرهن
التركة باق فللوارث ومن
عليه دين كذلك رفع الامر
لقاضي امين لياذن في البيع
والدفع ان لم يفعلها بنفسه
لمتولى بيت المال العادل
والا فللقاضي امين او ثقة
عارف اخذه ليصرفه في
مصارفه او بتولى الوارث
ذلك ان عرفه ويغفر
اتحاد القابض والمقبض
هنا للضرورة وبما تقرر
علم انه ليس لوارث ولا

السيد الخ) مقتضى ما تقدم عن السبكي انه لا يدخل في ملك السيد الا برضاه وعليه فلا يعتق العبد حيث لم
يرض به السيد عن النجوم اه ع ش (قوله في الابتداء) متعلق بالسكوت
(فصل في تعلق الدين بالتركة) (قوله في تعلق الدين بالتركة) اي وما يتبع ذلك كقوله لو تصرف
الوارث ثم طر الدين الخ قوله ولا خلاف ان للوارث الخ (غير الوارث) سيأتي محترزه قبيل قول المصنف
ولو تصرف الوارث الخ (قوله فيلزم) اي لو تعلق بالتركة (قوله لا الى غاية) قد يغني عنه دوام (قوله
والحق بها) اي باللقطة و (قوله لذلك) اي الزوم دوام الحجر اه كرى (قوله ولا يلزم فيه) اي في تعلق
دين انقطع خبر صاحبه بالتركة (قوله ذلك) اي دوام الحجر اه كرى (قوله رفع امره للقاضي) كذا في
اكثر النسخ وفي بعض النسخ دفعه للقاضي وهي الانسب (قوله قبوله) اي الدين (لا يلزمه) اي القاضي اه
كردى (قوله فلو امتنع منه) اي القاضي من قبول الدين (قوله فلو امتنع منه اولم يكن الخ) الاولى قلب
العطف (قوله اتجه ذلك) اي الاحاق (قوله رابت الاسنوي) الى قوله وبما تقرر في النهاية (قوله من ايس)
لفظة من هذه ملحقة باصل الشارح والاولى اسقاطها فليتأمل اه سيد عمر لانه يغني عنه قوله صاحبه (قوله وفيه
نظر الخ) معتمدا ع ش (قوله وحينئذ) اي حين اذ صار ذلك من اموال بيت المال (قوله فللوارث الخ)
الاولى فعلى الوارث الخ لان هذا واجب اه ع ش (قوله عليه دين الخ) اي اويده عين كذلك (قوله وكذلك)
اي ايس من معرفة صاحبه اه ع ش (قوله رفع الامر الخ) عبارة النهاية دفعه لمتولى بيت المال الخ (قوله
لياذن في البيع الخ) اي لياذن القاضي الوارث في بيع قدر الدين من التركة ودفعه الثمن لمتولى بيت المال
العادل ان لم يفعل القاضي بنفسه البيع والدفع والا فذلك (قوله والا) اي ران لم يوجد المتولى العادل
اه كرى (قوله فللقاضي الخ) خبر مقدم لقوله (اخذه) اي اخذ ما ايس من معرفة صاحبه (قوله في
مصارفه) اي بيت المال (قوله او بتولى الوارث) اي ومن عليه الدين وكذا من بيده العين كما مر (ذلك)
اي الصرف وقال السكردي اي الاخذ من نفسه ليصرفه الى مصارفه ويتصرف في الباقي كما يعلم بما ياتي فيصير
في ذلك الاخذ قابضا ومقبضا للباخذ ولو لم يكن يغفر هنا اه وينبغي ان مراده بالاخذ مجرد القصد وقال
ع ش وليس له الاخذ من ذلك لنفسه كما صرح به الشارح مر رفيا لوامره بدفع ما عليه للفقراء من انه لا ياخذ
منه شيئا وان كان فقيرا او اذن له الدافع في الاخذ منه وعين له ما ياخذ به بلا افران افرزه وسله ملكا اه وفيه
ان ما نقله عن تصريح الشارح هو عند عدم الضرورة فالمجوزة لاتحاد القابض والمقبض بخلاف ما هنا ثم
رايت في الجمل على النهاية ما نصه وليس للوارث اخذ شي منه قيا ساعلى ما لو دفع شيئا للشخص وقال تصدق به
على الفقراء او المعتمدان له اخذ شي منه اذا كان مستحقا بخلاف الماذون في صرفه للفقراء فانه وكيل وما هنا
من الدين لبيت المال وهو من جملة من يستحق من ذلك اه (قوله ان عرفه) اي الصرف المفهوم من ليصرفه
اه بصري (قوله وبما تقرر) اي من قوله وقد يفرق الى هنا (قوله نائبه) اي الغائب وكذا ضمير من حقوقه
(قوله حتى تحق الضرورة) بضم الحاء وكسر هاى تثبت (قوله على مال نحو يتيم الخ) اي على احدى المستثنين

الخ) في شرح م قال البقيني فلو باع نصيبه ونصيب غيره في عبث ثم قبض شيئا من الثمن فهل نقول النظر
الى قصد الدافع وعند عدم قصده بجعله عماسا او نقول في هذه الصورة القبض في احد الجانبين غير صحيح
فيطرقها عند الاختلاف دعوى الصحة والفساد وعند عدم الفساد يظهر اجراء الحال على سداد القبض
ويبقى الزائد لم اقف على نقل في ذلك وقد سئلت عن ذلك في وقف منه حصه لرجل ومنه حصه لبنته التي
هي تحت حجره والنظر في حصته وفي حصته بنه للحاكم وقبض شيئا من الاجرة كيف يعمل فيه وكتبت
مقتضى المنقول وما اردفته به وهو حسن اه

(فصل) (قوله فيلزم) لو تعلق بالتركة (قوله لا مكان رفع امره للقاضي الخ) ذكر الشارح في باب
القضاء على الغائب كلاما طويلا في جواز اخذ القاضي دين الغائب فراجعه وتامله مع ما هنا (قوله)

وصى افران قدر الدين الذي للغائب ثم التصرف في الباقي لما علمت ان القاضي الامين نائبه فلا يستقل غيره
بشيء من حقوقه حتى يتحقق الضرورة لفقد الامين وخوف تلف التركة لحيث لا يبعد تخريج ما هنا على مال نحو يتيم لاولى له خاص
فالواو

وخشى من القائم عليه فان التصرف فيه يتولاه من يأتي للضرورة على مسئلة التحكيم الاتية في النكاح لان الضرورة اذا اثبتت الولاية فيه
لغير تولى مع تميزه بمن يدا احتياط فاهنا اولى وكالدين فيما ذكر الوصية المطلقة فيمتنع التصرف في قدر الثالث وكذا التي بعين معينة فيمتنع فيما
يتمهله الثلث منها كذا قيل والقياس امتناع التصرف في الاولى في الكل وفي الثانية في تلك العين فقط حتى يرد الموصى له او يمتنع من القبول
كايعلم ذلك كله مما ياتي في الوصية وللوصى له فداء الموصى به كالوارث كما هو ظاهر (١١١) (تعلق بركته) الزائدة على مؤن التجهيز التي لم

ترهن في الحياة لكن معنى
عدم تعلق غير المرهون به
انه لا يزاحمه لا انتفاء اصل
التعلق لو زادت قيمته او ابرا
مستحقه كما هو ظاهر فان
رهن بعضها تعلق الدين
بباقيها ايضا على الاوجه
خلا فالجمع ولا بعد في تعلق
شيء واحد بخصوص وعمام وان
وفي به الرهن لانه ربما تلف
فتبقي ذمة الميت مرهونة
هذاما اقتضاه اطلاقهم وهو
وجيه وان قال البلقيني اقرب
منه ان من له دين به رهن
بني به بعيد عن التلف لا يتعلق
بباقي الشركة فللوارث
التصرف فيه وفي كلام
السبكي ما يشهد لذلك ومن
ثم اعتمده جمع متأخرون
وسياتي بيان الشركة اول
الفرائض وافق بعضهم بانه
ليس منها منفعة عين او وصى
له بها ابدالا لانه يقدر انتقالها
لوارثه بالموت او فيه نظر
وما المحوج الى هذا التقدير
نعم ان كان الفرض ان
الموصى له مات قبل القبول
فيمكن لانه حال موته لا
ملك له فيها فاذا قبل وارثه بعد
ذلك لم يتعلق بها الدين لانها
حينئذ تنزل منزلة كسب

فالواو بمعنى او كما هو ظاهر اه سيد عمر (قوله من العام عليه) أي من الولى العام على المال (قوله من ياتي) أي
في الحجر اه كردى (قوله فيه) أي في النكاح وكذا ضمير تميزه (قوله وكالدين) الى المتن في النهاية الا قوله كذا
قيل الى والوصى له (قوله منها) أي من تلك العين (قوله والقياس امتناع الخ) وبصرح به قول المصنف
الانى فعلى الاول الاظهر الخ اه ع وش وفيه تامل (قوله حتى يرد الخ) أي الوصية (قوله والوصى له الخ)
فائدة مستقلة اه ع ش (قوله فداء الموصى به) أي فيما اذا كان هناك دين كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله
التي الخ) نعت ثان للتركة أي فالمرهون بدين في حياته لا يتعلق به دين آخر (قوله لكن الخ) استدراك على
هذا المفهوم (قوله غير المرهون) أي دين غير الدين المرهون به فقيه حذف وايصال و (قوله به) متعلق
بقوله تعلق و ضميره راجع لما رهن في الحياة ويجوز ان يتعلق بالمرهون على انه نائب فاعله و ضميره
راجع لال الموصله فتعلق قوله تعلق محذوف بقريضة المقام ولو قال غير دين المرهون به بذلك لكان
اوضح (قوله انه لا يزاحمه) أي ان غير المرهون به لا يزاحم المرهون به (قوله لا انتفاء الخ) ليس معناه
انتفاء اصل التعلق لو زادت قيمة المرهون في الحياة أو أبرأ مستحقه (قوله فان رهن الخ) الى قوله لانه ربما
في النهاية الا قوله على الاوجه خلا فالجمع (قوله فان رهن الخ) تفرغ على قوله لكن معنى الخ (قوله بعضهم)
أي التركة و (قوله تعلق الدين) أي دين المرهون به البعض اه كردى (قوله بباقيها) ظاهره وان كان دين
اخر لارهن به اه سم (قوله ايضا) كتعلقه بذلك البعض المرهون و (قوله في تعلق شيء واحد) كالدين
المرهون به هنا اه كردى (قوله وان وفي به الرهن) غاية لقوله تعلق الدين بباقيها أي بان كان الرهن
مساويا لدينه أو أزيد منه أي فاذا لم يف به الرهن يزاحم الغرماء بما بقى له قاله العراقي في النكت شورى
اه بجزيرى (قوله لانه ربما تلف الخ) تعليل للغاية (قوله وهو وجيه) أفتى به شيخنا الرملى اه سم (قوله
التصرف فيه) أي في باقي التركة (قوله لذلك) أي ما قاله البلقيني وكذا ضمير اعتمده (قوله ومن ثم اعتمده
جمع متأخرون) وعليه فلو تلف الرهن قبل الوفاة وبعد تصرف الوارث فيما عداه فالحكم فيه هل يقال فيه
بنظير ما ياتي فيما لو تصرف ولادين ظاهر فظهر الخ ينبغي ان يحرر فانه سياتى ثم انه اذا كان ثم دين خفى
وتصرف الوارث يتبين بطلان تصرفه وان كان اقدامه على التصرف سائغا بحسب الظاهر بل الاقدام على
التصرف ثم متفق على جوازها او مجموعها عليه بخلاف ما نحن فيه فيكون اولى بطلان التصرف فليتأمل اه
سيد عمر (قوله اوصى له) أي للبيت كردى (قوله بها) أي المنفعة (قوله فممكن) أي التقدير (قوله بما
قبله) أي بما قبله الوارث مما اوصى لوارثه قول المتن (بالمرهون) أي الجمعى الذى تعدد رهنه فلو ادى احد
الورثة نصيبه من الدين انفق قدره من التركة كما ياتي اه ع ش (قوله وان ملكها) أي التركة الى قوله
وشمل في النهاية والمعنى (قوله او اذن له الدائن الخ) أي فلا ينفذ ذلك التصرف بخلاف الرهن الجمعى وبه علم
ان التشبيه في اصل التعلق (قوله وذلك) أي التعلق المذكور (قوله على بعده) أي من الحاقه بالجناية فانه
ياتى فيه الخلاف في البيع نهاية ومعنى (قوله هنا) أي في رهن التركة (قوله جهالة المرهون به) أي بالدين

بباقيها) ظاهره وان كان دين آخر لارهن به (قوله وهو وجيه) وأفتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لانه
يقدر انتقالها) ما معنى هذا مع ان التركة تنتقل للوارث بالموت وكان المراد انتقالها لانه بدل النظر (قوله
لانه حال موته الخ) هذا الكلام يدل على انه بقبول الوارث لا يحصل الملك للدورث من حين موت الموصى ثم

الوارث لكن صريح ما ياتي في مبحث قبول الوارث للوصية أنه لا فرق في تعلق الدين بما قبله بين العين والمنفعة وتوهم فرق
بينهما لا يجدى لان ملحظ التعلق ان ملك الوارث إنما هو بطريق التناهي عن مورثه الموصى له لا غير (تعلقه بالمرهون) وان ملكها الوارث كما
ياتى او اذن له الدائن في ان يتصرف فيها بنفسه كما اقتضاه اطلاقهم وذلك لانه احوط للبيت واقرب لبراءة ذمته إذ يمتنع على هذا تصرف الوارث
فيما جز ما يتخلل على ما بعدوه اغتفررت هنا جهالة المرهون به لكون الرهن من جهة الشرع وشمل كلامهم من مات وفي ذمته حج في حجر على الوارث

حتى يتم الحج عنه وبذلك افي بعضهم وافي بعض اخر بانه بالاستتجار وتسليم الاجرة للاجير بنفك الحجر وفيه نظر لبقاء التعلق بذمته بقدر
ولو باع لقضاء الدين باذن الغرماء لا بعضهم الا ان غاب واذن الحاكم عنه بشمن المثل صح وكان الثمن رهنا رعاية لبراءة ذمته الميت اذ لا تبرأ الا
بالاداء او التحمل السابق اخر (١١٢) الجنائز او ابراء الدائر وعلى ذلك اعنى تقييد النفوذ باذن الغريم بما اذا كان لوفاء الدين يحمل اطلاق

من اطلق صحته باذنه وانك
الرعاية افي بعضهم بمنع
القسمة فيما اذا كانت
التركة شائعة مع حصه
شريك الميت وان رضى
الدائن قال لما في القسمة
من التبعض وقلة الرغبة
كما صرحوا به قال ولا يتأني
ذلك ما ذكره الشيخان
قيل رابع ابواب الرهن لما
ذكرناه من رعايته حق الميت
اه وقيدته غيره بما اذا كانت
القسمة يباعوا بما اذالم تحصل
بها الرغبة في اشتراء ما
تميز اى فحينئذ تجوز القسمة
لكن برضا الدائن كما هو
ظاهر وافي بعضهم بانه لا
يصح ايجار شئ من التركة
لقضاء الدين وان اذن
الغرماء وتوجه بان فيه
ضرر اعلى الميت بيقام رهن
نفسه الى انقضاء مدة الاجارة
(وفي قول كمتعلق الارث
بالجاني) لان كل منهما ثبت
شرعا بغير رضا المالك
(فعلى الاظهر يستوى الدين
المستغرق وغيره) وما علمه
الوارث وما جهله في رهن
جميع التركة به فلا يصح
تصرف الوارث في شئ منها
ولو بالرهن (في الاصح)
مرعاة لبراءة ذمته الميت كما مر
ولان ما تعلق بالحقوق لا
يختلف بالعلم والجهل نعم لو
زاد الدين عليها ولم ترهن به

وهو التركة ليوافق كلام غيره وكان الاولى حذف قوله به اه رشيدى (قوله حتى يتم) ببناء الفاعل من التمام
او المفعول من الاتمام (قوله وبذلك افي بعضهم) اعتمده السنباطى اه بيجرى عن القليوبى (قوله وفيه
نظر النخ) ظاهره اعتماد الاول ولو قيل باعتماد الثاني لم يكن بعيدا اه ع ش (قوله ولو باع) اى الوارث التركة
(قوله لقضاء الدين) محترز قوله السابق لنفسه (قوله بشمن المثل) وانظر هل يقيد هنا نظير ما مر في الجملى
بكونه محالا وليس هناك راغب بزائد لام لا وقصيته التشبيه نعم لاسيما اذا كان الدين اكثر من التركة ثم رايت
في النهاية والمعنى التقييد بالثاني ولعل الاول مثله فليراجع (قوله باذن الغريم) متعلق بالنفوذ (قوله بما
اذا كان النخ) اى البيع والجار متعلق بالتقييد (قوله صحته باذنه) اى صحة البيع باذن الغريم (قوله ولتلك
الرعاية) اى رعايته براءة ذمته الميت (قوله بمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب الاجابة اه سم
وسياتى عن السيد عمر ما يعلم منه جو ازها بل وجوبها حينئذ (قوله قال) اى البعض (قوله ذلك) اى منع
القسمة (قوله ما ذكره الشيخان) اى من جو از قسمة الرهن الجملى عن غيره اه كردى (قوله وقيدته غيره)
اى قيد منع القسمة غير ذلك البعض اه كردى (قوله بما اذا كانت القسمة يباع) لعل الاولى بما اذا لم تكن
قسمة اجبار فانها اذا كانت قسمة اجبار ودعى اليه الشريك فواجبه الامتناع منها اه سيد عمر (قوله بها)
اى بالقسمة (قوله حينئذ) اى حين اذا كانت القسمة غير بيع وحصل بها الرغبة في الشراء (قوله ويوجه بان
فيه ضرر النخ) اقول هذا ظاهر ان كانت الاجرة مقسطة على الشهر ومثلا او مؤجلة الى اخر المدة اما لو اجره
باجرة حالة وقبضها ودفعها الرب الدين ففيه نظر لان الاجرة للحالة تملك بالعقد فبها يدفعها للدائن ذمته الميت
لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتفسخ الاجارة فيما بين من المدة لانا نقول الاصل عدمه
والامور المستقبلية لا ينظر اليها في اداء الحقوق اه ع ش (قوله لان كلا منهما) اى من التعلقين (قوله
بغير رضا المالك) اى بغير اختياره (قوله وما علمه) اى التنبيه في النهاية والمعنى الا قوله ولو بالرهن (قوله فلا
يصح) اى ولا ينفذنها به ومعنى (قوله تصرف الوارث) اى لنفسه ولو باذن رب الدين بخلافه لقضاء الدين
باذنه كما مر اه ع ش (قوله في شئ منها) اى غير اعتاقه وايلاده ان كان موسرا كالمروهون نهاية ومعنى
وشرح المنهج ويأتى في الشرح مثله (قوله في شئ منها) ظاهره ولو مع الغرماء فليتأمل فانه مؤكدا لموضعها
الشرعى ولعل الاقرب التخصيص بمن عداهم اه بصرى اقول سيأتى في الشرح في او اخر السوادة التصريح
بالعموم (قوله ولو بالرهن) اى بان يرهن شيئا منها بدين (قوله مرعاة لبراءة ذمته النخ) تعليل لما فى المتن
والشرح وقوله ولان ما تعلق النخ لتعليل للثاني فقط (قوله الا بقدرها) فقوله يستوى الدين المستغرق وغيره
اى الذى قدرها او اقل وكذا اكثر غاية الامر انها مرهونة بقدرها منه فقط اه سم وقوله وكذا اكثر النخ
ادراجه الا اكثر في ضمن الغير وتفسيره محل تأمل (قوله فاذا وى الوارث اى بعض الورثة (ما خصه) اى
من الدين و(انفك) اى قدر ما خصه على حذف المضاف ويجوز تقدير المضاف فى الاول اى قسط ما خصه
من التركة (قوله بينها) اى التركة التى هى رهن شرعى (قوله بذلك) اى بانه اذا وى الوارث ما خصه انفك النخ
(قوله يأتى على ما قبله) بل حكى فى المطلب الخلاف عليه قال الاسنوى فالصواب ان يقول فعلى القولين نهاية
ومعنى (قوله تعلق الجنانية) اى القول بانه كمتعلق الجنانية (قوله ورد الخ) عبارة النهاية واجاب الشارح

ينقل الى الوارث بموت المورث فليراجع فان فيه نظرا (قوله بمنع القسمة) انظر لو طلبها الشريك حيث تجب
الاجابة (قوله الا بقدرها) فقوله يستوى الدين المستغرق وغيره اى الذى هو قدرها او اقل وكذا اكثر غاية
الامر انها مرهونة بقدرها منه فقط (قوله ورد الخ) فى شرح مر واجاب الشارح بانهم رجحوا فى تعلق

في الحياة لم تكن رهنا الا بقدرها منه كما يحتمل السبكي وتبعوه فاذا وى الوارث ما خصه او الورثة قدرها انفك فى الاول وانفسكت فى الثانى عن
الرهنية ويفرق بينها وبين الرهن الجملى بانه اقوى من وجهه وما يصرح بذلك قولهم لو ادى وارث قسط ما ورث انفك نصيبه بخلاف ما لو رهن عيننا
ثم مات لا ينفك شئ منها الا بوفاء جميع الدين تنبيهه اغترض قوله فعلى الاظهر بان الخلاف يأتى على مقابله وهو تعلق الجنانية ورد بانه وان تاتي

عن ذلك بانهم رجحوا في تعلق الزكاة على القول بانها تتعلق بالمال تعلق الارش برقة العبد الجاني انها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعة فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح اه و معلوم بخلافه الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة لجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد اجاب الوالد رحمه الله بانه إنما نص على الاظهر لان الخلاف عليه اقوى اه وفي المعنى مثلها قال الرشدي قوله مر ومعلوم الخ اي فهم إنما رجحوا فيها التعلق بقدرها فقط لبنائها على المساهلة فلا يتأتى نظير ذلك التزجيج هنا لبناء ما هنا على التصديق لانه حق الأدى فقول الشارح الجلال فيأتي ترجيحه هنا غير ظاهر للفرق المذكور لسكن الشهاب ابن حجر جازم بانهم رجحوا هنا على الثاني المتعلق بالقدر فقط اه عبارة السيد عمر قوله مر وبانه وان تاتي عليه الخ حاصله ان معنى قول المصنف فعلى الاظهر يستوى الدين المستغرق وغيره في الاصح الاستواء في المتعلق وهو جميع التركة لا قدرها منه في غير المستغرق الذي هو مقابل الاصح لا الاستواء في اصل التعلق في المستغرق وغيره فانه جار على القولين ولا نوله وحمل على هذا لا وهم ان يجري فيه الخلاف وليس بواضح ولكن محل هذا كله ان ساعد عليه التقل وان كان بحثا من الشارح المحلى كما فاده صنيع المعنى والنهاية فحمل تامل لا مكان ما اشار اليه من الفرق اه (قوله اما دين الوارث الخ) محترز قوله غير الوارث المار في اول الفصل (قوله قدر ما يلزمه اذاؤه منه الخ) وهو نسبة ارثة من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل وبما يلزم الورثة اذاؤه ان كان اكثر ويستقر له نظيره من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اذاؤه على قدر حصصهم وقد بفضى الامر الى التقاص إذا كان الدين لوارثين نهاية ومعنى وشرح الروض قال الرشدي قوله مر وهو نسبة ارثة الخ صوابه وهو مقدار من الدين نسبتا اليه كنسبة ما يخصه من التركة اليها وقوله وبما يلزم الورثة اي ونسبة ارثه مما يلزم الورثة اذاؤه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب فصيحا لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصادقا عليه ثمانين وتركتها ربعين يسقط ثمن الاربعين وهو خمسة لانها التي يلزمها اذاؤها لو كان الدين لاجنبي وقوله ويرجع على بقية الورثة الخ محله فيما إذا تساوا باكثرين وثمانين فلها التصرف في عشرة لاني سبعين إلا ان اداها اليها الورثة لا تمتناع الاستقلال بالتصرف قبل الا اداء من بقية الورثة لهما اعداد حصتها اه (قوله لو كان لاجنبي) اي والباقي يتعلق بجمع التركة كدين الاجنبي فيما يقرر وكانه تركه لوضوحه اه بصري قول المتن (ظاهر) لو اريد بالظهور هنا الوجود فلا اشكال في المتن اصلا ولا حاجة لزيادة ولا خفي ويكون معنى فظهور فوجداه سم وحمل النهاية والمعنى الظاهر على المعلوم والخفي على المجهول كما يأتي (ولا خفي) الى قول المتن ولا خلاف في النهاية لا قوله ويرقق الى نعم وكذا في المعنى لا قوله وباطنا الى اما اذا كان وقوله ويظهر ان الفاسخ هنا الخ (قوله او برد الخ) عطف على برد الخ (قوله حفرها الخ) اي وليس له عاقلة معنى ونهاية قول المتن (فالاصح انه الخ) ومحل الخلاف حيث كان البائع موسرا والالم ينفذ البيع جز ما نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر وإلا لم ينفذ الخ هلا قيل بشفوذه والضرر يندفع بالفسخ كالوكان معسرا اه عبارة الرشدي قوله مر وإلا لم ينفذ البيع جز ما انظر ما وجه تخصيص البيع مع ان المصنف عبر بالتصرف الاعم بل ما ذكره من عدم نفوذ البيع من المعسر يخالفه كلام القوت اه كلام المتن (لا يتبين فساد الخ) فالزوائد

عليه لكن المرجح عليه التعلق بقدره فقط بخلاف المرجح على الاول وحينئذ صح بل تعين قوله فعلى الاظهر نعم ترجيحهم عليه التعلق بالكل هنا قد يتأفه ترجيحهم عليه في الزكاة التعلق بالقدر فقط فسوا بين الجنابة والرهن ثم وفرقوا بينهما هنا وقد يوجه بان ذلك تعلق في الحياة وهذا تعلق بعد الموت الموجب لحبس النفس فاقضت المصلحة على قول الرهن هنا التعلق بالكل ليبادر الوارث ببراءة ذمة الميت ولا كذلك ثم على ان حق الله تعالى من حيث هو يتسامح فيها اكثر اما دين الوارث الحائز فيسقط ان ساوى التركة او نقصه وإلا سقط منه بقدرها ودين احد الورثة يسقط منه قدر ما يلزمه اذاؤه منه لو كان لاجنبي (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر) ولا خفي (فظهور) يعني طرأ بدليل ما بعده (دين برد مبيع يعيب) او خيار وقد تلف ثمنه او برده بغير حفرها تعديا قبل موته (فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه) لانه وقع سائغا ظاهرا

الزكاة على القول بتعلقها تعلق الارش انها تتعلق بقدرها منه وقيل بجميعة فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح اه و معلوم بخلافه الزكاة لما هنا لبنائها على المساهلة لجواب الشارح غير ظاهر وإنما هو بحسب فهمه وقد اجاب شيخنا الشهاب الرملي بانه إنما نص على الاظهر لان الخلاف عليه اقوى (قوله التعلق بقدره فقط) اي تعلق الدين بقدره من التركة فلا يتعلق بجميعتها حتى لو تصرف الوارث فيها صح فيما عدا قدر الدين منها و بطل في قدره منها بخلافه على الاول يبطل في الجميع لتعلق الدين بالجميع (قول المصنف ظاهر) لو اريد بالظهور هنا الوجود فلا اشكال في المتن اصلا ولا حاجة لزيادة

السبب بمجرد لا يكتفى في رفع العقد اما إذا كان ثم دين مقارن للتصرف ظاهرا وخفي فيتين بطلانه من اصله (لكن إن لم يقض بضم اوله (الدين) من وارت او اجنبي ولم يسقط ببراء (فسخ) تصرفه ليصل المستحق إلى حقه ويظهر ان الفاسخ هنا هو الحاكم ويفرق بينه وبين ما مر في التحالف بان العاقبة ثم هو الفاسخ بخلافه هنا نعم لو اعتق الوارث عبد التركة او اولادها وهو موسر نفذ وإن كان الدين موجودا حال العتق فيلزمه قيمته ولا ينفذ تصرفه في شيء غير هذين (ولا خلاف ان للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين) الذي يلزمه قضاؤه وهو الاقل من القيمة والدين فان استويا تخيروا نقصت القيمة لم يلزمه اكثر منها فاللازم له هو الاقل منهما كما علم مما مر عن السبكي ومن تبعه بل هو معلوم من قوله تعلقه بالمرهون إذ الراهن لا يلزمه الوفاء من حيث الرهن إلا بالاقل المذكور فايراد ان له إمساكها بقيمتها الاقل من الدين عليه غير صحيح (من ماله) لان المورث الذي هو خليفته له ذلك ومن ثم لم يجز لوصي ولا لفاضل يبعها إلا باذن الوارث الحاضر نعم لو اوصى بدفع عين اليه عوضا عن دينه او على ان تباع ويوفى دينه من ثمنها او اوصى ببيع عين من ماله لفلان

قبل طرو الدين للبشري لان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من اصله اه بجري (قوله و باطنا) يدل عليه قوله الاتي فسخ اه سم (قوله اما إذا كان الخ) محترز قول المتن ولادين (قوله ظاهر او خفي) اي علم به او جهله بما يعر معنى (قوله ولم يسقط الخ) اي ولم تكن قيمة المردود بالعييب اي او بالخيار تفي بما طر من الدين ولا لا فينبغي ان لا يفسخ سم و حلبي اه بجري (قوله ان الفاسخ هنا الخ) حزم به النهاية (قوله بينه) اي الفاسخ هنا (قوله و بين ما مر الخ) اي من ان الفاسخ احد العاقدين او الحاكم (قوله بان العاقدة الخ) يتامل اه سم لعل وجه التأمل ان حق المقام قلب الحصر وعلى كل العاقدة وجود في الرد ايضا وإن لم يوجد في الردى (قوله عبد التركة) اي رقيق التركة (قوله وهو موسر) افهم ان للحاكم فسخ الاعتاق والايلاذ إذا كانا من معسر فلو تصرف العتيق مدة العتق و ربح ما لا فينبغي انه يصير للورثة ولو لزمه ديون في مدة الحرية فهل تتعلق بما حصل له من المال قبل الفسخ او لا وإذا لم يكن في يده مال او كان ولم ينفه فهل يتعلق ما بقي من الدين بذمته فقط أو بها وبكسبه كالدين اللازم له باذن من السيد فيه نظرو الاقرب الثاني اه عس وفي تعبيره بالفسخ لاسيا بالنسبة للايلاذ تسامح والمراد به عدم النفوذ قوله والاقرب الثاني لعله راجع لقوله وإذا لم يكن الخ واما ما قبله فالاقرب منه الاول فليراجع (نفذ) لم يتعرض لحكم الجواز وعدمه اكتفاء بما مر في الرهن الجمعي اه بصري (قوله قيمته) عبارة للمعنى الاقل من الدين وقيمة الرقيق اه (وهو) اي الذي يلزمه اذاؤه لا بوصف كونه دينيا ليصح الحمل (قوله الاقل من القيمة والدين) يعني اقل الامرين من قيمة التركة والدين فالقوله الاقل عوض عن المضاف اليه ومن بيانية لا تفضيلية ولا لفسد المعنى كما هو ظاهر وكذا معنى قوله الاتي الاقل منهما (قوله ما مر عن السبكي الخ) اي في شرح فعلي الاظهر يستوى الدين المستغرق وغيره في الاصح (قوله فايراد الخ) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكلف والتعويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الاراد تحامل ليس في محله كذا افاده الفاضل المحشى وفيه تسلّم للورود على المتن وفي حاشية الزيادة على المنهج مانصه لكن ان تمنع ورودها لان كلامه اي المنهاج في إمساكها وقضاء الدين وهذه اي صورة نقص القيمة في إمساكها وقضاء بعض الدين انتهى اه وفي البجيري بعد ذكر جواب الزيادة مانصه وفيه نظرا لا يخفى حلبي واجيب عنه بان كلامه اي المنهاج في الجواز لافي الزوم وهذا احسن من قول الزيادة اه (قوله ان له إمساكها الخ) أي ومقتضى المتن انه ليس له ذلك إلا بقضاء جميع الدين والمورد شيخ الاسلام (قوله عليه) اي على المتن (قوله له ذلك) اي كان له الخ نهاية ومعنى (قوله نعم الخ) استدراك على المتن (قوله لو اوصى) الى قوله وكذا في النهاية والمعنى الا قوله او اوصى ببيع عين من ماله لفلان (قوله اليه) اي الدائن عس (قوله عوضا عن دينه) ثم ان كانت تلك العين قدر الدين فظاهر وإن زادت قيمتها عليه فينبغي ان قدر الدين من راس المال وما زاد وصية يحسب من الثلث إلى آخر ما في الوصية ووقع السؤال عمالو اوصى شخص بدرامه تصرف في مؤن تجهيزه وهي تزيد على قدر المؤن المعتادة هل تصح الوصية في الزائد ام لا والذي يظهر ان ما زاد على المعتاد وصية لمن تصرف عليهم المؤن عادة فان خرج ذلك من الثلث نفذت ويفرقها الوصي او الوارث على من تصرف اليهم عادة بحسب ايهو هل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} امام الجنائز وغيرهم او لا ولا يبعد انهم يعطون وليس ذلك وصية بمكرره ولا بتقيد ذلك بعدد بل يفعل ما جرت به العادة لا مثال الميت وبقى ماله تبرع بمؤن تجهيزه غير الورثة هل يبقى الموصى به للورثة كبقية التركة او يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما اخذوه عملا بان هذا وصية لهم فيه نظرو والظاهر الاول اه عس ويظهر تقييده اخذان اول كلامه بما إذا لم يزد الموصى به على المؤن المعتادة وإلا فالورثة يصرف لمن قام بتجهيزه زيادة على ما اخذوه والله اعلم (او على ان تباع) عطف على عوض الخ او على بدفع عين الخ وعلى بمعنى الباء ولو حذفها عطف على الدفع لكان

ولا خفي ولا يكون معنى فظهر فوجد (قوله و باطنا) يدل عليه قوله الاتي فسخ (قوله غير صحيح) لا يخفى ما في الجواب من مخالفة الظاهر والتكلف والتعويل على القرينة الخفية فالتعبير مع ذلك بعدم صحة الابرار

اوصى بدفع عين اليه عوضا عن دينه او على ان تباع ويوفى دينه من ثمنها او اوصى ببيع عين من ماله لفلان

عمل بوصيته و امتنع الوارث إمساكها والقضاء من غير هالأنها قد تكون أحل من بقية أهواله وكذا لو اشتمت على جنس الدين لأن المستحق الاستقلال بما هذا ذكره الرافعي وسبقه إليه البندنيجي في الاولى والرواي في الثانية واما الاخيرة فلم ار من وافقه ولا من خالفه وانما يتجه ما ذكره ان قال بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد او بمؤجل ونحو ذلك مما يظهر فيه ان للتخصيص معنى يعود دفعه على المشتري ومنه ان يكون له غرض في خصوص تلك العين ولو بازيد من ثمن مثلها اما لو قال بثلث المثل الحال من نقد البلد واطاق (١١٥) ولم يعرف له غرض في تلك العين فالذي

يظهر عدم صحة هذه الوصية لانها كالعيب وقوله وكذا إلى اخره المراد منه كإدال عليه السابق ان محل قولهم للوارث إمساك التركة والقضاء من ماله حيث لم يكن الدين من جنس التركة وإلا فان اراد إعطائه من غير التركة ما هو من جنس دينه فور الاجبر الدائن على القبول كما في نظيره من الرهن الجعلي لان امتناعه حينئذ تعنت وتعلق حقه بعين التركة لسكونها مهونة فيه لا يمنع الاعطاء من غيرها المساوي لها لان تعلق حقه إنساها بالذمة حقيقة وبالتركة وثقاو إذا كان بالذمة تخير الوارث في قضائه من أي محل شاء حيث لا ضرر على الدائن بوجه وإذا وجبت إجابة الرهن في الرهن الجعلي في نظير ذلك بشرطه مع كونه أقوى بالنظر لما نحن فيه فاولي هذا فان قلت قرروا في الوصايا وغيرها ان الاغراض تختلف باختلاف الاعيان فقياسه إجابة دائن له غرض في عين التركة قلت لم يطلقوا ذلك الاختلاف

أخصر وأوضح (قوله عمل بوصيته الخ) واضح الا في صورة ما إذا وصى ان تباع ويوفى دينه من ثمنها ولم يعين مشتريا فانه ينبغي تقييده بما إذا ظهر مشتري يكون ماله اطيب من مال الوارث وإلا لم يظهر وجه تخصيص البيع فليتامل اه سيد عمر وقد يقال ان ما ذكره الشارح كانه نهاية والمعنى من احتمال قصد صرف اطيب امواله في جهة قضاء دينه كاف في التخصيص (قوله والقضاء من غيرها) اي فلو خاف وفعل نفذ تصرفه وإن اتم بما سا كمال رضا المستحق بما بذله الوارث و وصوله إلى حقه من الدين شيخنا الزبدي اه عس وينبغي تقييده بالنسبة للصورة الاولى أخذ مما مر عنه بما إذا لم تزد قيمة العين على الدين (قوله لانه قد تكون الخ) راجع للاولين واما الثالث فيظهر وجهها من قوله الا في واما الاخيرة الخ (قوله لو اشتملت) اي التركة (على جنس الدين) ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا اه سم عبارة عس اي فليس له إمساكها وقضاء الدين من غيرها لان لصاحب الدين ان يستقل بالاخذ شيخنا الزبدي اقول يتامل وجه ذلك فان مجرد جواز استقلال صاحب الدين باخذه من التركة لا يقتضي منع الوارث من اخذ التركة ودفع جنس الدين من غيرها فان رب الدين لم يتعلق حقه بالدين تعلق شركة وإنما تعلق بها تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من الرهن ثم رايته في حج اه (قوله ذكره الرافعي) اي قوله نعم إلى هنا (قوله وسبقه) اي الرافعي (اليه) اي المذكور (قوله في الاولى) اي في الوصية بالدفع (قوله في الثانية) اي في الوصية ببيع عين و ثمنها (قوله واما الاخيرة) وهي الوصية ببيع عين من ماله لفلان (قوله وافقه) اي الرافعي نفي الاخيرة (قوله ان قال) اي الموصى في الاخيرة (قوله مما يظهر فيه) اي منه (قوله ان للتخصيص معنى الخ) الاخصر الاوضح ان في التخصيص نفعا يعود على المشتري (قوله ومنه) اي من ذلك المعنى (قوله غرض) اي للمشتري وكذا نظيره الا في (قوله وقوله) اي الرافعي (قوله حيث لم يكن الخ) خبر ان والجملة خبر المراد الخ وجملة الكبرى خبر وقوله وكذا الخ (قوله والا فان الخ) اي وان كان الدين من جنس التركة فينظر فان اراد الخ ودعوى دلالة السياق على هذا التفصيل في غاية البعد وان كان التفصيل في نفسه قريبا كما مر عن عس (قوله ما هو من جنس الخ) مفعول ثان للاعطاء والجار والمجرور حال منه (قوله ولان امتناعه الخ) عطف على كما في نظيره الخ (قوله حينئذ) اي حين اذ زاد ما ذكر (قوله وتعلق حقه) اي الدائن (يعين التركة الخ) جواب معارضة تقديرية (قوله لا يمنع الخ) خبر قوله وتعلق الخ (قوله لما نحن فيه) اي من رهن التركة شرعا (قوله فاولي هذا) اي بوجوب اجابة الوارث (قوله بقياسه) اي ذلك المقرر (قوله ذلك الاختلاف) اي تأثيره في الاجابة (قوله حقه) اي حق المستحق (قوله لا بد من الاجازة) اي اجازة الورثة (قوله لها) اي للعين الاولى ولعل الاولى له اي لحقه (قوله وإن اراد الخ) عطف على قوله إن اراد إعطائه من غير التركة الخ (قوله فله الاخذ) اي الدائن اخذ الجنس استقلالاً اه كرى (قوله لتعديبه) اي الوارث (قوله وغيره) اي وفي غير ما فيه جنس الدين (قوله وهذا الذي ذكرته) اي بقوله وإن اراد إعطائه من غير الجنس إلى هنا (قوله هنا) اي فيما إذا اشتملت التركة على جنس الدين (قوله ثم استشكله) اي جواز الاستقلال (قوله لا يتعاطى البيع الخ) اي بيع مال الغير واستيفاء ثمنه لنفسه (قوله والوالد الخ) اي

نحامل ليس في محله (قوله لو اشتملت) اي التركة على جنس الدين ظاهره امتناع إمساك الوارث هنا (قوله

حتى يتاتي ما ذكره وانما خصوه بما اذا كان حقه متعلقا باعيان التركة ما كما كان اوصى لكل وارث بعين هي قدر حصته لا بد من الاجازة حينئذ لا اختلاف الاغراض باختلاف الاعيان واما من حقه في الذمة أصالة وليس له في الاعيان الا التوثيق فلا يجاب الى تعيين عين دون عين مساوية لها لظهور تعنته حينئذ كما تقرروا ان اراد إعطائه من غير الجنس أو مع تاخير لغير ضرورة فله الاخذ لسكن إن وجدت شروط الظفر لتعديبه بمنع الجنس او بالتاخير وقد صرحوا بجرى بان الظفر بشرطه فيما فيه جنس الدين وغيره وهذا الذي ذكرته ودل عليه كلامهم بردي على من زعم ان للمستحق هنا الاستقلال بالاخذ ثم استشكل بان الانسان لا يتعاطى البيع والاستيفاء لنفسه الا في مسألة الظفر والولد مع الطفل وبان

الرأعي ذكر في خاط المصوب بمثله وقانا الخاط إهلاك ان الغاصب ان يعطيه من غير المخلوط مع كونه أقرب إلى حقه ولعل الفرق ان ذمة الميت خربت وانتقل الحق إلى عين التركة بخلاف الغاصب فان العين قد تلفت بالمخلط وانتقل الحق إلى ذمته فالذمة هنا كالتركة ثم اهو وجه رده انه ليس هنا بيع لان الفرض في مجرد اخذ من التركة وانه يوم انه لا ياتي هنا ظفره مطلقا وليس كذلك لما علمت من تاتيه في بعض الصور واما ما ذكره من استحكال ما هنا بمسئلة الخاطو والفرق بينهما فسهو منشؤه عدم تامل كلامهم هنا واثم وبيانه انهما على حد سواء لان الغاصب بالخاط ملك المخلوط و صار هنا بحق المالك فلا يصح تصرف (١١٦) الغاصب فيه إلا بعد اعطاء المالك للبدل وحيث هذا كالتركة هنا ملك للوارث

ومر هونة بالدين فلا يصح تصرفه فيها قبل وفاء الدين وإذا تقرر انهما على حد سواء فما تقرر هنا من التفصيل ياتي ثم فاذا اراد الغاصب إعطائه من غير المخلوط فامتنع فان كان البدل الواجب له من جنس المخلوط او من غير جنسه تاتي جميع ما ذكره وإطلاق الرأعي ثم الاعطاء من غير المخلوط مقيد بما قاله هنا من التفصيل لما علمت من اتحادهما في ان كلام التركة والمخلوط ملك للوارث والغاصب ومرهون بما في ذمة الميت المنزل منزله وارثه وبما في ذمة الغاصب فالتمتع بالذمة باق فيهما وزعم خراب ذمة الميت لا يصح هنا لان الاصح ان له ذمة صحيحة وان قولهم ذمة الميت خربت محمول على ان خرابها إنما هو بالنسبة للالتزام دون الالتزام الا ترى انه لو تعدى بحفر ضمن من تردى فيه بعد موته ثم رايت آخر كلام ذلك الزعم انه لا فرق بين

ومسئلة الوالد الخ (قوله وقلنا الخ) أي والحال قد قلنا الخ (قوله أن للغاصب الخ) أي وليس للمالك المصوب الاستقلال بالاخذ من المخلوط (قوله ان يعطيه) أي المالك (قوله مع كونه) أي المخلوط (قوله ولعل الفرق) أي بين التركة المشتمة على جنس الدين وبين المخلوط (قوله إلى ذمته) أي الغاصب (قوله هنا) أي في مسئلة الغصب و (قوله ثم) أي في مسئلة موت المدين (قوله ووجه رده) أي الزاعم (قوله انه ليس هنا) أي في استقلال المستحق بالاخذ وهذا دلل اشكال الاول (قوله في مجرد اخذ من التركة) أي اخذ الدين من جنسه الذي اشتمل عليه التركة (قوله وانه توهم الخ) أي الزاعم عطف على قوله انه ليس الخ (قوله لا ياتي هنا) أي في مسئلة التركة (قوله في بعض الصور) أي فيما اذا اشتملت التركة على جنس الدين و اراد الوارث اعطاء الدين من غير جنسه او مع تاخير بغير ضرورة (قوله والفرق الخ) عطف على الاستشكال (قوله وبيانه) أي بيان السهو او الصواب (قوله البدل) أي من المخلوط او غيره (قوله فهذا) أي المخلوط (قوله كالتركة) خبر فهذا (قوله هنا) أي في مسئلة الموت (قوله ملك للوارث الخ) خبر مبتدأ محذوف أي فانها أي التركة ملك للوارث الخ وكان الاخصر الواضح ان يقول بدل وحيث هذا كالتركة الخ كان التركة الخ (قوله فاذا اراد الخ) بيان الجريان التفصيل في مسئلة الخلط (قوله اعطائه) أي البدل (قوله فان كان البدل الواجب له) لعل الانسب الاخصر فان كان المعطى (قوله في ان كلام التركة والمخلوط ملك للوارث الخ) لا يخفى ما في هذا التعبير وكان الاولى مع الاختصار في ان كلام التركة والمخلوط مرهون بما في الذمة أي ذمة الميت المنزل الخ في الاول وذمة الغاصب في الثاني (قوله المنزل الخ) نعمت سببي للميت و نائب فاعله قوله وارثه (قوله وان قولهم الخ) عطف على ان له الخ (قوله دون الالتزام) مصدر المبتدأ المفعول (قوله استنتجه) أي عدم الفرق (قوله من تكلفه) أي الزاعم (قوله حمله) أي الزاعم مفعول التكلف (الاعطاء) أي جواز الاعطاء (من الغير) أي غير التركة والمخلوط (فيهما) أي مستثنى الموت والغصب (قوله على ما الخ) متعلق بالجملة (قوله إذا حصل تاخير) أي في الاعطاء من التركة والمخلوط (قوله كما زعم) من الحمل المذكور (قوله ما ذكرته) أي من الاجبار على القبول إذا كان الغير المعطى من الجنس وفورا أي جنس الدين هنا و جنس المخلوط ثم وان امكن الاعطاء من التركة والمخلوط فور (قوله عليها) على قضاء الدين وقبضه وقبض الوديعة (قوله حيثئذ) أي حين وجود الوارث الحاضر (قوله إذا لم يوص) يفيد انه إذا وصى به فهو للوصي اه سم (قوله فهو) أي القضاء (قوله وهذا) أي بالعرض المذكور (قوله الال) أي الجامع لشروط القضاء (قوله لان ولا ية الخ) تعليل للحصر و (قوله لانه ولي الميت) تعليل لهذه العلة (قوله والحاصل) أي حاصل ما يتعلق بالمقام عبارة سم أي في هذا وما تقدم اه (قوله بماسر) أي بالقضاء والقبض (قوله على ما ذكرناه) أي من العرض المذكور (قوله كونه مستغرقا) أي كون الوارث حائزا اه كرده (قوله له فيه) أي للوارث في البيع للوفاء (قوله فلو باعه له) تفريع على تقييد الاذن بالصراحة أي باع الوارث شيئا من التركة للغريم اخذا من التعليل (قوله لان إيجابه) أي الوارث (وقع باطلا) أي لعدم الاذن الصريح (قوله قبوله له) أي إذا لم يوص) يفيد انه إذا وصى به فهو للوصي (قوله والحاصل) أي في هذا وما تقدم (قوله

المستثنين لكنه استنتجه من تكلف حمله الاعطاء من الغير لهما على ما اذا حصل تاخير وليس كما زعم بل الحق ما ذكرته فتامله قبول وقضية المتن بل صريحه ان للوارث الحاضر الاستقلال لقضاء الدين وقبض دين الميت ووديعته من غير اذن القاضي إذ لا ولاية له عليها حيثئذ وقولهم إذا لم يوص بقضائه فهو للقاضي مفروض فيما اذا كان في الورثة محجور عليه او غائب وبهذا يندفع إطلاق بعضهم ان المنقول انه لا يباع شيء من التركة إلا باذن القاضي الال لان ولاية قضاء الدين اليه لانه ولي الميت والحاصل ان شرط استقلال الوارث بماسر على ما ذكرناه كونه مستغرقا وقصد البيع للوفاء واذن الغريم له فيه صريح محالو باعه له بلا إذن لم يصح فيما يظهر لان ايجابه وقع باطلاق فلم يصح قبوله له

ولا ينافيه اغتفار ذلك في الرهن الجعلي على ما يقتضيه كلامهم لانه يحتاط هنا أكثر إذ لو أذن الدائن للراهن أن يتصرف في الرهن لنفسه صح ولو
أذن للوارث هنا في ذلك لم يصح كما مر ولو زاد الدين على التركة فطلب الوارث أخذها بالقيمة ولا شبهة في ماله أي والتركة ومال الغريم لا شبهة فيه
وقال الغريم تباع رجاء الزيادة أوجب الوارث على الأصح فان الظاهر والأصل عدم الراغب والناس غرض في إخفاء تركة مورثهم عن إظهارها
بالبيع واختار الأذرعى إجابة الغريم نظر النفع الميت إذ النداء يثير الرغبات فان قلت يؤيده (١١٧) إجابة الغريم فيما قال الغريم أنا أخذها
بكل الدين قلت يفرق بأن

هنا نفعاً محققاً للميت وهو سقوط الدين عن ذمته
وخلص نفسه من حبسها
بخلاف ذلك فانها إذا
أشهرت في النداء قد يحصل
ذلك وقد لا فاجيب الوارث
كما تقرر ونقل الزركشي
عن الكفاية عن البحر أنه
لو تعلق الدين بعين التركة
لم يكن للوارث إمساكها
وفيه نظر وإطلاقهم أوجه
(والصحيح أن تعلق الدين
بالتركة لا يمنع الارث) وإلا
لورث من أسلم أو عتق قبل
قضائه ولم يرث من مات قبل
ذلك ولأن تعلق الرهن أو
الارث لا يمنع الملك في
المرهون والعبد الجاني
وقوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها أو دين غاية
للمقادير لا للمقدر أي
لا تعتقدوا ان الثمن من
أصل المال وإنما هو بعد
الفاضل عن دينك وقضية
كونها ملكه لإجباره على
وضع يده عليها وإن لم تف
بالدين ليوفي ما ثبت منه لانه
خليفة مورثه ولأن الراهن
يجبر على الوفاء من رهن لا
بملك غيره فان امتنع ناب عنه
الحاكم وكلامهم في ووارث

قبول الغريم للإيجاب (قوله ولا ينافيه) أي عدم صحة ذلك البيع (قوله اغتفار ذلك) أي البيع للغريم بلا
إذن (قوله إذ لو أذن الخ) تعليل لا كثرية الاحتياط هنا ولك ان تقول إنما فرق بينهما في هذه الصورة لأن
المدرک اقتضاء بخلاف ما استشهد عليه فليتأمل اه بصري وقوله لان المدرک ای رعاية براءة ذمة الميت
(قوله كما مر) أي في شرح تعلق المرهون (قوله ولا شبهة في ماله) ينبغي ان يقال أو كانت الشبهة في ماله اخف
أو مساوية لها في التركة ومال الغريم وينبغي ان ينظر ايضا لما إذا ظهر راغب اجنبي يكون ماله اطيب من
مال الوارث اه سيد عمر (قوله وقال الغريم الخ) عطف على قوله طلب الوارث الخ (قوله أوجب الوارث
الخ) وقال للنهاية والمعنى (قوله فان الظاهر والأصل الخ) فان طلب بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح
به ابن المقرئ نهاية ومعنى (قوله يؤيده) أي ما اختاره الأذرعى من إجابة الغريم (قوله سقوط الدين) أي
جميع الدين الزائد على التركة (قوله قد يحصل ذلك) أي النفع يظهر راغب بزيادة (قوله ونقل الزركشي الخ)
أقره النهاية والمعنى عبارة قال الزركشي ومحل كون ذلك للوارث إذ لم يتعلق الحق بعين التركة فان تعلق
بها لم يكن له ذلك فليس للوارث إمساك كل مال القراض وإلزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كافي الكفاية
عن البحر اه قال الرشيدى قوله إذ لم يتعلق الحق الخ أي تعلق ملك بدليل المثال اه وقال ع ش قوله اخذ
نصيبه منه من غيره ويوجه بان العامل بملك حصته من المال فيصير شرى كاللوارث اه (قوله لو تعلق الدين)
قضيته ومر عن النهاية والمعنى انفا ان كلام البحر فيما يتعلق بعين التركة تعلق ملك فخرج ما تعلق بها تعلق
توثوقه به يتدفع النظر الاق (قوله والارث الخ) عبارة النهاية لانه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب
أن يرثه من أسلم أو عتق من أقر به قبل قضاء الدين اه (قوله قبل ذلك) أي القضاء (قوله تعلق الرهن) أي
بالمرهون الجعلي (أو الارش) أي بالجاني (قوله وقوله تعالى الخ) رد لدليل مقابل الصحيح (قوله للمقادير) أي
الانصاف من النصف والثمن (قوله لا المقدر) وهو الارث اه كرى (قوله بعد الفاضل من ذمتك)
عبارة النهاية والمعنى من بعد اعطاء وصية أو إبقاء دين ان كان اه (قوله كونها ملكه) أي كون التركة ملك
الوارث (قوله ما ثبت منه) أي من الدين اه كرى عبارة ع ش أي ثبت وفاؤه بان يجب دفعه للمستحق
اه (قوله فان امتنع) أي الوارث من وضع اليد (قوله في ذلك) أي في أنه يجبر الوارث على وضع اليد وينوب
الحاكم عن الممتنع قول المتن (ولا يتعلق الخ) كذا في نسخ الشارح بالواو وهو في النهاية والمعنى بالفاء
عبارةها وإذا كان الدين غير مانع للارث فلا يتعلق الخ قول المتن (فلا يتعلق بزوائد التركة) ظاهره ولو
متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم سميئة فازاد عن قيمتها مهزولة اختص به الورثة ولا ينافي هذا قوله
كالسكب لانه مثال ويؤيده ما يأتي في قوله مر وفضل الحكم الخ لكن عبارة حجب بزوائد التركة المنفصلة
اتى ومفهومه أن المتصلة بتعلقها بالدين لكنه ذكر بعد ذلك في الحجب إذا انعقد بعد موت المدين
ما يقتضى ان الزيادة المتصلة لا تسكون رهننا فتقوم التركة بالزيادة وبدونها كما سبق فليراجع فانه مهم اه
ع ش (قوله وظاهره) أي ظاهر تعبيرهم بالحادثة بعد الموت (قوله ان المراد به) أي بالموت (قوله
لما مر) أي في اول الجنائز اه كرى (قوله أو كان العلوق الخ) عطف على قوله كان الموجب (قوله
واقعا) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه والافراد نظرا لظاهر العطف باو (قوله ويلحق بذلك)
أو تابت) خرج ما إذا مات قبل تأبيرها لكن يؤخذ من قوله الآتي لم يتعلق الغرماء بهما الخ أنها تركة الآ

عامل المسافة ظاهر في ذلك (ولا يتعلق) الدين (بزوائد التركة) المنفصلة الحادثة بعد الموت كذا عبروا به وظاهره أن ما حدث مع الموت
تركة ويظهر أن المراد به آخر الزهوق لان الأصل بقام ملك الميت حتى يتحقق الناقل ولا يتحقق إلا بتمام خروج الروح ولا أثر لشخص
البصر لما مر أنه بعد دخوله وجها وأنه من آثار بقايا حرارتها الغريزية ولذا تجد المذبوح يتحرك حركة شديدة كالسكب والناسج بأن كان الموجب
للأجرة كالصنعة من عبيد التركة مثلا أو كان العلوق بالحلل من أمة أو بيعة من التركة واقعا بعد الموت ويلحق بذلك ما لو مات عن ذرع

طول السنبلة منه ذراع فطالت بعد الموت ذراعا آخر فهذا الذراع للوارث لانه زيادة متميزة فكانت كالمنفصلة واما الحب المنعقد بعد ذلك فيأتي حكمه ويدل على أن تلك الزيادة المتميزة في الطول لها اعتبار قول المتولي وغيره في أصول نحو البطح ان بيعت بشرط قطع فهي كاصلها المشتري أو بشرط قطع فهي للبائع واما لو مات عن نحو نخل وقدر نخل أو نحو ذلك لورث أو علق بالخل قبل الموت أو معه وجد تار برام لا فالثمة والخل تركة فيتعلق به الدين بناء على الأصح أن الخلل يعلم وإذا ثبت هذا في الخلل ثبت في نحو الطلع المذكور بالاولى ومثله اسبال الزرع فان وقع بعد الموت فاز بحبه الوارث أو معه أو قبله فتركة (١١٨) ثم ما حكم بأنه للوارث وتعدرت قسمته وبيعه لعدم روثيته مثلا ينتظر وضعه وحصاده وما لا

يتعدر فيه ذلك كالطائل من السنابل وكالثمر الذي لم يؤبر يقوم ان بعد الموت وقبله فما خص الزائد للوارث وما عداه تركة هذا ما يظهر من متفرقات كلامهم ثم راي الأذرعى قال لو مات عن زرع لم يسئبل فهل الحب تركة وللورثة الاقرب الثاني وهو موافق لقولى فاز بحبه الوارث الخ قال لو برزت السنابل ثمت ثم صارت حيا فهذا موضع تأمل اه وسبب توقفه كما هو ظاهر ما اشعر به كلامه انه متوقف في السنابل نفسها هل هي تركة لوجودها قبل الموت اولا لان المقصود منها وهو الحب إنما وجد بعد الموت أما على ما قدمته ان السنبلة بعضها الذى طال بعد الموت للوارث وما قبله تركة فالحب للوارث لانه لم يبرز إلا بعد الموت ولا نظر للسنابل لان كلام الميت والوارث ملك بعضها فتعارضوا

أى بما ذكر من الزوائد المنفصلة (قوله طول السنبلة منه ذراع الخ) لا يخفى ما في هذا التمثيل (قوله فهذا الذراع للوارث) وفاقا للنهاية (قوله بعد ذلك) أى الموت (قوله لها اعتبار جملة) خبر ان (قوله قول المتولى الخ) فاعل يدل لسكن في دلالة تأمل (قوله ان بيعت الخ) و(قوله فهي) أى الاصول (قوله كاصلها) أى كمرور الاصول إذا اصل المراد به هنا العرق مفرد مضاف فيهم ولذا انث ضميره في قوله الا فى فهي للبائع (قوله ولو مات الخ) كذا في النسخ عطفاً على قوله مالومات عن زرع الخ ويتأقضى مفاد هذا العطف من اللاحق قوله الا فى فالثمة و الخ لعل أصله مالومات الخ عطفاً على واما الحب الخ ومقطت الالف من القلم (قوله أو علق الخ) عطف على مات عن نحو نخل (قوله وجد تار برام لا) كان الاولى تقديمه على قوله أو علق الخ (قوله فالثمة الخ) لكن ينبغي ان يقابل نموها للوارث اخذاً بما في مسألة الزرع قال سم على منهج ولو بذرارضومات والبذر مستتر بالارض لم يبرز منه شيء ثم نبت وبرز بعد الموت قال مر يكون جميع ما برز بنامه للوارث لان التركة هي البذر وهو باسنتار في الارض كالتالف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد وناشى منه كما قاله وأظن أن ذلك بحث منه لا نقل فيه فليتمأمل وليراجع انتهى أى فانه قد يقال ان البذر حال استتاره كالخلل وهو للوارث مطلقاً عرش وقوله للوارث مطلقاً صوابه كما يقتضيه سياق تركة مطلقاً (قوله فيتعلق به) أى بكل من الثمرة والخلل (قوله وإذا ثبت هذا) أى السكون تركة ومتعلقا للدين (قوله بالاولى) أى لظهور نحو الطلع المذكور دون الخلل (قوله ومثله) أى مثل الخلل المار (قوله اسبال الزرع) بكسر الهمزة وفي القاموس اسبال الزرع خرجت سبوتها (قوله ثم ما حكم الخ) أى من الخلل والحب (قوله وكالثمر) يعنى الحادث قبل الموت أو معه ثم زاد نموه بعده كما مر عن عرش وإلا فالثمر الحادث بعده كله للوارث (قوله يقول يقومان) أى السنابل والثمر (قوله الاقرب الثاني) أقره النهاية أيضاً وقال عرش أى فياخذ الوارث السنابل وما زاد على ما كان موجوداً من السابق وقت الموت اه (قال) أى الأذرعى وكذا ضمير توقفه وضمير كلامه انه الخ (قوله للوارث) خبر بعضها واجملة خبر ان (قوله وما قبله تركة) عطف على قوله بعضها الخ (قوله فالحب للوارث) وفاقا للنهاية (قوله وهو انما برز) أى الحب (قوله اولى منه) أى بان يكون مرهونا (قوله من نخيل الخ) متعلق بحدث (قوله هنا) أى في الرهن الشرعى و(قوله ثم) أى فى الرهن الجمعى (قوله من نحو سعف الخ) بيان لما حدث (قوله غير مرهون) خبر ما حدث الخ (قوله اعتيد الخ) أى سواء اعتيد الخ (قوله قطع ذلك) أى ما حدث الخ ونحو سعف الخ (قياس ما هنا الخ) أى المذكور بقوله سابقاً والموت هنا كالعقد (قوله ان الذى عليه الخ) مفعول ينافى وفاعله قياس الخ ونحو العكس (قوله ثم) أى الرهن الجمعى (قوله ان المقارن الخ) خبر ان الذى الخ (قوله عما ذكر) أى من نحو السعف الخ (قوله أيضاً) أى كالحادث بعد العقد (قوله وقد ذكرتم الخ) الو او حالية (قوله هنا الخ) أى فى الرهن الشرعى (قوله أنه) أى نظيره وهو المقارن للموت والحادث معه (قوله ليس ذلك) أى ما جرى عليه الجمع (قوله أها

ما زاد بالتأبير بعد الموت (قوله بيعت بشرط قطع) ظاهره وان لم يروا فيه نظر

وتساقطاً وحينئذ يتعين أن المدا على البروز كافي الطلع وهو انما برز بعد الموت فليز به الوارث فتأمل ذلك (الخ) كله فانه مهم ثم راي ما يؤيد ما ذكرته بل يصرح به وهو قولهم ما قارن عقد الرهن من نحو طلع وحل مرهون بناء على الأصح أن الخلل يعلم والطلع اولى منه لظهوره وقولهم ما حدث بعد عقد الرهن من نخيل مرهونة أى والموت هنا كالعقد ثم من نحو سعف ووعاء طلع وليف وأصول سمف أو لا دنتت من عروق النخلة بحسبها غير مرهون اعتيد قطع ذلك كل سنة أم لا وقول ابن الرافعة فى ورق يترك الى أن يسهط وفى جريدى أو غصان غير مقصودة أنها مرهونة مردودة فان قلت ينافى قياس ما هنا على الرهن الجمعى أن الذى عليه جمع متقدمون ثم أن المقارن للعقد ما ذكر غير مرهون أيضاً وقد ذكرتم هنا أنه مرهون قلت ليس ذلك متفقاً عليه فقد قال المتولى ثم بنظر ما قلناه هنا أنها مرهونة ويتسلم

أن المعتمد الأول يفرق بما اشترت اليه أنفان الأصل بقاء ملك الميت فاستصحبناه على ما وجد قبل تمام خروج روحه والأصل هنا بقاء ملك الراهن من غير تعلق به حتى يتحقق وجود العقد الموجب لتعلق الحق به ولا يتحقق ذلك إلا فيما وجد بعد العقد لا معه وذكرنا ثم إن الحل إذا كان غير مرهون لم تضع أمة قبل الوضع بغير رضا الراهن لتعذر توزيع الثمن وتباع نخلة (١١٩) مرهونة حدث طلوعها بعد الرهن دخل طلوعها

في البيع أم لا وفيما إذا أراد بيع ما حدث طلوعها استثناء عند بيعها وإن صح معها كما تقرراه وهو يؤيد بعض ما ذكرته في البيع وفي زيادة المبيع إذا ردت نحو عيب تفصيل يأتي كثير منه هنا كما يعلم بالتأمل الصادق ومنه قولهم وطلع وثمره حادنان بعد عقد الشراء للبشرى كالحمل الحادث حيثئذ بخلاف الصوف عند الشيخين لانه لما اتصل باللحم أشبه السفن والنابت عند المشتري من أصول ما لا يدخل في البيع كالكرات للبشرى لأن الحادث منها ليس تبعاً للارض والبيض كالحمل وإنما اطلت هنا لأن لم ار من به على شيء من ذلك مع ميسر الحاجة اليه فتعين امعان النظر في كلامهم الذي استنبطت منه ما ذكرته هنا فانه نفيس مهم (فرع) ما قبضه احد الورثة من دين مورثه يشاركه فيه البقية نعم لو احوال وارث على حصته من دين مورثه فقبضها المحتال فلا يشاركه احد فيها لانه قبضها عن الخوالة لا الارث ويأتي قبيل الوكالة تعلق

الخ) بيان للتظير والضمير (أنها) السعف ووعاء طلع وليف الخ المقارنة للعقد والحادثه معه (قوله ان المعتمد الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله الاول) اي ان المقارن للعقد غير مرهون (قوله انفا) اي في شرح ولا يتعلق بزوائد التركة (قوله والاصل هنا الخ) اي في الرهن الجعلي قضية صنيعه انه عطف على قوله الاصل بقاء الخ فهو من جملة ما اشار اليه انفا وليس كذلك فكان الاولي ان يقول بفرق بان الاصل ثم كما اشترت اليه انفا بقاء ملك الخ (قوله الا فيما وجد بعد الخ) الانسب الا بعد تمام العقد لا معه (قوله وذكروا الخ) ابتداء كلام انما ذكره لتأييد بعض ما ذكره كما صرح به اه كرده ويظهر انه عطف على قوله الاذرعى قال الخ اي ثم رايت ذكرنا الخ (قوله اذا كان غير مرهون) كان حدث بعد العقد (قوله وتباع الخ) كقوله وفيما اذا اراد الخ عطف على قوله ان الحل الخ (قوله دخل طلوعها في البيع) اي بيع النخلة المطلق بان لم يؤبر طلوعها (قوله ام لا) اي بان يؤبر طلوعها (قوله اراد بيع ما حدث طلوعها) اي وحده بدون طلوعها (قوله وان صح بيعها) اي مع طلوعها (قوله كما تقرر) اي بقوله دخل طلوعها في البيع ام لا (قوله انتهى) اي ما ذكره ثم (قوله بعض ما ذكره الخ) يعنى قوله ثم ما حكم به للوارث الخ اه كرده (قوله وفي زيادة المبيع) خبر مقدم لقوله تفصيل الخ (قوله ومنه) اي من التفصيل (قوله بعد عقد الشراء الخ) اي والموت هنا كالعقد ثم (قوله حيثئذ) اي حين اذ تحقق وجود العقد وكان الاوضح بعده (قوله والنابت الخ) كقوله الا في البيض كالحمل عطف على قوله وطلع وثمره الخ (قوله من اصول الخ) متعلق بالنابت (قوله مالا يدخل الخ) اي مالا يؤخذ دفعة واحدة (قوله في البيع) اي يبيع الارض المطلق (قوله والبيض كالحمل) اي ففيه التفصيل السابق (قوله ما ذكرته هنا) يعنى قوله ويلحق بذلك الى قوله هذا ما يظهر الخ (قوله فانه الخ) اي كلامهم الذي استنبطت الخ ويحتمل ان مرجع الضمير قوله ما ذكرته هنا (قوله فرع) الى قوله ويأتي في النهاية

(كتاب التفليس)

(قوله هو لغة) الى المتن في المعنى إلا أنه عبر بالفلس بدل المدين الآتي وكذا في النهاية لإفوله والمفلس الخ (قوله الاتي) إشارة إلى المعبرات الآتية وفي اعتبار اللغة لذلك نظروا واضح إلا أن براد أن ذلك بما صدقته لغة اه سم ولعل لذلك النظر عدل النهاية والمعنى الى ما مر عنهما (قوله التي هي اخس الاله وال) اي بالنسبة لذاتها فان النحاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس وباعتبار عدم الرغبة فيها للعاملة والادخار اه عش (قوله وقسمه) اي ثمن ماله (قوله اي الان) والقربنة عليه بقية الحديث وهي ثم بعته الى اليمن وقال له لعل الله يجبرك ويؤدى دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم اه عش (قوله أردن) عبارة النهاية والمعنى ولديون في كلامه مثال إذ الدين الواحد إذا زاد على المال كاف وكذا لفظ الفرء اه قول المتن (ديون) اي ولو كانت منافع اه سم على منهج عن مر وصورة ذلك ان يلزم ذمته حمل جماعة الى مكة مثلاً اه عش (قوله لازمة) الى قوله ويؤخذ في النهاية والمعنى لإفوله وبهذه الى المتن وقوله بدين الله الى بدين غير لازم (قوله ان كان فورياً) اطلق الاسنوى انه لا حجب بدين الله واعتمده صاحب الروض نعم لولم ت الزكاة

(كتاب التفليس)

(قوله الاتي) إشارة إلى المعبرات الآتية وفي اعتبار اللغة لذلك نظروا واضح إلا انه يراد ان ذلك بما صدقته لغة (قوله المعسر) قد اعتبر ما اقتضاه تفسير التفليس (قوله ان كان فورياً) اطلق الاسنوى انه لا حجب بدين

هذا فراجع (كتاب التفليس) هو لغة النداء على المدين الاتي وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أحسن الاموال وشرعا حجب الحاكم على المدين بشروطه الآتية وضح انه صلى الله عليه وسلم حجب على معاذ في ماله وباعه في دينه وقسمه بين غرمانه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم صلى الله عليه وسلم ليس لكم اي الان الا ذلك والمفلس لغة المعسر وشرعا من لا يفي ماله بدينه كما قال ذا كرا حكه (من عليه) دين او (ديون) لله تعالى ان كان فورياً اولادى (حالة) لازمة (زائدة على ماله) الذي يتيسر الاداء منه ولو دينا حالاً

وانحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ سم على حج ولعل مراده بالانحصار كونهم ثلاثة فاقبل على ما ياتي للشارح
 مر في او اخر قسم الصدقات ويؤخذ من كلام سم المذكور انه لو كان المنذور له معيناً حجر له ايضاً اه ع ش
 عبارة النهاية والمعنى فلا حجر بدين الله تعالى ولو فورياً كما قاله الاسنوي خلافاً لبعض المتأخرين اه قول
 المتن (زائدة) اي وان قلت الزيادة اه ع ش (قوله على ملي مقرر) لا بد من تقييده بكونه حاضراً كما قاله مر
 اه سم قال ع ش وينبغي ان مثل حضوره مالوا يمكن الرفع للقاضي واستيفاء الدين من ماله الحاضر في غيبته
 اه (قوله بخلاف نحو منفعة) وان كان متمكناً من تحصيل أجرتها اعتبر كقوله بعض المتأخرين نهاية ومعنى
 قال ع ش قوله من تحصيل أجرتها اي حالاً بان تمكن اجارتهما مدة طويلة لا يظهر نقص بسبب تعجيل الاجرة الى
 حد لا يتغابن به الناس ولا فرق في المنافع بين المملوكة والموقوفة وينبغي ان مثل المنافع التي يتيسر تحصيل
 أجرتها حالاً الوضائف والجامكية التي اعتيد النزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب بمثله فيها عادة
 ويضم لماله الموجود فان زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والا فلا اه ع ش (قوله ومغضوب) الا اذا
 اقتدر على انتزاعه مر اه سم (قوله وغائب) أطلقوه (قوله ودين) دخل فيه المؤجل اه سم وفي البجيرمي
 ويظهر انه اي الغائب مالا يتيسر الاداء منه في الحال وهو ان يكون في مسافة القصر اه (قوله عليها) اي المنفعة
 وما عطف عليه كودي (قوله فيما عداه يحدث) اي بنحو انهاب واصطياد (قوله تبعاً) اي للوجود اه نهاية
 (قوله لا استقلالاً) عبارة النهاية والمعنى وما جاز تبعاً لا يجوز قصداً اه (قوله على ماله الخ) عبارة النهاية والمعنى
 على من ماله مرهون اه (قوله باذن المرتهن) او فكاه الرهن اه نهاية (قوله وبهذه الخ) اي بالفائدة الثانية
 دون الاولى لا متناع تصرفه فيها باذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطاً للبيت لا احتمال دين كما علم مما تقدم في
 الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون اه سم (قوله ما مر في التركة الخ) اي من عدم تعلق الدين بها
 (قوله من الحاكم) اي دون غيره نهاية ومعنى قال ع ش قوله غيره اي كالحكم والمصلح وسيد العبد
 الماذون كما ياتي لكن نقل سم على حج عن شرح العباب ان مثل الحاكم المحكم واطلاق الشارح مر بخالفه
 اه (قوله او ولي المحجور الخ) الاولى الواو عبارة النهاية والمعنى ولو بنواهم كاولياتهم اه (قوله للخبر
 المذكور) فيه انه ليس في الخبر المذكور اشتراط السؤال عبارة النهاية والمعنى لان الحجر لحقهم وفي النهاية
 ان الحجر كان على معاذ بسؤال الغرماء اه (قوله ولئلا يخص الخ) ولئلا يتصرف فيه فيضيع حق
 الجميع نهاية ومعنى (قوله غير فوري) وكذا فوري اذ لا مطالبة به من معين سم ونهاية ومعنى (قوله

على ملي مقرر او عليه به
 بينة بخلاف نحو منفعة
 ومغضوب وغائب ودين
 ليس كذلك فلا تعتبر زيادة
 الدين عليها لانها بمنزلة العدم
 والمهم قوله على ماله انه اذا
 لم يكن له مال لا حجر عليه
 ويبحث الرافعي الحجر عليه
 منعاً له من التصرف فيما
 عساه يحدث مرود بان
 الاصح ان الحجر انما هو على
 ماله دون نفسه وما يحدث
 انما يدخل تبعاً لا استقلالاً
 ويبحث ابن الرفعة انه لا حجر
 على ماله المرهون لانه لا فائدة
 له وردوه بان له فوائد كمنع
 تصرفه فيه بان المرتهن
 وفيما عساه يحدث بنحو
 اصطياد وبهذه فارق مامر
 في التركة المرهونة في الحياة
 لان ما يحدث منها ملك الورثة
 فلا فائدة للحجر فيها مادام
 الرهن متعلقاً بها (بحجر
 عليه) من الحاكم بلفظ
 حجرت وكذا منعت من
 التصرف على الاوجه وجوبا
 في ماله ان استقل والافعلي
 وليه في مال المولى (بسؤال
 الغرماء) او ولي المحجور
 منهم للخبر المذكور ولئلا
 يخص بعضهم بالفاء فيتضرر
 الباقيون (ولا حجر) بدين الله
 تعالى غير فوري كقدر
 مطلق وكفارة لم يعص
 بسببها ولا بدين غير لازم

الله واعتد صاحب الروض نعم لولم ت الزكاة الذمة وانحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ (قوله على ملي
 مقرر الخ) اي كما قاله الاسنوي ولا بد من تقييد ذلك بما اذا كان المديون حاضراً كما قاله ايضاً مر (قوله بخلاف
 نحو منفعة) ينبغي اعتبار الزيادة على المنفعة اذا تيسر التحصيل منها بالاجارة كما قاله بعض المتأخرين وعلى
 المغضوب اذا قدر على انتزاعه مر نعم قد يخالف الاول ما سياتي انه يؤجر ام ولد له والارض الموقوفة عليه
 مرة بعد اخرى الى البراءة فان الاسنوي نبه على انه صريح في ان ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان كان مامعها ائدا
 على الدين الا ان يخص هذا البحث بما اذا تيسر التحصيل في الحال فليتأمل (قوله وغائب) أطلقوه وقوله او
 دين دخل فيه المؤجل (قوله مرود بان الاصح الخ) وجه رده بامرين فاما الاول فغير دعيه ان الحجر المنع فان
 اريد منع الماء فهو غير معقول او منع المدين من التصرف في المال فالرافعي لم يخالف في ذلك واما الثاني فهو اول
 المسئلة فلا يصح الرد به فليتأمل (قوله لا استقلالاً) فيه ان هذا اول المسئلة (قوله وبهذه) اي وبهذه الفائدة
 دون الاولى لا متناع تصرفه فيها باذن الدائن بدون هذا الحجر احتياطاً للبيت لا احتمال دين اخر كما علم مما تقدم
 في الفصل السابق في شرح قوله تعلقه بالمرهون (قوله من الحاكم) وكذا من المحكم كما بينه في شرح العباب
 (قوله او ولي المحجور) فان لم يطلب الولى الحجر جاز للحاكم الحجر ولم يجب كذا في شرح الارشاد للشارح وسياتي
 هنا التصريح بوجوبه وهذا وجه وقضيته انه لا اثر للولى لوجوب الحجر طلب ولم يطلب وهذا قضية قول
 الروض ان التمس الغرماء او كان لغير شيد قال في شرحه وكذا المسجد او جهة عامة كالفقراء (قوله غير فوري)

كالم كتابه ولا (بالمؤجل) اذلا مطالبة بذلك مطلقا وحالا (وإذا حجر) عليه (بحال لم يحل المؤجل في الاظهر) لبقاء الذمة بحالها وبفارق الموت
ومثله الاسترقاق لا الجنون على الاصح من تناقض للمصنف فيه ولا الردة الا ان اتصل بالموت ويؤخذ بما تقر في الحلول به ان من استاجر محلا
باجرة مؤجلة ومات قبل حلها وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما في به شيخ (١٢١) الاسلام الشرف المناوي واما افتاء

الشارح بعدم حلها نظر
الى انه هنا لم يستوف المقابل
بخلاف بقية صور الحلول
بالموت فردود بما تقر ان
سبب الحلول بالموت خراب
الذمة وهو موجود هنا
وبقول البلقيني تحل الديون
المؤجلة بموت المدين الا في
صورة على مرجوح وبقول
الزر كشي الا في ثلاث صور
مسلم تحمل عنه بيت المال
فما لا يحل على بيت المال
وثنتين على مرجوح
والاستثناء معيار العموم
وفي فتاوى البلقيني ما
يصرح بذلك وساذكره
آخر الاجارة وبانه قد يحل
والاستيفاء للمقابل في
مسائل كثيرة كحلول دين
الضامن بموته ودين الصداق
بموت الزوج قبل وطئه (ولو
كانت الديون بقدر المال
فان كان كسوبا ينفق من
كسبه فلا حجر) لعدم
الحاجة اليه بل يلزمه
الحاكم بقضاء الدين فان
امتنع تولى بيع ماله او
اكرهه بالضرب والحبس
الى ان يبيعه ويكرر ضربه
لكن يمهل في كل مرة حتى
يبرأ من الم الاولي لثلاثي
الى قتله خلافا لما اطال به
السبكي ومن تبعه (وان لم

كالم كتابه) وما الحق به من ديون المعاملة التي على المكاتب لسيدته نهاية ومعنى وكالتمن في مدة خيار المشتري فلا
حجر به لا انتفاء لزوم وان تعدى الحجر اليه لو حجر بغيره وكشروطه للشترى شرطه للبائع او لها فلا حجر به
لا انتفاء الدين عس (قوله مطلقا) راجع لما في الشرح و(قوله او حالا) راجع لما في المتن قول المتن (لم يحل
المؤجل الخ) وإذا بيعت اموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل فان حل قبل القسمة التحق بالحال اه نهاية
(قوله وبه) اي بقاء الذمة (فارق الموت) فان المؤجل يحل به (قوله ومثله) اي الموت كودي (قوله الاسترقاق)
اي للحرف في اهانته (قوله الا ان اتصلت الخ) قضيته ان الحلول حينئذ بالردة سم حج اقول وهو كذلك وتظهر
فائدته فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة اداء ماله لبعض الغرماء فاذا مات تبين بطلان تصرفه لتبين حلول
لدين بنفس الردة فلا تصح قسمة امواله على غير ارباب الديون المؤجلة لتبين انها صارت حالة فيقسم المالم بينه
وبين غيره اه عس (قوله في الحلول به) اي في سبب الحلول بالموت على حذف المضاف (قوله حلت بالموت كما
اقتى به الخ) اقره عس وسلطان (قوله وبقول البلقيني الخ) و(قوله وبقول الزر كشي الخ) و(قوله وبانه قد يحل
الخ) عطف على قوله بما تقر (قوله وفي فتاوى البلقيني) خبر مقدم لقوله ما يصرح الخ (قوله بذلك) اي بحلول
الاجرة بالموت اه كودي (قوله قد يحل) اي الدين بالموت و(قوله في مسائل الخ) متعلق بيه حل اه كودي (قوله
لعدم الحاجة) الى قوله السابق في النهاية والمعنى الا قوله ويكرر الى المتن (قوله بالضرب) قال في شرح الروض
وان زاد مجموع على الحد وحاصل ما في شرح الروض تعيين تقديم الحبس اذا طلبه الغريم ولا عبارته فان لم
ينزجر بالحبس اي الذي طلبه الغريم وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموع على الحد
انتهى اه سم على حج اقول ولا تماجازت الزيادة على الحد هنا لانه بامتناعه بعد صائل ولا دفع الصائل لا يتقيد
بعده اه عس (قوله ويكرر ضربه) اي ولا ضمان عليه اذ مات بسبب ذلك كما يؤخذ من اطلاقه اه
عس (قوله لما اطال به السبكي الخ) اي بما حاصله انه يعاقب حتى يؤدي او يموت اه سم (قوله لو طلبه
الغرماء) اي طلبوا الحجر في الدين المساوي الخ اه كودي (قوله فان التمس الخ) اي عند الامتناع من
البيع اه عس (قوله انتهى) اي قول الاسنوي وكذا ضمير اعترضه و(قوله ثم) اي في الكلام على

وكذا فوري اذلا مطالبة به من معين (قوله كالم كتابه) انظر دين المعاملة للسيد على المكاتب (قول المصنف
لم يحل المؤجل) في الروض وبيع مال المفلس ولو ما اشتراه مؤجلا ويقسم اي ثمنه على اصحاب الحال ولا يدخر
شيء للمؤجل ولا يستدام له الحجر فلو لم يقسم حتى حل التحق بالحال ورجع بالعين (قوله وبه فارق الموت) فان
المؤجل يحل به (قوله الا ان اتصلت) قضيته ان الحلول حينئذ بالردة (قوله كحلول دين الضامن) قد يفرق
بان لزوم الدين للضامن لم يجعل في مقابلة شيء على المضمون عنه وإنما لزوم مثله للمضمون عنه حكم ترتب على
الضمان وبان الشرع جعل موت الزوج بمنزله وطئه ولا كذلك الاجرة (قوله بالضرب) قال في شرح الروض
وان زاد مجموع على الحد وحاصل ما في شرح الروض تعيين تقديم الحبس اذا طلبه الغريم ولا عبارته فان لم
ينزجر بالحبس اي الذي طلبه الغريم وراى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموع على الحد ولا
يعززه ثانيا حتى يبرأ من الاول اه (قوله من الم الاولي) سيأتي في شرح قول المصنف ولو عذرولى ووال
الخ قول الشارح مانصه امامه ان بان توجه عليه حق وامتنع من ادائه مع القدرة عليه ولا طريق للتوصل لماله
الاعقاب فيعاقب حتى يؤدي او يموت عل ما قاله السبكي واطال فيه اه فكانه اشار بقوله هنا خلافا لما

(١٦) - شراواتي وابن قاسم - خامس - يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (في الاصح) لتمكنهم من مطالبته
حالا نعم لو طلبه الغرماء في المساوي او الناقص بعد امتناعه اجميوا السكنه ليس حجر فليس بل من الحجر الغريب السابق قبيل التولية كذا
وقع في شرح المنهج لشيحنا وكانه اخذه من قول الاسنوي فان التمس الغرماء الحجر عليه حجر في اظهر الوجهين وان زاد ماله على
دينه كذا ذكره الزاقي في الكلام على الحبس وعاله يخوف ان لا يملكه اه لكن اعترضه المنهكت بان الذي قاله ثم اطلاق لا غير قال

فليحمل على ما اذا زاد الدين
 اه وأقول بجمع بحمل
 الاول على ما اذا كان الدين
 نحو ثمن إذ قضية كلامهم
 في مبحث الحجر الغريب
 اختصاصه بذلك صونا
 للمعاملات عن ان تكون
 سببا لصياح الاموال والتاؤ
 على ما اذا كان نحو اتلاف
 إذ قضية كلامهم هنا أنه لا
 حجر في الناقص والمساوي
 غريبا ولا غيره (ولا يحجر)
 عليه (بغير طلب) من
 الغرماء لانه لمصلحةتهم وهم
 اصحاب نظر نعم لو ترك ولي
 المحجور السؤال فعله
 الحاكم وجوبه بانظر المصلحة
 المحجور ولا يحجر لدين غائب
 رشيد بلا طلب كما لا يستوفى
 دينه نعم إن كان غير ثقة مليء
 وعرضه على الحاكم لزمه
 قبضه ان كان امينا والاحرم
 كما هو ظاهر ويؤخذ من
 لزوم قبضه له أنه يحجر عليه
 حتى يقبض منه لئلا يضيعه
 قبل تيسر القبض منه
 ويحتمل خلافه وبمحت
 شارح جواز الحجر على غريم
 مفلس معجور عليه ميت
 عن غير التماس نظر المصلحة
 او حى التمس غرماءه وان
 لم يلمس هو وعليه مع ما فيه
 لا ينال به قولهم لا يحلف

الحبس اه كرى (قوله ثم قال) اى المنكث (فليحمل) اى اطلاقهما وينافى ذلك الحمل قوله وإن زاد ماله
 الخ إلا ان يكون هذا من تصرف السنوى لا من كلامهما اه سم (قوله انتهى) اى كلام المنكث (قوله
 بحمل الاول) اى جواز الحجر عرش واقرا النهاية والمغنى ما مر عن السنوى وقال عرش ظاهر هم اى ما مر
 عن السنوى انه لا فرق في ذلك اى جواز الحجر بين دين المعاملة والاتلاف اه (قوله والثاني) اى قول المنكث
 بعدم الجواز عرش (قوله نحو اتلاف) اى دينه على حذف المضاف (قوله من الغرماء) إلى قوله ويؤخذ في
 النهاية وكذا في المغنى لا قوله ان كان امينا الخ (قوله من الغرماء) اى ولو بنوا بهم معنى ونهاية (قوله اصحاب
 نظر) اى رشد كرى (قوله ولي محجور) ينبغى اولى يمكن له ولي اه سم (قوله نعم الخ) عبارة النهاية فان كان
 الدين لمحجور عليه ولم يسأل وليه وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال لانه ناظر لمصلحته ومثله ما لو كان
 لمسجد او لجهة عامة كالفقراء وكالمسلمين فيمن مات ورثه وله مال على مفلس والدين بما يحجر به كما مر اه قوله
 م ومثله الخ في سم مثله قال عرش قوله لم يسأل وليه الخ اى وظهر منه تقصير في عدم الطلب والاجاز كذا
 نقله سم على منهج عن الشارح م وقوله ومثله ما لو كان اى الدين لمسجد كان ملك المسجد مكانا واستولى
 عليه المفلس فتجمدت عليه اجرتة او نحوها اه (قوله لدين غائب) بالاضافة (قوله ان كان) اى المدين اه
 سم (قوله مليء) نعمت ثقة (قوله وعرضه على الحاكم) قضيته انه ليس له البحث عن ديون الغائبين ليستوفى
 وقضية التعليل بخوف الصياح خلافه فيبحث عنه ويقبضه اه عرش (قوله لزمه) اطال الشارح في باب القضاء
 على الغائب الكلام في قبض دين الغائب بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا في كلام الشيخين ثم قال والذى
 يتجه ان ما غلب على الظن فواته على مال الكفلس او فسق يجب اخذ عينا كان او ديننا وكذا لو طلب من العين
 عنده قبضا بالسفر ونحوه وما لا يجوز في العين لا الدين والسكلام في قاض امين قال الزركشى وقد اطلق
 الاصحاب انه يلزم الحاكم قبض دين حاضر تمتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب
 وورثه محجور وليه القاضى لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين انتهى اه سم (قوله ان كان امينا)
 قال في شرح الروض اى والنهاية والمغنى قال اى في المهمات وكلام الشافعى في الام يدل على ان الدين اذا كان
 به رهن يقبضه الحاكم اى بالقيد المذكور بان يكون امينا اه سم (قوله انه يحجر عليه) هل هو على
 اطلاقه او بفرض زيادة الدين على المال اه سيد عمر اقول قضية السياق والتعليل انه على اطلاقه اى فيكون
 من الحجر الغريب والله اعلم (قوله على غريم مفلس) بالاضافة سم اى مدينه كرى (قوله محجور عليه ميت)
 كل منهما نعمت لمفلس (قوله من غير التماس) اى من غرمائه اه كرى اى او ورثته (قوله او حى الخ) عطف
 على ميت (قوله التمس غرماءه) اى الحى مع انهم ليسوا غرماء المدين الذى يراد الحجر عليه اه سم (قوله وعليه)

اطال به السبكى الخ الى مخالفة هذا المذكور هنا عن السبكى (قوله فليحمل) هذا الحمل يتنافيه قوله وإن زاد
 ماله الخ إلا ان يكون هذا من تصرف السنوى لا من كلامهما (قوله ولي المحجور) ينبغى اولى يمكن له ولي
 (قوله فعله الحاكم وجوبا) ومثله ما لو كان لمسجد او جهة عامة كالفقراء او كالمسلمين فيمن مات ورثه
 وله مال على مفلس والدين بما يحجر به كما مر وقد احتراز عنه بقوله بسؤال الغرماء (قوله نعم ان كان) اى المدين
 غير ثقة ومليء وعرضه على الحاكم الخ اطال الشارح في باب القضاء على الغائب للكلام في قبض دين الغائب
 بغير عرض المدين ونقل فيه تناقضا في كلام الشيخين ثم قال والذى يتجه ان ما غلب على الظن فواته على مال الك
 لفلس او حجر او فسق يجب اخذ عينا كان او ديننا وكذا لو طلب من العين عنده قبضا منه اسفرا ونحوه وما لا
 يجوز في العين لا الدين والكلام في قاض امين كما علم مما مر في الوديمة قال الزركشى وقد اطلق الاصحاب أنه
 يلزم الحاكم قبض دين حاضر تمتنع من قبوله بلا عذر وقياسه في الغائب مثله ولو مات الغائب وورثه محجور
 وليه القاضى لزمه قبض وطلب جميع ماله من عين ودين اه (قوله ان كان امينا) قال في شرح الروض قال
 اى في المهمات وكلام الشافعى في الام يدل على ان الدين اذا كان به رهن يقبضه الحاكم اى بالقيد المذكور

غير مفسد نكل وميت نكل واره ولا يدعى ابتداء لان ما نحن فيه امر تابع وهو يفتر فيه ما لا يفتر في المقصود من الحلف وابتداء الدعوى
فلو طلب بعضهم الحجر ودينه قدر يحجر به) بان زاد على ماله (حجر) عليه لو وجود شرطه ثم لا يختص اثره بالطالب (والا) يحجر به (فلا) يجاب
لان دينه يمكن وفاؤه بكاله فلا ضرورة به الى طلب الحجر (ويحجر) وجوبا على ما وقع (١٣٣) لشيخنا في شرح المنهج والذي صرح به

الاذرعى وغيره الجواز
(يطلب المفسد) او وكله
بعد ثبوت الدين عليه ولو
يعلم القاضى وقضية ذلك
توقف ثبوته على دعوى
الغريم وهو محتمل ثم رايت
السبكي قال صورة المسئلة
أن يثبت الدين بدعوى
الغرماء وإقامة البينة مثلا
ولم يطلبو الحجر ويطلبه هو
اما بدون ذلك فلا يكفي طلب
المفسد اه وهو صريح فيما
ذكرته (في الاصح)
لظهور غرضه فيه من وفاة
ديونه بصرف ماله فيها (فاذا
حجر) عليه بطلب او دونه
(تعلق حق الغرماء بماله)
عيننا وديننا ولو وجلا على
الوجه فلا يصح ابراهمه
ومنفعة ليحصل الغرض
المقصود من الحجر فلا يتخذ
تصرفه فيه بما يضرهم ولا
يراحمهم فيه دين حادث نعم
يقدم عليهم مستاجر بمنفعة
ما تسلمه قبل الفس ولعاقده
حجر عليه من الخيار ففسخ
واجازة على خلاف المصلحة
لعدم اضعف تعلق حقهم
المعقود عليه حيثئذ ويؤخذ
منه انه لا يشترط التسلم قبل
الفس في مسئلة الاجارة بل
يكفي سبق عقدها عليه
وخرج بحق الغرماء حتى الله

أى على ما بحثه من جواز الحجر بالناس غرما الحى وان لم يمتس هو (قوله غريم مفسد) أى دائنه كرى
(قوله نكل) نعت لمفسد (قوله وميت) عطف على مفسد (قوله ولا يدعى ابتداء) عطف على قوله لا يحلف
(قوله لان ما نحن فيه) أى من الحجر على غريم المفسد المحجور عليه الحى بالناس غرما مته (قوله امر تابع)
أى الحجر المفسد (قوله من الحلف الخ) بيان للمقصود كرى (قوله الحجر) الى قول المتن فاذا حجر فى النهاية
والمغنى الا قوله على ما وقع الى المتن (قوله لو وجود شرطه) أى الحجر قول المصنف (والا فلا) هذا هو المعتمد
نهاية وسم (قوله والا يحجر به) أى بان لم يزد دى على ماله نهاية ومعنى (قوله وجوبا) اعتمده النهاية والمغنى
(قوله وقضية ذلك) أى قوله ولو يعلم القاضى (قوله توقف ثبوته) أى الدين ولعل الاولى توقف الحجر على
ثبوته الخ (قوله قال صورة المسئلة) أى مسئلة الحجر بسؤاله اعمش (قوله مثلا) أى او الاقرار او علم القاضى
نهاية ومعنى (قوله بدون ذلك) أى ثبوت الدين باذ كر (قوله فلا يكفي) أى فى جواز الحجر (قوله وهو) أى
ما قاله السبكي (قوله فيما ذكرته) أى فى توقف ثبوت الدين على دعوى الغريم الخ (قوله بطلب) الى قوله نعم فى
النهاية والمغنى (قوله او دونه) كأن كان المال المحجور عليه لم يطلب وليه والمسجد ولم يطلب ناظره (قوله
عيننا) أى ولو مغضوبه اعمش (قوله ولو وجلا) أى او على معسر اعمش (قوله ابراهمه) أى ابراهم المفسد
من الدين (قوله ومنفعة) أى وان قلت اعمش والواو فيه واما قبله بمعنى او (قوله ليحصل الخ) لتعليل للدين
(قوله عليهم) أى الغرماء (قوله ما تسلمه) الضمير المستتر للمستاجر والبارز لما (قوله ولعاقده) الى قوله ويؤخذ
فى النهاية والمغنى (قوله ولعاقده) قال البلقينى وأصح اجازته لما فعله مورثه مما يحتاج اليها بناء على انها تنفيذ
وهو الاصح نهايتها ومعنى واسئى (قوله لعاقده) يشمل البائع والمشتري (قوله زمن الخيار) يشمل خياره
وحده وخيارهما فاي اجمع اه وجزم بذلك ع ش وكذا الخاى عبارته قوله يتعلق حق الغرماء بماله أى
ما لم يكن مبيعا من الخيار له او لهما فان حق الغرماء لا يتعلق به فله الفسخ والاجازة على خلاف المصلحة
اه (قوله وخرج) الى المتن الا قوله غير الفورى زاد المغنى عقبه ما نصه كما جزم به فى الروضة واصلاها فى الايمان
ولم يقيد به فورى ولا بغيره وهو بقوى ما مر فيقدم حق الادى اه وقوله ما مر يعنى به قوله فلا حجر بدين
الله تعالى وان كان فورى كما قاله الاستوى اه (قوله غير الفورى) هل هذا التقييد مبنى على جواز الحجر
بالفورى او على منعه ايضا اه سم اقول والظاهر بل المتعين الاول (قوله ان يامر بالنداء عليه) واجرة
المنادى من مال المفسد ان احتج اليها وان لم يكن له شىء فى بيت المال اه ع ش زاد الجبرمى عن القليوبى
يقدم بها على جميع الغرماء اه (قوله ان الحاكم حجر عليه) أى بان الحاكم حجر على فلان بن فلان (قوله
فى المعاملة) فى معنى عن (قوله وبالبحر يمتنع) دخول فى المتن عبارة النهاية والمغنى ولو تصرف تصرفا ماليا
مفوتافى الحياة بالانشاء مبتدا كان باع الخ اه قول المتن (لو باع) أى واشترى بالعين نهاية ومعنى (قوله أى
بان نفوذه) أى بان انه كان نافذا (قوله أى بان الغاؤه) أى بان انه كان لا غيا (قوله بطلانه حالا) أى حال

أى بان يكون أمينا (قوله غريم مفسد) باضافة غريم (قوله التمس غرماؤه) مع أنهم ليسوا غرما المدين الذى
أراد الحجر عليه (قول المصنف والا فلا) هذا هو المعتمد (ولعاقده) يشمل البائع والمشتري وقوله زمن الخيار
يشمل خياره وخيارهما فليراجع (قوله واجازة) عبارة شرح مر قال البلقينى وأصح اجازته لما فعله مورثه
مما يحتاج اليها بناء على انها تنفيذ وهو الاصح اه (قوله لعدم اضعف تعلق حقهم) انظره فى الخيار له
وحده (قوله غير الفورى) هل هذا التقييد مبنى على جواز الحجر بالفورى او على منعه ايضا (قوله

تعالى غير الفورى كزكاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال المفسد (وليشهد) الحاكم ندبا (على حجره) أى المفسد ويسن أن
يأمر بالنداء عليه بان الحاكم حجر عليه (ليحذر) فى المعاملة (و) بالحجر يمتنع عليه التصرف فى امواله ولو ما اكتسبه بعد الحجر وحيثئذ
(لو باع او وهب) او ابراهم من دن له ولو مؤجلا كما مر (او اعتق) او وقف او اجر (فى قول يوقف تصرفه) المذكور وان اثم به (فان
فضل ذلك عن الدين) لنحو ابراهم او ارتفاع قيمة (نفذ) حاله أى بان نفوذه (والا) بفضل (لغا) بان الغاؤه (والا ظهر بطلانه) حالا

لتعلق حق الغرماء بما يصرفه فيه نعم يصح (١٢٤) تصرفه فيما يتقدم به عليهم كتياب بدنه وفيما يدفعه القاضى لثفقه ونفقة عونه بان

يصرفه فيها كما يحتمل الاذرعى
وتدبيره ووصيته لتعلقهما
بما بعد الموت وكذا ايلاده
كارجحه ابن الرفعة وخالفه
السبكي كايلااد الراهن
المعسر ولفرق غيره بان
الراهن هو الذى حجر على
نفسه بخلاف المفلس وبان
حجر الرهن اقوى لانه يقدم
به على مؤن التجيز بخلاف
المفلس يتقدم بها على
الغرماء ويضمن مدين مفلس
اقبضه دينه بعد الحجر وان
جهله او اذن له فيه حاكم
الا ان كان مذهبه ذلك (فلو
باع ماله) كله او بعضه
(لغرمائه بدينهم) او بعضه
او لغريم بدينه كما باصله
وحذفة لانه معلوم بما ذكره
بالاولى (بطل) ان لم ياذن فيه
الحاكم (فى الاصح) وان
وجدت شروط البيع
السابقة لبقاء الحجر عليها
ما باذنه فيصح جزما (فلو)
تصرف فى ذمته كان (باع)
فى ذمته غير سلم او (سلبا
او اشترى) او استاجر او
اقترض شيئا (فى الذمة
فالصحيح صحته وبثت) المبيع
فى الاولى والبدل فيما بعدها
(فى ذمته) اذ لا ضرر على
الغرماء فيه (ويصح نكاحه)
ورجعه (وطلاقه وخلعه)
ان كان زوجا ولم ينفذ من
الزوجة والاجنبى بالعين
(واقصاصة) اى طلبه
استيفاء القصاص فيجاب
اليه (واسقاطه) القصاص
ويصح ان يكون من اضافة

التصرف (قوله لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه) كالمهر هون ولا نه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه
على مر اغته مقصود الحجر كاسفیه نهايه ومعنى (قوله نعم) الى قوله وكذا فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله فيما
الى فيما (قوله بان يصرفه فيها) اشارة الى انه يتمتع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصدق وهو متجه وينبغي ان
يجرى هذا التقييد فى نحو تياب بدنه ايضا اه سم عبارة عشر قضية الاستثناء اى لما دفعه الحاكم للنفقة
انه لو صرفه فى غير ذلك لم يصح وقياس ماسياتى من صحة تصرفه فى نحو تياب بدنه صحة تصرفه فى ذلك اهو عبارة
البحرير مى عن القليوبى قال الاذرعى وله التصرف فى نفقته وكسوته باى وجه كان قليوبى وفى الحلى والحنفى
مثله اه (قوله وتدبيره الخ) عطى على قوله تصرفه (قوله وكذا ايلاده) خلافا للنهاية والمعنى عبارة سم قال
شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد عدم نفوذ ايلاده اه قال ع ش ومع ذلك اى عدم النفوذ يجرم الوطء عليه خوفا
من الحبل المؤدى الى الهلاك وظاهر ان محلة حيث لم يخف العنت وان اقبض المدين المفلس (قوله مذهبه) اى الحاكم
غير السبكي (قوله مدين مفلس) بالاضافة (قوله اقبضه) اى اقبض المدين المفلس (قوله مذهبه) اى الحاكم
(ذلك) اى جواز اقباض دين المفلس له (قوله كله) الى قوله وحذفة فى النهاية والمعنى قول المتن (لغرمائه) ولو
باعه لاجنبى باذن الغرماء لم يصح نهايه ومعنى قول المتن (بدينهم او بعين) نهايه ومعنى (قوله بدينه) اى او
بعضه (قوله بالاولى) محل تأمل (قوله لبقاء الحجر عليه) عبارة النهايه والمعنى لان الحجر ثبت على العموم ومن
الجاز ان يكون له غريم اخر اه (قوله اما باذنه) الى قول المتن ولو اقر فى المعنى الا قوله ويصح ان يكون
وكذا فى النهاية الا قوله والالم ينفذ الى المتن (قوله اما باذنه الخ) محرز قوله ان لم ياذن فيه الحاكم اه ع ش
(قوله فيصح الخ) قال فى شرح العباب وقد اى المصلحة فى ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماورى اه سم (قوله
فلو تصرف فى ذمته الخ) محرز قوله السابق فى اموال الخ قول المتن (ويصح نكاحه) اى لکن ان كان
المهر معينا فسدت التسمية ووجب مهر المثل اه ع ش (قوله والالم ينفذ) اى بان كان المفلس المختلعة زوجة
او اجنبيا اه سم (قوله من الزوجة والاجنبى) اى المفلس اه معنى (قوله بالعين) اى بعين مال الزوجة
او الاجنبى واما فى الذمة ففيه خلاف فى السلم اه معنى (قوله اى طلبه الخ) عبارة النهايه والمعنى اى استيفائه
القصاص واذا طلبه اجيب اه وهى احسن قال ع ش قوله اى استيفائه الخ اشارة الى ان مراد المصنف
بالاقتصاص ما يشمل استيفاء نفسه من غير اذن فيه وطلب من الحاكم اه (قوله واسقاطه القصاص)
اى فهو من اضافة المصدر لفاعله اه سم اى ومفعوله محذوف (قوله من اضافة المصدر لمفعوله) اقتصر عليه
النهايه والمعنى ووجه ع ش بايهام الاضافة للفاعل اللازم لها حذف المفعول التعميم المقضى لجواز اسقاطه
الدين وهو فاسد اه (قوله ولو بجنا) وانما لم يتمتع العفو بجنا لعدم التفويت على الغرماء اذ لم يجب لهم شيء
وقياس ما يأتى من وجوب الكسب على من عصى بالدين انه اذا عفاها عن القصاص وجب ان يكون على مال
لانه كالكسب الواجب عليه لکن لو عفا بجنا احتمل الصحة مع الائتم كما اقتضاه اطلاقهم اه ع ش (قوله عينا)
اى اصله واما الدية فبدل منه (قوله واستلحاقه الخ) وينفق على من استلحقه كاسياتى اه سم (قوله ونفيه
ولعانه) عبارة النهايه والمعنى ونفيه باللعان اه (قوله واجازة وصية) اى لمورثه اى لانها تنفيذ على الاصح كما

بان يصرفه فيها) اشارة الى انه يتمتع عليه التصرف فيه بنحو هبة وتصدق وهو متجه وينبغي ان
يجرى هذا التقييد فى نحو تياب بدنه ايضا (قوله وكذا ايلاده) قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد عدم نفوذ ايلاده (قوله
اما باذنه فيصح جزما) قال فى شرح العباب وقد اى المصلحة فى ذلك كما هو ظاهر ثم نقله عن الماورى اه وما
ذكره قد يشمل قوله او لغريم بدينه كما باصله وفيه نظر والظاهر انه غير مراد لانه ممنوع من التخصيص وقد
يقال لا مانع اذا اراد ان يدفع لغيره نظيره وكانه قسم بينهم ثم رايت قوله فى شرح العباب لا فرق بين ان يملكه
لهم دفعة او دفعات وان تتحد ديونهم وان لا واما فرق الاسنوى وغيره بين ذلك فيتخير حله كادل عليه كلامهم
على انه من حيث الخلاف والقرض انه بغير اذن القاضى اه (قوله والالم ينفذ) اى بان كان زوجا او
اجنبيا (قوله واسقاطه القصاص) اى فهو من اضافة المصدر لفاعله (قوله واستلحاقه) وينفق على

المصدر لمفعوله ولو بجنا لانه الواجب عينا واستلحاقه النسب ونفيه ولعانه واجازة وصية زادت

على الثلث (ولو أقر بعين) مطلقا (أو دين وجب) ذلك الدين أو نحو كتابة سبقت (قبل الحجر) به ومعاملة وإلزام يلزم إلا بعد الحجر فتم بيرة
بوجود المفيد لذلك أولى من تعبير أصله وغيره يلزم (فالأظهر قبوله في حق الغرماء) فيأخذ (١٣٥) المقر له العين ويترجم في الدين لأن

الضرر في حقه أكثر منه
في حقه فبعد التهمة
بالمراعاة لكن اختيار
المقابل لغلبتها الآن ولو
طلبوا تحليفه لم يجابوا لأنه
لو رجع لم يقبل بخلاف
المقر له فيجابون لتحليفه
وإن لم يكن المقر محجورا
عليه وظاهر كلام الشيخين
أنه لو ادعى عليه بماله لزمه
قبل الحجر فنشكل وحلف
المدعى زاحمهم لأن اليمين
المردودة كالإقرار (وإن
أسند وجوبه إلى ما بعد
الحجر) أسنادا مقيدا
(بمعاملة أو) أسنادا
(مطلقا) عن التقييد بمعاملة
أو غيرها (لم يقبل في حقهم)
فلا يزاحمهم المقر له لتقصير
معامله ولأن الإطلاق
ينزل على أقل المراتب وهو
دين المعاملة ويصح على
بعد أن يريد أو إقرارا
مطلقا عن التقييد بما قبل
الحجر أو بعده فإنه لا يقبل
هنا أيضا تنزيلا على الأقل
هنا أيضا وهو أسناده لما
بعد الحجر ومحلله كما في
الروضة إن تعذرت مراجعته
ولإعمال تفسيره وقياسه
العمل به في مسألة المتن
أيضا (وإن قال عن جنابة)
ولو بعد الحجر (قبل في
الاصح) لعدم تفریط المقر
له ومثله ما حدث بعد الحجر

مر (قوله مطلقا) أشار به إلى ما صرح به غيره أن قول المتن وجب قبل الحجر صفة للدين فقط (قوله مطلقا) أي
ولو كانت العين وجبت أي ثبتت للمقر له عند المفلس بعد الحجر كان غصبها بعده أه بجزئى قول المتن (وجب)
أي ثبت أه سم (قوله ذلك الدين) إلى قوله لكن اختيار في النهاية والمعنى (قوله أو نحو كتابة) لعله أدخل بالنحو
حفر بئر بتعد مثلا (قوله سبقت) الأولى وجدت (قوله بنحو معاملة) أي كاتلاف ونحوه نهاية ومعنى (قوله
وإن لم يلزم الخ) كالتن في البيع المشروط فيه الخيار نهاية ومعنى قول المتن (فالأظهر قبوله) والفرق بين
الإنشأ والإقرار أن مقصود الحجر منع التصرف فالغنى إنشأ وهو الإقرار أخبار الحجر لا يسلب العبارة عنه
ويثبت عليه الديون بنكوله عن الحلف مع حلف المدعى كإقراره نهاية ومعنى (قوله العين) أي في تقدمها و
(قوله ويترجم في الدين) أي فلا يتقدم به أه سم (لأن الضرر) لتعليل للمتن (قوله لكن اختيار الملة بل الخ) عبارة
المعنى قال الروياني في الحلبة والاختيار في زماننا الفتوى به لا نأثرى المفلسين يقررون بزماننا للظلمة حين يمتعوا
أصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم وهذا في زمانه فما بالك بزماننا أه (قوله فيجابون لتحليفه) منعه مراه
سم واستقر بعرش كلام الشارح (قوله لتحليفه) أي المقر له أن المقر صادق في إقراره عش (قوله زاحمهم
الخ) وفاقا للنهاية والمعنى كما مر (قوله إسنادا مقيدا) إلى قول المتن وإن قال في النهاية والمعنى لإقراره ويصح إلى أو
أقر (قوله لتقصير معاملة) أي في صورة التقييد و (قوله ولأن الإطلاق الخ) أي في صورة الإطلاق (قوله أن
يريد) أي المصنف بقوله أو مطلقا (قوله وهو إسناد الخ) فإن كان ما أطلقه دين معاملة لم يقبل أو دين جنابة
قبل وإن لم يعلم أه دين معاملة أو جنابة لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة نهاية ومعنى (قوله ومحلله)
أي التنزيل على إسناده لما بعد الحجر كرهى (قوله إن تعذرت مراجعته) كان مات أو جن أو خرس أه بجزئى
(قوله في مسألة المتن) أي في الإطلاق عن التقييد بمعاملة أو غيرهما قول المتن (قبل) أي في زاحمهم الخ المعنى عليه
(قوله ومثله) أي مثل دين الجنابة (قوله لم يقبل) أي في حق الغرماء (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي
أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك لأن إقراره بالملاءة أو ثبوتها
بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع
صححة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضى انفكاكه كما هو معلوم بما يأتي بل الذى ينبغي أن يكون من فوائد بطلان
ثبوت الإعسار أنهم لو طالبوه بذلك المقدار لأن يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الإعسار ولهم حبه
وملازمته إلى وفاته وإن كان الحجر باقيا لأنه لا ينفك إلا بفك القاضى أه سم ووافق عش والحلى (قوله
بالنسبة لحق المقر لاحق الغرماء) معناه كما ظهروا ثم رأيت سم سبق إليه أنا معاملة معاملة الموسرين فنطالبه
بوفاء بقية الديون ونحبسه عليها ومعنى عدم قبوله في حق الغرماء أنه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس لهم من
أمواله ولا يزاحمهم المقر له ولا يظاهر الحمل لا يتأتى مع قول ابن الصلاح نفسه وبطل ثبوت إعساره أه
رشيدى (قوله لاحق المقر) أي فيطلب بقدر ما أقر به أه عش (قوله لاحق الغرماء) أي فلا يفوت

من استحققه كما سيأتى (قول المصنف وجب) أي ثبت (قوله العين) أي في تقدمها وقوله ويترجم في
الدين أي فلا يتقدم به (قوله فيجابون لتحليفه) منعه مر (قوله لاحق الغرماء) صريح في عدم مزاحمة
المقر للغرماء لكن قوله لأن قدرته الخ قد يدل على المزاحمة فليتأمل (قوله وبطل ثبوت إعساره) لا ينبغي
أن يفهم من بطلان ثبوت الإعسار بطلان الحجر أو انفكاكه فإنه لا وجه لذلك لأن إقراره بالملاءة أو ثبوتها
بعد الحجر لا ينافي صحته لجواز طروها بعده ولو فرض وجودها قبل فغايته أنه أخفى ماله عند الحجر وذلك لا يمنع
صححة الحجر كما صرحوا به كما أنه لا يقتضى انفكاكه أيضا كما هو معلوم بما يأتي بل الذى ينبغي أن يكون من فوائد
بطلان ثبوت الإعسار ما لو طالبوه فلا يقبل دعواه الإعسار بعد ذلك ولهم حبه وملازمته وظاهر كلامه أنه

وتقدم سببه عليه كأنه دام ما أجره قبل إفلاسه والحاصل أن ما وجب عليه بعد الحجر إن كان برضا مستحقه لم يقبل وإلا قبل وزاحم
الغرماء فإن قلت قوله لم يقبل ينافية لإنشاء ابن الصلاح بأنه لو أقر بدين وجب بعد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت
إعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق المقر له لاحق الغرماء ويترتب على ذلك قوله عقبه وبطل ثبوت إعساره

عليهم شيء اه ع ش عبارة سم قوله لالحق الغرماء صريح في عدم مزاحمة المقر له للغرماء لكن قوله لان قدرته الخ قد يدل على المزاحمة فليتأمل اه (قوله لان قدرته على وفائه شرعا الخ) فيه نظر لان عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية يجوز ان يريد القدرة الحسية فالوجه ان بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدرة الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل سم على صحيح وبه يعلم انه لو قال المقر اننا قادر شرعا آنچه انه يبطل إعساره بالنسبة لجميع الديون لتصريحه بما يناق في حمل القدرة في كلامه على الحسية اه ع ش أى فلم يحسه وملازمته الى رفاء جميعها مع بقاء الحجر عليه (قوله بقية الديون) وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فادونه شرح مر اه سم قول المتن (وله ان يرد بالعيب) أى والاقالة ولو منع من الرد عيب حادث لزوم الارش ولا يملك إسقاطه نهاية ومعنى وفي سم عن الروض مثله (قوله قبل الحجر) أى او بعده كما يأتي اه ع ش (قوله او استوى الامران) خلافا للنهاية والمعنى وشرح الروض (قوله لانه) الى قوله وايضا في النهاية والمعنى لا قوله كما يأتي الى وإنما (قوله مع انه احظ له الخ) لعل هذا في صورة المتن اه سم (قوله) ولم يجب الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله كما يأتي بقية الخ) قضيته أنه لو عصى بالاستدانة كلف رده إن كان فيه غبطة لانه يكلف الكسب حيث تدنو عليه فلم يرد بعد اطلاعه على العيب فهل يسقط خياره لسكون الرد فوريا او لا لتعلق الحق بغيره فيه نظر ولا يبعد الاول لان الحاصل منه عدم الكسب فيعصى به ويسقط الخيار اه ع ش (قوله وإنما لم يرد الخ) جواب سؤال نشأ من قوله ولم يجب (قوله ما اشتراه الخ) مفعول الامساك المضاف الى فاعله أى ثم مرض واطلع فيه على عيب والحال ان الغبطة الخ (قوله تفويتا) مفعول عد (قوله) من الثلث متعلق بحسب (قوله لاجاب فيه) أى في الامساك (قوله هنا) أى في ترك الرد (قوله قد ينجر بالكسب) أى بخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك اه نهاية (قوله لحجر المرض الخ) أى فائر فيما نقصه العيب وجعل ما يقابله من الثلث فالحق بالتبرعات المحضة اه ع ش (قوله اقوي) بدليل ان اذن الورثة أى قبل الموت لا يفيد شيئا واذن الغرماء يفيد صحة تصرف المفلس إذا انضم اليه إذن الحاكم اه نهاية (قوله فان كانت الغبطة الخ) بيان لمفهوم المتن عبارة الغنى والنهاية اما إذا كانت الغبطة في الابقاء وهو لما فيه من تفويت المال بلا غرض وقضية كلامه أنه لا يرد أيضا إذا لم يكن غبطة أصلا في الرد ولا في الابقاء وهو كذلك لتعلق حقهم به فلا يفوت عليهم بغير غبطة اه قال ع ش قوله ولا في الابقاء الخ أى فليس له الرد وبقي ما لو جهل الحال وفيه نظر والاقرب عدم الرد وعليه فلو ظهر له بعد ذلك الامر هل له الرد ويعذر في التأخير ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه وقوله والاقرب الاول مخالف لما مر منه انفا و لعل ما مر هو الظاهر (قوله وفارق) أى امتناع الرد المذكور (قوله ما مر انفا) أى في شرح فاذا حجر تعلق حق الغرماء به (قوله مع عدم الغبطة) بل مع خلافها (قوله تعلقهم به) أى تعلق الغرماء بالمعقود عليه في زمن الخيار

ثبت قدرته على بقية الديون وإن زادت على مقدار ما أقر بالقدرة عن وفائه وفيه نظر لان القدرة على مقدار لا تستلزم القدرة على أكثر منه والاعتراف بالقدرة على وفاء ذلك المقدار لا يتعين للحمل على القدرة الشرعية المستلزم للقدرة على البقية أيضا وإلا لم يكن قادر عليه لانه ممنوع من تخصيصه بل يجوز ان يرد بها انه يملك مقداره فليتأمل وعلى هذا فن فوائد بطلان ثبوت الاعسار مع بقاء الحجر انهم لو طالبوه بذلك المقدار لان يتوزعوه على نسبة ديونهم لم يفده دعوى الاعسار ولهم حبه وملازمته فليتأمل (قوله لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم الخ) فيه نظر لان عبارة المقر ليس فيها تقييد القدرة بالشرعية ويجوز ان يريد القدرة الحسية فالوجه ان بطلان ثبوت إعساره إنما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فليتأمل (قوله بقية الديون) وهو ظاهر في القدر المساوي لذلك المقر به فادونه شرح مر (قول المصنف وله ان يرد بالعيب) فان حدث عيب اخر امتنع الرد ووجب الارش ولم يملك إسقاطه روض (قوله او استوى الامران) الذي في شرح الروض وقضية كلامه انه لا يرد أيضا إذا لم تكن غبطة لافي الرد ولا في الابقاء وكلام الأصل فيها متدافع اه (قوله مع أنه احظ) لعل هذا في صورة المتن

لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على وفاء بقية الديون (وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغبطة في الرد) أو استوى الامران على ما شرح به الامام لانه من توابع البيع السابق مع أنه احظ له وللغرماء ولم يجب على المعتمد لانه لا يلزمه الا اكتساب كما يأتي بقية الظاهر جريانه هنا أيضا وإنما لم يرد الرد لانه لا يلزمه رعاية الاحظ لموليه وإنما عد إمساك مريض ما اشتراه في صحته والغبطة في رده تفويتا حتى يحسب النقص من الثلث لانه لا جابر فيه والخلل هنا قد ينجر بالكسب وأيضا حجر المرض اقوي فان كانت الغبطة في إمساكه امتنع الرد وفارق ما مر انفا من جواز فسخه واجازته في زمن الخيار مع عدم الغبطة بان المقدم مزول فضعف تعلقهم به

ولا ارش هنا مطلقا لان الرد غير ممتنع في نفسه وافهم قوله ما كان اشتراؤه لا يرد (١٣٧) ما اشتراه بعد الحجر بمن في ذمته واعتمده بوزرعة

(قوله هنا) اي فيما اذا تبين عيب ما اشتراه المفلس قبل الحجر (قوله مطلقا) لعل المراد به سواء كانت الغبطة في الرد او الامسآك او استوى الامر ان فليراجع (قوله وافهم الخ) وقال المغني ان كلام المصنف شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده (قوله اعتمدا لاسنوي الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني وشرح الروض (قوله بنفسه) الى الفصل في المغني وكذا في النهاية الا قوله وله الى المتن (قوله بنفسه) اي فلا يتوقف ذلك على حكم القاضي بتعدى الحجر اليه اعش (قوله وغيره الخ) اي كالانها بناية ومغني (قوله وان زاد المال) اي بالحادث اه اسنى (قوله في الذمة) ومثله ثمن ثياب بدنه اذ باعها والنفقة التي عينها القاضي اذ لم تصرف في مؤنته اعش قول المتن (ان صحناه) اي الشراء (قوله وهو) اي التصحيح الراجح (قوله كما مر) اي قبيل ويصح نكاحه (قوله وان زاد دينه بانضمام هذا اليه على ماله) عبارة النهاية والمغني ومقتضى اطلاقه تبعه الغير انه لا فرق على الاول بين ان يزيد ماله مع الحادث على الديون ام لا وهو كذلك لانه يعتقر في الدوام ما لا يعتقر في الابتداء وان نظر فيه لاسنوي اهو يعلم بذلك ان قوله المذكور لا موقع له هنا وان قوله كما اقتضاه الخ مرقمه عقب قوله المار وان زاد المال على الديون (قوله وذلك) اي التعدى الى ما حدث بعد الحجر (قوله لو وهب) اي او صدقت المحجورة بالفلس اباها اه اسنى زاد النهاية او ورثته اه اي فيعتق عليها اعش (قوله او اوصى) يبغي او اشتراه في ذمته اه سم (قوله لزوال ملكه الخ) عبارة المغني لان ملكه يستقر عليه حتى يقال لم يجز عليه فيه وانما الشرع قضى بحصول العتق اه (قوله وله ان يزاحم الخ) وفاقا للمنهج والمغني وخلافا للنهاية وسم عبارة قوله له ان يزاحم الخ كذا في المنهج فقال ولبائع جهل انه يزاحم اه وفي العباب خلافا فقال فان علم او اجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه او قول المنهاج اذ لم يمكن قديهم موافقة الاول وما في العباب هو اصح الوجهين في الجواهر مر اه عبارة النهاية في شرح وان اذ لم يمكن الخ كرامه شامل لما اذا كان عالما بالحال او جاهلا واجاز هو كذلك فقد قال القمولى في جواهره فان قلنا لا خيار له او له الخيار فلم يفسخ في مضاربه بالثمن وجهان اصحهما لا اه وعبارة العباب ولبائعه الخيار ان جهل فان علم او اجاز لم يزاحم الغرماء بالثمن لحدوثه برضاه اه ثبت انه لا يضارب بحال بل يرجع في العين ان جهل ووقع في شرح المنهج ما يخالف ذلك فاحذره اه قال اعش قوله مر فان علم او اجاز اي بعد العقد والعلم بالفلس المشترى اه (قوله اما ما وجب الخ) عبارة المغني والنهاية اما الاتلاف وارش الجنابة فزاحم في الاصل لانه لم يقصر فلا يكلف الانتظار ولو حدث دين تقدم سببه على الحجر كان اذام ما آجره المفلس وقبض اجرته واتلفها يضارب به مستحقة سواء احدث قبل القسمة ام لا اه (قوله قيل الخ) عبارة النهاية والمغني قال الولي العراقي وفي كل منهما نقص اه (قوله في يمكن الخ) اي لتنزله منزلة اللازم وكذا في يكن لجمعها تامة بمعنى يوجد اه اعش

(فصل في بيع مال المفلس) (قوله وتوايحهما) كترك ما يليق به من الثياب والنفقة عليه واجارة ام ولده وكيفية اداء الشهادة عليه قول المتن (بيادر القاضي) خرج به المحكم فليس له البيع وان قلنا له الحجر على ما قاله حجج في شرح العباب وان كان عموم قول الشارح مر فبما سبق حجر القاضي دون غيره خلافا لان الحجر يستدعي قسمة المال على جميع الغرماء فن الجائز ان ثم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم قاصر عن معرفتهم اه اعش (قوله ندبا) اي ما لم تدع الضرورة ولو من بعضهم للبيع والافتحج المبادرة كماؤخذ بالاولى من

(قوله بعد الحجر الخ) في شرح الروض وكلامه شامل لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه في الذمة بعده وهو اولى من كلام اصله لقصوره على الاول اه (قوله او اوصى له) يبغي او اشتراه في ذمته (قوله وله ان يزاحم) بضمنه لعذره) كذا في شرح المنهج فقال ولبائع جهل ان يزاحم اه وفي العباب خلافا فقال فان علم او اجاز لم يزاحم الغرماء لحدوثه برضاه اه وقول المنهاج اذ لم يكن قد يفهم موافقة الاول وما في العباب هو اصح الوجهين في الجواهر مر (فصل)

لتعلق حقهم به والرديفوته عليهم مجانا بخلاف ذلك لان رده يحصل لهم ثمنه لكن اعتمدا لاسنوي وابن النقيب عدم الفرق (والاصح تعدى الحجر) بنفسه (الى ما حدث بعده بالا صطياد) وغيره من سائر الاكساب وان زاد المال على الديون (والوصية والشراء) في الذمة (ان صحناه) وهو الراجح كما مر وان زاد دينه بالضمائم فلها اليه على ماله كما اقتضاه اطلاقهم وان نظر فيه لاسنوي وذلك لان مقصود الحجر وصول الحق وق الى اهله وذلك لا يختص بالوجود نعم لو وهب له بعضه او اوصى له به وتم العقد عتق عليه ولا يرد على المتن خلافا لمن زعمه لزوال ملكه عنه قهر اعليه (و) الاصح (انه ليس لبايعه) اي المفلس في الذمة (ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال) لتقصيره (وان جهل فله ذلك) وله ان يزاحم بضمنه لعذره (و) الاصح انه (اذ لم يمكن التعلق بها) لعلمه (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لانه دين حادث بعد الحجر برضاه مستحقة فان فضل شيء عن دينهم اخذوه والانتظر اليسار اما ما وجب لا برضا مستحقة فيزاحم به وفي نسخ يكن قيل وفي كل نقص اذ التقدير يمكنه او

يكن له اه ولا يحتاج لدعوى النقص في يمكن كما هو واضح (فصل) في بيع مال المفلس وقسمته وتوايحهما (بيادر) ندبا

وجوب القسمة إذا طلبها الغرماء اه ع ش قول المتن (القاضي) اي او نائبه اه نهاية (قوله اي قاضي) إلى قوله ويجب في المعنى وكذا في النهاية لإقره او بتملكه الى التضرر الخ قول المتن (بيع ماله) ومثله النزول عن الوظائف بدرام قليوبى اه بجيرى (قوله بقدر الحاجة) هذا صريح في انه لا يبيع إلا بقدر الدين ويشكل بما تقدم من انه لا يجبر عليه إلا إذا زاد دينه على ماله إلا ان يجاب بأنه قد يبرئه بعض الغرماء او يحدث له مثال بعد بارث ونحوه ع ش اه بجيرى (قوله او بتملكه الخ) وكيفيته ان يبيع كل واحد جزءا معيناً من مال المفلس نسبه الى كله كنسبة دين المشتري إلى جملة ديون المفلس او يبيع جملة مال المفلس بجملة ديون جميع الغرماء إن استوت الديون في الصفة والابطال لانه يصير كالو باع عبيد جمع ثمن واحد وهو باطل وفي ع فيما تقدم ما يقتضى ذلك (قوله كذلك) اي بنسبة ديونهم (قوله لتضرر المفلس الخ) تعليل للثمن (قوله لا يفرط الخ) اي لا يبالغ في الاستعجال اي لا يجوز له ذلك اه ع ش (قوله من يخس الثمن) اي نفسه اه كرى (قوله او فواته) اي بنحو الغصب (قوله ولا يتولى) اي القاضي (قوله او ما ذونه) يشمل المفلس ويأتى ما يصرح به اه سم واهله اذ بذلك ما يأتى في شرح وليبيع بحضرة المفلس وغرمائه من قول الشارح وليستغنى عن يئنه بملكه على ما مر اه ولا يخفى انه ليس ظاهر فى الشمول فضلا عن الصراحة بل هو كالصريح فى عدم الشمول ويأتى آتفا عن المعنى ما قد يصرح بعدم الشمول ويحتمل ان لا ساقطة من قلم الناسخين والاصل لا يشمل المفلس الخ (قوله حتى يثبت عنده الخ) على هذا هل يتوقف سماعه على دعوى ام لا اه ع قول الاقرب الثانى لان المدار على ما يفيد الظن للقاضي غير مستند فيه إلى اخبار المالك اه ع ش اقول قضية كلام الشارح فى التنبيه الآتى قبيل قول المصنف ثم إن كان الدين الخ الاول (قوله كما اعتمده ابن الرفعة) وهو اظهر اه معنى (قوله منه) اي من القاضي (قوله ولا تسكنى اليد الخ) عطف على قوله ولا يتولى الخ (قوله لان تصرفه حكم) وسيأتى فى الفرائض ما فيه اه نهاية عبارة البجيرى ويبيع الحاكم ليس حكما على المعتمد قليوبى ونقل عن شيخنا ان تصرفه ليس حكما وإنما هو نيابة اقتضتها الولاية حلبي اه (قوله حمل هذا) اي القول بعدم كفاية اليد (قوله وترجيح السبكي) اي وحمل ترجيحه (قوله الا كنفاء) مفعول الترجيح (قوله على ما إذا الخ) عبارة النهائية ورجح السبكي تبعا لما اقتضاه كلام جماعة الا كنفاء باليد ونقله عن العبادى وذكر الاذرى ان ابن الصلاح الفتى بما يوافقوه والاجماع الفعلى عليه وهو المعتمداه قال ع ش قوله الا كنفاء باليد ظاهره وإن لم ينضم اليها تصرف او نحوه لكن قال حج الا كنفاء باليد محمول على ما إذا الخ والاقرب ظاهر اطلاق الشارح مر لان الحجر عليه وظهوره مع عدم المنازعة فى شئ مما يديه مشعر بان ما فى يده ملكه اه (قوله بيد المرتهن او الوارث) قضية التعليل الآتى انهما مجرد مثال فثلما تحو الوديع والغاصب فليراجع (قوله من ثبوت الملك والحيازة) تأمل ما وجه زيادة الحيازة الموهوم ان ثبوت الملك فقط غير كاف اه سيد عمر (قوله بشرطها المذكور) اي بقوله إذا انضم اليها تصرف الخ (قوله فى غير هذا المحل) اي فى كل مديون تمتنع ولذا قيل بعدم الا كنفاء باليد قال ابن الرفعة فيتنجه ان يتعين الحبس إلى ان يتولى الممتنع من الوفاء البيع بنفسه اه معنى عبارة النهاية وما ثبت للمفلس مع بيع ماله كما ذكر رعاية لحق الغريم يأتى نظيره فى تمتنع عن اداء حق وجب عليه بان يسرو طالبه به صاحبه وامتنع من اداؤه فيأمره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفى منه او من غيره باع عليه ماله ان كان بمحل ولا يته اه قال ع ش قوله فى تمتنع اي ولو مرة واحدة وقوله ان كان اي المال بمحل ولا يته قضيته انه لا يبيعه اذا كان فى غير

المفلس اذ الولاية على ماله ولو بغير يئنه له تبعاً للمفلس (بعد الحجر) عل المفلس (ببيع ماله) بقدر الحاجة (وقسمه) اي ثمن المبيع الدال عليه ما قبله (بين الغرماء) بنسبة ديونهم او بتملكه لهم كذلك ان رآه مصلحة لتضرر المفلس بطول الحجر والغريم بتأخير الحق لكن لا يفرط فى الاستعجال خشية من يخس الثمن ويجب كما يأتى اليدار لبيع ما يخشى فساده او فواته بالتأخير ولا يتولى بنفسه او ما ذونه بيع شئ له حتى يثبت عنده كما اعتمده ابن الرفعة وغيره ولو يعلمه انه ملكه ويؤيده قولهم لو طالب شركاه منه قسمة ما بايدهم لم يقسمه بينهم حتى يثبت عنده انه ملكهم ولا تسكنى اليد لان تصرفه حكم اي فيما رفع اليه وطلب منه فصله نعم الوجه حمل هذا على يد مجردة وترجيح السبكي كابن الصلاح الا كنفاء باليد على ما اذا انضم اليها تصرف طالت مدته وخلا عن منازع ولو كانت العين بيد المرتهن او الوارث كفى اقراره بانه له اي لان قول ذى اليد حجة فى

(قوله او ما ذونه) يشمل المفلس ويأتى ما يصرح به (قوله لو كانت العين بيد المرتهن او الوارث الخ) عبارة ادب القضاء لشيخ الاسلام فى الفصل الثانى عشر واما ثبوت الملك والحيازة فشرط لكن يكفي ثبوت احدهما على الاصح فلا يبيع القاضي الرهن او التركة إلا بعد ثبوت ذلك نعم ان كانت العين بيد المرتهن او الوارث كفى اقراره بذلك قاله ابن ابى الدم اه وعبارة الغزى فى الباب السابع من ادب القضاء مانصه فقال ابن ابى الدم اذا طلب من الحاكم بيع مرهون نظر فيه فان كان فى يدمرتهن واعترف بانه ملك

الملك كما صرحوا به وبشرط ما ذكر من ثبوت الملك والحيازة او الحيازة بشرطها المذكور لجواز تصرف القاضي فى غير هذا المحل

أيضا ومر أن غير المفلس لا يتعين فيه تولى الحياكم للبيع بل له بيعه وإجباره عليه ولو عين المدعى أحدهما لم يتعين على الآخر ويستثنى من قسمه بين الغرماء مكاتب حجر عليه وعليه دين معاملة وجناية ونجوم فيقدم الأول لأن لغیره (١٣٩) تعلقا آخر بتقدير العجز وهو الرقبة ثم

الثاني لأنه مستقر ومرتهن فيقدم بالمرهون وبجنى عليه فيقدم بارش الجناية من رقبة العبد الجاني وألحق بهما الزركشى من له حبس لنحو قصارة وخياطة حتى يقضى الاحرة ومستحق حق فوري كزكاة فيقدم عليهم كإبعاد الموت ويؤخذ منه ان جميع الحقوق المتعلقة بعين التركة المقدمة على ذوى الديون المرسله فى الذمة تقدم هنا على الغرماء (ويقدم) فى البيع (ما) يسرع ثم ما (بخاف فساده) كهريسة وفاكهة ثم ما تعلق بعينه حق كرهون (ثم الحيوانات) إلا المدبر فيؤخره ندبا عن الكل احتياطا للعتق وذلك لأنه معرض للتلف وله مؤنة (ثم المنقول) لأنه يخشى ضياعه (ثم العقار) بفتح عينه ويجوز ضمها مقدما البناء على الارض واطلق فى الانوار ندب هذا الترتيب والاوجه وفاقا للاذرعى أنه فى غير ما يسرع فساده وغير الحيوان مستحب وفيهما واجب وقد يجب تقديم نحو عقار للخوف عليه من ظالم (ولبيع) بالبناء للفعول او الفاعل ندبا (بحضرة) بتثليث الحاء (المفلس) او وكيله

محل ولايته بل يكتب لقاضى بلد المال لبيعه وقضية قوله السابق ولو بغير بلده له خلافه لتسويته بين المفلس والممتنع إلا ان يحمل ما سبق على ان المراد ان قاضى بلد المفلس له الولاية على ماله وإن كان يبلد آخر والطريق فى بيعه ان يرسل الى قاضى بلد المال لبيعه وكأنه نائب عن قاضى بلد المال اه (قوله ومر الخ) أى فى الرهن اه كرى (قوله ان غير المفلس) الى قوله والحق بهما فى النهاية والمعنى (قوله بل له الخ) أى للحاكم اه كرى (قوله واجباره عليه) أى اكراه القاضى الممتنع مع تعزيره بحبس او غيره على بيع ما بقى بالدين من ماله لا على بيع جميعه مطلقا اه نهاية أى سوا ما زاد على الدين ام لا رشيدى (قوله أحدهما) أى بيع القاضى وإجباره نهاية ومعنى (قوله مكاتب حجر عليه) وصورة الحجر على المكاتب ان يحجر عليه لغير نجوم الكتابة ومعاملة السيد فيتعدى الحجر اليهما تبعاه ع ش (قوله وجناية) عطف على المعاملة (قوله ونجوم) على الدين (قوله ومرتهن وبجنى عليه ومستحق حق فوري) عطف على مكاتب اه كرى (قوله لنحو قصارة وخياطة) يعنى ان للقصار والخياط حبس الثوب حتى يقبض اجرته فيقدم باجرته من ذلك الثوب على الغرماء اه كرى (قوله ومستحق حق الخ) هل هذا على إطلاقه أو مبنى على مختار الشارع من جواز الحجر لحق الله الفورى مطلقا وقد مر فيه خلاف للنهاية والمعنى وتفصيل لسم (قوله وعليه دين معاملة) لعل مراده لغير السيد اخذا من التعليل الا فى (قوله ويؤخذ منه) أى من قوله كإبعاد الموت (قوله ما يسرع الخ) عبارة النهاية ويقدم حتما ما يخاف فساده ويقدم عليه ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهونا لثلاثا يضيع ثم المرهون والجاني لتعجيل حق مستحقهما اه قال ع ش قوله والجاني الو او فيه بمعنى ثم كما يفهم من كلامه مر بعد وفى بعض الهوامش لابن حنبل تقديم الجاني على المرهون وهو الموافق لما فى المطالب اه (قوله كهريسة وفاكهة) الأول مثال الأول والثاني للثاني (قوله ثم ما تعلق بعينه الخ) الى قول المتن وبيع فى النهاية لا قوله لندبا وكذا فى المعنى لا قوله بفتح عينه ويجوز ضمها (قوله إلا المدبر) وينبغى ان مثله المعلق عتمه بصفة اه ع ش (قوله ندبا) وفى البجيرمى عن الحلبي وجوبا اه وهو ظاهر النهاية والمعنى (قوله عن الكل) شامل للعقار اه ع ش (قوله وذلك) أى تقديم الحيوان على ما بعده (قوله ضياعه) أى بسرقه ونحوها ويقدم الملبوس على النحاس ونحوه قاله الماوردى معنى ونهاية (قوله فى غير ما يسرع فساده وغير الحيوان) أى وغير ما بينهما ما يخاف فساده ثم ما تعلق بعينه حق كما صرح به المعنى (قوله وفيهما) أى وفيما بينهما كما مر (قوله من ظالم) او نحوه فالاحسن تفويض الامر الى اجتهاد الحياكم ويحمل كلامهم على الغائب وعليه بذل الوسع فيما يراه الاصلاح نهاية ومعنى قال ع ش قوله فيحمل كلامهم أى فى الترتيب المذكور فى كلام المصنف اه (قوله ندبا) الى قول المتن بضمن مثله فى النهاية والمعنى (قوله بتثليث الحاء) والفتح افصح نهاية ومعنى (قوله لانه انى للثمة) راجع لكل من حضور المفلس وحضور الغرماء (قوله من مرغب) أى من صفة مطلوبة لتسكرفيه الرغبه (قوله ومنفر) أى من عيب ليا من الرد نهاية ومعنى (قوله وهم قد يزيدون) الاولى كفاى النهاية والمعنى ولان الغرماء قد يزيدون الخ (قوله توليه)

الراهن وأن يده على إقباضه له وأن الراهن رهنه عنده وأقبضه هو باع الحياكم ذلك من غير تكليف المرتهن لاثبات ملكية الراهن قطعا لان اليد دليل الملك ظاهر الى ان قال فان كان الرهن فى يد المرتهن كفى إقراره اوفى يد الورثة جاء ما تقدم اه وقوله من غير تكليف المرتهن لاثبات ملكية الراهن يفهم انه يكلف لاثبات الرهنية وهو ظاهر موافق لقول العياضى فى باب الرهن فان لم يبيعه أى الراهن والمرهون باعه القاضى بعد ثبوت الدين والرهن وملك الراهن كالممتنع بلا رهن من البيع ليدنو وكالوا ثبت المرتهن أو وارثه بذلك فى غيبة الراهن اه نعم اعتبار لاثبات ملك الراهن ينبغى ان يشمل لاثباته باعتبار المرتهن فلا يخالف ما هنا ما ذكره الشارع كالغزوى وغيره وقول الغزوى لان اليد دليل الملك ظاهرا يحتمل أن يريد بالراهن بمقتضى إقرار المرتهن ثم بحث

وليستغنى عن بيته بملكه
 على مامروندبا أيضا (على
 شىء في سوقه) وقت قيامه
 لأن طالبه فيه أكثر فان
 بيع في غيره بشمن مثله جاز
 كما لو استدى أهل السوق
 إليه لمصلحة كتوفر مؤنة
 الحمل نعم لو تعلق بالسوق
 غرض ظاهر وجب وانما
 يجوز بيع مال المفلس
 (بشمن مثله حالا من نقد
 البلد) أى محل البيع لأنه
 المصلحة ومن ثم لو رآها
 الحاكم في البيع بمنزل حقرهم
 جاز ولو رضى المفلس
 والغرماء بمؤجل أو غير
 نقد البلد جاز على ما قاله
 المتولى ومثلها الغبن
 الفاحش ونظر فيه السبكي
 لاحتمال غريم آخر ويرده
 أن الاصل عدمه وما يأتى
 عدم احتياجهم لبيته بأن
 لا غريم غيرهم قيل ولو
 قلنا بما قاله المتولى لا يجوز
 للحاكم أن يوافقهم على
 ذلك أخذًا مما يأتى في
 فرض مهر المثل للمفوضة
 ولو ظهر راغب هنا زمن
 الخيار فنكاحه في عدل
 الرهن ولو تعدد مشتر

أى المفلس (قوله عن بيته بملكه) أى لوباعه الحاكم و (قوله على مامروندبا أيضا) على قول ابن الرفعة اه سم (قوله على مامروندبا أيضا) أى في أول الفصل بقوله ولا يتولى الخ (قوله وتدابيضاً) أى وليع ندبا الخ ويشهر بيع العقار ليظهر الراغبون اه معنى (قوله كما لو استدى الخ) قضية صنيعة جواز الاستدعاء منذ و ظاهر المعنى و صريح النهاية انه واجب عبارة الثاني ولو كان في النقل اليه مؤنة كبيرة و رأى استدعاء أهله او ظن الزيادة في غير سوقه فعل أى وجوباً كما هو ظاهر اه وفي الأول مثلها إلا قوله م رأى وجوب الخ (قوله نعم لو تعلق بالسوق غرض الخ) يظهر ان منه ما إذا غلب على ظنه الزيادة على ما يدفع فيه في غير سوقه كما هو الغالب لسكرة الراغبين فيه اه بصري (قوله غرض ظاهر) أى للمفلس أو للغرماء كرواج النقد الذى يباع به فيه اه ع ش قول المتن (بشمن مثله) أى فاكثر نهاية ومعنى (قوله لأنه) أى البيع بما ذكره (قوله ومن ثم الخ) أى من أجل وجوب العمل بالمصلحة (قوله لو رآها) أى المصلحة الى قوله وما يأتى في النهاية والمعنى الا قوله ومثلها الغبن الفاحش (قوله على ما قاله المتولى) وهو المعتمد بنهاية ومعنى (قوله) ومثلها الغبن الفاحش) أى كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بان الفاتت فيهما مجرد صفة وفيه قدر مع احتمال ظهور غريم اه سم عبارة ع ش سئل مر عن ذلك قال الى المنع و فرق بيته وبينهما بأنه لم يفت فيهما إلا صفة والفاتت هنا جزء فيحتاج فيه ما لا يتحاط فيهما اه و عبارة شيخنا الزياى قوله نعم الخ وكذا الورضوا بدون ثمن المثل مع القاضى قياساً على ما قبله انتهى والاقرب الاول وقد يفرق بين البيع بدون ثمن المثل وبينه بالمؤجل بان النقص خسران لا مصلحة فيه والقاضى إنما يتصرف بها وفي سم على حجج ما يوافقها اعتراضاً على حجج عليه أى قول حجج فلو تبين له غريم فهل يثبت بطلان البيع ام لا فيه نظر والاقرب الاول اه (قوله ونظر فيه) أى فيما قاله المتولى سم ونهاية ومعنى (قوله لاحتمال غريم آخر) أى بطلب دينه في الحال اه نهاية (قوله وما يأتى الخ) عطف على قوله ان الاصل الخ (قوله في عدم احتياجهم) أى تعليقه و (قوله بان الخ) متعلق بيته (قوله لا يجوز للحاكم ان يوافقهم) لعل صورة المسئلة ان القاضى اذن لهم او لا إذا مطلقاً في البيع من غير تعيين ثم باعوا الانفسهم من غير مراجعة ثانياً وعليه فلا يقال ان صدر البيع بلا اذن من القاضى فباطل وإن كان باذن منه فقد وافقهم ثم رايت في سم ما يؤخذ منه تصوير المسئلة بذلك اه ع ش عبارة سم قوله لا يجوز للحاكم الترخ امتناع موافقته اعم من منعه اه (قوله أخذًا مما يأتى في فرض مهر المثل الخ) قال في شرح العباب ويرد بان الذى يأتى ان الحاكم لا يفرض مؤجلاً ولا غير نقد البلد لانه يمنع الزوج من فرض ذلك إذ ارضيت الزوجة والذى هنا نظير هذا الى ان قال فالحاصل ان ما هنا و ثم على حدود واحد وهو ان الحاكم ان تولى ذلك بنفسه او نائبه لم يجوز إلا بشمن المثل الحال من نقد البلد وان تولاه المقاس باذنه معرضاً عما اتفقوا عليه من خلاف ذلك انتهى سم (قوله ولو ظهر) الى قوله ويرد في النهاية والمعنى الا قوله أى الى بالثمن وقوله وهذا الخلاف الى وأجيب (قوله هنا) أى في بيع مال المفلس (قوله زمن الخيار) أى خيار المجلس او الشرط (قوله فكما في عدل الرهن) أى من انه يجب الفسخ ولا انفسخ بنفسه كرى ونهاية ومعنى قال

بجميع ذلك مع مر فوافق عليه (قوله عن بيته بملكه) أى لوباعه الحاكم و قوله على مامروندبا أيضا إشارة إلى عدم الاستغناء على قول ابن الرفعة (قوله على ما قاله المتولى) وهو المعتمد (قوله ومثلها الغبن الفاحش) أى كما قاله ابن الملقن وقد يفرق بان الفاتت فيهما مجرد صفة وفيه قدر مع احتمال ظهور غريم (قوله ونظر فيه) أى فيما قاله المتولى (قوله لا يجوز للحاكم ان يوافقهم) امتناع موافقته اعم من منعه فالرد الا ترى عن شرح العباب فيه نظر فليتأمل (قوله للمفوضة) قال في شرح العباب ويرد بان الذى يأتى ثم ان الحاكم لا يفرض مؤجلاً ولا غير نقد البلد لانه يمنع الزوج من فرض ذلك إذ ارضيت الزوجة به والذى هنا هو نظير هذا وهو ان الغرماء والمفلس لو اتفقوا على المفلس يبيع باذنه بذلك جاز وليس للحاكم منعهم منه بخلاف ما إذا ارادوا ان الحاكم هو الذى يتولى بيع ذلك او ما ذونه فانه إذا تولاه لم يجوز له البيع بذلك فالحاصل ان ما هنا و ثم على حدود واحد وهو ان الحاكم ان تولى ذلك بنفسه او نائبه لم يجوز إلا بشمن المثل الحال من نقد البلد وإن

بذنيك وجب الصبر بلا خلاف كما اقر به المصنف واعترض بقول ابن ابي الدم ببيع المرهون أي ولو شرعا كتركة المدين بالثمن الذي دفع فيه بعد النداء والاشهار وان شهد عدلان انه درن ثمنه بلا خلاف لئلا يتضرر المرتهن بناء على ان القيمة وصف قائم بالذات فان قلنا انها ما تنتهي اليه الرغبات بعد اشهاره الايام المتواليه في ذلك الوقت بحكم العادة الغالبة فيه وهو (١٣١) الاظهر فواضح لان الذي دفع فيه هو ثمن مثله

وهذا الخلاف قريب من
الخلاف ان الملاحه صفة
قائمة بالذات وجنس يعرف
بنفسه او مختلفه باختلاف
ميل الطباع اه واجيب
بان الراهن عرض ملكه
للبيع بخلاف المفلس ويرد
بان هذا لا ينتج بيع ماله
بدون ثمن مثله بل الوجه
استواؤهما وحمل اقتناء
المصنف على ما ذالم يدفع فيه
شيء او دفع فيه شيء ووجبت
الزيادة وكلام ابن ابي الدم
على ما اذا دفع فيه شيء بعد
النداء والاشهار بحيث
لا ترجى فيه زيادة الا ان
هذا هو ثمن مثله اذ الظاهر
بناء على الاظهر ان القيمة
ليست وصفا ذاتيا ان المعتبر
فيها هو ما يرغب به وقت
ارادة البيع لا مطلقا ويجري
ذلك في بيع مال ممتنع ويتم
وغائب لوفاء ماعليه نعم
الاوجه في قن كافر اسلم أنه
لا يباع الا بما يساويه في
غالب الاوقات لان دفاع
الضرر بالحيلولة بينهما
ولان الحق فيه لله تعالى
فسومع بالتأخير وهنا
الحق للادى الطالب لحقه
واقى السبكي بجواز بيع

عش وهو المعتمد (قوله بذنيك) أي بضمن المثل وقد البدسم ونهاية ومعنى (قوله وجب الصبر) أي الى ان
يوجد من يأخذه بذلك لا يقال التأخير الى ذلك قد يؤدي الى ضرر بالمالك اطول مدة الانتظار لمن يرغب فيه
لانا نقول الغالب عدم الطول لان الغالب وجود من يأخذ بضمن المثل وفقد نادر فلانظر اليه اه عش (قوله
واعترض) اي افتاء المصنف (قوله وان شهد عدلان انه دون ثمن مثله بلا خلاف) معتمد اه عش (قوله
بناء على ان القيمة وصف الخ) انما بناء على هذا لانه هو الذي يستغرب الحكم عليه اما بناؤه على انها ما تنتهي
اليه الرغبات فانه ظاهر كما اشار اليه بقوله مر فان قلنا الخ اه رشیدی (قوله وهذا الخلاف) اي الخلاف
في تفسير القيمة (قوله انتهى) أي قول ابن ابي الدم (قوله واجيب بان الراهن الخ) اقره النهاية والمعنى قال
عش والرشیدی فرقه مر بينهما يقتضى اعتماد ما نقله عن ابن ابي الدم اي من وجوب الصبر في الرهن
الشرعي دون الجعلي فليراجع واعتمد حجج التسوية بينهما في وجوب الصبر الى وجود رغب ثمن المثل وهو
الاقرب اه وقوله في وجوب الصبر الخ اي اذا لم يدفع فيه شيء او دفع فيه شيء بعد النداء والاشهار ووجبت
الزيادة بلا تأخير عرفا والافيا انتهى اليه ثمنه في النداء وان كان دون ثمن مثله في غالب الاوقات خلافا لما
يوصيه قوله بضمن المثل (قوله وحمل الخ) عطف على الاستواء (قوله وكلام ابن ابي الدم) عطف على الافتاء
(قوله ان القيمة الخ) بيان للاظهر و(قوله ان المعتبر الخ) خبر اذ الظاهر (قوله ويجري ذلك) اي جواز
البيع بما يرغب به وقت ارادته (قوله عليه) اي على من ذكر من الممتنع عن الاداء واليتم والغائب (قوله في
قن كافر) بالاضافة (قوله اسلم) اي القن (قوله لان دفاع الضرر) اي حقايرة الاسلام (قوله بالحيلولة الخ) اي
بتسليم العبد لمسلم (قوله واقى السبكي الخ) عطف على قوله ويجري ذلك الخ وتأييده (قوله من استواؤهما)
أي المرهون ولو شرعا ومال المفلس (قوله اعتماد الفرق) أي السابق بقوله واجيب الخ (قوله ليه) اي في
البيع لوفاء الدين والجار متعلق بجري (قوله وفي بيع الخ) عطف على قوله فيه (قوله وان كان دون ثمن مثله
الخ) انظر مع قوله السابق لان هذا هو ثمن مثله اهم وقد يجاب بان المعنى انه باعته غالب الاوقات عبار
عش قوله وان كان الخ وقد يقال وفيه وقفة بل يجب على القاضى الاقتراض والارتمان لان يقال هو مصور
بما اذا تعذر عليه ذلك اخذ من قوله للضرر الخ وانه يقال حيث انتهت الرغبات فيه بقدر كان ثمن مثله والخصر
لا ينافيه لان الثمن قد يكون غالبا وقد يكون رخيصا اه وهذا الثاني هو الظاهر المتبادر (قوله ويشترط في ذلك

تولاه المفلس بانه مع رضاهم جاز بما انفقوا عليه من خلاف ذلك فان قلت ينافي هذا التفصيل ما حكاه الرافعي
في الوكالة ان الحاكم لو راي المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز قلت لا ينافيه بل يتعين حمله عليه بان يقال اذا
راى المصلحة في ذلك فيفوضه هو والغرماء الى المفلس جاز فان قلت هل يمكن الفرق بين ما هنا ومهر المثل قلت نعم
وهو الذي يدل على كلامهم هنا لكن الحق ان الفرق بعيد متكلف فليكن الاوجه ما قدمته من التفصيل هنا
الموافق لما ياتي ثم انتهى ما في شرح العباب وقوله قلت لا ينافيه بل يتعين حمله الخ لك ان تقول انه مستثنى
من هذا لان غير نقد البلاد اعم من جنس حقوقهم (قوله بذنيك) قد يسبق الى الفهم ان المشار اليه ما في قول
المصنف بضمن مثله حالاً من نقد البلاد لكنه ثلاثة امور وصيغة الاشارة للتثنية وعبارته في شرح العباب قال
في الاوارق ان لم يوجد من يشتري ماله بضمن مثله لم يجبر على البيع بدونه فضعوا بل يصبر حتى يوجد اه وجزم به
النووي في فتاويه والرافعي في بحث بيع قن اسلم على سيده الكافر وعبارة الغزى فان لم يوجد من يشتريه بضمن
المثل من نقد البلاد وجب الصبر بلا خلاف اه (قوله نعم الاوجه) قد يشكل بقوله قبله لان هذا هو ثمن مثله
اذ لا يلزم البيع بزيادة على ثمن المثل غير حاضرة اه (قوله وان كان دون ثمن مثله) انظر مع قوله السابق لان

مال يقيم لنفقتة بنهاية ما دفع فيه وان رخص لضرورته ثم رأيت شيخنا اعتمد ما ذكرته من استواؤهما فقال بعد ان نقل عن الغزى
اعتماد الفرق والاوجه ان غير الرهن كالرهن كما جرى عليه السبكي فيه وفي بيع مال اليتيم المحتاج بما ذكر اى بما ينتهي اليه ثمنه في النداء
وان كان دون ثمن مثله دفعا للضرر في الجميع واشترط في ذلك ان لا يوجد للدين نقد او مال اخر رائج يقضى منه

ولا لعين ومن ثم لم يبع عقار غائب مدين له نض او حيوان او عرض بل يقضى من النض فالحيوان فالعرض فالعقار ومران الدين لا يمنع الارث
فمن ثم اشترط في بيع الحاكم المرهون على الميت عرضه على الورثة أو اوليائهم وتخييرهم بعد انائها. قيمته إلى ثمن معلوم اما بالشاهار والنداء عليه
وعرضه على ذوى الرغبات الايام المتواليه (١٣٢) واما بتقويم عدلين خبيرين بين الوفاء من مالهم وبيعه بما انتهى اليه (تنبيه) استشكل

أى فى بيع مال الممتنع واليتيم والغائب بما ذكر (قوله تعين) أى ما ذكر من النقد أو غيره الراجح للقضاء منه
(قوله رسم) أى فى الفصل الذى قبيل الكتاب وهو عطف على قوله ويشترط الخ (قوله فمن ثم) أى من اجل
عدم المنع وفى جمعه بين الفاء ومن ثم مناقشة لا تخفى (قوله او اوليائهم) أى او وكلائهم (قوله وتخييرهم)
عطف على عرضه (قوله وعرضه) عطف على الاشهار (قوله بين الوفاء الخ) متعلق بتخييرهم (قوله تصور
ثبوت القيمة) أى اللازم للتخيير المذكور (قوله بها) أى بالقيمة تعارض فيه الدعوى والشهادة (قوله لانه)
أى ثبوت القيمة (قوله ولا إلزام فيها) أى فى دعوى القيمة والحال أن شرط الدعوى أن تكون ملزمة (قوله
بانها) أى العين المراد ببيع الوفاء ما على نحو الممتنع واليتيم والغائب (قوله وإلا) أى وان لم تكن مغبوبة
(قوله شخص) أى من الورثة أو غيرهم (قوله قيمة هذه) أى العين المرهونة ونحوها (قوله فيدعى) أى
المدعى وله المعين (قوله بحكم انه نذر عشر قيمتها) أى وان قيمتها عشرة دراهم فعشرها درهم (قوله فينكر)
أى النذر او كون القيمة العشرة (قوله الذى يبيع به) إلى قوله وفى جزا فى النهاية والمعنى الا قوله بل إلى المتن
(قوله فى نحو السلم الخ) انظر ما أدخله بالنحو (قوله فى الذمة) راجع لكل من المبيع والمنفعة عبارة المعنى
والنهاية كبيع فى الذمة كمنفعة واجبة فى إجارة الذمة اه (قوله كاسر) أى فى البيع والسلم اه لردى (قوله
وفى جواز الاعتياض الخ) عبارة المعنى والنهاية واوردا بن النقيب على المصنف نجوم الكتابة فليس للسيد
الاعتياض عنها على الاصح ولا يرد كما قال الولي العراقى لان النجوم لا يجر لاجلها فليست مرادة هنا اه
قول المصنف (ولا يسلم مبيعا الخ) قال فى شرح الروض أى والمعنى فمما لا يجوز البيع مؤجلا وان حل قبل
أو ان القسمة لان البيع مؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اه سم (قوله الحاكم) إلى قوله ويرد فى المعنى إلا
قوله وعليه يحمل إلى ذلك وإلى قوله على أن تعبيره فى النهاية إلا ما ذكر (قوله او نائبه) يشمل المفسس اه سم
وعش وبجزمى قول المتن (قبل قبض ثمنه) أى وان احضره المشتري ضامنا ورهنا اه عش (قوله وإلا)
أى ان سلمه قبل ذلك (قوله أم الخ) أى المسلم كما كان او ما ذونه اه عش (قوله وضمن) أى بقيمة المبيع
لا بالثمن الذى باع به معنى ونهاية وينبغى ان المراد بقيمة قيمته وقت التسليم عش (قوله وقبده) أى الاثم
والضمان (قوله وعليه) أى على التقييد (قوله وذلك لانه الخ) لتعليل المتن (قوله فيجبر ان) أى البائع والمشتري
وهو ظاهر ان كان البائع المفسس باذن القاضى اما لو كان البائع هو القاضى فالمراد باجباره وجوب احضاره
عليه ثم بامر المشتري بالاحضار فاذا احضر سلمه المبيع واخذ منه الثمن اه عش (قوله واستثنى الاذرى) أى
من اطلاق المصنف اه معنى (قوله ونازه الزركشى الخ) اقره المعنى (قوله ان كان) أى الثمن (من جنس
دينه تقاصا) كيف يحكم بالتقاص مع احتمال تلف الباقي قبل وصوله إلى مستحقه (قوله ولا اورضى الخ)
فيه نظر ما سر من احتمال التلف فكيف يصح الاعتياض وانه هو حصول الاعتياض بمجرد رضاه وانه
لا يحتاج إلى الايجاب والقبول وهو محل تأمل وبالجملة فكلام الاذرى باطلا فاقعد واحوط ثم رابت
الفاضل المحشى نقل عن شرح العباب قوله ولكرده بانه لا يمكن هنا تقاص ولا اعتياض لما يلزم عليه من
تقدمه على بقية الغرماء بوفائه دينه قبلهم وهو لا يجوز فوجب ان لا يفرض هنا تقاص ولا اعتياض لما
يترتب عليه من المحذور المذكور انتهى اه بصرى (قوله وإلا) أى وان لم يكن من جنسه (قوله ورضى
هذا رثن مثل) (قوله كاسر) أى الخلاف فيه (قول المصنف ولا يسلم مبيعا الخ) قال فى شرح الروض فلم
انه لا يجوز البيع مؤجلا وان حل او ان القسمة لان البيع مؤجل يجب تسليمه قبل قبض الثمن اه (قوله
الحاكم او نائبه) اخرج المفسس بغير رضا الغرماء مع انه ينبغى انه كذلك وقد يشمله او نائبه وسياق عن شرح

السبكي تصور ثبوت القيمة
قبل البيع بانه لا بد من تقدم
دعوى على الشهادة به لانه
حق آدمى وكيف يدعى بها
ولا الزام فيها واجيب بانها
إن كانت مغبوبة ادعى
مالها بقيمة الحالولة وإلا
نذر شخص التصديق على معين
بقدر عشر قيمة هذه مثلا
فيدعى على الناذر بدرهم مثلا
بحكم انه نذر عشر قيمتها وانه
لزمه له النذر فينكر فيقيم
البينة (ثم ان كان الدين غير
جنس النقد) الذى يبيع به
(ولم يرض الغريم إلا بجنس
حقه اشترى) له جنس حقه
وجو بالانه واجبه والمراد
بالجنس هنا ما يشمل النوع
بل والصفة كما هو ظاهر
(وإن رضى) بغير جنس
حقه وهو مستقل اوولى
والمصلحة للسولى فى
التعويض كما هو ظاهر (جاز
صرف النقد اليه إلا فى)
نحو (السلم) والمبيع
والمنفعة فى الذمة لا متناع
الاعتياض عنها كما مر وفى
جواز الاعتياض عن نجوم
الكتابة تناقض يأتى فى
الشفعة إن شاء الله تعالى
(ولا يسلم) الحاكم او نائبه
(مبيعا قبل قبض ثمنه) والا
أثم وضمن وقبده السبكي
بما إذا لم يكن باجتهاد او

تقليد صحيح وعليه يحمل افتاء البلقينى مرة بعدم ضمان أمين الحاكم وأخرى بضمانه وذلك لانه متصرف لغیره فيحتاط
كالوكيل فان تنازعا أجبر المشتري على التسليم أو لا مالم يكن نائباً لغيره فيجبر ان على الأوجه واستثنى الاذرى مالو باع لغريم يحصل له مثل
ثمن المثل عند القسمة فالأحوط بقاؤه فى ذمته لا أخذوه لإعادته اليه ونازه الزركشى بأنه إن كان من جنس دينه تقاصا وإلا ورضى وحصل

الاعتياض فلم يحصل تسليم قبل قبض المبيع بكل تقدير ويرد بأن الاحوط بقاؤه في ذمته وان لم يحصل تقاض ولا اعتياض فصح الاستئناعل
ان تغييره بالمبيع وهو الموافق لما تقر قبل قبض الثمن (فرع) لا يجوز لغريم (١٣٣) مفلس ولا ميت الدعوى على مدينه وان ترك

المفلس والوارث الدعوى عليه كما يعلم مما يأتي في الدعوى (وما قبضه قسمه) تدبانا لم يطلبوا او الا فوجوبا (بين الغرماء) نسبة ديونهم مسارعة للبراءة (الا ان يعسر) قسمه (اقلته) وكثرة الديون (فيؤخر ليجتمع) وان ابي الغرماء وفاقلهما وان اعترض ادفعا المشقة كما لو ظهرت المصاحبة في التأخير ويقرضه اى ندبا لا وجوبا فيما يظهر لموسر امين غير مما تطل وجده وقدر ارضاء الغرماء ولا يجب هنارهن لان الحظ للمفلس بخلافه في مال المحجور الا اني والا اودعه امينا برأضونه لان ببقائه بيده همة ما وبحت الاذرعى ان ابقائه بذمة مشترا امين موسر اولى من اخذه منه واقراضه لمثله وعليه فهذه مستثناة من المتن ايضا (ولا يكفون) عند القسمة (بينة) عبر بها للغالب والمراد عدم تكليفهم الاثبات (بان لا غريم غيرهم) لان الحجر يشترط فلو كان لظهر وانما كلف الورثة بينة ان لا وارث غيرهم لانهم اضبط من الغرماء غالبا ولتيقن استحقاق الغريم لما يخصه في الذمة بفرض ظهور مشارك مع امكان ابرائه ولا كذلك الوارث (فلو قسم

اى يغير جنسه (قوله ويرد) اى نزاع الزر كشي (قوله وان لم يحصل) يقتضى البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض الا ان يجعل الواو للحال او يريد ان هناما نعمان التقاض والاعتياض ثم رابت ما مر عن شرح العباب سم على حجج اه بصري وعش (قوله وهم) ويمكن التأويل يجعل تنوين قبض عوضا عن المضاف اليه وجعل المبيع معمولا للتسليم (قوله لما تقر) اى في المتن (وقوله قبل قبض الثمن) مراد به لفظه خير والموافق (قوله لغريم مفلس) اى لدائنه (قوله على مدينه) اى مدين من ذكر من المفلس والميت قول المتن (قسمه) اى على التدرج بجهة ومعنى قول المتن (ليجتمع) اى ما تسهل قسمته نهاية ومعنى (قوله وان ابي الغرماء وفاقلهما الخ) عبارة المغنى والنهاية قال الشيخان فان طلب الغرماء القسمة في النهاية اطلاق القول بانه يجيبهم والظاهر خلافه والوجه كما قال شيخنا ما افاده كلام السبكي من حمل هذا على ما اذا ظهرت مصلحة في التأخير وما في النهاية على خلافه فلو كان الغريم واحدا سلمه اليه او لا فاولا لان اعطاء المستحق اولى من اقرضه وايداعه وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فانه يقسم كيف شاء وهو بالنسبة لصحة التصرف اما بالنسبة للجواز فينبغي كما قاله السبكي انهم اذا استوا وطالبوا وقدم على الفور ان يجب التسوية اه قال عش قوله مر وطالبوا اى وان تربوا في الطالب وتاخر الدفع عن مطالبة الجميع وقوله مر وحققهم اى والحال وقوله مر ان يجب التسوية ومع ذلك لو فاضل نفذ فعله لبقاء الحق في ذمته وعدم تعلقه بعين ماله اه (قوله ويقرضه) وكان الاولى الفاء بدل الواو تفرع على المتن كفى النهاية (قوله ويقرضه) اى قوله ويبحث في النهاية والى المتن في المغنى الا قوله ولا يجب الى والا (قوله لان الحظ للمقرض) عبارة النهاية لانه لا حاجة به اى بالموسر المذكور اليه اى القرض وانما قبله لمصاحبة المفلس وفي تكليفه الرهن سد لها وبفارق اعتباره اى الرهن في التصرف في مال نحو الطفل اه (قوله ويبحث الاذرعى الخ) وهو يبحث حسن ولو اختلف الغرماء فبعضه او يودع عنده او عينوا غير ثقة فمن رام القاضى من العدول اولى فان تلف عند المودع من غير تقصير فمن ضمان المفلس اه معنى وقوله ولو اختلف الخ في النهاية مثله قال عش قوله من العدول اى ولو من الغرماء اه (قوله من المتن) اى قوله ولا يسلم مبيعا الخ اه سم (قوله ايضا) اى مثل بحثه السابق في شرح ولا يسلم مبيعا الخ (قوله الاثبات) اى ولو يعلم حاكم كناية ومعنى قال عش وقياس ما ياتي للشارح من في الشهادة بالا عسارانه لا يكفي هنارجل وبميز ولا رجل وامراتان ومن ثم صرح الخطيب في شرحه بان التعبير بالاثبات انما يستفاد به زيادة على الشاهد من اخبار القاضى اه (قوله لان الحجر) الى قوله والحق في النهاية والمعنى (قوله لانهم اضبط من الغرماء الخ) اى وهذه شهادة يعسر مدر كها ولا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غير نهاية ومعنى (قوله ولتيقن) عبارة المغنى والنهاية قال في الروضة ولان الغريم الموجود يتحقق استحقاقه لما يخصه وشككنا في مزاحته وهو بتقدير وجوده لا يخرجه عن استحقاقه في الذمة ولا تتحتم مزاحته الغريم فانه لو ابرأ أو اعرض اخذ الاخر الجميع والوارث بخلافه في جميع ذلك اه قول المتن (فظهر غريم) يجب ادخاله في القسمة اى انكشفت امره نهاية ومعنى قال عش قوله فظهر الفاء بمعنى الواو فلا يشترط الفورية وقوله ادخاله اى بان سبق دينه الحجر اه (قوله ولا تنقض القسمة) كان الاولى تقديمه على التعليل كفى النهاية والمعنى (قوله فظهر غريم الخ) ولو ظهر الثالث وحصل

العباب ادخاله في غائبه (قوله ويرد) في شرح العباب ولكردة بانه لا يمكن تقاض ولا اعتياض لما يلزم عليه من تقدمه على بقية الغرماء بوفائه دينه قبلهم وهو لا يجوز فوجب الا يفرض هنا تقاض ولا اعتياض لما يترتب عليه من المحذور المذكور اه (قوله وان لم يحصل الخ) يقتضى البقاء مع حصول ما ذكر وفيه تناقض الا ان يجعل الواو للحال او يريد ان ما هنان التقاض والاعتياض ثم رابت ما مر عن شرح العباب (قوله من المتن ايضا) اى قوله ولا يسلم مبيعا الخ

فظهر غريم شارك بالحصصة لان المقصود يحصل بذلك ولا تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو عشرون على غريمين لكل مائة نصفين لكل عشرة فظهر غريم بمائة رجوع على كل بثلث ما اخذه فان كان احدهما اتلف ما اخذه وهو معسر اخذ الثالث من الاخر خمسة

وكان ما أخذه كل المال فاذا أيسر المتلف أخذ ما أخذه واقسمه نصفين وألحق بذلك أبو زرعة ما لو اقتسم الورثة التركة فظهر دين
وقد عسر بعضهم فيجعل مامع الموسرين كأنه كلما فإخذ الدائن كل دينه ثم اذا أيسر المعسر يرجع عليه بقدر حصته قال لان الدين لو علم أخذ
حكمه في الباين فكذا اذا ظهر اه وواضح (١٣٤) انها لو قسمت بين غرماه فظهر غريم فكما هنا ايضا ولو قبض الحاكم حصة غائب

فلتفت تحت يدهم يرجع
الغائب على بقية الغرماه
بشيء ولم تنقض القسمة لان
الحاكم نائب عنه في القبض
وبه فارق ما لو أخذ ناظر
بيت المال حقه من تركة ثم
ظهر عاصب وتعدر رد ما
وصل لبيت المال فيحسب
على جميع التركة شائعا
وتنقض القسمة ويقسم
ما بقى منها كما لو غصب او
سرق منها شيء قبل قسمتها
لتبين عدم ولاية الناظر
ومن ثم كان من قبضه
طريقا في الضمان الا ان
يكون حاكما او ماذونه (وقيل
تنقض القسمة) كما لو قسمت
التركة فظهر وارث ووردوه
بان حقه في عين المال وحق
الغريم في القيمة وهو يحصل
بالمشاركة وخرج بظهور ما
حدث بعد القسمة فلا
يضارب صاحبه الا ان تقدم
سببه كما لو انهدم ما اجره بعد
القسمة وكما في قوله (ولو
خرج شيء باعه قبل الحجر
مستحقا والثلث) المقبوض
(تالف) قبل الحجر او بعده
(فهو) اي مثله في المشلى
وقيمته في المتقوم (كدين
ظهر) من غير هذا الوجه
فيقاسم المشتري الغرماه
بلا نقض للقسمة وذلك
لثبوته قبل الحجر اما غير

للفلس مال قديم او حادث بعد الحجر صرف منه اليه بقسط ما أخذه الا ولان والفاضل يقسم على الثلاثة نعم
ان كان دينه حادثا فلا مشاركة له في المال القديم وتقدم ان الدين اذا تقدم سببه فكما قديم معني ونهاية وقوله
لهافي المال القديم وكذا في الحادث على الاصح (قوله وكان ما أخذه الخ) بتشديد النون عبارة النهاية
والمعنى وكان ما أخذه كأنه كل المال اه (قوله فإخذ الخ) اي مامع الموسرين (قوله يرجع) ببناء المفعول
(قوله عليه) اي المعسر نائب فاعله (قوله قال) اي أبو زرعة (قوله في الباين) اي في الملحق به وهو مال
المفلس والملحق وهو التركة (قوله واضح أنها) اي التركة (قوله كما هنا) اي في مال المفلس (قوله
ايضا) اي كظهور الدين بعد اقتسام الورثة التركة (قوله ولو قبض الخ) عبارة المعنى والنهاية ولو غاب غريم
وعرف قدر حقه قسم عليه وان لم يعرف فانما كنت مراجعته وجب الارسال اليه وان لم يمكن مراجعته ولا
حضوره رجوع في قدره الى المفلس فان حضر وظهر زيادة فهو كحضور غريم بعد القسمة ولو تاف في يد
الحاكم ما الفرز للغائب بعد اخذ الحاضر حصته او افرازها فن القاضي ان الغائب لا يزاحم من قبض اه
(قوله على بقية الغرماه) اي ولا على المفلس أخذ من التعايل اه عشر (قوله وبه فارق الخ) اي يكون
الحاكم نائب عن الغائب في القبض فارقوا (قوله حقه) اي حق بيت المال اه عشر (قوله عاصب) بالهير
المهمل وهو الذي يرث جميع المال والفاضل عن اصحاب الفروض كما يأتي (قوله فيحسب) اي ما وصل
لبيت المال اه كردى (قوله عدم ولاية الناظر) اي على قبض ما قبضه بخلاف الحاكم في مسئلة الغائب
اه سيد عمر (قوله من قبضه) اي قبض ناظر بيت المال حقه (قوله الا ان يكون الخ) اي من قبض
لداظر حاكما او ماذونه فلا يكون طريقا فيه اه كردى (قوله وهو) اي حقه اي وصوله (قوله وخرج) الى
التنبيه في المعنى والنهاية (قوله كما لو انهدم ما اجره الخ) اي والاجرة المقبوضة تالفه قبل القسمة (قوله اي مثله
اي مثل الثمن والحاصل ان في كلام المصنف واخذت في الاولي ان قوله فكدين الخ تقديره ظاهر افالمن
المذكور كدين الخ مع ان الفرض ان الثمن تالف فاشار الى الجواب عنه بقوله المذكور اي مثله الخ
اي فهو على حذف مضاف اي قبله الشامل المثل والقيمة وما واخذة الثانية في التشبيه في قول المصنف
فكدين مع انه دين ظهر حقيقة فاشار الى الجواب عنه بقوله من غير هذا الوجه وكلا الجوابين اصحهما
للجلال المحلى اه رشيدى (قوله فيقاسم المشتري الغرماه) اي في الاصل لاني الزوائد المنفصلة اما هي
فيفوزون بها بناء على عدم النقص اه عشر وفيه وقفة ظاهرة فكيف يفوز الغرماه بالزوائد دون المشتري
مع تبين ان الاصل لم يزل عن ملكه (قوله بلا نقض) اي على الراجح (قوله وذلك) اي قول المصنف فكدين
ظهر (قوله ما تقرر في حله) اي بقوله من غير هذا الوجه وان اراد المعترض بلا معنى لا حاجة لم برده ما تقرر
اه سم (قوله تنبيه الخ) كان الاولي ان يقدمه على قول المصنف ولو خرج الخ (قوله على الثاني) اي المحكى
في المتن بقيل (قوله ايضا) اي كالثاني (قوله وهو في هذا كالاول) اي الضعيف المحكى هنا بقيل بقول في مسئلة
الفسخ كما يقول الاول فيها من انه يرفع العقد من حيث لان الاول اي عدم نقض القسمة فيما ذكر هو مرجع
الجمهور وهم قائلون في الفسخ بما ذكر فقوله الاتي كل محتتمل اي على هذا الضعيف المحكى في المتن بقيل
(قوله وعلى الاول الاقرب) سراده بالاول كونه قائلان بان الفسخ يرفع العقد من اصله لكنه لم يبين ما وجه
الاقرب على الضعيف اه سيد عمر اقول ولعل وجهه انه المتبادر من التعبير بالنقض لاسيما مع ملاحظة
قياسه على قسمة التركة وانه عليه يكون للخلاف ثمرة دون الثاني (قوله يجب) اي الاسترداد (قوله
(قوله قيل لا معنى للكاف) ان اراد المعترض بلا معنى لا حاجة لم برده ما تقرر

التالف فيرده قيل لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة ويرد ما تقرر في حله فتأمل (تنبيه) هل المراد بنقضها على
الثاني ارتفاعها من اصلها بناء على الضعيف ايضا ان الفسخ يرفع العقد من اصله او هو في هذا كالاول وانما يختلف فيه استرداد
المقبوض بعينه ان وجدوا الا قبله فعلى الثاني يجب وعلى الاول لا كل محتتمل وعلى الاول الاقرب للوكان المقبوض حيوانا مثلا كان ملكهم

اعيان التركة ان راه فخصت منه زوائد بعد القبض فالظاهر انها ترد في ملكها المقاس (١٣٥) ثم تقسم (ولو استحق شيء باعه الحاكم)

أو نائبه وثمنه المقبوض
تألف (قدم المشتري بالثمن)
أي بمثله أو قيمته على
الغرماء رعاية لمصاحبتهم لثلا
يرغب الناس عن شراء ماله
وقضيته اختصاص ذلك بما
باعه بعد الحجر وليس يبيد
(وفي قول يخاص الغرماء)
كسائر الديون ولا يكون
الحاكم وأمينه طريقين في
الضمان (وينفق) الحاكم وجوبا
من مال المفلس (على من
عليه نفقته) من نفسه وقريبه
لكن بعد طلبه أو طلب
وليه كما اشترطه في انفاق
ولي نحو الصبي على قربه ومن
زوجاته لكن كعسر ولا
يلزم منه عدم نفقة القريب
لان الاعسار فيها مختلف
كما يعلم بما يأتي في النفقات
وماليكه كام ولده أي بموئهم
نفقة وكسوة واسكانا
واخداما وتجهيزا لمن مات
منهم (حتى يقسم ماله) لانه
مالم يزل ملكه عنه وموئهم
بالنسبة لنفقة نحو القريب
فلا يتأني اعساره بالنسبة
للزوجة ولا يعطيه الانفقة
المعسر كما مر يوما بيوم
نعم لا ينفق منه على زوجة
حادثة بعد الحجر وإنما انفق
على ولده منه مطلقا لانه
لا اختيار له فيه وان كان إنما
استحقه بعد الحجر على
الوجه لان الاستحقاق
متحم عليه وهذا فرق شراء
لابنه في الذمة لان له اختيارا

اعيان التركة) كان الاولى اعيان مال المفلس عبارة البصري قوله كان ملكهم اعيان التركة فيه ان أموال
المفلس تسمى تركته اه (قوله ان راه) أي لان رأى القاضي تملكهم اياها (قوله منه زوائد) أي من الحيوان
المقبوض زوائد منفصلة (قوله انها تر داخل) أي الحيوان وزوائد عن الغرماء أي ان وجدت والا فبدلها قول
المتن (باعه الحاكم) بخلاف ماله باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه ديننا ظهر
فيأتي فيه مامر نهاية وسم أي كما سرت في المتن (قوله او نائبه) أي قول المتن وينفق في النهاية والمعنى الا
انهما جز ما بالاختصاص الا في (قوله على الغرماء) أي على باقي الغرماء نهاية ومعنى (قوله عن شراء ماله) أي
المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كاجر الكيال ونحوها من المؤن معنى ونهاية (بما باعه بعد الحجر) كانه
لا يخرج ما باعه قبل الحجر لا متناعه اميد عمر وقوله لا متناعه والاولى لانه كدين ظهر (ولا يكون الحاكم الخ)
عبارة العباب وشرحه وليس للقاضي ولا ماذو نه طريق الضمان لمبايعه القاضي او غيره باذنه ولو المفلس
لانه نائب الشرع اه سم (قوله الحاكم وجوبا) أي قول المتن الا ان يستغنى في النهاية والمعنى الا قوله أي بالنسبة
الى نعم قوله وهذا الى وعلى ولد سفيهه (قوله بعد طلبه) أي القريب فلو انفق من غير طلب فهل يضمن ام لا فيه
نظر والا قرب عدم الضمان وان لا رجوع عليهم ايضا لانهم انما اخذوا حقهم في نفس الامراء عس (قوله
كما اشترطه الخ) نعم ذكره وان القريب لو كان طفلا او مجنون او عاجزا عن الارسال كز من انفق عليه بلا طلب
حيث لا ولي له خاص يطلب له وقياسه ان يكون القريب هنا كذلك انتهى نهاية قال عس قوله لا ولي له خاص
أي اوله ولي ولم يطلب فيما يظهر انتهى اقول ويغيد كلام النهاية بارجاع النبي الى القيد والمقيد معا (قوله ومن
زوجاته) عطف على من نفسه (قوله ولا يلزم منه) أي من انفاق زوجته كنفقة المعسر (لان الاعسار الخ)
عبارة المعنى وينفق على الزوجة نفقة المعسر على المعتمد خلا للزوجة بانها من نفقة المعسر ومن وعال
بانها لو انفق نفقة المعسر لما انفق على القريب وروى ان اليسار المعتمد في نفقة الزوجة غير المعتمد في نفقة القريب
لان المعسر في نفقته من بفضل ماله عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجة من يكون دخلها اكثر من
خروجها وان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني انتهى
وكذا في النهاية الا قوله لان المعسر الى ولاز (قوله وبما ليك) عطف على زوجته (قوله أي بموئهم الخ)
فيه اشارة الى ان النفقة قد تطاق بمعنى مطلق المؤنة انتهى سم وفي المعنى ما يقتضي ان ذلك الاطلاق لا على
سبيل الحقيقة (قوله وتجهيزا الخ) وشمل ما ذكر الواجب في تجهيزه وكذا المنسوب ان لم يمنعه الغرماء اه
نهاية قال عس قوله ان لم يمنعه الخ يفيد أنهم ولو سكتوا بحيث لم ياذنوا ولا منعوا أنه يفعل للميت
فليراجع من الجنائز انتهى (من مات الخ) أي قبل القسمة اه معنى (قوله ولا يعطيه) أي المفلس لنفسه وموئهم
(قوله منه) أي من مال المفلس (قوله مطلقا) أي حدث قبل الحجر او بعده (قوله لانه لا اختيار له فيه) أي
والوط. وان كان لكن لا يلزم منه الاحبال اه عس (قوله وان كان إنما الخ) عبارة: اذ لا يرده على
ذلك تمسكته من استحقاقه لانه واجب عليه فلا اختيار له فيه ايضا اه (قوله وبهذا) أي وجوب الاستحقاق
(فارق) أي الاستحقاق (قوله عرفا) لعل الانسب شرعا (قوله وعلى ولد سفيهه) بالاضافة عطف على ولده
(قوله) استحققه نعم للسفيه (قوله من بيت المال) متعلق بانفق المقدر بالعطف (قوله لا لغناء اقراره)
أي ولم يكن السفيه كالمفلس حتى ينفق على ولده الذي استحققه من ماله لان بيت المال لا لغناء الخ (قوله بالمال)
أي وبما يقتضيه نهاية ومعنى (قوله بخلاف المقاس) فانه يقبل اقراره على الصحيح وغايته هنا ان يكون قد اقر
بدين واقراره به مقبول ويجب اداؤه فبالاولى وجوب الانفاق لانه وقع تبعا كشيء النسب تبعا لثبوت
قول المصنف باعه الحاكم) بخلافه ماله باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف الثمن يكون ثمنه
دينا ظهر فيأتي فيه مامر (قوله او نائبه) عبارة العباب وشرحه وليس للقاضي ولا ماذو نه طريقا في
الضمان لما باعه القاضي او غيره باذنه ولو المفلس لانه نائب الشرع اه (قوله أي بموئهم) فيه اشارة الى
ان النفقة قد تطاق بمعنى مطلق المؤنة (قوله وعلى ولد) هو مضاف لقوله سفيه

فيه عرفا ولا كذلك الولد وعلى ولد سفيهه استحققه من بيت المال لا لغناء اقراره بالمال من كل وجه بخلاف المفلس

كما مر فان قلت الممالك بعد الحجر حدثوا باختياره ومع ذلك يموتهم قلت لان مؤنتهم من مصالح الغوما لانهم يبيعونهم ويقتسمون ثمنهم والحقت بهم مستولدة بعد الحجر بناء على نفي ذيلاده لان (١٣٦) اجرتها لهم (الا ان يستغنى بكسب) بان حصل منه شيئا ليكلف صرفه له ولو لا و لو كني

كسبه البعض تمم الباقي من ماله و زاد الباقي لماله واختار النسبى انه لو قصر بترك الكسب اى الحلال الغير المزرى به لم ينفق على هؤلاء من ماله والاسنوى خلافه وهو ظاهر المتن وكلام الاصحاب لانه بعد الفوات يصدق انه لم يستغن بكسبه وحمله على الاستغناء بالقوة بعيدا ذقاعة الباب انه لا يؤمر بالتحصيل وبه يرد الجمع بحمل الاول على ما اذا وقع له ذلك ثلاثا فاكثر والثاني على ما اذا وقع له مرة او مرتين (ويباع مسكنه) وان احتاج اليه (وخادمه) ومركوبه (في الاصح وان احتاج الى مركوب) وخادمه لزماته ومنصبه (لضيق حق الادى مع سهولة تحصيل ذلك بالاجرة فان فقدتها فعلى مياسير المسلمين كذا ذكره غير واحد وقضيته انه يلزم المياسير اجرة الخادم والمركوب للمنصب وفيه وقفة لاذلا يلزمهم الا الضروري او القريب منه وليس هذا كذلك الا ان يقال ان اجرة المنصب بهما يترتب عليها مصلحة عامة فنزلت منزلة الحاجة (ويترك له) اى لمن عليه نفقته الشامل لنفسه ولمن مر (دست ثوب)

الولادة بشهادة النسوة اهم معنى (قوله كما مر) اى قبيل هذا الفصل بقول المصنف ولو اقر بعين او دين الخ (قوله والحقت بهم) اى بالممالك الحادثة بعد الحجر (قوله بناء على نفوذ ايلاده) اى وقدمرانه ينفذ خلافا للنهائية والمعنى (قوله بان حصل) الى قوله كذا فى المعنى والى المتن فى النهاية (قوله طولا) اى لنفسه ويمونه (قوله الغير المزرى) اى اللاتى اما غير اللاتى فمكالمهم كما صرحوا به فى قسم الصدقات ولو رضى بما لا يلىق به وهو مباح لم يمنع منه قال الاذرى وكفاناه مؤنته اه معنى واقره عش (قوله بعد الفوات) اى فوات الكسب (قوله وحمله) اى المتن (قوله بالتحصيل) اى بتحصيل ما ليس بحاصل (قوله وبه يرد) اى بالقاعدة والتذكير بتاويل الضابط (قوله بحمل الاول) اى ما اختاره السبكي (قوله ذلك) اى للنفاس الامتناع من الكسب (قوله والثاني) اى ما اختاره الاسنوى قال الرشيدى هذا عمله بالنسبة الى ما فى المتن خاصة من دست ثوب وما بعده ولا فى البعيدان بترك من ماله لحوقر به نحو الكسب اذ هو لا يجب عليه لو كان موسرا لقرية مثل ذلك وانما يجب عليه النفقة والكسوة ونحوهما اه (قوله لضيق) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله فان فقدها) اى بان لا تتيسر له من كسبه ولا من بيت المال اه عش (قوله فعلى مياسير المسلمين) ويقوم عليهم بيت المال كما ذكره فى شرح العباب اه سم ومرانفاعن عش ما يوافق (قوله انه يلزم المياسير الخ) معتمد اه عش (قوله اجرة الخادم والمركوب) وينبغى ان يكون ذلك قرضا على بيت المال اه عش (قوله الا ان يقال ان اجرة المنصب الخ) صريح فى ان المراد بالمنصب منصب الحكم فانظر هل هو كذلك اه رشيدى وفى القاموس الابهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر والنعوة اه (قوله بهما) اى بالخادم والمركوب (قوله اى لمن عليه الخ) كذا فى النهاية والمعنى قول المتن (ويباع مسكنه الخ) وتباع ايضا البسط والفرش نهاية ومعنى قول المتن (لزماته) هى كل داء يميز من الانسان فيمنعه عن الكسب كالعنى وشال اليدى انتهى شيخنا الزياى اى عش (قوله لها) اى الكسوة (قوله فتشترى الخ) اى الكسوة جرى عليه النهاية والمعنى (قوله حال الفلس) كما قاله الامام نهاية ومعنى عبارة سم قال اى شيخ الاسلام فى شرح البهجة مانصه قال الامام والعبرة فى اللاتى به بحال افلاسه دون يساره قال فى الروضة كاصلها والمفهوم من كلامهم انهم لا يساعدونه على ذلك اه وما افهمه كلامهم صرح سابم والعمرائى وما قاله الامام جرى عليه الغزالى فى بسطه وهو الاقرب الى فقه الباب ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يلىق به رد الى ما يلىق به او يلبس دونه تقتيرا لم يرد اليه اه فقول الشارح ما لم يعتدونه اى لا على وجه التقدير وقوله حال النفاس لما يوافق ما قاله الامام اه سم وقوله ولو كان يلبس الخ فى النهاية والمعنى مثله وقوله اى لا على وجه الخ صوابه اسقاط لفظه لاقال الرشيدى قوله مر فوق ما يلىق بمثله اى فى حال الافلاس ليوافق مامر وان كان خلاف الظاهر اه وفى البجيرى عن الشورى ان التقدير ليس بقيد اه (قوله ودراعة) اسم للملطة ونحوها بما يلبس فوق القميص وهى بضم المهملة كفى شرح الروض اه عش وفى ترجمة القاموس الدراعة كرامة ثوب لا يكون الا من صوف (قوله ودراعة) الى قوله وادعاه فى النهاية والمعنى قول المتن (وسروال) اى وتمتة نهاية

(قوله فعلى مياسير المسلمين) هلا قدم عليهم بيت المال كفى نظائره ثم رايته فى شرح العباب قدمه عليهم (قوله يلىق به حال الفلس) قال فى الروضة كاصلها وتوقف الامام فى الخف والطيلىسان وقال تركهما لا يحرم المروءة وذكر ان الاعتبار بحاله فى افلاسه لافى بسطته و ثروته لكن المفهوم من كلام الاصحاب انهم لا يوافقونه ويمنعون قوله تركهما لا يحرم المروءة ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يلىق بمثله ردناه الى ما يلىق ولو كان يلبس دون اللاتى تقتير المراد اليه اه وقوله لكن المفهوم يحتمل رجوعه ايضا الى قوله وذكر ان الاعتبار بحاله فى افلاسه فلا تختص بما قبله ولا ينافيه الاقتصار عليه فى قوله ويمنعون الخ وهذا ما فهمه شيخ الاسلام حيث قال فى شرح البهجة مانصه قال الامام والعبرة فى اللاتى به بحال افلاسه دون يساره قال فى الروضة كاصلها والمفهوم

اى كسوة كاملة ولو غير جديدة بشرط ان يبقى فيها نفع عرفا فيما يظهر لراسه وبدونه ورجليه لان الحاجة لها كفى ومعنى للنفقة فتشترى له ان لم تسكن بماله (يليق به) حال الفلس مالم يعتدونه (وهو) فى حق الرجل (قميص) ودراعة فوقه (وسراويل وعمامة)

وما تحتها و مندبل و طيسان (و مكعب) و هو المداس و خف و ايسر كل ما ذكر يمين اليمين تختل مرومته بركشى منه اذا و اوجب من ذلك ما تختل المرومة ففقه و ادعاء ان نحو الطيسان و الخف لا تختل فقده بالمرومة مردود (و يزداد في الشتاء جبة) محشو و قوف في المراقم ما يليق بها من ذلك مع نحو مقنعة و ازار و يساخ بلبد و حصير تافهي القيمة و يظهر ان اتمام الاكل او (١٣٧) الشرب التافه القيمة كذلك و اترك للعالم

كتبه على التفصيل الآتي
في قسم الصدقات و كذا

خيل و سلاح جندي مرتزق

لا متطوع الا ان تعين عليه

الجهاد و لم يجد غيرهما الا آلة

الحرفة كارجحة في الانوار

و ظاهر كلام البغوي خلافه

و لاراس مال وان قل كما

شمه كلامهم و قول ابن

سريج بترك له راس مال اذا

لم يحسن الكسب الا به حمله

الاذرعى على تافه كما حمل

الدرامى عليه نص البويطى

و كل ما قيل بترك له و لم يوجد

بماله اشترى له كذا اطلقوه

و ظاهره انه يشترى له حتى

الكتب و نحوها بما ذكر

وفيه نظر ظاهر و من ثم بحث

انه لا يشترى له ذلك لاسباب

اذا استغنى عنه بموقوف بل

لو استغنى عنه به بيع ما عنده

و ينبغي ان يحمل عليه

اختيار السبكي انها لا تبقى

له و قول القاضي لا تبقى في

الحج فهنا اولى بحمل على

ذلك ايضا و الا فهو ضعيف

كما يعلم مما مر و يباع المصحف

مطلقا كما قاله العمادى لانه

تسهل مراجعة حفظه

و منه يؤخذ انه لو كان بمحل

لا حافظ فيه ترك له (تنبيه)

قال في القاموس الدست

الدست اى الصحراء و من

الثياب و الورق و صدر البيت

معربات اه و عليه فالاضافة في المتن بيانية و بمعنى من و تفسيره بالكسوة الكاملة موضوع له فارسي و هو المراد هنا كما مر

لدلالة المقام عليه (تنبيه اخر) قيل الغرماء بتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الايمان كما يترك له دست ثوب و يرد بان هذا توقيفي

فلا مدخل للقياس فيه و قيل ما عدا الصوم لخبر الصوم لى و يرد خبر مسلم انهم يتعلقون حتى بالصوم (و يترك

و معنى (قوله و ماتحتها) و يقال له القلنسوة و مثلها تكة اللباس معنى (قوله و خف) عطف على قيص (قوله
يتعين) خبر ليس و (قوله اذ الواجب) ظاهرهما التعيين و الوجوب شرعا فليتأمل فان المعتمد انه انما يحرم
تعاطى خاتم مرومة على متحمل الشهادة و قد يقال المراد بالوجوب و التعيين ما يترك له لا بيان انه واجب
عليه استعماله فان ذلك مقيد بتحمل الشهادة و على كل تقدير فظاهر ان محله في غير وقت المهنة ثم قوله يتعين
الامن تختل الخ يتعين ان يكون صواب العبارة يتعين الامن لا تختل الخ او يتعين لمن يختل الخ و هذا اعمد
فليراجع نعم يمكن ان ليس فعل ناقص و عليه فلا اشكال اه بصرى قول المتن (و يزداد في الشتاء) اى ان
وقعت القسمة في الشتاء او دخل الشتاء من الحجر سم على منبج اه عش و شوبرى (قوله جبة محشوة)
او ما في معناها كفروة لانه يحتاج الى ذلك ولا يؤجر غالبا اه معنى (قوله و في حق المرأة) عطف على قوله في
حق الرجل (قوله من ذلك) اى بما في المتن و الشرح (قوله مع نحو مقنعة) قال في مختار الصحاح المقنعة و المقنعة
بكسر او لها ما تنقع به المراقم اى تعطيا به كالقوطة و المدورة و القناع اوسع من المقنعة كالخبرة و الملاية
انتهى اه بجيرى (قوله و ازار) ان كان مع السراويل فما وجهه وان كان عوضا عن السراويل اذا كان
عرا فالحلها و لا تختل بمرومتها فالرجل كذلك حينئذ فما وجه تخصيصه بالمرأة فتأمل اه سيد عمر (قوله
و يساخ) الى قوله و كل ما قيل في المعنى الا قوله و يظهر الى و يترك الى التنبيه في النهاية لا ما ذكر و قوله كما رجحه
الى و قول ابن سريج (قوله بلبد و حصير تافهي القيمة) اى و كساء خفيف اه نهاية (قوله و يترك للعالم
كتبه) اى ما لم يستغن بغيرها من كتب و قف كما ياتي اه عش (قوله و كذا خيل و سلاح جندي الخ) اى المحتاج
اليهما نهاية و معنى (قوله لا متطوع) يعنى غير المرتزق بقرينة ما قبله فيشمل من تعين عليه الجهاد حتى يتأني
الاستثناء اه رشيدى (قوله لالة الحرفة) اى لا يترك للمحترف الاله الحرفة عبارة النهاية و تباع الات حرقة
ان كان محترفا اه قال عش و هو المعتمد اه (قوله و ظاهر كلام البغوي خلافه) و هو القياس كذا
كان في اصله بخط رحمه الله تعالى ثم ضرب عليه اه سيد عمر (قوله و ان قل) اى بخلاف التافه كما ياتي (قوله
على تافه) اى اما الكثير فلا الا برضاهم اه معنى (قوله نص البويطى) انه يعطى بضاعة اه نهاية (قوله
اشترى له) خبر و قوله و كل ما الخ (قوله و ظاهره) اى ظاهر اطلاقهم (قوله بحث) ببناء المفعول (قوله ذلك)
اى ما ذكر من نحو الكتب و كذا ضمير عنه (قوله انها لا تبقى) اى الكتب (قوله يحمل على ذلك) خبر و قول
القاضى (قوله بما مر) اى في الحج (قوله و يباع) الى قوله و منه في المعنى الا قوله مطلقا (قوله مطلقا) اى استغنى
عنه بوقف او لا اه عش (قوله و من الثياب و الورق) اى و جملة من الثياب الخ و (قوله و صدر البيت) عطف
على الدست و (قوله معربات) اى الدست بمعنى الصحراء او الدست بمعنى جملة الثياب و الدست بمعنى جملة الورق
و الدست بمعنى صدر البيت معربات من الفارسي (قوله بان هذا) اى استثناء الايمان (قوله فلا مدخل
للقياس فيه) اهل مراد القائل بما ذكر التنظير لا القياس اذ يبعد صدور مثل هذا ممن ينسب الى العلم و يدل
عليه حديث البطاقة و ما وجهه بان الايمان لا يقابله الا الشرك و المؤمن مطهر منه اه سيد عمر قول المتن

من كلامهم انهم لا يساعدونه على ذلك اه و بما أفهمه كلامهم صرح سليم و العمرانى و ما قاله الامام جرى
عليه الغزالي في بسطه و هو الاقرب الى فقه الباب و لو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يليق رد الى ما يليق به او
يلبس دو و نه تقتير المبرد اليه اه كلام شرح البهجة فقول الشارح ما لم يعتدو نه اى لا على وجه التقدير و قوله
حال الفلاس انما يوافق ما قاله الامام (قوله لالة الحرفة) في شرح مر و تباع آلات حرقة ان كان محترفا (قوله

معربات اه و عليه فالاضافة في المتن بيانية و بمعنى من و تفسيره بالكسوة الكاملة موضوع له فارسي و هو المراد هنا كما مر
لدلالة المقام عليه (تنبيه اخر) قيل الغرماء بتعلقون بحسنات المفلس ما عدا الايمان كما يترك له دست ثوب و يرد بان هذا توقيفي
فلا مدخل للقياس فيه و قيل ما عدا الصوم لخبر الصوم لى و يرد خبر مسلم انهم يتعلقون حتى بالصوم (و يترك

قوت) و مؤن (يوم) اوليلة (القسمه) بلياته التي بعد في الاول ونهاره كذلك في الثاني (ان عليه نفقته) من نفسه وغيره ممن مر لانه مؤن قبل
القسمه هذا كله ان لم يتعلق بجميع ماله (١٣٨) حق لمين ولا كالمهر ولم ينفق عليه ولا على مؤنه منه (وايس عليه بعد القسمه ان يكتسب او يؤجر

نفسه بليقة الدين) لانه تعالى
امر في المعسر بانظاره ليساره
ولم يامر به بكسب ولما امر في
خير معاذ ليس لكم الا ذلك
وانما وجب الكسب لنفقة
القرىب لانها يسيرة والدين
لا ينضب ولان فيها احياء
بعضه فكان كاحياء نفسه
نعم ان وجب الدين بسبب
عصى به لزمه الا اكتساب
كما اعتمده ابن الصلاح وغيره
لتوقف صحة توبته على ادائه
ومنه يعلم انه لا يعتبر هنا
كونه غير مزر به بل متى
اطاق المزرى لزمه فيما
يظهر اذ لا نظر للبروات في
جنب الخروج من المعصية
وان الايجاب ليس للايفاء
بل للخروج من المعصية
ويوافقه ما في الاحياء انه
يجب على من اخر الحج مع
قدرته عليه حتى افلس ان
يخرج ما شيان قدر فان
عجزا اكتسب من الحلال قدر
الزاد فان عجز سال لصرف
له من نحو زكاة او صدقة ما ينجح
به فان مات ولم ينجح مات عاصيا
فاذا وجب السؤل والكسب
ه امع انه حق لله فالاولي ذلك
لانه حق ادى ونظر بعضهم
في كلام الاحياء بما لا يصح وقد
يجب الا اكتساب هنا وان لم
يخص به كما ذون قسم ما يده
للغرماء وبق عليه دين فيتعلق
بكسبه ويلزمه الا اكتساب
لوفاء ذلك قاله ابن الرفعة وانما
يصح ان اريد الوجوب وان لم
يأمر به السيد والفاقن يلزمه

قوت) أي وسكنائه نهاية ومعنى (قوله) مؤن) قد يشمل الكسوة ولو كان يوم القسمه أول فصل فهل تعطى
الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل أو كيف الحال لكن عبارة الروض وغيره ويترك لهم قوت يوم القسمه
وسكنائه ولم يتعرض احد منهم للكسوة مطلقا سم قول قول المصنف ويترك له دست ثوب الخ بعد قوله
ويباع مسكنه وقول الشارح هناك فتشترى له ان لم تكن بما له صريح في ان المفاس وممنونه يعطى كسوة الفصل
(قوله اوليلة) الى قول المتن وليس في المغنى وكذا في النهاية الامثلة الحاق النهار بليلة القسمه (قوله ونهاره)
الاولى تانيث الضمير (قوله) من نفسه الخ) ويترك ما يجوز به من مات منهم ذلك اليوم او قبله مقدمه على
الغرماء ومعنى (قوله) لم ينفق عليه اي لا يجوز في شمل الكسوة والاسكان والاعدام والتجهيز (قوله) لانه
تعالى امر الخ) اي قوله الكريم وان كان ذو عسرة فظفري لى يسيرة (قوله) وانما وجب الى قوله ويوافقه
في النهاية الا قوله انه لا يعتبر الى ان الايجاب الخ الى قوله ونظر بعضهم في المغنى الا ما ذكر (قوله) احياء بعضه
المراد به هنا الاصل لا ما يشمل الفرع لان الاصل لا يؤمر بالكسب لفنقة فرعه بخلاف عكسه امع ش (قوله)
بسبب عصى به) وان صرفه في مباح كغاصب ومنه عدم جنابة اه نهاية (قوله) كما اعتمده ابن الصلاح عبارة
المغنى والنهاية كانه لا استوى عز ابن الصلاح ثم قال وهو الاصح اه (قوله) ومنه يعلم الخ) اي من التعليل
(قوله) وان الايجاب الخ) حطف على تولاه انه لا يعتبر الخ (قوله) ليس الايفاء الخ) اي وهو حينئذ غير خاص
بالمفلس اه رشيدى (قوله) ويوافقه الخ) اي ما اعتمده ابن الصلاح (قوله) فان عجز سال اي مع ان السؤال
يزرى به ان كان من ذوى المرومات امع ش (قوله) كاذون) اي كعبد ماذون له في التجارة (قوله) وانما يصح
الخ) اي قول ابن الرفعة (قوله) ان اريد الوجوب الخ) أي وجوب اكتساب الماذون المذكور (قوله) والا
فالقن الخ) اي وان لم يرد الوجوب مطلقا بل فيما اذا امره السيد به كما هو اظاهر ولا وجه لتخصيص الوجوب
بالماذون لان القن مطلقا يلزمه الخ قول المتن (والاصح وجوب الخ) قال الشيخان واضية هذا ادامة الحجر الى
البراءة وهو كالمستبعداه والمراد بادامة الحجر ان لا ينفك القاضى وبانه كالمستبعد انه ينبغي ان ينفك
لانه ينفك بنفسه لما ياتي في الفرع الاتي (فرع) في شرح مر ولو قال لغريمه ابرئنى فاني معسر
فابراه ثم بان يساره برىء ولو قيد الابراء بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروياني في البحر انتهى اه سم قال
عش والرشيدى قوله مر لم يبرأ اي وان بان ان لا مال له لتعليق البراءة وهو لا يصح اه قول المتن
(وجوب اجارة ام ولده) اي على المدين فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروض وعليه اي المفاس ان يؤجر
لهم مستولدته وموقوفه عليه انتهى اه رشيدى زاد الجير مى لكن ينبغي تعبير الوجوب عليه بما اذا كان
الحاكم قد فك الحجر عنه فان لم ينفك فالوجوب على الحاكم كما لا يخفى اه (قوله) نحو ام ولده) قضية زيادة
النحو هنا وفيما بعد ان هنا غير المستولدة والموصى له والموقوف عليه امر اخر تجب اجارته ولعله المنذور له
منفعتها واقصر النهاية على النحو الاول ثم قال ان اجارة ام الولد لا تختص بالمحجور بل تطرد في كل مديون اه
(قوله) ونحو الارض) ومثل ذلك النزول عن الوظائف وينبغي ان مثل ذلك رفع اليد عن الاختصاصات اذا

ومؤن) قد يشمل الكسوة ولو كان يوم الكسوة اول فصل فهل تعطى الزوجة مثلا كسوة جميع الفصل او
كيف الحال لكن عبارة الروض وغيره ويترك لهم قوت يوم القسمه وسكنائه ولم يتعرض احد منهم للكسوة
مطلقا وعبارة العباب ويترك لكل قوت يوم القسمه غدا وعشاء قال الغزالي وسكنائه وفيه وقفة انتهى ورد
في شرحه الوقفة وذكر هنا ما ينبغي مراجعته (قوله) عصى به) اي وان صرفه في مباح مر (قول المصنف
والاصح وجوب اجارة الخ) قال الشيخان وقضية هذا ادامة الحجر الى البراءة وهو كالمستبعد انتهى والمراد
بادامة الحجر انه لا ينفك القاضى وبانه كالمستبعد انه ينبغي ان ينفك لانه ينفك بنفسه لما ياتي في الفرع
الاتي (فرع) في شرح مر ولو قال لغريمه ابرئنى فاني معسر فابراه ثم بان يساره برىء ولو قيد الابراء

الاكتساب للسيد حيث امكنه وطابه منه (والاصح وجوب اجارة) نحو (أم ولده) نحو (الارض) الموصى له بمنفعتها أو (الموقوفة عليه) اعني

حيث لم يخالف شرط الوائف مرة بعد أخرى الى قضاء الدين لان المنفعة كالمعين نعم ان ظهر باجباره على اجارة الوائف مدة تفاوت بسبب
 تعجيل الاجرة لحد لا يتغابن به في غرض قضاء الدين والتخاصر من المطالبة لم يجبر به وعلم ضابط زمن كل مرة وهو ما يظهر به تفاوت بسبب تعجيل
 الاجرة وبمحت الزر كشي ان غلة ذلك لولم يفضل منها شي عن مؤنة نمونه قدم بها على الغرماء لانها تقدم في المال الخالص فانزل منزلته اولى ورد
 بانها لانما تقدم الى وقت القسمة فقياسه هنا انه ينفق منها ما لم توجر للغرماء لان اجارة حينئذ تنزلة القسمة وفيه نظر ظاهر والظاهر ما قاله
 الزركشي لانه لا يعطى الغرماء منها الا ما استقر ما كره وهو ما مضت مدته سواء استاجرهم (١٣٩) الغرماء غيرهم فحينئذ ما تبعض منها قبل

الصرف اليهم تعلق حقه
 وحق بمونه به فيقدهون به
 ثم يدفع للغرماء ما بقي
 فالخاص لان اجرة كل مرة
 لا يعطى منها غير ما ذكره الا ما
 فضل عنه وعن مونه تلك
 المدة (فرع) لا ينفك
 كجر المقاس بان قضاء القسمة
 ولا باتفاق الغرماء على رفعه
 لاحتمال غريم اخر بل برافع
 القاضى لا غيره مالم يتبين
 له مال فيتبين بقاؤه وله
 كما هو ظاهر فكذلك لم يبق
 له غير المماجور والموقوف
 فيما عداهما (واذا ادعى)
 المدين (انه معسر او قسم
 ماله بين غرمائه) او ان ماله
 المعروف تلف (وزعم انه
 لا يملك غيره وانكروا فان
 لزومه الدين في معاملة مال)
 يغلب بقاؤه (كشراء او
 قرض) وادعى تلفه (فعليه
 البينة) بالتلف او الاعسار
 في الصورتين لان الاصل
 بقاء ما وقعت عليه المعاملة
 وقضيته ان الا يبق كاللحم
 من القسم الا ترى ولو قال لي
 بينة بذلك وطلب خصمه حبه

اعتمد النزول عنها بدرامه عش (قوله حيث) الى قوله وبه علم في النهاية والمغنى (قوله لم يخالف شرط
 الواقف) فان شرط عدم اجارتهما اتبع فلا يجوز اجارتهما نهاية ومعنى (قوله مرة بعد اخرى) اى ويجوز ان
 مرة اخ (قوله الى قضاء الدين) يعنى البراءة (قوله على اجارة الوائف) اى باجرة معجلة ومثله المستولدة نهاية
 ومعنى (قوله مدة تفاوت) فاعل ظهر (قوله لحد) متعلق بالتفاوت (قوله ضابط زمن كل مرة) وينبغي ان
 تكون اجارة ما ذكر كل مرة ووجرها مدة يغلب على الظن بقاؤه الى انقضائها نهاية (قوله ويبحث الزركشي)
 الى قوله فقياسه في النهاية الى قوله لان الاجارة في المغنى (قوله قدمها) اى بالغلة (قوله لانها الخ) اى المأونة
 (قوله الخاص) اى الحاضرا نهاية (قوله بانها الخ) اى المأونة (قوله منها) اى الغلة (قوله مالم توجر) اى
 ام الولد والارض المذكورة ونحوها (قوله والظاهر الخ) خلافا للنهاية والمعنى كما مر انفا (قوله ما كره) اى
 المفلس (قوله لا ينفك) الى قوله مالم يتبين في النهاية (قوله برفع القاضى لا غيره) ظاهره وان حصل وفاء
 الدين او البراءة منها اه رشيدى (قوله فيتبين بقاؤه) اى بقاء الحجر وعدم انفكاكه برفع القاضى
 (قوله وله) اى للقاضى (قوله غير المماجور) اراد بالمماجور نحو الماسن ولد والموصى له منفعة (قوله فيما
 عداهما) متعلق بقوله اذ ادعى قول المتن (او قسم) عطف على ادعى (قوله وان ماله المعروف تلف) انظر
 هو معطوف على ماذا وظاهر إعادة لفظ ان انه معطوف على قوله انه معسر وحينئذ قضية هذا الصنيع ان
 المدعى شيان تلف المال وكونه لا يملك غيره وهو خلاف ما ياتى في التعاليل لانه لو كان المراد ما ظهر
 من صديقه لراد فيما ياتى او بما والظاهر ان صورة المسئلة ان تلف المال معروف والمدعى انه لا يملك غيره
 فقط وحينئذ فكان ينبغي اسقاط لفظ ان بان يقول او تلف ماله المعروف اه رشيدى باذنى تصرف
 قول المتن (وزعم) اى قال اه ع ش قول المتن (وانكروا) اى ما زعمه اه معنى (قوله وادعى
 تلفه) يعنى عنه ما قبله ثم المراد بتلفه ما يشمل قسمته كما ياتى في الشرح (قوله في الصورتين) اى اللتين
 في المتن اى واما التي زادها حكمه حكم الثانية كما ياتى في الشرح عبارة النهاية والمغنى فعليه البينة باعساره
 في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية اه وهى احسن (قوله لان الاصل) الى قوله
 ووافقته في النهاية والمغنى لا قوله ولو قال الى قوله عند المعاملة (قوله من القسم الخ) خبر ان
 (قوله الاتى) اى فى قول المصنف والا يصدق الخ (قوله ولو قال) اى المدين وكذا ضمير اهل (قوله
 بذلك) اى بالتلف او الاعسار (قوله ايضا) لعل معناه فيقبل استعماله لاحضار البينة كما يقبل طلب
 خصمه حبه (قوله وله) اى المدين (قوله عليه) اى على خصمه (قوله ذهاب ماله) اى او اعساره اه نهاية
 (قوله انه) اى الدائن (قوله ومحلفه) عطف على يدعى (قوله بالملاءة) اى الغنى (قوله عند المعاملة) او بعدها
 اه ع ش (قوله الا البينة) هلا قبل قوله لالتحليف اذ ادعى انه عرض له ذهابه بعد الملاءة وينبغي ان الامر
 كذلك اه سم (قوله ما مر انفا عن ابن الصلاح) يشير الى ما مر له في شرح قول المصنف وان قال عن جنابة قبل
 في الاصح فرأى في اقرار المحجور عليه اه سيد عمر (قوله بانه سبق منه) اى من المودع (قوله بما في يده)

بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الرويات في البحر (قوله الا البينة) هلا قبل قوله للتحليف اذ ادعى انه

امه ان ثلاثة ايام ايضاً تم حبس الى ثبوت اعساره وانه ان يدعى عليه انه يعلم ذهاب ماله ومحلفه نعم لو اقر بالملاءة عند المعاملة لم يقبل منه الا البينة على
 ذهاب ماله الذى اقر انه ملى به كما اقبل به القفال ويوافق ما مر انفا عن ابن الصلاح المعلوم منه انه متى اقر بقدرته على وقائه بطل ثبوت اعساره
 (نبه) ظاهر كلامهم انه لا بد من البينة بالتلف هنا من غير تفصيل بين ذكر سبب خفى او ظاهر وهو مشكل بما ياتى في نحو الوديع من التفصيل
 ونحو الغاصب من تصديقه في التلف مع تعديه وقد يفرق بانه سبق منه استئمان لنحو الوديع فنخفف فيه وبان الاحتياط للمعاملة اقتضى
 التشديد عليه باقامته ما يقطع تعاقب معاملة بما في يده وناظره ما مر من التشديد في المسلم فيه اكثر منه في الغاصب قيل استشكلت

الثانية بأن الفرض أنه وجد له مال وقسم (١٤٠) فكيف يحتاج لبينة بناف ماله مع احتمال أن ما قسم هو مال المعاملة فيبغى أن لا يحتاج

أى فى زعم معاملة وإلا فالمناسب الاخصر به (قوله الثانية) أى التى فى المتن وهى قوله وزعم الخ اه كرى
(قوله الموجود) أى المقسوم بين الغرماء (قوله ولك رده الخ) هذا الراد لا يأتى فى نحو كلام المصنف المصرح
بأنه مع فرض قسمة ماله بين غرمائه يحتاج الى البينة فتأمله فان ذلك ظاهر منه إلا ان يجاب بان قول المصنف
ماله لا يتعين ان يكون مال المعاملة اه سم (قوله ويثبت الخ) عبارة المعنى والنهية وله ان يدعى على
الغرماء وتحليفهم انهم لا يعلون إعساره فان نكوا وحلف و ثبت إعساره وإن حلقوا حبس وتقبل دعواه
أبضا ثانيا وثالثا وهكذا أنه بان لهم إعساره حتى يظهر للحاكم أن قصده الايذاء ولو ثبت إعساره فادعوا بعد
ايام أنه استفاد مالا وبنوا الجهة التى استفاد منها فلم تخلفه إلا ان ظهر قصدا لا يذاء وإذا شهد على المفاس
بالغنى فلا بد من بيان سببه اه (قوله وإلا يلزمه الخ) عبارة المعنى وإلا بان لزمه الدين لافى معاملة مال سواء
الزومه باختياره كضمان و صدق ام بغير اختياره كرش جنائية وغرامة تلف اه (قوله كذلك) أى يغلب
بقاؤه قول المتن (فيصدق بيمينه) يتفرع على ذلك مالو حلف ليدفعن لزيد كذا وقت كذا فضى الوقت ولم يدفع
له شيئا و ادعى العجز أى لاجل عدم الحث وحلف عليه صدق إن لم يعده له مال ولا حث حينئذ كما افاد ذلك
شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية ومعنى قول المصنف (فيصدق بيمينه) ولو ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا كفى
البيان وارضاه ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت إعساره باليمين الاولى شرح مر اه سم (قوله إذا لاصل) الى قول
المتن و شرط الخ فى المعنى وكذا فى النهاية إلا قوله وإلا حبس الخ (قوله فيمن لم يعرف له مال الخ) أى يجب الوفاء
منه بان وجب بيه فى وفاء دين المفاس وهو ما زاد على ثياب بدنه وحاجته التاجر قومه من الزائد المر كواب والخدم
والمسكن وأثاث البيت على ما مر اه ع ش قول المتن (وتقبل نيته الاعسار الخ) قال فى شرح العباب ولا
يجوز للقاضى تاخير سماعها حتى يحبس إلا ان امر به مواليه وبؤ خدمته أنه إذا امره مواليه بعدم سماع
الدعوى بعد طول المدة كما اشتهر عن قضاة العصر انهم يمنعون من قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمس
عشرة سنة إلا فى مال يتم او وقف انه يمتنع عليه سماعها ووجه ظاهر لانه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه
التولية اه سيد عمر (قوله وهى رجلان) أى فلا يثبت برجل وامرأتين ولا برجل ويمين نهاية ومعنى (قوله
إلا بطلب الخصم) ولو كان الحق لمحجور عليه أو غائب أو جهة عامة لم يتوقف التعايف على الطاب وإتمام حلف
بعد إقامة البينة ومعنى ونهاية وسيأتى فى الشرح قبيل التنبيه مثله (قوله طلبه لها) أى اليمين (قوله مع بينته)
أى التلف (قوله لان فيه) أى فى التحليف قول المتن (فى الحال) أى وان لم يتقدم له حبس كسائر البيئات اه
نهاية (قوله لنحو طول جوار الخ) اشار به الى ان وجوده الاختيار ثلاثة ما الجوار او المعاملة او المرافقة فى السفر
ونحوه كما وقع ذلك لامير المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه حيث قال لمن زكى الشاهدين سم تعرفهم اقال بالدين
والصلاح فقال له هل أنت جارهما تعرف صاحبهما ومساءهما قال لا قال فهل عاملتهما فى الصفر او البضاعة

الى البينة عند تقضى المال
الموجود عن مال المعاملة
اشار اليه فى الكفاية اه
ولك رده بان الوجه
ما اقتضاه كلامهم أنه لا بد
من إقامة بينة بتلف مال
المعاملة او بقسمته بخصوصه
بين الغرماء إذ قسمته
بينهم تلف له فهو داخل
فى قولهم لا بد من بينة بتلفه
و حينئذ فلا وجه لقول من
قال فينبغى الخ ويثبت
الاعسار أيضا باليمين
المردودة بان يدعى علم
غريمه باعساره او بتلف
ماله فيشكل عن اليمين على
نفي عليه بذلك فيحلف المدين
ويثبت إعساره وله تكرير
طلب بين الدائن مالم يظهر
منه ما يأتى ويعلم القاضى
به لان المراد به الظن المؤكد
(وإلا) يلزمه فى معاملة مال
كذلك كصدقا وضمان
وإتلاف (فيصدق بيمينه فى
الاصح) إذا لاصل العدم
ومن ثم كان المنقول المعتمد
فرض ذلك فيمن لم يعرف له
مال وإلا حبس إلى ثبوت
إعساره (وتقبل بينة
الاعسار) وهى رجلان
وإن تعلق بالنق لسيس
الحاجة كالبينة بان لا وارث
غيره هؤلاء ولا يحلف معها إلا
بطلب الخصم لانها قد لا
تطلع على مال له باطن
بخلاف طلبه لها بالتلف مع
بينة لان فيه محض تكذيب
لها (فى الحال) ان اطاعت

على أحواله الباطنة كما قال (و شرط شاهده) أى الاعسار (خبر باطنه) لنحو طول جوار

أى

ومخالطة مع مشاهدة مخايل الضرر والاضافة الى ان يغلب على ظنه اعساره لان الاموال تخفى فلا يجوز الاعتماد على مجرد ظاهر الحال بشرط بعضهم في شاهدة المرأة كونهما محررين لا يطلعون على باطن حالهما وفيه نظر اذ قد يستعيب عندها ما يكاد يقطع باعسارها لاجله وبسليمه فيلحق بالمحرم نحو الزوج والمسوخ ويعتمد قول الشاهد انه خبير (١٤١) بباطنه وكان الفرق بينه وبين شاهد

التزكية مسيس الحاجة هنا لذلك وخرج بشاهد الاعسار الشاهد بتلف ماله الذي لا يعرف له غيره فلا يشترط فيه خبرة بباطنه (وليقول) شاهد الاعسار (وهو معسر) مع ما ياتي (ولا يحض النفي كقوله لا يملك شيئا) بل يقده كقوله لا يملك إلا ما بقي له او لمونه وينبغي ان لا يكتفى منه بالاجمال كالعجز الشرعي خلافا للبلقيني بل لا بد من بيان ذلك المبقى له وان كان عاما موافقا للقاضي لان الاجمال ليس من وظيفة الشاهد بل وظيفته التفصيل ليري فيه القاضي ويحكم به معتقده كما سياتي مع ما فيه ولو ادعى غريمه ولو بعد ثبوت اعساره ان له مالا باطنا لا تعلمه بيئته وطلب حانته لزمه الحلف على نفيه ونحو محجور وغائب وجهة عامة لا يتوقف التحليف لاجله على طلب وافتي القفال بان الشهادة باليسار لا بد فيها من بيان سببه وتبعه في الشامل ولو تعارضت بيئته يسار وبيئته اعسار قدمت الاولى عند جمع مقدمين وقيد آخرهما اذا جهل

اي الذهب والفضة قال لا قال فهل وافقتهم في السفر الذي يسفر اى يكشف عن اخلاق الرجال قال لا قال فاذهب فانك لا تعرفهما العلك رايتهما في الجامع بصليان قليوني ثم قال لها اثباتي بمن يعرفكما اها ببحيرى (قوله ومخالطة الخ) عطف على جوار والواو بمعنى او (قوله لان غيرهم) اى غير المحارم (قوله لا يطلعون) اى الغير والجمع باعتبار معنى الغير كما ان الافراد في عنده وفي يكاد يقطع باعتبار لفظه (قوله نحو الزوج الخ) اى من اقاربها واقارب زوجها بل من الاجانب المصاحب لها سفر او اقامة مع محرما مثلا (قوله ويعتمد قول الشاهد الخ) وفاقا للمنهج والنهاية وخلافا للبعثي عبارة فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه الصفة فذاك ولا فله اعتماد قوله انه بها كذا نقله عن الامام وهو صرح بذلك عن الائمة وذكر شيخنا في الكلام على التزكية ان القاضي لا بد ان يعرف ان المزكى من اهل الخبرة او ان يعرف من عدالته انه لا يزكى الا بعد وجودها قال الاسوي وينبغي ان يكون هذا مثله انتهى وهو ظاهر اها (قوله وخرج) الى المقتضى في النهاية والمعنى (قوله شاهد الاعسار) وهو اثنان كما مر نهاية ومعنى (قوله مع ما ياتي) اى من نحو قوله لا يملك إلا ما يبقى له الخ (قوله وينبغي ان لا يكتفى منه بالاجمال الخ) وفاقا للنهاية والمنهج وخلافا للمعنى عبارته بل يجمع بين نفي واثبات فيقول كما قال الشيخان هو معسر لا يملك الا قوت يومه ووثاب بدنه قال البلقيني وهذا غير صحيح لانه قد يكون مال الكافر ذلك وهو معسر كان يكون له مال غائب بمسافة القصر فاكثر ولا قوت يومه قد يستغنى عنه بالسكسب وثياب بدنه قد تز يد على ما يلقى به فيصير موسرا بذلك فالطريق ان يشهدانه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شئ من هذا الدين او ما في معنى ذلك انتهى وهو حسن (قوله ولو ادعى) الى قوله ونحو محجور مكر مع قوله السابق ولا يخلف معها الخ فلو كان قدم قوله ونحو محجور الى وافتي الى هناك كافي النهاية والمعنى لا يستغنى عن قوله المذكور وسلم عن التكرار (ولو ادعى) الى قوله وتبعه زاد النهاية والمعنى عقبه مانصه ولو وجد في يد المعسر مال فاقرب به لشخص وصدقه اخذته منه ولا حق فيه للغير ما ولا يحلف المعسر انه ما واطا المقر له على الاقرار لانه لو رجع عن اقراره لم يقبل وإن كذبه المقر له اخذته الغرما ولا يلتفت الى اقراره به لآخر لظهور كذبه في صرفه عنه وإن اقر به لغائب انتظر قدومه فان صدقه اخذته والاخذته الغرما ولو اقر لمحجور لم يقبل منه كاقترضه كلامهم وصرح به الروياني وغيره والظاهر كما قال الاذرى ان الصبي ونحوه كالغائب نعم ان صدقه الولي فلا انتظار اها (قوله ولو تعارضت الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو تعارضت بيئتا اعسار وملا بان كانت كل ما شهدت احدهما جاءت الاخرى فشهدت انه في الحال على خلاف ما شهدت به فقد افتي ابن الصلاح بانه يعمل بالمتاخرة منهما وإن تكررت اذ لم ينشأ من تكرارها ريبه ولا تكاد بيئته الاعسار تخلو عن ريبه اذا تكررت اها قال عس قوله يعمل بالمتاخرة وهي بيئته اليسار على ما يفيد قوله ولا تكاد تخلو وإن كان قوله يعمل بالمتاخرة منهما صادقا بيئته اليسار والاعسار وفي جانبه شيخنا الزبدي انه إن لم يعرف له مال قدمت بيئته اليسار وإن عرف قدمت بيئته الاعسار اها (قوله نص) اى الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله نص في الشاهد) الى قوله انتهى زاد النهاية عقبه مانصه قال الزركشي فليكن اى تمحيض النفي هنا مثله اها عبارة البجيرمي على المنهج قوله لانه كذب اى ومع ذلك لو محض النفي كفى وثبت الاعسار اذ غايته الكذب والسكذبة الواحدة لا ترد الشهادة بها كذا اعتمدهم اها (قوله بان الخ) متعلق بالشاهد و (قوله على انه الخ) اى الشاهد متعلق بقوله نص (قوله اخطا) المعنى اى في ادائه (قوله ولم ترد شهادته) اى يستفسر عن معنى النفي الذي ذكره اها عس (قوله تهورا) تهور الرجل وقع في الامر بقلته بالالة اها تاموس

حاله فان عرف له مال قبل قدمت الثانية (تنبيه) قال الزركشي قضية كلامهم هنا انه لو محض النفي لا يقبل وبه صرح القاضي وغيره لكن نص في الشاهد بان لا وارث له اوارث على انه يقول لا اعلم له وارثا آخر ولا يمحض النفي فان محضه كلا وارث له آخر اخطا المعنى ولم ترد شهادته اها وقد يفرق بان الوارث يظهر غالبا فعدم ظهوره دليل لتمحيض النفي فلم يعد منه تهورا وليس الاعسار كذلك لانه يظهر على صاحبه غالبا بان له شيئا فتمحيضه النفي فيه تهور منه فلم يقبل

ويؤخذ منه انه لا يقبل منه تمحيضه وان علم انه الواقع وادعاه لما تقرر ان ذلك نادر جدا فعد به متهورا وان فرض ان المفلس باطنا كذلك لان
من هذا حاله لا يخفى امره غالبا (وإذ اثبت اعساره) ولو في غيبة خصمه إذ لا يتوقف ثبوته على حضوره (لم يجز حبه ولا ملازمته بل يهمل) من غير
مطالبة (حتى يوسر) للآية نعم له الدعوى (١٤٢) عليه كل وقت انه حدث له مال ويحلفه لانه محتمل وظاهر ان محله ما لم يظهر منه التعتت

والاضرار وعلم من كلامه
جواز حبس المدين ولو على
زكاة او عشرة لا كفارة لانها
تؤدى بغير المال قاله شريح
لكن نظر فيه غيره والذي
يتجه في كفارة فورية تعين
فيها المال الحبس لا في زكاة
تقبل السقوط بادعاء تلف
او نحوه وان المراد بال عشر
ما يشترط على من دخلوا
دارنا بالتجارة او الخراج
المضروب بحق الى ثبوت
اعساره نعم لا يحبس اصل
لفرعه مطلقا ولا نحو من
وقعت الاجارة على عينه اذا
تعذر العمل في الحبس بل
يقدم حق المستاجر على
غيره ويستوثق القاضي
عليه ان خاف هربه بما يراه
ولو قيل انه يجاب للحبس في
غير وقت العمل كالليل لم
يعد ولا مريض لا مريض
له ولا مخدرة ولا ابن سبيل بل
يوكلهم ليرددوا او يتمحلوا
ولا غير مكاف ولاولى
وكيل لم يجب المال بمعاملته
والاحبس ولا فن جنى ولا
سيده حتى يؤدى او يبيع
بل يباع عليه اذا وجد راغب
وامتنع من البيع والقضاء
ولا مكاتب لتجمل تمكنه من
اسقاطه متى شاء وللدائن
ملازمة من لم يثبت

(قوله ويؤخذ منه) اي من التعليل (قوله وان علم انه الخ) اي التمحيض (قوله وادعاه) اي الشاهد والمفلس
اه سيد عمر (قوله ان المفلس) الاولى المدين (قوله لان من هذا الخ) تعليل للغاية قول المتن (وإذ اثبت اعساره)
اي عند القاضي (لم يجز حبه الخ) اي بخلاف ما لو لم يثبت اعساره فيجوز حبه وملازمته معنى ونهاية (نعم
له) اي للدائن عبارة المغنى والنهاية ولو ثبت اعساره فادعوا بعد ايام انه استفاد مالا وبينوا الجهة التي استفاد
منها فلم تحليفه إلا ان يظهر منهم اي للحاكم قصد الايذاء اه (قوله منه) اي من الدائن (قوله وعلم من كلامه
الخ) اي حيث ثب عدم جواز الحبس على ثبوت الاعسار (قوله بغير المال) يعنى الصيام (قوله في كفارة الخ)
خير مقدم لقوله الحبس (قوله لا في زكاة) والاولى وفي زكاة تقبل الخ عدمه (وان المراد الخ) اي والذي يتجه
ان المراد الخ ولعل الاولى اسقاط لفظ ان عطف على جملة قال شريح (قوله او الخراج) عطف على قوله ما يشترط
(قوله الى ثبوت الخ) متعلق بقوله حبس المدين (قوله لا يحبس) الى قوله ما لم يختر في المغنى الا قوله ولو قيل الى
ولا مريض وقوله لا مريض له وكذا في النهاية لا لقوله حتى الى ولا مكاتب (قوله مطلقا) عبارة المغنى نعم الاصل
ذكر اكان او غيره وان علا لا يحبس بدين الولد كذلك وان سفل ولو صغير اوز من لانه عقوبة ولا يعاقب
الوالد بالولد ولا لفرق بين دين النفقة وغيرها زاد النهاية وما جرى عليه الخاوى الصغير تبعا للفرق الى من حبسه
لئلا يمتنع عن الاداء فيعجز الابن عن الاستيفاء ردم منع العجز عن الاستيفاء لانه متى ثبت للوالد مال اخذه
القاضي قهر او صرفه الى دينه وقضيته انه لو اخفاه عناد اكان له حبسه لاستكشاف الحال وهو ما اعتمده
الزركشي ونقله عن القاضي لكن قولهم ولا يعاقب الوالد بالولد باه اه (بل يقدم حق المستاجر على غيره)
قال السبكي وعلى قياسه لو استعدى على من استؤجرت عينه وكان حضوره للحاكم يهطل حق المستاجر ينبغي
ان لا يحضر ولا يعترض باتفاق الاصحاب على احضار المرأة البرزة وحبسها وان كانت مزوجة لان للاجارة امد
ينتظر ويؤخذ بما قاله ان الموصى بمنفعته كالمستاجر ان وصى بهامدة معينة ولا فكل زوجة مغنى ونهاية
(قوله ويستوثق القاضي) كذا في المغنى وعبارة النهاية ثم القاضي يستوثق عليه مدة العمل فان خاف هربه
فعل ما يراه اه فهنا مرتبان وقضية عبارة الشارح والمغنى ان هنا مرتبة واحدة (قوله ليرددوا) انظر
ما مر جمع الضمير فيه مع انه لا يتاقى في المخدرة والمريض اه رشيدى ولك ان تقول ان لكل منهما ترددا
بحسبه (قوله والاحبس) اي وان وجب المال بمعاملة الوالى او الوكيل حبس عبارة المغنى وتحبس الامناء
في دين وجب بمعاملتهم اه وعبارة النهاية ولا الطفل والمجنون ولا ابوه والوصى والقيم والوكيل في دين
لم يجب بمعاملتهم اه قال عرش اي فان وجب بمعاملتهم حبسوا او الضمير للوصى والقيم والوكيل اه اي
والاب (قوله واجرة الحبس الخ) عبارة النهاية واجرة الحبس والسجان على المحبوس ونفقته في ماله اه
ان كان له مال ظاهر ولا فى بيت المال ثم على مياسير المسلمين فان لم ينجر بالحبس ورأى الحاكم ضربه
او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعاه على الحدو لا يعززه ثانيا حتى يبرأ من الاول وفي تقييده اذا كان لجوجا
ص وراعى الحبس وجهان اصحهما جواز اه اقتضته مصلحة اه قال عرش قوله حتى يبرأ من الاول اي فان
خالف وفعل ضمن ما تولد منه اه (قوله ولو لم ينفد) اي الحبس (فيه) اي المدين (قوله كذا قيل) راجع الى
قوله ولو لم ينفد فيه الخ (قوله فرضه) اي هذا القول (قوله كامر) اي فى اوائل الباب (قوله بغير اذنه) اي
الغريم (قوله او جوارها) اقتصر عليه النهاية والمغنى (قوله وللحاكم) الى الفرع فى النهاية والمغنى الا قوله ولا
الاولى مر (قوله من ضرب وغيره) فى شرح مروى تقييده اذا كان لجوجا ص وراعى الحبس وجهان

اعساره ما لم يختر المدين الحبس فيجاب اليه واجرة الحبس وكذا الملازمة على ما ياتي قبيل القسمة على المدين ولو لم
يغذ فيه زاد فى تعزيره بما يراه من ضرب وغيره كذا قيل ويتعين فرضه فيمن عرف له مال وامتنع من الاداء منه كاهرو من حبسه قاض
لا يطلق الا برضا غيره او بثبوت اعساره ولا يخرج بغير اذنه الا لضرورة كدعوى او رد جوارها او الذى يتجه حيث لم يوجد حبس الا ببلد بعيد
حبسه فيه وان لم يكن بعملة كالغريب فى الزنا وانما لم يحضر من فوق مسافة العدوى لان الحق ثم لم يثبت وللحاكم منع المحبوس مما يرى المصلحة

في منه منه كتمته بحليلته ولا يلزم الزوجة جأته الى الحبس الا ان كان يتالاناها بالطوبى السكنى فيه فيما يظهر وكترفه بشم ريحان وبغيره
كلا استئناس بالمخادنة وكغلق الباب عليه وكتمه من الجمعة بخلاف عمل الصنعة ونحوه ما (٢٣) لا ترفه فيه (فرع) حكم له بسفر زوجته

معه فاقرت لآخر دين قبل
اقرارها ومنعت من السفر
معه كما اقر به ابن الصلاح
وسبقه اليه شرح وقال ابن
الفسركاح وجمع لا يقبل
وعلى الاول لا تقبل بينته
انما قصدت بذلك عدم
السفر معه على الاوجه من
وجبه في ذلك وان توفرت
القرائن بذلك وعليه ايضا لو
طلب الزوج من الزوجة او
المقر له الحلف على ان باطن
الامر كظاهره اجيب فيه
اذا ما ياتي في الاقرار لوارث
وغيره لا فيها لان اقرارها بان
ذلك حيلة لا يجوز سفرها
معه بغير رضا المقر له ورفي
عدم تحليف المقاس المقر
ما يصرح بذلك ولو كان
الاقرار صادرا عن حيلة كان
اقرارها دينارا ثم وهبته له
فحمل تردد الذي يتبعه انه ان
شهدت بذلك بينة او اعترف
به المقر له لم يؤثر ولو كان
لسكل من اثنين دين على
الاخر حال ولم توجد شروط
التقاص فلكل طلب حبس
الاخر بشرطه (والغريب
العاجز عن بينة الاعسار)
لا يحبس بل (يوكل القاضى
به) وجوب (من) اى اثنين
فاكثر (يبعث عن حاله فاذا
غلب على ظنه اعساره شهد
به) لتلا يتخلد حبسه وظاهر

يلزم الى قوله وكترفه وقوله وكغلق الباب (قوله كتمته بحليلته) اى الامن دخوها الحاجة نهاية قال ع ش
اى الزوجة ومثلها الاصدقاء اه قوله وكترفه بشم ريحان اى بخلاف شمه لمرض ونحوه اه نهاية
(قوله وكغلق الباب الخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله وكتمه من الجمعة) عبارة النهاية ولا ياتم
المحبوس بترك الجمعة والجماعة وللقاضى منع المحبوس منهما ان اقتضته المصلحة اه قال الرشيدى قوله ولا ياتم
المحبوس الخ لعله اذا لم يكن قادر اعلى الوفا وامتنع منه عنادا اه وقال ع ش قوله والجماعة اى وان توقف
ظهور الشعار على حضوره اه (قوله بخلاف عمل الصنعة) ولو بما طلا ولو حبست امرأة في دين ولو باذن
زوجها فيما يظهر سقطت نفقتها مدته وان ثبت بالبينة ولا تمنع من ارضاع ولدها وتخرج المحنون من الحبس
مطلقا والمريض ان فقد مرضا والكلام هنا في طرو المرض على المحبوس فلا ينافى ما مر من عدم حبس
المريض لانه بالنسبة للابتداء اه نهاية وكذا في المعنى الا قوله ولا تمنع من ارضاع ولدها قال ع ش قوله
ولو حبست الخ اطلاقه شامل لما لو كان الزوج هو الحابس لها وفيه كلام في باب القسم والنشوز فليراجع
قال سم على منيج بعد مثل ما ذكره الشارح مر واما اذا حبست هى الزوج فان كان بحق فلها
النفقة او ظلمها فلان انتهى اه (قوله حكم له الخ) ولصاحب الدين الحال ولو ذميا منع المديون الموسر بالطلب
من السفر المخوف وغيره بان يشغله عنه برفعه الى الحاكم ومطالبته حتى يوفيه دينه نعم ان استتاب من يوفيه من
ماله الحاضر فليس له منعه اما صاحب المؤجل فليس له منعه من السفر ولو كان مخروفا كجهاد والاجل قريبا
ولا يكف من عليه المؤجل رهنا ولا كفلا ولا اشهاد الا ان صاحبه هو المقصر حيث رضى بالتأجيل من غير رهن
ولا كفيل وله السفر صحبته ليطلبه عند حلوله بشرط ان لا يلزمه ملازمة الغريم لان فيه اضرارا به اه معنى
(قوله بدين) اى حال (قوله وعلى الاول) اى قبول اقرارها ومنعها من السفر (قوله بذلك) اى بالقصد
المذكور (قوله وعليه) اى على الاول (قوله على ان باطن الامر الخ) اى ان عليها دينها في الواقع (قوله
اجيب فيه) اى اجيب الزوج في طلبه حلف المقر له (قوله لا فيها) اى لا في طلبه حلف الزوجة (قوله لا يجوز
الخ) من التجوز خبر لان الخ (قوله شروط التقاص) اى من الاتحاد جنسا وقدر او صفه وحلوا او تأجلا
(قوله بشرطه) اى كعدم ثبوت الاعسار وعدم نحو مرض (قوله لكن ظاهر كلام الروضة الخ) وهو كذلك
اه معنى زاد النهاية واجرة الموكل به في بيت المال فان لم يكن في ذمته الى ان يوسر فيما يظهر فان لم يرض احد
بذلك سقط الوجوب عن القاضى فيما يظهر ايضا نعم سياتى ان الجاني اذا لم يكن له مال ولا ثم بيت مال جاز
للقاضى ان يقترض له اى اجرة الجلاد على بيت المال وان يسخر من يستوفى القود فقياسه ان له هنا حينئذ
ان يقترض اى اجرة الباحث على بيت المال وان يسخر باحثين لتلا يتخلد حبسه وقد علم ان الباحث اثنان اه
(فصل في رجوع نحو بائع المفلس) (قوله في رجوع نحو بائع المفلس الخ) اى وفيما يتبع ذلك من حكم
مالو غرس الخ واندرج في النحو المسلم والمقرض والمؤجر وغيرهما من المعامل بمعاوضة (قوله بشم في
الذمة) سيذكر محترزه بقوله او اشترى شيئا بعين الخ (قوله اى شيئا منه) بدل عليه قوله الاق فان كان قبض
بعض الثمن رجوع في الجديد الخ وان كان في صورة خاصة اه سم اى في التلف فليس يقيد بل يجرى مع
البقاء كما ياتى (قوله حتى مات المشتري الخ) يؤخذ من كلامهم ان الموت مفلسا بمثابة الحجر وان يعجز عليه

اصحهما جواز ان اقتضت المصلحة (قوله فاقرت لآخر دين) ولو حبست امرأة في دين ولو باذن زوجها فيما
يظهر سقطت نفقتها مدته وان ثبت بالبينة ولا تمنع من ارضاع ولدها (قوله لكن ظاهر كلام الروضة) وهو
كذلك مر

(فصل) (قوله اى شيئا منه) بدل عليه قوله الاق فان كان قبض بعض الثمن رجوع في الجديد الخ وان كان
لمتن انه يوكل به ابتداء ولا يحبس كالبن السبيل لكن ظاهر كلام الروضة واصلا انه يحبس ثم يوكل من بحث عنه (فصل) في رجوع نحو بائع
لمفلس عليه بما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عرضه (من باع) شيئا بثمن في الذمة (ولم يقبض الثمن) اى شيئا منه (حتى) مات المشتري

قبل الموت اه سيد عمر (قوله مقلسا) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفسل السابق تعرفه ان من اشترى سلعة في ذمته وقيمتها مثل الثمن واكثر والمشتري لا يملك غير هار لادين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع في السلعة وهو احد وجهين لم ار من رجح منهما شيئا السكن قد علمت ان كلامهم صريح في ترجيح هذا الذي ذكرته ومن ثم يعلم ايضا ان الاوجه من وجهين فيما لو لم يتعدر استيفاء العوض بان تجدد له بعد الحجر مال بنى بديونه بنحو ارت او اصطيا داوار تقاع قيمة امواله انه لا رجوع لانه غير مفسل الان وبه جزم الغزالي وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة اي مالم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر الغريب السابق اه سم (قوله بشر وطه الخ) اي الحجر (قوله من غير حاكم الخ) اي فلا يحتاج في الفسخ الى حكم حاكم بل يفسخ بنفسه على الاصح ولو حاكم كما يمنع الفسخ لم ينقض كما صححه المصنف وان قال الاصطغري بنقضه مغنى ونهاية (قوله بنحو فسخته) اي البيع اي او بطلته اور جردت في المبيع كما رجحه ابن ابي الدم او استرجعته كما يحتمل الزكشي اه نهاية (قوله او رددت الثمن الخ) عبارة المغنى كذا رددت الثمن او فسخت البيع فيه في الاصح اه (قوله لا بفعل) اي كوطه الامة (قوله وقديجب) الى التنبيه في النهاية والمغنى الا قوله لان النص الى المتن (قوله عن موليه) او موكاه قال سم على حج قد يستشكل تصور ذلك لان الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ويمكن ان يقال تصور المسئلة لا يتوقف على قبض المبيع اذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ولو لا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه اه اقول ويمكن ان يصور ايضا بما اذا باع بنفسه ثم حجر عليه لسفه او جنون وقد سلم المبيع قبل الثمن ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على ولي البائع الفسخ اه ع ش (قوله او يكون مكانا) اي بان باع لغيره شيئا ثم حجر على المشتري بالفلس فيجب على المكاتب الفسخ رعايه لحق السيد لانه من مابق عليه درهم اه ع ش (قوله او بعضه) عبارة النهاية وكاله استرداد المبيع له استرداد بعضه لانه مصلحة لاغر ماء اه زاد المغنى وقيد الاذرعى الرجوع في البعض بما اذا لم يحصل به ضرر بالتشقيص على الغرماء وقال السبكي لا يلتفت لذلك واقتصر عليه شيخنا في شرح الروض وهو المعتمد اه (قوله واسترداد المبيع كله او بعضه) هذا مع قوله فسخ البيع يقتضى ان له فسخ البيع في جميع المبيع واسترداد بعض المبيع لان فسخ العقد يقتضى رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لا طلاق فسخته وفيه نظر فليراجع ولما قال في العباب ولو اراد الرجوع في بعض المبيع جاز عله في شرحه بقوله لانه انفع للغرماء من الفسخ في كله اه فلعل مراده هنا ان المراد ان له فسخ البيع في كل المبيع او بعضه اه سم (قوله لها) اي للصحيحين (قوله وفي اخرى) اي لها ايضا (قوله او اشترى شيئا) عطف على قوله افلس (قوله ولم يتسلمها البائع) اي ثم حجر على المشتري (قوله

في صورة خاصة (قوله مقلسا) قال في شرح العباب ويؤخذ من فرضه هذا في المفسل السابق تعرفه ان من اشترى سلعة في ذمته وقيمتها مثل الثمن او اكثر والمشتري لا يملك غير هار لادين عليه غير الثمن لم يكن للبائع الرجوع في السلعة وهو احد وجهين لم ار من رجح منهما شيئا السكن قد علمت ان كلامهم صريح في ترجيح هذا الذي ذكرته ومن ذلك يعلم ايضا ان الاوجه من وجهين فيما لو لم يتعدر استيفاء العوض بان تجدد له بعد الحجر مال بنى بديونه بنحو ارت او اصطيا داوار تقاع قيمة امواله انه لا رجوع لانه غير مفسل الان وبه جزم الغزالي الخ وقوله لم يكن للبائع الرجوع في السلعة اي مالم يقع حجر كما يعلم من مباحث الحجر القريبة السابقة (بان يتصرف عن موليه) قد يستشكل تصور المسئلة لان الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن ويمكن ان يقال تصور المسئلة لا يتوقف على قبض المبيع اذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر على المشتري بفلس فيجب حينئذ الفسخ على الولي ثم التصرف في المبيع للمولى ولو لا الفسخ لما تمكن من التصرف فيه (قول المصنف واسترداد المبيع كله او بعضه) هذا مع قوله فسخ البيع يقتضى ان له فسخ البيع في جميع المبيع واسترداد بعض المبيع لان فسخ البيع يقتضى رفع العقد بالنسبة لجميع المبيع لا طلاق فسخته وفيه نظر فليراجع ولما قال في العباب ولو اراد الرجوع في بعض المبيع جاز عله في شرحه بقوله لانه انفع للغرماء من الفسخ في كله انتهى فلعل مراده

مقاسا كما يأتي اول الفرائض او حتى (حجر على المشتري بالفلس) اي بسبب افلاسه بشر وطه السابقة (فله) اي البائع من غير حاكم حيث لم يحكم حاكم يمنع الفسخ (فسخ البيع) بنحو فسخته او نقضته او رفعته او رددت الثمن او فسخت البيع فيه لا بفعل ونحوه مما يأتي وقد يجب الفسخ بان يتصرف عن موليه او يكون مكاتبا والغبطة في الفسخ (واسترداد المبيع) كله او بعضه ويضارب بالباقي للخبر المتفق عليه اذا افلس الرجل وجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وفي رواية لها من ادرك ماله بعينه عند رجل وقد افلس فهو احق به من غيره وسياقه قاض بان الثمن لم يقبض وفي اخرى ايمار رجل افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه وافهم كلامه انه لا رجوع لو افلس ولم يحجر عليه او حجر عليه بسفه او اشترى حال الحجر الا ان جهل حاله كما مر في ثبت بشر وطه الاتية او اشترى شيئا بعين ولم يتسلمها البائع فيطالب بها ولا فسخ لان النص لم يرد

إلا في المبيع الخ) أى وما هنا ثمن وقد يقال حاصل مورد النص فسسخ البائع لا فلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا السكان من ذلك في هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة السلم الآتية اه سم (قوله وما الحق به) أى بما سبه برعته بقوله وسائر المعاوضات كالبيع اه ع ش (قوله أى البائع والفسخ) كذا في النهاية واقتصر المعنى على الفسخ (قوله بين عليه الخ) أى بالفورية عبارة النهائية والمعنى ولو ادعى الجهل بالفورية قبل كالرد بالعيب بل أولى لان هذا يخفى على غالب الناس بخلاف ذلك اه قال ع ش قوله بالفورية وكذا لو ادعى الجهل بالخيار بالاولى اه وفي النهاية ولو صالح عن الفسخ على مال لم يصح وبطل حقه من الفسخ ان علم لان جهل اه قال ع ش قوله لان جهل أى لان مثله ما يخفى اه قول المتن (بالوطء) واذ قلنا بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه او لا الظاهر الاول لبقاء الموطوءة على ملك المفلس ولا حد عليه للخلاف في انه يحصل به الفسخ او لا اه ع ش قول المتن (ونحوها) كالهبة والاجارة والافراض (قوله وتلغو) ومحل الخلاف اذ انوى بالوطء الفسخ وقلنا هذا الفسخ لا يفتقر الى حاكم كما هو والافلاي يحصل به قطعانها به ومعنى قال الرشيدى قوله ومحل الخلاف أى في ووطء بقرينة ما بعده أما الاعتاق والبيع فالخلاف جار فيهما مطلقا اه (قوله كالواهب) لفرعه (قوله اذهى التى كالبيع الخ) اشار به الى ان الكاف تقييدية لا تنظيرية والادخل الصداق وعوض الخلع اه ع ش (قوله نحو السلم) بان افلس المسلم اليه فالمسلم الفسخ واسترداد راس المال اه سم (قوله نحو السلم الخ) فاذا اجره دارا باجرة حاله لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار بالفسخ تنزيلا لمنفعة منزلة العين في البيع او سلمه دراهم فرضا او راس مال سلم حال او مؤجل لخل ثم حجر عليه والدرهم باقية بالشروط الآتية فله الرجوع فيها بالفسخ اه معنى (قوله والقرض) أى وإن كان لا يتعين في القرض الفسخ بل له الرجوع وان لم يحجر على المقرض اه سلطان ومثله في المحلى اه بجزمى (قوله لعموم الخبر المذكور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايمار رجل افلس او مات فصاحب المتاع احق بمتاعه اه ع ش ولك ارجاعه الى الرواية الثانية ايضا (قوله وخرج نحو الهبة) أى بقيد المعاوضة (قوله ونحو الخلع الخ) أى بقيد المحضة ودخل في النحو الاول الاباحة والهدية والصدقة وانظر ما دخل بالنحو الثاني (قوله كالنكاح) صورته ان يتزوجها بمهر في ذمته ويدخل بها ثم يحجر عليه فليس لها الرجوع في بعضها وكذا لو كان الصداق معينافاتها تملكه بنفس العقد وتطالب به بعد الحجر وصوره الخلع ان يخالها على عوض في ذمتها ثم يحجر عليه بالفلس فليس له فسخ عقد الخلع والرجوع في المرأة وصوره الصلح عن الدم ان يستحق عليه قصاصا ويصالحه عنه على دين ثم يحجر على الجاني فليس للمستحق فسخ الصلح والرجوع للصلح ع ش لتضمن الصلح العفو عنه وعبارة الشوبرى قوله كالنكاح ولو قبل الدخول ولا يشكل عليه قوله لتعذر استيفائه كما هو لان المراد عدم تسلطه عليه بعد والا فسلح الدم ما هو التالف فيه وكذا الخلع اه أى ليس فيه شىء تالف حتى يكون المراد بالتعذر تلف العوض وفي الحلبي تقييده بكونه بعد الدخول وفي القليوبي ما يوافق الشوبرى وعبارةه وسوا فيه وفي الخلع قبل الدخول وبعده والتعليل في النكاح للاغلب انتهى اه بجزمى (قوله ليس من هذا الخ) عبارة المعنى والنهاية واما فسخ الزوجة باعسار زوجها بالمهر او النفقة كما سياتى في بابها فلا يختص بالحجر اه قوله بالمهر أى قبل الدخول وقوله او النفقة أى مطلقا قال ع ش وهل لها في صورة الحجر الفسخ بمجرّد الحجر او يمتنع الفسخ مادام المال باقيا اذ لا يتحقق اعساره الا بقسمة امواله فيه نظرو الا قرب الثاني اذ من الجائز حدوث مال له او براءة بعض الغرماء له او ارتفاع بعض الاسعار واما الفسخ بالنفقة فليس لها الا بعد قسمة امواله ومضى ثلاثة ايام

هنا ان المراد ان له فسخ البيع في كل المبيع او في بعضه (قوله إلا في المبيع) قد يقال حاصل مورد النص فسخ البائع لا فلاس المشتري ولو وقع الفسخ هنا السكان من ذلك في هذا التعليل خفاء ثم انظر هل يرد عليه مسألة السلم الآتية (قوله إلا في المبيع) فيه ان البائع هنا لو فسخ لكان الفسخ في المبيع وايضا في فهل كان هذا من الملقوق وايضا فالخبر الثاني شامل لهذا قطعاً والاول ذكر فردا بحكم العام اه (قوله نحو السلم) بان افلس المسلم اليه فالمسلم الفسخ واسترداد راس المال (قوله والنكاح) يتامل وقوله لتعذر الخ يتامل (قوله

(وله) أي الرجوع في المبيع وما لحق به (شروط ١٤٦) منها كون الثمن في البيع والعوض في غيره دينا (حالا) عند الرجوع وان كان

مؤجلا قبله ولو استمر الاجل لما بعد الحجر لان المؤجل لا يطالب به فيصرف المبيع لديون الغرماء ومن هذا اخذ ابن الصلاح واقره الاسنوي وغيره ان الاجارة التي يستحق فيها اجرة كل شهر عند انقضائه لا فسخ فيها لا امتناعه قيل انقضائه لعدم المطالبة بالاجرة وبعده لغوات المنفعة المعقود عليها كتلف المبيع وهكذا كل شهر فلا يتصور فسخ الا ان كانت الاجرة جالة اي او بعضها حال اذ لم اجر شيئا باجرة بعضها مؤجلا وبعضها حال ففسخ في الحال بالقسط كما يحتمل غيره (وان يتعذر حصوله) اي العوض (بالافلاس) لم يتعذر به كان كان به رهن يفي بالثمن عادة ولو مستعار الوضامن بالاذن وهو مقر او به بينة مليء وكذا بغيره على الاوجه والمنة فيه ضعيفة لا نظر اليها او تعذر بغيره كان انقطع جنس الثمن او (امتنع) المشتري مثلا (من دفع الثمن مع يساره او هرب) مع يساره (فلا فسخ في الاصح) لجواز الاستيفاء من الرهن او الضامن والاستبدال عن المنقطع ولا مكان التوصل الى اخذه من نحو الممتنع بالسلطان فان فرض عجزه فنادر (تنبية) ما ذكره في الامتناع فترى اعلى ما قبله

بعد ذلك كما يأتي النفقات اه (قوله أي الرجوع) أي بالفسخ (قوله وما لحق به) أي من المعارضة المحضة (قوله والعوض في غيره) أي كالمسلم فيه والدرهم المقر وضرة الاجرة ثم هذا من العطف على معمولي عاملين مختلفين بحرف واحد مع تقدم المجرور (قوله دينا) أي بخلاف ما لو كان عينا بان اشترى منه المفسل هذا الثوب فهو مقدم بالثوب على الغرماء اه رشيدى وتقدم في الشارح مثله (قوله قبله) أي الرجوع (قوله ولو استمر الخ) غاية للغاية (قوله لان المؤجل الخ) علة المقدر اي فلا يصح رجوع حال وجرد الاجل لان الخ (قوله فيصرف المبيع) أي وما لحق به (قوله اجرة كل شهر) أي مثلا فنملا المؤجلة بانتهاء السنة اه سيد عمر (قوله عند انقضائه) اخرج به ما لو قال عندا وله فله الفسخ اه عس (قوله فلا يتصور فسخ) أي للاجارة مطلقا الا (قوله فسخ) أي المؤجر المذكور اي له الفسخ ولو افلس المستاجر في مجلس اجارة الذمة فان اثبتنا خيار المجلس فيها أي المرجوح استغنى به والا فله الفسخ كاجارة العين وان افلس مؤجر عين قدم المستاجر بمنفعتها او ملتزم عمل اي في ذمته والاجرة في يده فالمستاجر الفسخ فان تلت ضارب باجرة المثل كمنظيره في السلم ولا نسلم اليه حصته منها بالمضاربة لا امتناع الاعتياض عن المسلم فيه اذا اجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة ان تبعضت بلا ضرر كجمل مائة تطل والا كقصة ثوب وركوب الي بلد ولو نقل لنصف الطريق لقي ضايعا فسخ وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم له الملتزم عينا ليستوفي منها قدم بمنفعتها كالمعينة في العقد اه نهاية قول المتن (وان يتعذر حصده) لو حصل مال باصطياد او امكن الوفاء مع المال القديم قال الغزالي لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص انتهى ع ومثل الاصطياد ارتفاع الاسعار او الابرء من بعض الدين اه عس وتقدم ما يوافق عن سم عن شرح العباب (قوله أي العوض) أي الثمن ونحو المسلم فيه (قوله فلو لم يتعذر به) كان الاولى اسقاط لفظه ليظهر مقابله بقوله الا اني او تعذر بغيره الخ ثم هو الى التنبيه في النهاية والمعنى (قوله يفي) فان لم يفي به فله الرجوع فيما يقابل ما بقي له نهاية ومعنى (قوله بالاذن) أي اذن المفسل (قوله وهو مقر الخ) فلو كان جاحدا ولا بينة او معسرا رجع لتعذر الثمن بالافلاس نهاية ومعنى (قوله والمنة فيه) أي في الضمان بغير الاذن (قوله او تعذر الخ) في عطفه لم يتعذر به الا يخفى (قوله مثلا) أي ونحو المسلم اليه قول المتن (او هرب) أي او مات مليا وامتنع الوارث من التسلم نهاية ومعنى (قوله مع يساره) في كلامه الجذف من الثاني لدلالة الاول اه سم (قوله عن المنقطع) أي بخلاف المسلم فيه في صورته إذ لا يجوز الاستبدال عنه فله الفسخ سم عبارة النهاية ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه ان وجد راس ماله فان لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه ان لم ينقطع ثم يشترى له منه بما ينحصره ان لم يوجد في المال لا امتناع الاعتياض عنه فان انقطع فله الفسخ لثبوته حيث تدفق حق غير المفسل في حقه اولى واذا فسخ ضارب برأس المال وكيفية ذلك اذ لم ينقطع المسلم فيه ان يقوم المسلم فيه فان شاوى عشرين والديون ضعف المال افرز له عشرة فان رخص السعر قبل الشراء اشترى لهها جميع حقه ان وقت به والافعضه وان كان تقوما فان فضل شيء فللغرماء ولو ارتفع السعر لم يزد على ما افرز له ولو تلف بعض راس المال وكان بما يفرد بالعقد رجع بيباقه وضارب بيباق المسلم فيه اه (قوله من نحو الممتنع) أي كالمهارب (قوله بالسلطان) أي الحاكم نهاية ومعنى (قوله عجز) أي السلطان (قوله في الامتناع) أي وما عطف عليه من الحرب (قوله على ما قبله) أي التعذر بالافلاس (قوله ذلك) أي الاشكال (قوله الشارح) أي الجلال المحلى وتبعه النهاية والمعنى (قوله لان هذا الخ) تعليلا لعدم الدفع (قوله فرض هذا) أي الافلاس (قوله فلا يتأتى ذلك) أي تفرغ الامتناع على ما قبله قال البجيرمي الا ان يقال لا يضر كون الاقسام اعم من المقسم كما قرره

مشكل فان صورة الامتناع خرجت بفرضه الكلام ولا في المحجور عليه بالفلس ولا يدفع ذلك قول الشارح فلواتني شيخنا الافلاس بان... لان هذا إنما يصلح مع النظر الى قوله بالافلاس وحده اما مع كونه فرض هذا شرطا في المحجور عليه فلا يأتي ذلك

شيخنا العزبي اه قول المتن (ولو قال الغرماء) أي غرماء المفلس لمن له حق الفسخ نهاية ومعنى (قوله من مال المفلس) إلى قول المتن وكون المبيع في النهاية والمعنى (قوله لما فيه الخ) أي في التقديم مطلقا أي من مال المفلس أو مال الغرماء. وأما قوله وقد يظهر الخ فهو راجع لخصوص التقديم من مال المفلس (قوله وبه يفرق الخ) أي باحتمال ظهور غريم آخر في شرح م ر ولو قدم الغرماء المرتين بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق أن حق البائع أكد لانه في العين وحق المرتين في بدلها انتهى وأقول إن كان لو ظهر غريم زاحم المرتين أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق سم على حجج لكن الظاهر عدم مزاحمته لأن حق المرتين مقدم على الغرماء فلم يفو توابتقديم المرتين شيئا حتى يرجع به عليه كما قيل في مسألة القصار اه ع ش (قوله لا تفسخ) أي عقدا لا جارة وصوره المسئلة أنه لم يفعل المستاجر عليه وهو القصار أو يصور ذلك بما لو بصرف الفعل وزاد الثوب بسبب القصار فإنه شريك بالزيادة ونقل بالدرس عن شيخنا الزبدي تصويره بالصورة الثانية اه ع ش (قوله فإنه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس أو من مالنا وكلامه في شرح العباب صريح في ذلك اه سم أقول وكذا كلام المغني صريح في ذلك (قوله ولو مات المشتري) أي مثلا (قوله وقال الورثة) أي لمن له حق الفسخ من نحو البائع (قوله اجيب) أي نحو البائع للفسخ إن اراده (قوله اجيبوا) أي الورثة فيمتنع على نحو البائع الفسخ (قوله مع أنه الخ) أي الوارث (قوله خليفة مورثه) فله تخليص المبيع نهاية ومعنى (قوله فيه) أي في الأخذ من مال الوارث أي بخلاف الغرماء (قوله وإذا اجاب) أي نحو البائع (قوله لم يرجع) أي فيما إذا قدموه من مال المفلس وهو محل المزاحمة وأما إذا قدمه الغرماء أي أو الوارث من مالهم أي أو ماله فلا كلام أنه لا رجوع اه سم (قوله لتقصيره) حيث آخر حق الرجوع مع احتمال ظهور مزاحم له ويؤخذ من التعليل أنه في العالم بالمزاحمة وليس كذلك اه نهاية أي ولا فرق بين العالم والجاهل ع ش (قوله ولم يزاحمه الخ) عبارة المغني والنهاية ولو تبرع بالثمن أحد الغرماء أو كلهم أو اجنبي كان له الفسخ لما في ذلك من المنع أو إسقاط حقه فإن اجاب المتبرع ثم ظهر غريم آخر لم يزاحمه فيما أخذه مالمو اجاب غير المتبرع فالذي ظهر أن يزاحمه ثم إن كانت الدين باقية لم يرجع فيما يقابل مازوحم به في أحد احتماليين يظهر ترجيحه لانه مقصر حيث آخر حق الرجوع مع احتمال ظهور غريم يزاحمه اه (قوله المتبرع) أي من الوارث أو الغرماء أو الاجنبي اه (قوله من ماله)

(ولو قال الغرماء لا تفسخ
وتقدمك بالثمن) من
مال المفلس أو مالنا) فله
الفسخ) لما فيه من المنة
وقد يظهر غريم آخر وبه
يفرق بين هذا ومال الوارث
الغرماء للقصار لا تفسخ
وتقدمك بالاجرة فإنه
يجبر لانه لا ضرر عليه
بفرض ظهور غريم آخر
لتقدمه عليهم ولو مات
المشتري مفلسا وقال
الورثة لا تفسخ وتقدمك
من التركة أجب أو من
مالنا أجبوا واستشكل
بان التركة ملكهم فأي
فرق وقد يفرق بانه إذا
أخذ من التركة يتمثل
ظهور مزاحم له بخلاف
ما إذا أخذ من مال الوارث
مع أنه خليفة مورثه فلم
ينظر للمنة فيه وإذا اجاب
الغرماء أو الوارث فظهر
غريم لم يرجع للعين لتقصيره
ولم يزاحمه فيما أعطاه له
المتبرع من ماله

فله الفسخ) في شرح م ر ولو قدم الغرماء المرتين بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق أن حق البائع أكد لانه في العين وحق المرتين في بدلها انتهى وأقول إن كان لو ظهر غريم زاحم المرتين أشكل سقوط حقه ولم يتضح الفرق (قوله وقد يظهر الخ) هذا مع قوله من مال المفلس أو مالنا يقتضي مزاحمة من ظهر إذا قدموه من مالهم لسكنه خلاف قوله وهذا لم يزاحمه فيما أعطاه له المتبرع (قوله فإنه يجبر) ظاهره سواء قالوا من مال المفلس أو من مالنا وكلامه في شرح العباب آخر الباب في الكلام على ذلك صريح في ذلك خصوصا ما نقله عن ابن شبة فراجع (قوله لتقدمه عليهم) إن كان المراد تقدمه على جميع الغرماء حتى من يظهر بعد نقضه ذلك أنه فسخ له مطلقا لوصوله لحقه بكل حال فلا حاجة في اجباره إلى قول الغرماء ما ذكر لانه لا يتمكن من الفسخ مطلقا وإن كان المراد تقدمه على الموجودين القائلين فلا وجه لاجباره مع احتمال ظهور المزاحم (قوله مع أنه خليفة مورثه) أقول وايضا فلما كانت التركة متعاقب الحقوق التي على الميت ولا يستحق الوارث الا ما فضل منها على الحقوق ضعفت المنة وانتفت لانه بالدفع من ماله يفديها وقد يكون له غرض في اعيانها (قوله لم يرجع) أي فيما إذا قدموه من مال المفلس وهو محل المزاحمة وأما إذا لم يزاحم بان قدمه الغرماء من مالهم فلا كلام أنه لا رجوع وعدم الرجوع للعين أي لما يقابل مازوحم به منها هو تاني احتماليين نقلهما في شرح الرض عن المطلب وقال انه أوجه وأن في كلامه إشارة إليه قال لكن الموافق لكلام الماوردي الا في انه لو قدم الغرماء المرتين بدينه سقط حقه من المرهون بخلاف البائع فليتأمل (قوله ولم يزاحمه فيما أعطاه) أي وزاحمه فيما قدموه به من مال المفلس (قول المصنف

لانه وان قيل بدخوله في ملك المفاسد لكانه (١٤٨) تقديري والغرماء انما يتعلقون بما دخل في ملكه حقيقة (وكون المبيع باقيا في ملك

المشتري) لرواية من ادرك ماله بعينه (فلو باعه ثم حجر عليه في زمن خيار البائع او خيارهما او اقرضه او وهبه لولده جازله الرجوع تنزيلا لقدرة على رده للمسكه منزلة بقاءه بملكه او زال ملكه عنه ثم عاد فلارجع كافي الروضة واقتضاء كلام المتن وهو نظير ما ياتي في الهبة للولد وفارق الرد بالعيب ورجوع الصداق بالطلاق بان الرجوع في الاولين خاص بالعين دون البدل وبالزوال زالت العين فاستصحب زوالها بخلافه في الاخيرين فانه عام في العين وبدلها فلم يزل بالزوال وعلى الرجوع الذي انتصر له جمع لوزال ثم عاد بمعاوضة محضة قدم الثاني لان حقه اقوى اذ لا خلاف في جواز رجوعه بخلاف الاول واستثنى من هذا الشرط مسائل فيها نظر او (فات) حسا بنحو موت او شرعا بنحو عتق او وقف (او كاتب العبد) مثلا وكتابة صحيحة ولم يعد للرق واستولد الامة اتفاقا كما قاله المصنف وان افي بما يخالفه (فلا رجوع) لخروجه عن ملكه حسا فيما عدا الاخيرين وحكما فيهما وليس للبائع فسخ هذه التصرفات وفارق الشفيع بقوة حقه بثبوته مقارنة لعقد الشراء ولا كذلك هنا (ولا يمنع

اي لا من التركة اه ع ش (قوله لانه) اي ما اعطاه الخ قول المتن (وكون المبيع) اي او نحوه و (قوله في ملك المشتري) اي المفلس وهو ظاهر فيما لو اتفقا على بقاءه فلو اختلفا في البقاء وعدمه هل يصدق المشتري او البائع فيه نظر والاقرب تصديق المشتري في عدم بقاءه اذا كان ما يستملك كالاطعمة والا كلف يثبت على عدم بقاءه فان لم يقمها صدق البائع فله الفسخ اه ع ش (قوله فلو باعه) اي المشتري عينا (قوله او اقرضه) اي واقبضه ثم حجر عليه (قوله او وهبه الخ) اي واقبضه ثم حجر عليه نهاية ومغنى زاد سم اذ بعد الحجر لا يصح تصرف باقرض او هبة اه اي في كلامه حذف من الثاني لدلالة الاول (قوله جازله الرجوع) خلافا للنهائية والمغنى والشهاب والرملي في القرض والهبة وفاصلهم في البيع (قوله جازله) اي لبائع المفلس كما هو ظاهر وعبارة شرح الروض في صورة البيع فللبائع الرجوع فيه كالمشتري اه سم وما نقله عن شرح الروض نقله النهائية والمغنى عن الماوردي (قوله او زال ملكه) اي قبل الحجر اذ بعده لا يصح ازالته اه سم ثم قوله المذكور الى قوله وفارق في المغنى والنهائية (قوله ثم عا) ولو يعوض وحجره باق او حجر عليه اه نهاية (قوله الرد بالعيب) اي حيث زال المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه ثم علم العيب القديم فله الرد به (قوله ورجوع الصداق) اي فيما اذا اصدقها شيئا ثم زال ملكها ثم عاد اليها ثم طلقها قبل الدخول فله الرجوع الى ذلك الشيء (قوله في الاولين) اي في الافلاس والهبة للولد (قوله في الاخيرين) اي في المعيب والصداق (قوله وبدلها) انظره في صورة الرد بالعيب ويحجب بان لو علم العيب وقد تلف او عتق مثلا رجوع بالارش اه سم (قوله وعلى الرجوع) اي على القول المرجوح من جواز الرجوع اه ع ش اي في الزائل العائد (قوله وعلى الرجوع) الى قول المتن ولا يمنع في النهاية والمغنى الا قوله واستثنى الى المتن (قوله بمعاوضة الخ) اي ولم يوف الثمن الى بائعه الثاني نهاية ومغنى (قوله من هذا الشرط) اي شرط البقاء في ملك المشتري (قوله اوقات) عطف على قوله باعه (قوله بنحو عتق او وقف) اي كالبيع والهبة نهاية ومغنى (قوله مثلا) اي والامة (قوله ولم يعد للرق) اي فلو عاد له بان عجز جاز الرجوع نهاية ومغنى (قوله او استولد الخ) اي قبل الحجر اذ لا تنفذ هذه الامور بعده على ما تقدم سم وع ش وقوله على ما تقدم له لاه اشارة الى نفوذه وبعده عند الشارح دون النهائية والمغنى تبعا للشهاب الرملي كما مر (قوله كما قاله المصنف الخ) عبارة النهائية والمغنى والاستيلاء كالكتابة كافي الروضة واصلها ما وقع في فتاوى المصنف من الرجوع لعله غلط من ناقله عنه فانه قال في التصحيح انه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاء كما قال ع ش وقوله لعله غلط اي او يحتمل على الاستيلاء بعد الحجر (قوله الاخيرين) اي الاستيلاء والكتابة (قوله ولا كذلك هنا) اي وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف المشتري لانه انما ثبتت بالافلاس والحجر نهاية ومغنى (قوله ونحو التدبير) الى المتن في النهائية والمغنى الا قوله استفيد الى قوله الاجارة (قوله ونحو التدبير) اي وتعليق العتق نهاية ومغنى والكتابة الفاسدة ع ش (قوله لانه) اي ما ذكر من التزويج ونحو التدبير (قوله واستفيد منه) اي من المتن

وكذا ضمير عنه وبعده (قوله اذ الترويج الخ) من كلام الزاعم وعلته للاستغناء (قوله ان نحو الاجارة) نائب
فاعل استفيدوا دخل بالنحو نحو التدبير فكان الاولى تأخيرها الى هنا مع إسقاط النحو الاول (قوله فيأخذها)
اي نحو البائع نحو المبيع المؤجر (قوله مسلوب المنفعة) اي ولا يرجع باجرة المثل لما بقي من المدة نهاية ومعنى
(قوله او يضارب) اي يشارك الغرماء عس (قوله وكون المبيع الخ) عطف على قول المتن كون الثمن حالا
(تنبيه) قد علم مما تقرر ان شروط الرجوع تسعة اولها كونها في معاوضة محضة كالبيع ثانيا رجوعه
عقب عليه بالحجر ثالثا كون رجوعه بنحو فسخت البيع كما مر رابعها كون عوضه غير مقبوض فلو كان قبض
منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خامسا نعترا استيفاء العوض بسبب الافلاس سادسا كون العوض
دينا فلو كان عينا قدم بها على الغرماء سابعها حلول الدين ثامنها بقاؤه في ملك المفلس تاسعا عدم تعلق
حق لازم به كرهن نهاية ومعنى وكان ينبغي زيادة وخلق البائع عن مانع التملك به (كجناية) اي توجب مالا
معلقا بالرقبة نهاية ومعنى (قوله اورهن) فلو قال البائع للمرتن انا ادفع اليك حقلك واخذعين مالي فهل يجبر
المرتن او لا وجهان قال الازرعى ويجب طردهما في المجنى عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح مرادى
والخطيب اقول ترجيح المنع هنا لا ينافيه ما تقدم من الغرماء لو قدموا المرتن بدينه سقط حقه من المرهون
وذلك لان دفع البائع منه قربة وتقديم الغرماء لانه فيه اوفيه منه ضعيفة لتعلق حق المرتن بالمال المقدم
منه ايضا اه سم وقوله وذلك لان الخ محل نظر (قوله او شفعة) ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع
بالبيع حتى افلس مشتري الشقص وحجر عليه اخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه وثمنه للغرماء كلهم يقسم
بينهم بنسبة ديونهم نهاية ومعنى (قوله فان زال) اي التعلق (قوله ومن مانع الخ) عطف على من تعلق الخ
(قوله له) اي للبيع (قوله كاحرامه الخ) اي وكحر بيته والمبيع سلاح (قوله فاذا حل اي لم يبيع لحق
الغرماء اه نهاية قال عس قوله لم يبيع الوال للحال وهو يفيد انه لو باعه القاضى فزمن لاحرام البائع
نفذ بيعه والاصل فيما ينفذ من القاضى جواز ولو اراد البائع فسخ بيع القاضى لم ينفذ كما شمله قوله السابق
وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع الخ ولو قيل يجوز انفسخ البائع في هذه الحالة ونفوذ لم يبعد
لانه ثبت له جواز الفسخ بالحجر وانما امتنع فسخه لاحرام وقد زال فاشبهه ما لو منع الشفيع من الاخذ لعارض
ثم زال بعد تصرف الشريك الحادث وهو له حينئذ اخذ الشقص اه اقول وهذا ظاهر الشارح والمغنى
حيث اطلقا ولم يقيدا بعدم البيع (قوله وفارق) اي مالوا حرم البائع والمبيع صيد (قوله اسلم) اي العبد
المبيع (قوله والبائع كافر) الوال للحال (قوله باختياره) اي كافي فسخ البيع بعد اسلام المبيع اه سم
(قوله فيهما) اي في التملك باختياره وعدم الزوال بنفسه (قوله ولو تعيب المبيع) اي بان حصل فيه نقص
لا يفرده بقدر نهاية ومعنى (قوله المبيع) ان قوله لان جنابته في النهاية والمعنى (قوله كان تعيب بافة) اي
سماوية سواء كان النقص حسيا كسقوط يدام لا ككسبيان حرقة نهاية ومعنى (قوله كالتعيب الخ) وكالاب
اذا رجع في الموهوب لولده وقد نقص وهذا اي قول المصنف اخذه ناقصا الخ مستثنى من قاعدة ما ضمن كله
ضمن بعضه ومن ذلك الشاة المعجلة في الزكاة اذا وجدها اي المالك تالفه يضمنها اي الفقير او ناقصة ياخذها
بلا ارش وعلوه بانه حدث في ملكه فلم يضمنه كالمفلس وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك فيما اذا جنى
على مكاتبه فانه اذا قتله لم يضمنه وان قطع عضوه ضمنه معنى ونهاية (قوله او تعيب بجناية اجنبى تضمن الخ)

(قوله اورهن) فلو قال البائع للمرتن انا ادفع اليك حقلك واخذعين مالي فهل يجبر المرتن او لا وجهان
قال الازرعى ويجب طردهما في المجنى عليه وقياس المذهب ترجيح المنع شرح مرادى اقول ترجيح المنع هنا
لا ينافيه ما تقدم من ان الغرماء لو قدموا المرتن بدينه سقط حقه من المرهون وذلك لان دفع البائع منه
قربة وتقديم الغرماء لانه فيه اوفيه منه ضعيفة لتعلق حق المرتن بالمال المقدم منه ايضا (قوله باختياره) كما
في فسخ البيع بعد اسلام المبيع (قوله او تعيب بجناية اجنبى او البائع) عبارة العباب وبجناية تضمن فارشه
للمفلس وللبيع اخذه ناقصا المضاربة مثل نسبة ما نقص من قيمته من الثمن قال الشارح في شرحه واستفيد

اذ الترويج عيب ان نحو
الاجارة كذلك لانها لا تمنع
البيع ايضا فيأخذها مسلوب
المنفعة او يضارب وكون
المبيع سليما من تعلق حق
لازم لثالث كجناية اورهن
مقبوض او شفعة فان زال
رجع ومن مانع لتلك البائع
له كاحرامه وهو صيد فاذا
حل رجع وفارق ما لو اسلم
والبائع كافر فان له الرجوع
فيه بانه قديم ملك المسلم باختياره
وبان ملكه لا يزول عنه
بنفسه بخلاف المحرم مع
الصيد فيهما (ولو تعيب)
المبيع بما لا يضمن كان تعيب
(بافة) او بجناية بائع قبل
قبض او بجناية مبيع او
حربي (أخذه ناقصا) بلا
ارش (او يضارب بالثمن)
كالو تعيب المبيع في يد
البائع ياخذها المشتري ناقصا
او بتركه (او) تعيب (بجناية
اجنبى) يضمن جنابته ولو
قبل القبض

(أو البائع) بعد القبض (فله) اما المضاربة بثمنه او (اخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري اليها فاذا ساوى مع قطع بديه مائة وبدونه مائتين وقد كان اشتراه بمائة اخذه وضارب بنصف الثمن وهو خمسون ولم يعتبر المقدر في يديه وهو قيمته لثلا يلزم اخذه مع تمام قيمته او مع تمام ثمنه وهو محال (١٥٠) والحق البائع هنا بالاجنبي لان جنايته حينئذ مضمونة مثله (وجناية المشتري

كان زوج الامة او العبد (كافة في الاصح) لانه وقع في ملكه قبل تعلق حق الغرماء به كذا وقع في عبارة شارح وقوله قبل الخ لا مدخل له في التعليل بل يوم خلاف المراد هو انه لو وقع بعد ثبوت الرجوع بان تاخر الفسخ لعذر ضمنه نظر الوقوعه بعد تعلق حقهم به وليس بصحيح كاهو واضح لان المبيع فانت على الغرماء فلا وجه لتضمينهم المفسل مطلقا ولو قال قبل تعلق حق الفسخ به ليفيد رجوع البائع بارشه ولو وقعت بعد تعلق حق الفسخ به فيضارب به لا يمكن ذلك لكنه يعيد من كلامهم (ولو تلف احد العبدن) مثلا المبيعين صفقة واحدة ومثلها كل عينين يفرد كل منهما بعقد (ثم افلس) وحجر عليه او تلف بعد الحجر ولم يقبض البائع شيئا من الثمن (أخذ) البائع (الباقى وضارب بحصة التالف) لانه ثبت له الرجوع في كل منهما ويعتبر نسبة كل من قيمة التالف وقيمة الباقي الى مجموع القيمة حتى ياخذ الباقي بحصة من الثمن ويضارب بحصة التالف منه لكن العبرة في التالف باقل

ولو عفا المفسل قبل الحجر عن الجاني الاجنبي او البائع كان للبائع اذ ارجع المضاربة بالنقص شرح العباب اه سم قول المتن (بنسبة نقص القيمة) اي وان كان للجنابة ارش مقدر اه معنى وباقى في الشرح مثله (قوله الذي استحقه المشتري) اي المفسل والضمير يرجع الى نقص القيمة والحاصل ان البائع يرجع بالارش وهو جزء من الثمن نسبتة اليه كنسبة ما نقص العيب من القيمة اليها والمفسل يرجع اليه بنقص القيمة وقد يؤدي الحال الى التقاص ولو البعض كانه عليه الشهاب سم اه رشيدى عبارة ع شرح قوله الذي استحقه المفسل اي ولو لم ياخذه من الجاني باعنا كان او غيره اه (قوله فاذا ساوى) اي الرقيق (قوله اشتراه) اي المفسل (قوله اخذه الخ) اي اخذ البائع الرقيق (قوله او مع تمام ثمنه) لعلة للتبوع في التعبير (قوله حينئذ) اي بعد القبض (قوله لانه وقع الخ) اي تعيب المشتري (قوله وهو) اي خلاف المراد (قوله بعد ثبوت الرجوع) اي والجنابة غير التزويج اذ لا يتصور بعد الحجر لعدم صحته منه حينئذ اه سيد عمر والمراد بثبوت الرجوع ثبوت حق الرجوع اي الحجر بدليل ما بعده (قوله ضمنه) جواب لو (قوله مطلقا) اي سواء وقع جنابة قبل الحجر او بعده (قوله مثلا) يعني عنه قوله ومثلها الخ (قوله ومثلها) الى قوله وتعتبر في النهاية والمعنى (قوله كل عينين) اي كشوين (قوله يفرد كل الخ) اي يصح المراده (قوله وتلف بعد الحجر) اي فقوله ثم افلس ليس بقيد نهاية ومعنى (قوله ولم يقبض الخ) اخذه من قول المتن الاتي فلو كان قبض الخ قول المتن (اخذ الباقي) أى جوازا اه سم (قوله لما بينته) او ضحه في شرح الروض ايضا قبيل فصل غرس في الارض اه سم (قوله بمثله) جمع مثال (قوله كالفرقه الخ) عبارة النهائية والمعنى لان الافلاس عيب يعود به كل العين لجاز ان يعود به بعضها كالفرقه في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق الى الزوج تارة وبعضه اخرى اه قال ع شرح قوله جميع الصداق الى الزوج تارة اي فيما لو فسخت بعيبه او فسح بعيبها وقوله وبعضه الخ اي فيما لو طاق اه (قوله وخبر وان كان الخ) هذا دليل القديم القائل بانه لا يرجع به بل يضارب بباقي الثمن اه نهاية (قوله بالتلف) اي وتعدد المبيع (قوله بل بجرى ان) الى قوله وان حصل في النهاية الا قوله لان فيه ضرا عليهم والى المتن في المعنى الاما ذكر (قوله مع بقائهما) اي ومع وحدة المبيع (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا

من قوله تضمن ايضا ان المفسل لو عفا قبل الحجر عن الجاني الاجنبي او البائع كان للبائع اذ ارجع المضاربة بالنقص وهو ظاهر ثم رابت الجلال البلقيني قال اذا بر المفسل من ارش الجنابة فلماذا يذكروه وقياس ما اذا ابرت زوجها من الصداق ثم طلقا قبل الدخول انه لا يرجع في شرط الصداق فكذا هنا فلوهيه الارش بعد ان قبضه فقياس الصداق انه يرجع بالارش ليضارب به مع الغرماء انتهى ويؤيده قول الاصفهاني لو وهب المشتري المبيع للبائع ثم افلس بالثمن فللبائع المضاربة بالثمن انتهى وانظر لو كان نسبة نقص القيمة من الثمن اكثر من الارش كالمالك لو كان الارش خمسين ونصف القيمة التي هي مائة وكان نسبة النقص الفالكون الثمن الفين وقد ابر البائع من الارش هل يضارب البائع بالارش (قوله او البائع بعد القبض) وفي هذه الصورة يستحق المفسل على البائع ارش الجنابة ويستحق البائع عليه اذا رجع من الثمن بنسبة نقص القيمة وقد يؤدي الحال الى التقاص ولو في البعض (قوله ولو قال الخ) يمكن حمل كلام ذلك الشارح على ذلك بان يكون المعنى قبل تعلق حق الغرماء الذين منهم البائع به اي بملكه احتراز اعماله لو كان بعد تعلقهم بملكه المتضمن لتعلق البائع المقتضى لرجوعه فانما له (قوله لو وقعت الخ) ينظر مع قوله السابق لو وقع بعد ثبوت الرجوع (قول المصنف اخذ الباقي) اي جوازا (قوله لما بينته) او ضحه في شرح الروض ايضا قبيل فصل غرس في الارض (قوله مع بقائهما) هل يعتبر هنا اكثر القيمتين

قيمتيه يوم العقد والقبض دون ما بينهما وفي الباقي باكثرهما لما بينته بمثله في شرح الارشاد (فان كان قبض الثمن رجع اكثر في الجديد) كالفرقه قبل الوطء يرجع بها السكك تارة والبعض اخرى وخبر وان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو اسوة الغرماء مرسل وانها تفرعه هذا على ما قبله اختصاص القوانين بالتلف غير مراد بل بجرى ان مع بقائهما وقبض الثمن فعلى الجديد يرجع في بعض المبيع بقسط

الباقى من الثمن فلو قبض نصفه رجع فى نصفهما لافى احدىهما بى كاله لان فيه ضرر اعليهم والتلف فيما ذكر ليس بقيد فلو بقى جميع المبيع واره البائع الفسخ فى بعضه مكن وان حصل بالتفريق نقض لانه بالنسبة للقر ما انفع من (١٥١) الفسخ فى كله والضرر انما هو على الراجع فقط

فان فرض انه على المفلس لم ينظر اليه لان ماله مبيع كله فلم يبال بالتفريق فيه (فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن اخذ الباقي) بياقى الثمن ويكون ما قبضه فى مقابلة التالف (وفى قول) مخرج (ياخذ نصفه بنصف باقى الثمن ويضارب بنصفه) أى الباقي وهو ربع الجميع لان الثمن يتوزع على الجميع وسيأتى فى هبة الصداق للزوج ترجيح نظير هذا ويفرق بان حق البائع هنا يتعلق بالعين والالتفات عليه بعض الثمن بالمضاربة فانحصر حقه فى الموجود منها وحق الزوج ثم متعلق بها أو يبدلها إذ لها فى صور امساكها واعطاؤه بدلها لم ينحصر حقه فى الباقي بل شاع فيه وفى بدله (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وصنعة) تعلمها المبيع بنفسه وكبر شجرة (فاز البائع بها) فياخذه ولا شىء عليه فى مقابلتها بخلاف ما لو علمها له المشتري فانه كما يأتى فى القصاره وهذا التفصيل هو محل ما وقع للشيخين من التناقض هنا وثم على أنهما أشار اليه بتعبيرهما هنا بالتعلم وثم بالتعليم

أكثر القيمتين اه سم (قوله لافى احدىهما) بخلافه فى تلف احدىهما الا فى قوله وان تساوت الخ والفرق واضح اه سم (قوله لان فيه ضرر اعليهم) يتامل فيه فقد يقال انما الضرر فى الرجوع فى نصفهما للتشقيص اه سم (قوله والتلف الخ) وكذا قبض بعض الثمن ليس بقيد كما اشار اليه فى اول الفصل فى شرح واسترداد المبيع ويفيده اطلاق قوله فلو بقى جميع المبيع الخ (قوله ليس بقيد) انظر ما فائدته مع قوله بل يجريان الخ اه سم أى فهو مكرر معه (قوله فلو بقى جميع الخ) أى تعددا ولا وقبض شيئا من الثمن اولا قول المتن (فان تساوت قيمتهما) أى والعبرة فى قيمة الباقي بأكثر الامرين من وقت العقد والقبض وفى التالف باقلهما كما مر انفا اه عش (قوله باقى الثمن الخ) أى كالورهن عبيدين بما تموا واخذ خمسين وتلف احد العبيدين كان الباقي مرهونا بما بقى من الدين نهاية ومعنى (قوله ويفرق) أى بين ما هنا على الجديده وما باقى فى الصداق على المرجح اه كرى (قوله فى صور الخ) ومنها ما باقى انفا عن المغنى (قوله فياخذه ولا شىء الخ) وكذا الزيادة فى جميع الابواب الا الصداق فان الزوج اذا فارق قبل الدخول لا يرجع بالنصف الوائدا لابرصا الزوجة كما سيأتى ولو تغيرت صفة المبيع كان زرع الحب فنبت قال الاسنوى فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافعى انه يرجع اه معنى زاد النهاية قال الاسنوى ومقتضى الضابط فى المسئلة السابقة ان لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه اه قال عش قوله انه يرجع اى وعليه فهل بقى الى او ان الحصاد بلا اجرة او بقلع حال او ببقى باجرة مثل الارض بقية المدة فيه نظر والا قرب الا لانه وضع بحق ثم ان كانت الارض للمشتري فظاهر والادفع اجرتها من ماله وقوله ان لا يفوز البائع اى بل يشار كالمشتري ولعل ضرورة المشاركة ان يقوم المبيع حباتم زرا ويقسم بينهما بالنسبة نظير ما يأتى فى مسئلة الصبيغ اه وقال الرشيدى قوله ومقتضى الضابط فى المسئلة السابقة لعل مراده ما مر فى قوله للقاعدة الاتية انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستئجار عله كان شريكا بنسبة الزيادة اه وعبارة سم قال فى الروض ولو باعه بذر او يضا او عصير او زرع اخضر رجع فيه نباتا و فراهوا و خلا ومشتد الحب اه قال فى شرحه لانه حدثت من عين ماله او هى عين ماله ا كتسبت صفة اخرى فاشبهت الودى اذا صار نخلا او قياسه على الودى فى مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافى ان الزيادة فى الودى اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة فى المذكورات بصيرورتها نباتا و فراهوا و خلا ومشتد الحب فانها للمفلس كما قال فى المهمات حيث قال والضابط المذكور فى المسئلة السابقة يقتضى ان البائع لا يفوز بالزيادة اه ولا يشكل الرجوع فى المذكورات على عدمه فى هبة الفروع لان سبب الرجوع نشأ من المفلس اه سم (قوله كما يأتى الخ) خبران (قوله اشار له) اى للتفصيل المذكور (قوله هنا بالتعلم) اى مصدر تعلم بنفسه و ثم بالتعليم اى مصدر علمه غير اه نهاية قول المتن (كالثمرة) اى المؤبرة بنهاية ومعنى (قوله لانها لا تتبع الملك الخ) ولان الثمرة المذكورة لا تتبع الشجر فى البيع فكذلك فى الرجوع وقصيته أنه لا يشترط تأبير الكلى فلو تأبير البعض كان الكلى للمفلس ايضا وهو قريب لانه حينئذ لا يتبع فى البيع فكذلك فى الرجوع ولا ينافيه ما يأتى فى

(قوله لافى احدىهما) بخلافه فى تلف احدىهما الا فى قوله فان تساوت الخ والفرق واضح (قوله لان فيه ضرر اعليهم) يتامل فيه فقد يقال انما الضرر فى الرجوع فى نصفهما للتشقيص (قوله ليس بقيد) انظر فائدته مع قوله بل يجريان (قوله المصنف ولو زاد المبيع) قال فى الروض ولو باعه بذر او يضا او عصير او زرع اخضر رجع فيه نباتا و فراهوا و خلا ومشتد الحب انتهى قال فى شرحه لانه حدثت من عين ماله او هى عين ماله ا كتسبت صفة اخرى فاشبهت الودى فى مجرد ثبوت الرجوع فلا ينافى ان الزيادة فى الودى اذا صار نخلا للبائع كما هو ظاهر بخلاف الزيادة فى المذكورات بصيرورتها نباتا و فراهوا و خلا ومشتد الحب فانها للمفلس كما قال فى المهمات حيث قال والضابط المذكور فى المسئلة السابقة يقتضى ان البائع لا يفوز بالزيادة انتهى ولا يشكل الرجوع فى المذكورات على عدمه فى هبة الفروع لان سبب الرجوع نشأ من المفلس (قوله و ظاهر كلامهم)

(والمنفصلة كالثمرة والولد) بان حدثا بعد البيع وانفصلا قبل الرجوع (المشتري) لانها تتبع الملك كفى الرديء (ويرجع البائع فى الاصل فان كان الولد) الذى امة امة (صفها) بان لم يميز (وبذل) بالمعجمة (البائع قبضته اخذه مع امه) لان التفريق ممنوع ومال المفلس مبيع كله

وظاهر كلامهم أنه يستقل بأخذه من غير بيع وبوجه بأنه وقع تبعالامه في تملكها من غير عقد (والا) يبذلها (فبياعان) معاخذرا من التفريق المحرم (وتصرف اليه حصة الام) وحصة الولد للفرماء فلو سارت وحدها بصفة كونها حاضنة مائة ومعه مائة وعشرين كان سدس الثمن للمفلس (وقيل لا رجوع) اذا لم يبذل القيمة بل يضارب لمافية من التفريق من حين الرجوع الى البيع (فان كانت حاملا عند) البيع والرجوع رجوع فيها حاملا قطعا او عند (١٥٢) (الرجوع دون البيع او عكسه) بالنصب اى حاملا عند البيع دون الرجوع بان انفصل الولد قبله (فالاصح تعدى

احد التوامين لان الانفصال ثم حسي كالانفصال فادير الامر عليهما ولم ينظر الى ان التوامين كحمل واحد ولو وضعت احد التوامين عند المشتري ثم رجيع البائع قبل وضع الاخر اعطى كل منهما حكمه فيما يظهر اى مالم تكن حاملا عند البيع والا فيرجع البائع فيهما سواء اتى المولود ام لا لانها مائة ومعه مائة وعشرين (قوله) انه يستقل بأخذه من غير بيع (والا) وجه انه لا بد من عقد نظير ما ياتي في تملك المعبر الغراس والبناء في الارض المعارة وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكتفى بالاتفاق عليه قبل حذر من التفريق بينهما اذ هو متمتع ولو في لحظة كما اقتضاه اطلاقهم نهاية ومعنى (قوله) من غير بيع (في شرح الارشاد ان الذي يتجه انه لا بد من عقد اه ولا يخفى انه اوجه اه سم (قوله) يبذلها) من باب نصر قول المتن (فبياعان) اى بعد رجوعه اخذ من قول الشارح الاق لمافية الخ اه سم (قوله) معا) الى قوله فاندفع في النهاية والمعنى الا ما انبه عليه (قوله) فلو ساوى الخ) عبارة النهاية والمعنى وكيفية التسيط كما قاله الشيخ ابو حامد ان تقوم الام ذات ولد لانها تنقص به وقد استحق الرجوع فيها ناقصة ثم يقوم الولد ويضم قيمة احدهما الى قيمة الاخر ويقسم عليهما اه ومال ع ش الى ما قاله الشارح (قوله) ومعها) اى مع الولد بصفة كونه محضونا اه ع ش (قوله) بالنصب) اى عظفا على حاملا الخ ع ش اى او بالرفع اى او حصل عكسه اه (قوله) اما في الثانية) هي صورة العكس ع ش (قوله) فلان الحمل يعلم) فكانه باع عينين نهاية ومعنى (قوله) والثمر الاق) بالرفع عظفا على هذا (قوله) نظيرهما الخ) بالنصب مفعول فارق (قوله) وفي الرد) عطف على قوله في الرهن كرى (قوله) من الماخوذ منه) اى المفلس (قوله) بخلافه الخ) اى بخلاف الفسخ في الرد بالعيب ورجوع الوالد فان لم ينشأ من جهة المشتري والفرع قول المتن (بكامه) بكسر الكاف (قوله) تشققه) اى الطلع قال ع ش وهو تفسير مرادوا الا فالتأبير التشقيق كما تقدم اه (قوله) فان وجدت) الى قوله كما اشار في النهاية والمعنى (قوله) واعترضت بالثانية الخ) وهذه المسئلة الثانية لا تتناولها عبارة المصنف كما قاله الشارح دافعا به الاعتراض نهاية ومعنى قال الرشدى قوله مر لا تتناولها عبارة المصنف اى لقربته قوله واولى بعدم الرجوع فهو قرينة على عدم التناول اه (قوله) بان الثانية) اى المذكورة بقوله ولو حدثت الخ (قوله) ووجهه) اى وجه كون الثانية اولى بعدم الرجوع (قوله) هنا) اى في الثانية (قوله) فاذا لم يرجع الخ) يعنى على الضعيف المقابل للاصح اه كرى (قوله) غير الاولى)

والا وجه انه لا بد من عقد نظير ما ياتي في تملك المعبر الغراس والبناء في الارض المعارة وأنه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع فلا يكتفى بالاتفاق عليه قبل حذر من التفريق بينهما اذ هو متمتع ولو في لحظة كما اقتضاه اطلاقهم شرح مر (قوله) من غير بيع (في شرح الارشاد ان الذي يتجه انه لا بد من عقد ولا يخفى انه اوجه (قول المصنف فبياعان) اى بعد رجوعه اخذ من قول الشارح الاق لمافية الخ (قوله) رجوع فيها حاملا) قال في شرح الروض قال الاذرى ولو وضعت احد التوامين عند المشتري ثم رجيع البائع قبل وضع الاخر هل يكون الحكم كالمولود لم تضع شيئا او يعطى كل منهما حكمه او كيف الحال وهل يفترق الحال بين ان يموت المولود ام لا مع بقاء حمل المجهن او لا فرق اه وقياس الباب مع ما هو معلوم من توقف الاحكام على تمام انفصال التوامين ترجيح الاول من غير فرق بين الحالين اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملى الثاني وهو انه يعطى كل منهما حكمه وهو نظير ما اعتمده الشيخان في الرد بالعيب واما توقف نحو العدة على تمام انفصال التوامين فلم يلاحظ اخر غير ملحوظ

الرجوع الى الولد) اما في الثانية فلان الحمل يعلم واما في الاولى فلانه لما تبع في البيع تبع في الرجوع وفارق هذا الثمر الاق نظيرهما في الرهن بانه ضعيف والفسخ قوى لنقله الملك وفي الرد بالعيب ورجوع الولد ان سبب الفسخ هنا هو عدم توفية الثمن نشأ من الماخوذ منه فلم تراعى جهته بخلافه فيهما فاندفع مال السنوى وغيره هنا و فرق شارح بغير ذلك بما لا يصح (واستتار الثمر بكامه) وهو اوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) وهو تشققه (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فان وجدت عند البيع وتابرت عند الرجوع فقط رجوع فيها (و) حينئذى (اولى بتعدى الرجوع) اليها من الحمل لرويتها دونه ومن ثم جرت هنا طريقة قاطعة بانها للبائع ولم يجر نظيرها في الحمل ولو حدثت بعد البيع ولم تتأثر عند الرجوع رجوع فيها فان تابرت عنده فهي للبشترى وان لم تتأثر عندهما فهي للبائع جزما

وعبارته تشمل بادي الرأى هذه الصور الاربع واعترضت بان الثانية ليست اولى بذلك بل بعدهم كما اشار الرافعى كالغزالي اراد ووجهه جريان طريقة قاطعة هنا بانها للبشترى لحدوثها في ملكه وكان وجه القطع هنا كونها مائة فاذ لم يرجع الحمل الذى لا يرى للبائع نظرا لحدوثه في ملك المشتري وان لم يرفأ حدث في ملكه ورؤى اولى سنه بعدم رجوع البائع فيه وذلك ان تقول عبارة مع صدق التامل لا تشمل غير الاولى بالنسبة للاولى فلا اعتراض ريبانه انه شرط في القرب الذى ذكره مع الاولى ولو جرد الاستتار والظهور في المشبه والاستتار

اراد بالاولى قوله فان وجدت عند البيع الخ اه كرى (قوله واجتماعها في كل انما يتصور الخ) يرد على هذا الكلام انه ليس في عبارة المصنف اعتبار اجتماعهما بل المفهوم منها ليس الا تقريب استتار الثمر بكلامه من استتار الجنين وتقريب تاثيره من انفصال الجنين وهذا اعم من اجتماعهما ويؤيد الاعمية ذكر هذا في مقابلة ما قبله من قوله فان كانت حاملا عند البيع الخ اه سم (قوله وكالتا بير الخ) عبارة النهاية والمراد بالمؤبرة ثمرة النخل واما ثمرة غيره فما لا يدخل في مطلق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة وما يدخل كغيرها فورق الفرساد والنبق والحناء والاس ان خرج والورد الاحمر ان تفتح والياسمين والتين والعنب وما اشبهه ان انعقد وتناثر نوره والمان والجوز ان ظهر مؤبرة والا فلا فلا يظهر حالة الشراء وكان كالمؤبرة حالة الرجوع في للفلس وما لا يكون كذلك رجوع فيه ومتى رجع البائع في الاصل من الشجر او الارض وبقيت الثمرة او الزرع فللمفلس والغرماء تركه الى وقت الجذاذ من غير اجرة اه نهاية وقوله ومتى رجع الخ في المعنى مثله قال الرشيدى قوله مر فورق الفرساد والنبق والحناء والاس اى بناء على انها لا تدخل في بيع الشجر والاول فالذى مره مر في بيع الاصول والثمار تر جميع دخول الاربع في بيع الشجر اه (قوله ثم حجر عليه) اى قبل اداء الثمن اه معنى عبارة ع ش هذا مفروض فيما لولم يقبض شيامن الثمن ورجع في الجميع فلو قبض بعض الثمن ورجع في نصف الارض فالاقرب انه يتخير فيما يخص النصف من الارض بين القلع وغرامة ارش النقص الى اخر ما ياتي هذا اذا كان عام في الارض فلو كان في احد جانبي الارض وقسمت الارض بين البائع والمفلس فان ال للمفلس من الارض ما فيه البناء والغراس بيع كله وان ال للبائع ما فيه ذلك كان التفصيل الحاصل فيما لو رجع في الارض كلها من انهما اتفق الغرماء والمفلس على القلع فذاك الى اخر ما ياتي ومثل المبيعة المؤجرة له كان استاجر ارضه ثم غرسها او بنى فيها ثم حجر عليه ثم انفسخ بعد مضي مدة لمثلها اجرة ضارب بها والافلام مضاربة لسقوط الاجرة بالنفسخ اه ع ش (قوله او فعل ذلك بعد الحجر) بان تاخير بيع مال المفلس وعذر البائع في عدم الفسخ او وقع بيعه بعد حجر جملة فغرس المشتري او بنى ثم علم البائع بالحجر ففسخ العقد اه ع ش قول المتن (فعلوا) اى وان نقصت قيمة البناء والغراس ولا نظير لاحتمال غريم اخر لان الاصل عدمه اه ع ش (قوله لان الحق) الى قول المتن وان امتنعوا في النهاية وكذا في المعنى لا قوله وبحت الى المتن (قوله وبحت الاذرى الخ) عبارة النهاية وينبغي كقوله الاذرى الخ اه (قوله انه لا يقلع الا بعد رجوعه) ينبغي ان لا يجب ذلك بناء على جواز البيع بالغبن الفاحش اذا رضى المفلس والغرماء على ما تقدم اه سم ولا يبعد الفرق بان ما هنا شبيهه بالاتلاف الممنوع بل منه وما تقدم من التسامح في البيع المطلق ثم رايت قال ع ش قوله وينبغي الخ اى يستحب اه سم وظاهر قول الشارح ومن ثم لو كانت المصلحة الخ وجوب ذلك وهو ظاهر اه (قوله فقد يوافقهم) اى يوافق البائع الغرماء والمفلس في القلع والرجوع (قوله ومن ثم) اى من اجل ان اشتراط تقدم الرجوع لدفع ضرر الغرماء (قوله لو كانت المصلحة الخ) اى في القلع ينبغي او يستوى الامران اه سم (قوله واخذها البائع) اى يرجوعه نهاية ومعنى (قوله لانها عين ماله) اى ولم يتعلق بها حق لغيره نهاية ومعنى (قوله قوله اتفق) اى الى اخره (قوله الاقنى) اى بقول المتن وان امتنعوا الخ (قوله اخذ قيمة الغرس الخ) مفعول ثان للزام (قوله ليمسكها الخ) اى البائع الارض والغرس والبناء (قوله تسوية الحفر) اى باعادة ترابها فقط ثم ان حصل نقص بان لم تحصل التسوية بالتراب المعاد ونقصت قيمتها لزم المفلس الارش اه ع ش (قوله

مانحن فيه (قوله واجتماعها في كل انما يتصور الخ) يرد على هذا الكلام انه ليس في عبارة المصنف اعتبار اجتماعهما بل المفهوم منها ليس الا تقريب استتار الثمر بكلامه من استتار الجنين وتقريب تاثيره من انفصال الجنين وهذا اعم من اجتماعهما ويؤيد الاعمية ذكر هذا في مقابلة ما قبله من قوله فان كانت حاملا عند البيع الخ (قوله انه لا يقلع الا بعد رجوعه) ينبغي ان لا يجب ذلك بناء على جواز البيع بالغبن الفاحش اذا رضى المفلس والغرماء على ما تقدم (قوله ومن ثم لو كانت المصلحة) ينبغي او يستوى الامران (قوله

مقدما) اي البائع نهاية ومعنى (قوله به) اي بالارش (قوله وفاقا لجمع الخ) عبارة النهائية والمعنى كما قاله
الاكثرون وجزم به في الكفاية اه (قوله لتخليص ماله) اي المفلس اه ع ش (قوله وجده ناقصا)
اي نقص صفة بان نقص شيئا لا يفرد بالبيع كسقوط يد العبد اه ع ش عبارة سم قوله وجده ناقصا
اي باقة لا مطلقا كما استفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب باقة الخ في قوله كما مر اشارة الى ذلك اه
وعبارة الرشدي قوله ناقصا اي بفعل المشتري كما هو نظير ما هنا ولعل هذا اولي من قول الشهاب بن قاسم اي
باقة اه (قوله بعد الرجوع) قضيته عدم الرجوع اذا حدث النقص قبل الرجوع بان نقل قبل الرجوع
اه سم قلت وقضيته ايضا انه لو عيبه المشتري هناك بعد الرجوع انه يضمه وهو ظاهر اه رشدي
وعبارة ع ش قوله لان النقص هنا الخ قضيته انه لو كان قبل الرجوع لا ارش له وبه جزم شيخنا الزبدي
لكن قال عميرة قوله وجب الارش اي سواء كان قبل الرجوع او بعده اه اي وهو ضعيف قول المتن
(بل له الخ) اي للبائع ان يضارب بالثمن وله ان يرجع الخ نهاية ومعنى (قوله ذكره زيادة ايضاح) قال
سم على حج يتامل اقول ولعل وجهه ان ما سبق اي في اول الفصل مفروض فيمن وجد متاعه بعينه وما هنا
بإخلافه اه ع ش اي لانه متغير بسبب الغرس والبناء فلا يفتى ما سبق عما هنا (قوله وحينئذ يلزمه ان يتملك)
اي ان لم يتجر القلع كما ياتي فالواجب مع الرجوع احد الامرين بل الثلاثة كما ياتي اه رشدي اي من
المضاربة بالثمن وتملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش قول المتن (ويتملك الخ) فيه اشعار باعتبار الانجاب
والقبول ويظهر ان اعتباره هنا متفق عليه وانه لا ياتي هنا قول الشارح السابق في الحمل وظاهر كلامهم الخ
لان البناء والغراس متميز عن الارض ومرئي ثم رأيت ابن قاسم في حاشية المنهج قال تملكه اي بعقد كما اعتمده
الطبلاوي اه سيد عمر وفيه ان قول الشارح السابق في الولد لا في الحمل عبارة ع ش بعد نقله كلام سم على
المنهج نصها اي والعقد المذكور اما من القاضي او من المالك باذنه منه لما تقدم في بيع مال المفلس وظاهره
مع ما تقدم في باب البيع من انه لا بد لصحته من العلم بالثمن ان يبحث عن القيمة قبل العقد ويحتمل الاكتفاء
هنا بان يقول بعثك هذا بقيمة ثم يعرض على ارباب الخبرة ليعلم قدرها ويغفر ذلك هنا للبادرة في فصل
الامر في مال المفلس اه (قوله غير مستحق القلع) خلافا للشيخ سلطان اه بجريسي وسياتي عن سم ما يؤيده
وهو قضية اطلاق النهاية والمعنى (قوله لانا لو قومناه هنا مستحق القلع الخ) لان قيمته مستحق القلع كقيمه اذا
رجع في الارض دونه لعدم مقرله حينئذ والحاصل ان الضرر في الحالين ينقص القيمة فتجوز الرجوع
هنا لانهم مع استواء الحالين في الضرر كالتحكم فقوله لثلاثا يتحد الخ اي في المعنى وحصول الضرر اه سم (قوله
كالتحكم) قد يمنع ذلك لاحتمال انه فيما سياتي انما امتنع لان نقضه يفوت الرغبة فيه وهنا قد وجد رغبة البائع
فيه بالفعل اه سم (قوله وذلك الخ) اي لزوم التملك وكان الاولي تاخير عن قول المتن وله ان يقلع الخ ليكون
المشار اليه لزوم احد الامرين (قوله بين المصلحتين) اي مصلحة البائع ومصلحة المفلس والغرام (قوله من
تردد للاسئوى) قال الاسئوى وعبارة الشرحين والروضة ان له ان يرجع على ان يتملك بصيغة الشرط فهي
مساوية لعبارة المحرر وهي تقتضي ان الرجوع لا يصح بدون الشرط على خلاف ما تدل عليه عبارة المنهاج
وعلى هذا فهل يشترط الاتيان بالشرط مع الرجوع كما يقتضيه كلامهم او يكفي الاتفاق عليه وعلى الامرين
اذ لم يفعل بعد الشرط او الاتفاق عليه فهل يجبر على التملك او ينقض الرجوع او يتبين بطلانه فيه نظر اه

مقدمه على الغرام وفاقا
لجمع متقدمين ومتأخرين
لانه لتخليص ماله وانما لم
يرجع البائع بارش مبيع
وجده ناقصا كما مر لان
النقص هنا حدث بعد
الرجوع (وان امتنعوا)
كلهم من قلع ذلك (لم
يجبروا) لو وضعه بحق
فيحترم (بل له ان يرجع)
في الارض ذكره زيادة
ايضاح (و) حينئذ يلزمه
ان يتملك الغراس والبناء
بقيمه) وقت التملك غير
مستحق القلع مجانا كما هو
ظاهر لثلاثا يتحد هذا مع
قوله ويبقى الغراس الخ لانا
لو قومناه هنا مستحق القلع
ساوى ذلك وكان جواز
الرجوع هنا ومنعه ثم
كالتحكم وذلك تخليص الماله
وجما بين المصلحتين والذي
يتجه من تردد للاسئوى انه
يصح اختياره لهذا القسم

وجده ناقصا اي باقة لا مطلقا كما استفاد من قول المصنف السابق ولو تعيب باقة الخ في قوله كما مر اشارة
الى ذلك (قوله بعد الرجوع) قضيته عدم الوجوب اذا حدث النقص قبل الرجوع بان نقل قبل الرجوع على
ما تقدم (قوله زيادة ايضاح) يتامل (قوله وحينئذ يلزمه) اللزوم ماخوذ من قوله الاتي والظاهر انه ليس
له الخ (قوله غير مستحق القلع) اي لان قيمته مستحق القلع كقيمه اذا رجع في الارض دونه لعدم مقوله
حينئذ والحاصل ان الضرر في الحالين لنقص القيمة فتجوز الرجوع هنا لانهم مع استواء الحالين في الضرر
كالتحكم فقوله لثلاثا يتحد الخ في المعنى وحصول الضرر (قوله كالتحكم) قد يمنع ذلك الاحتمال انه فيما

وان لم يشرط عليه التملك نعم ان تركه بان بطلان رجوعه فيما يظهر ايضا هذا كله ان لم (١٥٥) يختر القلع والام يلزمه تملك (و) جاز

له ان يقلع ويغرم أرش
نقصه) وهو ما بين قيمته
قائما ومقلوعا وجزاله كل
من هذين لان مال المفسل
مبيع كله والضرر يندفع
بكل منهما بخلاف مالو
زرعها المشتري وأخذها
البائع لا يمكن من ذلك إذ
للزرع أمد ينتظر فسهل
احتماله فان اختلفوا عمل
بالمصلحة (والاظهر انه ليس
له أن يرجع فيها) أي في
الأرض (ويبقى الغراس
والبناء للمفسل) ولو بلا
أجرة لما فيه من الضرر لأن
كلا منهما بلا مقر ناقص
القيمة فيضارب البائع
بائثن أو يعود إلى التخيير
السابق قاله الرافعي وأخذ
منه المصنف أنه لو امتنع من
ذلك ثم عاد إليه يمكن وأشار
ابن الرفعة إلى استشكله بان
الرجوع فوري وبجواب بان
تخييره كما ذكر يقتضى أنه
يغتفر له نوع ترو لمصلحة
الرجوع فلم يؤثر ما يتعلق به
من اختيار شيء وعوده
لغيره بقدر الامكان وإنما
رجع إذا صبح المشتري
الثوب فيه دون الصبغ
ويكون شريكا لان الصبغ
كالصفة التابعة (ولو كان
المبيع حنطة غلظها)
المشتري (بمثلها أو دونها)

اه كرى زاد عش والذى يتجهما اقتضاه كلامهم اى إتيان شرط التملك مع الرجوع وأنه إذ لم يفعل
التملك بنقض الرجوع اه (قوله لهذا القسم) اى الرجوع والتملك (قوله وان لم يشرط عليه الخ) اى وإن لم
يات البائع بشرط التملك مع الرجوع ولم يوجد الاتفاق على التملك قبله (قوله نعم ان تركه الخ) اى ولم يختر
القلع ايضا بدليل هذا كله الخ فالخالف انه يصح رجوعه ان تملك او قلع بعد غرم الارش والابان بطلانه ثم له
العود إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف اه سم (قوله ايضا) اى كصحة اختيار التملك
بدون شرطه (قوله وجزاله ان يقلع) اى في تخيير بين المضاربة بالثمن و تملك الجميع بالقيمة والقلع بالارش
اه نهاية (قوله قائما) هل غير مستحق القلع بجائنا اه سم اقول قياس ما مر عن الشارح في التملك نعم لكن في
البيجورى عن الحلبي اى مستحق القلع اه (قوله من هذين) اى التملك والقلع كرى (قوله بخلاف مالو
زرعها) محترز قوله ولو غرس الخ اه عش (قوله وجزاله) إلى قول الماتن ولو كان المبيع في النهاية وكذا في
المغنى لإقوله وأشار إلى وانما (قوله من ذلك) اى من تملك الزرع بالقيمة اه مغنى اى او القلع بالارش
(قوله إذ للزرع امد ينتظر) اى وان كان يجز مرارا كما يفهم من إطلاقه مر وقضية التعليل ان مثل الزرع في
ذلك الشتل الذى جرت العادة بانه لا ينمو إلا إذا نقل إلى غير موضعه اه عش وعل الظاهر ما في البيجورى
عبارته يؤخذ منه اى التعليل انه لو كان يراد للدوام ويجز مرة بعد اخرى ان يكون حكمه حكم الغرس
والبناء وهو ما ذكره ابن عبدالحق وقرره شيخنا العزيز اه (قوله فسهل احتماله) اى ولا اجرة له مدة
بقائه لانه وضع بحق وله امد ينتظر وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر عن وقته المعتاد مالو تاخر عن ذلك بسبب اقتضاء
كعروض ردوا كل جرد تأخر به عن إدراكه في الوقت المعتاد أو قصر المشتري في التأخير فالأقرب لزوم
الاجرة للبائع لان عروض ذلك نادر والمشتري في الثانية مقصر فلزمته الاجرة اه عش (قوله فان اختلفوا
الخ) محترز قول المصنف فان اتفق اه عش (قوله فان اختلفوا الخ) اى الغرماء والمفسل بان طلب
بعضهم القلع وبعضهم القيمة من البائع اه مغنى عبارة الحلبي والكردى اى المفسل والغرماء كان طلب
المفسل القلع والغرماء تملك البائع بالقيمة او بالعكس او وقع الاختلاف بين الغرماء بان طلب بعضهم القلع
وبعضهم القيمة من البائع اه (قوله بالمصلحة) اى مصلحة المفسل اه بيجورى (قوله فيضارب الخ) تفرغ
على الاظهر و (قوله إلى التخيير السابق) اى تملكهما بقيمتيهما او قلعهما مع غرامة ارش النقص وفي سم
بعد كلام ما نصه لو حصل فسخ وابقى ما ذكر للمفسل فينتجه ان يقال لا يعتد به بمجرد بل إن عاد إلى المضاربة
حكم بالغائه او إلى التخيير المذكور حكم بالاعتداده اه (قوله من ذلك) اى التملك والقلع و (قوله ثم عاد
إليه) اى إلى احدهما (قوله استشكله) اى كلام المصنف (قوله نوع ترو) اى تفكر و (قوله ما يتعلق به)
اى بالتروى اه كرى (قوله وإنما رجع الخ) رد لدليل مقابل الاظهر ببيان الفرق (قوله فيه) اى في
الثوب والجار متعلق بجمع (قوله ويكون الخ) اى يكون المفسل شريكا مع البائع بالصبغ نهاية ومغنى
(قوله كالصفة التابعة) اى للثوب بخلاف الغراس والبناء كما هو ظاهر اه كرى اى فيغتفر في البائع ما لا
يغتفر في غيره (قوله المشتري) ولو بماذونه او اختلط بنفسه او خلطه نحو هيمه قلوبى اه بيجورى ثم هو إلى
قول المتن او باجود في النهاية والمغنى لإقوله ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله (قوله ومن ثم جازت قسمته)
قال في الروض وله اجبار على قسمة ما رجع فيه لا على بيعه انتهى سم (قوله لو طلب الخ) عبارة النهاية
ولا يجاب طالب البيع وقسمة الثمن اه اى مشتريا كان او بائعا عش (قوله اجنبى) اى يضمن اه مغنى

سيأتى وإنما امتنع لان نقصه يفوت الرغبة فيه وهنار غيبة البائع فيه بالفعل (قوله نعم ان تركه) اى ولم يختر القلع
ايضا بدليل هذا كله الخ فالخالف انه يصح رجوعه ان تملك او قلع بعد غرم الارش والابان بطلانه ثم له العود
إلى التخيير كما يفهم مما سيذكره عن الرافعي والمصنف (قوله قائما) هل غير مستحق القلع بجائنا (قوله فان
اختلفوا) اى الغرماء والمفسل (قوله وأشار ابن الرفعة إلى استشكله) إشكال ابن الرفعة وجواب الشارح

قبل الحجر أو بعده (فله) أى البائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من الخلوط) لان مثل الشيء بمنزلته ومن ثم جازت قسمة المختلط بمثله
ولانه سماح في الدون وأفهم قوله أخذ أنه لو طلب البيع وقسمة الثمن لم يجب إذا خلطها أجنبي فيضارب البائع بنقص الخلط

كان العيب (ار) خاطيا (اجرد) منها (فلا) (١٥٦) رجوع في المخلوط في الاظهر) بل يضارب بالثمن فقط لتعذر القسمة لان اخذ قدر حقه

إضرار بالمفلس ومساوية
قيمة بالايقال شرط الربا
العقد ولا عقدها لانه ممنوع
بان ما اخذ من الاجود من
غير النوع وهو لا بد فيه من
لفظ الاستبدال وهو عقد
والاجبار على بيع الكل
والتوزيع على القيمتين بعيد
إذ لا ضرورة اليه نعم لو قل
الخيط بان كان قدر يقع به
التفاوت بين الكيلين فان كان
الاكثر للبائع فواجب عين
ماله او للبشترى فلما قد
لماله والخيط فيما ذكر سائر
المثليات ولو اختلط شيء
بغير جنسه كزيت بشيرج
ضارب به كالتالف (ولو
طاحنها) اي الخطة المبيعة له
(او قصر الثوب) المبيع له
او خاطاه بخيط منه او خبز
الذيق او ذبح الشاة أو شوى
اللحم او راض الدابة أو
ضرب اللبن من تراب
الارض او بنى عرصة
بآلات اشتراها معها ونحو
ذلك من كل ما يصح
الاستجار عليه ويظهر به
اثره عليه فخرج نحو حفظ
دابة وسياستها ثم حجر عليه
أو تأخر ذلك عن الحجر
نظير ما قدمته انفا (فان لم
تزد القيمة) بما ذكر (رجوع
ولا شيء للمفلس) فيه
لوجوده بعينه من غير زيادة
ولا شيء للبائع في مقابلة
النقص لانه لا تقصير من
المشترى في فعل ذلك (وان

(قوله اجنبى) اي أو البائع لانه حيث خلطه تعدى به اي فيغرم ارش النقص للغير ما حالاً ثم إن رجوع في العين
بمد الحجر ضارب بما غرم وإن لم يرجع فيها يضارب بكل الثمن وبقى ما لو اختلط بنفسه وينبغي ان يكون مثل
مالو خلطه المشتري اه عش (قوله كافي العيب) اي باجنبى يضمن فان للبائع حينئذ المضاربة بالثمن
واخذ المبيع والمضاربة من ثمنه بنسبة نقص القيمة (قوله او خلطها) اي المشتري ومثله مالو خلطها اجنبى
ولو كان البائع او اختلطت بنفسها اه عش (قوله بل يضارب) إلى قوله لا يقال في المعنى وكذا في النهاية إلا
قوله لان الخ (قوله ومساويه) عطف على حقه و(قوله قيمة) تمييز عن النسبة (قوله من غير النوع) خبر ان
ولعل المراد بالنوع ما يشمل الصفة (قوله وهو) اي الاخذ من غير النوع (قوله لا بد فيه من لفظ الاستبدال)
قضيته انه لا بد منه في المختلطة بالدون في المسئلة السابقة والإفا للفرق بينهما فيلحصر اه سيد عمر (قوله
والاجبار الخ) رد لمقابل الاظهر (قوله إذ لا ضرورة الخ) وقد يقال فيه ضرورة دفع ضرر البائع (قوله
نعم) إلى قول المتن ولو اشترى في المعنى الا قوله او خاطاه بخيط منه وقوله او تأخر إلى المتن وقوله او جهما
للمي وخرج وكذا في النهاية إلا قوله أو بار تفاع السوق لا بسببهما (قوله فواجب عين ماله) اي فله
الرجوع و(قوله ففان دخل) اي فيضارب بالثمن فقط (قوله ضارب به) اي فلا رجوع لعدم جواز
القسمة لانتفاء التماثل نهاية ومعنى (قوله بخيط منه) خرج ما لو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت ان
الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس كالتى بسبب الخياطة اه سم ومقتضاه ان ضمير منه للبائع المعلوم
من المقام والمتبادر أنه للمبيع (قوله اشتراها معها) أي الآلات أو العرصة (قوله ونحو ذلك الخ)
كتعليم الرقيق القران او حرقة نهاية ومعنى (قوله فخرج الخ) اي بقوله ويظهر به الخ (نحو حفظ دابة الخ) فانه
وان صح الاستجار عليه لا تثبت به الشركة لانه لا يظهر بسببه اثر على الدابة نهاية ومعنى (قوله قدمته انفا)
اي في شرح غلطها بمثلها الخ ويحتمل في شرح ولو غرس الارض او بنى وقد قدمت هناك عن عش
تصوير الناخير قول المتن (فان لم ترد القيمة) بان تساوت ونقصت رجوع البائع في ذلك نهاية ومعنى (قوله
فيه) اي في المبيع وكذا ضمير لوجوده بعينه (قوله ولا شيء الخ) أي وان كثر النقص اه عش (قوله لانه لا
تقصير الخ) فيه شيء في صورة الناخير اه سم وقد يجاب بحمل الناخير على ما قدمته عن عش في تصوير تأخر
الغرس او البناء عن الحجر قول المتن (وان زادت بذلك) قد يشعر بانه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع
قطع النظر عن نحو القصاره من حيث انه يرغب فيه بذلك القدر وان اتنى نحو القصر وان صفة نحو القصر لا
مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيت أشار إلى ذلك بقوله الآتى ويأتى
ذلك الخ اه سم (قوله ان الزيادة عين) اي ملحقة بالعين نهاية ومعنى (قوله فيشارك المفلس الخ) ولا فرق في
الخطة بين كونها طاحت وحدثها او خلطت بخطة اخرى مثلها او دونها ومن هذا يعلم جواب حادثة هي ان
إنسانا اشترى سكر امعينا معلوم القدر ثم خلط بعضه بسكر اخر ثم طبخ المخلوط فصار بعضه سكر او بعضه عملا
ثم توفي واثمن باقى ذمته وهو ان ما بقى من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلطه منه بغيره يصير مشتركا
بين البائع وورثة المشتري ثم ان لم تزد قيمته بالطبخ فلا شيء لو احدث منها على الاخر وان زادت فوارث المشتري

المذكور قد يدل ان على أنه لم يحصل فسخ إذ لو حصل لحصل الفور في الرجوع فانه إنما يحصل بالفسخ فلو
حصل فسخ وابق ما ذكر للمفلس فينتجه ان يقال لا يعتد به بمجرد بل ان عاد إلى المضاربة حكم بالفائه أو إلى
التخيير المذكور حكم بالاعتداد به وحيث قد يمكن حمل ما قاله الرافعي والمصنف على هذا فلا يتوجه اشكال
ابن الرفعة فليتامل (قوله بخيط منه) خرج ما لو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت ان الزيادة بسبب
الخيط حينئذ للمفلس كالتى بسبب الخياطة (قوله لانه لا تقصير الخ) فيه شيء في صورة التأخر (قول المصنف
وان زادت بذلك) قد يشعر بانه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصاره
من حيث انه يرغب فيه بذلك القدر وان اتنى نحو القصر وان صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة
فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيت أشار إلى ذلك بقوله الآتى ويأتى ذلك الخ

شريك

زادت) بذلك (فالاظهر) أن الزيادة عين لا أثر محض فيشارك المفلس بها فللبائع أخذ المبيع

ودفع حصته الزيادة للمفلس فان ابى فالأظهر (أنه لا يباع والمفلس من ثمنه نسبة ما زاد) (١٥٧) بالعمل لأنها زيادة حصصت بفعل محترم

مقوم فوجب أن لا يضيع عليه فلو كانت قيمته خمسة وبلغت بما فعل ستة كان للمفلس سدس الثمن في صورة البيع أو سدس القيمة في صورة الاخذ ولنسبة ذلك لفعله عادة فارق كبر الشجرة بالسقي وسمن الدابة بالعلف لانهما محض صنع الله تعالى إذ كثيرا ما يوجد السقي والعلف ولا يوجد كبر ولا سمن ومن ثم امتنع الاستتجار عليهما (ولو صبغته) المشتري (بصبغه) فان زادت القيمة بسبب الصبغ (قدر قيمة الصبغ) كان كابدس درهمين والثوب باربعة فساوى ستة (رجع البائع في الثوب والمفلس شريك بالصبغ) فيبيع الثوب أو يأخذه البائع والتمن أو القيمة بينهما اثلاثا وفي كيفية الشركة وجهان أو جهتهما انهما فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في نظيره من الغصب وخروج بقولنا بسبب الصبغ مالو زادت بار تفاع سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته فان كانت بار تفاع سوقهما أو زعت عليهما بالنسبة أو بار تفاع السوق لا بسببهما فلا شيء للمفلس وباقى ذلك فيما مر من نحو القسارة (أو) زادت القيمة (اقل) من قيمة الصبغ كان ساوى

شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقسارة الثوب وزيادة الدقيق لانها حصلت بفعل محترم اه ع ش (قوله) ودفع حصة الزيادة الخ) ظاهره بلا عقد وسياتي عن المغنى والنهاية ما هو كالصريح في انه لا بد من العقد (قوله) للمفلس) ويجبر هو وغرماؤه على القبول ولو اردوا ان يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول اه نهاية (قوله) ولنسبة ذلك) اى نحو الطحن والقسارة اى الاثر المترتب عليه وغرضه بهذا الرد على مقابل الاظهر (قوله) ومن ثم) من انهما محض صنع الله تعالى (قوله) عليهما) اى على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقسارة نهاية ومعنى قول المتن (ولو صبغ الخ) اى ثم حجر عليه نهاية ومعنى اى أو تأخر ذلك عن الحجر على ماسر في الشرح قول المتن (بصبغه) بكسر الصاد ما يصبغ به واما قول الشارح بسبب الصبغ فيفتحها مصدر (قوله) فيباع الثوب) والبائع له الحاكم أو نائبه أو المفلس باذنه من البائع اه ع ش (قوله) أو يأخذه الخ) عبارة المغنى والنهاية والبائع لمسك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقسارة وان كان قابلا للنقل كما يبذل قيمة البناء والغراس ولا ينافى هذا قولهم انه شريك لان اموال المفلس تباع للبائع أو لغيره اه وقوله) والبائع لمسك الخ) قال ع ش اى حيث لم يريدوا اى الغرماء والمفلس قلع الصبغ وإلا فلهم ذلك وغرامة ارش نقص الثوب ان نقص بالقلع اه وسياتي عن المغنى والنهاية وشرح الروض ان محل ذلك إذا ما كان قلعه بقول اهل الخبرة أو لا فيمنعون منه اه (قوله) أو وجههما انهما فيهما جميعا) اى شركة شيوع لكن ينافى هذا قوله كافي نظيره من الغصب اى فيما إذا غضب ثوبا وصبغه لان للشركة فيه شركة جوار لا شيوع وقوله فالزيادة لمن ارتفع الخ) كانه عليه سم لانه من فوائد شركة الجوار لا الشيوع عبارة البجيرمى اى شركة جوار على الاول المعتمد أو شيوع على الثانى وينبغى عليه أنه إذا ارتفع سعر إحدى السلعتين بغير الصنعة تكون الزيادة لمن ارتفع سعر سلعته على المعتمد ولها على مقابله وسينبه عليه الشارح اخر اثم نقل مايو افقه عن القليوبي على الجلال اه وعبارة المغنى والنهاية وفي كيفية الشركة وجهان بلار جميع في كلام الشبخين اصحهما كما صححه ابن المقرئ وقال السبكي نص الشافعى في نظير المسئلة من الغصب يشهد له ان كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس كالمو غرس الارض والثانى يشتركان فيهما جميعا لتعذر التمييز كما في خلط الزيت أما إذا زادت بار تفاع الخ) اه قال ع ش قوله) أما إذا زادت الخ) معنى على قوله ان كل الثوب للبائع الخ) وفيه تصریح بانها شركة مجاورة لا شيوع اه (قوله) لا بسببهما الخ) يتامل سم على حجج ولعل وجهه ان ارتفاع السوق إنما يكون بزيادة القيمة فتى زادت قيمتهما على ما كانت قبل كانت الزيادة بسببها ويمكن الجواب بان المراد انه اتفق شرآؤه باكثر من ثمن مثله مع عدم ارتفاع السعر لاحدهما اه وقدر عليه ان الكلام هنا فى قيمة المصبوغ وقت رجوع البائع فيه لافى ثمنه في بيعه بعده قول المتن (او اقل) اى وسعر الثوب بحاله نهاية ومعنى وهذا القيد معتبر فى جميع الاقسام الاتية فتنبه له (قوله) لتفرق الخ) لتعليل اللبن و (قوله) اجزائه الخ)

(قوله) أو جههما) عبارة شرح مر والثانى أن كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس ووجه ابن المقرئ ونص الشافعى فى نظير المسئلة من الغصب يشهد له اه (قوله) فالزيادة لمن ارتفع الخ) قد ينافى هذا ما روجه فى كيفية الشركة فليتامل (قوله) لمن ارتفع سعر سلعته) يؤخذ منه انه لو كان مساواة الثوب ستة فى المثال المذكور لارتفع سوق الثوب فلا شيء للمفلس ومثل ذلك مالو زادت على قيمتهما لارتفع سوق الثوب وحده فلا شيء للمفلس أيضا والظاهر أن هذا التفصيل الذى ذكره فى الزيادة لارتفع سوق أحدهما أو سوقهما مجرى فى زيادة اقل من القيمة وقضية ذلك انه لو كانت زيادة الدرهم فيما لو ساوى الثوب فى المثال خمسة لارتفع سوقهما كان بينهما بالنسبة فلصاحب الثوب اربعة وثلاثان فأيراجع (قوله) لا بسببهما) يتامل (قول المصنف للمفلس) قال فى الروض والبائع لمسك الثوب وبذل ما للمفلس من قيمة الصبغ والقسارة قال فى شرحه وإن كان قابلا للفصل كما يبذل قيمة البناء والغراس اه وقدير خدمته أن محله إذا امتنعوا من فصله اخذ من قول الشارح السابق وافهم قوله واتفق الخ) وبه صرح فى الروض بعد ذلك فقال ويجوز لهم اى للمفلس والغرماء قلع الصبغ ان اتفقوا ويغرمون نقص الثوب اه قال فى شرحه كالبناء والغراس

خمس (فالنقص على الصبغ) فيشارك بخمس الثمن أو القيمة لتفرق أجزاءه ونقصها والثوب قائم بحاله

فان ساوى أربعة أو ثلاثة فالمفلس فاقد للصبيغ كله ولا شىء للبائع عليه مامر (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبيغ كان ساوى ثمانية (فالأصح أن الزيادة للمفلس) فالثمن أو القيمة (١٥٨) بينهما نصفين (ولو اشترى منه الصبيغ والثوب) ثم حجر عليه (رجع) البائع (فيهما)

أى الصبيغ (قوله فان ساوى الخ) محترز قول المتن فان زادت الخ (فقوله فان ساوى أربعة) أى بأن لم تزد قيمة الثوب ولم تنقص و (قوله أو ثلاثة) أى بان نقصت و (قوله فالمفلس الخ) أى فى صورة الأربعة و (قوله ولا شىء الخ) أى فى صورة الثلاثة (قوله مامر) أى فى شرح ولا شىء للمفلس (قوله او زادت القيمة أكثر) أى وسعر الثوب بحاله (قوله كان ساوى ثمانية) أى فى المثال السابق ادم قول المتن (منه) أى من شخص واحد اه معنى (قوله ثم حجر عليه) أى قبل الصبيغ او بعده و اقتصر النهاية والمعنى على الثانى (قوله أى فى الثوب بصبيغه) لانهما عين ماله نهاية ومعنى وهذا تفسير مراد وإلا فالظاهر فى الثوب والصبيغ ولصاحب الصبيغ الذى اشتراه المفلس من غير صاحب الثوب قلعه و يغرم نقص الثوب (قوله فيرجع) الى التنبيه فى النهاية والمعنى إلا قوله أو عكسه وما أنبه عليه (قوله فيرجع) أى البائع أو وكيله أو وارثه و ليه لو عقد هو عاقلاً ثم جن أو غير ذلك اه عش (قوله بخلاف ما إذا زادت) وهو الباقى بعد الاستثناء نهاية ومعنى (قوله فانه يرجع) أى جوازاً (فيهما) أى فى الثوب بصبيغه (قوله أكثر من قيمة الصبيغ الخ) أى وإن كانت مساوية لها فلا شىء للمفلس (قوله فالمفلس شريكها) أى للبائع اخذ المبيع ودفع حصة الزيادة للمفلس فان فى الظاهر الخ مامر (قوله شريكها) أى بما زاد على قيمة الصبيغ من الزيادة اه سم (قوله بضمن الثوب والصبيغ) ظاهره انه ليس له الرجوع فى الثوب وحده والمضاربة بضمن الصبيغ لكن قضية كلام الروض ان له ذلك فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسى بحث ذلك اخذ اعمالاً كان الصبيغ من آخر اه سم بحذف اقول ويفيده أيضاً اقتصار النهاية والمعنى على ثمن الصبيغ عبارتهما بل إن شاء فقع به وإن شاء مضارب بضمنه اه أى الصبيغ عش (قوله أو عكسه) أى او حصل عكسه بان تأخر الصبيغ عن الحجر نظير مامر قول المتن (فان لم يزد الخ) أى بان ساوت او نقصت معنى ونهاية (قوله فيرجع) أى جوازاً (قوله فى الرجوع فيهما الخ) أى فى الثوب والصبيغ عبارة النهاية فى الرجوع والثوب رعبارة المحرر فلمما الرجوع ويشتركان فيه اه زاد المعنى وهى اولى من عبارة المصنف اه أى لان الشراكة لتمامها فى الثوب دون الرجوع عش (قوله كما مر) أى فى شرح والمفلس شريك بالصبيغ (قوله فالتقص عليه) أى الصبيغ وكذا ضمير به و بضمنه (قوله وصاحب الثوب الخ) عطفت على التقص عليه الخ (قوله ولا شىء له الخ) لا موقع له هنا فان الموضوع زيادة قيمة المجموع على قيمة الثوب ونقصان تلك الزيادة عن قيمة الصبيغ كان صارت خمسة ولذا اسقطه النهاية والمعنى (وإن نقصت) أى قيمة الثوب مصبوغاً و (قوله عن قيمة الصبيغ) كان الاولى عن قيمته قبل الصبيغ و (قوله فكما مر) أى قبيل قول المتن وإن زادت على قيمتهما الخ ولا يخفى أن هذا عين مامر هناك و داخل فى قول المصنف فان لم تزد قيمته الخ كما تبعه عليه النهاية والمعنى فكان الاولى إسقاطه كفعالاه (قوله ولو كان المشتري) اسم مفعول (قوله فهو شريك) أى بائع الصبيغ فان نقصت حصته عن ثمن الصبيغ فالأصح انه إن شاء فقع به وإن شاء مضارب بالجمع (تنبيه) للمفلس والغرماء قلع الصبيغ ان اتفقوا عليه ويغرمون نقص الثوب (قوله بان ساوتها الخ) أى بان صارت قيمة المجموع أربعة أو ثلاثة اه شرح المنهج ومالك الثوب قلعه مع غرم نقص الصبيغ قاله المتولى ومحل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة وإلا فيمنعون منه معنى ونهاية و شرح الروض (قوله فهو فاقد له) أى فيضارب بضمنه (قوله بوقت اعتبار الخ) أى ببيان وتعيينه (قوله أو الصبيغ) أى ونحوه كالطحن والقصارة (قوله

أى فى الثوب بصبيغه) (إلا) ان لا يزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبيغ بان ساوتها او نقصت عنها (فيكون فاقد للصبيغ) فيرجع فى الثوب ويضارب بضمن الصبيغ بخلاف ما إذا زادت فانه يرجع فيهما ثم إن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبيغ فالمفلس شريكها فان كانت أقل لم يضارب بالباقي من قيمة الصبيغ بل أما يقنع به ويقوت عليه الباب او يضارب بضمن الثوب والصبيغ (ولو اشترىهما) أى الصبيغ والثوب (من اثنين) كلام من واحد فصبيغه به ثم حجر عليه او عكسه واراد البائعان الرجوع (فان لم يزد قيمته) أى الثوب (مصبوغاً على قيمة الثوب) قبل الصبيغ (فصاحب الصبيغ فاقد) له فيضارب بضمنه وصاحب الثوب و اجده فيرجع فيه من غير شىء ولو نقصت قيمته (وإن زادت بقدر قيمة الصبيغ اشتركا) فى الرجوع فيهما كما باصله وشركتهما فى الصبيغ كما مر فان لم يزد بقدر قيمة الصبيغ فالتقص عليه فان شاء صاحبه رجع به ناقصاً و مضارب بضمنه وصاحب الثوب و اجده

اه فليتامل ثم بين فى شرحه ان محل ذلك إذا أمكن قلعه بقول أهل الخبرة فيمنعون (قوله بينهما نصفين) أى فى المثال المذكور (قوله شريكها) أى بما زاد على قيمة الصبيغ من الزيادة (قوله بضمن الثوب والصبيغ) ظاهره انه ليس له الرجوع فى الثوب وحده والمضاربة بضمن الصبيغ لكن قضية قول الروض فان اشترى الصبيغ من بائع الثوب او من آخر او كان الثوب للمفلس فان لم يزد قيمة الثوب فالصبيغ مفقود يضراب به

فياخذ ولا شىء له وإن نقصت قيمته (وإن زادت على قيمتهما) أى الثوب والصبيغ جميعاً كان صارت قيمته فى المثال السابق ثمانية عليهما (فالأصح أن المفلس شريكها) أى للبائعين (بالزيادة) وهى الربع وإن نقصت عن قيمة الصبيغ فكما مر ولو كان المشتري هو الصبيغ وحده وزادت قيمة الثوب مصبوغاً على قيمته غير مصوب فهو شريك به وإلا فهو فاقد له (تنبيه) لم أره صريحاً بحاقب وقت اعتبار قيمة الثوب أو الصبيغ

عليهما) اى قيمة الثوب او قيمة الصبغ وثنية الضمير نظرا الى أن أو للتويع (قوله في كل ما ذكر) متعلق بلم
 ارأى بالنفى لا بالمتنى ولا للكان المناسب في واحد مما ذكر إلا ان يجعل من قبل لا يجب كل مختال بخور (قوله
 حينئذ) اى حين الرجوع وكذا فيما ياتى (قوله خلية عن نحو الصبغ) كان الاولى خلييا باسقاط التاء وعن
 قيمة نحو الصبغ الخ بزيادة لفظ قيمة (قوله بها) اى في نفسها خلية عن قيمة الثوب ويحتمل ان المراد بحالة
 خلون نحو الصبغ عن الثوب (قوله ما مر الخ) اى في شرحه ولو تلف احد العبدین الخ (قوله ان العبرة الخ) بيان
 لما مر (قوله لان ذلك فيه الخ) يتامل هذا الكلام اه سم ولعل وجهه ان هنا قد ينقص الثوب وقد يزبدل
 صورة وحدة بائع الثوب والصبغ هنا من افراد ما مر من تلف احد مبيعين صفقة يفر دكل منهما بعقد (قوله
 على البائع) متعلق بفوات الخ (قوله ومنه) اى من حكمه (قوله لم يكن لبائعه الا هو الخ) اى فيرجع به ناقصا
 او يضارب بثمانه (قوله بقیمته) الاولى بثمانه (تذنيه) يجوز لقصار وصباغ ونحوهما من كل فعل ما يجوز
 الاستنجار عليه ويظهر اثره على المحال كخياط وطحان استؤجر على ثوب فقصره او صبغه او خاطه او حب
 فطحنه حبس الثوب المقصور ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض اجره وقيد اى جواز الحبس القفال
 بالاجارة الصحيحة والبارزى والبلقيني بما اذا زادت القيمة بنحو القصاره والا فلا حبس بل ياخذ المالك
 كالم عمل المفلس اى بنفسه لم يزد القيمة فان كان اى المستاجر محجور اعليه بالفاس ضارب الاجير باجرته
 ولا طالبه بها وزيادة القيمة في مسألة الخياط تعتبر قيمته مة طوعا عا لقطع الماذون فيه لا صحيفا ومتى تلف
 الثوب المقصور ونحوه بافة او فعل الاجير قبل تسليمه للمستاجر سقطت اجرة بخلاف فعل المستاجر فانه
 يكون قبضه له وتردد النظر في انلاف اجنبي يضمن والا وجهه ان القيمة التى يضمنها الاجنبي اذا زادت بسبب
 فعل الاجير لم تسقط اجرته اى الاجير ولا اسقطت اه نهاية قال ع ش قوله ونحوهما الخ اى بخلاف نحو
 نقاد وشيال من كل فعل ما لا يظهر اثره على المحال فليس له حبس العين فيجب تسليمها لصاحبه وبطالبه
 بالاجرة كسائر الديون (قوله بوضعه عند عدل) اى يتفقان عليه او بتسليمه للحاكم عند تنازهما ولهما
 وضعه عند عدل لان الحق لهم ولا يعدوم اه ع ش (خاتمة) ولو اخفى شخص بعض ماله فنقص
 الموجود عن دينه فحجر عليه ورجع البائع في دين ماله وتصرف القاضى في باقى ماله ببيعه وقسمة ثمنه بين
 غرمائه ثم بان انه لا يجوز الحجر عليه لم ينقص تصرفه اذ للقاضى بيع مال الممتنع من اداء دينه وصرفه في
 دينه ورجوع البائع في العين المبيعة لا امتناع المشتري من اداء الثمن مختلف فيه وقد حكم به القاضى معتقدا
 جوازه بخلاف ما اذا لم يعتد ذلك فينتقض تصرفه اه معنى

(باب الحجر)

قول المتن (الحجر) بفتح الحاء نهاية اى وكسر ما ع ش (قوله المنع) اى مطلقا ع ش (قوله من تصرف خاص)
 اخرج بقيد الخصوص نحو تدبير السفينة ونحو اذن الصبي في دخول الدار ع ش قول المتن (حجر المفلس) اى
 الحجر عليه في ماله كما سبق بيانه و (قوله والراهن الخ) اى في العين المرهونة نهاية ومعنى (قوله اولوارث) اى
 لتبرع وارث اه سم ظاهره انه على حذف المضاف عطف على تبرع الخ ويحتمل انه ظرف مستقر عطف
 على زاد وقال السكردى عطف على مقدر اى لا جنبي فيما زاد اولوارث مطلقا في الزائد وغيره اه (قوله
 وللغرماء) عطف على المتن اى لحق الورثة في تبرع زاد الخ ولحق الغرماء مطلقا اه كرى والاقرب انه عطف
 على لوارث المراد منه بعض الورثة وقوله مطلقا راجع لكل منهما (قوله ولا يتنافيه) اى لا يتنافى الحجر للغرماء

صاحبه وان زادت ولم تف بقيمتها فالصبغ ناقص فان شاء فنع به وان شاء ضارب بثمانه اه ان ذلك
 فليبر اجمع ثم رايت شيخنا البرلسى بحث ذلك اخذنا ما لو كان الصبغ من اخر (قوله لان ذلك فيه الخ) يتامل
 هذا الكلام

(باب الحجر)

(قول المصنف والراهن) اى في الرهن (قوله اولوارث) اى لتبرع وارث

ولا بوقت اعتبار الزيادة
 عليهما او النقص عنهما في
 كل ما ذكر والذى يظهر
 اعتبار وقت الرجوع في
 الكل لانه وقت الاحتياج
 الى التقويم ليعرف مال البائع
 والمفلس فتعتبر قيمة الثوب
 حينئذ خلية عن نحو الصبغ
 وقيمة نحو الصبغ بها
 حينئذ وتعتبر الزيادة حينئذ
 هل هي لهما أو لاحدهما
 ولا ياتى هنا ما مر في تلف
 بعض المبيع ان العبرة في
 التالف باقل قيمته يوم
 العقد والقبض وفي الباقي
 باكثرهما لان ذلك فيه
 فوات بعض المبيع وهو
 مضمون على البائع وما هنا
 ليس كذلك لان الصبغ ان
 كان من المشتري فواضح
 او من اجنبي فكذلك او من
 بائع الثوب فهو في حكم عين
 مستقلة بدليل ان له حكما غير
 الثوب ومنه انه متى ساوى
 شيئا لم يكن لبائعه الا هو
 وإن قل ان اراده والا
 ضارب بقيمته فتامه
 (باب الحجر)

المرض وان لم يف الباقي بدين الباقي بل وإن لم يفضل شيء لانه مجرد تخصيص ولا تبرع فيه (والعبد) اى القن (لسيده والمراد

مطلقا اي مطلق التبرع زاد على الثلث أو لا عبارة المغنى والنهاية والمرىض للورثة فيما زاد على الثلث حيث لا دين قال الزركشى تبعاً للأذرعى وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق والذي في الشرح والروضة في الوصايا عند ذكر ما يعتبر من الثلث ان المریض لو وفي دين بعض الغرماء فلا يراحمه غيره ان وفي المال جميع الديون وكذا ان لم يوف على المشهور وقيل لهم من احمته كالواصى بتقديم بعض الغرماء بدنه لا تنفيذ وصيته فكلام الزركشى إنما يأتي على هذا اه قال ع ش قوله إنما يأتي على هذا قد يقال لا يتعين تعريفه على هذا ويصور كلامه بانه لو أراد التبرع لغير الغرماء امتنع ذلك إن كان الدين مستغرقا وجاز في قدر الثلث بما زاد على الدين إن كان غير مستغرق فيكون كلامه في غير تو فيه بعض الغرماء دون بعض ولا تعارض بين المسلمتين ثم رابت في سم على المنهج عين ما قلناه هذا و اجاب حج هنا بان تقديم بعض الغرماء مجرد تخصيص لا تبرع فلا يرد على كلامهم اه قول المتن (للمسلمين) اي لحقهم (قوله مر بعضنا) وهو الحجر على المفلس والراهن والعبد في معاملة الرقيق اه بجري (قوله وقد وصلها الاسنوى الخ) عبارة المغنى وأشار المصنف بقوله منه الى ان هذا النوع لا ينحصر فيما ذكره وهو كذلك فقد ذكر الاسنوى انواع الحجر لحق الغير ثلاثين نوعا غير ما ذكره المصنف فليراجع ذلك من المهمات اه و عبارة النهاية فقد انهاء بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعى هذا باب واسع جدا تنحصر افراد مسائله اه قال ع ش منه ايضا الحجر على السيد في العبد الذي كاتبه والعبد الجاني والورثة في التركة قبل وفاة الدين الان هذره بما تدخل في عبارة الشيخ واصله والحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابى للحربي في ماله اذا كان على الحربي دين والحجر على المشتري في المبيع قبل القبض وعلى العبد الماذون له لحق الغرماء وعلى السيد في نفقة الامة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيها بدلها ودار المعتدة بالاقراء او الحمل وعلى المشتري في العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد في ام الولد وعلى المؤجر في العين الذي استاجر شخصا على العمل فيها كصنغ او قصارة اه سم على منهج و يتامل ما قاله في مسألة الحجر على البائع بعد فسخ المشتري فانه بالفسخ خرج المبيع عن ملك المشتري وصار الثمن ديناً في ذمة البائع وليس المبيع مرهونا فمواجه الحجر عليه فيه وكذا في مسألة السبي فان مجرد سبي الحربي لا يستلزم دخول مال الحربي في يد سبيه فاما معنى الحجر فيه اه وقوله ودار المعتدة الخ لعل فيه سقطه اصله وعلى الزوج في دار الخ (قوله لمصلحة النفس) اي نفس المحجور عليه (وذلك) اي الحجر لمصلحة النفس قول المتن (حجر الصبي والمجنون) عبارة النهاية والمغنى حجر المجنون والصبي (والمبذر) بالمعجمة وسياتي تفسيره وحجر كل من هذه الثلاثة اعم بما بعده اه اي فان المجنون لا يعتد بشي من تصرفاته اصلا والصبي يعتد ببعض تصرفاته كالاذن في دخول الدار و ايصال الهدية والمبذر يعتد بقبوله الشكاح باذن من وليه ولا يزوجه وليه الا باذنه وبصح تدبيره لارقائه ع ش ولا يخفى ان ذلك نظرا للغالب سياتي ان المجنون الذي له اذن تمييز كالصبي المميز (قوله واما الهما الخ) عبارة النهاية والمغنى وزاد الماوردي نو عا ثا وهو ما شرع للامر ين معنى مصلحة نفسه وغيره اه وفيهما قبل هذا عطفاً على والعبد لسيدته مانصه المكاتب لسيدته والله تعالى اه قال ع ش هنا ما نصه المراد بقوله ثم والله العتق ومصلحته تعود على المكاتب فلا تنافي بين قوله مر ثم لسيدته والله وقوله هنا مصلحة نفسه وغيره اه (قوله الاول) وهو المصلحة الغير (قوله وتقلنا عن التتمة) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله ان من له الخ) اي المجنون الذي له الخ نهاية ومعنى (قوله كصبي مميز) اي فيما يأتي اه نهاية قال ع ش قوله فيما يأتي من صحة العبادات وعدم المعاينة على تركها وغير ذلك كما يفهم من تشبيهه بالصبي لكن مقتضى قول شرح

للمسلمين ولها ابواب) مر بعضها وياتي باقيها وافادت من أن له أنواعا أخرى وقد أوصلها الاسنوى الى ثلاثين نوعا وزاد غيره بضعة عشر وفي كثير من ذلك نظر ظاهر ينته مع ما يتعلق بالجميع في شرح العباب واما المصلحة النفس (و) هو (مقصود الباب) وذلك (حجر الصبي والمجنون والمبذر) واما الهما وهو حجر المكاتب قيل الاول حقيقة لانه منع مع وجود المقتضى بخلاف حجر الصبي والمجنون ويتردد النظر في حجر السفه والرق اه والذي يتجه ان الكل حقيقة شرعية وتقلنا عن التتمة ان له اذن تمييز ولم يكمل عقله كصبي مميز واعترضه السبكي وغيره بانه ان زال عقله فمجنون والا فهو مكلف فيصح تصرفه مالم يبذر

(الى ثلاثين) عبارة شرح مر فقد انهاء بعضهم الى نحو سبعين صورة بل قال الأذرعى هذا باب واسع جدا لا تنحصر افراد مسائله اه (قوله كصبي مميز) قضيته انه يصح منه ما يصح من الميز كالاصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذي ضبطه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده في الجميع لكنه حينئذ لا يتجه الا كونه مكلفا ولا يتجه حمل ما نقله عن التتمة عليه اه (اعترضه السبكي) اجاب عنه في شرح

الروض اى والمغنى اى فى الحجر عليه فى التصرفات المالية اه انه فيما عدا المال كالبالغ العاقل فيفيد وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها وانه يقتل اذا قتل بشرطه ويحد اذا نزل او شرب الخمر اى غير ذلك من الاحكام وفى سم على حج ما يوافق ما فى شرح الروض وعبارة قوله كصبي يميز قصيته انه يصح منه ما يصح من المميز كالصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذى ضبطه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستنجى وحده فى الجميع لكنه حيث لا يتجه الا لكونه مكلفا ولا يتجه حمل ما نقله عن التهمة عليه او صريح قول الشارح مر كالصبي المميز ورده الاعتراض بان شرط التكليف كمال التمييز قصر التشبيه على صحة العبادات فقط دون بقية التكليف اه وهذا القصر هو الظاهر وسيأتى عن السيد عمر ما يوافق قوله (قوله وقولهم) اى السبكي وغيره (فيصح الخ غير صحيح الخ) عبارة النهاية ويرد بان شرط التكليف كمال التمييز اما ادناه فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون لانه مخالف لما فمعين الحاقه بالصبي المميز اه (على ان اعتراضهم من اصله غير وارد) هو كإقال إذ الذي يظهر من كلام التهمة ان المجنون منه من لا يميزه بالكفاية فيكون كالصبي الذى لا يميز ومنه من له نوع تمييز فيكون كالصبي المميز ويمكن ان يكون من فوائدهم فيكون كالصبي المميز ان يأتى فيه الخلاف فى صحة اسلامه ونحوه وانه يقبل خبره فيما يقبل فيه قول الصبي المميز كإيصال هدية واذن فى دخول الدار فليتامل اه سيد عمر (قوله فخصرهم المذكور) اى قولهم وإلا فهو مكلف (قوله ان مثله) اى المجنون (قوله بذلك) اى بالحق الاخرس المذكور بالمجنون (قوله ووليه) اى الاخرس (قوله وجرى عليه الخ) اى الجمل المذكور (قوله زاد شارح) اى على ما جرى عليه الاذرعى الخ قوله وقال بعضهم الخ) المتبادر انه من كلام الشارح (قوله ويجمع الخ) لا ينبغى العدول عنه اه سم عبارة السيد عمر يؤيد هذا الجمع انه بعد القول بان وليه الحاكم فى حال الاستصحاب ثم رابت ببحث الجورجى الجزم حيث تدون محل التردد فى الطارىء وهو كلام متين اه ويخالفه ظاهر المغنى والنهاية عبارة تها تردد الاسنوى فيمن يكون وليه ويبحث الجورجى ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه امام لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذى يتصرف عليه استدامة الحجر الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك اه وقوله فالظاهر الخ محتمل والذى يظهر من التردد ان وليه ولي المجنون اه قال عرش قوله والذى يظهر من التردد اى تردد الاسنوى ان وليه الخ لعل المراد منه ان الحكم المذكور لا يتقيد بمن خرسه اصلى والافهوعين قول الجورجى فالظاهر الخ والحاصل ان النائم لاولى له مطلقا وان الاخرس الذى لا إشارة له وليه ولي المجنون سواء كان خرسه اصليا او طارئا فولى له الاب ثم الجد ثم الوصى ثم القاضي اه (قوله يحمل الاول) اى قول الرافعى ومن وافقه بان وليه الحاكم (قوله والثانى) اى قول بعضهم بان وليه فى الصغر (قوله ولا يلحق بهما) اى بالمجنون والخرس (النوم) وفاقا للمغنى والنهاية عبارة الثانى والحق القاضي بالمجنون النائم ونظر فيه الاذرعى بانه لا يتخيل احدان النائم يتصرف عنه وليه ويرد بان النائم يشبه المجنون فى سلب اعتبار الاقوال وكثير من الافعال فالحاقه به من حيث ذلك فقط لانه اى النائم لاولى له مطلقا وان قال بعض المتأخرين لعل كلام القاضي محمول على نائم احوج طول نومه الى الارشاد (ويجمع الخ) نقل فى شرح الارشاد ان الاذرعى نظر فى الحاق القاضي الاخرس المذكور بالمجنون بانه غير عاقل وان احتيج الى إقامة احد مكانه فليكن هو الحاكم ثم اجاب بان الاخرس المذكور لا يسمى مجنونا قال وقوله وان احتيج الخ فيه نظر لانه ان كان غير عاقل كما قاله فولى له ولي المجنون ثم رابت الاسنوى تردد فيمن يكون وليه والشارح يعنى الجورجى بحث ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه امام لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذى يتصرف عليه استدامة الحجر الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك اه وقوله والظاهر الخ محتمل والذى يتجه من التردد ان وليه ولي المجنون الخ اه فان كان الرافعى صرح بان وليه الحاكم كما هو ظاهر عبارته هنا فلا ينبغى العدول عنه لكان مع حمله على من طرأ خرسه بعد البلوغ (بالمجنون) قال بعضهم لعل الحاق النائم بالمجنون محمول على نائم احوج طول نومه الى

وقولهم فيصح الخ غير صحيح باطلاقه فصوله في نظر بلوغ رشيدا ام لا على ان اعتراضهم من اصله غير وارد لتصريحهم فى باب الجنائيات وغيره بان المجنون قد يكون له نوع تمييز وقد لا يخصصهم المذكور فى غير محله (فبالمجنون) ويتجه ان مثله خرص ليس لصاحبه فهم اصلا ثم رأيت الرافعى وجمعا متقدمين صرحوا بذلك فى باب الخيار لكن جعلوا وليه هو الحاكم لا وليه فى الصغر وجرى عليه الاذرعى وغيره هنا بحثا زاد شارح لم يتعرض الرافعى لذلك اى هنا قال الزركشى فيتصرف هو او نائبه فى ماله بسائر وجوه التصرف وقال بعضهم وليه فى الصغر ويجمع بحمل الاول على من طرأ له ذلك بعد البلوغ وبوجه عدم الحاقه بالمجنون فى هذا بانه حالة وسطى اذ لا يطلق عليه انه مجنون والثانى على من بلغ الخرس كذلك اذ لا يرتفع حجره الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك ولا يلحق بهما النوم

الارشاد (ويجمع الخ) نقل فى شرح الارشاد ان الاذرعى نظر فى الحاق القاضي الاخرس المذكور بالمجنون بانه غير عاقل وان احتيج الى إقامة احد مكانه فليكن هو الحاكم ثم اجاب بان الاخرس المذكور لا يسمى مجنونا قال وقوله وان احتيج الخ فيه نظر لانه ان كان غير عاقل كما قاله فولى له ولي المجنون ثم رابت الاسنوى تردد فيمن يكون وليه والشارح يعنى الجورجى بحث ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه امام لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذى يتصرف عليه استدامة الحجر الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهذا ليس كذلك اه وقوله والظاهر الخ محتمل والذى يتجه من التردد ان وليه ولي المجنون الخ اه فان كان الرافعى صرح بان وليه الحاكم كما هو ظاهر عبارته هنا فلا ينبغى العدول عنه لكان مع حمله على من طرأ خرسه بعد البلوغ (بالمجنون) قال بعضهم لعل الحاق النائم بالمجنون محمول على نائم احوج طول نومه الى

لانه يزول عن قرب فصاحبه في قوة (١٦٢) القاه ومثله الاغماء فيا يظهر في امتناع التصرف في ماله لقرب زواله ايضا اخذنا

النظر في امره وكان الايقاظ يضره مثلا اه قال ع ش قوله لا ولي له معتمد وقوله مطلقا اي طال نومهم قصر
اه (قوله لانه يزول عن قرب) لعل مراده ليوافق ما عرفنا عن النهاية ان شان النوم ذلك فلا فرق بين
طوله وقصره (قوله ومثله) اي النوم (قوله حفظة) اي مال المغنى عليه (قوله الحقاها) اي المغنى عليه
(قوله وجزم به) اي بالحقاق (قوله والغزالي قال) مبتدا وخبر او عطف على مفعولي رايته وهو الاقرب
(قوله عليه) اي المغنى عليه (قوله غيره) اي غير الغزالي (قوله وهو الحق) اي ما قاله الغزالي (قوله انتهى)
اي مقول الغير و (قوله كاقال) اي الغير (قوله حمل الاول) اي الاحق الذي جزم به صاحب الانوار (قوله
الثابتة) الى قوله وزعم الاسنوي في النهاية والمغنى لا قوله وثبوت النسب وقوله ودعا الى المتن (كايصاء)
بان يكون وصيا على غيره والاولى ان يقال المراد به ان لا تصح الوصية منه على اطلاقه اه ع ش (قوله واثر
السلب) عبارة النهاية والمغنى وعبر بالانسلاب دون الامتناع الخ اه (قوله كالا سلام) اي فعلا وتركا قال
ع ش اي فلا يصح اسلامه لكن لا تمنعه من العبادات كالصلاة والصوم قال الزركشي اخذنا من النص هذا
كله بالنسبة للدنيا واما بالنسبة للآخرة فيصح ويدخل الجنة به اذا ضممه كما اظهره اه باختصار (قوله نحو
احباله) كالتقاطه واحتطابه واصطياده نهاية ومعنى (قوله لا الصيد الخ) ينبغي ان يحمله فيمن لا تميز له امامن
له اذن تمييز فينبغي ان يلحق بالصبي المميز بناء على كلام التتمة السابق اه سيد عمر (قوله وهو محرم) سواء
احرم ثم جن او بالعكس بان احرمه وليه بعد الجنون اه ع ش (قوله وثبوت النسب) عبارة شرح المنهج
ويثبت النسب بزناه اه سم قال البجيرمي كان وطىء امرأة قامت منه بولد فانه ينسب اليه شو برى فهو وطىء
شبهة لان زوال عقله صير زناه كوطئه بشبهة لعدم قصده ع ش فيلزمه المهر لان لم تكن مطاوعة ومحرم
عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه اه (قوله في ذلك) اي ما يمكن منه في حقه اه سم (قوله وكذا يميز)
ومعلوم انه لا يتأتى من الصبي الاحبال وقد يقال بتاقيه منه كما يعلم بما ياتي في الشرح اه رشيدى (قوله
كالبالغ) التشبيه في اصل الثواب لاني مقدارها والا فالصبي يثاب على فعله الفريضة اقل من ثواب نافلة البالغ
ولعل وجهه عدم خطابه وكان القياس ان لا ثواب له لعدم خطابه بالعبادة لكنه اتيب ترغيبه في الطاعة
فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى اه ع ش (قوله ونحو دخول دار) اي اذن في الدخول نهاية ومعنى
قول المتن (بالافاقه) اي الصافية عن الخيل الماودى الى حالة يحمل مثلها على حدة في الخلق كما صرح به في
النكاح اه ع ش (قوله من غير فك) ولا اقتران بشيء اخر كاي ناس رشد اه نهاية (قوله نحو القضاء) اي
والامامة والخطابة ونحوها نعم يستثنى الناظر بشرط الواقف والحاضنة والاب والجد فتعود اليهم الولاية
بنفس الافاقه من غير تولية جديدة والحق هم الام اذا كانت وصية اه ع ش عبارة سم قوله نحو القضاء يشمل
نظر الوقف لكن ينبغي فيمن له النظر بشرط الواقف ان يعود اليه بغير تولية جديدة اه (ومطلقا) عطف
على من حيث الخ (قوله اي ابصر تم) عبارة النهاية والمغنى والمراد من ايناس الرشيد للعلم به واصل الايناس
لا بصرا اه قول المتن (بلوغه رشيدا) ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره ووليهم بنفك الحجر عنه ولا يخلف الولي

النظر في امره وكان الايقاظ يضره مثلا (قوله واثر الثلب) اي على المنع (قوله واعتبار بعض افعاله)
في شرع العباب تقلا عن التدريب ولا يعتد بقبضه لعين او دين الا في نحو عوض نكاح او خلع باذن وليه اه
(قوله واتلافه) الا لصيد ما هنام وافق للتدريب مخالف للاقيس الذي قاله في بعض كتبه انه المعتمد لكن
الموافق لما قدمه في باب محرمات الاحرام مافي التدريب واعتمده م (قوله وثبوت النسب) عبارة شرح
المنهج ويثبت النسب بزناه (قوله في ذلك) اي ما يمكن منه في حقه (قوله نحو القضاء) يشمل نظر الواقف
لكن ينبغي فيمن له النظر بشرط الواقف ان يعود اليه بغير تولية جديدة (قول المصنف ببلوغه رشيدا)
ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وانكره ووليهم بنفك الحجر عنه ولا يخلف الولي كالقاضي والقيم بجامع ان كلامين
ادعى انزواله ولا الرشد بما وقف عليه بالا اختيار فلا يثبت بقوله لان الاصل كما قاله الاذرى بعضه قوله بل

ياتي في النكاح انه لا يزول
الولاية نعم للقاضي حفظة
كالمغائب ثم رايته المتولى
والقفال الحقاها بالمجنون
وجزم به صاحب الانوار
والغزالي قال لا يولي عليه
قال غيره وهو الحق اه
وهو كما قال لما علمت من
تصريحهم به في النكاح نعم
ان حمل الاول على من ايس
من افاقته بقول الاطباء لم
يبعد (تنسلب الولايات)
الثابتة شرعا كولاية نكاح
او تفويضها كايصاء وقضاء
لانه اذا لم يدبر امر نفسه
فغيره اولى واثر السلب
لانه يفيد المنع ولا عكس
اذن نحو الاحرام يمنع ولاية
النكاح ولا يسلبها ومن ثم
زوج الحاكم لا الا بعد
واعتبار (الاقوال) له وعليه
الدينية كالا سلام والدينية
كالمعاملات لعدم قصده
واعتبار بعض افعاله كالصدقة
بخلاف نحو احباله واتلافه
الا لصيد وهو محرم وتقرير
المهر بوطئه وارضاعه
وثبوت النسب وغير المميز
كالمجنون في ذلك وكذا
ميزا لاني عبادة غير
الاسلام ويثاب عليها
كالبالغ ونحو دخول دار
ولا يصال هدية ودعاء عن
صاحب وليمة (ورفع) حجر
الجنون (بالافاقه من) غير
فك نعم ولاية نحو القضاء

لا تعود الولاية جديدة (وحجر الصبي) الذكر والانثى (برفع) من حيث الصبا
بمجرد بلوغه ومطلقا (ببلوغه رشيدا) لقوله تعالى فان آستم منهم رشدا اي ابصر تم اي علمت وزعم الاسنوي ان الصبا بكسر الصاد
كالقاضي

لا يستقيم وانه بفتحها بعيد من كلامه مردود بان المحذور وفتحها وبانه لا بعد فيه وبما قررت به عبارته المفيدان القصدان ارتفاع الحجر المطلق
لا المفيدان دفع اعتراضها بان الاولى حذف رشيد الان الصواب مستعمل بالحجر وكذا (١٦٣) التبذير واحكامها متغايرة اذ من بلغ مبدرا

حكم تصرفه حكم تصرف
السفيه لا حكم تصرف الصبي
(فرع) غاب يتم فبلغ ولم
يعلم رشده لم يجز لوليه النظر
في ماله معتمد استصحاب
الحجر للشك في الولاية عند
العقد وهي شرط وهو لا بد
من تحققه فان تصرف اثم
ثم ان بان غير رشيد نفذ
التصرف والافلاوقد ينافية
ما ياتي من تصديق الولي في
دوام الحجر لانه الاصل الا
ان يقال محل ذلك في حاضر
لانه يعرف حاله غالباً بخلاف
الغائب وليس قول الولي
قبضت مهرها باذنها ولا
قوله له اضمن اقرارا بالرشد
فلا يعزل به (والبلوغ) في
الذكور والانثى انما يتحقق
باحد شيئين أحدهما
ويسمى بلوغاً بالسن
(باستكمال خمس عشرة
سنة) قرية تحديداً من
انفصال جميع الولد بشهادة
عدلين خبيرين وشذ من قال
بخلاف ذلك قال الشافعي
رضي الله عنه رد النبي صلى
الله عليه وسلم سبعة عشر
صحابياً وهم ابناؤه اربع عشرة
سنة لانه لم يرهم بلغوا وعرضوا
عليه وهم ابناؤه خمس عشرة
سنة فاجازهم منهم زيد بن
ثابت ورافع بن خديج وابن
عمر رضي الله عنهم وقصة
ابن عمر صحبها ابن حبان
وأصلها في الصحيحين

كالتقاضى والقيم بجامع ان كلا من ادعى انزاله ولان الرشد بما يوقف عليه بالاختيار فلا يثبت بقوله ولان
الاصل كما قاله الاذرعى يعضد قوله اي الولي بل الظاهر ايضا اذا الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم الرشد
فالقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة برشده نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الاصل في الناس الرشد
او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختيار
وامان جهل حاله فعقوده صحيحة شرح مرأى والخطيب (فرع) الاصل فيمن علم تصرف ولية عليه بعد
بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض بينتاسفه ورشده فان اضافنا الوقت معين تساقطنا ورجع
للاصل المذكور والاقدمت بينة السفه لان معناه زيادة علم مالم تقل بينة الرشد انها علمت سفهه وانه صلح فتقدم
مرأه سم (قوله لا يستقيم) اي لانه لا يتوقف ارتفاع حجره على الرشد اه سم (قوله بعيد) لعل وجه
البعد قرينة اسناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره الى الجنون لا المجنون اه سم (قوله مردود) خبر
وزعم الاسنوي الخ (قوله وبانه لا بعد فيه) من تعليل الشيء بنفسه (قوله اندفع اعتراضها) اندفاع الاولوية
بما ذكر نظرا ه سم ونقل النهاية والمعنى عن الشيخين الاولوية مع علتها الاتية واقراهما (قوله لان
الصبي سبب) ينبغي ان يقول لان الصبا وعلته من تحريف النسخ في الصورة الخطية اه سيد عمر (قوله
اذ من بلغ الخ) تعليل للغايرة (قوله حكم تصرف السفيه) منه صحة نسكاحه باذن واه وعدم تزوج ولية
ايها بدون اذن منه بخلاف الصبي اه غش (قوله لم يجز لوليه النظر الخ) المعتمده ان لا يمتنع على الولي التصرف
الا ان علم انه بلغ رشيداً مرأه سم (قوله وهو الخ) اي الشرط (قوله ان بان غير رشيد الخ) هل يكتفى
بمجرد عوده اليها غير متصرف بالرشد مع احتمال انه بلغ رشيداً ثم طرأ له ما يخرج عن الرشد او لا بد من
ثبوت استصحاب مظهر من عدم رشده من حاله قبل البلوغ ينبغي ان يتامل اه سيد عمر اقول قضية قول
الشارح السابق للشك الخ الثاني وقضية كلام سم هناك الاول وقد يؤيده اطلاق قول الشارح ثم ان بان
غير رشيد نفذ التصرف وما مر عن النهاية والمعنى (قوله والا) اي بان بان رشيداً ولم يتبين حاله (قوله وقد
ينافية) اي قوله والا فلا (قوله له) اي خطابه لموليه (قوله اضمني) اي صيرني ضامناً اه كردى هذا على
انه من الافعال ويحتمل من الثلاثى اي صر ضامناً عنى (قوله به) بواحد من القولين (قوله ويسمى)
ظاهراً رجوع الضمير الى الاحد ولا يخفى ما فيه وفي حمل المتن على قوله احدهما (قوله قرية) الى قوله وقصة
الخ في النهاية والمعنى الا قوله بشهادة الى قال (قوله تحديداً) حتى لو نقصت يوماً لم يحكم بلوغه اه نهاية
(قوله رد النبي الخ) اي عن الجهاد (وهو ابناؤه الخ) اي عرضوا عليه صلى الله عليه وسلم وهم الخ كردى
(قوله وعرضوا الخ) اي في السنة القابلة (قوله فاجازهم) اي في الجهاد قول المتن (او خروج المتن) اي لوقت
امكانه نهاية ومعنى (قوله من ذكر) الى قوله وخروج في النهاية والمعنى (قوله وهو لغة) اي الاحتلام (قوله
ما يراه النائم الخ) اي من انزال المنى شورى وقيل مطلقاً اه بجير مى وفي المعنى وقيل لا يكون في النساء لانه

الظاهر أيضاً اذا الظاهر فيمن قرب عهده بالبلوغ عدم رشده والقول قوله في دوام الحجر الا ان تقوم بينة برشده
نعم سئل شيخنا الشهاب الرملي هل الاصل في الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل فيمن علم الحجر عليه اي
بعد بلوغه استصحابه حتى يغلب على الظن رشده بالاختيار وامان جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده شرح
مرأه (فرع) الاصل فيمن علم تصرف ولية عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك هو الرشد ولو تعارض
بينتاسفه ورشده فان اضافنا الوقت معين تساقطنا ورجع للاصل المذكور والاقدمت بينة السفه لان معها
زيادة علم مالم تقل بينة الرشد انها علمت سفهه وانه صلح فتقدم مرأه سم (قوله لا يستقيم) اي لانه لا يتوقف
ارتفاع حجره على الرشد (قوله بعيد) لعل وجه البعد قرينة اسناد الارتفاع فيما قبله الذي هو نظيره الى
الجنون لا المجنون (قوله اندفع اعتراضها) في اندفاع الاولوية بما ذكر نظراً (قوله لم يجز لوليه النظر

ثانيهما ويسمى بلوغاً بالاحتلام خروج المنى كما قال (او خروج منى) من ذكر أو انثى لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم مع خبر
رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحلم والحلم الاحتلام وهو لغه ما يراه النائم وكفى به هنا عن خروج المنى ولو يقظة بجماع او غيره

نادر فيهن اه (قوله ويشترط الخ) عبارة النهاية والمعنى وكلام المصنف يقتضى تحقق خروج المنى فلو الخ
 (قوله للامكان) بان انت به بعد ستة اشهر من الوطء اه رشيدى (قوله ولم يحكم ببلوغه) وعلى هذا لا يثبت
 ايلاده اذ اوطى امته واتت بولد وهو كذلك نهاية ومعنى اى ويثبت نسبه لا مكانه ع ش (قوله فلا يحكم
 ببلوغه) افتى شيخنا الشهاب الرملى بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل اه سم عبارة ع ش ولو احس
 بالمنى فى قضبة الذكركر قبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وان لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين لان المدار فى
 الغسل على الخروج الى الظاهر وفى البلوغ على الانزال قاله مر انتهى سم على منهج اه (قوله على
 انه لا يتصور العلم الخ) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها لان العلامة التى يعرف بها المنى بعد خروجه
 ويثبت بها له احكامه وهى الالتذاذ بخروج وجهه تتحقق قبل خروجه وان لم يبرز الى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة
 القطعية ولو سلم عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعا من عدم البلوغ لانه اذا احس بانتقاله فامسك المذكور
 مدة ثم خرج المنى وعلم كونه منيا حكمتنا بالبلوغ من حين الانتقال لان من حين الخروج فقط فتأمل ذلك
 فانه فى غاية الصحة والقوة والله الموفق اه سم بخذف (قوله تقريبا الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارتهما وافهم
 تعبيره بالاستكمال انها تحديدية وهو كذلك كما مر وان بحث بعض المتأخرين انها تقريبية كالحيض لان
 الحيض ضبط له اقل واكثر فالزمنى لا يسع اقل الحيض والطهر وجوده كالعدم بخلاف المنى اه قال
 ع ش قوله بعض المتأخرين مراده ابن حجب اه (قوله الحشن) الى المتن فى النهاية (قوله وظاهره الخ)
 محل تأمل بل ظاهره العكس لانه اريد بالعانة الثابت فاستناد الثبات اليه حقيقى من استناد المصدر الى فاعله
 واراد بها المحل فاستناد الثبات اليه مجازى لانه مكان الثابت فلي تأمل سيد عمر وسم (قوله والاشهر) اى
 عند اهل اللغة ع ش (قوله ووقته وقت الخ) مبتدأ وخبر فلو انبت قبل امكان خروج المنى لم يحكم ببلوغه اه ع ش
 (قوله بالسن) الى المتن فى المعنى الا قوله لا من عدم الى للخبر وقوله فان البغوى الى وافهم وكذا فى النهاية
 الا قوله وان كان الى والخشنى (قوله يقتضى الحكم انه اماراة الخ) وهو الاصح نهاية ومعنى (قوله للخبر الصحيح

المعتمدا نه لا يمتنع على الولى التصرف الا ان علم انه بالغ رشيدا (قوله ولم يحكم ببلوغه) اى ولا تصير امته ام ولد
 مر (قوله فلا يحكم ببلوغه) افتى شيخنا الشهاب الرملى بالحكم ببلوغه وبعدم وجوب الغسل (قوله بعيد)
 قديري بعد ما ياتى عن الجمهور من عدم الحكم ببلوغ الخشنى فيما لو خرج المنى فقط من أحد فرجه فقط
 لاحتمال الزيادة وجه التايدان وجود الانزال وخروج من الزائد لا ينقص عن عدم خروجه بالكيفية بل
 وما ياتى عن الامام لان تغيير الحكم صريح فى عدم الاعتداد بما سبق لاحتمال الزيادة فلو كفى مجرد وجود
 الانزال من غير خروج ولو جب الحكم بالبلوغ بالخروج من الزائد وعدم تغيير الحكم واعتبار الانزال بدون
 خروج إذ لم يكن هناك زائد وعدم اعتباره مع الخروج من الزائد لا يظهر وجهه نعم قديري به ويدفع عنه
 البعد ما ياتى فى قوله وحبل من ان وجه الحكم بالبلوغ انه دليل على سبق الامناء مع انه يلزم فى ذلك خروج
 المنى الى الظاهر كما هو ظاهر بل هذا قديري وجب اشكال عدم الاعتداد بالخروج من احد فرجى المشكل
 فلي تأمل (قوله على انه لا يتصور العلم بانه منى قبل خروجه) لا يخفى ضعف هذه الدعوى بل سقوطها اما
 اولا فلان العلامة التى يعرف بها بعد خروجه ويثبت بها له احكام المنى وهى الالتذاذ بخروج وجهه تتحقق قبل
 خروجه فانه يقع الالتذاذ بخروجها فى قضبة الذكركر وان لم يبرز الى ظاهره كما هو معلوم بالتجربة القطعية بحيث
 لا تقبل منازعة واما ثانيا فلما سلمنا عدم التصور المذكور لم يفد ذلك مدعا من عدم البلوغ لانه يكفى فى الحكم
 بالبلوغ من حين الاحساس بانتقاله من صلبه العلم بانه منى بعد خروجه اذا تاخر عن الاحساس المذكور فاذا
 احس بانتقاله فامسك المذكور مدة ثم خرج المنى وعلم كونه منيا حكمتنا بالبلوغ من حين الانتقال لان من حين
 الخروج فقط فتأمل ذلك فانه فى غاية الصحة والقوة والله الموفق (قوله تقريبا) انها تحديدية فى الحيض
 كما قال فى شرح الروض انه الظاهر (قوله وظاهره) فى كون ظاهره ذلك بحث اذا الثبات يضاف للثابت

زوجة صبي بلغ تسع سنين
 بولد للامكان لحقه لان
 النسب يكتفى فيه بمجرد
 الامكان ولم يحكم ببلوغه
 لانه لا بد من تحقق خروج
 المنى وخروج زوجه مالم
 احس بانتقاله من صلبه فامسك
 ذكره فرجع فلا يحكم
 ببلوغه كالاغسل وبحث
 الزركشى ومن تبعه الحكم
 ببلوغه بعيد والفرق بان
 مدار البلوغ على العلم بانزال
 المنى والغسل على حصوله
 فى الظاهر بالتحكم اشبه
 على انه لا يتصور العلم بانه
 منى قبل خروجه اذ كثيرا
 ما يقع الاشتباه فيما يحس
 بنزوله ثم رجعه (ووقت
 امكانه) فيهما (استكمال
 تسع سنين) قرينة تقريبا
 نظير ما مر فى الحيض (ونبات
 العانة) الخشن بحيث تحتاج
 ازالته للحق وظاهره انها
 اسم للنبات للثابت وفيه
 خلاف لاهل اللغة والاشهر
 انها الثابت وان المنبت
 شعرة بكسر اوله ووقته
 وقت الاحتمال (بقتضى
 الحكم ببلوغ ولد الكافر)
 بالسن او الاحتمال ومثله
 ولد من جهل اسلامه لان
 عدم من يعرف سنه على
 الاوجه للخبر الصحيح ان
 عطية القرظى رضى الله
 عنه كان فى سبى بنى قريظة فكانوا
 ينظرون من انبت الشعر
 قتل ومن لم ينبت لم يقتل
 وانهم كشفوا عن عانته

فرجدها لم تثبت فجعلوه فى السبى وخروجها ثبات نحو اللحية

فليس بلوغا كما صرح به في الشرح الصغير في الابط والحق به اللحية والشارب بالاولى فان البغوى الحق الابط بالعانة دونهما وفي كل ذلك نظر بل الشعر الحشن من ذلك كالعانة في ذلك واولى إلا ان يقال ان الاقتصار عليها امر تعبدى وافهم قوله يقتضى الحكم انه اماراة على البلوغ باحدهما نعم ان ثبت ان سنة دون خمس عشرة سنة ولم يحتسب لم يحكم بلوغه ويقبل قوله بيمينه وان لم يخاف الصبي احتياطا لحقن الدم استعجلته بدوام ان كان ولد حربى سبي لاذى طولب بالجزية ويحل النظر للخبر وافهم قوله كالروضة ولذا لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وهو كذلك وان كان قضية المحرر اخراج النساء لانهن لا يقتلن ونقله السبكي عن الجوهري والخشني لا بد ان يثبت على فرجه معا (لا المسلم في الاصح) لسهولة مراجعة اقرار به المسلمين غالبا ولانه متهم باستعجاله تشوفا للولايات بخلاف الكافر لانه يفضى به الى القتل او الجزية او ضرب الرق في الانثى ومامر عام في الذكر والانثى كما تقرر (وتزيد المرأة) عليه (حيضا) في سنة السابق (إجماعا) (وحبلا)

الخ) تعليل للمتن (قوله فليس بلوغا الخ) ظاهر النهاية والمعنى اعتماده عبارتهما وخرج بها شعر اللحية والابط فليس دليلا للبلوغ لندور همدون خمس عشرة سنة وفي معناهما الشارب ونقل الصوت ونهود التدى وتو طرف الحلقوم وانفراق الارنية ونحو ذلك اه لكن اولها ع ش وفي الرشيدى ما يؤيده بما انه قوله مر فليس دليلا للبلوغ اى فلا يتوقف الحكم بالبلوغ حيث لم يعلم استكماله الخمس عشرة سنة على نباتهما بل يكتبى بذات العانة وليس معناه انه اذا ثبتت لحيته بالفعل لا يحكم ببلوغه بل ذلك علامة بالاولى من نبات العانة ويدل عليه قوله لندور همدون خمس عشرة سنة اه (قوله عليها) اى العانة (قوله امر تعبدى) اى والاصل عدمه (قوله باحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت ان سنة دون خمس عشرة سنة لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه خلافا للماوردى اى ما لم يثبت عدم احتلامه اه سم وع ش (قوله إن ثبت) اى بشهادة عدلين نهاية ومعنى (قوله احتياطا) عبارة النهاية ويجب تحليفه إذا اراده ولا يشكل تحليفه بانه يثبت صباه والعصبى لا يخلف لمنع كونه يثبت بل هو ثابت بالاصل وإنما العلامة وهى الانبات عارضاه دعواه الاستعجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتيج لمعين لمسا عارضها وايضا فالاحتياطا لحقن الدم قد يوجب مخالفة القياس اه قال ع ش قوله اذا اراده اى الخلف فلوامتنع منه قتل للحكم ببلوغه بنبات العانة المقتضى لبلوغه ولم يات بدافع اه (قوله استعجلته بدوام) مقول القول (قوله ان كان الخ) راجع لقوله ويقبل الخ (قوله لاذى الخ) والفرق الاحتياطا لحق المسلمين في الحالين نهاية وسم (قوله ويحل النظر) اى الى من احتجنا لمعرفة بلوغه نهاية ومعنى اى اما المس فلا ولعله لان معرفة كونه يحتاج الى حلق تكفى فيه الرقبة ويحل جواز النظر حيث لم يرتكب الحرمة ويمس فان خالف وفعل فينبغى حرمة النظر لحصول المقصود بالمس ع ش ونقل سم عن شرح العباب انه ينبغى جواز مسه لتوقف العلم بكونه خشنا عليه الخ ثم رده بان الظاهر ان المراد بخشوته لاحتياج في إزالته الى حلق وان كان ناعما لا الخشونة بالمعنى المشهور وادراك الخشونة بذلك المعنى لا يتوقف على المس اه (قوله لسهولة) الى المتن في النهاية والمعنى وشرح المنهج (لا قوله) اه وضرب الرق الى ومامر (باستعجاله) اى النبات (قوله) لانه يفضى به الى القتل او الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب اذ الانثى والخشني ومن تعذرت مراجعة اقرار به المسلمين لموت او غير حكمهم كذلك فان الخشني والمرأة لاجزبة عليهما مع ان الحكم فيهما ما ذكر ومن تعذرت اقرار به من المسلمين لا يحكم ببلوغه مع فقدان العلة فقد جرى في تعليلهم على الغالب معنى ونهاية وشرح المنهج (او ضرب الرق الخ) انظر ما معناه مع كون الانثى ترقق بالاسر قبل البلوغ وبعده ولعل هذا وجه ترك شيخ الاسلام اى والنهاية والمعنى ذلك اه سم (قوله ومامر الخ) دخول في المتن (عليه) اى على ما مر من السن وخر وج المعنى ونبات العانة الشامل لها اه معنى (قوله لإجماعا) اى يتحقق البلوغ بالحيض

كنبات الزرع فما وجه ظهور الاضافة فيما قاله (قوله باحدهما) هو المتجه وعليه لو ثبت ان سنة دون خمسة عشر لم يمنع ذلك الحكم ببلوغه خلافا للماوردى اى ما لم يثبت عدم احتلامه (قوله استعجلته) معمول قوله (قوله لاذى طولب بالجزية) والفرق الاحتياطا لحق المسلمين في الحالين (قوله ويحل النظر) قال في شرح العباب وينبغى جواز مسه لتوقف العلم بكونه خشنا الذى هو شرط كإقراره وكانهم اعلم بذكوره لوضوحه وادعاء مكان ادراكه بالنظر من غير مس بعيد كما لا يخفى اه واقول انما يظهر ما بحثه ودعواه البعد المذكور ان اريد بالخشن ما قامت به الخشونة بالمعنى المشهور لها انما يدرك بالمس لكن ظاهر قولهم الذى يحتاج الى إزالته الى حلق وان كان ناعما وادراك الخشونة بهذا المعنى لا يتوقف على مس فليتأمل (قوله تشوفا للولايات) لا يقال هذا الا باق فى الانثى لانه ممنوع لصحة كونها وصية وناظرة نحو مسجد فتقول شرح المنهج وهذا جرى على الاصل والغالب والافالانثى والخشني والطفل الذى تعذرت مراجعة اقرار به المسلمين لموت او غير حكمهم كذلك اه فيه نظر اذ كل يصح ان يكون ناظرا وقف ووصى يتيم مثلا كما مر الا ان يجاب بان مراده انثى وخشني الكفار اذ لا يتاقي فيهما الاقتضاء المذكور اذ لم يذكر قول الشارح هنا او ضرب الرق (قوله او ضرب الرق) انظر معناه مع كون الانثى ترقق بالاسر قبل البلوغ وبعده ولعل هذا وجه ترك شيخ

لان الولد يتخلق من المامين
 قبل الوضع يحكم ببلوغها قبله
 بستة اشهر ولحظة مالم
 تسكن مطلقه وتاتي بولد
 يلحق المطلق فيحكم ببلوغها
 قبل الطلاق بلحظة ولو حاض
 الخنثى بفرجه وامني بذكره
 حكم ببلوغه فان وجد
 احدهما فلا عند الجمهور
 ولا يشكل عليهم ما مر ان
 خروج المنى من الزائد
 يوجب الغسل فيقتضى
 البلوغ لان محله مع انسداد
 الاصل وهذا غير موجود
 هنا وخالفهم الامام مالم يظهر
 خلافه فيغير قالا وهو الحق
 وقال المتولي ان تكرره فتعم
 والا فلا قال المصنف وهو
 حسن غريب (والرشد
 صلاح الدين والمال) معا كما
 فسره ابن عباس وغيره
 الاية السابقة ووجه
 العموم فيه مع انه نكرة
 مثبتة وقوعه في سياق الشرط
 قالوا ولا يضر اطباق الناس
 على معاملة من لا يعرف
 حاله مع غلبة الفسق لان
 الغالب عروض التوبة في
 بعض الاوقات التي يحصل
 فيها الندم فيرتفع الحجر بها
 ثم لا يعود بعود الفسق
 ويعتبر في ولد الكافر ما هو
 صلاح عندهم دينا ومالا
 قال ابن الصلاح ولا يلزم
 شاهد الرشد معرفة عدالة

اجماعا (قوله لسكنه) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله قبل الطلاق بلحظة) أي حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة
 الحمل فكثر مالولم يوجد بعده ذلك فتحكم ببلوغها قبله مدة إذا ضمت لما بعده بلغت أقل مدة الحمل اه سم عبارة
 ع ش قبل الطلاق الخ أي وإن زادت المدة على ستة اشهر كسنة ومحل ما ذكر من اعتبار اللحظة قبل الطلاق حيث
 امكن اجتماعه بها في ذلك الوقت ولا فالمدّة إنما تعتبر من آخر اوقات إمكان الاجتماع اه (قوله وامني بذكره)
 أي وامني بهما كما هو ظاهر اه رشدي (قوله فان وجد احدهما) عبارة المعنى والنهاية فان وجد احدهما او
 كلاهما من أحد فرجه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور لجواز ان يظهر من الآخر ما يعارضه وقال الامام ينبغي
 ان يحكم ببلوغه باحدهما كالحكم بالايضاح به ثم يغير ان ظهر خلافه قال الرافعي وهو الحق وسكت عليه
 المصنف والمعتمد الا ول اه (قوله فان وجد احدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد نهاية ومعنى (قوله
 وهذا) أي الانسداد (غير موجود هنا) أي لانه إذا ظهر من الآخر ما يعارضه اتفق انسداده فلا يكون الماء
 الخارج منه متباخرا جامن غير المعتاد لا تتفاء شرط كون الخارج منه منيا اه سم (قوله وخالفهم) أي الجمهور
 واستدل الامام بالقياس على الايضاح و فرّق ابن الرفعة بما نازعه فيه في شرح العباب اه سم (قوله مالم
 يظهر خلافه الخ) كان مراده أي الامام انه لو امني بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم
 بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الان لمعارضه الحيض للمني فليتامل سم وحلي وشو برى وهذا هو
 المفهوم من النهاية والمعنى (قوله وقال المتولي الخ) وفي النهاية والمعنى بعد كلام عن السنوي مفيد لا اعتبار
 التكرار عند الامام ايضا ما نصه فعلم من ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولي اه (قوله حسن) أي من
 حيث المعنى (غريب) أي من حيث النقل اه ع ش أي ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما علم بما مر اه رشدي
 (قوله معا) الى قوله قالوا في المعنى والنهاية (قوله مع انه نكرة مثبتة) أي فلا يعم ولذلك مال ابن عبد السلام
 الى الوجه القائل بانه صلاح المسال فقط اه معنى أي وفاقا للثلاثة بتجسيم (قوله وقوعه الخ) خبر ووجه
 العموم وهنا إشكال سم اجاب عنه ع ش راجعه (قوله قالوا الخ) فيه لانيانه بصيغة التبري إشعار باستشكاله
 وإن كان منقولا وهو كذلك إذ كيف يحكم بمجرد ندم محتمل مع انه قد يعم الفسق او يغلب في بعض النواحي
 بمظالم العباد كغيبه اهل العلم ومنع مواريث النساء وغير ذلك واحسن ما يوجه به ان يقال إذا ضاق الامر
 اتسع والالادي إلى بطلان معظم معاملات العامة وكان هذا هو الحامل لابن عبد السلام على اختياره ان الرشد
 صلاح المال فقط اه سيد عمر (قوله ولا يضر) أي في اعتبار صلاح الدين في الرشد (قوله لان الغالب الخ)
 علة عدم المضرة (قوله فيرتفع الحجر بها) أي بالتوبة (قوله ثم لا يعود) أي الحجر (ويعتبر الخ) أي كانه في

الاسلام ذلك (قوله وتاتي بولد) أي بعد مضي أقل مدة الحمل فكثر بعد الطلاق (قوله فيحكم ببلوغها قبل
 الطلاق بلحظة) أي حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فكثر مالولم يوجد بعده ذلك فيحكم ببلوغها قبله
 مدة إذا ضمت لما بعده بلغت أقل مدة الحمل والحاصل انه حيث لحقه الولد لزم الحكم بوجود البلوغ قبل الطلاق
 ثم ان وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فكثر كفي الحكم بوجوده قبله بلحظة ولا فلا بد من الحكم بوجوده قبله
 بما يكمل به مع ما بعده أقل مدة الحمل (قوله فان وجد احدهما فلا عند الجمهور) وهو المعتمد وعلوه بقولهم
 لجواز ان يظهر من الآخر ما يعارضه انتهى وفيه اعتراض من المهبات اجاب عنه في شرح الروض (قوله لان
 محله مع انسداد الاصل) وهذا غير موجود هنا أي لانه إذا ظهر من الآخر ما يعارضه اتفق انسداده فلا
 يكون الماء الخارج منه متباخرا جامن غير المعتاد لا تتفاء شرط كون الخارج منه منيا (قوله وخالفهم الامام)
 استدلال الامام بالقياس على الايضاح و فرّق ابن الرفعة بما نازعه فيه في شرح العباب (قوله مالم يظهر خلافه)
 كان مراده انه لو امني بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل
 الان لمعارضه الحيض للمني فليتامل (قوله وقوعه في سياق الشرط) قد يشكل على العموم هنا ان دلالة
 العام كلية بمعنى ان الحكم متعلق بكل فرد فرد لكل من صلاح المال وصلاح الدين افراد كثيرة فان تعلق
 الحكم بكل واحد اقتضى الاكتفاء في دفع الاموال اليهم بوجود أي فرد من افراد الصالحين وهو خلاف

المشهود له باطنا فلا يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضة وإذا شرطنا صلاح الدين (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) زيادة

زيادة الروضة عن القاضي أبي الطيب وغيره وأقره معنى ونهاية قول المتن (فلا يفعل محرما الخ) أي عند البلوغ بدليل ماسياني في المتن أنه لو فسق الخ وعليه فلا يتحقق السفه إلا بمن أتى بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه أي بفقد صلاح الدين في غاية الندور وكالاتيحي فليُنظر هذا الاقتضاء مرادام لا اه رشيدى ويأتي في هامش قول المصنف وان بلغ رشيد الخ عن ع ش ما يفيد خلافه (قوله بارتكاب) إلى قوله مع جعل المقرض في المعنى وكذا في النهاية إلا قوله وان حرم إلى المتن (قوله بارتكاب الخ) عبارة النهاية والمعنى من ارتكاب الخ بمن وهي أحسن وفي سم فرع المتجه انه لو ادعى انه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم سفهه من حيث ترك الصلاة ولو طلبت المرأة مثلا تمكين وليها اياها من المما كسة ليظهر رشدها فتوصل إلى اثباته بالبيضة فالوجه انه يلزمه اجابته مر اه (قوله مطلقا) أي غلبت الطاعات اولا اه ع ش (قوله او صغيرة الخ) عبارة النهاية والمعنى والمحل وشرح المنهج واصرار على صغيرة الخ اه (قوله فلا يؤثر في الرشد) لان الاخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور ونهاية ومعنى أي ما لم يكن متحمسا للشهادة ومن الاخلال المحافظة على ترك الرواتب او بعضها فترد بها الشهادة وليست محرمة ع ش قال النهاية والمعنى ولو شرب النبيذ المختلف فيه ففي التحريم والاستدكار ان كان يعتقد حله لم يؤثر او تحريمه فوجهان او جهما التائير اه قال ع ش قوله في التحريم للجرجاني والاستدكار للدارمي وقوله ان كان يعتقد حله كالحنفى وقوله او تحريمه كالشافعى اه (قوله أي جنسه) أي وان لم يكن متمولا اه ع ش (قوله وسياتي في الوكالة) أي انه مالا يحتمل غالبانها ومعنى (قوله في المعاملة) أي ونحوها نهاية ومعنى (قوله كبيع الخ) مثال الغبن اليسير (قوله عشرة بتسعة) أي من الدرهم وخرج بها الدنانير فلا يحتمل ذلك فيها اه ع ش (قوله لانه يدل على قلة عقله الخ) ومحل ذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى عند جملة مجال المعاملة فان كان عالما واعطى اكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفيفة محمودة نهاية ومعنى وسم (قوله كارجحه القمولى) جزم به النهاية والمعنى قول المتن (اورميه) عطف على الاحتمال (قوله ولو فلسا) إلى المتن في النهاية (قوله ويحتمل خلافه) وهو المعتمد أي فيلحق بالمال فيحرم اضاعة ما يعد منتفعا به منه عرفا ويحجر بسببه اه ع ش قول المتن (في بحر) اونا ر أو نحوهما نهاية ومعنى (قوله ولو في صغيرة) الاولى اسقاط في كافي النهاية والمعنى أي كاعطائه أجرة لصوغ اناء نقدا ومنتجما اولر شوة على باطل شورى اه بجزى (قوله عن خسران الخ) بصيغ المضى المبنية للفاعل عبارة النهاية والمعنى ومراد المصنف بالانفاق الاضاعة لانه يقال في المخرج في الطاعة انفاق وفي المكروه والمحرم اضاعة وخسران وغرم اه وهي النسب قال ع ش قوله في الطاعة لعله اراد ما يشمل المباح اه قول المتن (ان صرفه) أي المال وان كثر نهاية ومعنى قول المتن (ووجوه الخير كالعق

من ذهيبهم وان تعلق بالمجموع على خلاف الاصل في العام اقتضى ان لا بد من غاية كل من الصلاحين لانها من الافراد فليتامل (قوله بارتكاب كبيرة) (فرع) المتجه انه لو ادعى انه بلغ مصليا قبل قوله وامتنع الحكم بسفهه من حيث ترك الصلاة لانه أمين على صلواته والمتجه انه لا يجب تحليفه ولو طلبت المرأة مثلا تمكين وليها اياها من المما كسة ليظهر رشدها فتوصل إلى اثباته بالبيضة فالوجه انه يلزمه اجابته مر اه (قوله خارم المروءة) لان الاخلال بالمروءة ليس بحرام على المشهور مر (قول المصنف بان يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) قد يشكل عليه قصة حبان بن منقذو انه كان يتخدع في البيوع وانه صلى الله عليه وسلم قال له من بايعت فقل لا خلالة الخ فانها صريحة في انه كان يغبن وفي صحة بيعه مع ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يمنعه من ذلك بل اقره وارشده إلى اشتراط الخيار الا ان يجاب بان من ابن كان يغبن غنبا فاحشا فاعله انما كان يغبن غنبا يسيرا ولو سلم فمن ابن ان كونه كان يغبن كان عند بلوغه فاعله عرض له بعد بلوغه رشيدا ولم يحجر عليه فيكون سفهيا مهملا وهو يصح تصرفه لكن قد يشكل على الجواب بما ذكر ان ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وقد اقره صلى الله عليه وسلم على المبايعه وارشده إلى اشتراط الخيار ولم يستفصل عن حاله لطرأ له بعد بلوغه رشيدا اولا وهل كان الغبن فاحشا او يسيرا فليتامل (قوله على قلة عقله)

خلافه (في بحر) لقله عقله (او انفاقه) ولو فلسا ايضا (في بحر) في اعتقاده ولو في صغيرة والانفاق هنا مجاز عن خسر أو غرم أو ضيع اذ هذا هو الذي يقال في المخرج في المعصية (والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير) عام بعد خاص (والمطاعم والملابس) والهدايا (التي لا تليق) به (ليس بتبذير) لان له

فيه غرضا صحيحا والثواب او التذو من ثم قالوا لا سرف في الخير كما لا خير في السرف و فرق الماوردى بين التبذير و السرف بان الاول الجهل بمواقع الحقوق والثاني الجهل بمقاديرها وكلام الغزالي يقتضى ترادفهما ويوافق قول غيره حقيقة السرف ما لا يقتضى حدا عاجلا ولا اجرا اجلا ولا ينافى ما هنا عد الاسراف في النفقة (١٦٨) معصية لانه مفروض فيمن يقترض لذلك من غير رجاء وقامن جهة ظاهرة مع جهل المقرض بحاله (ويختبر) من جهة الولي ولو غير اصل (رشد الصبي) فيهما لقوله تعالى وابتلوا البنات ما في الدين فبمشاهدة حاله في فعل الطاعات وتوفي المحرمات ومن زاد على ذلك توقي الشبهات اراد التاكيدا لا الاشتراط كما عرف من شرط الرشد السابق وقد جوزوا للشاهد به اعتماد العدالة الظاهرة وان لم يحيط بالباطنة (و) اما في المال فهو (يختلف) بالمراتب فيختبر ولد التاجر والسوق (بالبيع والشراء) اي بمقدماتهم فعطفه ما بعدهما عليهما من عطف الرديف او الاخص وذلك لما يذكره بعد من عدم صحتهما منه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (والمالك كسفة فيهما) بان يطلب انقص مما يريد البائع وازيد مما يريد المشتري ويكفي اختياره في نوع من انواع التجارة عن باقيها (وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها) اي بمصالحها كحراث وحصد وحفظ اي اعطائهم الاجرة وولد نحو الامير بالانفاق على اتباع ابيه والفقير بذلك ونحو شراء الكتب (والمخترف بما يتعلق بحرفته)

نهاية ومعنى (قوله فيه) اي في الصرف المذكور (قوله و فرق الماوردى) قد يناقش في هذا الفرق بإمكان صرف ما لا يلبق صرفه مع عدم الجهل اه سم (قوله ما هنا) اي من ان الصرف في المطاعم الخ ليس بتبذير عبارة المعنى والنهاية تنبيه قضية كون الصرف في المطاعم والملابس التي لا تليق به ليس تبذيرا انه ليس بحرام وهو كذلك فان قيل قال الشيخان في الكلام على الغارم و اذا كان غرما في معصية كالخمر والاسراف في النفقة لم يعط قبل التوبة وجعله في المهمات تناقضا اجيب بانها مستلذان فالمدكور هنا في الانفاق من خالص ماله فلا يحرم والمدكور هناك في الافتراض من الناس الخ اه قال ع ش قوله قضية الخ وهل يكره نعم قاله المؤلف مر وهو ظاهر اه (قوله لانه) اي العد (قوله لذلك) اي للتبسيط والاسراف في المطاعم والملابس التي لا تليق به قول المتن (ويختبر) اي وجوب اه ع ش (قوله من جهة الولي) الى قوله ومن زاد في النهاية والمعنى (قوله وابتلوا الخ) اي اختبر وهم نهاية ومعنى (قوله في فعل الطاعات) اي ومخالطة اهل الخير نهاية ومعنى (قوله وقد جوزوا للشاهد الخ) انظر فائدة ذلك مع قوله السابق قال ابن الصلاح الخ اه سم وقد يقال انما المقصود به الاستدلال على قوله اما في الدين فبمشاهدة حاله الخ (قوله و اما في المال الخ) عطف على قوله اما في الدين الخ (قوله والسوق) الى قول المتن بما يتعاق بالغزل في النهاية الا قوله والفقير الى المتن قول المتن (ولد التاجر) لعل المراد به التاجر عرفا كالبراز لا من بيع ويشترى اخذ من قوله والسوق اه ع ش (قوله فعطفه الخ) تفرغ على تقديره المضاف اي المقدمات (قوله من عطف الرديف) اي بناء على ان المراد بالمالك كسفة جميع مقدمات البيع والشراء (قوله او الاخص) يعني بناء على ان المراد بها خصوص ما سيذكره الشارح اه ع ش (قوله وذلك) اي تقدير المضاف (قوله بان يطلب انقص الخ) اسم التفضيل ليس على بابه عبارة النهاية والمعنى وهو طلب النقصان عما طلبة البائع وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري اه (قوله انقص الخ) على حذف الخافض اي بانقص الخ وازيد الخ (قوله ويكفي اختياره في نوع الخ) ثم ان ظهر خلافا في غير ذلك النوع تبين عدم رشده اه ع ش (قوله اي اعطائهم الاجرة) اي التي عينها وليه للدفع للعمال كالأمره بفرقة الزكاة ونحوها وحيث احتاج الى شراء ما ينفعه عليهم او استنجار بعضهم على عمل يعمله اشترط ان يكون العقد من وليه اه سم على منبج بالمعنى وستاق الاشارة اليه في قوله مر وليس ذلك مفرعا على القول بصحة تصرفه الخ اه ع ش (قوله وولد نحو الامير الخ) عبارة النهاية والمعنى وولد الامير ونحوه بان يعطى شيئا من ماله لينفقه في مدة شهر في خبز ولحم وماء ونحوه كافي الكفاية تبعا للجماعة ثم نقل عن الماوردى انه يدفع اليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة اسبوع ثم نفقة شهر وليس ذلك اي دفع النفقة الخ مفرعا على القول بصحة تصرفه لما مر من انه يمتحن بذلك فان اراد العقد عقد الولي كاسياني ويختبر من لا حرفة لايه اي ولاله بالنفقة على العيال اذ لا يخلو من له ولد عن ذلك اي العيال غالبا اه (قوله على اتباع ابيه) اي اجناده يعني اعطاهم وظائفه بقدر مراتبهم اه كرى (قوله للمضاف اليه) وهو المخترف (قوله واختبر الخ) الاسبك فيختبر حينئذ الخ (قوله ولا ينافيه الخ) اي كون اختصار المرأة من جهة الولي (قوله بينهم في ذلك) اي ينيب الولي النساء والمحارم في الاختبار وفي بعض نسخ النهاية يتهم في ذلك قال ع ش اي لارادة دوام الحجر اه (قوله وعليه) اي على النص (قوله فحل ذلك كما قال شيخنا الشهاب الرملي عند جملة بحال المعاملة (قوله و فرق الماوردى) قد يناقش في هذا الفرق بإمكان صرف ما لا يلبق صرفه مع عدم الجهل المذكور (قوله وقد جوزوا للشاهد) انظر فائدة ذلك

المقرض بحاله (ويختبر) من جهة الولي ولو غير اصل (رشد الصبي) فيهما لقوله تعالى وابتلوا البنات ما في الدين فبمشاهدة حاله في فعل الطاعات وتوفي المحرمات ومن زاد على ذلك توقي الشبهات اراد التاكيدا لا الاشتراط كما عرف من شرط الرشد السابق وقد جوزوا للشاهد به اعتماد العدالة الظاهرة وان لم يحيط بالباطنة (و) اما في المال فهو (يختلف) بالمراتب فيختبر ولد التاجر والسوق (بالبيع والشراء) اي بمقدماتهم فعطفه ما بعدهما عليهما من عطف الرديف او الاخص وذلك لما يذكره بعد من عدم صحتهما منه فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (والمالك كسفة فيهما) بان يطلب انقص مما يريد البائع وازيد مما يريد المشتري ويكفي اختياره في نوع من انواع التجارة عن باقيها (وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها) اي بمصالحها كحراث وحصد وحفظ اي اعطائهم الاجرة وولد نحو الامير بالانفاق على اتباع ابيه والفقير بذلك ونحو شراء الكتب (والمخترف بما يتعلق بحرفته)

يصح جره وعليه يرجع ضمير حرفته للمضاف اليه وهو سائغ وتكون فائدته انه اعمم بعد تخصيصه و يؤيده قول احدهما الكافي يختبر الولد بحرقة ابيه واقارب مورفعه وهو الاول لا فائدته ان ما سرف وولد نحو التاجر محله اذ لم يكن للولد حرفة واختبر حينئذ بحرقة ابيه لان الغالب حيث لا حرفة له انه يتطلع لحرفة ابيه والا اختبر الولد بما يتعلق بحرفة نفسه ولم ينظر لحرفة ابيه لانه لا يتطلع اليها ولا يحسنها حينئذ (و) تختبر (المرأة) من جهة الولي ايضا كما هو ظاهر ولا ينافيه النص على ان النساء والمحارم يختبر ونها لان الولي ينيبهم في ذلك وعليه قيل يكفي

أحدهما هو الأوجه وقيل لا بد من اجتماعهما وتضييق هذا النص أنه لا تقبل شهادة الأجناب لها بالرشد وبه أفتى ابن خلدان لكن خالفه التاج
الغزاري قال وإنما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختبار دون الزيادة اه ويؤيده ما يأتي في الشهادات أن الشاهد عليها لا يكلف السؤال
عن وجه تحمله عليها إلا إن كان عاميا لأنه قد يظن صحة التحمل عليها اعتمادا على صوتها (١٦٩) بما يتبع بالغزل) أي بفعله أن تخدورت

والأفبيعه يطلق على المصدر
والمغزول (والقطن) حفظا
ويباع كما تقرر فإن لم يلبغا
بها ولم تعد ههنا فيما يعتاده
مثالها قال الصيمري والمرأة
المتبذلة بما يختبر به الرجل
(وصون الأطعمة عن الهره)
لأن بذلك يتبين الضبط
وحفظ المال وعدم
الانخداع وذلك قوام الرشده
(ونحوهما) أي الهره
كالفاروق والأطعمة كالأفبيعه
وإذا ثبت رشدها نفذ
أصرفها من غير إذن زوجها
وخبر لا تصرف المرأة إلا
بإذن زوجها أشار الشافعي
إلى ضعفه وبفرض صحته
حمله على التدب واستدل له
بان ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اعتقت ولم
تعلم فلم يعبه عليها وفيه ما
فيه إذ قول مالك رضى الله
عنه لا تعطى الرشيدة مالها
حتى تزوج وحينئذ لا
تتصرف فيما زاد على الثلث
بغير إذنه مالم تصر مجوزا
لا ينافي ذلك والخشني يختبر
بما يختبر به النوعان
(ويشترط تكرار الاختبار
مرتين أو أكثر) حتى
يغلب على الظن رشده لأنه
قد يصيب مرة لا عن قصد
(ووقته) أي الاختبار

أحدهما) أي أحد الصنفين النساء والمحارم (قوله) لكن خالفه التاج الخ) قال ع ش قوله خلافه وهو قبول
شهادة الأجناب اه (قوله) دون الزيادة) أي دون الزيادة على الطريق الغالب اه سيد عمر (قوله)
ويؤيده) أي الاكتفاء بشهادة الأجناب اه ع ش (قوله) أي بفعله) إلى قوله قال في النهاية والمغنى (قوله)
يطلق على المصدر والمغزول) أي والمراد هنا كل منهما (قوله) حفظا) أي إن كانت مخدرة (قوله) ويباعا)
أي إن كانت برزة و (قوله) كما تقرر) أي في الغزل من التوزيع (قوله) فإن لم يلبغاها) كينات الملوك
ونحوهم قول المتن (عن الهره) وهي الأثني والذكر هر ونجمع الأثني على هرر كقربة وقرب والذكر على
هررة كقرد وقردة اه مغنى (قوله) وعدم الانخداع) أي عدم تأثيرها بالحيلة (قوله) قوام الرشده) أي
ما يتحقق به الرشده (قوله) أو الأطعمة) عطف على قوله الهره (قوله) وإذا ثبت) إلى قوله لا ينافي ذلك في النهاية
والمغنى إلا قوله استدلال إلى قول مالك (قوله) حملوه على التدب) بفتح على مال الزوج لما يغلب فيمن من التصرف
في ماله بغير إذنه ولا علم رضاه اه سيد عمر (قوله) على التدب) أي ندب الاستئذان (قوله) واستدل له) أي
للحمل كردى (قوله) ولم تعلمه) أي لم تستأذن منه صلى الله عليه وسلم (قوله) فلم يعبه) أي ^{صلى الله عليه وسلم} لا اعتاق
عليها أي فلو كان الاستئذان واجبا لانكر عليها الاعتاق بلا إذن منه صلى الله عليه وسلم (قوله) وفيه الخ)
أي في الاستدلال (قوله) إذ قول مالك الخ) يريد أنه لا حاجة إلى ذلك الحمل لأجل خلاف مالك لأن قوله لا ينافي
نفوذ التصرف مطلقا لأنه يجوز التصرف في الجملة اه كردى (قوله) وحينئذ) أي حين إذ تزوجت (قوله)
لا تصرف الخ) أي لا ينفذ تبرعها بما زاد الخ اه نهاية زاد المغنى فقال له الشافعي أرايت لو تصدقت بثلاث
مالها ثم بثلاث الثلثين ثم بثلاث الباقي هل يجوز التصديق الثاني والثالث أن جوزت ساطتها على جميع المال
بالتبرع وأن منعت منعت الحر البائع العاقل من ماله ولا وجه له اه (قوله) لا ينافي ذلك) أي عدم عيبه
عليها ولعل وجه عدم المناقاة احتمال عدم زيادة العتق على الثالث وتقدم عن السكردى في الإشارة وتوجيه
عدم المناقاة غير ما ذكر (قوله) النوعان) قال في شرح العباب ولا يكفي أحدهما لاحتمال أنه من الجنس
الأخر اه سم (قوله) حتى يغلب) إلى قوله كذا أطلقوه في النهاية والمغنى (قوله) الولي) عبارة النهاية
والمغنى كل ولي اه قول المتن (وقيل بعده) رد بأنه يؤدى إلى الحجر على البالغ الرشيد إلى اختياره وهو باطل
نهاية ومغنى قول المتن (بل يمتحن) ير الأوجه أنه يختبر السفية أيضا فاذا ظهر رشده عقد لا نه مكلف نهاية ومغنى
وسم (قوله) وعلى الزوجين) أي على الأول المعتمد ومقابله (قوله) كذا أطلقوه الخ) يظهر أن الوجه لاخذ
باطلاقهم لأنه وإن أدى لا تلافه معتبر نظر الما فيه من المصلحة اه سيد عمر وفيه أن ما استقر به الشارح
فيه جمع بين المصلحتين ثم رابت في ع ش بعد ذلك كلام الشارح مانصه وقد تفهم المراقبة المذكورة من
قول المصنف فاذا اراد أن يعقد الخ فإنه ظاهر في أن الولي يكون عنده وقت الماكسة وبه يعلم أنه إن لم يراقبه

مع قوله السابق قال ابن الصلاح الخ (قوله) لكن خالفه التاج الغزاري) ما قاله هو الأوجه (قوله) كما تقرر) أي
حفظ أن تخدورت والأفبيعه (قوله) فلم يعبه عليها) زاد في شرح العباب بل لو أعطتها لأخواتها السكن اعظم
لا جرها وهذا واقعة قولية فالاحتمال يعمها وسند صحيح انتهى (قوله) النوعان) قال في شرح العباب
ولا يكفي أحدهما الاحتمال أنه من جنس الآخر (قول المصنف بل يمتحن) والأوجه أنه يختبر رشده السفية
أيضا فاذا ظهر رشده عقد لا نه مكلف (فرع) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بان من علم الحجر عليه بعد البلوغ
استصحب إلى أن يثبت الرشده بخلاف من لم يعلم حجر عليه بعد البلوغ فيصح تصرفه كمن علم رشده اه بمعناه

(٢٢ - شرواني وابن قاسم - خامس) (قبل البلوغ) لاناطة الاختبار في الآية باليتيم وهو انما يقع حقيقة على غير
البالغ فالخبر هو الولي كأم والمراد بقبله قبيله حتى إذا ظهر رشده وبلغ سلم ماله فوراً (وقيل بعده) بطلان تصرف الصبي أي بالنسبة
أنحو البيع (فعلى الأول) المعتمد (الأصح) بالرفع (أنه لا يصح بيعه بل يمتحن في الماكسة فاذا اراد العقد عقد الولي) لعدم صحته من المولى وعلى
الوجهين يعطيه لولى ما لا قليلا لئلا كس به ولا يضمنه ان تلف عنده لأنه ما مور بالتسليم اليه كذا أطلقوه ولو قيل بأنه تلزمه مراقبه بحيث لا يكون

اغفاله له حاملا على تضييعه ولا ضمنه لم بعد (فرع) لا يحلف ولو أنكر الرشد بل القول قوله في دوام الحجر ولا يقتضى إقراره به فك الحجر وإن اقتضى انزاله وحيث علمه لزمه تمكينه من ماله وإن لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهر امتوقعة على بينة برشده أى أو ظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال يصدق الولي في دوام الحجر لأنه الأصل ما لم يظهر الرشد وأثبت (فلو بلغ غير رشيد) لفقد صلاح دينه أو ماله (دام الحجر) أى جنسه إذ حجر الصبي يرتفع بالبلوغ وحده فإليه من كان (١٧٠) يليه (وإن بلغ رشيدا انفك) الحجر (بنفس البلوغ) لأنه حجر ثبت من غير حاكم

فار ترفع من غير فكة كحجر الجنون وبه فارق حجر السفه الطارىء (واعطى ماله) فائدته ذكر غاية الانفكك وقيل الاحتراز عن مذهب مالك في المرأة وقد مر انفا (وقيل يشترط فك القاضى) أو نحو الاب أو اذنه في دفع ماله اليه لأنه محل اجتهاد فاشبهه حجر السفه الطارىء ويرده ما تقرر (فلو بذر) أى زال صلاح تصرفه في ماله (بعد ذلك) أى بعد رشده (حجر عليه) من جهة الحاكم فقط لأنه محل اجتهاد فان لم يحجر عليه القاضى اثم ونفذ تصرفه ويسمى السفه الممهل ولهم سفه مهمل لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر السفه ولم يحجر عليه وليه والاول المراد بالمهمل عند الاطلاق غالبا (وقيل يعود الحجر) بنفس التبذير (بلا إعادة) من أحد كالجنون ويرد بوضوح الفرق إذ الغالب فيه انه لا يحتاج لنظر واجتهاد بخلاف التبذير وإذ ارشد بعد هذا الحجر لم ينك إلا بفك القاضى لا احتياجه

ضمن اه (قوله لا يحلف ولى الخ) وفاقا للنهية والمعنى كامر (قوله أنكر الرشد) أى أنكر رشده الصبي بعد بلوغه اه كرى (قوله به) أى الرشد (قوله وإن لم يثبت) أى ولم يظهر (قوله على بينة برشده) أى وقت التصرف وظاهره ولو كانت شهادة البيئة بذلك بعد التصرف (قوله لفقد صلاح) الى قول المتن وبحث في النهاية والمعنى الا قوله ذكر غاية الى الاحتراز وقوله أو نحو الاب الى لأنه محل الخ قوله اثم (إذ حجر الخ) أى لا حجر الصبا إذ الخ (قوله يرتفع بالبلوغ الخ) أى ويخلفه حجر السفه نهية ومعنى (قوله فإليه الخ) تفرغ على المتن عبارة المعنى والنهية فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه اه قول المتن (وإن بلغ رشيدا انفك بنفس البلوغ) أو غير رشيد ثم رشد بنفس الرشد نهية ومعنى ونقله سم عن العباب وشرح الروض وقال ع ش والمراد ببلوغه رشيد ان يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرى من احواله ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفا فلا تقيد بخصوص الوقت الذى بلغ فيه كوقت الزوال مثلا اه (قوله وقيل الاحتراز الخ) اقتصر النهاية والمعنى عليه جاز من بذلك وقال سم يجوز كونها مجموع الامر بن اعنى هذا وما قبله اه (قوله ما تقرر) أى بقوله لأنه حجر ثبت الخ (قوله اثم) أى إذا تصرف راعله إذا علم أنه مبذر وان تصرف المبذر حرام وإن خالطه العلماء (قوله ولم يحجر عليه الخ) هذا غير محتاج اليه لأنه محجور عليه شرعا فلا يحتاج الى حجر الولي إذ لا فائدة فيه اه بجيرى (قوله غالبا) وفى النهاية والمعنى على المشهور اه (قوله فيه) أى فى الجنون (قوله بخلاف التبذير) ولا حجر بشمته على نفسه مع اليسار لان الحق له والقائل بالحجر به لم يرد به حقيقة بدليل تعبيره بأنه لا يمنع من التصرف ولكن ينفق عليه بالمعروف من ماله إلا ان يخاف عليه إخفاء ماله لشدة شمه فيمنع من التصرف فيه لان هذا أشد من التبذير نهية ومعنى قال الرشيدى وعش قوله إلا أن يخاف الخ من تنمة الضعيف اه (قوله وإذ ارشد) أى السفه (قوله يسن له الخ) ولورأى النداء عليه ليجتنب فى المعاملة فعل نهية ومعنى أى تدبأ عش قول المتن (وليه فى الصغر) وهو الاب ثم الجد نهية ومعنى (قوله وفارق الخ) عبارة النهاية والمعنى والفرق بين التصحيحين ان السفه يجتهد فيه فاحتاج الى نظر الحاكم بخلاف الجنون اه (قوله بما مر) أى فى شرح فولى القاضى قول المتن (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء الخ) لان تصحيح ذلك يؤدى الى إبطال معنى الحجر نهية ومعنى (قوله لغير طعام) الى قوله وبحث فى النهاية والمعنى (قوله حسا) أى بان حجر عليه الخ كما تبذيره بعد بلوغه رشيدا (قوله أو شرعا) أى بان

وحاصله أنه لا يحكم على البالغ بالسفه المانع من التصرف إلا ان ثبت أو دلت عليه قرينة كان علم تصرف وليه عليه وعدم تصرفه هو مر (قول المصنف وإن بلغ رشيدا انفك) عبارة العباب أو بلغ رشيدا الورشد بعد ذلك انفك حجره وإن لم ينك القاضى اه ومثله فى شرح الروض (قوله وقيل الاحتراز الخ) يجوز كونها مجموع الامر بن اعنى هذا وما قبله (قول المصنف ولو طرأ جنون الخ) قد يشمل الوصى وعبارة البهجة وطارىء الجنون لا يليه ذو الحكم بل للاب أو ابيه

اي الجد قال فى الشرح وسكتوا عن الوصى فيحتمل انه كالاب والجد ويحتمل وهو الظاهر انه لا تعود اليه الولاية اه ولو افاق من هذا الجنون مبذرا فهل الولاية بعد الافاقة لولي الصغر استصحابا لها كالمبلغ مبذرا أو للقاضى فيه نظر (قوله حسا) أى بان حجر عليه الخ كما تبذيره بعد بلوغه رشيدا وقوله أو شرعا

للاجتهاد حيثئذ (ولو فسق) بعد وجود رشده وبقي صلاح تصرفه في ماله (لم يحجر عليه فى الاصح) لان السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة لان حجره كان ثابتا جنسه وفارق التبذير بأنه يتحقق معه إتلاف المال بخلاف الفسق (ومن حجر عليه بسفه) أى تبذير (طرأ فولى القاضى) لأنه الذى يحجر كما مر نعم يسن له إشهار حجره ورده أمره لا ييه بجده فساتر عصباته لانهم به أشفق (وقيل وليه) وليه (فى الصغر) وهو الاب والجد كالمبلغ سفهيا ويرد بوضوح الفرق إذ يغتفر فى دوام مالا يغتفر فى الابتداء (ولو طرأ جنون فولىه) فى الصغر (وفارق السفه بما مر) (وقيل) وليه (القاضى) ولا يصح من المحجور عليه لسفه حسا أو شرعا (بيع ولا شراء) لغير طعام عند الاضطرار

ولو بغبطة وفي ذمته وان توكل في ذلك عن غيره ويحث البلقيني ان مثله في الشراء الاضطراب والصبي وقد يدل الاضطراب للاخذ ولو بعقد فاسد
فلا ضرورة للصحة هنا فيهما وان قطع بها الامام في السفية وانما صح توكله في قبول النكاح لصحته منه نفسه ولا اجارة نفسه قال الماوردي
والروياتي الا اذا لم يقصد عمله لاستغناؤه عنه فيجوز لان له التبرع به حينئذ فلا اجارة اولى (١٧١) وفيه نظر مصلحة قو لهم والولى اجباره على

الاكتساب ولو غنيا وحينئذ
فعمله صح ان يقال بمال
ويجبر عليه فلا ينبغي ان
يصح منه ما يفوت على الولى
اجباره عليه وحينئذ لم ي
ليست كال تبرع فضلا عن
الاولوية التي ادعيها لان
التبرع لا يفوت على الولى
شيئا (ولا اعتاق) ولو بعوض
في حال الحياة لصحة تدبيره
ووصيته قال جمع ويصوم
في كفارة عين او طهارة
لاقتل لان سببها فعل
وهو لا يقبل الرفع ويحث
البلقيني ان كفارة الظهار
كالقتل واطال في الرد على
من الحقها بكفارة العين
وككفارة القتل كفارة
الجماع وقضية قول المصنف
الاقى بل صريحه ويتحمل
بالصوم وعالله بانه ممنوع
من المال مع ان دمه دم
ترتيب وسببه فعل وهو
احرامه اذ القصد فعل
القلب كما صرحوا به انه
يكفر بالصوم حتى في
الكفارة المرتبة التي سببها
فعل وهو متجه وكفارة
مرتبة لا اثم فيها ما كفارة
مرتبة فيها اثم فالوجه انه
يكفر فيها بالمال وبهذا
يجمع بين تناقض المتأخرين

باغ سفيها سم وع ش (قوله ولو بغبطة الخ) وان اذن الولى اه نهاية (قوله مثله) اى المحجور عليه
لسفه (قوله فلا ضرورة للصحة الخ) قد يجاب بان الحاجة قد تدعو للصحة كالممكن الشراء بشمن يسير ولو اخذ
بعقد فاسد لزمه القيمة الا اكثر من الثمن فكان اللاتق الحكم بالصحة لتمكن من التحصيل باليسير فان انعكس
الحال بان كانت القيمة اقل امكنه التحيل في فساد العقد حتى لا يلزمه زيادة عليها في الحكم بالصحة من
الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ما ليس في عدمه فليتأمل اه سم (قوله هنا) اى في الشراء
لاضطراب (فيهما) اى في السفية والصبي (قوله ولا اجارة نفسه) عطف على ولاشراء ثم هو الى قوله وفيه
نظر في النهاية (قوله لاستغناؤه) اى بماله اه نهاية قال ع ش قوله مر لاستغناؤه بماله يفيد ان المراد بالمقصود
ما يحتاج اليه النفقة بان كان فقيرا او بغير المقصود ما لا يحتاج اليه لسكونه غنيا لسكن المتبادر من المقصود ما يقابل
باجرة لها وقع عادة وبغيره التافه اه (قوله ملحظة) اى النظر كردى (قوله لولى الخ) عبارة العباب والولى
اجبار الصبي والسفيه على الكسب اه وظاهره انه لا فرق بين الغنى وغيره وبه صرح حجج في الفصل الاق
اه ع ش (قوله ما يفوت على الولى الخ) قد يقال هي وإن فوتت الاجبار لم تفوت مقصوده اه سم وقضيته
ان ان قلنا بصحتها فليس له قبض الاجرة التصرف فيه اه سيد عمر (قوله ادعيها) اى الماوردي والروياتي
كردى (قوله ولو بعوض) اى قوله ويحث في النهاية والمغنى (قوله ولو بعوض) اى كالكتابة نهاية
ومغنى (قوله لصحة الخ) تعليل للتقييد بحالها الحياة (قوله ووصيته) اى بالعتق كما هو المفهوم اذ الكلام
في خصوص الاعتاق اه رشيدى (قوله ويصوم الخ) اى ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل اه سم
وهذا اعتمده النهاية وفاقا للجمع المذكور لكن لم يرتض به الرشيدى وع ش (قوله لاقتل) عمدا او غيره اه
ع ش (ان كفارة الظهار كالقتل) خلافا للنهاية والمغنى (قوله وككفارة القتل كفارة الجماع) خلافا
للنهاية وفاقا للمغنى وشيخ الاسلام قال سم يؤيده ان سببها فعل ايضا اه وقال وهو الاقرب لعصيانه به اى
بالجماع فاستحق التعليل عليه بوجوب الاعتاق اه (قوله الاق) اى في اخر الفصل (قوله انه يكفر بالصوم الخ)
خبر وقضية قول المصنف الخ (فيها اثم) عبارة المغنى قال السبكي وكما يلزمه في الحجج من الكفارات الخيرية
لا يكفر عنه الا بالصوم وما كان مرتبا يكفر عنه بالمال لان سببه فعل ايضا وقضيته انه يكفر عنه في كفارة الجماع
بالمال وهو الاوجه كما قاله شيخنا اه وظاهره ان الاثم ليس بقيد عبارة ع ش وفي حاشية الزبدي ويكفر في
خيرية بالصوم فقط اه ومفهومه انه يكفر في المرتبة لقتل او غيره بالاعتاق اه (قوله وبهذا) اى بان المرتبة
التي لا اثم فيها لا يكفر فيها بالاعتاق والتي فيها اثم يكفر فيها بالاعتاق (قوله في ذلك) اى في الكفارة المرتبة
(قوله اذ لا فرق بين كفارة الظهار الخ) اى في التكفير بالاعتاق مع ان سبب الاول ليس بفعل وقدم خلافا عن
المغنى في الاول وعن النهاية في الاولين (قوله ملحق بغيره) انظر المراد باللاحق مع ان كفارة قتل الخطا

اى بان بلغ سفيها (قوله فلا ضرورة للصحة هنا فيهما) قد يجاب بان الحاجة تدعو للصحة كما لو امكن
الشراء بشمن يسير ولو اخذ بعقد فاسد لزمه القيمة الا اكثر من الثمن فكان اللاتق الحكم بالصحة ليتمكن من
التحصيل باليسير فاذا انعكس الحال بان كانت القيمة اقل امكنه التحيل في فساد العقد حتى لا يلزمه زيادة
عليها في الحكم بالصحة من الرفق به المناسب لحفظ ماله المطلوب ما ليس في عدمه فليتأمل (قوله ما يفوت على
الولى) قد يقال هي وإن فوتت الاجبار لم تفوت مقصوده (قوله لصحة تدبيره) اى انما قيدنا بالحياة
لصحته (قوله ويصوم الخ) اى ويكفر في غير القتل بالصوم بخلاف القتل (قوله كفارة الجماع) يؤيده
ان سببها فعل ايضا (قوله ملحق بغيره) انظر المراد باللاحق مع ان كفارة قتل الخطا منصوصة (قوله

في ذلك وكذا بين ما افهمه قول الشيخين ويصوم في كفارة العين من اختصاص ذلك بالخيرية وما يصرح به المتن الاق من انه لا فرق بين الخيرية
والمرتبة واما النظر لسبب فعله وهو لا يقبل الرفع فقير متضح المعنى اذ لا فرق بين كفارة الظهار والجماع والقتل ولا بين كفارة العين
ونحو الخلق في الذمك وسياتي ان قتل الخطا ملحق بغيره في وجوب الكفارة فيه على خلاف القياس فكذا يلحق به في وجوب الاعتاق فيها هنا ايضا

(و) لاهبة اشي من ماله بخلاف قبوله لما (١٧٣) اوصى له به كاصرح به كثير ونبل الا كثرون لكن الذي اقتضاه كلامهما لا يصح

وكان الفرق بينه وبين صحة قبوله لما وحب له ان قبول الهبة ليس بملكك وانما المملك القبض وهو لا يعتد به منه ان استقل به بخلاف قبول الوصية فانه المملك فلم يصح منه ويجوز إقباضه الهبة بحضرة من ينزعها منه من ولي أو حاكم ولا يضمن واهب سلم اليه لانه لا يملك قبل القبض بخلاف من سلم اليه الوصية لانه ملكها بالقبول فوجب تسليمها وليه وعكس شارح لهذا غلط وكذا فرقه بان ملك الهبة فوق ملك الوصية (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) قيد في الكل اما باذنه فسيذكره (فلو اشترى او اقترض) مثلا (وقبض) من رشيد بان اقبضه او اذن له في قبضه (وتلف الماخوذ في يده او اتلفه) في غير امانة أو نسكح فاسدا او وطى كما يأتي بقيد في النكاح (فلا ضمان) ظاهرا (في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله او جهله) لانه مقصر بعدم بحضرة عنه مع انه سلطه على إتلافه باقباضه إياه اما باطنا فكذلك على ما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به الغزالي كامامه وضعفا الوجه المضمن له لكن رد بان هذا هو نص الام فهو

منصوصة اه سم وقد يقال المراد الاحاق في التعليل وبيان الحكمة (قوله و لاهبة اشي من ماله) بخلاف الهبة لانه ليس بتقويت وانما هو تحصيل نهاية ومعنى (قوله بخلاف قبوله لما اوصى له به الخ) اي فيصح كما صرح به الخ (قوله لكن الذي اقتضاه كلامهما لا يصح) لانه تصرف مالي وهو المعتمد بنهاية ومعنى (قوله وكان الفرق بينه) اي بين عدم صحة قبوله الوصية على ما اقتضاه كلامهما (قوله ان قبوله الهبة الخ) وايضا قبول الهبة يشترط فيه الفور وربما يكون الولي غائبا او متوانيا فيغوث بخلاف الوصية مغنى ونهاية وسم (قوله وهو لا يعتد به) اي القبض (قوله إقباضه) من إضافة المصدر الى مفعوله الاول (قوله بحضرة من ينزعها الخ) اي بخلاف إقباضه في غيبة من ذكر فلا يجوز واطلق النهاية والمعنى عدم الجواز وقال ع ش قال في شرح الروض ويبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب اليه إذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسلمه من ولي أو حاكم اه وقضيته ككلام الشارح ان إقباضه الموهوب مع نزعه منه من ذكر يفيد الملك وإن لم ياذن له وليه في القبض (قوله ولا يضمن واهب الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله سلم اليه) اي لا بحضرة من ذكر اه سم (قوله بخلاف من سلم اليه الوصية) فيضمن اه سم زاد المعنى والنهاية إذا صححنا قبول ذلك اه قال ع ش وهو الراجع في الهبة دون الوصية اه (قوله لانه ملكها بالقبول) اي منه على القول به او من وليه اه سم عبارة ع ش قوله بالقبول اي بقوله اي على المرجوح والراجع انه لا يملك ذلك إلا بقبول وليه اه اي عند النهاية والمعنى وإلا فظاهر كلام الشارح صحة قبوله الوصية وفاقا لا كثيرين فيتملكها بالقبول قول المتن (ونكاح بغير إذن وليه) لانه إتلاف للبال او مظنة إتلاف بنهاية ومعنى قال ع ش قوله لانه إتلاف الخ اي بالفعل حيث يزوج بلا مصلحة وقوله أو مظنة الخ أي ان فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة اه قوله يزوج لعل صوابه يزوج (قوله قيد في الكل) قاله الشارح وقال غيره يعود الى النكاح فقط وإنما قال الشارح ذلك لاجل الخلاف الاتي وإلا فكلام غيره انسب اما قبول النكاح بالوكالة فيصح كما قاله الرافعي في الوكالة واما الايجاب فلا يصح مطلقا لاصالة ولا وكالة اذن الولي ام لا معنى ونهاية قال ع ش قوله مر الخ اي إذا كان باذن وليه اه سم على منهج وظاهر إطلاق الشارح مر اي والتحفة والمعنى انه لا فرق بين إذن الولي وعدمه ويأتي في الوكالة ما يوافق اه (قوله من رشيد) الى قوله واذكر في المعنى الا قوله في غير امانة وكذا في النهاية لا قوله لكن رد الى الما لو قبضه قول المتن (وتلف الماخوذ في يده) اي قبل المطالبة له برده اما لو تلف بعد المطالبة فانه يضمنه بنهاية ومعنى (قوله في غير امانة) احتراز عن إتلاف الوديعة فيضمنها لان المودع لم يسلطه على الإتلاف اه سم قول المتن (فلا ضمان) لكنه ياشم به لانه مكلف بخلاف الصبي بنهاية اي فانه لا يأنم ع ش (قوله بقيد) اي رشيدة مختارة بخلاف السفينة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل اه ع ش (قوله فامدا) عبارة المعنى بلا إذن اه (قوله لانه مقصر الخ) عبارة النهاية والمعنى لان من عامله سلطه على إتلافه باقباضه وكان من حقه ان يبحث عنه قبل معاملته اه (قوله على ما اقتضاه الخ) اعتمده النهاية (قوله وضعفا) اي الغزالي وامامه (قوله فهو المعتمد) وفاقا للمعنى (قوله فتلفت الخ) كالمستقل بان تلفها معنى ونهاية عبارة سم وبالاولى إذا اتلفها ولو قبل تمسكته من ردها سم (قوله الما لو قبضه الخ) هو مختار قوله من رشيد الخ (قوله او طالبه بها المالك) شامل للمالوط اليه قبل الرشد وامتنع من الاداء ووجه بانه با متناعه صارت يده على العين بلا إذن من مالكا فتبرل بمنزلة المغصوبة ثم رأيت كذلك في متن الروض اه ع ش (قوله ثم تلفت) وبالاولى إذا

انه لا يصح) أي لانه غير أهل لتمسكه العقود وقوله وكان الفرق الخ. أيضا فقبوله الهبة على الفور فلو منعناه لربما فانت لغيبة الولي وتوانيه بخلاف قبوله الوصية لانه على التراخي (قوله سلم اليه) اي لا بحضرة من ذكر (قوله بخلاف من سلم اليه الوصية) اي فيضمن (قوله بالقبول) اي منه على القول به او من وليه (قوله في غير امانة) احتراز عن إتلاف الوديعة فيضمنها لان المودع لم يسلطه على الإتلاف (قوله فتلفت الخ) وبالاولى إذا اتلفها اي ولو قبل تمسكته من ردها (قوله ثم تلفت) وبالاولى إذا اتلفها كالايخني واما قوله الاتي

المعتمد ويؤديه اذا رشد اموال قبضه من غير مة قبض أو اقبضه اياه غير رشيد فيضمنه قطعاً وكذا الورشد والعين أتلفها يده فتلفت بعد تمسكته من ردها لاقبله أو طالبه بها المالك فامتنع ثم تلفت كما نقله الاسنوي واستظهره واذكر شارح أن اتلافها هنا كتلفها

وتلقها كما لا يخفى واما قوله الآتي وذكر شارح الخ فان كان مفروضا في هذا فلا وجه لرده ويحتمل ان في النسخة
سما اسم وافر السيد عمر (قوله وليس كازعم) يتامل اه سم (قوله ولو زعم) الى المتن في النهاية
(قوله لغة) قال النهاية لغة صحيحة اه وقال المغني قال ابن شبة لغة شاذة والمعروف اعلم حاله ام جهله بزيادة
الهمزة مع علم وبام موضع او اه (قوله فلا يصح) الى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله وان عين الخ) عبارة
المغني والنهاية ومحل الوجهين اذا عين له الولي قدر الثمن والالم يصح جزما ومحلها ايضا فيما اذا كان يعوض
كالبيع فان كان خاليا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما اه (قوله ما صرح به الخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قوله
المدكية خبر قوله قضيته الخ (قوله وما علق الخ) عطف على ما صرح الخ اه كودي ولا يخفى ما في هذا العطف
من الركز الظاهر انه مبتدأ وقوله لا بد في الوقوع الخ خبره والحجلة عطف على جملة قضية كلاهما الخ (قوله
باعطائه) من اضافة المصدر الى مفعوله اي اعطاء الزوجة الى زوجها السفية اه كودي (قوله كان اعطيتني
كذا) شامل للعين اه سم (قوله ولا تضمن الخ) دفع لما يتوهم من ان الزوجة لما سلمت المال اليه وجب
عليها ضمانه لانها المضئعة له اه كودي (قوله لا يضطر ارها الخ) اي لانه لا يقع الطلاق الا باخذه اه سم (قوله
نزع) اي ما ذكر مما قبضه من الدين وما اخذه في التعليق (قوله بعد امكانه) اي النزع (ضمنه) اي الولي
(قوله وكذا لو خالها الخ) اي فيلزم الولي نزع العين فان تلفت في يده بعد امكانه ضمنها (قوله على عين) واما
الخالعة على الدين فتدخل في قوله السابق نعم قضيته الخ اه سم (قوله ضمنها) لان الخلع هنا لا يتوقف
على قبضه هو اه سم (قوله ويجري ذلك) اي تفصيل الضمان وعدمه (قوله في سائر ديونه) ينبغي ان
الحاصل ان قبض ديونه بغير اذن وليه لا يعتد به فلا يبر الدافع ولا يضمن الولي مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمنه
الولي ان قصر بان تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وان قبض اعيانه باذن وليه يعتد به فيبر الدافع
مطابقا ثم ان قصر الولي ضمن والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولي في نزعها ضمن والا ضمن الدافع وسياتي
للشارح في الخلع كلام يوافق ذلك ويناحي حاصله ثم فراجه اه سم على حجب قضية قوله ان قبض ديونه بغير اذن
وليه لا يعتد به انه يجب على وليه اخذه منه ورده للديون ثم يستعيد منه او باذنه في دفعه للمولى عليه ثانيا
ليعتد بقبضه فلواراد التصرف فيه قبل رده لمن عليه الدين لم يصح اعرش وقوله ورده الخ كالصريح في عدم
كفاية اذن المديون لولي السفية في ان يجعل ما اخذه من السفية محسوبا من دينه لاتحاد القابض والمقبض
وليه وقفة فليراجع (قوله امان حو هبة الخ) محترز قوله الذي فيه معاوضة اه سم (قوله مطلقا) اي ولو باذن
الولي (قوله ويستثنى) الى قوله ودلالته في النهاية والمغني (قوله لا بقيد الاذن) اي فيصح بلا اذن ايضا
ويستثنى ايضا ما لو فتحنا بلد السفهاء على ان تكون الارض لنا ويؤدون خراجها فانه يصح شرح مر اى
والخطيب اه سم قال عش قوله بلد الخ اي من بلاد الكفار وكانوا في الواقع سفهاء اه (قوله ولو باكثر
من الدية) اذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية اه سم (قوله وعقده للجزية الخ) وعقد الهدنة كالجزية اه مغني

وذكر شارح الخ فان كان مفروضا في هذا فلا وجه لرده ويحتمل ان في النسخة سما (قوله وليس كازعم)
يتامل انتهى (قوله كان اعطيتني كذا) شامل للعين (قوله لا يضطر ارها) اي لانه لا يقع الطلاق الا باخذه
(قوله وكذا لو خالها على عين) واما الخالعة عند الدين فتدخل في قوله السابق نعم قضية كلاهما في الخلع الخ
(قوله ضمنها) لان الخلع هنا لا يتوقف على قبضه هو (قوله في سائر ديونه) ينبغي ان الحاصل قبض ديونه
بغير اذن وليه لا يعتد به فلا يبر الدافع ولا يضمن الولي مطلقا اما باذنه فيعتد به ويضمن الولي ان قصر بان
تلفت في يده بعد تمكن الولي من نزعها وان قبض اعيانه باذن وليه يعتد به فيبر الدافع مطابقا ثم ان قصر الولي
في نزعها ضمن والا فلا فان قبضها بغير اذنه فان قصر الولي في نزعها ضمن والا ضمن الدافع وسياتي للشارح
كلام في الخلع يوافق ذلك ويناحي حاصله ثم فراجه اه سم (قوله امان حو هبة) محترز الذي فيه معاوضة (قوله
لا بقيد الاذن) اي فيصح بلا اذن ايضا ويستثنى ايضا ما لو فتحنا بلدة السفهاء على ان تكون الارض
لنا ويؤدون خراجها فانه يصح مر (قوله ولو باكثر من الدية) اذ لا يلزم المستحق الرضا بالدية (قوله
للجزية بدنيار

لا اكثر وفارق الدية بان
 مصلحة بقاء النفس محتاط
 لها ومفاداته اذا سرو عفوه
 عن القود ولو بجناوات شراره
 لطعام اضطر اليه ورده لا يبق
 سمع من يقول من رده فله
 درهم ليستحقه ودلته على
 قلعة سمع الامام يقول من
 دلتني على قلعة فله منها جارية
 (ولا يصح اقراره) في حال
 الحجر بمال كان اقر (بدين)
 عن معاملة اسند وجوبه الى
 ما قيل (الحجراو) الى ما
 (بعده) او يعين في يده لما مر
 من الغاء عبارته ولا بما يوجب
 المال كسكاح (وكذا) لا
 يقبل اقراره (باتلاف المال
 في الاظهر) لذلك فلا يطا
 بذلك ولو بعد رشده لكن
 ظاهر اما باطنا فيلزمه اذا
 صدق قطعا ما اذا اقر بعد
 رشده انه اتلف في سفهه
 فيلزمه الآن قطعا كما في
 الروضة عن ابن كجب (وبصح)
 اقراره (بالحد) اذا مال ولا
 تهمة فيقطع في السرقة ولا
 يثبت المال (والقصاص)
 وسائر العقوبات كذلك
 فان عفى عنه بمال ثبت لانه
 تعلق باختيار غيره (وطلاق
 وخلعه) ولو بدون مهر المثل
 والكلام في الذكر للماياتي
 في بابه واولاؤه (وظهاره
 ونفيه النسب) بخلف
 في الامة او (بلعان)
 واستلحاقه ولو ضمن بان
 اقر باستيلاء امته فانه
 وان لم ينفذ لكن اذا كانت

(قوله لا اكثر) اذ يلزم الامام قبول الدينار رسم ومعنى (قوله عن القود) اذ هو الواجب عينا فليس فيه
 تفويت مال اه سم (قوله لطعام) وينبغي ان يباح بالطعام غيره من كل مادعت اليه ضرورة من نحو
 ملبوس ومر كوب بحيث لو تركه لملك ثم رايت في شرح الروض ما يصرح به حيث قال في المطاعم ونحوها
 اه ع ش (قوله اضطر اليه) اي كما تقدم اه سم (قوله ورده لا يبق سمع من يقول من رده فله
 درهم ليستحقه ودلته على قلعة سمع الامام يقول من دلتني على قلعة فله منها جارية
 (ولا يصح اقراره) في حال الحجر بمال كان اقر (بدين)
 عن معاملة اسند وجوبه الى ما قيل (الحجراو) الى ما (بعده) او يعين في يده لما مر
 من الغاء عبارته ولا بما يوجب المال كسكاح (وكذا) لا يقبل اقراره (باتلاف المال
 في الاظهر) لذلك فلا يطا بذلك ولو بعد رشده لكن ظاهر اما باطنا فيلزمه اذا
 صدق قطعا ما اذا اقر بعد رشده انه اتلف في سفهه فيلزمه الآن قطعا كما في
 الروضة عن ابن كجب (وبصح) اقراره (بالحد) اذا مال ولا تهمة فيقطع في السرقة ولا
 يثبت المال (والقصاص) وسائر العقوبات كذلك فان عفى عنه بمال ثبت لانه تعلق
 باختيار غيره (وطلاق وخلعه) ولو بدون مهر المثل والكلام في الذكر للماياتي
 في بابه واولاؤه (وظهاره ونفيه النسب) بخلف في الامة او (بلعان) واستلحاقه
 ولو ضمن بان اقر باستيلاء امته فانه وان لم ينفذ لكن اذا كانت

لا اكثر اذ يلزم قبول الدينار (قوله عن القود) اذ هو الواجب عينا فليس فيه تفويت مال (قوله اضطر اليه)
 اي كما تقدم (قوله فيلزمه اذ صدق) يذني على كلام الرافي بخلاف ما سبق لان الاتلاف حال الحجر مضمن
 له بخلاف المعاملة ويؤيده قوله اما اذا اقر بعد رشده اه سم (قوله باخبار غيره) اي لا باقراره (قوله فانه وان
 لم ينفذ) اي استيلاءه الذي اقر به عبارة العباب ويقبل اي اقراره باحتمال امته لنسب الولد لا الايلاذ قال في
 شرحه وقد ثبت الايلاذ لكن لا باقراره بل اذا ثبت انها فراش له واتت به للامكان منه ثبت الايلاذ لان ثبوته
 حينئذ قهرا عليه بحكم الشرع لا باقراره خلافا لما يوهمه كلام مجلي ثم هذا التفصيل الذي ذكرته هو المنقول
 الذي اعتمده السبكي والاذرعي وغيرهما واما اطلاق الروضة ان اقراره بالايلاذ لا يقبل فهو لا ينافي ما تقر
 لماعلمت ان الايلاذ هنالم ثبت باقراره فقول الزركشي ان هذه الصورة مستثناة من كلام النووي غير
 صحيح لماعلمت انه لا يثبت باقراره وحينئذ فلا استثناء انتهى وما اعتمده من التفصيل قد يخالف قوله هنا
 لكن اذا كانت ذات فراش الخ فان ظاهر سياقه انه لا يثبت الايلاذ وان ثبت انها فراش (قوله لكن اذا كانت

ذات فراش وولدت لمدة
 الامكان لحقه وصارة
 مستولدة وينفق على من
 ستلحقه من بيت المال وذلك
 لانه لا مال في ذلك واذا صح
 طلاقه بلا مال فيه وان قل
 اولى لكن لا يسلم اليه كما
 ياتي (وحكمه في العبادة)
 لواجبة (كالرشيد) لاجتماع
 شرائطها فيه نعم نذره لا يصح
 الا في الذمة دون العين
 وتكفيره لا يكون الا بالصوم
 على مامر اما السنونة
 فما لبثها كصدقة التطوع
 ليس هو فيه كرشيد (لكن
 لا يفرق الزكاة) ولا غيرها
 كندبر (بنفسه فانه تصرف
 مالي) وقضية قوله بنفسه انه
 يفرقها باذن وليه واعتمده
 الاسنوي حيث قال صرح
 جمع متقدمون بانه يجوز
 ان يوكله اجنبي فيه وبه يعلم
 بالاولى جوازها في مال نفسه
 باذن وليه وقيد الرويات
 ذلك بتعيين المدفوع اليه
 والظاهر اشراطه هنا ايضا
 وان يكون بحضرة الى لثلا
 يتلقه اه (واذا احرم) او
 سافر ليحرم (بمحض فرض)
 ولو نذر ابعدا الحج وقضاء
 ولو لما افسده في حال سفهه او
 عمرته او بها ومن الفرض
 مالوا احرم بتطوع ثم حبر
 عليه قبل اتمامه لانه لما لزمه
 المضى فيه صار فرضا اعطى
 الولي ان لم يخرج معه بنفسه
 (كفائته لثقة) اللام فيه

عش (قوله وصارت مستولدة) عبارة النهاية والمعنى وشرح الروض ثبت الاستيلاء وقاله السبكي لكنه
 في الحقيقة لم يثبت باقراره اه (قوله وينفق الخ) انظر هل يكون ذلك مجانا او قرضا كما في اللقيط الا قرب
 الثاني ان تبين للجهول المستلحق مال قبل الاستلحاق او بعده وقبل الانفاق عليه من بيت المال فيرجع اليه
 لانه انما انفق عليه لعدم مال له اما لو طر له مال بعدا وصار المستلحق له رشيدا فلا يرجع على ماله بما انفق
 عليه لانه لم تكن ثم نفقته متعلقة بماله الحاصل وهذا كالانفاق على الفقير من بيت المال اذا طر له مال بعد
 اه عش (قوله من بيت المال) أي لان اقراره المؤدى الى تفويت المال عليه لغو قبيل لثبوت النسب لانه
 بمجرد ثبوته لا يفوت عليه مال والغنى فيما يتعلق بالنفقة حذر من التفويت للمال وينبغي انه اذا رشيد يطالب
 بالنفقة عليه ولا يباح الى اقرار جديد لثبوت النسب باقراره السابق اه عش (قوله وذلك) أي صحة
 الطلاق وما عطف عليه (قوله لانه لا مال الخ) عبارة المعنى والنهاية لان هذه الامور ماعدا الخلع لا تعلق
 لها بالمال الذي حبر لاجله واما الخلع فلانه اذا صح طلاقه مجانا فبموضوع اولى اه (قوله لا يسلم) أي المال
 في الخلع اه عش (قوله اليه) بل الى وليه او اليه باذن وليه مامر من صحة قبض دينه بالاذن ومحلها لم يعلق
 باعطائها له باسم وعش (قوله الواجبة) أي باصل الشرع بدليل استدراك المنذورة بعد اه رشيدى
 عبارة المعنى الواجبة مطلقا والندوة البدنية واما المنذورة المالية كصدقة فليس هو فيها كالرشيد اه (قوله
 الا في الذمة) والمراد صحة نذره فيما ذكر ثبوته في الذمة الى ما بعد الحج نهاية معنى قال عش فلا يجوز لوليها صرفه
 من ماله قبل فك الحج وهل يجب على الوارث الوفاء من تركه اذا مات قبل فك الحج او لاقية نظروا الا قرب
 الاول لثبوته في ذمته وعليه أي المراد المذكور فما الفرق بينه وبين نذر الحج بعد الحج حيث يصح منه ويخرج
 معه من راقبه ويصرف عليه من ماله الى رجوعه ولا يؤخر الى فك الحج عنده اللهم الا ان يقال الحج المقلب
 فيه الاعمال البدنية فلم ينظر الى الاحتياج الى ما يصرفه من المال بخلاف نذره فان المقصود منه هو المال اه
 (قوله على مامر) أي في شرح ولا اعتناق من التفصيل (قوله اما السنونة الخ) اشار به الى ان مفهوم التقييد
 بالواجبة تفصيلا اه رشيدى (قوله كصدقة التطوع) أي ولو من مؤنته اه عش عبارة السيد عمر ظاهره ولو
 مع اذن الولي وتعيين المدفوع اليه وحضور الولي وهذا مشكل حيث كانت من مال الولي وباشرها نيابة و أي
 فرق بينها وبين ايصال الهدية اه (قوله كندبر) أي قبل الحج اه عش (قوله انه يفرقها الخ) ومثلها في ذلك
 النذر كما اشعر به سياقه اه سم عبارة المعنى والنهاية وكالزكاة في ذلك الكفارة ونحوها اه قال عش قوله
 م ونحوها كدماء الحج والاضحية المنذورة قبل الحج اه (قوله باذن وليه) كتنظيره في الصبي المميز وكما
 يجوز للاجنبي توكيله فيه نهاية معنى (قوله ان يوكله اجنبي) أي مع المراقبة الالية اه عش (قوله ذلك)
 أي جواز توكيل الاجنبي له (قوله بحضرة الولي) أو نائبه نهاية معنى فان لم يحضر الولي ولا نائبه فان علم انه
 صرفه اعتد به وان اثم بعدم الحضور لانه واجب للمصلحة والاضمن ولا بد من الصرف سم على منهج اه
 عش (قوله لثلا يتلقه) او يدعى صرفه كاذبا معنى ونهاية (قوله او يسافر) الى قوله فيه نظر في النهاية
 وكذا في المعنى الا قوله فان قصر السفر الى المتن وقوله بعمل عمرة (قوله ولو نذر ابعدا الحج) اذا سلكت به أي
 النذر مسلك واجب الشرع وهو الاصح نهاية معنى أي بالنظر لا كثير مسائله فلا ينافي انهم سلكوا به مسلك
 جائز الشرع في بعضها عش (قوله ولو لما افسده في حال سفهه) هو شامل لما افسده من التطوع حال سفهه اه
 عش عبارة النهاية والمعنى ويعطيه الولي نفقة القضاء كما اقتضاه اطلاق كلامه ومقتضى اطلاقهم كما قاله
 الاسنوي ان الحج الذي استوجر قبل الحج على ادائه له حكم ما تقدم اه قال عش قوله ويعطيه الولي نفقة
 القضاء أي ولو تكررت ذلك منه مرارا وادى الى نفاذ ماله اه (قوله او عمرته) أي الفرض (قوله ان لم يخرج
 معه الخ) وينبغي انه يستحق اجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه ان فوت خروجه كسبه وكان فقيرا او

ذات فراش) قال في شرح الروض لكنه في الحقيقة لم يثبت باقراره (قوله لكن لا يسلم اليه) الا ان علق
 باعطائه كما تقدم وتقدم صحة قبض دين الخلع باذن وليه انتهى (قوله انه يفرقها) ومثلها في ذلك النذر كما

للتقوية لتعدى أعطى لمفعوليه بنفسه (ينفق عليه في طريقه) ولو باجرة خوفا من تفریطه فيه كما مر في الحج فان قصر السفر ورأى الولي دفعه له جاز على ما بحث (وان احرم) او سافر ليحرم (بتطوع وزادت مؤنة سفره) لا تمام نسكه او اتيانه به (على نفقته المعهودة) في الحضر (فالولي منه) من الاتمام او الايتان كما يصرح به (١٧٦) كلامهم خلا فالما مال اليه ابن الرفعة من انه ليس له المنع من اصل السفر لانه لا ولاية له على ذاته

ويرد ما علل به بان له ولاية على ذاته بالنسبة لما يفيض لضياح ماله ولا شك ان السفر كذلك وظاهر المتن صحة احرامه بغير اذن وليه وفارق الصبي المميز باستقلاله (والمنهوب انه كمحصر فيتحلل) بعمل عمره لانه ممنوع من المضى قلت ويتحلل بالصوم) والحلق مع النية (ان قلنا لم الاحصار بدل) كما هو الاصح (لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة) على نفقة الحضر اولم يكن له كسب لسكنها لم يزد (لم يجز منعه والله اعلم) اذ لا موجب لمنعه حيثئذ ولا نظر الى انه فوت عملا له مقصودا باجرة وان نظر اليه ابن الرفعة لانه لا يعد مالا حاصل فلا يلزمه تحصيله مع غناه قاله الاذرعى وقول الغزى هذا عجيب منهما فان الفرض ان الكسب في طريقه فقط فيه نظر لان ما قاله متوجه مع ذلك الفرض ايضا فان قلت اذا قلنا لا يمنعه فسافر وله كسب يفي كيف يحصله مع ما مر انه لا تصح اجارته لنفسه مطلقا وعلى تفصيل فيه قلت اذ لم تجوز للولي منه يلزمه

احتاج بسبب الخروج الى زيادة بصرفها على مؤنته حضرا كاجرة المركب ونحوها اه ع ش (قوله للتقوية) يتامل فان لام التقوية هي اللام الزائدة لتقوية العامل الضعيف اما بتقدم معموله عليه او كونه فرعا في العمل كاسم الفاعل وما هنا ليس كذلك فان العامل في اعطى وهو فعل لم يتقدم معموله اه ع ش (قوله جاز) اي فان اتلفه ابدل ولا ضمان على الولي لجواز الدفع له ومثله الاولي مالو سرق او تلف بلا تقصير اه ع ش قول المتن (بتطوع) اي من حج او عمره فنهاية ومعنى قول المتن (فالولي منه) ظاهره انه يخير بين المنع وعدمه وينبغي وجوبه عليه اخذ من قول الشارح م ر صيانة لماله اه ع ش (قوله ويرد الخ) قضيته انه اذا اراد سفر اقصيرا او خروجا الى تنزه في نواحي البلاد او خارجها بحيث لا يترتب على ذلك ضياح مال وجه ليس لولي منه من ذلك وان ترتب عليه اختلاطه بمن لا تصالح مر القتمم وينبغي خلافه اه ع ش (قوله باستقلاله) اي باستقلال السفينة بالنصرقات الغير المالية والمالية التي فيها تحصيل كقبول الهبة اه ع ش (قوله بعمل عمره) الصواب حذفه اه رشيدى (قوله كما هو الاصح) عبارة النهائية والمعنى وهو الاظهر كافي للحج فان قلنا لا يبدل له بقى في ذمة المحصر قال في المطالب ويظهر بقاؤه في ذمة السفينة ايضا اه (قوله وقول الغزى الخ) أقول وجه تعجب الغزى انه إذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق انه فوت بالسفر عملا مقصودا بالاجرة لان الكسب ايسر في الحضر حتى يفوت بالسفر وانما هو في السفر وهو ياتي به في السفر فلا تفويت اصلا وبذلك ينظر في نظر الشارح وما وجهه به فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله هذا) اي القول بتفويت العمل المقصود (قوله منهما) اي من ابن الرفعة والاذرعى (قوله طريقه فقط) احتراز عما لو كان في الحضر فقط او فيهما فله منعه وان جاز له اجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه م ر اه سم (قوله لان ما قاله) اي ابن الرفعة والاذرعى (قوله متوجه الخ) مر ما فيه (قوله مع ما مر) اي قبيل قول المتن والاعتاق (قوله مطلقا) اي قصد عمله بالاجرة اولا اه ك ر دى (قوله او على تفصيل) قد يقال لا اشكال على التفصيل لصحة ايجاره حيثئذ الا ان يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستعينا بماله فلا يجوز ايجاره لنفسه الا ان هذا يقتضى عدم تاتي التفصيل هنا فليتامل اه سم (قوله لاذنه) اي بسبب اذنه اه سم (فصل فيمن بلى الصبي) (قوله مع بيان كيفية الخ) أى وما يتبع ذلك كدعواه عدم التصرف بالمصلحة اه ع ش (قوله المراد به الخ) وقال ابن حزم ان الصبي يشمل الصبية كما قال ان العبد يشمل الامه اه معنى (قوله قيل الخ) واقفه المعنى والنهية وقجزم ع ش بما قاله الشارح (قوله مترادفان) اي مختصان بالذكر (قوله صريحا) اشعر به سياقه (قول المصنف فالولي منه) اي وان كان له كسب في الحضر بقى بزيادة مؤنة السفر وان كان غنيا للمال من التفويت وان لم يلزم الولي اجباره على ذلك الكسب حيث استغنى عنه م ر وانظر هل يلزم الولي منه اذا كان هو المصلحة (قوله وقول الغزى هذا عجيب منهما الخ) أقول كان وجه تعجب الغزى انه اذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق انه فوت بالسفر عملا مقصودا بالاجرة لان الكسب ايسر في الحضر حتى يفوت بالسفر وانما هو في السفر وهو ياتي به في السفر فلا تفويت اصلا وبذلك ينظر في نظر الشارح وما وجهه به فليتامل (قوله في طريقه فقط) احتراز عما لو كان في الحضر فقط او فيهما فله منعه وان جاز له اجباره عليه ولم يجب حيث استغنى عنه م ر (قوله او على تفصيل) قد يقال لا اشكال على التفصيل لصحة ايجاره نفسه حيثئذ الا ان يقال لما كان ممنوعا من زيادة نفقة السفر بالنسبة لماله لم يكن مستعينا بماله فلا يجوز ايجاره لنفسه الا ان هذا يقتضى عدم تاتي التفصيل هنا فليتامل (قوله لانه) اي بسبب اذنه (فصل)

ان يسافر معه ليؤجره لذلك الكسب أو يوكل من يؤجره له ثم ينفق عليه منه ولو عجز أثناء الطريق فهل نفقته حيث نفق ماله او على الولي لاذنه والذي يتجه الاول لان الولي حيث حرم عليه المنع لا بعد مقرر (فصل) فيمن بلى الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله (ولى الصبي) المراد به الجنس ليشمل الصبية (ابوه) اجماعا قبل التعبير بالصغير اولى اه وهو سهو اذ هما مترادفان فالصواب ان يقول التعبير بالمحجور اولى ليشمل من بلغ سفيا فانه لم يتقدم له بيان وليه صريحا بخلاف المحجور

فان كلامه السابق يفيد انه كالصبي ومرانه قد يكون ابا ولا يحكم ببلوغه لكن هذا نادرا فلا يراد على ان الاصل الا برادسه لان المراد الاب الجامع
لشروط الولاية والورد ايضا الاب الفاسق ونحوه (ثم جده) ابو الاب وان علا كولاية النكاح وليك انظر بقية الاقارب فيه لانه كانوا
اولياء ثم لانه انعم للعصبة منهم ايضا العدل عند فقد الولي الخاص الاتفاق من مال (١٧٧) المحجور في تاديبه وتعليمه لانه قليل فسوح به

ذكره في المجموع في الصبي
ومثله المجنون والسفيه
وقضيته ان له ذلك ولو مع
وجود قاض وهو متجه
ان خيف منه عليه بل في هذه
الحالة للعصبة وصلحاء بلده
بل عليهم كما هو ظاهر تولى
سائر التصرفات في ماله بالقبطة
بان يتفقوا على مرضى منهم
يتولى ذلك ولو باجرة وسيعلم
بما ياتي في القضاء ان لذي
شوكة بناحية لاشوكة فيها
لغيره تولية القضاء والنظار
وغيرهما فيلزمه هنا تولية
قيم على الايتام يتصرف في
اموالهم بالمصلحة فان تعدد
ذر الشوكة ولم يرجعوا
لواحد فكل في محل شوكته
كالمستقل فان لم يتميز واحد
من تلك الناحية بشوكة
فولي اهل حلها وعقدها
واحد منهم صار حاكما عليهم
فتنفذ توليته وسائر احكامه
اشار لذلك ابن عجيل وغيره
قال ابو شيكيل ولو عم الفسق
واضطر لولاية فاسق فلعل
الارجح نفوذ ولايته كما لو
ولاه ذو شوكة لكن
لا يقبل قوله في الاتفاق
لانه ليس بولي حقيقة قال
ويجوز تسليم نفقة الصبي
لامه الفاسقة بنحو ترك
الصلاة المأمونة على
المسال لوفور شفقتها

أى بل بطريق المفهوم (قوله فان كلامه السابق) أى قوله ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغراه سم
(قوله ومر) أى قبيل قول المصنف وقت إمكانه (قوله انه قد يكون) أى الصبي (قوله ولا يحكم ببلوغه)
فلا يكون وليا فهنا ليس ولي الصبي اياه سم (قوله ابو الاب) لى قوله وقضيته في النهاية الا قوله او العدل
وكذا في المغنى الا قوله عند فقد الولي الخاص (قوله بقية الاقارب) أى العصابات كالاخ والعم (قوله فيه لانهنا)
أى في النكاح لا في المال أى فانهم يعيرون بتزويجهم وليتهم بغير الكف فيعتدون فيمن يصلح لموليتهم ولا
كذلك المال اه ع ش (قوله للعصبة الخ) ولو حضر الولي وانكر انهم اتفقوا عليه ما اخذوه من ماله وانكر
ان فعلهم كان بالمصلحة فالظاهر تصديق الولي فعليهم البيئته فيما ادعوه اه ع ش (قوله عند فقد الولي الخاص)
عبارة النهاية عند غيبة وليه وإلا فلا بد من مراجعته فيما يظهر اه (قوله ومثله الخ) أى مثل الصبي فان للعصبة
الاتفاق عليه عند غيبة الولي اه ع ش عبارة المغنى والنهاية قال شيخنا ومثله المجنون والسفيه انتهى
امالسفيه فواضح واما المجنون ففيه نظر نعم ان حمل على من له نوع تمييز فهو ظاهر واعلم مراده اه
لينا في الاتفاق عليه في تاديبه وتعليمه ع ش (قوله وقضيته) أى مافى المجموع (قوله ان له ذلك) الى
قوله ولو باجرة في النهاية والمغنى (قوله ان له ذلك) أى للعصبة الاتفاق المذكور (قوله منه عليه)
أى من القاضى على مال المحجور (قوله في هذه الحالة) أى حالة الخوف (قوله بالقبطة) لعل الاولى بالمصلحة
(قوله بان يتفقوا الخ) واقفى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم اجنبي ولو سلمه لحاكم خان فيه باه يجوز له التصرف
في ماله للضرورة ويؤخذ من علته انه لو ولي عدل امين وجب الرفع اليه حينئذ ولا ينعض ما كان تصرف
فيه من الجائز لانه كان وليا شرعا ويؤخذ من كلام الجرجاني انه لو لم يوجد الا قاض فاسق او غير
امين كانت الولاية للمسلمين أى لصلحاتهم وهو متجه اه نهاية قال ع ش قوله ولا ينعض الخ أى ويصدق
في ذلك حيث يصدق الوصى والقيم بان ادعى نفقة لا ثقة الى اخر ما ياتي وقوله كانت الولاية للمسلمين بل عليهم
أى عند عدم الخوف على النفس أو المال وان قل او غيرهما اه وقال الشوبرى قوله بانه يجوز له الخ أى اذا كان
عدلا امينا كما هو ظاهر اه واشترط العدالة هنا محل نظر والقلب الى عدمه اميل (قوله لذي شوكة) أى
من المسلمين وكذا في نظائره (قوله لولاية فاسق) أى على نحو صبي (قوله قال) أى ابو شيكيل (لانه ليس
بولى الخ) فيه وقفة (قوله وشرطهما) أى الاب والجد (قوله ولو في كافر) خلافا للنهاية عبارته ولا يعتبر
إسلامهما ما لم يكن الولد مسلما إذ الكافر يلى ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والا وجه بقاء ولايته عليه
وان ترافعوا اليها كالنكاح خلافا للماوردى والرويانى اه قال ع ش قوله والاوجه الخ قال سم على منتهج
مال الاذرى استفتيت عن ذمى مات وترك طفلا ولا وصى له لقاضى المسلمين التصرف لهم بالنظر ونصب
القيم من غير ان يرفع امرهم اليه فتوقفت في الافتاء وملت الى عدم التعرض لوجوه انتهى (قوله وحمل على
ما الخ) اقره المغنى (قوله وخالفهما) أى الماوردى والرويانى (الامام ومن تبعه) اعتمده النهاية كما مر
(قوله وايد) أى قول الامام ومن تبعه (قوله وعدالة) عطف على قوله حرية ثم هو الى قوله وتعد في المغنى
والى قوله وفي التايد في النهاية (قوله ولو ظاهرة) ظاهره لو نوزعوا في فصل الايصاء ان نوزعوا لم تثبت إلا
بينهم والافلاو عبارة مرموم وينعزلان بالفسق أى وتعد لها الولاية بمجرد التوبة ولو بالتولية من القاضى

(قوله فان كلامه السابق) أى وقوله ولو طرأ جنون فوليه في الصغراه (قوله ولا يحكم ببلوغه) فلا
يكون وليا فهنا ليس ولي الصبي اياه (قوله فيه لانهنا) يتامل كانوا كذلك (قوله نعم للعصبة الخ)
ومحله عند غيبة وليه وإلا فلا بد من مراجعته فيما يظهر شرح مر (قوله ولو في كافر) عبارة شرح

(٢٣ - شروانى وابن قاسم - خامس) وشرطهما حرية واسلام ولو في كافر عند الماوردى والرويانى وحمل على ما اذا
ترافعوا اليها فلا تقرم ونلى نحن امرهم وفارق ولاية النكاح بان القصد هنا الامانة وهى في المسلم اقوى وثم المولاة وهى في
الكافر اقوى وخالفهما الامام ومن تبعه وايد بصحة وصية ذمى لذمى على اطفاله الذميين وعدالة ولو ظاهرة

الاجبار عدمها هنا وايد بقولهما عن جمع ويشترط في الوصي عدم العداوة وفي التأييد بذلك نظر للفرق بين الاب والوصي وسياتي في مبحث نكاح السفية الفرق بين ما هنا و ثم ويسجل الحاكم ما باعاه اى يحكم بصحته من غير ثبوت عدالة ولا حاجة او غبطة بخلاف نحو الوصي كما اقتضاه كلامها واعتمده الاسنوي وغيره ونوزع فيه بانه لا يلزم من إبقاء الحاكم للاب والجد على ولايتهما اكتفاء بالعدالة الظاهرة ا كنفاءها عند التسجيل الا ترى انه يقر من بايديهم ملك على التصرف فيه ولو طلبوا قسمته منه لم يجزهم الا بينة تشهد لهم بالملك اه وقد يجاب بان القسمة تقتضى حكمه بثبوت الملك لهم فتوقف على البينة بخلاف التسجيل هنا فانه لا يلزم منه ثبوت العدالة للاكتفاء فيها بالظاهر (ثم وصيها) اى وصى من تاخر موته منهما او وصى احدهما حيث لم يكن الاخر بصفة الولاية وستاتي شروطه في باب (ثم القاضى) او امينه للخبر الصحيح السلطان ولى من لاولى له والعبارة بقاضى بلد المولى اى توطنه وإن سافر عنه بقصد

ومثما فى ذلك الحاضرة والتاظر بشرط الواقف ولو تكرر ذلك منهم مراراً والام اذا كانت وصية اه ع ش (قوله وينزل الخ) اى الاب وان علا وعليه لفسق بعد البيع وقبل اللزوم ففى بطلانه وجهان قال السبكي وينبغى ان يكون اصحهما انه لا يبطل ويثبت الخيار لمن بعده من الاول معنى ونهاية (قوله وتعود الخ) ظاهره انه لا يتوقف على مدة الاستبراء اه سيد عمر و مر عن ع ش ما يصرح بذلك (قوله واخذ الخ) اعتمده النهاية (قوله عدم العداوة) اى الظاهرة اه ع ش (قوله فى ولاية الاجبار) اى فى النكاح (قوله عدمها هنا) اى عدم العداوة الظاهرة وفى ولاية المال (قوله فى الوصى عدم العداوة) اى ولو باطنة على المعتمد اه ع ش (قوله ويسجل الخ) فى شرح الارشاد الصغير ويكفى فى اب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من الحاكم ان يسجل لهما بها احتجا الى البينة بها على الواجهة ومعنى الا كنفاء بالظاهرة جواز ترك الحاكم لهما على الولاية وتشترط الباطنة مع عدم العداوة فى وصى و قيم اه سم (قوله ولا حاجة الخ) بالجر عطف على عدالة (قوله ونوزع الخ) وافقه المغنى وشرح الروض والنهاية عبارتهم ويحكم القاضى بصحة بيعهما مال ولد هما اذا رفعاه اليه وان لم يثبتا ان بيعهما وقع بالمصلحة لانهما غير متهمين فى حق ولد هما وفى وجوب اقامتهما البينة بالعدالة ليسجل لهما وجهان احدهما الا كنفاء بالعدالة الظاهرة كشهود النكاح والثانى نعم كما يجب اثبات عدالة الشهود ليحكم به وينبغى كما قال ابن العاد ان يكون هذا هو الاصح بخلاف الوصى والامين فانه يجب اقامتهما البينة بالمصلحة وبعد انهما اه قال ع ش قوله ويحكم القاضى الخ اى فى صورة شرائهما من انفسهما اه وقال الرشيدى والحاصل انه لا يتوقف الحكم بصحة بيع الاب والجد على اثبات انه وقع بالمصلحة ويتوقف على اثبات عدالتهما كما يعلم بمراجعة شرح الروض كغيره اه ومر انفا عن شرح الارشاد الصغير اعتماده ايضا (قوله على التصرف) متعلق بقوله يقر (قوله انتهى) اى مانوزع به (قوله فتوقف) اى القسمة بصيغة المضارع حذف إحدى التامين للتخفيف كما فى تنزل الملائكة (قوله وقد يجاب الخ) هذا واضح فى العدالة فىبقى النظر بالنسبة للحاجة والغبطة فانه كيف يحكم القاضى بصحة العقد مع احتمال صدوره مع انتفاهما اه سيد عمر و تقدم انفا عن المغنى وشرح الروض والنهاية انه يحكم القاضى بصحة بيعهما وان لم يثبتا وقوعه بالمصلحة (قوله بخلاف التسجيل الخ) تقدم عن المغنى والاسنى والنهاية خلافاً قول المتن (ثم وصيها) ولو اصاب لى الاولى اه ع ش (قوله وستاتى الخ) عبارة المغنى والنهاية وشروطه اى الوصى العدالة كاسياتى فى الوصية اه اى الباطنة كما ياتى ع ش قول المتن (ثم القاضى) اى العدل الامين اه نهاية (قوله والعبارة بقاضى الخ) قضيته انه لو سافر اى المولى من بلده الى ماله لم يجز لقاضى بلد المال التصرف فيه بالبيع ونحوه الا اذا كان فيه غبطة لا ثقة كان اشرف على التلف اه ع ش (قوله بقصد الرجوع اليه) تأمل هل هو فى سفية لم يثبت رشده بعد بلوغه حتى يعتد بقصده او على اطلاقه فيعتد به ولو من صبي يميز وهل اذا سافر به و ليه بقصد الرجوع او لا بقصد الرجوع ثم مات الولى ترتب الحكم على قصد الولى فيكون وطنه فى الاول ما سافر منه وفى الثانى ما يسافر اليه يتأمل ويحجراه سيد عمر ولا يبعد ان يقال ان العبارة فى الصبي مطلقا بقصد متبوعه فى السفر من و ليه ثم غضبه التى ليست بصفة الولاية كايه الفاسق واخيه ثم امه (قوله ونحو بيعه واجارته الخ) ومنه يعلم ان المراد بالتلف الا عم من تلف العين وذاهب المنفعة وان كان العين باقية فلو كان له عقار ببلد قاضى المسال دون بلد الصبي اخره قاضى بلده ماله بالمصلحة ولا تصح اجارته من قاضى بلد الصبي لانه انما يتصرف فى محل ولايته وليس بلد المال منها ونقل بالدرس عن سم عن العباب ما يوافق ذلك اه ع ش (قوله وبقاضى بلده ماله) ولقاضى بلده العدل الامين ان يطلب من بلد قاضى ماله احضاره اليه عند ان الطريق لظهور المصلحة فيه ليتجر له فيه او يشتري له به عقار او يجب على قاضى بلد المال اسعافه اى بارساله اليه وحكم المجنون ومن بلغ سفيتها كالصبي

مرو لا يعتبر اسلامهما ما لم يكن الولد مسلماً الا ذالكا فربلى ولده الكافر حيث كان عدلاً فى دينه والاوجه بقاء ولايته عليه وإن توافوا اليها كالتكاح خلافاً للموردى والرويانى انتهى (قوله ويسجل الحاكم ما باعاه الخ) فى شرح الارشاد الصغير ويكفى فى اب وجد العدالة الظاهرة لكن لو طلبا من الحاكم ان يسجل

الرجوع اليه كما هو ظاهر فى التصرف والاستمنا وبقاضى بلده ماله فى حفظه وتمهده ونحو بيعه واجارته عند خوف هلاكه فى

في ترتيب الاولياء نهاية ومعنى (قوله وخرج) الى قوله أي بالنسبة في المعنى والنهابة (قوله فلا ولاية الخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم أي الاجنة وبه صرح حافي الفرائض في القاضى ومثله البقية وكان المراد يسلب ولاية القاضى عن مالهم سلبها بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة اللاتمة فمن الواضح ان هذا يكون لقاضى بلد المال انتهى وقوله وبه صرح حافي الفرائض في القاضى هو كذلك وقوله ومثله البقية يشكل عليه صحة الايصاء على الحمل فان اجيب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه الخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية للحمل من قوله وقيل الوصية له ولو قيل انفصاله على المعتد وليه بتقدير خروجه اه وكان يمكن عدم الحاق البقية بالحاكم ومثله امينه فيزول اشكال التناهي اه سم (قوله لهؤلاء) في نسخة له أي للقاضى ولا ينافيه الخ إذ لا حاجة للاعتذار عن صحة الايصاء مع اختصاص نفي الولاية بالقاضى اه سم (قوله لا لحفظ) ينبغي ان يلحق به التصرف فيه عند خوف الهلاك اه سيد عمر ومر عن سم عن شرح العباب ما يصرح به (قوله ولا ينافيه) أي قوله فلا ولاية لهؤلاء الخ (قوله كافي النكاح) الى قوله واخذ في النهاية (قوله كافي النكاح) أي قيا ساعليه (قوله كالقاضى) أي كتصرفه (قوله ومسر) أي انفا (قوله إذا فقد الخ) أي حسبنا او شرعا (قوله او وجد حاكم جائر الخ) ظاهر إطافه ولو نصب الامام عالم المجوره (قوله واخذ منه) أي من قول الجرجاني (قوله على مال غائب) بالاضافة (قوله جاز) أي ووجب بدليل ما بعده ولانه جواز بعد الامتناع فيصدق الوجوب (قوله ومنه) أي من الحفظ قول المتن (ويتصرف الولي) أي ابا وغيره (بالمصلحة) أي وجودا بنهاية ومعنى (قوله لقوله تعالى) إلى قوله وقال في النهاية والمعنى (قوله واستناؤه الخ) فلو ترك استنائه مع القدرة عليه و صرف ماله عليه في النفقة فهل يضمه اولافيه نظر وقياس ما ياتي فيما لو ترك عمارة العقار حتى خرب الضمان وقد يفرق بان ترك العمارة يؤدي الى فساد المال وترك الاستنائه إنما يؤدي الى عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة اه عش ولعل الفرق هو الظاهر لاسيما على مختار الشارح والمعنى الا في ترك عمارة العقار من عدم الضمان خلافا للنهابة ثم رابت في الحمل مانصه المعتمد لاصحان اه (قوله إن امكنه) قال القليوبي ويتصرف الولي وجوبا ولو بالزراعة حيث رآها ولا يجوز نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور عليه أو رفع الامر للحاكم بفعل ما فيه المصلحة وللولى غير الحاكم ان ياخذ من مال المحجور قدر اقل الامرين من اجرة مثله وكفايته فان نقص عن كفاية الاب او الجد الفقير فله إتمام كفايته ولا يتوقف في اخذ ذلك على حاكم ويمتنع على الحاكم الاخذ

لها بما احتاجا الى البيئة بها على الأوجه ومعنى الا كنفاء بالظاهر جواز ترك الحاكم لها على الولاية ويشترط الباطنة مع عدم العداوة في وصي وقيم (قوله وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية الخ) قال في شرح العباب لعدم تيقن حياتهم أي الاجنة وبه صرح حافي الفرائض في القاضى ومثله البقية وكان المراد يسلب ولاية القاضى عن مالهم سلبها بالنسبة لنحو التجارة بخلاف نحو الحفظ والتعهد وفعل المصلحة اللاتمة فمن الواضح ان هذا يكون لقاضى بلد المال انتهى وقوله وبه صرح حافي الفرائض في القاضى هو كذلك وعبارة الروضة فعلى الاول أي أنه لا يضبط للحمل لو خلف ابنا وأم ولد حاملا لم يصرف الى الابن شيء وعلى الثاني أي ان اكثر الحمل اربعة له الخمس او خمس الباقي على تقدير انهم اربعة ذكر و على هذا هل يمكن الذين صرف اليهم حصتهم من التصرف فيها وجهان احدهما نعم والا لم يدفع اليهم والثاني المنع قاله القفال لانه قد نهلك الموقوف للحمل فيحتاج الى الاسترداد والحاكم وإن كان يلى امر الاطفال فلا يلى امر الاجنة ولا يمكن حمل ما جرى على القسمة انتهى وقوله ومثله البقية يشكل عليه صحة الايصاء على الحمل فان اجيب بما ذكره في هذا الشرح من قوله ولا ينافيه الخ فهو بعيد خصوصا مع ما صرح به في باب الوصية في بحث صحة الوصية للحمل من قوله وقيل الوصية له ولو قيل انفصاله عليه بتقدير خروجه انتهى وكان يمكن عدم الحاق البقية بالحاكم ومثله امينه فيزول اشكال التناهي على ان هذا الذى صرح به في الحاكم في سياق وجبه هذا القول الضعيف ولا يلزم ان يكون متفقا عليه وإن كان ظاهرا في ذلك (قوله لهؤلاء) في نسخة له أي للقاضى ولا

وخرج بالصبي الجنين فلا ولاية لهؤلاء على ماله مادام مجتئا أي بالنسبة للتصرف فيه لا لحفظه ولا ينافيه ما يأتي من صحة الايصاء عليه ولو مستقلا لان المراد كما هو ظاهر أنه إذا ولد بان صحة الايصاء (وتلى الام في الاصح) كما في النكاح ومر أنه إذا فقد الاولياء تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضى وعليه يحتمل قول الجرجاني إذالم يوجد له ولى أو وجد حاكم جائز وجب على المسلمين النظر في مال المحجور وتولى حفظه له اه وأخذ منه ومن مسائل أخرى أن من خاف على مال غائب من جائر ولم يمكن أن يخلصه منه إلا بالبيع جاز له بيعه لوجوب حفظه ومنه بيعه إذا تعين طريقا في خلاصه (ويتصرف الولي بالمصلحة) لقوله تعالى إلا بالتى هي أحسن فيمتنع تصرف لاخير فيه ولا شر كما صرح به جمع ويلزمه حفظ ماله واستناؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه

لا المبالغة فيه وقال العراقيون ان الاستثناء (١٨٠) كذلك مندوب ولا يلزمه ان يقدمه على نفسه وله السفر به في طريق آمن لمقصد آمن

بر البحر انعم إن كان الخوف في السفر ولو بحرا أقل منه في البلد ولم يجده من يقترضه سافر به ولو اضطر إلى سفر مخوف أو في بحر أقرضه أمينا موسرا وهو الأولى أو أودعه لمن يأتي في الوديعة فان تعذرا سافر به وفي الحضر عند خوف نحو نهب يقترضه لمن ذكر فان تعذر أودعه وللقاضى الأقرض مطلقا لأنه مشغول ولو طلب منه ماله بأكثر من ثمن مثله لزمه بيعه إلا ما احتاجه وعقار يكفيه بل شراء عقار غلته تكفيه أولى من التجارة ولو اخرت توقع زيادة فتلف لم يضمن ويأتى في زيادة راغب هنا في زمن الخيار مأمور في عدل الرهن ويضمن ورق توت اخره حتى فات وقته كسائر الأطقمة لا ما اخر إجارته وعمارته ولو لمع تمسكه حتى تلف لان هذا تحصيل فهو كترك تلقيح النخل لكنه يأثم بخلاف ترك علف الدابة احتياطا للروح نعم ينبغي انه لو اشرف مكانه على خراب ولو جعل تحته مرمة حفظ فتركها مع تيسرها ان يضمن لان هذا بعد تفويتا حيثئذ كما هو ظاهر ثم راي التمارورى صرح بما يؤيده وهو انه لو فرط في حفظ رقاب الاموال عن ان تمتد اليها اليد ضمن ما تلف منها اه

مطلقا انتهى بحري وقال عس وخرج بالولي غيره كالوكيل الذى لم يجعل له موكلا شيئا على عمله فليس له الاخذ لما يأتى ان الولي اذا جازله الاخذ لا نهى اخذه تصرف في مال من لا يمكن معاقبته وهو يفهم عدم جواز اخذ الوكيل لا مكان مراجعته موكلا في تقدير شئى له او عزله من التصرف ومنه يؤخذ ما يقع كثير من اختيار شخص حاذق لشراء متاع فيشترى به باقل من قيمته لحذقه ومعرفته وياخذ لنفسه تمام القيمة معلا ذلك بانه هو الذى وفره لحذقه وبانه فوت على نفسه ايضا من كان يمكنه فيه الاكتساب فيجب عليه رد ما بقي لما امكن لما ذكر من إمكان مراجعته الخ فتنبه له فانه يقع كثيرا اه (قوله لا المبالغة فيه) أى فى الاستثناء (قوله ان الاستثناء كذلك) أى بالمبالغة قاله الكردي والمتبادران المشار اليه قوله قدر النفقة الخ فاير اجمع (قوله ولا يلزمه ان يقدمه الخ) قال فى شرح الروض وليس عليه ان يشترى له الا بعد استغنائه عن الشراء لنفسه فان لم يستغن عنه قدم نفسه انتهى كرى (قوله وله السفر) عبارة المغنى والنهاية وله ان يسافر بمال الصبي والمجنون وقت الامن والتفسير به مع نفة ولو بلا ضرورة من نحو حريق او نهب لان المصلحة قد تقتضى ذلك لافى نحو بحر وإن غلبت السلامة لانه مظنة عدمها اه قال عس قوله وإن غلبت الخ ظاهره ولو تعين طريقا وهو كذلك حيث لم تدع ضرورة الى السفر به انتهى (قوله من يقترض) أى وهو امين موسر اخذ ما يأتى (قوله وهو الأولى) فهو مخير على خلاف قوله فيما بعده فان تعذر او دعه والفرق لا تخاه سم (قوله فان تعذرا) أى الأقرض والايادع (قوله وللقاضى) الى قوله لا ما اخر إجارته فى النهاية ولى قوله نعم فى المغنى (قوله مطلقا) أى عند الخوف وعدمه (قوله منه) أى من الولي (ماله) أى الصبي (قوله وعقار الخ) عطف على ما احتاجه (قوله بل شراء عقار الخ) كما قاله الماوردى ومحل عند الامن عليه من جور سلطان أو غيره وأخراب للعقار ولم يجده به نقل خراج نهاية ومعنى (قوله لتوقع زيادة) أى توقعا قريبا انتهى عس (قوله مأمور) أى من لزوم الفسخ والانسحاق بنفسه عند عدمه (قوله ويضمن ورق الخ) أى حيث جرت العادة بانه يجنى ويتنفع به انتهى عس (قوله لا ما اخر إجارته الخ) وفاقا للمغنى وشرح الروض وخلافا للنهاية ووافقهم عبارة قوله إجارته وعمارته الوجه الضمان فيهما لانه لا يلزمه حفظ المال ودفع متلفاته كالوديع اه وقال عس قوله مر حتى خرب قصيته أنه لو لم يخرب لا تلزمه الاجرة التى فوتها بعدم الايجار والظاهر أنه ليس بقيد كما يؤخذ من كلامهم فيضمن وإن لم يخرب ومثل ذلك الناظر على الوقف اه (قوله فهو كترك تلقيح النخل الخ) وفى سبب بعد نقل ما يوافقهم عن شرح الروض مانصه واقول بل الوجه الضمان فيهما أى فى ترك الاجارة وترك العارة بل ويتجه فى ترك التلقيح مع الامكان انتهى عبارة عس على الظن فساده عند عدم التلقيح اتجه الضمان انتهى (قوله ان يضمن) فاعل يشع (قوله اليد) أى المتعدية (قوله لا يضمن من الثلاثى) ببناء الفاعل فالضمير للولى أو ببناء المفعول فالضمير للوصول و (قوله بترك سقيه) متعلق بضمن والضمير المحرور للوصول و (قوله الشجر) مفعول عند (قوله واعترض الخ) الاعتراض اوجه اه سم (قوله بانها) أى الاشجار (قوله وله بل) الى التنبيه فى النهاية والمغنى الا قوله وسياق الى قال (قوله بذل شئى الخ) أى وإن كان ما يبذله كثير بحيث يكون التفاوت بينه وبين ما يسترجمه من الظالم قليلا اه عس (قوله كما فى به الخ) معتمد اه عس (قوله ارض الخ) عبارة النهاية والمغنى بياض ارض يناسبها قوله ولا ينافيه الخ إذ لا حاجة للاعتذار عن صحة الايصاء مع اختصاصه فى الولاية بالقاضى (قوله وهو الأولى) فهو مخير على خلاف قوله فيما بعده فان تعذر او دعه والفرق لا تخاه (قوله لإجارته وعمارته) الوجه الضمان فيهما لانه يلزمه حفظ المال ودفع متلفاته كالوديع وعبارة شرح الروض قال الروياتى ولو ترك عمارة عقاره حتى خرب مع القدرة اثم وهل يضمن كفى ترك علف الدابة او لا كفى ترك التلقيح وجهان جاربان فمالو ترك إيجاره مع القدرة أو وجهها عدم الضمان فيهما ويقارن ترك العلف بأن فيه إتلاف روح بخلاف ما هنا انتهى واقول بل الوجه الضمان فيهما بل ويتجه فى ترك التلقيح مع الامكان (قوله واعترض)

وعدى البحر مالا يضمن بترك سقيه الشجر واعترض بانها كالذواب ويرد بما تقر من الفرق بين ذى الروح وغيره بستانه وله بل عليه كما هو ظاهر بذل شئى من ماله لتخليص بقمته من ظالم وله كما فى به ابن الصلاح إيجار ارض بستانه بما ينفى بمفعتها وقيمة الثمر

ثم يساقه على شجره بسهم من الف للثيم والباقي للمستاجر وسياق ما في المساقاة قال الماوردي ولا يشتري ما يخاف فساده وان كان مرجحا
(تنبيه) اخذ الاسوي من منعهم اركاب ماله البحر منع اركابه ايضا وركاب الحامل (١٨١) قال بل اولي لان حرمة النفس اكدر والبهايم

والزوجة والقن البالغ غير
رضاهما وردوه بان
المدار في ماله على المصلحة
وهي منتفية في ذلك ولا
كذلك في الصور المذكورة
وإذا جوزوا احضار المولى
للجهاد ولم يروا لخوف
قتله فكذا هنا فان قلت
ذاك فيه تمرين على تحمل
الاطوار في العبادات وهذه
مصلحة ظاهرة بخلاف
ما هنا قلت ممنوع بل اركابه
البحر فيه نظير ذلك كالتمرين
على اكتساب الاموال
وتحمل الاخطار في العبادة
ايضا في نحو الركوب للحج او
جهاد ويؤيد ذلك انهم لم
يشترطوا في تصرفه في بدن
موليه بنحو قطع سلعة نظير
ما اشترطوه هنا (ويبنى
دوره) مثلا (بالطين) لقلته
مؤنته مع الانتفاع بنقضه
(والآجر) وهو الطوب
المحرق لبقائه (الالبن)
وهو الطوب التي لقلته بقاته
(والجص) وهو الجبس
لكثرة مؤنته مع عدم
الانتفاع بنقضه فالواو هنا
بمعنى او التي في العزيز فيمتنع
اللين مع طين او جص
وجص مع لبن او آجر هذا
ما عليه النص والجمهور
واختار آخرون عادة البلد
كيف كانت وهو الاوجه
مدركا وفهم قوله دوره انه

بستانه باجرة والية بمقدار منفعة الارض وقيمة الثمر الخ اه قوله مر وقيمة الثمر اى وقت طلوعها
ويباع على ما جرت به العادة الغالبة فيه اه عش (قوله) ثم يساقه على شجره اى يساقى المولى المستاجر على
شجر البستان اه كردى (قوله) ما يخاف فساده (عبارة النهاية) والمغنى ما يسرع فساده اه قال عش
ظاهره وان امكن بيعه عاجلا قبل خشية فساده وينبغي خلافه حيث غلب على ظنه بيعه قبل ذلك بحسب
العادة وعليه فلو اخلف فلا ضمان لان فعله صدر بناء على المصلحة الظاهرة وهو كاف اه وقوله وينبغي
الى قوله وعليه في السيد عمر ما يوافق (قوله) والبهايم اى التي لغير الصبي اه عش (قوله) وردوه الخ
اعتمده المغنى والنهاية ايضا عبارتهما قال الاسوي ولا يركب الصبي البحر وان غلبت سلامته كاله وفرق
غيره بانه انما حرم ذلك في ماله لمنافاته غرض ولا يته عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو فيجوز ان يركبه البحر
ذا غلبت السلامة كما يجوز اركاب نفسه والفرق اظهر والصواب كما قال الاذرى عدم تحريم اركاب
البهايم والارقاء والحامل عند غلبة السلامة خلافا للاسوي في الجميع اه (قوله في ذلك) اى فى اركاب ماله
البحر (قوله) ولم يروا اى لم ينظر الاصحاب (قوله) ويؤيد ذلك اى الفرق بين نفس الصبي وماله (قوله) نظيره
الخ) مفعول لم يشتروط اقول المتن (دوره) اى الصبي ومثله المحنون والسفيه نهاية ومعنى (قوله) مثلا اى
ومساكنه (قوله) لقلته اى قوله ويظهر في النهاية والمغنى (قوله) نقضه) بضم النون اى ما انتقض من البنين
قول المتن (والآجر) هذا في البلاد التي يعر فيها وجود الحجارة فان كان في بلد توجد الحجارة فيه فهمى اولى
من الآجر لانها اكثر بقا واول مؤنة نهاية ومعنى (قوله) فالواو) تفرغ على ما يفيد التعليل (قوله)
هذا) اى ما ذكره من اشتراط كون البناء بالطين والآجر (قوله) ما عليه النص والجمهور) وهو المعتمد
اه نهاية (قوله) عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة انتهى مر انتهى سم على حج ومثله على
منهج ويمكن حمل كلام الشارح مر على ما اذا لم تقتض المصلحة الجرى على عادة البلد فلا تنافي بين كلامه
هنا وما نقله عنه سم اه عش (قوله) وهو الاوجه الخ) عبارة المغنى واختار كثير من الاصحاب جواز البناء
على عادة البلد كيف كان واختاره الرويانى واستحسنه الشاشى والقلب اليه اميل اه اقول ولى به اسوة فى
ذلك بل يكاد ان يقطع به فى بلاد يتيسر فيها غير اللبن او تكسر المون فى غير ولا يحتملها مال المولى فلو لم يرض
باعتبار العادة لادى الى تلف العقار وتعطله وهذا مما تبابه محاسن الشريعة وقواعد المذهب اه سيد
عمر (قوله) دوره) اى التي تهدم بعض جدرانها اه عش (قوله) ليس كذلك) عبارة المغنى وليس مرادا
وعبارة النهاية وكما يجوز بناء عقاره يجوز ابتداء بنائه له اه ويشترى له ارضا خالية من البناء ثم يحدته
فيها اه عش (قوله) لكن ان ساوى الخ) الوجه جواز البناء إذا كانت المصلحة فيه وان لم يساو مصر فهاه
سم (قوله) والشراء الخ) اى والحال ان الشراء الخ (قوله) واشترط مساواته الخ) اى فلا يشترط ذلك اه
عش عبارة البجيرمى فالمعتمده ليس بشرط زيادى اه قول المتن (الالحاجة) وكبيع العقار ايجار ما يستحق
منفعته مدة طويلة على خلاف العادة فى ايجار مثله والمراد ما يستحق منفعته ما وصى له به او كان مستحقا له
باجارة اما الموقوف عليه فينبغى الرجوع فيه لشرط الوفاق اه عش (قوله) كخوف ظالم) الى قوله ويظهر
فى المغنى والى قول المتن ظاهره فى النهاية الا قوله ويظهر الى المتن (قوله) او خرابه) اى خوف خرابه (قوله)
او عمارة الخ) عطف على الخوف (قوله) او لثفتته) وقوله الا ترى ان لكونه الخ معطوفان على الحاجة وكان
الاولى حذف اللام عطف على الخوف (قوله) غيره) اى غير العقار (قوله) اور اى المصلحة) عطف على لم يجد

الاعتراض اوجه (قوله) النص والجمهور) وهو المعتمد مر اه (قوله) عادة البلد) الوجه جواز
اتباعها عند المصلحة مر (قوله) لكن ان ساوى مصر فه) الوجه جواز البقاء اذا كانت المصلحة فيه وان لم

لا يبتدىء ببناء له وليس كذلك لكن ان ساوى مصر فه ولم يجد عقارا يباع فان وجده والشراء احظ تعين الشراء قال جمع واشترط مساواته
لمصر فه فى غاية الندرة وهو فى التحقيق منع للبناء (ولا يبيع عقاره) لانه انفع واسلم مما عداه (الالحاجة) كخوف ظالم او خرابه او عمارة بقية
املا كما و لثفتته وليس له غيره ولم يجد مقرضا اور اى المصلحة فى عدم القرض او لكونه بغير بلده ويحتاج لكثرة مؤنة لمن يتوجه لايجاره

وقبض غلته ويظهر ضبط هذه الكثرة بان تستغرق اجرة العقار او قريبا منها بحيث لا يبقى منها الا ما وقع له عرفا (أو غبطة) كمثل خراج مع قلة ريعه ولا يشتري له مثل هذا اورغبة نحو جار (١٨٢) فيه باكثر من ثمن مثله وهو يحدد له باقل او خير امته بذلك الثمن وكخوف رجوع

أصله في هبته ولو بشئ المثل ودخول هذه في الغبطة ظاهر اذ هي لغة حسن الحال وافق القفال في صنعة يتم يستاصل خراجها ما له ان لوليه بيعها ولو بدرم لانه المصلحة واخذ منه الا ذرعى ان له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة والحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لو بقى (ظاهرة) قيد زائد على اصله وبقية كتبها والذي فسرهما به ما مر قال الامام وضابط تلك الزيادة ان لا يستهين بها العقلاء بالنسبة لشرف العقار والحق به البندنجي الاواني المعدة للقنية من صفرو وغيره وبقية امواله لا بد فيها ايضا من حاجة او غبطة لكن تكفي حاجة يسيرة وورج قليل بل بحث في التوشيح جواز بيع مالا يعد للقنية ولم يحتج اليه بدون ربح وحاجة اذ يبعه ب قيمته مصلحة وبحث بالسي ان مال التجارة كذلك قال بل لو راي البيع باقل من راس المسال ليشترى باثمن ما هو مظنة الربح جاز نعم له صوغ حلى لموليته وان نقصت قيمته وجزء منه وصيغ ثياب وتقطيعها وكل ما رغب في نكاحها او بقائها أي بما تقتضيه المصلحة اللائقة بها وبما لها سواء في ذلك

مقرضا (قوله) ويظهر ضبط هذه الكثرة الخ لا يخفى في هذا الضبط من المبالغة وقد يقال اعتبار الضبط المذكور انما هو ليصح جعله من قسم الحاجة حتى لو تيسر بيعه واستبدال عقار ببلده يكون مغله اكثر من مثل ذلك بعد المأون صح وكان من قسم الغبطة الا في الحاجة ثم لا يظهر جعل هذا من مثل الحاجة وما ياتي من ثقل الخراج مع قلة الربيع من مثل الغبطة اه سيد عمر (قوله) لكثرة مؤنة) عبارة المغنى والنهاية الى مؤنة في من توجيه يجمع الغلة في بيعه ويشترى بثمنه او يبي ببلد اليتيم مثله اه قال ع ش اى مؤنة لها وقع بالندبة لما يحصله من الغلة اه (قوله) بان يستغرق اى المؤنة (قوله) او قريبا الخ) أى أو تكون المؤنة قريبا من الاجرة (قوله) مع قلة ريعه) اى غلته (قوله) اورغبة الخ) عطف على ثقل الخ (قوله) نحو جار الخ) اى كشر بك (قوله) ولو بشئ المثل) بل باقل كما ياتي انفا عن الا ذرعى (قوله) ان لوليه الخ) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة اه سم (قوله) لانه المصلحة) ومثله ما عمت به البلوى في مصر ناه ان ما خرب من الاوقاف لا يغمر فتجوز اجارة ارضه ان يعمرها باجرة وان قات الاجرة التي ياخذها وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يستاجر بزيادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه او قوفها بما امره ش (قوله) واخذ منه) اى من الفتوى (قوله) والحق بذلك) اى بما خيف هلاكه في جواز البيع بدون ثمن بل في وجوبه على مقتضى ما مر عن سم انفا (قوله) والذي فسرهما) اى فسر الشبخان الغبطة به ما مر وهو قوله كمثل خراجها الخ اه كردى (قوله) وضابط) الى قوله بل بحث في المغنى والى اثنى في النهاية الا انها لم ترض ببحث التوشيح (قوله) تلك الزيادة) اى السابقة في تفسير الغبطة الظاهرة اه رشيدى اى بقوله مر كبيع بزيادة على ثمن مثله وهو يحدد مثله ببعضه او خيرا منه بكلة عبارة الكردى اى الزيادة المفهومة من قوله باكثر من ثمن مثله اه وعبارة سم عبارة كثر الاستاذ عقب قول المصنف او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستهين العقلاء الخ اه ومال هذه العبارات الثلاث واحد (قوله) والحق به الخ) اى بالعقار في انها لا تباغ الا للحاجة او غبطة ظاهرة (قوله) من صفر) اسم للتحاس اه ع ش وهو تفسير مراد والا فالصفر اسم نوع من النحاس يكون لونه اصفر (قوله) وبقية امواله) اى ماعدا العقار واوانى القنية نهاية ومغنى وفيه قال في شرح المنهج اى ماعدا مال التجارة انتهى وقضيته مخالفة بحث بالسي الا فى اه (قوله) لا بد فيها الخ) معتمد اه ع ش (قوله) ايضا) كالعقار والاوانى (قوله) حاجة يسيرة الخ) نشر على ترتيب اللف (قوله) وورج قليل) لا تباغ بخلافهما اى العقار والاوانى وهو اوجه بما بحثه في التوشيح من جواز الخ اه نهاية قال ع ش قوله في التوشيح لابن السبكي صاحب جمع الجوامع اه اقول ما في التوشيح هو الاقرب (قوله) بل بحث الخ) عبارة المغنى وينبغى كما قال ابن الملقن انه يجوز بيع اموال التجارة من غير تقييد بشئ بل لو راي البيع الخ كما قاله بعض المتأخرين وعبارة النهاية وبحث بالسي جواز بيع مال التجارة بدون راس المال ليشترى الخ اه (قوله) وجزء منه) عبارة النهاية اوجزء الخ باو بدل الواو (قوله) وصيغ الخ) و (قوله) وتقطيعها) اى الثياب (قوله) وكل الخ) اى فعل كل الخ عطف على صوغ حلى (قوله) او بقائه) اى بقاء النكاح اذا كانت متزوجة (قوله) سواء في ذلك) اى في الصوغ وما عطف عليه (قوله) فيقع) اى الشراء (قوله) فيه) اى في الشراء (قوله) ويكون الخ) عطف على تكون (قوله) احل) اى واخف شبهة (قوله) منه) اى من الطعام المخلوط ويسن يساوم صرفه (قوله) ان لوليه بيعها) بل القياس الوجوب لوجوب مراعاة المصلحة (قوله) ان لا يستهين بها العقلاء) عبارة كثر الاستاذ عقب قول المصنف او غبطة ظاهرة بان يرغب فيه باكثر من ثمن المثل بزيادة لا يستهين بها العقلاء الخ (قوله) وبقية امواله) قال في شرح المنهج اى ماعدا مال التجارة اه وقضيته

الاصل وهو ما صرحوا به والوصى والقيم كما بحثه غيره واحد وجرى عليه ابوزرعة فقال والظاهر ان للقيم شراء جهاز معتاد لها للمسافرين من غير اذن القاضي فيقع لها ويقبل قوله فيه اذ لم يكذب به الحس والولى خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للمولى فيه ويظهر ضبطها بان تكون كلفته مع الاجتماع اقل منها مع الانفراد ويكون الممالان متساويين حلا او شبهة او مال المولى احل وله الضيافة والاطعام منه

حيث فضل للمولى قدر حقه وكذا خاطا طعمة أتمام ان كانت المصلحة اكل منهم فيه (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) كرجح وخوف من
تهيب (واذا بع نسيئة) اشترط يسار المشتري وعدالته ومن لازمها عدم معاملة وزيادة على التقديرات بالنسيئة وتصير الاجل عرفا (اشهد)
وجوبا (على البيع وارهن) وجوبا ايضا (به) اي بالثمن رهنا وافيلا لا تغني عنه (١٨٣) ملامة المشتري لانه قد يتلف احتياطا للمحجور

فان ترك واحدا مما ذكر
بطل البيع الا اذا ترك الرهن
والمشتري مواسر على ما قاله
الامام واقتضاه كلامهما
وقال السبكي لاستثناء
وضمن نعم ان باعه لمضطر
لارهن معه جاز وكذا لو
تحقق تلفه وان لا يحفظ الا
بيعه من معين بادنى ثمن
قياسا على ما مر عن القفل
ولو باع مال ولده من نفسه
نسيئة لم يحتج لارتهان وبحث
الاذرعى تقييده بالملى ولا
يحتاج اليه لما تقرر ان
شرط البيع نسيئة يسار
المشتري وانما لم يجب
الارتهان في اراض ماله
اذا راي المولى تركه لتمكنه
من المطالبة اي وقت شاء
بخلافه هنا فانه قد يضيع
ماله قبل الحلول والاولى على
ما قاله الصيقلاني ان لا
يرهن في البيع لنحو تهيب
اذا خشي على المرهون لانه
قد يرفعه لحنفي بضمنه له
واقضى بعضهم بانه يلزم المولى
بعد الرشد استخلاص ديون
المولى كعامل القراض وان
لم يكن ربح بل اولى لان
العامل ما ذون له من المالك
وهذا من جهة الشرع
ويؤيده قول البلقيني في
في فتاويه على امين الحاكم

للسافر من خلط ازوادهم وان تفاوتوا كلهم حيث كان فيهم أهلية التبرع اه نهاية قول المتن (وله) أي
للمولى مطلقا او غيره (قوله كرجح) نشر على ترتيب اللف عبارة المعنى والنهية كان يكون في الاول ربح
وفي الثاني زيادة لاثقة او خاف عليه من تهيب او غارة اه (قوله اشترط) الى قوله ولا يحتاج اليه في النهاية
والمعنى الا قوله الا اذا ترك الى ولو باع (قوله اشترط الخ) قضيته انه في الحال لا يشترط اليسار وكان وجهه انه
لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن اه سم (قوله يسار المشتري) هل يشترط اليسار عند العقد او يكفي عند
حلول الاجل بأن كان له جهة ظاهرة محل تامل ولعل الثاني اقرب اه سيد عمر (قوله ومن لازمها الخ)
انما يظهر ان كانت اي المماثلة كبيرة فليتامل اه سيد عمر (قوله وافيلا) اي بالثمن (قوله ولا يغني الخ)
اي الارتهان وفي النهاية والمعنى ولا يجزى الكفيل عن الارتهان اه (قوله لانه) اي المرهون (قوله احتياطيا)
تعليل لاشترط ما تقدم (قوله بما ذكر) اي من شروط البيع نسيئة له الا اذا ترك الخ اي فلا يبطل البيع
(قوله والمشتري الخ) جملة حاله (قوله على ما الخ) اي هذا الاستثناء مبني على ما الخ (قوله واقتضاه) اي
الاستثناء المذكور (قوله وقال السبكي لا استثناء) اي فيبطل البيع بترك الرهن ولو كان المشتري مواسرا
اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله وضمنه) اي المولى وهو عطف على قوله بطل البيع (قوله وضمن) سكت عن
انزاله اه سم اي والظاهر عدمه الا اذا اصر على نحوه (قوله نعم) الى قوله ولو باع اقره عس (قوله من
معين) يظهر انه ليس بقيد (قوله على ما مر) اي في شرح او غبطة (قوله ولو باع الخ) ولا يبيع الوصي مال نحو
الطفل لنفسه ولا مال نفسه له ولا يقتض له ولديه ولو ابا ولا يعفو عن قصاص نعم له اي الاب العفو عن الارش في
حق المجنون الفقير بخلاف الصبي كاسياتي ان شاء الله تعالى في الجنائيات ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق
عنته بصفة ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشتري له الا من ثقة والوجه كما قاله
ابن الرفعة منع شراء الجوارى له للتجارة لغرر الهلاك وله ان يزرع له كما قال ابن الصباغ نهاية ومعنى قال عس
قوله مر ولا يشتري له الا من ثقة اي خوفا من خروجه مستحقا او معيبا اخفاه البائع وقد لا يتأتى التدارك
بعد فلو خالف بطل او قوله مر لغرر الهلاك قضية هذه العلة جريان ذلك في الحيوان مطلقا وبه صرح في
شرح الروض تعلقا عن ابن الرفعة عبارته ولا يظهر جواز شراء الحيوان له للتجارة لغرر الهلاك اه (قوله لم
يحتج لارتهان) الاقتصار عليه يدل على الاحتياج للاشهاد اه سم (قوله بخلافه هنا) اي في البيع نسيئة
(قوله والاولى) الى قوله ويؤيده اقره عس (قوله ان لا يرتن الخ) خبر والاولى (قوله استخلاص ديون
المولى) اي الحادثة في ولايته كما يفيد ما بعده (قوله على امين الحاكم) خبر مقدم لقوله مطالبته من الخ (قوله
المولى) نائب فاعل يطالب (قوله فان سمي الخ) هذه الجملة شرطية جو اب فان تلف الخ (قوله المولى) مفعول
سمي المستند الى ضمير المولى (قوله فهو في ذمته) اي فالثمن في ذمة المولى (قوله فعلى المولى) هل المراد انه ينقلب
للمولى و ظاهره لا فهل يرجع على المولى اه سم اقول قضية ما تقدم في شرح غبطة ظاهرة من قبول قول القيم
في شراء الجهاز لموليه قبول قوله هنا ورجوعه على موليه فليراجع (قوله ولو عامل له فاسد الخ) اي لو عقد المولى
لموليه عقدا فاسدا فوجبت بسبب هذا العقد اجرة مثل للبعود عليه اه كردى (قوله لانه) الى المتن في النهاية

مخالفة بحث بالبالي الاق (قول المصنف نسيئة) قضيته انه في الحال لا يشترط اليسار وكان وجهه
انه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن (قوله وضمن) سكت عن انزاله (قوله لم يحتج لارتهان)
الاقتصار على الاحتياج للاشهاد (قوله فعلى المولى) هل المراد انه ينقلب للمولى و ظاهره لا فهل
يرجع على المولى (قوله حرم الاخذ) هو كذلك وما في بعض العبارات مما لا يفيد ذلك او يوجب خلافه لا بد

مطالبة من اشترى بالثمن ويطلب المولى بضمن ما اشتراه لموليه فان تلف مال اولى فان سمي المولى في العقد فهو في ذمته والا فعلى
المولى الا نائب الحاكم على ما جزم به بعضهم ولو عامل له فاسدا فوجبت اجرة مثل لزمت المولى لتقصيره (وياخذ له بالشفعة
او يترك بحسب المصلحة) لانه مأمور بفعلها فان تعينت في الاخذ او الترك وجب قطعها وان استوت فيهما حرم الاخذ

وانما اختلفوا في وجوب
 شرا مراه ببيع وفيه غبطة
 لان الامهال هنا بعد تفويتها
 لثبوتها بخلافه ثم لانه محض
 اكتساب وما فعله منهما
 لمصلحة لا ينقضه المولى اذا
 رشد لكن على غير الاصل
 ثبوتها (وزكى ماله) وبدنه
 فور اوجوبه بان كان مذهبه
 ذلك وافق مذهب المولى
 ام لا لانه قائم مقامه فان لم
 يكن ذلك مذهبه فالاحتياط
 كما افق به الفقهاء ان يحسب
 زكاته حتى يبلغ فيخبره بها
 او يرفع الامر لقاض يرى
 وجوبها فيلزمه بها حتى
 لا يرفع بعد لحنفي يفرمه
 اياها وظاهر كلامهم انه لا
 يرفع لحنفي في الحالة الاولى
 وهي ما اذا راي الوجوب
 وهو بعيد لما فيه من الخطر
 عليه فالذي يظهر انه فيها
 مخير بين الاخراج وان كان
 فيه خطر التضمين وبين
 الرفع لمن يلزمه به او بعده
 ويخرج عنه ايضا اجرة
 تعليمه وتاديبه كما مر واثل
 الصلاة وما لزمه من الاموال
 بنحو كفارة ويؤدي ارض
 جنابته وان لم يطلب وافتى
 بعضهم بان للمولى الصلح على
 بعض دين المولى اذا تعين
 ذلك طريقا لتخليص ذلك
 البعض كما ان له بل يلزمه
 دفع بعض ماله لسلامة باقيه

١ قوله ان لا يقال كذا مخط
 الشيخ رحمه الله ولعل القلم
 سهوا بلا والله اعلم اه مصححه

وكذا في المغنى الا قوله قطعاً وقوله وانما الى وما فعله (قوله وانما اختلفوا الخ) أي وهم قطعوا في الشفعة
 بوجوب الاخذ اذا تعينت فيه المصلحة (قوله لان الامهال هنا) أي في الشفعة (قوله ثم) أي في الشراء (قوله
 منها) أي من الاخذ والترك (قوله لا ينقضه المولى الخ) فان ترك المولى الاخذ بالشفعة مع وجود الغبطة فيه
 ثم كل المحجور عليه كان له الاخذ لان ترك المولى حينئذ لم يدخل تحت ولا يته فلا يفرق الاخذ بتركه ولو اخذ
 المولى مع الغبطة ثم كل المحجور و اراد لم يمكن منه والقول قوله أي المحجور يمينه في ان المولى ترك الاخذ
 مع الغبطة فيلزم المولى البينة الا بأمر وجدافاته يصدق بيمينه اه معنى زاد النهاية ولو كانت الشفعة للمولى بان باع
 لاجنبى شقفا للمحجور وهو أي المولى شريكه فيا فليس له الاخذها اذ لا يؤمن به احتيا في البيع لرجوع
 المبيع اليه بالتمن الذي باع به اموال اشترى له شقفا هو أي المولى شريكه فيه فله الاخذ اذ لا تهمة و ظاهر ان
 الكلام في غير الاب والجد اماهما فلمهما الاخذ مطلقا اه (قوله ثبوتها) أي المصلحة أي اثباتها بالبينة قول
 المتن (وزكى ماله) أي الصبي ومثله المجنون والسفيه نهاية ومعنى (قوله مذهبه ذلك) أي مذهب المولى وجوب
 الزكاة (قوله مذهب المولى) كيف يتصور في الصبي ان يكون له مذهب فليتامه الا ان يقال بالتميز يصح
 التقليد وان لم يصح الاسلام واحسن منه ان يقال محله في غير الصبي من باع سقيما ولم يثبت له رشد وفيمن
 جن فان الظاهر ان الجنون لا يبطل التقليد وقول الشارح الاتي حتى يبايع يشعر بان للصبي مذهباً اه
 سيد عمر ولا يبعد ان لا يقال ان مذهب الصبي مذهب والده بالتبعية كاسلامه (قوله لانه الخ) تعليل
 للدين (قوله فالاحتياط الخ) يفهم جواز الاخراج وله اذا كان أي الوجوب مذهب المولى اه سم وهو
 بعيد لانه اذا لم يكن مذهبه أي المولى الوجوب فواجبه الاحتياط فليتامه اه سيد عمر عبارة خش قضية
 التعبير بالاحتياط جواز الاخراج حالاً وفيه نظار فانه كيف يضيع ماله فيما لا يرى أي ذلي وجوبه عليه أي
 على المولى فلعن المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظاً لمال المولى عليه اه اقول وينافي المراد المذكور قول
 الشارح او يرفع الخ ولعل الاولي في التخلص عن الاعتراض صرف عبارة الشارح عن ظاهرها يجعل الضمير
 في قوله مذهبه للمولى وفرض ان مذهب المولى الوجوب وان كان الاحتياط المذكور على هذا الجملة
 والفرض قد يتنافى فماد اول كلامه على ما قدمنا من أن ضمير مذهب الاول المولى واوجه له وكضمير مذهب
 الثاني للمولى كما جرى عليه السيد عمر فلا اشكال اصلاً وان كان ينبغي للشارح حينئذ ان يقول وافق
 مذهب المولى الخ بخذف الميم كما في قوله لا يرفع الخ ويحتمل ان الميم من الكتابة (قوله او يرفع
 الخ) عطف على يحسب (قوله لقاض يرى الخ) كالشافعي (قوله فيلزمه) أي يلزم القاضى المولى الاخراج
 (قوله حتى لا يرفع بعد) أي لا يرفع الصبي بعد البلوغ (قوله انه لا يرفع الخ) أي لا يجوز له الرفع (قوله اذا
 راي) أي المولى (قوله لما فيه من الخطر) أي في الاخراج من خطر التضمين بالرفع بعد البلوغ لحنفي (قوله
 فيها) أي في الحالة الاولى (مخير الخ) عبارة البجيرمي والاولى للمولى مطلقا أي سواء كان شافعيين او احدهما
 شافعيًا فقط رفع الامر لحاكم يلزمه بالاخراج او عدمه حتى لا يطالبه المولى عليه بعد كاله واذا لم يخترها
 اخبره بها بعد كاله فليؤني اه (قوله وما لزمه) عطف على اجرة الخ (قوله وان لم يطلب) أي الارش منه ولا يتنافى
 ما مر في المفلس من ان الدين الحال لا يجب وقؤه لا بعد الطاب مع الارش دين لان ذلك ثبت بالاختيار
 فتوقف وجوب ادائه على طلبه بخلاف ما هنا نهاية ومعنى قال ع ش قوله لان ذلك ثبت بالاختيار الخ وخذ
 من هذا ان من اتلف مالا لغيره او تعدى باستعماله وجب عليه دفع بدل ما تلفه و اجرة مما استعمله ونحو ذلك
 وان لم يطلبه صاحبه اه (قوله وافتى بعضهم بان للمولى الصلح الخ) وخذ منه بعد التامل ان المراد جواز اقدم
 المولى على ذلك للضرورة لاصحة الصلح المذكور في نفس الامر فانها مسكوت عنها وحينئذ فلا فرق بين الاقرار
 وعدمه ولا يرد قول الشارح وفيه نظر الخ وان بقية ماله باق بذمة المدين باطنابا بل و ظاهر اذا زال المانع وتيسر

من تأويله (قوله وانما اختلفوا) أي وقطعوا هنا أي في الشفعة بوجوب الاخذ اذا كان غبطة (قوله هنا)
 أي في الشفعة (قوله فالاحتياط) يفهم جواز الاخراج ولعله اذا كان مذهب المولى (قول المصنف)

وليه نظر إذ لا بد في صحة الصالح من الاقرار اللهم إلا أن يفرض خشية ضياع البعض ولو مع الاقرار وينبغي الصالح لتخليص الباقي (وينفق عليه وعلى مونه) أي بموته نفقة وكسوة وخدمة وغيرهما لا بد منه (بالمعروف) مما يابق بيساره وإصداره قال شارح ويرجع في صفة ما بوسه إلى ملبوس أبيه وفيه نظر لما تقرر ان النظر ما يابق بيساره وقد يكون موصرا أو ابوه (١٨٥) معسرا وعكسه وقد يكون ابوه يزرى بنفسه فلا يكلف الولد

ذلك (فان ادعى الولد بعد بلوغه) أو افاقته أو رشده أو بعد زوال تبذيره (على الأب والجد بيعا) مثلا لعقار أو غيره أو أخذ شفعة أو تركها (بلا مصلحة) ولا يئنه كما باصه وحذفه لظهوره (صدقا باليمين) لانهما لا يتهمان لوفور شفقتهم (وإن ادعاه على الوصي والامير صدق هو يمينه) لانهما قد يتهمان ومن ثم لو كانت الام وصية كانت كالاولين هنا وفيما يأتي وكذا آباؤها والمشتري من الولي كره وظاهر المتن ان القاضو ليس كمن ذكر وهو كذلك كما اعتمده السبكي فقال بعد تردد له الحق ان قوله مقبول بلا يمين في ان تصرفه للمصلحة وان كان معزولا لانه نائب الشرع عند تصرفه وسيعلم مما يأتي في الوديعة أن محله في قاض ثقة أمين وإلا كان كالوصي ويأتي آخر الوصايا ان الاوجه ان الثقة مثل الاصل وإلا فكالوصي وبحث الزركشي كالبليغني قبول قول نحو الوصي في ان ما باع به ثمن المثل لانه من صفات البيع فاذا

استيقا الحق منه كافي المسئلة المنظر بها وهي دفع بعض ماله لسلامة باقيه فانه يجوز للمولى الاقدام عليه لانه عند صحيح يملكه به الاخذ بل هو ضامن له مطلقا على ما تقرر والله اعلم اه سيد عمر وهذا هم دقيق لا معدل عنه (قوله) إذ لا بد في صحة الصالح من الاقرار) فتنى اقر المدين للا حاجة الى الصالح على البعض بل الانتظار الى كمال المحجور وولي لا مكان اخذ جميع دينه حينئذاه كردى (قوله) ويتعين الخ) بالنصب بان المضمر عطف على خشية الخ (قوله) ضياع البعض) لعل حق المقام هنا ضياع الكل وفي قوله الا لتخليص الباقي لتخليص البعض (قوله) أي بموته) الى قوله قال في النهاية والمعنى (بملا بدمته الخ) أي باعتبار ما جرت به العادة لمثله وان زاد على الحاجة وتعد من نوع او انواع ومته ما يقع من التوسعة في شهر رمضان والاعياد ونحوها من مطعم وملبس اه عشر (قوله) مما يابق الخ) فان قصر اثم او اسرف ضمن واثم نهاية ومعنى (قوله) قال شارح يرجع في صفة) يجوز ان يكون مراد الشارح المشار اليه بالصفة الهيئة لا الار تفاع والحسن فيلبس ولد الفقيه ما يناسبه وكذا ولد الجندي وان اختلف فرد الهيئة المناسبة باليسار والاعسار من حيث النفاسة وضدها وحمله على هذا اولى من استشكاله المؤدى الي تضعيفه اه سيد عمر قول المتن (فان ادعى الخ) الظاهر ان الواو هنا ولى لان هذا التفصيل لا يعلم ما قدمه اه عشر أي ان ادعى الصبي بعد بلوغه ورشده او المجنون بعد افاقته ورشده او المبذر بعد زوال تبذيره (قوله) او اخذ الخ) عطف على بيعا (قوله) ولا يئنه الخ) فلوا قام من لم يقبل قوله من الولى والمحجور عليه يئنه بما ادعاه حكم له بما ولو بعد الحلف كافي المحرر نهاية ومعنى (قوله) لانهما لا يتهمان) الى قوله وظاهر المتن في النهاية والمعنى قول المتن (على الوصي والامير) ومثلهما القاضى اه سم عبارة النهاية والدعوى على القاضى ولو قبل عزله كالدعوى على الوصي والامير كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين الغزاري وهو المعتمد خلا للسبكي اه قال عشر وهو المعتمد عبارة سم على منهج والمعتمد قبوله يمينه إن كان باقيا على ولايته لان كان معزولا لم انتهى وقوله خلا للسبكي أي حثت قال اخر اقبل قوله بلا تحليف ولو بعد عزله اه قول المتن (والامير) أي منصوب القاضى نهاية ومعنى قول المتن (صدق هو يمينه) ومحل عدم قبول قول الوصي والامير في غير اموال التجارة اما فيما فالظاهر كما قال الزركشي قبول قولهما العسر الاشهاد عليهما فيهما نهاية ومعنى قال عشر قوله لعسر الاشهاد الخ قال سم على منهج ومال مر الى التفصيل بين ما يعسر الاشهاد عليه كان جلسا في حانوت ليبيعا شيئا فشيئا فيقبل قولهما من غير اشهاد لعسره وبين ان لا يعسر كما لو اراد بيع مقدار كبير جملة بثمن فلا بد من الاشهاد انتهى (قوله) ومن ثم) أي ومن اجل ان المدار على التهمة عندما وجودا (قوله) كالاولين) أي الاب والجد (قوله) آباؤها) أي وامهاتها عبارة النهاية وكذا من في معناها كابنائها (قوله) والمشتري الخ) عبارة المعنى والنهاية ودعواه على المشتري من الولى كدعواه على الولى فيقبل قوله أي المولى عليه ان اشترى من غير الاب والجد لان اشترى منهما اه وعبارة البجيرى ومثل المشتري من الولى المشتري منه وهكذا من كل من وضع يده كافي الخاى اه (و ظاهر المتن ان القاضى الخ) ويحتمل ان مراد المصنف بالامير ما يشمل القاضى فحكمه حكم امينه كما اعتمده النهاية وسم وفاقا لتاج (وهو ما اعتمده السبكي فقال بعد تردد الخ) وهذا هو الظاهر اه معنى (قوله) ان محله) أي محل مقاله السبكي اخر ان قبول قول القاضى بلا يمين ولو بعد عزله (قوله) مثل الاصل) أي فيصدق يمينه (قوله) ولا كان كالوصى) أي وان لم يكن القاضى ثقة فيصدق المولى يمينه (قوله) فاذا ثبت) أي بالبينه (انه) أي البائع (جائز البيع) أي يكون نحو وصى (قوله) قبل قوله الخ) أي يمينه (قوله) فاحتاج) أي نحو الوصي (لثبوتها) أي ثبوت المصلحة بالبينه ومر

على الوصي والامير) ومثلهما القاضى مطلقا

(٢٤ - شرواني وابن قاسم - خامس) ثبت انه جائز البيع قبل قوله في صفته لانه مدعى الصحة وأما المصلحة فهي السبب المسوخ للبيع فاحتاج لثبوتها كاحتاج الوكيل لثبوت الوكالة وقول البغوى لوقال الموكل باع بغين فاحش صدق ردوه بانه مبنى على رايه ان القول قول مدعى النسداد والاصح تصديق الوكيل لان موكله يدعى خيانتته والاصل عدمها مع كونه سلطه على البيع بالاذن له فيه

(فرع) ليس للولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنيا مطلقا فان كان فقيرا وانقطع بسببه عن كسبه أخذ قدر نفقته عند الرافعي ورجح المصنف أنه يأخذ الأقل منها ومن أجرة مثله (١٨٦) وإذا أيسر لم يلزمه بدل ما أخذته قال الاسنوي هذا في وصي أو أمين أما أب أو جد

عن النهاية والمغنى استثناء أموال التجارة (قوله ليس للولي) إلى قوله واعترض في النهاية والمغنى لا قوله أخذ إلى يأخذ الأقل (قوله مطلقا) أي انقطع بسبب مال موليه عن الكسب أو لا (قوله قدر نفقته) أي وثقته نهاية ومعنى وفي سم عن العباب مثله (قوله ورجح المصنف) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله إن يأخذ الخ) أي من غير مراجعة إلحاحكم ومعنى ونهاية (قوله وإذا أيسر) أي الولي (قوله هذا في وصي الخ) هل هذا على إطلاقه أي وإن لم يكن مقتدرين على الكسب أو مقيد بما مر من الانقطاع بسبب الاشتغال بمال المولى عن الكسب والظاهر الأول كما مر عن القابو (قوله أما أب أو جد) أي أو أم إذا كانت وصية وأما إلحاحكم فليس لذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه وإن أضجر الأب وإن علفه الرفع إلى القاضي لينصب فيما باجرة من مال محجور له أن ينصب غيره بها بنفسه نهاية ومعنى (قوله الصحيح) أي المقتدر على الكسب (قوله واعترض) أي التعميم (قوله بأنه) أي الأصل (قوله ما يكفيه) مامو صولة أو موصوفة أه سم أي مقدار لا يكفيه أي وإن اكتسب ما يكفيه فلا يأخذ شيئا (قوله أغاية الأصل) أي من الأب أو الجد أو الام بشرطها (قوله البعض الخ) بدل من قوله كفايته (قوله أي مثلا) يدخل من جمع لخاصة مدين معسر أو مظلوم مصادره وهو حسن متعين حناو ترغيبا في هذه المكرمة أه سيد عمر أقول وكذا يدخل من جمع إنجو بناء مسجد (قوله كذا قيل) لعل قائله بناه على مصحح الرافعي أه سيد عمر (قوله أقل الأمرين) أي النفقة وأجرة المثل (قوله وللأب الخ) هل مثلها الام الوصية (قوله فيما لا يقابل باجرة) نصيته أنه لو استخذه فيما يقابل باجرة لزمته وإن لم يكرهه لكنه لا يثبته عليه إذا تصد بانفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الأجرة اللازمة له برئت ذمته لأن محل وجوب نفقته عليه إذ لم يكن له مال أو كتب يتفق عليه منه وهذا وجوب الأجرة له صار له مال وينبغي أن محل تلك القضية المالم يرد تر بيته وتدريبه على الامور ليعتادها بعد البلوغ أخذ من قوله ولخدمته الخ ما لا أخوة إذا وقع منهم استخدام لبعضهم ووجب الأجرة عليهم للصغار منهم إذا استخدموه وهم لم تسقط عنهم بالانفاق عليهم لأنهم ليس لهم ولا ية التملك ولو اشتتاف في الاستخدام وعدم صدق منكره لأن الأصل عدمه وطريق من أراد الخلاص من ذلك أن يرفع الامور إلى إلحاحكم ويستاجر إخوته الصغار باجرة معينة ويستأذنه في صرف الأجرة عليهم فبذلك ومثل ذلك في عدم برامة الأخ مثلا ما لو كان لأخوته جامكية مثلا وأخذما يتحصل منها وصره عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع إلى إلحاحكم إلى آخر ما تقدم أه ع (قوله وإعارة) عطف على استخدام الخ (قوله لذلك) أي لما لا يقابل باجرة (قوله وإن للولي إيجاره الخ) ظاهره بل صريحه أن له ذلك مع عدم تقديرها بمقدار معلوم وإلا الواجبه بمقدار معلوم فهي مسئلة منصوصة لا يجوز أن أه سيد عمر (قوله لكون نفقته أكثر) ينبغي أو مثله لكن تتوفر عليه مؤنة التهيئة من طحن ونحوه بل وأقل منها إذا تعينت بان لم يجدر اغفابه غير باذنها فان إيجاره بها وإن قلت أولى من تركه ولا ينبغي أن يقاس هذا ببيع ماله بدون ثمن المثل لأن المثل لا يفوت بخلاف المنافع فانها تفوت بلا مقابل ومن ثم لو خيف على الممال الفوات بيع ولو بأقل من ثمن المثل كما تقدم فلو قال الشارح ككون نفقته الخ لكان حسنا أه سيد عمر (قوله لأنه ليس الخ) أي ابن البنت (قوله في غير الجد للام) يشمل الأب والجد للاب أه سم ومر عن ع ش طريق برام الذمة فراجع (قوله غائب) لعله ليس بقيد كما يفيد التعليل الاتي (قوله حتى إلحاحكم) أي والام الوصية أخذ من التعليل السابق (قوله بان الأب الخ) سكنت عن غير الأب وقضية تعليل البلقيني الاتي أنه مثله أه سم (قوله فمات الخ) أي مات الأب ونقص من مال الابن شيء ولم يعد له أنه أنفق عليه أو أنفقه فصار

فياخذ قدر كفايته اتفاقا سواء الصحيح وغيره واعترض بأنه إن كان مكتسبا لا يجب نفقته ويرد بان المعتمد أنه لا يكلف الكسب فان فرض أنها كتسب مالا يكفيه لزم فرعه تمام كفايته وحينئذ فغاية الأصل هنا أنها كتسب دون كفايته فيلزم الولد تمامها فاتجه ان له اخذ كفايته البعض في مقابلة عمله والبعض لقرابته وقيس بولي اليتيم فيما ذكر من جمع ما لالفك أسير أي مثله إن كان فقير الاكل منه كذا قيل والوجه ان يقال فله أقل الأمرين وللأب والجد استخدام محجور فيما لا يقابل بأجرة ولا يضرب على ذلك على الاوجه خلافا لمن جزم بان له ضربه عليه وإعارة لذلك وخدمة من يتعلم منه ما ينفعه دينيا ودنيا وان قيل باجرة كما يعلم بماياتي اول العارية ويبحث ان علم رضا الولي كاذنه وان للولي إيجاره بنفقته وهو محتمل أن علم ان له فيها مصاحبة لكون نفقته أكثر من اجسرتة عادة وافتى المصنف بأنه لو استخدم ابن بنته لزمه اجسرتة الى بلوغه ورشده وان لم يكرهه لأنه ليس من أهل التبرع بمنافعه

المقابلة بالعوض ومن ثم لم تجب أجرة الرشيد الا ان اكره ويجرى هذا في غير الجد للام قال الجلال البلقيني ولو كان للوصي مال غائب فانفق عليه من مال نفسه بنية الرجوع اذا حضر ماله رجوع ان كان أب أو جدا لأنه يتولى الطرفين بخلاف غيرهما أي حتى إلحاحكم بل باذن لمن يتفق ثم يوفيه وأفتى القاضي بأن الأب لو حفظ مال الابن سنين فمات واشتبه على إلحاحكم أنه أنفق على الطفل

ضمنا

من ماله او مال نفسه حمل على انه من مال الطفل احتياطاً للابن باقى الورثة اه و بمثلها حتى الباقى و دلله بان الوالدولى متصرف والاصل براءة ذمته والظاهر بقرينة ذلك والابن اذا مات وضمناه ذلك حيث لم يظهر ما يقطع التناقى تركته انهم لذى المال ان يخاف بقية الورثة على ان اباه انفق عليه ما كان له تحت يده واقى جمع فيمن ثبت له على ابيه دين فادعى انفاقه عليه بانه يصدق وهو وارثه اى بالبين والبلقى بجواز الشرب على وجه لا يحتفل به من نحو عين ونهر لقاصر فيه شركة و لقط سنابل من (١٨٧) زرعه لا كسرة له ساقطة وخالفه الزركشى فى

الثانية اى لانها كالثالثة القائل هو بامتناعها وخرج بما يقيد به شرب بضر نحو زرعه فيمتنع واقى القاضى فيما لو اشترى ضيعة من قيم يتيم وسله الثمن فأكمل المولى وانكر كون ذلك القيم ولياله واسترد الضيعة ثم اشترىها منه بانه لا يرجع بالثمن على المبيع لانه صدقة على الولاية كما لو اشترى من وكيل ودفع له الثمن فانكر الموكل الوكالة واخذ المبيع فاشترى منه لا يرجع على الوكيل بالثمن لانه صدقة على الوكالة واستشكله الغزى بانه يخالف لقولهم اذا اشترى شيئاً وصدق البائع على ملكه ثم استحق رجوع عليه بالثمن لانه انما صدقة بناء على ظاهر الحال فكذا هنا و اجاب شيخنا بان البائع فى تلك مقصر ببيعه ما هو مستحق اه وفيه نظر فان الملاحظ انما هو التصديق على الملك وهو موجود فى الكل فكما عذر فى هذه باستناد تصديقه الى الظاهر فكذا فى تينك على ان القيم والوكيل مقصران ايضا

ضامنا اه كرى (قوله من ماله) اى الطفل (قوله احتياطاً الخ) اى لانه لو حمل على انه انفق من مال نفسه نرى عصار الناقص من مال الابن مضموناً على الاب فيتضرر غير الابن من الورثة (قوله فذلك الخ) اى التضمن (قوله حيث الخ) خبر فذلك والجملة جواب اذا والجملة الشرطية خبر والابن (قوله ما يسقط الخ) اى واحتمال الانفاق من مال الولد هنا الذى هو الظاهر مسقطاً لتناقى (قوله لذى المال) اى للابن صاحب المال (قوله انفاقه) اى بذل الدين (قوله بانه يصدق هو الخ) اى الاب (قوله والبلقى) اى واقى البلقى (قوله لا يحتفل به) اى لا يبالي به لانه لا يفتقر به (قوله لقاصر) اى محجور والجار متعلق لشركة (وقوله فيه) اى فى نحو العين والنهر خبره مقدم له (قوله و لقط الخ) عطف على (قوله لا كسرة له) اى للقاصر عطف على سنابل الخ (قوله فى الثانية) وهى لقط السنابل (قوله بما يقيد به) وهو قوله على وجه لا يحتفل به (قوله ثم اشترىها منه) اى الضيعة من المولى (قوله على البائع) اى القيم (قوله لانه صدقة) اى بالشرائه منه وقوله واستشكله اى كلام من المقيس والمقيس عليه (قوله فى ملك) اى فى صورة بيع المالك ظاهراً (قوله فى تينك) فى صورتى بيع القيم والوكيل (قوله قبيل الوديعة) ظرف جزمته

(باب الصالح)

قول المتن (باب الصالح) لو عبر بكتاب كان اوضح لانه لا يدرج تحت ما قبله وهو يذكر و ثبت فيقال الصالح جائز وجازة وهو رخصة على المعتمد لان الرخصة هى الحكم المتغير اليه السهل لعدو مع قيام السبب للحكم الاصلى ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل بل ورود الحكم على خلاف مائة تضييه الاصول العامة كاف فى كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرحه اعم ش (قوله والنزاحم) اى قوله وقضية قوله فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله وعنه (قوله لغة) اى وعرفاه عميرة (قوله وشرط الخ) اى فهو من نقل اسم المسبب الى سببه على خلاف الغالب من النقل من الاعم الى الاخص (قوله يحصل ذلك) من التحصيل اى يحصل به قطع النزاع (قوله احل حراماً) كالصالح على نحو الخمر و (قوله او حرم حلالاً) كأن يصالح زوجته على ان لا يطلقها فان قيل الصالح لم يحرم الحلال ولم يحل الحرام بل الامر على ما كان عليه من الحل والحرمه اجيب بان الصالح هو المحجوز لنا الاقدام على ذلك فى الظاهر لو صححناه بغيره (قوله وخصوصاً) اى المسلمون بالذكر فى الحديث (قوله لانه ينادى) اى الى الاحكام غالباً بانه مغمى (قوله او بين الامام) اى حقيقة او حكماً بان وقع من نائبه وعبر بالنهاية والمغنى هنا وفى قوله او بين الخ بالواو وهو انسب بقولهم انواع وعقدو للاول باب الهدنة وللثانى باب البغاة وللثالث باب القسم والنشوز (قوله او دين) بفتح الدال سواء كان بسبب معاملة او لا فهو من عطف العام على الخاص عبارة النهاية والمغنى و صلح المعاملة وهو مقصود الباب اه (قوله وهو) اى صلح المعاوضة (قوله او حجة اخرى) عبر بها دون البيئتين لتشمل الشاهد واليمين وعلم القاضى عشر واليمين المراد ودية بغيره (قوله على عين) يجوز ان يردها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها

وقضية تعليل البلقى الآتى انه مثله

(باب الصلح)

(قول المصنف على عين) يجوز ان يردها مقابل المنفعة بدليل مقابلتها هو وحينئذ قوله فهو بيع بجوزان

بيعهما قبل ثبوت ولا يتهما ومن ثم جزمته بخلاف كلام القاضى قبل الوديعة (باب الصلح والنزاحم على المحموق المشترك) هو لغة قطع النزاع وشرعاً عقد مخصوص يحصل ذلك واصله قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير والخبر الصحيح الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراماً او حرم حلالاً وخصوصاً الاقيادهم والافالكفار مثاهم (هو) انواع صلح بين المسلمين والمشركون او بين الامام والبغاة او بين الزوجين و صلح فى معاوضة او دين وهو المقصود هنا لفظه يتعدى غالباً للمتروك بمن وعن ولما خوذ على والباو هو (قديمان احدهما يجرى بين المتداعين وهو نزعان احدهما على اقرار) او حجة اخرى (فان جرى على عين غير) العين (المداعة) كان ادعى عليه بدار فاققر له بها ثم صلحها عنها بشوب معين

(فهو بيع) المدعاة من المدعى افرجه (بأنظ الصالح ثبت فيه - حكمه) اى البيع لان حده صادق عليه (كالشفعة والرد بالعيب) وخيارى المجلس والشرط (ومنع تصرفه) فى المصالح (١٨٨) عليه وعنه (قبل قبضه واشترط التقاض ان اتفقا) اى المصالح به والمصالح عليه (فى علة

الربا) واشترط التساوى ان اتحد اجنسا ربوا والقسط فى بيع نحو زرع اخضر والسلامة من شرطه ففسد تامر وجريان التحالف عند الاختلاف فى شىء مما مرو قضية قوله على عين غير المدعاة الموافق لاصله والعريان صلاحه من عين مدعاة بدين موصوف ليس يعاى بل سلم وقضية عبارة الروضة عكسه ولا تحالف لان الاول محمول على ما اذا كان الدين غير نقد وصف بصفة السلم والثانى محمول على ما اذا كان الدين نقد كالعين المدعاة لجواز بيع احد النقتين بالآخر دون اسلامه فيه وحينئذ فلا ترد عليه مسألة الدين لان فيه تفصيلا كما علمت (تنبيه) هل ياتى الصلح بمعنى السلم فيما اذا قال المقرصا لحتك عن هذا الذى اقررت به لك بثوب صفته كذا فى ذمى او قال له المقرصا لحتك عن هذا الذى اقررت لى به بثوب صفته كذا فى ذمك فالذى جرى عليه الاسنوى ومن تبعه كالشارح وقال انما سكت الشيخان عنه لظهوره وشيخنا وغيرهما انه ياتى بمعناه ونقله الاسنوى وغيره عن ابن جرير ولم يبالوا بكونه صار صاحب

بها وحينئذ فقوله فهو بيع يجوز ان يريد به المعنى الشامل للسلم وحينئذ يدخل فى قوله احكامه احكام السلم ولا يضرب الاجمال فى الاحكام لان تفصيلها ورد احكام كل من القسمين اليه وكول الى ما علم من ابواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسألة الدين لدخولها فى كلامه اسم ويبقى فى الشرح جواب آخر قول المتن) فهو بيع (الخ) ويسمى صلح المعاوضة نهاية ومعنى (قوله فى المصالح عليه وعنه) كان الاولى بالنسبة للمدعى والثانى بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه المذكور من المتداعيين اه سم قول المتن (قبل قبضه) وقبض المصالح عنه اذا كان ييد المدعى عليه بمضى الزمن كما تقدم بيانه اه سم اى بعد الاذن فى القبض (قوله والقسط وقوله والسلامة) عطف على التساوى و(قوله وجريان التحالف) عطف على اشتراط الخ فى الشرح او على الشفعة فى المتن (قوله عكسه) اى ليس سلبا بل بيع اه كرى (قوله لان الاول محمول الخ) كان وجهه ان الاصل فيما وصف بصفة السلم حيث يمكن حمله على السلم انه سلم والا فكان يمكن كون هذا الاول بيعا اه سم (قوله غير نقد) ظاهره وان كانت العين نقدا اه سم اقول اخذ من قول الشارح الآتى كالعين المدعاة ان العين المدعاة هنا نقد (قوله غير نقد) ينبغى او نقدا وكانت العين المدعاة غير نقدا اه سم اى كما يفهمه قول الشارح لجواز بيع الخ (فلا ترد عليه الخ) عبارة النهاية اما اذا صلح على دين فان كان ذهبيا او فضة فهو بيع ايضا وعبد او ثوب او مالا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك اى الدين لظهوره قال الشارح جوابا عما اعترض به على المصنف بان كان من حقه ان يقول فان جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين او دين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق كونه بيعا بل المفهوم تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم اى حقيقة ان كان بلفظه والا فهو سلم حكما لا حقيقة اه (قوله لان فيه تفصيلا) اى قد يكون الصلح عليه اى الدين بيعا وقد لا بخلاف العين قال سم هذا التفصيل يمكن فى العين ايضا اه (قوله وقال) اى الشارح المحلى (قوله عنه) اى عن قوله على دين اه ع ش (قوله وشيخنا الخ) عطف على الشارح (قوله انه الخ) خبر فالذى الخ (قوله ياتى الخ) اى ياتى لفظ الصلح بمعنى السلم (قوله ونقله) اى الاتيان بمعناه (قوله بكونه) اى ابن جرير (قوله كما اعترف به) اى بالاتضاء (قوله وقول الشارح) عطف على عبارة الروضة ويحتمل على الاسنوى (قوله سكتنا) اى الشيخان (قوله به) اى بالصلح على الدين (قوله فى المثالين المذكورين) اى فى اول التنبيه (قوله بيع الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى (قوله ويؤيده) اى ان الصلح فيهما بيع (قوله فى بعثك الخ) بدل بعض من قوله فى السلم (قوله فالشيخان الخ) تفصيل لما مر فى السلم (قوله على انه) اى جريا

يريد به المعنى الشامل للسلم وحينئذ يدخل فى قوله احكامه احكام السلم ولا يضرب الاجمال فى الاحكام لان تفصيلها ورد احكام كل من القسمين اليه وكول الى ما علم من ابواب البيع وعلى هذا فلا يرد عليه مسألة الدين لدخولها فى كلامه (قوله فى المصالح عليه وعنه) كان الاولى بالنسبة للمدعى والثانى بالنسبة للمدعى عليه وكان ضمير تصرفه المذكور من المتداعيين (قول المصنف قبل قبضه) وقبض المصالح عنه اذا كان ييد المدعى عليه بمضى الزمن كما تقدم بيانه فى محله (قوله لان الاول محمول الخ) كان وجهه ان الاصل فيما وصف بصفة السلم حيث يمكن حمله على السلم انه سلم والا فكان يمكن كون هذا الاول بيعا (قوله غير نقد) ظاهره وان كانت العين نقدا (قوله غير نقد) ينبغى او نقدا وكانت العين المدعاة غير نقدا اه سم اقول اخذ من قول الشارح الآتى كالعين المدعاة ان العين المدعاة هنا نقد (قوله غير نقد) ينبغى او نقدا وكانت العين المدعاة غير نقدا اه سم اى كما يفهمه قول الشارح لجواز بيع الخ (فلا ترد عليه الخ) عبارة النهاية اما اذا صلح على دين فان كان ذهبيا او فضة فهو بيع ايضا وعبد او ثوب او مالا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك اى الدين لظهوره قال الشارح جوابا عما اعترض به على المصنف بان كان من حقه ان يقول فان جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين او دين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق كونه بيعا بل المفهوم تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم اى حقيقة ان كان بلفظه والا فهو سلم حكما لا حقيقة اه (قوله لان فيه تفصيلا) اى قد يكون الصلح عليه اى الدين بيعا وقد لا بخلاف العين قال سم هذا التفصيل يمكن فى العين ايضا اه (قوله وقال) اى الشارح المحلى (قوله عنه) اى عن قوله على دين اه ع ش (قوله وشيخنا الخ) عطف على الشارح (قوله انه الخ) خبر فالذى الخ (قوله ياتى الخ) اى ياتى لفظ الصلح بمعنى السلم (قوله ونقله) اى الاتيان بمعناه (قوله بكونه) اى ابن جرير (قوله كما اعترف به) اى بالاتضاء (قوله وقول الشارح) عطف على عبارة الروضة ويحتمل على الاسنوى (قوله سكتنا) اى الشيخان (قوله به) اى بالصلح على الدين (قوله فى المثالين المذكورين) اى فى اول التنبيه (قوله بيع الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمعنى (قوله ويؤيده) اى ان الصلح فيهما بيع (قوله فى بعثك الخ) بدل بعض من قوله فى السلم (قوله فالشيخان الخ) تفصيل لما مر فى السلم (قوله على انه) اى جريا

مذهب مستقل كالزنى حتى لا تعد تحريماته وجوها والذى اقتضته عبارة الروضة كما اعترف به الاسنوى وغيره وقول على الشارح سكتنا عنه اى عن التصريح به انه فى المثالين المذكورين بيع ويؤيده ما مر فى السلم فى بعثك ثوب باصقته كذا بهذا فالشيخان على انه بيع

على ان لفظ بعثك ثوب الخ (قوله وللولين) بفتح النون أى الاسرى ومن تبعها كرى (قوله لاختلاف احكامهما) في هذا التعليل نظر اه سم (قوله فاذا نافي لفظه معناه الخ) هذا يقتضى ان لفظ البيع يتنافى الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يؤيد المنع بان لو نافي لم ينقد فليتامل اه سم (قوله لعقود الخ) أى المعنى مشترك بينهما (قوله اتضح الاول) أى اتيان الصلح بمعنى السلم (قوله او جرى) أى الصلح (من العين الخ) قد يشكل لفظه من هنا مع قوله لها لانها غير داخل على المتروك أى للدعى عليه كما هو المراد هنا ولا على المأخوذ اللهم الا ان تجعل العين متروكة في الجملة أى من حيث منفعتها اه سم (قوله لها) نعت لمنفعة والضمير للعين أى على منفعة كائنة للعين المدعاة في مدة معلومة فمدة منصوب على انه مفعول فيه لجرى اه كرى وذلك ان تجعل مدة ظرف للنعت (قوله ثوب) متعلق بضمير الصلح المستتر تحت جرى و (قوله لغيره) أى غير سم المدعى نعت لثوب أى كان يقول المدعى لغيره المقر صالحتك عن منفعة هذا الذى اقررت لى به سنة بثوبك هذا واو اجرتك هذا الذى الخ ويقبل الغريم المقر (قوله او لغيرها) عطف على قوله لها و (قوله كذلك) أى معلومة و (قوله او بمنفعتها) عطف على قوله بها أى كان يقول المدعى عليه المقر صالحتك عن هذا الذى اقررت به لك او عن منفعتها سنة بسكنى دارى هذه سنة او اجرتك هذه الدار سنة بهذا الذى اقررت به لك او بمنفعتي سنة (قوله او جرى منها الخ) فيه مامر انفاعن سم (قوله على ان ينتفع) أى الغريم اه سم (قوله فاعارة الخ) تثبت احكامها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والافطلة نهاية ومعنى قال ع ش ومن احكامها جواز الرجوع فيها متى شاء انتهى سم على منهج اه (قوله او جرى منها) عطف على قوله جرى من العين الخ والضمير للعين المدعاة (قوله ان يحمل عليه) أى صلح الاعارة (قوله أو على ان يطلقها) عطف على قوله على ان ينتفع (قوله نخلع) كان تقول الزوجة المقر لها صالحتك من هذا الذى اقررت لى به على ان تطلقنى طلاقه فيقبل الزوج بقوله صالحتك لانه قائم مقام طلقك ولا حاجة الى انشاء عقد خلع خلافا لما وقع في كلام بعض اهل العصر اه ع ش (قوله عبده) أى عبد المقر له قول المتن (فهبة الخ) كان صورته ان يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي قال الشيخ عميرة قال السبكي لو قال وهبتك نصفها على ان تعطينى النصف الاخر فسد كظنيره من الاراء انتهى سم على منهج اه ع ش قول المتن (لصاحب اليد) أى مثلا ع ش (قوله فيثبت فيه) أى فى البعض الباقي فتصح الهبة فيه بلفظ الهبة والتمليك وشبههما نهاية ومعنى أى كالمقربى والعمرى ع ش (قوله من اذن فى قبض) أى وجواز رجوع المصالح عن الصلح اذ لم يوجد قبض اه ع ش (قوله ومضى امكانه) أى مضى زمن امكان قبض المتروك ان كان فى يد المدعى عليه (قوله بعد تقدم صيغة هبة لما ترك) أى او صيغة صلح او تمليك كما يأتى قال سم فان قلت ذلك أى تعبيره بصيغة الهبة مشكل مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر انه لم يذكر ذلك الاعتبار بل توطنه لقوله أى المصنف ولا يصح بلفظ البيع الخ اه عبارة ع ش قوله بلفظ الهبة تمليك قضيته انه لو اقتصر على قوله لصالحتك من هذه الدار على نصفها لا يكون هبة لباقيها وهو غير مراد فان الصيغة تقتضى انه رضى منها ببعضها وترك باقىها ويصرح به قول

البيع حيث اطلق انما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف احكامهما فهو أغنى البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره فاذا نافي لفظه معناه غلب لفظه لانه الاقوى وأما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعقود متعددة بحسب المعنى لا غير وليس له موضوع خاص ينصرف اليه لفظه حتى تغلب فيه فتعين فيه تحكيم المعنى لا غير وبه اتضح الاول فتأمل اه (أو) جرى من العين المدعاة (على منفعة) لها مدة معلومة بثوب مثلا لغيره أو لغيرها مدة كذلك بها أو بمنفعتها (فهو) اجارة للعين المدعاة بغيرها من المدعى لغيره أو لغيرها بها أو بمنفعتها من غريمه له (تثبت) فيه (احكامها) لصدق حدها عليه او جرى منها على ان ينتفع بها مدة كذا فاعارة منه لغيره ويتعين ان يحمل عليه قول السبكي يصح الصلح على منافع السكاب مدة معلومة أى بغير عوض أو على أن يطلقها نخلع او على أن يرد عبده لجماعة (أو) جرى من العين المدعاة (على بعض العين المدعاة) كمنصفها (فهبة لبعضها) الباقى (لصاحب اليد) عليها (فتثبت) فيه (احكامها)

(قوله أى عن التصريح به) أى والسكوت عن التصريح به صادق مع اقتضاء عبارة الروضة خلافاه (قوله لاختلاف احكامهما) في هذا التعليل نظر (قوله فاذا نافي لفظه معناه الخ) هذا يقتضى ان لفظ البيع يتنافى الوصف بصفات السلم وقد يمنع ذلك وقد يؤيد المنع بان لو نافي لم ينقد فليتامل وقدم فى باب السلم انه لو اسلم اليه ماله فى ذمته لم يصح لتعذر قبضه من نفسه فيحمل ما هنا على ما اذا كان المدعى به عبنا ويكون قبضها بمضى زمن يمكن فيه القبض واما تخصيص ما تقدم بغير لفظ الصلح فبعبيد جدا لوجه له تأمل (قوله او جرى من العين المدعاة) قد يشكل من هنا مع قوله لها لانها حينئذ غير داخل على المتروك أى للدعى كما هو المراد هنا ولا على المأخوذ اللهم الا ان تجعل العين متروكة في الجملة أى من حيث منفعتها (قوله على ان ينتفع) أى الغريم (قوله او على ان يطلقها) بان يقر للزوج بالعين (قوله بعد تقدم صيغة هبة لما ترك) فان قلت اعتبار ذلك مشكل مخالف لظاهر كلام المصنف قلت الظاهر انه لم يذكر ذلك لاعتباره بل توطنه لقوله ولا يصح بلفظ الخ

أى الهبة من اذن فى قبض ومضى امكانه بعد تقدم صيغة هبة لما ترك وقبولها

(ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن لان العين كلها ملك المقر له فاذا باعها ببعضها فقد باع ملكه بمسكوك الشيء ببعضه وهو محال (والاصح صحة
بلفظ الصلح) كصالحتك منها على نصفها (١٩٠) لوجود خاصية الصلح وهي سبق الخصومة ويكون هبة تنزيلا له في كل محل على ما يليق به

كلفظ التمليك (ولو قال من غير سبق خصومة صالحتي عن دارك بكذا) فاجابه (فالاصح بطلانه) لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ولو عند غير قاض كما هو ظاهر ثم رايت الاسنوي صرح به وقال انه قضية اطلاق المتن وكأنه لم ينظر لقوله المتداعين مع ان المتبادر منه الدعوى عند قاض لانهم اطلقوا اخر الرجعة انه يكفي سبق الدعوى ولو عند غير قاض ولان اشتراط كونها عنده لا معنى له هنالان اشتراط سبق الخصومة انما هو ليوحد مسمى الصلح عرفا وذلك لا يتقيد بالدعوى عنده نعم ان نويابه البيع كان بيعا لانه حينئذ كناية اذ لا يتنافى البيع وانما لم يصح به من غير نية لفقد شرطه المذكور وبه فارق وهبتك بعشرة بناء على الضعيف ان النظر للفظ لان لفظ الهبة يتنافى البيع (ولو صالح من دين) مدعى به يجوز الاعتياض عنه لا كتمن ودين سلم (على عين) اراد بها ما يقابل المنفعة الشامل للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه الى عين ودين فتغليطه وزعم انه مصحف وان الصواب على غيره هو الغلط اذ غاية الامر انه استعمل العين في الامر

الشارح من الآتي كصالحتك عن الدار على ربعها قول المتن (ولا يصح) أي فيما إذا جرى على بعض العين المدعاة اه ع ش قول المتن (بلفظ البيع) بان قيل بعثتك نصفها وصالحتك على نصفها اه ع ش (قوله والشيء) أي وباع الشيء وقول المتن (صحته) أي الصلح ببعض العين المدعاة (قوله كصالحتك) إلى قوله كما هو ظاهر في النهاية والمعنى (قوله وتكون الخ) أي صيغة صالحتك منها على نصفها مثلا (قوله تنزيلا له) أي لفظ الصلح قول المتن (صالحتي عن دارك الخ) خرج به ما لو قال لغريمه بلا خصومة ابرئني من دينك على بأن قاله استنجبا بالطلب البراءة فابراه جاز عياب انتهى سم على منهج اه ع ش (قوله ولو عند غير قاض) أي ولو مع غير المصالح كما يأتي فيما لو قال الاجنبي للدعي عليه صالحتي عن الدار التي بيدك فلان بكذا النفسى فانه صحيح على ما يأتي كفاء بالمخاصمة السابقة بين المتداعين ثم قوله المذكور يشعر بأنه لا بد لصحة الصلح من وقوع الخصومة عند غير المتخاصمين فلا تسكني المناكرة فيما بينهما ما لعله غير مراد فتنى سبق بينهما نزاع ثم جرى الصلح بلفظه صح لانه صدق عليه انه بعد خصومة ويمكن شمول قوله ولو عند غير قاض لذلك اه ع ش وقوله فلان الصواب إسقاطه أو يقول ويدعيها عليك فلان (قوله صرح به) أي بالتعميم المذكور (قوله وكانه) أي الاسنوي (قوله منه) أي من قول المصنف المتداعين (قوله لانهم الخ) تعليل لعدم النظر (قوله ولو عند غير قاض) الأولى حذف ولو (قوله هنا) أي في صحة الصلح (قوله وذلك) أي وجود مسمى الصلح عرفا (قوله نعم) استدراك على المتن (قوله ان نويابه) أي بلفظ صالحتي عن دارك بكذا وكذا ضمير قوله لانه وقوله لا يتنافى وقوله به وقوله فارق (قوله البيع) أي أو غيره مما يستعمل فيه لفظ الصلح من الاجارة وغيرها فيما يظهر ولعله إنما اقتصر عليه لانه الذي صرح به الشيخان ولانه الظاهر من قول المصنف صالحتي عن دارك بكذا اه ع ش (قوله لانه حينئذ كناية) من غير شك كما قالاه وان رده في المطلب نهاية ومعنى قال ع ش قوله كناية معتمداه (قوله وانما لم يصح) أي البيع (قوله شرطه المذكور) أي سبق الخصومة (قوله وبه) أي بقوله اذ لا يتنافى البيع (قوله ان النظر الخ) بيان للضعيف (قوله لفظ) أي لفظ وهبتك بعشرة وعلى الاصح الناظر لمعناه فهو صحيح في البيع كما يأتي في الهبة اه ك ر دى (قوله لان لفظ الهبة الخ) تعليل لقوله وبه فارق (قوله لا كتمن) كانه المبيع في الذمة بلفظ البيع حتى يحسن عطف قوله ودين الخ اللهم الا ان يكون عطف تفسير اه سيد عمر عبارة النهاية والمعنى اما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم فانه لا يصح اه قال ع ش قوله كدين السلم أي وكالمبيع في الذمة حيث عقد عليه بلفظ البيع وكجورم الكتابة (قوله على عين) عبارة النهاية والمعنى على غيره عين او دين ولو منفعة كما قاله الاسنوي صح لعموم الادلة سواء اعقد بلفظ البيع ام الصلح ام الاجارة وعلم بما تقر صحة عبارة المصنف اه قال ع ش قوله بما تقر هو قوله على غيره اه (قوله الشامل) أي ما يقابل المنفعة (قوله بدليل الخ) متعلق بقوله اراد الخ (قوله تقسيمه الخ) أي بقوله الآتي فان كان العوض عينا الخ (قوله الى معين) الأولى عين (قوله وزعم الخ) عطف تفسير لتغليطه (قوله وان الصواب على غيره) أي يشمل الدين (قوله هو الغلط) خبر فتغليطه (قوله انه استعمل) أي المصنف (في الامرين) أي العين والدين أي فيما يشملهما (تارة) أي هنا وقوله (اخرى) أي في التقسيم الآتي (قوله وان ذلك) عطف على قوله انه استعمل الخ والمشار اليه استعمال العين في الامرين (قوله مجاز الخ) أي بذكر الخاص ارادة العام (قوله دل عليه ما ذكره بعده) أي فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه اه سم (قوله مع الصحة فيها ايضا) قد يجاب بان التقييد بالعين للغالب من وقوع الصلح على غير المنفعة اه سم (قوله عامر) أي في شرح او على منفعة بقوله او لغريمها ما لو قال السكردي قوله

(قوله كان بيعا) أي كما قاله الشيخان وان رده في المطلب مر (قوله دل عليه ما ذكره بعده) أي فهو مجاز مع قرينته ولا نزاع في جوازه (قوله مع الصحة فيها ايضا) قد يجاب بان التقييد بالعين للغالب من وقوع الصلح على

تارة وفي مقابل الدين أخرى وان ذلك مجاز عرفي دل عليه ما ذكره بعد من تقسيم المصالح عليه الى عين ودين ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا فلا غلط فيه ولا تصحيف فان قلت ما وجه المقابلة بالمنفعة مع الصحة فيها ايضا كما علم عامر

كما يجوز بيع الدين بالعين
(فان توافقا في علة الربا)
كالصالح عن ذهب بفضة
(اشترط قبض العوض
في المجلس) حذرا من الربا
فان تفرقا حسا أو حكما
قبل قبضه بطل الصلح ولا
يشترط تعيينه في العقد
(والا) يتوافقا فيه كعوض
ذهب ببر (فان كان العوض
عينا لم يشترط قبضه في
المجلس في الاصح) كالألوان
باع ثوبا بدرهم في الذمة
لا يشترط قبض الثوب في
المجلس (او) كان العوض
(دينا) ثبت بالصلح
كصالحتك عن دراهمي
عليك بصاع بر في ذمتك
(اشترط تعيينه في المجلس)
ليخرج عن بيع الدين بالدين
(وفي قبضه) في المجلس
(الوجهان) اصحهما عدم
الاشتراط وهذا كله علم بما
قدمه في الاستبدال عن الثمن
ولو صالح من دين على منفعة
صح كما مرو تقبض هي قبض
عملها (وان صالح من دين على
بعضه) كمنصفه (فهو ابراء
عن باقيه) فيغلب فيه معنى
الاسقاط وان قلنا انه تمليك
حتى لا يشترط القبول ولا
قبض الباقي

بما مر إشارة إلى قول المصنف او على منفعة وقوله الآتي كما مر إشارة الى هذه الصحة اه (قوله قلت لانه لا يتأتى الخ) لا يخفى ما فيه فانه ان اراد ان التفريع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح اذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في احد القسمين التوافق وعدمه ولا يجتمعان فيها او في جنس العين فلا مانع من ادخال المنفعة فانه ثبتت فيها احد القسمين فتأمل فانه ظاهر انتهى سم قول المتن (فان توافقا) اي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (حذرا) الى قول المتن النوع الثاني في النهاية والمعنى الا قوله حسا او حكما وقوله ثبت الى المتن قول المتن (قبض العوض) اي عينا او دينا اه سم (قوله او حكما) لعل صورته ان يلزم العقد قبل القبض اه سم اي يلزمه في المجلس وتقدم في الشرح انه يبطل عقد الربوي خلافا للنهاية والمعنى (والا يتوافقا) اي وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه معنى ونهاية (فيه) اي في علة الربا والتذكير بتاويل السبب (قوله كعوض) كعوض عن ذهب الخ) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر انتهى سم قول المتن (عينا) اي ليس دينا اه سم (قوله ثبت) صفة دينا انتهى سم اي حدث بسبب الصلح (اصحهما الخ) وان كانا رويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن نهاية ومعنى (قوله وهذا) اي قوله فان توافقا الى قوله وان صالح (قوله كما مر) اي في السؤال السابق اه سم اي بقوله مع الصحة فيها (قوله وتقبض هي قبض محلها) قال الاسنوي ويتجه تخريج اشتراطه اي القبض في المجلس على الخلاف فيما لو صالح على عين نهاية ومعنى قال ع ش قوله فيما لو صالح الخ والراجع فيه انه لا يشترط فكذا هنا اه عبارة سم قوله على منفعة يمكن ان يقال ان كانت أي المنفعة المصالح عليها منفعة عين معينة لم يشترط القبض في المجلس او منفعة عين في الذمة اشترط التعيين دون القبض اه (قوله فيغلب فيه) اي في الصلح المذكور (قوله انه الخ) اي الا براء (قوله حتى لا يشترط القبول) اي في الصلح من دين على بعضه اي إذا كان بغير لفظ الصلح كما يأتي (قوله

غير المنفعة) (قوله قلت لانه لا يتأتى الخ) اقول لا يخفى ما فيه فانه ان اراد أن التفريع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح اذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في احد القسمين التوافق وعدمه ولا يجتمعان فيها او في جنس العين فلا مانع من ادخال المنفعة لانه ثبتت فيها احد القسمين فتأمل فانه ظاهر (قول المصنف قبض العوض) اي عينا او دينا (قوله او حكما) لعل صورته ان يلزم العقد قبل القبض (قوله كعوض عن ذهب) فيه تعليق الظرف بضمير المصدر (قول المصنف عينا) اي ليس دينا (قوله ثبت) صفة دينا (قوله فان كانا رويين اشترط) كذا ذكره الشارح المحقق المحلي ولقائل ان يقول لا موقع له هنا لانه تقدم في قوله فان توافقا في علة الربا الخ وما هنا لا يحتمل حتى يصح ذكره فيه لان الكلام هنا في بيان اقسام ما لم يتوافقا في علة الربا فلا يندرج فيها ما توافقا فيها ويحاج بان ظاهر صنيع المحقق انه حمل العين في قول المصنف على عين على ظاهرها وهو ما يقابل الدين وحينئذ فقوله فان توافقا في علة الربا الخ خاص بما اذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين وعلى هذا فالتمصيل بين التوافق في علة الربا فيشترط قبض العوض في المجلس وعدمه فلا يشترط لم يقع التعرض له في كلام المصنف الا بالنسبة لما إذا كان الصلح على العين بمعنى مقابل الدين واما إذا كان على الدين فلم يتعرض لحكمه الا بالنسبة لعدم التوافق وسكت بالنسبة له عن قسم التوافق فاحتاج المحقق الى ذكره واما الشارح فقد حمل العين في قول المصنف على عين على ما يشمل الدين فيشكل عليه ذكر هذا القسم هنا لدخوله في قول المصنف فان توافقا في علة الربا الخ فان قلت كيف يصح صنيع المحقق مع تقسيم المصنف المصالح عليه عين ودين قلت غاية ما يلزم عليه التمسح في قول المصنف الا لعله حينئذ غلبت في التوافق السابق لكن مع قطع النظر عن كون المصالح عليه العين وتعميمه الى الدين بقريئة التقسيم المذكور ولهذا فسر قول المصنف والا بقوله اي وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا اه فاطلق المصالح عليه ولم يقيد به بالعين كما هو ظاهر العبارة فليتأمل (قوله على منفعة) يمكن ان يقال ان كانت منفعة عين يعين لم يشترط القبض في المجلس او منفعة عين في الذمة اشترط التعيين دون القبض (قوله كما مر) تنظر هذه الحوالة ويمكن ان تكون بالنظر لما علم من السؤال السابق (قوله حتى لا يشترط القبول) في اطلاق ذلك مع قوله

(قول المحشى قوله فان كانا رويين اشترط ليس في نسخ الشرح التي بايدينا اه من هامش)

في المجلس ولا يؤثر في ذلك امتناعه من أداء البعض (ويصح بلفظ الابرأ والحط ونحوهما) كالا سقاط والوضع نحو أبرأتك من نصف الالف الذي عليك وصالحتك على الباقي او صالحتك منه على نصفه وابرأتك من باقيه (و) يصح بلفظ الصلح (وحده) في الاصح) كصالحتك منه على نصفه لكن يشترط هنا القبول لان اللفظ يقتضيه بوضعه ورعايته في العقود اكثر من رعايته معناها ولا يصح بلفظ البيع نظير ما مر في الصلح على بعض العين وهذا اعنى الصلح على بعض العين (١٩٢) وبعض الدين يسمى صلح حطيطة وما عداهما من سائر الاقسام السابقة غير صلح

لا عارة يسمى صلح معاوضة وخرج بقوله على بعضه ما لو صالح من ألف على خمسين معينة واتحد جنسهما الربوي فلا يصح على ما قاله جمع متقدمون واعتمده السبكي والاسنوي لاقتضاء التعيين العوضية فاشبهه ببيع الالف بخمسين وقضية كلام الشيبين الصلح وجرى عليها جمع متقدمون وهو المعتمد نظرا للتعني فانه في الحقيقة استيفاء للبعض واسقاط للبعض (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) جنسا وقدر او وصفة (او عكس) اى من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانها وعدم الدائن والمدين (فان عجل) المدين الدين (المؤجل) عالما بفساد الصلح (صح الاداء) وسقط الاجل بخلاف ما اذا جهل فيسترد ما دفعه كانه عليه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وقاسوه على مالوظن ان عليه دينا فاداه فبان خلافه فانه يسترده قطعا (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برى من خمسة

ولا يؤثر في ذلك) اى في صحة الابرأ والصلح عبارة النهائية والمعنى وهل يعود الدين اذا امتنع المبرأ من أداء الباقي او لا وجهان اصحهما عدم العود اه قال ع ش قوله من اداء الباقي اى حالا او مالا اه قول المتن (ويصح) اى الصلح من دين على بعضه وكذا ما ياتي في المتن الشرح (قوله كالا سقاط الخ) اى والهبة والترك والاحلال والتحليل والعفو ولا يشترط حينئذ القبول على المذهب نهاية ومعنى (قوله وابرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فان اسقط وابرأتك فهو من محل الخلاف الاقراء سم (قوله وحده) احتراز عن اجتماع لفظه مع لفظ الابرأ مثلا كما مر (قوله هنا) في حالة الاقتصار على لفظ الصلح كالمثال المذكور (قوله ولا يصح الخ) يؤخذ من قوله كغيره نظير ما مر الخ انه لو نواه اى الابرأ بلفظ البيع صح بناء على ما مر والله اعلم اه سيد عمر (قوله وهذا الخ) عبارة النهائية والمعنى وقد علم بما قررناه انقسام الصلح الى ستة اقسام بيع واجارة وعارية وهبة وسلم وابرأ ويزاد على ذلك ان يكون خلعا كصالحتك من كذا على ان تطلقى طلقة ومعاوضة من دم العمدة كصالحتك من كذا على ما استحقته على من قصاص وجمالة كصالحتك من كذا على رد عبدى وفداء كقوله لجرى صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاخير فسحا كان صالح من المسلم فيه على راس المال اه قال ع ش والقياس صحة كونه حوالة ايضا بان يقول المدعى عليه للبدعى صالحتك من العين التى تدعيها على كذا حوالة على زيد مثلا اه (قوله وخرج بقوله على بعضه الخ) اذا المتبادر منه عدم تعيين المصالح به اه ع ش (قوله فانه في الحقيقة) اى الصلح من الالف على بعضه (استيفاء للبعض الخ) اى فلا فرق بين المعين وغيره نهاية ومعنى (قوله كذلك) اى جنسا وقدر او وصفة (قوله لغا الصلح) والصحة والتكسير كالحلول والتاجيل نهاية ومعنى (قوله لانهما) اى الخاق الاجل واسقاطه (قوله وعدم الدائن الخ) نشر على ترتيب الالف (قوله وسقط الاجل) لصدور الايقام والاستيفاء من اهلها من اية ومعنى (قوله بخلاف ما اذا جهل الخ) اى فساد الصلح وادى على ظن صحته وجوب التعجيل فلا يسقط الاجل واسترد ما عجله معنى ونهاية (قوله فيسترد الخ) وفي سم على منهج قال مر وينشأ من هذا مسئله تعم بها البلوى وهى مالوظن يقع بينهما معااملة ثم صدر بينهما تصادق مبنى على تلك المعاملة بان كلا منهما لا يستحق على الاخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم بان فسادها تبين فساد التصادق وان كان عند الحالكم انتهى ولو اراد بعد ذلك ان يجعله من الدين من غير استرداد فهل يصح ام لا بد من رده واعادته يتامل ذلك اه اقول والظاهر الاول لانه بالتراضى كانه مائة تلك الدراهم بماله عليه من الدين فاشبهه بالبيع العين المقصوبة للغايب بماله عليه من الدين اه ع ش (قوله لانه) اى الصلح المذكور (قوله بما ذكر) اى من قول المصنف ولو صالح من حال الى هنا (قوله وقضية ما تقر) اى من انه لو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة الخ (قوله فيه) اى في التفصيل المفرق بين الصلح من المؤجل على الحال وعكسه اه ع ش اقول الاقرب ان المراد ما تقرر تعليل الشارح الالغاء بقوله لانه انما ترك الخ وان مرجع ضمير فيه الالغاء (قوله وهو يدل) الى قوله الظاهر مقوله قول الجواهر (قوله فرض ذلك) اى قولهم ولو عكس لغا (قوله عروض) اى غير ربوية (قوله اذا قبض في المجلس) انظر وجهه اه سم اى فانه الاقرب لكن يشترط هنا القبول ما لا يخفى (قوله ولا يؤثر في ذلك امتناعه) فلا يعود الدين بامتناعه وهذا اصح الوجهين مر (قوله وابرأتك من باقيه) ولا يشترط في ذلك القبول فان اسقط وابرأتك فهو من محل الخلاف الاقرب (قوله اذا قبض) انظر وجهه

وبقيت خمسة حالة) لانه ساحتها بحط البعض من غير مقابل فصح ويتأجل الباقي الحال وهو لا يصح لانه مجرد وعد ولو مخالف عكس) بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا الصلح) لانه انما ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحمل فلم يصح الترك والصحة والتكسير كالحلول والتاجيل فيما ذكر وقضية ما تقرر انه لا فرق فيه بين الربوي وغيره فقول الجواهر بعد كلام للجورى وهو يدل على فرض ذلك في الربوي فلو كان له عروض مؤجلة فصالحه على بعضها حالا جاز اذا قبض في المجلس

الظاهر أنه ضعيف (النوع الثاني الصلح على الإنكار) أو السكوت ولا حجة للدعي (١٩٣) (فيبطل) خلافاً للأئمة الثلاثة للخبر السابق

إلا صلحا أجل حراما أو
حرم حلالا فان المدعى
ان كذب فقد استحلت
مال المدعى عليه الذي
هو حرام عليه وإن
صدق فقد حرم على نفسه
ماله الذي هو حلال له أي
بصورة عقد فلا يقال
للإنسان ترك بعض حقه
قيل فيه نظر فان الصلح
ثم لم يحرم الحلال ولا حلت
الحرام بل هو على ما كان
عليه من التحريم والتحليل
اه ويرد بأن ما ذكره إمام
للقائلين بصحته وهو ظاهر
إذ يلزم عليها ان الصلح
سبب في ذلك التحليل
والتحريم وقد علم من
الخبر امتناع كل صلح هو
كذلك كان يصلح على نحو
نحر فهذا أجل الحرام
وكان يصلح زوجته
على ان لا يطاها فهذا حرم
الحلال وقد اتفقوا على أن
الخبر يشمل هذين وهما
على وزان ما قلناه في صلح
الإنكار فحينئذ لا وجه
لذلك النظر فتأمل أما إذا
كانت له حجة كينة فيصح
اسكن بعد تعديلها وإن لم
يحكم بالملك على الأوجه ولا
نظر الى أن له سيلا الى
الطعن لان ذلك حتى بعد
القضاء بالملك ايضا على
المعتمد (ان جرى على)
هي هنا بمعنى من أو عن
لما ان كون على والباء

مخالف لقول المصنف المارآ نفاو في قبضه الوجهان (قوله الظاهر أنه ضعيف) خبر بقول الجواهر قوله
أو السكوت الى المتن في النهاية والى قوله أي بصورة العقد في المعنى قول المتن (فيبطل الخ) وإن صالح على
الإنكار فان كان المدعى محتما فيحل له فيما بينه وبين الله تعالى ان ياخذ ما بذله قاله الماوردي وهو صحيح في
صلح الخطيطة واما إذا صالح على غير المدعى ففيه ما يأتي في مسألة الظفر معنى ونهاية وشرح الروض (قوله
للخبر السابق الخ) وقياسا على مالوا انكر الخلع والسكينة ثم تصالحا على شيء منها بمغنى (قوله فيه نظر) أي
في قوله فان المدعى الخ كذا المراد بقوله الآتي ما ذكره كرهى (قوله بل هو) أي كل من الحلال والحرام
(قوله إلام) أي لا يبان حقيقة الحال حتى يرد عليه النظر اه كرهى (قوله وهو ظاهر) أي الإلزام (قوله
عليها) أي الصحة (قوله كذلك) أي يحل الحرام أو يحرم الحلال (قوله مالوا كانت له حجة كينة الخ)
صورة المسئلة ان البينة اقيمت قبل الصلح اما لو اقيمت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو اقر بعده كما سيأتي وهذا
مخلاف مالوا اقيمت بعد الصلح بيينة بانه كان مقر اقبل الصلح فان الصلح صحيح فعلم الفرق في البينة بعد الصلح بين
الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحا والشاهدة بالاقرار قبله فيكون صحيحا مر اه سم على
حج اه عس وفي المعنى ولو اقر ثم انكر جاز الصلح اه (قوله كينة) أي واليمين المردودة اه نهاية (قوله
وان لم يحكم) بيضاء المفعول أو الفاعل (قوله على الأوجه) وفاقا للمعنى والنهاية (قوله ولا نظر الخ) عبارة
النهاية واستشكال الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك بان له سيلا الى الطعن يرد بان العدول الى الصالحة يدل على
عجز عن إبداء طاعن ولو ادعى عليه عينا فقال رددتها اليك ثم صالحه فان كانت امانة بيده لم يصح الصلح لقبول
فوله فيكون صلحا على الإنكار ولا نقوله في الرد غير مقبول فيصح لا فراره بالضمان اه قوله ولو ادعى عليه
عينا الخ في المعنى مثله قال عس قوله مر امانة أي بغير رهن وإجارة على ما يفيد التعليل اه (قوله الى
الطعن) أي جرح الشاهد (قوله هو بمعنى) الى قول المتن وكذا في النهاية والمعنى (قوله لما مر) أي اول الباب
قول المتن (نفس المدعى) بفتح العين أي المدعى به وفي الروضة واصلها على غير المدعى كان يصلح على الدار
بشوب أو دين قال الشارح وكان نسخة المصنف من المحررين فغير عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح
فهما مستثان حكهما واحد اه ويريد بذلك دفع اعتراض المصحح فانه قال الصواب التعبير بالغير وقال
الدميري عبارة المحرر غير وكان الراء تصحفت على المصنف بالنون فغير عنها بالنفس معنى ونهاية (قوله ثم
تصالحا على عوقن) أي ياخذ المدعى من المدعى عليه (قوله كونها أي لفظة على (قوله والتقدير الخ) ينبغي

(قوله فقد حرم على نفسه ماله) قد يناقشون بانه لا محذور في ذلك لانه حرمه على نفسه بمعاملة صحيحة صدرت
باختياره كسائر المعاملات الصحيحة المختارة فان كلام المنعاملين حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة والمعاملة
هنا صحيحة عند المخالفين فهي كغيرها من المعاملات الصحيحة ومن ذلك الصلح على الأقرار فان المدعى حرم
على نفسه ماله بما اخذه عوضا عنه ومن هنا يناقش في الألزام ودعوى ظهوره الاتيين واما قوله الآتي وهما
على وزان الخ فلمهم ان يدفعوا الصورة الاولى بان الخ لا تل المعاملة عليه والصورة الثانية بان ترك الطلاق
غير متقوم بدليل الامتناع فيه ولو مع الأقرار فليتأمل (قوله حينئذ لا وجه لذلك النظر) نفى جنس
الوجه لا يخفى ما فيه سيما مع ما قررناه فيما سبق (قوله اما إذا كانت له حجة كينة فيصح) وصورة المسئلة
ان البينة اقيمت قبل الصلح اما لو اقيمت بعده فلا ينقلب صحيحا كما لو اقر بعده كما سيأتي وهذا بخلاف
مالوا اقيم بعد الصلح بيينة بانه كان مقر اقبل الصلح فان الصلح صحيح فعلم الفرق في البينة بعد الصلح بين الشاهدة
بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحا والشاهدة بالاقرار قبله فيكون صحيحا مر (قوله اما إذا كانت له
حجة الخ) صورة المسئلة كما هو صريح أنه أقام البينة ثم صالح ويبقى مالوا صالح ثم أقامها وفي شرح العباب
ولو اقيمت بيينة بعد الصلح على الإنكار بانه ملك وقته فهل يلحق بالاقرار قال الجوزي يلحق به بل
اولى لانه يمكن الطعن فيها إلا فيه اه (قوله والتقدير إن جرى على نفس المدعى

(٢٥ - شرواني وابن قاسم - خامس) للأخوذ ومن وعن للتبروك أغلبي (نفس المدعى) على غيره كان ادعى عليه
يدار أو دين فأنكر ثم تصالحا على نحو فن ويصح كونها على بابها والتقدير ان جرى على نفس المدعى

عن غيره ودل عليه ذكر الماخوذ لأنه يقتضى متروكو ويصح مع عدم هذا التقدير ايضا وغايته ان البطلان فيه لأمرين كونه على انكار وعدم
العوضيه فيه (وكذا ان جرى) الصلح من (١٩٤) بعض المدعى (على بعضه في الاصح) كان يصلحه من الدار على نصفها أموال صالح من بعض

الدين على بعضه فيبطل جزما
لان الضعيف يقدر الهبة في
العين وإيراد الهبة على مافي
الذمة تمتنع على ما ياتي في
باها ومر في اختلاف
المتبايعين انهما لو اختلفا
هل وقع الصلح على انكار أو
إقرار صدق مدعى الانكار
لانه الاغلب وقد يصح الصلح
مع عدم الاقرار في مسائل
منها مالو اسلم على اكثر من
اربع نسوة ومات قبل
الاختيار انه يجوز اصطلاحه
بتساو وتفاوت وكذا مالو
طلق إحدى امراتيه ومات
قبل البيان لسكن ياتي قبيل
خيار النكاح خلافه وادعى
اثنان ودعيه بيد رجل
فقال لا اعلم لا يكماهي او دارا
بيدهما واقام كل بيته وفي
هذه كلها لا يجوز الصلح على
غير المدعى لانه يبيع وشرطه
تحقق الملك وسياق لذلك
مزيدا اخر نكاح المشرک
(وقوله) بعد إنكاره
(صالحني عن الدار) مثلا
(التي تدعيها ليس إقرارا في
الاصح) قال البغوي وكذا
قوله مدع عليه الفها صالحني
منها على خمسمائة او هبني
خمسمائة أو ابرئني من
خمسمائة لاحتمال ان يريد
به قطع الخصومة لا غير ولانه
في الثانية باقسامه لم يقر بان
ذلك يلزمه وقد يصلح
على الانكار اى بل هو

استثناء مالو كان هذا الغير مدعى آخر مقر به فيصح الصلح حيثذ فتأمله اه سم (قوله عن غيره) لعل صورته
ان بدعى على شخصين شئيين فانكر هماما فيصالحه على احد همام من الاخر (قوله ودل عليه) اى على
تقدير عن غيره (قوله ذكر الماخوذ) وهو نفس المدعى (قوله ويصح الخ) سلك النهاية والمغنى في حل المتن على
هذا فالاعقبه كان ادعى عليه شيئا فيصالحه عليها بان يجعلها للمدعى او للمدعى عليه كما تصدق به عبارة
المصنف وهو باطل فيهما اه (قوله مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى المذکور ماخوذ ومتروك
باعتبارين نهاية ومعنى ونسم اى فعلى علي باها بالا اعتبار الاول (قوله ان البطلان فيه) أى في الصلح في ذلك
نهاية ومعنى (قوله وعدم العوضيه فيه) عبارة النهاية والمغنى وفساد الصيغة باتحاد العوضين اه (قوله من
بعض المدعى) الاولى اسقاط لفظه بعض عبارة النهاية والمغنى وكذا يبطل الصلح ان جرى على بعضه اى
المدعى كمالو كان على غير المدعى اه (امالو صالح) الى قوله لانه يبيع في النهاية والمغنى يعنى ان كلام المصنف في
العين وامالو صالح الخ (قوله على بعضه) اى في الذمة بخلاف ما إذا صلحه عن الف على خمسمائة معينة فانه لم
يصح في الاصح اه معنى (قوله تمتنع) وقد يدفع بانه لو قيل بالصحة لكان ابراهم وهو مافي الذمة صحيح ع ش
وسم (قوله ومات قبل الاختيار) اى ووقف الميراث يبين (قوله انه يجوز الخ) لتعليل لكونها مستثنى اى
لانه يجوز الخ عبارة النهاية والمغنى فاصطلاحه اه وهى اخصر واسمك (قوله قبل البيان) اى والتعيين
نهاية ومعنى (قوله لا اعلم لا يكما الخ) اى هو لو اخدم منكم ولا اعلم الخ (قوله واقام كل بيته) قضية ذلك انها لو
تصالحا بلا بيته لم يصح وعليه فإى فرق بين ذلك وبين اقامة البيتين فانهما تتساقطان ويبقى مجرد اليد وقد
تقدم في الجواب عن انه ^{صحيح} قسم بين اثنين تخصما في ميراث باه انما فعل ذلك لكونها في يد هماما فقال
بمثله هنا اه ع ش (قوله وفي هذه الخ) أى المسائل الاربع المستثنيات (قوله لانه) أى الصلح على
غير المدعى به (قوله اخر نكاح الخ) اى في اخره قول المتن (ليس اقرارا في الاصح) وعليه يكون الصلح
بعد هذا الالتباس صلح انكار نهاية ومعنى (قوله لاحتمال الخ) لتعليل المتن والشرح (قوله ولانه في الثانية)
اى التي في الشرح قال سم انظر مفهومه اه اى مع ان التعليل المذکور جار في الاولى ايضا ولك مع الجريان
بانه رد لقال الاصح ان الثانية كالاولى لإقرار بالكل بالتسليم والمغنى ولو سلمنا عدم الاحتمال المذکور
لكن الثانية اقرار ببعض فقط (قوله باقسامها) اى الثلاثة (قوله بان ذلك) أى الالف المدعى به
(قوله وقد يصلح الخ) الو او حالية (قوله اى بل هو) اى الصلح على الانكار (قوله اما قوله) الى قوله ويبحث
في النهاية والمغنى الا قوله ابراتي (قوله اما قوله ذلك) ظاهره انه راجع لما في المتن والشرح معا (قوله قطعا)
الجزم هنا لا يخالف قول المصنف السابق ولو قال من غير سبق خصومة صالحني عن دارك بكذا فالاصح
بطلانه لان ما تقدم مفروض في صحة الصلح وفساده وما هنا في صحة الاقرار وبطلانه اه ع ش (هذه) اى العين
التي تدعيها نهاية ومعنى وظاهر ان سبق الدعوى ليس بقيد هنا (قوله إقرارا الخ) لانه صريح في الالتباس
اه معنى (قوله لا العين) إذا لسان قد يستعير ملكه ويستاجر من مستاجر نهاية ومعنى (فاقرار ايضا)
فعلم الفرق بين التماس الابراء من البعض ومن الكل اه سم (قوله ويبحث السبكي) اعتمده النهاية

عن غيره) ينبغي استثناء مالو كان هذا الغير مدعى عن آخر مقر به فيصح الصلح حيثذ فتأمله (قوله ويصح
مع عدم هذا التقدير) وعلى هذا فالمدعى متروك وماخوذ باعتبارين (قوله لان الضعيف يقدر الهبة في
العين) وضح مع كون هبة الدين للدين إبراء وايضا فكان يمكن الضعيف تخصيص تقدير الهبة بالعين
ويجعل غيره ابراء (قوله او ابرئني من خمسمائة) هذا مع قوله الاتى او ابرئني فاقرار ايضا يقتضى
الفرق بين طلب الابراء من الكل وطلبه من البعض ويحتمل ان وجه هذا عدم إضافة الخمسمائة الى الالف
بنحو قوله منه (قوله ولانه في الثانية) انظر مفهومه (قوله فاقرار ايضا) فعلم الفرق بين التماس

الاغلب كما تقرر اما قوله ذلك ابتداء قبل انكاره فليس إقرارا قطعا ولو قال هبني هذه أو بعنيها أو وزوجني الاما كان إقرارا والمغنى
بملك عينها أو اجر نبيها أو اعر نبيها فاقرار بملك المنفعة لا العين وادعى عليه ديننا فقال ابراتي او ابرئني فاقرار ايضا ويبحث السبكي تقييده بما إذا

ذكر المال او الدين أى ولو بالضمير كما برأتى منه لانه مع حذفه يحتمل ابرأتى من (١٩٥) الدعوى (فرع) صالح على انكار ثم

وهب او ابرأ قبل قوله انه إنما فعل ذلك ظاهراً صحة الصلح او ثم اقر المنكر لم ينقلب الصلح صحيحاً لغوات شرط صحته حال وجوده ومن ثم لم ينظر هنا لما في نفس الامر لانه لا يملك الا الصلح وهو لا يمكن صحته إلا ان سبقه اقرار او نحوه ولو صالحه بشيء ليقر فاقرب بطل الصلح وكذا الاقرار على الاوجه وقد يشكك بانه لو قال لاثنين اريدان اقر بما لم يلزمى ثم قر اوخذ باقراره ولم ينظر لكلامه ويحاج بان ما هنا جواب لقوله صالحتك بكذا على ان تقرلى والجواب منزل على السؤال فكانه قال اقررت في مقابلة ذلك فبطل وقوله اريدانى آخره امر منفصل عن الاقرار لم تقم قرينة لفظية على تقييده به فوقع ذلك المتقدم لغوا ولوترك وارث حقه من البركة لغيره بلا بدل لم يصح أو به صح بشرطه (القسم الثاني يجرى بين المدعى واجنبى فان قال (الاجنبى للمدعى) وكلنى المدعى عليه في الصلح) معك عن العين التي ادعيت بها يبعضها او بهذه العين او بعشرة في ذمته (وهو مقرر لك) بها ظاهراً او باطنا او هو لك او وانا اعلم انها لك فصالحنى عنه

والمغنى أيضاً (قوله فرع صالح الخ) أى المدعى (قوله قبل قوله) أى فله العود إلى الدعوى وإقامة الحججة واخذ المدعى به لبطلان جميع ما جرى اه سم (قوله قبل ذلك) أى الهبة والابراء (قوله او ثم اقر المنكر) إلى قوله وقد يشكك في النهاية والمغنى (قوله ثم قر المنكر الخ) أى بان المدعى به كان ملكاً للمصالح حال الصلح (قوله شرط صحته الخ) وهو سبق الاقرار او نحوه (قوله ومن ثم لم ينظر) رد لقول الاسنوى اخذ من كلام السبكي انه ينبغي الصحة لا تفاهما على ان العقد جرى بشرطه وفي علمهما وفي نفس الامر (قوله وقد يشكك) أى بطلان الاقرار (قوله لاثنين) إنما يظهر فائدة عند رفع الامر إلى الحاكم ولا فهو وليس بقيد عبارة المغنى وإنكار حق الغير حرام فلو بذل للمنكر ما لا يقرب بالمدعى ففعل لم يصح الصلح لبيانه على فاسد ولا يازم المال وبذله لذلك واخذه حرام ولا يكون مقر بذلك في احد وجهين يظهر ترجمه كما جزم به ابن كج وغيره اه زاد النهاية قال في الخادم ينبغي التفصيل بين ان يعتقد فساد الصلح فيصح او يبطله فلا كافي نظائره من المنشآت على العقود الفاسدة اه قال عث قوله حرام أى بل هو كبير وقوله لم يصرح بقبوله ما ذكر انه لو دفع له ما لا يبرمه ما عليه او دلى غيره من الحق لم يصح البذل ولا الاخذ وانه يأتى في الابراء المترتب على ذلك ما ذكر من التفصيل هنا وهو انه إن علم بفساد الشرط ثم ابرأ صححوا لا يبطل فانه يقع كثيراً (لكلامه) أى قوله اريدان اقر بما لم يلزمى (قوله منزل على السؤال) أى مرتبط به ومرتب عليه (قوله تقييده به) أى الاقرار بقوله المذكور قال سم اتول لو سلم قيامها على ذلك لم يؤثر في صحة الاقرار إذ التقدير حينئذ لك على كذا وهو لا يلزمى وذلك من تعقيب الاقرار بما يرفعه وايضا كلمة لم لا تفيد استمرار النفي إلى أن التكلم كما قرر وه في الفرق بينه وبين ما (قوله بلا بدل لم يصح) انظر لوني الهبة ووجدت شروطها اه سم ينبغي ان يقال او الصدقة او الاباحة والحاصل ان المقابلة بين المستلئين او التفرقة بينهما مشككة لانه إن روعى في الترك أى بلا بدل المعتربات الشرعية فما المانع منه اه سيد عمر وقوله بين المستلئين أى الترك بلا بدل والترك يبدل (قوله صح بشرطه) أى إن كان ارثه ناجزاً وعلم مقداره (اه عث (قوله عن العين التي) إلى قوله اما الدين في النهاية والمغنى لا قوله او وهى لك (قوله او بهذه العين) أى التي للمدعى عليه (قوله او باطنا) عبارة النهاية والمغنى او فيما بينى وبينه ولم يظهره خوفاً من اخذ المالك له اه (قوله او وهى لك او وانا اعلم انها لك) انظر لم كان الصلح مع ذلك صالحاً على اقرار حتى صحح إلا ان يقال اقرار الوكيل مع عدم ثبوت انكار الموكل ولا ما يدل على انكاره قائم مقام اقراره اه سم وقوله مع ذلك أى مع قوله المذكور ووليس فيه تعرض للاقرار (قوله عنه) كان الاولى التاثير قول المتن (صح) محله كما قال الامام والغزالي إذالم يعد المدعى عليه الانكار بعد دعوى الوكالة فان اعاده كان عزلاً فلا يصح الصلح عنه نهاية ومغنى قال عث قوله مر فان اعاده الخ أى لغير عرض اخذاً مما يأتى في الوكالة من ان انكار التوكيل يكون عزلاً إن لم يكن له عرض في الانكار اه (قوله شراء فضولى) أى وقد مر انه باطل في الجديد اه عث (قوله اما الدين الخ) يعنى ان كلام المصنف مفروض في العين واما الدين فلا يصح الصلح أى صالح الاجنبى بدين ثابت على الموكل او الوكيل قبل ذلك الصالح ويصح بغيره أى بالعين وبالدين الذى يثبت بالصلح للمدعى على الاجنبى او موكله اه كرى (قوله اما الدين) إلى المتن في شرح المنهج (قوله بدين ثابت الخ) أى للمدعى عليه على الاجنبى الوكيل او على شخص آخر بان يقول الاجنبى الوكيل للمدعى صالحنى من الدين الذى تدعيه على غيرى بدينته الذى على او على فلان (قوله ويصح بغيره) أى بغير دين ثابت قبل الصلح بان يصالح على عين من ماله أى الوكيل او الموكل او على دين يثبت

له بذلك فصالحه (صح) الصلح عن الموكل لان قول الانسان في دعوى الوكالة مقبول في جميع المعاملات ان ثم صدق في انه وكيل صارت ملكاً لوكله وإلا فهو شراء فضولى اما الدين فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ويصح بغيره

بسبب الصلح في ذمته اه بحجري (قوله ولو بلا اذن) اي للاجنبي في الصلح اي وان قال لم يأذن لي له
 حلي (قوله ان قال الاجنبي) اي في صورتي الاذن وعدمه و (قوله ما ذكر) اي وهو مقر لك بها الخ وليس
 المراد به وكلني المدعي عليه في الصلح الخ لقوله ولو بلا اذن لانه ينافيه وقوله او قال الخ الحاصل انه ان اذن له في
 الصلح صح ان قال وهو مقر لك او نحوه وان لم يأذن له فيه صح ان قال ذلك او قال وهو مبطل وهذا ظاهر وقد وقع
 في بعض الاوهام فهم هذا المقام على غير ذلك كذا في البجيري عن الحاي والشوcri (عند عدم الاذن الخ)
 مفهومه ان ذلك لا يكفي عند الاذن والحال هو نظير ما ياتي في العين بقوله وان قال وهو مبطل في عدم اقراره
 فليحررو وقد يقال انما قيد بعدم الاذن لانه لا حاجة لذلك عند الاذن لان الاذن يتضمن الاقرار اه سم وقوله
 والحال هو نظير ما ياتي الخ فله ان كلام الشارح هناك صريح في عدم كفاية ذلك في العين مع الاذن كما هنا
 فما معنى التوقف وطلب التحرير وقوله لان الاذن يتضمن الاقرار بمنعه قول الشارح الا في وكذا لو لم يقل
 الخ المراد به الاقتصار على الاذن كما صرح به النهاية والمعنى فلا شك على حاله الا ان يفرق بين صلح الاجنبي
 على الانكار عن الدين وصلاحه عن العين عبارة المعنى ويرد على اطلاق اعتبار الاقرار ما لو قال الاجنبي وكلني
 في المصالحة لقطع الخصومة وانا اعلم انه لك فانه يصح الصلح في الاصح عند الماوردي وجزم به في التنبيه وقره
 في الصحيح ولو قال هو منكر غير انه مبطل فصالحني له على عبدي ينقطع الخصومة بينكما وكان المدعي دينافان
 المذهب صحة الصلح وان كان المدعي عينالم يصح على الاصح والفرق انه لا يمكن تمليك الغير عين مال بغير اذنه
 ويمكن قضاء دينه ولو صالح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه اي الوكيل او على دين في ذمته باذنه
 صح العقد ووقع للاذن ويرجع المادون عليه بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم لان المدفوع قرض لاهية اه
 وفي النهاية نحوها وقوله ولو قال الى قوله ولو صالح صريح في الفرق المذكور وعلى هذا ففي كلام الشارح
 احتباك حيث اقتصر في تعليل عدم الصحة في العين فيما اذا لم يقل وكلني الخ على تعذر التمليك وفيما اذا لم يقل
 وهي لك الخ على الانكار مع ان كلا منهما موجود في الصور تين (قوله بكذا) اي من مال الوكيل (قوله واما
 لو لم يقل الخ) (تنبيه) يرد على اعتبار المصنف التوكيل ما لو قال الاجنبي صالحني عن الالف الذي لك على
 فلان على خمسة فانه يصح سواء كان باذنه ام لا لان قضاء دين غيره بغير اذنه جائز قاله في زيادة الروضة اه
 مغنى وعلم به مع ما مر عنه انفا ان صلح الاجنبي عن الدين لا يعتبر فيه الاقرار ولا التوكيل (قوله في العين) اي
 وقد تقدم تفصيل في الدين انفا بقوله واما الدين الخ عبارة المعنى والنهاية وخرج بقول المصنف وكلني الخ مالو
 تركه وهو شراء فضولي فلا يصح كما مر بقوله وهو مقر لك مالو اقتصر على وكلني في مصالحتك فلا يصح
 ولو كان المدعي ديناف قال الاجنبي وكلني المدعي عليه بمصالحتك على نصفه او ثوبه فصالحه صح كالموكل كان المدعي
 عيناو على ثوبه هذا لم يصح لانه يبيع شي بمدين غيره وهذا هو المعتمد كما جزم به ابن المقرئ تبعا للمصنف خلافا
 للزر كشي ومن تبعه من التسوية بين الدين والدين انتهى (قوله ولو كان المدعي به عيننا) الى قوله ايضا
 في النهاية والمعنى (قوله او هي لك) اي او وأنا أعلم انها لك (قوله معه) اي مع الاجنبي قول المتن (وكانه
 اشتراه) اي بلفظ الشراء نهاية ومعنى (قوله مساو) اي قول المصنف كانه اشتراه مساو الخ (قوله كالمو
 اشتراه) اي من المدعي اه سم (قوله في كل منهما) اي قول المصنف وقول الروضة وغيرها (قوله من ذلك)
 اي من قول المصنف وكانه اشتراه (قوله بنحو ودعة الخ) عبارة النهاية والمعنى بودعة و عاربه او نحو ذلك

ولو بلا اذن ان قال الاجنبي
 ما ذكر او قال عند عدم
 الاذن وهو مبطل في عدم
 اقراره فصالحني عنه بكذا
 اذ لا يتعذر قضاء دين الغير
 بغير اذنه واما لو لم يقل وكلني
 فلا يصح الصلح في العين
 لتعذر تمليك الغير عيننا بغير
 اذنه وكذا لو لم يقل وهي
 لك واما لو هو مقر وان قال
 هو مبطل في عدم اقراره
 لانه صلح على انكار حينئذ
 (ولو) كان المدعي به عيننا
 و (صالح) الاجنبي عنها
 (لنفسه) بعين ماله او بدن
 في ذمته (والحالة هذه) اي
 ان الاجنبي قال هو مقر لك
 او هي لك (صح) الصلح
 للاجنبي لانه ترتيب على
 دعوى وجواب فلم يحتاج
 لسبق خصومة معه (وكانه
 اشتراه) مساو لقول الروضة
 وغيرها كالمو اشتراه خلافا
 لمن فرق وانما وقع التشبيه
 في كل منهما لانه وان كان
 شراء حقيقة الا انه خفي
 لسكونه وقع بلفظ الصلح
 وعلم من ذلك انه لا بد ان يكون
 بيد المدعي عليه بنحو ودعة

اما لو كان بيعا قبل القبض فلا يصح (واركان منكر) والمدعى دين ايضا كما يشير (١٩٧) اليه قوله الاتي فهو شراء منصوب اذ الغصب

لا يتصور في الدينون (وقال
لاجنبى هو مبطل في انكاره)
وانت الصادق فصالحى
لنفسى بهذا أو بخمسة في ذمتى
مثلا أو بدينى وهو كذا
على فلان بناء على صحة بيع
الدين لغير من هو عليه وعبر
شارح بأصالحك لنفسى
ويتعين حمله على ما إذا
احتفت به قرية انشاء صالح
ونواه والافوضوه الوعد
وهو لا يصح كما ياتى في اودى
المال في الضمان (فهو شراء

منصوب فيفرق بين قدرته
ولو في ظنه (على انتزاعه)
فيصح ويكفى فيها قوله مالم
يكذبه الحس فيما يظهر
(وعدمها) فلا يصح كما مر
في البيع (وان لم يقل هو
مبطل) بان قال هو بحق
أو لأعلم حاله أو لم يزد على
قوله صالحى (لغا الصلح)
لانه اشترى منه مالم يعرف له
بانه ملكه وخرج بالعين
فما ذكر الدين فلا يصح
الصلح عنه بدين ثابت قبل
ذلك ويصح بغيره ان قال
وهو مقر او هو لك او هو
مبطل بناء على الاصح
السابق من صحة بيع الدين
لغير من هو عليه

(فصل) في التزامه على
الحقوق المشتركة (الطريق
النافذ) بمجمعة وهو الشارع
وقيل هو اخص مطلقا لانه
لا يكون الا نافذ في النيان
والطريق يكون نافذا
وغير نافذ وبنيان وصحراء

يجوز بيعه معه فلو كان ميبعا قبل القبض لم يصح اه (قوله أما لو كان بيعا الخ) المراد أن المدعى عليه باعه
للمدعى ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه من المدعى حينئذاه سم قول الماتن (وان كان) اى المدعى عليه نهاية
ومغنى وسم (قوله والمدعى عين الخ) وان كان المدعى به دينافيه الخلاف الماراه نهاية قال ع ش
قوله مر ففيه الخلاف المار قضيته ترجيح الصحة لما مران المعتمد بيع الدين لغير من هو عليه لكن يشكل
حينئذ بان محل الصحة حيث كان من عليه الدين مقر او هو هنامنكر الا ان يقال نزوا قول المشتري انه
مبطل منزلة اقرار من عليه الدين لمباشرته العقد اه (قوله ايضا) أى كفى الصورة السابقة آنفا (قوله
مثلا) كان الاولى تقدمه على في ذمتى (قوله ويكفى فيها قوله) اى كفى للصحة قوله انا قادر على انتزاعه نهاية
ومغنى (قوله مالم يكذبه الخ) ظرف ويكفى الخ قول الماتن (وان لم يقل هو مبطل) اى مع قوله هو منسكرو صالح
لنفسه او للمدعى عليه نهاية ومغنى (قوله بان قال) الى قوله وخرج في النهاية والمغنى (قوله فيما ذكر) اى في
صورتي صلح الاجنبى لنفسه (قوله او هو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانتزاع كما في جانب العين
اه سم وفي الجبرى الوجه الاستواء سم اه (تنبيه) ولو وقف كانا واقربه لمدع له غرم له قيمته
لحيولته دينه ودينه بوقفه ولو صالح متاف العين مالكمها فان كان باكثر من قيمتها من جنسها وبؤجل لم
يصح الصلح لان الواجب قيمة المتناف حالة لم يصح على اكثر منها ولا على مؤجل مافيه من الربا وان
كان باقل من قيمتها او باكثر من غير جنسها جاز لا تنفاه المانع ولو اقر بمجمل ثم صالح عنه صح ان عرفاه وان لم
يسمه احد منهم مانهاية ومغنى قال ع ش قوله بوقفه اى ويحكم بصحة الوتف ظاهرا اما في نفس الامر فالمدار
على الصدق وعدمه اه

(فصل في التزامه على الحقوق) (قوله في التزامه) الى قوله وفي بنيان في المغنى الا قوله قيل وقوله كما يصير
الى بان بوقفه الى الماتن في النهاية الاما ذكر (قوله في التزامه الخ) اى وما يتبعها كالمو صالحه على اجراء ماء
الغسالة الخ اه ع ش وفي الجبرى اى في منع ما يؤدى الى التزامه اه (قوله وهو) اى الطريق النافذ
(قوله وقيل هو) أى الشارع (أخص الخ) أى من مطلق الطريق قال السيد عمر بتامل مقاباته لما قبله
وان كان صحيحا في حد ذاته اه وقال سم فيه حرازة لان ضمير وهو الشارع المقيدم مع القيد وضمير وقيل
هو للشارع وقوله اخص اى من المقيدم بدون قيده وايضا لوجه حينئذ لحكاية هذا القيد بصيغة
التمريض اه (قوله في النيان) الاولى وفي النيان بالعطف (قوله) يذ كر ويؤنث) اى باعتبار عود
الضمير واسناد العامل اليه (قوله اولا) اى حين الاحياء (قوله موصعا من الموات) مفعول اول للانحاذ

(قوله أما لو كان بيعا الخ) المراد ان المدعى عليه باعه المدعى ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه المدعى حينئذ
قول المصنف وان كان) اى المدعى عليه (قوله وهو مبطل) هل يشترط في هذه القدرة على الانتزاع كما في
جانب العين

(فصل) (قوله وهو الشارع الخ) لا يقال في هذا الكلام اضطراب لا يخفى اذ هو في قوله وهو الشارع
عائد على الطريق النافذ اعنى على الطريق مع قيده وفي قوله وقيل هو اخص الخ عائد على الطريق بدون
قيده بدليل استدلاله اذ لا يتبقى الا في المقيدم وهو الطريق بدون قيده وهو النافذ كما لا يخفى وحينئذ فهذا
القيل مع ظهور فساده اذ لا يتصور اخصية الطريق من الشارع بل الامر بالعكس مطلقا قطعلا يقابل ما قبله
اللهم الا ان يريد بقوله وقيل مجرد حكاية فائدة اخرى من غير قصد الى المقابلة لما قبله وان كان فيه ايهام عود
الضمير للمقيدم والمقيدم ليس بصحيح كما تقرر لانا نقول هذا غلط منشؤه توهم ان ضمير وقيل هو اخص للطريق
وليس كذلك بل هو للشارع لكن لا يتخلو ايضا هذان من حرازة لان ضمير وهو الشارع المقيدم مع القيد وقوله
أخص اى من المقيدم وايضا لوجه حينئذ لحكاية هذا القيل بصيغة التمريض (قوله وقيل هو اخص
مطلقا) اى من الطريق لا من الطريق النافذ بدليل دليله وان كان أيضا اخص من الطريق النافذ

ويذ كر ويؤنث وصير شارعا بانفاق المحيين عليه أولا أو بانحاذ المارة موصعا من الموات جادة للاستطراق

ومفعوله الثاني قوله جادة للاستطراق (قوله فيها) اي الموات (قوله لذلك) اي للاستطراق (قوله هنا) اي في الوقف (قوله وفي بنيات) خبر مقدم لقوله تردد (قوله بموحدة) اي وضما وفتح النون وبالياء التحتية المثناة اه ع ش اي المشددة (قوله المراد هنا) صفة المعنى (قوله بسلكها الخ) نعت بنيات عبارة النهاية وبنيات الطريق التي تعرفها الخواص ويسلكونها لاتصير طريقا بذلك ويجوز احياءها كما رجحه القمولى اه (قوله انه لا تصير الخ) وحيث وجد طريق عمل فيه بالظاهر من غير نظر الى اصله وتقدير الطريق الى خيرة من اراد ان يسبله من ملكه الافضل توسيعه وعند الاحياء الى ما اتفق عليه المحيون فان تنازعوا جعل سبعة اذرع كما رجحه المصنف لخبر الصحيحين بذلك واعترضه جمع بان المذهب اعتبار قدر الحاجة والخبر محمول عليه ولا يغير اي الطريق ما هو عليه ولو زاد على السبعة وقدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شئ منه وان قل ويجوز احياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر المارة اه نهاية وفي المعنى مثلها الا انه زاد قبيل ولا يغير الخ وهذا ظاهر اه اي الاعتراض المذكور (قوله مالا يصبر عليه مما لم يعتد الخ) يفهم انه لا اعتبار بما لا يصبر عليه مما اعتيد فليراجع سم على حج اقول والظاهر انه غير مراد فيض لان عدم الصبر عليه عادة يدل على ان المشقة فيه قوبة اه ع ش (قوله اي روشن) وهو نحو الخشب المركب في الجدار الخارج الى هواء الشارع من غير وصول الى الجدار المقابل اه ع ش (قوله بين حائطين) اي والطريق بينهما نهاية ومعنى (قوله كل منهما) اي من الجناح والسباط دفع به ما يقال كان الاولى للمصنف ان يقول يضر انهم اه ع ش قال سم ويصح رجوع ضمير يضر للسباط وحذف نظير هذا من جناح قال في شرح الارشاد اي والنهاية ولو اشرع الى ملكه ثم سبل ماتحت جناحه شارعا هو يضر بالمارة امر برفعه على ما بحثه الزركشى اه قال ع ش قوله برفعه اي بحيث لم يضر بالمارة وقوله على ما بحثه الزركشى قد يؤخذ منه انه لو اخرج الجناح الى شارع على وجه لا يضرهم ثم ارتفعت الارض تحته بحيث صار مضرا بهم انه يلزمه رفعه او حفر الارض بحيث ينتفى الضرر الحاصل به ويؤيده ما ذكره الشارح مرفى الجنائيات من انه لو بنى جداره مستقيما ثم مال فانه يطالب بهدمه واصلاحه مع انه وضعه في الاصل بحق وقد يؤخذ منه ايضا انه لو لم يكن عمر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك كلف رفعه لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله كذلك) اي ضرر الا يصبر عليه الخ اه سيد عمر (قوله ومن ذلك) اي من التصرف في الشارع ثم هو الى قوله على ما رجحه في المعنى (قوله مالوا ككتف) اي احاطوا (قوله الشارع) مفعول ا كتف وفاعله داراه عبارة المعنى ولو كان له داران في جانبي الشارع غفر الخ اه وظاهر ان هذا مجرد تصوير فثله مالوا كان داره في جانب الشارع فحفر سردابا من باطنه الى باطن نصفه مثلا (قوله من احدهما) اي الدارين (قوله فان ضر) اي المارين بان يخاف من الانهيار (قوله والا الخ) اي وان لم يضرهم بان

كما يصير المبنى فيها بقصد انه مسجد مسجدا من غير لفظ وبان يقفه مالكة لذلك لكن لا بد هنا من اللفظ وفي بنيات طريق بموحدة اوله وغلط من صحفها بثلاثة لفساد المعنى المراد هنا بسلكها الخواص تردد والذى نقله القمولى ورجحه الاذرعى انها لا تصير طريقا بذلك ويجوز احياءها لان اكثر الموات لا يتخلو عن تلك البنيات (لا يتصرف) بضم اوله (فيه بما يضر) بفتح اوله فان ضم عدى بالياء (المارة) وان لم يطل المرور لان الحق فيه بلعيهم وسيعلم مما هنا وفي الجنائيات ان الضرر المنقى مالا يصبر عليه مما لم يعتد لا مطلقا (ولا يشرع ا) اي يخرج (فيه جناح) اي روشن سمى به تشبيهه بالجناح الطائر (ولا سباط) هو سقيفة بين حائطين (يضرهم) كل منهما كذلك ومن ذلك مالوا ككتف الشارع داراه فحفر سردابا تحت الطريق من احدهما الى الاخرى فان ضرر منع منه والافلاذ الانتفاع بباطن الطريق كهب بظاهرها والمزبل

احكم ازجه بحيث يؤمن من الانبيار فلا يمنع اه معنى (قوله لما اضر) الاولى ضر لضبطه الفعل في المتن بفتح اوله اه سيد عمر (قوله هو الحاكم) اعتمده النهاية والمعنى فقالا والمزيل له هو الحاكم لا كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر اه قال ع ش قوله لا كل احد اى فلو خالف وهدم عزرف فقط ولا ضمان فيما يظهر لانه مستحق ازالة فاشبه المهدر كالزواني المحصن اه (قوله على مارجحه ابن الرفعة) هو المعتمد اه ع ش (قوله لها) اى للشيوخين (قوله في نحو شجرة) اى لشخص و (قوله لهوائه) اى لهواء ملك شخص اخر (قوله انه) اى لملك الهوا (قوله هنا) اى في اخراج نحو الجناح المضرو (قوله كذلك) اى يجوز استقلال كل احد بالازالة (قوله) ويحتمل الفرق) ولعل الفرق اقرب اه سيد عمر (قوله اما جناح) الى قوله ولا يجوز في المعنى الا قوله وبخلاف فتح باب به الى شارعنا والى المتن في النهاية الاما ذكر الى ولا يجوز وقوله وكذا حفر بئر حشه (قوله فيجوز لكن لمسلم) اى وان لم ياذن له الامام اه نهاية (قوله لالذى الخ) فيمنع من ذلك وان جاز الاستطراق لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم او بلغ واقفى ابو زرعة بمنعه من البروز في البحر ببنايه على المسلمين قياسا على ذلك اه نهاية قال ع ش قوله واو بلغ بى مالو ببناء المسلم في ملكه قاصدا به ان يسكن فيه الذى هل يجوز ذلك لانه قد لا يسكنه الذى ام لافيه نظرو الاقرب جواز البناء ومنع اسكان الذى فيه على تلك الحالة وقوله بمنعه اى الذى وان لم يضر ما يمر تحته بوجه بل وقصيته امتناع ذلك وان لم يكن يمر السفن اصلا ومفهومه جوازه للمسلم حيث لم يضر بالسفن التى تمر تحته ويمكن تصوير ذلك بان يكون البناء الذى اخرج فيه الروشن سابقا على النهر فلا يقال صرحوا بامتناع البناء في حريم النهر فكيف هذا مع ذلك اه (قوله وكذا حفر بئر حشه) قال في شرح العباب اى فيمتنع في دورهم التى بين دورنا فقط اه اى لافى الزرق شوارعهم المختصة بهم سم على حج قضية ذلك امتناع ذلك في دورهم التى بين دورنا وان لم يصل الحش الى الشارع ولا تولد منه شىء اليه فانظر ما وجه حينئذ فانهم انما تصرقوا في خالص ملكهم على وجه لا يضر المسلمين ولو قيل بان امتناع ذلك محله حيث امتد اسفل الحش الى الشارع او تولد منه ما يضر بالشارع لم يعد اه ع ش (قوله بخلاف ذلك) اى الاشراع والحفر بلا ضرر (قوله ولو في دارنا) اى في دار الاسلام نهاية ومعنى (قوله او لما بذله الخ) عطف على تبعا لنا (قوله فيه) اى في الفتح الى شارعنا (قوله ولا يجوز اخراج جناح الخ) اى لاحد لا مسلم لا غيره وان امن الضرر بكل وجه ولعل الفرق بين الشارع وغيره ان الارتفاع بالشارع لا يتقيد بنوع مخصوص من الارتفاعات به بل لكل احد الارتفاع بارضه بسائر وجوه الارتفاعات التى لا تضر ولا يختص بشخص دون اخر بل يشترك فيه المسلمو الذى وغيرهما لجاز الارتفاع بهواته تبعا للتوسع في عموم الارتفاع به ولا كذلك المسجد وما الخ به فان الارتفاع بهما بنوع مخصوص من الارتفاعات كالصلاة ولطائفة مخصوصة من الناس كالمسلمين او من وقفت عليهم المدرسة كالشافعية مثلا فكانا ناشيين بالاسلاك وهى لا يجوز الاشراع فيها لغير اهلها الا برضاهم والرضا من اهلها هنا متعذر فتعذر الاشراع اه ع ش (نحو الرباط) اى وكحريم المسجد وفسقته ودهليزه الموقوف عليه للبرور فيه الذى ليس بمسجد وكالمسجد فيما ذكر كل موقوف على جهة عامة كبر اماما وقف على معين فلا بد من اذنه لكن يتجدد المنع لمن استحق بعده اه ع ش

الضمير للرباط وحذف نظير هذا من جناح قال في شرح الارشاد ولو اشرع الى ملكة ثم سبل ماتحت جناحه شارعا هو يضر بالمارة امر برفعه على ما يحته الزر كشى اه (قوله هو الحاكم) نعم لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر قاله سليم مر (قوله وكذا حفر بئر حشه) قال في شرح العباب اى فيمتنع في دورهم التى بين دورنا فقط اه اى لافى التى في شوارعهم المختصة بهم (قوله ولا يجوز اخراج جناح الى مسجد وان لم يضر) اى خلافا للقبين كما قاله في شرح العباب ان كان الميزاب كالجناح في ذلك احتيج الى الجواب عن خبر الميزاب الذى نصبه عليه السلام بيده في دار عمه العباس رضى الله تعالى عنه وكان شارعا الى مسجده عليه افضل الصلاة والسلام فراجعوه وقد يقال الميزاب جناح وزيادة فلا يمكن منع الجناح دون الميزاب

لما اضر هنا هو الحاكم على مارجحه ابن الرفعة ولعله مبنى على مارجحه مخالفا لهما في نحو شجرة خرجت لهوائه اما على مارجحه ان له القطع ولو بلا حاكم فيحتمل ان يقال هنا كذلك ويحتمل الفرق بان الهوا هنا لكافة المسلمين فوجب تفويض امره الى نائبيهم وهو الحاكم ونسب له وحده لجازله الاستبعاد بازالة الضرر عنه اما جناح وساباط لا يضر فيجوز لكن لمسلم لالذى في شوارعنا وكذا حفر بئر حشه بخلاف ذلك في عالمهم وشوارعهم المختصة بهم ولو في دارنا بخلاف فتح باب به الى شارعنا لان له استطرأه تبعا لنا ولما بذله من الجزية فلا مجذور علينا فيه ولا يجوز اخراج جناح الى مسجد وان لم يضر ويظهر ان نحو الرباط والمدرسة كذلك وان اذن ناظره ثم رايت الاذرى صرح به

وتردد في الاشرع في هواه المقبرة والذي يتجه منعه ان سبلت ولو باعتبار اهل البلد الدفن فيها لما من حرمة البناء فيها حيثئذ (بل) للانتقال الى بيان مفهوم يضرم (بشرط) لجواز فعله (ارتفاعه بحيث) يتنى اظلام الموضوع به حتى يسهل المرور به وبحيث (يمر تحته) الماشى (منتصبا) وعلى راسه الحموله بضم الحاء العالية لان انتفاء شرط من ذلك يؤدي الى اضرار المارة ان كان يمر لمشاة فقط (وان كان يمر الفرسان والقوافل) اى يصلح لمرورهم (فليرفع) وجوبا في الاول بحيث يمر تحته الركب ويكلف وضع رجه على كتفه وفي الثاني (بحيث يمر تحته المحمل) بفتح ثم كسر (على البعير مع اخشاب المظلة) فوق المحمل وهي بكسر الميم المسماة بالمخارة اى ولا يتقيد الامز بها بل بما قد يمر ثم وان كان اكبر منها كما هو ظاهر وذلك لان ذلك قد يتفق وان ندر وافهم اطلاقه ان له خراج نحو جناحه ولو فوق جناحه ان لم يضرم بالمار عليه

(قوله وتردد في الاشرع الخ) يتردد النظر في الاشرع في هواه المسعى ولعل الاحوط المنع ومثله في ذلك هو اه عرفه ومنى والمزدلفة اه سيد عمر (والذي يتجه الخ) عبارة النهاية والاقرب ان ما حرم البناء فيها بان كانت موقوفة او اعتاد اهل البلد الدفن فيها حرم الاشرع في هواه ائها بخلاف غيرها اه وظاهره وان لم يضرم وهو ظاهر فيمنع مطلقا ع (قوله لجواز فعله) اى فعل كل من الجناح والسباط (قوله يتنى) الى قوله لان الخ في النهاية والمعنى (قوله يتنى اظلام الموضوع الخ) انظر هل يشمل هذا الاظلام الزائد في الليل بنحو السباط ام لا والقلب الى الاول اميل (قوله اظلام الموضوع به) اى اظلاما يشق معه المرور اه سم عبارة النهاية والمعنى نعم لا اعتبار باظلام خفيف اه (قوله وبحيث يمر تحته الخ) فلو لم يكن يمر الفرسان والقوافل واخرج الروشن ثم عرض ذلك فهل يكلف رفعه او لافيه نظرا والاقرب الاول قياسا على ما لو اشرع الى ما كذا ثم سبل ما تحته جناحه شارها اه ع (قوله قول الشارح الاقرب الاول قياسا على ما لو اشرع الى ما كذا استقر به قول المتن (منتصبا) من غير احتياج الى مطاطاة راسه نهاية ومعنى (الحموله الخ) اى الاحمال عبارة المختار الحموله بالضم الاحمال واما الحمول بالضم لاهاء فمى الابل التي عليها الهوداج سواء كان فيها نساء او لم تكن اه ع (قوله العالية) قال في شرح العباب اى التي ينتهى سمك ارتفاعها الى الحد الغالب في الحمولات التي تحمل على الراس كما هو ظاهر اه واقول فيه نظرا لانه يخرج الحد الكثير من الحمولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه اعتباراه ايضا وان لا يخرج الحد النادر بل ينبغي اعتبار الحد النادر ايضا لانه قد يتفق وهو الموافق له والاقرب لان ذلك قد يتفق وان نذر اه ولا وجه للفرق بينهما فليتأمل اسم وفي البعير استحسن الشوري اعتبار المادة الغالبة وقال الزياى العبرة بالمرتفعة ولو نادرة اه (قوله من ذلك) اى من انتفاء الاظلام وامكان مرور الماشى منتصبا وعلى راسه حموله عالية (ان كان الخ) خبر مبتدا محذوف اى هذا اى اشترط ما ذكر ان كان يمر المشاة الخ (قوله في الاول) اى في عمر الفرسان (ويكلف الخ) اى الركب عبارة النهاية والمعنى ولو اوجج الاشرع الى وضع رجه الركب على كتفه بحيث لا يتأق نصبه لم يضرم اه قال ع (قوله عشتى) ما لو اشرع الى ملك جاره باذنه ثم وقف الجار داره او اشرع الى ما كذا ثم وقفه مسجدا هل يبقى ام لافيه نظرا والاقرب الثاني فيكلف رفعه عن هواه المسجد وان لم يضرم وينبغي ان يكون مثل ذلك ما لو كان له دار ثم قال وقفت الارض دون البناء مسجد فيكلف ازالة البناء وبقي ما لو وقف الاعلى دون الاسفل فهل يحرم الاشرع الى الاعلى دون الاسفل ام لافيه نظرا والاقرب الاول اه (اى ولا يتقيد) الاول اسقاطا اى (قوله بها) اى باخشاب المظلة وكذا ضمير منها (قوله ثم) اى في عمر القوافل (قوله اكبر) اى ارفع (قوله وافهم) الى قوله وايضا في النهاية والى التسمية في المعنى الا قوله له لعل في فاستحقاق (قوله ولو فوق جناح جاره) شمل ما تحته والمقابل له اه سم عبارة الخ والمعنى والنهاية يجوز اخراج جناح تحت جناح صاحبه اذ لا ضرر بالمار وفوقه ان لم يضرم بالمار على جناح صاحبه ومقابل له ان لم يبطل ارتفاعه به اه (قوله بالمار عليه)

وحينئذ يشكل الخبر الا ان يفرق بالمساحة في الميزاب لشدة الحاجة اليه ولا يخفى ما فيه فليتأمل (قوله اظلام الموضوع به) اى اظلاما يشق معه المرور (قوله الغالبة) قال في شرح العباب اى التي ينتهى سمك ارتفاعها الى الحد الغالب في الحمولات التي تحمل على الراس كما هو ظاهر اه واقول فيه نظرا لانه يخرج الحد الكثير في الحمولات الغير الغالب وخروجه بعيد من كلامهم والمتجه اعتباراه ايضا وان لا يخرج الحد النادر وقد سبق الشارح لما قاله بعض الشراح فضبط الغالبة بالغين المعجمة والياء الموحدة فليتأمل بل ينبغي اعتبار الحد النادر ايضا لانه قد يتفق وهو الموافق لقوله الاقرب لان ذلك قد يتفق وان نذر اه اذ لا وجه للفرق بينهما فليتأمل (قوله نحو جناحه ولو فوق جناح جاره) شمل ما تحته والمقابل له وفي شرح العباب في الاول وقضية كلامهم في هذه انه لا يتصور فيها اخراج جناح جاره لانه لو كان له في وجهه تصور منع والا فلا اه وعبارة العباب كالروض في الثاني او مقابله ان لم يبطل نفعه وشرح الشارح ان لم يبطل هكذا ان لم يقرب به

وإن أظلمه وغطل هو أنه ما لم يبطل انتفاعه بل وفي محله إذا انهدم وإن عزم على إعادته ما لم يسبقه بالأحياء وفارق مقاعد الأسواق حيث لا يزول
حقه إلا بأعراضه بأن هذا أضعف لثبته بالهواء الذي لا يقبل الملك فلا مكان له ولا يمكن (٢٠١) منه وتلك لها تعلق بالأرض التي من شأنها

أن تملك بالأحياء تصدا
فكان لها مكان وتمكن
وأيضا فاستحقاق هذا تابع
لاستحقاق الطرود
فاستحقاقه السابق واستحقاق
تلك تصدلاته فلم يسقط
حق من سبق إليها إلا
بالاعراض (تنبيه) قال
الغزالي فإن قيل إذا جاز
الجناح فله نصفه وإن
أخذ أكثر هواء السكة
وقالوا في الميزاب له تطويله
إلا أن يزيد على نصف
السكة فللجناح المقابل منعه
كما ذكره في الكافي قيل
الفرق أن الجار محتاج
إلى الميزاب فبأن حقها فيه
كحق الجار فليدر له إبطاله
عليه بخلاف نصب الجناح
فانه قد لا يحتاج إليه هكذا
ظننته اه وما ذكره في
الجناح واضح وفي الميزاب
بعيد من كلامهم لأنهم
لم يعملوا ما تقرر في الجناح
إلا بكونه سبق إلى مباح
فاستحقاقه وذلك يأتي في
الميزاب فالتجديد فيه بما
ذكر عن الكافي بعيد جدا
وقوله في الفرق فليس له
إبطاله فيه نظر أيضا فانه لا
يلزم من مجاوزته نصف
الطريق إبطال حق الجار
بل قد يبطل حقه وإن لم
يجاوز النصف وقد
لا يبطله وإن جاوز

أي على جناح الجار مغي ورشيدى (قوله وإن أظلمه) بخلاف ما سبق في الساباط ويفرق بأن التصرف هنا في
خالص ملكه وبأن الضرر هنا خاص اه سم وقوله في خالص ملكه محل نظر (قوله وغطل هو اه) قد يشعر
بأن تعطيل الهواء مانع من الساباط كالأظلام فليراجع (قوله لم يبطل انتفاعه) أي أو يحصل ضرر لا يحتمل
عادة وانظر صورة منع الانتفاع به وإدخال الضرر على جاره في هذه الحالة فإن غابته أن يمد الجناح حتى يلتصق
بجناح جاره وإي ضرر يلحقه بذلك فليتامل اه ع ش أقول من الضرر اللاحق بذلك الأظلام وتعطيل
الهواء لكن تقدم في الشرح أنهما لا يؤثران هنا وعن سم تأييد في الأظلام خلافا لما يقتضيه قوله أي ع ش
أو يحصل ضرر لا يحتمل عادة فليراجع (قوله بل وفي محله الخ) عطف على قوله فوق جناح جاره عبارة النهائية
ولو انهدم جناحه فسبقه جاره إلى بناء جناح بمحاذاته جاز وإن تعذر معه إعادة الأول أو لم يعرض صاحبه كالأول
انتقل الواقف والقاعد في الشارع لا للمعاملة فانه يبطل حقه بمجرد انتقاله اه قال ع ش قوله مر ولو انهدم
أي ولو يهدم جاره اه (قوله إذا انهدم الخ) عبارة المعنى إذا انهدم أو هدمه وإن كان على عزم إعادته كالأول فقد
لا ستراحة ونحوها في طريق واسع ثم انتقل عنه يجوز لغيره الأرتفاق به أو يصير أحق به فإن قيل قياس اعتبار
الأعراض في القعود فيه أي في الطريق الواسع للمعاملة بتمامه هنا إذا عاد إليه كما يحسنه الرافعي أجيب الخ اه
(قوله ما لم يسبقه بالأحياء) عبارة المعنى والنهية نعم يستثنى من ذلك ما لو بنى دار في موات وأخرج لها جناحاً ثم
بنى آخر داراً تحاذيها واستمر الشارع فإن حق الأول يستمر وإن انهدم جناحه فليس لجاره أن يخرج جناحه إلا
بإذنه سبق حقه بالأحياء اه قال ع ش قوله نعم الخ شمل المستثنى منه ما لو أخرج بعض أهل الشوارع الموجودة
الآن جناحاً ثم انهدم فليقبله إخراج جناحه إلى الشارع وإن منع الأول من إعادة جناحه لانا لنعمل سبق لأحياء
الأول بل يجوز أن الثاني هو السابق بالأحياء أو انهدم الجناح (قوله وفارق) أي محل الجناح (قوله
مقاعد الخ) أي للمعاملة (قوله حقه) أي حق القاعد فيها (قوله فاستحقاق هذا) أي محل الجناح (قوله
تابع لاستحقاق الخ) أي واستحقاق الطرود ثابت لكل من المسلمين فلذلك من سبق كان أحق به اه معنى
(قوله تلك) أي المقاعد (قوله فله نصبه الخ) عبارة المعنى ومن سبق إلى أكثر الهواء بان أخذ أكثر هواء
الطريق لم يكن للأخر منعه اه (قوله قيل الفرق الخ) جواب فإن قيل الخ (قوله انتهى) أي قول الغزالي
(قوله وما ذكره) أي الغزالي في الجناح أو من جوازه أخذه أكثر هواء السكة (قوله في الميزاب) أي من عدم
جوازه وزيادة تطويله على نصف السكة (قوله وذلك) أي التعليل المذكور (قوله بما ذكر الخ) أي بعدم
التجاوز عن نصف السكة (قوله وقوله الخ) أي الغزالي (قوله فانه لا يلزم من مجاوزته الخ) أي ولا من عدمها
عدم الإبطال (قوله مال الجار) كان يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه اه سم (قوله أو الساباط)
إلى قوله وكافي النابة والمعنى لإقوله ولو في دار الغير (قوله لأن الهواء الخ) يؤخذ من ذلك تصوير مسألة
الساباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ما تحت من الهواء وأنه إذا كان على وضع أطراف جذوعه من
الجانبين أو أحدهما على جدار الغير فانه يصح وهو ظاهر لأن جدار الغير يصح بيع راسه وإيجاره لنحو البناء
عليه اه سم (قوله إذ لم يضرب الخ) أي وإن ضار تمتع فعله نهية ومعنى (قوله في تمتع الخ) عبارة النهائية والمعنى

منه بحيث يبطل الخ (قوله وإن أظلمه) بخلاف ما سبق في الساباط ويفرق بأن التصرف هنا في خالص
ملكه وأن الضرر هنا لخاص (قوله ما لم يبطل انتفاعه) عبارة شرح مر وله إخراج جناح تحت جناح
جاره وفوقه ما لم يضرب بالمار عليه ومقابلته ما لم يبطل انتفاعه به (قوله بالأحياء) فيستمر حقه وإن انهدم
(قوله مال الجار) أي كان يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعيبه أو يتلفه (قوله لأن الهواء تابع) يؤخذ
من ذلك تصوير مسألة الساباط بما إذا كان الصلح على إشراعه على ما تحت من الهواء وأنه إذا كان على وضع

(٣٦) - شرواني وابن قاسم - خامس -
الثلاثين فالوجه جواز إخراج ما لم يترتب عليه ضرر لمال الجار سواء أجاوز
النصف أم لا (ويحرم الصلح على إشراع) أي إخراج (الجناح) أو الساباط بعوض ولو في دار الغير لأن الهواء تابع للقرار فلا يفرد
بعضه كالحمل مع الام ولانه إذ لم يضرب في الشارع يجوز إخراج ما لم يترتب عليه ضرر لمال الجار سواء أجاوز

استحقه مخزجه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمروراه (فيه) أى في الشارع
 (قوله بالمار) أى بالجارج قول المتن (وان بنى في الطريق دكة) أى وإن اذن الامام كما صرح به في شرح
 الروض كغيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن اقطعه الامام لأن إقطاعه لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل
 الشيخان في الجنائيات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في إقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع ان يبنى فيه
 ويتملكه وأجاب الشارح في شرح الارشاد بأنه على تقدير اعتياده وإلا فكلما مهمما هنا مصرح بخلافه محمول
 على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على التدوراه
 وكذا شرح مرواه سم قال ع ش قوله ويتملكه صريح في أن الامام أقطعه للتعميل لا للرافاق وعبارة سم على
 منهج قال السبكي ولا يجوز لوكلاء بيت المال بيع شئ من الشوارع وإن أسمت وفضلت عن الحاجة لا ناعلم
 هل أصله وقف أو موات أحى فليحذر ذلك وإن عمت به البلوى اه وقوله وإلا فكلما مهمما هنا مصرح
 بخلافه وهو الامتناع مطلقا أتسع أو لا وهذا هو الذي يظهر من كلام الشارح مراعاته اه ع ش (قوله
 وإن اتسع) أى واذن الامام وانتق الضرر نهاية ومعنى قول المتن (دكة) (ومن ذلك المساطب التي تفعل في تجاه
 الصهاريج في شوارع مصرنا فليتنبه اه ع ش قال السيد عمر يتردد النظر في وضع الدكة المنقولة من نحو
 خشب فقطضى التعليل الاول امتناعه لا الثاني ثم رأيت في إحياء الموات أن لصاحب الكفاي احتمالين في وضع
 السرير ورجع الشارح وصاحب المغني والنهاية جوازها والدكة المنقولة في معنى السرير بلا شك اه وينبغي
 حمل كلامه على ما تنقل بالفعل في نحو كل يوم الى البيت ثم ردنا إلى محله الاول مثلا وإلا فالمستمرة وإن لم
 تكن مستمرة ونحوها تؤدي بمرور المدة الى بناء الدكة في محلها كما هو المشاهد والله اعلم (قوله ولو بفناء داره)
 وفاقا للمغني والنهاية قال ع ش أمالو وجد لبعض الدور مساطب مبنية بفنائهم أو سلم بالشارع يصعد منه اليها
 ولم يعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع أو بعده فانه لا يغير عما هو عليه لاحتمال انه وضع في الاصل بحق
 وأن الشارع حدث بعده ولو أعرض صاحبه عنه بأن ترك الصعود من السلم وهدمه بحيث لم يبق له أثر لم يسقط
 حقه بذلك اه (قوله كما صرح به البندنجي) افتى به شيخنا الشهاب الرملي اه سم (قوله قال بعضهم ومثلها
 ما يجعل الخ) أقول هذا يتعين تصويره بما يسمى الآن دعامة ويكون متصلا بالجدار من أسفله مثلا وحمله على
 الكتبش المعروف الان بعيد جدا لأنه لو كان مراداه لم يلحقه بالدكة ولم يشترط لجواز إخراجه وجود دخل
 ببناء المخرج إذ هو حيثن من أفراد الجناح اه ع ش (قوله أو يفرس فيه) أى في الطريق الناقدون اتسع
 واذن الامام وانتق الضرر نهاية ومعنى وظاهر ان مثل غرسها نصب الشجر اليابس وغرز الوالد (قوله لذلك)
 أى لأن المارة الخ (قوله فيه في الجنائيات) كل من الطرفين متعلق يأتي فالاول بالمطلق والثاني بالمقيد (قوله

يتمتع ارسال ماء البوالبع
 فيه اذا أضر بالمارة أيضا
 (و) يحرم (أن يبنى في
 الطريق) الناقدون اتسع
 (دكة) هي المسطبة العالية
 والمراد هنا مطلق المسطبة
 ولو بفناء داره كما صرح به
 البندنجي لأن المارة قد
 تزدهم فتعثر بها ولان
 محلها يشبهه بالاملاك عند
 طول المدة قال بعضهم
 ومثلها ما يجعل بالجدار
 المسمى بالكبش الا ان
 اضطر اليه لخلل بنائه ولم
 يضر المارة لان المشقة
 تجلب التيسير اه (أو
 يفرس) فيه (شجرة)
 لذلك نعم ان قصد بها عموم
 المسلمين فكحفر البئر
 فيما يأتي فيه في الجنائيات

أطراف جذوعه من الجانبين أو أحدهما على جدار الغير فانه يصح وهو ظاهر لان جدار الغير يصح بيع
 راسه وإيجاره لنحو البناء عليه (قوله يتمتع ارسال ماء البوالبع الخ) سياتى قول المصنف ويحل لإخراج
 الميازيب الى شارع والتالف بها مضمون في الجديد وتقييد الشارح قوله الميازيب بقوله العالية التي لا تنضر
 المارة اه وقضية قوله هنا إذا أضر بالمارة انه يتمتع ارسال ماء الميازيب إذا أضر بالمارة إلا ان يفرق بشدة
 الحاجة الى صرف ماء المطر لانه لا اختيار فيه أو يخص ماء البوالبع بغير ماء المطر ويوافق عدم الفرق ما يأتي
 من امتناع ارسال ماء الميازيب الى الطريق الضيقة (قول المصنف) وان يبنى في الطريق دكة) أى وإن
 أذن الامام كما صرح به في شرح الروض كغيره ويؤخذ منه امتناع البناء وإن اقطعه الامام لأن إقطاعه
 لا يزيد على إذنه في البناء لكن نقل الشيخان في الجنائيات عن الاكثرين ان للامام مدخلا في إقطاع الشوارع
 وانه يجوز للمقطع ان يبنى فيه ويتملكه وأجاب الشارح في شرح الارشاد بأنه على تقدير اعتياده وإلا
 فكلما مهمما هنا مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع
 الاحتياج اليه بوجه ولو على التدوراه وكذا شرح مرواه سم (قوله الناقد) أى الذي الكلام فيه (قوله البندنجي)

الامام وفيه نظر ويفرق بان
 البئر ثم لها حد فكان للامام او
 قصد المسلمين دخل فيه واما
 الشجرة فلا حد لها تنتهي اليه
 بل هي دائمة النمو اغصانا
 وعروقها وما هو كذلك لا
 يؤمن ضرره فلم يجز مطلقا
 ويفرق بينها هنا وفي المسجد
 بشرطه بان الضرر هنا
 اعظم نعم الذي يشبه البئر
 المسجد ومن ثم صرحوا
 بجواز بنائه فيه حيث لا يضر
 المارة وان لم ياذن فيه الامام
 كحفر البئر فيه للمسلمين قال
 الاذرعى وقصيته ان البقعة
 تصير مسجدا وهو بعيد لان
 شرطه كونه في موات او
 ملكة فالمراد بالمسجد مكان
 الصلاة لا غير ومنه يؤخذ انه
 لو جعل الدكة للصلاة مثلا
 ولا ضرر بوجه جازت (وقيل
 ان لم يضر) كل منهما المارة
 (جاز) كاشراع الجناح
 ويرده ما مر من التعليل
 (وغير النافذ) الذي ليس به
 نحو مسجد (يحرم الاشراع
 اليه لغير اهله) بغير رضاهم
 كما افاده قوله الا الى اخره
 تغليبا او بقياس الاولي لان
 الشريك اذا توقف على ذلك
 فلا جني اولي ومن ثم لم يجز
 هنا خلاف وجري فيما بعده
 فلا اعتراض عليه (وكذا)
 يحرم ذلك (لبعض اهله)
 وان لم يضر (في الاصح الا
 برضا الباقيين) من أهله

علي ما بحث) اعتمده المغنى (قوله وقياسه) أي ما بحث (قوله وفيه) أي البحث (قوله أو قصد المسلمين) من
 إضافة المصدر الى مفعوله عطف على الامام (قوله بان البراخ) أي وبشدة الحاجة الى الماء اه سم (قوله فلم
 يجز مطلقا) أي اذن الامام او قصد عموم المسلمين ام لا وهر الاقرب لكلامهم سم ونهاية (قوله بينها هنا)
 أي بين الشجرة في الطريق (قوله بشرطه) وهو عدم الضرر للمصلين وكونها العموم المسلمين (قوله بجواز بنائه
 فيه) أي بناء المسجد في الطريق (قوله وقصيته) أي التصريح المذكور (قوله لان شرطه) أي المسجد (قوله
 او ملكة) أي باني المسجد (قوله ومنه) أي من التصريح المذكور (قوله من التعليل) أي لتعليل حرمة البناء
 والغرس في الطريق (قوله ويرده الخ) (تنبيه) ولا يضر عجين الطين في الطريق اذا بق مقدار المرور
 للناس ومثله القيام بالحجارة فيه للعبارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب
 واما ما يفعل الان من ربط دواب العلافين للكره فهذا لا يجوز ويجب على ولي الامر منعهم ولورفع
 التراب من الشارع وضرب منه اللبن وغيره وباعه صح مع الكراهة اه معنى زاد النهاية ولا يضر الرش الخفيف
 بخلاف القمامات أي وان قلت والتراب والحجارة والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز
 كما صرح به المصنف في دقائقه ومثله ارسال الماء من الميازيب الى الطريق الضيقة اه وفي سم عن شرح الاشاد
 مثله الا مسئلة ربط دواب العلافين للكره قال الرشيدى قوله مر ارسال الماء أي ماء الغسالات ونحوها
 كما هو ظاهر العبارة اه (قوله الذي ليس به الخ) سيد كر محترزه بقوله اماما به مسجد الخ قول المتن (يحرم
 الاشراع الخ) أي يجناح او غيره اه نهاية (قوله بغير رضاهم كما افاده الخ) فيه بحث ظاهر لان المحتاج اليه هنا
 ليس استفادة تقييد الحرمة بعدم رضاهم بل بيان الجواز برضاهم الذي هو مفاد قوله الا في الاصح وهذا
 لا يفيد هنا بالاولى ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقرينة فقوله فلا اعتراض
 الخ فيه نظر لان صورة الاعتراض كما في الاسنوي هو ان تعبيره بالباقيين لا يفيد الجواز بالرضائي المسئلة المتقدمة
 اه سم بتصرف (قوله تغليبا) أي بان يراد بالباقيين المستحقون فيعود الاستثناء للمستثنين (قوله او بقياس
 الاولي) عطف على مقدره والاصل بمنطوقه تغليبا او بقياس الاولي (لان الشريك) هذا يفيد المنع بعدم
 الرضا بالاولى أي وهو ليس بمقصود ولا يفيد الجواز بالرضا بالاولى ولا المساواة الذي هو المقصود
 من الاعتراض فتامه اه سم قول المتن (الابرضاء الباقيين) لو قال المصنف الابرضاء المستحقين لكان اولى
 ليعود الاستثناء للاولى ايضا وهي ما اذا كان المشرع من غير اهله فانه لا يصح التعبير فيها بالباقيين ولثلاثتهم
 اعتبار اذن من بابه اقرب الى راس السكة لمن بابها بعدو هو واجهه الاصح خلافا بناء على استحقاق كل الى

واقفى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله ويفرق بان الخ) يفرق ايضا بشدة الحاجة الى الماء (قوله فلم
 يجز مطلقا) هو الاقرب الى كلامهم (قول المصنف لغير اهله) ويأتي هنا نظير قوله الا في فتح الباب
 وسواء في هذا الخ (قوله بغير رضاهم كما افاده الخ) فيه بحث ظاهر وذلك لان الكون بغير رضاهم
 لا يحتاج اليه لاستفادته من قوله الا الخ لدخوله في منطوق هذه العبارة اعني يحرم الاشراع اليه لغير اهله
 والمحتاج اليه هنا هو بيان الجواز بالرضا الذي مفاد قوله فيما يأتي الا الخ وهذا لا يفيد هنا قوله المذكور
 بالاولى كما لا يخفى بل ولا بالمساواة كما هو ظاهر والتغليب خلاف الظاهر فيحتاج لقرينة فقوله فلا اعتراض
 فيه نظر لان صورة الاعتراض كما في الاسنوي هو ان تعبيره بالباقيين لا يفيد الجواز بالرضائي المسئلة
 المتقدمة (بغير رضاهم) أي رضا اهله فظاهره رضا الجميع وهكذا تعبير المنهيج وشرحه بقوله بلا اذن منهم
 أي اهله في الاولي ومن باقهم في الثانية ولا يخفى اشكال اعتبار اذن الجميع في الاولي بالنسبة للاشراع الذي هو
 فرض المسئلة هنا وكذا في المنهيج في ضمن ما هو اعم منه لانه اذا اذن من باب في صدر السكة مثلا فقد اذن في
 خالص ملكة فلا حاجة الى اذن غيره لان الاشراع حينئذ ليس في ملكه ولا يباح انتفاعه بخلاف فتح الباب
 لان المرور فيه مرور فيما يستحق كل منهم المرور فيه فلا يكفي اذن البعض فليراجع (قوله لان الشريك
 الخ) هذا يفيد المنع بغير الرضا بالاولى ولا يفيد الجواز بالرضا بالاولى ولا المساواة وهذا هو المقصود في

واجملهم هنا للعالم عما
 سيدكره انه لا يمنع الامن
 بابه بعده او مقابله كسائر
 الاملاك المشتركة ودر
 انه يعوض ممتنع مطلقا
 ويشترط رضا موسى له
 بالمنفعة ومستاجر تضرا
 وليس لهم كما اعتمده ابن
 الرفعة وغيره الرجوع بعد
 الاخراج بالاذن وطلب قلعه
 بجائنا لانه وضع بحق ولا مع
 غرم ارش النقص لانه
 شريك والشريك لا يكلف
 ذلك كما ياتي في العارية لان
 فيه ازالة ملكه عن ملكه
 فاندفع قول الاذرع لم لا
 يقال لهم قلعه وبذل ارشه ولا
 ابقاؤه باجرة لان الهواء
 لا اجرة له ويظهر في غير
 الشريك ان لهم الرجوع
 وعايهم ارش النقص اخذا
 مما ياتي في العارية اماما به
 مسجد قديم واحداث فالحق
 فيه لعموم المسادين فيكون
 كالشارع في تفصيله السابق
 فلا يجوز اخراج جناح ولا
 فتح باب فيه عند الاضرار
 وان اذنوا بمخلافه عند عدمه
 وان لم ياذنوا ولا الصلح بمال
 مطلقا نعم ليس ذلك عامافي
 كله بل من راس الدرب الى
 نحو المسجد كما بحث ابن
 الرفعة وبحث ايضا حادث
 بعد الاحياء اي يقينا كما هو
 ظاهر بقاء حقه اي فلهم
 المنع من الاضرار وان لم
 يضر اذ ليس لاحد الشركاء
 ابطال حق البقية من ذلك

بابه لا الى آخر الدرب كما يعلم من قوله لآتي معنى ونهاية قال عرش قوله لا يرضا الباقي من امله وهم من
 بابه بعد من المشرع لاجمع اهل الدرب شيخنا زيادي ولو وجد في درب منسد اجنحة ونحوها قديمة ولم
 يعلم كيفية وضعها حل ذلك على انها وضعت بحق فلا يجوز هدمها ولا التعرض لاهلها ولو انهدمت و اراد
 لعادتها فليس له ذلك الا باذنه لان انتهاء الحق الاول بانتهامها وينبغي ان يحل ذلك اذا اراد لعادتها باله
 جديدة لا بالنهاية القديمة اخذنا ما قالوه فيما واذن له في عرس شجرة في ملكه فالتقلت فان له لعادتها ان
 كانت حية وليس له عرس بدوها ويحتمل الفرق فيمنع الاعادة ولو باله القديمة اه وقوله وينبغي الخ
 محل توقف وقوله اخذا الخ ظاهر المنع لظهور الفرق بينهما نعم ينبغي ان محل ذلك اذا لم يعلم سبق المشرع
 بالاحياء ولا في بيده مطلقا اخذا مما سار في الطريق النافذ (قوله واجملهم) الى قوله ويظهر في النهاية
 لا قوله لان فيه ازالة ملكه عن ملكه وقوله فاندفع الى ولا ابقاؤه (قوله من بابه بعده) اي الى جهة
 اخر السكة (قوله ودر) الى قوله اخذا في المعنى الا ما ذكرنا في قوله ومر الخ اي في شرح ويحرم الصالح
 (قوله انه) اي الا شرع (قوله مطلقا) اي ولو كان الا شرع في دار الغير وكان الاخذ اماما (قوله موسى له
 بالمنفعة الخ) ونحوهما كما لو قوف عليهم اه عرش (قوله تضرا) اي المسكرى وان لم يتضرر شوبرى
 اه بحيرى (قوله وليس لهم الخ) اي ولو رضى بعضهم لبعض بذلك امتنع عليه الرجوع نهاية ومعنى (قوله
 بعد الاخراج) اي اخراج بعض امله (قوله وطلب قلعه الخ) عطف على الرجوع (قوله ولا مع غرم الخ)
 عطف على بجائنا (قوله لانه شريك الخ) قضية ذلك ان الاخراج لو كان فيما لا حق للخروج فيه بان كان بين باب
 داره و صدر السكة كان لمن رضى الرجوع ليقام ويغرم ارش النقص وهو ظاهر نهاية ومعنى ويمكن ادخاله
 في قول الشارح الاتي ويظهر في غير الشريك الخ (قوله لان فيه ازالة ملكه) اي في التكليف المذكور
 تكليف ازالة الخ (قوله ولا ابقاؤه الخ) عطف على طلب قلعه (قوله في غير الشريك) وكذا في الشريك اذا
 كان الاخراج فيما لا حق فيه بان كان بين بابه و صدر السكة اي اخره م ر اه سم (قوله وعليه ارش
 النقص الخ) المراد انهم اذا رجعوا فلهم تكليف واضع الجناح باز القما هو من الجناح هو والشارع لا ما ياتي
 منه على جدار المالك فلا يبال في تكليفهم الباني برفع الجناح ازالة ملكه وهو ما ياتي على الجدار عن ملكه
 وهو الجدار نفسه عرش (قوله اماما به مسجد) الى المتن في النهاية والمعنى الا قوله او حادث وقوله اي يقينا كما
 هو ظاهر وقوله لسكن تسويتها الي وكما مسجد وقوله اماما ونف الى ولو كان وكذا في المعنى الا قوله
 والجلوس الى ويجوز المرور (اماما به الخ) اي اما غير النافذ الذي به الخ عبارة النهاية والمعنى ولو وقف بعضهم
 داره مسجد او وجد ثم مسجد قديم الخ اه (قوله فيكون كالشارع) يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا اه
 سم (قوله عند الاضرار) راجع لكل من الاخراج والفتح الخ (و لا الصالح الخ) عطف على اخراج جناح
 (قوله مطلقا) اي ولو لم يضر (قوله ذلك) اي منع الاخراج والفتح والصالح (قوله راس الدرب) اي اوله الذي
 فيه البوابة اه بحيرى (قوله الى نحو المسجد الخ) او لعل زيادة النحو الاشارة الى عموم بحث ابن الرفعة والا
 فالاولى ليناسب ما قبلها ولا يتكرر مع ما بعدها اسقاطها (قوله اي يقينا) مفهومه انه اذا شك في كونه قبل
 الاحياء او بعده كان كالقديم في التفصيل المار انفا خلافا لما في عرش حيث جعله كالحادث فراجع (قوله بما
 حقه) مفعول وبحث (قوله وبحث ايضا) جزم به في النهاية والمعنى عبارتها ما اذا كان المسجد حادثا فان
 رضى به اي باحداث المسجد اهلها اي اهل السكة فكذلك اي فلا له الا شرع الذي لا يضر والافلهم المنع
 الاعراض فتامله (قوله من بابه بعده) لعل المراد بعده الى جهة راس السكة (قوله او مقابله) قضية ان
 المقابل هنا لا يمنع مع ان الاشرع المقابل لبابه بل لجداره الاقرب الى راس السكة واقع فيما له فيه شركة
 واما مقابل الباب القديم فيما ياتي فليس الفتح في مقابلته ولا مزاحما لا سطر اقه فليراجع (قوله في غير
 الشريك) وكذا في الشريك اذا كان الاخراج فيما لا حق له فيه بان كان بين باب داره و صدر السكة
 م (قوله فيكون كالشارع) يؤخذ منه امتناع الدكة مطلقا

الخ اذ قال ع ش قوله لم يروا ولا فلهم الخ يؤخذ منه انه لو كان السفلى لانسان والعلو لآخر فوقف صاحب السفلى
ارضه مسجد فان اذن له في ذلك صاحب العلوكلف نقض علوه لانه رضى بجعل الهراء محترما باذنه لصاحب
السفلى في جعله مسجدا وهو يمنع من اشراع جناح في هوائه فيمتنع من اقامة السقف المملوك في هوائه وإن لم
ياذن جاز له ابقاء بناه ولا يكلف نقضه لانه لم يوجده منه ما يقتضى اسقاط حقه او ظاهره وإن كان صاحب
العلو الاذن جاهلا بما يترتب على اذنه وهو بعيد جدا (قوله وهو متجه) اعتمدهم راي والمغنى وعليه فيتحصل
انه إذا كان المسجد مثلا قديما اي بان علم بناؤه قبل احياء السكة الموجودة اشترط لجواز الاشراع امر واحد
وهو عدم ضرر المارة او حادنا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة م اقول فله حكم الملك
وحكم الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر على حجج اه ع ش (قوله لكن تسويتهما)
اي الشيعين (قوله يخالف ذلك) اي البحث الثاني لابن الرفعة قال سم بعد ذكر عبارة الروضة مانصه ولا
يخفى أن قولهما عند الاضرار يحتمل مفهومه ان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار لكن بشرط رضا اهل
السكة وهو موافق لبحث ابن الرفعة المذكور وان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار وإن لم يرض اهل
السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة وإذا احتمل المفهوم لم يتعين تخالفته اه (قوله لكن يتجدد المنع الخ)
ظاهره أن لمن استحق ذلك بعده الرجوع من غير ارض تقص وعليه فلعل الفرق بينه وبين مالواذنه ثم رجوعه
وطلبه الهدم حيث غرموا ارض النقص انهم بالاذن ورتطبه فاذا رجعوا ضمنوا ما فوته عليه ولا كذلك
البطن الثاني فانهم لم ياذنوا واذن من قبلهم لم يسر عليهم والاقرب انه ليس له قلعه بجانب ان كان الانتفاع برؤوس
الجدران وان نحوها مما لا يكون بمحض هوا الشارع لكونه وضع بحق فيتمتعين بتبقيته بالاجرة ولا يجوز قلعه
وغرامة الارش ان كان من غلة الوقف اه ع ش (قوله لمن استحق) اي الموقوف (قوله بها) اي
في الطريق الغير النافذ التي ليس بها نحو المسجد (قوله توقف الاشراع على كاله الخ) اي اذا كان فيما يستحقه
اه سم (قوله بخلاف الدخول) اي دخول غيرهم بلا اذن نهاية ومعنى (قوله لسكة) اي غير نافذة (قوله
كالشرب من نهره) اي المختص بهم اه ع ش (قوله والجلوس فيه) اي جلوس غير اهل غير النافذ فيه
(قوله ولهم الاذن فيه بمال) ويوزع المال على عدد الدور وما يخص كل دار يوزع على عددها كما يقدر
حصصهم ويقوم ناظر دار موقوفة مقام مالك داره ويصرف ما يخصه على مصالح الموقوف عليه ع ش
وقلبوا في اه بجير م (قوله كاله لا يجوز لهم بيعه) وقد يفرق بان البيع إنما يمنع لان فيه اتلافا لملكهم
بعد ممرهاو حينئذ فقيد بما اذا لم يمكن اتخاذا ممرها من جهة اخرى والاجارة ليس فيها ذلك في المنع منها نظر
اي نظرا اه نهاية (قوله معنى كونه الخ) مقول الماوردي (قوله ويجوز المرور الخ) ويكره اكثره
بلا حاجة اه نهاية (قوله بملك الغير الخ) كالتعريف طريقا لوصول الى مزرعته او نحوها ولم يضرب صاحب
الملك ومثل الملك ما جرت العادة بزراعته من الارض المضروب عليها الخراج فلودعت الحاجة الى المرور
في محله من تلك الارض فلو ترتب على المرور ضرر عليه لا يجوز الا بطريق مسوغ له كالاتجار بمن له ولاية

وهو متجه معنى ومن ثم تبعه
غيره لكن تسويتهما بين
العتيق والجديد يخالف
ذلك وكالمسجد فيما ذكر
كل موقوف على جهة عامة
كرباط و بئر اما ما وقف على
معين فلا بد من اذنه لكن
يتجدد المنع لمن استحق بعده
ولو كان به ادار النحو طعل
توقف الاشراع على كاله
واذنه بخلاف الدخول لسكة
بعض اهلها محجور فانه
يجوز على الاوجه كالشرب
من نهره لكن الورع خلافه
والجلوس فيه يتوقف على
اذنهم اي ان لم يتسامح به
عادة فيما يظهر ولهم الاذن
فيه بمال على الاوجه وقول
القاضي لا يجوز لهم ان
ياذنوا فيه باجرة كاله لا يجوز
لهم بيعه مع انه ملكهم لانا
ياتي على قول الماوردي
الضعيف معنى كونه ملكهم
انه تابع للملكهم ويجوز
المرور بملك الغير اذا
اعتيدت المساحة به

(قوله وهو متجه) اعتمدهم روع عليه فيتحصل انه ان كان المسجد مثلا قديما اشترط لجواز الاشراع امر واحد
وهو عدم ضرر المارة او حادنا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة م اقول فله حكم الملك وحكم
الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا كما مر (قوله لكن تسويتهما) عبارة الروضة ثم ما ذكرناه من سد
الباب وقسمة الصحن مفروض فيما اذا لم يكن في السكة مسجد فان كان فيها مسجد عتيق او جديد منعوا من
السد والقسمة لان المسلمين كلهم مستحقون الاستطراق اليه ذكره ابن كنج وعلى قياسه لا يجوز الاشراع
عند الاضرار وإن رضى اهل السكة لحق سائر المسلمين اه ولا يخفى ان قولهما عند الاضرار يحتمل مفهومه
ان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار لكن بشرط رضا اهل السكة وهذا موافق لبحث ابن الرفعة المذكور
وان يكون هو الجواز عند عدم الاضرار وإن لم يرض اهل السكة وهذا يخالف بحث ابن الرفعة واذا احتمل
المفهوم لم يتعين تخالفته (قوله لمن استحق) اي الوقف (قوله توقف الاشراع) اي اذا كان فيما يستحقه

ولم يصير بذلك طريقا (واهله) اي غير النافذ (من نفذ باب داره) يعني ملكه كفرن وخانوت وبئر (لايه لامن لاصقه جداره) من غير باب له فيه لان ذلك هو العرف (وهل الاستحقاق (٢٠٦) في كلفها) اي الطريق اذ هو يجوز تذ كيره وتانيته فزعم ان هذا سهو هو السهو (لكلهم)

ذلك اه ع ش (قوله) ولم يصير بذلك طريقا) وقد قيل ان السلطان محمود لما قدم مرو واستقبله أهل البلد وفيهم القفال الكبير والقاضي ابو عاصم العامري احدهما عن بين السلطان والاخر عن يساره وازدحموا فتعدى فرس القفال عن الطريق إلى ارض مملوكة لانسان فقال السلطان للعامري هل يجوز ان يتطرق في ارض الغير بغير إذنه فقال له سل الشيخ فانه امام لا يقع فيما لا يحل في الشرع فسمع القفال ذلك فقال يجوز السعي في ارض الغير اذ لم يخش ان تتخذ بذلك طريقا ولا عا ضرره على المالك بوجه اخر كالنظر في مراة الغير والاستظلال بجداره اه معنى (قوله) يعني ملكه) إلى قوله المتن ام يختص في النهاية وكذا في المغني لا قوله فزعم إلى المتن (قوله لان ذلك هو العرف) عبارة المغني لان اولئك هم المستحقون للالتفاف فهم الملاك دون غيرهم اه قول المتن (في كلفها) وقد اتى المحرر بجميع الضمان مؤنثة لتعبيره او لا بالسكة ولما عبر المصنف بغير النافذ عدل إلى تذكيرها لانه اللفظة معنى ونهاية (قوله اي الطريق) اي الغير النافذ (قوله نظيره) أي في تعديل هل بأم قول المتن (وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر السكة وإن وازى جداره اه سم قول المتن (اصحهما الثاني) ولاهل الدرب المذكور قسمة صحته كسائر المشتريات القابلة للقسمة ولو اراد الاسفلون لا الاعلون سد ما يليهم او قسمته جاز لانهم يتصرفون في ملكهم بخلاف الاعلين ولو اتفقوا على سد اس السكة لم يمنعوا منه ولم يفتحوا بعضهم بغير رضا الباقين نعم ان سد بآلة نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ولو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقيين السد نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر سد ما يليهم اي حيث امكنهم الاستطراق من غيره ولو باحداث مر اما لو لم يكن ذلك لكل واحد منهم بان تعذر الاستطراق من غير ذلك الطريق على بعضهم امتنع وقوله مر لم يمنعوا منه اي حيث امكن لكل الاستطراق من غيره ولو باحداث مر اه (قوله لان هذا) إلى قوله واكثره الرافعي في النهاية والمغني لا قوله سواء إلى ولهم الرجوع (قوله بغير اذنتهم) لتضررهم فان اذوا جاز نهاية ومعنى (قوله سواء هنا الخ) اي في احتياج الغير إلى الاذن (قوله المتأخر) أي من أهلها لانه أي الغير لا يستحق طر و قباحق الملك بخلاف بعض أهله فاخص منعه من يحدث عليه طر و قافي ملكه اه سم (قوله عن المفتوح) اي الذي فتحه الغير او اراد فتحه اه سم (قوله والمتقدم) اي منهم اه سم (قوله لانه) لتعليل لقوله سواء الخ (قوله نعم بفرق الخ) قضية هذا الفرق كالذي فرق به في شرح الروض انه إذا كان الفاتح احدهم ورجعوا لا يغرمون ايضا شيئا فيحصل من هذا مع ما قدمه في الجناح انهم إن رجعوا بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا و بعد اخراج الجناح فان كان المخرج شربكا امتنع الرجوع او اجنبيا جاز مع غرم الارش اه سم (قوله لا يتوقف على إذن الخ) قد يقال انه وإن لم يتوقف على إذن لكان في الغالب يتسبب عن اذنتهم في الاستطراق بعد الفتح قول المتن (وله) اي للغير (قوله بتشديد الميم) إلى قوله وهو متوجه في المغني لا قوله مطلقا وإلى قوله وقد اختلف في النهاية إلا ما ذكر (قوله كافي البيان) فلو حذف لفظه إذا سمره لكان اخره واشمل اه معنى (قوله مطلقا) شامل لما لو جعل على المفتوح للاستضاءة نحو شبك وفي المغني والنهية ما يخالفه عبارتهما وما صححه تبع للمحرر هو ما صححه في رصحيح التنبيه وهو المعتمد وإن قال في زيادة الروضة ان الالفه المنع فقد قال في المهمات ان الفتوى على الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شيئا كما ونحوه جاز جز ما كان نقله الاسنوي

أي لكل منهم فالمراد بالكل هنا الكل الافرادى بقريته قوله كل واحد لا المجموعى إذ لا نزاع فيه (ام) يأتي نظيره قبيل فصل اوصى بشاة مع ما فيه (تختص شركة كل واحد) منهم (بما بين راس الدرب وباب داره وجهان اصحهما الثاني) لان هذا المقدار هو محل تردده ومروره وما بعده هو فيه كالاجنبي فعمل ان من بابه اخرها يملك جميع ما بعد اخر باب قبله فله تقديم بابه وجعل ما بعده دهليزا لداره (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) بغير اذنتهم سواء هنا المتأخر عن المفتوح والمتقدم عليه لانه يمر في حق كل منهم ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ولا يغرمون شيئا بخلاف ما لو اعاروا رضا للبناء لا يقطع بجانا قاله الامام واعترضه الرافعي بانه لا يفارق بينهما وفرق ابن الرفعة بما رده غير واحد نعم يفرق بان ما تصرف فيه هنا وهو الفتح لا يتوقف على إذن لما ياتي ان له رفع جداره وإنما المتوقف على اذنتهم استطراقه فاذا رجموا فيه لم يفوتوا عليه شيئا غروه فيه بخلافهم في اعارتهم الارض للبناء فانهم غروه

قول المصنف وباب داره) يخرج ما بعد بابه إلى جهة صدر السكة وإن وارى جدار داره (قوله سواء هنا المتأخر) أي من أهلها لانه لا يستحق طر و قباحق الملك بخلاف بعض أهله فاخص منعه من يحدث عليه طر و قافي ملكه (قوله عن المفتوح) اي الذي فتحه الغير او اراد فتحه (قوله والمتقدم) اي منهم (قوله نعم بفرق الخ) قضية هذا الفرق كالذي فرق به في شرح الروض انه إن كان الفاتح احدهم ورجعوا لا يغرمون ايضا شيئا

بوضع ما يتوقف على اذنتهم الظاهر في دوام بقائهم عليه فاذا رجموا غروا له نظيره ما ياتي في وإعارة الجدار لوضع الجذوع (وله فتحه إذا) لم يستطرق منه سواء (سمره) بتشديد الميم وتخفيفها ام لا كما في البيان (في الاصح) لان له رفع الجدار فبعضه اولي وكذا فتح باب للاستضاءة وإن لم يجعل عليه نحو شبك ورجح في الروضة المنع مطلقا (ومن له فيه

وغيره عن جمع اهل قول المتن (باب) او ميزاب نهاية ومعنى قول المتن (فلشركائه) أى لكل منهم نهاية ومعنى
 (قوله بخلاف من باب الخ) أى لأنه لم يحدث استطرأ في ملكهم لأنه كان يستحق الطروق فيه من قبل أى بحق
 الملك بخلاف من ليس من اهل الدرب فإنه وان جاز له دخوله بغير اذن ولكنه لا يحق ملكه اسم (قوله وهذا)
 أى المفتوح القديم لا الجديد اسم (قوله مراد الروضة) أى بالمفتوح فى أو له أو مقابل للمفتوح اسم (عش
 (قوله المحققون) عبارة النهاية كما فهمه السبكي والاسنوى والاذرى (قوله اجراء الخ) مفعولى فهم ولعل
 لاولى وأجرى البلقينى عبارتها على الخ (قوله فى هذه) أى فى عبارة الروضة وقال السيد عمر أى فى مسألة المقابل
 المشار اليه بقوله او مقابله اسم (قوله بانه) أى المقابل للمفتوح الحادث (قوله وهو متجه الخ) أى فانه لو اريد
 هذا كان المنع متفقا عليه حيثذاه نهاية (قوله فى فهم عبارتها ولا و آخرها) أى اول عبارة الروضة و آخرها
 وهى كفى النهاية والمعنى بخلاف من باب بين المفتوح وراس الدرب او مقابل للمفتوح اسم (قوله كما تقر) أى
 ان المراد بالمفتوح فى آخر عبارة الروضة على فهم المحققين الباب القديم واولها القديم (قوله ووجه اتجاهه
 الخ) أى اعتراض البلقينى على تقدير حمل المفتوح على الحادث (قوله ان كلا منهم الخ) أى فيكون
 المقابل للجديد من جهة القدر المفتوح فيه ومشارك فيه (قوله بما يلى الخ) بيان للجانب (قوله آخرها الخ) أى
 السكة (قوله لأنه احدث استطرأ الخ) به يعلم اندفاع ما يتوهم من ان المنع هنا يشكل عليه جواز دخول
 الاجنبى السكة والمرور فيها بغير اذن أهلها فاذا جاز للاجنبى فلبعضهم أولى ووجه الاندفاع ان شرط مرور
 الاجنبى فى ملك الغير مالم يتخذ طريقا والفاصح هنا قد اتخذ الممر طريقا هكذا الجواب مر وقد يقال لا حاجة
 لذلك لأن لهم منع الاجنبى كما لهم منع الشريك فليتامل اسم أى منع الشريك أى فيما لا يستحقه
 (قوله وان سد) إلى المتن فى النهاية (قوله للضرورة الحاقه) عبارة النهاية لان التوقف على الأذن هنا يؤدى
 لتعطيل الاملاك بخلافه ثم اسم فى العرصة المشتركة (قوله بعد المفتوح) أى إلى جهة صدر السكة أى
 آخرها فيشمل مقابل القديم اسم (قوله الان) أى الجديد (قوله بازائه) والحاصل انه يعتبر فى المسئلة
 السابقة اذن لا بعد من القديم ولا يعتبر مقابله وهذا اذن لا بعد من الجديد ومن يقابله اسم بجزى (قوله على
 ماسر) لعل فى توجيه اعتراض البلقينى (قوله الموجب للتمييز الخ) يؤخذ منه انه يتمتع عليه هدم داره وجعلها
 دورا متعددة لكن اطلاق ما فى الاسنى والمعنى والنهاية عن البغوى من ان من له فى سكة أى غير نافذة قطعة
 ارض له جعلها دورا الكل واحده باب قد ينازع فى ذلك اللهم إلا ان يكون كلام البغوى مقيدا بما إذا لم يعلم
 اصلها اما إذا علم ان اصلها متحد المنفذ او متعددة عمل بقضيته على ما يحتملنا ومع ذلك فى النفس منه شيء ثم
 رأيت فى الامداد بعد نقل كلام البغوى مانصه وواضح ان الكلام فى قطعة ارض لم تكن دارا قبل ذلك
 والاوجب اعادتها على حكمها الا وان عرف فان جهل فهو محل نظر ويقرب ان صاحبها بخير فى فتح
 بابها من أى محل شاء لان الاصل فى التصرف فى الملك الحل حتى يعلم مانعه انتهى سيد عمر وقوله من أى محل

(فلشركائه) وهم من باب بعد
 القديم بخلاف من باب قبله
 او مقابله وهذا هو مراد
 الروضة بناء على ما فهمه
 المحققون من عبارتها وفهم
 البلقينى اجراء عبارتها على
 ظاهرها ان المراد بالمفتوح
 فى هذه الحادث فتحه
 فاعترضها بانه مشارك فى
 القدر المفتوح فيه فجاز له
 المنع وهو متجه بناء على
 فرض ان ذلك الظاهر هو
 المراد وقد اختلف الناس
 فى فهم عبارتها ولا و آخرها
 حتى وقع لشيخنا فى شرح
 الروض ما يفهم ان المراد
 اولها و آخرها هو الحادث
 فتحه وليس كذلك كما تقر
 ووجه اتجاهه بناء على ذلك
 ان كلا منهم كما هو ظاهر
 يستحق من راس السكة الى
 جانب بانه بما يلى آخرها لا
 اولها ورد بعضهم على
 البلقينى بما لا طائل تحته
 فاحذره (منعه) وان سد
 الاول لأنه احدث استطرأ
 فى ملكهم وان لم يتوقف
 على اذنتهم فى اصل المرور بل
 لا يؤثر نهيهم للضرورة
 الحاقه بخلاف بقية
 المشتركات (وان كان اقرب
 الى راسه ولم يسد الباب
 القديم) أى ولم يترك
 التطرق منه (فكذلك) أى
 لكل من باب بعد المفتوح
 الآن أو بازائه على ماسر
 المنع لان انضمام الثانى
 للأول يضرهم بتعدد المنفذ

يتحصل من هذا ما قدمه فى الجناح انهم ان رجعو بعد فتح الباب جاز ولا غرم مطلقا وبعد اخراج الجناح فان
 كان المخرج شريكا متنع الرجوع او اجنبيا جاز مع غرم الارش (قوله بخلاف من باب قبله) أى لأنه لم يحدث
 استطرأ فى ملكهم لأنه كان يستحق الطروق فيه من قبل أى بحق الملك بخلاف من ليس من اهل الدرب
 فإنه وان جاز له دخوله بغير اذنه ولكنه لا يحق ملكه (قوله مراد الروضة) مرادها بالمفتوح القديم لا الجديد
 (قوله لأنه احدث استطرأ فى ملكهم) به يعلم اندفاع ما يتوهم من ان المنع هنا يشكل عليه جواز دخول
 الاجنبى السكة والمرور فيها بغير اذن أهلها فاذا جاز للاجنبى فلبعضهم أولى ووجه الاندفاع ان شرط مرور
 الاجنبى فى ملك الغير مالم يتخذ طريقا والفاصح هنا قد اتخذ الممر طريقا هكذا الجواب مر وقد يقال لا حاجة لذلك
 لأن لهم منع الاجنبى كما لهم منع الشريك فليتامل (قوله بعد المفتوح) أى إلى جهة صدر السكة فشمع مقابل
 القديم (قوله الان) أى الجديد (قوله او بازائه) كتب شيخنا البرلسى بهامش شرح المنهج هذا الذى قاله
 الشيخ فى المقابل فى هذه الصورة لم اره غير هو ولا يتجه فرق بينهما وبين مقابل القديم فى الاول اها قول مقابل

الموجب للتمييز عليهم وبه فارق جواز جعله داره خاناً وجماماً وان كثرت بسببه الرحمة والاستطراق

فاندفع أخذ جمع من هذا
ضعف الاول (وان سده)
اي القديم (فلا منع) لانه
ترك بعض حقه ومر ان لمن
بابه آخر الدرب تقديمه
وجعل الباقي دهليزا ولو
كان آخرها بابا متقابلا
فأراد احدهما تاخير بابه
فللاخر منعه حتى على ما مر
عن الروضة كاهر ظاهر لان
ما بعد بابيهما مشترك بينهما
فقد يؤدي ذلك الى ضرر
الشريك بالحكم بملك بقيتها
لذي الباب المتأخر ولو اتسع
باب أحد المتقابلين الى
آخرها اختص بملك الآخر
على تردد فيه بينته في شرح
الارشاد (ومن له داران
تفتحان) بفتح الفوقية أوله
(الى دربين مسدودين)
ملوكين (او مسدود) بملوك
(وشارع ففتح بابا) او اراد
فتح (بينهما) للاستطراق
مع بقاء بابيهما (لم يمنع في
الاصح) لانه يتصرف في
ملكه من ثم لو اراد رفع
الحاجز بينهما وجعلهما
دارا واحدة مع بقاء بابيهما
بالحل لم يمنع جزما لانه
قصدها اتساع ملكة فقط
وفي الروضة انه يمنع وأطالوا
في الاتصاليه ومع ذلك
الوجه ما في المتن (وحيث
منع فتح الباب فصالحه اهل
الدرب) اي المالكون له

شاه ظاهره وبأى كيفية شاء من الوحدة والتعدد (قوله فاندفع الخ) عبارة النهاية والمغنى لان انضمام الثاني الى
الاول يوجب زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به وقيل يجوز واختاره الاذرعى وضعف
التوجيه بالزحمة بتصريحهم بان له جعل داره حاما او حانو تامع ان الزحمة ووقوف الدواب في السكة وطرح
الاتقال تكثير اضعاف ما كان قد يقع نادرا في باب اخر للدار اه ويمكن الجواب بان موضع فتح الباب لم يكن فيه
استحقاق بخلاف جعل داره ما ذكر اه (قوله من هذا) اي من جواز جعل داره ما ذكر (قوله ضعف الاول)
اي ضعف ما في المتن من المنع قول المتن (وان سده) أي ترك التطرق منه قول المتن (فلا منع) قال الاستوى ولو
كان له دار بوسط السكة واخرى باخرها فالمتجه انه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسطة الى اخر
السكة لانه وان كان شريكا في الجميع لكن شر كته بسببها انما هو اليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد زيادة استطراق
نهاية مغنى (قوله لانه ترك بعض حقه) اي ولا يسقط حقه من القديم بما فعله فلوار اد الرجوع للاستطراق
من القديم وسد الحادث لم يمنع ولو باع الدار المشتملة على ما ذكر لاخر قام مقامه فله الاستطراق من القديم مع
سد الحادث اه ع ش (قوله ومراخ) اي في شرح وأصحهما الثاني اه كرى (قوله تقديم الخ) أي تقديم
بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار واخر الدرب دهليزا نهاية ومغنى (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد
يقال المناسب ان يقول عن غير الروضة ان اراد بما مر ما تقدم في فتح الباب اذا سمره لان الذي مر عنها المنع كما
هنا بخلاف المتن فان الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما اه سم اقول المتبادر انه اراد به
ظاهر عبارة الروضة في مسألة فتح باب ابعده من راس الدرب فلا اشكال (قوله الى اخرها) اي الى جهة اخر
السكة (قوله اختص) أي ذلك الاحد (ملك الآخر) أي آخر الدرب أي جميع ما بعد باب يقابل باب (قوله
بفتح الفوقية اوله) كذا في المغنى ولكن المعنى على الضم من الثلاثي الا ان يكون من الفعل بحذف احدى
التاءين (قوله ملوكين) و(قوله ملوك) علم به ان مراد المصنف بالمسدود المملوك والافالسد لا يلزم منه الملك
بدليل مالو كان في اقصاه مسجدا ونحوه كما مر نهاية ومغنى (قوله مع بقاء بابيهما) قضية اطلاق المصنف اه
لا فرق في جريان الخلاف بين ان يبقى الباين على حالهما او يسد احدهما وان خصه الرافعي بما اذا سد باب
أحدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق مغنى ونهاية (قوله لانه يتصرف الخ) عبارة النهاية والمغنى
لانه يستحق المرور في الدرب ورفع الحائل بين الدارين تشرف في ملكه فلم يمنع حقه اه (قوله وفي الروضة
الخ) راجع للبتن عبارة النهاية والمغنى وما ذكر المصنف تبعاً للرافعي والبغوى هو المعتمد والثاني
المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقرئ اه قول المتن (وحيث منع فتح
الباب) اي بان اراد الاستطراق اه رشيدى قول المتن (فصالحه اهل الدرب) اي على فتحه ليستطرق
قال سم على منهج (فرع) الظاهر ان الميزاب يلحق بالباب في جواز الصالح بما لان صاحبه يتنفع بالقرار

القديم في الاولى لم يشاركه في محل الفتح بخلاف الجديد هنا (قوله حتى على ما مر عن الروضة) قد يقال المناسب
ان يقول عن غير الروضة ان اراد بما مر ما تقدم في فتح الباب اذا سمره لان الذي مر عنها المنع كما هنا بخلاف
المتن فان الذي مر عنه الجواز وعليه يقال هنا بالمنع ويفرق بينهما (مسئلة) في فتاوى السيوطى زقاق غير
نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فاراد صاحب البيوت ان يبني على الزقاق بابا يصون به بيوت ته وبني علو الباب
طبقة فهل لصاحب المخزن منعه الجواب ان كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه ان
كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب يبني داخل بحيث يصير باب المخزن خارجه
فليس له المنع (مسئلة) رجلان لها منزل مشترك فباع احدهما حصته لآخر وللبشري بجواره منزل
فجدد عمارة منزله واطاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه او قيمة نصف القطعة الجواب
ينبغي ان يقسم فان خرج له الشق الذي فيه البناء اختص به ولا شيء عليه والاخير شريكه بين القلع بلا قسم
وبين الابقاء بالاجرة اه واقول ظاهر ان له الخيار قبل القسمة وانه اذا خرج له الشق الذي فيه البناء وجب
عليه اجرة حصه الشريك لما قبل القسمة لانه كان متعديا بوضع يده عليها واستعمالها فقوله ولا شيء عليه فيه

انتهى ع ش (قوله بان لا يكون فيه نحو مسجد) اي كدار موقوفة فان كان فيه ذلك قال الاذرعى لم
يجز لامتناع البيع في الموقوف وحقوقه قال واما الاجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على
الفقيه استخراجه انتهى نهاية ومعنى زاد سم قال الشارح في شرح الارشاد وكانه اي الاذرعى يشير الى ان
ما يخص الموقوف من الاجرة ان كان قد اجرة المثل وفيه مصلحة صح ولا فلا انتهى اه قول المتن (بمال
صح) اي ويوزع المال على عدد الدور ثم يوزع ما خص كل دار على عدد رؤس ملا كما فيما يظهر ثم رايت
بها مش نسخة قديمة بخط بعض الفضلاء ما يصرح بما قلناه بل ساقه مساق المنقول ولو كان في الدرب من يستحق
المنفعة بنحو اجارة فلا بد في جواز الفتح من رضاه ولا شيء له من المال المأخوذ فيما يظهر ولو كان في الدرب دار
موقوفة فالقرب ان ما يخصها يصرف لجهة الوقف ولا بد في جواز ذلك من رضاه من له الولاية على الوقف
ورضا المستاجر لها ان كان اه (قوله لانه انتفاع) الى المتن في النهاية والمعنى (لانه انتفاع بالارض) اي بخلاف
إشراع الجناح لان الهواء لا يباع منفردا لانه تابع فان صالحه على مجرد الفتح بمال لم يصح قطعا نهاية ومعنى
(قوله وان اطلقوا او شرطوا التأييد فهو بيع جزء النخ) اي كالوا صالحا جلا على مال ليجري في ارضه ماء نهز
فانه يكون تملك المكان النهر بخلاف مالوا صالحه بمال على فتح باب من داره واجراء ماء على سطحه فانه وان
صح لا يملك شيئا من الدار والسطح لان السكة لا تزداد الا للاستطراق فانها فيها يكون نقلا لذلك واما الدار
والسطح فلا يقصد بهما الاستطراق واجراء المانهاية ومعنى (المالك جدار) اي في الدرب النافذ وغيره سواء
كان من اهل الدرب ام من غيرهم والاستضاءة ام لا واذنوا ام لا معنى ونهاية (قوله بفتح الكاف) الى المتن في
النهاية والمعنى (قوله علت الخ) والوجه ان السكوة لو كان لها غطاء او شبك باخذ شيئا من هواء الدرب
منعت وان كان فاتحها من اهله خلا للسبكي اه نهاية قال ع ش قوله مر منعت اي حيث لا اذن كما هو ظاهر
وان لم يحصل بذلك ضرر لاهل الدرب لان الهواء مشترك والمشارك لا ينتفع به بغير اذن من الشريك كما وليس
من الاذن اعتياد الناس بفتح الطاقات التي لها غطاء والشبايك التي لها ذلك من غير معارض اه وقوله اي
ع ش وان لم يحصل بذلك ضرر الخ ينبغي تخصيصه كما يدل عليه التعليل بالدرب غير النافذ وقول النهاية خلافا
لسبكي عبارة المعنى تنبيهه غالب ما تفتح السكوة للاستضاءة وله نصب شبك عليها بحيث لا يخرج منه شيء
فان خرج هو او غطاؤه كان كالجناح قال السبكي فليتنبه لهذا فان العادة ان يعمل في الطاقات ابواب تخرج
فتمنع من هواء الدرب هذا في حق من ليس له الفتح للاستطراق فان كان له ذلك فلا يمنع من ابواب الطاقات اه
(قوله كما مر) اي في شرح وله فتحه اذا سمره الخ (قوله الكائن) بين به ان قول المصنف بين النخ متعلق بمحذوف
صفة للجدار اه ع ش اي ودفع به توهم ان الجدار مشترك بينهما فينافي قوله قد يختص به النخ
(قوله لدارين) اي مثلا اه ع ش (قوله اي بملكه) الى قوله نعم في النهاية الا قوله وفي رواية الى وبذلك
(قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد اليه اه سم (قوله مطلقا) اي ولو على بعد (قوله
ووضع جذع واحد) قد يحمل ال في المتن على الجنس فيستغنى عن هذه الزيادة اه سم (قوله للخبر الحسن الخ)
قدمه لعمومه اه ع ش (قوله للخبر الحسن) الى قوله نعم في المعنى الا قوله وفي رواية الى وبذلك (قوله وللخبر
الصحيح) وقياسا على شائرا هو النهاية ومعنى (قوله لا احد) وفي النهاية والمعنى لا امرى (من مال اخيه) هو
جزي على الغالب ولا فالذي كذلك اه ع ش (قوله مسلم) ليس بقيد كما مر (قوله وبذلك يعلم الخ) فيه نظار

نظر (قوله بان لا يكون فيه نحو مسجد) اي كدار موقوفة فان كان فيه ذلك قال الاذرعى لم يجز لامتناع
البيع في الموقوف وحقوقه قال واما الاجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه اه
قال الشارح في شرح الارشاد وكانه يشير الى ان ما يخص الموقوف من الاجرة ان كان قد اجرة المثل وفيه
مصلحة صح ولا فلا اه واعلم ان قوله السابق قال الاذرعى لم يجز الخ مشكل بالنسبة لاصحاب بقية الدور وهي
ماغدا الدار الموقوفة لانهم اصحاب ملك وغاية الامر انهم شركاء الوقف وشريك الوقف يصح بيعه لحصته
فليتأمل (قوله بما يضر مطلقا) احتراز عما لا يضر من نحو الاستناد اليه (ووضع جذع واحد) قد تحمل ال في

أن الضمير في الخبر المتفق عليه لا يمتنع جار جاره أن يضع خشبه في جداره لصاحب الخشب ولأنه الأقرب أي لا يمتنع الجار أن يضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به لنحو منع ضوءه فان (٢١٠) جعل الضمير للاول كان النهي للتنزيه بقريته ذينك الخبرين نعم روى احمد وابو

اه سم (قوله ان الضمير) أي ضمير جداره اه سم (قوله أن يضع خشبه) روى بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا انتهى محلي اه ع ش (قوله ولأنه الخ) عطف على قوله بذلك يعلم الخ بحسب المعنى (قوله ولا يمتنع) أي الجار الثاني في الحديث وكذا ضمير ان يضع الخ (قوله وإن تضرر) أي الجار الاول (قوله) فان جعل الخ أي كما هو المتبادر وجرى عليه رواية ابو هريرة رضي الله تعالى عنه (قوله للاول) أي للجدار الاول في الحديث (قوله ذينك الخبرين) أي الحسن والصحيح واما قوله وفي رواية الخ فداخل في الصحيح (قوله لانه صريح) أي في القديم (قوله عدم صحة هذا) أي مارواه احمد وابو يعلى (قوله فذاك) أي الخبر المتفق عليه (قوله ما يلزمه) أي القديم أي حمل الخبر المتفق عليه على القديم يجعل الضمير للجدار الاول فيه (قوله تخصيص) أي للاحاديد الثلاثة الاول بغير الجدار بين المسالكين اه كردى (قوله مجاز) أي بحمل الخبر المتفق عليه على التنزيه سم وكردى (قوله قلت) في هذا الجواب نظر لان فضية ما تقرر في الاصول تقديم الخاص وإن كثرت العمومات جداول تاخرت قطعا اه سم (قوله لانه يظهر ذلك) أي كون الخبر المتفق عليه ظاهرا في القديم قاله السكردى ويظهر ان الاشارة الى قولهم والتخصيص خير من المجاز (قوله مرجح) أي للجديده اه كردى ويظهر ان المراد للمجاز (قوله المانعة) ممنوع اه سم (قوله من ذلك) أي من الحديث الوارد في القديم اه كردى ويظهر ان المشار اليه هو التخصيص (قوله بها) أي يوم حجة الوداع (قوله وذلك) أي السكون في يوم حجة الوداع (في تاخره) أي ذلك الواحد (عن ذلك الخصوص) أي خصوص الجدار يعني الحديث الوارد فيه اه كردى ويجوز ان يكون الخصوص بمعنى الخاص أي الخبر المتفق عليه الخاص بالجدار (قوله ويؤيده) أي التاخر (قوله ذلك الخصوص) اراد به الوضع على الجدار اه كردى أي استثناء الشارع وضع الجذوع على الجدار (قوله حيثئذ) يظهر له موقع هنا إلا ان يراد بذلك حين ورود ذلك الخصوص او حين إذا كان الجدار بين المسالكين (قوله ولو لا ذلك) أي التاخر (مخالفة ذلك الخصوص) أي الوضع على الجدار بغير رضا صاحبه اه كردى (قوله وخروج) إلى قوله ثم رايت الزر كشي في المغنى وكذا في النهاية الا قوله او الاجارة المؤبدة والمستاجر في موضعين وقوله يعضن (قوله اراد وضع) أي اراد ان يبنيه على شارع او درب غير نافذ وان يضع طرف الجذوع على جدار نهاية ومغنى (قوله فلا يجبر) عبارة النهاية والمغنى فانه لا يجوز الا بالرضا قطعا كما قاله المتولى وغيره (قوله وضعها) أي او البناء عليه (قوله لو سقطت الخ) عبارة النهاية حتى لو رفع جذوعه او سقطت بنفسها او سقطت الجدار فبنا صاحبها بتلك الالة لم يكن له الوضع ثانيا اه (قوله ولو لم يعلم اصل وضعه) عبارة النهاية ومحل ما ذكره المصنف اذا وضعت او لا باذن فلو ملك دارين ورايا خشبا على الجدار ولا يعلم الخ اه (قوله لانا تيقنا وضعه) أي استحقا ق وضعه وعبارة الروض وشرحه أي والمغنى فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما للخ والمتبادر من هذا الكلام انه لا اجرة عليه مطلقا ووجه ظاهر فانه يحتمل انه استحقق الوضع دائما بنحو شراء او قضاء حاكم براه اه سم (قوله وليس الخ) عبارة المغنى والنهاية ولما ملك الجدار نقضه ان كان متهدما والا فلا كافي زيادة الروضة اه قال الرشيدى قوله لم نقضه أي الجدار الذي لم يعلم اصل وضع الجذوع عليه اه (قوله هنا) أي فيما لم يعلم اصل الوضع عليه (قوله الا ان تهدم) بصيغة الماضي قول المتن (باجرة) فلو اختار لا بقاء باجرة

يعلى مرفوعا للجار أن يضع خشبة على جدار غيره وان كرهه فان صح اشكل على الجديد لانه صريح لا يقبل تاويلا فان قلنا لو سلمنا عدم صحة هذا فذاك الدليل ظاهر في القديم لان غايه ما يلزمه تخصيص واللازم للجديد مجاز والتخصيص خير منه كما هو مقرر في محله قلت انما يظهر ذلك إن لم يوجد مرجح اخر وهو هنا كثرة العمومات المانعة من ذلك لاسيما واحدها كان يوم حجة الوداع المختوم بها بيان الحلال والحرام إلا ما شذوذ ذلك ظاهر في تاخره عن ذلك الخصوص ويؤيده قول من قال إنما جاز ذلك الخصوص لمس الحاجة له حيثئذ ولو لا ذلك لما استجاز اكثر اهل العلم مخالفة ذلك الخصوص وخروج بين المسالكين ساباط اراد وضع جذوعه على جدار جاره المقابل له فلا يجبر قطعا وعلى الجديد (قوله رضى) المالك بوضع جذوع او بناء على جداره (بلا عوض فهو اعارة) لصديق حدها عليه ومن ثم لم يستفد وضعها ثانيا لو سقطت إلا باذن

المتن على الجنس فيستغنى عن هذه الزيادة (قوله ان الضمير) أي في جداره في قوله يعلم نظر (قوله مجاز) أي بالحمل على التنزيه (قوله قلت) في هذا الجواب نظر لان قضية ما تقرر في الاصول تقديم الخاص وان كثرت العمومات جداول تاخرت قطعا (قوله المانعة) ممنوع (لانا تيقنا وضعه بحق) أي استحقا ق وضعه وعبارة الروض وشرحه فالظاهر انه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له باستحقاقه دائما للخ والمتبادر من هذا الكلام انه لا اجرة عليه مطلقا ووجه ظاهر فانه يحتمل انه استحقق الوضع دائما بنحو شراء او قضاء حاكم براه

جديد خلافا لما في الانوار ولو لم يعلم اصل وضع نحو جذع كان لمسالكه إعادته قطعا لانا تيقنا وضعه بحق وشككنا في مجوز الرجوع وليس لذي الجدار هنا نقضه إلا ان تهدم (و) على انه اعارة (له الرجوع قبل البناء عليه) أي الجدار او الموضوع (وكذا بعده في الاصح) كسائر العوارى هل

(وفائدة الرجوع تخيره

بين أن يقيه) أي الموضوع
 (بأجرة أو يقلعه ويغرم
 ارش نقصه) وهو ما بين
 قيمته قائما ومقلوعا ولا يجيء
 هنا التملك بالقيمة بخلاف
 إعاره الارض للبناء لانها
 أصل لجاز أن تستتبعه
 والجدار تابع فلم يستتبع
 (وقيل فادته طلب
 الاجرة) في المستقبل
 (فقط) لان قلعه يضر
 المستعير (ولورضى بوضع
 الجذوع والبناء عليها) أو
 بوضعها فقط أو بالبناء
 عليه بلا وضع جذوع
 (بعوض فان آجر رأس
 الجدار للبناء) عليه (فهو
 إجارة) لصدق حدها عليه
 لكن لا يشترط فيها بيان
 المدة فتأبد للحاجة نعم لو
 كانت وقفا عليه وجب بيانها
 كما قطع به القاضى واعتده
 الزركشى لامتناع شائبة
 البيع فيه (وإن قال بعته
 للبناء) أو الوضع (عليه أو
 بعث حق البناء) أو الوضع
 (عليه) أو صالحتك على
 ذلك ولم يقدر امددة
 (فالاضح أن هذا العقد فيه
 شوب بيع) نظرا للفظه
 المقتضى لسكونه مؤبدا
 (وشوب إجارة) نظرا
 لمعناه لان المستحق به
 منفعة فقط وجاز ذلك هنا
 حتى الممر ويجرى الماء

هل له الرجوع بعد ذلك وطلب القلع وغرامة الارش أم لافيه نظر والاقرب الثاني لان موافقته على الاجرة
 بمنزلة ابتداء عقد الاجارة ومعلوم انه اذا عقد بشئ ما ابتداء ليس له الرجوع عنه ويجوز في الاجرة ان تقدر دفعة
 كان يقال اجرة مثل هذا غير مقدرة بمدة كذا وان تجعل مقسطة على الشهر واخذ ما يأتى عن بر من انه يجوز
 ان تجعل الاجرة كل شهر كذا كفى الخراج اه ع ش قول الماتن (وفائدة الرجوع) أي فيما بعده وقوله او
 يقلعه الخ قال في شرح الروض أي والنهاية ولا يخالف ما ذكرهنا ما يأتى في العارية من انه لو اعار الشريك
 حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الارش لما فيه من لزوم المستعير تفرغ ملكه عن
 ملكه لان المطالبة بالقلع هنا توجهت الى ما هو ملك غيره يعنى المعير بجملة وإزالة الطرف عن ملك المستعير
 جاءت بطريق اللزوم بخلاف الحصنة من الارض فنظير ما هناك إعاره الجدار المشترك اه أي في إعاره الجدار
 المشترك لا يتمكن مع القلع من الارش اه سم قال ع ش قوله مر ما ذكرهنا أي من قول المصنف او يقلع
 ويغرم ارش نقصه وقوله مر وإزالة الطرف أي طرف الجذوع اه (قوله) وهو ما بين قيمته قائما أي
 مستحق القلع كما ذكر في باب العارية اه ع ش (قوله يضر المستعير) لان الجذوع إذا ارتفعت أطرافها
 عن جدار لا تستمسك على الجدار الاخر والضرر لا يزال بالضرر نهاية ومعنى قول الماتن (ولورضى الخ)
 وحكم البناء على الارض او السقف او الجدار بلا جذوع كذلك اه معنى (قوله للبناء عليه) أي الجدار
 او على الجذوع او لوضعها فقط (قوله بيان المدة) أي ولا يبان تقدير اجرة دفعة فيمكن ان يقول اجرتك كل
 شهر بكذا ويعتقر الفرر في الاجارة كما اعتقر في المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب قاله شيخنا البرماوى
 سم على منهج ومن ذلك الاحكار الموجودة بمصرنا فيعتقر الفرر فيها اه ع ش (قوله فتأبد) أي إذا لم
 يبين المدة كما يأتى في الشرح عبارة سم عن الروض وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الاجارة صح وتابدان لم
 يوقت بوقت ولا أي وان وقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الاجارة اه وفي البيهقي ما إذا قال له اجرتك ما
 سنة بكذا مثلا فاجارة حقيقة ويترتب عليها انه إذا انهدم انفسخت بخلاف ما إذا لم يوقت فانها لا تنفسخ حلبي
 ومراه (قوله للحاجة) تعميل للصحة على التأييد قال سم والرشيدي أي وفيها حينئذ شائبة يبيع على ما يشعر
 به قوله لا امتناع شائبة البيع فيه وإن اقتضت مقابلة الماتن خلافه اه (قوله لو كانت) أي الدار اه نهاية (قوله
 وقفا عليه) أي متلاهاية أي او موصى له بمنفعتها او مستأجرة ع ش (قوله وجب بيانها) أي وبعد انقضاء
 المدة بخير الاذن بين تيقنها بالاجارة والقلع مع غرامة ارش النقص ان اخرج من خالص ملكه اما إذا كان
 ما يدفعه من غلة الوقف فلا يجوز بل يتعين التبقية بالاجارة وكذا لو انتقل الحق لمن بعد الاذن يتعين التبقية
 بالاجارة اه ع ش (قوله او صالحتك) أي بشرطه من كونه على اقراره وسبق خصومة ولو لم تكن عند القاضى

(قول المصنف وفائدة الرجوع) أي فيما بعده وقوله أو يقلعه قال في شرح الروض ولا يخالف ما ذكرهنا ما يأتى
 في العارية من انه لو اعار الشريك حصته من أرض للبناء ثم رجع لا يتمكن من القلع مع الارض لما فيه من
 الزام المستعير تفرغ ملكه عن ملكه لان المطالبة بالقلع هنا توجهت الى ما ملكه غيره بجملة وإزالة الطرف
 عن ملك المستعير جاءت بطريق اللزوم بخلاف الحصنة من الارض فنظير ما هناك إعاره الجدار المشترك اه أي في
 إعاره الجدار المشترك لا يتمكن من القلع مع الارض (قوله) لكن لا يشترط فيها بيان المدة) عبارة الروض
 وشرحه فلو عقد على ذلك بلفظ الاجارة صح وتابدان لم يوقت بوقت ولا فلا يتأبد ويتعين لفظ الاجارة
 وجاز تأييد هذه الحقوق للحاجة اليها على التاكيد كالنكاح والعقد في صورة الاجارة التي لا توقيت فيها قد
 اجارة اعتقر فيه التأييد لما ذكره اه وقوله عقد اجارة ظاهر جدا في انه ليس فيه شائبة البيع وحينئذ يشكل
 قوله في مسألة القاضى لامتناع شائبة البيع فيه اذلا شائبة يبيع في العقد بلفظ الاجارة مع عدم التوقيت
 فليتأمل (قوله) فيتأبد للحاجة) أي وفيها حينئذ شائبة يبيع على ما يشعر به قوله لامتناع شائبة البيع فيه
 (قوله) ردوه بانها لا تنفسخ بتلف الجدار الخ) قد يقتضى انه إذا كان اجارة مؤبدة كما تقدم انفسخت بتلفه وذلك
 يخالف ما سياتى من ان للمستأجر الاعادة اذا اعيد الجدار المنهدم فليتأمل وقد يجاب بان في المؤبدة شوب يبيع

لمشيس الحاجة اليه والقول بأنه اجارة محضة ردوه بأنها لا تنفسخ بتلف الجدار بل يعود حقه بعوده اتفاقا

وغيره هو أصل الشوب الخلط ويطلق على الخلو ط به وهو المراد هنا ومثله الشائبة خلافا لمن زعم تخطئة التعبير بها (فاذا) اراد ان يبني لم يكن للبائع منعه ولا هدم بناء نفسه وإذا (بني) بعد البيع او الاجارة المؤبدة (فليس للمالك الجدار نقضه) أى بناء المشتري أو المستأجر (بحال) أى جانبا او مع ارض نقضه لانه استحق دوام البناء عليه بعقد لازم نعم للمالك الجدار شراء حق البناء من المشتري كما صرح به جمع وان استشكله الاذرى وحينئذ يمكن من الخصلتين السابقتين فى الاعارة (ولو انهدم الجدار) يهدم هادم يضمن ولو المالك طالبه المشتري والمستأجر بقيمة حق الوضع للحيلولة وبارض نقص جذوعه او بنائه ان كان لا باعادة الجدار وان كان الهادم له المالك تعديا كما شمله إطلاقهم ثم رأيت الزركشى قال قضية كلام المتن الجزم بان المالك لا يجبر على إعادةته وحكى الدارمى فيه القولين فى اجبار الشريك على العمارة وهو ظاهر اه وهو مصرح بان ما هنا يجبرى فيه ما بأتى فى الشريك واصح القولين فيه عدم الاجبار وإن تعدى بالهدم فكذلك هنا فقول شيخنا فى شرح الروض لم يصرحوا بوجود إعادة الجدار

اه عش (قوله أما إذا الخ) محترز قوله ولم يقدر امددة (قوله فهو إجارة الخ) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مراد اقال فى شرح الروض وإلا أى وإن اقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الاجارة اه سم ورشيدى وقال غش ولا ينافيه أى كونه إجارة محضة قوله بعثك لانه لما عقبه بقوله لحق البناء عليه دل على انه لم يرد به حقيقة البيع اه ولعله لم يطلع على ما مر عن شرح الروض المذكور نقل المذهب (قوله) وأما إذا باعه الخ) محترز قول المتن للبناء الخ (قوله او بشرط الخ) عطف على لم يتعرض للبناء (قوله به) يعنى بشئ اخر (وهو المراد هنا) يقتضى منع صحة بقائه على أصله وليتأمل توجيهه اه بصرى (قوله للبائع) أى أو المؤجر (قوله بعد البيع) أى بقوله بعته للبناء او بعث حق البناء عليه نهاية ومعنى (قوله المؤبدة) اخرج الموقته وكان وجهه ان للمالك بعد المدة القلع مع غرم ارش النقص كما فى غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الاجارة للبناء او الغراس اه سم عبارة البصرى الاولى ترك قيد التأييد هنا لانه ما ان للمالك الجدار نقضه بعد بناء المستأجر مع انه ليس كذلك وإنما يحتاج الى هذا القيد عند قوله ولو اهدم الخ فإنه فى الموقته تنفسخ به الاجارة اه (قوله شراء حق البناء) ينبغى واستجاره اه سم قال عش ومثل ذلك ما لو تقايلا فيما يظهر اه (قوله) وان استشكله الاذرى لم يبين ما استشكل به اه عش (قوله وحينئذ) أى حين إذا وجد الشراء (قوله يمكن) من التمكين (قوله من الخصلتين) وهما التيقية بالاجرة و القلع وغرامة ارض النقص اه عش (قوله السابقتين الخ) أى فى قول المتن رفادة الرجوع الخ اه سم قول المتن (ولو انهدم الخ) فهم منه عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعى اختصاص ذلك بما اذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما إذا اجر إجارة موقته فيجبرى فى انفساخها الخلاف فى انهدام الدار المستأجرة نهاية ومعنى سم قال عش أى والراجع منه أنه يوجب الانفساخ فكذلك هنا خرج ما لو لم يقدر امددة فلا يفسخ بالانهدام وإن عقد بلفظ الاجارة نظرا لشوب البيع اه عبارة الرشيدى قوله مر إجارة مؤقتة سكت عن غير المؤقتة والظاهر انها من النحر فى قوله مر بلفظ البيع ونحوه ثم رأيت حاشية الزيادة صريحة فيما ذكرته اه (قوله طالبه الخ) جواب ولو انهدم الخ (قوله للحيلولة) أى ويجوز له التصرف فيها حالاً فان أعيد الجدار ردد له عا وش وكردى (قوله وبارض نقص الخ) ويفرم الاجنبى للمالك ارض الجدار مسلوب منفعراً سه اه معنى (قوله إن كان) أى النقص وهو ما بين قيمته أى البناء قائماً وقيمه مهذوما فان أعيد الجدار استعيدت القيمة لزوال الحيلولة ولا يفرم الهادم اجرة البناء لمدة الحيلولة قال الاسنوى وفى كلامه إشارة الى الوجوب فيما اذا وقعت الاجارة على مدة والمتجه عدم الوجوب بنهاية ومعنى قال عش قوله مر قائماً أى مستحق الأبقاء وقوله اجرة البناء أى لا يفرم اجرة ما مضى قبل إعادةته اه (قوله لا باعادة الخ) عطف على قوله بقيمة الخ (قوله فيه) أى فى اجبار المالك على الاعادة (قوله وهو ظاهر) أى ما حكاها الدارمى (قوله فهو) أى كلام الزركشى (قوله فيه) أى فى الشريك و (قوله هنا) أى فى المالك (قوله وقد استهدم) قيد للمالك فقط (قوله للمشتري الفسخ)

كيدل عليه قوله السابق لا امتناع شائبة البيع فيه وثبوت الاعادة الآتية المقتضى لعدم الانفساخ نظر هذه الشائبة وان اوه صنيع المتن خلاف ذلك كما اشرنا اليه انفاو قضية ذلك انه لو كانت الاجارة مؤقتة انفسخت ولا إعادة بعد الاعادة وهو ظاهر (قوله فهو إجارة محضة) ظاهره ولو بلفظ البيع وليس مراد اقال فى شرح الروض وإلا أى وإن اقت بوقت فلا يتأبد ويتعين لفظ الاجارة (قوله المؤبدة) اخرج الموقته وكان وجهه أن للمالك بعد المدة القلع مع غرم ارض النقص كما فى غير هذه الصورة من صور فراغ مدة الاجارة للبناء أو الغراس (قوله شراء حق البناء) ينبغى واستجاره (قوله السابقتين) أى فى قوله وفائدة الخ (قول المصنف ولو انهدم الجدار الخ) وفهم من كلام المصنف عدم الانفساخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعى اختصاص ذلك بما اذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما إذا اجر إجارة مؤقتة فيجبرى فى انفساخها الخلاف فى انهدام الدار المستأجرة مر (قوله) لكن يثبت للمشتري الفسخ (ثبوت الفسخ دون الانفساخ يدل على ذلك من قبيل

على مالكة وينبغى أن يقال إن هدمه مالكة عدوانا فعليه إعادةته وإن هدمه أجنبي أو مالكة وقد استهدم ثبوت لم تجب لكن يثبت للمشتري الفسخ إن كان ذلك قبل التخلية اه فيه نظر لما علمت أن كلام الدارمى الذى استظهره الزركشى مصرح

بأنه لا يجب على المالك إعادته مطلقا كما لا يجب الشريك على العارية وإن هدم تعديا ثم إن كان هدمه أو انهدم قبل بناء المستحق أو وضعه
فله بعد إعادته ابتداء الوضع أو البناء أو بعد ذلك (فاعاده مالكة) باختياره أو (٢١٣) باجبار قاض يراه (فالمشترى)

أو المستأجر (لإعادة البناء)
أو الوضع بتلك الآلة أو
بمثابها لأنه حق ثابت ولولم
يبته المالك فأراد صاحب
الجدوع إعادته من ماله ممكن
واقهر كلامه ان المستعير
ليس له الا إعادة إلا بالاذن
وقول الانوار بعد مردود
بان قياس العارية المطلقه
منه كافي التهذيب هناك
(وسواء كان الاذن) في
وضع البناء (بعوض أو
بغيره) ومران هذا لغة
صحيحة فلا اعتراض عليه
(فيشترط بيان قدر الوضع
المبنى عليه) بعد تعيينه
(طولا) وهو الامتداد
من زاوية إلى أخرى
(وعرضا) وهو ما بين
وجهي الجدار (وسميك)
بفتح اوله (الجدران) أي
ارتفاعها إذا أخذ من
أسفل فصاعدا فان أخذ
من أعلى فنأزلا فهو عمق
بضم أوله المهمل (وكيفيتها)
هي بجوقة أو منضدة أي
ملتصق بعضها ببعض
وكون البناء بنحو حجر
أو طوب (وكيفية السقف
المحمول عليها) اهو عقداً أو
نحو خشب لأن الغرض
يختلف بكل ذلك نعم
لا يشترط ذكر الوزن وتكفي
مشاهدة الآلة عن وصفها

ثبوت الفسخ دون الانفساخ يدل على أن ذلك من قبيل التعيب لا التلف اه سم وعبارة عرش قوله لفسخ
لعل المراد به الانفساخ والكلام مفروض فيما إذا جرى بلفظ البيع أي ونحوه لأنه الذي يفسخ
بالانهدام قبل القبض اما إذا وقع بلفظ الاجارة أو كان الانهدام بعد التولية كان المراد بالفسخ حقيقته بمعنى
انه يثبت للمشترى الخيار بين الفسخ والاجارة اه وقوله للمشترى الخيار أي والمستأجر (قوله لا يجب على
المالك إعادته الخ) هو الاصح نهاية ومعنى وهو المعتمد عرش (مطلقا) أي سواء كان الهادم المالك أو غيره
اه عرش (قوله ثم ان كان) إلى قوله افهم في النهاية والمعنى لا قوله او باجبار قاض يراه (قوله قبل بناء
المستحق) أي المشتري أو المستأجر على التأيد بخلافه على التوقيت كما مر (قوله أو بعد ذلك) عطف على
قوله قبل بناء المستحق (قوله باختياره) ولا يلزمه ذلك في الجديد مطلقا سواء اهدمه المالك عدوا انا ام اجنبي
اه نهاية (قوله قاض يراه) ليس بقيد (قوله صاحب الجدوع) أي او البناء (قوله او المستأجر) أي
على التأييد (قوله ممكن) أي ويكون الجدار ملكا له فله نقضه متى شاء كما يأتي في الجدار المشترك إذا اعاده
احدهما بالة نفسه وله يبيعه ايضا للمالك الاس وغيره اه عرش (قوله وقول الانوار الخ) قد تقدم هذا
لكن ما هنا أبسط وافيد اه سم (قوله منعه) أي منع إعادة المستعير بلا إذن (قوله هناك) أي في باب
العارية (قوله ان هذا لغة) أي إسقاط الهمة قبل كان الذي بعد سواء واتيان او بدلام (قوله بعد
تعيينه) إلى قوله وفي التعبير في المعنى (قوله بعد تعيينه) أي الموضع (قوله من زاوية) أي للبيت (قوله
إذا اخذ) أي الجدار من اسفل أي من الارض (قوله نازلا) أي إلى الارض وقول المتن (وكيفيتها) أي
الجدران اه معنى (قوله عن وصفها) أي في بيان صفة السقف المحمول عليه فرؤية الآلة إذا كانت
خشبا تعني عن وصفه بكونه ازجا أو غيره اه عرش (قوله فيها) أي في الاجارة والاعارة والبيع أي بالنسبة
اليها (قوله اذ كل منها الخ) بيان لعلاقة المجاز في الاذن (قوله له) أي الاذن وفي كلامه استخدام (قوله بالاول)
أي الاذن (قوله وبالثاني اضافتها الخ) والاولى والاضافة في الثاني باعتبار الخ (قوله وبالثاني اضافتها اليه
باعتبار ما كان) ان كان معنى ذلك ان الماذون يملك محل البناء من الارض فيخرج عن ملك الآذن فاضافتها اليه
باعتبار ما كان ففيه ان هذا مع اختصاصه صورة البيع دون العارية والاجارة اذ لا يتصور فيه ما ملك يتدفع
بان محل البناء يملك للآذن بطريق البيع حين الاذن اذ لا يخرج عن ملكه الا بعد تمام الاذن بطريق
البيع بل قد يتوقف خروجه عن ملكه على شيء اخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان أرضه
او ملكه مثلا والظاهر انه ممنوع وإن كان معناه انه لا فرق في الارض التي اذن في البناء عليها بين ان تكون
أرضه بالبيع وبالاجارة وبالاعارة ففيه انها في الاصل مضافة اليه فيما كان وحال الاذن ايضا كما علم مما تقدم
وكذا بعد الاذن إذا اذن بالاجارة والاعارة وليتأمل كيف يتأتى ذلك في الاعارة اه سم قول المتن (بيان قدر
محل البناء) أي بعد تعيينه (قوله من طول) الي قوله قالوا في المعنى والى المتن في النهاية (قوله ولا يجب ذكر سمك
وصفة البناء والسقف) ولو شرط اقدر من السمك كعشرة اذرع مثلا فهل يصح العقد ويوجب العمل بذلك
الشرط او يبطل العقد مطلقا او يصح العقد ولو بلغوا الشرط فيه نظروا لعل الاقرب الثاني لأنه شرط يخالف
مقتضى العقد فان مقتضى بيع الارض ان يتصرف فيها المشتري بما اراد بشرط خلافة يبطله ويحتمل ان يقال
بالاول وهو مقتضى قول المحلى وحج ولا يجب ذكر سمكه اذا المتبادر من نفي الوجوب جواز اه ولا معنى لجواز
ذكره الا وجوب العمل به وعليه فلا نعلم ان ما ذكر بيع جزء من الارض بل هذا اما اجارة او بيع فيه شوب
اجارة واما ما كان فليس المعقود عليه الارض من حيث هي بل الارض لبناء صفة كذا وكذا وكان مقتضاه انه

التعيب لا التلف (قوله مردود) قد تقدم هذا لكن ما هنا ابسط وافيد (قوله وبالثاني اضافتها اليه باعتبار
ما كان) إن كان معنى ذلك ان الماذون يملك محل البناء من الارض فيخرج عن ملك الآذن فاضافتها اليه باعتبار

(ولو أذن في البناء على أرضه) باجارة أو إعارة أو بيع وفي التعبير بأذن وأرضه تجوز إذ المراد بالاول الرضا وبالثاني إضافتها
اليه باعتبار ما كان (كفي بيان قدر محل البناء) من طول وعرض ولا يجب ذكر سمك وصفة البناء والسقف

لا بد من ذكر السمك كما قيل به لكنهم اغتفروا عدم ذكره ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر ومع
 ذكر فالظاهر الاول اه ع ش اقول ر ميل القلب الى الثاني اى الاحتمال المذكور كما يؤيده البحث انفا (قوله
 لان الارض تحمل الخ) اى فلا يختلف الغرض الا بقدر مكان البناء نهاية ية ومعنى (قوله نعم بحث السبكي
 الخ) عبارة النهاية قال الاذرعى وغيره الخ وعبارة المغنى وينبغى كما قال الاذرعى بيان الخ (قوله قالوا) اى
 السبكي وغيره (قوله ان لا يصح ذلك) اى ايجار الارض للبناء عليها او بيع حق البناء فيها و (قوله
 بعد حفره) اى الاساس اه نهاية (قوله او يبيعه) اى او يبيع حقوقه اللهم الا ان يكون وجه الارض
 صخرة لا تحتاج الى ان يحفر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الى اساس والبحث الاخير اى قوله
 قالوا الخ محله اذا اجره ليبنى على الاساس لافيا اذا اجره الارض ليبنى عليها وبين له موضع الاساس وطوله
 وعرضه وعمقه اخذ من كلام الشامل شرح مر اه سم قول المتن (فليس لاحدهما وضع جذوعه)
 اى ولا هدمه فلو فعل بغير اذن شريكه ضمن ارش نقصه ولا يلزمه اعادته وليس له ايضا البناء عليه بالاولى
 لانه كثر ضررا من الجذوع و (قوله بغير اذن) اى فلو خالف وفعل هدم بجانا وان كان مابنى عليه
 مشتركا لتعديده (فائدة) لو وضع احد الشريكين وادعى ان شريكه اذن له في ذلك لم يقبل منه الا بالينة
 وان لم يتم هدم مابناه بجانا ولو ارث حكم مورثه ان علم وضعه في زمن المورث والا فالاصل انه وضع بحق
 فلا يهدم اه ع ش (قوله يجوز) ثم ان كان بعوض فلا رجوع له وان كان بغيره فله الرجوع قبل الوضع
 مطلقا وكذا بعده لسكن لاخذ الاجرة لاقبله مع غرامة ارش النقص لانه شريك فلا يكلف ازالة
 ملكه اه ع ش (قوله لم بعدها الا باذن) ينبغى الا ان يكون شريكه قد اجره حصته منه للبناء اجارة
 موبدة او باعها له للبناء نظير ما سبق في جدار الاجنبى اه سم (قوله بكسر التاء فيهما) وفتحهما في الثاني اه
 معنى (او يترب) الى قوله وقد يعارض في النهاية والمعنى الا قوله كما الى ولا يجوز (قوله كتابا) اى لتجفيف
 حبه اه كرى (قوله في الاخير) اى في الترتيب (قوله الا باذن) اى لانه تصرف في ملك الغير اه نهاية
 (قوله وقد يعارض الخ) ويعارضه ايضا ما تقدم من جواز الشرب من الانهار الا ان يقال اطرد العادة ثم
 بالمساحة فيه من غير تكبير بخلاف ما هنا وفيه ما فيه اه سيد عمر (قوله انه مثله) اى اخذ الخلال مثل الترتيب
 قول المتن (لا يضر) اما ما يضر فلا يجوز فعله الا باذن وعليه فلو استند جماعة متعة متعددة وكل واحد منهما
 لا يضر وجهاتها تضر فان وقع فلهم معانعوها كلهم لانه لا يترتب على غيرهم وان وقع مرتبا منع من
 حصول بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال فيما استندوا للجدار ومثل ذلك ايضا يقال في الاستناد الى انقال

ما كان فيه ان هذا مع اختصاصه بصورة البيع دون العارية والاجارة اذ لا يتصور فيهما ملك يتدفع بأن محل
 البناء مملوك للاذن بتمام البيع حين الاذن اذ لا يخرج عن ملكه الا بعد تمام الاذن بطريق البيع بل
 قد يتوقف خروجه على ملكه على شىء اخر ويلزم على ما قاله ثبوت التجوز في قولنا باع فلان ارضه او ملكه
 مثلا والظاهر انه ممنوع هذا ولا يبعد ان يكون محل البناء وعدم ملكه على التفصيل الا في الصلح على
 اجر الماء المذكور في شرح قول المصنف والقاء الثلج في ملكه على مال المذكور بقول الشارح او عقد
 بيع فان قال بعتك اجراء الماء الخ فليراجع وان كان منعه انه لا فرق في الارض التي اذن في البناء عليها بين
 ان تكون ارضه بالبيع وبالاجارة وبالاغارة ففيه انها في الاصل مضافة اليه فيما كان وحال الاذن ايضا كما
 علم ما تقدم وكذا بعد الاذن اذا اذن بالاجارة او الاغارة وليتأمل كيف يتأتى ذلك في الاغارة (قوله نعم بحث
 السبكي وغيره الخ) في شرح مر بعد قوله بل ينبغى ان لا يصح الخ اللهم الا ان يكون وجه الارض صخرة
 لا يحتاج ان يحفر للبناء اساس او يكون البناء خفيفا لا يحتاج الى اساس والبحث الاخير محله اذا اجره ليبنى
 على الاساس لافيا اذا اجره الارض ليبنى عليها وبين له موضع الاساس وطوله وعرضه وعمقه اخذ من كلام
 الشامل (قوله لم بعدها الا باذن) ينبغى الا ان يكون شريكه قد اجره حصته منه للبناء اجارة موبدة او باعها له

لان الارض تحمل كل شىء
 نعم بحث السبكي وغيره
 اشتراط بيان قدر ما يحضر
 من الاساس لان المالك قد
 يريد حفر قناة تحت البناء
 فيزاحمه قالوا بل ينبغى ان لا
 يصح ذلك الا بعد حفره
 ليرى ما يؤجره او يبيعه
 (واما الجدار المشترك بين
 اثنين) فليس لاحدهما
 وضع جذوعه عليه بغير اذن
 ولا ظن رضا (في الجديد)
 نظير ما مر في جدار الاجنبى
 وباذنه يجوز لكن لو سقطت
 لم بعدها الا باذن جديد على
 الاوجه خلافا للفقهاء
 (وليس له) ومثله الجار بل
 اولى (ان يتد فيه وتدا)
 كسر التاء فيهما (او يفتح)
 فيه (كوة) او يترب منه
 كتابا (بلاذن) الا ان ظن
 رضا كما قاله الماوردى في
 الاجير وقياسه ما قبله ولا
 يجوز الفتح بعوض لان الضو
 والهوا لا يقابلان به واذا
 فتح باذن لم يجز له السيد الا
 باذن وقد يعارض ما ذكر
 في الترتيب اطلاقهم جواز
 اخذ خلال وخالين من
 مال الغير الا ان يقال انه
 مثله فان ظن رضا جاز ولا
 فلا وتوم فرق بينهما بعيد
 (وله ان يستند اليه ويستند
 متاعا لا يضر وله ذلك في
 جدار الاجنبى)

وان منعه منه فيهما لانه عند محض ومن ثم حكي في المحصول الاجماع فيه وكانه (٢١٥) لم يعتد بما فيه من الخلاف لشذوذه

ويبحث امتناع اسناد خشبة اليه يطالع منها الى داره وامتناع جلوس الغير اذا أدى الى اجتماع يؤذيه ويرد الاول بان تلك الخشبة ان اضرت رلو على بعد منع منها والافلا فهي داخله في كلامهم والثاني بانه ليس بما نحن فيه على ان الظاهر ان ذلك المحل ان كان من الحریم المملوك والمستحق امتناع الجلوس فيه بعد المنع مطلقا وقبله ان اضر وان لم يكن كذلك فلا وجه للمنع (وليس له اجبار شريكه على العماره) لنحو جدار أو بيت أو بئر وان تعدى بهدمه ولا على سقي زرع أو شجر (في الجديد) لان في ذلك اضرار الهو قد مر خبر لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس قال الرافعي وغيره وكالا يجبر على زرع الارض المشتركة ونزع الاسنوي في القياس بان دفاع الضرر هنا باجبار الشريك على اجارته قال الا ان يفرض على اختيار الغزالي انه لا يجبر اه وظاهر كلام الاسنوي اختصاص الاجبار على الاجارة بالزرع ولا يبعد ان يلحق به مافي معناه مما امدته قصير مثله دون نحو العماره اطول امدها ويأتي في القسمة ماله تعلق بذلك نعم الشريك في الوقف

الغير اه عش (قوله وان منعه الخ) كذا في النهاية والمغني قال عش والظاهر انه يحرم على المالك منع ذلك لان هذه مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد اه وقال سم قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الا ان امتنع الجلوس فيه بعد المنع اذ في كل استعمال ملك الغير مع المنع منه الا ان يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الارض ومال مر للفرق وظاهر انه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وان لم يضر وكان الفرق اطر العادة بالمساحة هناك لانهما وضع بالايثر بوجهه على البساط كقلم فينبغي جوازه وانظر الاحمال الثقيلة الملقاة بالارض هل هي كالجدار في الاستناد فيه نظرو لا يبعد انها كهي لكن قضية امتناع الجلوس الا في الامتناع هنا ايضا اه عبارة عش وخرج بالجدار الانتفاع بامتناع غيره كالتغلي بئوب له مدة لا تقابل باجرة ولا تورث نقصا في العين بوجهه من ذلك أخذ كتاب غيره مثلا بلاذن فلا يجوز لما فيه من الاستيلاء على حق الغير بغير رضاه وهو حرام اه (قوله فيهما) خبر مبتدأ محذوف اي هذا التعميم جار في الشريك والاجنبي (قوله حكي) اي الامام (فيه) اي في جواز الاستناد والاسناد بلا ضرر ولو منع المالك منه (قوله اسناد خشبة) اي بغير اذن (قوله اليد) الى جدار الغير او المشترك (قوله الاول) اي بحث امتناع اسناد الخشبة (قوله فهي داخله الخ) اي تجوز ولو منعها المالك (قوله والثاني) اي بحث امتناع الجلوس (قوله بما نحن فيه) اي من الاستناد والاسناد ويحتمل انه اراد به ما لا يضر (قوله مطلقا) اي اضر او لا (قوله كذلك) اي من الحریم المذكور (قوله لنحو جدار) الى قوله ونزع في المغني الا قوله وقد مر الى وكالا يجبر (قوله لنحو جدار أو بيت) مع قول المتن فان اراد الشريك الخ وعدم استثناء البيت منه فيه اشعار بان للبيت حكم الجدار ونقل عن الشيخ الخطيب التصريح بذلك وهو قضية مسئلة العلو والسفل المصرح بها في كلام الشيخين اه بصري ويأتي عن عش والرشيدي خلافه (قوله لنحو جدار) كنهروقناة واتحاد ستره بين سطحيهما واصلاح دولا ب بينهما ثمعت اذا امتنع احدهما من التنقية او العماره فنهاية معنى (قوله وان تعدى الخ) فلو هدم الجدار المشترك احد الشريكين بغير اذن الاخر لزمه ارض النقص لاعادة البناء لان الجدار ليس مثلها وعليه نص الشافعي في البويطي وان نص في غيره على لزوم الاعادة اه معنى (قوله ولا على سقي زرع الخ) يؤخذ مما يأتي في اعادة احد الشريكين بالالة المشتركة من المنع انه لو اراد احد الشريكين السقي هنا من ماء مشترك معد اسقي ذلك النبات سنة منع وبما مر في الاصول والثمار انه لو اراد احد الشريكين السقي بما يملكه له أو مباح لم يمنع حيث لم يضر بالزرع فليراجع اه عش وقوله بما مر الخ اي وما يأتي من قول المصنف فان اراد الخ (قوله لان في ذلك) اي في تكليف الممتنع العماره فنهاية ومعنى (قوله اضرار اله) اي للشريك الممتنع (قوله وقد مر خبر لا يحل الخ) في الاستدلال بهذا الخبر هنا تام (قوله قال الرافعي الخ) اي عطف على لان في ذلك الخ (قوله هنا) اي في زرع الارض المشتركة (قوله باجبار الشريك الخ) اي على الصحيح معنى ونهاية (قوله قال) اي الاسنوي (الا أن يفرغ) اي القياس المذكور (قوله على اختيار الغزالي) اي الضعيف (انه لا يجبر) اي على الاجارة (قوله وظاهر كلام الاسنوي) ينبغي أن يتأمل اه سيد عمر (قوله على الاجارة) متعلق بالاختصاص (قوله بالزرع) متعلق بالاجارة والباء بمعنى اللام (قوله أن يلحق به) اي بالزرع (مافي معناه الخ) هذا قضية اطلاق المغني والنهاية عبارتها وفي غير ذلك اي غير الارض الموقوفة يجبر الممتنع على اجارة الارض المشتركة وبها يتدفع الضرر اه (قوله مثله) اي مثل الزرع (قوله نعم الشريك الخ)

للبناء نظير ما سبق في جدار الاجنبي (قوله وان منعه) قد يشكل الجواز مع المنع بقوله الا ان امتنع الجلوس فيه بعد المنع اذ في كل استعمال ملك الغير مع المنع منه الا ان يفرق بين الاستناد للجدار والجلوس على الارض ومال مر للفرق وظاهر انه يمتنع نحو الجلوس على نحو بساط الغير بغير ظن رضاه وان لم يضر وكان الفرق اطر العادة بالمساحة هناك لانهما وضع بالايثر بوجهه على البساط كقلم فينبغي جوازه وانظر الاحمال الثقيلة الملقاة بالارض هل هي كالجدار في الاستناد والاسناد فيه نظرو لا يبعد انها كهي لكن قضية امتناع الجلوس الا في الامتناع هنا ايضا (قوله نعم الشريك في الوقف) ان كان المراد به احد الموقوف عليهما

يجبر على العماره على ما جزم به شارح لان بقاء عين الوقف مقصود

إن كان المراد به أحد الموقوف عليهم فالاجبار ظاهر إن كان جهة يعمل منها الوقف كريمة وإن أريد
 العارة من ماله أو أريد بشريك الوقف مالك بعض ما وقف باقية فالاجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي
 في البعض إذا طلب مالك البعض موافقة الموقوف عليه الباقي أن يجيب عليه بشرطه اه سم عبارة النهاية ولا
 يخفى أن محلها أي القولين في غير الوقف اما هو فتجب على الشريك فيه العارة فلو قال أحد الموقوف عليهم
 لا عمر وقال الاخر انا عمر اجبر الممتنع عليها لما فيه من بقاء عين الوقف اه قال الرشدي قوله من فتجب على
 الشريك أي الموقوف عليه بقرينة ما بعده أي والصورة أن له نظرا كما لا يخفى اه وقال ع ش قوله أجب أي
 والحال إن الطالب والمطلوب منه مشتركان في النظر ايضا لأن غير الناظر لا تطلب منه العارة ولا يتأني
 فعلها بغير إذن من الناظر اما إذا كان لشخص شركة في وقف وطلب من الناظر العارة وجب عليه الاجابة
 بخلاف عكسه كما افاده شيخنا المؤلف مر كذاها مشرفهم من قوله وطلب من الناظر الخ إن غير الناظر من
 أرباب الوقف ولو مستاجر الا يجب عليه العارة وإن أدى عدم عمارته إلى خراب الوقف اه (قوله وبحت)
 إلى قوله ولا يحتاج في النهاية (قوله تقييد القولين) أي الجديد والقديم (قوله فلو كان) أي الاشتراك (وجب
 على وليه الخ) أي اما إذا كان الطالب ولي الطفل فلا يجب على شريكه الموافقة وكذا وطلب ناظر الوقف من
 شريكه المالك لا تجب عليه موافقته وظاهره وإن أدى ذلك إلى ضياع الوقف ومال الطفل واجيب عن ذلك
 بأنه يجبر الممتنع على اجارة الارض وبها يندفع الضرر وبقى مالو كان شركة بين محجور عليه ووقف
 وتعارضت عليه مصلحتها فهل تقدم مصلحة الوقف والمحجور عليه فيه نظر بخلاف ما لو طلب بعض
 الموقوف عليهم العارة من البعض الاخر فتجب عليهم الموافقة حيث كان فيه مصلحة للوقف اه ع ش قول
 المتن (فإن أراد) قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقرئ اطلق الحواوي الجدار فعم الحاجز بين ملكيها
 وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل إلى حقه لا يأتي في جدار البيت لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه اذ لكل
 منها منع الآخر من دخوله اه ويرد بان هذا التعليل بالوصول إلى حقه إنما هو بالنظر للاغلب لا غير فليس
 قيدا كما هو المنقول كما سبق لجمع انه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح مدركا وبيانه إلى اخر ما بينه فراجع له لكن
 ظاهر كلامه في شرح الارشاد اعتماد ما قاله ابن المقرئ ولا يخفى ان قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار
 الدار المختصة المشتركة بين صاحبيها وبين صاحب دار اخرى محيطة بها سم قول المتن (منهم) أي جدار بخلاف
 الدار المشتركة فالوجه امتناع اعادتها بغير إذن الاخر مر اه سم عبارة الرشدي قول المصنف فلو أراد
 اعادة منهدم يعني خصوص الجدار فلا يجري ذلك في الدار ونحوهما كما صرح به ابن المقرئ في تمشيته ونقله
 عنه الزبادي اه وعبارة ع ش هذا مفروض هذا في الجدار فلو اشترك اثنان في دار انهدمت و اراد احدها
 اعادتها بالة نفسه فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح الارشاد لابن المقرئ اه زبادي وسم على منهج
 نقله عن مر وينبغي ان مثل الدار المذكورة مالو كان بينهما حش مشترك و اراد احدهما اعادته بالة نفسه
 فلا يجوز اه قول المتن (لم يمنع) ظاهره وإن لم يسبق امتناع من الشريك كما سيأتي في كلامه مر في قوله

وبحث الزركشي تقييد
 القولين بمطلق التصرف
 فلو كان محجوز عليه
 ومصلحته في العارة وجب
 على وليه الموافقة اه ولا
 يحتاج لذلك لأن القولين في
 الاجبار لحق الشريك
 الآخر وهذا اجبار الولي
 لحق المولى لا لحق الشريك
 الآخر (فإن أراد) الشريك
 (اعادة منهدم بالة نفسه
 لم يمنع) كذا قطعوا به وأطال
 جمع في استشكله وأنه
 مخالف للقواعد من غير
 ضرورة اذ العارضة مشتركة

فالاخبار ظاهر ان كان هناك جهة يعمر منها الوقف كريمة وإن أريد العارة من ماله أو أريد هناك بشريك
 الوقف مالك بعض ما وقف باقية فالاجبار ليس بظاهر بل هو ممنوع وينبغي في البعض إذا طلب مالك البعض
 موافقة الموقوف عليه الباقي أن يجيب عليه بشرطه (قوله المصنف) فان اراد اعادة منهدم بالة نفسه لم يمنع
 قال الشارح في شرح العباب قال ابن المقرئ اطلق الحواوي الجدار فعم الحاجز بين ملكيها وجدار الدار
 المشتركة لكن قولهم ليصل إلى حقه لا يأتي في جدار البيت لأنه لا يصل بالبناء إلى حقه اذ لكل منها منع
 الاخر من دخوله اه ويرد بان هذا التعليل بالوصول إلى حقه إنما هو بالنظر للاغلب لا غير فليس قيدا كما هو
 المنقول كما سبق لجمع انه قيد طريقة ضعيفة وهو واضح مدركا وبيانه الخ ما بينه فراجع له لكن ظاهر
 كلامه في الارشاد اعتماد ما قاله ابن المقرئ ولا يخفى ان قوله وجدار الدار المشتركة يخرج جدار الدار المختصة
 المشتركة بين صاحبيها وبين صاحب دار اخرى محيطة بها (قول المصنف منهم) أي جدار بخلاف الدار

وأفهم كلامه الخ لكن قيده ابن حجج بما إذا سبق الامتناع والإحرمات وإعادة وجاز للشريك تملكه بالقيمة أو لزوم المعيد للتقصير ليعيدها مشتركا كما كان عس (قول المتن لم يمنع) ليصل إلى حقه بذلك وينفرد بالانتفاع به وشمل كلامه ما لو كان الاس مشتركا وهو المنقول المعتمد خلا للبارزي لأن له غرض في وصوله إلى حقه ولتقصير الممتنع في الجملة ولأن للبانى حقا في الحمل عليه فكان له إعادة لاجل ذلك سواء كان له عليه قبل الانتهاء ببناء أو جذوع أم لا نهاية ومغنى (قوله يستبد) أى يستقل (قوله بها) أى بالعرصة (قوله فرض جمع ذلك الخ) عبارة المغنى وصور صاحب التعليقة على الحاوى المسئلة بما إذا كان الاس للبانى وحده وجرى عليه البارزي وصاحب الانوار والمنقول ما في المتن اه (قوله بان ذلك) أى الفرض المذكور (قوله عن ذلك) أى عن الاشكال المذكور (قوله عليه حملا) أى من بناء أو جذوع اه كردى (قوله وقد يقال الخ) عبارة المغنى وقضيته انه إذا لم يكن له عليه بناء ولا جذوع لا يكون له إعادة مع ان ظاهر كلامهم الاطلاق وهو المعتمد وإن كان مشكلا اه (قوله له ذلك) أى للشريك الاعادة بالنفسه و(قوله لجوزوه) بصيغة الامر وضمير النصب للاعادة (قوله اطلاقهم) أى اطلاق جواز الاعادة وإن لم يختص المعيد بالأرض ولم يكن له عليه حمل اه كردى (قوله والقسمه) عطف على العمارة (قوله وإلا) أى وإن أعاده بدون سبق امتناعه (قوله تملك قدر الخ) أو لزوم المعيد للتقصير ليعيدها مشتركا كما كان اه عس (قوله اخذنا من قولهم الخ) يؤخذ منه ايضا انه لو أعاده قبل امتناعه كان له نقضه وسيصرح به هذا وما ذكره من توقف جواز الاعادة على الامتناع وانه ما خوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فانه صرح بعدم توقف جواز الاعادة على ما ذكر في هذه الماخوذ والماخوذ منه فانه بعد ما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال مانصه وبما قاله كغيره يؤخذ منه ان له البناء بالته وإن لم يمنع الاسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اه إلا أن يريد الشارح بجواز الاعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الحل فليتأمل فانه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها اه سم ويأتى عن النهاية والمغنى ما يوافق ما في شرح الروض (قوله لا يجبر احدهما) أى صاحب العلو (قوله ولذى العلو ببناء السفل الخ) اطلاق هذا وتقييد ان لذى السفل الهدم يكون البناء قبل الامتناع يقتضى انه لا فرق في هذا بين الامتناع وعدمه فيشكل قوله اخذنا من قولهم الخ إلا ان يكون الاخذ لتملك قدر الحصة فقط دون توقف جواز الاعادة على الامتناع ويختص قوله فامتناع غير البانى الخ بغير قولهم المذكور اه سم ويدل عليه صنيع المغنى حيث قال بعد ذكر قولهم المذكور مانصه ويؤخذ من

المشركة فالوجه امتناع إعادةها بغير الآخر م (قوله إلا بفرض أن للطالب عليه حملا) قال القاضى ابو الطيب وابن الصباغ فان قيل اساس الجدار بينهما فكيف يجوز تم له بناءه بالته وان ينفرد بالانتفاع بغير إذن شريكه قلنا لان له حقا في الحمل عليه فكان له الاعادة قال الاسوى وكلامهما يقتضى انه لا اجرة عليه وفيه نظر اه وذكر الناشرى عقب ذلك عن السبكي كلاما محصلا استشكل جواز الانفراد بالاعادة والانتفاع قهرا عن الشريك من جملة قوله فان الصحيح جريان القسمه في ذلك بالتراضى عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فما ادعى إلى الاجبار على تمكينه من البناء على غير ما كرهه يبقى البناء بلا اجرة في أرض الغير من غير اعارة منه ولا اجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اه وهو صريح في انه على كلامهم لا اجرة فليتأمل (قوله واخذ من قولهم الخ) يؤخذ منه انه لو اعاره قبل امتناعه كان له نقضه وسيصرح به هذا وما ذكره من توقف جواز الاعادة على الامتناع وانه ما خوذ من قولهم المذكور في شرح الروض ما ينافيه فان صرح بعد توقف جواز الاعادة على ما ذكر في هذا الماخوذ والماخوذ منه فانه بعد ما قرر كلام الروض في مسألة العلو والسفل قال مانصه وبما قاله كغيره يؤخذ ان له البناء بالته وإن لم يمنع الاسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اه إلا أن يريد الشارح بجواز الاعادة مجرد عدم تمكن الشريك من تملك قدر حصته بالقيمة لا الحل فليتأمل فانه بعيد مع ذكر الحرمة في قوله محرم لها (قوله ولذى العلو ببناء السفل الخ) اطلاق هذا وتقييد ان لذى السفل الهدم يكون البناء قبل الامتناع يقتضى انه لا فرق في هذا

فكيف يستبد أحدهما بها ولقوة الاشكال فرض جمع ذلك فيما اختص المعيد بالأرض ولم يبالوا بان ذلك خلاف المنقول واجاب اخرون بانه لا تخلص عن ذلك لا بفرض ان للطالب عليه حملا كما صور به القفال وغيره وقد يقال كما جوزتم له ذلك لغرض الحمل عليه لجوزوه له لغرض آخر توقف على البناء ككونه ساترا له مثلا إذ لا فرق بين غرض وغرض على انه قد بوجه اطلاقهم بان امتناعه من العمارة بآلة نفسه والقسمه عناد منه فمكن شريكه من الانتفاع به للضرورة فعلم توقف جواز الاعادة على امتناع الشريك منها وإلا للشريك تملك قدر حصته منه بالقيمة اخذنا من قولهم في دار علوها لو اخذ وسفلها لآخر وانهدمت لا يجبر احدهما الآخر ولذى العلو ببناء السفل بماله ويكون ملكه نظير ما مر فله هدمه ولذى السفل السكن في المعاد لان العرصه

ملكه وهدمه ان بنى قبل امتناعه نعم ان بنى الاعلى علوه امتنع هدم الاسفل للسفل لكن له تملكه بقيمته أما اذا بنى السفلى بغدا امتناعه فليس للاسفل تملكه ولا هدمه مطلقا كقصيره اه فامتناع غير الباني يجوز للاعادة وما منع له من الهدم والتملك وعدمه محرم لها ويجوز لهما (ويكون المعاد) بآلة نفسه (ملكه يضع عليه ماشاء (٢١٨) وينقضه إذا شاء) لانه بآلته ولا جرح لغيره فيه ومن ثم لو كان للبتنع عليه حمل خبر

هذا أن له البناء بآلة نفسه وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وهو كذلك اه (قوله وهدمه) عطف على السكن (قوله الاعلى) أى صاحب العلو (قوله له) أى للأسفل (قوله مطلقا) أى بنى الاعلى علوه ام لا (قوله وعدمه) أى عدم امتناعه (قوله لها) أى للاعادة و (قوله لها) أى الهدم والتملك قول المتن (وينقضه إذا شاء) ظاهر إطلاقه انه لا يلزم المعيد اجرة الاس لشريكه يحتمل خلافه حيث كان الاس يقابل باجرة وهو الظاهر الذى ينبغى اعتناده اه ع ش وفي سم قال الاسوى وكلامهما يقتضى انه لا اجرة عليه وفيه نظر اه و ذكر الناشئ عن السبكي كلاما محصله استشكل جواز الانفرد بالاجرة والانتفاع قهر اغلى الشريك من جملة قوله فان الصحيح جريان القسمة في ذلك بالتراضى ع رضافى كمال الطول وبها يندفع الضرر فما الداعى الى الاجبار على تمسكه من البناء على غير ملكه ويبقى البناء بلا اجرة فى ارض الغير من غير اعادة منه ولا اجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اه وهو صريح فى انه على كلامهم لا اجرة فليتامل اه (قوله لانه) الى قوله خلافا فى المعنى (قوله خير الباني) كذا فى الروض أى المعنى اه سم (قوله لشارح الخ) تبعه م راه سم عبارة السيد عمر قوله لما وقع الشارح قد يقال إن كان الشارح المذكور يمنعه من نقضه إذا شاء فهو مخالف لصريح المنقول وان لم يمنع فلا منافاة بين قوله ببقاء حقه كما كان وبين القول بالتخيير ولهذا جمع بينهما صاحب النهاية فليتامل اه (قوله وقد يستشكل) أى التخيير المذكور (قوله على ذلك) أى على نقضه ليعيداه (قوله فيضره) أى الباني (قوله وحيثئذ) أى حين إذا امتنع بعد الهدم وكذا قوله هنا قول المتن (لم يلزمه إجابته) ولو عمر البئر والنهر لم يمنع شريكه من الانتفاع بالماء ليسقى الزرع وغيره وله منعه من الانتفاع بالدولاب والآلات التى أحدثها معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لم يمنع شريكه الخ أى للباني نقض البناء لانه ملكه الى آخر ما مر فى الجدار اه قول المتن (فللاخر منعه) وافهم كلامه جواز الاقدام عليه عند عدم المنع قال فى المطلب انه المفهوم من كلامهم بلا شك نهاية معنى قال ع ش قوله مر وافهم كلامه أى قوله وان اراد اعادة الخ وقوله مر جواز الاقدام الخ خلافا لابن حجاج اه (قوله وانه الخ) عطف على الانتصار (قوله على الاول) أى على ما فى المتن (قوله بين هذا) أى عدم جواز الاعادة بالنقض المشترك عند امتناع شريكه منها (قوله معه) يعنى بالنقض المشترك (قوله يجوز) من التجوز (له) أى للشريك (البناء) أى بآلته لنفسه (فى العرصه) أى المشتركة (قوله بان تلك) أى الاعادة فيما مر و (قوله فيها تفويت الخ) خبران (قوله وانه الخ) أى الاعادة هنا فيها تفويت الخ اه كرى (قوله وانه تفويت عين) قد يتوقف فى كون البناء بالآلة المشتركة تفويتا لها بل هو انتفاع بها وتفويت لمنفعتها لا غير اه بصرى وقد يدفع التوقف بفرقهم بين استيلاء المنقول وغيره (قوله بحسب الخ) المتبادر رجوعه للمعطوفين معا (قوله ولا يصح) الى قوله ولو قال فى النهاية والمعنى لا قوله وفى هذا الى وحيثئذ (قوله بنقضه) أى المشترك نهاية معنى (قوله فاذا كان) أى الجدار اه سم (قوله وشرط له) أى شرط الاخر للبعيد (قوله من حصته) حال من سدس النقص والضمير للاخر وكان الاولى تقديمه عليه ليعبر رجوعه على المعطوفين ايضا (قوله او العرصه الخ) عطف على النقص (قوله كان له) أى للبعيد (قوله لئلا ذلك) أى النقص فى الصورة الاولى والعرصة فى الثانية وهما معانى الثالثة (قوله

الباني بين تمكينه ونقضه ليعيداه ويعد حقه خلافا لما وقع لشارح من بقاء حقه كما كان وقد يستشكل بأن الممتنع قد يوافق على ذلك ثم يمتنع بعد الهدم من إعادته فيضره بهدمه وحيثئذ فينبغى إجباره هنا دفعا لذلك الضرر الناشئ عنه (ولو قال الاخر لا تنقضه واغرم لك حصتى لم تلزمه إجابته) على الجديد كما لا يلزمه ابتداء العبارة (وان اراد إعادته بنقضه) بكسر النون وضمها (المشترك فللاخر منعه) كسائر الاعيان المشتركة وقيل لا واطال جمع فى الانتصار له وانه المنقول ويفرق على الاول بين هذا وما مر ان الامتناع من الاعادة معه يجوز له البناء فى العرصه بان تلك فيها تفويت منفعة لا غير وهنا تفويت عين فسوخ ثم مالم يساخ هنا (ولو تعاونا) بينهما او باجرة خر جها ما بحسب ملكيها (على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) ولا يصح هنا شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد احدهما) باعادته بنقضه (وشرط له الاخر) الاذن له

(زيادة) تسكون فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر (جازو كانت فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر)

فما

فاذا كان بينهما نصفين وشرط له سدس النقص أى قدره من حصته أو العرصه أو سدسهما كان له لئلا ذلك نعم يشترط أن يشترط له ما ذكر حالا لا بعد البناء لأن الاعيان لا تجل ويحجز أن يعيده بآلة نفسه ليكون للاخر

فما اعيد الخ) اى فى الالة التى اعيد بها الجدار (قوله زيادة) اى من العرصة (قوله كان له الخ) اى
 لا يعيد ثلثا الالة و العرصة (قوله بين بيع و اجارة) فسدس العرصة فى مقابلة ثلث الته و مقابلة عمله ثلثا
 و اجرة اه سم (قوله ورم) اى فى باب البيع (قوله وحيثئذ) اى حين اذ جمع بين البيع و الاجارة (قوله
 فيشترط الخ) اى فيما لو اعاده بالة لنفسه الخ اه عش (قوله و لو قال لا جنبي الخ) بقى مالو لم يكن ثم الة
 معينة لاحدهما و اقتصر على قوله عمر دارى لترجع على و الظاهر الصحة و يكون و كيلا فى شراء الالة على
 ذمة المالك اه سيد عمر (قوله لترجع على) اى بضمن الالات اه عش (قوله لم يرجع) اى لان الته
 لا تنتقل عن ملكه بمجرد دوضعها فى دار غيره و من ثم كانت باقية على ملكه كما قال فى العباب و الالة باقية على
 مسكه فله قلعها او بيعها من مالك الارض انتهى اه سم (قوله لتعذر البيع) استشكل سم على حجج تعذر
 البيع هنا بعد تعذره فيما لو اعاد الجدار احد المالكين بالة لنفسه و شرط له الاخر ثلثي الجدار حيث صح
 و ملك الة المعيد و يمكن التجواب بانه فى مسألة الجدار انما صح العلم بالالة و صفات الجدران كما قاله الرافعى و فى
 مسألة الدار لم يعلم ذلك و عليه فلو علت الالات كقوله عمر دارى بالتك هذه و علم وصف البناء صح فالمسالتان
 سواء هذا و لا منافاة بين هذا و ما ذكر فى الترمذ من ان عمر دارى لترجع على قرض حكى لما صرفه على
 العمارة فارجع به لان ما ذكر الالة فيه لمالك الدار و الذى يرجع عليه به هو ما صرفه فالعملة كائهم و كلامه فى
 القبض و ما هنا الالة فيه لغير المالك اه عش (قوله رجع به) هذا مع قوله الاتى و ينبغى الخ فيقيدانه يجمع
 بين الرجوع بما صرفه على الاجراء و بين اجرة عمله كاستجاره الاجراء لكن قد يمنع قوله لانه عمل طامعا بانه
 لا طمع مع عدم ذكر شىء فى مقابلة عمله اه سم عبارة السيد عمر قوله و ينبغى ان له الخ انما يتجه ان كان ثم قرينة
 على ارادة ذلك ككون الخطاب بانيا او نحوه او مشهورا بمباشرة العمارة للناس باجرة بخلاف رجل و جيه
 لاعادة له بمثل ذلك فان المتبادر من قوله لترجع على الرجوع بما يصرفه فقط فليتأمل اه (قوله على اجراء
 الماء) و منه الصلح على اخراج ميزاب الى ملك غيره اه عش (قوله اى ماء المطر) الى قوله ثم فى النهاية و المغنى
 و قوله غير سطح الجار لعل المراد بالجار هنا جنس الجار لا خصوص الجار الذى صالحه بالفعل على ذلك (قوله
 ماء النهر الخ) غطف على ماء المطر (قوله من ارضه) اى الجار (الى ارضه) اى المصالح (قوله ثم ان ملك المجرى
 الخ) قال فى الروض و شرحه و ان صالحه غيره بمال ليجرى نهر فى ارضه فهو تملك له اى للمصالح لمكان النهر
 بخلاف الصلح عن اجراء الماء على السقف و عن فتح باب الى دار الجار فانه يصحح و ليس تملك لى من السقف
 و الدار كما هو ظاهر ثم تكلم على الفرق بين الملك فى الاول و فيما لو صالح عن فتح باب فى السكة و بين عدمه فى
 الاخيرتين ثم قال و مشترى حق اجراء النهر فيها اى فى السقف و الدار كمشترى حق البناء عليهما فى ان
 العقد ليس بعا محض و لا اجارة محض بل فيه شائبة بيع و اجارة قال فى شرحه فى تعبيره بالنهر تجوز لان اجراء
 مائه لا ياتى فى السقف و لو قال فيها اى فى الارض سلم من ذلك انتهى و فيه بيان لما يحصل به ملك المجرى فى
 المصلحة على الاجراء و ما لا يحصل به ذلك و بيان ان الصلح على اجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع
 و اجارة و كلام الشارح لا يفيد ذلك لان قوله هنا ثم ان ملك المجرى الخ انما يناسب مسألة اجراء ماء النهر و العين
 فى الارض كما مر و قوله الاتى فيكون فى معنى الاجارة قد يوهم انه لا يكون الاجارة فانه راجع لهذا ايضا

فما اعيد بها جزءه و يشترط
 له الاخر زيادة تكون فى
 مقابلة عمله مع جزء من الته
 فاذا شرط له سدس العرصة
 فى مقابلة عمله و تلك الته
 كان له ثلثاها و فى هذا
 جمع بين بيع و اجارة و مر
 جوازه و حيثئذ فيشترط
 العلم بالالة و صفة الجدار
 و لو قال لا جنبي عمر دارى
 بالتك لترجع على لم يرجع
 لتعذر البيع او بالنى
 لترجع على بما صرفه
 رجع به كأنفق على
 زوجتى او غلامى و ينبغى
 ان له مثل اجرة عمله فى
 الصورتين لانه عمل طامعا
 (و يجوز ان يصالح) جاره
 (على اجراء الماء) اى ماء
 المطر من سطحه الى سطحه
 لينزل الى الطريق مثلا
 بشرط ان لا يكون له مر
 للطريق غير سطح الجار او
 ماء النهر او العين ليجرى
 من ارضه الى ارضه ثم ان
 ملك المجرى اجرى فيه ما
 شاء و كذا ان ملك حق
 الاجراء فقط لكن

بين بيع و اجارة) فسدس العرصة فى مقابلة ثلث الته و مقابلة عمله ثلثا و اجرة (قوله لم يرجع) اى لان الته
 لا تنتقل عن ملكه بمجرد دوضعها فى دار غيره و من ثم كانت باقية على ملكه كما قال فى العباب و الالة باقية على
 ملكه فله قلعها او بيعها من مالك الارض اه (قوله لتعذر البيع) لم يتعذر فيه و فى هذا جمع الخ (قوله
 رجع به) هذا مع قوله الاتى و ينبغى الخ فيقيدانه يجمع بين الرجوع بما صرفه على الاجراء و بين اجرة عمله
 كاستجاره الاجراء لكن قد يمنع قوله لانه عمل طامعا بانه لا طمع مع عدم ذكر شىء فى مقابلة عمله (قوله ثم ان
 ملك المجرى الخ) قال فى الروض و شرحه و ان صالحه غيره بمال ليجرى نهر فى ارضه فهو تملك له اى للمصالح لمكان
 النهر بخلاف الصلح عن اجراء الماء على السقف و عن فتح باب الى دار الجار فانه يصحح و ليس تملك لى من

بدليل قوله ويشترط بيان السطوح الخ كما انه راجع لقوله والقاء الثلج في ملكه على مال وما او همه في هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصلحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير اجارة بشرطها اه لکن في شرحه عقب ذلك مانصه القياس ان يقال عقديه شائبة بيع واجارة او يقال بيع بشرطه او اجارة بشرطها هو وليس في هذا تعرض لملك عين او عدمه اه سم (قوله على سبيل العموم) هل الاطلاق هنا محمول على العموم كما يؤيده قوله بخلاف ما اذا قيد الخ والظاهر نعم قول المتن (في ملكه) اي المصلحة معه اه معنى (قوله فيصح) اي الصلح على اجراء المامو القاء الثلج (بلفظها) اي الاجارة اي كما يصح بلفظ الصلح وكذا بلفظ البيع كما ياتي (قوله بقدر ذلك) اي المامو الثلج (قوله ويشترط) الى الفرع في المعنى الا قوله والمجرى بعينه وقوله وما نحو الى الجهل (قوله الذي الخ) قضيته ان السطوح مفرد كالسطح اه بصري (قوله يجرى عليه) اي منه اي او يلقى منه الثلج وانما تركه لعله من الاول اه كردى عبارة المعنى ويشترط معرفة السطح الذي يجرى منه المامو سواء كان ببيع واجارة او اعارة اه (قوله والمجرى الخ) لعل المراد به نحو الميزاب لانه اذا عظم ارتفاعه مثلاً ينزل الماء بقوة فيحصل الخلل في السطوح الاسفل (قوله بصغره) اي السطوح (قوله والذي يجرى الخ) اي وبيان السطوح الذي الخ (قوله ماء الغسالة) اي للثياب والوانى (قوله فلا يجوز الصلح الخ) وفاقاً للمنهج (قوله بمال) اي واما بدونه فيصح ويكون اعارة للارض التي يصل اليها المامو وسياق في كلامه اه ع ش (قوله على اجرائها) الاولى واجرئائه اي ماء الغسالة (قوله وما نحو النهر الخ) عطف على ماء الغسالة اي فلا يجوز الصلح على اجرائه لعدم الحاجة اليه مع ما فيه من الضرر الظاهر (قوله من سطح الى سطح) قضيته جواز اجراء ماء النهر من سطح الى ارض اه ع ش (قوله مع عدم مس الحاجة الخ) اي وما المطر وان كان بجهولا الا انه توعد الحاجة اليه فهو عقد جواز للحاجة كما قاله اه رشيدى (قوله وان اطال البلقينى الخ) وفي النهاية ما حاصله الجمع بحمل كلام الشيخين على ما اذا المبيين قدر ما يصب فلا يخالفه قول البلقينى بالصحة فيما اذا بين قدر الجارى اذا كان على السطح وموضع الجريان اذا كان على الارض اه فليؤنى عبارة الرشيدى قوله مر واعترضه البلقينى الخ هذا في الحقيقة تقييد لكلام الشيخين لا اعتراض اذ كلامهما مفروض في الماء المجهول الذي هو الغالب كما يصرح به تعليقه المار فيها جاريان على الغالب اه (قوله في ذلك) اي في ماء الغسالة الخ معنى ونهاية (قوله فلا يجوز الخ) اي الصلح عليه بمال وفاقاً للنهاية والمنهج (قوله وفيما اذا الخ) الظاهر انه متعلق بقوله وجب الخ فيرد عليه انه فيه تقديم معمول الجواب على اداة الشرط فلوحذف قوله ان كان او ابدل اداة الشرط بالواو وسلم عبارة المعنى ثم ان عقد على الاول اي اجراء الماء بصيغة الاجارة فلا بد من بيان موضع الاجراء وبيان طول وعرضه وعمقه وقدر المدة ان كانت الاجارة مقدرة بها والاولا يشترط بيان قدرها اه وهى واضحة (قوله ان كان الخ) اي كان الاذن ملابساً (بصيغة الخ) ملابسة الكلى بجزئية (قوله وجب بيان الخ) ولا حاجة في العارية الى بيان لانه يرجع

على سبيل العموم بخلاف ما اذا قيد بغير او مقدار فلا يتعداه (واقاء الثلج) من سطحه (في ملكه) غير السطح (على مال) فيكون في معنى الاجارة فيصح بلفظها ويعتقر الجهل بقدر ذلك لتعذر معرفته ويشترط بيان السطوح الذي يجرى عليه الماء والمجرى بعينه لان ماء المطر يقل بصغره ويكثر بكمبره والذي يجرى اليه وقوته وضعفه فانه قد لا يحمل الا قليل الماء وخرج بماء المطر ماء الغسالة فلا يجوز الصلح على اجرائها بمال في ارض او سطح وما نحو النهر من سطح الى سطح للجهل بذلك مع عدم مس الحاجة اليه وان اطال البلقينى في النزاع في ذلك واختار خلافه بقول غير السطح القاء الثلج على السطح فلا يجوز لعدم الحاجة اليه مع ما فيه من الضرر الظاهر وفيما اذا اذن في اجراء الماء في ارضه بمال ان كان بصيغة عقدا جارة وجب بيان محل الساقية وطولها وعرضها

السقف والدار كما هو ظاهر ثم تكلم على الفرق بين الملك في الاولى وفيما وصالح عن فتح باب السكر بين عدمه في الاخير تين ثم قال ومشتري حق اجراء النهر فيهما اي في السقف والدار كمشترى حق البناء عليهما في ان العقد ليس ببيعاً محضاً ولا اجارة محضة بل فيه شائبة بيع واجارة قال في شرحه في تغييره بالنهر تجوز لان اجراء مائه لا ياتي في السقف ولو قال فيها اي في الارض سلم من ذلك اه وفيه بيان لما يحصل به ملك المجرى في المصلحة على الاجراء وما لا يحصل به ذلك وبيان ان الصلح على اجراء الماء على السطح قد يكون فيه شوب بيع واجارة وكلام الشاح لا يفيد ذلك لان قوله هنا ثم ان ملك المجرى الخ انما يناسب مسألة اجراء ماء النهر والعين في الارض كما هو ظاهر وقوله الا في يكون في معنى الاجارة قد يؤم انه لا يكون الاجارة فانه راجع لهذا ايضا بدليل قوله ويشترط بيان السطوح الخ كما انه راجع لقوله والقاء الثلج في ملكه على مال وما او همه في هذا موافق لظاهر قول الروض فرع المصلحة عن قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير اجارة بشرطها اه لکن في شرحه عقب ذلك مانصه القياس ان يقال عقديه شائبة بيع واجارة او يقال بيع بشرطه

مضى شاء والارض تحمل ما تحمل وليس للمستحق في المواضع كلها دخول الارض من غير اذن مالكيها الا لتقية
 النهر وعليه ان يخرج من ارضه ما يخرج من النهر فترى مالك غيره وليس لمن اذن له في اجراء المطر على السطح
 ان يطرح الثلج عليه ولا ان يترك الثلج حتى يذوب ويسيل اليه ومن اذن له في القاء الثلج لا يجري المطر ولا غيره
 اه معنى زاد النهاية قال العبادي ولو اذن صاحب الدار لانسان في حفر بئر تحت داره ثم باعها كان للبشترى
 ان يرجع كالبائع قال الاذرى وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او اجارة انقضت
 فثبت للبشترى ما يثبت للبائع انتهى ولو بنى على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ما منعه المطر نقيه المشتري
 والمستاجر لا المستعير ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشار كته في العمارة له اذا تهدم ولو بسبب
 الماء اه (قوله) وكذا قدر المدة الخ) التقييد بقوله ان ذكرت اى المدة يقتضى انه يجوز عدم ذكرها مع ان
 الغرض ان الاذن بصيغة عقد الاجارة وهو كذلك قال في الروض وان استاجرها اى الارض لاجراء الماء
 فيها وجب بيان موضع الساقية الى ان قال وقدرة المدة قال في شرحه ان كانت الاجارة مقدرة بها ولا فلا يشترط
 بيان قدرها كظن غيرها فيما مر في بيع حق البناء انتهى وقد تقدم عنه في بيع حق البناء انه ان اقت بوقت
 فلا يتبادر ويتعين لفظ الاجارة انتهى وحاصله انه مع لفظ الاجارة يجوز التايد والتاقيت وان التايد يكون
 مع صيغة الاجارة وغيرها والتاقيت لا يكون الا مع صيغة الاجارة اهم ومر انفاغ المغنى مثل ما ذكره
 عن شرح الروض وظاهر النهاية اشترط التوقيت مع لفظ الاجارة وخطاه مر الرشيدى واوله عش
 بتاويل بعيد (قوله) وكون الساقية الخ) عطف على قوله بيان الخ وقوله فيما اذا استاجر الخ متعلق بقوله
 وجب الخ (قوله) او عقديع) عطف على عقد اجارة الخ (قوله) فيما مر) اى بقوله المصنف وان قال بعته
 للبناء او بعث حق البناء الخ (قوله) كلام الاصحاب) عبارة المغنى كلام الكفاية اه (لا عمقه) لانه ملك القرار
 اه معنى (قوله) ولو صالحه الخ) ولو صالحه على قضاء الحاجة من بول او غائط او طرح قمامة ولو زبلا
 في ملك غيره على مال فهو عقد فيه شائبة بيع و اجارة وكذا المصالحة على المبيت على سقف غيره اه
 معنى زاد النهاية ومشتري الدار مالبائعها من اجراء الماء لا المبيت اه قال عش وقوله مر وطرح
 قمامة ولعل الفرق بين هذا وبين عدم صحة الصلح على ماء الغسالة ان الاحتياج الى القاء القمامات اشدهمته الى
 اخراج ماء الغسالة وقوله مر لا المبيت لعل وجه ذلك شدة اختلاف احوال الناس فقد لا يرضى صاحب
 السطح بنوم غير البائع على ملكه لعدم صلاح المشتري منه بحسب ما يعتقده صاحب الملك اه (قوله) على
 ان يسقى زرعه الخ) اى على مال بقريته ما بعده (قوله) الحق به) الى الفرع جزم به المغنى من غير عزو وكذا
 النهاية الا انه عزاه لسلم في التقریب (قوله) الوقف الخ) عبارة النهاية الارض الموقوفة قال عش اى
 او السطح اخذ بما ياتي اه (قوله) لكن الخ) راجع للوقف أيضا (قوله) بشرط التاقيت) لان الارض غير
 ملوكة فلا يمكنه العقد عليها مطلقا نهاية ومعنى (قوله) والمؤجر) اى الارض المستأجرة نهاية ومعنى

وعمقها وكذا قدر المدة ان
 ذكرت وكون الساقية
 محفورة فيما اذا استاجر
 لاجراء الماء في ساقية لان
 المستاجر لا يملك الحفر او
 عقديع فان قال بعثك اجراء
 الماء او حق مسيله فكسبيع
 حق البناء فيما مر او مسيله
 او مجراه ملك محل الجريان
 كما اقتضاه كلام الاصحاب
 فيشرط بيان طول وعرضه
 لا عمقه ولو صالحه على أن
 يسقى زرعه من مائه لم يجز
 لان الماوان ملك قائما يملك
 منه الموجود لا مانع فالحيلة
 بيع قدر من النهر ليسكون
 الماء تابعا وقوله في ملكه
 الخ بق به المتولى وغيره
 الوقف اى اذا كان
 النظر للوقوف عليه
 والمؤجر لكن يشترط
 التاقيت ووجود ساقية

او اجارة بشرطها اه وليس في هذا تعرض لملك عين او عدمه (قوله) وكذا قدر المدة ان ذكرت) التقييد
 بقوله ان ذكرت اى المدة يقتضى انه يجوز عدم ذكرها مع ان الغرض ان الاذن بصيغة عقد الاجارة وهو
 كذلك قال في الروض وان استاجرها اى الارض لاجراء الماء فيها وجب بيان موضع الساقية الى ان قال وقدرة
 المدة قال في شرحه ان كانت الاجارة مقدرة بها ولا فلا يشترط بيان قدرها كظن غيرها فيما مر في بيع حق البناء
 اه وقد تقدم عنه في بيع حق البناء انه ان اقت بوقت فلا يتبادر ويتعين لفظ الاجارة اه وحاصله ان مع لفظ
 الاجارة يجوز التايد والتاقيت وان التايد يكون مع صيغة الاجارة وغيرها والتاقيت لا يكون الا مع صيغة
 الاجارة (قوله) ملك محل الجريان) تقدم فيما اذا قال بعثك راس الجدار للبناء عليه انه لا يملك به عينا بل منفعة
 وقد يستشكل الفرق بينهما لا يقال الفرق ان تقييده بقوله للبناء تصرف عن الملك والالم ببيع بالبناء لا نقول
 صرحوا بما يفيد انه في مسألة الجدار لا يملك عينا وان لم يقيده بالبناء فقد قال في شرح الروض عقب قول الروض
 فان باع حق البناء او العلو للبناء عليه بثمن معلوم استحقه اى حق البناء عليه ما نصه بخلاف ما لو باعوه شرط

(قوله فيها) أي في الارض الموقوفة والمستأجرة مغنى ونهاية (قوله لانه) أي المصالح (قوله لا يملك احدات حفر الخ) كانه احترز به عملا اذا اذن المالك في ذلك اي او كان ما استوجره له الارض يتوقف على الحفر فليراجع اه رشيدى (قوله باع دار الخ) يظهر ان يبيع ليس بقيد ولا بما المدار على بيع العرصه (قوله فللمشترى) أي للعرصه (قوله منعه) أي منع مشترى الدار (قوله منه) أي من الصب وكذا ضمير مستنده وكان واشاره ذلك (قوله بخلاف ما إذا كان سابقا الخ) مثله ما اذا جهل مستند الصب قياس نظائره نعم فليراجع (قوله لانه) أي السابق (قوله المشتري) نائب فاعل فيمنع (قوله يبرون الى املاكم) أي على سبيل الاستحقاق اه سيد عمر (قوله عليه به) أي على الاقرار بحقهم (قوله المشاركة) بدل من ضمير النصب (قوله طلبه منه دائته) نعت اشهاد (قوله به) أي بعدم اللزوم (قوله في ملك الغير) خبر ان و (قوله يؤدي الخ) خبر ثان لها ومن ذكر المسبب بعد السبب ويحتمل ان الاول نعت للطروق او بدل من هنا (قوله لان الطروق الخ) هذا الفرق على فرض تسليمه إتمام يظهر بالنسبة الى قوله ان يمتنع الخ لا بالنسبة لما قبله (قوله ولو خرجت) الى قوله خلافا في المغنى الا قوله وما يستحق الى اجبره وفي النهاية الا قوله بناء الى اجبره (قوله او مال جداره الخ) ومنه ميل جدار بعض اهل السكة المنسدة اليها لغير مالك الجدار هدمه وان كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم اه ع ش (قوله الى هو ام مشترك) بالاضافة وتركها عبارة المغنى والنهاية الى هو ام ملكه الخاص او المشترك اه (قوله الى هو ام مشترك بينه الخ) يؤخذ منه حكم المختص بالاولى وينبغي ان ينظر فيما لو اذن الجار او الشريك في تمشية الاغصان في الهواء المختص او المشترك حتى انتشرت ثم اراد الرجوع فهل يأتي فيه نظير ما يأتي في العارية من التخيير حتى يمتنع القطع في صورة الشريك الظاهر نعم ما لم يظهر نقل بخلافه نعم لا يأتي هنا التبقية بالاجرة لا متناعها في الهواء المجرد فيبقى في الشريك التملك بالقيمة فقط ان لم يمنع منه مانع شرعى وفي الجار هو او القطع وغرم الارش فليحرر اه سيد عمر (قوله او ما يستحق الخ) عطف على مشترك الخ خلافا لما بوجهه عبارة السيد عمر الاتية من الوصفية والافكان المناسب اسقاطه من قوله او ما يستحق الخ (قوله منفعته) أي فقط (قوله بناء على انه الخ) الظاهر كما في النهاية أنه كذلك وان قلنا أنه لا يخصم لان هذا من حيث شغل الهواء الذي استحق منفعته كما لو دخل شخص الدار المؤجرة فان الظاهر ان للمستأجر منعه مطلقا وان ادى الى دفعه بما يدفع الصائل اه سيدى عمر عبارة النهائية وقول الاذرعى ان مستحق منفعة المملك بوصية او وقف او اجارة كالك العين في ذلك صحيح وليس مبنيا على ان مالك المنفعة يخصم كالا يخفى على المتأمل ولا يصح الصالح على ابقاء الاغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد

فيها محفورة لانه لا يملك احدات حفر فيها (فرع) باع دار يصب ما ميزانها في عرصه بمنجها تم باع العرصه فللمشترى منعه منه ان كان مستنده اجتماعهما في ملك البائع بخلاف ما اذا كان سابقا على الاجتماع لانه يوجب كون ذلك من حقوق الدار فيمنع المشتري من المنع ولو كان جماعة يبرون الى املاكم في وسط ملك لانسان فقط بوا منه أن يقرر لهم بحقهم ويشهد عليه به لزمه ذلك وله أن يمتنع حتى يبروا وانه شريكهم خوفا من ان ينكروه المشاركة تمسكا بان يدم باقية عليه بالمرور فيه وإنما لم يلزم مدينا اشهاد طلبه منه دائته كما قطعوا به لان الطروق هنا في ملك الغير يؤدي الى انكاره غالبا بخلاف الدين ولو خرجت اغصان او عروق شجرته او مال جداره الى هو ام مشترك بينه وبين جاره او ما يستحق جاره منفعته بناء على أنه يخصم وسياتي ما فيه في الاجارة

أن لا يبنى عليه أو لم يتعرض للبناء عليه لكن للمشتري أن يتنفع بما عداه من مكث وغيره كما صرح به السبكي تبعالها وري اه فان قوله او لم يتعرض للبناء الخ كالصريح في انه مع عدم التقييد بالبناء لا يملك عيننا ويدل عليه قوله لكن للمشتري الخ إذ لو ملك انتفع بالبناء ايضا اللهم الا ان يفرق بان تخصص البيع بنحو الراس قرينة على عدم ارادة العين (قوله او ما يستحق جاره منفعته) استحقاق جاره المنفعة صادق بملكه العين ايضا من غير شركة فيها والحكم فيه صحيح ايضا فلم يقيد قوله بناء حتى لا يخرج من عبارة ملك العين المذكور في كلامهم وفي شرحه وروى قول الاذرعى ان مستحق منفعة المملك بوصية أو وقف أو اجارة كالك العين في ذلك صحيح وليس مبنيا على ان مالك المنفعة يخصم كالا يخفى على المتأمل ولا يصح الصالح على ابقاء الاغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد الهواء ولا عن اعتمادها على جداره مادامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدار كالاغصان فماتت رطوبتها وينبت بالعروق المنتشرة للمالكها المالك الارض التي هي فيها وحيث تولى نحو القطع بنفسه لم يكن له اجارة أي على القطع وعبارة شرح الروض قال في المطلب وليس له اذا تولى القطع والهدم بنفسه طلب اجارة على ذلك اه قوله الا ان حكم الخ كذا في العباب وغيره وكتب شيخنا الشهاب الرملى بخطه في هامش شرح الروض وفيه اشكال لان ظاهره وجوب الاجارة بمجرد حكم الحاكم بالتفريق ولا وجه للوجوب بمجرد ذلك مع ان الشرع حاكم به وإن لم يحكم حاكم به ثم رايت مر استشكله بذلك ومال الى حمله

وان رضى مالك العين اجبره على نحو يلها عنه فان امتنع ولم يمكن نحو يلها فله قطعها وهدمه ولو بلا اذن حاكم خلا فالابن الرفعة ولو او قد تحتها نارا
فاحترقت لم يضمنها على ما قاله البغوي ويتعين حملها على ما لا ذم بقصر كان عرضت ربح (٢٢٣) أو صلتها اليها ولم يمكنه طفو ها ولو اختلفا في

مر وميزاب وبجري ماء
ونحوها في ملك الغير أهو
إعارة أو إجارة أو بيع مؤبد
فان علم ابتداء حدونه في
ملكه صدق المالك انه
لاحق للاخر في ذلك والا
صدق خصمه انه يستحق
ذلك وكلام البغوي الموهوم
لخلاف ذلك من إطلاق
تصديق المالك حمله الاذرعى
على ما اذا علم حدونه في زمن
ملك هذا المالك (ولو
تنازع اجدار ابيبن ملكهما
فان اتصل ببناء أحدهما
بحيث يعلم انهما) بالفتح
وزعم كسرهما لان حيث
لا تضاف إلا إلى جملة غفلة
عن كونها معمولة ليعلم
لاحيث وبفرض كونها
معمولة ليعلم لاحيث
وبفرض كونها معمولة
لاحيث لا يتعين الكسر
لان الجملة التي تضاف
اليها حيث لا يشترط ذكر
جزأها على أنها قد تضاف
للنفرد (بنيامعا) بأن دخل
بعض لبن كل منهما في
الآخر في زواياه لا اطرافه
لا مكان الاحداث فيها
بنزع لبنه وإدراج أخرى
أو كان عليه عقد أميل من
مبدأ ارتفاع عن الارض
قال في التنبيه وقره المصنف
في تصحيحه وكذا لو كان
مبني على تربع أحدهما

الهواء ولا عن اعتمادها على جداره مادامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدران كالأغصان فيما تقرروما
بانت بالعروق المنتشرة لملكها لا لملك الارض التي هي فيها اه (قوله على انه) اي مستحق المنفعة فقط
(قوله وان رضى مالك العين) اي فقط غاية لقوله اجبره بالنسبة إلى قوله او ما يستحق الخ (قوله اجبره) جواب
لو (قوله ولو بلا اذن حاكم) معتمد اه ع ش (قوله او قد) إلى قوله ولو اختلفا في النهاية (قوله ويتعين حمله
الخ) معتمد اه ع ش عبارة السيد عمر حتى بالنسبة لمستحق القطع لان القطع يبق معه ارتفاع مالسها
بالأغصان المقطوعة بخلاف الاحراق اه (قوله حمله الاذرعى الخ) وهو الظاهر خلافا لاطلاق الشارح مر
اي والمغنى تصديق المالك تبع البغوي اه ع ش (قوله هذا المالك) اي امور مورثة كما مر عن ع ش (قوله
بان دخل) إلى قوله قال في النهاية وإلى المتن في المغنى (قوله بعض لبن الخ) عبارة النهاية بان يدخل نصف لبنات
الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف البنات من جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا
ولا يحصل الرجحان بان يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لا مكان الخ اه (قوله بنزع لبنه) اي
ونحوها اه نهاية (قوله في زواياه لا اطرافه) ظاهره يقتضى انه لا اعتداد به فيها ولو كان في جميعها وفيه شيء
يعلم برجعة الروضة اه سيد عمر وقديمع دعوى الاقتضاء بان الغالب في التجمع المعرف لإرادة الجنس لا
الاستغراق عبارة القليوبي بان دخل جميع انصاف لبنات طرف جدار احدهما في محاذة جميع انصاف
لبنات طرف الجدار الاخر من كل جهة ولا يكفي بعض لبنات في طرف او اكثر اه (قوله او كان عليه) اي
على الجدار المتنازع فيه (قوله اميل) بصيغة المضى (قوله وسمكة الخ) ان كان بيانا للتربيع فواضح وان كان
المراد بالتربيع أمرا آخر فليبين ثم رأيت عبارة المغنى مانصه ولو كان الجدار مبني على تربع أحد المالكين
زائد او ناقصا بالنسبة إلى ملك الاخر فهو كالتصل بجدار احدهما اتصالا لا يمكن إحداثه ذكره في الثانية
واقره المصنف في تصحيحه اه وهو يدل للاحتمال الاول اه بصري (قوله وكذا) إلى قوله ومثل الخ مقول
قال (قوله ومثل ذلك) اي المتصل المذكور في المتن (قوله مالو كان الخ) اي المتنازع فيه عبارة المغنى عطف على
قوله دخل الخ او بنى الجدار على خشبة طرفها في ملكه وليس منها شيء في ملك الاخر اه قول المتن (فله اليد)
من ذلك ما وقع السؤال عنه من أن خلوة بابها من داخل مسجد يعلوها ببناء متصل ببيت مجاور للمسجد فادعى
صاحب البيت أن هذا البناء موضوع بحق وهو قديم وبه علامات تشعر بكونه من البيت وادعى ناظر المسجد
أن هذا باعلى الخلوقة من المسجد فكون باب الخلوقة من المسجد يدل على انها منه ويدل لذلك ما قالوه من صحة
الاعتكاف بها وحيث قضى بانها للمسجد تبعها الهواء فلا يجوز البناء فيه وكون الواقف وقف الخلوقة دون
ما يعلوها الاصل عدمه حتى لو فرض ان باعلاها ببناء هدم اه ع ش عبارة المغنى فله اليد عليه وعلى الخشبة
المذكورة اه (قوله لظهور) إلى قول المتن فان في النهاية والمغنى (قوله كان اتصل الخ) عبارة المغنى بأن
كان منفصلا من جدارهما او متصلا بهما اتصالا لا يمكن إحداثه او لا يمكن او متصلا باحدهما اتصالا لا يمكن
إحداثه بان وجد الاتصال في بعضه او اميل الازج الذي عليه بعد ارتفاعه او بنى الجدار على خشبة طرفها في
ملكهما اه (قوله سواء) اي في إمكان الاحداث وعدمه (قوله اي لكل منهما اليد) اشار بذكر اليد إلى
أنه لا يحكم بملكها بل يبق في يدهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بيته به سلمه وحكم بدله كما يدل عليه قوله فان
أقام الخ او أقام غيرهما بيته فكذلك اه ع ش قال المغنى افهم كلامه انه لا يحصل الترتيب بالفتح بظاهر
الجدار كالصور والكتابات المتخذة من جص او اجر او غيره ولا يتوجه البناء وهو جعل احد جانبيه وجها
كان يبنى لبنات مقطعة ويجعل الاطراف الصحاح إلى جانب وهو اضع الكسر إلى جانب ولا بما قد القمط وهو
على ما اذا كان يرى وجوب الاجرة على التفريغ (قول المصنف فلهما) أي اليدين بدليل مقابلته لقوله فله

وسمكة وطوله دون الآخر ومثل ذلك مالو كان مبني على خشبة طرفها في بناء أحدهما فقط (فله اليد) لظهور امارة الملك
بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار ومالم تقم بيته بخلافه (والا) يتصل كذلك كان اتصل بهما أو بأحدهما اتصالا لا يمكن
إحداثه أو انفصل عنهما (فلهما) أي لكل منهما اليد عليه كما أفاده قول أصله فهو في أيديهما (فان أقام أحدهما بيته) أنه له

(قضى له به والا) يكن لاحدهما (٢٢٤) بينة او اقام كل بينة (حلفا) اى حلف كل منهما للآخر على النصف الذى

سلبه له أن صاحبه لا يستحقه وان كان ادعى الجميع لأن كلامها مدعى عليه ويده على النصف فقيل قوله فيه (فان حلفا أو نكلا) عن البين (جعل بينهما) بظاهر اليد فينتفع كل به بما يليه على العادة (وان حلف أحدهما) ونكل الآخر (قضى له) أى للحالف بالجميع ثم إن كان المبدوء به هو الحالف حلف ثانيا المرودة ليقضى له بالكل أو التاكل فقد اجتمع على الثانى بين النفي للنصف الذى ادعاه صاحبه ويمن الاثبات للنصف الذى ادعاه هو فيكفيه بين تجمعهما بان يحلف أن الجميع له لاحق للآخر فيه أو لاحق له فى النصف الذى يدعيه والنصف الآخر لى وبحت السببى انه يكفيه ان الجميع لى لتضمنه النفي والاثبات معا وقد ينازع فيه بقولهم لا يكتفى فى الايمان باللوازم (ولو كان لاحدهما) فيه نحو نقش أو طاقة ووجه البناء أو تعقد الحبال التى يشد بها الجريد ونحوه أو (عليه جذوع لم يرجح) بها لأنها أسباب ضعيفة لا تدل على الملك فان ثبت لاحدهما لم تنزع ولم يجب على مالكها

حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وإنما لم يرجح بهذه الاشياء لان كون الجدار بين المالكين علامة قوية فى الاشتراك فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم المقصود بها الزينة كالتهجيص والتزيق اه زاد النهاية عطف على النقص ولا طاقات وغاريب بباطنه اى الجدار اه قال ع ش ومنها اى الطاقات ما يعرف الان بالنصف ومثلها الرفوف المسمرة وإن كان ذلك فى موضع جرت عادة اهله بانها يفعل ذلك صاحب الجدار المختص به او من له فيه شركة اه (قوله قضى له به) اى بالجدار لان البينة مقدمة على اليد وتكون العرصة له تبعانهاية ومغنى قال الرشيدى الظاهر ان مراده مر بالعرصة ما يحمل الجدار من الارض وهو الاس اه (قوله على النصف الذى الخ) عبارة المغنى اى حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذى فى يده وانه يستحق النصف الذى بيد صاحبه اه زاد النهاية ولا بد ان يضمن بينه النفي والاثبات كما فى نابه كلام المصنف اه وظاهر كلام الشارح هنا انه يحلف على النفي فقط ويأتى فى كلامه بعد ما وافقهما (قوله بظاهر اليد) فيه ما قد منا اه ع ش (قوله ونكل الآخر) سواء نكل عن يمين الاثبات أم النفي أم عنهما اه نهاية (قوله بالجميع) إلى قوله وبحت فى المغنى وإلى قول المتن فى النهاية لا لقوله بان يحلف إلى وبحت (قوله فيكفيه بين تجمعهما الخ) معتمد اه ع ش (قوله فيه نحو نقش) إلى المتن تقدم عن النهاية والمغنى مثله قول المتن (لم يرجح) اى لم يرجح صاحب الجذوع بمجرد وضع الجذوع اما لو انهدم الجدار و اعاده احد هما مرة بعد اخرى مثلا او كان يتصرف تصرف المالك ثم نازعه الآخر فقال هو شركة بيننا وهو لى خاصة صدق المتصرف تصرف المالك حيث لا بينة لواحده منهما او لكل منهما بينة عملا يدهو مع تصديقه لا ترفع جذوع مدعى الشركة او الاختصاص لا احتمال انها وضعت بحق اه ع ش (قوله لانها أسباب الخ) ولان الجذوع تشبه الامتعة فيما لو تنازع اثنان دارا بينهما ولا حدهما فيها امتعة فاذا حالقا بقيت الجذوع لاحتمال انها وضعت بحق مغنى ونهاية (قوله فان ثبت لاحدهما لم ينزع) وينبغى او جعل بينهما كما هو ظاهر وبالجملة فالوجه فيما هنا ايضا ان يقضى باستحقاقه ابدأ وامتناع القلع مع الارش سواء قضى بالجدار لغير صاحب الجذوع او كلها وحينئذ فالحاصل انه جاهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها ابدأ وامتناع القلع بالارش سواء كانت لاجنبى أو لشريك وان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم ان وضعها بطريق العارية خير المالك بين قلعها بالارش والابقاء بالاجرة ان كان مالكا اجنبيا فان كان شريكا امتنع القلع بالارش سم على حجج اه رشيدى (وان وجدنا الخ) مقول

اليد (قوله فان ثبت لاحدهما لم ينزع) ينبغى أن يقال أو جعل بينهما كما هو ظاهر وفي شرح الروض فاذا حلف بيمين الجذوع بحالها لا احتمال انها وضعت بحق من إجارة أو إجارة أو بيع وقضاء قاض يرى الاجبار على الوضع والذى ينزل عليها منها الاغارة لانها اضعف الاسباب فلذلك الجدار قلع الجذوع بالارش والابقاء منهما بالاجرة وفيه امر ان احدهما ان قوله فاذا حلفا بالف التثنية يقتضى فرض الكلام فيما إذا حلف كل منهما فيناتى قوله فلذلك الجدار لانه إذا حلف كل منهما كان بينهما فامعنى قوله فلذلك الجدار والثانى انه إذا حلف كل منهما كانا مشتركين فيه وقد قدم ان جذوع الشريك يمتنع قلعها بالارش كما نقلناه عنه عند قول المتن وفائدة الرجوع الخ فقوله هنا ان له القلع بارش مناف لذلك هذا كله ان ثبت عنه حلفا بالف التثنية ويحتمل انه حلف بالافراد اى احدهما وهو غير صاحب الجذوع وحينئذ يندفع الامر الاول وكذا الثانى من هذه الجهة لكنه يرد حينئذ من جهة اخرى لان صاحب الجذوع حينئذ اجنبى وقد قال فيه هو والروض مانصه وان وجدناه اى الجذوع موضو على الجدار ولم يعلم كيف وضع فالظاهر انه وضع بحق فلا يمتنع ويقضى له باستحقاقه دائما الخ اه فقوله هنا يجوز القلع مع الارش مناف لذلك موافق لما قاله الفورانى ومن تبعه وبالجملة فالوجه فيما هنا ايضا ان يقضى باستحقاقه ابدأ وامتناع القلع مع الارش سواء قضى بالجدار لغير صاحب الجذوع او كلها وحينئذ فالحاصل انه ان جاهل حال الجذوع قضى باستحقاق وضعها ابدأ وامتناع القلع بالارش سواء كانت لاجنبى أم لشريك ان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم ان وضعها بطريق العارية تخير المالك بين قلعها بالارش والابقاء بالاجرة ان كان مالكا اجنبيا فان كان شريكا امتنع القلع

فالظاهر انه وضع بحق فلا ينعقد ويقتضى له باستحقاقه دائما حتى لو سطر الجدار واغيد اعيدت وايس للمالكه تقضه الا ان يستهدم اه فقول
الفوراني ينزل على الاعارة لانها اضعف الاسباب فلما امكنه قلعها بالارش او ببقيتها بالاجرة ضعيف كما اشار اليه جمع متأخرون اى وان بحثه
في المطلوب وافق به ابو زرعة كالبعوى لمخالفته لصريح كلامهم الذى ذكرته وتوهم فرق بينهما ليس في محله كما هو ظاهر بادنى تأمل وعلى الاول الوجه
انه لا ينزل على خصوص اجارة لان الاصل عدم العوض ثم رايت بعضهم صرح (٢٢٥) بانه لا اجرة وعليه فلو تنازع عا في بحرى ماء وحكما

لقولهم (قوله فلا ينعقد) اى لا ينعقد الجذع (قوله ويقتضى له) اى لصاحب الجذع (قوله باستحقاقه) اى
الوضع (قوله اعيدت) كذا في اصله بغير خطه والظاهر اعياده سيد عمر اى وانما انت على توهم انه عبر
بالجذوع بصيغة الجمع (قوله وليس للمالكه تقضه) اى الجدار (قوله فقول الفوراني الخ) اعتمده المغنى
(قوله ضعيف) وفاقا لانها به عبارة بعد شوق قول الفوراني المذكور والوجه انه لا قلع ولا اجرة اخذا
باطلاقهم ابقاءها بحالها اهل قال ع ش قوله مر ولا اجرة اى وله اعادتها اذا سقطت وانهدم الجدار ثم اعيد
اه (قوله لمخالفته) اى قول الفوراني (قوله بينهما) اى بين كلامهم المذكور وبين ما نحن فيه (قوله وعلى
الاول) وهو قولهم الذى جرى عليه المصنف فى الروضة (الوجه انه الخ) اى الاستحقاق الدائمي (قوله وعليه)
اى على عدم التنزيل على خصوص الاجارة وعلى الاول (قوله او لا) اى او لا يجعل مقتضيا له (قوله كبيع
حق البناء) الاول كملك حق البناء (قوله على احد معنى الحق اللازم) اى احد احتماليه وهو ملك المنفعة
دون العين (قوله وهو) اى ذلك الاحداو عدم الملك (قوله بقيد السابى) اى فى شرح بنيا معا عبارة المغنى
والنهاية كالزوج الذى لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو اقول المتن (فلصاحب السفن)
ويجوز لصاحب العلو شريكا كان او اجنبيا وضع ائتمال معتادة على السقف وغرز وتدبه على ما رجح وفيه وقفة
وللاخر تعليق معتاد به ولو بتدبته اه نهاية (قوله افى ابن الصلاح الخ) ولو تنازع ارضا واحدهما فيه
بناء وغراس فالوجه عدم الترجيح خلا للفاضل الحسين اه نهاية (قوله بانه يصدق) اى الغير (قوله فى
دعوى ملكه) اى الغراس (قوله فان اليد فيه للاول) ياتى عن المغنى والنهاية خلافة (قوله على المعتمد)
خلا للمغنى والاسنى والنهاية عبارة بهم ولو كان السفلى لاحدهما والعلو للاخر وتنازع فى الدهليز او
العرصة فن الباب الى المرقى مشترك بينهما لان لكل منهما يدا وتصرفا بالاستطر اق ووضع الامتعة وغيرهما
والباقي للسفل لا اختصاصه به يدا وتصرفا وان تنازع عا فى المرقى الداخل وهو منقول فان كان فى بيت لصاحب
السفل فهو فى يده او فى غرفة لصاحب العلو فهو فى يده او منصوب فى موضع الرقى فلصاحب السفلى وان كان
المرقى مثبتا فى موضعه كالسلم المسمر فلصاحب العلو لانه المنتفع به وكذا ان كان مبنيا ولم يكن تحته شئ فان كان
تحته بيت فهو بينهما كسائر السقوف او موضع جرة او نحوها فلصاحب العلو عملا بالظاهر مع ضعف منفعة
الاسفل اه زاد الاول ولو تنازع عا فى حيطان السفلى التى عليها الغرفة فالمدق صاحب السفلى فانها فى يده او فى
حيطان الغرفة فالمدق صاحب العلو لانها فى يده اه (قوله بانقضاء الاجارة الخ) تصوير للغير اى غير
الاستحقاق الدائمي (قوله احدهذين) اى الاجارة والاعارة (قوله حكمه) اى من التملك بقيمة او
الابقاء باجرة او القلع مع غرم ارش النقص (قوله ومر آ نفا) اى فى شرح لم يرجع من قولهم
الذى جرى عليه فى الروضة وان وجدنا الخ (قوله ما يصرح بذلك) وعليه ما الحكم لو قلع الغراس
هل يستمر له هذا الاستحقاق حتى يعيد مثله اه سيد عمر اقول مامر آ نفا صريح فى ان له الاعادة

بالارش (قوله وحكمنا بانه بحق) قياس ما قرره فى مسألة الجذوع ان يحكم بانه بحق لازم بمجرد الجملة بحاله
لكن يخالفه قوله فى شرح الروضة فرغ لو كان بحرى ماء فى ملك غيره فادعى المالك انه كان عارية قبل قوله
كافى به البعوى اه الا ان يكون ما افق به البعوى فى هذه مبنيا على ما افق به فى مسألة الجذوع ثم رايت

(٢٩ - شروانى وابن قاسم - خامس) افى ابن الصلاح فيمن له ارض وبها غراس يتصرف فيه غيره
تصرف الملاك مدة طويلة بلا منازع بانه يصدق فى دعوى ملكه يمينته كالمنازع بانه يصدق فى دعوى ملكه يمينته كالمنازع بانه يصدق فى دعوى ملكه يمينته كالمنازع بانه يصدق فى دعوى ملكه يمينته كالمنازع
للاول لسكونه المتصرف فيه وان كان فى ملك الثانى اى ان لم يسمر والافهول للسفل على المعتمد وليس لذى الارض تملك غراس بقيمته
فهر الان صاحبه يستحق ابقائه دائما ظاهر او التملك لانهما فى غير ذلك بانقضاء الاجارة او الاعارة اه قال بعضهم نعم لو ادعى ذوا الارض
احدهذين حلف وجرى عليه حكمه اه وفيه نظر اذا اصل بقاء احترام ذلك الغراس فلا تزيله بمجرد قول الخصم ومر آ نفا ما يصرح بذلك

وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه واصلا قبل الاجماع خبر الشيخين مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى اى بالهمز فليتبع اى بتشديد التاء وسكونها وتفسره رواية البيهقي واذا احيل احدكم على ملى فليحتل ويؤخذ منه ان المطل كبيرة لانه جعله ظلما فم وكالغصب فيفسق بمره منه قاله السبكي مخالفا للمصنف في اشتراطه تكرر نقلا عن مقتضى مذهبا وايد غير بتفسير الازهرى للمطل بانها طلة المدافعة اى للمرة لا تسمى مطلا ويخذه حكاية المصنف اختلاف المالكية هل يفسق بمره منه اولا فاقضى اتفاقهم على انه لا يشترط في تسميته مطلا تكرره ولا لم يات اختلافهم وقد يؤيد هذا تفسير القاموس له بانه التسوية بالدين وبه يتايد ما قاله السبكي وصرحة ما في الحديث في الحوالة لانه رديها والاصح انها بيع دين بدين جواز للحاجة لان كلامك بها مالم يملكه قبل فكان الخيل باع المحتمل ماله في ذمة المحال عليه بما للمحتمل في ذمة اى الغالب عليها ذلك وقضية كونها بيعا صحة الاقالة فيها وبه

(باب الحوالة)

(قوله هي بفتح الحاء) الى قوله واركانها في النهاية الا قوله بتشديد التاء وسكونها وقوله ان المطل الى صراحة ما في الحديث (قوله والانتقال) عطف تفسيره ع ش (قوله على هذا الانتقال الخ) اى الذى هو اثر العقد المذكور وهذا المعنى الثالث هو الذى يرد عليه الفسخ والافساح ع ش (قوله اتبع) ببناء المفعول من باب الافعال (قوله ويفسره) اى خبر الشيخين اى الجملة الثانية منه (قوله ويؤخذ منه) اى من الخبر (قوله لانه جعله ظلما) لك ان تقول الظلم مطلق التعدي وليس كل ظلم مفسقا كما يقتضى به جعلهم كثير من مظالم العباد من الصغائر والغصب ظلم خاص فليس التفسير فيه لعدم كونه ظلما بل لخصوص كونه غصبا اى نظر الماورد فيه بخصوصه من الوعيد الشديد فليتامل ومن حيث المعنى فان انتهاك الحرمة فيما لم ياذن مالكة بوجهه بلغ منها فيما يوجد فيه اذن المالك غالبيا في اصل وضع اليداه سيد عمر (قوله في اشتراطه تكرر) لقائل ان يقول اشتراط تكرر فيفيد ان المرة صغيرة فيرجع الى ان التكرار من قبيل الاضرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتامل سم اقول وهو كقول وكان الشيخ ابن خبيز لم يذبه عليه كتفاه بما هو معلوم من الشهادات اه سيد عمر ولك ان تمنع جميع ما ذكره هنا وفيما ياتي آنفا بان مرجع ضمير تكرر فيما حكاه الشارح عن المصنف كمرجع ضمير منه فيما حكاه عن السبكي المطل بمعنى مطلق المدافعة مجازا وانما شرط المصنف تكرره ليتحقق حقيقة المطل الكبيرة حقيقة وبه يظهر التأييد الآتي ايضا (قوله نقلا) حال من ضمير اشتراطه (قوله وايد غير) يتامل وجه التأييد فان مراد النووي تكرر مرات المطل وهذا قدر زائد على كون المرة من المطل يعتبر فيها تكرر المدافعة فليتامل اه سيد عمر عبارة ع ش ومنه اى من تفسير الازهرى يستفاد ان المحكوم عليه في الحديث بالظلم من انصف بهذا الا من امتنع مرة او مرتين وإن كان عاصيا فلا يفسق بذلك انتهى سم على منهج وعبارة الزيادة فاما المدافعة مرة واحدة فلم تدخل في الحديث حتى يستدل به على انها فسق وإن كانت معصية اه وبذنبى ان مثل تكرر المطالبة بالفعل مالودت قرينة على تكرر الطلب من الدائن وهذا كله في دين المعاملة اما دين الاتلاف فيجب دفعه فورا من غير طلب وقوله فلا يفسق بذلك مفهومه انه إذا تكرر الامتناع ثلاث مرات فسق ومحل اذالم تغلب طاعاته على معاصيه لان مجرد الامتناع صغيرة اه قوله ومحل الخ مرافيه (قوله ويخذه) اى تفسير الازهرى اه كرى (قوله هل يفسق الخ) اى في جوابه (قوله فاقضى) اى اختلاف المالكية (قوله في تسميته) اى المدافعة والامتناع (قوله وقد يؤيد هذا) اى عدم اشتراط التكرار في التسمية وقد يمنع التأييد بحمل التسوية في كلام القاموس على المبالغة في الفعل كما هو الغالب في التفعيل (قوله وبه يتايد الخ) اى بتفسير القاموس وقد علمت ما فيه (قوله وصرحة الخ) عطف على قوله ان المطل الخ وقد يقال ان هذا إنما هو ما خوذ من تفسير الخبر برواية البيهقي لا من نفس الخبر (قوله وصرحة الخ) قد يمنع اخذ ذلك اذا مانع ان يتكلم الشارع بالسكناءة او يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع اه سم وقد يقال ان كلا من الاحتمالين خلاف الاصل والظاهر (قوله ما في الحديث) وهو الاتباع كان يقول العارف بمدلول اللفظ تبعك على فلان بمالك على من الدين اه ع ش (قوله والاصح) الى قوله وقضيته في المعنى (قوله جواز للحاجة) ولهذا لم يعتبر التقابض في المجاس وان كان الدينان ربوبين معنى وع ش (قوله اى الغالب عليها ذلك)

ما تقدم قبيل قول المصنف ولو تنازع اجدار من ترجيح غير ما قاله بغوى وتاويل كلامه

(باب الحوالة)

(قوله في اشتراطه تكرر) لقائل ان يقول اشتراط تكرر يفيد ان المرة صغيرة فيرجع الى ان التكرار من قبيل الاضرار على صغيرة فيتوقف كونه في حكم الكبيرة على عدم غلبة الطاعات فليتامل (قوله وصرحة الخ) قد يمنع اخذ ذلك اذا مانع ان يتكلم الشارع بالسكناءة او يريد الاتباع بنحو لفظ الحوالة لا بلفظ الاتباع (قوله اى الغالب عليها) كانه اشارة الى انه قد يلاحظ فيها كونها استيفاء (قوله

أي البيع وإلا فالاستيفاء ملحوظ فيها أيضا كافي الروضة عن الامام عن شيخه اه سيد عمر عبارة
 الرشدي اي انها بيع دين بدن والافى تشتمله على الاستيفاء ايضا قال الاذرعى وقد اختلف اصحابنا
 في حقيقة الحوالة هل هي استيفاء حق او إسقاطه بعوض او بيع عين بعين تقدير اربيع عين بدن او بيع
 دين بدن رخصة وجوه اصحها اخرها وهو المتصور واختار القاضى حسين والامام والده والغزالي القطع
 باشتغالها على المعنين الاستيفاء والمعاوضة وانما الخلاف في ايها الغالب انتهى (قوله بامتناعها فيما)
 هذا هو المعتمده اسم (قوله بجملة المخاطب) يعنى لا بدن كاف الخطاب ومن الاستناد الى جملته لا الى نحو يده
 اه كردى (قوله لبنتك) اي لاجلها اه كردى (قوله في ذمته) اي الولي والظاهر ان حاصل المراد من ذلك
 ان الولي خال على عوض في ذمة نفسه وكان للزوجة دين على الزوج فاحالها به على ماني ذمة الولي من عوض
 الخلع فتامل اه رشدي عبارة ع ش اي في ذمة ايها فتجعل هذه طريقا فيما لو اراد ولي نحو الصبية
 اختلاعا على مؤخر صداقها حيث منعناه من ذلك لما فيه من النفويت عليها فالطريق ان يختلعا على قدر
 ما لها على الزوج في ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الاب ودين المرأة باق بحاله فاذا اراد التخلص منه قفل
 ما ذكره فتكون المرأة محتالة بما لها على الزوج على ايها اه (قوله كعبت موكك) اي كما لا يجوز بعت
 موكك اه كردى (قوله و شرط في صحة الحوالة الخ) وينبغى ان محل اشترط ذلك اذ لم يكن الزوج يسمى
 عشرتها وتوقف خلاصتها منه على البراءة فحمل الولي ذلك طريقا لا إسقاط دينها على الزوج (فرع) ه يقع
 الان كثيرا ان الشخص يصير ماله على غيره لزيد مثلا ويحكم الحاكم بذلك وحكمه انه عند الاطلاق
 يحمل على الحوالة فان اريد خلاف ذلك او علم ارادة خلاف ذلك لم يصح مر سم على منهج وقوله يحمل على
 الحوالة اي فان كان ثم دين باطنا صححت الحوالة لا افلاها ع ش (قوله انه يصرف عليها الخ) قد يقال
 بجر ذلك لا مصلحة فيه فليراجع اه سم (قوله و اركانها) الى قوله و اراد باللازم في المعنى اللفظ سبعة وقوله
 بالدين الذي لك على وقوله وكذا الى الماتن وقوله لانه الى وانما يعرف ر قوله و شرطهما الى وعبروا وكذا في
 النهاية الا قوله بل قيل للاباحة (قوله محيل ومحتال) دخل فيهما حوالة والد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه
 وهو صحيح مر سم على منهج اه ع ش (قوله و بعتك كناية) مبتدأ وخبر (قوله على الاوجه) خلافا
 للنهاية والمعنى رسم حيث قالوا ولا تمنع بل فلفظ البيع ولو نواها اه (قوله فان لم يقل بالدين في الاولى)
 المعتمد حينئذ انه صريح وان لم يقل ما ذكره ولا نواه مر اه سم (قوله بالدين) اي الخ (قوله فكناية)
 قال البلقيني كما يؤخذ مما ياتي انه لو قال اردت بقولي احلتك الوكالة صدق بيمينه والاوجه انه صريح لكن
 يقبل الصرف لغيره من الصرائح التي تقبله معنى ونهاية (قوله فيما بعدها) اي الانقلت حقتك الى فلان كما هو
 ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها رجوع قوله بحقتك لقوله و جعلت ما استحقته على فلان
 لك ايضا اه سم و ظاهر النهاية والمعنى ان قوله بحقتك قيد للصيغة الاخيرة فقط فقول الماتن (رضا المحيل
 والمحتال) اي مالك الاحالة والاحتيا ل فيشمل الولي فيما اذا كان حظ المولى فيهما عبارة الرشدي قوله رضا
 المحيل والمحتال قال والد الشارح مر نقلا عن المرعشي قيد بر عليه ماله كان شخص ولى طفلين وثبت
 لاحدهما على الاخر دين فاحال الولي بالدين على نفسه او على طفله الاخر فانه يجوز ثم قال ومحلها اذا كان

بامتناعها فيها وقضيتها ايضا
 أنه لا بدن لإسنادها بجملة
 المخاطب نظير ما مر في البيع
 وإن كانت لمحجوره مثلا
 كاحلتك لبنتك على ذمتك
 بما وجب لها على فيما اذا اطلقها
 على مبلغ في ذمته بخلاف
 احلت ابنتك بكذا الى
 آخره كعبت موكك
 و شرط في صحة الحوالة على
 ايها أو غيره ان يكون لها
 مصلحة في ذلك ومنها ان يعلم
 منه أنه يصرف عليها ما لزمه
 لها بالحوالة أو أركانها سبعة
 محيل ومحتال ومحال عليه
 ودين للمحيل على المحال
 عليه وللمحتال على المحيل
 وإيجاب وقبول كاحلتك على
 فلان بكذا بالدين الذي لك
 على أو نقلت حقتك الى فلان
 أو جعلت ما استحقته على
 فلان تلك أو ملكتلك الدين
 الذي عليه بحقتك وكذا
 اتبعتك للعارف به و بعتك
 كناية على الاوجه فان لم يقل
 بالدين في الاولى ولا بحقتك
 فيما بعدها فكناية بشرط
 لها أي لصحتها (رضا
 المحيل) لان الحق

بامتناعها فيها) هذا هو المعتمده وفي فتاوى السيوطي مستلقر جل أحوال رجلا بدين له على اخر ثم تقابلا
 احكام الحوالات المحتال فادعى و ارثه على المحتال عليه بالمبلغ المحال به و قبضه منه فهل له الرجوع الجواب
 المنقول عن الرافعي انه جزم بعدم صحة الاقالة في الحوالة وان كان البلقيني حكى عن الخوارزمي فيها خلافا وصحح
 الجواز فعلى ما جزم به الرافعي يكون ما قبضه وارث المحتال من المحال عليه صحيحا واقعا وقع ولا رجوع عليه
 (قوله انه يصرف عليها) قد يقال بجر ذلك لا مصلحة فيه فليراجع (قوله على الاوجه) المعتمد عدم الانعقاد
 بلفظ البيع مطلقا (قوله فان لم يقل بالدين في الاولى) المعتمد حينئذ انه صريح وان لم يقل ما ذكره ولا نواه مر
 (قوله فيما بعدها) اي الانقلت حقتك الى فلان كما هو ظاهر لعدم احتياجه لذلك وقضية عموم فيما بعدها

المذكور للندب بل قيل
للاباحة لانه واردة بعد الحظر
اي للاجماع على امتناع بيع
الدين بالدين وإنما يعرف
رضاهما بالايجاب والقبول
وشرطهما أهلية التبرع
كسائر المعاملات وعبروا
بارضاهنا اشارة الى عدم
وجوب قبولها الدال عليه
ظاهر الحديث لولا ما مر
وتوطئة لقولهم (لا المحال
عليه في الاصح) لانه محل
الاستيفاء فلم يتعين استيفاء
المحل بنفسه كما ان له ان
يوكل (و) شرطها وجود
الدينين المحال به وعليه فحينئذ
(لا تصح) ممن لادين عليه
ولا (على من لادين عليه)
وان رضى لعدم الاعتياض
بناء على انها بيع (وقيل
تصح برضاه) بناء على
الضعيف انها استيفاء
(وتصح بالدين اللازم
وعليه) وان اختلف سبب
وجوبهما ككون احدهما
مئنا والاخر اجرة واراد
باللازم ما يشمل الابل
للزوم بدليل قوله الاتي
وبالثلثين في مدة الخيار
ودعوى انه انما حذفه لثلا
يشمل حوالة السيد على
مكاتبه بالنجوم او عكسه
لا يحتاج اليها لانه سيصرح
بحكمهما وزعم ان مال
الكتابة لا يلزم بحال فاسد
الا ان يريد من جهة العبد
ولا يدمع كونه لازما وهو
لا يدخله خيار من كونه

الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا أو كان بالدين رهن أو ضامن لم يجز اتهمى (قوله مرسل في ذمته) أى
ثابت في ذمته غير متعلق بشئ مخصوصه (قوله والخبر المذكور) أى في أول الباب دفع به ما يقال اشترط
رضا المختال يتأق ما دل عليه الحديث السابق من وجوب القبول حيث قال فليتبع بلام الامر ومقتضى
الامر الوجوب (قوله للندب) ويعتبر لاستحباب قبولها كما يحتمل الاذرعى ان تكون على ملي موافق وكون ماله
طيبا ليخرج الماطل ومن في ماله شبهة نهاية ومعنى أى ان سلم منها مال المحيل او كانت الشبهة فيه اقل
عش (قوله لانه واردة الخ) أى والوارد بعده للاباحة كفى جمع الجوامع وغيره وقد يجاب بأن هذه القاعدة
اغلبية على انه نقل الصفى الهندي عن الجمهور انه لا اثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من
وجوب اوندب او غير ذلك وعلى ان هذه القاعدة معارضة بقاعدة ما جاز بعد المنع وجب وتحقيق الكلام
في كتابنا الايات البيئات اه سم باختصار عبارة النهاية والمعنى وصرفه عن الوجوب القياس على سائر
المعاوضات اه (قوله بعد الحظر) وهو نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين اه كرى (قوله
أى للاجماع) يؤخذ منه حجية الاجماع في ذمته صلى الله عليه وسلم فليحذر اه سيد عمر أى وهو خلاف صريح
كلامهم الا ان يريد بالاجماع الخ مستنده (قوله وشرطهما الخ) أى المحيل والمختال وكان الاولى تقديمه على
قوله وإنما يعرف الخ عبارة المعنى وطريق الوقوف على تراضيها انما هو الايجاب والقبول على ما مر في البيع
وعبر كغيره هنا بالرضا تنبيها على انه لا يجب على المختال القبول الخ (قوله وعبروا) الى قوله او عكسه
في النهاية الا قوله الدال الى وتوطئة (قوله لولا ما مر) أى التعليل بقوله لان حقه الخ (قوله وتوطئة)
عطف على قوله اشارة الخ (قوله وشرطهما الخ) عبارة النهاية وهو اعتبار وجود الخ اه (قوله لا تصح
من لادين عليه) هل تنعقد وكالة اعتبار بالمعنى او لا اعتماد من عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فان الغالب
انهم يرجحون اعتبار اللفظ سم على منبج اه عش أى الا ان نويامن الحوالة الوكالة اخذنا من
التعليل قول المتن (وقيل تصح الخ) وعلى الاول لو تطوع بضماد دين المحيل كان قضايا دين غيره وهو جائز اه
معنى (قوله واراد باللازم الخ) قد يقال بل اراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على ان ارادة
ما ذكر ينافيها قوله الاتي وهو ما لا يدخله خيار فتأمله سم وعش (قوله لثلا يشمل الخ) قد يقال
لا يحذور في شموله العكس اه سم (قوله لا يحتاج الخ) خبر قوله ودعوى الخ (قوله وزعم الخ) رد لمن
قال بعدم صحة الدعوى المذكورة قد جرى عليه النهاية (قوله ولا بد) الى قوله او تعذر في النهاية والمعنى
(قوله وهو) أى الدين اللازم (قوله من كونه الخ) متعلق بقوله لا بد (قوله بدين سلم) أى مسلما فيه
اوراس مال اه بجري (قوله او نحو جمالة) تمثيل لغير اللازم اه رشيدى (قوله او نحو جمالة) أى
قبل الفراغ سم وشرح المنهج (قوله لا مالا يتطرق الخ) عطف على قوله ما يجوز الخ (قوله لصحتها الخ)
تعليل لقوله لا مالا يتطرق الخ (قوله او الموت) او بمعنى الواو كما عبر المعنى بها (قوله ونقل) الى قول المتن

رجوع قوله بحقك لقوله او جمعات ما استحقه على فلان ذلك ايضا (لانه واردة بعد الحظر) أى والوارد بعده
للاباحة كما قررته في جمع الجوامع وقد يجاب على الاول بان هذه القاعدة اكثرية لا كلية على ان الذى
نقله الصفى الهندي عن الجمهور انه لا اثر لتقدم الحظر وان الامر الوارد بعده على مقتضاه من وجوب اوندب
وغير ذلك وعلى ان هذه القاعدة معارضة بقاعدة اخرى وهى ان ما جاز بعد المنع وجب وللتنج السببى في ذلك
كلام يراجع ولنا فيه كلام بهاش حواشى شرح جمع الجوامع اشبىخ الاسلام والكمال وتحققه في كتابنا
الايات البيئات (قوله لعدم الاعتياض) اذ ليس عليه شئ يجعله عوضا عن حق المختال شرح الررض (قوله
واراد الخ) قد يقال بل اراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمله على ان ارادة ما ذكر ينافيها قوله
وهو ما لا يدخله خيار فتأمله (قوله لثلا يشمل حوالة السيد) قد يقال لا يحذور في شمول العكس (قوله فلا
يصح بدين سلم) سياتى لنا في الضمان صحة ضمان دين السلم (قوله او نحو جمالة) أى قبل الفراغ (قوله

مستقرا وهو ما يجوز الاستبدال عنه فلا تصح بدين سلم أو نحو جمالة ولا عليه لا مالا يتطرق اليه انفساخ بتلف والاصح
او تعذر لصحتها بالاجرة قبل مضي المدة وبالصدق قبل الدخول او الموت وبالثلثين قبل قبض المبيع ونقل جمع عن المتولى واعتمده

عدم صحتها بدين الزكاة وكذا عليه ان قلنا بيع وهو متجه لامتناع الاعتياض عنها في (٣٣٩) الجملة خلافا لمن جوز حوالة الساعي على

المالك به لان الحوالة بيع والساعي له بيع مال الزكاة وأما الزكاة فنقلها عن المتولى امتناع حوالة المالك للساعي بها ان قلنا بيع وهو متجه ايضا وإن نازع فيه شارح بانها مع تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة أمر ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف والمستحق ملك جزءا منها وصار شريكا للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليها لذلك ثم وصف الذين ولم يبال بالفاصل لانه غير أجنبي بقوله (المثلي) كالنقد والحبوب وقيل لانصح الا بالاثمان خاصة (وكذا المتقوم) بكسر الواو (في الاصح) لثبوتها في الذمة ولزومه (و) تصح (بالثمن في مدة الخيار) بان يحيل المشتري البائع على ثالث (وعليه) بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري (في الاصح) لانه آيل الى الزوم بنفسه إذ هو الاصل في البيع وتصح فيما ذكر وإن لم ينتقل عن ملك المشتري إذا تخيرا او البائع لان الحوالة متضمنة للاجازة من البائع ولتوسمهم هنا في بيع الدين بالدين فلا يشكل بابطالهم بيع البائع الثمن

والاصح في النهاية وكذا في المغنى لا قوله خلافا لى وأما الزكاة (قوله بدين الزكاة) أى بالدين الذى بدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا بعد تمسكه من الاخراج اه ع ش زاد سم قال في شرح العباب لا لساع ولا لمستحق وإن انحصر اه عبارة الرشيدى اى إن كان النصاب تالفا كما يعلم بما يأتى وسيأتى ان الزكاة اى مع وجود النصاب كذلك اه (قوله لامتناع الاعتياض الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا لما قبل كذا ايضا فصله هنا بما يفهم خلاف ذلك اه سم على حجج وقد يجاب عن الفصل بانه لما نقل ما قبل كذا عن غيره جاز ما به لم يحتج بتوجيهه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتضاه في التعليل على الثانية احتراز عن الاولى على ان الظاهر رجوع التعليل لكل منهما اه ع ش (قوله لامتناع الاعتياض عنها) اى والاخذ من غير المالك عماله على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عماله على المستحق فى الثانية اعتياض اه سم (قوله فى الجملة) فى غالب الصور كما فى الابعاب سم ورشيدى عبارة ع ش قوله فى الجملة كان يخرج عن الذهب فضة او عكسه وكانه احتراز به عمالوكان النصاب باقيا واخرج من غيره من جنسه فانه جائز وإن تعلق حق الفقراء بعين المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة (قوله وأما الزكاة) قسم قوله دين الزكاة وصورته هنا ان يكون النصاب باقيا سم وع ش ورشيدى (قوله متجه ايضا) اى لتعلقها بالعين فليست ديناً وشرط الحوالة الدين اه سم (قوله تتعلق بالذمة) اى فقد وجد الشرط من الدينية اه سم (قوله لذلك) اى لقوله والمستحق ملك جزءا منها الخ اه ع ش (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض حنى على المصنف (قوله ولزومه) عطف مباين اه ع ش (قوله بنفسه) اى بخلاف نحو الجعل اه سم (قوله إذ هو) أى اللزوم اه ع ش (قوله وتصح) أى الحوالة اه سم (قوله فيما ذكر) اى فى مدة الخيار بالثمن وعليه (قوله وإن لم ينتقل) اى الثمن (عن ملك المشتري) اى فليس للبايع على المشتري دين تصح الحوالة به او عليه اه ع ش (قوله او البائع) عطف على الضمير المتصل فكان الاولى التاكيد بمنفصل (قوله لان الحوالة متضمنة الخ) اى فتتفق الحوالة مقارنة للملك وذلك كافى نهاية ومعنى حاصله انه بقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وبه يستقر الدين ع ش قال سم هذا التعليل لا يظهر فى قوله وعليه إذا تخيرا إذ ليس المشتري احد عاقدتها حتى تتضمن إجازته ويجاب بأنه باجازه البائع بصير الخيار للمشتري وحده فيصير ملك المبيع له فلك الثمن للبائع اه اى كما اشار اليه الشارح بقوله الا فى الثانية يبقى الخ (قوله هنا) اى فى الحوالة (قوله فلا يشكل) اى صحة الحوالة فى مدة الخيار قال السيد عمر قد يفرق ايضا كما سيحى بانهم غلبوا النظر لثابتة الاستيفاء فلا يشكل الخ ثم رابت العزيز بشير اليه اه (قوله بابطالهم بيع البائع الخ) اى والحوالة بيع اه سم (قوله وفى الثانية الخ) (اى فى الحوالة عليه يبقى خيار المشتري

بدين الزكاة) قال فى شرح العباب لا لساع ولا لمستحق وإن انحصر اه و كانه أراد بدين الزكاة الزكاة بعد تلف النصاب وبالزكاة هى موجودة (قوله لامتناع الاعتياض عنها الخ) قضية شرح الروض ونحوه كشرح العباب التعليل بهذا لما قبل كذا ايضا فصله هنا بما يفهم خلاف ذلك (قوله لامتناع الاعتياض عنها) اى والاخذ من غير المالك عماله على الغير فى الاولى والدفع لغير المستحق عماله على المستحق فى الثانية اعتياض وقوله فى الجملة كانه اشار الى نحو اداء غيره عنه من مال نفسه باذنه فان فيه اعتياضا فليراجع ثم رأته فى شرح العباب عبر بدل قوله هنا فى الجملة وقوله اى غالبا فان دفع قول الاذرعى قد يجوز الاعتياض عنها فى صوراه فمضى فى الجملة غالبا او فى بعض الصور (قوله فى الجملة) اى فى غالب الصور (قوله وهو متجه ايضا) اى لتعلقها بالعين فليست ديناً وشرط الحوالة الدين (قوله مع تعلقها بالعين) المقضى للبطلان لان شرطها الدين وقوله تتعلق بالذمة أى فقد وجد الشرط من الدينية (قوله بنفسه) بخلاف نحو الجعل وقوله وتصح اى الحوالة وقوله وإن لم ينتقل اى الثمن وقوله لان الحوالة متضمنة للاجازة اى فتقارن الملك لكن هذا لا يظهر فى قوله وعليه إذا تخيرا إذ ليس المشتري احد عاقدتها حتى يتضمن اجازته ويجاب بأنه باجازه البائع بصير الخيار للمشتري وحده فيصير ملك المبيع له فلك الثمن للبائع (قوله الثمن المدين) هذا يدل على صحة

المعين فى زمن خياره وفى الثانية يبقى خيار المشتري كما رجحه ابن المقرئ

إن كان في المجلس أو كان خيار الشرط لها أو للشترى فقط اه سيد عمر عبارة النهاية والمغنى وعلى الأول
 أي الأصح يبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى عاقدتها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاءها لافي
 حق مشتر لم يرض فان رضى بها يبطل في حقه أيضا في احد وجهين رجحه ابن المقرئ وهو المعتمد ثم قال فان فسح
 المشتري البيع بطلت اه (قوله وعليه) أي على البقاء الذي رجحه ابن المقرئ (قوله فلو فسح) أي لو لم يرض
 المشتري بالحوالة وفسح للبيع اه عرش (قوله ويعارضه) أي البطلان بالفسح هنا (قوله بالفسح) أي
 وظاهره سواء كان بالخيار أو غيره (قوله وله) أي لابن المقرئ (قوله استثناء هذا) أي التمسح بالخيار نهاية
 ومعنى (قوله هنا) أي في مدة الخيار (قوله لم تقوهنا) أي الحوالة في زمن الخيار (قوله لان الدين) أي قوله
 وبه يسقط في النهاية والمغنى (قوله من جهة المحتال) أي السيدو (قوله والحال عليه) أي مدين المكاتب
 (قوله لان له) أي للمكاتب (قوله حوالة السيد به وعليه) من إضافة المصدر إلى مفعوله بالنسبة إلى به والى فأنه
 بالنسبة إلى عليه واقتصر النهاية والمغنى على الثاني لانه هو محل الخلاف قال السيد عمر فلو حال السيد بدين
 المعاملة وعجز نفسه بعد الحوالة فينبغي ان يكون كطرو الفاس فستمر الحوالة ويطالب بالدين بعد العتق
 لتعلقه بذمته اه (قوله وبه يسقط الخ) في سقوطه بما قاله نظرا ظاهر اه سم عبارة المغنى ولا نظر إلى
 سقوطه بالتعجيل لان دين المعاملة لازم في الجملة وسقوطه إنما هو بطريق التبعية بخلاف نجوم الكتابة اه
 قول المتن (ويشترط العلم) هل المراد به ما يشمل الاعتقاد والظن سم على حجج والظاهر انه كذلك لما يأتي
 من انه إذا حاله فبين ان لادين بان بطلان الحوالة إذ لو اشترط لصحتها العلم لما تاتي ذلك اه عرش وبدله
 ايضا قول الشارح الآتي وظن المحيل والمحتال (قوله من كل منهما) أي المحيل والمحتال اه معنى (قوله
 وجنسا) إلى قول المتن ويبرأ بالحوالة في النهاية لإاقوله بناء على الأصح الخ (قوله كما يفهم الخ) عبارة المغنى
 وسكت عن الجنس لانه يستغنى عنه بالصفة لتناوله لغة اه (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما
 بالرهن وان انفك بالحوالة كما يأتي فليراجع سم على حجج اه رشيدى عبارة الجمل التمثيل بالرهن مشكل
 لما يأتي انه إذا حال بدين عليه وثيقة تصح الحوالة وتسقط الوثيقة اه (قوله كرهن وحلول صحه الخ) امثلة
 للصفة اه رشيدى (قوله لا يصح بيعه) أي والحوالة البيع (قوله فلا تصح بابل الدية) كان قطع زيد عمر و
 وقطع بكر يزد فلا يصح أن يحيل زيد عمر على بكر بنصف الدية اه بجيرى وفي المغنى عن المصنف نحوه
 (قوله وظن المحيل) إلى المتن سكت عنه المغنى ولعله لا اغناء قول المتن ويشترط العلم الخ عنه وفي البجيرى هل يغنى
 عن اشتراط التساوى اشتراط العلم بالدين قدرا الخ المراد به ما يشمل غلبة الظن كما في عرش والظاهر لا يغنى
 عنه لانه لا يلزم من العلم بما قدر او صفة تساويهما لان العلم بذلك يوجد مع اختلاف قدرهما كان يكون
 لاحدهما عشرة والاخر خمسة اه وفيه نظر لان الاشكال كما في الجمل بالاغناء عن التساوى في ظن العاقدين
 والجواب إنما يدفع الاغناء عن التساوى في نفس الامر (قوله وكان وجه اعتبار الخ) هل يلائم قوله آتفا
 ولتوسعهم هنا الخ محل تأمل ولو وجه الشارح ما تقدم من صحه حوالة البائع على الثمن الذي في الذمة بانهم غلبوا
 فيها شائبة الاستيفاء فلا يشكل بامتناع بيعه الثمن المعين لسلم من هذه المناقاة ثم رابت كلام العزيز مشيرا إلى

الحوالة على مارجة أيضا
 ويعارضه عموم ما يأتي
 أن الحوالة على الثمن
 لا تبطل بالفسح وله أن
 يوجه استثناء هذا بأن
 الحوالة هنا ضعيفة بقوة
 الخلاف فيها وتزلزل
 العقدمع الخيار فلم تقوهنا
 على بقائها مع الفسخ
 (والاصح صحة حوالة
 المكاتب سيده بالنجوم)
 لان الدين لازم من جهة
 المحتال والمحال عليه مع
 تشوف الشارع إلى العتق
 (دون حوالة السيد عليه)
 بالنجوم لان له اسقاطها
 متى شاء لحوالة الكتابة من
 جهته من حيث كونها
 كتابة بخلاف دين المعاملة
 تصح حوالة السيد به وعليه
 للزومه من حيث كونه
 معاملة وبه يسقط ما قيل هو
 قادر على اسقاط كل منهما
 بتعجيله لنفسه (ويشترط
 العلم) من كل منهما (بما
 يحال به وعليه قدر او صفة)
 وجنسا كما يفهم بالاولى أو
 أراد بالصفة ما يشمله كرهن
 وحلول وصحة وجودة
 وأضدادها لان المحمول
 لا يصح بيعه فلا تصح بابل
 الدية ولا عليها للجمل بها
 ومن ثم لم يصح الاعتياض
 عنها (وفي قول تصح بابل
 الدية وعليها) بناء على

الحوالة مع كون الثمن معيناً مع أنه حينئذ ليس ديناً وليس مقبوضاً وقوله في زمن خياره أي والحوالة بيع وفي
 الروض وببطل الخيار في الحوالة بالثمن وكذا عليه لافي حق مشتر لم يرض أي بها فان فسح أي المشتري البيع
 في زمن خياره بطلت أي لا ارتفاع الثمن اه وقوله فان فسح يبطلت ذكر في شرحه انه من زيادته وانه مخالف
 لعموم ما سياتي من ان الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسح إلا ان يستثنى من ذلك الفسخ بالخيار وهو بعيد
 اه ومنع شيخنا الشهاب الرملي بعده بتزلزل العقد بالخيار (قوله حوالة السيد به) بخلاف ضمانه لا يصح كما
 سياتي مع الفرق (قوله وبه يسقط) في سقوطه بما قاله نظر ظاهر (قول المصنف ويشترط العلم) هل المراد به
 ما يشمل الاعتقاد والظن (قوله كرهن) هذا يدل على اشتراط علمهما بالرهن وان انفك بالحوالة كما سياتي
 فليراجع (قول المصنف ويشترط تساويهما) قيل بما يؤيد اعتبار التساوى في ظن المحيل والمحتال قول

ما ذكرته اه سيد عمر (قوله دون نحو البيع) اى فلا يشترط فيه العلم بالقدر ولا ظنه اه جل (قوله كالقرض) عبارة المفنى لان الحوالة معاوضة ارتفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض اه (قوله لذلك) اى لانها معاوضة الخ (قوله ان يحيل) اى المحيل و (قوله من له عليه خمسة) اى الشخص الذى له على المحيل خمسة فالوصول مفعول يحيل و فاعله ضمير المحيل المعلوم من المقام و (قوله بخمسة) اى على خمسة فالباية بمعنى على قول المتن (وكذا حوالا الخ) ولو احوال يؤجل على مثله حملت الحوالة بموت المحال عليه ولا تحل بموت المحيل لبراءته بالحوالة النهائية ومعنى اى حل الدين المحال به بموت الخ والحوالة لا تتصف بمحلول

المصنف ويشترط العلم الخ وفيه نظر لان العلم بالجنس والقدر والصفة معتبر ايضا في المبيع في الذمة الذى هو نظير ما هنا فلا يفرع على اعتباره هنا تخصيص الحوالة باعتبار ظان المكاف ايضا فانه له (فرع) في فتاوى الجلال السيوطى مانصه مسئلة فيمن جبي بالامانة ربيع وقف باذن ناظر شرعى و صرف ذلك المستحقين والهمارة باذنه وفضل له شىء من الونف حمام تحرر على مستاجر هاهن اجرتها شىء فاحال الناظر الجاني عليه بما افضل له فهل تصح الحوالة ام لا الجواب نعم وهى عبارة عن تعيين جهة الدين المستقر على الوقف (مسئلة) رجل له على اخر دين فمات الدائن وله ورثة فاخذوا وصياهم من المدين بهض الدين واحالهم على اخر بالباقي فقبولوا الحوالة وضمنوا اخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل ام لا الجواب بطلان الضامن وتركه المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحوالة لانها لم تقع على وفق المصلحة للاتبام فيرجعون على المحيل اه لا يقال قوله في المسئلة الاولى الجواب نعم فيه نظر اذ لا بد في صحة الحوالة من ثبوت الدين المحال به في ذمة المحيل وهنالك لان الناظر لم تشتغل ذمته بشىء بل هى بريئة والوقف لا ذمة له الا ان يكون قد تجوز بقوله الجواب نعم وان كان المقصود من قوله نعم صحة الحوالة فهو المراد انه يصح استيفاؤه وكان الناظر اذن له في اخذ حقه من المستاجر واذن للمستاجر ان يدفع له حقه كما قد يشعر بارادة ذلك قوله وهى عبارة الخ فليتأمل فقيه بعد شىء وهو ان ما فضل للجاني ان كان صرفه بغير اذن الناظر فهو متبرع فلا شىء له و باذنه فاذنه في الصرف يتضمن الاقتراض منه واقتراض الناظر انما يصح على الصحيح ان كان الحاجة و شرط له الواقف و اذنه للقاضى كما سياتى ذلك في باب الوقف فان انتفت هذه الشروط و وقع الاذن فهو متبرع بما صرفه بالنسبة للوقف وهل يرجع به على الناظر ان شرط له الرجوع فيه نظر فليتأمل ما ياتى في الضمان في شرح قوله وان اذن بشرط الرجوع الخ لاننا نقول الناظر بمنزلة الولى والوقف بمنزلة شخص مديون فكما يحيل الولى على مولىه فكذلك الناظر على الوقف (فرع) في الروض ولو اقرضت مائة اى كلاخمسين و تضامنا فاحلت بها الرجل على ان ياخذها من ايها شاء اى واطلقت جازاه و بين في شرحه ان الترجيح من زيادته و ذكر فروغ لذلك وفي العباب فرغ من له على اثنين دين مناصفة و تضامنا فاحاله احدهما بكاه او احوال به عليهما جاز سوا قال لياخذها المحتال من ايها شاء او من كل نصفه او اطلق ويبرأ كل عما ضمن وان احوال هو على احدهما برى الاخر ومن عليه دين فاحاله على اثنين له على كل واحد قدره او احد هما ضامن له بقدره على اخر فاحاله على الاصيل والضمامن طالب ايها شاء وينبغي تصور ذلك بالاحالة عليهم ما اذ لو كان سرتبارىء بالحوالة الاولى من الدين فلا تصح الثانية وقوله او احد هما ضامن له بقدره الخ عبارة البيهقي او كان قد ضمن له الرجل الفاعل انسان فاحاله على الضامن الخ واصلها ان انسانا له على اخر الف وضمنه له اخر فله ان يحيل من له عليه الف على الضامن والاصيل لياخذ الا الف من ايها شاء كاهلة او ووزعة فتحمل عبارة العباب على ذلك وفي فتاوى السيوطى خلاف ذلك (قوله وظن المحيل والمحتال) لا يقال اعتبار ظنهما لالزم لاعتبار العلم بهما قدر او صفة و جنسا و اعتبار تساويهما اذ لا يتصور العلم بهما كذلك مع تساويهما بدون العلم بتساويهما فلا حاجة الى زيادة اعتباره لانا نمنع الزوم اذ قد يتقدم المحيل ان دينه خمسة عشر ويحيل عليها بعشرة عليه ثم يدين ان دينه عشرة وهذا ان كان العلم يشمل الاعتقاد (قوله دون نحو البيع) قد يقال ما يشترط فيه التساوى قدران المبيع كبيع كبيع الربوى بخمسه يشترط فيه ايضا التساوى في ظنهما كما يعلم من

وظن المحيل والمحتال وكان وجه اعتبار ظنهما هنادون نحو البيع الاحتياط للحوالة لخروجها عن القياس (جنسا) فلا تصح بدراهم على دنائير وعكسه لانها معاوضة ارفاق كالقرض (وقدرا) فلا يحال بتسعة على عشرة وعكسه كذلك ويصح ان يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة له على المحال عليه (وكذا حوالات واجلا) وقدر الاجل

على ما ذكرناه لا يضر
التفاوت في غيره فلو كان
له الف على اثنين متضامين
فاحال عليهما يطالب من
شاه منهما بالالف صح عند
جمع مقدمين ويطالب
ايهاشاهما اختاره السبكي
وصح ابو الطيب خلافه لانه
كان يطالب واحدا فصاح
يطالب اثنين امالو احاله
ليأخذ من كل خمسةائة
فيصح ويبراكل منها عما
ضمن ولا يؤثر في صحة الحوالة
وجود توثيق برهن او ضمان
لاحد الدينين نعم ينتقل اليه
الدين لا بصفة التوثيق على
المنقول المعتمد وانما انتقل
للوارث بها لانه خليفة
مورثه في حقه وتوابعها
بخلاف غيره ويؤخذ مما
تقرر عن جمع مقدمين
ما صرح به بعضهم ان محل
الاتقال لا بصفة التوثيق ان
لا ينص المحيل على الضامن
ايضا والالم يبر بالحوالة فاذا
احال الدائن ثالثا على المدير
وضامنه فله مطالبة ايها
شاه وان لم ينص له المحيل
على ذلك وفي المطالب ان
اطلق الحوالة ولم يتعرض
لتعلق حقه بالرهن فينبغي
ان تصح وجها واحدا
وينفك الرهن كما اذا كان له
به ضمان فاحال عليه به من
له دين لا ضمان به صححت
الحوالة وبسرى الضامن
لانها معاوضة واستيفاء

تاجيل عش قول المتن (وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة باحدهما على الاخر اذا اختلفا كذلك
وان استوت قيمتهما وتقدم في قاعدة مدعجوة خلافه فليراجع اه سم (قوله وجوده ورداه الخ) لا يقال
هذا علم من قوله اولا كرهن وحلول الخ لانا نقول ذلك بيان لما قصد شمول الصفة له وهذا تفصيل له ونصريح
بانه لا بد من تعلق العلم بكل واحدة منها على الاصح اه عش وفيه تامل (قوله فلو كان الخ) عبارة المغني ولو
افرض شخص اثنين مائة مثلا على كل واحد منهما خمسون وتضامنا فاحال بها شخصا على ان يأخذ من ايها شاهما
في اصح الوجهين وقيل لا يجوز لانه لم يكن له الامتالبة واحدا فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة ووجه الاول انه
لا زيادة في القدر ولا في الصفة قال الاسنوي ولو احال على احدهما بخمسين فهل ينصرف الى الاصلية او توزع
او يرجع الى ارادة المحيل فان لم ير دشتيا صر فله بنية فيه نظر وقائده فكذلك الرهن الذي باحدهما على بخمسين
انتهى والقياس كما قال شيخنا الرجوع الى ارادته اه (قوله متضامين) اي كل منهما ضامن عن الاخر
كردي وجل (قوله واختاره السبكي الخ) عبارة النهاية كما افق به الوالد وان اختار السبكي تبع للقاضي ابى
الطيب خلافه اه فليراجع (قوله فيصح ويبر الخ) اي بلا خلاف والافه تعلم ما قبلها بالطريق الاولى
اه عش (قوله ولا يؤثر) الى قوله ولا يؤثر في المغني (قوله ولا يؤثر الخ) عطف على لو كان له الف الخ (قوله
ينتقل اليه) اي المحتمل (قوله في حقه) اي كالدائن (وتوابعها) اي كالرهن والضمان (قوله ما صرح به
بعضهم الخ) على هذا هلاصح شرط الابقاء الاتي اه سم (قوله ايضا) اي كمنه على الاصيل (قوله
والالم يبر) اي وان نص على الضامن لم يبر الضامن و(قوله فاذا احال الخ) تصوير لسبكية تنصيص المحيل
على الضامن المذكور بقوله والالخ اه عش (قوله على المدين وضامنه) وعلى ما صححه ابو الطيب لا تصح
الحوالة هنا اه سم (قوله على ذلك) اي مطالبة من شاه اه عش (قوله ان اطلق) اي المحيل (قوله لتعلق
حقه) اي المحيل و(قوله ان يصح) اي الحوالة عبارة النهاية ان تصح اه بالتائيد وهي احسن و(قوله
وجها واحدا) اي قطعا اه عش (قوله له به) اي للمحيل بحقه (قوله عليه به) اي على المحال عليه بحقه الذي به
ضامن ولو اقتصر على عليه اي حقه لكان اوضح (قوله فك الرهن) اي والضامن (قوله فان شرط) اي المحيل
اه عش الاولى المحتمل (قوله بقاء الرهن) ومثله الضمان كما هو ظاهر اه سم (قوله رهننا الخ) اي على المحيل
ليكون تحت بد المحتمل ارضا من الما احميل به من الدين اه عش (قوله لم يصح) مشى في الروض على الجواز وعليه
فهل يصح شرط البقاء المذكور اه سم (قوله كما رجحه الاذرى وغيره) اي كالانوار لكن جزم ابن المقرئ في
روضه بالجواز وحله الوالد رحمه الله تعالى على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد
والاول على المحيل اذ الدين المرهون به او المضمون ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام في كونه حائزا افلا
يفسد به العقد وغيره فيفسد لا بالنظر لسكونه لازما ولا فاسد القبول بانه شرط على اجنبي عن العقد انهاية
قال عش قوله ليس عليه اي المحيل بعد الحوالة لبرامة ذمته وقوله فلا يفسد العقد اي ومع ذلك فلا يلزم
المحال عليه الوفاء به فلو فعل فينبغي ان يقال ان علم انه لا يلزمه صح الرهن وان ظن لزومه لم يصح اه عش

كلامهم في بيع الجزاف في باب الربا وبجواب بان ماعدا التساوى من شروط نحو البيع لا يعتبر فيها الظن
(قول المصنف وصحة وكسرا) ظاهره امتناع الحوالة باحدهما على الاخر اذا اختلفا كذلك وان استوت
قيمتها وتقدم في قاعدة مدعجوة خلافه فليراجع (قوله ما صرح به بعضهم) على هذا هلاصح شرط البقاء
الاتي (قوله على المدين وضامنه) وعلى ما صححه ابو الطيب لا تصح الحوالة هنا (قوله بقاء الرهن) ومثله
الضمان كما هو ظاهر (قوله لم يصح) مشى في الروض على الجواز وعليه فهل يصح شرط البقاء المذكور
(قوله كما رجحه الاذرى وغيره الخ) لكن جزم في الروض بالجواز كما هو وشيخنا الشهاب الرملي على
اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والاول على المحيل اذ الدين المرهون به او المضمون
ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام في كونه جائزا افلا يفسد به العقد وغيره فيفسد لا بالنظر لسكونه لازما

وكل منهما يقتضى براءة الاصيل فكذا يقتضى فك الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد فتنفسد به الحوالة ان
قارنها ومن ثم لو شرط عاقد الحوالة رهننا او ضمنا لم تصح كما رجحه الاذرى وغيره

وقوله

وقوله مر فسقط القول الخ ارتضى هذا القول المغنى وفاقا للشارح فقال بعد أن ساق كلام الشهاب الرملي المذكور ما نصه وهو بعيد الاحتمال عليه لا مدخل له في العقد فالمعتمد كلام صاحب الانوار ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانه لم يبين على المعايين ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس وقيل يثبت بناء على انها استيفاء اه (قوله بناء على الاصح الخ) يراجع وجه البناء اه سم اقول قد يظهر وجهه مما مر انقاع المغنى (قوله بالاجماع) راجع إلى قول المتن ويبرأ الخ (قوله وافهم ذكره الخ) فيه بحث لان غاية ما يدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من دين المحتمل وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه مع بقائه بعينه فدعوى ان ذكر البراءة يدل على ان المتحول هو الطلب لان نفس الدين وانه يندفع بذلك الاعتراض ممنوعة إلا ان يجاب بان ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بان سبب هذه البراءة تعلق المحتمل بما في ذمته وذلك يقتضى انه استحقه عوضا عما في ذمة المحيل وقضية ذلك ان المتحول الطلب فليتأمل اه سم (قوله وهو) اي النظير (قوله فلا اعتراض على المتن) أي بان تعبيره بالتحول ينافي ظاهرا كونها بيعا فان البيع يقتضى ان الذي انتقل اليه غير الذي كان له بالتحول يقتضى ان الدين الاول باق بعينه ولكن تغير محله اه سم (قوله وافهم) إلى قوله ثم المتجه في النهاية (قوله هذا) اي قول المصنف ويتحول الخ (قوله لانها ليست من حق المحتمل) يقتضى ان المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفي اخره بذلك بحث ويظهر ان المخرج له قوله إلى ذمة المحال عليه فتأمل سم على حج وكان وجه البحث منع إطلاق ان صفة التوثق ليست من حق المحتمل إذا كان له حق التوثق ايضا كان كان بدنه من فليتأمل اه رشيدى (قوله ولو احوال) إلى قوله كما قاله في المغنى لا قوله وإن لم يكن إلى وقولهم وقوله ولا يشكل إلى او على تركه (قوله ولو احوال من له دين الخ) يصح جعل من مفعولا وعلى ميت متعلقا باحوال والفاعل ضمير احوال ويصح جعل من فاعلا فعلى ميت وصف لدين لكن الاول اولى لقلة التقدير اه رشيدى اقول والاولى جعل من فاعلا وجعل على ميت متعلقا بكل من احوال ومتعلق له اي ثبت على التنازع كما يدل عليه عطف قوله او على تركه الخ على قوله على ميت (قوله صححت) ويتعلق الدين المحال به على الميت بتركيته إن كانت وإلا فهو باق بذمته فان تبرع به احد عنه برئت ذمته وإلا فلا (فرع) لو نذر المحتمل عدم طلب المحال عليه صححت الحوالة والنذر وامتنع عليه مطالبته حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريقه إن اراد الطلب ان وكل في ذلك وبقى ماله وحلف او نذر ان لا يطالبه بما عليه فاحال له عليه شخص بدين له على المحيل هل له مطالبته لان هذا دين جديد غير الذي كان موجودا عند الحلف والنذر ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة فان القرينة ظاهرة في انه لا يطالب بالدين الموجود في سم على منهج قال الطيبلاوى وحوالة الناظر الوقف احد المستحقين أو غيرهم ممن له مال في جهة الوقف على من عليه دين لجهة الوقف لا تصح وما وقع من الناظر من التسويغ ليس حوالة بل اذن في القبض فله منعه من قبضه وفاقه على ذلك مر لان شرطها ان يكون المحيل مدينا والناظر

او لا فسقط القول بانه شرط على اجنبي عن العقد شرح مر (قوله بناء على الاصح) يراجع وجه البناء (قوله ان المراد الخ) فيه بحث لان غاية ما تدل عليه البراءة المذكورة خلو ذمة المحيل من دين المحتمل وهذا صادق مع كون ذلك الخلو بسبب تغير محل الدين وانتقاله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه مع بقائه بعينه فدعوى ان ذكر البراءة يدل على ان المتحول هو الطلب لان نفس الدين وانه يندفع بذلك الاعتراض ممنوعة إلا ان يجاب بان ذكر براءة ذمة المحال عليه من دين المحيل يشعر بان سبب هذه البراءة تعلق المحتمل بما في ذمته وذلك يقتضى انه استحقه عوضا عما في ذمة المحيل وقضية ذلك ان المتحول الطلب فليتأمل (قوله فلا اعتراض على المتن) كان الاعتراض المشار اليه هو ما ذكره في شرح الروض بقوله وتعبيره بالزوم اولى من تعبيره اصله بالتحول لانه ينافي ظاهرا كونها بيعا فان البيع يقتضى ان الذي انتقل اليه غير الذي كان له بالتحول يقتضى ان الاول باق بعينه ولكن تغير محله اه ثم رايت الاستوى اوردها الاعتراض بعينه (قوله لانها ليست من حق المحتمل) يقتضى ان المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفي اخره بذلك بحث ويظهر ان المخرج له قوله إلى

بناء على الاصح انها بيع دين بدين (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتمل والمحتمل عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتمل إلى ذمة المحال عليه) بالاجماع لان هذا قائدها وأفهم ذكره التحول بعد البراءة المذكورة المقتضية لسقوط حق المحتمل ان المراد بتحول حقه إلى ما ذكر تحول طلبه إلى نظير حقه وهو ما بذمة المحال عليه لما تقرر انها بيع فلا اعتراض على المتن لانه أو ما إلى دفعه بذكره التحول بعد البراءة الدال على المراد كما تقرر وأفهم هذا مما مر انه لا تنتقل اليه صفة التوثق لانها ليست من حق المحتمل ولو احوال من له دين على ميت صححت كافي المطلب كالبيان وغيره واعتمده جمع

وان لم يكن له تركة على الاوجه وقولهم (٣٣٤) الميت لادمة له اى بالنسبة للاتزام لا للاتزام ولا يشكك بان من احوال بدين بهر من انفك

الرهن لان ذلك في الرهن
الجعلي لا الشرعي كما هو ظاهر
لان التركة انما جعلت رهنا
بدين الميت نظر المصلحته
فالحوالة عليه لا تنفيه او على
تركة قسمت او لا تصح كما
قاله كثير من وان خالف في
ذلك بعض المتأخرين لان
الحوالة لم تقع على دين بل
على عين هي التركة ومن
ثم لو كان للميت ديون
فللزركشى احتمالان
اوجهها عدم الصحة ايضا
لان تقاطع الوارث وله الوفاة
من غير هانعم ان تصرف
في التركة صارت ديناً عليه
فتصح الحوالة عليه وفيها
إذا احوال على الميت لكل
من المحيل والمحتال اثبات
الدين عليه اما الاول فلانه
ملك الدين في الاصل واما
الثاني فلانه يدعى مالاً لغيره
مستقلاً منه اليه فهو كالوارث
فيما يدعيه من ملك مورثه
فعلم صحة ما افق به بعضهم
ان المحيل لومات بلا وارث
فادعى المحتال او وارثه على
المحال عليه او على وارثه
بالدين المحال به فانكر دين
المحيل ومعه شاهد واحد
حلف معه المحتال ان دين
محيله ثابت في ذمة الميت
ويجب تسليمه الى من تركته
او ثابت في ذمته ولا اعلم ان
محملي ابراه قبل ان يحيلني
ويسمع قول المحال عليه ان
الدين انتقل لغائب قبل
الحوالة فيحلف المحتال على

ذمته بريته ولو احوال المستحق على الناظر بما علمه لم تصح ايضا لعدم الدين على المحال عليه قال ولو احوال على مال
الوقف لم يصح كالأحوال على التركة لان شرط الحوالة ان تكون على شخص مدين الى آخر ما قاله انتهى
اقول قوله بل اذن في القبض قضيته انه ليس اصحاب الوظيفة مخصوصة الساكن المسوغ عليه ولا تصح دعواه
وقوله الناظر ذمته بريته وخدمته انه لو اخذ الناظر ما يستحقه المستحق في الوقف اى و تصرف فيه لنفسه
صح الحوالة عليه سمع اعرش و اقول لو قيل بتبديل ناظر الوقف منزلة ولي المجهور فجز كل من حوالة
والحوالة عليه لم يبعد (قوله) وان لم يكن له تركة اى ويلزم الحق ذمته اعرش (قوله) اى بالنسبة الخ) خبر
وقولهم الخ عبارة المعنى انما هو بالنسبة للمستقبل اى لم تقبل ذمته شيئاً ولا اقدمته مرهونة بدينه حتى يقضى
اه (قوله) لا للاتزام اى لان يلزمها الشارع (قوله) ولا يشكك (يعنى بقاء التركة مرهونة بدين المحتال
وكان عليه ان يذكره قبل الاشكال اه رشيدى عبارة عرش اى تعلقه بركته المفهوم من قوله ولو لم
تكن له تركة اه (قوله) بدين اى او عليه اه سم اقول كان ينبغي للشارح ان يذكره ايضا او يقتصر
عليه لانه هو منشأ الاشكال (قوله) بهر من انفك اى والدين على الميت بهر من وهو تركته اه سم (قوله) لان
ذلك اى انفكك الرهن بالحوالة (قوله) هنا اى في الشرع (قوله) اصابته اى لا مصادفة دائمه كما في الرهن
الجعلي (قوله) لا تنفيه اى لا تنفي التعاقب اه عرش (قوله) اوجهها عدم الصحة) وذلك لانه انما تسوغ
الحوالة على من تسوغ للمحيل الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين الميت لا يسوغ لداين الميت الدعوى
عليه اه سم (قوله) نعم الخ) استدراك على عدم صحة الحوالة على التركة (قوله) ان تصرف الخ) وحدث
دين المحيل بعد التصرف بنحو رد عيب والا فالنصرف باطل كما يعلم مما ياتي في الفرائض ويجوز ان يكون
مراده بالتصرف التصرف تعدياً بهر رشيدى ويظهر ان المدار على اتحاق التركة بذمة الوارث تمدى او لا (قوله)
عليه اى الوارث (قوله) فتصح الحوالة عليه اى الوارث لانه تسوغ مطالبته لانه خليفة المورث اه سم اى
والحوالة واقعة حينئذ على دين (قوله) اثبات الدين اى حيث انكره الوارث اه عرش (قوله) ما افق به
بعضهم) وهو الشهاب الرملى سم ونهاية (قوله) ان المحيل لومات بلا وارث) تضيقه ان المحتال لا يخلف مع وجود
المحيل او وارثه فليراجع اه رشيدى اقول يدفعها قوله السابق اكل من المحيل والمحتال اثبات الدين الخ لان
الاثبات شامل للحلف ايضا فالظاهر ان قوله بلا وارث لا مفهوم له (قوله) ومعه اى المحتال او وارثه (قوله)
المحتال اى او ارثه اه سم (قوله) ان دين محيله اى او محيل مورثه (قوله) في ذمة الميت) لعل هذا بالنظر
لقوله او على وارثه اه سم اى في كلامه اكتفاء اى او في ذمتك (قوله) ان محيلي اى او محيل مورثي
(قوله) ان محيلني اى او محيل مورثي (قوله) انتقل اى بحوالة مثلاً اه عرش (قوله) ان لم يتم الخ) فان اقامها
فينبغي ان يجرى هنا المتجه الآتي عن الغزى اه سم (قوله) في وجه المحتال اى حضوره (قوله)

ذمة المحال عليه فتأمل (قوله) ولا يشكك الخ) لا يقال لا اشكال وان كان ذلك في الشرع ايضا كما لو لم تكن
تركة بالكلية وفادتها سقوط الدين عن المحيل وتعلقه بذمة الميت وقد تبرع احد بوفاته لانه ليس الاشكال
في مجرد الصحة بل مع بقاء الرهن التركة (قوله) بدين اى او عليه (قوله) بهر من انفك اى والدين على الميت
بهر من وهو تركته (قوله) اوجهها عدم الصحة) وذلك لانه انما تسوغ الحوالة على من تسوغ للمحيل
الدعوى عليه ومطالبته ومن عليه الدين الميت لا يسوغ لداين الميت الدعوى عليه ولا مطالبته اذ لا حق له في
ذمته فكيف يصح ان يحيل عليه ومن هنا صح ان يحيل على الوارث اذا تصرف في التركة وصارت ديناً عليه
لانه يسوغ له الدعوى عليه ومطالبته وقد اشتغلت ذمته بالتركة بل الوارث تسوغ الدعوى عليه ومطالبته
ولان لم تلزم التركة ذمته لانه خليفة المورث ولا يتم تصح الحوالة عليه اذ لم تلزم التركة ذمته لان الحوالة انما
تصح على مدين وهو ليس بمدين حينئذ فليتام (قوله) فتصح الحوالة عليه) لانه يسوغ مطالبته لانه خليفة
المورث (قوله) ما افق به بعضهم) وهو شيخنا الشهاب الرملى (قوله) المحتال اى او وارثه (قوله) في ذمة الميت)
لعل هذا بالنظر لقوله او على وارثه (قوله) ان لم يتم الخ) فان اقامها فينبغي ان يجرى هنا المتجه الآتي

فقال ابراني المحيل قبل الحوالة واقام بذلك بينة سمعت في وجه الاحتال وان كان (٢٣٥) المحيل بالباداهة قال الغزوي وهذا صحيح في دفع

المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجهه ثم المتجه ان الاحتال الرجوع بدينه على المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه اه وفارق ما ياتي من عدم الرجوع بنحو القاس بان دينه هنا تحول بخلافه في الاول لتبين بطلان الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صريح في انه لا تسمع منه دعوى الابراء ولا تقبل منه بينته الا ان صرح بانه قبل الحوالة بخلاف ما لو اطلق ومن ثم افق بعضهم بانه لو اقام بينة بالحوالة فاقام المحال عليه بينة بابراء المحيل لم تسمع بينة الابراء اي وليس هذا من تعارض البينتين لما تفران دعوى الابراء المطلق والبينة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل ببينة الحوالة لانها لم تعارض (فان تعذر) اخذ المحتال من المحال عليه (نفاس) طر بعد الحوالة (ارجدو وحلف ونحوهما) كومت (لم يرجع على المحيل) لان الحوالة بمنزلة القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها كافي المطلب فلا اثر لتبين ان لا دين نعم له تخالف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه على الاوجه وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كرد المقر له

فقال ابراني المحيل هل كذلك اذا قال اقر ان لم يكن له على دين حتى يكون الاحتال الرجوع اه سم اقول الظاهر نعم اذا كان الاقرار قبل الحوالة (قوله سمعت الخ) الظاهر انه يرجع على المحيل اتين ان لا دين في الواقع اه رشيدى (قوله ثم المتجه الخ) لم يظهر وجه تقرير الشارح لهذا ومخالفته فيما سياتي عن افتاء بعضهم انه لو قامت بينة بان المحال عليه وفي المحيل الخ اه سيد عمر ويأتي عن سم مثله (قوله الا اذا استمر الخ) اي ولم تقم عليه بينة بالابراء (قوله وفارق) اي الرجوع باقامة البينة على الابراء (قوله هنا) اي في نحو القاس (قوله بخلافه) اي الدين (في الاول) اي في الابراء (قوله قبل الحوالة) مقول القول (قوله منه) اي المحال عليه (قوله بانه) اي الابراء (قوله لو قام) اي الاحتال (قوله وايس هذا) اي اقامة كل من الاحتال والمحال عليه البينة (قوله به) اي بالابراء المطلق (قوله فاسدان) الاول التانيث (قوله اخذ الاحتال) الى قوله وبهذا يتبين في النهاية (قوله طر بعد الحوالة) قيده لان حكم القاس الموجود عند الحوالة ياتي في كلامه مع شوم قول المتن (او جحد) اي للحوالة اول دين المحيل كما في شرح الروض (قوله وحلف) اي على ذلك اه سم (قوله موت) اي وامتناعه لشو كنه اه معنى (قوله لان الحوالة بمنزلة القبض) عبارة النهاية كما لا رجوع فيما لو اشترى شيئا وثمن فيه واخذوه ضامن دينه وتوف عنه اه (قوله و قولها) اي ولا يقول الحوالة اه نهاية (قوله فلا اثر لتبين ان لا دين) قد يشمل ما اذا كان التبين باقرار كهم بعده وفي عدم الرجوع حينئذ نظر ظاهر (قوله نعم له) اي للمحتال (قوله براءة المحال عليه) اي قبل الحوالة بتدليل مامر (قوله فلو نكل) اي المحيل اه شر (وبان بطلان الحوالة الخ) صريح في الفرق بين حلف الاحتال بعد انكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بان الحلف في الاول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين اه سم (قوله لانه) اي النكول (قوله كرد المقر له الاقرار) هل الاقرار المردود هنا ما تضمنه القبول اه سم (قوله رد ما افق به بعضهم الخ) خلافا للنهاية عبارة توه مثل ذلك ما لو قامت بينة بان المحال عليه وفي المحيل فتبطل الحوالة كما افق به الوالد رحمه الله تعالى لاذن تقصير حينئذ والتدليس جاء من قبل المحيل وان زعم بعضهم رده اه قال الرشيدى قوله كما افق به الوالد والقياس ما مر في دعوى البراءة انه لا بد من اعادة البينة في وجه المحيل ليندفع اه (قوله رد ما افق به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح واي فرق بين قيامها بالابراء او قيامها بالوفاء الا ان يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبول الحوالة كما بينه فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله اذ فرق الخ اه (قوله وفي المحيل) اي قبل

عن الغزوي (قوله فقال ابراني المحيل) هل كذلك اذا قال اقر ان لم يكن له على دين حتى يكون الاحتال الرجوع (قوله طر بعد الحوالة) وسياتي المقارن في المتن (قول المصنف او جحد) اي للحوالة اول دين المحيل كما في شرح الروض فيفيد انه مع جحد الدين والحلف عليه لا رجوع بخلاف ما تقدم في مسألة ابن الصلاح فهل ذلك لفرق بين الحلف واقامة البينة او لاختلاف التصور او لغير ذلك فليراجع ثم ظهر توجيه عدم الرجوع بانه لم يثبت عدم الدين لا بالبينة ولا باعتراف المحيل ولو ضمنا (قول المصنف وحلف) اي على ذلك (قوله لتبين ان لا دين) انظر اطلاق هذا مع ما تقدم عن الغزوي من الرجوع وبطلان الحوالة واذا تبين ان لا دين تبين بطلان الحوالة (قوله وبان بطلان الحوالة الخ) صريح في الفرق بين حلف الاحتال بعد انكار المحيل فتبطل الحوالة وبين جحد المحال عليه دين المحيل والحلف على ذلك فلا تبطل ويفرق بان الحلف في الاول بمنزلة اعتراف المحيل بعدم الدين (قوله لانه حينئذ كرد المقر له الاقرار) هل الاقرار المردود هنا ما تضمنه القبول (رد ما افق به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي فعلى هذا الرد لا رجوع للمحتال ثم انظر الفرق بين عدم سماع البينة هنا على هذا الرد وبين سماعها فيما تقدم عن ابن الصلاح واي فرق بين قيامها بالابراء وقيامها بالوفاء الا ان يكون وجه الرد هنا عدم التقييد بقبول الحوالة كما بينه فيما تقدم في مسألة ابن الصلاح لكن هذا لا يناسب قوله اذ فرق الخ (قوله وفي المحيل) اي قبل الحوالة بان صرح بذلك مرو (قوله

الاقرار وبهذا يتبين اتصاح رد ما افق به بعضهم انه لو قامت بينة بان المحال عليه وفي المحيل بطلت الحوالة اذ فرق واضع بين البينة ورد الاقرار

الحوالة بان صرح بذلك مره اسم وعش (قوله بذلك) أى الفليس وما ذكر معه سم وعش (قوله) والذى يتجه) الى قوله ثم الخ فى النهاية والمعنى (قوله هنا) اى فى شرط الرجوع بما ذكر (قوله جزم به) قد جزم به الروض وشيخ الاسلام فى شرح المنهج اه سم (قوله ويؤيده) اى البطلان (قوله بشرط انه) اى المحيل (قوله للحوالة) اى للدين المحال عليه (قوله ان يعطيه) اى المحتال (قوله رهنا او كفيلا لم يصح) اى على ما تقدم اه سم اى قبيل قول المتن ويبرا بالحوالة الخ من مخالفة النهاية تبعاً لو الده للشارح وقد قدمنا موافقة المعنى للشارح قول المتن (فلو كان مفلساً الخ) ولو بان المحال عليه عبد الغير المحيل لم يرجع المحتال ايضا بل يطالبه بعد عتقه او عبد الله لم تصح الحوالة وان كان كسوبا او ما ذوناله وكان لسيدته فى ذمته دين قبل ملكه له معنى ونهاية زاد سم عن الروض وشرحه مانصه ولو بان عبد للمحتال اى وفى ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة ايضا لان ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لان الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعداه (قوله لانه مقصر بترك البحث) فاشبهه ما لو اشترى شيئاً وهو مغبون نهاية ومعنى (قوله ورد) الى قول المتن ولو باع فى النهاية (قوله وعليه) اى ما فهمه المتن من الصحة (قوله بينه) اى شرط اليسار (قوله ما سرفنا) اى فى قوله ولو شرط الرجوع بذلك الخ (قوله فبطل) اى الشرط (قوله او اقالة او تحالف) اى او خيار بالاولى وكانه انما حذفه لتأتى له الاحالة فى الشق الثانى بقوله بشىء بما ذكر او ان الرد بالخيار ليس من محل الخلاف اه رشيدى (قوله بعد القبض) كذا فى النهاية هنا ثم قال فى شرح فى الاظهر وسواء فى الخلاف اكان رد المبيع بعد قبضه ام قبله وبعد قبض المحتال الثمن ام قبله اه قال الرشيدى قوله مر بعد القبض الخ الا صوب حذفه لانه يؤم انه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سياتى فى قوله وسواء الخ اه وقال عش قوله بعد القبض الخ انه مجرد تصوير لما يأتى بعد فى قوله وسواء فى الخلاف الخ اه وهذا الاشكال برد على الشارح ايضا بلا اندفاع لسكوته عما ذكره النهاية اخر امن التعميم لان يجب بان قول الشارح الا فى فان لم يقبضه الخ بفيداه ايضا عبارة السيد عمر قوله او تحالف بعد القبض عبارة شرح الروض اى والمعنى سواء كان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة اقام قبله اه سم اقول التعميم الذى اشار اليه هو فى اصل الروضة ايضا فليتأمل ملحظ الشارح فى التقييد اه (قوله لارتفاع) الى قول المتن وان كذبها فى المعنى (لا قوله فان لم يقبضه الى المتن) (قوله ثم انفسخ النكاح) اى ورجع عليها الزوج بالكل او بنصفه ان طلق قبل الدخول روض اه سم على منبج اه عش (قوله ولو زاد) اى الصداق (قوله ففرد البائع الخ) وبراء البائع المحال عليه من الدين قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللشترى مطالبته بمثل

بذلك) أى الفليس وما ذكر معه (قوله والذى يتجه بطلانها) جزم به شيخ الاسلام فى شرح المنهج اه (قوله) جزم به) قد جزم به فى الروض (او كفيلا لم تصح) اى على ما تقدم (قول المصنف) فلو كان مفلساً عند الحوالة فلا رجوع الخ) قال فى الروض ولو بان المحال عليه معسر الاختيار ولو شرط يساره وكذا الى الاختيار ان بان عبد الغيره اى لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق اه قال فى شرحه وان بان عبد له اى للمحيل لم تصح الحوالة وان كان له فى ذمته دين قبل ملكه له لسقوطه عنه ملكه اه ولو بان عبد للمحتال اى وفى ذمته دين للمحيل فالوجه فساد الحوالة ايضا لان ملك المحتال له يمنع ثبوت الدين عليه بالحوالة للمحتال لان الملك كما يسقط الدين يمنع ثبوته بعدوا لا يخفى (اشكال قول شارح الروض السابق لسقوطه عنه ملكه لانه اذا تقدم لزوم الدين لذمة الرقيق على ملكه لم يسقط بملكه لان يجب بان المراد سقوط دين الحوالة بسبب ملكه بمعنى ان ملكه ثمة مانع من ثبوت دين الحوالة عليه وليس المراد سقوط الدين السابق المحال عليه كذا اجاب بعض الفضلاء ولا يخفى ما فيه لان دين الحوالة انما يثبت للمحتال لا للمحيل المالك حتى يكون ملكه مانعاً من ثبوته فليتأمل (قوله بعد القبض) عبارة شرح الروض سواء اكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة اقام قبله (قول المصنف) بطلت فى الاظهر) ينبغى ان يحل مالم يكن البائع قد احوال اخر على المحال عليه والا فلا بطلان لتعلق الحق حيثئذ بئالك فيتأمل (قوله ففرد البائع ما قبضه الخ) قال فى شرح الروض وبراء البائع المحال عليه من الدين

لكن تخليفه هنا ايضا ولو شرط الرجوع عليه بذلك فالوجه قيل قضية المتن اى فيما يأتى فى اليسار صحة الحوالة لا الشرط والذى يتجه بطلانها هنا لانه شرط يتأى مقتضاها ثم رايت غير واحد جزم به ويؤيده قولهم لو احوال غيره بشرط انه ضامن للحوالة وان يعطيه المحال عليه رهنا او كفيلا لم تصح الحوالة (فلو كان مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) لانه مقصر بترك البحث (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) ورد بان مع ذلك مقصر وافهم المتن صحتها مع شرط اليسار وان الشرط باطل وعليه يفرق بينه وبين ما مر انفا بان شرط الرجوع مناف صريح فابطلها بخلاف شرط اليسار فبطل وحده (ولو احوال المشترى البائع) بالثمن فرد المبيع بعيب) او اقالة او تحالف بعد القبض للمبيع ومال الحوالة (بطلت) الحوالة (فى الاظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع وانما لم تبطل فيما لو احوالها بصداقها ثم انفسخ النكاح لان الصداق اثبت من غيره ولهذا لوزاد زيادة متصلة لم يرجع فى نصفه الا برضاها بخلاف المبيع ففرد البائع ما قبضه من المحال عليه

المحال به نهاية ومعنى وأسنى (قوله للمشتري الخ) ولا يردده إلى المحال عليه فان رده إليه لم تسقط عنه مطالبة المشتري لان الحق له وقد قبض البائع باذنه وبتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز ابداله ان بقيت اه معنى (قوله بشئ مما ذكر) اى من العيب والتعالف والاقالة اما الخيار فقد قدم بطلانها فيه رشيدى وسم قول المتن (لم تبطل الخ) سواء اقبض المحال المال لا اه معنى (قوله لتعلق الحق هنا الخ) ويؤخذ منه ان البائع في المسئلة الاولى اى فيما لو احوال المشتري البائع الخ لو احوال على من احويل عليه لم تبطل لتعلق الحق بثالث وهو الاوجه نهاية ومعنى وسم (قوله بعيب) اى نحوه مما مر (قوله ان قبض منه المحال) هل ابرؤه كقبضه أو لانه يغرم شيئا ولم يفت عليه شئ بخلاف نظيره السابق اه سم واستظهر عش الثانى اى عدم الرجوع مع الابرام وفى كلام المغنى ما يدل عليه (قوله اى قنا) إلى قول المتن، إن كذبهما فى بعض نسخ النهاية الذى كتب عليه الرشيدى وقال عش ان ما فيه هو المعتمد اه (قوله حينئذ) اى حين البيع (قوله شهدت) إلى قول المتن وان كذبهما فى المغنى الا ما نبه عليه (قوله او اقامها العبد) قال فى شرح العباب قال الجلال البلقيني لم يذكر وا لإقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعين إقامة البينة حسبة لان إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها اه ونقل عن الاسنوى ما يوافق عن السبكي والاذرى ما يخالفه ويؤكد كلام الجلال والاسنوى امتناع سماعها من المتبايعين إذا صرحا حين البيع بالملك فان تصرحها بالملك نظير تصريح العبد بالملك اه سم بخذف (قوله وقد تصادق المتبايعان) كانه احتراز عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف إقامتها على البيع لآخر للاحتياج اليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر اه سم (قوله ما إذا كان الخ) خبر ومحل إقامتها الخ عبارة المغنى ومحل إقامة العبد البينة إذا تصادق المتبايعان بعد بيعه لآخر كما صورها القاضى أبو الطيب إذا لا يتصور إقامته لما قبل بيعه لانه محكوم بحريته يتصادق بهما وان لم يصدق المحال فلا تسمع دعواه ولا بينته نه عليه ابن الرفعة وغيره ومثله شهادة الحسبة لانها إنما تقام عند الحاجة ولا حاجة قبل البيع اه (قوله قديع الخ) اى مثلا (قوله او احد الثلاثة الخ) عطف على قوله العبد عبارة المغنى ولا يتصور ان يقيم البينة بالحرية المتبايعان لانهما كذباهما بالمبايعه كذا قالاه هنا وقالوا فى اخر كتاب الدعوى انه لو باع شيئا ثم ادعى انه كان وقفا عليه او أنه باعه وهو لا يملكه ثم ملكه ان قال حين باعه هو ملكى لم تسمع دعواه ولا بينته وإن لم يقل ذلك سمعت كما نص عليه فى الام قال العراقيون وغلظ الرويانى من قال بخلافه انتهى ويمكن حمل ما هنا على ما هناك اه وفى بعض نسخ النهاية ما يوافق (قوله ولم يصرح) يصرح رجوعه للعبد ايضا ولو فرض رجوعه لاحد الثلاثة فقط فنله العبد إذا لفرق فتامله سم ورشيدى (قوله قبل إقامتها) اى صرح بالملك لكنه ذكر تاويلا

للمشتري ان يبقى والا فبدله فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه (أو) احوال (البائع) على المشتري (بالتن) فوجد الرد) للبيوع بشئ مما ذكر (لم تبطل) الحوالة (على) المذهب) لتعلق الحق هنا بثالث وهو الذى انتقل اليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين كما لو تصرف البائع فى الثمن ثم رد عليه المبيع بعيب لا يبطل تصرفه وللمشتري الرجوع على البائع ان قبض منه المحال لاقبله (ولو باع عبدا) أى قنا ذكر أو أئنى (واحوال) بضمنه) آخر على المشتري (ثم اتفق المتبايعان والمحال على حرته) وقت البيع (أو ثبت) حرته حينئذ (ببينة) شهدت حسبة أو أقامها العبد ومحل إقامتها فى هذين وقد تصادق المتبايعان على حرته ما اذا كان قديع لآخر لان هذا وقت الاحتياج اليها أو أحد الثلاثة ولم يصرح قبيل إقامتها بانه مملوك

قبل الفسخ كقبضه له فيما ذكر فللمشتري مطالبته بمثل المحال به اه (قول المصنف لم تبطل على المذهب) يستثنى الرد بالفسخ بالخيار على ما تقدم عن الروض وشرحه وشيخنا الشهاب الرملى (قوله ان قبض منه المحال) هل ابرؤه كقبضه او لا لانه لم يغرم شيئا ولم يفت عليه شئ بخلاف نظيره السابق (قوله شهدت حسبة او اقامها العبد) قال فى شرح العباب قال الجلال البلقيني لم يذكر لإقرار العبد بالرق والقياس يقتضى تعين إقامة البينة حسبة لان إقراره بالرق مكذب لبينته فلا يقيمها هو اه قال غيره وسياتى عن السبكي والاذرى أنه لا فرق فى شهادة الحسبة وإقامة العبد البينة بين أن يقدم منه إقرار بالرق أم لا لان العتق حق لله تعالى ثم قال لكن يوافق كلام الجلال قول الاسنوى لا يقيمها العبد لانه إن سكنت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلا بينة وإن اقر به فهو مكذب للبينة صريحا اه وعلى ذلك يخرج ما وقع السؤال عنه وهو شخص اقر بالرق لغيره ثم ادعى انه اعتقد ثم اقيمت بينته انه حر الاصل واقول يؤيد كلام الاسنوى والجلال امتناع سماعها من المتبايعين إذا صرحا حين البيع بالملك فان تصرحها بالملك نظير تصريح العبد بالرق فليتامل (قوله وقد تصادق) كانه احتراز عما إذا لم يتصادقا فلا يتوقف اقامتها على البيع لآخر للاحتياج اليها بدون ذلك للزوم استرقاق الحر (قوله ولم يصرح) يصرح رجوعه للعبد ايضا ولو فرض رجوعه لاحد الثلاثة فقط فنله العبد إذا لفرق فتامله (قوله قبل إقامتها) اى وصرح بالملك لكنه ذكر تاويلا كما فى نظائره (قوله

البيع ككونه مملوكا للغير
فورد المحتمل ما اخذه على
المشترى ويبقى حقه في ذمة
البائع كما كان (وإن كذبهما
المحتمل) في الحرية (ولا يبيد
حلفاه) أي لكل منهما
تحليفه وان لم يجتمعا على
الوجه على نفي العلم بها
كذلك نفي لا يتعلق بالخالف
وإذا حلفه احدهما فلا يخرب
تحليف على الاوجه ايضا
(ثم) بعد حلفه كذلك (ياخذ
المال من المشتري) لبقاء
الحوالة ثم بعد اخذ المال
منه لا قبله يرجع المشتري
على البائع كما اقتضاه كلامهما
لانه قضى دينه باذنه الذي
تضمنته الحوالة فلا نظر
لقوله ظلمي المحتمل بما
اخذه مني وقال ابن الرفعة
انه الحق لانه وان لم ياذن
فيه لكنه يرجع بطريق
الظفر ورد تعليقه بان
الكلام في الرجوع ظاهر
بجانب يلزمه به الحاكم لاني
الرجوع بالظفر اما اذا لم
يحلف بان نكل فيحلف
المشترى على الحرية وتبطل
بناء على الاصح ان اليمين
المردودة كالقرار (ولو)
اذن مدين لدائنه في القبض
من مدينه ثم قال المستحق
عليه) وهو المدين الاذن
لم يصدر مني إلا اني قلت
(وكلتك لتقبض لي وقال
المستحق) وهو الدائن بل

كافي نظائره سم ورشيدى عبارة المغنى وعمل الخلاف كما بحثه الزركشي وغيره إذا لم يذكر البائع تاو يلافان
ذكره كان قال كنت اعتقته ونسيت واشتبه على بغيره سمعت قطعا كتنظيره فيما لو قال لاشي على زيد ثم ادعى
عليه ديناه زاد النهاية وادعى انه نسيمه او اطلع عليه بعد اه (قوله على الاصح) وفاقا للمنهج عبارته او
اقامها القن او احد الثلاثة ولم يصرح قبل اقامتها بانه مملوك كما قالاه في دعاوى والبيئات إذا اطلاقهما هنا
محمول على ما ذكره ثم بطلت الحوالة الخ وهذا الحمل هو المعتمد اه عن ش (قوله اي لكل منهما تحليفه) اما
البائع فالغرض انتفاء ملكه في الثمن وأما المشتري فلغرض دفع المطالبة اه نهاية (قوله فلا يخرب تحليفه
الخ) خلافا للنهاية والمغنى تبعاً للشهاب الرملي لسكن نقل سم عن شرح الروض ما يوافق الشارح (قوله
لبقاء الحوالة) إلى المتن في النهاية وكذا في المغنى لا قوله وقال إلى اما اذا (قوله ثم بعد اخذ المال الخ) قضيته
انه يشترط الرجوع المشتري على البائع اخذ المحتمل صحة من المشتري وعليه فلوا بر المحتمل المشتري
لا رجوع له على البائع وهو ظاهر اه عن ش (قوله انه الحق) أي الرجوع عن ش (قوله لانه) أي البائع (قوله
وان لم ياذن) عبارة النهاية وإن أذن ولعل المراد بالاول الاذن الصريح وبالثاني الاذن الضمني (قوله لكنه
أي المشتري) (قوله تعليقه) أي قوله لانه وان لم ياذن الخ (قوله لم يحلف) أي المحتمل (قوله فيحلف المشتري) قال
في شرح الروض وظاهره ان البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له والوجه انه يحلف ويوجه بما وجه
ان الرفعة صحة دعواه على المحتمل من ان له اجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعى عليه
استحقاق قبضه فيحكم ببطان الحوالة بالحرية انتهى اه سم (قوله كالقرار) اما اذا جعلناها كالبينة فلا إذا
لا فائدة في التحليف كما قاله ابن الرفعة اه معنى وفيه تامل (قوله ولو اذن مدين) إلى الفرع في النهاية لا قوله
وظاهر كلامه إلى اما إذا (قوله او احلتك بمائة مثلاً على عمرو) هذا التصوير قد حكم عليه في اول الباب بانه
كناية حيث قال تبعاً لما في شرح الروض تبعاً للبلقيني وغيره فان لم يقل بالدين في الاولى فكناية وحينئذ فقوله
وكان وجه خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحاً في بابه لا محل له لان هذا ليس صريحاً عنده حتى يحتاج إلى
التكلم في خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما شرح الروض من انه كناية لسكن هذا لا ينفع الشارح كما
لا يخفى لموافقته له فيه فتأمل اه سم وقد قدمنا عن النهاية والمغنى اعتماد النزاع وانه من الصريح

أي لكل منهما تحليفه) قال شرح الروض اما البائع فلغرض بقاء ملكه في الثمن واما المشتري فلغرض
دفع المطالبة اه فليتأمل قوله فلغرض بقاء ملكه في الثمن مع انه لا يضمن بوعده لانه يدعى الحرية وما المانع
من ان يعمل تحليف البائع لإياه بما سيأتي عن شرح الروض في توجيه حلف البائع إذا نكل المحتمل ثم بلغني ان
شيخنا الشهاب الرملي اصلح تعليلاً شرح الروض المذكور هكذا فلغرض انتفاء ملكه في الثمن اه فليتأمل
المراد وقد يحمل على ما ذكرناه اخذنا من توجيه حلف البائع الاتي (قوله فلا يخرب تحليفه على الاوجه)
هو الاوجه في شرح الروض من تردد نقله عن الامنوي قال لان له حقاً فان حلف بقيت الحوالة التي حقه اه لكن
الاوجه عند شيخنا الشهات الرملي انه ليس له تحليفه لان خصومه تماموا واحدة اه (قوله فيحلف المشتري الخ)
قال في شرح الروض وظاهره ان البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له والوجه انه يحلف ويوجه بما
وجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتمل من انه له اجبار من له عليه حق على قبضه على الصحيح فيحضره ويدعى
عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطان الحوالة بالحرية اه (قوله او احلتك بمائة مثلاً على عمرو) هذا التصوير
قد حكم عليه في اول الباب بانه كناية حيث قال تبعاً لما في شرح الروض تبعاً للبلقيني وغيره فان لم يقل بالدين في
الاولى أي وهي قوله كاحلتك على فلان بكذا بالدين الذي لك على اه فكناية فان قوله كاحلتك بمائة على
عمرو كقوله كاحلتك على فلان بكذا وقد حكم بان ذلك كناية كما ترى فكذا هذا إذا لفرق بينهما بوجه كما لا يخفى
وحينئذ فقوله وكان خروج هذا عن قاعدة ما كان صريحاً في بابه لا محل له لان هذا ليس صريحاً عنده حتى
يحتاج إلى التكلم في خروجه عن القاعدة نعم نوزع فيما شرح الروض من انه كناية لسكن هذا لا ينفع

الصادر منك انك (احلتني) فصار الحق لي (أو قال) المستحق عليه (أردت بقولي) اقبض منه
أو (احلتك) بمائة مثلاً على عمرو (الوكالة) بناء على الاصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة وكان وجه خروج هذا عن قاعدة

فتكلف

ما كان صريحاً في بابه احتمالاً ومن ثم لم يحتمل صدق مدعى الحوالة قطعا كما يأتي (وقال المستحق بل اردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه)
لان الاصل بقاء الحقيقين على ما كانا عليه مع كونه اعرف ببيته وبحلقته تندفع الحوالة (٢٣٩) وبانكار الاخر الوكالة اعزل فيمتنع قبضه

فان كان قبض برى الدافع
له لانه وكيل او محال
ويلزم تسليم ما قبضه للحالف
وحقه عليه باق أي إلا
أن توجد فيه شروط
الظفر او التقاص كما هو
ظاهر وإن تلف المال في
يده بلا تقصير لم يضمنه لانه
وكيل بزعم خصمه وليس
له المطالبة بدينه لانه استوفاه
بزعمه وقال البغوي وتبعه
الخوارزمي يضمن لثبوت
وكالته والوكيل إذا أخذ
لنفسه يضمن وظاهر كلامه
أنه مع ضمانه لا يرجع
وحيث أن كان هذا هو وجه
قول الروض وإن تلف
بتفريط طالبه وبطل حقه
أما إذا قال أحلتك بالمائة
التي لك على علي عمر ويفصدق
المستحق بيمينه قطعاً لانه
لا يحتمل غير الحوالة وصوره
المسئلة أن يتفقا على الدين
كما أفاده تعبيره بالمستحق
عليه والمستحق فلو أنكر
مدعى الوكالة الدين صدق
بيمينه في المسئلتين (وفي
الصورة الثانية وجه) أنه
يصدق المستحق بيمينه بناء
على الضعيف أنه لا تصح
الوكالة بلفظ الحوالة
لتنافيهما (وان) اختلفا
في أصل اللفظ الصادر كان

فتكلف النهاية في الخروج في محله وقد يجاب عن الشارح بان كلامه تسليمي لاحقيق قوله ما كان صريحاً
(الخ) فان هذا صريح في الحوالة مع انه هنا كناية في الوكالة اه سم (قوله كما يأتي) أي في قوله اما اذا قال الخ
اه ع ش (قوله لان الاصل) الى المتن في المعنى إلا قوله او التقاص وقوله وقال الى قوله اما اذا (قوله)
شروط الظفر او التقاص يتامل فيه فان التقاص إنما يكون في دينين متوافقين جنسا وقدر او صفة وما هنا
دين للمحتمل على المحيل وما قبضه المحتمل من المحال عليه بتقدير كونه وكيلاً هو عين مملوكة للمحيل والعين
والدين لا تقاص فيهما شرط الظفر ان يتعذر أخذ المستحق ماله عند غيره كان يكون منكراً ولا يئنه له وما هنا
وإن كان فيه دين للمحتمل على المحيل لكن المحيل ليس منكراً له فلم توجد فيه شروط الظفر ويمكن ان يجاب
بحمل ما هنا على ما لو تلف المقبوض من المحال عليه بتقصير من المحتمل فيضمن بدله والبدل يجوز ان يكون
من جنس دين المحتمل و صفة فيقع فيه التقاص وبتقدير عدم تلفه فيجوز ان يتعذر اخذ دين المحتمل من المحيل
بان لا يكون به يئنه فينكر اصل الدين فيجوز للمحتمل اخذ بطريق الظفر اه ع ش عبارة المعنى ووجب
تسليمه للحالف إن كان باقياً وبدله ان كان تالفاً وحقه عليه باق فان خشي امتناع الحالف من تسليم حقه له
كان له في الباطن اخذ المال وجحد الحالف لانه ظفر بحسن حقه من مال الحالف وهو ظالم اه (قوله بلا تقصير
الخ) أي وان تلف معه بتفريط طالبه لانه صار ضامناً وبطل حقه لزعمه استيفاء اه معنى (قوله فكان هذا
اوجه قول الروض الخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لان هذا يقتضي ضمانه ابدان لان سببه اخذ نفسه
وهو متحقق ابدأ فكيف يوافق كلام الروض مع تفصيله بين التلف بلا تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط
فيضمن فتامله اه عبارة السيد عمر قوله فكان هذا الخ اقول جرى عليه شارحه وجرى عليه المتأخرون
من تلاميذه وهو مشكل فان الذي صححه الشيخان ونقل الرافعي تصحيحه عن جماعة في مسألة ما اذا كان باقياً
أنه يلزمه تسليم ما قبضه وان حقه باق كما جزم به في التحفة فليتامل وليراجع كلام اصل الروضة فلعل قول
التحفة وكان الخ إشارة وتنبه على التوقف فيه لانه إنما يظهر تخريج على مقالة البغوي التي تقرر انما هنا
مرجوحه اه (قوله قول الروض الخ) تقدم عن المعنى مثله (قوله اما اذا قال الخ) عبارة المعنى بعد قول
المتن وفي الصورة الثانية وجه ومحل الخلاف اذا قال أحلتك بمائة على زيد ونحو ذلك اما اذا قال الخ (قوله)
وصورة المسئلة الخ) يعني مسألتين حيث يصدق المستحق عليه في الاولى منهما قطعاً وفي الثانية على خلاف
ومراده ان محل التفصيل من حيث الخلاف فيما اذا اتفقا على اصل الدين اما لو انكر مدعى الوكالة اصل الدين
فهو المصدق في المسئلتين قطعاً وحيث أن كان الاصول بان يؤخر الشارح هذا عن قول المصنف وفي الصورة
الثانية وجه ويقول عقب قوله في المسئلتين قطعاً اه رشدي (قوله اختلفا في أصل اللفظ الخ) ثم (قوله او
في المراد الخ) كان الانسب ذكرهما في محل ولو قال المستحق عليه الخ قول المتن (صدق الثاني بيمينه) في الاولى
جز ما وفي الثانية في الاصح اه معنى (قوله لان الاصل) الى الفرع في المعنى (قوله وياخذ حقه الخ) فان كان
قد قبضه فله تملكه بحقه لانه من جنس حقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن لانه وكيل وهو أمين او بتفريط
ضمن وتقصا اه معنى وفي سم عن الروض مثله (قوله ويرجع هذا) هل شرط الرجوع تقدم اخذ

الشارح كما لا يخفى لموافقته له فيه فليتامل (قوله ما كان صريحاً في بابه) فان هذا صريح في الحوالة مع انه
هناك كناية في الوكالة (قوله فكان هذا هو وجه قول الروض الخ) في حمل كلام الروض على هذا نظر لان
هذا يقتضي ضمانه ابدان لان سببه اخذ نفسه وهو متحقق ابدأ فكيف يوافق كلام الروض مع تفصيله بين
التلف بلا تفريط فلا يضمن والتلف بتفريط فيضمن فتامله (قوله تندفع الحوالة) قال في الروض فان كان
قد قبضه من المحال عليه نله اخذ حقه وان تلف بلا تفريط لم يضمن او بتفريط ضمن وتقصا اه
(قوله ويرجع هذا الخ) هل شرط الرجوع تقدم اخذ المستحق منه

(قال) المستحق عليه (أحلتك فقال) المستحق بل (وكنتي) او في المراد من لفظ محتمل كاقبض أو أحلتك (صدق
الثاني بيمينه) لان الاصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه ويحلف المستحق تندفع الحوالة وياخذ حقه من المستحق عليه

ويرجع هذا على المحال عليه ويظهر أثر النزاع فيما ذكر عند الملاس المحال عليه (فرع) أفنى بعضهم فيمن أقر أن مدينه أحاله على فلان فانكر المدين الحوالة وحلف (٢٤٠) على نفيها بانه لا يبرأ من الدين لانه ان صدق فالدين باي بحاله وان كذب فقد أحال بينه وبين

حقه بمجرد حلفه وذلك يقتضى الضمان ولا نظر الى ان الدائن اعترف ببراءة المدين لان اعترافه إنما صدر في مقابلة ما ثبت له على فلان فاذا لم يثبت رجوع الى حقه وقد نص في الام على هذا في نظير مسألتنا فقال فيما اذا اقر احد ابين باخ وكذبه الاخر لا يثبت الارث كما لو قال اشترت منك هذه الدار بالف وانكر البائع لا يستحق عليه الالف لانه انما اثبتها في مقابلة ما يثبت له ولو لم يثبت اه وفيه نظر اما ولا فلانه لا نظر لانكار المدين وانما النظر لاقرار المحال عليه وان كان اقراره لا يقبل على المحيل فله تغريمه ايضا ولا رجوع له على المحال بشئ وان فرض انه بان ان لا حوالة او لانكاره فلم تقع الاحالة من المحيل وحده واما ثانيا فاما ذكر عن الام لا شاهد فيه كما هو ظاهر لان المقر ذكر المقابل في اقراره فكان قرينة ظاهرة على انه انما ذكر الالف ليأخذ مقابله جزم بتحول حقه من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه

المستحق منه اه سم والظاهر لا ظهور الفرق بين ما هنا وبين ما سبق فليراجع (قوله عند الملاس المحال عليه) اي ونحوه (قوله بانه) و (قوله لانه) اي المدين (قوله فالدين) اي دين المقر المذكور (قوله احال بينه) اي احال المدين بين المحال (قوله وذلك) اي الاحالة (قوله ما ثبت الخ) وهو ما في ذمة المحال عليه والانسب لما يأتي ما يثبت (قوله له) اي المحتمل (قوله باخ) اي باخوة ثالث (لا يثبت الارث) اي ظاهر العدم ثبوت نسبه لعدم كون المقر حائرا اما في الباطن فيشارك المقر في حصته فعليه ان يشاركه فيها بثبوتها ان كان المقر صادقا كما يأتي (قوله لو قال الخ) لم يظهر لي وجه التشبيه فليتأمل (قوله وان كان الخ) غاية (قوله فله تغريمه) اي المحيل تغريم المحال عليه (قوله ايضا) اي كان للمحتمل تغريمه اه سم (قوله ولا رجوع له) اي للبحال عليه (قوله وان فرض انه بان الخ) قد يشمل ما اذا تصادق الثلاثة على عدم الحوالة وفي عدم الرجوع حينئذ وقفة ظاهرة فينبغي حمله على خصوص ما مر في الاقناء من انكار المدين الحوالة وحلفه على نفيها فليراجع (قوله ولا ينكاره) عطف على قوله لا اقرار المحال عليه (قوله فلم تقع الاحالة) رد لقول البعض السابق وان كذب فقد أحال الخ (قوله وحده) اي بل ومن المحال عليه ايضا (قوله لا شاهد فيه كما هو ظاهر) محل تأمل بناء على ما تقرر ان المرجح الحوالة انها بيع دين بدين فكان في معنى احلتني على فلان بالمائة التي لي عليك اشترت منك المائة التي لك عليه بالمائة التي لي عليك والحكم بتحول الحق الى ذمة المحال عليه فرع ثبوت الحوالة ولم يثبت اه سيد عمر اقول هذا وجهه يؤيده بل يصرح به ما تقدم في شرح صدق المستحق عليه من قوله وحقه عليه باق والله اعلم (خاتمة) قال في النهاية للمحتمل ان يحيل وان محتمل من المحال عليه على مدينه ولو اجر جندي اقطاعه واحال بعض الاجرة على المستاجر ثم مات تبين بطلان الاجارة فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيما يقابله وتصح الاجارة في المدة التي قبل موت المؤجر وتصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للمحال عليه بما قبضه المحتمل منه من ذلك وير المحيل منه ولو اقام بيته ان غريمه لدائن احال عليه فلانا الغائب سمعت بيته وسقطت مطالبته فان لم يقم بيته صدق غريمه يمينته ولا يقضى بالبيته للغائب بانها تثبت بها الحوالة في حقه حتى لا يحتاج الى اقامة بيته اذا قدم على احد وجهين رجحه ابن سريج لكن الوجه القضاء بها كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لانه اذا قدم يدعى على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة الى اقامة البيته اه قال ع ش قوله مر اقطاعه اي ما يجعل له في مقابلة رزقه المعين له في مقابلة خدمته مثلا ما من انكسر له شئ من الجمالكية ثم عوضه السلطان مثلا قطعة ارض بتفيعها بمدة معينة في مقابلة ما تجمده فهو اجارة للارض فلا ينسخ بموته فلوا جرها لغيره ثم احال على الاجرة استمرت الحوالة بحاله او قوله ر م ببعض الاجرة اي او بكها او قوله من المدة اي ولو كان بهازرع للمسناجر بقى الى اوان الحصاد باجرة المثل اه

(باب الضمان)

(قوله الشامل للكفالة) الى التنبيه في النهاية (قوله هو لغة) الى قوله والاختيار في المعنى الا قوله وانه صلى الله عايه وسلم الى واران (قوله على التزام الدين الخ) اي الذي هو احد شق العقد اي الايجاب وسياق انه يطلق على مجموع الايجاب والقبول وهذا نظير ما مر اول البيع انه يطلق على الشراء وعلى العقد المشتمل عليهم وهذا الى بما في حاشية الشيخ اه رشيدى عبارة ع ش قوله وعلى العقد المحصل الخ اي فالضمان يطلق على كل من الضمان والاثر وهو الحاصل بالمصدر اه اقول يرجع هذا تعبيرهم هنا بالمحصل دون المشتمل وهو اذمة هذا الماسر انفا في الحوالة (قوله الدين) ولو منقعة اه ع ش اي كالعامل الملتزم في الذمة بالاجارة او المساقاة مليوني (قوله والبدن الخ) الواو بمعنى او اه ع ش (قوله الاتي الخ) اي بعد قوله ولا معرفته في الاصح اه

(قوله فله تغريمه ايضا) اي كان للمحتمل تغريمه

(باب الضمان)

فلم يكن له رجوع الى مطالبه المحيل لانه حينئذ يكون مكذبا بنفسه صريحا (باب الضمان) الشامل للكفالة هو لغة الالتزام كرى وشرع يطلق على التزام الدين والبدن واليمين الاتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى ملتزم ذلك ضامنا وضيمنا وجميلا وزعيما

كردى (قوله وكفيل الخ) وكفلا وقبلا اه معنى (قوله بالمال) أى عينا كان اوردينا اه ع ش (قوله بالمال
 العظيم) ظاهره وان كان دية اه ع ش (قوله والصبير يعم الكل) الانسب وعم الصبير للكل قال
 النهاية ومثله القليل اه (قوله ويؤخذ منه) اى خبر التحمل (قوله فى قادر عليه الخ) مفهومه انه اذا فقد
 احد الشرطين لا يسن وهل هو مباح حينئذ او مكروه فيه نظر والا قرب الاول ع ش و قليوبى (قوله
 غائلته) ومنها ان لا يكون مال المضمون عنه اذا ضمن باذنه فيه شبهة سلم منها مال الضامن اه ع ش عبارة
 الرشيدى قوله يا من غائلته الظاهر ان الضمير فيه الضمان أى بان يجد مرجا اذا غرم نظير ما مر فى الخبر اول
 الحوالة فليراجع اه (قوله ضمان الذمة) لم اخرج العين اه سم عبارة للمعنى ضمان المال اه و عبارة ع ش
 انما قيد مر بالذمة لقوله بعد ويشترط فى المضمون كونه ثابتا الخ والا فكونها خمسة لا يتقيد بذلك
 بل يجرى فى ضمان العين ايضا لكن هذا ظاهر على ما سلكته المحلى من ان قوله ثابتا الا فى صفة لدينا المحذوف
 اما على ما سلكته الشارح مر اى والتحقفة على انه حذف ديننا ليعم الثابت العين والدين فلا يظهر هذا الجواب
 إلا ان يقال تسميح فاراد بضمان الذمة ما يشمل ضمان العين تغليبا اه (قوله وصيغة) وكلها تؤخذ من كلامه
 وبداء بشرط الضامن فقال شرط الضامن الخ نهاية معنى (قوله ليصح ضمانه) انما قيد به لان الضامن اسم
 ذات والشروط لا تتعلق بالذوات وإنما تتعلق بالأحكام وحيث روعيت الحيثية كالمعنى ويشترط لصحة
 الضمان الرشداه ع ش قول المتن (قوله الرشداه) اى ولو حكما اه ع ش (قوله بالمعنى السابق الخ) وهو صلاح
 الدين والمال اه معنى عبارة ع ش وهو عدم الحجر اه (قوله لا الصوم) وهو عدم تجر به الكذب من الصبا اه
 ع ش (قوله والاختيار) عطف على الرشداه (قوله كما يعلم) اى اشتراط الاختيار (قوله مع صحة ضمان السكران)
 اى المتعدى (قوله فلا يصح ضمان محجور عليه الخ) تفريع على اشتراط الرشداه (قوله ومكره) تفريع على
 اشتراط الاختيار (قوله بصبا او جنون الخ) فى شرح مر ولو ادعى الضامن كونه صديقا او مجنونا وقت
 الضمان صدق بيمنه ان امكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج امته اى مثلا فانه يصدق
 الزوج إذا لا نكحة يحنط فيها غالبا ما يحنط فى العقود فالظاهر وقوعها بشرطها وسكتوا عمالو ادعى انه كان
 محجورا عليه بالسفوه وقت الضمان والا وجه الحاقه بدعوى الصبا انتهى اه سم وقوله مر ولو ادعى الى قوله
 وسكتوا فى المعنى مثله قال ع ش قوله مر فانه يصدق الزوج اى وإن امكن الصبا وعهد الجنون وقوله مر
 يحنط الخ اى حال الاقدام عليها وقوله مر والا وجه الحاقه بدعوى الصبا الاولى ان يقول الحاقه بدعوى
 الجنون لان محل تصديق السفهيه فى دعواه ان يعد له سفوه لا يكتفى بجر دامكانه بخلاف الصبا اه (قوله ومر
 اول الحجر الخ) قد يقال انما يفيد ذلك فى دفع الاعتراض لو كان هذا المار فى المتن اه سم (قوله لا يفهم)
 بضم الياء وكسر الهاء اى لا يفهم غيره باشارة ولا كتابة بخلاف من له اشارة مفهومة ثم ان فهم اشارة كل احد
 فصرحة وان اختص بفهمها الفطن فكتابته ومنها الكتابة فان اختلفت بقرائن الحقت بالصرح على
 ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظر اه حج بالمعنى اه ع ش (قوله والمعنى الخ) عطف على اخرس (قوله وان
 من بذر الخ) عطف على ما يعلم الخ (قوله ومن فسق الخ) عطف على من بذر الخ (قوله فى حكم الرشيد) خبر ان
 (قوله وسيد كر الخ) اى فى عموم قوله و ضمان عبده اه ع ش (قوله لمن اور ذلك الخ) اقره للمعنى عبارته
 (تنبيه) بر د على طر هذه العبارة لسكره والمكاتب اذا ضمن بغير إذن سيده والاخرس الذى لا تفهم اشارته
 ولا يحسن الكتابة والنائم فانهم رشداه ولا يصح ضمانهم وعلى عكسها السكران المتعدى بسكره ومن سفه بعد

(قوله ويؤخذ منه مع قولهم) فيه تأمل (قوله و اركان ضمان الذمة) لم اخرج العين (قول المصنف) الرشداه

ولو حكما (قوله بصبا او جنون او سفوه) فى شرح مر ولو ادعى الضامن كونه صديقا او مجنونا وقت الضمان صدق

بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون بخلاف ما لو ادعى ذلك بعد تزويج امته فانه يصدق الزوج وسكتوا عمالو

ادعى انه كان محجورا عليه بالسفوه وقت الضمان والا وجه الحاقه بدعوى الصبا ويحتمل ان يقال اقدمه على

الضمان متضمن لدعوى الرشداه فلا يصدق فى دعواه انه كان سفيا بخلاف الصبا (مر اول الحجر) قد يقال

واهلية التبرع وصحة العبارة
 (تنبية) وقع لها هنا
 ما يقتضى ان كتابة الاخرس
 المنضم اليها قرائن تشعر
 بالضمان صريحة وان كان له
 اشارة مفهومة وفيه نظر
 ظاهر لا تطلقهم ان كتابته
 كتابة ولقولهم للكتابة لا
 تنقلب الى الصريح بالقرائن
 وان كثرت كانت بائن
 محرمة على ابدان لا تحل على
 وعلى ما اقتضاه كلامهما
 فهل يخص ذلك بالضمان
 او يعم كل عقد وحل
 ويقيد بهذا ما اطلقوه ثم
 للنظر فيه مجال والاول
 بعيد المعنى لان الضمان عقد
 غرر وغير محتاج اليه فلا
 يناسب جعل تلك الكتابة
 صريحة فيه دون غيره والثاني
 بعيد من كلامهم (وضمان
 محجور عليه بفلس كشرائه)
 بضمن في ذمته فيصح كضمان
 مريض نعم ان استغرق
 الدين مال المريض وقضى
 به بان يطلان ضمانه بخلاف
 ما لو حدث له مال او ابرى
 واطلاق من اطلق البطلان
 عند الاستغراق بتعين حمله
 على ذلك ولو اقر بدين
 مستغرق قدم على الضمان وان
 تاخر عنه وضمانه من راس
 المال الا عن معسر او حيث
 لا رجوع عن الثلث (وضمان
 عبد) اي قن ولو مكاتباً
 (بغير اذن سيده باطل في
 الاصح) وان اذن له في
 التجارة وانما صح خلع

رشدوه ولم يحجر عليه والفاسق فانهم يصح ضمانهم وليسوا ابرشداً فلو عبر باهلية التبرع والاختيار لسلم من ذلك
 اه (قوله ان يزيد والاختيار) اي ليخرج المسكروه (واهلية التبرع) اي ليخرج السفهيه والمكاتب و (صححة
 العبارة) اي ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون اه سم (قوله ما يقتضى ان كتابة الاخرس الخ) عبر
 الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية
 وكتابة الاخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله وان كان له اشارة مفهومة) وقد يوجه ذلك
 بان حاله حال ضرورة فلا يقاس حكمه بغيره وبان الكتابة منه والحال ما ذكر اقوى في الدلالة من الاشارة
 المحكوم بصراحتها بل يكاد ان تكون عند التأمل الصادق من جملة الاشارة ولا يتنافى إطلاقهم ان كتابته كناية
 لانه يقبل التقييد ولان هذا هو الاصل فيها فذكره كغيره ولا قولهم الكتابة لا تنقلب الخ لما تقرر ان
 حاله حال ضرورة فلا يقاس بما ذكر في غيره فليتأمل حق التأمل اه سيد عمر (قوله ويقيد بهذا) اي بما
 اقتضاه كلامهما هنا (قوله ثم) اي في الطلاق (قوله للنظر فيه مجال) والثاني اقرب وان قال الشارح انه بعيد
 من كلامهم اذ لا يظهر توجيه ما ذكره من البعد الا بعدم ذكره في غير الضمان وقد يكون الحامل عليه
 انهم انما نهبوا له في هذا الباب بخصوصه ولو وقع نازلة فيه او جبت التخصيص بذكره ومثل هذا يقع كثير في
 صنيعهم للبتبع ثم رايت في اصل الروضة بعد ذكر حكم ضمان الاخرس ما نصه ولو ضمن بالكتابة فوجهان
 سواء احسن الاشارة ام لا اصحهما الصحة وذلك عند القرينة المشعرة ويجرى الوجهان في الناطق في سائر
 التصرفات انتهى فافهم قوله وفي سائر الخ ان ما ذكره في كتابة الاخرس ليس خاصاً بضمانه اه سيد عمر (قوله
 بضمن) الى قوله بخلافه في النهاية الا قوله واطلاق الى ولو اقر وقوله وان تاخر عنه (قوله فيصح) اي ويطلب
 بما ضمنه اذا انفك عنه الحجر وايسر اه معنى (قوله كضمان مريض) اي مرض الموت اه سم فانه يصح
 ظاهراً اخذ من قوله نعم ان استغرق الخ اه ع ش (قوله ان استغرق الدين) اي الذي على المريض و (قوله
 وقضى) اي الدين (به) اي بمال المريض بان دفع لارباب الديون اه ع ش (قوله لو حدث الخ)
 اي بعد قضاء الدين جميعه او قبله وزاد الحادث كلا او بعضاً عن دينه (قوله واطلاق من الخ) مبتدأ
 و (قوله يتعين الخ) خبره (قوله ولو اقر) اي المريض و (قوله قدم) اي الدين المقر به و (قوله وان تاخر
 عنه) اي تاخر الافرار به عن الضمان وهذا شامل لما تاخر سبب لزومه عن الضمان كما لو ضمن في اول
 المحرم ثم اقر بانه اشترى من زيد سلعة في صفر ولم يؤدئتها وينبغي ان يقال في هذه باستواء الدينين لانه حين
 ضمن وقع ضمانه صحيحاً مستوفياً للشروط اه ع ش (قوله وضمانه) اي المريض و (قوله الاعن
 معسر) اي استمر اعساره الى ما بعد الموت اما اذا ايسر وامكن اخذ المال منه فيقرب ان ضمانه من راس
 المال اه ع ش (قوله لا رجوع) بان ضمن بغير اذن اه ع ش (قوله قد تضطر اليه) اي الخلع ولا
 ضرورة الى الضمان اه معنى (قوله لنحو سوء عشرته) أي ومع ذلك انما تطالب بعد العتق واليسار اه
 ع ش (قوله ضمان مكاتب لسيدته) بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيدته لانه يؤدي من كسبه
 وهو لسيدته فهو كالو ضمن المستحق لنفسه معنى ونهاية قال سم بعد ذكر ذلك عن الروض وشرحه وسكت
 عن ضمان المكاتب ما على سيده لاجنبى وهو داخل في قوله وضمان عبد اي قن ولو مكاتباً الخ اه وسياتي

انما يفيد ذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن (قوله واهلية التبرع) اي ليخرج السفهيه والمكاتب
 وقوله وصحة العبارة اي ليخرج نحو النائم والصغير والمجنون (قوله ما يقتضى ان كتابة الاخرس الخ) عبر
 الروض بما يقتضى ذلك واستظهره شيخ الاسلام فقال في شرحه وقضية كلامه كاصله ان كتابة الناطق كناية
 وكتابة الاخرس بالقرينة صريحة وهو ظاهر اه (قوله ما اطلقوه) اي بان يحمل على غير الكتابة مع القرينة
 (قوله مريض) اي مرض الموت (قوله وان تاخر) ظاهره تاخر الوجوب (قوله ضمان مكاتب لسيدته) اي كما
 يحتمه في شرح الروض بخلاف غير المكاتب لا يصح ضمانه لسيدته كما صرح به في الروض قال في شرحه لانه
 يؤدي من كسبه وهو لسيدته فهو كالو ضمن المستحق لنفسه اه وسكت عن ضمان المكاتب ما على سيده

في نوبته بغير اذن بخلافه
 في نوبة السيد ويفرق بينه
 وبين صحة شرائه لنفسه
 حينئذ بان الضمان فيه
 التزام مال في الذمة على وجه
 التبرع وهو ليس من اهله
 حينئذ فان قلت ظاهر
 كلامهم صحة هبته حينئذ
 قلت يفرق بان التزام الذمة
 على وجه التبرع يحتاط له
 لان فيه غررا فاشترط له
 عدم حجر بالكلية لا يكون
 ذلك الا والنوبة له لا غير ثم
 رايه ان الرفعة فرقت بان
 في الشراء يدخل في ملكه
 ناجزا جابرا بخلافه في الضمان
 وهو موافق لقولي على
 وجه التبرع لكنه يقتضي
 بطلان هبته حينئذ وليس
 بالواضح فتعين ان يزداد في
 الفرق ما ذكرته مما يخرج
 نحو الهبة فتامله وبمقتضى
 الرفعة عدم صحة ضمان
 القن الموقوف جزما بناء
 على المشهور انه لا يصح عتقه
 وبمقتضى غيره صحته باذن
 الموقوف عليه ويوجه بان
 اذنه يسلط على التعلق بكسبه
 المستحق له وهو قياس
 الاوجه من صحته من الموصى
 بمنفعته باذن الموصى له

عنه ان المبعوض كالمكاتب في صحة الضمان لسيدته (قوله في نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعوض ان ضمانه بغير
 الاذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كالوادعي الضامن الصبا وامكن سم على حجج اه
 ع ش (قوله بغير اذن) راجع للمكاتب ايضا (قوله في نوبة السيد) اي واذا لم يكن بينهما مهياة ثم
 اذا اذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤديه من الكسب الواقع في نوبة السيد دون العباد او من كسبه مطلقا
 فيه نظرا والافرب الاول اه ع ش وقلبي الى الثاني اميل ويأتي عن السيد عمر انفا ما هو ظاهر فيه (قوله
 بينه) اي ضمان المبعوض في نوبة السيد بلا اذن حيث لا يصح (قوله حينئذ) اي حين اذ كان الشراء في نوبة
 السيد بغير اذن (قوله على وجه التبرع) اي والشراء ليس كذلك (قوله صحة هبته حينئذ) اي هبة
 المبعوض شيئا من ماله في نوبة السيد بغير اذنه اه ع ش (قوله قلت يفرق) اي بين الهبة والضمان اه
 ع ش (قوله قلت يفرق الخ) ويمكن ان يفرق بين الضمان والهبة بان الضمان يتوجه الى كسبه بعد
 الضمان وكسبه بعد الضمان حق للسيد فاعتبر اذنه والهبة تصرف في خالص ملكه فلا مانع ويتفرع على
 الفرق المذكور انه لو ضمن في عين من اعيان ماله في نوبة سيده بغير اذنه صح وهو واضح بناء على ما سياتي في
 قول الشارح تنبيه يعلم الخ اه سيد عمر (قوله بان التزام الذمة الخ) اي بخلاف الهبة فانها ليست فيها
 الالتزام (قوله بانه) اي المبعوض (قوله يدخل) من الادخال (قوله جابرا) اي جابرا لما فاته في مقابلته
 اه كروى (قوله بخلافه في الضمان) اي بخلاف المبعوض اذا ضمن (قوله وهو) اي فرق ان الرفعة (قوله
 ما ذكر الخ) او هو التزام الذمة (قوله وبمقتضى ان الرفعة) الى قوله وبمقتضى في المعنى عبارته والموقوف
 لا يصح منه بغير اذن كما قاله ابن الرفعة فان ضمن باذن مالك منفعته صح لانه سلط الخ اه لميراجع (قوله
 وبمقتضى غيره) اعتمده النهاية (قوله باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم باذن الناظر فليتامل
 اه سم (قوله ويوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه انه لو اذن على ان لا يؤدي من كسبه لم يصح الضمان
 لعدم فائدته لانه لا يتوقع عتقه ليؤدي بعده لا متناعه وقد منع من الاداء من كسبه اه سم (قوله من صحته
 من الموصى بمنفعته الخ) عبارة النهاية والمعنى وسم والموصى بمنفعته دون رقبته او بالعكس كالقن كما
 استظهره في المطلب لكن الاوجه كما افاده الودرحه الله تعالى اعتبار اذنها معا اذا التعلق بكسبه شامل
 للعتاد منه والتادير فان اذن فيه مالك الرقة فقط صح وتعلق بكسبه النادر او مالك المنفعة فقط صح وتعلق
 بالمعتاد اه قال ع ش قوله ولو الموصى بمنفعته الخ ظاهره انه لا فرق بين المؤقتة وغيرها وينبغي تقيده بغير
 المؤقتة واما هي فان ضمن باذن مالك الرقة تعلق بالا كساب النادر مدة الوصية بالمنفعة وبالا كساب مطلقا
 بعد فراغ المدة وان ضمن باذن مالك المنفعة بالوصية ادى من المعتادة بقية المدة دون ما بعدها فلا يؤدي
 من المعتادة ولا غيرها وقوله اعتبار اذنها اي لتعلق الضمان بالكسب مطلقا معتادا او نادرا كما يعلم مما

لا جنبي وهو داخل في قوله وضمان عبد أي قن ولو مكاتب الخ (قوله في نوبته بغير اذن) لو ادعى المبعوض ان
 ضمانه بغير الاذن كان في نوبة السيد فينبغي تصديقه عند الاحتمال كالوادعي الضامن الصبا عند الضمان
 وامكن (قوله وبمقتضى غيره صحته باذن الموقوف عليه) ظاهره وان لم يكن له النظر ولم باذن الناظر فليتامل
 وقوله الا في متى انتقل الوقف لغيره بطل الضمان ويحتمل ان لا يبطل كما لو ضمن عبد باذن سيده ثم باعه او
 مات السيد فانتقل الملك للورثة فان ظاهر كلامهم انه لا يبطل الضمان فليتامل واذا قلنا لا يبطل فهل يتعلق
 بكسبه لانه لما تعلق به قبل استمر او ينقطع التعلق بكسبه وفائدة بقاء الضمان على هذا انه قد يتبرع عنه احد
 بالوفاء فيه نظر (قوله ويوجه الخ) يؤخذ من هذا التوجيه انه لو اذن له على ان لا يؤدي من كسبه لم يصح
 الضمان لعدم فائدته لانه لا يتوقع عتقه ليؤدي بعده لا متناعه وقد منع من الاداء من كسبه (قوله باذن
 الموصى له) ينبغى ان يقال يصح باذن الموصى له ومالك الرقة او احدهما فان اذنا تعلق الضمان بكسبه
 المعتاد والنادر او احدهما فان كان الموصى له تعلق بالمعتاد او مالك الرقة تعلق بالنادر فليتامل ولا ينافي
 ذلك توقف ضمان المشترك على اذن الشريكين او الشركاء تميز مال كل هنا لانه هناك فليراجع ثم رايه

ياتي اه (قوله وعليه) اي بحث الغير (قوله بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الاقرب شرح مر
اهم قال الرشدي قوله مروى ويحتمل عدم البطلان الخ وفي نسخة ما نصه عليه فالوجه بطلانه إذا انتقل
الوقف لغيره انتهى وقال ع ش قوله وهو الاقرب وقد يشكك بما تقدم في الحوالة فيما لو أجر الجندی
اقتطاعه واحال بعض الاجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حيث قيل ثم بطلان الحوالة على ما زاد على ما استقر
في حياته وبما ياتي في الوقف من ان البطن الاول إذا أجزه وشرطه النظر مدة استحقاقه من بطلان الاجارة
بموته ومن ثم جزم حجج البطلان إلا ان يجاب على ما قاله الشارح مر فينبغي ان لا يدفع شيئا من ذلك إلا باذن
من انتقل اليه لان الحق صار له وحيث امتنع من انتقل اليه الوقف بالاذن بعد ذلك اه (قوله بعد علمه) اي السيد سكت
احد عن الضمان بما لزمه او يسمح من انتقل اليه الوقف بالاذن بعد ذلك اه (قوله بعد علمه) اي السيد سكت
عن علم العبد بذلك ولا يبعد اعتباره اه سم عبارة ع ش قوله مروى لا بد من علم السيد الخ اي والعبد اه حجج اي
وسواء عين السيد للاداء جهة من ماله خاصة ولا اه ولعله رجوع ضمير علمه الى كل من السيد والقن اقول
وياتي في الشرح اشتراط كون المضمون معلوما للضامن وهو شامل للعبد ايضا (قوله الآتي اشتراطها)
نعت سببي للمعرفة (قوله معتبرة الخ) خبرها (قوله اشتراطها منهما) خبرها الذي الخ (قوله ولو ما على
سيده) غاية البتن (قوله اذا لم يحذور) اي بخلاف ضمانه لسيده فلا يصح لما تقدم من المحذور نعم يصح ضمان
المسكاتب لسيده كما مروى وباتي وكذا المبعوض كما ياتي (قوله ولا يلزمه) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله) وإذا
ادى بعد الخ) اي والمضمون عنه غير سيده اه ع ش (قوله فالرجوع له) عبارة الروض وشرحه اي المعنى لو
ادى العبد الضامن ما ضمنه عن الاجنبي بالاذن منه ومن سيده بعد العتق فحق الرجوع له او قبل عتقه فحق الرجوع
لسيده او ادى ما ضمنه عن السيد فالرجوع له وإن اداه بعد عتقه الخ فانظر بعد هذا اطلاق الشارح مع
قوله ولو ما على سيده وينبغي الرجوع على السيد فيما اذا ادى المبعوض ذوا المهايأة او المسكاتب ثم عتق ما ضمنه
عنه اه سم (قوله له) اي للعبد ولو ضمن السيد ديناً وجب على عبده بمعاملة صحيح ولا رجوع له عليه ولا يصح
ضمانه لعيده ان لم يكن ما ذوناله في معاملة ثبت عليه بهادين ولا ضمان القن لسيده الم يكن مكاتباً فيما يظهر
اه نهاية قال ع ش قوله مروى بمعاملة خرج به ديون الا نلاف فتعلق برقبته فلا يصح ضمانها (قوله لعيده)
اي بان ضمن ما على عبده لغيره اه وقوله مروى الم يكن مكاتباً قال سم والمبعوض كما مكاتب ان لم يكن اولى
منه في ذلك لانه يملك بيعه الحر فلم يوجد المعنى الذي لاجله امتنع ضمان كامل الرق له اه (قوله بخلافه قبله)
اي بخلاف ادائه قبل العتق فالرجوع للسيد اه ع ش (قوله في اذنه في الضمان) عبارة شرح الروض
وكلام الاصل يدل على ان تعيين جهة الاداء انما تؤثر اذا اتصل بالاذن وهو ظاهر كذا قاله الاسنوي
اه سم عبارة ع ش قال حجج في اذنه في الضمان لا بعده الخ وينبغي ان مثل ذلك ما لو عين جهة بعد الاذن

وعليه ينبغي ان يقال متى
انتقل الوقف لغيره بطل
الضمان (ويصح) ضمان
القن (بأذنه) اي السيد
بعد علمه بقدر ما يضمن
لان التعلق بماله وهل
معرفة المضمون له الآتي
اشتراطها معتبرة من السيد
او من العبد الذي يتجه
اشتراطها منهما لان كلا
منهما مطالب وياتي ان
وجه اشتراطها اختلاف
الناس في المطالبة تشديدا
وضده والمطالبة هنا لها
فالتجه اشتراط عامهما به ولو
ما على سيده اذا لم يحذور
ولا يلزمه امتثال أمر السيد
له به اذا تسلط له على ذمته
بخلاف بقية الاستخدامات
وإذا ادى بعد العتق
فالرجوع له لانه ادى ملكه
بخلافه قبله (فان عين) في
اذنه في الضمان لا بعده اذ
لا يعتبر تعيينه حينئذ كما هو
ظاهر (للاداء كسبه او

التفصيل المذكور في الموصى بمنفعته منقولا عن شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله (قوله بطل الضمان)
ويحتمل عدم البطلان وهو الاقرب شرح مر (قوله بعد علمه) اي السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا
يعد صحة ضمان المبعوض له وإن لم تسكن مهايأة لانه لا يملك بيعه الحر فلم يوجد المعنى الذي لاجله امتنع ضمان
كامل الرق له وقد يقال في شرح الروض ان قضية التعليل وكلامه اي الروض الآتي صحة ضمان المكاتب
لسيده وانه الظاهر اه والمبعوض كما يشترط في غير هذه الصورة وقد يتعلق غرضه بعدم تعلق
ديته بذمتها او لالانه لا ضرر عليه فيه نظر وقد يقال للمبعوض في نوبة نفسه كالحرف (قوله فالرجوع له) عبارة
الروض وشرحه لو ادى العبد الضامن ما ضمنه عن الاجنبي بالاذن منه ومن سيده بعد العتق فحق الرجوع له
او قبل عتقه فحق الرجوع لسيده او ادى ما ضمنه عن السيد فالرجوع له وإن اداه بعد عتقه الخ فانظر
بعد هذا اطلاق الشارح مع قوله ولو ما على سيده وينبغي الرجوع على السيد فيما اذا ادى المبعوض ذوا المهايأة
او المكاتب ثم عتق ما ضمنه عنه (قوله في اذنه في الضمان الخ) عبارة شرح الروض وكلام الاصل يدل

شهره) كمال التجارة (قضى منه) عملا بتعيينه نعم ان لم يف مال التجارة ولو لتعلق دين به (٣٤٥) لتقدمه على الضمان ما لم يحجر عليه القاضي

وقبل الضمان كما يشعر به قوله لا بعده اه (قوله كمال التجارة) وغيره من اموال السيدنهاية ومغنى (قوله عملا) الى قول المتن والاصح في النهاية (قوله نعم الى الخ) عبارة المغنى وفي سم عن الكثر نحوها نعم ان قاله اضمن في مال التجارة وعليه دين وحجر القاضي عليه باستدعاء الغرماء لم يؤد بما في يده لان تعلق حق الغرماء سابق اما لا لم يحجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رعاية للجانين اه (قوله ان لم يف مال التجارة) اي فيما اذا عينه للاداء اه سم (قوله مال التجارة) عبارة النهاية ما عينه له اه اي من غير الكسب وسواء ما عينه من اموال التجارة او غيرها عش (قوله لتقدمه على الضمان) اي اموال لزمته الديون بعد الضمان لم يبطل تعيين السيد لان ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عينه السيد مستحقا لتوفية حق المضمون له منه فلا تتعلق الديون الا بما زاد اه عش (قوله ما لم يحجر عليه القاضي) اي مطلقا قبل الضمان او بعده فهو قيد لا اعتبار تقدم الديون على الضمان اه عش وقوله او بعده ينبغي تقييده اخذ امام منه انفا بل زوم الدين قبل الضمان (قوله ولا لم يتعلق به الضمان) اي وان حجر عليه القاضي فلا يتعلق بما عينه السيد دين الضمان مطلقا اه عش وينبغي تقييده بما مر منه بسبق لزوم الدين على عقد الضمان (قوله اتبع الفن الخ) جواب ان لم يف الخ (قوله لان التعيين) اي تعيين مال التجارة ومثله تعيين سائر اموال السيد اه عش (قوله الذي اعتمده) اي التعلق بالكسب (قوله ولا يعين الخ) اي بان قال اضمن ولم يرد على ذلك او قال اضمن واؤدو لم يعين جهة للاداء وبقي ما لو اذن له في الضمان وعين واحدة من جهتين كان قال ادا امن كسبك او من مال التجارة والا قرب انه يصح ويتخير العبد في دفع مما شاء ولو اذن السيد للمبعض في نوبته فأخر الضمان حتى دخلت نوبته للمبعض وانقضت ثم دخلت نوبة السيد فالأقرب أنه لا يحتاج الى اذن جديد لان اذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على اذنه وهو شامل لجميع النوب اه عش (قوله غرم الضمان) الى قوله فاندفع في المغنى (قوله رجحا) ولو قد ما خلافا لما في العباب حيث قيد بالحدث سم على منهج اه عش (قوله لا بما يكسبه الخ) اي سواء كان اي الا كتساب معتادا ام نادرا اه نهاية قال عش فلوا استخدمه السيد في هذه الحالة هل تجب عليه له اجرة ام لا فيه نظر وقياس ما في النكاح من انه اذا تزوج باذنه واستخدمه من وجوب أجره عليه أنه هنا كذلك اه عش (قوله كزون النكاح) عبارة المغنى كافي المهر اه وعبارة البجيرمي على المنهج عبر بها اي بمؤن النكاح مع ان كلامه في المهر فقط إشارة الى ان مثله باقى المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما اه (قوله في صورتين) اي فيما قبل الا وما بعدها (قوله بعد النكاح) اي وبعد الوجوب ولو عبر به لكان اولى اه عش (قوله فيتعلق بها الخ) اي بالرقبة او العين فلوفاتت الرقبة او العين فالتضامن اه عش (قوله فلا يكفي ذلك) اي مجرد نسبه اي معرفته وظاهره وان اشتهر بذلك شهرة تامة كساداتنا الوفاية ولو قيل بالا كتفاء بذلك لم يكن بعيدا لان من اشتهر بما ذكر يعرف حاله اكثر مما يدرك منه بمجرد المشاهدة اه عش (قوله لتفاوت الناس الخ) تعليل لما في المتن (قوله ولا معرفة وكيله الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله كما افق به الخ) اي بعدم كفاية معرفته وكيله (قوله لانه الخ) لعل الاولى العطف (قوله فافتاء ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغنى قال سم افق به ايضا شيخنا الشهاب الرملي واعتمده في العباب فقال ومعرفة الضامن له اولوكيله قال الشارح في شرحه اولوكيله فيما اذا ضمن لسفيه اوصى او مجنون ومن ثم قال السبكي لا يشترط في المضمون له الا ان يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت اه (قوله وبه يعلم انه لا يؤثر رده) عبارة سم على منهج لكنه يرتد برده اه والا قرب

وقبل الضمان كما يشعر به قوله لا بعده اه (قوله كمال التجارة) وغيره من اموال السيدنهاية ومغنى (قوله عملا) الى قول المتن والاصح في النهاية (قوله نعم الى الخ) عبارة المغنى وفي سم عن الكثر نحوها نعم ان قاله اضمن في مال التجارة وعليه دين وحجر القاضي عليه باستدعاء الغرماء لم يؤد بما في يده لان تعلق حق الغرماء سابق اما لا لم يحجر عليه فيتعلق بالفاضل عن حقوق الغرماء رعاية للجانين اه (قوله ان لم يف مال التجارة) اي فيما اذا عينه للاداء اه سم (قوله مال التجارة) عبارة النهاية ما عينه له اه اي من غير الكسب وسواء ما عينه من اموال التجارة او غيرها عش (قوله لتقدمه على الضمان) اي اموال لزمته الديون بعد الضمان لم يبطل تعيين السيد لان ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عينه السيد مستحقا لتوفية حق المضمون له منه فلا تتعلق الديون الا بما زاد اه عش (قوله ما لم يحجر عليه القاضي) اي مطلقا قبل الضمان او بعده فهو قيد لا اعتبار تقدم الديون على الضمان اه عش وقوله او بعده ينبغي تقييده اخذ امام منه انفا بل زوم الدين قبل الضمان (قوله ولا لم يتعلق به الضمان) اي وان حجر عليه القاضي فلا يتعلق بما عينه السيد دين الضمان مطلقا اه عش وينبغي تقييده بما مر منه بسبق لزوم الدين على عقد الضمان (قوله اتبع الفن الخ) جواب ان لم يف الخ (قوله لان التعيين) اي تعيين مال التجارة ومثله تعيين سائر اموال السيد اه عش (قوله الذي اعتمده) اي التعلق بالكسب (قوله ولا يعين الخ) اي بان قال اضمن ولم يرد على ذلك او قال اضمن واؤدو لم يعين جهة للاداء وبقي ما لو اذن له في الضمان وعين واحدة من جهتين كان قال ادا امن كسبك او من مال التجارة والا قرب انه يصح ويتخير العبد في دفع مما شاء ولو اذن السيد للمبعض في نوبته فأخر الضمان حتى دخلت نوبته للمبعض وانقضت ثم دخلت نوبة السيد فالأقرب أنه لا يحتاج الى اذن جديد لان اذنه مطلق فيحمل على ما يتوقف تصرفه فيه على اذنه وهو شامل لجميع النوب اه عش (قوله غرم الضمان) الى قوله فاندفع في المغنى (قوله رجحا) ولو قد ما خلافا لما في العباب حيث قيد بالحدث سم على منهج اه عش (قوله لا بما يكسبه الخ) اي سواء كان اي الا كتساب معتادا ام نادرا اه نهاية قال عش فلوا استخدمه السيد في هذه الحالة هل تجب عليه له اجرة ام لا فيه نظر وقياس ما في النكاح من انه اذا تزوج باذنه واستخدمه من وجوب أجره عليه أنه هنا كذلك اه عش (قوله كزون النكاح) عبارة المغنى كافي المهر اه وعبارة البجيرمي على المنهج عبر بها اي بمؤن النكاح مع ان كلامه في المهر فقط إشارة الى ان مثله باقى المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما اه (قوله في صورتين) اي فيما قبل الا وما بعدها (قوله بعد النكاح) اي وبعد الوجوب ولو عبر به لكان اولى اه عش (قوله فيتعلق بها الخ) اي بالرقبة او العين فلوفاتت الرقبة او العين فالتضامن اه عش (قوله فلا يكفي ذلك) اي مجرد نسبه اي معرفته وظاهره وان اشتهر بذلك شهرة تامة كساداتنا الوفاية ولو قيل بالا كتفاء بذلك لم يكن بعيدا لان من اشتهر بما ذكر يعرف حاله اكثر مما يدرك منه بمجرد المشاهدة اه عش (قوله لتفاوت الناس الخ) تعليل لما في المتن (قوله ولا معرفة وكيله الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله كما افق به الخ) اي بعدم كفاية معرفته وكيله (قوله لانه الخ) لعل الاولى العطف (قوله فافتاء ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغنى قال سم افق به ايضا شيخنا الشهاب الرملي واعتمده في العباب فقال ومعرفة الضامن له اولوكيله قال الشارح في شرحه اولوكيله فيما اذا ضمن لسفيه اوصى او مجنون ومن ثم قال السبكي لا يشترط في المضمون له الا ان يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت اه (قوله وبه يعلم انه لا يؤثر رده) عبارة سم على منهج لكنه يرتد برده اه والا قرب

علي ان تعيين جهة الاداء انما يؤثر اذا اتصل بالاذن وهو ظاهر كما قاله الاسنوي اه (قوله ان لم يف مال التجارة) اي فيما اذا عينه للاداء (قوله ما لم يحجر عليه القاضي الخ) عبارة الاستاذ البكري في كثره ومحل ما سبق في المادون ان لم يكن عليه ديون فان كانت تعلق بما فضل عنها ولو حجر عليه باستدعاء الغرماء لم يتعلق بما في يده اه (قوله فافتاء ابن الصلاح الخ) افق به ايضا شيخنا الشهاب الرملي واعتمده في العباب فقال ومعرفة الضامن له اولوكيله قال الشارح في شرحه اولوكيله فيما اذا ضمن لسفيه اوصى او مجنون ومن ثم قال السبكي

(انه لا يشترط قبوله) لا (رضاه) لان الضمان محض التزام لا معاوضة فهو به يعلم انه لا يؤثر رده فنقل الزركشي عن المحاملي تأثيره انما يأتي

على الضعيف أنه يشترط رضاه والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً) لجواز أداء دين الغير بغير إذنه فالترامه أولى وفيه وجه لم يعتد به لشدوذه (ولا معرفته) خيا كان أو ميتاً (في الأصح) كرضاه ولان ضمانه معروف معه وهو يفعل مع أهله وغير أهله نعم يشترط كونه مديناً كما أفاده قوله (ويشترط في المضمون كونه) أشار بحذفه شيئاً هائلاً وذكره في الرهن إلى شموله للعين المضمونة ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالاجارة أو المساقاة (ثابتاً) حال الضمان لانه وثيقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكفي جريان سبب وجوبه كشفقة الغد للزوجة ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه نظير ما مر في قبول الحوالة وإنما أهملنا رابعاً ذكره الغزالي وهو كونه قابلاً للتبرع به فخرج نحو قود وحق شفقة لفساده إذ يرد على طرده حق القسم للظلمة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه لها وعلى

ما قاله سم ويوجه بانه إذا أبرأ الضامن برى وبقى حقه على من عليه الدين فرده منزل منزلة إبرائه فلا يلزم من عدم اشتراط الرضا لصحة الضمان كونه لا يرد بالرد اه ع ش (قوله والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر) إذ الضمان من التبرع والتوكيل شبيه بالاستخدام (قوله لجواز أداء) الى قوله قال الاسنوي في النهاية (قوله او ميتاً) اي وإن لم يخلف وفاء اه معنى (قوله معروف) اي احسان (قوله وهو) اي المعروف (قوله اشارة) الى قوله قال الاسنوي في المعنى (قوله وذكره) اي وبذلك لفظ ديناً فهو بالجر عطفاً على حذفه ويحتمل أنه جملة حالية بتقدير قد (قوله الى شموله) أي قول المصنف ثابتاً (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم اه سم (قوله ومنها الزكاة) اي من العين المضمونة فالصورة ان تعلقها بالعين باق بان لم يتلف النصاب اما دينها فدخل في جملة الدين اه رشيدى (قوله والعمل) بالجر عطفاً على العين رشيدى وكردى عبارة المعنى تنبيه قوله ثابتاً صفة لموصوف محذوف اي حقاً ثابتاً فيشمل الاعيان المضمونة والدين سواء كان مالاً ام عملاً في الذمة بالاجارة اه قول الماتن (ثابتاً) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كضمن المبيع ودين السلم اه وفي شرح العباب عن الروياتي عن النص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة اه سم (قوله ويكفي في ثبوته اعتراف الضامن به) اي فيطالب به ولا رجوع له إذ اغرم اه ع ش (قوله وإن لم يثبت الخ) عبارة المعنى لاثبوته على المضمون عنه فلو قال شخص لو يدعي عمرو مائة وأنا ضامن فأنكر عمرو فليدعي المطالب القائل في الأصح ذكره الرافعي في كتبه والمصنف في الروضة اه (قوله نظير ما مر في قبض الحوالة) قد يؤخذ من ذلك انه لو ادعى المضمون عنه انه ادى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك بيئته أنه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره من الحوالة بخلاف ما لو انكر اصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدر في صحة الضمان كما في نظيره من الحوالة مر اه سم وقوله انه ادى الدين الخ اي او انتقل لغيري او ابرأني المضمون له منه قبل الضمان (قوله رابعاً) اي للثلاثة التي ذكرها هنا وفيما يأتي اه رشيدى عبارة ع ش قوله وإنما أهملنا رابعاً اي من شروط المضمون عنه واقتصرنا على كونه ثابتاً لازماً معلوماً ولو اخرجنا عن بيان الشروط الثلاثة لكان اوضح اه (قوله لفساده) متعلق لقوله أهملنا (قوله على طرده) أي الرابع (قوله حق القسم للظلمة) كان التقييده ليكون ثابتاً وإلا فصفة التبرع لا تتوقف عليه على ان في إبراده نظر الان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ويمكن دفع ما ورد على عكسه بان المراد جواز التبرع به في الجملة والذكاة يتصور التبرع بها بعد قبض المستحق لها ودين المعسر يقبل التبرع به عند زوال مانع الاعسار واما حق القود والقصاص فلا يقبل التبرع به بوجه لكن من الواضح ان مراد الغزالي قبوله للتبرع بالنسبة لغير مستحقه اه سيد عمر (قوله كالزكاة) أي كان تبرعها المستحقون قبل قبضها لغير مستحق كغني اه رشيدى وعبارة ع ش الظاهر انه اراد بالزكاة هنا ما يشمل عينها بان كان النصاب باقياً وبه لها بان كان تالفاً اه عبارة سم في العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه وعبارة الروض (فرع) لو ضمن عنه زكاة لا يشترط في المضمون له إلا ان يكون من أهل الاستحقاق فخرج الحمل والميت اه (قول المصنف ويشترط في المضمون كونه ثابتاً الخ) قال في التنبيه ويصح ضمان كل دين لازم كضمن المبيع ودين السلم الخ اه وتقدم عدم صحة الحوالة بدين السلم وفي شرح العباب في باب الحوالة ونقل الروياتي عن النص جواز الضمان في المسلم فيه دون الحوالة لانه يطالب فيها ببدل الحق وفيه بنفس الحق اه (قوله للعين المضمونة) قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم (قوله نظير ما مر في قبول الحوالة) قد يؤخذ من ذلك أنه لو ادعى المضمون عنه انه ادى الدين الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان واثبت ذلك بيئته انه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره من الحوالة بخلاف ما لو انكر اصل الدين وحلف عليه فان ذلك لا يقدر في صحة الضمان كما في نظيره من الحوالة مر (قوله كالزكاة) في العباب ويصح ضمان الزكاة والكفارة اه وعبارة الروض فرع لو ضمن عنه زكاة وصح ويعتبر الاذن عند الاداء وفي شرحه قال اي وفي المهمات ثم ان

عكسه دين الله تعالى كالزكاة

ودين مريض معسر او ميت فانه يصح ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوي (٣٤٧) ولا بد من الاذن في اداء الزكاة لاحل النية الا ان

تكون عن ميت لجواز الاستقلال بها عنه اه ومثلها الكفارة (وصحح القديم ضمان ماسيبيج) وان لم يجر سبب وجوبه كضمن ماسيبيعه لان الحاجة قد تمس اليه ولا يجوز ضمان نفقة مستقبله للقريب قطعا لان سبيلها سبيل البر والصلة لا الدين ولو قال اقرض هذا مائة وانا لها ضمان ففعل ضمانها على الوجه نظير ما ياتي في التمتع في البحر وعلى ضمانه بجماع ان كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب (والمذهب صحة ضمان الدرك) ويسمى ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا لمس الحاجة اليه في غريب ونحوه من لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقا لم يظفر به على انه ليس من ضمان مالم يجب مطلقا لان المقابل لو خرج عما شرط تبين وجوب رد المضمون والدرك يفتح الرأى وسكونها التبعة اى المطالبة سمي به لا التزام الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله (بعد قبض) ما يضمن من (الثلث) في التصوير الاقوي والمبيع فيما نذكره بعدلانه انما يدخل في ضمان البائع او المشتري حينئذ وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر من كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ماله باع الحاكم عقار غائب للدعي بدنه فلا يصح

صحيح ويعتبر الاذن عند الاداء انتهى (قوله ودين مريض) اى له على غيره اه ع ش (قوله ودين مريض معسر) الاقوي تقديم معسر على مريض او تاخير عن ميت ليفيد اعتباره في دين الميت ايضا اه سيد عمر (قوله مع عدم صحة التبرع) اى من المريض اه ع ش (قوله وان لم يجر) اى قوله نظير الخفي النهاية الا انه ابدل على الوجه بعلى القديم (قوله لا الدين) عطف على البراخ (قوله ضمنها على الوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان مالم يثبت كقرضه الفاو على ضمانه اه ولم يخالفه في شرحه بل صرح بان قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال اقرض هذا مائة وانا ضمانها ففعل ضمانها على القديم ايضا اه سم قال ع ش مر ايضا اى كما يصح ضمان ثمن ماسيبيعه لكن عبارة حج قد تقتضى الصحة على الجديد ايضا ثم سرد عبارة سم المارة انفا وقرها وكذا يوافقها قول المغني ويشترط في المضمون كونه ثابتا فلا يصح ضمان مالم يجب سواء اخرى سبب وجوبه كنفقة ما بعد اليوم المزوجة وخادمه الم لا كضمان ماسيقرضه لفلان وصحح القديم ضمان ماسيبيج او ماسيقرضه اه وعبارة السيد عمر قوله ضمنها على الوجه صرح في الروضة بان صحة الضمان في هذه على القديم وهو ظاهر اه (قوله ويسمى) اى قول المتن وهو الخفي في النهاية والمغني (قوله ويسمى الخ) اى ما ياتي من التصويرين عبارة المغني ويسمى ايضا ضمان العهدة لا التزام الضامن ما في عهدة البائع ورده والعهدة في الحقيقة عبارة عن الهك المكتوب فيه الثمن ولكن الفقهاء يستعملونه في الثمن لانه مكتوب في العهدة مجازا تسمية للحال باسم المحل اه (قوله وان لم يكن) اى الحق اه معنى (قوله لو خرج عما شرط) اى بان وجد ما يقتضى الرد اه ع ش (قوله مطلقا) اى ظاهر او باطنا (قوله التبعة) اى المطالبة كما قاله الجوهري وهو ان المضمون هو الثمن او المبيع لانفس التبعة فالدرك هنا ما بعنى الثمن او المبيع او على حذف مضاف اى اذ ادركه وهو الحق الواجب للشترى او البائع عند ادراك المبيع او الثمن مستحقا ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك اى ادراك المستحق عين ماله وطالبته وهو اخذته به انتهى سم على اى شجاع اه بجرى قول المتن (بعد قبض الخ) المراد بالقبض هنا القبض الحقيقى الا لا يفي الحوالة كما في ساطان اه بجرى (قوله الاقوي) اى في المتن (قوله والمبيع) عطف على الثمن (قوله فيما ذكره) كذا في نسخ القلم بصيغة الغيبة وحق المقام صيغة التكلم كما في نسخ الطبع (قوله لانه الخ) اى الثمن او المبيع (قوله وقبل القبض) متعلق بقوله الاقوي لم يتحقق (قوله معه) اى مع القبض (قوله فخرج) اى بقوله بعد قبض الثمن (قوله لو باع الحاكم الخ) قال الاذرعى وعلى قياسه لو باعها صاحبها بالدين الذى عليه وضمن الدرك لا يصح قال وحاصله انه لا يصح ضمان الدرك في الاعتياض عن الدين انتهى اه رشيدى (قوله للدعي بدنه) كل من الجارين متعلق بقوله باع والضمير المحرور للدعي عبارة المغني وخرج بعد قبض الثمن مالو ثبت دين على غائب فباع الحاكم عقاره من المدعى بدنه وضمن له الدرك شخص ان خرج المبيع مستحقا فانه لا يصح الضمان قاله البغوي الخ (قوله فلا يصح ان يضمن له دركه) اى لا يصح ضمان العقار المشتري اه رشيدى وهذا هو الظاهر المطابق لما مر عن المغني وقال ع ش قوله مر ان يضمن له دركه اى الثمن وهو الدين الذى في ذمة الغائب وقضية العلة ان مثل بيع القاضى مالو باع المدين عقار او غيره لرب الدين بماله عليه من الدين اه (قوله لعدم القبض) اى قبض الثمن اه رشيدى (قوله ونحوه افتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبر رشيدى وع ش اى ونحو المبيع المذكور في عدم صحة ضمان دركه ما تضمنه افتاء ابن الصلاح بانه الخ (قوله لو اجر المدين)

كانت الزكاة في الذمة فواضح وان كانت في العين فيظهر صحتها ايضا كما اطلقوه كالعين المغصوبة اه فيجب تقييد العين هنا بما اذا تمكن من اداها ولم يؤدها وفي معنى الزكاة الكفارة اه (قوله ضمنها على الوجه) عبارة العباب فلا يصح ضمان مالم يثبت كقرضه الفاو على ضمانه اه ولم يخالفه في شرحه بل صرح بان قول ابن سريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح مر ولو قال اقرض هذا مائة وانا ضمانها ففعل ضمانها على القديم

ان يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه افتاء ابن الصلاح بانه لو اجر المدين وقعا عليه

بدينه وضمن ضامن دركه فبان بطلان الاجارة لم يلزم الضامن شى من الاجرة لبقاء الدين الذى هو اجرة بحاله فلم يفوت عليه شيئا (وهو ان يضمن للمشتري الثمن) وقد علم قدره وتسلمه (٢٤٨) البائع (ان خرج المبيع المعين مستحقا) كان خرج مره وناو ماخوذ بشفعة يبيع

أى لدائنه (قوله بدينه) أى بدين عليه للمستاجر (قوله فبان بطلان الاجارة) أى لمخالفته ما شرط الواقف اه
مغنى قال سم وكذا إن لم يبين اخذ من اشترط القبض اه عبارة سيد عمر لما ذكره لكونه مفروضات
الحادثة المسؤل عنها وإلا فالضمان غير صحيح مطلقا اه عبارة ع ش قوله لبقاء الدين الخ قضية التعليل ان مثل
الوقف غيره وانه متى كان العوض دينيا فذمة المؤجر او البائع لا يلزم الضامن شى لبقاء حق المضمون له فى
ذمة خصمه ولعله إنما اقتصر على الوقف لكونه صورة الواقعة التى سئل عنها ابن الصلاح اه (قوله فلم
يفوت) أى بطلان الاجارة (عليه) أى المضمون له المستأجر (قوله وقد علم) إلى قوله والسين فى المغنى قوله
وردا يضا إلى قوله وصورة ذلك فى النهاية لا قوله ورديضا وقوله والسين إلى وفى نسخة وقوله بين إلى وال
وقوله ابتداء او عمافى الذمة (قوله وقد علم) أى الضامن (قدره) فان جهله لم يصح الضمان اه مغنى (قوله
وتسلمه الخ) عطف على جملة علم الخ (قوله المبيع المعين) أى ابتداء او عمافى الذمة اخذا بما يأتى فى ضمانه
للبائع المبيع إن خرج الثمن المعين مستحقا الخ اه سم (قوله او ماخوذ بشفعة) صورته ان يشتري حصصه من
عقار ثم يبيعها لآخر ويقبض منه الثمن فيضمن شخص للمشتري الثانى رد الثمن ان اخذها الشريك
القديم بالشفعة اه ع ش (قوله كنعق الصنجة) لا يخفى ما فى هذا الحل والاختصاص السابق لنعق ما قدر به
كالصنجة (قوله ورد الخ) عطف على خرج المبيع المقدر بالعطف (قوله والسين افسح منها) وفى المختار
صنجة الميزان معرب ولا تقل صنجة اه ع ش عبارة المغنى وهى بفتح الصاد فارسية وغربت والجمع صنج
وبقال صنجة بالسين خلافا لابن السكيت اه (قوله جعل اللام كافا) عبارة التناهي بدل اللام كاف اه
(قوله او من نوع الخ) الاولى ليظهر العطف او كونه من نوع الخ (قوله وبين مستحقا الخ) كان المراد ولو
بطريق الاشارة والافتح والتلف لا يتناول منطوق كلامه فليتأمل اه سم (قوله او غيره) عطف على استحقاق
(قوله ونحو رداه جنس) عطف على فساد (قوله او عيب الخ) وقوله الا ترى ان نقصه عطف على رداه جنس
(قوله قبل قبض الخ) أى سواء كان تلف المبيع قبل قبض المشتري له او بعده (قوله وقد انفسخ الخ) حال
من التلف باعتبار تقييده بقوله او بعده (قوله بنحو تقابل) أى من خيار الشرط او المجلس كرى (قوله
وأل) إلى قوله ويصح أيضا فى المغنى لا قوله وحينئذ إلى ولو أطلق وقوله ابتداء إلى مستحقا وقوله ومن ثم إلى
ولدستاجر وقوله او الاجير (قوله ومالو ضمن الخ) لعل الاولى الاقتصار على وبعضه المعين ثم فى الشمول
وقفة لان اسم الجنس إنما يصدق على افراد الجنس لا على اجزائها وبعض الثمن من الثانى لا الاول (قوله
بعضه المعين) أى كرىه مثلاى بخلاف المبهم كضمنت بعضه فلا يصح اه سيد عمر (قوله وتصوير الخ)
عطف على الاعتراض (قوله اه) أى لكلام المصنف (قوله هو) أى ما الكلام فيه (قوله بتامله) أى تصوير
الغير (قوله ولو أطلق الخ) عبارة المغنى ولو ضمن عهدة فساد البيع بغير الاستحقاق او عهدة العيب او التلف
قبل قبض المبيع صح للحاجة اليه ولا يدخل ذلك تحت ضمان العهدة بان يقول ضمننت لك عهدة او درك الثمن
او المبيع من غير استحقاق او غيره مما ذكر ولو خص ضمان الدرك بنوع كخروج المبيع مستحقا لم يطالب
بجهة اخرى ولو خرج بعض المبيع مستحقا طرب الضامن بقسط المستحق اه (قوله لا ما خرج فاسدا) أى
أو تلف أو خرج معيبا أو ناقصا لنحو رداه (قوله وصورة ذلك) أى ضمان الدرك أو العهدة للمشتري أو
البائع (قوله منه) أى من الثمن او المبيع اه كرى (قوله خلاص المبيع) أى ضمننت لك خلاص المبيع

سابق (أو معيبا) ورده
المشتري (أو ناقصا لنقص)
ما قدر به من السكيل أو
الذرع أو الوزن كنعق
(الصنجة) وردا يضا وهى
بفتح الصاد والسين افسح
منها كما فى القاموس وفى
نسخة جعل اللام كافا ليشمل
نقص القدر ونقص الصفة
المشروطة كما اذا باعه بشرط
كون وزنه كذا أو من نوع
كذا وضمن ضامن عهدة
ذلك وبين مستحقا وما بعده
صح ضمان درك فساد يظهر
فى العقد باستحقاق أو غيره
ونحو رداه جنس أو عيب
أو تلف قبل القبض أو بعده
وقد انفسخ بنحو تقابل أو
نقصه عمافى به بما يقتضى
الخيار لا الفساد وأل فى
الثمن للجنس فيشمل كله
كما تقرروا ولو ضمن بعضه
المعين إن خرج بعض
مقابله مستحقا أو معيبا أو
ناقصا لنقص صنجة أو صفة
وحيثئذ اندفع الاعتراض
عليه وتصوير غير واحد له
بغير ذلك لخروجه عما
الكلام فيه وهو الضمان
للمشتري كما يعرف بتامله
ولو أطلق ضمان الدرك أو
العهدة اختص بما خرج

أيضا (قوله فبان بطلان الاجارة) وكذا إن لم يبين اخذ من اشترط القبض (قوله المبيع المعين) أى ابتداء
او عمافى الذمة اخذا بما يأتى فى ضمانه للبايع ان خرج الثمن المعين مستحقا الخ (قوله وبين
مستحقا) كان المراد ولو بطريق الاشارة والافتح والتلف لا يتناول منطوق كلامه فليتأمل (قوله

مستحقا لانه المتبادر منه لا ما خرج فاسدا بغير الاستحقاق وذكره كالجهور الضمان للمشتري فقط كانه الغالب
لصحة للبايع بأن يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له ان خرج الثمن المعين ابتداء أو عمافى الذمة مستحقا أو ناقصا لنقص نحو
صنجة أو معيبا مثلا وصورة ذلك أن يقول ضمننت لك عهدة الثمن أو المبيع أو دركه أو خلاصك منه ولا يكفي قوله خلاص المبيع أو الثمن

أو شرط كفيل بخلص ذلك لأنه لا يستقل بتخليصه بخلاف شرط كفيل بالثمن (٣٤٩) كما علم بما مر ولو اختلف الضامن والبايع في نقص

صنعة الثمن ولا يثبت حلف الضامن لاصل برادته أو البائع والمشتري حلف البائع لأن ذمة المشتري كانت مشغولة وبحلف البائع يطالب المشتري وكذا الضامن إن أقر أو ثبت بحجة أخرى ويصح ضمان الدرك للمسلم إليه المسلم فيه بعد أدائه إن استحق رأس المال المعين لا للمسلم رأس المال إن استحق المسلم فيه لأنه لكونه في الذمة يستحيل فيه لاستحقاق بخلاف المقبوض ومن ثم لو اشترى أرضاً ثم غرس أو بنى ثم استحققت لم يصح ضمان الأرض إلا بعد القلع ومعرفة قدره وللمستاجر أو الأجير أيضاً على وزان ما ذكر ويصح أيضاً ضمان درك دين قبض فإذا ضمن ابتداء أو عما في الذمة له أجر درك نحو زيفه أو نقص صنجه أو بدل الزيف من المؤدى أو الضامن وطالب أحدهما بالنقص فإن طلب الضامن في الأولى أن يعطيه المؤدى ليبدله لم يعطه قاله الماوردي وتخييره بين المؤدى والضامن يحمل على ما إذا رد المؤدى والالم يطالب الضامن بشيء ومن ثم قيدت ما مر بقولي ورده المشتري وقولي ورد أيضاً لأنه الذي في البيان عن المسعودي وجزم به في الأنوار

الخ (قوله أو شرط كفيل الخ) أي ولا يكفي شرط كفيل الخ عبارة المغنى فإن قال ضمانت لك بخلص المبيع لم يصح لأنه لا يستقل بتخليصه إذا استحق فإن شرط في البيع كفيلاً بخلص المبيع بطل البيع لفساد الشرط وإن ضمن درك الثمن وخلص المبيع معاصح ضمان الدرك دون بخلص المبيع تفرقاً للصفقة اهـ (قوله حلف البائع الخ) أي إن ادعى نقص الثمن وقياسه خلف المشتري إن ادعى نقص المبيع ثم قضية التعليل بقوله لأن ذمة المشتري الخ أنه لو كان الثمن أو المبيع معيناً وشرط كون وزنه أو ذرعه كذا ثم اختلف البائع والمشتري في كونه ناقصاً فقد ربه إن المصدق المشتري إن ادعى البائع نقص الثمن والبائع إن ادعى المشتري نقص المبيع لعدم اشتغال ذمة كل منهما بشيء فليراجع ثم ما ذكر ظاهر إن كان الاختلاف بعد كلف المبيع أو الثمن أما مع بقائهما في عداد تقدير ما وقع الخلاف فيه بكياله أو وزنه أو ذرعه ثانياً اهـ ع ش (قوله أو ثبت بحجة الخ) عبارة المغنى أو قامت بيعة اهـ (قوله لأنه لكونه في الذمة الخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم في الثمن المعين عما في الذمة اهـ سم أقول قضية التعليل المذكور الصحة ثم رأيت في الكردي ما نصه قوله إن استحق المسلم فيه أي الذي في الذمة (فقوله بخلاف المقبوض) معناه يصح ضمان الدرك للمسلم رأس المال بعد قبض المسلم فيه اهـ (قوله ولو اشترى أرضاً الخ) قال في شرح الروض ولو ضمن في عقد واحد عدة ثمن الأرض وارش نقص ما غرس أو بنى فيها باستحقاقها فيما إذا اشترى شخص وغرس فيها أو بنى ثم ظهرت مستحقة يصح ضمان الأرض لعدم وجوده عند ضمانه العهدة وفي ضمان الثمن قولاً تفرقاً للصفقة والأصح الصحة ولو ضمن الأرض فقط فإن كان قبل ظهور الاستحقاق أو بعده وقبل القلع لم يصح وإن كان بعدهما صح إن علم قدره انتهى اهـ كردي (قوله وللمستاجر الخ) عطف على قوله للبائع أي وصحته للمستأجر اهـ كردي أقول بل هو عطف على قوله للمسلم إليه الخ (قوله أو الأجير) انظر ما صورته ثم رأيت في سم على حج ما نصه قوله وللمستاجر أي إن يضمن له درك الأجرة إن استحققت المنفعة وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة إن خرجت الأجرة مستحقة مثلاً وقضية اعتبار قبض المضمون دركة توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع انتهى وقد يقال يكتب قبض العين التي تعلقت بها المنفعة اهـ ع ش (قوله ويصح أيضاً ضمان درك الخ) لعله إنما أعاده مع علمه بما سبق لكونه من كلام الماوردي وتفرع قوله أي الماوردي فإذا الخ (قوله قبض) نعت دين (قوله أعدل الزيف) أي أخذ المضمون له بدل الزيف وطلبه (من المؤدى) بكسر الدال (وطلب الخ) أي المضمون له (بالنقص) أي نقص الصنعة (قوله الضامن) فاعل طلب (قوله في الأولى) أي في مسألة ضمان نحو الزيف (قوله أن يعطيه) أي يعطى المضمون له الضامن المؤدى بفتح الدال (ليبدله) أي الضامن المؤدى (له) أي المضمون له (قوله لم يعطه قاله الماوردي) أي بل يبدله له ويبيح نحو المعيب في يده حتى يأتي المالكه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا في شرح ممر وهو خلاف قول الشارح وتخييره الخ فليتامل اهـ سم وقوله ويؤخذ الخ عبارة النهاية قبل ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار الخ وفيه نظر لا يمكن حمل كلامه أي الأنوار على عدم مطالبته قبل وجود الرد المقتضى المطالبة بالأصل بل كلامهم صريح في أنه لا بد في المطالبة من رده بعيب أو نحوها مما ضمنه اهـ قال ع ش قوله قبل وجود الرد فالمراد بالرد في عبارة الأنوار فسخ العقد (قوله وتخييره الخ) أي الماوردي بقوله أعدل الزيف من المؤدى أو الضامن (قوله رد) أي المضمون له إلى المضمون عنه (قوله لأنه)

لأنه لكونه في الذمة الخ) هل يصح بعد قبضه كما تقدم في الثمن المعين عما في الذمة (وللمستاجر) أي إن يضمن له درك الأجرة إن استحققت المنفعة وقوله أو الأجير لعل صورته ضمان درك المنفعة إن خرجت الأجرة مستحقة مثلاً وقضية اعتبار قبض المضمون دركة توقف الصحة هنا على العمل كي تصير المنفعة مقبوضة فليراجع (قوله لم يعطه) قال الماوردي أي بل يبدله له ويبيح نحو المعيب في يده حتى يأتي المالكه ويؤخذ من ذلك ضعف قول الأنوار ولا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري كذا في شرح ممر وهو خلاف

(٣٢ - شرواني وابن قاسم - خامس) وغير واحد من الشراح ويوجه بان المضمون هنا كما يعلم بما يأتي إنما هو المالية القائمة ومع وجود نحو المعيب بيد المضمون له لا فوات عليه نعم لو رفع الأمر لفاض

اي التقييد بالرد (قوله وفسخ) اي القاضى البيع (قوله والثاني اقرب الخ) خلافاً للنهاية عبارة الانوار وفسخ العقد اه (قوله او بهض المبيع) عطف على المبيع (قوله قال الخ) الشيخان نبه به على ان ضمان درك نحو الثمن كثيره في مطالبه كل من الضامن والمضمون عنه وان ضمانه متضمن لضمان اجزائه وان مطالبه الضامن معينه فيما لو بان الاستحقاق ليس مقيداً بالفسخ بخلاف ضمان نحو الزيف (قوله التحديق) الى قوله فعلم زاد النهايه عقبه مانصه والحاصل ان ضمان العهده يكون ضمان عين فيما اذا كان الثمن معيناً باقيامه بتلف و ضمان ذمه فيما عد ذلك اه (قوله دين الثمن او المبيع ان تقي) اي حيث كان معيناً اخذاً عما ياتي في قوله مر والحاصل الخ وعليه فلو تعذر احضاره بلا تاف لا يجب على الضامن شيء لان العين اذا تعذر احضارها لم يجب على ما تزمها شيء نعم ضمان ما ذكره وان كان ضمان عين يخالف ضمان العين في انه اذا تاف يطالب ببده والدين اذا تلفت لا يطالب بشيء اه ع ش وقال الرشيدى اي فيما اذا كان الثمن في الذمه ما ياتي اه وياتي عن اسم ما قد يوافق لسان اطلاقهم يوافق الاول ويؤيده قول الشارح المار خرج الثمن المدين ابتداء او عماف الذمه الخ وقوله الاتي ليس على قاعدة ضمان الاعيان الخ (قوله وبدله كقوله ومثل المثلي الخ) عطف على قوله عين الثمن الخ (قوله وبدله اي قيمته ان عسر رده للحيلولة الخ) نصية ما ياتي من قوله فلم الى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلهما اختصاص هذا بغير المعين الباقي فانظر بعده ما ذكره من التفريع في قوله فعلم الخ والحواله التي قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فانهم لما قرروا انه يصح ضمان رد كل عين مضمونه وان يبرأ بردها وتلفها فلا يلزمه قيمتها قال وضمان العهده اي عهده الثمن والثمن مدين باقى بيد البائع ضمان العين فان ضمن قيمته بعد تلفه اي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمه فيكون اي ضمان العهده ضمان ذمه انتهى وبه يظهر اشكال تقرير الشارح لان ما ذكره قبل قوله فعلم يقتضى انه لا يضمن بدل الثمن المدين الباقي بيد البائع اذا تاف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فعلم الخ يقتضى انه لا يضمن ما ذكره وهو موافق لذلك فليتأمل اه سم اقول يمكن التوفيق بحمل التعذر الذي قبل فعل الخ على التلف وحمل التعذر الذي بعده على الاستحقاق واما قوله وهو مخالف لذلك لجوابه ان كلام الروض وشرحه مفروض فيما اذا بقي الثمن بيد البائع بلا تاف كما هو الظاهر وما ذكره الشارح قبل فعل الخ فيما اذا تلف الثمن فلا يخالفه واما قوله فانظر بعد هذا الخ فسياتى جوابه (قوله ليس على قاعدة ضمان الاعيان) اشاره الى انه يصح ضمان رد كل عين مضمونه على من هي بيده كمنصوب ومبيع ومستعار لكن يبرأ الضامن بردها بالمضمون له وكذا بتلفها فلا يلزمه قيمتها بخلاف ضمان الدرك كرهى ومعنى (قوله وفي المطلب الخ) كالتايد لما قبله اه ع ش (قوله هنا) اي في ضمان الثمن الذي في الذمه كما يعلم من شرح الروض وبالجملة فهذا المحل يحتاج الى تحرير اه رشيدى اقول قضية سابق كلام الشارح ولاحقه ان المراد بالعين ما يشمل المعين ابتداء وعماف الذمه عبارة المعنى قال في المطلب والمضمون في هذا الفصل هو رد العين والالسان يلزم ان لا يجب قيمته عند التلف بل المضمون قيمته عند تعذر رده اه (قوله اي وحدها) هذا التفسير قد لا يلاقى اخر كلام المطلب اه رشيدى ولعله اراد به

وفسخ بنحو العيب وابقاؤه تحت يده الى مجيء مالكة فهل له الان مطالبه الضامن لارتفاع العقد وخروج العيب عن ملكه اولاً لانه مادام تحت يده فتوقفه به باقى كل محتمل والثاني اقرب الى اطلاقهم قالوا وفيما اذا استحق المبيع يطالب الضامن كالبائع او بعض المبيع طوبى الضامن اي او البائع بقسط المستحق من الثمن فسخ المشتري ام لا (تنبيه) التحقيق ان متعلق ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان بقي وسهل رده وبدله اي قيمته ان عسر رده للحيلولة ومثل المثلي قيمة المتقوم ان تلف وتعلقه بالبدل اظهر لانه ليس على قاعدة ضمان الاعيان من جهة ان ضمان الدرك يغرم بدل العين عند تلفها بخلاف ضمان العين المنصوبه والمستعاره وفي المطلب ليس المضمون هنا رد العين اي وحدها والا لزم ان لا يجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية

قوله الشارح وتخييره فليتأمل (قوله وبدله) اي قيمته ان عسر رده للحيلولة الى اخر قضية ما ياتي من قوله فعلم الى قوله ومن ثم لو تعذر ردها لم يغرم الضامن بدلهما اختصاص هذا بغير المعين الباقي فانظر بعده ما ذكره من التفريع في قوله فعلم والحواله التي قوله كما تقرر والاختصاص بغير المعين الباقي هو صريح الروض وشرحه في فصل ضمان العين فانهم لما قرروا انه يصح ضمان رد كل عين مضمونه وان يبرأ بردها وتلفها فلا يلزمه قيمتها قالوا وضمان العهده اي عهده الثمن والثمن معين باقى بيد البائع ضمان عين فان ضمن قيمته بعد تلفه اي الثمن بيد البائع فكما لو كان في الذمه وضمان العهده فيكون ضمان ذمه اه وبه يظهر اشكال تقرير الشارح لان ما ذكره قبل قوله فعلم الخ يقتضى انه يضمن بدل الثمن المدين الباقي بيد البائع عند الضمان اذا تلف وهو مخالف لذلك وما ذكره في قوله فعلم الخ يقتضى انه لا يضمن ما ذكره وهو موافق لذلك فليتأمل

عند تعذر الرد حتى لو بان الاستحقاق والنز في يد البائع لا يطالب الضامن ببدله له لم (٢٥١) ان ضمان الثمن المعين الباقي بيد البائع ضمان

عين فيبطل العقد بخروجه
مستحقا لان الرد هنا لم
بوجه لبدل أصلا بل للمعين
المتعينة بالعقد ومن ثم لو
تعذر رد هالم يفرم الضامن
بدها كما تقرر وأن ضمان
الثمن الذي ليس كذلك
ضمان ذمة فلا بطلان بتبين
استحقاقه لان الرد هنا لم
يتوجه للمعين بل لما ليتها
عند تعذر ردها كما تقرر
ايضا وبهذا اندفع ما قد
يقال اي فرق بين المعين
وغيره مع توقف صحة ضمانه
على قبض البائع له وغير
المعين يتعين بقبضه من غير
نظر الى عدم تعيينه في العقد
ووجه اندفاعه ما علم من
الفرق الواضح بينهما فامل
ذلك كله فان كلام المتأخرين
أوه تناقض لهم فيه وهو
لا يندفع الا بما تقرر كما افاده
كلام شيخنا وغيره ولا يجري
ضمان الدرك في نحو الرهن
كما يحته ابو زرعة لانه لا
ضمان فيه (وكونه لازما)
وان لم يستقر كضمان مبيع لم
يقبض وكهر قبل وطه (لا
كنجوم كتابة) لقدرة المكاتب
على اسقاطها متى شاء فلا
معنى للتوثيق به وكذا جعل
الجماعة قبل الفراغ كما
سذكره (تنبيه) اعترض
المتن باقتضائه صحة ضمان
الغير لديون السيد على
المكاتب من نحو معاملة
والاصح وفاقا لا كثر
المتأخرين عدم صحة ضمانها

قوله بل المضمون المالية أقول وتحصل الملاقة بتقييده بقوله عند تعذر الرد (قوله عند تعذر الرد) لعل المراد
بالتعذر هنا ما يشمل التلف (قوله حتى لو بان الاستحقاق) تفرغ على قوله عند تعذر الرد والمراد بالاستحقاق
استحقاق البيع ووجه التفرغ انتفاء التعذر لبقاء الثمن في يد البائع (قوله فعلم) انظر من اين اه سم
وقد يقال من قول المطلب حتى لو بان الاستحقاق الى قول الشارح فعلم (قوله ان ضمان الثمن المعين) اي في
العقد بدليل قوله المتعينة في العقد بخروجه مستحقا اه سم (قوله الباقي بيد البائع)
اي بان يقع الضمان حال تعيينه وبقائه بخلافه فيما لا يقع في هذه الحالة وان كان بعد قبضه اه سم
(قوله بخروجه) اي الثمن (قوله لان الرد هنا لم يتوجه الخ) اي فلا يمكن استدراك المالية ليستمر العقد
اه سم (قوله ومن ثم) اي من اجل توجه الرد للمعين المتعينة بالعقد (قوله لو تعذر الخ) لعل ينحو انتقاله للمالك
الغير (قوله كما تقرر) اي بقول المطلب لو بان الاستحقاق الخ وقال السكردي هو اشارة الى قوله بخلاف
ضامن العين المغصوبة الخ (قوله كما تقرر ايضا اشارة الى قوله بل المضمون المالية اه (قوله وان
ضمان الثمن الخ) اي وعلم أن ضمان الثمن الذي الخ ولعله علم من قول الشارح وبده له أي قيمته ان عسر
رده للحيلولة كما مر عن سم (قوله وان ضمان الثمن الخ) هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل
قوله فلا بطلان الخ اه سم ويمكن دفع الاشكال بان التفرغ بقوله المذكور باعتبار بعض ما تضمنه
قوله وان ضمان الخ (قوله مع توقف صحة ضمانه) اي غير المعين في العقد (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو
الرهن) في شرحه للارشاد وافهم قوله بعد قبض الثمن انه لا يصح ضمان الدرك في الاعتراض عن الدين كدار
بأعصاصها بدين عليه ومن ثم افق ابن الصلاح بانه لو أجر موقوف عليه الونف بدينه وضمن ضامن الدرك
ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط الواقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ
ان ضمان درك الرهن للرهن باطل لعدم الاحتياج اليه لبقاء المرهون به بحاله لو اتحق الرهن فاذا بان ان
الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا رهنه لم يلزم الضامن شيء اه سم (قوله لانه لا ضمان فيه) اي ولان
العلته وهي فوات الحق منتفية فيه اه ع ش (قوله وان لم يستقر) الى قوله وكذا الخ في المغنى والى التنبيه
في النهاية (قوله لم يقبض) اي المبيع كما اظهره المنهج وقال البجيرمي انما اظهر في محل الاضمار للثابت
عود الضمير (قوله على الثمن وهو غير مستقيم) لانه اذا قبض المبيع فالثمن حينئذ مستقر مع ان مراده التمثيل
بغير المستقر وايضا الفرض ان الثمن في الذمة فهو غير مقبوض قطعا اه (قوله وكهر الخ) اي ودين السلم
نهاية ومعنى (قوله قبل وطه) اي وموت (قوله للتوثيق به) عبارة النهاية بما هي النجوم وعبارة المغنى عليه
اي المكاتب فالباقي به بمعنى على او الضمير فيه للنجوم بتاويل المذكور (قوله باقتضائه الخ) اي من حيث
تعبيره بالنجوم (قوله والاصح) الي قوله اذ لا مانع في المغنى (قوله وكلاهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض
وشرح فصل لا يصح ضمان غير اللازم كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيرها للسيد انتهى اه سم (قوله

(قوله فعلم) انظر من اين وقوله ان ضمان الثمن المعين أي في العقد بدليل المتعينة بالعقد وكما يصرح به قوله
فيبطل العقد بخروجه مستحقا وقوله الباقي بيد البائع اي بان يقع الضمان حال تعيينه وبقائه بخلافه
فما ياتي لا يقع في هذه الحالة وان كان بعد قبضه تامل وقوله لان الرد هنا لم يتوجه الخ اي فلا يمكن استدراك
المالية ليقى العقد وقوله وان ضمان الثمن الخ هذا يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع فيشكل عليه قوله
فلا بطلان الخ (قوله ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن) في شرحه للارشاد وافهم قوله بعد قبض
الثمن انه لا يصح ضمان الدرك في الاعتراض عن الدين كدار بأعصاصها بدين عليه ومن ثم افق ابن
الصلاح بانه لو أجر موقوف عليه الرقب بدينه وضمن ضامن الدرك ثم بان بطلان الاجارة لمخالفة شرط
الوقف لم يلزم الضامن شيء لبقاء الدين الذي هو اجرة بحاله ومنه يؤخذ ان ضمان درك الرهن للرهن باطل
لعدم الاحتياج اليه لبقاء المرهون بحاله لو استحق الرهن فان بان ان الرهن ليس ملكا للراهن ولا مستحقا
رهنه لم يلزم الضامن شيء اه (قوله وكلاهما هنا صريح في ذلك) عبارة الروض فصل لا يصح ضمان غير اللازم

بناء على الاصح من تناقض فيه وهو سقوطها بتعجزه وكلاهما هنا صريح في ذلك

بخلاف ضمان الاجنبي فانه يصح اذا مانع ويرد بمنع اقتضائه ذلك اذا دخاله الكاف عليها اقتضى عدم انحصار البطلان فيها فان قلت مرت
صححة الحوالة بها وعليها لما من التوجيه فلا جرى ذلك هنا مع استواء البابين في اشتراط اللزوم قلت يفرق بان الضمان فيه شغل ذمة فارغة
فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه (٢٥٢) على اسقاطه لئلا يفرم ثم يحصل التعجيز فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما اخذ منه

لا معنى بخلاف الحوالة فان
الذي فيها مجرد التحول الذي
لا ضرر على المحتمل فيه
لانه ان قبض من المكاتب
فذاك ولا اخذ من السيد
فلم ينظر لقدرة المحال عليه
على ذلك فتأمل فانه خفي
والمراد باللازم ما لا تسلط
على فسخته من غير سبب ولو
باعتبار وضعه (و) من ثم
(يصح ضمان الثمن) للبايع
(في مدة الخيار) للمشتري
(في الاصح) لانه ايل للزوم
بنفسه اما اذا كان الخيار
لهما فالثمن موقوف او
للبائع فملك المبيع له وملك
الثمن للمشتري فلا ثمن عليه
حتى يضمن وبالاجازة يملكه
البائع ملكا مبتدا لا تينا
كأمر وقول الشيخين عن
المنولي يصح الضمان هنا
بلا خلاف مفرع على
الضعيف انه مع ذلك ملك
للبائع نعم لو قيل فيما اذا
تخير ان الضمان يوقف فان بان
ملك البائع له وجود الاجازة
بان حصة الضمان والا فلا
لم يبعد لان العبرة في العقود
بما في نفس الامر (وضمان
الجعل كالرهن به) فيصح
بعد الفراغ للزوم لا قبله

بخلاف ضمانها) أي ديون نحو المعاملة على المكاتب (قوله عليها) أي نجوم الكتابة وكذا ضمير وله فيها
(قوله بها وعليها) أي ديون السيد على المكاتب من نحو معاملة ثم الاولى اسقاط لفظها تأمل (قوله فهلا
جرى ذلك) أي لصحة الموجهة بما مر عبارة المعنى فان قيل قد مر ان الحوالة تصح من السيد عليه فهلا
كان هنا كذلك اجيب بان الحوالة يتوسع فيها لانها يبيع دين بدين يجوز للحاجة اه (قوله لانه ان قبض من
المكاتب الخ) هذا لا يأتي في الحوالة بها لان المحتمل حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضها من
المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك ولا اصارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو
احال المكاتب اجنبيا على مدينة الاجنبي ايضا ثم حصل التعجيز فالحوالة تبطلها فليراجع اه سم (قوله
ولا اخذ من السيد قد يمنع اه سم (قوله لقدرة المحال عليه) أي المكاتب (علي ذلك) أي الاسقاط
(قوله والمراد) أي قوله نعم في النهاية لا لقوله وبالاجازة الى وقول الشيخين (قوله ولو باعتبار وضعه) دفع
ما يقال لاحاجة للجمع بين قوله لازما وقوله ثابتا اذ اللازم لا يكون الا ثابتا وحاصل الجواب ان اللازم قد
يطلق باعتبار ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار ان وضعه ذلك ولو قبل القبض مع انه ليس
بثابت فأحدهما لا يعني عن الآخر اه ع ش (قوله للمشتري) أي وحده اه نهاية (قوله فلا ثمن عليه) أي
المشتري حتى يضمن فلا يصح الضمان في صورتين سم ونهاية ومعنى (قوله مبتدا لا تينا) هذا
انما هو في الثانية اه سم (قوله هنا) أي فيما اذا كان الخيار لهما اه ع ش وقال الكردى قوله هنا
اشارة الى كون الخيار للبايع وضمير انه يرجع الى الثمن اه قول وظاهر السباق رجوعه اليهما معا
(قوله مع ذلك) أي في زمن الخيار اه نهاية (قوله فيما اذا تخير) جزم في شرح الروض اخذنا من كلام
الامام بعدم الصحة هنا أيضا اه سم وكذا جزم بذلك النهاية والمعنى كما مر (قوله فيصح) الى التنبيه في النهاية
والمعنى (قوله وبيانه) أي بيان ما يوهم الخ مبتدا وخبره قوله انهم صرحوا الخ (قوله وعكسه) أي اللغوى
المنطقي (قوله واستثنوا) أي من العكس (قوله ضمانها لارهنها) الاضافة بمعنى في (قوله كالدرك) أي درك
عين الثمن او المبيع مثلا (قوله ورد الاعيان المضمونة) كالمضبوقة والمستعارة عبارة المعنى (تنبيه)
يصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كخصوبة ومستعارة ومستامة ومبيع لم يقبض وبها
الضامن بردها لو يبر ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها ولو ضمن قيمة العين ان تلف لم يصح لعدم ثبوت القيمة ومحل
صححة ضمان العين اذا اذن فيه وواضع الضمان قادر على انزاعها منه اما اذا لم تكن العين مضمونة
على من هي بيده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي فلا يصح ضمانها لان الواجب فيها التخلية
دون الرد اه (قوله وكذا من درهم النخ) أي ومثل الصور المذكورة قوله من درهم النخ في صححة الضمان
دون الرهن (قوله ممن نقلها) أي المقالة وكذا ضمير صحتها وضمير فيها (قوله لاستواء الجميع) أي الرهن
والحوالة والضمان (قوله به) أي بالدين (قوله فان نأفاه هذا) أي نافي العلم قوله من درهم النخ (قوله في الكل)

كنجوم المكاتب ويصح عنه بغيرها لا للسبب اه (قوله لانه ان قبض من المكاتب الخ) هذا لا يأتي في الحوالة
بها لان المحتمل حينئذ هو السيد لكن قد يقال فيه بدل هذا ان قبضها من المحال عليه قبل تعجيز المكاتب فذاك
ولا اصارت بالتعجيز له على أنه قد يقال التعجيز لا يبطل الحوالة حتى لو احال المكاتب اجنبيا على مدينة الاجنبي
ايضا ثم حصل التعجيز فالحوالة تبطلها فليراجع (قوله ولا اخذ من السيد) قد يمنع (قوله فلا ثمن عليه) حتى
يضمن (قوله فلا يصح الضمان في صورتين) (قوله مبتدا لا تينا) هذا انما هو في الثانية (قوله فيما اذا تخيرا)

لجرازه مع كونه لا يؤل للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن في مدة الخيار (تنبيه مهم) وقع لهم في مبحث اشتراط لزوم الاولى
الدين في الرهن والحوالة والضمان ما يوهم التنافي وبيانه مع الجواب عنه وان لم ار من تنبيه لذلك كله انهم صرحوا بان كل ما صح رهنه صح
ضمانه وعكسه واستثنوا صرحا بصحة ضمانها لارهنها لعدم الدين فيها كالدرك وورد الاعيان المضمونة واحضار البدن وكذا من درهم الى
عشرة على مقالة التعجب ممن نقلها وما صحت مع ما فيها من التحكم العرفي لاستواء الجميع في ان العلم به شرط فان نأفاه هذا فليطلب في الكل

أو لا فلا ثم كلامهم في تلك الكلية قاض بأنه لا يشترط في هذين استقرار الدين كاجرة قبل انتفاع في إجارة العين ولا صحة الاعتياض عنه فيصح لكل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه وبالدية والزكاة بتفصيلهما نعم الرهن زكاة تعلقت بالعين لا يصح بخلاف ضمانها لصحته برد الأعيان المضمونة وخالفوا هذا في الحوالة فاشترطوا صحة الاعتياض عن دينها المحال به وعليه فلا يصح (٢٥٣) بدين سلم ولا ابل ديقل ولا زكاة ولا عليها وكانهم

نظروا إلى أنها معاوضة أو استيفاء وكل منهما يستدعي صحة الاعتياض بخلاف ذينك فإن كلا منهما وثيقة والتوثيق يحصل بمجرد اللزوم لأنه خشية الفوات وهي منتفية عند لزوم سببه وأما قول ابن العاد في أوسع منهما لأنها رخصة وجرى وجه بصحتها على من لا دين عليه بخلافها فهو مما يتعجب منه مخالفته لصريح كلامهم مع فساد استنتاجه لا إطلاق الأوسع مما علل به الأعلى اعتبار بعيد لكن بفرضه إنما يعبر عنه بكونها أوسع منهما من حيث لا مطلقا كما هو واضح وفرقوا أيضا بينها وبينهما ففصلوا فيها في نجوم الكتابة ودين المعاملة تفصيلا مخالفا لما فصلوه في الضمان الملاحق به الرهن وكانهم لم يفرق ما قدمته آنفا فتأمل ذلك كله فإنه نفيس مهم (وكونه معلوما للضمان فقط جنسا وقدرًا وصفة وعينًا) فالفصل في الضمان الملاحق قدره وإن جهل صفته (في الجديد) لأنه أثبت مال في الذمة لآدمي بمقدار ما يصح مع الجهل كالثمن نعم لو قال جاهل بالقدر ضمن لك

ولا ولي فيه الكل (قوله أو لا فلا) أي وهو الرجح كما يأتي (قوله ثم كلامهم) عطف على قوله أنهم صرحوا بالخ كذا قوله وخالفوا الخ وقوله و فرقوا الخ (قوله في تلك الكلية) ال للجنس فتشمل كلية الأصل والعكس (قوله في هذين) أي الرهن والضمان وكذا ضمير كل منهما (قوله ولا صحة الخ) عطف على استقرار الدين (قوله فيصح الخ) تفرغ على عدم اشتراط صحة الاعتياض (قوله بتفصيلهما) أي الرهن والضمان (قوله وخالفوا هذا) أي عدم اشتراط صحة الاعتياض اه كردد (قوله ولا عليها) أي الثلاث المذكورة (قوله إلى أنها) أي الحوالة (قوله معاوضة) أي على الرجح (أو استيفاء) أي على المرجوح (قوله بخلاف ذينك) أي الرهن والضمان (قوله بمجرد اللزوم) أي لزوم سببه كدين السلم من غير حاجة إلى جواز الاعتياض عنه (قوله عند لزوم سببه) أي سبب التوثيق لأنه لما لزوم سبب التوثيق لم التوثيق فانتفت خشية الفوات اه كردد (قوله وأما قول ابن العاد الخ) أي المقتضى لجواز الحوالة فيما يجوز فيه الرهن والضمان من غير عكس (قوله لصريح كلامهم) أي في أوسع الرهن والضمان من الحوالة (قوله على اعتبار بعيد) أي كديون العامة للسيد على المكاتب يصح الحوالة عليها دون الضمان عنها والثلث في زمن الخيار لها أو للبايع يصح الحوالة عليها دون الضمان عنه (قوله عنه) أي عن الاعتبار المذكور (قوله أيضا) أي كالفرق باشتراط صحة الاعتياض في الحوالة دون الرهن والضمان عبارة الكردد قوله أيضا يرجع إلى وخالفوا الخ اه (قوله تفصيلا مخالفا لما فصلوه الخ) أي حيث جوزوا الحوالة بالنجوم لا عليها وجوزوا الحوالة على دين المعاملة وبه للسيد وغيره بخلاف ضمانه للسيد وبه علم أن الأولى إسقاط قوله بنجوم الكتابة (قوله ما قدمته) مفعول محو (قوله أنفا) إشارة إلى قوله قلت يفرق الخ قبل قول المتن ويصح ضمان الثمن اه كردد (قوله للضمان) إلى قوله وفارق في النهاية الأ قوله خلافا إلى المتن وفي البجيرمي قوله للضمان أي ولسيدة إن كان الضمان عبدا اه بجيرمي (قوله جنسا) إلى قوله خلافا في المعنى (قوله و صفة) ومنها الحلول والتأجيل ومقدارا لاجل اه بجيرمي (قوله وعينا) فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهما كما نبه عليه في شرح الروض سمور شيدى عبارة المعنى وكونه أي المضمون معلوما جنسا وقدرًا وصفة وعينا (في الجديد) فلا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين اه وبما ذكر يعلم ما في قول ع ش قوله وعينا أي فيما لو كان ضمان عين كالغصوب اه وايضا يخالفه التعليل الآتي للجديد (قوله جاهل بالقدر) مفهوماً أنه لو قال ذلك العالم به كان ضمانا للكل وهو ظاهر وقوله وكذا لو ابراه الخ ينبغي أن يأتي فيه مثل ذلك اه ع ش (قوله ومن ثم) أي من أجل شذو ذلك القول (قوله وفارق أجر تك الشهور) أي حيث لم يصح عقدا لاجرة حلا للشهور على ثلاثة (قوله قد يكون الخ) أي مسألة ضمان الجاهل بالقدر (قوله يؤخذ الضمان الخ) أي فيما إذا لم ينسكه المقر له (قوله وايضا فن الخ) أي فيما إذا انكره المضمون له وقال إن مالي على الأصل أقل من ثلاثة (قوله المؤقت) إلى الفصل في النهاية الأ قوله في واحد ما ذكر وقوله يأتي في الخلع تعلق بذلك وقوله وكذا احتلتك كما هو ظاهر وقوله ووقع بجمع مفتين إلى ولو ابراه اه سيد عمر (قوله والابراء المؤقت) لعل المراد به كان يقول ابراءك مما لي عليك سنة اه ع ش (قوله كان وصية) جواب والأي فقيه تفصيلها وهو أنه إن

جرم في شرح الروض أخذ من كلام الإمام بعدم الصحة هنا أيضا (قوله استقرار الدين كاجرة الخ) تقدم صحة الحوالة بالاجرة قبل فراغ المدقة تقدم اشتراط الاستقرار وتفسيره بجواز الاعتياض وهو غير المراد به هنا (قوله وعينا) كذا في شرح الروض وكأنه احتراز عن أحد الدينين ثم رابت قول شرح الروض في موضع آخر فصل لا يصح ضمان المجهول ولا غير المعين كأحد الدينين اه (قوله وكذا لو ابراه أمته الدراهم

لدرام التي على فلان كان ضمانا بثلاثة على الأوجه وكذا لو ابراه من الدراهم ولا نظر لمن يقول أقل الجمع اثنان لأنه شاذ ومن ثم لو قال له على دراهم لومه ثلاثة وفارق أجر تك الشهور بأنه عقد معاوضة محضة فإن قلت قد يكون ماعلى الأصل دون ثلاثة قلت يؤخذ الضمان باقرا ه أنها على الأصل أو ايضا فن ضمن ثلاثة ضمن دونها بالأولى (والابراء) المؤنت والمعلق بغير الموت وإلا كذا ماتت فانت بري فإوانت بري بعد موت كان وصية

والذي لم يذكر فيه المبرامنة ولا نوى (من المجهول) في واحد مما ذكر للدائن لا وكيله او للذين لكن فيما فيه معاوضة كان ابراتي فانت طالق لا فيما عدا ذلك على المعتمد (باطل في الجديد) (٣٥٤) لان البراءة متوقفة على الرضا ولا رضاي يعقل مع الجهل نعم لا أثر للجهل تمكن معرفته أخذ

من قولهم لو كاتبه بدرهم ثم
خرج المبرامنة من الثالث برى موالاته وقف على اجازة الورثة فيما زاداه عس (قوله والذى الخ) عطف على
المؤقت (قوله لم يذكر) وقوله ولا نوى بينا المفعول (قوله ومن المجهول في واحد الخ) عطف على المؤقت
عبارة المغنى والابرا من العين باطل جز ما وكذلك من الدين المجهول جنسا وقدر اوصفة (قوله في واحد
مما ذكر) أى آتفا بقوله جنسا وقدر الخ سيد عمر وكردى (قوله لا وكيله) أى لا يشترط علم وكيل الدائن في
الابرا (قوله او للدين) عطف على للدائن (قوله لكن فيما فيه معاوضة) معناه علم الدائن والمدن شرط
في الابرا الذى فيه معاوضة اه كرى الاول إسقاط الدائن فان علمه شرط مطلقا (قوله كان ابراتي
الخ) قضية كلام المغنى ان الكاف استقصائية حيث قال بعد قول المصنف في الجديد وماخذ القولين انه تمليك
او إسقاط فعلى الاول يشترط العلم بالمبرامنة وعلى الثاني لا والتحقيق فيه كما افاده شيخى انه ان كان في مقابلة
طلاق اشترط علم كل من الزوج والزوجة لانه يؤل إلى معاوضة ولا فهو تمليك من المبرى. إسقاط عن المبرا
عنه فيشرط علم الاول دون الثاني اه ثم آيت ماسياى عن السيد البصرى عند قول الشارح قال المتولى الخ
المفيد انها ليست استقصائية (قوله معرفته) أى الجهل أى متعلقه قول المتن (في الجديد) محل الخلاف في الدين
اما الابرا من العين فباطل جز ماهاية ومغنى قال عس قوله من العين أى كان غضب منه كتابا مثلا اه (قوله
بدرهم) أى معلومة اه كرى (قوله بايقا بلها من القيمة) أى ما يقابل الدينارين من الدرهم من حيث القيمة
(قوله علم قدر التركة) ظاهره انه لا يشترط علم قدر الدين فليراجع اه رشيدى عبارة عس قوله علم قدر
التركة كان يعلم ان قدرها الف و (قوله ان جهل قدر حصته) بان لم يعلم قدر ما يخصه هو الربع او غيره اه
(قوله ولان الابرا الخ) عطف على قوله لان البراءة الخ (قوله الغالب عليه ذلك) أى وقد يغلبون الاسقاط
ومنه عدم علم المبرامنا عليه من الدين وعدم اشتراط قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به ايضا اه عس (قوله
دون الاسقاط) وليس الغالب عليه الاسقاط و (قوله ومن ثم) إشارة إلى كون الابرا ونحوه تمليكا اه كرى
(قوله لمدينه) فى اصله لاحدمدينه والحكم صحيح على كلنا النسختين اه سيد عمر (قوله بخلاف ما الخ)
محرز قول المصنف ومن المجهول باطل اه عس (قوله ولو علمه) أى الدين اه عس (قوله و جهل من هو
عليه) أى بان كان الدين واحدا ولكن لا يعلم عين المدين فهو جهل وما قبله إبهام اه رشيدى وقوله وإن لم
يشترط جواب عما يقال لو كان الابرا تمليكا لشرط فيه القبول اه كرى (قوله ولم يرد برده) هو الاصح
فى الروضة اه سم (قوله فى علمه) أى الدائن اه عس وقال الرشيدى (قوله فى علمه) أى المبرامنة وكذا الضمير
فى قبوله اه والظاهر ان ضمير قبوله للمدين (قوله ادون) أى من العلم اه كرى أى به يندفع تنظير سم
بما نصح قوله الا ترى الخ فى إثباته الادونية نظر لان المعاطاة تكون فى القبول بدون إيجاب كعكسه اه
(قوله بل باطنا) أى يقبل باطنا (قوله لكن فى الانوار الخ) عبارة النهائية وهو محمول على ما فى الانوار أنه الخ
اه (قوله ان باشر سبب الدين) أى او روجع فيه كهر الثيب سم على منهج اه عس (قوله لم يقبل) أى
ظاهرا اه سم (قوله كدين ورثة الخ) أى بان ادعى انه يجهل قدر التركة اخذا بممارسة فليراجع اه
رشيدى (قوله وفى الجواهر نحوه) أى ما فى الانوار (قوله فليخص به) أى بما فى الانوار والجواهر (قوله
وفىها) أى الجواهر (قوله وكذا الكبيرة المحجرة) وكذا غير هان لم تتعرض للهر فى الاذن ولا روجعت
فيه اه عس (قوله على جهلها) كأنه حيث لم يعلم استئذنها اه سيد عمر (قوله وهذا) أى ما فى الجواهر عن
الزيبلى ومقاله الغزى (قوله ويجوز بذل العوض) أى كان يعطيه ثوبا مثلا فى مقابلة الابرا بما عليه من
الدين امالوا عطاه بعض الدين على ان يبرئه من الباقي فليس من التعويض فى شىء بل ما قبضه بعض حقه

من قولهم لو كاتبه بدرهم ثم
وضع عنه دينارين مريدا
ما يقابلها من القيمة صح
ويكفى فى النقد الراجح علم
العدد وفى الابرا من حصته
من مورثه علم قدر التركة
وان جهل قدر حصته ويأتى
فى الخلع ماله تعلق بذلك
ولان الابرا ومثله الترك
والتحليل والاسقاط تمليك
للمدين ما فى ذمته أى الغالب
عليه ذلك دون الاسقاط
على المعتمد ومن ثم لو قال
لا حدمدينه أبرأت أحدكما
لم يصح بخلاف ما لو علمه
وجهل من هو عليه فانه
يصح على ما جزم به بعضهم
وإن لم يشترط قبول المدين
ولم يرد برده نظر الشائبة
الاسقاط فان قلت لم يغلبوا
فى علمه شائبة التمليك وفى
قبوله شائبة الاسقاط
قلت لان القبول ادون الا
ترى إلى اختيار كثيرين من
أصحابنا جواز المعاطاة فى
نحو البيع والهبة ولم يختاروا
حجة نحو بيع الغائب وهبته
ولو أبرأ ثم ادعى الجهل لم
يقبل ظاهرا بل باطنا
ذكره الرافعى لكن فى
الانوار انه ان باشر سبب
الدين لم يقبل ولا كدين
ورثه قبل وفى الجواهر
نحوه فليخص به كلام

الرافعى وفيها أيضا عن الزيبلى تصدق الصغيرة المزوجة لإجبارا يمينها فى جهلها بمهرها
قال الغزى وكذا الكبيرة المحجرة إن دل الحال على جهلها وهذا أيضا يؤيد ما فى الانوار قال المتولى ويجوز بذل العوض فى مقابلة الابرا

والباقي

والباقي ما عداه اه ع ش (قوله انتهى) أي ما قاله المتولى (قوله وعليه فيملك الدائن) وفي ع ش بعد كلام ما نصه أقول يمكن أن يصور ما هنا بما لو وقع ذلك المواطاة منهم ما قبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة أو بعدها فلو قال ابرأتك على أن تعطيني كذا كان كالمو قال صالحك علي أن تقر لي على أن لك على كذا فكما قيل في ذلك بالطلاق لا شتماله على الشرط يقال هنا كذلك لا شتماله البراءة على الشرط فليراجع اه عبارة السيد عمر قوله وبراءة المدين المبيع فيه فهل هو يبيع فيجوز فيه أحكامه أو ما حقيقته وهل يكفي التزام العوض في الذمة أو لا لأنه يبيع دين بدين ينبغي أن يجرى ثم راي ابن الزباد قال يصح الابراء في مقابلته مال معين أو موصوف في الذمة وعبارة العباب لو قال لغريمه بلا خصومة ابرئتني من دينك على كذا فابراه جاز صرح بذلك في الانوار وجرى عليه الزركشي في قواعده اه وبذلك علم عدم تعيين ماصوره ع ش وانه يصح الابراء فيما لو قال ابرأتك على أن تعطيني كذا (قوله وطريق الابراء) الى قوله وإذا في المغني (قوله من المجهول الخ) ذكر حجج في غير التحفة ان عدم صحة الابراء من المجهول بالنسبة للدنيا اما بالنسبة للآخرة فيصح لان المبرأ راض بذلك اه هكذا رأيت بهامش عن بعض اهل العصر اه ع ش (قوله والاستغفار له) أي للغتاب كان يقول استغفر الله لفلان أو اللهم اغفر له ومعلوم ان هذا الكلام في غيبة البالغ واما غيبة الصبي فهل يقال فيها بمثل ذلك التفصيل وهو انها اذا بلغت فلا بد من بلوغه ذكره اه وذكر من ذكرت عنده ايضا بعد البلوغ لان براءة قبل البلوغ غير صحيحة أو يكفي مجرد الاستغفار له حالا مطلقا لتعذر الاستحلال منه الا ان فيه نظرا والا قرب الاول وقال سم على حجج قوله والاستغفار له أي ولو بلغته بعد ذلك وقوله الا بعد تعيينها بالشخص أطلق السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وان لم يتبع المغتاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في اهله بزنا وغيره لا تصح التوبة منه الا بالشروط الاربعة ومنها استحلاله بعد ان يعرفه به بعينه ثم له حالان احدهما ان لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بان اكرهها فهذا كما وصفنا والثاني ان يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث انه ساع في ازاله ضرره في الآخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له في هذه الحالة اخباره به وإن أدى الى بقاء ضرره في الآخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل ان يكلف الاخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بان يذكر انه اكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول اظهر عندي ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل ان يقال انه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى ان يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما انه يعفو الا يبذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته ثم راي الغزالي قال فيمن خان في اهله أو ولده أو نحوه لا وجه للاستحلال والاطهار فانه يولد فتنه وغیظا بل يفزع الى الله تعالى ليرضيه عنه اه باختصار أقول الا قرب ما اقتضاه كلام الغزالي حتى لو اكره المرأة على الزنا لا يسوغ له ذكر ذلك لزوجها اذا لم يبلغه من غير ملابيه من هتك عرضها وبقي مالها اغتاب ذميا فهل يسوغ الدعاء بالمغفرة ليتخلص هو من اثم الغيبة أو لا ويكتفى بالندم لا تمتنع الدعاء بالمغفرة للكافر كل محتمل والا قرب ان يدعو له بمغفرة غير الشرك او كثرة المال ونحوه مع الندم ووقع السؤال عمالوا في مهمة فهل يخبر اهله بذلك وإن كان فيه اظهار لقبح ما صنع ام لا ويكتفى بالندم فيه نظر ولا يبعد الاول ويفارق مالوا في اهل غير حيث امتنع الاخبار بما وقع لان في ذلك اضرار للمرأة ولا هلا لها فامتنع لذلك ولا كذلك البهيمة اه ع ش (قوله الا بعد تعيينها الخ) خلافا للمغني حيث قال ولو استحل منه من غيبة اغتابها ولو لم يعينها له فاحله منها فهل

اه وعليه فيملك الدائن
العوض المبذول له بالابراه
وبراءة المدين وطريق الابراء
من المجهول ان يبرئه مما
يعلم أنه لا ينقص عن الدين
كالف شك هل دينه يبلغها
أو ينقص عنها واذا لم تبلغ
الغيبه المغتاب كفي فيها
الندم والاستغفار له فان
بلغته لم يصح الابراء منها
الا بعد تعيينها بالشخص

أي ظاهره (قوله والاستغفار له) أي لو بلغته بعد ذلك (قوله الا بعد تعيينها بالشخص) أطلق
السيوطي في فتاويه اعتبار التعيين وان لم يبلغ المغتاب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في اهله بزنا
او غيره لا تصح التوبة منه الا بالشروط الاربعة ومنها استحلاله بعد ان يعرفه به بعينه ثم له حالان احدهما

الابراه (من ابل الدية) فانه صحيح مع الجهل بصفته لانهم اغتفروا ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فكذا هنا والوا لا تعذر الابراه منها بخلاف غيرها لا يمكن معرفته بالبحث عنه (ويصح ضمانها في الاصح) كالابراه لعلم بسنها وعددها ويرجع في صفتها الغالب ابل البلد (ولو قال ضمننت مالك على زيد) او ابراهك او نذرت لك مثلا وكذا احلتك كما هو ظاهر (من درهم الى عشرة فالاصح صحته) لا تنفاه الفرر بذكر الغاية (و) الاصح (انه يكون ضامنا لعشرة) ومبر تامنها وناذرا لها ادخالا للغابتين (قلت الاصح) انه يكون ضامنا (لتسعة) ومبر تامنها وناذرا لها (وانه اعلم) ادخالا للاول فقط لانه مبدأ الالتزام وترتب صحة ما بعده عليه بل قيل لثمانية اخر اجالها لانه اليقين فان قلت مما يضعف هذين ويرجح الاول قولهم اذا كانت الغاية من جنس المعيا دخلت قلت هذا في غير ما نحن فيه لانه في الامور الاعتبارية وما نحن فيه في الامور الالتزامية وهي محتاط لها ويأتي ذلك في الاقرار كما سيذكره ويأتي ثم زيادة على ما هنا ولو لقرن صيغة نحو ابراه ثم قال جهات مدلولها وامكن عادة خفاء ذلك عليه قبل والا

يرأ منها ولا وجهان أحدهما نعم والثاني لا وهذا جزم المصنف في اذكاره وزعم الاذرعى ان الاصح خلافه وهذا هو الظاهر انتهى وتقدم عن عس عن حج في غير التحفة ما يؤيده (وتعيين حاضرهما) هذا بما لا يحصى عنه ولو مات بعد ان بلغته قبل الابراه منها لم يصح ابراهه بخلافه في المال مر اه سم على حج اه عس (قوله) وتعيين حاضرهما) اي الشخص الحاضر عند الغيبة اه كرددى (قوله من معين) اي في الواقع اه عس (قوله) هنا) اي الابراه (قوله) ولا تعذر الخ) هذا التعليل محل تأمل ولذا حذفه المغنى واقتصر على ما قبله قول المتن (في الاصح) وعليه يرجع وضامنها بالاذن اذا غرر بها بمثلها لا قيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقرئ ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحل ولو ضمن عنه زكاته او كفارة صح كدين الآدمي ويعتبر الاذن عند الاداء إن ضمن عن حى فان ضمن عن ميت لم يتوقف الاداء على اذن كما ذكره الرافعى في باب الوصية نهاية ومغى وقولها ولو ضمن الخ سر مثله في الشرح قبيل قول المصنف وصحح القديم ضمان ما سيجب (قوله) وكذا احلتك الخ) وانظر ما حكم بقيمة التصرفات فيه نظرا ولا يعذر الحاقها بما ذكره لانه حيث حمل المحمول على جملة ما قبل الغاية كان كالمعين اه عس اقول قد اشار اليه الشارح في التنبيه السابق وكذا هنا كالتنهاية بقوله مثلا (قوله) وناذرها) اي ومجرباها (قوله للغابتين) اي للطرفين ففيه تغليب (قوله هذين) اي الضمان لتسعة والضمان لثمانية او (قوله الاول) اي الضمان لعشرة (قوله في غير ما نحن فيه) تأمل فيه اه سم (قوله لانه في الامور الاعتبارية الخ) نازع الشهاب ابن قاسم في هذه التفرقة وقال انها لا مستند لها اه رشيدى (قوله الاعتبارية) كغسل اليدين اه عس (قوله ويأتي ذلك) اي الخلاف المذكور (في الاقرار) اي بان لو يد عليه من درهم الى عشرة (قوله ويأتي ثم) اي في باب الاقرار (قوله ولو لقرن الخ) ببناء المفعول (قوله نحو ابراه) اي كالاقرار والهبة وغيرهما من الحل والعقد (قوله فرع مات مدين الخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع تبعه ان لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بان اكرهها فهذا كما وصفنا والثاني ان يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث انه ساع في ازالة الضرر في الاخرة بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له في هذه الحالة اخباره به وان ادى الى بقاء ضرره في الاخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا او يحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل ان يكلف الاخبار به في هذه الحالة ولكن يذكر معه ما ينفي الضرر عنها بان يذكر انه اكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الاول اظهر عندى ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عذرا لان التخلص من عذاب الاخرة بضرر الدنيا مطلوب ويحتمل ان يقال انه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله تعالى انه يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما انه يعفو الا يبذل مال فله بذله سعيا في خلاص ذمته ثم رايت الغزالي قال فيمن خانته في اهله او ولده او نحوه ولا وجه للاستحلال والاطهار فانه يولد قنعة وغیظا بل يفزع الى الله تعالى ليرضيه عنه اه باختصار (بل وتعيين حاضرهما) هذا مما لا يحصى عنه ولو مات بعد ان بلغته قبل الابراه منها لم يصح ابراهه بخلافه في المال مر (قول المصنف) ويصح ضمانها الخ) قال في الروض ويرجع اى ضامنها إن ضمنها بالاذن وغرر بها بمثلها لا القيمة اي كما في القراض اه قال في شرحه وقيل بالعكس والتصريح بالترجيع من زيادته (قوله) في غير ما نحن فيه) تأمل فيه وقوله لانه في الامور لا يخفى ان هذه التفرقة لا سند لها الا بجرم ما وقع في خاطره بلا مراجعة (قوله فرع مات مدين الخ) جميع ما ذكره في هذا الفرع تبعه فيه مر في شرحه مستثلة في فتاوى السيوطى رجل نزل لآخر عن اقطاع والتزم له انه اذا صار اسمه في الديوان اعطاه بعضها وابراه من الباقي فهل يصح هذا الالتزام إن كان بطريق التذكرة هو العادة الان فالذى يظهر لي انه لا تصح البراءة ولو تراضيا لان التذكرة لا تصح البراءة منه لما فيه من حق الله تعالى كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لان الحق فيه لمعين بخلاف سائر التذورات والزكاة والكفارة والاول اظهر كالمواضع التي لا تستحق في معين فانه لا تصح البراءة منه

فلا كما ياتي في التذرة (فرع) مات مدين فسال وارثه دائنه ان يبرئه ويكون ضامنا لما عليه فابراه على ظن صحة الضمان وان الدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح الابراه لانه بناء على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل اليه

لأن الضمان بشرط براءة الأصل ودليل بطلان البراءة قول الام وتبره ولو صدق من ألف على خمسمائة صاح انكار ثم أبرأ من خمسمائة طانا
صحة الصلح لم يصح الا براءة عن الخمسمائة التي أبرأ منها وقولهم لو أتى المكاتب لسيدته بالنجوم فأخذها منه وقال له اذهب فأنت حر ثم خرج المال
مستحقا بان عدم عتقه لانه إنما عتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو أتى (٢٥٧) بالبيع المشروط في بيع على ظن صحة الشرط بطل

فيه مر في شرحه اه سم (قوله لان الضمان بشرط براءة الاصيل الخ) يؤخذ من تعليقه أن الكلام مفروض في نحو قوله ضمننت ما عليه بشرط ابرائه بخلاف نحو ابرائه وأناضامن لما عليه إذ ليس فيه تقييد الضمان بالبراءة فليتأمل اه سيد عمر اقول في كل من الاخذ والماخوذ نظر ظاهر بل يخالف لمقاد كلام الشارح كما يظهر بادق تأمل (قوله وقولهم لو أتى المكاتب الخ) ثم قوله وقولهم لو أتى بالبيع الخ عطف على قول الام (قوله فانت حر) ظاهره وإن قصد به الانشاء فراجع اه سم اقول التعليل الآتي وما بعده كالصریح في ذلك (قوله بطل) أي البيع المشروط (قوله أم مع عليه الخ) عطف على قوله على ظن الخ (قوله بفساده) أي الشرط (قوله ولا ينافيه) أي قولهم لو أتى بالبيع المشروط الخ وكذا الإشارة في قوله ذلك وقوله وهذا وقوله نحو ذلك وقوله لذلك (قوله لما مر الخ) أي من قوله مر لوجود مقتضيه اه والمراد بمقتضيه وجود الدين اه عش (قوله قال وهذا الخ) جواب لما (قوله مخالف الخ) حال من ما اعتقده (قوله ويؤخذ منه الخ) معتمداه عش وقال السيد عمر قديفرق بانه إذا سقط الدين في الدنيا لم يسقط في الآخرة لانه إنما يطالب فيها بما استحقه في الدنيا وهذا معنى قولهم لان أحكام الخ بخلاف العكس فان معناه اسقطت منك المطالبة في الآخرة ان مت من غير وفاء واما في الدنيا فلا سقط المطالبة عنك بل انا مطالب لك فيها والحاصل ان التعليل والاقتصار في التصوير مشعران بالفرق في نظرهم أي إشعار تمامه بعين الانصاف متجنبين للاعتساف اه (قوله لكن مر الخ) أي في شرح والابراء الخ (قوله فيمكن ان يقال الخ) وهو الظاهر كما مر عن السيد عمر خلافا لما مر عن عش (قوله برى منهما) أي فلو قال اردت الا براءة من دين الضمان دون الثمن لم يقبل ظاهرا ما لم تدل قرينة على ذلك اه عش (فصل في كفالة البدن) (قوله في قسم الضمان الخ) أي وما يترتب عليه ككونه يغرم او لا اه عش ثم قوله المذكور الى قول المتن بدن الخ في النهاية (قوله الثاني) نعت للمضاف (قوله وهو كفالة البدن) ويسمى ايضا كفالة الوجه اه معنى (قوله اصله) أي الخلاف وكذا ضمير منه اه عش (قوله قول الشافعي) خبر اصله (قوله انها) أي كفالة البدن (ضعيفة) مقول القول (قوله او مالا بقاء الخ) عطف على المكفول ولو حذف لفظة ما عطف على شائع لكن أولى (قوله كروحه الخ) أي حيث كان المتكفل يجزئه حيا نهاية (قوله او قلبه) او كبده او دماغه كما في شرح الروض اه سم (قوله لا طباق الناس الخ) تعليل للبدن (قوله ومعنى ذلك الخ) هذا جواب عن جهة المذهب عما يورده عليه مقابله من قول الشافعي المذكور اه رشیدی (قوله قيل أئمة اللغة الخ) عبارة المختار والسكفيل الضامن وقد كفل به يكفل بالضم كفالة وكفل عنه بالمال لغريمه وكفله المال ضمنه إياه وكفله إياه بالتخفيف فكمل هو به من باب نصر ودخل وكفله إياه تكفيلامثله وتكفل بدينه والكافل الذي يكفل إنسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلهما زكريا اه عش (قوله لم يستعملوه)

أومع عليه بفساده صح ولا ينافيه صحة الرهن بظن الوجوب لما مر في المناهي ولما ذكره البلقيني ذلك قال وهذا يدل على أن يأتي الامر في نحو ذلك على ما اعتقده مخالفا لما في الباطن لا يؤخذ به وتزييف الامام لقول القاضي الموافق لذلك مزيف اه ويؤخذ من قوله في نحو ذلك انه لا بدق تصديقه من قرينة تقضى بصدق ما ادعاه من الظن ووقع لجمع مفتين وغيرهم اعتمادا خلاف بعض ما قررناه فأحذره ولو ابراه في الدنيا دون الآخرة برى فيها لان أحكام الآخرة مبنية على الدنيا ويؤخذ منه ان مثله عكسه إلا ان يقال انه ابراه معلق لكن مر صحة تعليقه بالمرت فيمكن أن يقال هذا مثله ولو قال ابرأتك مالي عليك وله عليه دين أصلي ودين ضمان برى منهما (فصل في قسم الضمان الثاني وهو كفالة البدن وفيها خلاف أصله قول الشافعي رضي الله عنه انها ضعيفة و (المذهب) منه (صحة كفالة البدن) وهي التزام إحضار المكفول او جزء منه شائع كعشرة او مالا بقاء بدونه كروحه

وأما إن كان هذا الالتزام لا بطريق التذرع بل في مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكي من خلع الاجنبي فان البراءة منه تصح كمال الخلع اه وسيأتي في باب التذرع من الشارح بصحة ابراء المنذور له الناذر ما في ذمته حيث ساغ له المطالبة به وفي باب قسم الصدقات عدم صحة ابراء المستحق المنحصر في ثلاثة فاقبل وقت الوجوب لان الزكاة يغلب عليها التعبد (قوله فانت حر) ظاهره وإن قصد به الانشاء فراجع اه (فصل في) (قوله او قلبه) او كبده او دماغه كما في شرح الروض (قوله لانه بمعنى ضمن) صريح في ان كونه بهذا المعنى يقتضى تعديته بنفسه وقضية شرح الروض عكسه فانه قال فان قلت كفل متعد بنفسه كقوله تعالى وكفلهما زكريا فإلما عداه المصنف بغيره قلت ذلك بمعنى عال وما هنا بمعنى ضمن والتزم واستعمال

(٢٢٣ - شرواني وابن قاسم - خامس) أو رأسه أو قلبه الى المكفول له لا طباق الناس عليها ومسيس الحاجة اليها ومعنى ذلك أنها ضعيفة من جهة القياس لان الحر لا يدخل تحت اليد ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن أحد هذين (فان كفل) بفتح الفاء أفصح من كسرهما (بدن) عداه كغيره بنفسه لانه بمعنى ضمن لكن قيل أئمة اللغة لم يستعملوه إلا متعديا بالياء

أى كفل بمعنى ضمن اه عش (قوله انتهى) أى كلام القيل (قوله ولعله لكونه الخ) أى ما فعله
 أئمة اللغة (قوله أما كفل الخ) عدليه ما تضمنه قوله لأنه بمعنى ضمن الخ (قوله وما ورد في حديث الغامدية
 الخ) الوارد في حديثها كإسباني تكفل لا كفل اه سيد عمر (قوله أو عنده مال) عبارة المغنى قوله كاصلة
 من عليه مال يوم ان الكفالة لا تصح بيد من عنده مال لغيره وليس مراد بل تصح وإن كان المال أمانة
 كوديعة لأن الحضور مستحق عليه فيشمله الضابط الاقنى ثم قال تنبيه الضابط لصحة الكفالة وقوعها
 باذن المكفول مع معرفة الكفيل له بيد من لزمه إجابة الى مجلس الحكم أو استحق إحضاره اليه عند
 الاستعداد للحق كالكفالة بيد من امرأة يدعى رجل زوجته لان الحضور مستحق عليها او بيد من رجل تدعى
 امرأة زوجته او بيد من امرأة لمن ثبتت زوجته وكذا عكسه كما يحتمل شيخنا وكان يكون الزوج موليا اه
 (قوله ولو أمانة) قد يخالف هذا ما يأتي في قوله ويشترط كونه ما يصح ضمانه إذا أمانة لا يصح ضمانها
 ويحجب بأنه فيما يأتي لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لادعى والحق به من
 عليه حق لادعى يستحق بسببه حضوره في مجلس الحكم إذا طلب له ومنه الوديع والاجير ونحوهما فانهم إذا
 طلبوا وجب عليهم الحضور لكن قد يتوقف في الوديع فان اللازم له التخليه فلا يجب عليه الحضور لمجاش
 الحكم إلا ان يقال قد يطرأ عليه ما يوجب حضوره مجلس الحكم كالوادعى ضياع العين فطلب مالها حضوره
 اه عش عبارة سم قوله ولو أمانة به مع الفرغ الاقنى آخر الفصل يعلم ان الأمانة لا يصح ضمانها ويصح
 التكفل بيد من هي عنده اه (قوله أنه لا يفرمه) أى لا يطالب بالفرم فلا ينافى ما سياتى للشارح مر
 أنه لو امتنع حبس مالم يؤد المال لأن التأديبة تبرع منه ومن ثم لو حضر المكفول أو تعذر حضوره استرد ما غرمه
 اه عش قول المتن (ويشترط كونه الخ) عبارة العباب تصح الكفالة بيد من عين عليه مال يصح ضمانه
 انتهى قال الشارح في شرحه ويصح ايضا بيد من عنده مال لغيره ولو أمانة كوديعة ورهن كإحدى عمدة
 السراج لابن الملقن وحذفه كالروض واصله لما هو واضح ان ضمان هذا لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل
 الظاهر ان من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل بيده كما أفهمه قولهم استحق إحضاره اه سم
 (قوله أى ما على المكفول) عبارة النهاية أى المال المكفول بسببه اه قال عش قوله مر أى المال
 أى الذى عليه بصفة كونه ديناً أو عنده وهو عين اه وعبارة الرشيدى قوله مر أى المال الخ عبارة

اه ولعله لكونه الألفصح
 أما كفل بمعنى عال كما في
 الآية فتعد بنفسه دائماً
 أى وما ورد في حديث
 الغامدية الآتى الباء فيه
 زائدة تأكيداً (من عليه
 مال) أو عنده مال ولو
 أمانة (لم يشترط العلم
 بقدره) لما يأتى أنه
 لا يفرمه (ويشترط كونه)
 أى ما على المكفول (بما
 يصح ضمانه) فلا تصح بيد من

كثير من الفقهاء له متعدياً بنفسه يؤول فان صاحبه الصحاح والقاموس وغيرهما من أئمة اللغة لم يستعملوه
 إلا متعدياً بغيره اه (قوله ولو أمانة) به مع الفرغ الاقنى آخر الفصل يعلم ان الأمانة لا يصح ضمانها
 ويصح التكفل بيد من هي عنده (قول المصنف ويشترط كونه ما يصح ضمانه) عبارة العباب تصح
 الكفالة بيد من عين عليه مال يصح ضمانه اه قال الشارح في شرحه ويصح ايضا بيد من عنده مال لغيره
 ولو أمانة كوديعة ورهن كإحدى عمدة السراج لابن الملقن وحذفه كالروض واصله لما هو واضح ان ضمان هذا
 لا يشترط فيه كونه يصح ضمانه بل الظاهر ان من تحت يده اختصاصات نجسة يصح التكفل بيده كما أفهمه
 قولهم استحق إحضاره وهذا الذى ذكرته تعلم رد قول شيخنا وقوله أى الروض كاصلة من عليه مال يوم ان
 الكفالة لا تصح بيد من عنده مال لغيره وليس مراد بل يصح وإن كان المال أمانة كوديعة كما شمله قوله
 فيما يأتي أو استحق إحضاره اه وذلك لان حذفه ليس إلا لكونه لو ذكر لا وهم انه يشترط في صحة التكفل
 بيد من كون الوديعة مالا يصح ضمانه وليس كذلك بل الذى يتجه صحة التكفل بيده وإن كانت
 الوديعة اختصاصاً كما تقرر فتأمل اه وأقول عندى أن رده على الشيخ ليس في عمله لأن ما ادعاه الشيخ من
 إبهام العبارة ما ذكره مما لا شبهة فيه واما ما اورد عليه بقوله وذلك لان حذفه الخ فمع كونه لا يدفع إبهام العبارة
 ما ذكره لا يرد على الشيخ إذ لم يعترض بأنه كان ينبغى الاقتصار على ذكر التكفل بمن عنده مال بل يجوز ان
 يكون مقصوده الاعتراض بأنه كان ينبغى ذكره وذلك صادق بذكره في ضمن ذكر التكفل بمن عنده حق اعم
 من المال والاختصاص فتأمل فانه دقيق ثم لا يخفى ان الاعتراض بذلك لا يرد على المنهاج لأن قوله فان كفل

التحفة اى ما على المكفول انتهت فاخرج بذلك ما عنده من العين فتلخص انه ان كفله بسبب عين عنده صح
 وإن كانت امانة وان كفله بسبب دين فلا بد ان يكون بما يصح ضمانه اه (قوله بالنجوم) اخرج ديون
 المعاملة لما تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي ان يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان
 استحق احضاره بمجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع اه سم (قوله وغيرها) اى غير النجوم كديون
 المعاملة لكن للسيد بخلاف غيره كما أشار اليه بقوله على الاصح السابق الخ (قوله نحو زكاة الخ) قال
 في الروض تصح الكفالة بيد من عليه مال يصح ضمانه وان جهل قال في شرحه او كان زكاة اه وقد تقدم
 في الشرح اى والنهاية والمعنى صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به اه سم (قوله بخلاف ما اذا كانت في الذمة
 الخ) معتمد اه ع ش (قوله وتعلقت بالعين وتمكن منها) هلاصح التكفل وإن لم يتمكن من اداها إذ
 غاية الامر انها في يده امانة او مافي معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع اه سم اقول قد يفرق
 بجواز طلب نحو الامانة دون الزكاة قبل التمكن (قوله وضمان رد الثانية) عطف على ضمان الاولى اى
 وصحة ضمان رد الثانية الى الساعى (قوله كل من استحق) الى قوله وبحث الاذرعى فى النهاية (قوله كل
 من استحق حضوره الخ) قديقال برده عليه المكاتب فى نجوم الكتابة لظهور ان السيد قد يستحق احضاره
 لنحو امتناعه من الاداء مع عدم فسخه او لاختلافهما فى نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل بيده بالنسبة
 للنجوم اه سم وقوله فى نجوم الكتابة اى وغيرها للسيد (قوله واجير الخ) صريح فى ان الاجير والقن
 بمن استحق حضوره بمجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض بمن لزمه اجابة الى مجلس الحكم واستحق
 احضاره الى ان قال ويدين ابق واجير فجعلهما معطوفين على الضابط اه رشيدى اقول لعل ما صنعته
 الروض ليجرد دفع توهم عدم اندراجهما فى الضابط والا فالضابط شامل لهما كما هو ظاهر (قوله وقن ابق
 الخ) اى باذن ابق سم وع ش (قوله وكذا عكسه) وهو كفالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه لتثبته
 او لطلب النفقة والمهر ان كان نكاحه ثابتا اه ع ش (قوله ومن عليه الخ) عطف على ككفيل اه
 ع ش والاولى على كفيل (قوله يدخله المال) اى حيث عفى عن القصاص على المال اه ع ش قول المتن
 (ومنعها) اى وان تكرر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل على الاقدام على المعصية وعدم المبالاة اه
 ع ش قول المتن (فى حدود الله تعالى) اى وان تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى اى
 والنهاية والمعنى اه سم (قوله ومعنى تكفل الخ) ميتدا وقوله انه قام الخ خبره (قوله بالغامدية) وقوله بعد
 الخ (قوله الى ان الخ) متعلقة بتكفل الخ (قوله على حد) اى على معنى اه كردى والاولى اى على طبق
 (قوله وبه الخ) اى بالمعنى المذكور اه كردى عبارة السيد عمر اى بما اشار اليه حديث الغامدية من ان
 استيفاء الحد وان كان فورى اقدم منه مانع كالحمل اه عبارة النهاية فلا يشكل بما ذكرهنا مع وجوب
 الاستيفاء فورا اه قال الرشيدى قوله لم فلا يشكل بما ذكرهنا اى من منع الكفالة فى حدوده تعالى وقوله

الخ يفهم عدم الانحصار فى التكفل بن عنده مال قليتا مل (قوله مكاتب بالنجوم) اخرج ديون المعاملة لما
 تقدم من صحة ضمانها لغير السيد فينبغي ان يصح التكفل به لغير السيد بخلاف السيد وان استحق احضاره
 بمجلس الحكم كما هو ظاهر فليراجع (قوله نحو زكاة الخ) قال فى الروض تصح الكفالة بيد من عليه مال
 يصح ضمانه وان جهل قال فى شرحه او كان زكاة اه وقد تقدم فى الشرح صحة ضمان الزكاة وما يتعلق به (قوله
 او تعلقت بالعين وتمكن منها) هلاصح التكفل وان لم يتمكن من اداها إذ غاية الامر انها في يده امانة او فى
 معناها وذلك لا يمنع صحة التكفل فليراجع (قوله كل من استحق حضوره الخ) قديقال برده عليه المكاتب
 فى نجوم الكتابة لظهور ان السيد قد يستحق احضاره لنحو امتناعه من الاداء مع عدم فسخه او لاختلافهما
 فى نحو قدر النجوم مع عدم صحة التكفل بيده بالنسبة للنجوم كما تقدم (قوله وقن ابق) اى باذن ابق (قوله
 وكذا عكسه) كما هو ظاهر عبارة الروض كدعوى زوجيتها وعكسه وكذا الكفالة بها لمن ثبتت زوجيته
 قال فى شرحه وكذا عكسه فيما يظهر كان الزوج مولاها (قول المصنف ومنعها فى حدود الله تعالى)

مع وجوب الخ إشارة الى دفع اشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو ان الحد يجب فيه الفور فلم اخر حدها والحاصل ان قصة الغامدية مشككة من وجهين اه اى جهة الكفالة فى حد الله تعالى ووجهة تاخيرها (قوله) وبحث الأذرعى الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية والمغنى خلاف هذا البحث كما مر اسم (قوله) من هو اى الحد المتحتم (قوله) وبنافيه اى ما يحتمه الأذرعى من صحة التكفل المذكور (قوله) ان لم يرد الخ اى الأذرعى بالحد المتحتم حد قاطع الطريق الخ واعتمد المغنى والنهاية عدم استثناء حد قاطع الطريق عبارتهما واللفظ للثانى وشمل كلامه ما اذا تحتم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين اه قال عرش قوله مر اذا تحتم استيفاء العقوبة كقاطع الطريق اه (قوله) جوابهم الخ اى بتاويل تكفل الغامدية باقامة مؤنها اه كرى (قوله) لانه قد يستحق الى قول المتن ثم ان عين فى النهاية الا قوله سواء الى لاجل اذنه (قوله) عليهما اى على صورتها اذا تحمل الشهادة كذلك اه معنى (قوله) يطالب الخ اى يطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اه معنى (قوله) ما بقى حجره) اى حجر الولى عليهما قال سم قوله ما بقى حجره يفيد انقطاع المطالبة اذا زال الحجر اه وقال عرش شمل قوله مر ما بقى حجره ما لو بلغ الصبي غير رشيد وقضية ما ياتى فى السفه ان الطلب متعلق به دون الولى وقد يقال لما سبق اذن الولى استصحاب وعليه فيفرق بين الكفالة ببدنه بعد بلوغه سفهيا وبين الكفالة به قبل بلوغه اذا بلغ كذلك وخرج بقوله ما بقى حجره ما لو بلغ الصبي رشيدا وفاق المجنون فيتوجه الطلب عليهما وان لم يسبق منهما اذن اكتفاء باذن وليهما اه (قوله) وبحث الأذرعى اشتراط اذن ولي السفهيه) وهو الاظهر اه معنى (قوله) وهو الذى يظهر ترجيحه) معتمداه عرش وقال سم ينبغى الا ان يلزم فوات كسب مقصودا واحتيج الى مؤنة فى الحضور فيعتبر اذن الولى مع مراعاة المصلحة اه وياتى عن السيد عمر ما يوافق (قوله) لصحة اذنه) لك ان تقول سلمنا ذلك لكنه قد يحتاج الى المال بناء على ما سياتى من تعميم وجوب الحضور وياتى نظير ذلك فى العبد ايضا فتدبره والحاصل انه لو فصل فى العبد والسفهيه بين احتياجهما الى المؤنة فى حضور محل التسليم وبين عدمها السكان وجهوا وجيها وينبغى ان مثل الاحتياج الى المؤنة بالنسبة للعبد تفويت المنفعة اه سيد عمر (قوله) غيره) اى غير الأذرعى (قوله) انتهى) اى كلام الغير (قوله) وانما يظهر) اى اعتبار اذن الفتن لا سيده (قوله) وبحسب باذنه الخ) عبارة المغنى ويبدن بحسب باذنه كما سياتى فى عموم اللفظ لان حصول المقصود متوقع وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يصح ضمان المعسر فى الحال ولا فرق بين ان يكون فى موضع يلزمه الحضور منه الى مجلس الحكم لا حتى لو اذن ثم انتقل الى بلدها كما هو اولى فوق مسافة العدوى فوقت بعد ذلك صححت ووجب عليه الحضور معه لاجل اذنه فى ذلك اه (قوله) كذلك اى باذنه لتوقع حضوره (قوله) المال) مفعول الضمان عبارة النهاية لذلك اه قال عرش اى لتوقع خلاصه اى من الغيبة بان يحضرها (قوله) كان الخ) الاولى كان يبدها كما حال الكفالة او بعدها لا (قوله) لاجل الخ) متعلق بقوله فيلزم الحضور الخ قول المتن (ميت) اى ولو كان عالما وليا ونيا ولا نظر لما يترتب على ذلك من المشقة فى حضورهم فى جانب الخروج من حقوق الادميين اه عرش (قوله) لعدم العلم الخ) عبارة المغنى اذا تحتم كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه اه (قوله) ومحلها) اى محل صحة كفالة الميت اه عرش (قوله) لا بعده) يحتمل وان لم يوار بالتراب وان لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع المعبر حيثئذاهم عبارة عرش المراد بالدفن وضعه فى القبر وان لم يهل عليه التراب وينبغى ان مثل الوضع ادلاؤه فى القبر ثم رأيت فى سم على حجب فى العارضة وعبارته بل يتجه امتناع الرجوع اى فى العارضة بمجرد ادلائه ان لم يصل الى ارض القبر

ولم يسقط بالتوبة صحة التكفل ببدن من هو عليه وينافيه ان لم يرد حد قاطع الطريق فقط جوابهم عن الخبر المذكور (ويصح ببدن صبي ومجنون) لانه قد يستحق احضارها ليشهد من لم يعرف اسمها ونسبها عليهما بنحو اتلاف ويشترط اذن وليهما فيطالب باحضارهما ما بقى حجره وبحث الأذرعى اشتراط اذن ولي السفهيه وله احتمال بخلافه وهو الذى يظهر ترجيحه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن كما يعلم بتمام فيه ثم رايته غيره قال ان هذا هو ظاهر كلامهم ومثله الفتن فيعتبر اذنه لا اذن سيده اه وانما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كما تلافه الثابت بالبيئة (ومحبوس) باذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال (وغائب) كذلك وان كان فوق مسافة القصر فيلزمه الحضور معه سواء كان يبلد بها كما حال الكفالة او بعدها طالب احضاره بعد ثبوت الحق اوقبله للمخاضية على المعتمد خلافا للزركشى وغيره لاجل اذنه فى ذلك فهو المورط لنفسه (وميت ليعضره فيشهد) بضم اوله وفتح ثالثه (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه لانه قد يحتاج لذلك ومحلها قبل الدفن لا بعده وان لم يتغير

أى وان تحتمت ولم تسقط بالتوبة كما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله) وبحث الأذرعى) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلاف هذا البحث كما مر (قوله) ما بقى حجره) يفيد انقطاع المطالبة اذا زال الحجر (قوله) يظهر ترجيحه) ينبغى الا ان يلزم فوات كسب مقصودا واحتيج الى مؤنة فى الحضور فيعتبر اذن الولى مع مراعاة المصلحة (قوله) لا بعده) يحتمل وان لم يوار بالتراب وان لم يسد اللحد بناء على امتناع رجوع

لان في عودته من هوا القبر بعد ادلائه ازراء به فتأمل اه (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف اه سم
 عبارة النهاية ومع عدم النقل المحرم وعبارة المغنى ومعلوم ان محل ذلك قبل دفينه وقبل تغيره ولا نقل من بلد الى
 آخر فان حصل شئ من ذلك لم تصح الكفالة اه وكل منهما ظاهر ويمكن ان يقال ان الواو فيه بمعنى مع او
 انه بصيغة المضى والواو حالية (قوله ذكره الاذرى) اى قوله واذن الولى الخ (قوله في هذه الاحوال) اى
 المشار اليها بقوله قبل الدفن الخ (قوله وبحت) الى قوله ووافقه فى المغنى (قوله وبحت فى المطلب الخ) الاوجه
 انه ان كان محجور اعليه عند موته اعتبر اذن الولى من ورثته فقط والافكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام
 وليه مقامه شرح مر اه سم قال ع ش قوله من ورثته التقييده يقتضى تخصيص الولى بالاب والجد
 دون الوصى والقيم ان كانا غير وارثين وعبارة الزيادة وحاصله انه ان كان للبيت ولى قبل موته اعتبر اذنه فقط
 لا اذن الورثة وان لم يكن له ولى قبل موته اعتبر اذن جميع الورثة ان كانوا اهلا للاذن والافاذن اوليا ثم وهى
 تفيد انه لا فرق فى الولى بين الوصى وغيره اه (قوله اذن الوارث) فى شرحه للارشاد ودخل فى الوارث
 بيت المال فيقوم الامام مقامه ثم استثنى الذى مات بلا وارث موافقا لما هنا وقوله فيقوم الامام مقامه
 القياس اعتبار اذنه اذا كان الوارث غير حائز ايضا اه سم (قوله ان تاهل الخ) اى بان كان رشيدا اما غيره
 ولو سفيها فيعتبر اذن وليه على ما اقتضاه كلامه اه ع ش (قوله كذا نظر بيت المال) اى فيمن لا ولى له خاص
 اه رشيدى فهو مثال للوارث عبارة المغنى ودخل فى الوارث بيت المال اه (قوله ثم بحت الخ) معتمد اه
 ع ش (قوله جميع الورثة) اى مع اعتبار اذن ولى غير المتاهل منهم اه سم عبارة ع ش اى حيث لم ياذن
 فى حياته لما ياتى من الحمل اه (قوله وتعقبه) اى بحت المطلب (قوله بحمل الاول) اى بحت المطلب (قوله
 باذنه فى حياته) قد يقال بطلان اذنه بالموت اه سم اقول فى اقتصار المغنى على بحت المطلب كما مر إشارة اليه
 (قوله كذى الخ) عبارة المغنى وبقى المومات ذمى عن غير وارث وانتقل ماله فينا لبيت المال وظاهر كلامهم
 عدم الاكتفاء باذن الامام وهذا هو ظاهر اه (قوله فظاهر الخ) تردد فى شرح الروض اه سم عبارة
 السيد عمر قوله لا تصح كفاله محل تامل لان الامام له الولاية العامة وان اتنى الارث ولا يتبعه لا تقصر
 من ولا ية ولى غير وارث على صبي اه واعتمد النهاية والمغنى وشرح الارشاد ما فى الشرح كما مر (قوله ان
 صلح ينبغي ان تعيين ما لا يصلح مفسد وكلامه يقتضى انه يصح ولا يتعين اه سم عبارة الرشيدى انظر لو كان
 اى المعين غير صالح هل تبطل الكفالة او تصح ويحمل على اقرب محل اليه فيه نظر والمتبادر الاول فليراجع
 اه (قوله سواء كان ثم) اى فى المكان المعين اى فى حضور المكفول به (قوله وبحت الاذرى الخ) اعتمده
 سم والسيد عمر وفاقا للنهاية عبارتها ويشترط ان ياذن فيه اى فى المكان المكفول بيده فيما يظهر كما بحت
 الاذرى فان لم ياذن فسدت ولا يفتى عن ذلك مطلق الاذن فى الكفالة وقد توقف فيه اه قال ع ش قوله مر
 ويشترط الخ معتمد وقوله ولا يفتى عن ذلك الخ معتمد وقوله وقد توقف الخ اى بان يقال حيث اذن فى ذلك
 لا تتفاوت الا ما كن فيه ويرد بان الا ما كن قد تختلف بالنسبة له بان يكون له غرض فيما اذن فيه بخصوصه
 كعرة اهله مثلا اه ع ش عبارة السيد عمر بحت الاذرى متوجه ولا وجه للتوقف فيه ثم رأيت المحشى سم

وعدم النقل المحرم وان لا
 يتغير فى مدة الاحضار واذن
 الولى فى مثل هذه الاحوال
 لغو ذكره الاذرى وبحت فى
 المطلب اشتراط اذن الوارث
 اى أن تاهل والا فويله
 كذا نظر بيت المال ووافق
 الاسنوى ثم بحت اشتراط
 اذن جميع الورثة وتعقبه
 الاذرى بان كثيرين صوروا
 مسألة الماتن بما اذا كفله
 باذنه فى حياته اه وبجواب
 بحمل الاول على ما اذا لم ياذن
 أما من لا وارث له كذمى
 مات ولم ياذن فظاهر أنه
 لا تصح كفالته (ثم أن عين
 مكان التسليم) فى الكفالة
 (تعيين) ان صلح سواء كان
 ثم مؤثمة أم لا وبحت
 الاذرى اشتراط رضا
 المكفول بيده به وفيه
 وقفة (والا) يعين

المعير خينئذ (قوله وعدم النقل) انظر علام عطف (قوله وبحت فى المطلب الخ) الاوجه أنه ان كان
 محجور اعليه عند موته اشتراط اذن الولى من ورثته فقط والافكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه
 شرح مر (قوله اذن الوارث) فى شرحه للارشاد ودخل فى الوارث بيت المال فيقوم الامام مقامه نعم
 لومات ذمى عن غير وارث وانتقل ماله فينا لبيت المال فظاهر كلامهم عدم الاكتفاء باذن الامام وهو متوجه
 لانه لا علقه بين الامام وبينه بوجه اه وقوله فيقوم الامام مقامه القياس اعتبار اذنه اذا كان الوارث غير
 حائز ايضا (قوله جميع الورثة) اى مع اعتبار اذن ولى غير المتاهل منهم (قوله باذنه فى حياته) قد يقال
 بطلان اذنه بالموت (قوله فظاهر) تردد فى شرح الروض (قوله ان صلح) ينبغي ان تعيين ما لا يصلح مفسدا
 وكلامه يقتضى انه يصح ولا يتعين (قوله وبحت الاذرى الخ) اقول هو متوجه ان اختلاف به الغرض كعبعد

(فكانها) يتعين ان صلح ايضا كالمسلم (٢٦٢) كلامهم هنا يفهم انه لا يشترط بيان محل التسليم وان لم يصلح له موضع التكفل او كان له مؤنة

وهو مخالف لنظيره في السلم المؤجل فيحتمل التسوية ويحتمل الفرق قال الدميري وهو ان وضع السلم التأجيل والضمان الحلول وان ذلك عقده معاوضة وهذا محض غرامة والتزام وفي كلا فرقه نظروا وان جزم ثانياً شيخنا وتبعته في شرح الارشاد اما اولاً فلان تمنع ان وضع الضمان الحلول واما ثانياً فكل منهما عقد غرر ومع الغرر لا تفارق المعاوضة الالتزام كما هو واضح وقد يفرق بانه يحتاط للمال لا لاختلاف الحال ما لا يحتاط للابدان لما مر من جواز اركاب البحر يدين المولى لابله وحيث ذاقها هناك مال فاحتيط له ببيان محل التسليم شرطه وما هنا بدن اذن صاحبه فلم يحتاج لبيانها ولا نظر هنا مؤنة المحضر لانها ليست على الكفيل العاقد فلا غرر عليه بل على المكفول بخلاف المؤنة ثم اما اذا لم يصلح فاقرب محل صالح على الالوجه من تردد فيه (ويبرأ الكفيل بتسليمه) مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي بنفسه او وكيله المكفول من بدن او عين الى المكفول له او وارثه (في مكان التسليم) المتعين بما ذكره وان لم يطالب به وقضية كلامهم انه لو كفل واحد

قال مانصه اقول هو متجه ان اختلف به الغرض كبعيد يوجب مؤنة انتهى قول الماتن (فكانها) والمراد به قياسا على ما في السلم تلك المحلة لذلك المحل بعينه اه ع ش (قوله يتعين) الى قوله من تردد في المغنى الا قوله وفي كلا فرقه الى اما اذا وما انبه عليه (قوله ان صاحب ايضا) والابان لم يكن صالحا وكان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين اقرب محل اليه قياسا على السلم وان فرق بعضهم بينهما لا مكان رده بان المدار في البابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما اه نهاية عبارة سم قوله يتعين ان صلح فلو خرج عن الصلاحية تعين اقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان لم يصلح وجب البيان ولا افسدت كالمسلم مر اه (قوله فيحتمل التسوية) تقدم عن النهاية عبارة سم يتجه انه ان كان الاحضار لم يشترط تاخيرها فكما سلم الحال ولا افسد كما تجل اه (قوله ويحتمل الفرق) بان السلم عقد معاوضة والتكفل محض التزام وهذا هو الظاهر ويحمل على اقرب موضع صالح للتسليم اه معنى (قوله وتبعته الخ) وكذا تبعه المغنى كما مر آنفا (قوله فكل منهما الخ) الانسب فلان كلا منهما (قوله عقد غرر) قد يقال الغرر هنا اقوى لانه محض التزام اه سم (قوله وقد يفرق) اي بين السلم والضمان (قوله بانه يحتاج الخ) وقد يقال ان هذا هو المراد بالفرق الثاني (قوله من جواز اركاب البحر الخ) كذا في اصله بخطه رحمه الله ولا يخفى ما فيه اه سيد عمر اي وحق العبارة اركاب بدن المولى لا ماله بالبحر (قوله بشرطه) اي اذا لم يصلح موضع التكفل لتسليم المكفول (قوله اذا صاحبه) الجملة نعمت ليدن (قوله مؤنة المحضر) بكسر الضاد اي محضر القاضى (قوله بخلاف المؤنة ثم) اي في السلم المؤجل فعلى العاقد اى المسلم اليه (قوله اما اذا لم يصلح الخ) اي المكان المعين او مكان الكفالة فهو راجع لما قبله الا وما بعدها (قوله فاقرب محل) القياس انه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم اذا لم يصلح مكانها لا بد من تعيين محل والافسدت (قوله اي بنفسه الخ) اي بتسليم الكفيل بنفسه الخ وهذا تفسير مراد فلا يردانه انما يناسب الاحتمال الاول (قوله او عين هنا) وفيما يأتي في شرح فان غاب استطرادى (قوله بما ذكر) اي بتعيين محل صالح او وقوع الكفالة فيه اصلا وحالا وبكونه اقرب محل صالح من محل التكفل او من المعين اذا لم يصلح اصلا وحالا وهذا على مرضى الشارح كما لغنى من الفرق بين الضمان والسلم واما على مرضى النهاية وسم من عدم الفرق فبالتعيين او وقوع الكفالة فيه او بخروجه عن الصلاحية بعده (قوله وان لم يطالب به) اي المكفول له الكفيل بتسليم المكفول (قوله وان كانا متضامتين) اي وان كان كل منهما ضامنا عن الآخر اه كرى (قوله وهو ظاهر) ولو تكفل به رجلان معا ومرتبا فسله احدهما لم يبرأ الاخر وان قال سلمته عن صاحبي ولو كفل رجل لرجلين فلم الى احدهما لم يبرأ من حق الاخر ولو تكفل كفيلان ثم احضرا احدهما المكفول به برى ومحضه من الكفالة الاولى والثانية ويرى الاخر من الثانية لان كفيله مسلم ولم يبرأ من الاولى لانه لم يسلم هو ولا احده من جهته ولو ابرأ المكفول له الكفيل من حقه برى وكذا لو قال لا حق لي على الاصيل او قبله في احد وجهين قال الاذرعى انه الاقرب كما يبرأ الاصيل باقراره المذكور نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر وان قال الخ ينبغي ما لم يرض المكفول بذلك اه (قوله بينه وبين المكفول له) الى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله ولو محبوسا بحق) المتبادر منه الموافق لتصریح المغنى ان المعنى ولو كان المكفول له محبوسا بحق الا خلافا لقول الكردى اي ولو كان المكفول محبوسا بحق اه عبارة النهاية ويبرأ بتسليمه له محبوسا بحق ايضا لا مكان احضاره ومطالبة بخلاف ما لو حبس بغير حق لتعذر تسليمه اه قال ع ش قوله مر ويبرأ بتسليمه الخ المراد من هذه العبارة ان الكفيل اذا سلم المكفول للمكفول له يوجب مؤنة (قوله يتعين ان صلح) فلو خرج عن الصلاحية تعين اقرب مكان صالح على ما هو قياس السلم فان لم يصلح وجب البيان والافسدت كالمسلم مر (قوله فيحتمل التسوية) يتجه انه ان كان الاحضار لم يشترط تاخيرها فكما سلم الحال ولا افسد كما تجل (قوله فكل منهما عقد غرر) قد يقال الغرر هنا اقوى لانه محض التزام (قوله اما اذا لم يصلح الخ) القياس انه حيث اشترطنا تعيين محل التسليم اذا لم يصلح مكانها لا بد من

بدن اثنين لم يبرأ الا باحضارهما وان كانا متضامتين وهو ظاهر (بلا حائل) بينه وبين المكفول له ولو محبوسا بحق لا يتيانه بما لزمه بخلاف ما اذا سلمه له بمحضرة مانع (كغلب) يمنع منه فلا يبرأ لعدم حصول المقصود وهو

نعم ان قبل مختار برى. وخرج بمكان التسليم غيره فلا يازمه قبوله فيه ان كان له عرض في الامتناع كان يحمل التسليم بيته او من يعينه على خلاصه ولا اجبره الحاكم على قبوله فان ضمن تسلمه عنه فان فقد الحاكم اشهد انه سلمه له ويرى. ويأتي هذا التفصيل فيما لو احضره قبل زمنه المدين (فرع) قال ضمننت احضاره كلما طلبه المكفول لم يلزمه غير مرة لانه فيما بعد ما علق (٣٦٣) الضمان على طلب المكفول له

تعلق الضمان بطلبه كذا
اعتمده شارح كالبقيني
و فيه نظر بل مقتضى اللفظ
تعلق اصل الضمان على
الطلب وتعليقه بمطلب له
من اصله فهو الاوجه فان
قلت الاولى فيها تعليق
المقتضى اذلا يلزمه الاحضار
الا بالطلب قلت المعلق هنا
الضمان لا الاحضار كما هو
المتبادر فان جعل كلما قيدا
لاحضار فقط فقياسه
التكرر فلم يصح القول
بالمرة عليهما فان قلت فما
الراجع من ذلك قلت قضية ما
ياتى في ضمننت احضاره بعد
شهر ان الظرف متعلق
باحضاره لا بضمننت تعلقه
هنا به ايضا فيصح ويتكرر
كلما طلبه (وبان يحضر
المكفول) البالغ العاقل
بمحل التسليم ولا حائل
(ويقول) للمكفول له
(سلمت نفسى عن جهة
الكفيل) وكذا في غير محل
التسليم او زمنه حيث لا
عرض له في الامتناع فيشهد
انه سلم نفسه عن كفالة فلان
وبيرا الكفيل كذا اطلقه
الماوردى والاوجه اخذا
بما قبله انه لا يكفي اشهاد
الا ان فقد الحاكم اما

وهو محبوس برى ان كان الحبس بحق كان على دين الماعل به الشارح مر بخلاف ما اذا كان المكفول تحت يده متغلب فلا يبر الماعل به ايضا اه وهو ايضا صريح فيما قلت (قوله ان قبل الخ) اى ان قبل المكفول له تسلم المكفول مع الحائل مختار لهذا القبول برى الكفيل اه سيد عمر (قوله تسلمه الخ) اى الحاكم المكفول عن جهة المكفول له (قوله فان فقد الحاكم) اى فقد الكفيل الحاكم اى لغيبته عن البلد الى ما فوق مسافة العدوى او لمشفقة الوصول اليه لتجديه او طلبه دراهم وان قلت اه عرش (قوله ويرى) عطف على اشهد (قوله كذا اعتمده شارح الخ) عبارة النهاية قاله البقيني وتابعه عليه بعضهم وهو الاوجه وان نظرت فيه بان مقتضى اللفظ تعليق اصل الضمان الخ اه (قوله بل مقتضى اللفظ تعليق اصل الضمان) فهو في قوله الاتى كما هو المتبادر وقفة ظاهرة (قوله وتعليقه بمطلب له الخ) اى فلا يلزمه احضاره مطلقا في الاولى ولا فيما بعدها (قوله فهو الاوجه) اى بطلان الضمان من اصله اى من حيث الدليل فلا يتناهى قوله الاتى فيصح ويتكرر الخ فانه من حيث الحكم عنده (قوله الاولى) اى المرة الاولى اه كردى (قوله بالمقتضى) بكسر الضاد وهو الطلب (قوله عليهما) اى على جعل كلما قيدا للاحضار وجعله قيد الضمنت او على تعليق الضمان وتعلق الاحضار اذا اول يقتضى البطلان والثاني التكرر (قوله من ذلك) اى بما ذكر من التعليقين (قوله البالغ) الى التنبيه في النهاية (قوله فيصح) اى الضمان (ويتكرر الخ) اى الاحضار ولزومه (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه سم وعرش وسيد عمر يترز البالغ العاقل بقوله اما الصبي الخ (قوله بحمل التسليم) اى وزمنه اخذنا ما سيد كره (قوله فيشهد) اى المكفول (قوله والاوجه) الى التنبيه في المغنى (قوله فلا يبره) بقولهما) ينبغي ان عمله مالم يحضر او يقول ارساني ولى اليك لاسلم نفسي عن جهة الكفيل ويغلب على الظان صدقهما اخذنا ما قول في الاذنى دخول الدار وايصال الهدية اه عرش (قوله على الاوجه) عبارة النهاية كما يحتمل الاذرى وتسامي ولي المكفول كتسليمه اه قال عرش قوله مر كما يحتمل الاذرى معتمد اه وقال الرشيدى قوله مر كتسليمه اى المكفول المعتبر تسليمه اه (قوله هنا) اى في تسلم المكفول نفسه عن الكفيل (قوله لا فيما قبله) اى في تسامى الكفيل المكفول ولا ينبغي ان تعبیر بالظهور انما هو بالنسبة للثاني والا فقول المصنف ولا يكفي الخ نص في الاول قوله فاشترط لفظ الخ) هل يتعين اللفظ بخصوصه او يقوم مقامه ما يدل على تسليمه نفسه عن الكفيل وان لم يكن لفظا محل تردد ولعل الثاني اقرب اه سيد عمر اقول وقول الشارح لا قربنة فيه اشارة الى ما استقر به (قوله كما مر) اى في البيع (ان احضره) اى الكفيل المكفول (قوله بغير محل التسليم) هل او بغير زمانه اه سم ا قوله نعم كما جزم به السيد عمر (فلا بد من لفظ الخ) فيه نظير ما مر فلا تغفل اه سيد عمر (قوله على قبوله له) وفي نسخة على قوله وكل منهما محتاج الى التأمل اه سيد عمر اى كان قضية السياق ان يقول على تسليمه عن الكفالة فيكون اللفظ من الكفيل ولك ان تقول انما عدل الشارح الى قوله على اشارة الى ان المدار الى لفظ المكفول له الدال على قبوله للمكفول في غير محل التسليم فلا يكفي مجرد قول الكفيل سلمته عن الكفالة (بلا قوله) الى المتن في النهاية والمغنى وزاد الاول حتى لو ظفر به المكفول له ولو اجلس الحكم وادعى عليه لم يبر الكفيل اه قال الرشيدى قوله مر وادعى عليه اى ولم يستوف عنه الحق بقربنة ما ياتي في السوادة اه (قوله لانه) اى الكفيل وكذا ضمير من جهته (قوله ولا احد الخ) اى بان كان وكيفا تعيين محل ولا فسدت (قوله البالغ العاقل) شامل للسفيه المحجور عليه (قوله بغير محل التسليم) هل

بقولهما الا ان رضى به المكفول له على الاوجه وتسليم اجنبى باذن الكفيل كتسليمه وبدون اذنه لغو الا ان قبل المكفول له (تنبيه) ظاهر كلامهم اشترط اللفظ هنا لا فيما قبله يفرق بان يجزى هذا وحده لا قربنة فيه فاشترط لفظ بدل بخلاف بجىء الكفيل به فلا يحتاج للفظ ونظيره ان التخلى في القبض لا بدقيا من لفظ بدل عليها بخلاف الوضع بين يدي المشتري كما مر نعم ان احضره بغير محل التسليم فلا بد من لفظ يدل على قبوله له حينئذ فيما يظهر (ولا يكفي مجرد حضوره) بلا قوله المذكور لانه لم يسلمه اليه ولا اخذ من جهته (فان غالب) المكفول من بدن او عين

(لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) (٣٦٤) لعذره ويصدق في جهله بيمينه (والا) بان عرف مكانه (فيلزمه) عندا من الطريق ولم يكن

وهو عطف على الضمير المستتر في قوله لم يسلمه قول المتن (إن جهل مكانه) ولا يكلف السفر إلى الناحية التي علم
ذهاب إليها و جهل خصوص القرية التي هو بها البحث عن الموضوع الذي هو به اه عش (قوله لعذره) إلى
التبعية في النهاية لا قوله يظهر إلى إحضاره وقوله من دار الحرب (قوله انه لا يكتفي الخ) الظاهر خلافه لانه
قد يتخصص به خوف الطريق لنحو عذر خاص وكذا بقية الموانع قد تخصص به ويعسر عليه إقامة البيعة اه سيد
عمر (قوله في هذين) كان المراد في عدم امن الطريق وفي وجوده من يمنعه فليتامل اه سم (قوله إحضاره)
فاعل قول المصنف فيلزمه (قوله وإن حبس) أي المكفول (قوله فيلزمه) أي الكفيل (قوله قضاء
ما عليه) أي المكفول ثم إن كان قضاءه للدين باذن المدين المكفول باذن رجع وإلا فلا لانه متبرع بذلك
ولا يلزمه من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه أن يكون مأذونا له في الأداء اه عش (قوله أنه) أي
الكفيل وكذا الضمير المستتر في قوله يلزم وقوله بحبس الاتيين (قوله مع حبسه) أي المكفول وكذا
الضمير في قوله الاتي باحضاره (قوله ومؤنة السفر) أي سفر الكفيل لا حضار الغائب سيد عمر وكردى زاد
عش واما مؤنة المكفول فسياق في قوله ولو كان المكفول بيده الخ اه (قوله في مال الكفيل) بخلاف مالو
امتنع المكفول من الحضور واحتيج في إحضاره إلى رسول من الحاكم ليجبره على الحضور فان اجرة الرسول
على المكفول مر اه سم (قوله ما مرفى الدين) كأنه يريد ما مر آتفا عن صاحب البيان اه سم عبارة
الكردي قوله ما مرفى الخ وهو قوله فيلزمه قضاء ما عليه من دين مع قوله يلزم باحضاره ويحبس الخ يعني يلزم
الكفيل باحضاره ولو يبدو مال اه وعبارة عش أي يقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم ان كان صرفه على
المكفول ما يحتاج اليه باذنه رجع ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه ان يكون مأذونا له في
الصرف على المكفول ومع ذلك فله الرفع إلى قاض باذن الكفيل في صرف ما يحتاج اليه قرصا لان المكفول
بأذنه في الكفالة التزم الحضور مع الكفيل للقاضي ومن لازمه صرف ما يحتاج اليه اه (قوله المحبوس عليه)
أي الدين الذي حبس المكفول لاجله (قوله منه بذلك) أي من الكفيل بالاحضار (قوله فان تعذر) أي كفيل
الكفيل (قوله حتى يزن المال قرصا ويياس الخ) قياس الاكتفاء بالياس من احضاره انه لو وزن المال ثم
حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما ذكرته اه سم (قوله ويبحث
الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله أي في السفر الطويل) ان كان تقييد كلام الاسنوي بالطويل
بالنسبة للثلاثة الايام فواضح ولا فحل تأمل فينبغي في القصور اعتبار مدة الاستراحة على العادة فأملى اه
سيد عمر (قوله والاذرع الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا (قوله امهاله) أي عند الذهاب والعود نهاية ومعنى
(وانقطاع نحو مطر الخ) عطف على رفقته وينبغي ان مثل ما ذكر من الاعذار مالو غرب المكفول لو نأثرت
عليه لجهل الكفيل مدة التعريب اه غش (قوله مؤذ) أي لا يسلك عادة ولا يحبس مع هذه الاعذار نهاية
ومعنى (قوله لاذنه) أي لاجل إذن المكفول للكفيل في الكفالة فانه حيثئذ تلزمه الاجابة إلى القاضي
كردى (قوله او لقول المكفول له الخ) لا ينبغي ان يوهم صحة الكفالة مع عدم إذن المكفول وحبس الكفيل
معه وليس كذلك فكان المناسب ذكره بعد قول المتن وانها لا تصح بغير رضا المكفول كما فعل النهاية والمعنى
حيث قالوا تفرعاً عليه واللفظ للثاني فلو كفل به بلا إذن منه لم تلزمه اجابة الكفيل فليس للكفيل مطالبته وان
طالب المكفول له الكفيل كافي ضمان المال بغير إذن إلا ان ساله المكفول له إحضاره كان قال له احضره
إلى القاضي فانه إذا حضره باستدعاء القاضي وجبت عليه لكنه ليس بسبب الكفالة بل لانه وكيل صاحب

ثم من يمنعه منه عادة ويظهر
انه لا يكتفي في هذين بقوله
إحضاره ولو من دار الحرب
ومن فوق مسافة القصر
ولو في بحر غلبت السلامة
فيه فيما يظهر وان حبس بحق
فيلزمه قضاء ما عليه من دين
ذكره صاحب البيان وغيره
وفيه نظر ظاهر إلا ان يراد
انه مع حبسه بحق في غير محل
التسليم يلزم باحضاره
ويحبس مالم يتسبب في
تخليصه ولو يبذل ما عليه
ومؤنة السفر في مال الكفيل
ولو كان المكفول بيده
يحتاج لمؤن السفر ولا شيء
معه فيظهر أن يأتي فيه ما مر
في الدين المحبوس عليه
(تنبيه) من الواضح انه
إنما يلزم بالسفر للاحضار
ويمكن منه ان وثق الحاكم
منه بذلك وتوقا ظاهر الا
يتخلف عادة وإلا فالذي
يظهر انه يلزم حيثئذ بكفيل
كذلك فان تعذر حبس حتى
يذن المال قرصا أو يياس
من إحضاره (ويمهل مدة
ذهاب وإياب) عادة لانه
الممكن ويبحث الاسنوي
امهاله مع ذلك أي في السفر
الطويل ثلاثة أيام كاملة مدة
إقامة المسافرين والاذرع
امهاله لا تنتظر رفقته بأمن
بهم وانقطاع نحو مطر
وتلج ووحل مؤذ (فان
مضت) المدة المذكورة
(ولم يحضره) وقد وجدت
تلك الشروط ومنها ان تلزمه الاجابة إلى القاضي لاذنه او لقول المكفول له الكفيل احضره للقاضي

أو بغير محل زمانه (قوله في هذين) كان المراد في عدم امن الطريق وفي وجوده من يمنعه فليتامل (قوله في
مال الكفيل) بخلاف مالو امتنع المكفول من الحضور واحتيج في حضوره إلى رسول من الحاكم ليجبره
على الحضور فان اجرة الرسول على المكفول مر (قوله ما مرفى الدين) كأنه يريد ما مر آتفا عن صاحب
البيان (قوله حتى يزن المال قرصا ويياس من إحضاره) قياس الاكتفاء بالياس من إحضاره انه لو وزن
المال ثم حصل اليأس رجع فيه ثم رأيت ما يأتي عن شيخنا الشهاب الرملي وهو يؤيد ما ذكرته (قوله

الحق

ويقول له القاضي احضره لانه حينئذ رسول القاضي اليه ولم يكف قول ذي الحق لان من طلب خصمه لقاض لا تلزمه اجابته من حيث طابه له
ومن ثم تعيد بمسافة العدوى وبقولي وقد اخرج بنديع اعتماد الزركشي قول جمع لا يحبس كعسر بدين ووجه اندفاعه ظهور الفرق بان هذا يعد
قادر اعلى احضار ما لزمه بخلاف ذلك (حبس) ان لم يؤدي الدين الى تعذر احضار المكفول بموت او نحو تغلب او جهل بمحل لا متناعه مما لزمه
وبحث الاسنوي انه اذا حضر المكفول بعد تسليمه الدين يرجع به على من اداه اليه (٣٦٥) وردبانه تبرع بالاداء لتخليص نفسه واجيب

بمنع تبرعه وانما بذله للحيلولة
وهو متجه ومن ثم استرده
ان بقى ولا قبله والكلام
حيث لم ينو الوفاء عنه والالم
يرجع بشيء لتبرعه باداء
دينه بغير اذنه ولو تعذر
رجوعه على المؤدى اليه
فهل يرجع على المكفول
لان ادائه عنه يشبه القرض
الضمني له او لا لان لم يراع
في الاداء جهة المكفول بل
مصلحة نفسه بتخليصه طابه
من الحبس كل محتمل
والثاني اقرب (وقيل ان
غاب الي مسافة القصر لم
يلزمه احضاره) لانها بمنزلة
الغيبه المنقطعة وردوه بان
مال المدين لو غاب اليها لزم
احضاره فكذا هو ولا فرق
في جميع ما ذكر بين ان تطرا
الغيبه او يكون غائبا وقت
الكفالة نعم لا تصح
بيدن غائب جهل مكانه
(تنبية) وقع للشارح
هنا ما قد يتعجب منه حيث
مزج المتن بقوله فيلزمه
احضاره من مسافة القصر
فما دونها وظاهره ان ما فوقها
لا يلزمه الاحضار منه وهو
خلاف مصحح الشيخين
وغيرهما لا يقال هي وان
بعدت تسمى مسافة القصر

الحق وعلى هذا لا بد من اعتبار مسافة العدوى وانما اعتبر استدعاء القاضي لان صاحب الحق لو طالب احضار
خصمه لم يلزمه الحضور معه بل يلزمه اداء الحق ان قدر عليه ولا فلا شيء عليه واذ امتنع الكفيل من احضار
المكفول في ما تبين الصور تبين فلا حبس عليه اما في الاولى وهي فيما اذا لم تلزمه الا اجابة فانه حبس على ما يقدر
عليه واما في الثانية وهي فيما اذا قال له احضره الى القاضي فلانه وكيل اه (قوله ويقول له الخ) بالنصب عطفاً
على القول (قوله لانه حينئذ) اي الكفيل حينئذ امره القاضي باحضار المكفول (قوله اليه) اي المكفول
(قوله ولم يكف) اي في لزوم الاجابة (قوله ذي الحق) هو هذا المكفول (قوله لا تلزمه) اي الخصم (قوله
ومن ثم) اي من اجل انه حينئذ رسول القاضي اليه (يقيد) اي لزوم الاجابة حينئذ (قوله ان لم يؤدي) اي قوله
والكلام في النهاية والمعنى (قوله ان لم يؤدي الدين) ظاهره انه اذا اداه ملكه المستحق ملك قرض فله التصرف
فيه كالقرض مره اسم (قوله لا متناعه الخ) علة للحبس اه عشر (قوله ويبحث الاسنوي الخ) عبارة النهاية
والمعنى والاوجه ان لا استرداده الخ (قوله اذا حضر المكفول الخ) وبتوجه كما افاده شيخنا الشهاب الرملي
ان يلحق بقدمه اي من الغيبة تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به نهاية ومعنى وسم قال الرشيدى
قوله مر حتى يرجع به اي حتى يرجع الكفيل بما غرمه اه (قوله عنه) اي المكفول (قوله على المؤدى
اليه) اي المكفول له (قوله لانها بمنزلة) الى قوله نعم في النهاية والمعنى (قوله في جميع ما ذكر) من قوله
فان غاب الى هنا (قوله لا تصح بيدين غائب الخ) خلافاً للنهاية قال عش وقد بوجه كلام حج بان فائدة
الكفالة احضار المكفول ولا يتأقن الا اذا عرف مكانه ويردبانه لا يلزم من الجهل بمكانه وقت الكفالة
استمرار ذلك اه (قوله جهل مكانه) الذي في العباب عطفاً على ما يصح التكفل به او غائب لم ينقطع خبره اه
وقوله لم ينقطع خبره عزاه في شرحه الى البحر اه سم (قوله هنا) اي في شرح والا فيلزمه (قوله بقوله
الخ) اي مزجاً متلبساً بقوله الخ (قوله لا يقال) اي في تفسير قول الشارح المذكور لدفع ما يرد عليه (قوله
هي) المسافة (وان بعدت) اي عن مرحلتين (تسمى الخ) اي مراد الشارح بقوله من مسافة القصر من
مسافة بقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين وجرى النهاية على ذلك التفسير (قوله لو لم يقل الخ) اي لو ترك
الشارح لفظ فسادونها (قوله فليس مراده الخ) لا يخفى ما فيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لا قبلها وما زاد
لهادون وهو ما ليس من افرادها وهذا ظاهر ولعمري ان التعجب من الشارح في ذلك مما يتعجب منه بل لم
يصدر عن تأمل سم وسيد عمر (قوله بان له الخ) اي للزوج اه كردى (قوله ان يفصل بين مسافة العدوى
وغيرها) اي والتي فوقها الى مسافة القصر باللزوم فيها دون الاولى (قوله يعتد به) احتراز به عن
اشار الى انه ينبغي ان يفصل الخ (قوله بل فيها) اي بل الخلاف المعتد به في مسافة القصر (قوله الاصل المتفق
عليه) وهو ما دون مسافة القصر (قوله وانه الخ) عطف على الاصل (قوله فاشار) اي من شذ (قوله

ان لم يؤدي الدين) ظاهره انه اذا اداه امتنع حبسه وانقطع طلب المكفول له الاحضار واعلم انه اذا اداه ملكه
المستحق ملك قرض فله التصرف فيه كالقرض مر (قوله انه اذا حضر المكفول الخ) كحضوره كما افاده
شيخنا الشهاب الرملي تعذر حضوره بموت ونحوه حتى يرجع به انتهى (قوله جهل مكانه) الذي في العباب
عطفاً على ما يصح التكفل به او غائب لم ينقطع خبره انتهى وقوله لم ينقطع خبره عزاه في شرحه الى البحر
(قوله فليس مراده الخ) لا يخفى ما فيه فان مسافة القصر بالمعنى الشامل لا قبلها وما زاد لهادون وهو ما ليس من

(٣٦٤ - شرواني وابن قاسم - خامس) لان هذا انما يحسن لو لم يقل فسادونها اما اذا قال ذلك فليس مراده بمسافة القصر
لان قبلها لانها التي لهادون وقد يجاب بان له فائدتين احدهما الرد على من اشار الى انه ينبغي ان يفصل بين مسافة العدوى وغيرها والثانية بيان
شكته خلافاً او ما اليها المتن وشار اليها في الحدام بقوله ما صححه الرافي من الحاقه مسافة القصر بما دونها خلاف ما صححه المتولي فعلنا ان
مادونها لا خلاف فيه يعتد به بل فيها فالشيخان يلحقانها بما دونها والمتولى يفرق فقصد الشارح ان يبين الاصل المتفق عليه وانه لا عبرة بمن شذ

فأشار الى تفصيل فيه ولم يبال بذلك الا بهام لانه لا قائل بالفرق بين المسافة وما فوقها يلزم من ثبوتها ثبوت ما فوقها ولا يلزم من ثبوت مادونها ثبوتها فتعين ذكر الدون لتينك الفائدتين (٣٦٦) فتأمل (والاصح انه اذا مات ودفن) أو هرب أو توارى ولم يدبر محله (لا يطالب المكفول

بالمال) قال العقوبة أولى لانه لم يلزمه اصلا بل النفس وقد قامت وذكر الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره للشهاد على صورته كما مر لانه يطالب قبله بالمال كما هو واضح (والاصح انه لو شرط في الكفالة انه يغرم المال) ولو مع قوله (ان فات التسليم بطلت) الكفالة لانه شرط ينافي مقتضاها وانما صح قرض شرط فيه نحو رد مكسر عن نحو صحيح وضمن بشرط الخيار للمضمون له او حلول المؤجل لان الغرم هنا مستقل يفرد بعقد فائر شرطه كشرط عقد في عقد وغيره بما ذكر صفة تابعة لاتحل بمقتضى العقد من كل وجه فالغيب وحدها وليس من الشرط كفلت يبدنه فان مات فعلي المال لانه وعد فبلغو ويصح الكفالة ولا اثر لارادة الشرط هنا فيما يظهر خلافا للزركشي لان ان اتا وقت شرط لما بعدها المنفصل عن كفلت فلم يؤثر فيه وان اراده ولو قال كفلت لك نفسه على انه ان مات فانما ضامته بطلت الكفالة والضمان لانه شرط ينافيها ايضا (و) الاصح (انها لا تصح بغير (رضاء المكفول)

الى تفصيل فيه) أي فيما دونها أي بين كونه مسافة العدوى وغيرها كما مر آنفا (قوله ولم يبال) أي الشارح (قوله أو هرب) أي قول المتن وانها لا تصح في النهاية والمعنى الا قوله ولا اثر الى ولو قال (قوله فالعقوبة) أي من حد أو غيره اه عش (قوله اولي) عبارة المعنى واحترز بالمال عن العقوبة فانه لا يطالب بها جز ما اه (قوله لانه لم يلزمه الخ) وظاهر اطلاق المصنف عدم الفرق في جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفادام لا لكن قال الاستوى تبعا للسبكي ان ظاهر كلامه اختصاصه بما اذا لم يخلف ذلك اه نهاية قال عش قوله وظاهر اطلاق المصنف الخ معتمد اه (قوله كما هو واضح) أي قوله لا لانه الخ (قوله وانما صح قرض) أي مع مشاركة هذه الصور لما نحن فيه في انه زاد خيرا في الجميع اه سم (قوله وضمن الخ) عطف على قرض (قوله هنا) أي في الكفالة (قوله وغيره) أي غير الغرم مبتدأ خبره قوله صفة الخ (قوله فالغيب وحدها) يتأمل معنى الغاء شرط الخيار للمضمون له فانه صاحب الحق وممكن من الابعاد في شاء فاشترط الخيار له تصریح بمقتضى العقود يمكن أن يجاب بان معنى الغائبا أنه لا يترتب عليها شيء يزيد على مقتضى العقد اه عش (قوله ولا اثر لارادة الشرط هنا الخ) خالفه النهاية والمعنى فقال له أي صحة الكفالة وبطلان التزام المال فيما ذكر الماوردى وهو كما قال الزركشي محمول على ما اذا لم يرد به الشرط والابطلت الكفالة ايضا اه (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لانه اذا اراد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلت مقيد له اذا المعنى حينئذ كفلت يبدنه بشرط ان المال على ان مات فهو مساو في المعنى لقوله بعده على انه ان مات فانما ضامن وتفاوتهما في مجرد اللفظ لا اثر له فليتأمل اه سم (قوله فلم يؤثر فيه وان اراده) فيه انه وفي البيع أن الحاق الشرط المفسد مضر اذا ذكر في نجاس العقد وما هنا كذلك الا أن يفرق بأن البيع له زمان خيار مجلس فالحق الواقع فيه بالواقع في صلب العقد ولا كذلك الكفالة ثم يظهر ان محل التردد ما لم يقل عزمت على الا تيان بما ذكر مع ارادة الشرطية قبل الفراغ من كفات الخ فان قال ذلك شرطه فليتأمل اه سيد عمر أي فيصدق بيمينه لانه اعلم بنيته قول المتن (بغير رضا المكفول) ظاهره انها بدون الاذن باطلة ولو قدر الكفيل على احضار المكفول قهر عليه وقياس صحة كفالة العين اذا كان قادر اعلى انتزاعها الصحة هنا ايضا الا ان يفرق بأن العين الخ اه عش (قوله بغير رضا المكفول) أي الذي يعتبر اذنه (أو نحو ليه) أي حيث لا يعتبر رادخل بالنحو سيد العبد فيما يتوقف عليه كدين المعاملة (قوله أو نحو ليه) الى التنبيه في المعنى والنهاية قال سم قول المتن بغير رضا المكفول أي ولا بغير رضاه وقت ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه اه عبارة النهاية والمعنى وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له الكفيل كافي ضمان المال اه قال عش قوله مر عدم اشتراط رضا المكفول له وهل يرتد برده او لا فيه ما قدمنا في رد المضمون له من كلام حجج وسم على منهج اه (قوله بالمعنى السابق) كانه يريد مسألة صاحب البيان السابقة اه سم أي في شرح والا فيلزمه (تتمة) لو مات الكفيل بطلت الكفالة ولا شيء المكفول له في تركته ولو مات المكفول له لم تبطل ويبقى الحق لورثته كافي ضمان المال فلو حلف ورثة وغرما مو وصايا لم يبرأ الكفيل الا بالتسليم الى الجميع

افرادها وهذا ظاهر وعمري ان التعجب من الشارح في ذلك بما يتوجب منه بل لم يصدر عن تأمل (قوله) وانما صح قرض الخ) أي مع مشاركة هذه الصورة لما نحن فيه في انه زاد خيرا في الجميع (قوله المنفصل عن كفلت) فيه بحث لانه اذا اراد الشرط صار مضمون الجملة الشرطية متصلا بكفلت مقيدا له اذا المعنى حينئذ كفلت يبدنه بشرط ان المال على ان مات فهو مساو في المعنى لقوله بعده على انه مات فانما ضامن وتفاوتهما في مجرد اللفظ لا اثر له فليتأمل (قول المصنف بغير رضا المكفول) أي ولا بغير معرفة المكفول له بخلاف رضاه (قوله بالمعنى السابق في الدين) كانه يريد مسألة صاحب البيان السابقة

ويكني ولو خفية لا مؤثر لها بردها لا قيمتها ولو تلفت من هي يبدنه ان كانت يده يضمن واذن من هي تحت يده او قدر على انتزاعها منه فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه شيء (تنبيه) الذي يظهر في مؤن ردها انها على الضامن بالمعنى السابق في الدين المحبوس عليه المكفول به

(فصل) في صيغتي الضمان والكفالة ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه و توابيع لذلك (بشرط في الضمان) للدال (والكفالة) للبدن أو العين (لفظ) غالبا إذ مثله الخط مع النية وإشارة أخرى من مفهمة كما يعلم من كلامه في مواضع (يشعر بالالتزام) كغيره من العقود ودخل في يشعر الكتابة فهو أوضح من قول الروضة كغيرها يدل لأنها ليست دالة (٣٦٧) ظاهرة ثم الصريح (كضمنت) لك كذا ذكره

والظاهر كما قال الأذرعى وغيره خلافا لمن اعتمد الأول انه ليس بشرط (دينك عليه) أي فلان (أو تحملت أو تقلدته) أي دينك عليه (أو تكفالت بيده) فلان أو نحوه مما يدل عليه فيما يظهر (أو أنا بالمال) الذي على زيد مثلا (أو باحضر الشخص) الذي هو فلان وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح انه لا يكفي ذكر ما في المتن وحده فان قلت يحمل على ما اذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكون اللفظ للبدن كرى بل وان لم يجر له ما ذكر حلا لها على العهد الذهني قلت لا يصح هذا الحمل وإن أومر قول الشارح المعهود بل الذي يتجه انه فيها كناية لما مر أول الباب انه لا اثر للقرينة في الصراحة (ضامن أو كفيل أو زعم أو حمل) أو قيل أي لفلان كما هو واضح ولعلمهم حذفوه لذلك وعلى ما على فلان ومالك على فلان على ثبوت بعضها نصا وبقيتها قياسا مع اشتغال لفظ الكفالة بين الصحابة فن بعدمه وخل عنه والمال على صريح

ويكفي التسليم إلى الموصى له عن التسليم إلى الموصى في أحد وجهين كما رجحه بعض المتأخرين أي إذا كان الموصى له محصورا لا كالفقراء ونحوهم كما قاله الأذرعى اه معنى زاد الابهة هذا إن كانت الكفالة بسبب مال فان لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده

(فصل في صيغتي الضمان والكفالة) (قوله في صيغتي الضمان) إلى قول المتن دينك في النهاية وكذا في المعنى إلا قوله فهو واضح إلى المتن (قوله وتوابيع لذلك) كقدر ما يرجع به أو جنسه وحكم ما لو أدى دين غيره بلا ضمان اه ع ش قول المتن (لفظ) صريح أو كناية اه معنى (قوله اذ مثله الخ) تعليل للتقييد بغالب (قوله إذ مثله الخط) ظاهره انه لا فرق بين كونه من الأخرس وغيره ونقل سم على من حج عن الشارح مران هذا هو المعتمد اه ع ش قول المتن (يشعر بالالتزام) معنى يشعر يعلم ودعوى الأوجهية بالنسبة للدلالة فيه خفاء فتأمل اه سيد عمر عبارة ع ش قوله ودخل في يشعر الكتابة بالنون صريح في ان الأشعار امر خفي وقد يخالفه قول البيضاوى في تفسير قوله تعالى لا يشعر ولا يحسون بذلك والشعور الاحساس ومشاعر الانسان حواسه اه (قوله كذا ذكره) أي بضم لك إلى ضمن (قوله كما قاله الأذرعى) أقره المعنى والنهية أيضا (قوله اعتمد الأول) أي الضم أي اشتراطه (قوله انه ليس بشرط) أي الضم خبر قوله والظاهر قول المتن (دينك عليه) هو ظاهر ان اتحاد الدين وتوافق عليه فلو كان عليه دين فرض وثمن مبيع مثلا وطالبه بدين فقال الكفيل ضمن دينك عليه ثم قال بعد ذلك انما ضمن شيئا خاصا كدين القرض مثلا فلم يصدق في ذلك ام لافيه نظر وينبغي تصديق الكفيل إن دلت عليه قرينة كالوطالبه بدين القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الدين لان الدين مفرد مضاف إلى معرفة فيعم اه ع ش (قوله هو فلان) أي مثلا (قوله) وإنما قيدت المال والشخص بما ذكرته) الا قرب عدم الاحتياج لذلك كما يقتضيه كلامهم ا كتفاء بلام العهد الخارجى كما يشير إليه صنيع الشارح المحقق وقول التحفة لا اثر للقرينة في الصراحة عمله بالنسبة لاصل الصيغة لا لتوابيعها كالمعقود عليه كما يؤخذ من كلامهم في مواضع عديدة اه سيد عمر (قوله ذلك) أي ما في المتن (قوله بعد ذلك) أي ذكر وصف المال ووصف الشخص الذين في الشرح (قوله بل وان الخ) عطف بحسب المعنى على قوله يحمل على الخ والمعنى بل يمكن تصحيحه وان الخ (قوله على العهد الذهني) ينبغي الخارجى اه سيد عمر وقد يجاب اراد اصطلاح النجاة للمعاني (قوله هذا الحمل) ال للجنس فيشمل العهد الذكري والذهني (قوله المعهود) مقول القول (قوله بل الذي يتجه انه فيهما كناية) اعلم ان قوله السابق ودخل في يشعر الكتابة الخ صريح في ان مراد المصنف اعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل يتجه انه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمل فانه واضح اه سم وقد يجاب بان كلام الشارح مبنى على المتبادر من ان ما في المتن امثلة للصريح كما جرى عليه الشارح كالنهية والمعنى وان كان الممثل له شاملا له وللكتابة (قوله انه) أي العقد (فيهما) أي في العهد الذكري والعهد الذهني (قوله لسا مر الخ) قد رفيه (قوله أي لفلان الخ) قياسه اعتبار نحوه في على ما على فلان اه سم (قوله لذلك) أي الوضوح (قوله وعلى ما على) إلى قوله وخل عنه في النهاية والمعنى (قوله وعلى ما على فلان) أي اذا ضم اليه لك بان قال مالك على الخ فيما يظهر اه ع ش ومر عن سم انفا ما يوافقه (قوله لا خل عنه) اراد ابداء الاولى لان اراد ابداء (قوله أيضا) أي كإرادة

(فصل) (قوله بل الذي يتجه انه فيهما كناية) اعلم ان قوله السابق ودخل في قوله يشعر الكتابة الخ صريح في ان مراد المصنف اعم من الصريح والكناية وحينئذ فقوله بل الذي يتجه انه فيهما كناية يرد قوله قلت لا يصح هذا الحمل ويناقضه فتأمل فانه واضح (قوله أي لفلان الخ) قياسه اعتبار نحوه في على ما على فلان

لان على صيغة التزام صريحة في ضمان ماله عليه فن لم يحتج لقول شيخنا والمال الذي لك عليه ان اراد به الاشرط وصح حذف الروض له ويفرق بينه وبين مامر انفا بان القرينة ثم خارجية فضعفت عن ان تؤثر الصراحة ان اراد خل عنه الان وكذا إن اطلق فيما يظهر لا خل عنه و اراد ابداء لانه شرط مفسد وقول شيخنا بالابطال مع الاطلاق ايضا في نظر لان خل عنه

لا عموم فيه فيصدق بالصورة الصحيحة بل هي المتينة منه وما دأبها شكوك فيه ولا يظان مع الشك على أن قاعدة صون كلام المكلف عن الألفاظ ما وجد له جمل صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه صريح فيما ذكرته بل قاعدة أنه لا يضر اختيار المبطل كأنه جئتك بنتي وأراد أبو مينا مثلا تؤيد إطلاقهم صراحته الشامل لأرادة أبدا أيضا فان قلت لم حمل المال هنا على ما على الاصيل بخلافه في انا بالمال الى آخره قلت بفرق بان على لما كان صريح التزام ووقع خبرا عن المال (٣٦٨) كان صريحا في دفع الابهام الذي فيه وفي حمله على ما يلتزم وهو ما في ذمة الاصيل واما ثم فالمال

الابد (قوله لا عموم فيه) قد يجاب بانه في المعنى نفي فقيه عموم اذ معنى خل عنه لا تطالبه أو بانه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الآن وبعد الآن وابدأ اه سم (قوله غير بعيد الخ) نعمت ثان لحمل (قوله من ظاهر لفظه) أي المكلف متعلق ببعيد (قوله صريح الخ) خبران والتذكير باعتبار الضابط (قوله يؤيد إطلاقهم الخ) قد يمنع ان هذا من تلك القاعدة بل محلها ما اذ لم يكن في اللفظ ما يناسب المثل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما اذا كان فيه كما في مثالنا لان الامر بالتخية يناسب المبطل ويقرب منه لان شرط التخية أي عدم المطالبة مطلقا مبطل فاذا اريد ما يكمل المثل ابطل فليتامل اه سم (قوله صراحته) مفعول إطلاقهم والضمير لقوله خل عنه والمال على (قوله الشامل الخ) نعمت للاطلاق (قوله لم حمل الخ) أي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه في انا بالمال أي حيث لم يحمل عليه حتى احتجج الى التقييد السابق اه سم (قوله قلت بفرق الخ) بالتأمل الصادق يظهر انه لا يصلح للفارقة فاما ان يكتبني بالاشارة فيهما ولا يكتبني بهما فهما فتأمل ثم رابت الفاضل المحشى سم قال قوله بفرق الخ قد يقال على هذا الفرق ان صراحته على ووقوعه خبرا عن المال يقابله صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق بالمال به هناك انتهى اه سيد عمر (قوله وفي حمله الخ) عطف على قوله في دفع الابهام (قوله امر محتمل الخ) في إطلاقه تأمل (قوله ان اراد الخ) أي الشيخ خبر ان (قوله به) أي بذلك القول أي بقوله الذي لك عليه (قوله ان ذكر ذلك) أي الوصف المذكور (قوله ان الاخبار عنه) أي عن المال (قوله لك على) صوابه عليه بالهاء بدل الياء (قوله والسكنانية) الى المتن في النهاية الا قوله ومعنى الى ولو الخ وقوله كدخل الى كما (قوله او نحوه) أي نحو الى (قوله بما ذكر) أي من عندي ومعنى وهو بيان للنحو (قوله فابراه) أي السكفيل (المستحق) أي المكفول له او وارثه (قوله ثم وجد) أي السكفيل المستحق (قوله لخصمه) أي المكفول (قوله صار كفيلا) أي فيكون صريحا اه ع ش (قوله ينبغي ان يكون كناية) أي فان نوى به ضمان المال وعرف قدره صحح والافلا وقال عميرة ما حاصلة انه ان لم يرد به ضمان المال حمل على كفاية البدن لانه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المال المضمون اه ع ش (قوله كما يدل عليه) أي على كون خل عن مطالبة الخ كناية (قوله بالالتزام) الى قوله وهو انه في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وابدأ الخ (قوله ان حقت به الخ) عبارة المعنى ان صحته قرينة اه وضمير به كضمير تصرفه وضمير به في الموضوعين راجع الى ما في المتن (قوله انعقد) أي الضمان او الكفالة (قوله وابدأ) أي بحث ابن الرفعة (قوله وهو) أي كلامهم انه لو قال ان سلم الخ من السلامة وفي دلالة هذا الكلام على اعتبار القرينة وقفة ولعل لهذا استوجه الشارح بحث الاذرعى الاتي (قوله وهو اوجه) أي بحث الاذرعى وكذا ضمير ويؤيده (قوله لكتنه يشترط الخ) أي ان الرفعة (قوله والاذرعى الخ) عطف على ضمير لكتنه (قوله ويحتمل في غيره الخ) أي سكت الاذرعى عن حكم غير العامى وسكوته عنه صيرنا مترددا في

باق على ابهامه لانه لم يقترن به ما يخبره عنه وكون ال عهديه أمر محتمل لا يصلح مزبلا للاهسام اللفظي وبهذا يتضح لك ان قول شيخنا والمال الذي لك عليه على ان اراد به ان ذكر ذلك شرط للصراحة لبعيد لما علمت ان الاخبار عنه بعلى قائم مقام وصفه بالذى لك على وان اراد انه تفسير مراد دل عليه اللفظ كان صريحا فيما ذكرته والكتابة نحو دين فلان الى او عندي او معي واخل عنه والمال الى او نحوه مما ذكر ولو تكفل فابراه المستحق ثم وجد ملازما لخصمه فقال خله وانا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا وظاهر كلامهم انه لا بد في صراحة هذه الالفاظ من ذكر المال فنحو ضمننت فلانا من غير ذكر مال ينبغي ان يكون كناية كخل عن مطالبة فلان الآن فانه كناية كما يدل عليه ما مر في الى او عندي (ولو قال اؤدى المال او أحضر الشخص فهو وعد) بالالتزام كما هو صريح الصيغة نعم ان حقت به قرينة تصرفه الى الانشاء

(قوله لا عموم فيه) قد يجاب بانه في المعنى نفي فقيه عموم اذ معنى خل عنه لا تطالب او بانه حذف معموله فيفيد العموم أي خل عنه الان وبعد الان وابدأ (قوله يؤيد إطلاقهم الخ) قد يمنع ان هذا من تلك القاعدة بل ان محلها ما اذ لم يكن في اللفظ ما يناسب المبطل ويقرب منه كما في مثال النكاح المذكور بخلاف ما اذا كان فيه كما في مثالنا لان الامر بالتخية يناسب المبطل ويقرب منه لان شرط التخية أي عدم المطابقة مطلقا مبطل فاذا اريد ما يكمل المثل ابطل فليتامل (قوله فان قلت لم حمل الخ) أي حتى لم يحتج للتقييد وقوله بخلافه

انعقد به كما بحثه ابن الرفعة رايده السبكي بكلام للماوردى وغيره وهو انه لو قال ان سلم مالي اعتقت عهدي انعقد نذره وبحث الاذرعى ان العامى اذا قال قصدت به التزام ضمان او كفاية لزمه وهو اوجه مما قبله ويؤيده ما ياتي ان لو قال دارى لزيد كان لغوا لان قصد بالاضافة كونها معروفة مثلا فيكون اقرارا وقد يقال البحثان متقاربان فان الظاهر ان ابن الرفعة لا يريد ان القرينة تلحقه بالصريح بل يجعله كناية فيثبت ان نوى لزمه والافلا لكتنه يشترط شيئين القرينة والنية من العامى وغيره والاذرعى لا يشترط الا النية من العامى ويحتمل في غيره

حكه

حكاه عنده اه رشيدى (قوله ان يوافق ابن الرفعة) اى فيشترط فيه النية مع القرينة اه رشيدى
 (قوله وان ياخذ باطلاقهم انه لغو) لا يخفى ان الاذرعى لا يسعه ان يجعله كناية من العامى دون غيره لانه
 لا نظير له فتمام اه رشيدى (قوله و قول الشيخين) الى المتن فى النهاية (قوله عن البوشنجى) امام عظيم
 منسوب الى بوشنج قرية من قرى خراسان كذا فى هامش النهاية (قوله لان مطلقه) من اضافة الصفة الى
 موصوفها اى المضارع المطلق عما يخصه بالحال او الاستقبال (قوله الاستقبال) لعل المراد انه يحمل عليه
 نظر الى ان الاصل بقاء العصمة فلا يحكم بزوالها بالاتيان بلفظ محتمل لان مطلق المضارع بحسب الوضع
 يحمل على الاستقبال لانه مشكل على كلا المذهبين فى وضع المضارع اه سيد عمر اى ولا عبرة بالمذهب
 الثالث لغاية ضعفه (قوله به) اى باطلاق (قوله وقع الخ) اى الطلاق (قوله قال الاسنوي الخ) جملة
 معترضة بين المبتدأ والخبر (قوله ظاهر فى انه الخ) خبر و قول الشيخين الخ (قوله فى انه) اى اطلق (قوله
 مع النية وحدها) لك ان تقول انما اثرت النية وحدها فى اطلاق مرادة به الحال لانه احد معنييه على القول
 بانه مشترك ومعناه الاصل على القول بانه حقيقة فى الحال بخلاف اؤدى واحضرتى معنى اضمن فانها
 لازمان للمعنى المراد نعم قياس اطلق اضمن وبجواب بان الماخوذ لا يلزم كونه فى مرتبة الماخوذ منه من كل
 وجه بل يكفى وجود الجامع فى الجملة وهو كون كل منهما مما يحتمله اللفظ ولو مجازا اه سيد عمر (قوله
 وحدها) اى بلا قرينة فقول الآتى و وجدت الخ مجرد توكيد (قوله سواء العامى وغيره) معتمداه ع ش
 (قوله و وجدت قرينة ام لا) يحتمل ان ابن الرفعة إنما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام
 لا لتوقف صحة الالتزام عليها بل يكفى فيها مجرد القصد اه سم (قوله ولا يجوز شرط الخيار) اى فان شرطه
 فسد العقد اه ع ش (قوله للضامن الخ) خرج المضمون له والمسكفول له فليراجع اه سم اقول قد افاد
 الشارح والنهاية جوازها للضمنون له فى شرحه والاصح انه لو شرط فى الكفالة الخ وافاد المغنى هنا جوازها
 بمائنه ولا يجوز شرط الخيار فى الضمان وللضامن ولا فى الكفالة للكفيل لمنافاته مقصودهما اما شرطه
 للمستحق فيصح لان الخيرة فى الابرار والطلب اليه ابدأ و شرطه للاجنبي كشرطه للضامن اه وكذا افاده
 ع ش هنا بما نصه قوله مر او اجنبى اى بخلاف ما لو شرطه للضمنون له او المسكفول له فانه لا يقتضى فساد العقد
 لان كلا منهما له الخيار وان لم بشرط اه (قوله وان لم يقل الخ) قضية ضم النهاية والمغنى القول المذكور لما
 قبله انه قيد (قوله كالايجوز) الى قوله وكان الفرق فى النهاية والمغنى وفيهما ايضا ولو اقر بضمان او كفالة
 بشرط خيار مفسد وقال الضامن او الكفيل لاحق على من ضمننت او كفلت به او قال الكفيل برىء المسكفول
 صدق المستحق بيمينه فان نكل حلف الضامن والكفيل و برئ اذون المضمون عنه والمسكفول به ويبطل
 الضمان بشرط اعطاء مال ولا يحسب من الدين ولو كفل بزبد على انى عليك اى المسكفول له كذا او ان
 احضرتاه فذاك والا فبعمرو او بشرط ابراء الكفيل وانا كفيل المسكفول لم يصح اه قال ع ش قوله مر
 بشرط خيار مفسد اى بان شرطه لنفسه او لاجنبى وقوله لا يحسب من الدين هذا القيد انما يظهر اذا كان
 الدافع هو الضامن او المضمون عنه وكان الآخذ هو المضمون له وقوله وانا كفيل المسكفول معناه ابراء
 الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على ان من تكفل به قبل برىء اه (قوله افردها) اى

ان يوافق ابن الرفعة وان
 ياخذ باطلاقهم انه لغو وقول
 الشيخين عن البوشنجى فى
 طلق نفسك فقال اطلق
 لم يقع شىء حالا لان مطلقه
 الاستقبال فان ارادت به
 الانشاء وقع حالا قال الاسنوي
 ولا شك فى جريانها فى سائر
 العقود ظاهرا فى انه يؤثر مع
 النية وحدها لامع عدمها
 سواء العامى وغيره و وجدت
 قرينة ام لا وبه يعلم ان محل
 مامر عن الماوردى ان
 نوى به الالتزام والام ينعقد
 (والاصح انه لا يجوز) شرط
 الخيار للضامن او الكفيل
 أو اجنبى ولا (تعليقهما)
 اى الضمان والكفالة
 (بشرط) لانهما عقدان
 كالبيع (ولا توقيت الكفالة)
 كانا كفيل به الى شهر وان لم
 يقل وانا بعده برىء كما هو
 ظاهر فذكره فى كلامهم
 مجرد تصوير كما لا يجوز
 توقيت الضمان جز ما كانا
 ضامن له الى شهر ولهذا
 افردها وكان الفرق ان
 الاحضار يتعلق

فى انا بالمال اى حيث لم يحمل عليه حتى احتيج اى التقييد السابق وقوله يفرق قد يقال على هذا الفرق ان
 صراحة على وقوعها اخبارا عن المال هنا يقابلها صراحة لفظ ضامن وما عطف عليه وتعلق المال به هناك
 قوله و وجدت قرينة ام لا) يحتمل ان ابن الرفعة انما اعتبر القرينة للاستدلال بها على قصد الالتزام لا لتوقف
 صحة الالتزام عليها بل يكفى فيها مجرد القصد (قوله للضامن الخ) خرج المضمون له والمسكفول له فليراجع
 (قوله كان الفرق الخ) قد يشكل على هذا الفرق ضمان الاعيان ان اريد بالضمان هنا ما يشمله وايضا
 فالكفالة ليست هى الاحضار بل التزام الاحضار والالتزام لا يتعلق بالمسافات غاية الامر ان الاحضار قد
 يكون فى طريق الخروج عن عهدتها وقد لا يكون بان يكون المسكفول حاضر افيسده اليه (قوله يتعلق

بالمسافات وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك أداء الدين (ولو تجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا) كضمنت احضاره بعد شهر اى ونوى
تعلق بعد احضاره فان علقه بضمنت فواضح (٢٧٠) انه يبطل وإن كلامهم في غير ذلك وإن أطلق فقضية كلامهم الصحة ويوجه بما مر

الكفالة (قوله كضمنت الخ) عبارة النهاية كضمنت احضاره واحضره بعد شهر اه وعبارة المحل نحو أنا
كفيل يزيد احضره بعد شهر اه (قوله فواضح انه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلقه بضمنت قبل كاهو ظاهر
لاحتمال عبارة تهاه سم (قوله وإن أطلق فقضية كلامهم الصحة الخ) وقد يقال لو قيل بالبطان كان له وجه
لما قالوه في الكناية انه لا بد لها من النية وان لم ينو لغت ولم يقولوا بصحتها صونا للعبارة المكلف وايضا فالاصل
هنا برادة ذمة الضامن ولان الاصل في العمل الفعل والاحضار مصدر وضمن فعل والتعلق بالفعل هنا يوجب
الفساد فكان هو الاصل اه ع (قوله لانه التزام) الى قول المتن وأنه يصح في النهاية والمعنى الا قوله وإلا
فهو ضعيف (قوله هذه الصورة) اى شرط تأخير الاحضار (قوله فلا يصح التاجيل) اى ما لم يريد اوقته
ويكون معلوما فلما اراده احد هما دون الاخر او مطلقا كان باطلا وبقي ما لو تنازعا في إرادة الوقت المعين
وعدمه هل يصدق مدعى الصحة او مدعى الفساد فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل برادة ذمة الضامن وان
الارادة لا تعلم الا منه اه ع (قوله فيثبت الاجل الخ) ظاهره اصاله لا تبعاجلاف ما ياتى سم ومعنى (قوله
في حق الضامن) أى دون الاصل اه ع (قوله على الاصح) فلا يبطل الضامن إلا كما التزام اه معنى (قوله
وفهم منه بالاولى الخ) لو اخر هذا من قوله وانه يصح ضمان المؤجل حالا كان اولى اه ع ش اى يظهر قوله
ونقصه ايضا بل هو مكرر مع قوله الا في نعم الخ (قوله جواز زيادة الاجل) لعله ثبت الاجل هنا مقصودا
لا تبعاجلاف كسئلة المتن اه سم (قوله ونقصه) اى ولا يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض اه رشيدى
(قوله وقد راجع الاجل) اى ومعرفة (قوله لتبرعه) الى قوله وظاهره في النهاية الا قوله او حق وارثه (قوله
كأصل الضمان) أنظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفاء به اه رشيدى عبارة البجيرمى عن ع ش
الاختلاف ظاهر فيما لو ضمن الحال مؤجلا اما عكسه فلا يظهر فيه ذلك لعدم لزوم التعجيل للضامن
فالتخالف بينهما إنما هو في مجرد التسمية اه (قوله واستشكل ذلك) اى تصحيح ضمان الحال مؤجلا
وعكسه (قوله ويفرق الخ) عبارة المعنى اجيب بان الشرط في المرهون إذا كان ينفع الراهن ويضر
بالمرتهن او بالعكس لم يصح وهنا الضرر حاصل للراهن اما يجبس المرهون حتى يحل الدين واما ببيعته في
الحال قبل حلوله اه (قوله وهى لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التعجيل والحلول
للعين بل للتوقيت بها اه سم (قوله في حقه) اى الضامن (قوله او حق وارثه) قضيته انه لا يحل بموته وإلا
لم يثبت في حق وارثه وهو ممنوع الا بنقل وثبوته تبعا لا يقتضى عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلوله بموت
الاصيل فليراجع اه سم عبارة السيد عمر قوله فيثبت الاجل في حقه اى مادام حيا بمعنى انه لا يبطل إلا بعد
لحلول او حق وارثه اى عند موت المورث بمعنى انه لا يبطل الوارث إذا خذ منه الاصيل إلا بعد حلول الاجل

أن كلام المكلف يسان
عن اللفاء الى اخره (جزا)
لانه التزام لعمل في الذمة
فكان كعمل الاجارة يجوز
حالا ومؤجلا ومن عبر
بجواز تأجيل الكفالة اراد
هذه الصورة وإلا فهو
ضعيف وخرج بشهرا
مثلا نحو الحصاد فلا يصح
التأجيل اليه (و) الاصح
(انه يصح ضمان الحال
مؤجلا اجلا معلوما)
فيثبت الاجل في حق
الضامن على الاصح لان
الضمان تبرع وتدعو
الحاجة اليه فكان على
حسب ما التزمه وفهم
منه بالاولى جواز زيادة
الاجل ونقصه واسقط
المال من قول اصله ضمان
المال الحال ليشمل من
تكفل كفالة مؤجلة
بيد من تكفل بغيره
كفالة حالة وعلم من
اشتراط معرفة الضامن
لصفة الدين اشتراط معرفة
كونه حالا او مؤجلا وقد
الاجل (و) الاصح (انه
يصح ضمان المؤجل حالا)
لتبرعه بالتزام التعجيل
فصح كاصل الضمان
واستشكل ذلك السبكي بما
لورهن بدين حال وشرط في
الرهن اجلا وعكسه فانه
لا يصح مع أن كلا وثيقة
ويفرق بان الوثيقة في

بالمسافات) قد يقال أداء الدين زمانى قطعاً والتوقيت حقيقة إنما يتعلق بالزمان لانه عبارة عن تعيين الزمان
وتجديده واما المسافات فلا يتصور تعلق التوقيت بها نفسها فان تعلق بها من حيث نحو قطعها رجوع للتعلق
بالزمان لان قطعها زمانى فتعلق التوقيت بالاداء اقرب وواظهر من تعلقه بالمسافات لتوقفه على ارتكاب
التكليف البعيد فامله (قوله فان علقه بضمنت فواضح انه يبطل) ولو ادعى إرادة تعلقه قبل كاهو ظاهر
لاحتمال عبارة تهاه ولا ينافى ذلك قولهم لو اقربا به ضمن او كفيل بتوقف فسكذبه المستحق صدق يمينه بناء على
جواز تبعض الاقرار لانه هناك لم يقع اتفاق على العبارة الصادرة المحتملة كما في ما نحن فيه فليأمل (قوله
فيثبت الاجل) ظاهره اصاله لا تبعاجلاف ما ياتى (قوله جواز زيادة الاجل) لعله يثبت الاجل هنا
مقصودا لا تبعاجلاف كسئلة المتن (قوله وهى لا تقبل تأجيلا) قد يقال ليس قضية الشرط رجوع التاجيل
والحلول للعين بل للتوقيت بها (قوله او حق وارثه) قضيته انه لا يحل بموته وإلا لم يثبت في حق وارثه وهو
ممنوع الا بنقل وثبوته تبعا لا يقتضى عدم حلوله بموته بل يكفي فيه حلول بموت الاصيل فليراجع (قوله

الرهن يعين وهى لا تقبل تأجيلا ولا حلولا وفي الضمان بذمة لانه ضم ذمة لذمة والذمة قابلة لالتزام
الحال مؤجلا وعكسه (و) الاصح (انه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزم الاصيل التعجيل فيثبت الاجل في حقه او حق وارثه

فثبتت في حقهما مختلف بالمعنيين المذكورين ولكن المعنى الثاني سيصرح به في كلامه نوع تكرار ولا يضر
 كذا نقل عن تليذه عبد الرؤف وهذا التوجيه يدفع ما أشار إليه الفاضل المحشى ويمكن أن يدفع ما أشار إليه
 الموجه من التكرار بان ما سياتى في المؤجل أصالة وهذا في المؤجل تبعاً وهذا القدر كاف في دفع التكرار اه
 (قوله تبعاً) أى لا مقصودا في وجه الوجهين كما رجحه صاحب التعجيز في شرحه اه نهاية قال المغنى وتظهر
 فأنتهما في الوات الأصيل والحالة هذه فان جعلناه في حقه تابعاً حل عليه والأفلا كما لو مات المضمون
 والراجح الثاني اه أى خلافاً للتحفة والنهية (قوله فلو مات الخ) تفرغ على قوله تبعاً اه ع ش (قوله حل عليه
 ايضاً) أى على الضامن كالأصيل ومعلوم انه يجزئ على الضامن بموته أى نفسه مطلقاً اه نهاية او سواء قلنا
 يثبت تبعاً ومقصودا ع ش (قوله لا يجزئ بموت الأصيل الخ) لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل
 حالاً وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلاً فيثبت الاجل مقصودا في الشهر الاول وتبعاً في الثاني فان مات الأصيل
 في الشهر الاول لم يجزئ على الضامن وفى الشهر الثاني حل عليه فلماذا قال الأبعد مضى الأ قصر سم وعش (قوله
 الشامل) الى قوله فهو كقروض الخ فى المغنى الا قول ويرد الى المتن (مع انه لا يطالبه) أى ان المحتمل لا يطالب
 الضامن (قوله لبرامة ذمته الخ) أى حيث لم يتعرض المحيل للضامن بخلاف ما لو اخل عليهما فلا يبرأ يطالب
 المحتمل كلام الأصيل والضامن كما مر ويمكن حمل كلام القيل على ذلك اه ع ش وفى السيد عمر نحو (قوله
 كما مر) أى فى باب الخوالة (قوله ويرد الخ) بتأمل ان ليس معنى المستحق الا لمن له الدين يشكل هذا الرد فتأمل
 اه سم اقول ويحمل المستحق على المستحق فى باب الضمان كما هو المتبادر يندفع الاشكال (قوله لبقاد الدين
 الخ) عبارة المغنى اما الضامن فلحديث الزعيم غارم واما الأصيل فان الدين باق عليه اه (قوله معاً كلا)
 بالنسب لعله با تبايعاً للضمير فى تعريفهما بالنظر لمحله البعيد لانه مفعول ولو قال فى تعريف كل الدين كان اخصر
 واوضح اه سيد عمر (قوله يتعلق) أى فرض الكفاية بالكل أى بكل واحد من المكلفين (قوله فالتعدد فيه)
 أى فى الدين (قوله ومن ثم حل الخ) قال الشهاب بن سم قد يقال هذا بالتعدد انب من بعده انتهى اه
 رشيدى (قوله ولو اقلس) الى قوله قال البدر فى المغنى (قوله ولو اقلس الأصيل الخ) عبارة المغنى وشرح
 الروض قال الماردى ولو اقلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بيع او لا مال المضمون عنه وقال
 المضمون له ابد ابيع مال ايكاشئت قال الشافعى ان كان الضمان بالاذن اجيب الضامن والا فالمضمون له واذ
 رهن رهنا واقام ضمانه المستحق بين بيع الرهن ومطالبة الضامن على الصحيح اه (قوله او لا) أى قبل
 غرم الضامن كان قال يبيعو مال المفلس ووفو امته ما يخص دين المضمون له فان بقى شئ غرمته وليس المراد
 ان المضمون له يقدم بدينه على بقية الغرما اه ع ش (قوله على فلان) كان الاولى ان يزيد قوله وهو الف
 كما فى النهاية والمغنى ليناسب قوله الاق بنصف الالف (قوله نصف كل) عبارة النهاية والمغنى حصة كل
 منهما اه قال ع ش قوله مر فان حصة كل منهما رهن الخ ضعيف اه (قوله وقال جمع متقدمون الخ) قال
 شيخنا الشهاب الرملى المعتمد فى مسألة الضمان ان كلاً ضامن للنصف فقط وفى مسألة الرهن ان نصف كل
 رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف اه سم ووافقه اى الشهاب الرملى النهاية

(لا يجزئ بموت الأصيل) لانه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالاً وللشهر الاول بمنزلة ضمانه مؤجلاً
 فيثبت الاجل مقصودا في الاول وتبعاً في الثاني فان مات الأصيل فى الشهر الاول لم يجزئ على الضامن وفى الشهر
 الثاني حل عليه فلماذا قال الأبعد مضى الأ قصر وهو الشهر الاول بان مات فى الشهر الثاني (قوله ويرد الخ)
 بتأمل ان ليس معنى المستحق الا لمن له الدين يشكل هذا الرد فتأمل (قوله مع انه لا يطالبه) أى لا يطالب
 الضامن (قوله ومن ثم حل الخ) قد يقال هذا بالتعدد انب من بعده فتأمل (قوله ولو اقلس الأصيل
 الخ) عبارة شرح الروض قال الماردى ولو اقلس الضامن والمضمون عنه فقال الضامن للحاكم بيع او لا مال
 المضمون عنه وقال المضمون له ابد ابيع مال ايكاشئت قال الشافعى ان كان الضمان بالاذن اجيب الضامن
 والا فالمضمون له انتهى (قوله وقال جمع متقدمون) قال شيخنا الشهاب الرملى المعتمد فى مسألة الضمان ان

بموت الأصيل إلا بعد
 مضى الأ قصر (وللمستحق)
 الشامل للمضمون له ولو ارته
 قيل وللمحتال مع انه
 لا يطالبه لبرامة ذمته بالخوالة
 كما مر ويرد بان لا يشمله
 لان المحتمل ليس مستحقاً
 بالنسبة للضامن (مطالبة
 الضامن) وضامته وهكذا
 وإن كان بالدين رهن
 واف (والأصيل) اجتماعاً
 وانفراداً وتوزيعاً بان
 يطالب كلا ببيع الدين
 لبقاء الدين على الأصيل
 والخبر السابق الزعيم غارم
 ولا محذور فى مطالبتهما
 وانما المحذور فى تعريفهما
 معاً كلا كل الدين والتحقيق
 ان الذميتين انما اشتغلتا
 بدين واحد كالرهنين بدين
 واحد فهو كقروض الكفاية
 يتعاق بالكل ويسقط
 بفعل البعض فالتعدد فيه
 ليس فى ذاته بل بحسب
 ذاتيهما ومن ثم حل على
 احدهما فقط وتاجل فى
 حق احدهما فقط ولو اقلس
 الأصيل فطلب الضامن بيع
 ماله او لا اجيب ان ضمن
 باذنه وإلا فلان لأنه موطن
 نفسه على عدم الرجوع
 (فرع) افنى السبكي
 وفقهاء عصره تبعاً للتولى
 واعتمده البلقينى بانه لو قال
 رجلان لآخر ضمنا مالك
 على فلان طالب كلا بجمع
 الدين كرهنا عبدنا بالف

يكون نصف كل رهنا بجمع الالف وقال جمع متقدمون يطالب كلا بنصف الالف كاشترينا هذا

بالفرومال اليه الاذرعى قال البدر بن شعبة وبهذا اذريت عند دعوى الضامن انهم لم يرضه من اذلك الاعلى النصف وحلفتها على ذلك لان اللفظ ظاهر فيما ادعياه اه وظاهر ان قياس الاولين على الرهن واضح والاخيرين على البيع غير واضح لتعذر شراء كل له بالف لتعين تصنيفه بينهما واذا اتضح قياس الاولين (٢٧٢) اتضح ما قالوه ولا نسلم ظهور اللفظ فيما ادعياه والابطال ما ذكره في الرهن وانما تقسط

والمعنى كما يأتى (قوله ومال اليه الاذرعى الخ) وانا أقول كما قال الاذرعى اهمغنى عبارة النهاية وقال الاذرعى والقلب اليه اميل وبه افنى الواو الدرجه الله لانه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه وبذلك افنى البدر بن شعبة وبالتعيين قطع الشيخ ابو حامد وهو الموافق للاصح في مسئلة الرهن المشبه بها ان حصة كل مرهونه بالنصف فقط وقد قال ابن ابى الدم لا وجه للاول اه اى مطالبه كل بجمع الالف (قوله لبطل ما ذكره في الرهن) قد مر عن الشهاب الرملى والنهاية اعتمادا بطلانه (قوله وانما تقسط الخ) جواب نشأ عن ترجيحه كلام الاولين من عدم التنصيف (قوله وأبازرعة اعتمده) اى عدم التنصيف عطف على قوله شيخنا اعتماد ما الخ (قوله ومثله الكفالة) الى قوله وبذلك فى المعنى والى قوله وشمل فى النهاية قول المتن (بشرط براءة الاصيل) وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله أو كفل بشرط براءة كفيل قبله اه معنى عبارة ع ش قوله بشرط براءة الخ هو فى الضمان ويصور فى الكفالة ببراءة كفيل الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على ان من تكفل به قبل برى اه قول المتن (ولو أبرأ الاصيل) ينبغى أن من البراءة ما لوقال له أبرأ أنتى فقال نعم فيبرأ بذلك قياسا على ما لوقيل له التماسا طقت زوجتك فقال نعم ومثله ايضا ما لوقال ضمننت لى ما على فلان من الدين فقال نعم ليكون ضمنا مثله اه ع ش (قوله وانما اثر أبرأ) اى لفظة ابرأ من باب الافعال وهو جواب سؤال (قوله ببراء) سيدكر محترزه (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به او كفل آخرو بالآخر آخرو وهكذا عليهم فان برى الاصيل برؤ أو غيره برى ومن بعده لا من قبله انتهت سم ورشيدى اى فضمير قبله وبعده للضامن كما فى ع ش لا للاصيل خلافا للكردى عبارة قوله لو لا من قبله اى قبل الاصيل يعنى اصيل الاصيل لان كل ضامن بالنسبة الى من بعده اصيل اه فانه لا يتأتى فى قوله بخلاف من بعده فتدبر (قوله وذلك) اى عدم العكس (قوله بخلاف ما لوبرى بنحو اداء) اى فيبرأ الكل (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك اه سم (قوله فيكون كإبرائه الخ) فلا يبرأ الاصيل الا ان قصد اسقاطه عن المضمون عنه اه نهاية اى بخلاف ما لواطلى او قصد ابراء الضامن وحده ع ش (قوله بذلك) اى ببراء الضامن من الدين (قوله ان ذاك) اى الضامن و (قوله وهذا) اى الاصيل (قوله من تعدده الاعتبارى) بل يمكن رد ما قاله الزركشى مع تسليم اتحاد الدين لان معنى أبرأ أنك من الدين اسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوط أصله وانما سقط عن الضامن ببراءة الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصيل فاذا سقط الاصل سقط تابعه اه سم (قوله تنبيه) الى قول المتن ولو ادى مكسرا فى النهاية الا قوله وذكر العارية الى المتن (قوله اقال) اى لو قال اه نهاية (قوله ابرائه) اى من الضمان او الدين (قوله وان لم يقصد ذلك) اى بان قصد فسخ عقد الضمان او اطلق (قوله فى المجلس)

كلا ضامن للنصف فقط وفى مسئلة الرهن ان نصف كل رهن بالنصف فقط فالقياس على الرهن قياس ضعيف على ضعيف انتهى (قوله لم يبرأ الاصيل ولا من قبله الخ) عبارة الروض وان ضمن به او كفل آخرو بالآخر آخرو وهكذا عليهم فان برى الاصيل برؤ أو غيره برى ومن بعده لا من قبله انتهى (قوله وشمل كلامهم الخ) بل كلامهم مصرح بذلك فان تعبير المحقق المحلى بقوله ولو ابرأ المستحق الاصيل من الدين صريح فى ان معنى قول المصنف ولا عكس أنه لو أبرأ الضامن من الدين لم يبرأ الاصيل (قوله من تعدده الاعتبارى) بل يمكن رد ما قاله الزركشى مع تسليم اتحاد الدين لان معنى أبرأ أنك من الدين اسقطت تعلقه بك ولا يلزم من سقوط تعلقه به سقوطه من أصله وانما سقط عن الضامن ببراءة الاصيل لان تعلقه به تابع لتعلقه بالاصيل فاذا سقط الاصل سقطه من أصله وانما سقط عن الضامن ببراءة الاصيل (قوله فى المجلس)

الضمان فى ألقى متاعك فى البحر وانا وركاب السفينة ضامنون لانه ليس ضمنا حقيقة بل استدعاء اتلاف مال المصلحة فاقتضت التوزيع لثلاث ينفر الناس عنها ثم رأيت شيخنا اعتمادا اعتمده قال وبه اذريت وعلاه بان الضمان وثيقة لاتقصد فيه التجزئة وأبازرعة اعتمده ايضا وفرق بنحو ما فرقت به وهو ان الثمن عوض الملك فوجب بقدره ولا معارضة فى الضمان ثم رأيت المتولى نفسه فرق بذلك (والاصح انه لا يصح) الضمان ومثله الكفالة (بشرط براءة الاصيل) لمنافاته مقتضاه (ولو أبرأ الاصيل) أو برى بنحو اداء واعتياض او حوالته وانما اثر ابر التعيينه فى صورة العكس (برى الضامن) وضامنه وهكذا لسقوط الحق (ولا عكس) فلو برى الضامن ببراءة الاصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذا فى كفيل الكفيل وكفيله وهكذا وذلك لانه اسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين كفلك الرهن بخلاف ما لوبرى بنحو اداء وشمل كلامهم

مالوا برأ الضامن من الدين فيكون كإبرائه من الضمان وهو متجه خلافا للزركشى وقوله ان الدين واحد تعدد محله فيبرأ اى الاصيل بذلك يرد ما مر فى التحقيق من تعدده الاعتبارى فهو على الضامن غير على الاصيل باعتبار ان ذاك عارض له الزوم وهذا اصلى فيه فلم يلزم من ابراء الضامن من العارض ابراء الاصيل من الذاتى (تنبيه) اقال المضمون له الضامن فان قصد ابراءه برى ومن غير قبول وان لم يقصد ذلك فان قبل فى المجلس برى والا فلا كما يحتمه شيخنا وقال انه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له

في ان الضامن لم يقبل لان الاصل عدمه (ولو مات احدهما) والدين مؤجل عليهما باجل (٢٧٣) واحد (حل عايه) لوجود سبب الحلول في

حقه (دون الاخر) لعدم وجوده في حقه وعند موت الاصيل وله تركة للضامن مطالبة المستحق بان ياخذ منها او يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجرد مرجعا اذا غرم وقضيته انه لو ضمن بغير الاذن لم يكن له ذلك إذ لا رجوع له وهو قياس مامر في افلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبعد إلا أن يجاب بأنه مقصر بعدم الاستدانة وعند موت الضامن إذا أخذ المستحق ماله من تركته لا ترجع ورثته على الاصيل إلا بعد الحلول وأقضى ابن الصلاح بأنه لو أعار عينا لبرهنها ثم مات لم يحل الدين لتعلقه بها لمامر أنه ضمان في رقبته دون الذمة وذكر العارية مثال والمدار على تعلق الدين بالعين بضامن فيها او رهن لها (وإذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل) او وليه بتخليصه بالاداء ان ضمن بذاته (لأنه الذي ورطه في المطالبة لكن ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمته ففائدتها احضاره بمجلس القاضى وتفسيقه بالامتناع إذا ثبت له مال (والاصح انه لا يطالبه) بالدين الحال (قبل ان يطالب) كما لا يغرمه مثل الغرم (وللضامن) بعد ادائه من ماله كما افاده السياق (الرجوع على الاصيل ان وجد اذنه في الضمان والاداء) لصره

أى مجلس الايجاب بأن لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما اه ع ش (قوله في أن الضامن الخ) أى فى أنه أى المضمون له لم يقصد الا برام (قوله لم يقبل) أى الاقالة (قوله وعند موت الاصيل) الى المتن فى المغنى الا قوله وقضيته الى وعند موت الضامن (قوله او يبرئه) أى الضامن (قوله وقضيته الخ) معتمد اه ع ش (قوله مامر) أى قبيل الفرع (قوله فيهما) أى فى مسئلتى موت الاصيل وافلاسه اه ع ش (قوله مطلقا) أى سواء كان الضمان بالاذن او بدونه (قوله وعند موت الضامن الخ) عطف على قوله وعند موت الاصيل الخ (قوله ثم مات) أى المعير (قوله لتعلقه بها) أى الدين بالعين (قوله أنه) أى اعادة العين لرهنا (قوله دون الذمة) أى ذمة المعير (قوله او وليه) قال فى المطلب ولو كان الاصيل محجورا عليه لصبا للضامن باذن وليه ان طوب طلب الوالى بتخليصه مالم يزل الحجر فان زال توجه الطالب على المحجور عليه ويقاس بالصبي المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر ام باذنه وليهما بعد ذلك اه مغنى وفى سم غن شرح الروض مثله قول المتن (ان ضمن باذنه) أى اما لو ضمن بغير اذنه فليس له مطالبة لانه لم يسلمه عليه نهائية ومعنى (قوله لانه الذى ورطه) أى أوقعه فى مشقة المطالبة وأصل التوريط الايقاع فى الهلاك اه ع ش (قوله ليس له حبسه الخ) قال فى العباب بعد هذا قال فى الانوار وله طلب حبسه معه انتهى فليتامل معناه مع هذا اه سم وفى ع ش بعد ذكر كلام الانوار مانصه اى ولا يجب عليه ان يحبسه معه بل يتخير وعليه فقول الشارح م ليس له حبسه اى ليس له الا لزام حبسه اه (قوله ففائدتها) أى المطالبة اه ع ش قول المتن (والاصح انه لا يطالبه الخ) وعليه ليس له مطالبة المضمون له بان يطالبه او يبرئه ولا مطالبة الاصيل بالمال حيث كان ضامنا بالاذن مالم يسلمه فلو دفع له الاصيل ذلك من غير مطالبة اى من رب الدين لم يملكه ولو مرده وضمانه ان تلف كالمقبوض بشرام فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عنى كان وكبلا والمال فى يده امانة ولو ابر الضامن الاصيل او صالح عماسيغرم فيهما اى الضمان والسكفالة او رهنه الاصيل شيئا بما ضمنه او اقام به كفيلا لم يصح إذ لم يثبت للضامن حق بمجرّد الضمان ولو شرط الضامن حال الضمان ان يرهنه الاصيل شيئا او يقيم له به ضامنا فسد اى الضمان لفساد الشرط نهائية ومعنى قوله وعليه ليس له اى للضامن وكذا ضاير بان يطالبه الخ ودفع له ولو مرده وقال له وضمنته ورهنه وان يرهنه و يقيم له (قوله بعد ادائه الخ) اى ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان انه نهاية أى بأن قصد الاداء عن جهة الضمان او اطاق ع ش وينبغى فى صورة الاطلاق ان محله ان لم يكن عليه دين آخر للمضمون له فليتامل رشيدى (قوله لصره) الى المتن فى المغنى (قوله لغرض الغير) اى الواجب على ذلك الغير كما يعلم مامر فى القرض اه رشيدى (قوله اما لو ادى الخ) اى الضامن محترز قوله السابق من ماله عبارة المغنى هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم

سقط تابعه (قوله او وليه) قال فى شرح الروض فى المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان باذنهما قبل الجنون والحجر ام بان وليهما بعد اه (قوله او وليه) مالم يزل الحجر فان زال توجه الطالب على المحجور عليه كذا فى شرح الروض عن المطلب (قوله ليس له حبسه وان حبس ولا ملازمته) قال فى العباب بعد هذا قال فى الانوار وله طلب حبسه معه فليتامل معناه مع هذا (قوله كما لا يغرمه قبل الغرم) قال فى شرح الروض اما إذا سلم فله مطالبة اى بالمال وحبسه وملازمته ولو دفع اليه الاصيل المال بلا مطالبة وقلنا لا يملكه اى وهو الاصح فعليه رده ويضمنه ان هلك كالمقبوض بشرام فاسد فلو قال له اقض به ما ضمنته عنى فهو وكيل والمال امانة فى يده صرح بذلك فى الاصل فى النسخ المعتمدة انتهى (قول المصنف وللضامن الرجوع) قال فى الروض وشرحه ولو ضمن رجل عن الضامن و ادى فرجوعه ان ثبت على الضامن الاول لا على الاصيل وصرح الاصل بأنه إذا لم يثبت له الرجوع على الاول لم يثبت باذنه الرجوع للاول على الاصيل لانه لم يغرم وبأنه إذا ثبت له الرجوع على الاول فرجع الرجوع الاول على الاصيل بشرطه وبأنه لو ضمن الشخص الضامن باذن الاصيل رجوع عليه كما لو قال لغيره اددبني فاداه وبأنه لو ضمن عن الاصيل باذنه رجوع من ادى منهما عليه

ماله لغرض الغير باذنه اما لو ادى من سهم الغارمين فلا رجوع له

الغارمين فادى به الدين فانه لا يرجع كما ذكره في الصدقات خلافا للمتولي اه (قوله لو ضمن سيده) أى باذنه لا جنتي ثم ادى بعد عتقه لعل وجهه انه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المغروم بسبب الضمان كأنه من مال السيد اه ع ش وفي النهاية عطفاً على مامر او ضمن السيد ديننا على عبده غير المكاتب باذنه واداه قبل عتقه او على مكاتبه باذنه واداه بعد تعجيزه او ضمن فرغ عن اصله صدق زرجه باذنه ثم طرأ اعساره بحيث وجب اعفائه قبل الدخول وامتعت الزوجة من تسليم نفسها حتى تقبض الصدق فاداه الضامن فلا رجوع وان ايسر المضمون اى الاصل وكذا لو ضمنه عنه عند وجوب الاعفاف باذنه ثم ادى اه قال ع ش قوله مر قبل غتقه مفهوماً انه لو ادى بعد عتقه يرجع عليه وقوله مر فلا رجوع اى لان ماداه صار واجبا عليه باعسار اصله وعلى هذا الزوج الاصل زوجتين وضمن صدقهما الفرع باذن اصله ثم اعسر الاصل فينبغي ان الفرع اذا غرم يرجع بصدق واحدة منهما لحصول الاعفاف بها وتكون الخيرة للفرع فيما يرجع به من الصداقين اه (قوله او نذر ضامن) اى بالاذن (الاداء) قد يستشكل انعقاد نذر الاداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا يتعقد نذره اللهم الا ان يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله الله على الاداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع اه سم عبارة ع ش فان نذر الاداء ولم يذكر الرجوع ثم ادى لم يرجع قاله الجلال البلقيني لان الاداء صار واجبا فيقع الاداء عن الواجب ونازعه مر في نفس انعقاد النذر لان الاداء واجب لا يصح نذره انتهى اه اقول ولك دفع اشكال سم ونزاع مر بان وجوب الاداء على الضامن على سبيل الكفاية كما مر وفرض الكفاية يتعقد نذره قول المتن (وان اتنى فيهما فلا) شمل ما لو اذنه المدبون في اذنه فضمنه وادى عن جهة الضامن ومالو قال له ادنى ما ضمنته لترجع به على وادى لاعتن جهة الاذن اه نهاية قال الرشيدى قوله مر عن جهة الضامن خرج به مالو ادى عن جهة الاذن واطلق لكن الشهاب بن قاسم نقل عنه في حواشي المنهج انه لا رجوع في صورة الاطلاق فلعل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع اه وقال ع ش قوله مر لاعتن جهة الاذن اى بان ادى عن جهة الضامن او اطلق فليتأمل ولو اختلفا في النية وعدمها صدق الدافع فان النية لا تعلم الا من جهة اه (قوله ولم ينه عنه) اى عن الاداء اه ع ش (قوله بعد الضمان) حق العبارة فان كان بعد الضمان الخ اه رشيدى (قوله فلا يؤثر) اى النهى فيرجع بما ادى اه ع ش (قوله فان انفصل عن الاذن) بان طال الزمن بينهما اه ع ش (قوله فهو) اى النهى (رجوع عنه) اى الاذن وهو صحيح اه ع ش (قوله والافسد) اى وان كان النهى مقارناً للاذن افسده النهى الاذن فلا رجوع في الصورتين (قوله وقد لا يرجع) الى قول المتن ولو ادى

وكذا لو ضمن سيده ثم ادى بعد عتقه او نذر ضامن الاداء وعدم الرجوع (وان اتنى) اذنه (فيهما) اى الضمان والاداء (فلا) رجوع له لانه متبرع (فان اذن) له (في الضمان فقط) اى دون الاداء ولم ينه عنه (رجع في الاصح) لان الضمان هو الاصل فالاذن فيه اذن فيما يترتب عليه اما اذنه عنه بعد الضمان فلا يؤثر اذنه قبله فان انفصل عن الاذن فلا رجوع عنه ولا افسده ذكره الاستوى وقد لا يرجع بان انكر اصل الضمان فنبت عليه بالبينة مع اذن الاصيل له فيه فكذبها لانه بتكذيبها صار مظلوما بزعمه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه

لا على الآخر او ضمن عن الضامن والاصيل باذنهما يرجع على من شاء منهما بما شاء انتهى ببعض اختصار (فرع) في الناشرى مانصه تنبيهه لو ضمن باذن الولى في صورة الصغير والمجنون طالب الولى فالو اتفق ذلك بعد ردهما فالمنجيه مطالبتهما واذن الولى في حال الحجر يقوم مقام اذنهما ولم ار من تعرض لذلك قاله ابو زرعة قال الاذرى نعم لو كان الصبي معدهما فاطاها ان الولى لا يطالب بخلص الصبي بخلاف ما اذا كان الصبي موسراً قال الماوردى ولو كان غير الاب امره بالضمان عنه فليس للضامن المطالبة بخلصه لاحد لانه ضمن باذن من لا ولاية له انتهى فافهم ان اذنه الحاكم والوصى ليس كاذن الاب انتهى (قوله وكذا لو ضمن سيده الخ) عبارة في شرح الارشاد ولو ضمن عبداً عن سيده باذنه وادى بعد العتق لم يرجع كما لو اجره ثم اعتهه اثناء المدة لا يرجع باجرة بقيتها وكذا لو ضمن عن قته باذنه وادى قبل عتقه او عن مكاتبه وادى بعد تعجيزه لان السيد لا يثبت له على عبده دين انتهى وقضية تقييده بقبل العتق وبعد التعجيز انه لو ادى بعد العتق وقبل التعجيز يرجع وهو قريب مفهوم من التعليل المذكور (قوله او نذر ضامن الاداء) قد يستشكل انعقاد نذر الاداء مع وجوبه على الضامن والواجب لا يتعقد نذره اللهم الا ان يجعل المنذور مجرد عدم الرجوع فقط حتى يكون المقصود من قوله الله على الاداء وعدم الرجوع هو نذر عدم الرجوع فقط (قوله

وهو هنا المستحق (ولا عكس في الاصح) بان ضمن بالاذن وادى بالاذن لان وجوب الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع ورجع وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم (٣٧٥) مثله صورة (ولو ادى مكسر عن صحاح او صالح

عن مائة) ضمنها (بثوب قيمته خمسون فلا يصح انه لا يرجع الا بما غرم) لانه الذي بذله قال شارح التعجيز والقدر الذي سوغ به يبقى على الاصيل لان يقصد الدائن مساحته به ايضا وفيه نظر ظاهر لانه لم يسامح

هنا بقدر وانما اخذه بدلا عن السكك فالوجه براءة الاصيل منه ايضا وخرج بما ذكره صلحه عن مكسر بصحيح وعن خمسين بثوب قيمته مائة فلا يرجع الا بالاصل فالحاصل انه يرجع باقل الامرين من الدين والمؤدى وبالصلح ما لو باعه الثوب بمائة ثم وقع تقاض فيرجع بالمائة قطعاً وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الاصح واستشكل السبكي هذا بما مر في الصلح ويفرق بان الغالب في الصلح المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به بجميع المصالح عنه فرجع بالاقبل وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص شيء منهما فرجع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح بيع ايضا ولو صلح من الدين على بعضه او ادى بعضه او برى من الباقي رجح مما ادى وبرى فيهما وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح لانه يقع عن

في المعنى (قوله وهو الخ) اي ظالمه (قوله نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع الخ) ينبغي ان يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كان يقول له اذ اذ افوت عليك شيئا او اعوض عليك او اكا فثك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح باجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر ان ادى عن جهة الاذن فان قصد الاداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصفه الاداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلي ايها ينحط محل نظر وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضى الرجوع فيكون منحصرا على جهة الاذن ويوجه بان وقوعه بعد الاذن يقتضى الغاء النظر الى الضمان وقصر النظر على الاذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد الاداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما ويغلب احدهما وايها يغلب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتأمل اه سم قول المتن (الابما غرم) قضية هذا مع ما تقدم من انه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض الخ ان يرجع بمثل الثوب لا قيمتها اه ع ش (قوله لانه الذي بذل) الى المتن في النهاية الا قوله وان قلنا الى تعلقها (قوله قال شارح التعجيز) هو ابن يونس اه ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر) التنظير في مسألة الثوب واضح وكذا في اداء المكسر عن الصحاح ان كان على وجه الصلح اما اذا كان الاداء من غير صلح ورضى به المستحق من الضامن فبراءة الاصيل من التفات محل تامل لان حاصله انه استوفى منه اليه وض اسقط عنه الباقي فهو نظير ما ياتي في قوله وادى بعضه او برى اي معنى المستحق من الباقي وحمل كلام الشارح التعجيز على هذه الصورة ان كان يقبل الحمل عليها اولى من تضعيفه فتأمل اه سيد عمر اقول لان حاصله الخ ظاهر المنع كما يعلم بتأمل علة المستثنين (قوله صلحه عن مكسر الخ) كان الانسب اداء صحيح عن مكسر الا ان يشير بذلك التعبير الى ان مراد المصنف باداء المكسر عن الصحاح ما كان على وجه الصلح (قوله فلا يرجع الا بالاصل) وهو المكسر والخمسون لتبرعه بالزيادة اه ع ش (قوله والصلح) الى المتن في المعنى الا قوله واستشكل الى ولو صالح ر قوله وان قلنا الى تعلقها (قوله وبالصلح الخ) عطف على بما ذكره الخ (مالو باعه) اي الضامن المستحق (قوله فيرجع المائة) اي وان لم يساو الثوب المبيع بمائة اه ع ش (قوله هذا) اي ما بعد كذا (قوله بما مر في الصلح) اي عن مائة بثوب قيمته خمسون حيث لا يرجع الا بما غرم من ان الصلح بيع اه ع ش (قوله ويفرق الخ) مادة هذا الفرق في شرح الروض فراجعوه وتامله اه سم (قوله ايضا) اي كاداة المبيع المذكورة (قوله وبرى) ببناء المقعول اي الضامن وكذا ضمير برى (قوله وكذا الاصيل) اي يبر (قوله لكن في صورة الصلح) اي دون صورة الابراء كما ياتي بقوله دون صورة البراءة الخ (انما تقع عن الوثيقة الخ) اي ولو سلم فقدم ان براءة الضامن من الدين كبرائه من الضمان (قوله لم يصح) لمسائيات ان اداء الضامن للمستحق يتضمن اقرض الاصيل ما اداه وتملكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبر المسلم كالدفع الخمر بنفسه شرح الروض اه سم ورشيدى (فرع) لو احوال المستحق على الضامن ثم ابر المحتمل الضامن لم يرجع

نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع ورجع (ينبغي ان يقوم مقام شرط الرجوع التعريض به كان يقول له اذ اذ افوت عليك شيئا او اعوض عليك او اكا فثك كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح باجرة ثم الرجوع عند الشرط ظاهر ان ادى عن جهة الاذن فان قصد الاداء عن جهة الضمان فينبغي عدم الرجوع لصفه الاداء عن الجهة المقتضية للرجوع ولو لم يقصد واحدة من الجهتين فعلي ايها ينحط محل نظر وقوة عبارة الشارح كغيره تقتضى الرجوع فيكون منحصرا على جهة الاذن ويوجه بان وقوعه بعد الاذن يقتضى الغاء النظر الى الضمان وقصر النظر على الاذن ما لم يقصد الصرف عنه ولو قصد الاداء عن الجهتين جميعا فهل يقسم بينهما ويغلب احدهما وايها يغلب فيه نظر والقسمة غير بعيدة فليتأمل (قوله بما مر في الصلح) اي فانه بيع وقوله ويفرق مادة هذا الفرق في شرح الروض فراجعوه وتامله (قوله وكذا الاصيل) اي يبر (قوله لم يصح) اي الصلح قال في شرح الروض لمسائيات ان اداء الضامن للمستحق يتضمن اقرض الاصيل ما اداه

اصل الدين مع ان لفظه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة البراءة لانها الضامن انما تقع عن الوثيقة دون اصل الدين ولو ضمن ذمى لذمى دين على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يصح ولم يرجع وان قلنا بالرجوع وهو سقوط الدين

خلاف للجلال البلقيني لانه لم يفرم شيئا نهاية زاد سم ومثل ذلك مالو وهبه المستحق الدين فانه لا يرجع اه
 زاد المعنى على الجميع بخلاف مالو قبضه منه ثم وهبه له فانه يرجع اه قال الرشدي قوله مر لم يرجع وهل يسقط
 الدين عن الاصيل بابرء المحتال الظاهر نعم لان المستحق سقط حقه بالحوالو المحتال لم يتوجه مطالبته الاعلى
 الضامن فليرجع وسياتي ان حواله المستحق قبض اه (قوله لتعلقها) اى المصالحة اه ع ش (قوله وليس
 ابا) الى قوله كما بينته في النهاية والمعنى الا قوله فادى الى المتن قول المتن (بلاضمان ولا اذن) ليس هذا مكررا
 مع قوله السابق وإن اتنى فيهما الخ لان ذلك فيما لو وجد الضمان وأدى بلا اذن فيه وفي الاداء وما هنا فيما
 لم يوجد فيه الضمان ووجد الاداء بلا اذن فيه اه ع ش (قوله بخلاف مالو او اجر الخ) عبارة المعنى وفارق مالو
 او اجر طعامه مضطرا قهر الرو هو ومغنى عليه حيث يرجع عليه لانه ليس متبرعا بل يجب عليه خلاصه من
 الهلاك ولما فيه من التحريض على ذلك اه (قوله مالو او اجر مضطرا) ويؤخذ منه انه وصل الى حد لا يمكن
 العقده معه فيها اه ع ش (قوله بنية الرجوع) راجع لكل من الاداء والضمان ويصدق في ذلك يمينه لان
 النية لا تعلم الا منه اه ع ش (قوله فانه يرجع) وينبغي في صورة الضمان إذا لم يقصد الاداء عن غير جهة
 الضمان كما مر عن النهاية وسياتي عن شرح الارشاد (قوله بقيد الاقنى) يحتمل ان يريد به قول المصنف الاقنى
 إذا شهد الخ وإن يريد به قوله الاقنى انقلا بقصد التبرع وعلى الجملة فينبغي تقييد ما هنا ايضا بان لا يقصد
 التبرع وكذا تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك ايضا بل لم يذكر هذا التقييد في شرح الارشاد الا في
 رجوع الضامن وفي الناشرى ما نصه شرط بعضهم تفقها لانقلا مع ذلك ان يقصد الاداء عن جهة الضمان
 أمالو قصد التبرع بادامدين الاصيل ذاكر الضمان أو ناسيا او دفع له ذلك عن زكاته باذن الاصيل او بغير
 اذنه فلا وإن لم تسقط الزكاة لانه صرفه بالقصد عن جهة الضمان وإن اطلق ولم يقصد شيئا فيحتمل ان يكون
 كقصد الدرع عن الضمان والاشبه ان له صرفه بالنية اليه إن شاء إلى التطوع به إن شاء قاله الاذرعى انتهى
 ولكن الشارح في شرح الارشاد رد هذا الشرط ثم قال فالذى يتجه هنا اى فى الضمان وشم اى فى الكفالة
 انه يشترط ان لا يقصد التسليم والاداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء اقصدهما ام اطلق اه
 وهذا ما اشار اليه هنا بقوله لا يقصد التبرع كما بينته في شرح الارشاد وهو ظاهر فى أنه عبد الاطلاق
 ينحط على جهة الضمان خلافا لما ذكر عن الاذرعى من الاشبه المذكور اه سم بحذف وقد قدمنا
 عن الرشدي تقييد انحطاط الاطلاق على ذلك بما إذا لم يكن عليه دين اخر للضمون له ثم قضية
 صنيع النهاية والمعنى حيث حذف قوله بقيد الاقنى ان مراده به ما ياتي انقلا فى كلامه قول المتن (وكذا
 إن اذن الخ) وفي معنى الاذن التوكيل فى الشراء اذا دفع الثمن فانه يرجع على الراجح لتضمن التوكيل
 اذنه بدفع الثمن بدليل ان للبايع مطالبته بالثمن والعهدة اه معنى قول المتن (وكذا ان اذن الخ) اى
 بلاضمان كما هو موضوع المسئلة فلا ينافى هذا قوله السابق ولا عكس الخ (قوله فادى لا يقصد التبرع)
 عبارة المعنى اذا ادى بقصد الرجوع اه قضيتها عدم الرجوع عند الاطلاق خلافا لما مر عن النهاية وشرح

لتعلقها بالمسلم ولا قيمة
 للخمر غنده (ومن ادى دين
 غيره) وليس ابا ولا جدا
 (بلاضمان ولا اذن فلا
 رجوع) له عليه وان
 قصده لتبرعه بخلاف مالو
 او اجر مضطرا لانه يلزمه
 اطعامه ابقاء لمهجته مع
 ترغيب الناس فى ذلك اما
 الاب او الجدا اذا ادى دين
 محجوره او ضمنه بنية
 الرجوع فانه يرجع (وان
 اذن) له فى الاداء (بشرط
 الرجوع) فادى بقيد الاقنى
 (رجع) عليه (وكذا ان
 اذن) له اذنا (مطلقا) عن
 شرط الرجوع فادى
 لا يقصد التبرع كما بينته فى
 شرح الارشاد فان قلت
 قال السبكي فى تكملة شرح
 المهذب عن الامام

وتمليكها ياه وهو متعذر هنا فلا يبر المسلم كالأودع الخمر بنفسه انتهى (فرع) فى تناوى السيوطى رجل
 ضمن شخصا باذنه فى عشرين دينار او للضمون المديون عند الضامن مال وديعه فقال له اذ العشرين بما عندك
 ثم انه وكل وكيفا فى قبض الوديعه فهل للضامن امساك الوديعه عنده حتى يقضى منها الدين ام لا الجواب نعم له
 ذلك اه وفى جوابه نظر فليرجع (قوله بقيد الاقنى) يحتمل ان يريد به قول المصنف الاقنى اذا شهد
 الخ وان يريد به قوله الاقنى انقلا لا يقصد التبرع وعلى الجملة ينبغي تقييد ما هنا ايضا بان لا يقصد التبرع وكذا
 تقييد رجوع الضامن حيث ثبت بذلك ايضا بل لم يذكر هذا التقييد فى شرح الارشاد الا فى رجوع الضامن كما
 هو ظاهر للواقف على عبارته وحيث يشكل قوله هنا كما بينته فى شرح الارشاد فليتامل وفى الناشرى ما نصه
 شرط بعضهم تفقها لانقلا مع ذلك ان يقصد الاداء عن جهة الضمان اما لو قصد التبرع بادامدين الاصيل ذاكر
 للضمان او ناسيا او دفع له ذلك عن زكاته باذن الاصيل او بغير اذنه فلا وان لم تسقط الزكاة لانه صرفه بالقصد

الارشاد (قوله متى أدى المدين) أى شيئاً لدائته (لم يكن) أى المؤدى (شيئاً) أى لا تبرعاً ولا محسوباً من الدين (قوله وهذا) أى ما قاله السبكي (ينافى ما ذكر) أى فإن اشترط قصد المدين الاداء عن جهة دينه مفهم الاشتراط قصد المؤدى لدين غيره ذلك بالاولى (قوله ان الشرط النسخ) بيان لما ذكر (قوله قلت لا ينافيه النسخ) اقول ما المانع من ان يوجه عدم المنافاة بان عدم قصد التبرع صادق مع قصد المؤدى الاداء عن جهة الدين بنية الرجوع او لاهذه النية وهذا في غاية الظهور ولا فرق بين اداء المدين واداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الامام انه لا بد من اداء المدين او نيته وإلا لم يصح اداء غيره عنه بغير إذنه بل انه إذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته واما قول الشارح متضمن لنية الاداء فان اراد نية المدين قبل اداء المؤدى ففيه انه كيف يصح نية الاداء من غير المؤدى سيما ولم تقترب بعزل ولا اداء او عند اداء المؤدى كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه انه لا يلزم من اذنه نيته عند الدفع وايضاً فكيف تصح النية من غير الفاعل في غير ما استثنى وان اراد نية المؤدى فالتضمن الذى ذكره ممنوع إذ اذن المدين لا يستلزم نية المؤدى عند الاداء فليتامه سم (قوله لان اذن المدين النسخ) أى فى مسألة المتن (قوله كما لو قال اعلف) إلى قوله وقياس النسخ فى النهاية الا قوله على خلاف الى لانهم اعتوا (قوله وإن لم بشرط النسخ) أى فانه يرجع فيهما وان النسخ (قوله واطعمنى رغيفاً) أى فانه لا يرجع بذلك وان دلت القرينة على انه إنما يدفع بمقابل كان قال ذلك لمن حرفته بيع الخبز اه ع ش و الأقرب ما مال اليه السيد عمر بما نصه قوله بجرى ان المساحة فى مثله هل يلحق به اعلف دابتي إذا طرد عرف بالمساحة به فلا رجوع نظر إلى انه عند اطرد العرف بذلك لا يخاطر ببال الاذن التزام العوض ولا يبال الدافع الطمع وكذا يقال إذا طرد عرف بعدم المساحة بالرغيف من باذله ودلت القرينة على التزام العوض من الاذن يجب العوض كقول من ظاهره الغنى وعدم الحاجة لسوقى من سوقه المدن المطرد عرفهم فى المشاحة فى اقل متمول اطعمنى رغيفاً او يقال بما اقتضاه اطلاقهم فى كلا الطرفين القلب إلى الاول اميل اخذ من فرقه بجرى ان المساحة النسخ ولان المعول عليه فى حل مال الغير طيبة النفس كما صرح به الحديث الصحيح اه (قوله ومن ثم) أى من اجل ان المدار على العرف بالمساحة وجودا وعدمه (قوله فى نحو اغسل ثوبى) أى وان كان عادته الغسل بالاجرة اه ع ش وفيه ما مر عن السيد عمر (قوله وقول القاضى) مبتدأ خبره قوله ضعيف النسخ (قوله إذ لا يلزمه) أى الشخص (قوله ضعيف بالنسبة النسخ) أى فيكون المعتمد فيه الرجوع حيث شرطه وصوره ذلك ان الآلة مالك الدار بخلاف مالو

عن جهة الضمان وان أطلق ولم يقصد شيئاً فيحتمل ان يكون كقصده الدفع عن الضمان والاشبه أن له صرفه بالنية اليه إن شاء أو إلى التطوع به إن شاء قاله الاذرعى انتهى لكن الشارح فى شرح الارشاد رده هذا الشرط ثم قال فالذى يتجه هنا و ثم أى فى الكفالة انه يشترط ان لا يقصد بالتسليم الاداء عن غير جهة الضمان والكفالة سواء اقصد هما ام أطلق وانما اشترط القصد فيما لو سلم المسكوف لنفسه لان مجرد التسليم ثم لا يستلزم برائة الكفيل بخلاف الاداء هنا انتهى وهذا ما اشار اليه هنا بقوله لا يقصد التبرع كما بينته فى شرح الارشاد وهو ظاهر فى انه عند الاطلاق ينحط على جهة الضمان خلافاً لما ذكره عن الاذرعى من الاشبه المذكور (قوله قلت لا ينافيه النسخ) اقول ما المانع من ان يوجه عدم المنافاة بان عدم قصد التبرع صادق مع قصد المؤدى الاداء عن جهة الدين بنية الرجوع او لاهذه النية وهذا فى غاية الظهور ولا فرق بين اداء المدين واداء غيره حيث كان بذلك القصد وليس مراد الامام انه لا بد من اداء المدين او نيته وإلا لم يصح اداء غيره عنه بغير إذنه بل انه إذا أدى المدين فلا بد من نيته كما هو صريح عبارته واما قول الشارح متضمن لنية الاداء فان اراد نية المدين قبل اداء المؤدى ففيه انه كيف تصح نية الاداء من غير المؤدى سيما ولم تقترب بعزل ولا اداء او عند اداء المؤدى كما يدل عليه قوله عند الدفع ففيه انه لا يلزم من اذنه نيته عند الدفع وايضاً فكيف تصح النية من غير الفاعل فى غير ما استثنى وان اراد نية المؤدى فالتضمن الذى ذكره ممنوع إذ اذن المدين لا يستلزم نية المؤدى عند الاداء فليتامه (قوله ويفرق بين هذين النسخ) فيه رد لما فى شرح البهجة فى الاول من ان الوجه حمل على ما اذا

متى أدى المدين بغير قصد شيء حالة الدفع لم يكن شيئاً ولم يملك المدفوع اليه بل لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين وكثير من الفقهاء يغلط فى هذا ويقول اداء الدين لا تجب فيه النية اه وجرى عليه الزركشى وغيره وهذا ينافى ما ذكر ان الشرط ان لا يقصد التبرع قلت لا ينافيه لان اذن المدين فى الاداء عن دينه متضمن لنية الاداء عن الدين عند الدفع بل ينبغي جواز تقديم النية هنا عند عزل ما يريد اداؤه كتنظيره فى الزكاة (فى الاصح) كما لو قال اعلف دابتي او قال اسير فادنى وإن لم بشرط الرجوع ويفرق بين هذين واطعمنى رغيفاً بجرى ان المساحة فى مثله ومن ثم لا اجرة فى نحو اغسل ثوبى لان المساحة فى المنافع اكثر منها فى الاعيان وقول القاضى لو قال لشريكه او اجنبى عمر دارى لو ادى دين فلان على ان ترجع على لم يرجع عليه إذ لا يلزمه عمارة بخلاف اقضى دبتى وانفق على زوجتى او عبدى اه ضعيف بالنسبة

قال عمر دارى بالنك فلا رجوع لتعذر البيع كما مرو الآلة باقية على ملك صاحبها كما قدمنا عن حج قبيل الحوالة اه ع ش (قوله لشقة الاول) هو قوله عمر دارى أو أد دين فلان الخ والثاني هو قوله بخلاف اقص الخ و (قوله وفارق) أى قوله عمر دارى الخ و (قوله والحق بهما) أى بادي بنى واعلف دابتي اه ع ش (قوله لانهم الخ) علة للحاق (قوله على انى ضامن له) اعلم ان هذا يستشكل من جهة ان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيندفع هذا بانه ليس المراد حقيقة الضامن بل شرط الرجوع فحاصله انه اذن في الاداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الاول إذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالاذن في اداء مالم يجب إلا ان يجب بان الاذن فيه تابع للاذن في اداء ما وجب وهو نفقة اليوم الاول اه سم أى فكلام القاضى مصور بما لصور ذلك بعد طلوع الفجر اه ع ش (قوله على انه مر) أى انفا (قوله ولا يلزمه الا اليوم الاول) يشكل صحة الضمان ولو في اليوم الاول فقط لان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لان الزوج هو الضامن والمضمون عنه لانه مديون المنفق فيما يؤديه للزوجة إلا ان يلتزم صحة اتحادهما إذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فالمنفق هو المضمون له نعم يشكل من وجه آخر وهو انه لا بد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لانه عند الضمان لم يقع اتفاق ليكون دينه اه سم (قوله لهذا) أى لزيد مثلا (قوله لم يلزمه الا لالف الخ) تقدم فيه لوقال اقرضه كذا وعلى ضمانه ما يخالفه فليراجع اه ع ش (قوله وقياس ما ياتي الخ) المسئلة مذكورة هنا في الروضة على تفصيل فليراجع اه سيد عمر (قوله انه لو ارتفع الخ) خبر وقياس ما الخ (قوله به الدين) يعنى الدين الحادث بذلك العقد (قوله رجوع) أى المؤدى بفتح الدال وكذا ضمير فيرجع (قوله رجوع للثمن) هذا في الضمان بلا اذن خلافا لما يورمه هذا السياق اما بالاذن فيرجع أى الضامن على الاصيل بما اداه ويرجع الاصيل على البائع بعين ما اخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره وعبارة الروض وإن ضمن الثمن بالاذن واداه ثم انفسخ العقد رجوع على الاصل والاصيل على البائع على ما اخذه وليس له إمساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة البائع لان الاداء يتضمن إقراض المضمون عنه وتمليكها وان ضمن أى الثمن بلا اذن أى واداه ثم انفسخ العقد لم يرجع على الاصيل وعلى البائع رده ولمن يردده فيه الخلاف في الصداق المتبرع به انتهى اه سم (فرعان) لو ضمن شخص الضامن باذن الاصيل وغرم رجوع عليه نهاية ومعنى أى غرم الضامن الثاني وهو شامل لما لو لم ياذن الاصيل للضامن الاول ع ش ولو ضمن شخص الضامن باذنه وادى الدين للمستحق رجوع على الضامن لا على الاصيل ثم يرجع الاول أى المماذون على الاصيل فان كان بغير اذنه لم يرجع على الاول لعدم اذنه ولا الاول على الاصيل لانه لم يغرم شيئا معنى (قوله ما ذكره المتن) وهو قوله وان اذن بشرط

اضطرت الدابة كفى الادى او على ما إذا التزم البديل لتوافق ما قاله أى الرافعى في باب الاجارة من انه لو قال لغيره اطعمنى خبزك فاطعمه لا ضمان لعدم الالتزام انتهى فليتأمل (قوله على انى ضامن له) اعلم ان هذا يستشكل من جهة ان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه فيدفع هذا بانه ليس المراد حقيقة الضمان بل شرط الرجوع فحاصله انه اذن في الاداء بشرط الرجوع نعم قد يستشكل بالنسبة لغير اليوم الاول إذ لم تجب نفقته فكيف اعتد بالاذن في اداء مالم يجب إلا ان يجب بان الاذن فيه تابع للاذن في اداء ما وجب وهو نفقة اليوم الاول (قوله ولا يلزمه الا اليوم الاول) يستشكل صحة الضمان ولو في اليوم الاول فقط لان فيه اتحاد الضامن والمضمون عنه لانه مديون الضامن فيما يؤديه للزوجة إلا ان يلتزم صحة اتحادهما إذا كان المضمون له غيرهما كما هنا فان المنفق هو المضمون له نعم يشكك من وجه آخر وهو انه لا بد من تحقق دين للمضمون له ولا دين له هنا لانه عند الضمان لم يقع اتفاق ليكون دينه اه سم (قوله لهذا) أى لزيد مثلا اذن خلافا لما يورمه هذا السياق اما بالاذن فيرجع على الاصيل بما اداه ويرجع الاصيل على البائع بعين ما اخذه كما يعلم ذلك واضحا من الروض وغيره وعبارة الروض وإن ضمن الثمن بالاذن واداه ثم انفسخ العقد رجوع على الاصيل والاصيل على البائع على ما اخذه وليس له إمساكه ورد بدله وليس للضامن مطالبة

لشقة الاول لما مر اوائل الفرض انه متى شرط الرجوع هنا وفي نظائره رجوع وفارق نحو اد دينى واعلف دابتي بوجوبهما فيكفى الاذن فيهما عليه وان لم بشرط الرجوع والحق بهما اداء الاسير على خلاف ما مشى عليه القمولى وغيره انه لا بد من شرط الرجوع فيه ايضا لانهم اعتنوا في وجوب السعى في تحصيله مالم يعتنوا به في غيره قال القاضى ايضا ولو قال انفق على امرأتى ماتت حاجه كل يوم على انى ضامن له صح ضمان نفقة اليوم الاول دون ما بعده اه وفيه نظر والذي يتجه انه يلزمه ما بعد الاول ايضا لان المتبادر من ذلك كما هو ظاهر ليس حقيقة الضمان السابق بل ما يرد بقوله على ان يرجع على انه سرفى كلام القاضى نفسه ان انفق على زوجتى لا يحتاج لشرط الرجوع فان اراد حقيقة الضمان فالذى يتجه انه يصدق بيمينه ولا يلزمه الا اليوم الاول وعليه يحمل كلام القاضى ولو قال بع لهذا بألف وانا ادفعه لك ففعل لم يلزمه الا لفلان بن سريج وقياس ما ياتي في الصداق انه لو ارتفع العقد الذى ادى به الدين يعيب ونحوه رجوع للثمن الا

ان يكون ابا او جدا فيرجع للثمن عنه (تنبيه) على ما ذكره المتن

الاداء بلا اذن ولا لم يرجع
 فيما يظهر لانه ابطال الاذن
 بضمانه بلا اذن (والاوضح
 ان مصالحته اي الماذون
 له في الاداء) على غير جنس
 الدين لا تمنع الرجوع لان
 الاذن انما يقصد البراءة
 وقد حصلت فيرجع بالاقل
 كما مر ويظهر انه ياتي هنا
 ما مر ثم في البيع وحكوا
 خلافا هنا لان الصلح
 ثم وقع عن حق لومه بخلافه
 هنا واحالة المستحق على
 الضامن واحالة الضامن له
 قبض ومتى ورث الضامن
 الدين يرجع به مطلقا (ثم انما
 يرجع الضامن والمؤدى)
 بشرطهما السابق (اذا
 اشهدا بالاداء) من لم يعلم
 سفره عن قرب اي عرفا
 فيما يظهر ويحتمل ضبطه
 بمن لا يعلم سفره قبل ثلاثة
 ايام سواء اكان (رجلين
 اورجلا وامراتين) ولو
 مستورين وان بان فسقهما
 لعدم الاطلاع عليه باطنا
 (وكذا رجل) يكفي اشهاده
 (ليحلف معه في الاصح)
 لانه كاف في اثبات الاداء
 وان كان حاكم البلد حنفيا
 كما اقتضاه اطلاقهم لكنه
 مشكل اذا كان كل الاقليم
 كذلك فينبغي هنا عدم
 الاكتفاء به وقوله ليحلف
 علة غائية فلا يشترط غزوه
 على الحلف حين الاشهاد
 على الاوجه بل ان يحلف
 عند الاثبات فقول الحاوي

الرجوع رجوع وكذا ان اذن مطلقا (قوله ان لم يضمن الخ) خبر محل الخ اي ان لم يضمن بعد الاذن في الاداء
 اصلا او ضمن باذن بعد الاذن في الاداء فقوله بلا اذن متعلق بضمن (قوله ولا اي وان ضمن بلا اذن فيه
 بعد الاذن في الاداء) (قوله ابطال الاذن) اي في الاداء (قوله لان الاذن) الى قوله ويظهر في النهاية (قوله
 فيرجع بالاقل) من الدين المضمون وقيمة المؤدى فلو صالح بالاذن عن عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة
 او عن خمسة على ثوب قيمته عشرة لم يرجع الا بخمسة اه معنى وقوله المضمون لعل الصواب اسقاطه اذ
 الكلام هنا في الاذن في الاداء بلا ضمان كما يصرح به قول الشارح ويظهر (قوله كما مر) اي في شرح ولو ادى
 مكسر الخ (قوله هنا) اي فيما لو ادى بالاذن بلا ضمان وصالح عن الدين بغير جنسه (قوله ما مر ثم
 الخ) اي فيما لو ضمن بالاذن وصالح عن الدين بغير جنسه اه ع ش اي بقوله وبالصلح ما لو باعه الثوب (قوله
 عن حق لومه) اي بسبب الضمان (قوله واحالة المستحق) الى المتن في النهاية الا قوله واحالة الضامن (قوله
 قبض) اي فيرجع على الاصيل بمجرد الحوالة وان لم يؤد للمحتال ومحل الاحتال لئلا يترتب ما مر في قوله
 م ر ولو ابرأ المحتال الضامن لم يرجع ثم رايت في الخطيب هنا ما هو صريح فيما قلناه اه ع ش وصرح سم
 ايضا هنا بذلك (قوله يرجع به الخ) عبارة المعنى فان له الرجوع لا انتقال الدين اليه ولو كان الضمان بغير اذن اه
 (قوله مطلقا) اي سواء ضمن بالاذن ام بدونه لانه صار له وهو باق في ذمة الاصيل وانما عبر بالرجوع وان
 كانت الصورة انه لم يؤد شيئا لانهم نزلوا انتقال الدين له بالارث منزلة الاداء كما صرحوا به اهر شيدي عبارة
 سم قوله يرجع به مطلقا اي سواء ضمن باذنه او بدونه كما هو المتبادر من لفظ مطلقا لكن هذا ظاهر ان ورثه قبل
 الاداء فلو ورثه بعد الاداء فالوجه عدم الرجوع اذا ضمن بلا اذن كما لو لم يرثه بل اولى لانه لم يرجع بعد ادائه وقد
 ضمن بلا اذن من غير استفادة شئ فلان لا يرجع بعده كذلك وقد استفاد ما اداه بالارث بالاولى اه وبجميع
 ذلك يعلم ما في تفسير ع ش الاطلاق بقوله سواء اداه لمورثه او لاقول المتن (والمؤدى) اي بالاذن بلا ضمان
 معنى (قوله بشرطها السابق) اي الاذن وعدم قصد التبرع باداءه ثم قوله له ذلك الى قوله اي عرفا في النهاية (قوله
 من لم يعلم الخ) فلا يكفي اشهاد من يسافر قريبا اذا يفضى الى المقصود اه معنى (قوله سواء اكان) اي من لم
 يعلم الخ (قوله ولو مستورين) اي ولو كان الشاهدان مستوري العدالة ثم قوله له ذلك الى قول المتن فان لم يشهد
 في النهاية وكذا في المعنى الا قوله لكنه الى وقوله الخ وقوله فقول الحاوي الى المتن (قوله وان بان الخ) الاولى
 كافي المعنى بان الخ (قوله وان بان فسقهما) هذا يفيد الرجوع حينئذ مع اخذ المستحق الدين من الاصيل
 اه سم وينبغي تقييده بما اذا صدق الاصيل الضامن في الاشهاد والاداء (قوله وان كان الخ) اي حين الدفع
 والاشهاد اه معنى قوله كذلك اي حاكمه حنفي (قوله فينبغي هنا الخ) عبارة النهاية فالوجه عدم الاكتفاء
 به اه (قوله به) اي برجل (قوله على الاوجه) عبارة النهاية فيما يظهر كما افاده الزركشي اه (قوله ان لم
 يقصده) اي الحلف حين الاشهاد (قوله يحمل الخ) لا يخفى بعد هذا الحمل بل لا يحتمل اللفظ اصلا قول المتن

ان لم يقصده كان كمن لم يشهد بحمل على ما اذا لم يحلف اصلا

(فان لم يشهد) اي الضامن بالاداء نهاية ومعنى (قوله او قال اشهدت الخ) عبارة النهائية والمعنى ولو قال اشهدت بالاداء شهودا وماتوا او غابوا او طرأ فسقمهم وكذبه الاصيل في الاشهاد قبل قول الاصيل يمينته ولا رجوع وان كذبه الشهود فكالم لم يشهدوا وقالوا لا ندرى وربنا ما نسينا فلا رجوع كما رجعه الامام اه (قوله ولم يصدقه الخ) اي في الاشهاد نهاية ومعنى (قوله وانكر الخ) راجع لكل من قول المصنف فان لم يشهدوا قول الشارح او قال اشهدت الخ عبارة النهائية والمعنى وانكر رب الدين او سكت اه (قوله ولو اذن) الى قوله نعم في المعنى وإلى الكتاب في النهاية (قوله ان صدقه) اي الاصيل الضامن (قوله ولو لم يشهد الخ) اي لو ادى الضامن الدين مرتين واشهد في الثانية دون الاولى (قوله رجع باقلمها) هذا هو المعتمد اه عشر (قوله باقلمها) فان كان اي الاقل الاول فهو بزرعمه مظلوم بالثاني وان كان الثاني فهو المبرى. لكونه اشهد به والاصل برائة ذمة الاصيل من الزائد نهاية ومعنى (قوله على الاوجه) عبارة النهائية ووارثه الخاص لا العام وقد كذبه الاصيل ولا بينة على ما بحثه بعضهم والاوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه اما اقرار العام بقبض المورث فغيره مقبول كاقرار الولى ويمكن حمل الاول عليه اه قال ع ش قوله مر والاوجه خلافه اي فتصديق العام كتصديق الخاص وقوله الوارث المذكور اي العام كالتخصص وقوله بقبضه اي بان اعترف الوارث العام بانه قبض من الضامن بخلاف ما لو صدق الضامن في انه دفع للمضمون له قبل موته وهي صورة الاقرار المذكورة وقوله ويمكن حمل الاول وهو قوله ولا بينة على ما بحثه وقوله عليه اي على قوله اما اقرار العام الخ اه وقال الرشيدى قوله مر ويمكن حمل الاول اي قوله لا العام خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه وهو الظاهر وعبارة المعنى وتصديق ورثه رب الدين المطلقين التصرف كصدقته وهما تصديق الامام حيث يكون الارث لبيت المال كتصديق الوارث الخاص او تصديق غرامه من مات مفسدا كتصديق رب الدين قال الاذرى لم ارفيه شيئا وهو موضع تامل والظاهر كما قاله بعض المتأخرين عدم الحاق لان المال لغیره وظاهره كظاهر الشارح مخالف لما مر عن النهاية فلينا مل (قوله لم يحتط لنفسه) اي ترك الاشهاد (قوله فيما ذكر) اي من قول المصنف فان لم يشهد الخ عبارة ع ش في عميرة هذا التفصيل بين الاشهاد وتركه وكونه بحضرة الاصيل او لا وكون المستحق مصدقا على الاداء ولا يجرى مثله في اداء الوكيل فحيث رجع المؤدى هنا خرج الوكيل عن العهدة وحيث لا فلا لا في مسئلة واحدة وهي مالو وكله بادامشى لمن لا دين له عليه فاداه بغير حضور الموكل بغير اشهاد فانه لاشئ عليه ويبرأ عن العهدة مر فليراجع اه سم على منهج اقول وهو واضح إن اذن في الاداء لمن لا دين له عليه على وجه التبرع اما ان امره بدفعه لمن يتصرف له فيه ببيع او نحوه فالظاهر انه كالدين اه (قوله نعم بحث بعضهم تصديقه) عبارة النهائية نعم يظهر كما بحثه بعضهم تصديقه الخ وقال الرشيدى قوله مر تصديقه اي المطعم او المنفق الآتي ذكرهما وهذا استدراك على ما علم من المتن من انه لا رجوع الا اذا صدقه المضمون له او ادى بحضرة الاصيل اه اقول بل هذا استدراك على ما يفيد قول الشارح وكالضامن فيما ذكر المؤدى من نظير ما ذكره المحشى (قوله وفي قدره) اي حيث كان محتتملا اه نهاية (قوله لرصاه) اي الأمر بالاطعام او الانفاق (بامانته) اي المطعم او المنفق (قوله ومن ثم) اي من اجل قياس نحو الاطعام على نحو التعمير (قوله تقييد) بصيغة الماضي المبني للفعل من باب التفعّل (قوله قبول قوله) اي المطعم او المنفق (قوله شهادة الاصيل) اي من عليه الدين و (قوله لآخر) اي لمن ادعى رب الدين انه ضامن اه ع ش (قوله بانه لم يضمن الخ) هذا مشكل اذ هو نفي غير محصور ولا تقبل به الشهادة فان حمل على نفي محصور كوقت معين كان صحيحا اه نهاية عبارة سم قديتو قف في قبول هذه الشهادة في نفسها ولو من اجنبي لانها شهادة على نفي غير محصور مر اه (قوله مال باذن له الخ) كان وجه انها مبدف الرجوع عليه اه سم (قوله وللضامن الخ) خبر مقدم لقوله ان يشهد الخ (قوله باطنا) اي اذالم يقل انه ضامن او موف للحق

وماتوا او غابوا او هذين وكذبا اه او قالنا سينا ولم يصدقه الاصيل وانكر رب المال دفعه اليه (فلا رجوع) له (ان ادى في غيبة الاصيل وكذبه) لان الاصل عدم الاداء وهو مقصر بترك الاشهاد (وكذا ان صدقه) على الاداء (في الاصح) لانه لم ينتفع باذنه ولو اذن له في ترك الاشهاد رجع ان صدقه على الدفع ولو لم يشهد او لا ثم ادى ثانيا واشهد رجع باقلمها لان الاصل برائة ذمة الاصيل من الزائد (وان صدقه المضمون له) او وارثه الخاص على الاوجه وكذبه الاصيل ولا بينة (او ادى بحضرة الاصيل) وانكر المضمون له (رجع على المذهب) لسقوط الطلب في الاولى باقرار ذى الحق ولان المقصر هو الاصيل في الثانية حيث لم يحتط لنفسه وكالضامن فيما ذكر المؤدى نعم بحث بعضهم تصديقه في نحو اطعم دابتي وانفق على محجورى في اصل الاطعام والانفاق وفي قدره لرصاه بامانته وهو قياس ما ياتي في نحو تعمير المستاجر وانفاق الوصى ومن ثم تقييد قبول قوله بالمحتمل (فرع) قال جمع تقبل شهادة الاصيل لآخر بانه لم يضمن ما لم ياذن له في الضمان عنه وللضامن باطنا اذا ادى للمستحق

فانكرو وطالب الاصيل ان يشهد انه استوفى الحق المدعى به كشهادة بعض قائلته على قطاع (٢٨١) عليهم انهم قطعوا الطريق مالم يقولوا

علينا ذكره القفال ولو ضمن
صداق زوجة ابنة بغير اذنه
فمات وله تركه فلها ان
تغرم الاب وتفوز بارثها
من للتركة لانه لا رجوع
له وقول التاج الفزاري
وغيره له الامتناع من
الاداء لان الدين تعلق
بالتركة تعلق شركة فقدم
متعلق العين على متعلق
الذمة كدين بمرهن لا يلزم
الاداء من غيره مردود وما

(قوله فانكر وطالب) أي المستحق (قوله أن يشهدانه) أي يشهد الضامن أن المستحق (قوله علينا)
هذا اللفظ أو ما بمعناه (قوله بغير اذنه) أي الابن (قوله فلها أن تغرم الاب) فان امتنع اجبر اى لها ان
تاخذ من عين التركة (قوله لانه لا رجوع له) اى للاب لعدم الاذن في الضمان اه ع ش (قوله
الامتناع) اى للاب (قوله لان الدين) اى الذى على الابن (قوله متعلق العين النخ) من إضافة الاعم الى
الاخص (فرع) في النهاية والمعنى ولو باع من اثنين وشرط ان كلا منهما يكون ضامنا للاخر
بطل البيع قال السبكي ورايت ابن الرفعة في حسبته يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما ومعناه إلزام
المشترى بما يلحق البائع من الدلالة وغيره اقال ولعله اخذ من هذه المسئلة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا اذا
كان مجرولا فان كان معلوما فلا وكانه جملة جزء من الثمن بخلاف مسئلة ضمان احد المشتريين للاخر
لا يمكن فيه ذلك قال الاذرى لكنه هنا شرط عليه امر اخر وهو ان يدفع كذا الى جهة كذا فينبغى ان
يكون مبطلا مطلقا انتهى وهو كما قال اه قال ع ش قوله مر مطلقا اى معلوما كان اوله وقوله وهو كما
قال هذا مخالف لما نقله سم على منهج عنه مر ومع ذلك فالمتعمد ما في الشرح هنا اه بحذف والله اعلم

(كتاب الشركة)

(قوله بكسر) الى قوله كالشراء في النهاية إلا انه ابدل قوله له شركة بينها وبين النصيب بقوله بمعنى النصيب
واسقط قوله ولو قهر او كذا في المعنى الا قوله وعقد الخ (قوله وحكى الخ) يشعر بان الاول هو الافصح اه
ع ش (قوله وقد تحذف الخ) عبارة المعنى وشرك بلاها ما قال تعالى وما لهم فيهما من شرك اى نصيب (قوله
وقد تحذف تاؤها الخ) اى على الاول وظاهر الشارح مر انه على الجميع اه ع ش (قوله بينها) اى
الشركة بمعنى الاختلاط (قوله لغة الخ) عبارة النهاية والمعنى وهى لغة النخ اه (قوله الاختلاط) اى
شيوعا و مجاورة زيادى بعقد وغيره ليسكون المعنى الشرعى فردا من افراد اه بجيرى (قوله ولو
قهر) اى كالارث اه ع ش (قوله شائع الخ) عبارة المعنى فى شىء لانه على جهة الشيوع اه
(قوله وعقد الخ) والمراد بالعهدهنا لفظ يشعر بالاذن او نفسه في بعض الصور كاسياني فتسميتها عقدا
فيها مساجحة لعدم اشتغالها على إيجاب وقبول اه بجيرى (قوله ذلك) اى ثبوت الحق النخ لكن
لا بقيد ولو قهر (قوله كالشراء) فيسمى شراء وشركة اه سم عبارة الكردى قوله كالشراء مثال للعقد
يشترط أن يكون شائعا كما هو ظاهر اه (قوله وهذا) اى العقد الذى يقتضى ذلك وقال الكردى
إشارة إلى الشراء اه (قوله بلا عوض) لم يظهر لي محترزه عبارة النهاية والمعنى ومقصود الباب شركة تحدث
بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح وليست عقدا مستقلة بل هى فى الحقيقة وكالة وتوكيل كما يؤخذ مما
سياتي اه (قوله هو المترجم له) فيه تأمل اه سم (قوله لا يتغناه ذلك) اى الربح بلا عوض (قوله لان هذا)
متعلق بقوله لم نقل الخ اى بالنفى (قوله المحصور فيهما الخ) فيه نظر اه سم واعلم وجهه ان قول الماتن
الآتى فان ملكا الخ صريح في إطلاق الشركة شرعا على الاذن المذكور (قوله عقد نحو الخ) الاضافة للبيان
(قوله واصلاها) الى قول الماتن ويشترط في النهاية والمعنى الا قوله او حال (قوله القدسي) نسبة إلى القدس
بمعنى الطهارة وسميت اى الاحاديث القدسية بذلك لنسبتها له جل وعلا حيث انزل الفاظها كالقران لكن
القران أنزل للاعجاز بسورة منه والاحاديث القدسية ليس انزالها لذلك وأما غير القدسية فأوحى اليه معانيها
وعبر عنها بالفاظ من عند نفسه اه ع ش (قوله مالم يخن) اى ولو بغير متمول ثم في ذلك القول إشعار بأن

غلل به ممنوع والخبرة في
المطالبة للمضمون له لا
للضامن ولا نسلم أن الضمان
كالرهن لانه ضم ذمة إلى
ذمة والرهن ضم عين إلى
ذمة وشتان ما بينهما

(كتاب الشركة)

بكسر فسكون وحكى فتح
فكسر وفتح فسكون وقد
تحذف هاؤها فتصير
مشركة بينها وبين النصيب
لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق ولو قهر اشائعا
فى شىء لا كثر من واحد
أو عقد يقتضى ذلك
كالشراء وهذا حيث قصد
به ابتغاء الربح بلا عوض
هو المترجم له وإنما نقل ان
المترجم له هو الاذن فى
التصرف فى المشترك
لا يتغناه ذلك لان هذا
ليس واحدا من الثبوت
والعقد المحصور فيهما

اتهاه بدفع الرجوع عليه (قوله فلها أن تغرم الاب) هذا واضح على القضية التى ذكرها الشارح فى شرح
قوله ولو مات احدهما الخ فى الامتياز والاصيل وله تركه ولو لاهل الكان له هنا الامتناع ومطالبتها بالاخذ من

(كتاب الشركة)

التركة او ابرائه كما هو ظاهر (قوله كالشراء) فيسمى شراء وشركة (قوله هو المترجم له) فيه تأمل (قوله المحصور فيهما) فيه

(٣٦ - شروانى وابن قاسم - خامس) مدلول الشركة الشرعية بخلاف عقد نحو الشراء بالمشترك لا يتغناه ذلك واصلاها
فيل الاجماع الخبز الصحيح القدسي يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانته خرجت من بينهما

وسائر المحترقة ليكون بينهما كسبهما) بقرتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) وهي باطلة لما فيها من الغرر والجهل (وشركة المفاوضة) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا أو من قوم فوضى أى مستوين (ليكون بينهما كسبهما) ببدل أو مال من غير خلط (وعليهما ما يعرض من غرم) بنحو غصب أو إتلاف وهي باطلة أيضا لاشتغالها على أنواع من الغرر فيختص كل في هاتين بما كسبه (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان) عند الناس) لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع) أى يشترى (كل منهما بمؤجل) أو حال ويكون المبتاع (لها) فإذا باعها كان الفاضل عن الاثمان بينهما) أو أن يبتاع وجيهه في ذمته ويفوض بيعه لحامل والريج بينهما أو يشترك وجيهه لا مال له وحامل له مال ليكون المال من هذا والعمل من هذا من غير تسلل للمال والريج بينهما والكل باطل إذ ليس بينهما مال مشترك فكل من اشترى شيئا فهو له

ما أخذه أحد الشريكين بما جرت العادة بالمساحة به بين الشركاء كشره طعام أو خبز جرت العادة بمثله لا يترتب عليه ما ذكر من زرع البركة اه ع ش (قوله أى بزغ البركة) عبارة النهاية والمعنى والمعنى انامعها بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعاونة في اموالها وانزال البركة في تجارتها فاذا وقعت الحياة بينهما رفعت البركة والاعانة عنهما وهو اى رفع البركة معنى خرجت من بينهما اه (قوله هى بالمعنى اللغوي الخ) عبارة النهاية والمعنى هى اى الشركة من حيث هى اه قال ع ش بعد نقل عبارة التحفة المذكورة وهى اولى بما ذكره الشارح مر وان كان مراداه فان قوله مر من حيث هى المراد به لا يقيد كونها شركة عنان اولا يقيد كونها ما ذو نافعها ولا يمتنع منها فشمم الصحيحة والفاصلة اه (قوله بالمعنى اللغوي انواع) قد يقال ما المانع من ان المراد انها بالمعنى الشرعى بناء على ان المعنى الشرعى يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط ومالا اه سم قول المتن (وسائر المحترقة) اى كالحياطين والتجارين والدلائل اه معنى قول المتن (كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما سم وع ش (قوله بقرتهما) اى سواء شرطا عليهما ما يعرض من غرم ام لا وعلى هذا فيبينها وبين شركة المفاوضة عموم من وجه يجتمعان فيما اذا اشتركا بايدانها وقالوا علينا ما يعرض وتنفرد شركة الإبدان فيما اذا لم يقولوا ذلك وتنفرد شركة المفاوضة فيما اذا اشتركا بمالها ثم ان اتفقا في العمل قسم بينهم على عدد الأروض وان تفاوتوا فيه قسم بحسبه فان اختلفوا وقف الامر الى الصلح اه ع ش قول المتن (مع اتفاق الصنعة) اى كنجار ونجار واختلافها اى كخياط ونجار اه معنى (قوله وهى باطلة) صرح بذلك مع عله من كلام المصنف الآتى توطئة للتعليل اه ع ش (قوله لما فيها من الغرر الخ) عبارة المعنى لعدم المال فيها ولما فيها من الغرر اذ لا يدري ان صاحبه يكسب ام لا وان كل واحد منهما متميز بيده ومنافعه فيختص بقوائده كالأشركا في ماشيتهما وهى متميزة ليسكون الدر والنسل بينهما وقياسا على الاصطباذ والاحتطاب (قوله من تفاوضا) اى ماخوذاً الخ (قوله من قوم فوضى) اى من قولهم هؤلاء قوم فوضى اه ع ش (قوله فوضى) بفتح الفاء اه معنى (قوله مستوين) الاولى كما فى النهاية والمعنى مستويون بالرفع قول المتن (ما يعرض) بكسر الراء اه معنى (قوله وهى باطلة) فيه ما تقدم اه ع ش قول المتن (ليبتاع كل منهما الخ) اى لنفسه ومن ثم لو وكل أحدهما الآخر فى أن يشترى فى الذمة لها عينا وقصد المشتري ذلك صار اشركا فى العين المشتركة اه رشيدى ومعنى (قوله ويكون) بالنصب عطف على يبتاع اه ع ش عن عميرة (قوله وان يبتاع الخ) عطف على يشترك (قوله والريج بينهما) قد يقال هلا كان هذا جملة اى فيستحق اجرة مثل عمله ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فان قوله مع هذا ولك نصف الريج كقولك رد عبدي ولك كذا الا ان يصور هذا بان يقول اشترى كذا على انك تباع هذا والريج بينهما فليتأمل سم على حجج وقد يقال ان ما ذكره الشارح لا ينافى ما ذكره المحشى سم من انه جملة لان المستفاد من كلام الشارح فى هذه ان المشتري ملك الوجيه له ربحه وعليه خسرته ولم يتعرض فيها لما يجب للعامل فيحمل على ما ذكره المحشى من انه جملة وعليه للعامل اجرة مثل عمله اه ع ش (قوله او يشترك الخ) عطف على قوله يبتاع وجيهه الخ (قوله والكل) اى كل من التصاور الثلاثة للنوع الثالث اى شركة الوجوه (قوله فكل من اشترى شيئا الخ) اى فى التصور الاول والثانى اه معنى (قوله والثالث) اى التصور الثالث وهو قوله او يشترك وجيهه الخ اه ع ش (قوله قراض فاسد) قال فى شرح العباب وحيث يستحق الذى هو بمنزلة العامل على الذى هو

نظر (قوله بالمعنى اللغوي انواع اربعة) قد يقال ما المانع من ان المراد انها بالمعنى الشرعى بناء على ان المعنى الشرعى يشمل الصحيح والباطل وما فيه مال يخلط ومالا (قول المصنف كسبهما) لعله بمعنى مكسوبهما (قوله أو أن يبتاع وجيهه في ذمته ويفوض بيعه لحامل والريج بينهما) قد يقال هلا كان هذا جملة ولو فاسدة لعدم تعيين العوض فان قوله ببع هذا ولك نصف الريج كقولك رد عبدي ولك كذا الا ان يصور هذا بان يقول اشترى كذا على انك تباع هذا والريج بينهما فليتأمل (قوله والثالث قراض فاسد) قال فى شرح العباب وحيث يستحق الوجيه الذى هو بمنزلة العامل على الذى هو رب المال اجرة المثل فى مقابلة تصرفه فى ماله باذنه على

رب المال أجرة المثل في مقابلة تصرفه في ماله باذنه على أن له حصصه من الربح فدخل طامعا فيه فاذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجب له أجرة المثل كالعامل في القراض الفاسد في نحو هذه الصورة قال القمولى ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعث لم يستحق أجرة أهو هو ظاهر معلوم من باب الاجارة سم على حجج أه عش (قوله لاستبداد المالك) أى استقلاله (قوله باليد) أى ولذا قيد بقوله السابق من تسليم للمالك لكن قد يحصل الفساد بغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر سم على حجج أه عش (قوله ولو نوبها نال) الى المتن لا قوله وفيما ذكره النهاية قبيل النوع الثالث (قوله ولو نوبها نال) أى فى شركة الوجوه (وفيما مر) أى فى شركة المفاوضة عبارة الرشيدى قول م نعم لو نوبها نال شركة العنان الخ يعنى فيما إذا قالاتا تفاوضا والصورة ان شروط شركة العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكتبايات وعبارة الروض وشرحه فان اراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قالاتا تفاوضا أى اشتركتا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكتبايات اتهمت وقد علم بما قدمته انهما لم يشترطا أن عليهما غرم ما يعرض وهذا ظاهر وبهذا اندفع ما أطال به الشيخ فى الحاشية بما هو مبنى على أن الاستدراك فى كلام الشارح مر راجع الى الصورة المفاوضة المذكورة وقد علم انه ليس راجعا الى اللفظ المفاوضة فقط وإن كان فى السياق إيهام أه وما نقله عن الروض وشرحه فى المعنى مثله إلا انه عبر بأواشتركتا بدل أى وكذا ذكره سم بلفظه أو عن عبارة شرح الروض ثم عقبه بقوله وقد يستشكل قوله أو اشتركتا شركة عنان من وجهين أحدهما انه مثل به لارادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع انه ليس فى هذا لفظ مفاوضة والثانى أن التمثيل به صريح فى احتياجه للنية مع قوله شركة عنان وبجواب عن الثانى بان لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكتفى فى انعقاد الشركة بل لابد من الاذن فى التصرف كما سنبين فيما يأتى وليس فى هذا المثال تعرض للاذن فى التصرف فلا بد من نيته أه ولا يخفى ان كلام الاشكالين إنما يرد على ما نقله بلفظ أو بخلاف ما مر عن الرشيدى بلفظ أى فلا يردان عليه فليراجع النسخ الصحيحة لشرح الروض والمعنى (قوله و ثم مال الخ) أى وخطاه أه عش قول المتن (وهذه الأنواع باطلة) أى ومع ذلك ان كان فيها مال وسلم لاحد الشريكين فهو أمانة فى يده لان فاسد كل عقد كصحيحة أه عش (قوله وتركة) أى التنبيه على انها من تلك الأنواع (قوله فى مال) أى مثل أو متقوم على ما يأتى أه عش (قوله ولسلامتها الخ) عطف على إجماعا (قوله من عنان الدابة الخ) أى والعنان فى شركة العنان ماخوذ من عنان الخ (قوله لظهورها بالاجماع عليها) أى شركة العنان (قوله أى ما ظهر منها) تفسير لعنان السماء وتأييد الضمير باعتبار ان المراد من السماء السحابة أه كردى عبارة المعنى وقيل بفتح العين من عنان السماء أى سحابة

أن له حصصه من الربح فدخل طامعا فيه فاذا لم يحصل منه شيء إذ هو كله للمالك وجب له أجرة المثل كالعامل فى القراض الفاسد فى نحو هذه الصورة قال القمولى ولو لم يصدر منه إلا كلمة لا تعب فيها كلفظ بعث لم يستحق أجرة انتهى وهو ظاهر معلوم من باب الاجارة انتهى (قوله لاستبداد المالك باليد) ولذا قيد بقوله السابق من غير تسليم للمالك لكن قد يحصل الفساد لغير ذلك ككون المال غير نقد فلا يتوقف الفساد حينئذ على عدم تسليم المال كما هو ظاهر (قوله ولو نوبها نال) عبارة شرح الروض فان اراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قالاتا تفاوضا أو اشتركتا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكتبايات أه وقد يستشكل قوله أو اشتركتا شركة عنان من وجهين أحدهما انه مثل به لارادة شركة العنان بلفظ المفاوضة مع انه ليس فى هذا لفظ مفاوضة والثانى ان التمثيل به صريح فى احتياجه للنية وهو مشكل مع قوله شركة عنان وبجواب عن هذا الثانى بان لفظ الاشتراك وإن قيد بقولنا شركة عنان لا يكتفى فى انعقاد الشركة بل لابد من الاذن فى التصرف كما سنبينه فيما يأتى وليس فى هذا المثال تعرض للاذن فى التصرف فلا بد من نيته (قوله التى هى بعض تلك الأنواع) هذا مع قوله السابق هى بالمعنى اللغوى أنواع اربعة يقتضى ان شركة العنان المذكورة بالمعنى اللغوى وهى صحيح وإن كانت بالمعنى الشرعى أيضا لان اللغوى

فاسد لاستبداد المالك باليد ولو نوبها نال وفيما مر شركة العنان و ثم مال بينهما صححت (وهذه الأنواع باطلة) لما ذكرناه (وشركة العنان) التى هى بعض تلك الأنواع أيضا وتركة لوضوحه وسيعلم انها اشترتا كهما فى مالهما ليتجرافيه (صحيحة) إجماعا ولسلامتها من سائر أنواع الفرر من عنان الدابة لاستوائهما فى التصرف وغيره كاستواء طرفى العنان أو لمنع كل الآخر بما يريد كمنع العنان للدابة أو من عن ظهر لظهورها بالاجماع عليها أو من عنان السماء أى ما ظهر منها فهى على غير الاخير بكسر العين على الاشهر

لانها علت كالسحاب بصحتها و شهرتها اه (قوله و عليه) اي الاخير و هو قوله من عنان السماء (قوله خمسة)
 عبارة المغنى ثلاثة صيغة و عاقدان و مال و زاد به ضمهم رابعاً و هو العمل و بدأ المصنف بها بالصيغة معبراً عنها
 بالشرط كما تقدم مثل ذلك في البيع فقال و يشترط اه (قوله و عمل) استشكل عد العمل من الاركان مع انه
 خارج عن العقد و ان وجد فيكون بعده و يمكن الجواب بان العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل
 كالبيع و الشراء و الذي اعتبر ركناً و تصوير العمل و ذكره في العقد على وجه يعلم منه ما يتعلق به العقد اه
 ع ش قول المتن (فيها) اي شركة العنان اه معنى (قوله صريح) الى قول المتن هذا في النهاية لا قوله و قولي
 الى و كاللفظ و قوله نعم الى و لو كان و قوله و على الاول الى و المضروب (قوله للمتصرف) اي لمن يتصرف
 اه معنى (قوله الذي الخ) نعت التصرف بالبيع الخ (قوله او كناية) عطف على صريح (قوله بذلك) اي
 بالاذن الخ (قوله لما سر) تعليل لزيادته (قوله او كناية الخ) و عدم جعله المتن شاملاً له (قوله انفا) اي في
 شرح قول المصنف في الضمان فصل يشترط في الضمان و الكفاية لفظ يشعر بالضمان اه سم زاد ع ش
 مانصه لكن قوله لا يتجاوز ظاهر في انه اذا استعمل على وجه الكناية لا يكون حقيقة و قد بنا فيه قوله ثم
 لانها اي الكناية ليست دالة اي دالة ظاهرة انتهى فان المتبادر من قوله اي دالة ظاهرة انها تدل دالة
 خفية و تكون حقيقة و قد يقال مراده ثم ان دلالتها حيث كانت خفية مجاز فيحمل ما هناك على ما هنا اه وفيه
 ان كلام الشارح هنا ليس في كون كناية الشركة قسماً منها و إنما كلامه في شمول كلام المصنف لها و حاصله
 ان اريد بالدلالة فيه حقيقتها و هي الظاهرة و لا يشملها كلام المصنف فيحتاج الى زيادة او يشعر بذلك و ان
 اريد بها مطلق الدلالة مجازاً فيشملها و على كل فالكناية قسم من الشركة (قوله انها الخ) اي الكناية (قوله
 لا دالة الخ) في نفي الدلالة نظر و اوضح اه سم (قوله فعلية) اي على القول المذكور للرخصة و اصلها (قوله
 لو عبر) اي عاقد الشركة (قوله و به) اي بالاذن الخ (قوله من ذلك) اي الاذن في التصرف (قوله و كاللفظ) الى
 المتن في المغنى (قوله في نصيبه فقط) في العباب و لو قال احدهما للاخر فقط اتجر مثلاً تصرف في الجميع
 و صاحبه في نصيبه فقط حتى ياذن له شريكه و هذه الصورة ابضاع لا شركة و لا قراض اه و ما ذكره من
 انه ليس شركة و لا قراضاً منقول عن القاضي الطبري و البندنجي و الروياني و قوله ابضاع اي توكيل
 و قوله لا شركة اي لانه ليس فيه مال من الجانبين و قوله و لا قراض اي لانه ليس فيه شرط بيان قدر الربح
 بل و لا ذكر بالكلية و نقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولى قال الامام انها اي هذه الصورة
 تضاهي القراض قال و هل يشترط انفراد في هذه كالقراض فيه و جهان اي و القياس الاشتراط كما هو شأن
 القراض اه فليتامل ما قاله الامام مع انتفاء التعرض لحصة العامل من الربح و الوجه انه حيث اوجد
 خايط مالين بشرطه و وجد اذن في التصرف و لو لا احدهما فقط كان شركة و ان لم يوجد مال من الجانبين بل
 من احدهما مع اذن صاحب المال للاخر كان قراضاً بشرطه اه سم اقول كلام الشارح و النهاية
 و المغنى كالصريح في قوله و الوجه الى قوله و ان لم يوجد الخ خلافاً لما عليه ع ش من ان صورة اذن
 احدهما فقط في التصرف لا تكون شركة الا اذا صرح بلفظ الشركة قال و يدل لذلك ما نقله سم على منبهج
 عن العباب فقول الشارح مر او من احدهما يخص بما اذا كان هناك لفظ شركة اه و سياق انقاع
 سم ان المدار على الاذن في التصرف و ان لم يوجد معه لفظ اشتركتا و نحوه (قوله ان لا يتصرف) اي احدهما
 اه معنى (قوله بطلت) اي للشرط الفاسد و هو منعه من التصرف في ملكه و مع ذلك فتصرف الاذن في

و عليه بفتحها و اركانها خمسة
 عاقدان و معقود عليه و عمل
 و صيغة (و يشترط فيها لفظ)
 صريح من كل منهما او من
 احدهما الاخر (يدل على
 الاذن) للمتصرف من كل
 منهما او احدهما (في
 التصرف) بالبيع و الشراء
 الذي هو التجارة او كتابة
 تشعر بذلك لما مر آنفاً
 مشعرة لا دالة لا يتجاوز
 و حينئذ قد يشملها كلامه
 و قولي بالبيع الى اخره
 اخذته من قول الرخصة
 و اصلها لا بد من لفظ يدل
 على الاذن في التجارة فعليه
 لو عبر بالاذن في التصرف
 اشترط اقتران لفظه به يدل
 على التجارة كتصرف
 هذا و عوضه تكفي القرينة
 المعينة للمراد من ذلك كما
 هو ظاهر و كاللفظ الكتابة
 و اشارة الاخرس المفهمة فلو
 اذن احدهما فقط تصرف
 الماذون له في الكل و الاذن
 في نصيبه فقط فان شرطان
 لا يتصرف في نصيبه بطلت

اعم (قوله لما سر انفا) كانه يريد ما ذكره في شرح قول المصنف في الضمان فصل يشترط في الضمان
 و الكفاية لفظ يشعر بالضمان (قوله لا دالة) في نفي الدلالة نظر و اوضح (قوله في نصيبه فقط) في العباب
 و لو قال احدهما للاخر فقط اتجر مثلاً تصرف في الجميع و صاحبه في نصيبه فقط حتى ياذن له شريكه و هذه
 الصورة ابضاع شركة و لا قراض انتهى و ما ذكره من ليس شركة و لا قراضاً منقول عن القاضي الطبري
 و البندنجي و الروياني قوله ابضاع اي توكيل و قوله لا شركة اي لانه ليس فيه مال من الجانبين و قوله و لا

نصيبه صحيح وتصرف الماذون له في الكل صحيح ايضا بعموم الاذن وان بطل خصوص الشركة امره ش (قوله
فلو اقتصر على قولها) فيه اشارة الى التصور بوقوع هذا القول منها انما اذا انضم اليه الاذن في التصرف
كفي ويبقى مال ووقع هذا القول من احدهما مع الاذن في التصرف وينبغي ان لا يكفي لانه عقد متعلق
بما لها فلا يكفي فيه اللفظ من احدا الجانبين بل لابد معه من وقوعه من الاخر او قبوله وفاقا لم رسم على
حج اه ع ش (قوله لم يكف عن الاذن في التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التي الكلام فيها على الاذن في
التصرف اذ نية ذلك كما باتى وحينئذ فاذا اقتصر على اشتراكنا ولم ينو يا مع الاذن في التصرف لم تحصل الشركة
التي ثبت لها الاحكام الاتية فاذا وجد بعد ذلك الاذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك
الاذن فالمدار على الاذن في التصرف وان لم يوجد معه لفظ اشتراكنا ونحوه بدليل قوله الاتي والحيلة في
الشركة في العروض الخ فانه اثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرض احدهما ببعض عرض الاخر مع
الاذن في التصرف منع انتفاء لفظ الشركة اه سم (قوله لو نوباه) اي الاذن في التصرف بالبيع والشراء به اي
باشتركتنا (قوله كفى) كما جزم به السبكي نهاية ومعنى (قوله في المال) الى المن في المعنى الا قوله نعم الى ولو كان
(قوله فيه) اي الماذون له في التصرف (قوله كون الثاني) اي الاذن الغير المتصرف (قوله اعمى) انظر كيف
يصح عقد الاعمى على العين وهو المال المخلوط ويجاب بانه عقد توكيل وتوكيله جائز كما باتى وقضية ذلك صحة
قراضه سم على حج اه ع ش (قوله وقضية كلامهم الخ) اي حيث لم يشترطوا في الشريك كونه مال كما امره ش
وفيه نظر لان الشريك هنا في الحقيقة هو المولى المالك لا الولي فكان الاولى ان يقول حيث اطلقوا جواز
تصرف الولي في مال المحجور بالصلحة ولم يقيدوها بالنجزة (قوله مشاركة الولي) من اضافة المصدر الى الفاعل
والمفعول محذوف اه سيد عمر (قوله بان فيه الخ) اي في عقد الشركة في مال المحجور وكذا ضمير فيه الاتي
(قوله خلط قبل العقد) اي لما باتى من اشتراطه (قوله قديورث) اي الخلط (قوله عليها) اي المصلحة (قوله
شرط الشريك) اي شريك المحجور عليه (قوله اميننا يجوز الخ) فلوظنه امينا وغدلا فبان خلافه يتبين
بطلان الشركة وهل يضمن الولي بتسليم المال له ام لا فيه نظر والا قرب الاول لتقصيره بعدم البحث عن حاله
قبل تسليم المال له امره ش (قوله مامر) اي في الحجر قيل قوله وله يبيع ماله اه كرى (قوله ان سلم مال
المولى عنها) اي او كان المولى اخف شبهة فلا يشارك به من ماله اشد شبهة نظير مامر فيما يظهر اه سيد عمر
وفي النهاية والمعنى ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن شبهة اه قال ع ش قوله رومن

قراض اي لانه فيه شرط بيان قدر الربح بل ولا ذكر بالكلية ونقل في شرحه خلاف ذلك فقال قال القمولى
قال الامام انها هي هذه الصورة تضاهي القراض قال وهل يشترط انفراد في هذه الحالة كالقراض فيه
وجهاً اي والقياس الا اشتراط كما هو شأن القراض انتهى فليتامل ما قاله الامام مع انتفاء التعرض لحصة
العامل من الربح والوجه انه حيث وجد خلط ما هن بشرطه ووجد اذن في التصرف ولو لاحدهما فقط كان
شركة وان لم يوجد مال من الجانبين بل من احدهما مع اذن صاحب المال للاخر كان قراضا بشرطه (قوله
فلو اقتصر على قولها) فيه اشارة الى التصور بوقوع هذا القول منهما وانما اذا انضم اليه الاذن في التصرف
كفي ويبقى مال ووقع هذا القول من احدهما مع الاذن في التصرف وينبغي ان لا يكفي لانه عقد متعلق
بما لها فلا يكفي فيه اللفظ من احدا الجانبين بل لابد معه من وقوعه من الاخر او قبوله وفاقا للمولى (قوله لم
يكف عن الاذن في التصرف) فعلم توقف انعقاد الشركة التي الكلام فيها على الاذن في التصرف اذ نية
ذلك كما باتى وحينئذ فاذا اقتصر على اشتراكنا ولم ينو يا مع الاذن في التصرف لم تحصل الشركة التي تثبت
لها الاحكام الاتية فاذا وجد بعد ذلك الاذن في التصرف حصلت الشركة المذكورة من حين ذلك
الاذن فالمدار على الاذن في التصرف وان لم يوجد معه لفظ اشتراكنا ونحوه بدليل قوله الاتي والحيلة في الشركة
في العروض الخ فانه اثبت الشركة في ذلك ببيع بعض عرض احدهما ببعض عرض الاخر مع الاذن في
التصرف مع انتفاء لفظ الشركة (قوله اعمى) انظر كيف يصح عقد الاعمى على العين وهو المال المخلوط

(فلو اقتصر على) قولها
(اشتركتنا لم يكف) عن الاذن
في التصرف (في الاصح)
لاحتياله الاخبار عن
وقوع الشركة فقط ومن ثم
لونها به كفى (و) يشترط
(فيهما) أي الشريكين أن
تصرفا (أهلية التوكيل
والتوكل) في المال لان كلا
منهما وكيل عن صاحبه
وموكل له أما اذا تصرف
أحدهما فبشترط فيه أهلية
التوكل وفي الآخر أهلية
التوكيل فيصح كون الثاني
أعمى دون الاول وقضية
كلامهم جواز مشاركة الولي
في مال محجوره وتوقف فيه
ابن الرفعة بأن فيه خلط قبل
العقد بلا مصلحة ناجزة بل
قديورث نقصا ويجاب بأن
الفرض ان فيه مصلحة
لتوقف تصرف الولي عليها
واشتراط نجاز المصلحة
منوع نعم قال الاذرعى شرط
الشريك أن يكون أمينا
يجوز ابداع مال اليتيم عنده
قال غيره وهو ظاهر ان
تصرف دون ما اذا تصرف
الولي وحده اه نعم قياس
مامر أن لا تكون بماله شبهة
أي ان سلم مال الولي عنها

لا يحتز عن الشبهة ينبغي أن محل ذلك حيث سلم مال المشارك من الشبهة أو كانت فيه أقل وإلا فلا كراهة اه
 (قوله ولو كان الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو شارك المكاتب غير لم يصح كقوله ابن الرفعة أن كان هو الماذون
 له أي ولم ياذن له السيد لما فيه من التبرع بعمله ويصح أن كان هو الاذن فان اذن السيد صح مطلقا اه
 او ما ذناله ع ش (قوله اذن سيده) أي في الشركة المذكورة اه ع ش (قوله إجماعا) إلى قول المتن هذا
 في المعنى لا قوله فواقع إلى المتن وقوله وعلى الأول إلى المتن (قوله في النقد) أي الخالص نهاية ومعنى قال
 الرشيدى قوله مر في النقد الخالص يوهم قصر المثلي على النقد وعبارة الجلال نقد وغيره كالخطة اه
 عبارة المعنى وسم واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر ومن المثلي تبر الدرهم
 والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الا كثرون هنا منع الشركة فيه معنى على انه متقوم كما نبه عليه في
 اصل الروضة وسوى بينه وبين الحلي والسبايك في ذلك اه وعبارة ع ش قوله في المغشوش وكالمغشوش
 في الخلاف سائر المثليات ولم ينبه الشارح مر على ذلك اكتفاء بما فهم من قول المصنف وقيل يختص بالنقد
 اه (قوله الرائج) أي في بلد التصرف ولو اطلق الاذن احتمل ان العبرة ببلد العقد لانها الأصل اه ع ش
 (قوله لانه باختلاطه) علة البتة اه رشيدى اقول قول الشارح كالنهاية والمعنى كالتقد صرح في انه علة الصحة
 في المغشوش (قوله يرتفع) أي يزول (قوله ومنه) أي من المثلي (قوله فيه) أي التبر (قوله حمله) أي كلام
 الشارح (قوله لتمايز اعيانه) عبارة النهاية والمعنى لتعذر الخلط في المقومات لانها اعيان متميزة اه (قوله
 كالقراض) قضيته ان القراض على المغشوش غير صحيح اه ع ش (قوله بان الغرض من القراض
 الربح) مفهومه ان الشركة ليس الغرض منها الربح فانظره مع قوله اول الكتاب وهذا حيث قصد به ابتغاء
 الربح بلا عوض الخ اه سم (قوله اذالنقد الخ) عبارة النهاية ان قيل بان النقد لا يكون غير مضروب كما هو
 احد الاصطلاحين اه أي للفقهاء احدهما انه اسم للنقد مطلقا وجروا في باب الزكاة والثاني انه اسم
 للدرهم والدنانير المضروبة وجروا عليه هنا وفي القراض ع ش (قوله قبل العقد) بقى ما لو وقع أي الخلط
 مقارنا ونقل عن شيخنا الزبدي بالدرس انه كالبعدية فلا يكفي وفيه وقفة ويقال ينبغي الخاقه بالقبيلية فيكفي
 لان العقد إتمام حالة عدم التمييز وهو كاف اه ع ش اقول قد يفيد كفاية المقارن عبارة المعنى فان وقع
 بعده في المجلس لم يكف على الاصح او بعد مفارقتهم لم يكف جز ما إذا اشترك حال العقد في عداد العقد بعد ذلك
 اه (قوله وان لم تتساوا اجزاؤها) قال في الروض فلو خلطوا قفيزا بمائة بقفيزين بمائة بقفيزين فاشركة ائلا اه سم
 عبارة النهاية قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوى المثليين في القيمة وهو كذلك اه زاد المعنى فلو خلطوا
 قفيزا مقوما بمائة بقفيزين مقوم بمخمسين صح وكانت الشركة ائلا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوى

ولو كان المكاتب هو
 المتصرف اشترط اذن سيده
 لتبرعه بالعمل (وتصح)
 الشركة (في كل مثلي) إجماعا
 في النقد وعلى الاصح
 في المغشوش الرائج لانه
 باختلاطه يرتفع تمييزه كالنقد
 ومنه التبر كما يصرح به في
 الغصب فواقع للشارح
 من اعتماداتها لا يجوز فيه
 ينبغي حمله على نوع منه لا
 ينضبط (دون المتقوم)
 بكسر الواو وتمايز اعيانه
 وان اتفقت قيمها وحيث
 تتعذر الشركة لان بعضها
 قد يتلف فيذهب على
 صاحبه وحده (وقيل
 تختص بالنقد المضروب)
 الخالص كالقراض وعلى
 الاول يفرق بان الغرض
 من القراض الربح فاحصر
 فيما يحصله غالباً في كل محل
 وهو الخالص لا غير ولا
 كذلك الشركة والمضروب
 صفة كاشفة اذ النقد لا
 يكون الا كذلك على ما مر
 في الزكاة (ويشترط خلط
 المالين) قبل العقد (بحيث
 لا يميزان) وإن لم تتساو
 اجزاؤها في القيمة لتعذر
 اثبات الشركة مع التمييز

(ولا يكتفى الخلط مع اختلاف جنس) كدنانير ودرهم (أو صفة كصباح ومكسرة) (٢٨٧) وأبيض وغيره كبرأبيض باجر لا مكان

الاجزاف في القيمة والافليس هذا القفيز مثلالذلك القفيز وان كان مثلما في نفسه اه قال ع ش قوله مر وهو كذلك اي ويكرن الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة نقله الرافي عن العراقيين سم على منبج اي فلو اختلاف في القيمة وقف الامر الى الاصطلاح اه قول الماتن (ولا يكتفى الخ) الاولي التفرير قول الماتن (مع اختلاف جنس) اي يحصل معه التميز كما اشار اليه بقوله كدرام الخ بخلاف ما لو خلط احد الجنسين باخر بحيث لا يحصل معه تمييز فانه يكتفى كخلط زيت بشيرج اه ع ش عبارة السيد عمر قوله لا مكان التمييز يؤخذ من العلة انه حيث تعذر التمييز لا يضر اختلاف الجنس كجنسين من سمن او نحوه اه وبفيده ايضا قول المغني ولا يكتفى الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف الجنس كدرام ودنانير اه (قوله او جهها عدم الصحة) ومثله عكسه بالاولى اه ع ش اي بان تميز عند عامة الناس دون العاقدين (قوله بينهما) الى التنبيه في النهاية (قوله وهو مثل اذ الكلام الخ) يوضح ذلك ان المفهوم من قوله هذا الخ تخصيص ماسبق وانما يظهر التخصص اذا كان موضوع الكلام واحدا ومن ثم قال الشارح المحلى بما تصح الشركة فيه اه سم (قوله غيره) اي غير المثلي (قوله ويصح التعميم) اي تعميم قوله مشترك للمثلي والمتقوم جرى عليه المغني فقال فان خلطا مشتركا كما يصبح فيه الشركة او لا كالعروض كما هو ظاهر اطلاق المصنف (قوله حاصلة بينهما) اي بعضها بعينه لا أحدهما والبعض الاخر بعينه للاخر (قوله لان الاشتراك الخ) قديم منع اقتضاء ذلك التجوز والحق ان السموات في خلق السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وانما هي مقارنة له فليتامل وكان ينبغي على زعمه ان يريد على المفعول به اذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كافي المفعول المطلق سم وسيد عمر اي ولذا جعل من شرط في المفعول به تقدمه على تعلق عام له كالبه شام جعل السموات في خلق الله السموات مفعولا مطلقا (قوله نظير مامر) اي في شرح ويشترط فيها لفظ الخ قول الماتن (والحيلة الخ) وكان الاولي ان يقول ومن الحيلة لان منها ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه لصاحبه بشر في الذمة ثم يتقاسما وان يقول في باقي العروض وفي المنقولات لان الشركة في المثليات جائزة بالخلط مع انها من العروض اذ العرض ما عدا النقد وان يقول سم باذنه فانه يجب تاخير الاذن عن البيع ليقع الاذن بعد الملك والقدرة على التصرف وان يحذف لفظه كل ولعل مراده كما قال بعض المتأخرين كل واحد على البديل اه معنى (قوله منها ان يرثها الخ) قديقال لا مدخل للعبد في الارث وقضية التعبير بالحيلة ان يكون له مدخل في الشركة قول الماتن (ان يبيع كل واحد بعد عرضه الخ) وحيث نذ فيما كانه بالسوية ان يبيع نصف بنصف وان يبيع ثلث بثلاثين او بثلاثة ارباع لاجل تفاوتهما في القيمة تملكاه على هذه النسبة ايضا اه معنى (قوله تجانسا) الى قوله قال الامام في النهاية والى قوله انتهى في المعنى الا قوله والبيغوى والرافي (قوله تجانسا) اي سوا ما تجانسا العرضان ام اختلافناهما في معنى (قوله وعلما قيمتهما ام لا) ينبغي ان يشترط امكان العلم بعد ذلك اخذ انما ياتي في شرح قوله والاصح انه لا يشترط الخ كذا افاده المحشى وهو محل تأمل اه سيد عمر ويؤيد ما اشار اليه من عدم الاشتراط ما قد منعا عن ع ش من انها لو اختلاف في القيمة وقف الامر الى الاصطلاح (قوله قال الامام الخ) عبارة المغني وهذا كما قال الامام ابلغ الخ (قوله وهذا) اي نحو الارث (قوله لان ما الخ) عبارة المغني لانه ما الخ بضمير الشأن (قوله منهما) اي المالين (قوله وهناك وان وجد الخلط الخ) الظاهر ان مرادهم ان الاول لا يميز فيه في نفس الامر بخلاف الثاني وان كان كل جزء حكم عليه شرعا بانه مشترك فلا يرد ما نظر به الشارح اه سيد عمر وهو وجيه (قوله فالمرح به فيه) اي في الخلط مع عدم التمييز (قوله بالسوية) اي

بما به بقفيز بخمسين فالشركة اثلاث (قوله وهو مثل اذ الكلام فيه الخ) يوضح ذلك ان المفهوم من قوله هذا الخ تخصيص ماسبق وانما يظهر التخصص اذا كان موضوع الكلام واحدا ومن ثم قال الشارح المحلى بما تصح الشركة فيه (قوله لان الاشتراك الخ) قديم منع اقتضاء ذلك للتجوز والحق ان السموات في خلق الله السموات مفعول به مع عدم تقدمها على الخلق وانما هي مقارنة له فليتامل ركان ينبغي على زعمه ان يريد على المفعول به اذ مطلق النصب لا يتوقف على التقدم كافي المفعول المطلق (قوله وعلما قيمتهما ام لا) ينبغي الررض لانه ان اربدا الخلط مع التمييز فهذا لا شركة فيه أصلا أو مع عدم التمييز فالمرح به فيه انهما به ملكا كلا بالسوية حتى لو تلف بعضه

تألف عليهم ما وقد يجاب بالفرق بين مطلق الخلط ونحو الارث بان هذا يمكن به الكل مشاعا ابتداء ولا كذلك الخلط لتوقف الملك به على عدم التمييز ولا ينافي الملك هنا ما يأتي آخر (٢٨٨) الايمان في لا آكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد من التفصيل بين القليل والكثير لأن ذلك

فيه نظير ما مر عن المغنى آتفا (قوله لتوقف الملك) أى ملكها للكل مشاعا (قوله على عدم التمييز) أى بعد ما كانه أى التمييز (قوله هنا) أى فى الخط المذكور (قوله بين القليل والكثير) أى بأنه اكل القليل من المخلوط مثل عشر حبات لا يحث وان اكل الكثير منه مثل الكف يحث اه كردى (قوله واراد بكل) إلى قوله وعدل فى النهاية (قوله الكل البدلى) يتامل اه محشى كان وجهه ان الكل البدلى فيه عموم ايضا فلا يلائم قوله إذ يكفى الخ او يقال لا يظهر فى هذا المقام تفاوت بين العمومين لانه ان حمل على البدلى فكل منهما بائع ومشتري كما لمح الشارح أو على الشمولى فليس المراد منه وجود عقدين بل تحقق وصف البائية فى كل وهى محققة مع اتحاد وحينئذ اوضح انه لا فرق بين إرادة العمومين اه سيد عمر اقول فى كل من هذين الوجهين تامل يظهر وجهه بالتامل فيما إذا قيل فى رغبة يشبع شخصا واحدا فقط هذا الرغبة يشبع كل احدا او لا يشبع كل احدهم يتعين فى الاول البدلى وفى الثانى الشمولى (قوله فتكون كل) أى لفظه كل (على ظاهرها) أى من الشمول لها اه ع ش (قوله على ان كل) أى لفظه كل (قوله لا بد منه الخ) فيه نظر وان كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق فى شركة المثلى الا كتفاء باذن أحدهما أى كما هو صريح صنيع المغنى هنا فان قيل الحامل على ما قاله قول المصنف الاقنى ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم فى المثلى ايضا مع ان الشارح بين الا كتفاء باذن أحدهما فيه وجعله داخلا فى معنى المتن فليحذر سم على حجج وقد يقال يكفى فى ان كلا لا بد منه موافقته للظاهر والغالب من ان كلا من الشريكين ياذن لصاحبه وكون ذلك هو الغالب لا ينافى الا كتفاء باذن أحدهما اه ع ش (قوله بعد التقابض) متعلق بآذن ثم هو إلى قوله ومنها فى المغنى (قوله ومحل) أى محل صحة الطريق الثانى وهو أن يبيع كل واحد الخ (قوله إن لم يشترط الشركة) أى المفيدة لصحة التصرف التى هى مقصود الباب كما هو ظاهر اه رشيدى عبارة سم واقراها ع ش قوله الشركة لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد اه (قوله ومنها) أى من طرق الخيلة (قوله اظهر فى عبارة الاصل) يفيد صحة عبارة المتن ووجهه حمل على قدر معنى قدرى بالثنائية سم وسيد عمر وع ش (قوله إذا المضاف الخ) دليل للظهور فى عبارة المصنف والتقدير تساوى قدر المالين اه كردى (قوله إذا المضاف متعدد الخ) فيه تامل وما تقول فى غلام الرجلين لغلام واحد اه سم وقد يجاب عن الشارح بان الظاهر ان مراده بقرينة المقام ما يقبل التعدد ولم يقم به مانع من إرادته كالقدر بخلاف ما قام به مانع منه كالغلام حيث لوحظ فيه الوحدة المنافية للتعدد ومن ثم لو اراد به الماهية المطلقة فلا محذور فى التزام التعدد فيه عند إضافته إلى متعدد فتامل اه سيد عمر (بل تثبت الخ) عطف على قول المصنف ولا يشترط الخ لبل انتقالية لا لابطالية (قوله أى النسبتين) أى بقدر كل من المالين اه والنصف ام غير نهاية ومغنى (قوله فى المختلط) اسقطه النهاية والمغنى وعل وجه ذكره انه هو الذى يغلب فيه الجهل (قوله إذا امكن) إلى المتن زاد النهاية والمغنى عقبه ولو اشتهر ثوبا هما لم يكف للشركة كفى الروضة لان ثوب كل منهما مبرز عن الآخر اه قال ع ش قوله م لم يكف الخ أى الاشتباه لصحة الشركة عن الاختلاط

أن يشترط إمكان العلم بعد ذلك أخذ ما أتى فى شرح قوله والاصح أنه لا يشترط العلم الخ (قوله البدلى) يتامل (قوله لا بد منه الخ) فيه نظر وإن كان ظاهر عبارتهم وقياس ما سبق فى شركة المثلى الا كتفاء باذن أحدهما فان قيل الحامل على ما قاله قول المصنف الاقنى ويتسلط كل واحد منهما على التصرف بلا ضرر قلت هذا راجع لما تقدم فى المثلى ايضا مع ان الشارح بين الا كتفاء باذن أحدهما فيه وجعله داخلا فى معنى المتن فليحذر (قوله إن لم يشترط الشركة) لعل المراد بها التصرف وإلا فلا وجه للفساد (قوله اظهر الخ) يفيد صحة عبارة المتن ووجهه حمل على قدر معنى قدرى بالثنائية (قوله إذا المضاف إلى متعدد) فيه تامل وما

لا يرجع للقول بالملك ولا بعدمه خلافا لما هو كلام الاذرعى وغيره بل لما يطلق عليه انه اشتراه او لا فالقليل يظن انه مالم يشتره بخلاف الكثير وأراد بكل الكل البدلى لا الشمولى إذ يكفى بيع أحدهما ببعض عرضه ببعض عرض الآخر إلا أن يقال أن الآخر فى هذه يصدق عليه انه باع ببعض عرضه ببعض عرض الآخر لانه بائع الثمن فتكون كل حينئذ على ظاهرها على أن كل لا بد منه بالنسبة لقوله (ويأذن له فى التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما شرط فى البيع ومحل ان لم تشرط الشركة فى التبايع وإلا فسد البيع ومنها أن يشتريا سلعة بثمن واحد ثم يدفع كل عرضه عما يخصه (ولا يشترط) فى صحة الشركة (تساوى قدر المالين) عدل اليه عن قول أصله وليس من شرط الشركة تساوى المالين فى القدر لانه مع كونه بمعناه اخصر منه وإن كانت عبارة أصله أوضح منه إذ التعدد فى فاعل التفاعل الذى هو شرط فيه اظهر فى عبارة

الاصل منه فى عبارة المتن إذ المضاف إلى متعدد متغاير متعدد بل تثبت الشركة مع تفاوتها فان على نسبتها إذا محذور حينئذ لما أتى أن الرجح والخسران على قدر المالين (والاصح أنه لا يشترط العلم بقدرهما) أى النسبتين فى المختلط ككونه مناصفة (عند العقد) إذا امكن معرفته بعد بنحو مراجعة حساب أو وكيل لان الحق لها لا يعدو هما ولو جهل القدر وعلم النسبة

فان أراد صحة الشركة فليبيع أحدهما بعض ثوبه للاخر ببعض ثوبه ويغتفر ذلك مع الجهل للضرورة كما
 في اختلاط حمام البرجين اه (قوله بان الخ) لعل الباء بمعنى السكاف (قوله بان وضع كل دراهمه بكفة)
 عبارة النهاية والمعنى بان وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ووضع الاخر بازاها مثلها اه (قوله
 بكفة) بكسر السكاف وفتحها مختار اه عش (قوله حتى تساويا) اي ويختلفا اختلافا معلوم النسبة
 (قوله صح جزما) ظاهره انه لا فرق في الدراهم بين ان تكون من الطيبة أو من المقاصيص حيث عرفت
 قيمتهما ويوجه بان الشركة ليس وضعها على أن يرد مثل ما أخذ بل المقصود أن يشتري بالمال المخلوط
 ما يحصل منه ربح ثم عند اعادة الانفصال تحصل قسمة المالمين بما يراضيان عليه وهذا بخلاف القرض
 فان مناه على رد المثل الصوري وهو متعذر لعدم انضباط القص فالقياس فيه عدم الصحة اه عش
 (قوله اذا اذن) الى قوله وقياس ما ياتي في النهاية الا قوله واكتفى الى الممتن (قوله بها) أي بالغبطة (قوله
 من منع الخ) بيان لما (قوله اذهي) أي الغبطة (قوله لانه) اي تصرف الشريك (قوله فلا يبيع بشمن
 المثل الخ) أي بغير اذن الآخر كما ياتي (قوله وشم راغب) أي بازبد (قوله والا انفسخ) أي بنفسه اه
 عش قول الممتن (ولا بغير نقد البلد) أي لا يجوز اى البيع بالعرض ولا بنقد غير نقد البلد مر اه سم
 على حج ظاهره وان راج كل منهما اه عش اي وسياتي خلافاه (قوله هذا) اي عدم جواز البيع
 بغير نقد البلد وكذا الاشارة في قوله الآتي له ذلك (قوله وقياس ما ياتي الخ) بين في شرح الروض في باب
 القراض انه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد اذ ارجا وفي باب الوكالة عن الاذرعى وغيره انه
 يجوز لشريك التجارة شراء المعيب اه سم عبارة النهاية ولا ينافيه اي قول الممتن ولا بغير نقد البلد انه يجوز
 للعامل اي في القراض البيع بغيره مع ان المقصود من البابين متحد وهو الربح لان العمل في الشركة غير
 مقابل بعوض كما صرحوا به فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر بخلاف العمل ثم فانه يقابل
 بالربح فلو منعناه من التصرف بغير النقد لضيقنا عليه طرق الربح الذي في مقابلة عمله وفيه من الضرر والمشقة
 ما لا يخفى على ان المراد بكون الشريك لا يبيع بغير نقد البلد انه لا يبيع بنقد غير نقد البلد الا ان يروج كما
 صرح به ابن أبي عصرون الى أن قال والوجه الاخذ بالاطلاق هنا أي في العرض فلا يبيع بالعرض وان
 راج اه قال عش قوله مر والوجه الاخذ بالاطلاق عبارة سم على منهج ومحل منع نقد غير البلد
 اذ الم يروح في البلد والاجاز انتهى وهو مخالف لمقتضى ما تقدم عنه سم على حج وقوله فلا يبيع بالعرض وان
 راج اي اما نقد غير البلد فيبيع به ان راج كما صرح به سم فيما تقدم اه وكتب عليه ايضا الرشيدى
 ما نصه سكت مر عن نقد غير البلد ارجح لكن تمسكه باطلاقهم يقتضى المنع فيه مطلقا اه وفي البجيرى

تقول في غلام الرجاين لغلام واحد (قوله حتى تساوي اصح جزما) قال في الروض فلو خلطوا قفيزا بمائة
 بقفيز بخمسين فالشركة اثلاث وان كان لهما دانانير اي كعشرة وهذا دراهم اي كأنه قاشترى باها شيئا قوم غير
 نقد البلد وعرف التساوى والتفاضل انتهى ولا يخالف ذلك ما في البيع فيما لو كان لكل من اثنين عبد
 لباعاهما بشمن واحدا فانه لا يصح للجهل بحصة كل من الثمن عند العقود ان كانت تعلم بالتقويم وكذلك هنا
 كل منهما يحمل حصته من المبيع لان الغالب في قيم النقود الا انضباط وعدم التغير تخف الجهل وايضا فالمقوم
 والمقوم به هنا متحدان في النقدية وانما اختلفا بغلبة تعامل أهل البلد باحد هما دون الآخر فادبر الامر هنا
 على الغالب وهو لا يختلف تخف به الجهل ايضا فاغفر هنا لما ذكره مالم يغتفر في مسألة العبدن السابقة لان
 الغالب في قيمتهما الاختلاف ولا غالب ثم مع تغير القيمة للمقوم جنسا وصفة فزاد فيها الغرر والجهل ويؤيد
 ما قررناه ما اجاب به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى ايضا من ان صورة المسئلة انهما عالمان بالنسبة حال
 الشراء اذ الغالب معرفة نسبة النقد غير الغالب من الغالب بخلاف العروض اذ القيمة فيها لا تكاد تنضب
 (قول المصنف ولا بغير نقد البلد) اي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد مر (قوله وقياس ما ياتي في عامل
 القراض) بين في شرح الروض في باب القراض انه يجوز للشريك البيع بالعرض وبغير نقد البلد اذا

بان وضع كل دراهمه بكفة
 حتى تساويا صح جزما
 (ويتسلط كل واحد منهما
 على التصرف) اذا اذن كل
 للاخر (بلا ضرر) أصلا
 بان تكون فيه مصلحة وان
 لم توجد الغبطة خلافا لما
 يوجهه تعبير أصله بها من
 منع شراء ما توقع ربحه اذ
 هي التصرف فيما فيه ربح
 عاجل له وقع واكتفى هنا
 بالمصلحة لانه كتصرف
 الوكيل في جميع ما ياتي فيه
 (فلا) يبيع بشمن المثل وشم
 راغب بل لو ظهر في زمن
 الخيار لزمه الفسخ والا
 انفسخ ولا (بيع نسيدة)
 للغرر (ولا بغير نقد البلد)
 كالوكيل هذا ما جز ما به هنا
 وقياس ما ياتي في عامل
 القراض

قوله ولا يغير نقد البلد أي لا يجوز بالعرض ولا بنقد غير البلد أي وإن راج كل منهما مرعش وهو مخالف لما صرح به مر في النهاية اه قول المتن (ولا يغير الخ) أي بعين مال الشركة فإن اشترى في الذمة وقعه اه رشيدى ويأتى مثله عن المغنى (قوله وسيأتى) إلى قول المتن ولكل فسخه في النهاية لا قوله الملح (قوله فان فعل) إلى المتن في المغنى (قوله فتنفسخ الشركة فيه الخ) عبارة المغنى فتنفسخ الشركة في المشتري به أو في المبيع ويصير مشتركا بين البائع أو المشتري والشريك فان اشترى بالغبن في الذمة اختص الشرا به فيزن الثمن من ماله اه (قوله ويصير مشتركا) أي على جهة الشروع ولكن لا يتصرف أحدهما إلا باذن الآخر اه ع ش (قوله والشريك) أي غير البائع اه ع ش (قوله حيث لم يعطه) إلى قوله بما شئت في المغنى إلا لفظة ولو في ولو تبرع أو قوله الملح (قوله في السفر) عبارة المغنى نعم أن عقد الشركة بمفازة لم يضمن بالسفر إلى مقصده لأن القرينة قاضية بذلك اه (قوله أو خوف) أي من عدو (قوله ولا كان من أهل النجعة) وينبغي أن مثل أهل النجعة من جرت عادتهم بالذهاب إلى أسواق متعددة ببلاد مختلفة كبعث بائعي الأقمشة فيجوز له السفر بالمال على العادة ولو في البحر حيث غلبت السلامة وينبغي الاكتفاء بالاذن له في السفر على وجه التعميم أو يطلق الاذن فيحمل على العموم اه ع ش (قوله وإن أعطاه الخ) غايته لما قبله (قوله فان فعل) عبارة المغنى فان سافر وباع صح البيع وإن كان ضامنا اه (قوله ولو تبرعا) واقتصار كثير على دفعه لمن يعمل فيه متبرعا باعتبار تفسير الابضاع اه نهاية أي وإلا فلا فرق في الضمان بين ذلك ودفعه لمن يعمل فيه باجرة ع ش (قوله فان فعل ضمن أيضا) ظاهره صحة التصرف وهو ظاهر أن قلنا بصحة توكيل أحد الشرىكين وهو المعتمد وإلا فلا اه ع ش (قوله قيد في الكل) أي وأما باذنه فيصح ثم إن كان لما أذن له فيه محمل يحمل عليه كان كانت النسبة معتادة إلى أجل معلوم فيما بينهم وإلا فينبغي اشتراط بيان قدر النسبة ويحتمل الصحة ويبيع بأي أجل اتفق لصديق النسبة به اه ع ش أي نظير ما مر في إطلاق الاذن في السفر وهو الأقرب (لا يتناول ركوب البحر الملح الخ) أقول ولا إلا النهار العظيمة حيث خيف من السفر فيها ومحل ذلك حيث لم يتعين البحر طريقا بل يمكن للبلد المأذون فيه طريق غير البحر وينبغي أن يلحق به ما لو كان للبلد طريق آخر لكن كثيره الخوف أو لم يكن لكن غالب سفرهم في البحر اه ع ش (قوله في الوكالة) عبارة المغنى وسيأتى في الوكالة أنه لو قال الموكل للوكيل بع بكم شئت أن له البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسبة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسبة ولا يجوز بالغبن ولا يغير نقد البلد فيأتي مثل ذلك هنا اه (قوله اذن في المحاباة) بلا همز كما يؤخذ من المختار حيث ذكره في المعتل ومع ذلك فينبغي أن لا يبالغ في المحاباة بل يفعل ما يغلب على الظن الرضا بالمساحة به اه ع ش قول المتن (ولكل فسخه الخ) بين به أن عقد الشركة جائز من الطرفين نهاية ومعنى قوله مر أي فسخ كل منهما كذا في المغنى والنهاية وقال الرشيدى مراده به الكيل البديلى إذ الصحيح أنه إذا فسخها أحدهما انزلا ويحتمل أن الشارح مر كالشهاب بن حجر جرى على ما جرى عليه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ من أنها لا تنفسخ إلا بفسخها جميعا فليراجع اه وفي البحري على منهج قوله اعم وأولى وجه الأولية أن عبارة الاصل توهم أن فسخ أحدهما لا يكفي حلبي اه قول المتن (فان قال أحدهما) أي فان لم يفسخا ولا أحدهما ولكن قال الخ اه معنى وهذا يفيد ما مر عن الرشيدى في الصحيح الخ قول المتن (لم ينزل العازل) أي انزل المخاطب ولم ينزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول نهاية ومعنى (قوله بخلاف المخاطب) فان أراد المخاطب عزله فليعزله اه معنى أي العازل قول المتن (بموت أحدهما وبجنونه الخ) ولا ينقل الحكم في الثالثة عن المغنى عليه لأنه لا يولى عليه فاذا افاق تخير بين القيمة واستئناف

(ولا) يبيع ولا يشترى (يغبن فاحش) وسيأتى ضابطه في الوكالة فان فعل شيئا من ذلك صح في نصيبه فقط فتنفسخ الشركة فيه ويصير مشتركا بين المشتري والشريك (ولا يسافر به) حيث لم يعطه له في السفر ولا اضطر إليه لنحو قحط أو خوف ولا كان من أهل النجعة وإن أعطاه له حضرا فان فعل ضمن وصح تصرفه (ولا يضعه) بضم التحتية فسكون الموحدة أي يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لها فيه ولو متبرعا لأنه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن أيضا (بغير إذنه) قيد في الكل ويجرد الاذن في السفر لا يتناول ركوب البحر الملح بل لا بد من النص عليه وقوله ماشئت اذن في المحاباة كما يأتي بزيادة في الوكالة لا بما ترى لأن فيه تفرضا رأيه وهو يقتضى النظر بالمصلحة (ولكل فسخه) أي عقد الشركة (متى شاء) لما مر أنها توكيل وتوكل (وينزل عن التصرف بفسخهما) أي فسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أو لا تتصرف في نصيبى لم ينزل العازل) لأنه لم

الشركة ولو بلفظ التقرر أو كان المال عرضا وعلى والى الوارث غير الرشيد في الأولى والمجنون في الثانية استثناهما ولو بلفظ التقرر عند الغبطة فيها بخلاف ما إذا انتفت الغبطة فعليه القسمة أما إذا كان الوارث رشيدا فيخير بين القسمة واستئناف الشركة إن لم يكن على الميت دين ولا وصية ولا فليس له ولا لولي غير الرشيد استئنافا إلا بعد قضاء دين أو وصية لغير معين كالفقراء لأن المال حينئذ كالمرهون والشركة في المرهون باطلة فإن كانت الوصية لمعين فهو كاحد الورثة فيفصل فيه بين كونه رشيدا أو كونه غير رشيد معنى ونهاية قال ع ش قوله مر لأنه لا يولى عليه محل ذلك حيث رجى زواله عن قرب فإن أيس من إفاقته وزادت مدة اغنامه على ثلاثة أيام التحق بالمجنون كما يعلم من كلامه في باب النكاح وقوله عند الغبطة وعلى قياس ما مر تكفي المصلحة اه قول الماتن (وباغنامه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغي أنه ان حصل جنون أو اغنامه انعزل والا فلا لأنه حينئذ بمنزلة النوم مر اه سم وفي البجير مى عن القليوبى ومن الاغنامه التقرر بف المشهور سواء كان في الحمام أو في غيره وكالاغنامه السكر بلا تعد اه (قوله وبطور رهن) الى قوله وغير ذلك في النهاية والمعنى قال ع ش قوله مر والرهن اى للبال المشترك وصورته ان يرهن احد الشريكين حصته منه فيكون فسخا للشركة وظاهره ولو قبل القبض ثم رايت في نسخته الرهن المقبوض اه (قوله ورق او حجر سفه) معطوف على رهن (قوله بالنسبة الخ) يمكن انه احتراز عن نحو شرائه للشركة بثمن في ذمته سم على حج ولم يذكر محترزه بالنسبة لحجر السفه اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر او حجر سفه وفلس في كل تصرف لا ينفذ منهما نصا عبارة التحفة بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه اى المفلس لان السفه لا يصح منه تصرف مالى الا في الوصية والتدابير وقائدة بقايتها بالنسبة لما يصح من المفلس انه اذا اشترى شيئا في الذمة يصير مشتركا بشرطه وظاهر ان شريك المفلس لا يصح تصرفه في نصيب المفلس من الاعيان المشتركة فليراجع اه (قوله نعم الاغنامه الخ) لكن ظاهر كلامهم بخالفه شرح مر اى والخطيب اه سم قال ع ش قوله مر لكن ظاهر كلامهم يخالفه اى فيض الاغنامه وإن قل على المعتمد اه (قوله وقت فرض صلاة) هل يعتبر اقل اوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الاغنامه او يعتبر ما وقع فيه الاغنامه وان استغفره اثره ولا فلا فيه نظر سم على حج اقول الاقرب الاول لان المقصود مقدار يحصل به العزل من غير نفقة شخص وشخص اه ع ش (قوله لم يؤثر) وفاقا لشرح المنهج حيث نقله عن ابن الرفعة عن البحر وأفر دخلا فالله نهاية والمعنى كما مر آفا قول الماتن (والخسران) ومنه ما يدفع للرصدى والمكاس ولرد المسروق على المحتاج فيه الى المال الاقرب وليس منه ما يقع كثير ان اخذ الشريكين يغر من مال نفسه على عود الدابة المشتركة اذا سرق فليرجع به على شريكه لأنه متبرع بما دفعه ولو استاذن القاضي في ذلك لم يجز له الاذن لان اخذ المال على ذلك ظلم والحاكم لا يامر به اذ ليس المقصود من شركة الدواب غرم ولا هو معتاد فيها بخلاف الشركة التي الكلام فيها فانه جرت العادة فيها بصرف منها ما يحتاج اليه (فرع) وقع السؤال كثيرا بما يقع كثير ان الشخص يموت ويخلف شركة او لاداو يتصرفون بعد الموت في التركة بالبيع والزرع والحج والزواج وغيره اثم بعد مدة يطلبون الانفصال فهل لمن لم يبيع ولم يتزوج منهم الرجوع بما يخصه على من تصرف بالزواج ونحوه ولا فيه نظر والجواب عنه انه ان حصل اذن من يعتد باذنه بان كان بالغار رشيد الممتصرف فلا رجوع له وينبغي ان مثل

(قوله و باغنامه) لو حصل له غيبة بمرض فينبغي أنه ان حصل جنون أو اغنامه انعزل ولا فلا لأنه حينئذ بمنزلة النوم مر (قوله او حجر سفه او فلس) قال في شرح العباب وخرج بحجر مجرد السفه والذي يظهر انه ان وجد فيه السفه المقتضى لكونه سفيا مهملا ينفذ تصرفه لم تنفسخ ولا انفسخت لان هذا محجور عليه شرعا وان لم يحجر عليه حسا الخ اه وقد يقال لاحاجة الى استدراك ذلك اذ لم يردوا بجر السفه خصوصا الحجر حسا ولا اقتضت عبارتهم ذلك فليتأمل ففيه ما فيه (قوله بالنسبة الخ) يمكن انه احتراز عن نحو شرائه الشركة بثمن في ذمته (قوله نعم الاغنامه الخ) لكن ظاهر كلامهم يخالفه شرح مر (قوله بان لم يستغرق وقت فرض صلاة) يعتبر اقل اوقات الفروض وان كان غير ما وقع فيه الاغنامه او يعتبر ما وقع فيه الاغنامه فان

وباغنامه) و بطور رهن أو
رق أو حجر سفه أو فلس
بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه
فيه وغير ذلك مما يأتي في
الوكالة كما علم مما قدمه ان
كلا وكيل وموكل نعم الاغنامه
الخفيف بان لم يستغرق
وقت فرض صلاة لا يؤثر
(والرجح والخسران على
قدر المالين) باعتبار القيمة
لا الاجزاء (تساويا) اى
الشريكان (في العمل أو
تفاوتا) فيه

الاذن مالو دلت قرينة ظاهرة على الرضا بما ذكر فان لم يوجد اذن ولا رضا وحصل الاذن من لا يعتد باذنه فله الرجوع على المنتصر بما يخصه اه ع ش وقوله فلا رجوع له الخ ظاهره وان ادعى الاذن انه انما اذن بنية انه يصرف لنفسه مثل ما صرفه الماذون له لنحو الزواج. وجدت قرينة دالة على ذلك كجريان العادة بذلك وفيه وقفة لاسيما اذا اعتقد الرجوع مع الاذن المذكور فليراجع (قوله وان لم بشرط ذلك) اي كون الربح والخسران على قدر المالمين وكذا المراد بقوله الا في ما ذكر (قوله لانه) اي الربح (قوله ثمهما) اي المالمين وكذا نظائره الالية (قوله اي ما ذكر) الى قول المتن ولو اشترى في النهاية والمعنى (قوله كان شرطا الخ) عبارة المعنى بان شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالمين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالمين اه ولا يخفى ان التفاضل في عبارته وعبارة الشارح ليس على بابه قول المتن (فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد اذا شرط زيادة الاكثر عملا اه سم قال ع ش ومع ذلك اي الفساد المال امانة في يده اه قول المتن (فيرجع كل الخ) وكذا يجب لكل منهما ذلك عند فساد الشركة بغير ما ذكر اه معنى قول المتن (باجرة عمله) ظاهره وان لم يحصل ربح وتقدم عن سم على حجج ما يصرح به اه ع ش (قوله كالقراض الخ) صنيع التشبيه انه اذا علم بالفساد انه لا اجرة له نه لاشي له هنا وهذا ضعيف والمعتمد استحقاق الاجرة اي هنا وفي القراض الفاسد وان علم بالفساد زيادي اه بجري عبارة السيد عمر قول المتن (باجرة عمله الخ) حيث لم يعلم بالفساد انه لا اجرة له نظير ما ياتي في القراض كذا في فتح الجواد وفي حاشية الزبدي تضعيفه بناء على ما ياتي عن الرمي في مسألة القراض اه (قوله كما لو عمل احدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اخص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله الخ اه سم (قوله في فاسده) اي عقد الشركة ان علم بالفساد انه لا اجرة له وقول ع ش قول في فاسده اي في القراض وفي نسخة فاسدة وما في الاصل اولي لان الثانية تقتضي تشبيه الشيء بنفسه اه يرد بان المشبه عملها في فساد الشركة والمشبه به عمل احدهما فقط في فاسدها (قوله والربح بينهما) لعل تخصيصه بالذكر لكونه محل التوهم والا فالظاهر ان الخسران كذلك بينهما فليراجع تم رابت في سم مانصه قول المصنف والربح اي والخسر كما تصرح به عبارة المنهج اه (في هذا ايضا) اي في الفاسد كالصحيح قول المتن (ويد الشريك بامانة) (فرع) تلفت الدابة المشتركة تحت يد احد الشريكين في ضمانها وعدمه تفاصيل منها انه ان دفعها احدهما للاخر على ان يعلقها وينتفع بها خصته مقبوضة بالاجارة الفاسدة فلا يضمن اي بغير تقصير ولو اقتصر على قوله انتفع بها فهي اعادة فيضمنها حيث كان التاف بغير الاتفاح الماذون فيه ولو دفعها ودبعة كان قال له احفظها فلا ضمان ان تلفت بغير تقريط وقس على ذلك سم على حج وينبغي ان مثل شرط علفها عليه ما جرت به العادة من ان احد الشريكين يدفع الدابة المشتركة لشريكه لتكون تحت يده ولا يتعرض اثباتا ولا نفيما فاذا تلفت تحت يده من هي عنده بلا تقصير لم يضمن ولا يرجع عليه بما علف وان لم ينتفع بالدابة كان ماتت صغيرة لانه متبرع بالعلق وان قال قصدت الرجوع لانه كان من حقه مراجعة المالك ان تيسر والا فراجعة الحالك ولو كان بينهما ما ياة واستعمل كل في نوبته فلا ضمان لان هذا شديده بالاجارة واذا باع احد الشريكين نصيبه وسلم ذلك للمشتري من غير اذن الشريك صار اضمناين والقرار على من تلف تحت يده اه ابن ابي شريف وقوله ما ياة اي في العمل بان قال استعمله المدة الفلانية فان لم يصرح له بالاستعمال واستعمله بغير اذنه ضمنه وان جرت العادة باستعماله تلك المدة (فرع) وقع السؤال في الدرر عما يقع كثير في قري الربف من ضمان دواب اللين كالجاموس والبقر ما حكمه وما يجب فيه على الاخذو الماخوذ منه والجواب عنه بان الظاهر ان يقال فيه ان اللين مقبوض فيه بالشراء الفاسد وذات اللين

وان لم يشرط ذلك لانه ثمتهما فكان على قدرهما والخسر منهما فكان عليهما (فان شرطا خلافه) اي ما ذكر كان شرطا تساوي الربح والخسر مع تفاضل المالمين او عكسه (فسد العقد) لمناقضته لو وضع الشركة (فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في ماله) اي مال الاخر كالقراض اذا فسد وقد يقع التقاص نعم ان تساوا بالمال وتفاوتا عملا وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع الزائد ان علم الفاسد وانه لاشي في الفاسد لانه عمل غير طامع في شيء كما لو عمل احدهما فقط في فاسده (وتنفذ التصرفات) منهما الاذن (والربح) بينهما في هذا ايضا (على قدر المالمين) رجوعا للاصل (ويد الشريك يد امانة فيقبل قوله في الرد) انصيب الشريك اليه

استغرة اثره والا فلا فيه انظر (قول المصنف فسد العقد) عبارته مصرحة بالفساد اذا شرط زيادة للاكثر (قوله كما لو عمل احدهما) عبارة شرح الروض وكذا لو اخص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله الخ (قوله والربح) اي والخسر كما تصرح به عبارة المنهج

لا نصيبه هو اليه (والخسران والتلف) كالوكيل (فان ادعاه) اى التالف (بسبب ظاهر) كحرق وجمل (طواب بيئته) بالسبب (ثم) بعد
إقامتها (بصدق في التالف به) يمينه كما ياتي ذلك مع بقية اقسام المسئلة اخر باب الوديعة وحاصلها انه ان عرف دون عموه او ادعاه بلا سبب او
بسبب خفي كسرقه صدق يمينه وان عرف هو و عموه صدق بلا يمين (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الاخر مشترك او)
قالا (بالعكس) اى قال من بيده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي (صدق صاحب اليد) (٣٩٣) يمينه لانه تادل على الملك الموافق لدعواه

به في الاولي ونصفه في الثانية
(ولو قال) ذو اليد (اقسمنا
وصار لي صدق المنكر) لان
الاصل عدم القسمة وإنما
قبل قوله في الرد مع أن الاصل
عدمه لان من شأن الامين
قبول قوله فيه توسعة عليه
(ولو اشترى) الشريك
(وقال اشترته للشركة او
لنفسى وكذبه الاخر صدق
المشترى) يمينه لانه أعرف
بقصد نعلم لو اشترى شيئا
فظهر عيبه واراد رد حصته
لم يقبل قوله على البائع انه
اشتراه للشركة لان الظاهر
انه اشتراه لنفسه فليس له
تفريق الصفقة عليه و ظاهر
هذا تعدد الصفقة لوصدقه
ويوجه بانه اصيل في البعض
ووكيل في البعض فكانا
بمنزلة عقدين (فرع)
أفتى المصنف كابن الصلاح
فيمن غصب نحو نقدا وير
وخلطه بماله ولم يميز بان له
إقرار قدر المغصوب ويحل
له التصرف في الباقي ويأتي
لذلك تتمه قبيل الاضحية ولو
باعا عبدهما صفقة او وكل
أحدهما الاخر فباعه لم
يشارك أحدهما الآخر
فما قبضه فان قلت يتأني

مقبوضه هي وولدها بالاجارة الفاسدة فان ما يدفعه الآخذ للداية من الدراهم والعاف في مقابلة اللبن والانتفاع
بالبيهمة في الوصول الى اللبن فاللبن مضمون على الآخذ بمثلها والبيهمة وولدها امانتان كسائر الاعيان
المستأجرة فان تلفت هي وولدها بلا تقصير لم يضمها او بتقصير ضمن عشا (لا نصيبه هو اليه) اى لا نصيب
الراد الى شريكه (قوله وحاصلها) اى الاقسام الباقية (قوله ان عرف) اى السبب (قوله او ادعاه) اى
التلف (قوله به) اى بالمال جميعه (قوله ونصفه) اى نصف المال عطف على ضمير به بلا اعادة الخافض كما
جوزها ابن مالك وفاقا للسكوفيين عبارة المغنى بدل قوله الموافق الخ وقد ادعى صاحبها جميع المال في المسئلة
الاولي ونصفه في الثانية اه وهي احسن قول الامتن (وصار لي الخ) عبارة المغنى وصار ما في يدي وقال الاخر
لا بل مشترك اه قول الامتن (صدق المنكر) ولو ادعى كل منهما انه ملك هذا الرقبه فلا بالقسمة وحقا
او نكلا جعل مشتركوا والا للمحالف نهاية ومعنى قول الامتن (صدق المشترى) - وادعى انه صرح بذلك ام
نواه اه نهاية زاد المغنى والغالب ان الاول يقع عند ظهور الخسران والثاني عند ظهور الربح اه وقوله
في الرد نصيب الشريك اليه و (قوله فيه) اى الرد (قوله يمينه) الى قوله و ظاهر الخ في المغنى والى قوله
فان قلت في النهاية الاقوله ويأتي لذلك تتمه قبيل الاضحية (قوله افتى المصنف الخ) ولو اشترك مالك ارض
ومالك بذرو ومالك الف حرث مع رابع يعمل على ان النة بينهم لم يصح ذلك شركة لعدم اختلاط المائيز ولا
اجارة لعدم تقدير المدة والاجرة ولا قرأنا ادليل لو احدث منهم راس مال يرجع اليه فيتمين حينئذ ان يكون
الزرع لمالك البذر ولم عليه اجرة المثل ان حصل من الزرع شيء ولو الا فلا اجرة لهم ومعنى ونهاية (قوله ويحل
له التصرف الخ) اى واماما فرزه من جهة الغصب فيجب رده لاربابه ولو تلف فهو في ضمانه متى تمكن من
رده وجب عليه رده وجر وجامن المعصية اه عشا (قوله ولو باعنا) عبارة الانوار ولو ملك عبدا فباعه صفقة
او وكل أحدهما الاخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الاخر فيه اه
رشيدي (قوله او وكل أحدهما الخ) قضية الفرق الاقن ان الامر كذلك ولو وكلا ثلاثا فباعه فليار جمع (قوله
يتأني ذلك) اى قوله لم يشاركه الخ (قوله فالتخ) عبارة رسم عن الروض وشرحه بحجاب يمنع ان الثمن مشترك
بل كل يملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجب ان الاتحاد المقتضى للمشاركة فيما يقبض محله اذ لم يأت انفرد
أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كافي ذينك اى المشترك من ارث ودين كتابه بخلاف هذه اى
ضرورة الاشتراك بالشراء اه (قوله وترتب الملك) اى وترتب ملك كل من الشريكين بحصته من الثمن
على عقده ولو عبر هنا وفيما ياتي بترتيب من باب التفعيل لكان اوق بقوله الاتى دفعة واحدة (قوله فيه)
اى في نصيبه من المشترك بنحو الشراء (قوله ولان حقه الخ) اى كل من الشريكين عطف بحسب المعنى على
قوله ويفرق الخ لسكن لا يظهر منه ثبوت المطلوب الذي هو اثبات الغرض ودفع التنافي لان يكون المراد
منه ان حق كل من الشريكين في المشترك بنحو الشراء يمكن وجوده بدون حق الاخر بان باع مثلا أحدهما
دون الاخر بخلاف حقه في المشترك بنحو الارث فلا يمكن فيه ثبوت حق أحدهما دون الاخر لاتحاد سبب
ملكهما وعدم امكان تعدده وهو الموت (قوله لما كان الاصل فيها) احتراز عما اذا كان المكاتب مشتركا بين
(قوله وإنما يتجه ان باعوا امرتيا لا مع الخ) في الروض وشرحه مانصه ولو باع عبدهما صفقة أو وكل أحدهما

ذلك قولهم في مشترك بنحو ارث أنه يشاركه فيه لاتحاد الحق قلت لا ينافيه ويفرق بأن المشترك بنحو الشراء يتأني فيه تعدد الصفقة المقتضى
لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل ولان حقه يتوقف على وجود غيره فاذا قبض قدر حصته او بعضها
فاز به بخلاف نحو الارث فانه حق ثبت للورثة دفعة واحدة من غير ان يتصور فيه ترتيب ولا توقف فكان جميعه كالحق الذي لا يمكن
تبعيضه فلم يختص قابض شيء منه فان قلت يبطل هذا الفرق إلحاقهم دين الكتابة بنحو الارث قلت لا يبطله بل يؤيده لان كتابة
بعض الرقيق لما كان الاصل فيها الامتناع كانت كالارث فيما ذكره فالحق دينها به في عدم الاستقلال نظر الاصل امتناع التعدد فيه فان قلت يتأني

ما ذكر في الشراء قولهم ادعياعينافي يد ثالث بالشراء معا فاقرا لحدهما بنصفها شاركه الآخر فيه قلت يفرق بأن الثبوت هنا لا ينسب للشراء الذي ادعياه بل للقرار ومن شأن الاقرار ان لا يدخله تعدد صفقة ولا اتحادها فكان بالارث أشبه فأعطى حكمه ووقع لشيخنا هنا في شرح الروض ما يعلم بتأمله مع تأمل ما ذكرته ان ما ذكرته ادق مدركا وأوفق للكلام فقام له ولو أجز حصة في مشترك لم يشاركه فيما قبضه مما أجز به وان تعدى بتسليمه العين للدستأجر بغير اذن شريكه

(كتاب الوكالة)

هي بفتح الواو وكسر هالفة التفويض والمراعاة والحفظ واصطلاحا تفويض شخص لغيره ما يفعل عنه في حياته مما يقبل النيابة أي شرعا اذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه فلا دور خلافا لمن زعمه واصلم اقبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله بناء على الاصح الآتي انه وكيل وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وأبار افع في نكاح ميمونة وعروة الباركي في شراءه بدينار والحاجة ماسة لها ومن ثم ندب قبولها لانها قيام بمصلحة الغير

اثنين مثلا (قوله ما ذكر) أي عدم المشاركة (قوله شاركه لآخر فيه) أي شارك أحد المدعيين المقر له المدعى الآخر في النصف المقر به (قوله هنا) أي في المشترك نحو الشراء (قوله ولو أجز) أي المان في النهاية (قوله لم يشارك) ببناء المفعول (قوله مما أجز به) أي من الاجرة كلا او بعضا

(كتاب الوكالة)

(قوله هي بفتح الواو) الى قوله ولقوله تعالى في النهاية الا قوله اذ التقدير مما ليس بعبادة ونحوه وقوله خلافا لمن زعمه (قوله والحفظ) عطف لازم على لزوم اه ع ش عبارة البجيرمي قوله والحفظ فيه مسامحة فان الحفظ من فعل الوكيل والوكالة اسم مصدر من التوكيل وهو فعل الموكل اللهم الا أن يستعمل الحفظ بمعنى الاستحفاظ او يقدر في الكلام مضاف اي طلب الحفظ اه وهذا التثني والجواب يأتين في قوله والمرعاة أيضا (قوله واصطلاحا) عبر شرح المنهج أي والمغنى بقوله وشرعا أقول قد فرقا بين الحقيقة الاصطلاحية والشرعية بأن ما تاتي من كلام الشارع فهو حقيقة شرعية وما كان باصطلاح أهل الفن يسمى اصطلاحية فان كان هذا المعنى مأخوذا من استعمال الفقهاء أشكل قول المنهج أي والمغنى وشرعا وان كان متاق من كلام الشارع أشكل قول الشارح مر وحج واصطلاحا ويمكن ان يجاب بما قاله سم في حواشي المهجة في باب الزكاة من ان الفقهاء قديطقة ون الشرعي مجاز ادلي ما وقع في كلام الفقهاء وان لم يرد بخصوصه عن الشارع انتهى اه ع ش (قوله تفويض شخص الخ) عبارة المغنى تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته اه (قوله في حياته) خرج به الايصاء (قوله اذ التقدير حينئذ مما ليس بعبادة ونحوه) موقعه بعد قوله فلا دور لانه تعليل لتفرعه على قوله أي شرعا (قوله حينئذ) أي حين اذ قيد قبول النيابة بشرعا (قوله فلا دور) الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة اه ع ش (قوله الآتي) أي في باب القسم اه سم (قوله أنه) أي الحكم (قوله وتوكيله الخ) عطف على قوله تعالى الخ (الضمري) بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم نسبة الى ضمرة من كراه لب اه ع ش (قوله والحاجة الخ) يريد القياس حينئذ هي ثابتة بالكتاب والاجماع والسنة والقياس يقتضها أيضا اه عميرة اه ع ش (قوله ومن ثم ندب قبولها) أي الاصل فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة على مكره وهو يجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره في شراء طعام قد عجز عن شرائه وقد تنصور فيها الاباحة أيضا بان يمكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض اه ع ش (قوله واجباها)

الآخر فباعه فلكل منهما قبض نصيبه من الثمن كالمو ان فرد بالبيع فلا يشاركه الآخر فيما قبضه وقد يقال قياس ما قالوه في المشترك من ارث ودين كتابه ان يشاركه فيه لا اتحادهما في الحق كما هو وجه في المسألة وتوجب بمنع ان الثمن مشترك بل لكل بملك نصيبه منفردا ولو سلم فيجاب بان الاتحاد يقتضي للشاركة فيما يقبض محله اذا لم يتات افراد أحدهما بالاستحقاق لنصيبه فيما اشتركا فيه كما في ذينك بخلاف هذه نعم قد تشكل هذه بالمشترك بالشراء معا اذ ادعياء وهو في يد ثالث فاقرا لحدهما بنصفه فان الآخر يشاركه فيه كما مر في الصلح مع أن شراء أحدهما يتاق انفراد به عن شراء الآخر ويوجب بان المشترك ثم نفس المدعى وهنا بدله فالحق ذلك بذينك وان تاتي الافراد به انتهى فجزم الروض بأن لكل قبض نصيبه مع تصور المسئلة باتحاد الصفة يتاق قول الشارح وانما يتجه الخ فليتامل ثم رايت الشارح اصلح هذا المحل

(كتاب الوكالة)

(قوله فلا دور) الظاهر أن الدور المنفي هو أن النيابة هي الوكالة وقد أخذت في تعريف الوكالة وحينئذ في اندفاعه بقوله اي شرعا الخ خفاء اذ يقال النيابة شرعا هي الوكالة فان أوجب بان النيابة شرعا اعم من الوكالة فلا دور كان التعريف غير مانع نعم يمكن أن يجاب بانه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعا بوجه أنه ليس عبادة ونحوها وهذا الوجه لا يتوقف على الوكالة فلا دور فليتامل (قوله بناء على الاصح الآتي)

وأجابها إن لم يرد به حظ نفسه لتوقف القبول المندوب عليه ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي الخبر والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وأركانها أربعة وكل ووكيل فيه وصيغة (شرط الما وكل صحة مباشرة (٣٩٥) ما وكل) بفتح الواو (فيه ملك) لكونه

رشيدا (أو ولاية) لكونه
إيا في نكاح أو مال أو غيره
في مال (فلا يصح توكيل
صبي ولا مجنون) ولا معنى
عليه في شيء ولا سفية في نحو
مال لأنهم عجزوا عن
تعاطي ما وكلوا فيه فنائبهم
أولى وخارج ملك أو ولاية
المتعلق بالصحة وبالمباشرة
الوكيل فانه لا يوكل كإباني
لانه ليس بملك ولاولى
وصحة توكيله عن نفسه
في بعض الصور أمر خارج
عن القياس فلا يرد نقضا
والقن الماذون له فانه
لما يتصرف بالأذن فقط
(تنبيه) قدموا في البيع
الصيغة لأنها تم اهم لكثرة
تفاصيلها واشتراطها من
الجانبين وقدم في الروضة

عطف على قبولها ش أه سم (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر هذا التوجيه لو ندب للقبول
لنفسه لا لمصلحة الموجب أه سم (قوله ولقوله تعالى الخ) عطف على قوله ومن ثم الخ فان المعاونة والعون
ظاهران في القبول دون الإيجاب فالأية والخبر المذكوران دليلان لندب القبول فقط كما هو صريح المعنى
فكان الأولى تقدم ذلك على قوله وإيجابها قول المتن (ما وكل فيه) وهو التصرف الماذون فيه أه معنى
(قوله بفتح الواو) الى التنبيه في النهاية والمعنى الاقوله أو غيره في مال وقوله المتعلق بالصحة والمباشرة
(قوله لكونه أبا) أي وان علا (في نكاح) انظر الحصر في الاب مع ان غيره من اولياء النكاح كالأخ والعم
كذلك ولذا استثنى غيره مما ذكر اذ انتهت من الطرد كإباني وتوقف مباشرة على الاذن لا يتأني اضافة بصحة
مباشرة بالولاية كإباني في غير المجبرة سم ورشيدى أي فكان المناسب ابدال اللام بالكاف (قوله
أو غيره) عطف على أبا (قوله ولا معنى عليه) ولاننا سم في التصرفات ولا فاسق في نكاح ابنته أه معنى
(قوله ولا سفية) أي لا يحجور عليه بسفه نهاية ومعنى (قوله وبالمباشرة) قد يقال المتعلق بها يغني عن التعاق
بالصحة (قوله الوكيل) قد يقال يجوز ان يراد بالولاية التسليط من جهة الشارع فيدخل فيها الوكيل ونحوه
ويدخل في قول المصنف بملك المنتظ فانه إنما يتصرف بعد التملك وقبله هي امانة في يده أه عش (قوله
وصحة توكيله الخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لان المقصود ضبطه لا بيان ما كان على القياس هذا ويمكن دفع
النقض عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سئبته من احكام توكيل الوكيل فغاية الامر
ان ما ذكره هنا مع الاتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمل سم على حج أه
عش (قوله والقن الخ) عطف على الوكيل (قوله وهنا) أي في المنهاج (قوله لغيرها) الى قول المتن
ويستثنى في النهاية الى قوله ورجح الى وذلك وفي المعنى الاقوله أو اطاق وقوله أي أو هذه الى او وكل وقوله
على ما قاله الى وذلك (قوله أي أو هذه واطاق) ظاهر هذا التصوير اخراج هذه الحررة واطاق وفيه نظر وعبارة
مر هذه الحررة أه سم قول المتن (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل
خلافا لما توهم أه سم (قوله أو المجنون الخ) أي المعتوه ونحوه ولو حذف الطفل لكان أولى ليشمل هؤلاء

الموكل فيه لانه المقصود
والبقية وسيلة اليه وهنا
الموكل لانه الاصل في العقد
(ولا) توكيل (المرأة)
لغيرها في النكاح لانها إلا
تباشره ولا يرد صحة اذنها
لوليها بصيغة الوكالة لان
ذلك ليس في الحقيقة وكالة
بل متضمن للأذن (و) لا
توكيل (المحرم) بضم الميم
لحلال (في النكاح) ليعقد
له أو لمولته حال لإحرام
الموكل لانه لا يباشره اما
إذا وكله ليعقد عنه بعد
تحلله أو اطلق فيصح كالأولى

أي في باب القسم (قوله وإيجابها) عطف على قبولها ش (قوله لتوقف القبول المندوب عليه) إنما يظهر
هذا التوجيه لو ندب القبول لنفسه لا لمصلحة الموجب (قوله لكونه أبا) أي وإن علا في نكاح وانظر
الحصر في الاب مع ان غيره من اولياء النكاح كالأخ والعم كذلك ولذا استثنى غيره ممن ذكر اذ انتهت من
الطرد كإباني وتوقف مباشرة على الاذن لا يتأني اضافة بصحة مباشرة بالولاية كإباني في غير المجبرة
وكاستثناء من الطرد كإباني ولا يتأني ذلك عدم صحة توكيل غير المجبر قبل اذنه (قوله وصحة توكيله عن نفسه
الخ) في هذا الجواب نظر لا يخفى لان المقصود ضبطه لا بيان ما كان منه على القياس هذا ويمكن دفع النقض
عن المصنف بان مفهوم كلامه هنا مخصوص بما سئبته من احكام توكيل الوكيل فغاية الامر ان ما ذكره
هنا مع الاتي من قبيل العام والخاص أو المطلق والمقيد ولا إشكال فيه فتأمل (قوله فانه إنما يتصرف بالأذن
فقط) قد يقال مجرد هذا لا يكفي في دفع الابراد لانه اذا اذن له في التوكيل صح توكيله مع انتفاء هذا الشرط
عنه دفع هذا بان الموكل إنما هو السيد واسطة هذا بعيد كما لا يخفى نعم يمكن دفعه بان يراد بالولاية ما يشمل مثل
تسلط القن الماذون على الماذون فيه ومثل هذا الجواب يمكن في حق الوكيل ايضا فليتأمل ثم رابت الشارح
اشار الى امكان حمل الولاية هنا على ما يشمل مثل ما ذكر بقوله الاتي بناء على شمول الولاية للوكالة فليتأمل
(قوله كالوكالة ليشترى له هذه الحررة بعد تحللها) اعتمده مره (قوله أي أو هذه واطاق) اعتمده مره وظاهر
التصوير اخراج هذه الحررة واطاق وفيه نظر وعبارة مر هذه الحررة (في المتن) ويصح توكيل الولي في
حق الطفل) شامل للتوكيل عن نفسه وعن الطفل خلافا لما توهم (قوله أو المجنون أو السفية) هذا

وكله ليشترى له هذه الحررة بعد تحللها أي أو هذه واطاق اخذنا ما قبلها أو وكل خلال بحر ما يوكل حلالا في التزويج ويصح توكيل الولي
في حق الطفل) أو المجنون أو السفية كاصل

قيم في مال ان عجز عنه او لم تلق به مباشرته لكن رجح جمع متأخرون انه لا فرق كما اقتضاه اطلاقهما هنا عن نفسه وكذا عن المولى على ما قاله الماوردي ونظر فيه في الروضة وضعفه السبكي وذلك لولايته عليه نعم لا يوكل الا امينا كما يأتي ويصح توكيل سفيه او مفلس او قن في تصرف يستبد به لا غيره الا باذن ولي او غيرهما او سيد (ويستثنى) من عكس الضابط السابق وهو ان كل من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل (توكيل الاعمى في البيع والشراء وغيرهما مما يتوقف على الرؤية) فيصح وان لم يقدر على مباشرته للضرورة ونازع الزركشي في استثنائه بانه يصح بيعه في الجملة وهو السلم وشراؤه لنفسه اذ الشرط صحة المباشرة في الجملة ومن ثم لو ورث بصير عينا لم يرهاصح توكيله في بيعها مع عدم صحته منه ولكرده بان الكلام في بيع الاعيان وهو لا يصح منه مطلقا وفي الشراء الحقيقي وشراؤه لنفسه ليس كذلك بل هو عقد عتاقه فصح الاستثناء ومسئلة البصير المذكورة ملحقة بمسئلة الاعمى لكن يأتي في التوكيل عن المصنف

اه معنى (قوله في تزويج الخ) من هنا في توكيل المولى الاصيل (قوله في تزويج او مال) اي مطلقا مر اه سم قوله ان عجز عنه الخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصى والقيم لما قرره في باب النكاح مما بيننا عليه هناك سم على حجج وعبارته ثم قوله وبه فارق كون التوكيل لا يوكل الخ هذا صريح بان المولى ولو غير مجبر ومنه القاضي يوكل وان لاقت به المباشرة ولم يعجز عنها وهو ظاهر كلامهم فالحاصل ان التوكيل من الاب والجد اى والقاضى يصح مطلقا ومن الوصى والقيم ان عجز او لم تاق به المباشرة ومثلها التوكيل اه ع ش (قوله انه لا فرق) اي فيجوز توكيل الوصى والقيم كالأصل مطلقا عجز او لا لاقت بهما المباشرة ام لا (هنا) وقضية كلام الشيخين في الوصايا انه اى الوصى لا يوكل ولا يصح توكيله اى فيما يتولى مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذلك لكن الظاهر كما قال شيخنا الاطلاق اه معنى اى خلافا للنهاية (قوله) وكذا عن المولى وكذا عنهما معا وفائدة كونه وكلا عن الطفل انه لو بلغ رشيد لم ينزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكلا عن المولى نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر عنهما معا اى اما اذا اطلق فينبغي ان يكون وكلا عن المولى سم على حجج وفي الزيادة ان يكون وكلا عن المولى عليه والا قرب ما قاله سم وقوله مر عن الطفل اى ولو مع المولى كما في حواشي شرح الروض وقوله مر عن المولى اى وحده اه (قوله وذلك) راجع لقول المصنف ويصح الخ (قوله توكيل سفيه الخ) المصنف يضاف الى فاعله لان الكلام في شرط الموكل واما كون السفيه يصح منه ان يتوكل فسياتي في شروط التوكيل بما فيه وبه يعلم في حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله يستبد) اى يستقل اه ع ش (قوله الا باذن ولى الخ) وسياتي انه يصح توكيل العبد في القبول بغير اذن سيده والسفيه بغير اذن وليه فالتقييد بالاذن هنا انما هو وليكون حكمهما مستفادا من الضابط اما من حيث الصحة مطلقا فلا فرق اه ع ش ومرانفا عن الرشيدى ما فيه (قوله من عكس الضابط) اى من مفهومه وهو اى قوله واعتراضا في النهاية الا قوله وان عجز الى والتوكيل في الاراد (قوله وهو) اى العكس ش اه سم (قوله مما يتوقف على الرؤية) كالأجارة والاخذ بالشفعة نهاية ومعنى (قوله ونازع الزركشى الخ) صحه المعنى (قوله لنفسه) الاولى اسقاط اللام (قوله اذ الشرط الخ) الاولى فالشرط الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الشرط صحة المباشرة في الجملة (قوله رده) اى نزاع الزركشى (قوله بان الكلام الخ) فيه نظر بل الكلام في اعم من البيع ومن بيع الاعيان الا ان يريد بالكلام ما ذكره في الاعمى لكن هذا لا يناسب قوله وغيرهما مما يتوقف على الرؤية سم على حجج اه ع ش (قوله وفي الشراء الحقيقي) عطف على قوله في بيع الاعيان (قوله منه) اى الاعمى وكذا ضمير شراؤه (قوله ومسئلة البصير) عطف على الكلام الخ (قوله ملحقة اى) فهى مستثناة ايضا اه ع ش (قوله لكن ياتي الخ) الاقنى هو قوله اشار المصنف في مسئلة طلاق الكافر للمسلمة فانه يصح طلاقه في الجملة الخ اه ع ش (قوله في التوكيل) اى في شروطه (قوله ما ذكره الزركشى) اى من انه لا استثناء لان توكيل الاعمى فيما ذكر داخل طرد الضابط ومنطوقه (قوله) وبه يسقط الخ) اى بما ذكره الزركشى (قوله الاتية) اى انفا (قوله ويضم) الى قوله ويستثنى في المعنى

مفهوم بالموافقة من قوله في حق الطفل بجماع الولاية على كل كما شمله قوله السابق او ولاية فترك التصريح به هنا في التفريع اختصارا وائر الطفل لانه اضعف والولاية عليه اقوى (قوله في تزويج او مال) اى مطلقا انتهى مر (قوله ان عجز عنه الخ) في اعتبار هذا في التوكيل عن المولى نظر ثم ينبغي تخصيص هذا الشرط بالوصى والقيم لما قرره في باب النكاح مما بيننا عليه هناك (قوله وكذا عن المولى) وكذا عنها معا وفائدة كونه وكلا عن الطفل انه لو بلغ رشيد لم ينزل الوكيل بخلاف ما لو كان وكلا عن المولى شرح مر ولو بقصد المولى نفسه ولا مولى فالى اهمها ينصرف فينبغي الى المولى (قوله وهو ان كل الخ) الضمير راجع للعكس ع ش (قوله ولكرده بان الكلام في بيع الاعيان الخ) فيه نظر بل الكلام في اعم من البيع ومن بيع الاعيان الا ان يريد بالكلام ما ذكره في الاعمى لكن هذا لا يناسب قوله وغيرهما مما يتوقف على الرؤية ثم قد يقال لاحاجة في مسئلة البصير المذكورة الى الالحاق المذكور لان توقف صحة تصرف

ما يؤيد ما ذكره الزركشى وبه يسقط اكثر المستثنيات الاتية ويضم للاعمى في الاستثناء من العكس المحترم

(قوله)

(قوله في الصور الثلاثة الخ) هي قوله أما إذا واكله ليعقد عنه الخ اعش (قوله وتوكيل المشتري الخ) اي وعكسه عبارة المغني وتوكيل المشتري باذن البائع من قبض الثمن منه مع انه يمتنع قبضه من نفسه اه (قوله والمستحق الخ) و (قوله والوكيل الخ) و (قوله ومالكه الخ) عطف على قوله المشتري الخ (قوله منه عنه) اي من البائع عن جهة المشتري ولا جله (قوله في نحو قود الخ) عبارة المغني لقطع طرف او لحد قذف (قوله والوكيل في التوكيل) عبارة المغني ومالو وكلت امر اقر جلا باذن الولي لاعنها بل عنه او مطلقا في نسكاح مولته فيصح فان كانت الموكلة هي المولية فكذلك في احد وجهين رجحه ابن الصباغ والمتولى اه (قوله ويستثنى) الى قوله ورجحنا في المغني الا قوله وان عجز الو وتوكيل مسلم وقوله ومثله الى والتوكيل (قوله من طرده الخ) ان قيل لا حاجة للاستثناء لان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من ان شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه ان كل من صحته مباشرة صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر انه شرط الموكل في مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله ومن لا يصح يقتضى ان المذكور هو جملة ما يشترط فيه وانه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب الاحتياج للاستثناء وكذا ما ياتي في التوكيل وايضا فالقاعدة الاصلية ان المحمول على العموم حيث لا عهد وان المضاف لمعرفة للعموم اي حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكل صحة مباشرة الخ للعموم اي كل شرط الموكل وكل فيحتاج الاستثناء. وم سيد عمر (قوله وهو) اي الطرداه سم (قوله ولي غير مجبر) بالتوصيف نائب فاعل يستثنى (قوله نهته عنه) اي اذنت له موليته في النسكاح ونهته عن التوكيل اه معنى (قوله وظاهر الخ) وقوله والتوكيل في الاقرار وقوله وتوكيل وكيل وقوله وسقيه وقوله والتوكيل في تعيين الخ وقوله وتوكيل مسلم الخ عطف على قوله ولي الخ (قوله كاقضاء اطلاقهم) عبارة النهاية والمغني كما صرح به جمع ويحتمل جواز عند عجزه اه اقول وهو متوجه والله اعلم ثم راي ابن عبدالحق في حاشية المحلى قال وهو متوجه انتهى سيد عمر (قوله بناء على شمول الولاية للوكالة) اي والافلا حاجة الى استثنائه وتقدم له في شرح فلا يصح توكيل صبي الخ انه ليس بمالك ولا ولي اه سيد عمر (قوله شمول الولاية للوكالة) اي بان يراد بالولاية في ائمن التسليم من جهة الشارع (قوله وسقيه الخ) عطف على وكيل (قوله والتوكيل في تعيين الخ) والتوكيل في رد المغضوب والمشروق مع قدرته على الرد بنفسه لا يجوز كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام اه معنى (قوله ورجحنا

في الصور الثلاث السابقة وتوكيل المشتري البائع في ان يوكل من يقبض المبيع منه عنه مع استعانة مباشرة القبض من نفسه والمستحق في نحو قود الطرف مع انه لا يباشره والوكيل في التوكيل ومالكه لوليها في تزويجها ويستثنى من طرده وهو ان كل من صحته مباشرة بذلك او ولاية صح توكيله ولي غير مجبر نهته عنه فلا يوكل وظاهر بحقه فلا يوكل في نحو كسر باب واخذه وان عجز كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بان هذا على خلاف الاصل فلم يتوسع فيه والتوكيل في الاقرار وتوكيل وكيل قادر بناء على شمول الولاية للوكالة وسقيه اذن له في النسكاح ومثله العهد في ذلك قاله ابن الرفعة والتوكيل في تعيين او تعيين مبهمه واختيار أربع إلا ان يعين له عين امرأة وتوكيل مسلم كافر في استيفاء قود من مسلم او نسكاح مسلبة ورجحنا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف واعتراضا وفي الروضة يجوز توكيل مستحق اي مادام في البلد

الوارث على رؤيتها لا يفي اتصافه بصحة مباشرة التصرف تامل (قوله ويستثنى من طرده وهو) اي الطرد (ان كل الخ) ان قيل لا حاجة للاستثناء لان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود فلا يلزم من ان شرط الموكل صحة مباشرة ما وكل فيه ان كل من صحته مباشرة صح توكيله حتى يحتاج لاستثناء المذكورات قلت ذكر شرط الموكل في مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله ومن لا يصح يقتضى ان المذكور هو جملة ما يشترط فيه وانه مضبوط بمن وجد فيه ذلك وذلك يوجب الاحتياج الى الاستثناء وكذا ما ياتي في التوكيل وايضا فالقاعدة الاصلية ان المحمول على العموم حيث لا عهد وان المضاف لمعرفة للعموم اي حيث لا عهد ولا عهد هنا فقوله شرط الموكل صحة مباشرة الخ للعموم اي كل شرط الموكل وكل فيحتاج الاستثناء وقد يستدل ايضا على ان المراد بالضبط بقول المصنف ويستثنى الخ اذ لو اراد مجرد بيان هذا الشرط لم يحتاج لذلك ويرد بان هذا استثناء من العكس وهو يحتاج اليه على تقدير ارادة مجرد بيان هذا الشرط اذ الشرط يلزم من عدمه لعدم فلا يدل على ارادة الضبط فليتأمل (قوله والتوكيل في الاقرار) هل يصدق هنا بذلك او ولاية (قوله ورجحنا في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف) خالفه ما في الروض فنجزم بالبطلان م واما توكل المرتد في التصرف من غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسياق وعبارة الروض وتوكيل المرتد كصرفه قال في شرحه فلا يصح ثم قال في الروض ولو وكله اي المراد اذ صح تصرفه اه قال في شرحه وفهم منه بالاولى ما صرح به اصله من انه لو ارتد الوكيل لم يؤثر في التوكيل اه وقال فيما تقدم وافهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام اصله من انه لو ارتد الموكل لم يؤثر في التوكيل بل يوقف كملكه بان يوقف

إن لم يملكها لا يحصاره ولا إطلاقا كما يهمل ما يأتي في بابها في قبض زكاة له وقيد الزر كشي نقل عن القفال بما إذا كان الوكيل من لا يستحقها وله نظر لما يأتي أنه يجوز التوكيل في تملك المباحات مع أن للوكيل أن يملكها لنفسه فإذا صرفه عنها للوكيل ملكه فكذلك هنا ملك الموكل غير المحصور بقبض وكيله إن نوى الدافع والوكيل (٢٩٨) الموكل أو نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيئا فإن قصد نفسه وهو مستحق والدافع ووكه

فالذي يظهر أنه لا يملكه واحد منهما أما الوكيل فلأن المالك قصد غيره والعبارة بقصد لا بقصد الاخذ أو الما الموكل فلأنه لا يملكه بقصد الاخذ لنفسه وإن قصد الدافع ولم يقصد الوكيل شيئا ملكه أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما هنا فيما يظهر أيضا لأن الوكيل يقصد الموكل صرف القبض عن نفسه فلم تؤثر نية الدافع وإنما يعتبر قصده حيث لم يصرفه الاخذ عن نفسه كما هو ظاهر ولأن الموكل صرف المالك الدفع عنه بقصد الوكيل فلم يقع للموكل ولو عارض لفظ احدهما أو تعيينه قصد الاخر تاتي في الملك نظير ما تقر في معارضة القصد (وشرط الوكيل) تعيينه الا في نحو من حج عن قله كذا أي لأن عامل الجملة هنا وكيل يجعل أو الانفا لا عدة فيه كالعق كباي فيبطل وكلت احدهما نعم ان وقع غير المعين تبعا للمعين كوكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم صحح على ما يحسنه شيخنا في شرح المنهج وقال ان عليه العمل اه وفيه نظر ولا يشهد له ما يأتي في الموكل فيه للفرق الظاهر

(الخ) خالفهما في الروض فجزم بالبطان وأما توكل المرتد في التصرف عن غيره فهو صحيح عنده وعندهما كغيرهما وسيأتي اسم عبارة النهاية وذكرا في توكل المرتد لغرضه في تصرف مالي الوقف وجزم ابن المقرئ ببطلانه واستوجهه الشيخ رحمه الله في فتاويه اه قال ع ش قوله مر واستوجهه أي البطلان معتمد ويؤيده ان ما يقبل الوقف هو الذي يصح تعليقه وذلك متف في الوكالة اه (قوله الونف) مفعول رجعا أي رجعا موقوفة وكيل المرتد كوقوفة ملكه اه كروى (قوله إن لم يملكها) أي الزكاة (قوله لا يحصاره) أي المستحق لتعليل لملكها ش اه سم (قوله وإلا) أي وإن ملكها لا يحصاره (قوله فطلقا) أي فيجوز توكيله مادام في البلد ولا (قوله في قبض زكاة له) متعلق بتوكيل مستحق (قوله وقيد) أي الجواز (قوله فإذا صرفه عنها) أي صرف التملك عن نفسه (قوله وان قصده) أي قصد الوكيل (ولم يقصد الوكيل شيئا) أي أو قصد نفسه كما هو واضح ولعله تركه لوضوحه اه سيد عمر (قوله أو قصد) أي الوكيل (قوله لم يملكه الخ) سكت عمالو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا ولو لم يقصد واحد منهما أحدا أو الوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الاولى ملك الموكل سم وسيد عمر (قوله لم يملكه واحد منهما) محل تأمل لأن العبارة في اداء الدين بقصد الدافع المؤدى وان قصد الدائن اخذته على سبيل التبرع مع ان حقوق الادميين مبنية على المضايقة اه سيد عمر ولك دفعه بأنه فرق بين صرف الاخذ عن نفسه بالكتابة وبين صرفه عن الجهة التي قصدها الدافع (قوله ولأن الموكل الخ) الاولى إسقاط الام (قوله صرف المالك الدفع) فعل ففاعل فمفعول (عنه) أي الموكل (بقصد) أي المالك (قوله لنظ احدهما) أي الدافع والوكيل وبقي ما لو وجد لفظا وتعين فقط من احدهما ولم يوجد من الاخر شي من الثلاثة ولعل المالك فيه نظير ما تقر في وجود قصد من احدهما دون الاخر فليراجع (قوله أو تعيينه) لعل المراد التعيين بغير اللفظ كالاشارة اه سيد عمر (قوله تعيينه) إلى قوله وفيه نظر في المعنى والنهاية الا قوله أي لان إلى فيبطل (قوله أو الافعال الخ) أو بمعنى الواو (قوله كما يأتي) أي في شرح ويشترط من الموكل لفظ الخ (قوله صحح على ما يحسنه شيخنا) أعتمدهم اه سم وكذا اعتمده المعنى والنهاية (قوله فيبطل الخ) عبارة للمعنى فلو قال لا تبين وكلت احدهما في بيع داري مثلا أو قال اذنت لكل من اراد ان يبيع داري ان يبيعها لم يصح اه (قوله ان عليه العمل) عبارة للنهاية والمعنى وشرح المنهج وعليه الخ (قوله للفرق الظاهر الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع كون الغرض الاعظم الاتيان بالماذون فيه سم ونهاية (قوله وصحة مباشرة الخ) عطف على قوله تعيينه قول المتن (صحة مباشرة التصرف نفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره ولا مانع اه سم عبارة للمعنى ويصح توكيل السكران بمحرم كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدوامه كالمجنون اه (قوله واستثنى) إلى المتن في النهاية (قوله منع توكل فاسق الخ) ظاهره وان وكله في بيع معين من اموال المجبور بضمن معين ولو قيل بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم المال له لم يبعد ثم رايت في حج فيما يأتي قبيل قول

استمراره لكن جزم ابن الرفعة في المطلب بان ارتداده عزل وليس بظاهر اه (لا يحصاره) تعليلها لملكها ش (قوله ان نوى الدافع والوكيل الموكل الخ) سكت عمالو قصد الدافع الموكل ولم يقصد الوكيل شيئا ما لولم يقصد واحد منهما احدا والوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الاولى ملك الموكل (وان قصده) أي قصد الوكيل لا الموكل والا لم يصح قوله أو قصد موكله لم يملكه واحد منهما فتامه (قوله صحح على ما يحسنه شيخنا الخ) اعتمده مر (قوله للفرق الظاهر فانه يحتاط الخ) قد يقال لا اثر لهذا الفرق مع كون الغرض الاعظم الاتيان بالماذون فيه (قوله في المتن صحة مباشرة التصرف لنفسه) يدخل فيه السكران المتعدي بسكره

فانه يحتاط للعاقب لانه الاصل ما لا يحتاط للمعقود عليه كما صرحوا به في الوصية حيث اغتفروا الاجتهاد في الموصى به دون الموصى له وفرقوا بما ذكرته و (صحته مباشرة التصرف) الذي وكل فيه (لنفسه) لانه إذا عجز عنه لنفسه كيف يستطيعه غيره واستثنى من طرده وهو ان كل من صحت مباشرة لنفسه صح توكله عن غيره منع توكل فاسق عن الولى

الامة إذا أذن سيدها فلا
اعتراض للزوج كالأجارة
وأولى وقال الأذرعى
الوجه ما اقتضاه كلام
الرويانى من الصحة إن لم
يقوت على الزوج حقا اه
والذى يتجه الصحة مطلقا
وإن كان للزوج منعها بما
يقوت حقا له لأن هذا أمر
خارج ويفرق بين هذا
والأجارة بأنها حق لازم
تتعلق بالعين فعارض حق
الزوج وهو أولى فأبطله
ولا كذلك الوكالة ومنع
توكل كافر عن مسلم في
استيفاء قود مسلم وهذه
مردودة بأن الوكيل لا
يستوفيه لنفسه وبأن
المصنف إنما جعل صحة
مباشرة شرطاً لصحة
توكله ولا يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط
وإنما يلزم من عدمه عدمه
والأول صحيح والثاني ليس
في محله لأن الشرط وهو صحة
المباشرة لم يوجد هنا أصلاً
(لا توكل (صبي وبنون)
ومعنى عليه فلا يصح
لتعذر مباشرتهم لأنفسهم
نعم يصح توكل صبي في نحو
تفرقة زكاة وذبح أضحية وما
يأتى (وكذا المرأة) أو
الخنثى (والمحرّم) فلا يصح
توكلهما (في النكاح) إيجاباً
وقبولا لسلب عبارتهما
فيه والمرأة أو الخنثى
في رجعة أو اختيار

المصنف وأحكامه قد تتعاق بالوكيل الخ ما يؤخذ منه ذلك اه عرش (قوله في بيع مال محجوره) وقد يقال
لا يصح مباشرة الفاسق ذلك لعدم محجوره فلا حاجة إلى الاستثناء (قوله ومنع توكل المرأة الخ) كقوله
ومنع توكل كافر الخ عطف على قوله منع توكل فاسق الخ (قوله كالأجارة) أى قياساً عليها (قوله والذى
يتجه الصحة مطلقاً) اعتمده مر اه سم (قوله مطلقاً) أى فوت أو لا حيث كانت حرمة أوامة فيما استعمل
به أو غيره واذن لها السيد كما مر في توكل الفن اه عرش (قوله لان هذا) أى المنع (قوله والأجارة)
أى حيث قيل فيها بالطلاق إذا فوت حق الزوج اه عرش (قوله وهو أولى) أى حق الزوج أولى من
حق الأجارة فلذا يبطل حق الزوج حق الأجارة وقال الكردى أى حق الأجارة أولى من حق الزوج فلذا
أبطله اه (قوله وهذه) أى فى مسألة منع توكل كافر عن مسلم الخ (مردودة) أى من حيث الاستثناء واما
الحكم أى المنع المذكور فسلم (قوله بأن الوكيل) أى فى هذه الصورة (لا يستوفيه الخ) أى فلم يشمل
هذا الشرط فلا حاجة لاستثناءه اه سم (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ) برده على هذا وراء ما يأتى
ما علم بما قدمته اه سم أى عند قول الشارح ويستثنى من طرده الخ (قوله والأول الخ) هو قوله بأن
الوكيل الخ (والثانى) هو قوله وبأن المصنف الخ اه عرش (قوله ايس فى محله الخ) قد يجاب بان
الثانى المذكور على التنزل ويؤيد ذلك انه صرح فى الأول بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بان
الشرط لم يوجد هنا أصلاً سم وسيد عمر (قوله لا توكل صبي) كان الأولى التفرقة كما أشار إليه المغنى
بقوله فلا يصح توكل مغنى عليه ولا صبي الخ (قوله لا توكل صبي الخ) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه ان
يأتى بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفى الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحله بوجود
أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي لياتى
بالتصرف بعد بلوغه اخذاً من مسألة المحرم وكذا يقال فى توكل السفية لياتى بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه
البعض المذكور ما قاله فى الصبي فليتامل اه سم عبارة عرش (فرع) قال الخطيب الشربيني يجوز توكل
الصبي والسفية ليتصرف بعد بلوغ الصبي ورشد السفية كتوكل المحرم ليعقد بعد تحله وفيه نظر والوجه
وفاقاً لم عدم الصحة لان المحرم فيه الأهلية إلا انه عرض له مانع بخلافهما فانه لا أهلية لهما وفى الروضة
ما يفهم منه عدم الصحة سم على منتهج ومثله على حجج اه (قوله ومعنى عليه) إلى الماتن فى النهاية والمغنى
(قوله ومعنى عليه) أى ونائمه ومعناه نهاية ومعنى قال عرش قوله ومعناه من عطف الخاص على العام لان
العتة نوع من الجنون اه (قوله نعم يصح توكل صبي الخ) عبارة المغنى ومحل عدم صحة توكل الصبي فيما
لا تصح منه مباشرة فيجوز توكل الصبي المميز فى حج تطوع وفى ذبح أضحية وتفرقة زكاة اه (قوله وما
يأتى) أى فى قول الماتن لكن الصحيح الخ (قوله أو الخنثى) إلى قول الماتن والأصح فى النهاية وكذا فى المغنى إلا
قوله وللذين الخ قول الماتن (والمحرّم فى النكاح) أى ليعقد فى إحرامه اه سم (قوله والمرأة الخ) عطف على
مدخول كذا (قوله وان عينت الخ) ببناء المفعول غاية لقوله واختيار الخ (قوله ولو قنا) يعنى عنه قوله الأتى

ولا مانع (قوله والذى يتجه الصحة مطلقاً الخ) اعتمده مر (قوله مردودة بان الوكيل) أى فى هذه الصورة
وقوله لا يستوفيه لنفسه أى فلم يشمل هذا الشرط فلا حاجة لاستثناءه (قوله ولا يلزم من وجود الشرط الخ)
برده على هذا وراء ما يأتى ما علم بما قدمته (قوله والثانى ليس فى محله الخ) قد يجاب بان الثانى المذكور على
التنزل ويؤيد ذلك انه صرح فى الأول بان الوكيل لا يستوفيه لنفسه فقد صرح بان هذا الشرط لم يوجد هنا
أصلاً (قوله لا توكل صبي) ظاهره بطلان توكله ولو على وجه ان يأتى بالتصرف بعد بلوغه وهو الظاهر وفى
الروضة ما يفهمه ويفارق توكل المحرم ليعقد بعد تحله بوجود أهلية المحرم غاية الأمر أنه قام به الآن مانع
فاندفع ما قاله بعض الفضلاء من جواز توكل الصبي لياتى بالتصرف بعد بلوغه اخذاً من مسألة المحرم وكذا
يقال فى توكل السفية لياتى بالتصرف بعد رشده وقد قال فيه البعض المذكور ما قاله فى الصبي فليتامل (قوله
فى الماتن والمحرّم فى النكاح) أى ليعقد فى إحرامه (قوله وان عينت لهما المرأة) قال فى شرح الروض قمار

لنكاح أو فراق وإن عينت لهما المرأة ولو بان الخنثى ذكرًا بعد تصرفه ذلك بانته صحتة (لكن الصحيح اعتماد قول صبي) ولو قنا

دخول دار وإيصال هدية) ولو أمة قالت له سيدي أهداني إليك على ما اقتضاه لإطلاقهم وإن استشكله السبكي فيجوز وطؤها وطالب صاحب وليمة لتساع السلف في مثل ذلك وغير المأمون بأن جرب عليه كذب ولو مرة فيما يظهر لا يعتمد قطعا وما حفته قرينة يعتمد قطعا وهو في الحقيقة عمل بالعلم لا يتجره ويؤخذ منه أنه لا فرق هنا بين الكاذب وغيره للبين ونحوه توكيل غيره في ذلك بشرطه الآتي (والأصح صحة توكيل عبد) مصدر مضاف للمفعول ولو حذف الياء كان مضافا للفاعل وهو أوضح (في قبول نكاح) ولو بلا إذن سيد إذ لا ضرر عليه مطلقا وأشار بلكن إلى استثناء هذين أيضا من عكس الضابط وهو من لا تصح مباشرة لنفسه لا يصح توكله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح بغير إذن وليه وتوكل كافر عن مسلم في شراء مسلم أو طلاق مسلمة وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته لطلق ثم أسلم في العدة بان نفوذ طلاقه وتوكل المرأة في طلاق

ولو أمة (قوله ميزا) حال من صبي ولو جره بالوصفية لكان أولى عبارة النهاية إذا كان ميزا اه (قوله لم يجرب عليه كذب) أي ولم تقم قرينة على كذبه انتهى شيخنا الزبائدي اه (قوله وكافر) أي ولو بالغا اه غش (قوله كذلك) أي لم يجرب عليهما كذب اه غش (قوله فيهما) أي الفاسق والكافر أي في اعتقاد قولها اه رشيدى (قوله فيجوز وطؤها) أي بعد الاستبراء أي ولو رجعت وكذبت نفسها لاتبامها في حق غيرها وخرج بكذبت نفسها مالوكذبتها السيد فيصدق في ذلك يمينته وعليه فيكون وطء المهدي اليه وطء شبهة ولا يجب عليه المهر لأن السيد يدعو ذلك يدعى زناها ولا الحد أيضا للشبهة وينبغي أنه لا حد عليها أيضا لزعمها أن السيد أهداها له وإن الولد حذر لظنه أنها ملكة وتلزيمه قيمته لتقريبه رقبته على السيد بزعمه وأما الولد فالحق السيد على وطء شبهة فيجب المهر اه عن (قوله وطالب صاحب وليمة) عطف على الأذن أي وفي إخباره يطلب صاحب وليمة (قوله لتساع السلف) وليس في معنى من ذكر البيغاه والقرود ونحوهما إذ حصل منهم الأذن ولم يجرب عليهم الكذب لأنهم ليسوا من أهل الأذن أصلا بخلاف الصبي فإنه أهل في الجملة اه عن (قوله لا يعتمد قطعا) ظاهره وإن مضى عليه سنة فأكثر ولم يجرب عليه فيها كذب ولو قيل يجوز اعتداده له حينئذ لم يبعد بل وإن لم تض المدة المذكورة ويكون المدار على أن يغلب على الظن صدقه اه عن (قوله وما حفته قرينة) أي مفيدة للعلم اه معنى (قوله بالعلم) وعلى هذا فينبغي أن البيغاه ونحوها مع القرينة كاصبي لأن التعمير ليس على خبرها بل على القرينة وتبقى ولو جهل حال الصبي والأقرب فيه أنه لا يعتمد قوله إلا بقرينة تدل على صدقه لأن الأصل عدم قبول خبره اه عن (قوله قضية قول الشارح) كالتهاية لم يجرب عليه الخ اعتداده قول الصبي المحجور الحال بلا قرينة فأيراجع (قوله بشرطه الآتي) وهو العجز أو كونه لم يتأتى به مباشرة اه عن (قوله مصدر مضاف) إلى قوله ويجوز توكل العبد في النهاية (قوله وهو أوضح) أي لأن الكلام في الوكيل اه سم (قوله ولو بلا إذن) إلى المتن في المغنى إلا قوله وإنما يصح إلى الرجل وقوله والموسر إلى وأشار (قوله وأشار الخ) وجه الإشارة أن الكلام في شروط الوكيل (قوله هذين) أي توكل الصبي في نحو الأذن في الدخول وتوكل العبد في قبول النكاح قال السيد عمر في كون مسألة العبد من المستثنى تأمل لأنه لا تصح مباشرة لقبول النكاح لنفسه نعم يصح الاستثناء بالنسبة لحالة عدم إذن سيده اه (قوله أيضا) أي كاستثناء توكل الأعمى عن عكس ضابط الموكل (قوله وهو) أي العكس (قوله في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كاهو ظاهر مستفاد من شرح الروض وإن أوم كلام الروض خلافه قاله سم ثم سرد عن الروض وشرحه مثل عبارة الشارح والنهاية والمعنى السابقة قبيل قول المصنف ويستثنى توكل الأعمى الخ (قوله وهذه) أي مسألة توكل كافر عن مسلم في طلاق مسلمة مردودة أي من حيث الاستثناء لا الحكم (قوله إذ لو سلمت الخ) فهو ممن يصح مباشرة التصرف لنفسه اه سم (قوله أسلمت زوجته) أي المدخول بها لأن غيرها ينسخ نكاحها بالاسلام اه سيد عمر (قوله ثم أسلم الخ) لأنه إذ لم يسلم إلى انقضائها يتبين الانقراض بالاسلام فلا طلاق اه سيد عمر (قوله ذلك) أي استثناء توكل المرتد (قوله إن لم يشترط الخ) أي فإن قلنا باشتراط ذلك فإن لم يجز الحاكم

أول الباب من صحة التوكيل فيما إذا عينها الموكل محله في توكيل الرجل اه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك قريبا اه (قوله وهو أوضح) أي لأن الكلام في الوكيل (قوله ويستثنى أيضا صحة توكل سفيه في قبول نكاح) أي بخلافه في نحو بيع فلا يصح ولو باذن وليه كاهو ظاهر مستفاد من شرح الروض وإن أوم كلام الروض خلافه وذلك لأنه لما قال الروض ولا يصح توكل الرقيق والسفيه والمفلس فيما لا يستقل به أي كل منهم إلا بالأذن من السيد والولي والغريم انتهى قال في شرحه وليس من لازم وجود الأذن من ذكر صحة تصرفه فلا يرد عدم صحة البيع ونحوه من السفيه باذن وليه انتهى (قوله وهذه مردودة إذ لو أسلمت زوجته الخ) فهو ممن يصح مباشرة التصرف لنفسه (قوله وإنما يصح ذلك) إن لم يشترط في بطلان تصرفه نفسه حجة الحاكم عليه) أي فإن قلنا بالاشتراط ذلك فإن لم يجز الحاكم عليه لم يحتج لاستثناءه لصحة تصرفه

وسياقي ما فيه في بابه والرجل في قبول نكاح أخت زوجته مثلا أو غامسة وتحتها أربع والموسر في قبول نكاح أمة وأشار المصنف في مسئلة طلاق الكافر للمسئلة فانه يصح طلاقه في الجملة الى ان المراد صحة مباشرة الوكيل التصرف لنفسه في جنس ما وكل فيه في الجملة لافي عينه وحينئذ يسقط اكثر ما من المستثنيات وقياسه جريان ذلك في الموكل ايضا كما قدمته (٣٠١) (ومنه) أي توكل العبدى فيه رفق (في

الايجاب) للنكاح لانه اذا امتنع من أن يزوج بنته فبنت غيره أولى وبحث الأذرى صحة توكل المكاتب تزويج الأمة اذا قلنا انه يزوج أمته ومثله في هذا المبعوض بالاولى ويجوز توكل العبد في نحو بيع باذن سيده ويجعل مطلقا لانه تسكيب كذا عبر به شارح وصوابه لا يتوكل بلا اذن عن غيره فسيما يلزم ذمته عهدته كبيع ولو يجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير اذن قال الماوردى ولا يجوز توكله على طفل أو ماله مطلقا لانه لا ية (وشرط المركل فيه ان يملكه الموكل) وقت التوكيل والافكيف باذن فيه والمراد ملك التصرف فيه الناشئ عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرى بدليل قوله أول الباب بملك أو ولاية ولا ينافيه التفريع الآتى

عاه لم يجتج لاستثنائه لصحة تصرفه لنفسه ايضا وان حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي دعاه اذلو قلنا بالاشراط وحجر صح الاستثناء أيضا اسم وقد يدفع الاشكال بان في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وسياقي فيه الخ) والمعتمد منه انه لا يشترط فيكون مستثنى اه ع ش (قوله نكاح أخت زوجته مثلا) اي او نكاح محرمة كاخته اه معنى (قوله وأشار المصنف) يعني في الروضة اه كرى (قوله اكثر ما من) ومنه توكل المسلم الكافر في شراء مسلم لانه يصح شراؤه في الجملة وذلك كالحكم بعقده عليه اه ع ش قول المتن (ومنه الخ) أي ولو باذن سيده اه معنى (قوله اي توكل الخ) الانسب توكل العبد بزيادة الياء (قوله وبحث الأذرى الخ) اعتمده النهاية (قوله اذا قلنا انه يزوج الخ) وهو المعتمد اه ع ش (قوله ويجعل مطلقا) كذا في ش م ر يعني بمطلقا باذن اولو وينبغي مراجعة ذلك فان القياس البطلان بغير اذن سيده سم على حج اه ع ش أقول قدرده الشارح بقوله وصوابه الخ (قوله بل فيما لا يلزمها الخ) هذا واضح في نحو قبول النكاح بما لا يقابل باجرة فينبغي أن يحمل كلامه عليه فقط والافهو مشكل فيتعين التفصيل فيما لا يلزمها بين أن يقابل باجرة فيتوقف على الاذن كالاول وبين ان لا يتوقف على الاذن اه سيد عمر (قوله قال الماوردى الخ) اعتمده النهاية (قوله مطلقا) اي اذن السيد او لا (قوله لانه الخ) اي الوكالة على ذلك (قوله والمراد ملك التصرف فيه الخ) هذا يدل على انه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسر بنفسه التصرف لانه اقل تصرفا من هذا تامل اه سم (قوله ولا ينافيه) اي المراد المذكور (قوله الآتى) اي بقوله فلو وكله الخ (قوله ايضا) اي كملك العين (قوله فنحو الولي) عبارة المعنى فالولي والحاكم اه (قوله لا يملكه) أي ما ير يدان بوكل فيه اه ع ش (قوله غير صحيح) خبر فقول الأذرى الخ (قوله ان ملك التصرف الخ) بيان لما (قوله ورد بعضهم الخ) ارتضى بهذا الرد المعنى والنهاية عبارة ما قال الغزى وهو عجيب لان المراد التصرف قال بعض المتأخرين بل ما قاله هو العجيب بل المراد محل التصرف بلا شك بدليل ما سياتى واما الكلام على التصرف في الموكل فيه فقد مر اول الباب اه أقول الحق ما قاله الغزى وتفريع ما سياتى عليه ووضح لا غبار عليه قاله السيد عمر ثم اطال في رد قولهما واما الكلام على التصرف في الموكل فيه الخ (قوله أو اعتاق) الى قوله على ما قاله في النهاية وكذا في المعنى الا قوله موصوف الى ولم يكن (قوله لكن هذا) اي قوله أم لا وأما الاولان وهما ما كان موصوفا او معينا فقيمهما الخلاف اه ع ش (قوله لم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيمسكه ش اه سم (قوله كياتى الخ) اعتمده النهاية والمعنى ايضا قول المتن (وطلاق من سينسكها) وقضاء دين سيلزمه اه معنى (قوله وكذا الخ) اي يبطل

لنفسه ايضا وان حجر عليه احتيج لاستثنائه أيضا لصحة تصرفه لغيره مع امتناع تصرفه لنفسه وحينئذ يشكل الحصر الذي دعاه اذلو قلنا بالاشراط وحجر صح الاستثناء أيضا (قوله ويجعل مطلقا) كذا شرح م ر يعني مطلقا باذن اولو وينبغي مراجعة ذلك فان القياس البطلان بغير اذن سيده وقد يستدل على الصحة بصحة قبول الهبة والوصية بغير اذن ويفرق بان هنا اتلاف منفعته لغيره (قوله والمراد ملك التصرف فيه) هذا يدل انه فسر الموكل فيه بالعين فهلا فسر بنفسه التصرف لانه اقل تكلفا من هذا تامل (قوله في المتن فلو وكله ببيع عبد سيمسكه وطلاق من سينسكها بطل) وهل ينفذ البيع بعد الملك والطلاق بعد النكاح بعموم الاذن فيه ترد ذكره الشارح في شرح قول المصنف الآتى وكما يصح تعليقه بها بشرطه (قوله ولم يكن تابعا الخ) عطف على قول المتن سيمسكه ش (قوله وكذا الووكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها وطلقت

فيه على ان الغزى اعترضه أعنى الأذرى بان الشرط ملك التصرف لا العين ومراده ما قرره ان ملك التصرف يفيد ملك المحل تارة والولاية عليه أخرى ورد كلام الغزى بما لا يصح (فلو وكله ببيع) أو إعتاق (عبد سيمسكه) موصوف او معين أم لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا للموكل كياتى عن الشيخ ابى حامد وغيره (وطلاق من سينسكها) مالم تسكن تبعا لمنسكوحته اخذا بما قبله (بطل في الاصح) لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقت

فيه على ان الغزى اعترضه أعنى الأذرى بان الشرط ملك التصرف لا العين ومراده ما قرره ان ملك التصرف يفيد ملك المحل تارة والولاية عليه أخرى ورد كلام الغزى بما لا يصح (فلو وكله ببيع) أو إعتاق (عبد سيمسكه) موصوف او معين أم لا لكن هذا لا خلاف فيه ولم يكن تابعا للموكل كياتى عن الشيخ ابى حامد وغيره (وطلاق من سينسكها) مالم تسكن تبعا لمنسكوحته اخذا بما قبله (بطل في الاصح) لانه لا ولاية له عليه حينئذ وكذا لو وكل من يزوج موليته اذا انقضت عدتها أو طلقت

(قوله على مقاله الخ) ضعيف اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر على مقاله تبع مر في هذا التبرى كلام حج لسكن سياقى له مر نقل هذا عن افتاء والده بما يشعر برضاه به فكان ينبغي له عدم التبرى منه هنا وفي نسخة مر كما قاله هنا اه (قوله واعتمده الاسنوى) وكذا اعتمده المغنى ونقله النهاية عن افتاء والده ثم ايدته عبارته لكن افنى الوالدرجه الله تعالى بصحة اذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله في كتاب النكاح عن فتاوى البغوى واقراء وعدم صحة توكيل الوالى المذكور كما صححاه فى الروضة واصلاهما هنا والفرق بينهما أن تزويج الوالى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الوالى أقوى فيسكتفى فيها بما لا يكتفى به فى الثانية وان باب الاذن اوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر فى البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رداً به خطأ صريح مخالف للمنقول إذا لا بضاع محتاط لها فوق غيرها اه قال ع ش قوله مر وما جمع به بعضهم الخ اى حج حيث قال ولو علق ذلك الخ اه (قوله وكذا الخ) اى يبطل (قوله ولو علق) اى الوالى (ذلك) اى وكالة من يزوج موليته (قوله كما يأتى) اى فى شرح ولا يصح تعليقهها وأيضاً مسياً فى النكاح بحث فى الوكيل وقوله فسدت الوكالة اى توكيل الوالى كرى (قوله ونفذ التزويج الخ) قد بالغ ابن العباد فى توقيف الحكام على غوامض الاحكام فى تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد اشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملى ايضا اه سم (قوله وافنى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله دخل فيه ما يتجدد) معتمد اه ع ش عبارة سم قوله دخل فيه الخ ينبغى على هذا ان يختص الدخول بما اذا عبر بحق بخلاف بكل حق لى كما عبر به الجورى لان إظهار لام الاضافة ظاهر فى الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما مر اه سم (قوله ما يتجدد) اى من هذه الحقوق اه معنى (قوله وخالفه الجورى) العبارة المنقولة عن الجورى لو وكلة فى كل حق هو له الخ اه عبارة السيد عمر قوله وخالفه الجورى مشعر بمعارضته له او تأخره عنه فليراجع اه (قوله الجورى) قال فى اللب الجورى بضم اوله والراء الى جور بلد الورد بفارس ومحله بنيسابور وبالزى الى جوزة قرية بالموصل ثم قال وبالضم والفتح والراء الى جور قرية باصهان اه ع ش (قوله صحة مالو وكلة الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى اى والنهاية البطلان هنا لان الثمرة معدومة غير مأذون فى متبوعها اه سم وظاهر المغنى اعتماد الصحة هنا (قوله قيل وكونه الخ) ياتى فى الشرح رده وعن سم منع الرد (قوله

على مقاله هنا واعتمده الاسنوى لسكن رجع فى الروضة فى النكاح الصحة وكذا لو قالت له وهى فى نكاح أو عدة أذنت لك فى تزويجى إذا حلت ولو علق ذلك ولو ضمنا كما يأتى تحقيقه على الانقضاء أو الطلاق فسدت الوكالة ونفذ التزويج الاذن وافنى ابن الصلاح بأنه إذا وكلة فى المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد بعد الوكالة وخالفه الجورى وقد يؤيد الاول صحة مالو وكلة فى بيع نحو ثمر شجرة له قبل إثمارها قيل وكونه مالكا لأصل الثمر هنا لا ينفع فى الفرق

على مقاله هنا واعتمده الاسنوى الخ) افنى شيخنا الامام الفقيه العمدة الشهاب الرملى بصحة اذن المرأة المذكورة لوليها كما نقله فى كتاب النكاح عن فتاوى البغوى واقراء وعدم صحة توكيل الوالى المذكور كما صححاه فى الروضة واصلاهما هنا واما قول البغوى فى فتاويه عقب مسألة الاذن كما لو قال الوالى للوكيل زوج بنى إذ فارقها زوجها وانقضت عدتها وفى هذا التوكيل وجه ضعيف انه لا يصح وقد سبق فى الوكالة فبنى على رايه إذ هو قائل بالصحة فى هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه فالاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما أن تزويج الوالى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر أن الوالى أقوى فيسكتفى فيها بما لا يكتفى فى الثانية فان باب الاذن اوسع من باب الوكالة وما جمع به بعضهم بين ما ذكر فى البابين يحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف إذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف رداً به خطأ صريح مخالف للمنقول إذا لا بضاع محتاط لها فوق غيرها مر (قوله ونفذ التزويج الاذن) قد بالغ ابن العباد فى توقيف الحكام على غوامض الاحكام فى تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد التوكيل فيه وقد اشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملى فيما نقلناه عنه قريباً لسكن فى الروضة فى باب النكاح ولو قال إذا حصل التحلل فقد وكلتك فهذا تعليق للوكالة وقد سبق الخلاف فيه انتهى فليتأمل (قوله دخل فيه ما يتجدد) ينبغى على هذا ان يختص الدخول بما اذا عبر بحق بخلاف بكل حق لى كما عبر به الجورى لان إظهار لام الاضافة ظاهر فى الثابت حال التوكيل فلا منافاة بينهما مر (قوله وخالفه الجورى) العبارة المنقولة عن الجورى لو وكلة فى كل حق هو له الخ (قوله ويؤيد الاول صحة مالو وكلة الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى البطلان هنا لان الثمرة معدومة

والثاني إفتاء التاج الفزاري وغيره بأنه لو وكاه في التصرف في أملاكه فحدث له ملك لا ينفذ تصرفه في أي كاقضاه كلام الرافعي قاله الغزي و
فرق شيخنا بأن الحق ثم وجوده لم يثبت حال اختلاف حدوث الملك وإنما يم (٣٠٣) هذا إن كانت عبارة ابن الصلاح بما يثبت

للموكل كما وقع في عبارة بعضهم عنه وأما إذا كانت عبارة بما يتجدد بعد الوكالة كما عبر به الأسنوي والزر كشي وغيرهما عنه فلا يتأني ذلك الفرق لمساواته حينئذ لحدوث الملك فليبطل مثله والفرق بينهما وبين ما مر في الثمرة أنه مالك لأصلها فوقعت تابعة بخلافهما وزعم أن ذلك لا يؤثر في الفرق ليس في محله ويؤيد ذلك قول الشيخ أبي حامد وغيره لو وكله فيما ملكه الآن وما سماه صح ويصح في البيع والشراء في وكلتك في بيع هذا وشراء كذا بشئناه واذن المقارض للعامل في بيع ما سمي ملكه والحق به الأذرعى الشريف وبما تقرر علم أن شرط الموكل فيه أن يملك الموكل التصرف فيه حين التوكيل أو يذكره تبعاً لذلك أو يملك أصله (وإن يكون قابلاً للنيابة) لأن التوكيل استنباه (فلا يصح) التوكيل (في عبادة) وإن لم تحتج لنية لأن القصد منها امتحان عين المكلف وليس منها نحو إزالة النجاسة لأن القصد منها الترك (الإلحج) والعمرة ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف (وتفرقة زكاة) ونذر

والثاني) عطف على الأول ساهم (قوله لا ينفذ تصرفه الخ) قياس التفرقة بين حقوقه وكل حق هو لى كما جمع به بين ابن الصلاح والجورى شيخنا الشهاب أنه ينفذ فيه لافى كل ملك لى فليتامل مر اهسم عبارة السيد عمر لك ان تقول يفرق بينه اى التوكيل فى التصرف فى املاكه وبين ما قاله ابن الصلاح بان النفوس مجبولة على الحرص على استيفاء الحقوق غالباً من غير تمييز بين حق وآخر فعمل بقضية اطلاق اللفظ والحق الحادث بالموجود تبعاً نظراً لشمول اللفظ من غير مانع يمنع منه بل قرينة الحال المذكورة تؤيده بخلاف التصرف فى الاملاك فان النفس بما تشع التصرف فى بعضها الغبطة او رغبة تحمل ذلك على قصر لفظ الموكل على الموجود دون الحادث فلا تنافى بين افتاء الفزاري وابن الصلاح فليتامل (قوله قاله الغزي) اى تايد افتاء التاج قول الجورى (قوله و فرق الخ) اى بين افتاء ابن الصلاح و افتاء التاج (قوله ثم) اى مسئله ابن الصلاح (قوله بخلاف حدوث الملك) اى فى مسئله التاج (قوله ولما يتيم هذا) اى فرق الشيخ (قوله لمساواته) اى ما فى عبارة ابن الصلاح وكذا ضمير فليبطل (قوله مثله) اى ما فى عبارة التاج (قوله بينهما) اى بين ما فى عبارة ابن الصلاح وما فى عبارة التاج (قوله انه مالك) خبره والفرق الخ (قوله ذلك) اى ملك الاصل وعدمه (قوله ليس فى محله) ممنوع اهسم (قوله ويؤيد ذلك) اى الفرق بينهما وبين الخ اه كرى (قوله قول الشيخ) اقول فى التايد نظر ظاهر لوجود التوكيل فى المتبوع فى مسئله الشيخ ابي حامد دون مسئلتنا اهسم (قوله فيما ملكه الخ) اى فى بيعه اه معنى (قوله ويصح) الى قوله او يملك أصله فى النهاية (قوله ويصح الخ) اى التوكيل عبارة النهاية والمعنى ولو وكله ببيع عين يملكها وان يشتري له بشئها كذا فاشهر القولين صحة التوكيل بالشراء اه (قوله واذن المقارض الخ) اى ويصح اذن المقارض (قوله فى بيع ما سمي ملكه) ما صورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على اذن زائد على العقد المتضمن للاذن اهسم (قوله او يملك اهله) اشار به الى ما مر فى بيع الثمرة قبل اطلاقها لاجابة الى الصحة فيه مفرقة على مرجوح كانه عليه الزر كشي اهتياه (قوله لان التوكيل) الى قوله وليس بالواضح فى النهاية وكذا فى المعنى الا قوله وسواء الى ونحو عتق (قوله وان لم تحتج الخ) اى احتاجت الى نية كالصلاة ولم تحتج اليها كالاذان (قوله امتحان عين المكلف) اى اختباره باتعاب نفسه وذلك لا يحصل بالتوكيل اه معنى (قوله وليس منها) اى من العبادة (قوله الا الحج والعمرة) اى عند العجز نهائيه معنى (قوله توابعهما) اى المتقدمة والمتأخرة اه عش (قوله كركعتي الطواف) اى فلو افردهما بالتوكيل لم يصح اه معنى (قوله وكفارة) اى وصدة نهائيه معنى (قوله وعقيقة) اى وجبران وشاة وليمة اه معنى (قوله ام وكل فيها مسلماً الخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل فى الذبح كافر اهسم (قوله فيها) اى فى النية (قوله ونحو عتق الخ) عطف على الحج (قوله عن مباشرة) اى ولو عبده اه (قوله لافى نحو غسل ميت) اى وحمله ودفنه اه اسنى (قوله وقضيته صحة توكيل

غير ما ذون فى متبوعها (قوله والثاني) عطف على الاول س (قوله لا ينفذ تصرفه فيه) قياس التفرقة بين حقوقه وكل حق هو لى كما جمع به بين ابن الصلاح والجورى شيخنا الشهاب الر مى انه لا ينفذ تصرفه فيه لافى كل ملك لى فليتامل مر (قوله ليس فى محله) ممنوع (قوله ويؤيد ذلك الخ) اقول فى التايد نظر ظاهر لوجود التوكيل فى المتبوع فى مسئله الشيخ ابي حامد دون مسئلتنا (قوله واذن المقارض للعامل فى بيع ما سمي ملكه) ما صورته فقد يقال هذا البيع لا يتوقف على اذن زائد على العقد المتضمن للاذن (قوله ام وكل فيها مسلماً غير الخ) وحينئذ يجوز كون الوكيل فى الذبح كافر او غير يميز وفى عبارته رمز اليه لقامه لكن لا يظهر صحة توكيل غير المميز لانه ليس اهلالاً للاذن له ومخاطبته (قوله لافى نحو غسل ميت الخ) عبارة شرح الروض ومن ذلك اى ما يقبل النيابة من العبادات تجهيز الموتى وحملهم ودفنهم نيه عليه

وكفارة (وذبح اضحية) وهدى وعقيقة سواها وكل الذابح المسلم المميز فى النية ام وكل فيها مسلماً يميزا غيره لياتى بها عند ذبحه كالأوزى الموكل عند ذبحه وكيه وقول بعضهم لا يجوز ان يوكل فيها آخر مردود ونحو عتق ووقف وغسل اعضاء لافى نحو غسل ميت لانه فرض فيقع عن مباشرة وقضيته صحة توكيل من لم يتوجه عليه فرضه كالعبد

على ان الاذرعى رجح جواز التوكيل هنا مطلقا لصحة الاستئجار عليه وليس بالواضح فان قوله لغيره غسل هذا مثلا لا يوجب الغاء فعل المباشرة
ووقوعه عن الآذن لان فعله لا يتوقف (٣٠٤) على اذنه فتمدين انصرفا لما حوط به من فرض الكفاية بخلاف غسله بكذا فان

الخ) معتمدا مع ش (قوله رجح جواز التوكيل الخ) اعتمده النهاية والمغنى والاسنى وقال ع ش قوله مر
جواز التوكيل الخ قال مر المعتمد ما قاله في البحر من عدم صحة التوكيل في الغسل ومثله غيره من خصص الاستئجار
لانه يقع عن الوكيل ويفارق صحة الاستئجار لذلك بان بذله العوض يقتضى وقوع العمل للستاجر سم على
منهج وهو بدل على ان الثواب للستاجر ولو بلفظ الوكالة اه (قوله ووقوعه) عطف على الغاء الخ (قوله لان
قوله) اى المباشر (قوله على اذنه) اى الاذن (قوله فيتمدين انصرفا الخ) لعل محله ما اذا لم يقصد ايقاع هذا
الفعل عن الآذن اما اذا قصده فذلك عارف عن الاعتداد به عن المباشر لان فقد الصارف معتبر في كل عبادة
الا ما استثنى وبكى في هذه الصورة لتصوير صحة التوكيل فيه اه سيد عمر (قوله واليقين) يتامل اهم سم وينبغي
ان يراد باليقين ما يشمل الظن القوى (قوله والشهادة الخ) جواب عما يقال ان الشهادة على الشهادة جائزة
فهلا كان هنا كذلك (قوله المحتمل عنه) بفتح الميم (قوله ادى الخ) بينا المفعول نعت لحاكم (قوله ومثلها)
اى الايمان (قوله والتدبير) معطوف على النذر وليس من مدخول تعليق رشيدى وكردى (قوله والتدبير)
وهل يصير بتوكيله مدبر او معلقا وجهان اصحهما الا نهاية (قوله وتقيدهم بما ذكر الخ) عبارة النهاية
وقضية تقيدهم بتعليق الطلاق والعناق صحة التوكيل بتعليق غيرهما كالوصاية والظاهر كما افاده الشيخ انه
جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه اى فالنوكيل بسائر التعاليق باطل ع ش (قوله معنى محتمل) اراد
به ما فى قوله الآنى ان للعبادة فيها الخ اه كرى (قوله ويوجه اختصاص الخ) خلافا للنهاية وشرح الروض
كامر (قوله بتلك الثلاثة) ارادها التدبير وتعليق العتق وتعليق الطلاق اه كرى (قوله للعبادة) الاسبب
تاخيره عن قوله شها بينا (قوله لبعده) الاولى للبعده (قوله منها) الاولى اسقاطه (قوله كالأخرين)
اى التدبير وتعليق العتق (قوله ويبحث السبكي الخ) عبارة النهاية ومقتضى اطلاقهم عدم صحة ذلك في
التعليق انه لا فرق بين تعليق عار عن حث او منع كمو بطلوع الشمس وبين غيره وهو الاوجه خلافا للسبكي
(قوله صححتها) الوكالة (قوله كان يقول) الى قوله ومخالفة الخ فى النهاية (قوله لانه معصية) عبارة المغنى
لان الغلب فيه معنى اليمين لتعلقه بالفاظ وخصائص كاليمين ولا فى المعاصى كالقتل والقذف والسرقة لان
حكمها يختص بمركبها لان كل شخص مقصود بالامتناع منها ولا فى ملازمة مجلس الخيار فينفسخ العقد
بمفارقة الموكل لان التعبد فى العقد منوط بملازمة العاقد اه (قوله وكونه يترتب الخ) جواب عن دليل
المخالف اه سم (قوله احكام الخ) اى كالسكفارة وتحريم الوطء اه معنى (قوله لا يمنع) الاولى التذكير
(قوله وبه يعلم) اى بالتعليل (قوله الثانى) اى الذى بين يدي الخطيب (قوله للنص) الى قول المتن والدعوى
فى النهاية لا قوله وقياسا الى المتن وقوله ومن ثم الى ما لم تصل وقوله نعم الى وكذا (كامر) اى فى صدر الباب
(قوله نعم) فالخاصل ان ما كان مباحا فى الاصل وحرم لعارض صحح التوكيل فيه ويمتنع فيما كان محرما

الاذرعى قال وفى البحر انه لا يجوز التوكيل فى غسل الميت وكرانه اراد ان فعل الغاسل يقع عن نفسه كالجهاد
وفيه نظرا اه (قوله على ان الاذرعى رجح الخ) كذا شرح مر (قوله واليقين) يتامل (قوله وتعليق
العتق والطلاق والتدبير) قال فى شرح الروض وقضية تقيدهم بتعليق الطلاق والعناق انه يصح التوكيل
بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وفيه نظر ويحتمل وهو الظاهر انهم قيدوا به نظر للغالب فلا يعتبر مفهومه
اه (قوله والتدبير) وهل يصير بتوكيله مدبر او معلقا وجهان اصحهما لا شرح مر (قوله وفيه نظر)
كذا مر (قوله فى المتن فى الاصح) واستبعد الخلاف فى الظاهر فانه معصية والتوكيل فى المعاصى لا يجوز
جزما ويحجب بانه وان كان معصية فيرتبطه بتحريم الزوجة الى الكفارة فاخذ شائبة من الطلاق من
هذا الوجه فجزى فيه الخلاف كثر (قوله وكونه يترتب الخ) جواب عن دليل المخالف

استحقاقه الاجرة ووجب
وقوع الفعل عن باذنها
فاتضح الفرق بين صحة اخذ
الاجرة ووقوعه عن المباشر
له بلا استئجار (ولانى
شهادة) لان مبناها على
التعبد واليقين الذى لا يمكن
النيابة فيه وبه فارقت
النكاح والشهادة على
الشهادة ليست توكيلا بل
الحاجة جعلت الشاهد
المتمحل عنه كحاكم ادى
عنه عند حاكم آخر (وايلاء
ولعان) لانهما يمينان ومن
ثم قال (وسائر الايمان) اى
باقيها لان القصد بها تعظيمه
تعالى فاشبهت العبادة
ومثلها النذر وتعليق العتق
والطلاق والتدبير قيل ونحو
الوصاية وتقيدهم بما
ذكر للغالب اه وانما
يكون للغالب ان لم يكن
للتقيدهم معنى محتمل والا
كاهنا عمل بمفهومه ويوجه
اختصاص المنع بتلك الثلاثة
بان للعبادة فيها شها بينا اما
لبعدا عن قضايا الاموال
بكل وجه كالطلاق
واما التبادر التعبد منها
كالآخرين بخلاف نحو
الوصاية فانها تصرف مالى
فلم تشبه العبادة فجاز
التوكيل فى تعليقها ويبحث
السبكي صححتها فى تعليق
لاحث فيه ولا منع كمو

بطلوع الشمس وفيه نظر (ولانى ظهار) كان يقول انت على موكل كظهر امه او جعلته مظاهرا منك (فى الاصح) لانه معصية باصل
وكونه يترتب عليه احكام آخر لا يمنع النظر لكونه معصية وبه يعلم عدم صحة التوكيل فى كل معصية نعم ما لا يتم فيه معنى خارج كالبيع بعد نداء
الجمعة الثانى يصح التوكيل فيه وكذا الطلاق فى الحيض ومخالفة الاسنوى كالبارزى فى رد البلقين (ويصح) التوكيل (فى طرفى بيع وهبة

بأصل الشرع اه نهاية اى ولا يلزم من الصحة جواز التوكيل فيحرم التوكيل في البيع وقت نداء الجمعة لمن
 تزمه وان صح ع ش (قوله في طلاق الخ) في تقديره في إشارة الى عطفه على طرفي لا على بيع فلا يشك
 بان الطلاق ليس له صرفان على انه يتصور ان يكون له طرفان كالتخلع اه سم (قوله منجز) لمعينه فلو وكله
 بتطليق احدى نساياه لم يصح في الاصح كافي البحر اه نهاية قال ع ش فرع وكله في طلاق زوجته ثم طلقها
 هو كان للتوكيل التطليق إذا كان طلاق الموكل رجعيا بخلاف حكم الزوج في الشقاق إذا سبق الزوج إلى
 الطلاق ليس له هو الطلاق بعد ذلك لان الطلاق هناك الحاجة قطع الشقاق وقد حصل بطلاق الزوج بخلافه
 هناك راه سم على منيج و ظاهره عدم الحرمة وان علم بطلاق الزوج او لا ولو قيل بالحرمة في هذه لم يكن بعيدا
 ولا سيما إذا ترتب عليه اذى للزوج وقول سم رجعيا اى وان بانة البيونة الكبرى بما يحصل من الوكيل
 اه قول المتن (وسائر العقود) كصلح و ابرام و حوالة و ضمان و شركة و وكالة و قراض و مساقاة و اجارة و اخذ
 بشفعة نهاية و معنى (قوله جعلت موكل الخ) ينبغي ان ما ذكره مجرد تصوير فيصح الضمان بقول الوكيل
 ضمننت مالك على زيد عن موكلى او بطريق الوكالة عنه و الوصية بنحو او صيت لك بكذا عن موكلى او نيابة عنه
 و الحوالة بنحو جعلت موكلى محيلا لك بما عليه من الدين على زيدا ع ش و عبارة الرشيدى قوله جعلت موكلى
 الخ و صيغة التوكيل في الضمان كما نقله الاذرعى عن العجلي ان يقول الموكل اجعلنى ضامنا لدينه واجعلنى
 كفيلا بيدن فلان اه ولا يخفى ان ما ذكره الشارح مر من التصوير اى تبعا لابن الرفعة متعين و ما صور به
 الشيخ ع ش في حاشيته يلزم عليه انتفاء حقيقة الوكالة كما يعلم بتامله اه (قوله ومر) اى المستثنيات (ويأتى)
 اى في النكاح اه كرى (قوله امتناعه) اى التوكيل (قوله في فسخ الخ) اى حيث لم يعين له المختارة للفراق
 كما مر اه ع ش قول المتن (وقبض الديون) لإطلاقه الديون يشمل المؤجل قال الزركشى وقد يتوقف
 في صحة التوكيل فيه لان الموكل لا يتمكن من المطالبة ولا شك في الصحة لو جعله تابعا للحال انتهى معنى اقول
 يؤخذ من صنيع الزركشى ان محل التردد اذا وكله في المطالبة ولعل الاقرب حينئذ عدم الصحة ما لم يجعله
 تابعا اما اذا وكله في القبض فليس للتردد في الصحة وجه خلافا لما يوجهه صنيع التحفة اه سيد عمر وقوله
 ولعل الاقرب الخ لعله فيما إذا قيد المطالبة بالحال و اما إذا قيدت ببعدها لحوال او اطلقت بقياس نظائره الصحة
 (قوله ويصح) اى التوكيل (في الابراء منه) اى الدين (قوله لا بد من الفور) معتمد اه ع ش (قوله قيل
 وكذا في وكتك الخ) اعتمده م راه سم اى في النهاية (قوله قياس الطلاق) اى فيما لو قال وكتك في ان
 تطليق نفسك فلا يشترط الفور على ما فهمه كلامه اه ع ش (قوله وخرج بالديون الخ) عبارة المغنى اما
 الاعيان فتارة يصح التوكيل في قبضها دون اقباضها مع القدرة على ردها كالوديعة لانه ليس له دفعها لغير
 مالها فلو سلمها لوكيله بغير اذن مالها كان مفراطا لكتنها اذا وصلت الى مالها فخرج الموكل عن عهدها
 قال الاسنوى و عن الجوحرى ما يقتضى استثناء العيال كالابن وغيره انتهى وهو حسن للعرف في ذلك
 و اذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد اه (الاعيان الخ) حاصله انه يصح التوكيل في الدين قبضا و اقباضا و اما في
 العين فتصح التوكيل فيها قبضا مضمونة و لا لا اقباضا مضمونة او لا لان اقباضها مضمن للرسول ان علم
 انها ليست ملكا للرسول و لا فالضامن المرسل لانه المتعدى هو مع عذر الرسول كما قاله ع ش هنا اه بجيرى
 (قوله فلا يصح التوكيل) الى قوله وكذلك الاستعانة في المغنى الا قوله وكذا الى ما لم تصل (ومن ثم ضمن)
 اى في صورة الامانة اه رشيدى عبارة السيد عمر او فيما اذا قدر على الراد اما اذا لم يقدر فينبغى ان لا يضمن
 لان اذن الشرع في التوكيل كاذن الموكل وكما لو وكل الوكيل فيما يعجز عنه فانه غير ضامن كما هو ظاهر اه
 (قوله وبه) اى بسبب التوكيل وذلك اذا سلم العين للوكيل اه ع ش (قوله فيما قدر على رده) اما اذا لم
 يقدر بان عجز عن المشى والذهاب لا العجز عن الحمل فانه ليس له ان يوكل و انما له ان يستعين بمن يحملها ويكون

(قوله وفي طلاق الخ) في تقديره إشارة الى عطفه على طرفي لا على بيع فلا يشك بان الطلاق ليس له طرفان
 على انه يتصور ان يكون له طرفان كالتخلع (قوله قيل وكذا في وكتك الخ) اعتمده م راه سم (قوله فلا يصح التوكيل

معه كما سيأتي في قوله وكذا الاستعانة الخ اه سيد عمر (قوله وكذا وكيله) في المضمون له مطلقا وفي الامانة
 ان علم انها ليست ملك الدافع اه ع ش (قوله والقرار عليه) اي الوكيل وينبغي ان يقال ان هذا انما هو حيث
 علم انها ليست ملك الموكل ولا فالقرار على الموكل لان يد الوكيل يد امانة والامين لا يضمن مع انتفاء العلم
 كما يأتي في الغصب ع ش اه بجري (قوله ان كان معه) اي ان كان ملاحظا له لان يده لم يزل عنها اه ع ش
 (قوله بنحو) الى قوله كالاغتنام في النهاية الا قوله لا يراه الى وينعزل (قوله بنحو مال الخ) عبارة المغنى وفي
 الدعوى والجواب للحاجة الى ذلك وان لم يرض به الخصم لانه محض حقه وسواء كان ذلك في مال ام في غيره
 لا في حدود الله تعالى كما سيأتي اه (قوله باقراره) اي الوكيل اه ع ش (قوله اقر بالمدعى به) اي بانه
 ملك للمدعى (قوله ولا يقبل تعديله الخ) لانه كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة
 بالاختيار فلو عدل انعزل كانه عليه الاذرعى قال في شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم
 الصحة فليحرر اه سم (قوله مطلقا) اي فيما وكل فيه وفي غيره (قوله وله) اي وتقبل لموكله ش اه سم (قوله
 ان انعزل) اي وكيل الخصم قيد للمعطوف فقط (قوله ويلزمه حيث لم يصدقه الخصم الخ) يتامل مع هذا
 قول السكندر فرع لو ادعى الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من اثبات الحجر على
 صاحبها ولو وكله بمطالبة يزيد بحق فله قبضه اه ولعل مراده بعدم التفات الحاكم انه لا يعول عليه في حكمه
 ونحوه وهذا لا ينافي جواز تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق اه سم وفي السكندر عن شرح الروض
 تثبت الوكالة باعتراف الخصم وكذا بالبينة بل اولى فله خصمته لكن ليس للحاكم ان يحكم بالوكالة وللخصم
 ان يمتنع من خصمته حتى يقيم بيئته بوكالته كما لم يدون حيث يعترف للوكيل اي المدعى الوكالة بانه وكيل ولا بيئته
 فان له الامتناع من اقباضه الدين حتى يقيم بيئته بوكالته لاحتمال تكذيب رب الدين بوكالته قال البلقيني وفائدة
 الخاصية مع جواز الامتناع منها الزام الحق للموكل لادفعه للوكيل اه (قوله عليها) اي الوكالة (قوله بالتسلم)
 متعلق بصمير مثبتها الراجع للوكالة (قوله ان قصده) اي الملك (الوكيل له) اي للموكل واستمر قصده
 فلو عن له قصد نفسه بعد قصد موكله كان له ذلك ويملك ما احياه من حيث اه ع ش وقوله واستمر الخ
 اي الى تسليمه للموكل فقوله فلو عن الخ اي قبل التسليم بخلاف قصد نفسه بعده فلا يؤثر فيما يظهر
 فليراجع (قوله ولا) بان قصد نفسه أو قصد واحدا لا بعينه لان قصد واحد لا بعينه غير صحيح
 فكانه لم يوجد في حمل على حالة الاطلاق فان قصد نفسه وموكله كان مشتركا فيما يظهر اه ع ش زاد
 البجيرى ومحل ما لم يكن باجرة وعين له الموكل امر اخاصا كان قال له احتطبت لى هذه الجزمة الحطبت مثلا
 بكذا فانه يقنع للموكل وان قصد نفسه فان لم يعين له امر اخاصا كان قال له احتطبت لى حزمة حطبت بكذا
 فاحتطبتا وقصد نفسه وقعت له وعمل الاجارة باقى ذمته فيحطبت غير ها اطفحى اه (قوله لافى الالتقاط)

الخ) اعتمدهم (قوله والقرار عليه) اي الوكيل ش (قوله نعم ان كان الوكيل الخ) اطلاقهم بخالفه م (قوله
 ولا يقبل تعديله الخ) لانه كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع الخصومة بالاختيار فلو عدل
 انعزل كانه عليه الاذرعى قال في شرح الروض ويفهم من عدم قبول التعديل عدم الصحة فليحرر (قوله وله
 عطف على قوله على ش (قوله ومع تصديق الخصم عليها) الامتناع الخ) يتامل مع هذا قول السكندر فرع لو ادعى
 الوكيل الوكالة فصدقه الغريم لم يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من اثبات الحجر على صاحبها ولو وكله بمطالبة يزيد
 بحق فله قبضه اه ولعل مراده بعدم التفات الحاكم انه لا يعول عليه في حكمه ونحوه وهذا لا ينافي جواز
 تصرف الوكيل اعتمادا على التصديق فلا ينافي هذا الكلام ما سيأتي عن الروضة نقلا عن الحاوى عند قول
 الشارح ومن ثم لو تصرف غير عالم الخ (فرع) في فتاوى السيوطى رجل وكل انسانا في ان يسلم له في
 قبح ففعل وضمن المسلم اليه رجل فهل يصح دعوى الموكل على المسلم اليه بالقمح وعلى ضامنه وهل يجوز
 للوكيل ان يشهد للموكل بالضمان ام لا الجواب نعم للموكل الدعوى على المسلم اليه والضامن واما شهادة
 الوكيل له فان كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خصم وان لم يخاصم قبلت اه (قوله لافى الالتقاط)

وكذا وكيله والقرار عليه
 ما لم تصل بحالها ليد مالها
 نعم ان كان الوكيل من
 عيال الموكل وكان ثقة
 مأمونا جاز له تفويض
 الرذاليه وكذا له الاستعانة
 على الاوجه بمن يحملها
 معه لكن ان كان معه على
 ما ياتي في الوديعة (و) في
 الدعوى بنحو مال او
 عقوبة لغير الله (والجواب)
 وان كره الخصم وينعزل
 وكيل المدعى باقراره
 يقبض موكله او ابرائه
 لا ابرائه هو لانه وقع لغوا
 من غير ان يتضمن رفع
 الوكالة وينعزل وكيل
 الخصم بقوله ان موكله اقر
 بالمدعى به ولا يقبل تعديله
 لبيئته المدعى وتقبل شهادته
 على موكله مطلقا وله فيما لم
 يوكل فيه وفيما وكل فيه ان
 انعزل قبل الخوض في
 الخصومة ويلزمه حيث لم
 يصدقه الخصم بيئته بوكالته
 وتسمع من غير تقدم
 دعوى حضر الخصم او غاب
 ومع تصديق الخصم عليها له
 الامتناع من التسليم حتى
 يثبتها بالتسلم (وكذا في
 تملك المباحات كالاحياء
 والاصطياد والاحتطاب في
 الاظهر) كالشراء بجماع ان
 كلاسب للملك فيحصل الملك
 للموكل ان قصده الوكيل له
 والافلا (لا في) الالتقاط
 كالاغتنام تغليا لشاغبة
 الولاية لا على شائبة

استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها فالتقطها الوكيل بقصد صحه صحه واجب بان ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها مر اه سم اى في النهاية قوله ورجح في الروضة انه يكون الخ اعتمده النهاية والمعنى (قوله مقر بالتوكيل) اى مقرا بكذا بسبب التوكيل (قوله اذ المدار في الاقرار الخ) يتامل تقريبه (قوله نعم الخ) وفي البجيري بعد كلام مانصه والحاصل انه اذا اتى بعلى وعنى يكون اقرارا قطعيا وان حذفهما لا يكون اقرارا قطعيا وان اتى باحدهما يكون قرارا على الاصح كما يؤخذ من كلام الحلبي وعلى كلام القليوبي وعش و الزياى لا يكون مقرا قطعيا اذا اتى بعلى اه وقوله وعلى كلام القليوبي الخ اى والتحفة والمعنى فما نقله عن الحلبي ضعيف (قوله على الاوجه) اعتمده ايضا مر اه سم اى في النهاية واعتمده المعنى عدم الصحة (قوله بل يتعين) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ويصح في استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه مر اه سم (قوله في اثباتها) اى عقوبة لله تعالى (قوله مطلقا) اى من الامام او السيد وغيرهما (قوله في ثبوت زنا المقدوف) فاذا ثبت اقيم عليه الحداه معنى وفي سم عن شرح الروض مثله (قوله عنه) اى القاذف (قوله دعواه) اى الوكيل (قوله في استيفائها) اى عقوبة الآدمى قول المتن (بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها ش اه سم (قوله لاحتمال ضوه) الى قول المتن وان وكله في النهاية (قوله اذا ثبت) اى العقوبة والتذكير لان المصدر المؤنث يجوز فيه التذكير والتانيث (قوله مع الاستيفاء الخ) اى مع جوازها (قوله او في حقوقى) اى او في كل حق وقى ولا حظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق سم

استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها فالتقطها الوكيل بقصد صحه صحه واجب بان ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها مر اه سم اى في النهاية قوله ورجح في الروضة انه يكون الخ اعتمده النهاية والمعنى (قوله مقر بالتوكيل) اى مقرا بكذا بسبب التوكيل (قوله اذ المدار في الاقرار الخ) يتامل تقريبه (قوله نعم الخ) وفي البجيري بعد كلام مانصه والحاصل انه اذا اتى بعلى وعنى يكون اقرارا قطعيا وان حذفهما لا يكون اقرارا قطعيا وان اتى باحدهما يكون قرارا على الاصح كما يؤخذ من كلام الحلبي وعلى كلام القليوبي وعش و الزياى لا يكون مقرا قطعيا اذا اتى بعلى اه وقوله وعلى كلام القليوبي الخ اى والتحفة والمعنى فما نقله عن الحلبي ضعيف (قوله على الاوجه) اعتمده ايضا مر اه سم اى في النهاية واعتمده المعنى عدم الصحة (قوله بل يتعين) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ويصح في استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه مر اه سم (قوله في اثباتها) اى عقوبة لله تعالى (قوله مطلقا) اى من الامام او السيد وغيرهما (قوله في ثبوت زنا المقدوف) فاذا ثبت اقيم عليه الحداه معنى وفي سم عن شرح الروض مثله (قوله عنه) اى القاذف (قوله دعواه) اى الوكيل (قوله في استيفائها) اى عقوبة الآدمى قول المتن (بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها ش اه سم (قوله لاحتمال ضوه) الى قول المتن وان وكله في النهاية (قوله اذا ثبت) اى العقوبة والتذكير لان المصدر المؤنث يجوز فيه التذكير والتانيث (قوله مع الاستيفاء الخ) اى مع جوازها (قوله او في حقوقى) اى او في كل حق وقى ولا حظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق سم

استشكل بقولهم في باب اللقطة من رأى لقطة فوكل من يلتقطها فالتقطها الوكيل بقصد صحه صحه واجب بان ما هناك في المعينة وما هنا في غيرها مر اه سم اى في النهاية قوله ورجح في الروضة انه يكون الخ اعتمده النهاية والمعنى (قوله مقر بالتوكيل) اى مقرا بكذا بسبب التوكيل (قوله اذ المدار في الاقرار الخ) يتامل تقريبه (قوله نعم الخ) وفي البجيري بعد كلام مانصه والحاصل انه اذا اتى بعلى وعنى يكون اقرارا قطعيا وان حذفهما لا يكون اقرارا قطعيا وان اتى باحدهما يكون قرارا على الاصح كما يؤخذ من كلام الحلبي وعلى كلام القليوبي وعش و الزياى لا يكون مقرا قطعيا اذا اتى بعلى اه وقوله وعلى كلام القليوبي الخ اى والتحفة والمعنى فما نقله عن الحلبي ضعيف (قوله على الاوجه) اعتمده ايضا مر اه سم اى في النهاية واعتمده المعنى عدم الصحة (قوله بل يتعين) الى المتن في النهاية والمعنى (قوله ويصح في استيفاء عقوبة لله تعالى) ظاهره ولو قبل ثبوتها وهو متجه مر اه سم (قوله في اثباتها) اى عقوبة لله تعالى (قوله مطلقا) اى من الامام او السيد وغيرهما (قوله في ثبوت زنا المقدوف) فاذا ثبت اقيم عليه الحداه معنى وفي سم عن شرح الروض مثله (قوله عنه) اى القاذف (قوله دعواه) اى الوكيل (قوله في استيفائها) اى عقوبة الآدمى قول المتن (بحضرة الموكل) متعلق بقول الشارح استيفائها ش اه سم (قوله لاحتمال ضوه) الى قول المتن وان وكله في النهاية (قوله اذا ثبت) اى العقوبة والتذكير لان المصدر المؤنث يجوز فيه التذكير والتانيث (قوله مع الاستيفاء الخ) اى مع جوازها (قوله او في حقوقى) اى او في كل حق وقى ولا حظ التمييز بين هذا وما سبق عن فتوى ابن الصلاح وقد يقال الحقوق المطالب بها بعض الحقوق على الاطلاق سم

دلت اليك كل شيء) لى أو كل ماشئت من مالى (لم يصح) لمسافيه من عظيم الغرر إذ يدخل فيه مالا يسمع الموكل

بعضه كطلاق زوجته والتصدق بامواله (٣٠٨) و ظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعين وهو ظاهر فلا ينفذ تصرف الوكيل

فيه شيء من التابع لان عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك وليس كما مر عن ابي حامد وغيره لان ذلك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعا لقلة الغرر فيه بخلاف هذا (وان قال) وكتلتك (في بيع اموال وعقار ارقائي) وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك (صح) وان لم يعلمها ماذ كر لقله الغرر فيه ولو قال في بعض اموال او شيء منها لم يصح كعب هذا او هذا بخلاف احد عبيدي لتساوله كلا منهم بطريق العموم البدلي فلا ايهام فيه بخلاف ما قبله او ابري فلا ناعن شيء من مالي صح وحمل على اقل شيء لان الابرار عقد غبن فتوسع فيه او عما شئت منه لومه ابقاء اقل شيء (وان وكله في شراء عبد) مثلا للقنية (وجب بيان نوعه) كتركي او هندي ولا يعني عنه ذكر الجنس كعبد ولا الوصف كايض ويشترط ايضا بيان صنف وصفة اختلف بهما الغرض اختلفا فظاهر الا لمطلقا بل بالنسبة لمن يشتري له غيره وكالة فيما يظهر اخذنا من قولهم لا يشترط استقصاء او صاف السلم ولا ما يقرب منها اتفاقا فالمراد من هذا النقي ماذ كرتة والا كان مشكلا

وعش (قوله ببعضه) لاجاجة الى زيادة لفظه بعض (قوله بامواله) اي بجميع ماله اه (قوله و ظاهر كلامهم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك اه سم (قوله وهو ظاهر) وفاقا للمعنى والنهية (قوله من التابع) اخرج المتبوع اه سم (قوله بذلك) اي بكونه تابعا للمعين (قوله كما مر) اي قبيل قول المتن وان يكون قابلا للنهية (قوله وقضاء ديوني الخ) ورد ودائعي ومخاصمة خصمائي اه معنى (قوله ونحو ذلك) من للنحو اقراض او شراء ما يحتاج اليه الوكيل فيما له تعلق بما وكل فيه ومن ذلك ما يقع كثيرا ان شخصا يوكل آخر في التصرف في قرية من قرى الريف بالزرع والزرعة ونحوهما اه ع ش (قوله وان لم يعلمها ماذ كر) اي الاموال والارقاء والديون ومن هي عليه اه معنى (قوله ولو قال) الى المتن في المعنى الا قوله بخلاف الى قوله بخلاف (قوله ولو قال في بعض اموال الخ) ولو قال بع او هب من مالي او اقض من ديوني ماشئت او اعتق او بيع من عبيدي ماشئت صح في البعض لاني اجمع لان من للتبعيض معنى وشرح الروض (قوله في بعض الخ) اي في بيعه (قوله بخلاف احد الخ) قد يشكل هذا بعدم الصحة فيما لو قال وكتلتك او وكتلتك في تطليق احد نسائي كما تقدم عن البحر اه ع ش وقد يجاب عن الاول بانه يحتاط للعاقلة لانه الاصل ما لا يحتاط للمعقود وعليه وعن الثاني بانه يحتاط للابضاع ما لا يحتاط لغيرها (قوله لتساوله كلا منهم الخ) يعني في الفرق ان الابهام في الاول اشد واما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض ايضا اه سم (قوله بخلاف ما قبله) اي بعض اموال الخ (قوله عن شيء الخ) او عن الجميع فابرأه عنه او عن بعضه صح ويكفي في صحة الوكالة بالابرار علم الموكل بقدر الدين وان جهله الوكيل والمديون اه معنى (قوله من مالي) اي من ديني اه نهية (قوله وحمل على اقل شيء) اي بشرط ان يكون متمولا اخذنا من العلة اذ العقود لا ترد على غير متمول اه ع ش (قوله او عاشئت منه الخ) وكذا لو اسقط منه يلزمه ابقاء شيء على الاقرب احتياطا م (فرع) لو قال وكتلتك في امور زوجتي هل يستفيد طلاقها فيه نظرو ويتجه لاحيث لا قرينة احتياطا مراه سم (قوله ابقاء شيء) اي متمول فيما يظهر (قوله للقنية) الى قوله فالمراد في المعنى والى قوله لم يثبت في النهاية الا قوله اتفاقا الى ولو اشترى (قوله للقنية) سيد كره محترزه قبيل قول المتن ويشترط (قوله ويشترط ايضا الخ) عبارة المعنى وان تباينت اصناف نوع ووجب بيان الصنف كخطائي وقمجاتي وان وكله في شراء رقيق ووجب مع بيان النوع ذكر المذكورة والائوته لتقليل الغرر ولو قال اشترى عبدا كانشاء لم يصح لسكثرة الغرر اه معنى (قوله بل بالنسبة لمن يشتري الخ) اي بل يختلف بهما الغرض بالنسبة للموكل ولو عبر به لكان اوضح اه سيد عمر (قوله من هذا النقي) اي قولهم لا يشترط استقصاء الخ (قوله ماذ كرتة) اي بقوله لا مطلقا يعني لو كان المراد يختلف بهما الغرض مطلقا لا يشترط استقصاء صفات السلم اه سيد عمر (قوله صح عتق الخ) اي الملم بين معييا كاياتي له في الفصل الاتي وقياس ماذ كره الشارح مرانه لو اشترى له زوجته او لها زوجها صح وانفسخ النكاح اه ع ش (قوله بخلاف

البعوى حتى يعين مشكل لان الوكيل قصد معيئة فلا يفيد تعيين الموكل فليتأمل (قوله و ظاهر كلامهم بطلان هذا وان كان تابعا للمعين وهو ظاهر الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملي واعتمد شيخ الاسلام في شرح المنهج خلاف ذلك فقال لسكن الا وفق بما مر من الصحة في قوله وكتلتك في بيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر اه ولا يخفى شدة شبهة ما نحن فيه بما قاس عليه من وكتلتك في بيع كذا وكل مسلم دون ما مر عن ابي حامد فكان اللاتق الفرق بين ما نحن فيه وهذا الذي قاس عليه في شرح المنهج فانه المهم فليتأمل وقد يفرق بان كثرة الغرر في الموكل فيه اضرمها في الوكيل (قوله من التابع) اخرج المتبوع (قوله لتساوله كلا منهم بطريق العموم البدلي الخ) يعني في الفرق ان الابهام في الاول اشد واما الفرق بالعموم البدلي فقد يقال هو موجود في البعض (قوله بطريق العموم البدلي) قد يستشكل بانه مفرد مضاف لمعرفة وقد اطلقوا انه من صيغ العموم ويجاب ٣ (قوله وحمل على اقل شيء) ما ضابطه (قوله او عما شئت منه لومه ابقاء اقل شيء) على الاقرب م احتياطا (فرع) لو قال وكتلتك في امور زوجتي هل يستفيد

فتأمله ولو اشترى من يعق على الموكل صح وعتق عليه بخلاف ٣ كذا بخطه يياض من بالاصل اه هاشم القراض

القراض لانه ينافى موضوعه من طلب الربح ولو وكله في تزويج امرأة اشترط تعيينها ولا يكتبني بكونها تكافئه لان الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثير فاذا دفع بالسبكي هنا نعم إن أتى له بلفظ عام كزوجتي من شئت صح (أو) في شراء (دار) للقنية أيضا (وجوب بيان المحلة) وهي الحارة ومن لازم بيانها بيان البلد غالباً لئلا يصرح به (والسكة) بكسر أوله (٣٠٩) وهي الرقاق المشتملة عليه وعلى مثله الحارة

لاختلاف الغرض بذلك وقد يغني تعيين السكة عن الحارة (لا قدر الثمن) في العبد والدار مثلاً (في الاصح) لان غرضه قد يتعلق بواحد من النوع من غير نظر لحسته ونفاسته نعم يرعى حال الموكل وما يليق به ويبحث السبكي أنه لو قال اشترى كذا بما شئت ولو با أكثر من ثمن المثل يقيد بثمان المثل واعتمده الاذرعى قال وكذا

ما يكتب في كتاب التوكيل بقليل الثمن وكثيره لا يقصد به البيع بالغبن الفاحش ولا الشرا به اه وفيه نظر فسيأتى عن السبكي في بيع بما شئت جوازه بالغبن الفاحش وهذا مثله قليات فيه جميع ما يأتي ثم لا في بما عزو هان فانه ثم يمنع بالنسيئة لاهنا فيما يظهر لانها زيادة رفق في الشراء لكن جعل شارح ما هنا كما هناك وفيه نظر ظاهر لوضوح الفرق بينهما في هذا نعم ما قاله الاذرعى فيما يكتب ظاهر ولو قال ذلك في

مال المحجور بطل الاذن نفسه لانه يحتاط لها أكثر من غيره اما اذا قصد التجارة فلا يشترط بيان جميع ما مر بل يكفي اشترى بهذا

القراض) أي فانه لا يصح ولا يعتق عليه لان صحته تستدعي دخوله في ملكه وهو مقتضى للعتق كما في شرح المنهج في القراض اه عش (قوله ولو وكله) الى قوله المشتملة في المعنى الا قوله ولا يكتبني الى نعم (قوله ولو وكله) في تزويج الخ) ولو قالت لوليها زوجي لرجل فقياس ذلك الصحة مطلقاً ولا زوجها الا من كفو وإن قالت له زوجتي من شئت زوجها ولو من غير كفو اه عش وقوله فقياس ذلك الصحة مطلقاً فيه وقفة فليراجع (قوله نعم) إن أتى له بلفظ الخ) هل هذا الاستدراك يختص بمسئلة الوكالة في التزوج كما يقتضيه سياق كلامهم او ما يأتي في الوكالة في نحو الشراء كما قد يقتضيه ما يأتي آنفاً عن النهاية والمعنى وميل القلب الى الثاني أكثر أخذاً من تسامحهم في الاموال بالنسبة للابضاع (قوله صح) اي للعموم وجعل الامر اجمعاً الى رأي الوكيل بخلاف الاول فانه مطلق ودلالة العام على الخاص ظاهرة واما المطلق فلا دلالة فيه على فرداي بعينه فلا تناقض نهاية ومعنى قول المتن (بيان المحلة) بفتح الحاء وكسر هاء مختار اه عش (قوله وقد يغني تعيين الخ) وقد يغني ذكر الحارة حيث لا تعدد في سبكيها اه سيد عمر (قوله من غير نظر الخ) قال في التهذيب يكون إذناً في اعلا ما يكون منه اه معنى (قوله ولو با أكثر الخ) قد يقال قياس ما يأتي في بيع بما عزو هان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا إذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رابت نظر الشارح الا في اه سم (قوله وفيه نظر) اي فيما يبحثه السبكي (قوله وهذا) اي اشترى كذا بما شئت الخ (قوله لا في بما عزو هان) لا يخفى ما في هذا الاستثناء الا ان يراد بقوله ثم يبحث بيع بما شئت المشتعل لحكمه وحكم غيره من الصيغ الالية هناك (قوله فانه) اي الشان (ثم) اي في بيع بما عزو هان (قوله لانها) اي النسبية اي الشرا بها (قوله بينهما) اي بين البيع والشراء (في هذا) اي في السكون بنسبته (قوله ولو قال ذلك) اي اشترى كذا بما شئت ولو با أكثر الخ (قوله له) اي لمال المحجور (قوله اما اذا قصد التجارة) الى قوله وخرج في المعنى والى قوله على ما مر في النهاية قول المتن (او فوضت) وفي النهاية والمعنى او فوضته اه بالضمير (قوله فيه) راجع للمعطوفين معا (قوله ومثله) اي اللفظ (قوله مفهومة) اي لكل احد فتكون صريحة او لا فتكون كناية (قوله كسائر العقود) اي كما يشترط الايجاب في سائر العقود لان الشخص ممنوع من التصرف في مال غيره الا برضاه معنى ونهاية (قوله بكاف الخطاب) لو اسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الامثلة لكان واضحا اه رشدي (قوله صحة ذلك) اي التعميم (قوله كوكلت كل من اراد في اعتاق الخ) قال ابن النقيب ومثله ما قال وكلت من اراد في وقف دارى هذه مثلاً اه وهو ظاهر حيث عين الموقوف عليه وشروط الوقف التي ارادها كما لو قالت المرأة وكلت كل عاقدي تزويجي حيث اشترط لصحته تعيين الزوج ويحتمل الاخذ بظاهره ويصح مطلقاً ويعتبر تعيين ما يصح الوقف من الوكيل وكان الموكل اراد تحصيل وقف صحيح على اي حاله كان اه عش (قوله او تزويج أمي هذه) ينبغي أن يقيد أخذنا من كلام الاذرعى الا في بما اذا عين الزوج ولا في امي مشكلة فليتامل سيد عمر وعش (قوله ويؤخذ من هذا صحة الخ) قال سم على منهج واعتمد مر عدم الصحة إلا

طلاقها فيه نظرو يتجه لاحتياط امر (قوله كزوجتي من شئت) عبارة الروض ويصح تزويج لي من شئت انتهى (قوله ولو با أكثر من ثمن المثل) التقييد مع التصريح بالمبالغة المذكورة مشكل ولو قيد التقييد بما كان الشراء بثمان المثل فاقبل كان واضحا ثم رابت نظر الشارح الا في (قوله ولو با أكثر من ثمن المثل يقيد الخ) قد يقال قياس ما يأتي في بيع بما عزو هان من جواز البيع بالغبن الفاحش عدم التقييد هنا إذ النقص هناك نظير الزيادة هنا ثم رابت نظر الشارح الا في (قوله نعم يبحث السبكي

ما شئت من العروض او ما رابت المصلحة فيه (ويشترط من الموكل) او نائبه (لفظ) صريح او كناية او إشارة أخرى مفهومة (بقتضى رضاه كوكلتك في كذا او فوضت اليك) او أنتك او أمتك مقامي فيه (أو أنت وكيلى فيه) كسائر العقود وخرج بكاف الخطاب ومثلها وكلت فلانا ما لو قال وكلت كل من اراد بيع دارى مثلاً فلا يصح ولا ينفذ تصرف احد فيها بهذا الاذن لفساده نعم يبحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه غرض كوكلت كل من اراد في اعتاق عبدي هذا او تزويج أمي هذه قال ويؤخذ من هذا صحة قول

من لا ولي لها أذنت لكل عاقد في البلد أن يزوجني قال الأذرعى وهذا ان صح محله ان عينت الزوج ولم تفوض إلا بصيغة العقد فقط وبنحو ذلك أفتى ابن الصلاح ويجرى ذلك التعميم في التوكيل في الدعوى إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض وعليه عمل القضاة لكن كتابة الشهود ووكلا في ثبوته وطلب الحكم به لغز لأنه ليس فيه توكيل لمبهم لامعين فتعين أن يكتبوا ووكلا في ثبوته وكلاء القاضى أو نحو ذلك ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز على ما مر بما فيه (ولو قال بيع أو اعتق حصل الاذن) فهو قائم مقام الايجاب بل وأبلغ منه (ولا يشترط) في وكالة بغير جعل (القبول لفظا) بل أن لا يرد وان أكرهه الموكل ولا يشترط هنا فور ولا مجلس لان التوكيل رفع حجر كإباحة الطعام ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح كمن باع مال أبيه ظانا بحياته فكان ميتا وسيأتى في الودعية أنه يكفي اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر وقياسه جريان ذلك هنا

تبع الغيره فلا يصح إذن المرأة على الوجه المذكور اه عش (قوله لاولى لها) أى خاص اه سيد عمر (قوله لكل عاقد) أى قاض أو عدل عند عدمه حقيقة أو حكما سيد عمر وعش (قوله قال الأذرعى الخ) عبارته في القوت وما ذكره يعنى السبكي في تزويج الامه ان صح بنبغى ان يكون فيما اذا عين الزوج ولم يفوض إلا بصيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عن اذنت ان يزوجه العاقد في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل احد عاقد بالبلد تزويجها فاجاب ان اقترن باذنها قرينة تقتضى التعيين فلا مثل ان سبق لإذنها قرينها كرها عاقد معين او كانت تعتقد ان ليس بالبلد غير واحد فان اذنها حينئذ يختص ولا يعم وان لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على معنى العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقه في هذا اه وبه يعلم ما في الشارح من كاشهاب ابن حجج اه رشيدى (قوله ان عينت) صوابه عين كما علم بما قدمناه اه رشيدى (قوله إذ لا يتعلق بعين الوكيل غرض) محل تأمل اللهم إلا ان يحمل على ما اذا ارادوا احدا من وكلا القاضى مثلا وكانوا معروفين بالامانة بذل الجدل ان يتوكلون فيه فلا بعد حينئذ اه سيد عمر (قوله وعليه) أى على التعميم (قوله كتابة الشهود) من إضافة المصدر الى فاعله ومفعوله قوله ووكلا في ثبوته وطلب الحكم به أى كتابة شهود بيت القاضى في مسوداتهم فيكتبون صورة الدعوى والتوكيل فيها ثم يشهدون بها عند القاضى (قوله ووكلا) أى المدعيان اه عش (قوله في ثبوته) أى الحق (قوله لغز) خبر لكن الخ (قوله لانه ليس فيه) أى ووكلا في ثبوته الخ (قوله ولو قالوا) أى فى كتابتهم او عند القاضى اه عش (قوله فلانا وكل مسلم) أى لو قالوا ذلك بدل وكلاء القاضى (قوله جاز) اعتمدهم راه سم في النهاية (قوله على ما مر) أى في شرح وشرط الوكيل (قوله فهو قائم) الى قول المتن ولا يصح في النهاية إلا قوله ان كان الايجاب بصيغة العقد لا الاشارة (قوله بل وابلغ) الاولى إسقاط الواو (قوله بل ان لا يرد الخ) عبارة للمعنى واحترز بقوله لفظا عن القبول معنى فانه إن كان بمعنى الرضا فلا يشترط ايضا على الصحيح لانه لو اكرهه على بيع ماله او طلاق زوجته او نحو ذلك صح كما قاله الرافعى في الطلاق او بمعنى عدم الرد فيشرط جز ما لو قال لا اقبل او لا افعل بطلت فان ندم بعد ذلك جددت له ومر ان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرداه (قوله ولا يشترط هنا فور ولا مجلس) هذا مفهوم من المتن بالاولى (قوله لان التوكيل الخ) تعليل للثبوت والشرح (قوله ومن ثم لو تصرف الخ) كذا في الروض وغيره عبارة الروض وان بلغه ان زيد اركه وصدق تصرف لان كذب وإن قامت بينة اه وعبارة الروضة قال في الحاوى لو شهد زيد بشاهدان عند الحاكم ان عمر اركه فان وقع في نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولورد الحاكم شهادتهما وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغنى قول الحاكم شهادتهما عن تصديقه اه سم (قوله صح) وفاقا للمعنى والنهاية (قوله كإباحة الطعام) في الروض ولورد هنا أى رد الوكيل الوكالة اتردت بخلاف المباح له إذ ارد الاباحة فان ردها أى الوكالة وندم جددت اه وذكر في شرحه نزاعا في مسألة رد الاباحة اه سم (قوله والقبول من الاخر) أى بالفعل اه سيد عمر عبارة عش

الخ كذا شرح مر (قوله ولو قالوا فلانا وكل مسلم جاز) اعتمدهم (قوله ولا يشترط هنا فور) قال في شرح الروض نعم لو ركع في إبراء نفسه او عرضها الحاكم عليه عند ثبوته عندته اعتبر القبول بالامثال فورا ذكره الروبانى وغيره وهذا لا يستثنى في الحقيقة لان الاول منهما مبنى على انه تملك لا توكيل كتنظيره في الطلاق والثانى إنما اعتبر فيه الفور لالزام الحاكم بإبقاء الغريم للوكالة اه فليتأمل فانه قد لا يتعلق بما فيه غريم (قوله ومن ثم لو تصرف غير عالم بالوكالة صح) كذا في الروض وغيره وعبارة الروض قبيل الباب الثالث في الاختلاف وإن بلغه أن زيد اركه وصدق تصرف لان كذب وإن قامت بينة اه وعبارة الروضة ثم ما نصه قال الحاوى لو شهد زيد بشاهدان عند الحاكم ان عمر اركه فان وقع في نفس زيد صدقهما جاز له العمل بالوكالة ولورد الحاكم شهادتهما لم يمنعه ذلك من العمل بها لان قبولها عند زيد خبر وعند الحاكم شهادة وإن لم يصدقهما لم يجز له العمل بها ولا يغنى قبول الحاكم شهادتهما عن تصديقه اه (قوله وسيأتى في الودعية انه يكفي اللفظ من أحدهما والقبول من الآخر وقياسه جريان ذلك هنا

لأنها توكل وتوكل وقد يشترط القبول لفظا كما إذا كان له عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة (٣١١) فوهي الآخر واذن له في قبضها

توكل من هي بيده في قبضها له
لا بد من قبوله لفظا لتزول
يده عنها به (وقيل بشرط)
مطلقا لأنه تمليك للتصرف
وقيل بشرط (في صيغ
العقود كوكلتك) قياسا عليها
(دون صيغ الامر كقطع
او اعتق) لأنه اباحة اما التي
يجعل فلا بد فيها من القبول
لفظا ان كان الايجاب بصيغة
العقد لا الامر وكان عمل
الوكيل مضبوطا لأنها اجارة
(ولا يصح تعليقها بشرط)
من صفة او وقت (في الاصح)
كسائر العقود خلا الوصية
لأنها تقبل الجهالة والامارة
للحاجة فلو تصرف بعد
وجود الشرط كان وكله
بطلاق زوجة سينكحها
او يبيع او عتق عبد سيملكه
او يتزوج بنته اذا طلقت
وانقضت عتقها فطلق بعد
ان نكح او باع او اعتق بعد
ان ملك او زوج بعد العدة
نقد عملا بعموم الاذن
وتمثلي بما ذكره وما ذكره
الاستوى في الاولى وقياسها
ما بعدها كما يقتضيه كلام
الجواهر وغيرها وقال
الجلال البلقيني يحتمل ان
يصح التصرف كالوكالة
المعلقة يفسد التعليق
ويصح التصرف لعموم
الاذن ولم يذكره اي نصا
وان يبطل لعدم ملك المحل
حالة اللفظ بخلاف المعلقة
فانه مالك للمحل عندها

أي قبول ما خوطب به من اخذ الوديعة او دفعها اه وعبارة الرشدي قوله من الآخر أي ولو الموكل هنا اه
(قوله لأنها) أي الوديعة (قوله وقد يشترط) إلى المتن في المعنى (قوله واذن له) أي اذن الواهب للآخر
(قوله فوكل) أي الآخر اه ع ش (قوله فوكل من الخ) ظاهره انه لا يلزم هنا اتحاد القابض والمقبض ويوافق
قوله لتزول اه سم (قوله لا بد من قبوله) أي قبول من هي بيده (قوله مطلقا) أي سواء صيغ العقود وغيرها اه
ع ش (قوله قياسا عليها) أي على العقود (قوله لفظا) أي وفورا اه ع ش (قوله إن كان الايجاب بصيغة العقد
لا الامر) أسقطه النهاية وكتب عليه ع ش مانصه ظاهره م أنه لا فرق بين كون التوكيل بصيغة الامر وغيره
وهو ظاهر وفي حجج اما التي يجعل الخ اه لكن الشيخ السلطان اعتمد ما قاله الشارح (قوله وكان عمل الوكيل
مضبوطا) أي وإن لم يكن مضبوطا فجعله اه ك ردي عبارة السيد عمر فان لم يكن مضبوطا وعمل لظاهره انه
اجارة فاسدة ينبغي ان يستحق اجرة المثل لانه عمل طامعا أي حيث لم يكن عالما بالفساد اه (قوله من صفة او
وقت) كقوله إذا قدم زيد او جار اس الشهر فقد وكلت بكذا او فانت وكيلى فيه اه (قوله والامارة) عطف
على الوصية أي وخلا الامارة لقوله ^{عليه السلام} في غزوة مؤتة ان قتل زيد فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله
ابن رواحة اه ك ردي عبارة ع ش قوله خلا الوصية أي بان يقول إذا جار اس الشهر فقد او صيت له بكذا
او ان كمل الشهر فقلان وصي سم وقوله والامارة في فتاوى البلقيني في باب الوقف مسألة هل يصح تعليق
الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية في مذهب الشافعي إلا في محل الضرورة كالامارة والايضاء اه ومنه
تستفاد ان ما يجعل في مواضع الاحباس من جعل النظر له ولا ولاده بعده لا يصح في حق الاولاد بر اه سم على
منهج اه ولك منع الاستفادة بحمل كلام البلقيني اخذنا من الحديث المسار انفا وعمار في شرح فلو وكله ببيع عبد
سيملكه الخ على ما اذا لم يكن التعليق تابعا لموجود (قوله فلو تصرف الخ) عبارة النهاية والمعنى والاسنى وعلى
الاول ينفذ تصرفه في ذلك عند وجود الشرط لوجود الاذن وينفذ ايضا تصرف صادف الاذن حيث فسدت
الوكالة ما لم يكن الاذن فاسدا كما لو قال وكلت من اراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف كما قاله الزركشى (قوله او
بترجيع بنته الخ) قدم ترجيع النهاية وفاقوا الده عدم النفوذ في هذه الصورة (قوله وتمثلي) أي للتصرف بعد
وجود الشرط المعلق به (قوله في الاولى) أي مسألة الطلاق اه ك ردي (قوله وقال الجلال البلقيني) أي في
الصورة المذكورة بقوله كان وكله الخ اه سيد عمر (قوله كالوكالة المعلقة) أي تعليقا صريحا اه ك ردي
(قوله ولم يذكره) أي صحة التصرف والتذكير باعتبار الاحتمال (قوله فانه) أي الموكل المعلق
(قوله عندها) أي حالة الوكالة (قوله وعلى هذا) أي احتمال البطلان (قوله بين الفاسدة الخ) أي
الوكالة الفاسدة (قوله وهو) أي الفرق المذكور وقال السكردي الضمير يرجع الى قوله وان يبطل
اه (قوله بانهما) أي الباطل والفاسد (قوله وقضية رده أي الجلال وكذا ضمير اعتياده (قوله
لثاني) أي احتمال البطلان و (قوله بما ذكر) أي بقوله وهو خلاف تصريح الخ و (قوله للاول)
أي احتمال الصحة (قوله وليست المعلقة الخ) رد لقول الجلال بخلاف المعلقة الخ وقد يجاب بان التعليق
في الصورة الاخيرة ضمنى لا صريح فان المتبادر ان اذا طلقت الخ متعلق بالتزويج لا بالتوكيل (قوله
اذ الصورة الاخيرة فيها تعليق الخ) أي بخلاف الاوليين فانهما لا تعليق فيهما اه ك ردي (قوله

رد الوكيل الوكالة ارتدت بخلاف المباح له اذ اردت اباحة اه وقال هنا فان ردها وندم جددت انتهى وذكر
في شرحه ثم نزاعا في مسئلة رد الاباحة (قوله فوكل من هي بيده الخ) ظاهره انه لا يلزم هنا اتحاد القابض
والمقبض ويوافق قوله لتزول الخ (قوله فلو تصرف بعد وجود الشرط الى قوله نفذ عملا بعموم الاذن)
عبارة الروض ولو علقها بشرط فسدت ونفذ تصرف صادف الاذن قال في شرحه وكذا حيث فسدت الوكالة
لأن يكون الاذن فاسدا كقوله وكلت من اراد بيع دارى فلا ينفذ التصرف قاله الزركشى اه (قوله او بتزويج
بنته اذا طلقت الخ) كذا في شرح الروض ايضا فانه في الكلام على فساد الوكالة بالتعليق وانه يتصرف

على هذا يلزم الفرق بين الفاسدة والباطلة وهو خلاف تصريحهم بانهما لا يفرقان إلا في الحجج والعارية والخلع والكتابة اه وقضية رده
ثاني بما ذكره اعتماد الاول وليست المعلقة مستلزمة لملك المحل عندها اذ الصورة الاخيرة فيها تعليق لا ملك للمحل حال الوكالة نعم الاوجه انه

لابد في هذه الصور أن يذكر ما يدل على التعاقب كقوله التي سأنكحهم أو الذي سأملكه بخلاف اقتصاره على وكذلك في طلاق هذه أو بيع هذا أو تزويج بنتي لأن هذا اللفظ يعدلغو الألفيد شيئا أصلا فليس ذلك من حيث الفرق بين الفاسد والباطل فتأمله وياتي في الجزية وغيرها ومرفى الرهن الفرق بين الفاسد والباطل أيضا (٣١٣) فخصرهم المذكور اضافي وقائدة عدم الصحة بهما في المتن سقوط المسمى أن كان وجوب

أجرة المثل وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة لكن استبعده آخرون لبقاء الأذن ومن ثم اعتمد البلقيني الحسل ونقله عن مقتضى كلامهم ويصح توقيتها كالي شهر كذا فينزل بعينه وعجيب نقل شارح هذا عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوماً في أصل الروضة (فان يجزها وشرط للتصرف شرط جاز) اتفاقاً فوكلتكم الآن ببيع هذا ولكن لا تبعه إلا بعد شهر ويظهر أنه يكفي وكنتم ولا تبعه إلا بعد شهر وان الآن مجرد تصور وبذلك يعلم أن من قال لا يخرج قبل رمضان وكنتم في إخراج فطرتي وأخرجها في رمضان صح لأنه يجزها وكنتم في إخراجها بما قيدها به الشارع فهو كقول محرم زوج بنتي إذا أحلت وقول ولي زوج بنتي إذا طلقت وانقضت عدتها وتكلف فرق بين هذين ومسئلتنا بعيد جداً بخلاف إذا جاء رمضان فأخرج فطرتي لأنه تعليق محض وعلى هذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع وظاهر صحة إخراجها عنه فيه حتى على الثاني

ما يدل على التعليق) أي ولو ضمنا اه كردى (قوله فليس ذلك) أي البطلان في الصورة المذكورة إذا لم تقارن ما يدل على التعليق و(قوله من حيث الفرق الخ) أي بل حيث أن ذلك لغو (قوله وياتي في الجزية الخ) رد لقول الجلال وهو خلاف تصريحهم الخ (قوله بين الفاسد الخ) أي من الجزية وغيرها والرهن (قوله أيضا) أي كالحج وما معه (قوله عدم الصحة) أي عدم صحة الوكالة مع صحة التصرف (قوله بهما) أي مع التعليق بالصفة والوقت واطرافتهما إلى المتن لصدق إطلاق الشرط بهما أو مرجع ضمير التثنية صوراً أو التوكيل بطلاق من سينكحها ويبيع من سيملكه للسابقين في شرط الموكل فيه اه سيد عمر عبارة السكردى قوله وفائدة عدم الصحة بها الخ أي عدم صحة التصرف بالوكالة المتعلقة بل بالأذن اه وقضيته أفراد الضمير في نسخته من الشرح أقول ما مر عن السيد عمر في تفسير ضمير التثنية تكلف والظاهر أن مرجه الفاسد والباطل على ما مر عن الجلال البلقيني وقول الشارح في المتن يعني في مسألة المتن من تعليق الوكالة (قوله سقوط المسمى) أي الجعل المسمى اه معنى (قوله أن كان) أي المسمى بان عينت أجرة الوكيل في الوكالة المتعلقة التي يجعل (قوله وحرمة التصرف) عطف على سقوط المسمى (قوله لكن استبعده آخرون الخ) وفاقاً للنهية والمعنى عبارتهما والاقدم على التصرف بالوكالة لفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لأنه إنما أقدم على عقد صحيح خلافاً لابن الرفعة اه (قوله الحل) أي حل التصرف (قوله ويصح توقيتها الخ) وفاقاً للنهية والمعنى (قوله فينزل) في أصله بخطه لينزل باللام اه سيد عمر (قوله اتفاقاً) إلى قوله وبذلك في النهاية (قوله وبذلك يعلم الخ) في العلم بحث لا يمكن الفرق بعدم تأني الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت مر أي في النهاية نقل ذلك عنه أي الشارح حجج معبراً يقال بعضهم ثم قال والاقرب إلى كلامهم عدم الصحة إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك تلك عن نفسه حال التوكيل انتهى اه سم ولا يخفى أن ذلك الفرق بعيد جداً كما به عليه الشارح (قوله صح) مر عن النهاية بخلافه أنفاً (قوله وإنما قيدها) أي الفطرة بمعنى إخراجها (قوله بخلاف إذا جاء رمضان الخ) أي فلا يصح وفاقاً للنهية (قوله وظاهر صحة إخراجها الخ) اعتمده مر اه سم أي في النهاية (قوله صحة إخراجها فيه) أي عند إخراج الوكيل الفطرة عن الموكل في رمضان وكان الأولى تأنيت ضمير إخراجها كما في النهاية (قوله حتى على الثاني) أي قوله إذا جاء رمضان الخ (قوله أو مها) أي أو إذا لأنه يجزها) إلى قول المتن ويجريان في النهاية (قوله لأنه علقها) إلى قوله لتقاوم الخ في المعنى لإقوله أو متى إلى لأنه (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله فطريقه) عبارة المعنى فطريقه في أن لا ينفذ تصرفه أن يكرر

بعموم الأذن قال ما نصه وشمل كلامهم النكاح فينفذ بعد وجود الشرط في نحو إذا انقضت عدة بنتي فقد وكنتم بتزويجها بخلاف وكنتم بتزويجها ثم انقضت عدتها اه لكن أطال ابن العاد في توقيف الحسكام في بيان عدم النفوذ إذا فسد التوكيل في النكاح وفي تعليقه من سوى بين النكاح وغيره في النفوذ في ذلك وقد تقدم هذا في الحاشية وان الشارح أشار إليه (قوله وحرمة التصرف كما قاله جمع متقدمون الخ) عبارة شرح مر والاقدم على التصرف بالوكالة الفاسدة جائز كما قاله ابن الصلاح إذ ليس من تعاطى العقود الفاسدة لأنه إنما أقدم على عقد صحيح خلافاً لابن الرفعة اه (قوله ونقله عن مقتضى كلامهم) وجزم به في الروض فقال ويصح توقيت الوكالة كوكنتك شهر اه (قوله وبذلك يعلم أن من قال الخ) في العلم بحث لا يمكن الفرق لعدم تأني الموكل فيه الآن بخلافه فيما تقدم ثم رأيت مر نقل ذلك عنه معبراً يقال بعضهم ثم قال والاقرب إلى كلامهم عدم الصحة إذ كل من الموكل والوكيل لا يملك ذلك عن نفسه حال التوكيل (قوله وظاهر صحة إخراجها

لعموم الأذن كما علم بما تقرر (ولو قال وكنتم) في كذا (ومتى) أو مها (عزلك فانت وكيلى صحت) الوكالة (في الحال) عزله في الأصح) لأنه يجزها وللخلاف هنا شروط لا حاجة لنا بذكرها فتى أنتى واحد منها صحت قطعاً (وفي عود وكيلا بعد العزل الوجوهان في تعليقها) لأنه علقها ثانياً بالعزل والأصح عدم العود لفساد التعليق وقضيته أنه يعود له الأذن العام فينفذ تصرفه وهو كذلك فطريقه أن

يقول عزلتك عزلتك او متى او مهما عدت وكيلى فانت معزول لانه ليس هنا (٣١٣) ما يقتضى التكرار ومن ثم لو

أتى بكلمة عزلتك فأنت
وكيلى عاد مطلقا لاقتضاها
التكرار فطريقه أن يوكل
من يعزله أو يقول وكلما
وكلتك فأنت معزول فان
قال وكلما اعزلت فطريقه
وكلما عدت وكيلى لتقاوم
التعليقين واعتضد العزل
بالاصل وهو الحجر فى حق
الغير فقدم وليس هذا من
التعليق قبل الملك خلافا
للسبكي لانه ملك أصل
التعليقين (ويجربان فى
تعليق العزل) بنحو طلوع
الشمس والاصح عدم
صحته فلا يعزل بطلوعها
وحيثذا فينفذ التصرف على
ما اقتضاه كلامهم لكن
أطال جمع فى استشكله بأنه
كيف ينفذ مع منع المالك
منه وتخلص عنه بعضهم
بأنه لا يلزم من عدم العزل
نفوذ التصرف ولا رفع
الوكالة بل قد تبقى ولا ينفذ
كما لو نجزها وشرط
للتصرف شرطا وأخذ
بعضهم بقضية ذلك فجزم
بعدم نفوذ التصرف وقد
يجاب باننا لانسلم ان المنع
مفيد الا لو صحت الصيغة
الدالة عليه ونحن قد قررنا
بطلان هذه المعلقة فعملنا
بأصل بقاء الوكالة إذ لم يوجد
لها رفع صحيح وحيثذا أتضح
نفوذ التصرف عملا

عزله فيقول عزلتك عزلتك اه (قوله أنه يقول الخ) الاولى حذف الضمير (قوله عزلتك عزلتك) فانه
يعزل بالاولى وتعود ويعزل بالثانية ولا تعود اه كرى (قوله او متى او مهما عدت الخ) اى والطريق
الثانية ان يقول متى او مهما عدت الخ (قوله لانه ليس الخ) تعليل لعدم نفوذ التصرف بالطريقين
المذكورتين (قوله هنا) اى فى الصيغ المذكورة (قوله ومن ثم) اى من اجل ان عدم العود وعدم
النفوذ لاجل عدم مقتضى التكرار (قوله عاد مطلقا) اى عن التقييد بمدة عبارة المغنى تكرر العود
بتكرار العزل اه (قوله لاقتضاها) اى لفظه كلما (قوله فطريقه الخ) اى طريق عدم نفوذ
تصرفه إذا حصل العزل عبارة المغنى وينفذ تصرفه على الاول لما مر وطريقه فى ان لا ينفذ تصرفه ان يوكل
غيره فى عزله لان المعلق عليه عزل نفسه إلا ان كان قد قال عزلتك او عزل احد عنى فلا يكفي التوكيل بالعزل
بل يتعين ان يقول كلما عدت وكيلى فانت معزول فيمتنع تصرفه اه (قوله او يقول الخ) اى والطريق
الثانية ان يقول بعد قوله كلما عزلتك الخ وكلما وكلتك الخ (قوله فان قال الخ) اى بدل قوله كلما عزلتك
(قوله وكلما اعزلت) اى فانت وكيلى (قوله فطريقه الخ) اى وطريق عدم نفوذ تصرفه بعد العزل
(قوله وكلما عدت) اى فانت معزول (قوله لتقاوم التعليقين) اى لتعارض تعليق العزل وتعليق
الوكالة (قوله وليس هذا) اى تعليق العزل عبارة المغنى فان قيل هذا اى قوله كلما عدت وكيلى فانت
معزول تعليق للعزل على الوكالة فهو تعليق قبل الملك لانه لا يملك العزل عن الوكالة التى لم تصدر منه
فهو كقوله ان ملكك فلانة فهى حرة او نسكحتها فهى طالق وهو باطل أجيب بأن العزل المعلق إنما
يؤثر فيما يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة المعلقة السابق على لفظ العزل لا فيما يثبت فيه التصرف بلفظ
الوكالة المتأخر عنه إذ لا يصح إبطال العقود قبل عقدها فان قيل إذا كان تصرفه نافذا مع فساد الوكالة
فأفائدة صحتها اجيب بان الفائدة فى ذلك استقرار الجعل المسمى ان كان بخلاف الفاسدة فانه يسقط
ويجب اجرة المثل اه قول المتن (ويجربان) اى الوجهان فى صحة تعليق الوكالة اه معنى (قوله فينفذ
التصرف) مخالفته النهائية والمعنى والاسنى فقالوا وعلى الاصح وهو فساد العزل يمنع من التصرف عند وجود
الشرط لوجود المنع كما ان التصرف ينفذ فى الوكالة لفاسدة بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن اه
(قوله فى استشكله) المتبادر ان مرجع الضمير نفوذ التصرف وعليه فقوله بانه الخ على ظاهره وقوله
وتخلص الخ ليس كذلك بل هو فى الحقيقة أخذ بقضية الاشكال نظير ما أتى آنفا ويحتمل ان مرجعه عدم
الانعزال فقوله بانه كيف الخ يعنى بان عدم الانعزال مستلزم لنفوذ التصرف فكيف ينفذ الخ وحيثذا فقوله
وتخلص الخ على ظاهره من منع ما دعاه المستشكل (قوله عنه) اى الاشكال (قوله ولا رفع الوكالة) هذا غنى
عن البيان وغير متوهم اصلا (قوله بقضية ذلك) اى الاشكال اه كرى (قوله وقد يجاب) اى عن
الاشكال (قوله باننا لانسلم الخ) لك ان تمنع هذا الجواب بان قياس ما تقدم فى الوكالة المعلقة من جواز
التصرف لعموم الاذن مع فساد الصيغة الدالة عليه بالتعليق ان لا اعتبار باصل بقاء الوكالة هنا كما لم يعتبروا
هناك اصل منع التصرف فى ملك الغير تامل اه سم (قوله مفيد) اى لعدم نفوذ التصرف اه كرى والاولى
لمنع التصرف (قوله الصيغة) اى تعليق العزل (قوله ونحن قد قررنا) إشارة إلى قوله والاصح عدم صحته
(قوله بطلان هذه المعلقة) اى تعليق العزل والتأنيث باعتبار الصيغة كما عبر عنه بانها كرى ولك ان

الخ) اعتمده مر (قوله فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم الخ) الحق مر خلاف ذلك وهو
امتناع التصرف بعموم المنع الحاصل من العزل ولهذا قال فى شرح الروض وعلى المرجح وهو فساد العزل
المعلق يمنع من التصرف عند وجود الشرط لوجود المنع كما ان التصرف المعلق ينفذ فى الوكالة الفاسدة
بالتعليق عند وجود الشرط لوجود الاذن انتهى (قوله وقد يجاب باننا لانسلم ان المنع مفيد الخ) لك ان
تمنع هذا الجواب بان قياس ما تقدم فى الوكالة المعلقة من جواز التصرف بعموم الاذن مع فساد الصيغة الدالة
عليه بالتعليق ولا اعتبار باصل بقاء الوكالة كما لم يعتبروا هناك اصل منع التصرف فى ملك الغير تامل (قوله

(٤٠) - شروانى وابن قاسم - خامس) بالاصل المذكور فتأمل (فرع) وكله فى قبض دينه فتعوض عنه غير جنس حقه

بشرطه فان كان الموكل قال له وكالة مفوضة او مطلقه او عقود تصان (٣١٤) عن ذلك ما يمكن ولو وكل اثنين في عتق عبده فقال احدهما هذا وقال الآخر حررتك بناء على الغاء معوضة او مطلقه والعقود تصان

الاصح ان الكلام لا يشترط صدور من ناطق واحد وقول بعضهم يشترط مزدود بان هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الاصوليين وبان كلام المصطلحين لم يتكلم بلفظ بل اتكل على لفظ الاخر بالاخرى وبه يعلم ان ما نطق به كل له دخل في العتق لانه شرط للاخر ومشروط له فلا سابق منها حتى يرتب عليه العتق هذا ما اشار اليه الاستوى وغيره ولك ان تقول ان نظري الى ان كلام كل مقدر ومنوي في صحة كلام الاخر فهما في حكم جهلتين فلا يتفرع ذلك على اشتراط اتحاد الناطق ولا عدهم وحيثه فالتعق لما وقع بالثاني لا غير وان لم ينظر لذلك فكل تكلم بلفظ لان مدار الكلام على الاستناد وهو ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك الايقاع لا يتصور تجزئه حتى ينقسم عليهما وهذا يعلم ان اشتراط اتحاد الناطق هو التحقيق وزعم انه لم يحفظ عن نحوي ممنوع فان قلت اي النظيرين اصوب قلت الاول لان اللفظ حيث امكن تصحيحه لم يجز الغاؤه وهنا امكن تصحيح العتق بسبق كلام الاول لكن قضية قولهم لو قال طالق لم يقع له وان

تقول ان المعنى اختلال هذه الصيغة الدالة على التعليق (قوله بشرطه) احتراز عن نحو دين السلم بما لا يجوز الاعتياض عنه (قوله وكانه) اي الموكل (تجزؤ) اي اراد على سبيل المجاز (قوله ذلك) اي قوله وكانه الخ (قوله لثلا يلزم الخ) قديمم لزوم ما ذكر لا مكان اعماله بالنسبة لغير التفويض اه سم وقد يجاب بان التوكيل المذكور كان يفيد ذلك المعنى بدون هذه الزيادة (قوله هذا) مقول فقال (قوله حر) مقول وقال (قوله عتق) جواب ولو الخ (قوله المصطلحين) اي من الوكيلين المتفقين على ان يتكلم كل ببعض الكلام (قوله بل اتكل على لفظ الاخر الخ) اي ترك النطق بالكلمة الاخرى اكتفاء بنطق صاحبه بها (قوله وبه يعلم) اي بقوله وبان كلام الخ (قوله مشروطه) الاولى به (قوله هذا ما اشار الخ) لعل الاشارة الى قوله ولو وكل الى هنا ويحتمل ان الاشارة الى قوله وبان كلامي هنا (قوله ان كلام كل) اي منطوق كل اي مثله (قوله فهما الخ) اي منطوقاهما (قوله فلا يتفرع ذلك) اي العتق او الخلف فيه وعلى الاول فقوله على اشتراط اتحاد الناطق الخ مجرد توسيع الدائرة ولا لائق المقام الاقتصار على المعطوف اي عدم اشتراط الاتحاد (قوله وحيثه) اي حين النظر الى ان كلام كل الخ (قوله فالتعق) انما وقع بالثاني الخ يتأمل اه سم اقول يظهر وجه الحصر من قول الشارح الاتي الا ان يفرق الخ (قوله وهو ايقاع النسبة الخ) قد يقال كون الاستناد بهذا المعنى انما هو في الخبر كما يعلم من محله لاني الانشاء كما في مسئلتنا اه سم (قوله وذلك الايقاع لا يتصور تجزئه) قد يقال لا حاجة الى ذلك لانه يمكن لكل من الناطقين ان يقصد ربط ما نطق به بما نطق به الاخر ويدرك وقوع ذلك الربط ولا محذور في ذلك اه سم (قوله وبهذا يعلم الخ) اي بقوله لان مقدا الكلام (قوله لكن قضية قولهم لو قال طالق الخ) قد يقال هذا ليس نظير ما ذكر وانما نظيره ان يوكل اثنين في طلاق زوجته فيقول احدهما انت والاخر طالق وقد يلزم هنا الوقوع اه سم (قوله في ذلك) اي ترجيح الاول (قوله ولا كذلك) اي ليس مثل لفظانت (قوله حرا الخ) الا صوب هذا (قوله لفظ سبقه) وهو كلام الاول (فصل في بعض احكام الوكالة) (قوله في بعض) الى قوله فان قلت في النهاية الا قوله ويصح الى المتن (قوله وهي) اي بعض احكام الوكالة (قوله مالموكل وغليه) اي الاحكام التي يجوز للوكيل ويجب عليه فعلها (قوله عند الاطلاق) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وتعيين الاجل) وقوله وشرائه وقوله وتوكيله كلها بالجر عطف على الاطلاق ويجوز رفعه عطف على ما يحذف المضاف اي وحكم تعيينه الخ

(فصل)

وقد يلزم هنا الوقوع

نوى لفظ أنت ينازع في ذلك الا أن يفرق بأن أنت ثم لم يدل على إحصاره لفظ سبقه كطلقها فتمحضت النية فيه وهي وحدها لا تأثير لها في اللفظ المحذوف لضعفها ولا كذلك حر هنا فانه قد دل عليه لفظ سبقه فلم تتمحض النية فيه فالخق بالمفروض به حقيقة فتأمل (فصل) في بعض احكام الوكالة بعد صحتها وهي مالموكل وعليه عند الاطلاق وتعيين الاجل وشرائه للمعيب

وبواقفه

وتوكيله لغيره (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقا) في التوكيل بان لم ينص له على غيره او حال كون التوكيل المفهوم من الوكيل مطلقا
اي غير مقيد بشئ. ويصح كونه صفة لمصدر محذوف اي توكيل مطلقا (ليس له البيع (٣١٥) بغير نقد البلد) الذي وقع فيه البيع بالاذن

والابان سافر بما وكل في
بيعه لبلد بلا اذن لم يجز له
بيعه الا بنقد البلد الماذون
فيها والمراد بنقد البلدا
يتعامل بها أهلها غالباً نقدا
كان او عرضا لدلالة القرينة
العرفية عليه فان تعدد لومه
بالاغلب فان استويا فبالا نفع
والا تخير او باع بهما
وبحث الزركشي وغيره ان
محل الامتناع بالعرض في
غير ما يقصد للتجارة والاجاز به
كالقراض وما قررته في معنى
مطلقا اندفع ما قيل كان يقول
بمطلق البيع فان ينبغي ان
صورته ان يقول بيع بكذا
ولا يتعرض لبلد ولا اجل
ولا نقد بخلاف البيع
المطلق لتقيد البيع بقيد
الاطلاق وانما المراد بالبيع
لا بقيد اه ووجه اندفاعه
ان مطلقا كما علم بما قررت
فيه ليس من لفظ الموكل
حتى يتوهم انه قيد في البيع
وانما هو بيان لما وقع منه
من عدم التقيد بان لم
ينص له على ذات ثمن اصلا
او على صفته كبيع هذا
وكبيعه بالف فعنى الاطلاق
في هذا الاطلاق في صفاته
فاندفع قوله فان صورته الى
اخره وكذا ما رتبته عليه
فان قلت كيف يأتي قوله ولا
ينبغي في الاولى قلت لان

ووافق رسم وشراؤه دلوا اه ع ش (قوله) وتوكيله لغيره) أي وما يتبع ذلك كانه زال وكيل الوكيل
وعدمه اه ع ش (قوله على غيره) اي التوكيل في البيع اه ع ش قول المتن (ليس له البيع بغير نقد
البلد) لو امره ان يبيع بنقده فباطل بعد التوكيل وقبل البيع وجد داخل اتجاه امتناع البيع بالجديد
لانه غير ماذون فيه وكذا بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر اه سم على حجج اقول ولو قيل يجوز البيع
بالجديد تعويلا على القرينة العرفية لم يكن بعيدا اذا الظاهر من حال الموكل ما يروج في البلد وقت البيع من
الثمود سببا اذا تعدرت مراجعة الموكل اه ع ش (قوله الذي وقع) الى قوله وبحت في المعنى الا قوله والمراد
الى دلالة القرينة (قوله بنقد البلد الماذون فيها) عبارة شرح الروض اي والمعنى بنقد بلد حقه ان يبيع فيها اه
وظاهر ان المراد ان حقه ذلك اما بالشرط ان عينت بلدا ولا بفعل عقد الوكالة ان كان صالحا ولا كبادية
فهل يعتبر اقرب محل اليها فليتامل اه سيد عمر (قوله او عرضا) لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع البيع
بالعرض مطلقا لان المراد به حيث لم يكن معاملة اهل البلد به رشدي وعش (قوله لدلالة القرينة)
تعليل للمتن (قوله لومه بالاغلب) اي ولو كان غيره نفع للموكل اه ع ش (قوله فبالا نفع) هذا ظاهر ان تيسر
من يشتري بكل منهما فلوم بعد الا من يشتري بغير الا نفع فهل البيع منه ام لا فيه نظر وظاهر كلام الشارح
الثاني ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا لان الا نفع حينئذ كالعدم اه ع ش وهو الظاهر (قوله وبحت الا ذرعى)
عبارة النهائية ومحل الامتناع الخ كما بحثه الزركشي وغيره اه (قوله جاز به) اي وبنقد غير نقد البلد والاولى
(قوله) وبما قررت في معنى مطلقا) وهو عدم التقيد بشئ. (قوله اندفع ما قيل الخ) اي لصلاحيته لما قررت به
الايردان اول وجوه اعرا به لا ينافي كونه ولو بمعناه من كلام الموكل فتامل سم على حجج اه ع ش (قوله صورته)
اي مطلق البيع (قوله لتقيد البيع الخ) اي في البيع المطلق (قوله وانما المراد الخ) اي والحال ان المراد هنا
انما هو البيع لا بقيد (قوله لما وقع منه) اي للفظ صدر من الموكل (قوله كعب هذا او كعبه بالف) نشر على
ترتيب اللف (قوله في هذا) اي في بعه بالف (قوله الاطلاق في صفاته) خبر معنى الخ (قوله فاندفع قوله الخ)
كانه لاقتضائه انحصار التصوير فيما ذكره اه سيد عمر (قوله) وكذا ما رتبته عليه) اي من قوله كان ينبغي الخ
ووجه ترتيبه عليه انه جعل كون صورته كذا علة والمعلول مرتب على علته تقدم في اللفظ و تاخر اه ع ش
اقول اندفاع ما رتبته عليه بما ذكره انما يظهر لو اريد بالانباء الوجوب بخلاف ما اذا اريد به الاولوية كما عبر بها
المعنى (قوله في الاولى) اي فيما اذا لم ينص على ذات ثمن اصلا كبيع هذا (قوله ولو ضمن المثل) عبارة النهاية
والمعنى ولو باكثر من ثمن المثل اه (قوله جاز له البيع نسبية) وينبغي ايضا جواز البيع بالغبن الفاحش وبغير
نقد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لوم يبعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حينئذ
فليتامل اه سم اي ولوم يعلم الوكيل ان الموكل يعلم النهب (قوله لمن يأتي) اي قبيل قول المتن ولا يبيع
لنفسه (قوله اذا حفظ به الخ) هل هو على اطلاقه او محمول على ما اذا تعين طريقا في الحفظ اي او كان اقرب
الطرق الى السلامة تحسب غلبة ظنه اه سيد عمر اقول وظاهر ما قدمنا اننا فنسم الحل المذكور فقول

في بعض احكام الوكالة (قوله في المتن ليس له البيع بغير نقد البلد) لو امره ان يبيع بنقد غيبه
فباطل بعد التوكيل وقبل البيع وجد داخل فينتج امتناع البيع بالجديد لانه غير ماذون فيه وكذا
بالقديم ويحتاج الى مراجعته مر فليتامل (قوله وبحت الزركشي الخ) اعتمده مر (قوله) وبما
قررت في معنى مطلقا اندفع الخ) اي لصلاحيته لما قررت به فلا يردان اول وجوه اعرا به لا ينافي كونه ولو
بمعناه من كلام الموكل فتامله (قوله جاز له البيع نسبية) هلا باع حينئذ حالا وترك القبض الى زوال
الخوف الا ان يقال لو باع حالار بمارفعه المشتري للحاكم ليلزمه ان يتسلم الثمن هذا وينبغي ايضا جواز البيع

الثمن فيها بتقدير ضمن المثل كما افاده قوله في عدل الرهن ولا يبيع الا بضمن المثل حال من نقد البلد فيصير كانه منصوص عليه فلا ينقص عنه
نقصا فاحشا (ولا بنسبية) ولو ضمن المثل لان المعتاد غالبا الحلول مع الخطر في النسبية ويظهر انه لو وكله وقت نهب جاز له البيع نسبية لمن يأتي
اذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الامن ثم عرض النهب لان القرينة قاضية قطعا برضا مبدلك وكذا لو قال له بعه ببلد او سوق كذا

المثل غن السبكي كالعمراني ان الولى يجوز له العقد مؤجل اعتيد وهو يؤيد ما ذكرته لكن سياقي فيه كلام لا يبعد مجتبه هنا (ولا يغين فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) في المعاملة كدرهمين في عشرة لان النفوس تشح به بخلاف اليسير كدرهم فيها نعم قال ابن ابي الدم العشرة ان تسومح بها في المائة فلا يتسامح بالمائة في الالف قال فالصواب الرجوع للعرف وبواقفه قولهما عن الرويات انه يختلف باجناس الاموال لكن قوله في البحران اليسير يختلف باختلاف الاموال فربع العشر كثير في النقد والطعام ونصفه يسير في الجواهر والرقيق ونحوهما فيه نظروا لعل ذلك باعتبار عرف زمانه والا فالوجه انه يعتبر في كل ناحية عرف اهلهما انظر عندهم المساحة به ولو باع بضمن المثل وهناك راغب او حدث في زمن الخيار ياتي هنا جميع مامر في عدل الرهن واقهم قوله ليس له الى اخره بطلان تصرفه فن ثم فرع عليه قوله (فلو باع) بيعا مشتملا (على) او هي بمعنى مع (احده هذه الانواع وسلم المبيع ضمنه) للحيلولة بقيمته يوم التسليم ولو في المثل لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه بيع باطل

الشارح به أى بالمبيع نسيت لا بغيره بحسب الظن الغالب (قوله واهله الخ) لو او حاله (قوله فله البيع نسيت) لاشك ان علم الموكل بذلك شرط لصحة البيع اما علم الوكيل بان الموكل يعلم ذلك فيظهر انه شرط لجواز الاقدام فلو تعدى عند جهله به فباع ثم تبين ان الموكل كان عالما بذلك فيصح ثم رايته المحشى سم قال قد يقال وان لم يعلم اذا تبين انتهى اه سيد عمر (قوله لكن سياقي فيه كلام الخ) عبارته ثم بعد ان ذكر كلام السبكي والعمراني اصلها فالذي يظهر انه يشترط هنا ما في الولى اذا باع مؤجل للمصاحفة من يسار المشتري وعدالته وغيرهما وان يشترط فيمن يعتادونه اى الاجل أن يعتادوا اجلا معينان فان اختلف فيه احتمل الغاؤه واحتمل اتباع اقلهن فيه اه وقوله اتباع اقلهن فيه هو الاقرب لاتفاق الكل عليه اذا لا في ضمن الاكثر اعراس (قوله في المعاملة) الى قوله وبواقفه في المعنى والى المتن في النهاية (قوله بخلاف اليسير) وهو ما يحتمل غالبا اه معنى عبارة ع ش قوله بخلاف اليسير ينبغي ان يكون المراد حيث لا راغب بنام القيمة او اكثر والا فلا يصح اخذا بما سياتي فيما لو عين له الثمن انه لا يجوز له الاقتصار على ما عينه اذا وجد راغبا وقد يفرق سم على منهج اقول وقد يتوقف في الفرق بأن الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي منتفية فيما لو باع بالغبن اليسير مع وجود من ياخذ بكامل القيمة اه اقول وفي سم هنا بل الى عدم الفرق ايضا (قوله انه يختلف) اى الغبن اليسير (قوله فربع العشر الخ) كان وجهه ان الاثمار في النقد والطعام منضبطة كما هو وشاهد في عصرنا فان تفاوتت كان يسير بخلاف الجواهر والرقيق فان الاثمان فيهما تفاوتت كثيرا وقول الشارح فالوجه الخ فيه تايد لما كتبه بناء في هاش خيار البيع فراجع اه سيد عمر (قوله ونصفه الخ) اى نصف العشر (قوله فيه نظرا) اى بالنظر للتمثيل خاصة اه رشيدى (قوله وه الكراغب) اى ولو بما لا يتغابن به اخذاه من إطلاقه ع ش وسم اى خلافا لما في شرح الروض والمعنى (قوله او حدث) اى الراغب (في زمن الخيار) اى وكان الخيار للبائع او لهما فان كان للمشتري امتنع انتهى شيخنا زبادى اه ع ش وفي سم ما وافق الزبادى (قوله جميع مامر) عبارة المعنى وع ش ولو باع بضمن المثل و ثم راغب هو ثوق به بزيادة لا يتغابن بمثلها لم يصح لانه ما ورر بالمصلحة ولو وجد الراغب في زمن الخيار فالاصح انه يلزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ كما مر مثل ذلك في عدل الرهن وعمله كما قال الاذرعى اذا لم يكن الراغب بما طلا ولا متجوها ولا ماله ولا كسبه حرام اه (قوله او هي) اى لفظه على (بمعنى مع) اى فلا يحتاج الى تضمن مشتملا (قوله للحيلولة) الى قوله وواظرا كلامهم في النهاية الا قوله فيضمن الى وبما قررتاه (قوله للحيلولة) ويجوز للوكل التصرف فيما اخذه من الوكيل لانه يملكه كملك القرض ثم اذا تلف البيع في يد المشتري واحضر المشتري بدله وكان مساويا للقيمة التي غرمها للوكل جنسا وقدر او صفقة فهل يجوز له ان ياخذ بدله ما غرمه للحيلولة وان يتصرف فيه بتراضيه مام لا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش (قوله حيثئذ) اى اذا استرده (قوله له يبيعه بالاذن السابق) كافي بيع عدل الرهن بخلاف ما ورد عليه بعيب وفسخ العيب المشروط فيه الخيار للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا بالاذن السابق والفرق انه لم يخرج عن ملك الموكل في الاول وخارج عن ملكه في الثاني واذا خرج عن ملكه انعزل الوكيل اه معنى (قوله وقبض الثمن) اى وله قبض الثمن اذا وكل بالبيع بحال (قوله ويده الخ) عطف على

بالغبن الفاحش وبغير نقد البلد اذا تعين لحفظه بان يكون لو لم يبيعه بذلك نهب وفات على المالك للقطع برضا المالك بذلك حيثئذ فليتامل (قوله وعلم الوكيل ان الموكل الخ) قديقال وان لم يعلم اذا تبين (قوله ولو باع بضمن المثل وهناك راغب الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يصح بيع الوكيل بضمن المثل ان وجد زيادة لا يتغابن بمثلها بان وجد راغب بها موثوق به والفسخ في زمن الخيار لا جله اذا كراهه في بيع عدل الرهن انتهى ولا يخفى ان المتبادر من قوله ان وجد زيادة انها وجدت عند البيع واما وجودها بعده في زمن الخيار فهو ما ذكره بقوله والفسخ في زمن الخيار الخ وحيثئذ فقهم قوله لا يتغابن بمثلها ان ما يتغابن بمثلها يصح البيع بدونه مع وجوده وقد يستشكل فليتامل (قوله او حدث في زمن الخيار) عبارة ته في شرح الارشاد هنا خيار المجلس او خيار الشرط ولو للمشتري وحده انتهى وفيها ذكره من المبالغة نظر لا يخفى انتهى (قوله

عليه وان لم يبق فهو طريق وقرار الضمان على المشتري فيضمن المثل بمثل والمتقوم (٣١٧) بقيمته و اقررت في التصريح اندفع ما قبل كان ينبغي

ان يقول لم يصح ويضمن
(فان) لم يطلق اتبع تعيينه
ففي بيع بما شئت او تيسر
له غير نقد البلد لا بنسيئة
ولا غبن لان ما للجنس
و صرح جمع يجوز به الغبن
واعتمده السبكي وغيره
لانه العرف ما لم تدل قرينة
على خلافه او بعه كيف
شئت جاز بنسيئة فقط لان
كيف للحال فشمّل الحال
والمؤجل او بكم شئت جاز
بالغبن فقط لان كم للعدد
القليل والكثير او بما
عزوهان جاز غير النسيئة
لان ما للجنس فقرنها بما بعدها
يشمل عرفا للقليل والكثير من
نقد البلد وغيره و ظاهر كلامهم
انه لا فرق في هذه الاحكام
بين النحوى وغيره وهو
محمّل لان لها مدلولاً
عرفياً فيحمل لفظه عليه
وان جهله وليس كما ياتي في
الطلاق في ان دخلت بالفتح
لان العرف في غير النحوى
ثم لا يفرق نعم قياس ما ياتي
في النذر انه لو ادعى الجهل
بمدلول ذلك من أصله صدق
ان شهدت قرائن حاله بذلك
ولو قال لو كيله في شيء اقبل
فيه ما شئت او كل ما تصنع
فيه جائز لم يكن اذا في
التوكيل لاحتماله ما شئت
من التوكيل وما شئت من
التصرف فيما اذن له فيه فلا

له يبعه (قوله عليه) أي الثمن (قوله فهو طريق) ليس فيه افصاح صريح لما يضمنه هذا أي الوكيل أو
القيمة مطلقاً والقيمة في المتقوم والمثل في المثل وفي شرح الروض أي والمعنى الافصاح بالثاني حيث قال
فيسترده ان بقي والاغرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المتقوم ومثله في المثل والقرار على
المشتري اهو هو متجه وخالف مرفى في شرح الروض وذهب الى غرم الوكيل القيمة مطلقاً وادعى ان الرافعي
صرح به وراجعت الرافعي فلم ارفيه ذلك بل ليس فيه مخالفة لما في شرح الروض اهـ سم (قوله فيضمن المثل) أي
الوكيل او المشتري فيوافق ما مر عن شرح الروض ويحتمل رجوع الضمير لخصوص المشتري وهو المتبادر
فيوافق ما مر عن مرفى في الجبري عن الزيادة والحلي والقلوبي والمعتمدان الوكيل يطالب بالقيمة مطلقاً
أي سواء كان باقياً أو تالفاً مثلاً او متقوماً لانه يغيرها للحيولة واما المشتري فيطالب ببده من مثل او قيمة ان
كان تالفاً لان عليه قرار الضمان فان كان باقياً رده ان سهل فان عسر طولب بالقيمة ولو مثلاً للحيولة اهـ (قوله
وبما قررت) أي بقوله وافهم قوله ليس له الخ اهـ ع ش (قوله اندفع ما قبل الخ) ارتضى المعنى بما قيل وقد يقال
ان كان المراد من الانبغاء الوجوب فالاندفاع ظاهر ولا فلا اذا قرره لا يدفع الاولية ثم رأيت في سم مانصه
قوله كان ينبغي لاشبهة في انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لان هذا المنبغى يتضمن بيان البطلان وعبرة
المصنف لا تقيده اهـ (قوله لم يصح ويضمن) مقول القول (قوله ففي بيع بما شئت) الى قوله و ظاهر
كلامهم في المعنى الا قوله و صرح الى اوبعه (قوله له غير نقد البلد الخ) عبارة المعنى صح يبعه بالعروض
ولا يصح بالغبن الفاحش ولا بالنسيئة اهـ (قوله و صرح جمع الخ) عبارة النهاية خلافاً لجمع منهم السبكي
في تجوز به بالغبن اهـ (قوله لانه العرف الخ) نعليل للجمع المذكور (قوله بنسيئة فقط) أي لا بغبن فاحش
ولا بغبن نقد البلد معنى وع ش (قوله للحال) أي الصفة اهـ سم (قوله جاز بالغبن) ويبنى ان
لا يفرط فيه بحيث يعد اضاعة وان لا يكون ثم راغب بالزيادة اهـ ع ش (قوله فقط) أي لا بالنسيئة ولا
بغير نقد البلد معنى وع ش (قوله للجنس) أي فشمّل النقد والعروض اهـ معنى (قوله فقرنها الخ)
الاولى فلما قرن بما بعدها أي عزوهان شمل عرفاً الخ (قوله لان لها) أي لما تقدم من بما شئت الخ (قوله
ثم لا يفرق) أي في ان دخلت بفتح الهزمة (قوله لو ادعى الجهل) أي الموكل (قوله في التوكيل) أي
في توكيل الوكيل غيره (قوله لاحتمال ما شئت من التوكيل) من اضافة المصدر الى مفعوله أي لاحتمال
كل من القولين المذكورين الاذن في التوكيل والاذن في التصرف المطلق في الموكل فيه (قوله وعليه) أي
على ما قاله (قوله منه) أي من قوله اقبل فيه ما شئت الخ (قوله اولا) أي او لا يؤخذ منه ذلك (قوله

وان لم يبق فهو طريق) ليس فيه افصاح صريح بما تضمنه هو اهو القيمة في المتقوم أو المثل في المثل وفي شرح
الروض الافصاح بالثاني حيث قال فيسترده ان بقي والاغرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في
المتقوم ومثله في المثل والقرار على المشتري انتهى وهو متجه لان الوكيل بعد غرمه لا يرجع عليه فيما غرمه
له مطلقاً وانما يرجع على المشتري فغرمه للوكل لا يكون الا للفيصولة لا للحيولة وخالف مرفى في شرح
الروض وذهب الى غرم القيمة مطلقاً وادعى ان الرافعي صرح به وراجعت الرافعي فلم ارفيه ذلك وانما
احال ما هنا على ما قدمه في عدل الرهن اذا باع على احد هذه الوجوه واقتصر هناك على غرم القيمة بالنسيئة
لسكل من العدل والمشتري منه ومعلوم انه لا يصح الاخذ بظاهره لان المشتري لا يبيع قيمة المثل فتعين حملة
على المتقوم فليس فيه مخالفة لما في شرح الروض فليتأمل فان قلنا انه يفرم القيمة مطلقاً فهل يرجع في المثل
بها على المشتري لانها التي غرمها او بالمثل لانه الواجب على المشتري فيه نظر (قوله اندفع ما قبل كان
ينبغي الخ) لاشبهة في انبغاء ذلك وما قرره لا يدفع انبغاءه لان هذا المنبغى يتضمن بيان البطلان وعبرة المصنف
لا تقيده (قوله لان كيف للحال) أي الصفة (قوله او بكم شئت جاز بالغبن) ظاهره ولو مع وجود راغب بزيادة
ويوجه بانه لما اذن في الغبن الفاحش فقد رضى بغير المصلحة فلم تجب المصلحة وان امكنت بخلاف ما لو عين
الثمن دون المشتري وامكنت الزيادة ولو وجود راغب بها فتجب لانه هناك لم يرض بغير المصلحة بل اعتبرها

يوكل بأمر محتمل كما لا يهب كذا قاله وعليه فهل يؤخذ منه أن له البيع بعرض أو غبن أو نسيئة أو لا

ويتردد النظر في باي شيء
 شئت وبمباشرة ولو
 قيل انهما مثل بمباشرة لم
 يبعد وان (وكله ليبيع
 مؤجلا وقدرا الاجل فذاك)
 اي يبيعه بالاجل المقدر
 ظاهر وله النقص منه إلا
 إذا نهاه او ترتب عليه ضرر
 كان يكون لحفظه مؤنة اي
 او يترقب خوف كتهب
 قبل حلوله كما هو ظاهر او
 عين له المشتري كما يحتمل
 الاسنوي (وان اطلق)
 الاجل (صح) التوكيل
 (في الاصح وحمل) الاجل
 (على المتعارف) بين الناس
 (في مثله) اي المبيع في
 الاصح ايضا لانه المعهود فان
 لم يكن عرف راعي الانفع
 لموكله ثم يتخير غير ماسر
 ويلزمه الاشهاد وبيان
 المشتري حيث باع بمؤجل
 والاضمن وان سقى ويظهر
 اشتراط كون المشتري ثقة
 موسرا ولا يقبض الثمن عند
 الحلول الا ان نص له عليه
 قال جمع او دلت عليه
 قرينة ظاهرة كان اذن له
 في السفر لبلد بعيد والبيع
 فيها بمؤجل (ولا يبيع
 لنفسه) وان اذن له وقدر له
 الثمن ونهاه عن الزيادة
 خلافا لابن الرفعة وقوله
 اتحاد الطرفين عند انتفاء
 التهمة جائز بعيد من كلامهم
 لان علة منع الاتحاد ليست
 التهمة بل عدم انتظار

فلا يجوز الخ) تفرع على قوله أولا (قوله من ذلك) أي البيع بعرض الخ (قوله من احتمال لفظه)
 بيان لما تقرر من احتمال قول الموكل لو كيله في شيء فاعقل فيه إلى آخر الأمرين السابقين (قوله ولما فيه)
 عطف على لما تقرر اي ولما في التوكيل المذكور من الغرر (قوله قوله ما شئت) اي قوله فاعقل فيه
 ما شئت وما بمعناه من قوله كل ما تصنع فيه جائز (قوله والثاني) اي قوله او لا يجوز الخ (قوله انهما مثل
 بمباشرة) فيصح بعبه بغير نقد البدل بالنسيئة ولا بغبن (قوله وإن وكله الخ) عطف على قوله فان لم يطلق
 الخ قول المتن (ليبيع مؤجلا) هل له البيع حالا حينئذ ينبغي نعم الا لغيره اه سم الأولى ان يقال
 ينبغي ان ياتي فيه جميع ما ياتي في مسألة النقص عن الاجل المعين ويأتي في شرح قول المصنف وان الوكيل
 بالبيع له قبض الثمن قول التحفة وإن باعه بحال وصحناه اه فقيه إشارة إلى انه اذا باع بحال وقدم
 بالتأجيل صح في حال دون حال اي على نحو التفصيل الذي اشرنا اليه ثم ريت في الروضة في الصورة الخامسة
 من صور الباب الثاني صرح بحكم هذه المسئلة بازيد مما اشير اليه فليراجع اه سيد عمر عبارة المعنى
 فان نقص عنه أي لاجل المقدر أو باع حالا صح البيع ان لم يكن فيه على الموكل ضرر من نقص ثمن أو خوف
 أو مؤنة حفظ أو نحوها من الاغراض نعم ان عين له المشتري فيظهر كما قال الاسنوي المنع لظهور قصد المحاباة
 كما يؤخذ مما ياتي في تقدير الثمن اه (قوله اي يبيعه) الى قول المتن والاصح في النهاية لا قوله ويظهر
 اشتراط كون المشتري ثقة موسرا (قوله لحفظه) اي الثمن (قوله قبل حلوله) اي حلول الاجل المقدر
 (قوله في الاصح ايضا) فيه إشارة إلى انه كان الأولى ان يؤخر قوله في الاصح الى ما بعد قوله وحمل على المتعارف
 في مثله ليفيد الخلاف في المسئلة الثانية أيضا (قوله نظير ماسر) أي في شرح ليس له البيع بغير نقد البلد
 اه كردى (قوله ويلزمه الاشهاد) عبارة شرح المنهج والمعنى والنهاية ويشترط الاشهاد اه قال ع ش
 قوله مر ويشترط الاشهاد سكت عن الرهن سم على حج أقول والظاهر انه لا يشترط لان ذلك قد يؤدي
 لامتناع البيع اذ الغالب عدم رضا المشتري به وعليه فلعل الفرق بين هذا وبين بيع الوكيل مال المولى عليه
 حيث اشترط فيه الرهن الاحتياط لمال المولى عليه وافهم قوله ويشترط الخ انه لو لم يشهد لم يصح البيع
 فظاهره انه لو لم تكن الشهود حاضرة وقت البيع لم يصح العقد وان اشهد فيما بعد وعبارة حج ويلزمه
 الاشهاد وبيان المشتري حيث باع بمؤجل والاضمن اه وهو محتمل للائم بترك الاشهاد مع صحة العقد والضمان
 ومن ثم كتب عليه سم ليس فيه افصاح بصحة البيع او فساد عند ترك الاشهاد اه وسياق ما فيه ثم
 قوله مر ويشترط الاشهاد ينبغي رجوع هذا وقوله وبيان المشتري الخ لما لو باع بمؤجل سواء قدر الموكل
 الاجل او اطلق اه عبارة الرشيدى قوله مر ويشترط الاشهاد ومر في البيع انه لو شرط عليه الاشهاد
 كان شرطاً للصحة اه (قوله وبيان المشتري) اي كان يقول الوكيل للموكل بعته اقلان فلو لم يبينه له كان
 يقول بعته لرجل لا عرفه ضمن اه ع ش وهل يرتفع الضمان بالبيان بعد والاقرب نعم فليراجع
 (قوله والاضمن) اي القيمة لا البدل فيما يظهر لانها تغرم للحيلولة وكتب سم قوله والاضمن ليس فيه
 افصاح بصحة البيع او فساد عند ترك الاشهاد اه اقول والذي ينبغي انه شرط لعدم الضمان للصحة
 لان الاشهاد إنما يكون بعد تمام العقد لكن نقل عن شيخنا الزياى بالدرس اعتماداً انه شرط للصحة وقال
 خلافاً لحج حيث جعله شرطاً للضمان اه فليحجر اه ع ش وتقدم انفا عن الرشيدى ما يفيد انه شرط
 لعدم الضمان للصحة وهو الظاهر (قوله وإن نسي) اي الوكيل (قوله لان علة منع الاتحاد) اي فيما

لان الفرض أن المعين ثمن المثل فان فرض انه دونه مع علمه بانه دونه ممكن ان يلتزم عدم وجوب الزيادة
 وإن تيسرت وفيه نظر اذ ليس هنا اذن في الغبن على الاطلاق ويجوز ان يعين مادون لمجرد عدم الرضا بما دونه
 الا للرضا به مع امكان ما فوقه بخلاف ما نحن فيه ويحتمل ان يحل جواز الغبن الفاحش ما لم يوجد رادع
 بالزيادة وهو ثمن المثل او اكثر والامتنع ووجب البيع بالزيادة فليراجع (قوله في المتن ليبيع مؤجلا)
 هل له المبيع حالا حينئذ ينبغي نعم الا لغيره (قوله ويلزمه الاشهاد) سكت عن الرهن (قوله والاضمن)

الايجاب والقبول من شخص واحد خرج عن ذلك الاب لعارض

ذكر فلا ينافي ان التهمة قد تكون مانعة مع انتفاء تولى الطرفين اه ع ش (قوله فبقي من عداه) شمل
 الوصي والقيم وناظر الوقف فلا يجوز لهم تولى الطرفين اه ع ش (قوله ولو مع مامر) اي عقب قول الممتن
 ولا يبيع لنفسه من الغايات (قوله لثلا يلزم تولى الطرفين) اي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملته
 لنفسه مع موليه او لموليه وهنالك لان المعاملة لغيره ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيل في احد الطرفين
 ويتولى هو الطرف الاخر ولا وكيلين في الطرفين اخذنا ما ياتي في النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له
 ان يوكل وكيل في احدهما او وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيل عن طفله كما صرح حوا به وتولى هو الاخر لم يبعد
 جواز ه اذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة اذ لا تهمة ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما
 صرحوا بذلك ايضا فليتامل سم على حجج وينبغي ان مثل توكيله عن طفله ما لو اطلق فيكون وكيل عن
 الطفل وقوله ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيل في احد الطرفين اي عن نفسه او يطلق فلا ينافي قوله الاتي نعم
 لو وكل وكيل وقوله اذ قدر الثمن اقول لو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان الثمن له مرد شرعي
 يرجع اليه وهو كونه حال من نقد البلد فلا حاجة الى التقدير اه ع ش وقوله وينبغي الخ تقدم عنه في اوائل
 الباب ترجيح خلافه وقول سم نعم لو وكل الخ اي وان لم ياذن الموكل في التوكيل (قوله ومن ثم) اي من
 اجل ان العلة تولى الطرفين اه ع ش (قوله او اعتاق) ومثل ذلك ما لا يرتب عليه تولى الطرفين ومن ذلك
 ما ياتي من جواز التوكيل في العفو عن نفسه في القصاص وحد القذف اه ع ش (قوله من ذكر) اي
 من نفسه او ولده الخ سيد عمر وع ش (قوله اذ لا تولى) اي لعدم اشتراط القبول في الابرار والاعتاق (قوله
 ولانه حر يص الخ) عطف على لثلا يلزم الخ (قوله في ولاية غيره) اي لفسق ابيه مثلا اه ع ش (قوله وقد
 الموكل له الثمن الخ) افهم انه لو لم يقدر الثمن او قدر ولم ينهه عن الزيادة لا يجوز البيع له وهو مشكل بان العلة
 في امتناع بيعه لمن هو في ولايته تولى الطرفين وهو منتف هنا كما ذكره بقوله اذ لا تولى ولا تهمة وبانه يجوز
 بيعه لايه وابنه البالغ وان لم يقدر الثمن ولم ينهه عن الزيادة ولا نظر للتهمة في ذلك اللهم الا ان يقال ان التهمة
 مع صغر الولد او جنونه اقوى منها في الاب والابن الكبير الكامل لما جرت به العادة من زيادة الخنو من الاب
 على ابنه الصغير او المجنون فليتامل ثم رايت سم على منبهج صرح بالفرق المذكور اه ع ش وقوله
 بان العلة الخ فيه ان من العلة التهمة وهي ليست منتفية هنا وقوله اللهم الخ اي والاقرب الجواز مطلقا كما مر
 عبارة السيد عمر قوله ونهاه الخ هلا كتفي بالتقدير وقضية قوله الاتي في البائع عين الثمن ام لا جواز البيع
 لولي الطفل مطلقا اه (قوله جاز البيع له) ينبغي ان يجوز ايضا البيع لموليه اذا اذن له في التوكيل وقد
 له الثمن ونهاه عن الزيادة اذ لا تولى ولا تهمة بل لو قيل بجواز ه حينئذ مطلقا لم يكن بعيدا اذ قال له وكل عنى
 فوكل عنه ثم رايت المحشى قال قوله لثلا يلزم تولى الطرفين اي لان الاب الخ اه سيد عمر وقوله اذ اذن له في
 التوكيل هذا اذا وكله الولي عن نفسه او اطلق واما اذا وكل عن الطفل فلا حاجة الى الاذن في التوكيل كما مر
 عن سم (قوله جاز البيع الخ) ولو وكله ليهب من نفسه لم يصح مامر اي من تولى الطرفين او في تزويج او
 استيفاء حد او قصاص او دين من نفسه فكذلك معنى ونهاية (قوله لا انتقاما ذكر) اي من تولى الطرفين
 والتهمة اه ع ش (قوله وانما لم يجوز الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله ان يولى القضاء) نائب فاعل فوض
 و (قوله تولية اصله) فاعل لم يجوز (قوله هنا) اي في البيع (قوله مردا ينفى التهمة) قضية ذلك انه لا يشترط

بقي من عداه على المنع
 (وولده الصغير) او المجنون
 او السفيه ولو مع مامر لثلا
 يلزم تولى الطرفين ومن ثم
 لو اذن في ابرار او اعتاق من
 ذكر صرح اذ لا تولى ولا نه
 حر يص طبعاً وشرعاً على
 الاسترخاء له وشرعاً على
 الاستقصاء لموكله فتضاداً
 ومن ثم لو انتفياً بان كان
 ولده في ولاية غيره وقد
 الموكل الثمن ونهاه عن
 الزيادة جاز البيع له اذ لا
 تولى ولا تهمة حينئذ
 (والاصح انه يبيع لايه
 وابنه البالغ) الرشيد عين
 الثمن ولا انتقاماً ما ذكر
 وانما لم يجوز فوض اليه
 ان يولى القضاء تولية اصله
 او فرعه لان هنا مردا ينفى
 التهمة وهو ثم المثل

ليس فيه افصاح بصحة البيع او فساده عند ترك الاشهاد (قوله فبقي من عداه على المنع) فيه بحث لان
 انتظامها من الاب يدل على انتظامها في نفسها من غيره ولا لم ينتظاما منه فتدبره (قوله لثلا يلزم تولى
 الطرفين) اي لان الاب انما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه وهنالك لان المعاملة لغيره
 ولا يجوز ايضا ان يوكل وكيل في احد الطرفين ويتولى هو الطرف الاخر ولا وكيلين في الطرفين اخذنا ما
 ياتي في النكاح ان من لا يتولى الطرفين ليس له ان يوكل وكيل في احدهما او وكيلين فيهما نعم لو وكل وكيل في
 احد الطرفين فان التوكيل عن طفله كما صرح حوا به وتولى هو الاخر لم يبعد جوازه اذ قدر الثمن ونهى عن

ولا كذلك ثم ويجرى ذلك في وكيل الشراء (٣٣٥) فلا يشتري من نفسه ومجوره وفي الوصي وقيم اليقيم كما صرحوا به ومثلها ناظر الوقف

وكل متصرف علي غيره فلا يبيع ولا يؤجر مثلاً لنفسه ومجوره وان اذن له وعين له البذل نعم لو كان الناظر هو المستحق للوقف فهل ينفذ منه ذلك لانه يجوز له الايجار بدون اجرة المثل او لا لما تقرران الملاحظ الاتحاد وان نهى عن الزيادة كل محتمل وقياس تجوزهم الاتحاد في نحو بيع ماله لفرعه الذي تحت حجره تجوز ما هنا لانه اذا كان هو الناظر المستحق كانت المنافع على ملكه وفي ولايته فيكون كالموكل اجر داره من نفسه لمجوره وقبل له الا ان يفرق بان الملك هنا ضعيف بدليل انه لا يبيع له الايجار اذا كان الناظر غيره فلم يجز الاتحاد فيه بخلاف ملكه الحقيقي وعلى الاول تبطل الاجارة بموته نظير ما قالوه فيما لو اجر بدون اجرة المثل (و) الاصح ان الوكيل بالبيع بحال له قبض الثمن وتسليم المبيع الذي بيده مالم ينهه لانهما من توابع البيع وله قطعاً القبض والاقباض في نحو الصرف والقبض من مشتري مجهول والموكل غائب عن البيع لئلا يضيع لافي البيع بموجب وان حل الا باذن جديد كما مر وهنالك تسليم المبيع من غير قبض وظاهر اطلاقهم جريان

تقدير الموكل الثمن فيما اذا كان الصغير في ولاية غيره كما اشرنا اليه في الحاشية السابقة اه سيد عمر وقد تقدم للفرق انفا بين الصغير والكبير (قوله ولا كذلك ثم) اي لانه قد يكون هناك من هو اصلح منهم مامع وجود الشر وطى في الكل حتى لو فرض المحصار الامر في احدهما امكن تولية السلطان له اه عش (قوله ويجرى ذلك) اي نظير قول الماتن ولا يبيع لنفسه الخ (قوله فلا يشتري من نفسه ومجوره) اي ولا باكثر من ثمن المثل ولا بنسيئة ولا بغبن فاحش على قياس مامر في الوكيل بالبيع اه عش اقول وقوله ولا بنسيئة تقدم في شرح لا قدر الثمن في الاصح خلافه مع توجيهه ثم رايته انه كتب فيما ياتي على قول الماتن لا يشتري معيما ما نصه وهل له الشر ان نسيئة وبغير نقد البلد حيث راي فيه مصالحة لافيه نظرو الاقرب الاول اذ لا ضرر فيه على الموكل اه وقوله ولا بغبن فاحش مكرمع قوله ولا باكثر من ثمن المثل (قوله من نفسه) اي مطلقا (قوله ومجوره) اي اذالم يوكل وكيلان عن مجوره اخذ امامر انفا عن سم والسيد عمر (قوله وفي الوصي الخ) عطف على قوله وفي وكيل الشراء (قوله على غيره) اي عن غيره (قوله فلا يبيع الخ) اي ولا يشتري عن نفسه ومجوره (قوله لنفسه) اي مطلقا وقوله ومجوره اي الا بالطريق السابق عن سم والسيد عمر (قوله وقياس تجوزهم الخ) بالغ مر في التشنيع على هذا (قوله ما هنا) شامل للبيع والايجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن ان يفرق بالنسبة للبيع او الايجار من نفسه بانه في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانظم العقد بخلافه هناليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتامل سم وقوله حقيقة واعتبارا اما حقيقة فممنوع واما اعتبارا فحل تامل لانه من حيث انه ناظر متصرف فيما هو من وظيفة الناظر وغيره من حيث انه مستحق مصرف لربيع الوقف وهذا القدر كاف للتغايير الاعتباري فهو من حيشية متولى ومن اخرى مولى عليه والحاصل ان الجامع بين المقيس والمقيس عليه من مسئلة رلى الطفل كون التغايير بين العاقدين اعتباريا وان اختلف وجه الاعتبار فليتامل اه سيد عمر (قوله هو الناظر) حق العبارة القلب او حذف هو (قوله بدليل انه) اي الملك هنا (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه ان ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا ايجاره لنفسه تامل اه سم (قوله وعلى الاول) اي الجواز (قوله تبطل الاجارة) كان وجهه انه متهم عند تولي الظرفين فاغتفر في حياته لان الحق له لا يعدوه بخلافه بعد موته اه سيد عمر (قوله بحال) الى قوله فاندفع في النهاية (قوله القبض والاقباض) اي لان القبض في المجلس شرط لصحة العقد اه عش (قوله في نحو الصرف الخ) اي كالمطعومات وراس مال السلم اه عش (قوله والقبض) اي قطعاً اه عش (قوله لافي البيع بموجب) عطف على بالبيع بحال ش اه سم (قوله لا باذن جديد) اي او دلالة القرينة عليه كما مر ايضا اه عش (قوله وهنا) اي في البيع بموجب اه عش (قوله كما مر) اي قبيل قول الماتن ولا يبيع لنفسه (قوله من غير قبض) اي وان حل الاجل اه عش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) معتمد اه عش (قوله جريان ذلك) اي عدم جواز قبض الثمن مع جواز تسليم المبيع من غير قبض الثمن (قوله وان باعه) اي ما وكل بيعه مؤجلا (قوله وصحناه) اي على الراجع حيث لا ضرر يلحق الموكل بالحلول اه عش (قوله وبوجه) اي الجريان (قوله ذلك) اي العزل عن القبض والاذن في الاقباض وكذا قوله بذلك (قوله بما اتى به) اي بالبيع

لزيادة اذ لا تهمه ولا تولي الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لا نائبه كما صرحوا بذلك ايضا فليتامل (قوله وقياس تجوزهم الاتحاد الخ) بالغ مر في التشنيع على هذا وقوله ما هنا شامل للبيع او الايجار من نفسه لنفسه هذا ويمكن ان يفرق بالنسبة للبيع او الايجار من نفسه بانه في البيع من فرعه قائم مقام شخصين نفسه وفرعه فانظم العقد بخلافه هناليس قائما مقام شخصين بل ليس هنا الا شخص واحد حقيقة واعتبارا فلا ينتظم العقد فليتامل (قوله بخلاف ملكه الحقيقي) فيه ان ملكه الحقيقي لا يجوز بيعه ولا ايجاره لنفسه تامل (قوله لافي البيع بموجب) عطف على بحال ش (قوله وظاهر اطلاقهم الخ) كذا مر (قوله

حالا ذلك وان باعه بحال وصحناه وبوجه بان اذن الموكل في التاجيل عزل له عن قبض الثمن واذن له في اقباض المبيع قبل قبض الثمن فلا يرتفع ذلك بما اتى به الوكيل وان كان انفع للموكل ويحتمل خلافه لان الموكل لما رضى بذلك مع التاجيل لامع الحول

او بحال ونهاه قطعاً وليس لو كيل في هبة تسليم قطعاً لان عقدها غير ملك فاندفع المتأ به ضمهم بان له التسليم لانه لا فائدة فيها يدونه (ولا يسلمه) اي المبيع (حتى يقبض الثمن) الحال لخطر التسليم قبله (فان خالف) بان سلمه له (٣٣١) باختياره قبل قبض الثمن (ضمن) للموكل

قيمة المبيع ولو مثلياً وان زادت على الثمن يوم التسليم للحيلولة فاذا قبضه ردّها اما لو اجبره حاكم اي أو متغلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض فلا يضمن ثم رأيت الاذرعى قال فان اكرهه ظالم فسكالو دبعة فيضمن وعلى ما ذكرته فقد يفرق بان للسكرة هنا شبهة انتقال الملك و ثم لا شبهة له بوجهه والكيل بالشراء لا يسلم الثمن حتى يقبض المبيع والا ضمن (فاذا وكله في شراء) ولو لمعين جهل الموكل عينه ومنع السبكي اجراء الاقسام الآتية فيه ضعيف (لا يشتري معيباً) اي لا ينبغي له لما ياتي من الصحة المستلزمة للحل غالباً في اكثر الاقسام وذلك لان الاطلاق يقتضى السلامة واشترائه عامل القراض لان القصد الربح ومنه يؤخذ انه لو كان القصد هنا جاز له شراؤه (فان اشتراه) اي المعيب (في الذمة) ولم ينص له على السليم (وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع عن الموكل ان جهل) الوكيل (العيب) اذ لا مخالفة ولا تقصير ولا ضرر لا مكان رده وخرجه بالذمة الشراء بعين مال الموكل فانه وان

حالا (قوله او بحال الخ) عطف على مؤجل اه سم (قوله في هبة) اي عقدها (قوله تسليم) اي اللو هو ب الى الموهر به بان يقبضه اياه انتهى ع ش (اي المبيع) الى قوله ثم رايته في النهاية والمعنى الاقوله اي او متغلب الى على التسليم قول المتن (حتى يقبض الثمن) في العباب ولو بايع وكيلان او وليان اجبراً مطلقاً سم على منج اي سواء كان الثمن معينا ام في الذمة اه ع ش (قوله يوم التسليم) متعلق بقوله قيمة المبيع الخ (قوله فاذا قبضه) اي الموكل الثمن من الوكيل او المشتري عبارة للمعنى فاذا غر مهاتهم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد المفروم اه (قوله اما لو اجبره حاكم الخ) عبارة النهائية والمعنى اما لو اجبره حاكم على التسليم قبل القبض فلا ضمان عليه كما في البحر انه الا شبه حيث كان يرى ذلك مذهبا بالدليل او تقليدا معتبرا فلو اكرهه عليه ظالم فسكالو دبعة فيضمن قاله الاذرعى وهو الاوجه اه قال ع ش بعد ذكره كلام التحفة هنا مانصه واما على ما استوجهه الشارح من الفرق بين اكرهه الظالم واكرهه الحاكم الذي يراه فقد يشكل الحاق المتغلب بالحاكم الا ان يقال المتغلب يصير كالحاكم لدفع المفاسد المتولدة بالفتن لمخالفته اه وقوله الا ان يقال المتغلب الخ هو الاقرب (للسكرة) بفتح الراء (قوله هنا) اي في تسليم المبيع قبل القبض (قوله و ثم) اي في الودعة (قوله والا) اي بان سلمه له باختياره قبل قبض المبيع (قوله والا ضمن) اي القيمة للحيلولة قياسا على ما مر له في تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه ع ش (قوله ولو لمعين) الى قول المتن ليس في النهاية الاقوله ولم ينظروا الى ولعيب طرا (قوله عينه) بياء فباء (قوله ضعيف) عبارة النهائية غير صحيح اه (قوله اي لا ينبغي له) اي لا يحسن له اه ع ش و عبارة للمعنى اي يتمتع عليه ذلك اه (قوله في اكثر الاقسام) احمرز بقوله في اكثر الاقسام عمالوا اشتري بالعين وكان عالما بالعيب فانه لا يقع لو احد منهما ويحرم لتعاطيه عقداً فاذا انتهى زيادى اه ع ش (قوله وذلك) اي عدم اشتراء المعيب (واشتراه الخ) جواب سؤال فكان الاولى زيادة انما عبارة النهائية وانما جاز لعامل القراض شراؤه الخ قال الرشيدى قوله وانما جاز الخ اي جاز له ذلك دائماً وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة اه (قوله ومنه يؤخذ) اي من التعليل (قوله لو كان القصد) اسم كان مستتر عائداً على الربح والقصد خبرها اه سم (قوله جاز له شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الاذرعى وغيره اه سم (قوله ولم ينص له على السليم) اما لو نص له على السليم لم يقع للموكل كما قال الاستوى انه الوجه لانه غير ما ذون فيه نهاية ومعنى (قوله اذ لا مخالفة) اي لا اطلاق الموكل الشراء (ولا تقصير) اي جهل الوكيل العيب (قوله لا مكان رده) اي رد كل من الوكيل والموكل المعيب (قوله بهذه الشروط) هي عدم النص على السليم وسواء اشتراه به وجهل الوكيل العيب اه ع ش (قوله رده) اي الاقاي سم (قوله فالتقييد) اي بقوله في الذمة (قوله عن هذا) اي قوله لا انه ليس الخ اه ع ش عبارة للمعنى فقائمة التقييد ولا بالذمة اخرج المذكور اخره وورد الوكيل فلوقيد لا خير فقط فقال للموكل الرد وكذا للموكل ان اشتري في الذمة لكان اولى اه قول المتن (وان علمه فلا) اي وإن كان الموكل عينه قال في شرح الروض نعم ان علم عيب ما عينه وقع له اه وظاهره انه ليس لواحد منهما الرد حيثئذ لو كان الوكيل فقط جاهلاً فالوجه انه ليس له الرد لرضا الموكل به فلورد ثم تبين حال الموكل فينبغي فساد الرد فليراجع اه سم قول

او بحال الخ) كانه عطف على مؤجل من لافي البيع بمؤجل (قوله ثم رأيت الاذرعى قال الخ) اعتمده مر (ومنه يؤخذ انه لو كان الخ) اسم كان مستتر عائداً على الربح والقصد خبرها (قوله جاز له شراؤه) قال في شرح الروض وبه جزم الاذرعى وغيره (قوله بهذه الشروط) اي قوله في الشرح ولم ينص الخ وقوله في المتن (وهو يساوى الخ) وقوله ان جهل العيب ش (قوله رده) اي الاقاي (قوله في المتن وان علمه فلا) اي وان كان الموكل قد عينه قال في شرح الروض نعم ان علم بعيب ما عينه وقع له اه وظاهره انه ليس لواحد منهما الرد حيثئذ لو كان الوكيل فقط جاهلاً فالوجه انه ليس له الرد لرضا الموكل فلورد ثم تبين حال الموكل فينبغي فساد

(٤١ - شرواني وابن قاسم - خامس) وقع للموكل ايضاً بهذه الشروط لانه ليس للوكيل رده لتعذر انقلاب العقد له بخلاف الشراء بالذمة فالتقييد للاحتراز عن هذا فقط (وان علمه فلا) يقع الشراء للموكل (في الاصح) وان زاد على ما اشتراه به لانه غير ما ذون فيه عرفاً

المتن (وان لم يساوه) اى سواه كان الشراء فى الذمة أو بالعين اه عس (قوله اذ قد يتعذر الخ) يتامل تقريره
 عبارة المغنى وقديهرى البائع فلا يتمكن الموكل من الرد فيتضرر اه وهى ظاهرة قول المتن (واذا وقع الخ) فى
 الارشاد ولكل رد لاراض ولا لو كيل ان رضى موكل قال الشارح فى شرحه او قصر فى الرد والشراء فيهما بمعين
 او بموصوفى فى الذمة بخلاف ما اذا رضى وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الردان سماه الوكيل او نواه
 وصدقه البائع ولا اردده على الوكيل اه ثم قال فى شرح الارشاد عطف على ان رضى موكل او اشترى اى الوكيل
 بعين ماله اى لا يرد الوكيل اه وفى الروض وشرحه مثله اه سم وفى المغنى بعد ذكر مثل ما مر عن الارشاد
 وشرحه مانصه فرغ لو قال البائع للوكيل اخرج الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته وان اخرج فلارد لتقصيره
 ولو ادعى البائع عن الوكيل رضا الموكل بالعيب واحتمل رضاه به باحتمال بلوغ الخبر فان حلف الوكيل على
 نفي العلم رد وان نكل وحلف البائع لم يرد لتقصيره بالنكول فان حضر الموكل فى الصورة الاولى وصدق البائع
 فى دعواه فله استرداد المبيع منه او فى الثانية وصدق البائع فذلك وان كذبه ووقع الشراء للموكل وله الرد خلافا
 للبعوى نية عليه فى اصل الروضة اما اذا لم يحتمل رضاه فلا يلتفت الى دعوى البائع اه (لما مر) اى قبيل قول
 المتن وان علمه الخ ثم هذا لتعليل لتقييد الشراء بالذمة (قوله شرط رده) اى الموكل (قوله والارده الخ) عبارة
 المغنى والار وقع الشراء للوكيل لانه اشترى فى الذمة مالم ياذن فيه الموكل فانصرف اليه اه معنى (قوله ولورضى
 به) اى الموكل بالمعيب اى او قصر فى الرد كما مر عن سم والمغنى (قوله امتنع على الوكيل رده) لورده قبل علمه
 برضا الموكل ثم تبين انه كان راضيا به حين الرد فينبغى ان يتبين بطلان الرد سم على حجج اه عس ومر عن
 المغنى ما يوافق (قوله بخلاف عكسه) عبارة سم عن شرح الارشاد كما مر انفا بخلاف ما اذا رضى وكيل
 او قصر فلا يعتبر بل للموكل الردان سماه الخ اه (فلانه لو منع لربما لا يرضى به الموكل الخ) قد يقال عدم رضا
 الموكل به بعد الحكم بوقوع العقد لغو فلا عبرة بعدم رضاه ولا يقع بذلك للوكيل اللهم الا ان يقال ان المراد
 بعدم رضاه ان يذكر سببا يقتضى عدم وقوع العقد له كاتكار الواكالة بما اشترى به الوكيل او انكار تسمية
 الوكيل اياه فى العقد او نيته فليتامل اه عس (قوله ومن ثم) اى من اجل ان العلة تضرب الوكيل (قوله
 لان منعه) لتعليل لعدم النظر (قوله ولا الى الخ) عطف على قوله الى انه لو منع الخ (قوله لانه انما استقل
 الخ) يتامل فيه فان الكلام على تقدير منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ اه سم وفيه ان المراد بالرد
 هنا الرد من حيث هو بقطع النظر عن منعه وجوازه (قوله لذلك) اى المشاورة (قوله ولعيب طرا الخ) خبر
 مقدم لقوله حكم المقارن (قوله فى الرد) اى وعدمه اه نهاية قال عس قوله مر فى الرد وعدمه اى لافى عدم
 وقوعه للموكل لانه ما ذون له فى شرائه وقت العقد لسلامته عنده وقد تقدم انه ان كان الشراء بالمعين فلارد
 للوكيل او فى الذمة فلكل منهما الرده اه (قوله فان كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على البائع فى
 هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل واخذ الثمن المعين فينبغى اخذ ما
 سياتى فى مسائل الجارية ان يقال يردده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن وللوكيل بيعه بالظفر

الرد فليراجع (قوله فى المتن والشرح واذا وقع للشراء فى الذمة للموكل فلكل من الموكل والوكيل الرد) فى
 الروض فان اشتراه فى الذمة ورضى به الموكل او قصر لم يردده الوكيل اه وفى الارشاد ولكل رد لاراض ولا
 الوكيل ان رضى موكل قال الشارح فى شرحه او قصر فى الرد والشراء فيهما بمعين او موصوفى فى الذمة
 بخلاف ما اذا رضى وكيل او قصر فلا يعتبر بل للموكل الردان سماه الوكيل او نواه وصدقه البائع والارده على
 الوكيل اه ثم قال فى الارشاد عطف على ان رضى موكل او اشترى اى الوكيل بعين ماله اى لا يرد الوكيل
 اه وفى الروض وشرحه مثله فقال لان اشترى بعين مال الموكل فلارد له بالعيب لانه لا يقع له بحال فلا
 يتضرر به اه (ولورضى به) امتنع على الوكيل رده (لورده قبل علمه برضا الموكل ثم تبين انه كان راضيا به
 حين الرد فينبغى ان يتبين بطلان الرد) (قوله لانه لما استقل بالرد الخ) يتامل فيه فان الكلام على تقدير
 منعه من الرد فما معنى استقلاله بالرد حينئذ (قوله فان كان الشراء بالعين بطل الشراء) لو تعذر الرد على

(وان لم يساوه) اى ما
 اشتراه به (لم يقع عنه) اى
 الموكل (ان علمه) اى
 الوكيل العيب لتقصيره اذ
 قد يتعذر الرد فيتضرر
 (وان جهله وقع) للموكل
 (فى الاصح) لعذر الوكيل
 بجمله مع اندفاع الضرر
 بثبوت الخيار له (واذا
 وقع) الشراء فى الذمة لما
 مر انه ليس للوكيل الرد
 فى المعين (للموكل) فى
 صورتي الجهل (فلكل
 من الموكل والوكيل الرد)
 بالعيب اما الموكل فلانه
 المالك والضرر به لاحق
 نعم شرط رده على البائع
 ان يسميه الوكيل فى العقد
 او يتيوه ويصدق البائع
 ولا رده على الوكيل ولو
 رضى به امتنع على الوكيل
 رده بخلاف عكسه واما
 الوكيل فلانه لو منع لربما
 لا يرضى به الموكل فيتعذر
 الرد لسكونه فوريا فيقع
 للوكيل فيتضرر به ومن ثم
 لورضى به الموكل لم يرد كما
 ولم ينظروا الى انه لو
 منع كان اجنبيا فلا يؤثر
 تاخيرها لان منعه لا يستلزم
 كونه اجنبيا من كل وجه
 ولا الى انه قد يتؤخر لمشاورة
 الموكل لانه لما استقل بالرد
 لم يضطر لذلك ولعيب طرا
 قبل القبض حكم المقارن فى
 الرد كما اعتمده ابن الرفعة
 وعلم بما مر انه حيث لم يقع
 للموكل فان كان الشراء
 بالعين بطل الشراء

والاوقع للوكيل وعند الاطلاق له شراء من يعتق على موكله فيعتق كما مر ما بين مغيبا للموكل وكرده ولاعتق ومخالفة اقول في هذا مردودة
(وليس للوكيل ان يوكل بلا اذن ان تاتي منه ما وكل فيه) لان الموكل لم يرض بغيره نعم (٣٣٣) لو وكله في قبض دين قبضه وارسله مع احد

من عياله لم يضمن كما قاله
الجورى وقيد الاذرى
المرسل معه بكونه اهلا
للتسليم بان يكون رشيدا
وكان وجه اختصار ذلك في
عياله والذى يظهر ان المراد
بهم اولاده وبما ليك
وزوجاته اعتيادا استنبأ بهم
في مثل ذلك بخلاف غيرهم
ومثله ارسال نحو ما اشتراه
له مع احدهم ويؤخذ من
تعليمهم منع التوكيل بما
ذكراته لافرق بين وكنك
في بيعه وفي ان تبيعه و فرق
السبكي بينهما ففي الاول
يجوز التوكيل مطلقا دون
آلتان في نظرنا للعرف
وان كان صحيحا في نفسه
(وان لم يتات) ما وكل فيه
منه (لكونه لا يحسنه او لا
يليق به) او يشق عليه
تعاطيه مشقة لا تحتل عادة
كما هو ظاهر (فه التوكيل)
عن موكله دون نفسه لان
التفويض لمثله لا بما يقصد
به الاستنابة ومن ثم لو جعل
الموكل حاله او اعتقد خلاف
حاله امتنع توكيله كما افهمه
كلام الرافعي واستظهره
الاسنوى وياتي مثله في
قوله (ولو كثير) ما وكل فيه
(وعجز عن الاتيان بكله
فالذهب ان يوكل) عن
موكله فقط (فما زاد على

واستيفاء ما غمره من ثمنه سم على حجج اه ع ش (والاوقع للوكيل) والكلام في العيب المقارن اما الطارىء
فيقع فيه للموكل مطلقا سواء اشتراه بالعين او في الذمة اه ع ش (قوله وعند الاطلاق) اى اطلاق الموكل
التوكيل (قوله شراء من يعتق الخ) اى وان علم بكونه يعتق عليه ولا نظر الى ضرر الموكل لتقصيره بعد التعيين
وظاهره وان كان الغرض من شرائه التجارة فيه من الموكل وعبارته مر كحجج فيما مر بعد قول المصنف
فان وكله في شراء عبده وجب بيان نوعه ولو اشترى من يعتق على الموكل صح وعق عليه بخلاف القراض لمنافاته
موضوعه اه ع ش (قوله لان الموكل لم يرض بغيره) زاد النهاية والمعنى ولا ضرورة كالمودع لا يودع اه
(قوله وارسله) اى الوكيل المقبوض (قوله من عياله) اى الوكيل (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) الاوجه
خلافه مر اه سم عبارة النهاية وشمل كلامه ما لو اراد ارسال ما وكل في قبضه من دين مع بعض عياله
فيضمن ان فعله خلافا للجورى اه (قوله وبما ليك) ينبغى ومن يتعاطى خدمته وان لم يكن مملوكا اه سيد
عمر عبارة ع ش وينبغى ان يلحق بمن ذكر خدمته باجارة ونحوها اه (قوله اعتيادا استنبأ بهم الخ) خبر وكان
(قوله والذى الخ) جملة معترضة (قوله ومثله) اى ارسال ما قبضه من دين وكل في قبضه (قوله مع احدهم)
اى عياله (قوله ويؤخذ) الى المتن في النهاية (قوله بما ذكر) اى بقوله لان الموكل الخ والجار متعلق بالتعليل
(قوله في الاول) وهو وكنك في بيعه (قوله مطلقا) اى احسن الوكيل ما وكل فيه ولا يق به ولم يعجز عنه او لا
(قوله دون الثاني) وهو وكنك في ان تبيعه ووجهه ان الثاني مشتمل على نسبة البيع للوكيل صريحا ولا
كذلك الاول اه ع ش (قوله فيه نظر) خبر و فرق السبكي الخ و (قوله هنا) يعنى في صيغة الوكيل (قوله
للعرف) اى لعدم الفرق بينهما في العرف (قوله وان كان صحيحا في نفسه) اى بحسب اللغة لانه فرق واضح
بين المصدر الصريح والمؤول به اه كرى وتقدم عن ع ش ما هو احسن من هذا قول المتن (لكونه
لا يحسنه) اى أصلا أما اذا احسنه لكن كان غيره فيه احذق منه لم يجز التوكيل لان الموكل لم يرض بيد غيره
اه ع ش (قوله او يشق عليه) الى الفصل في النهاية (قوله انما يقصد الاستنابة) قضيته انه يتعين ذلك في حقه
وان صار اهلا لمباشرته بنفسه اه ع ش وسياتي ما فيه (قوله ومن ثم) اى من اجل ان العلة ما ذكر
(قوله امتنع توكيله) اى ولو فعله لم يصح واذا سلم ضمن اه ع ش (قوله واستظهره الاسنوى) عبارة المعنى
وهو كما قاله الاسنوى ظاهر اه (قوله وياتي مثله) اى مثل قوله لو جعل الموكل الخ اه ع ش (قوله عن
مركلة الخ) عبارة المعنى حيث وكله في هذه الاقسام فانما يوكل عن موكله فان وكل عن نفسه فالاصح في زيادة
الروضة المص اه (قوله فقط) فلو وكل عن نفسه لم يصح واطاق وقع عن الموكل اه نهاية قال الرشيدى
قوله او اطلق الخ لا يخفى جريانه في المسئلة الاولى وكان ينبغى ذكره هناك اه (قوله لانه المضطر اليه) الى المتن
في المعنى (قوله ثم رايت مجليا زيف الخ) اى في الذخائر اه معنى (قوله القريب الخ) نعت المقابلة (قوله
ولو طر العجز لطر ومرض الخ) فان كان التوكيل في حال علمه بسفره او مرضه جاز له ان يوكل نهاية ومعنى
وشرح الروض (قوله لم يجز له ان يوكل) اى وذلك لما تقدم من ان الموكل لم يرض بتصرف غيره لكن قضية
قوله مر ثم لا ضرورة كالمودع الخ انه لو دعت الضرورة الى التوكيل عند طر وما ذكر كان خيف تلفه
لو لم يبيع ولم يتيسر الرفع الى قاض ولا اعلام الموكل جاز له التوكيل بل قد يقال بوجوده وهو ظاهر وبقي عكسه
وهو ما لو وكل عاجز ثم قدر هل له المباشرة بنفسه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذ من قول شارح المار كحجج

البائع في هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم يصدق البائع ان الشراء للموكل واخذ اثنان المعين فينبغى اخذ ائاما
سياتي في مسائل الجارية ان يقال يرده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن والوكيل يبيعه بالظفر واستيفاء
ما غمره من ثمنه (قوله لم يضمن كما قاله الجورى) الاوجه خلافه مر

الممكن) لانه المضطر اليه بخلاف الممكن اى عادة بان لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتل غالبا فيما يظهر ثم رايت مجليا زيف
الوجه القائل بان المراد عدم تصور القيام بالكل مع بدل المجهود واعتمد مقابله القريب مما ذكرته ولو طر العجز لطر ونحو
مرض او سفر لم يجز له ان يوكل (ولو اذن في التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثاني وكيل الوكيل) على الاصح لانه مقتضى الاذن

وللوكيل عزله ايضا كما افهمه جملة وكيل وكيله اذ من ملك عزل الاصل ملك عزل فرعه بالاولى وعبارة اصله تفهم ذلك ايضا فلا اعتراض على المتن خلافا لمن زعمه (والاصح) على الاصح (٣٣٤) السابق (انه) اي الثاني (ينعزل بعزله) اي الاول لايامه (وانعزاله) بنحوه وانه وجوه

أو عزل الموكل له لانه نائبه وسيعلم من كلامه فيما ينعزل به الوكيل انه ينعزل بغير ذلك (وان قال وكل عنى) وعين الوكيل او لا ففعل (فالتانى وكيل الموكل وكذا ان اطلق) بان لم يقل عنى ولا عنك (في الاصح) لان توكيله للتالك تصرف تعاطاه باذن الموكل فوجب ان يقع عنه وفارق نظيره من القاضى بان الوكيل ناظر في حق الموكل فحمل الاطلاق عليه وتصرفات القاضى السلبين فهو نائب عنهم ولذا نفذ حكمه لمستنيبه (وعليه فالغرض بالاستتابة معاوته وهو راجع له قلت وفي هاتين الصورتين وهما اذا قال عنى او اطلق (لا يعزل احدهما الاخر ولا ينعزل باعزاله) لانه ليس وكيله عنه) وحيث جوزنا للوكيل التوكيل (يشترط ان يوكل امينا) فيه كفاية لذلك التصرف وان عين له الثمن والمشتري لان الاستتابة عن الغير شرطها المصلحة (الا ان يعين الموكل غيره) اي الامين فيتبع تعيينه لاذنه فيه نعم ان علم الوكيل فسقه دون الموكل لم يوكله على الاوجه كما لا يشتري ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه والوكيل يعلمه او عين له فاسقا فزاد فسقه لم يجز له توكيله على الاوجه أيضا وقضية اطلاق المتن

لان التفويض لمثل الخ لکن عبارة شرح المنهج لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه اه ومقتضاها انه قصد حصول الموكل فيه من جهة الوكيل فمتخير بين المباشرة بنفسه والتفويض الى غيره اه ع ش وفي الجبر مى عن القليوبي قوله بل عن موكله اى فقط بشرط علم الموكل بهجزه حال التوكيل ولا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بهجزه اى بتكليف المشقة ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لئوال العجز بل ليس له التوكيل حيثنذ لقد رته اه وهذا هو الاقرب لاسباب في الصور تين الاخير تين مامرفي الشرح (قوله) وللوكيل عزله) اى وكيل الوكيل (ايضا) اى كما أن لو وكيل عزله كما أفهمه اى أن الموكل عزله قوله ذلك اى أن الموكل عزله (قوله ايضا) اى كعبارة المصنف (قوله على الاصح السابق) ظاهره ان الاصح السابق ترتب عليه خلاف هل ينعزل بعزله وانعزاله او لا وليس كذلك بل الحاصل ان الخلاف هل هو في الحالة المذكورة وكيل الوكيل او وكيل الموكل فان قلنا بالاولى انعزل بعزل الوكيل وانعزاله وان قلنا بالثاني فلا وحيثنذ فلا بد من العناية بكلام الشارح مر ليصح بان يقال معنى قوله على الاصح السابق اى بناء عليه فالاصح مبنى على الاصح ومقابلته على مقابله اه رشيدى (قوله او عزل الموكل له) اي الاول (قوله) لانه نائبه) اي الثاني نائب الاول اه ع ش (قوله انه ينعزل) اي الثاني (قوله بغير ذلك) كجذونه وإغماثه اه ع ش (قوله ودين الوكيل الخ) الاولى حذف الواو (قوله لان توكيله) اى الوكيل (قوله ان يقع عنه) اى عن الموكل اه ع ش (قوله وفارق نظيره الخ) رد لدليل مقابل الاصح عبارة النهاية والمعنى والثاني ان وكيل الوكيل وكانه قصد تسهيل الامر عليه كما لو قال الامام او القاضى لنائبه استنب فاستتاب فانه نائب عنه لانه نائبه وقرق الاول بان الوكيل ناظر في حق موكله فحمل الخ اذ قال ع ش قوله فانه نائب عنه اى عن النائب وقوله لانه نائبه اى الامام او القاضى اه (قوله فهو) اى نائب القاضى وكذا ضمير حكمه الخ (قوله معاوته) اى القاضى وكذا ضمير له (قوله وهو) اى نائبه وكان الاولى التفريع قول المتن (ان يوكل امينا) شمل ما لو كان الامين رقيقا واذن له سيده في التوكيل المذكور وهو واضح ثم قضية كلامه أنه لو وكل فاسقا لم يصح وان كان المثل تحت يد الموكل أو غيره وإنما وكل الفاسق في مجرد العقد وهو مقتضى كلام الشارح مر الا اني فيما لو وكل الولي ففسق لکن قال حج ثم توجهها اعدم انعزاله بالفسق ان الذي يتجه ان عمل مامره من منع توكيل الفاسق في بيع مال المبحور ما اذا تضمن وضع يده عليه وإلا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له انتهى وهو صريح في جواز توكيل الفاسق حيث لم يسلمه المالك اه ع ش (قوله وان عين الخ) بينا المفعول (قوله الثمن والمشتري) بفتح الراء نائب فاعله فالاول في وكالة البيع ووكالة الشراء والثاني في وكالة الشراء فقط ويحتمل بعدائه بكسر الراء لثاني في وكالة البيع فقط (قوله اى الامين) الى قوله وحاصله في المعنى (قوله لم يوكله على الاوجه) اعتمدهم وروكذاقوله وفرق الاذرعى الخ اه سم (قوله او عين الخ) عطف على قوله لم الخ (قوله انه لا يوكل غير الامين وان قال الخ) وهو كذلك نهاية ومعنى (قوله وقال السبكي الخ) عبارة النهاية والمعنى خلافا للسبكي وفارق ما لو قالت لولها

(قوله) وللوكيل عزله أيضا كما أفهمه الخ قال الاستوى وإذا لم يابانه وكيل الوكيل فقد قبل ليس للوكيل مباشرة عزله لانه ليس بوكيله والاصح الجواز لانه فرع الفرع فتستثنى هذه المسئلة كذا صرح الرافعي بجميع ما قلناه انتهى (قوله في المتن) والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله قال الاستوى واعلم ان حاصل كلام المصنف الجزم بان الثاني وكيل الوكيل وحكاية وجهين مع ذلك في انعزاله يعنى الثاني بزل الوكيل وبانه زاله وهذا فاسد في المعنى ومخالف لما قاله الرافعي ايضا من حكاية وجهين في النيابة وبناء العزل عليهما كما نقلناه عنه انتهى ويحجب بان قوله والاصح انه ينعزل بعزله وانعزاله ليس مفرعا على قوله فالثاني وكيل الوكيل ولذا لم يصدره بالفاء وانما هو استئناف فلا يتأني انه مفرع على الخلاف في أنه وكيل الوكيل أو الموكل (لم يوكله على الاوجه)

أنه لا يوكل غير الامين وان قال له وكل من شئت وقال السبكي الاوجه خلافا له كما لو قالت زوجتي بمن شئت يجوز تزويجها غير الكفء زوجتي

و فرق الأذرى بأن المقصود هنا حفظ المال وحسن التصرف فيه وغير (٣٢٥) الامين لا يتأتى منه ذلك وثم وجود صفة

كال هي الكفاءة وقد يتساح بتركها بل قد يكون غير الكفاءه أصلح وحاصله أن القياس هو المتبادر وإن أمكن توضيح الفرق بأن المختل هنا بتقدير عدم الأمانة أصل المقصود من الموكل فيه وثم بعض توابعه لا هو فاغتفر ثم ما لم يغتفر هنا فان قلت قضية تميز النكاح بالاحتياط أنه إذا جاز ذلك ثم كان قياسا هنا بالاولى قلت محل الاحتياط ان تركت للوكيل اجتهادا او باتيانها باللفظ العام أذنت له في كل أفراده من غير اجتهاد فلا تقصير منه مع سهولة الفئات كما علم مما تقرر أولا (ولو وكل امينا) في شيء من الصور السابقة (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم) لانه اذن له في التوكيل دون العزل

(فصل) في بقية من أحكام الوكالة أيضا وهي ما يجب على الوكيل عند التقيد له بغير الاجل ومخالفته للمأذون وكون يده بأمانته وتعلق أحكام العقد به (قال يع لشخص معين) هو أعنى قوله معين هنا وفيما بعده حكاية للفظ الموكل بالمعنى فان الموكل لا يقول ذلك بل من فلان وهذا واضح فايراد مثله

زوجني عن شئت الخ بأن المقصود الخ (قوله و فرق الأذرى الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله هنا) أى في التوكيل في المال (قوله وثم) أى في التوكيل في التزويج (قوله وقد يتساح بتركها) أى لحاجة القوت او غيره اه معنى (قوله وحاصله) أى حاصل ما هنا (قوله هنا) أى في التوكيل في المال و (قوله وثم) أى في التوكيل في النكاح (قوله بالاولى) أى لانه ثم لا خيار لها وهنا يستدرك اه معنى (قوله إن تركت) أى المرأة الموكلة (قوله في كل افراده) أى افراد الزوج (قوله منه) أى الوكيل (قوله مما تقرر او لا) هو قوله وقد يتساح بتركها الخ (قوله في شيء من الصور السابقة) أى حيث وقع التوكيل عن الموكل اه رشيدى (قوله من الصور السابقة) ينبغى استثناء ما إذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم ان له حينئذ عزله وإن لم يفسق فاذا فسق اولى فان قيل حينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام في صور التوكيل بالاذن بدليل تعليقه فلم يبق إلا صورتان مالو قال وكل عنى وما لو اطلق قلت يمكن ان يكون الجمع باعتبار ان كلامهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز ان يجعل الكلام في أعم من صور الاذن ولا ينافيه التعليق لقراءة اذن فيه بالبناء للمفعول أى اذن له ولو من جهة الشرع اه سم اى ولو عبر بصيغة الثنية كافي المعنى وبعض نسخ النهاية سلم عن الاشكال وتكلف الجواب (فصل في بقية من أحكام الوكالة) (قوله في بقية من أحكام الوكالة) الى قوله ويرد بمنع في النهاية إلا قوله وإلا فالاذن الى انه لو ظهر وقوله وافهم الى ولية اليوم وما انبه عليه (قوله بغير الاجل) اى واما التقيد بالاجل فقدم حكمه (قوله ومخالفته) عطف على قوله ما يجب الخ بتقدير مضاف والاصل وحكم مخالفته لخذف المضاف وأقم المضاف اليه مقامه لان المخالفة ليست من الاحكام اه ع ش أقول وكذا قوله وكون يده الخ وقوله وتعلق الخ عطفان على قوله ما يجب الخ قول المتن (قال يع) ومثل البيع غيره من العقود كالنكاح والطلاق اه ع ش (قوله بل من فلان) اى بل يقوم من فلان اى مثلا كمن هذا ومن فقيه صالح فيما يظهر (قوله تعين) ظاهره انه يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وان لم يدفع هو إلا بمن المثل وإن رغب غيره بزيادة عن ثمن المثل وينبغى ان محل التعين إذا لم تدل القرينة على عدم إرادة التقيد به وانه لو كان لو لم يبيع من غيره نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن المراد التقيد به في غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك ان الشخص لو لم ياذن في بيع ماله لاحد فرأى شخص انه لو لم يبيعه بغير اذنه نهب وفات على ماله انه يجوز بيعه قلت فيه نظر والفرق واضح لانه هنا اذن في البيع في الجملة بخلافه هناك فانه لا اذن مطلقا سم على حج أقول وينبغى ان محل المنع إذا لم يغلب على ظنه رضامالكة بان يبيعه وإلا فلا وجه للتعين وقيل بمثله في عدم صحة بيع الفضولى وغاية الامر ان هذا منه وفرضه في الشخص المعين ليس قيديا بل مثله المكان المامين إذا خرج عن الأهلية فقيه التفصيل المذكور فيجوز له البيع في غيره حيث خيف عليه النهب او التلف لو لم يبيعه في غيره اما لو خرج السوق المعين عن الصلاحية مع تمام الامن في البلد وعدم الخرف على الموكل فيه فلا يجوز بيعه في غير المكان المعين اه ع ش اهر الحاصل ان محل تعين ما ذكره الموكل في التوكيل من نحو المشتري إذا لم تسكن هناك قرينة ملغية للتعين ولا علم الوكيل لرضا الموكل بغيره فعند وجود احدهما يجوز له المخالفة ويصح العقد للوكيل (قوله لانه قد يكون الخ) ولو امتنع

اعتمده مر وكذا الاوجه الآتى في قوله و فرق الأذرى الخ (قوله في شيء من الصور السابقة) ينبغى استثناء ما إذا وكل عن نفسه باذن موكله لما تقدم ان له حينئذ عزله وان لم يفسق فاذا فسق اولى فان قيل حينئذ يشكل قوله الصور بصيغة الجمع لان الكلام في صورة التوكيل بالاذن بدليل تعليقه ولم يبق إلا صورتان مالو قال وكل عنى وما لو اطلق قلت يمكن ان يكون الجمع باعتبار ان كلامهما صورتان نظرا لتعيين الموكل الوكيل وعدم تعيينه ويجوز ان يجعل الكلام في أعم من صور الاذن ولا ينافيه التعليق لقراءة اذن فيه بالبناء للمفعول أى اذن له ولو من جهة الشرع (فصل) في بقية من أحكام الوكالة أيضا الخ (قوله تعين) ظاهره أن يبيع منه ويمتنع البيع من غيره وان

على المصنف هو التساهل تعين لانه قد يكون له غرض في تخصيصه كطيب ماله بل وان لم يكن له غرض أصلا عملا باذنه

المعين من الشراء لم يجز بيعه لغيره بل يراجع الموكل وينبغي أن يحمله ما لم يغلب على الظن أنه لم يردده بخصوصه بل لسهولة البيع منه بالنسبة لغيره اه ع ش (قوله ولا يصح بيعه لو كيله) اقتصر عليه المغنى وسكت عن تقييد ابن الرفعة وقال ع ش وينبغي أن يحل البطلان إن لم يكن وكيله مثله أو أرفق منه أخذنا بما ذكره فيما لو قال بع من وكيل زيد فباع من زياده وفي البجيرمي عن الشوبري ومجمله كما قال الأذرعى إذا كان المعين ممن يتعاطى الشراء بنفسه بخلاف ما لو كان نحو السلطان ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه فإنه يصح من وكيله اعتبارا بالعرف اه وفي سم ما وافقه (قوله لو كيله) أى أو عبده وفاقا لم على منجج اه ع ش (قوله وقيد الخ) أى عدم الصحة عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح سواء اتقدم الايجاب ام القبول ولم يصرح بالسفارة أم لا كما شمله كلامهم خلافا لابن الرفعة اه (قوله تقدم الايجاب) أى مطلقا اه سيد عمر (قوله ولم يصرح بالسفارة) قيد لتقدم القبول قال فى المطلب اذا تقدم قبول الوكيل وصرح بالسفارة كاشريت هذا منك لزيد فقال بعتك صح وان تقدم الايجاب ثم قبل الوكيل لم يصح صرح بالسفارة أم لا لان الايجاب فاسد اه كردى وفي السيد عمر وع ش ما وافقه وقال الرشيدى قوله لم يصرح بالسفارة أى فى تقييده البطلان بما اذا تقدم الايجاب أو القبول ولم يصرح بالسفارة أى بخلاف ما اذا تقدم أحدهما وصرح بالسفارة فى المتقدم فإنه يصح عنده اه (قوله أى لزيد) أى دون نفس الوكيل اه ع ش (قوله بطل أيضا) جزم به المغنى وشرح المنهج وسكتا عن قول الشارح وانما يتجه الخ (قوله وانما يتجه الخ) ولومات زيد بطلت الوكالة كما صرح به الماوردى بخلاف ما لو امتنع من الشراء اذ يجوز رغبته فيه بعد ذلك والوجه أنه لو قال بع هذا من أيتام زيد ونحو ذلك حمل على البيع لو ليهم ولا نقول بفساد الوكيل اه نهاية قال ع ش قوله ولا نقول بفساد الوكيل وعليه فهل يصح البيع من الأيتام ولو بلغوا رشداً فيه نظر والمتجه الصحة لانه انما انصرف للولى للضرورة فاذا اكملوا جاز البيع منهم لزوال السبب الصارف سم على حجج وظاهره وان كان الولى اسهل فى المعاملة منهم وهو ظاهر اه (قوله او ارفق) الاولى اسقاط الالف (قوله وبه فارق) أى بقوله فالاذن فى البيع الخ (قوله ما مر بعد بل) أى فى قوله بل وان لم يكن له غرض اه سيد عمر (قوله والاذرعى الخ) أى ويبحث الاذرعى عبارة النهاية فلو باع من وكيله لم يصح نعم لودلت قرينة على ارادة الربح وأنه لا غرض له فى التعيين سواء لكون المعين برغب فى تلك السلعة كقول التاجر لغلماه بع هذا على السلطان فالمتجه كما قاله الزركشى جواز البيع من غير المعين واعتراض الخ اه قال الرشيدى قوله مر فالمتجه كما قاله الزركشى الخ كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سياتى له أن يقول قال الزركشى فالمتجه الخ اه (قوله لم يتعين) اعتمده المغنى و سم وع ش (قوله لا غيره) أى فى الجملة وفى الظاهر ولا لم يتات قوله لم يتعين فليتأمل اه سم (قوله فى البحث) أى بحث الاذرعى (قوله من أصله) كانه انما زاد لئلا يسبق الذهن

ولا يصح بيعه لو كيله وقيد
ابن الرفعة بما اذا تقدم
الايجاب أو القبول ولم
يصرح بالسفارة ويبحث
البلغينى أنه لو قال بع من
وكيل زبدأى لو يذفباع من
زيد بطل ايضا وانما يتجه
ان كان الوكيل أسهل منه
أو أرفق وإلا فالاذن فى
البيع منه وبه فارق ما مر
بعد بل والاذرعى أنه لو
ظهر بالقرينة أن التعيين
إنما هو لغرض الربح
فقط لكون المشتري ممن
يرغب فيه لا غيره لم
يتعين واعتراض بأنه
لرغبته فيه قد يزيد فى
التمن وهذا غرض صحيح
وأقول فى البحث من
أصله نظر

لم يدفع هو إلا تم المثل وان رغب غيره بزيادة على تم المثل لانه لا عبرة بهذه الزيادة لا متناع البيع من الرغب
بها فهى كالعدم فليراجع وينبغي ان يحل التعيين اذا لم تدل القرينة على عدم ارادة التقييد به وأنه لو كان لو لم
يع من غير نهب المبيع وفات على المالك جاز البيع من غيره للقطع برضا المالك بذلك وأن مراده أن التقييد
به فى غير مثل هذه الحالة فان قلت قياس ذلك ان الشخص لو اذن فى بيع ماله لاحد فرأى شخص أنه
ان لم يبعه بغير اذنه نهب وفات على مالكه أنه يجوز بيعه فى غير نظر والفرق ظاهر لانه هنا اذن فى البيع فى
الجملة بخلافه هناك فانه لا اذن مطلقا ثم راي ان قولى او لا ينبغي ان يحله اذا لم تدل القرينة الخ موافق لقول
الاذرعى أنه لو ظهر بالقرينة الخ فى الجملة (قوله ولا يصح بيعه لو كيله) قال فى شرح المنهج كفى الروضة عن
البيان وفى غيرها عن الاصحاب اه وبحث الاذرعى الصحة فيما اذا كان الموكل ممن لا يتعاطى الشراء بنفسه
كالسلطان وظاهر أنه يصح البيع هنا من نفس الموكل كالسلطان وقال أن قضية الفرق أنه لو جرى العقد على
وجه لا يقدر فيه دخول الملك فى ملك الوكيل صح (قوله بطل ايضا) اعتمده مر (قوله لا غيره) أى فى الجملة وفى

إلى قوله واعترض اه عش (قوله لانه إنما يتأني على الوجه الآتي الخ) فيه بحث لأن حاصل بحث الأذرعى ان القرينة لودلت على ان المقصود حصول الرجح وان المشتري غير منظور اليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الرجح لكونه من جملة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره إذ ارغب في دفع ما يرغب المعين في دفعه لانه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله لولا ان ذلك المعين قد يزيد الخ لان المراد ان غيره ايضا يريد ان البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره أو يكون البيع من غيره أخط لكن قد يناق ذلك قوله ممن يرغب فيه لا غيره وإيجاب بان المراد لا غيره في الجملة أو ظاهر أو لإلم بتات قوله لم يتعين وقوله فأتضح الخ ذلك لان الأذرعى لم يدع ان تعيينه يناقى غرضه بل ادعى ان القرينة دلت على ان المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل اذارغب غيره بما يرغب هو به أو ازيد والحاصل ان القرينة هنا دلت على إلغاء التعيين فعمل بها وفي مسألة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيها حتى لودلت هناك على إلغاءه فلا مانع من التزام إلغاءه فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله واعترض الخ أيضا اه سم (قوله كيوم) الى قوله كالوقال في المعنى الإاقوله والفرق الى ولو قال (قوله ولو في الطلاق) كالتعق اه سم عبارة عش قوله ولو في الطلاق غاية لتعين للزمان الذي ذكره في التوكيل اه وعبارة المعنى وفائدة التقييد بالزمان انه لا يجوز قبله ولا بعده وذلك متفق عليه في البيع والعق واما الطلاق فلو وكله به في وقت معين فطلق قبله لم يقع أو بعده فكذا على المعتمد اه (قوله ممنوع) خبر والفرق الخ (قوله اول جمعة الخ) دل على انه قال ذلك قبل دخول يوم الجمعة ويوم العيد وبقي ما لوقاله في يوم الجمعة أو العيد فهل يحمل على بقيته أو

الظاهر وإلا لم يتأت قوله لم يتعين فليتأمل (قوله لانه إنما يتأني على الوجه الآتي) فيه بحث لأن حاصل بحث الأذرعى ان القرينة لودلت على ان المقصود حصول الرجح وان المشتري غير منظور اليه لذاته بل لكونه ممن يحصل منه الرجح لكونه من جهة الراغبين لم يتعين حينئذ لحصول المقصود بالبيع من غيره فجاز البيع من غيره إذ ارغب في دفع ما يرغب المعين في دفعه لانه لا مزية حينئذ للمعين على غيره وبهذا يندفع قوله لولا ان ذلك المعين قد يزيد الخ لان المراد ان غيره ايضا يريد ان البيع منه بما يرغب به المعين بحيث لا يتفاوت الحال بين البيع من المعين والبيع من غيره أو يكون البيع من غيره أخط لكن قد يناق ذلك قوله ممن يرغب فيه لا غيره وإيجاب بان المراد لا غيره في الجملة أو ظاهر أو لإلم بتات قوله لم يتعين وقوله فأتضح الخ وذلك لان الأذرعى لم يدع ان تعيينه يناقى غرضه بل ادعى ان القرينة دلت على ان المعين وغيره سواء في صحة البيع من كل اذارغب غيره بما يرغب هو به أو ازيد والحاصل ان القرينة هنا دلت على إلغاء التعيين فعمل بها وفي مسألة المكان لم تدل على ذلك فاعتبر التعيين فيه حتى لودلت هناك على إلغاءه فلا مانع من التزام الغاية فلا فرق بينهما فليتأمل وبما قررناه يظهر اندفاع الاعتراض الذي حكاه بقوله واعترض الخ أيضا ليقال غاية القرينة لدلالة على عدم تعلق الغرض بخصوص المعين وقد دل قول المصنف وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض على التعين على الصحيح مع عدم تعلق الغرض بخصوص المعين فلا اعتبار مع ذلك بالقرينة لانه انما نقول فرق بينهما لان القرينة تدفع احتمال تعلق الغرض باطنا بخلاف قوله المذكور فانه إنما يدل على لانه اعتبارا بانتفاء الغرض ظاهرا وبمجرد ذلك لا يدفع احتمال غرض باطن فاذا دفعته القرينة فينبغي العمل بها وبما يؤيد العمل بها عدم تعيينه إذ اقدر الثمن ولم ينفه عن غيره إذ ليس هذا إلا من العمل بالقرينة ولو سلم أنه ليس منه فالعمل يتأني معناه فليتأمل (فرع) لو وكله في البيع لا يتم زيد فهل يصح التوكيل ويحمل على البيع لو ليهم لهم أو يفسد لعدم امكان البيع منهم فيه نظر والمتجه الاول وعليه فهل يصح البيع من الايتام لو بلغوا رشدا فيه نظر ويتجه الصحة لانه إنما انصرف للولى لقصورهم فاذا كملوا جاز البيع منهم لولا السبب الصارف بخلاف ما لو وكله لبييع من زيد لا يصح بيعه من وكيله وبالعكس لانه لما أتاني البيع من كل منهما وكان معتادا دل الحال على التقييد بخصوص المذكور (قوله ولو في الطلاق) كالتعق

لانه إنما يتأني على الوجه الآتي في المكان إلا ان يفرق بأن التعيين ثم لم يعارضه ما يلغيه وهنا عارضته القرينة الملغية له لولا أن ذلك المعين قد يزيد على ثمن مثله وذلك موافق لغرضه وهو زيادة الرجح فأتضح أن تعيينه لا يناقى غرضه بل يوافقه خلافا للأذرعى (أو) في (زمن) معين كيوم كذا أو شهر كذا تعين فلا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق والفرق بينه وبين العتق بانه يختلف باختلاف الاوقات في الثواب بخلاف الطلاق ممنوع بل قد يكون له غرض ظاهر في طلاقها في وقت بخصوصه بل الطلاق أولى لحرمة زمن البدعة بخلاف العتق ولو قال يوم الجمعة أو العيد مثلا تعين أول جمعة

أو عيد ببقائه كالو قال في الصيف جدا لجاء الشتاء قبل الشراء لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي وأفهم قوله الجمعة أو العيد أن يوم الجمعة أو عيد
 بخلافه وهو محتمل إلا أن يقال الملاحظ فيهما (٣٢٨) واحد وهو صدق المنصوص عليه بأول ما يلقاه فهو محقق وما بعده مشكوك فيه فيتمين
 الأول هنا أيضا وليلة اليوم
 مثله أن استوى الراغبون
 فيهما ومن ثم قال القاضي
 لوباع أي فيما إذا لم يعين
 زمتا ليل والراغبون نهارا
 أكثر لم يصح (أو) في (مكان
 معين تعين) وإن لم يكن نقده
 اجود ولا الراغبون فيه
 أكثر لأنه قد يقصد إخفاءه
 نعم لو قدر الثمن ولم ينه عن
 غيره صح البيع في غيره قال
 القاضي اتفاقا ورد السبكي
 له باحتمال زيادة راغب
 مردود بان المانع تحققها
 لا توهمها (وفي المكان
 وجه) أنه لا يتعين (اذالم
 يتعلق به غرض) للوكل
 ولم ينه عن غيره لأن تعيينه
 حينئذ اتفاق وانصر له
 السبكي وغيره ويرد بمنع
 كونه اتفاقا كيف
 والأغراض امرها خفي
 فوجب التقييد بنص
 الأذن لاحتمال أن لغرضا
 في التعيين بل هو الظاهر
 المتعين لصون كلام الكامل
 عن الإلغاء ما أمكن على أن
 قوله اذالم يتعلق به غرض
 للوكل أن علم ذلك بنص
 الموكل عليه تعين الغاء
 التعيين اتفاقا أو بقرينة
 حاله فالقرائن مختلفه وهذا
 يزيد اندفاع الانتصار للثاني
 ثم رابت ما صرح بان
 المراد الثاني وهو قولهم أن

على أول جمعة أو عيد ببقائه بعد ذلك اليوم فيه نظر والأقرب الثاني لأن عدوله عن اليوم إلى يوم الجمعة أو
 العيد قرينة على عدم إرادته ببقية اليوم اه عش (قوله أو عيد ببقائه) المراد بالعيد ما يسمى عيد اشراعا
 كأنه نظر والاضحى وينبغي أن مثل ذلك ما لو اعتاد قوم تسمية أيام فيما بينهم بالعيد كالنصارى إذا وقع ذلك
 فيما بينهم فيحمل على أول عيد من أعيادهم يكون بعد يوم الشراء ما لم يصرحوا بخلافه أو تدل القرينة عليه
 اه عش وقوله الشراء صوابه التوكيل (قوله في الصيف) متعلق بأشترلي المقدر وقوله جدا مفعوله
 ويحتمل أن الظرف متعلق بقال عبارة النهاية كالأول وله ليشتري له جدا في الصيف جَاء الشتاء قبل الشراء
 لم يكن له شراؤه في الصيف الآتي اه قال عش قوله جدا في الصيف هل صورة ذلك أن يقول الموكل
 اشترلي جدا في الصيف فيحمل على صيف يليه أو ره فيه كما هو مقتضى التشبيه أو يكفي وقوع الوكالة في
 الصيف وإن لم يذكره أي لفظ في الصيف عملا بالقرينة فيه نظر ولا يبعد الثاني اه وقوله عش فيحمل
 على صيف يليه أي إذا كان وقع التوكيل في الشتاء وقوله هو فيه أي إذا وقع التوكيل في الصيف وهذا
 الحمل بشقيه مبنى على أن في الصيف متعلق بيشترى وقوله أو يكفي الخ مبنى على أنه متعلق بوكله وقوله الثاني
 أي قوله ويكفي الخ (قوله وأفهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ اه سم عبارة الكردي
 يعني أفهم ذكرهما معرفتين أنه لو ذكرهما نكرتين لا يتعين أول جمعة الخ اه (قوله بخلافه) أي فلا
 يتقيد بالجمعة التي تليه اه عش (قوله في تعين الأول) أي أول جمعة أو عيد ببقائه (قوله وليلة اليوم مثله)
 مبتدأ وخبر (قوله ومن ثم) أي من أجل التقييد بالاستواء (قوله إخفاءه) أي المبيع أو البيع عبارة المعنى
 قد يكون له فيه غرض خفي لا يطلع عليه اه وهي أحسن (قوله نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في
 تعيين الزمن فليحرر الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك سم على حجج وإذا
 تأملت ما تقدم من قوله سم والحاصل الخ علمت أنه لا فرق بين الثلاثة اه عش (قوله صح البيع الخ)
 فلا يتعين ذلك المكان كما عبر به الروض اه سم وقال عش قد يشكل صحة البيع مع ما ذكر بما علل به
 من أن يقصد إخفاءه ويجرد البيع بالثمن المذكور وقد يفوت معه الإخفاء اه عش (قوله قال القاضي
 اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه لأن الزمان إنما اعتبر تبعاً للمكان
 لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع سم على حجج اه عش (قوله مردود بان
 المانع الخ) قد يناهيه قوله الآتي ويرده بمنع الخ (قوله أن علم ذلك الخ) ينبغي أن يأتي نظير ذلك في تعيين
 الشخص والزمن اه سيد عمر (قوله فالقرائن مختلفة) أي فيعمل بالقوية دون الضعيفة (قوله بهذا) أي
 بقوله أن علم ذلك الخ (قوله الثاني) أي قوله أو بقرينة حاله الخ (قوله وهو) أي ما يصرح بان الخ (قوله فلم
 يتأتى فيه نظر الخ) قد قدمنا عن عش في حاشية قول الشارح نعم لو قدر الثمن الخ أو منعه ترجيح أنه لا فرق

(قوله وأفهم قولهم) أي المار في قوله ولو قال يوم الجمعة الخ (قوله في المتعنين) أي فلا يصح البيع في غيره
 (قوله وإن لم يكن الخ) عبارة الروض وشرحه ولو لم يكن له في ذلك غرض ظاهر انتهى فقوله الآتي وفي المكان
 وجه اذالم يتعلق به غرض أي ظاهر (قوله نعم لو قدر الثمن الخ) لم يستثنوا نظير هذا في تعيين الزمن فليحرر
 الفرق وقد يفرق بشدة تفاوت الغرض بالتقدم والتأخر في إزالة الملك (قوله صح البيع الخ) فلا يتعين ذلك
 المكان كما عبر به في الروض (قوله صح البيع في غيره قال القاضي اتفاقا) أي ولو قبل مضي المدة التي يتأتى
 فيها الوصول إلى المكان المأذون فيه واستشكل بان اللفظ دل على المسافة وعلى البيع في البلد خرج الثاني
 لدليل في الأول وهو قياس اعتبار المسافة فيما لو وهبه أو رهته ما يبيده واجيب بأنه إذا لم يحافظ على المنصوص
 عليه وهو المكان لا تنفاه الغرض فيه فكيف يراعى المتضمن وهو الزمان قال شيخنا في الكنز وفيه نظر لأن هذا
 تخالف لعارض وهذا المعارض له فكانه قال له بعه في يوم كذا ويجاب بأنه المالم ينص على الزمان ظهر أنه غير

وجد غرض ككثر قرأب أو أجدية نقد تعين وإلا فوجهان فإن قلت لم يجر هذا الوجه في الزمن قلت لأن النص بين
 عليه قد يضطر إليه لاحتياجه لثمنه أو لإرادته سفر عقبه فلم يتأتى فيه ما نظر إليه الضعيف هنا من أنه قد تقوم قرينة على أنه لا يتعلق به غرض

بين الثلاثة في عدم التعيين عند وجود القرينة الدالة على الغاء التعيين (قوله ومع جواز النقل) الى المتن في
 النهاية (قوله ومع جواز النقل) اي على هذا الوجه المر جرح وعبارة سم على حج هذا فرعه الاسنوي على هذا
 الوجه ويمكن تفريره على الاول ايضا فيه اذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما هو قضية كلام الشيخين
 لكن عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن الثمن والمثمن انتهى
 فافهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى اه ع ش اذ الظاهر ان
 الضمان فرج جواز النقل وجودا وعدمه عبارة المعنى وان عين للبيع بلد او سوقا فنقل الموكل فيه الى غيره
 ضمن الثمن والمثمن وان قبضه وعاد به كتنظير من القراض للمخالفة قال في اصل الروضة بل لو اطلق التوكيل
 في البيع في بلد فليبيع فيه فان نقله ضمن اه وهذا مبني على ظاهر اطلاق المتن بقطع النظر عن الاستدراك
 المتقدم في شرحه منه وغيره (قوله بضمن الخ) يظهر ان محله حيث لم ينص الموكل على انه لا غرض له في التعيين
 كما يشير الى ذلك قوله الاتي فقد لا يظهر له غرض ويكون له غرض خفي اه سيد عمر وتقدم عن سم ما حاصله
 ان القرينة الدالة على الغاء تعيين المكان كالنص عليه (قوله وبفرق الخ) اي على هذا الوجه ايضا اه ع ش
 اي وعلى الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما مر آنفا عن سم (قوله من كل وجه) قد
 يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص لمعنى خفي علينا سم على حج وقد يقال اشتغال المكان الموصوف بما
 ذكر على معنى خفي بعيد بخلاف الاسواق فان اختلافها في انفسها يكثر فربما علم الموكل في بعضها معنى خفي
 على الوكيل اه ع ش (قوله ويكون له غرض الخ) الاول حذف يكون (قوله ولو بتافه) الى قوله والحق به في
 المعنى الا قوله وقد يجاب الى وانما جاز والى قول المتن ان ساوت في النهاية الا ما ذكر (قوله وبه فارق الخ) اي
 وبفوات الاسم فارق ما نحن فيه البيع عند الاطلاق بالغبن اليسير حيث صح الثاني دون الاول (قوله لانه) اي
 الغبن اليسير (قوله كونه) اي البيع (قوله بل عليه اذا وجد راغب الخ) عبارة المعنى قوله له يشعر بجواز البيع
 بالمائة وهناك راغب بزيادة وليس مراد فان الاصح في زيادة الروضة المنع لانه مأمور بالاحتياط والغفلة
 فلو وجدته في زمن الخيار لزمه التمسح فلو لم يفسخ انفسخ البيع قياسا على ما مر اه (قوله بل عليه الخ) ينبغي ان
 هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بيع بكم شئت حيث يجوز له البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى
 خيره مر سم على حج اقول وقد يتوقف فيه ويقال بعدم الفرق كما تقدم عنه ايضا اه ع ش (قوله كما مر) اي
 في شرح قوله ولا بغبن فاحش اه كرى (قوله ولو من غير جنسها) كما توثب اودينار معنى ونهاية (قوله
 ككسرة بصحاح الخ) قياس ما مر ان محل الامتناع حيث لم تقم قرينة على انه انما عين الصفة لتيسر هالا لعدم
 ارادة خلافها سيما اذا كان غير ما انفع اه ع ش (قوله قال الغزالي الخ) اعتمده مر اسم عبارة النهاية نعم
 لو قال بعه منه بمائة وهو يساوي خمسين لم تمتنع الزيادة كما قاله الغزالي اه ياتي عن المعنى ما وافقه (قوله
 وانما جاز لو كيله في خلع الخ) اي مع انه نظير بعه لزيد بمائة اسم فلا محابة الخ عبارة المعنى وذلك قرينة دالة
 على عدم قصد المحاباة ولذلك قيد ابن الرفعة المنع في الاول بما اذا كانت المائة دون ثمن المثل لظهور قصد المحاباة

ومع جواز النقل لغيره
 يضمن ويفرق بينه وبين
 قول المودع احفظه في هذا
 فنقله لمثله لم يضمن بان المدار
 ثم على الحفظ ومثله فيه
 بمنزلة من كل وجه فلا
 تعدى بوجه وهنا على
 رعاية غرض الموكل فقد
 لا يظهر له غرض ويكون
 له غرض خفي فاقتضت
 مخالفته الضمان (وان قال
 بع بمائة) مثلا (لم يبيع
 باقل) منها ولو بتافه لفوات
 اسم المائة المنصوص له
 عليه وبه فارق البيع بالغبن
 اليسير لانه لا يمنع كونه بضمن
 المثل (وله) بل عليه اذا
 وجد راغب ولو في زمن
 الخيار كما مر (ان يزيد) عليها
 ولو من غير جنسها لان
 المفهوم من تقديرها عرفا
 امتناع النقص عنها فقط
 وليس له ابدال صفتها
 ككسرة بصحاح وفضة بذهب
 (الا ان يصرح بالنهاي)
 عن الزيادة فتمتنع الزيادة
 لانتهاء العرف حينئذ والا
 اذا قال بعه لزيد بمائة لانه
 ربما قصد محاباته قال
 الغزالي الا اذا قامت القرينة
 على ان لا يحاييه كبعه بمائة
 وهو يساوي خمسين وقد
 يجاب بانه يحاييه بعدم
 الزيادة على المائة وان لم
 يحابه محاباة كاملة وانما

مراد ولذلك لم ينظر اليه انتهى ويجاب ايضا عن كل من اصل الاشكال ومن النظر بان الزمان انما اعتبر تبعا
 للكان لتوقفه عليه فلما سقط اعتبار المتبوع سقط اعتبار التابع (قوله ومع جواز النقل لغيره يضمن) هذا
 فرعه الاسنوي على هذا الوجه ويمكن تفريره على الاول ايضا فيما اذا قدر الثمن ولم ينه عن البيع في غيره كما هو
 قضية كلامه كالشيخين لكن عبر الشارح في شرح الارشاد بقوله ومتى نقله لغير ما وجب عليه البيع فيه ضمن
 الثمن والمثمن انتهى فافهم عدم الضمان حيث جاز النقل اذ لا يتعين حينئذ البيع فيه وهو متجه معنى (قوله
 وبفرق الخ) دفع لاشكال الاسنوي (قوله بان المدار ثم على الحفظ الخ) قد يكون شرطه الحفظ في المكان الخاص
 لمعنى خفي علينا (قوله فقد لا يظهر له غرض الخ) هذا متقدح في الودعية ففي الفرق نظر (قوله وبه فارق البيع)
 اي عند الاطلاق (قوله وله بل عليه الخ) ينبغي ان هذا بخلاف ما لو قال له الموكل بيع بكم شئت حيث يجوز له
 البيع بالغبن وان تيسر خلافه لانه جعل القدر الى خيره مر (قوله قال الغزالي الخ) اعتمده مر (قوله وانما

جاز لو كيله في خلعهما بمائة الزيادة لانه غالبا يقع عن شقاق فلا محاباة فيه والحق به مالو وكله في العفو عن القود بنصف الدية لعني بالدية فيصح بها وفيه نظر اذ لا قرينة هنا تنافي قصد (٣٣٠) المحاباة بخلاف الخلع وقرينة قتله لمرئته تبطلها سماحته بالعفو عنه لاسيما مع نصفه على

حيث بخلاف ما اذا كانت ثمن المثل فاكثر اه (قوله والحق به الخ) معتمداه عن (قوله وفيه نظر) اي الالحاق (قوله يبطلها الخ) ممنوع سم على حجج اي لجزا زنته عدم قدرة المجني عليه على الزيادة على النصف او عدم الرضا بالزيادة اه عن (قوله والشراء كالبيع) ولو امره ببيع الرقيق مثلا بمائة فباعه بها وثوب او دينار صح عند جواز البيع بالزيادة لانه حصل غرضه و زاد خير او لو قال اشتر بمائة لا بخمسين جاز الشراء بالمائة وبما بينهما وبين الخمسين لا بما عدا ذلك اربع مائة لا بمائة وخمسين لم يجز النقص عن المائة ولا استكمال المائة والخمسين ولا الزيادة عليه بالنهي عن ذلك ويجوز ما عداه ولا تبع او لا تشتري باكثر من مائة مثلا فاشترى او باع بثمان المثل وهو مائة او دونها الاكثر جاز لا تيانه بالمأمور به بخلاف ما اذا اشترى او باع باكثر من مائة للنهي عنه اه نهاية وكذا في المعنى الا قوله مر عند جواز البيع بالزيادة قال ع من قوله مر صح عند جواز البيع بالزيادة اي بان لم يعين له المشتري ولم ينهه عن الزيادة وقوله مر لا بما عدا ذلك اي ما لم تدل القرينة على جواز الزيادة ايضا اه (قوله نعم) الى المتن في المعنى (قوله مما مر في شراء العبد) اي من ذكر صنفه ان اختلف النوع اختلفا فظاهر او صنفه ان اختلف بها الغرض اه عن (قوله والا) اي ان لم يبين كذلك (قوله ثم) اي في شراء العبد (قوله كان شرطا) اي الوصف الزائد (قوله حتى يبطل الخ) تفرع على المنفي قول المتن (بالصفة) اي المشروطة اه معنى اي كل واحدة منهما او احدهما اخذت اياها (قوله وقع للوكيل) اي ولغت التسمية اه عن قول المتن (وان ساوته) اي اوزادت عليه اه معنى (قوله للحصول) الى قول المتن ويد الوكيل في النهاية الا قوله لنفسك الى المتن وقوله وحلف الى المتن وقوله وياتي الى وقد يجب وقوله وبقي الى وكان تضمن (قوله وان لم توجد الصفة الخ) بتأمل وجه الغاية مع فرض انها بالصفة كما اقتضاه المتن اه سيد عمر (قوله وان توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه) توقف فيهم راخذنا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان اثبتنا لكن قد يؤيد به و كيل البيع بمائة فباع بمائة و ثوب اه سم (قوله وان ساوته احدهما) اعتمد المعنى ايضا (قوله فكذلك) اي فالظاهر الصحة اه عن (قوله ولا ترد عليه) اي لا ترد على المصنف مساواة احدهما فقط حيث يفهم كلامه عدم الصحة فيها (قوله فيها) اي في مساواة احدهما فقط (قوله ويظهر انه الخ) عبارة النهاية والوجه وقوع شرائها في عقد واحد تقدمت في اللفظ او تاخرت و اما حالة تعدد العقد فتقع المساوية للموكل فقط اه قال ع من قوله مر تقدمت اي غير المساوية وقوله مر فتقع المساوية الخ اي تقدمت او تاخرت و اما الثانية فان اشترى باعين مال الموكل لم يصح او في الذمة وقع للوكيل وان سمي الموكل هذا ان ساوته احدهما دون الاخرى فان ساوته كل منهما وقعت الاولى للموكل دون الثانية ثم رايتم ما يقتضي ذلك في سم على حجج نفل عن السكنى للبكرى وانه نقله عن الزركشي وقع السؤال عن شخص اشترى بعين مال الموكل ثم ادعى وقت الحساب انه اشترى لنفسه وانه تعدى بدفع مال الموكل فهل البيع صحيح وعليه فهل هو للوكيل او للموكل او الشراء باطل والجواب عنه انه ان كان

النقص عن البديل الشرعي والشراء كالبيع في جميع ما من نعم في اشترى عبد فلان بمائة يجوز النقص عنها والفرق ان البيع يمكن من المدين وغيره فتمحض التعيين للمحابة والشراء لتلك العين لا يمكن من غير مالهما فقد يكون تعيينه لاجل ذلك دون المحابة (ولو قال اشترى هذا الدينار شاة ووصفها) بان بين نوعها وغيره مما مر في شراء العبد والالم يصح التوكيل فان اريد بالوصف ان يدتمسار ثم كان شرط الوجوب رعاية الوكيل له في الشراء لا لصحة التوكيل حتى يبطل بقده (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساوا واحدة) منها (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وان زادنا على دينار لان غرضه لم يحصل ثم ان وقع بعين الدينار بطل من اصله وفي الذمة ونوى الموكل وكذا ان سماه خلافا لما وقع للاذعى هنا وقع للوكيل (وان ساوته كل واحدة فالظاهر الصحة) اي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) للحصول مقصود الموكل بزيادة وان لم توجد الصفة التي ذكرها في الزائد على الاوجه وان

جاز لو كيله في خلعهما) اي مع انه نظير بعينه بمائة (قوله وفيه نظر الخ) كذا شرح مر (قوله يبطلها الخ) ممنوع (قوله اي صحة الشراء) كلام الشارح الا في يقتضي صحة شرائها في صفتين ونظرت فيه فيما ياتي ثم رايتم في كثر شيخنا ان الحسن البكري ما وافق النظر حيث قال ولو اشترى الشاتين صفتين والاولى تساوى دينار فان للموكل الاولى فقط قاله الزركشي اه ظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينار الثانية فقط كانت هي التي للموكل بتأمل ووجه ذلك ان عقد المساوية ان كان الاول فهي للموكل فيه والثاني غير ما ذون فيه وان ساوته ايضا والثاني دون الاول فالاول غير ما ذون فيه (قوله وان لم توجد الصفة التي ذكره في الزائد على الاوجه) توقف فيهم راخذنا بظاهر قول المصنف السابق كغيره بالصفة ولهذا ضرب على هذا الاوجه بعد ان كان اثبتنا لكن قد يؤيد به و كيل البيع بمائة فباع بمائة و ثوب (قوله في عقد واحد) ظاهره

ساوته احدهما فقط فكذلك ولا ترد عليه لان الخلاف الذي فيها طرق لا اقوال ويظهر انه لا بد من شرائها في عقد واحد او تكون المساوية هي المشترية اولا (ولو امره بالشراء بمعين اشترى

اشترى الوكيل بعين مال الموكل بان قال اشترت هذا بكذا وسمى نفسه فالعقد باطل اما ما جرت به العادة بين المتعاقدين بان يقول اشترت هذا بكذا ولم يذكر عينها ولا ذمة فليس شرأه بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله وهو مثله ان كان مثليا واقصى قيمه من وقت الدفع الى وقت تلفه ان كان متقوما وللوكيل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقيا وببدله ان كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكره عبارة سم قوله او تكون المساوية الخ فيدل على جواز شرأهما في عقدين وقوعهما للوكيل اذا كانت المساوية هي المشتراة ولا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الامرة فينتهي بشرأه الاولي ويكون شرأه الثانية غير ما ذون فيه فلا يقع الموكل ويجرى هذا فيما اذا سوت كل واحد دينارا ثم رايت في كينزاد الحسن البكري ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى الشاتين صفتين والاولى تساوى دينارا كان للوكيل الاولى فقط قاله الزركشي اه وظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هي التي للوكيل اه وعبارة الرشيدى بعد حكايته كلام الشارح نصها الظاهر ان الشهاب حجج انما قيد بذلك اى لا بالنسبة لو قوعهما للوكيل اى فان كانت غير المساوية هي المشتراة ولا في حالة تعدد العقد لم تقع للوكيل ثم ان كانت بالعين لم تصح والا وقعت للوكيل كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للوكيل اه (قوله اى بعين مال) اى بدليل فاشترى في الذمة فلا اعتراض اه سم (قوله كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى في الذمة لم يقع للوكيل بخلاف ما لو حذف لفظة عين كان قال بهذا الدينار او اشترى بدينار او اشترى كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء في الذمة وعلى كل فيقع الشراء للوكيل فان نقد الوكيل دينارا للموكل فظاهر وان تقدمه من مال نفسه برىء للموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه يلزمه رد ما اخذه من الموكل اليه وهذا ظاهر ان تقدمه مفارقة الجحاس اما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة الجحاس فهل الحكم كذلك او يقع العقد للوكيل وكأنه سمي ما دفعه في العقد فيه نظرو الاقرب الاول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للوكيل وقولهم ان الواقع في الجحاس كالواقع في صاحب العقد غير مطرد اه ع ش وقوله ولا رجوع للوكيل الخ سيجى له عن الروض عند قول المتن يكون الوكيل كضامن ما يخالف اطلاقه (قوله لانه خالفه) الى قول المتن وان سماه في المعنى الا قوله فلا نظر لسكونه لم يلزم ذمته بشئ (قوله وان صرح الخ) غاية اه ع ش (قوله بان قال) الى قوله فانه الخ كان الاولى ذكرة عقب عكسه كما فعله المعنى (قوله لانه امره الخ) تعليل لنفي وقوعه الموكل ش سم (قوله فلا نظر الخ) اشارة الى رد دليل المقابل (قوله ولو لم يقل بعينه الخ) قدم عن ع ش انما ما يتعلق به (قوله اى بعينه) كذا في اصله والاولى بعين اه سيد عمر (قوله او بشرأه في الذمة الخ) عطف على بشرأه ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفي السابق عدم وقوعه للوكيل اه سم ولا يخفى انه انما يدفع التكرار بالنسبة لما في المتن لا بالنسبة لما في الشرح (قوله وكذا لو اضاف لذمة الموكل) اى بخلاف ما اذا اضاف للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كما سياتى في المتن اه رشيدى (قوله بخالفه) اى بان قال له اشترى بالعين او في ذمتك فاضاف لذمة الموكل وقضيته انه لو قال اشترى في الذمة واطلق لم يمنع الشراء في ذمة الموكل اه ع ش (قوله او بالشراء بعين هذا الخ) لا يقال

اشترى الوكيل بعين مال الموكل بان قال اشترت هذا بكذا وسمى نفسه فالعقد باطل اما ما جرت به العادة بين المتعاقدين بان يقول اشترت هذا بكذا ولم يذكر عينها ولا ذمة فليس شرأه بالعين بل في الذمة فيقع العقد فيه للوكيل ثم ان دفع مال الموكل عما في ذمته لزمه بدله وهو مثله ان كان مثليا واقصى قيمه من وقت الدفع الى وقت تلفه ان كان متقوما وللوكيل مطالبة البائع للوكيل بما قبضه منه ان كان باقيا وببدله ان كان تالفا وقرار الضمان عليه والحال ما ذكره عبارة سم قوله او تكون المساوية الخ فيدل على جواز شرأهما في عقدين وقوعهما للوكيل اذا كانت المساوية هي المشتراة ولا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الامرة فينتهي بشرأه الاولي ويكون شرأه الثانية غير ما ذون فيه فلا يقع الموكل ويجرى هذا فيما اذا سوت كل واحد دينارا ثم رايت في كينزاد الحسن البكري ما يوافق النظر حيث قال ولو اشترى الشاتين صفتين والاولى تساوى دينارا كان للوكيل الاولى فقط قاله الزركشي اه وظاهر على قياسه انه لو كانت المساوية دينارا الثانية فقط كانت هي التي للوكيل اه وعبارة الرشيدى بعد حكايته كلام الشارح نصها الظاهر ان الشهاب حجج انما قيد بذلك اى لا بالنسبة لو قوعهما للوكيل اى فان كانت غير المساوية هي المشتراة ولا في حالة تعدد العقد لم تقع للوكيل ثم ان كانت بالعين لم تصح والا وقعت للوكيل كما هو ظاهر ولا يخفى وقوع الثانية للوكيل اه (قوله اى بعين مال) اى بدليل فاشترى في الذمة فلا اعتراض اه سم (قوله كاشتر بعين هذا) وحينئذ فيتعين على الوكيل الشراء بتلك العين فلو اشترى في الذمة لم يقع للوكيل بخلاف ما لو حذف لفظة عين كان قال بهذا الدينار او اشترى بدينار او اشترى كذا فانه يتخير بين الشراء بعين الدينار المدفوع اليه والشراء في الذمة وعلى كل فيقع الشراء للوكيل فان نقد الوكيل دينارا للموكل فظاهر وان تقدمه من مال نفسه برىء للموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه يلزمه رد ما اخذه من الموكل اليه وهذا ظاهر ان تقدمه مفارقة الجحاس اما لو اشترى في الذمة لموكله ودفع الثمن من ماله قبل مفارقة الجحاس فهل الحكم كذلك او يقع العقد للوكيل وكأنه سمي ما دفعه في العقد فيه نظرو الاقرب الاول لصحة العقد بمجرد الصيغة وحصول الملك للوكيل وقولهم ان الواقع في الجحاس كالواقع في صاحب العقد غير مطرد اه ع ش وقوله ولا رجوع للوكيل الخ سيجى له عن الروض عند قول المتن يكون الوكيل كضامن ما يخالف اطلاقه (قوله لانه خالفه) الى قول المتن وان سماه في المعنى الا قوله فلا نظر لسكونه لم يلزم ذمته بشئ (قوله وان صرح الخ) غاية اه ع ش (قوله بان قال) الى قوله فانه الخ كان الاولى ذكرة عقب عكسه كما فعله المعنى (قوله لانه امره الخ) تعليل لنفي وقوعه الموكل ش سم (قوله فلا نظر الخ) اشارة الى رد دليل المقابل (قوله ولو لم يقل بعينه الخ) قدم عن ع ش انما ما يتعلق به (قوله اى بعينه) كذا في اصله والاولى بعين اه سيد عمر (قوله او بشرأه في الذمة الخ) عطف على بشرأه ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفي السابق عدم وقوعه للموكل (قوله او بالشراء بعين هذا الخ) لا يقال

وان قدم غير المساوية فيما اذا عطف احداهما على الاخرى كاشترت هذه وهذه بدينار وهو ظاهر وقوله او تكون المساوية الخ قد يدل على جواز شرأهما في عقدين وقوعهما للموكل اذا كانت المساوية هي المشتراة ولا وفيه نظر لان الاذن المطلق لا يتناول الامرة فينتهي بشرأه الاولي ويكون شرأه الثانية غير ما ذون فيه فلا يقع للموكل ويجرى هذا فيما اذا سوت كل واحد دينارا (قوله اى بعين مال) اى بدليل فاشترى في الذمة الا لاعتراض (قوله لانه امره الخ) تعليل لنفي وقوعه للموكل ش (قوله او بشرأه في الذمة الخ) عطف على بشرأه من ثوب الخ ش هذا ولا يضر دخول هذا هنا مع دخوله في قوله السابق وكذا عكسه في الاصح لاختلاف الغرض لان المقصود هنا بيان بطلان التصرف وفي السابق عدم وقوعه للموكل (قوله او بالشراء بعين هذا

هذا مكرر مع قول المتن ولو اسره بالشراء بمعنى الخ اذ ليس في ذلك تصريح بالوقوع للوكيل اه سم ولا يخفى انه لا يدفع للتكرار بالنسبة لما في الشرح قول المتن (ولم يسم الموكل الخ) اي وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف الابطال اخذا ايضا مما يصرح به في مسائل الجارية ثم رايت الشارح اشار الى ذلك فيما سياتي اه سم قول المتن (وانما سماه الخ) المتبادر من سابق المتن ولا حقه ويصرح به صنيع اصل الروضة ان هذه المسئلة من فروع المخالفة اى مخالفة الوكيل للموكل وليست مسوقة لبيان الاختلاف بين الوكيل والموكل او بينه وبين البائع وحينئذ فليتامل قول التحفة لنفسك او زاد الخ وقولها وحلف البائع الخ فان هذا البيان جميعه انما يلائم فروع الاختلاف الاتية في مسئلة الجارية لا فروع المخالفة اه سيد عمر (قوله) لنفسك او زاد وتسميتك الخ) يذبحى وان لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتامل وانظر قوله او زاد وتسميتك الخ مع تاخر التسمية عنه اه سم وقد يجاب بعبء بتصويره فيما اذا تقدم لفظ المشتري (قوله) وحلف البائع الخ) بخلاف ما اذا صدقه فليبطل اه سم (قوله) فكذا يقع للوكيل) اى سواه كذبه البائع او لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه يبطل الشراء اخذا لذلك كما عايناه من مسائل الجارية فراجع تعرفه اه سم قوله لان التسمية غير مشروطة الخ فيؤخذ من ذلك صحة ما يقع كثيرا من اجارة الناظر على الوقف حصته منه ويضيفها لبعض المستحقين وتكون الاجارة لضرورة العمارة بان يقول اجرت حصته فلان رهي كذا لضرورة العمارة فتصح الاجارة وتلغو التسمية المذكورة وتقع الاجارة شائعة على الجميع لهذه العلة فتأمل اه رشيدى (قوله) فى تصديقه) اى تصديق البائع الوكيل (هنا) اى فى مسئلة المتن (ما ياتى) اى من بطلان الشراء (قوله) ثم) اى فى مسئلة الجارية (قوله) فى قبول نحو هبة الخ) قال الزركشى وقياس ما ذكر فى الهبة يجرى مثله فى الوقف الوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عرض فيه اه معنى وفى سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يدل على ان المراد انه لو قال وقفت عليك او وصيت لك فقال قبلت لموكلى كان وقفا على الموكل ووصية له وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل مع قوله وقفت عليك او وصيت لك ويحتمل ان المراد انه اذا قال وقفت على زيد او وصيت له فقال وكيه قبلت له وقع العقد للموكل لحصول القبول من وكيله بخلاف ما لو لم يصرح به فى القبول لا يصح هذا القبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بمجرد ذلك اه قوله وهو بعيد اذ كيف الخ قال ع ش عقب ذكره عنه وقياس ما ياتى فى قولنا مثل ذلك ما لى نوى الخ صحة الوقف والوصية على الوكيل اه (قوله) كان يوكله فى قبول نحو هبة) اى ولم يصرح الواهب بكونه للوكيل بل قال وهبتك واطاق او وهبتك او كلت اموال قال وهبتك لنفسك او وهبتك ونوى كون الهبة للوكيل دون غيره فقال الوكيل قبلت للموكل فليذبحى بطلان الهبة لان الوكيل لم يقبل ما اوجبه الموكل ثم رايت فى سم على منهج نقلا عن الشارح مراعاة ما جنحنا اليه اه ع ش (قوله) والا) الى المتن فى المعنى الا قوله وبه ولى الى وكان تضمن (قوله) والا وقع الوكيل

(ولم يسم الموكل وقع) الشراء (الوكيل) دون الموكل وان نواه لانه المخاطب والنية لا تؤثر مع مخالفة الاذن (وان سماه فقال البائع بعثك) لنفسك او زاد وتسميتك له كذب كما هو ظاهر مما ياتى (فقال اشتريت لفلان) اى موكله وحلف البائع على انه غير وكيل له اخذ من نظير المسئلة او عينها الا فى مسائل الجارية (فكذا) يقع للوكيل (فى الاصح) وتلغو تسمية الموكل فى القبول لان تسميته غير مشروطة للصحة فاذا وقعت مخالفة للاذن كانت لغو اى فى تصديقه هنا ما ياتى فى تصديقه ثم وقد تجب تسميته الموكل كان يوكله فى قبول نحو هبة وعارية وغيرهما مما لا عرض فيه والا وقع للوكيل لوقوع الخطاب المملك معه

الخ لا يقال مكرر مع قول المتن ولو اسره بالشراء بمعنى الخ اذ ليس فى ذلك تصريح بالوقوع للوكيل (قوله) فى المتن ولم يسم الموكل) اى وقال بعد العقد اشتريته لفلان وكذبه البائع وحلف الابطال اخذا ايضا مما يصرح به فى مسائل الجارية ثم رايت الشارح اشار الى ذلك فيما سياتى (قوله) لنفسك او زاد وتسميتك الخ) يذبحى وان لم يقل لنفسك ولا زاد ما ذكر فليتامل وانظر قوله او زاد وتسميتك الخ مع تاخر التسمية عنه (قوله) وحلف البائع الخ) بخلاف ما اذا صدقه فليبطل (قوله) فكذا يقع للوكيل) اى سواه كذبه البائع او لم يصدقه ولم يكذبه فان صدقه يبطل الشراء اخذا لذلك كما عايناه من مسائل الجارية فراجع تعرفه اه سم (قوله) وقد تجب تسمية الموكل الخ) فى شرح الروض بعد شرحه ما ذكره الروض فى وكيل المتبطل نقلا عن الزركشى مانصه نعم قياس ما ذكر فى الهبة يجرى مثله فى الوقف والوصية والاعارة والرهن والوديعة وغيرها مما لا عرض فيه اه وقد يدل على ان المراد انه لو قال وقفت عليك كذا او وصيت لك به فقال قبلت لموكلى كان وقفا على الموكل ووصية له كانه فى الهبة اذا قال وهبتك كذا فقال قبلت لموكلى كان هبة لموكله وهو بعيد اذ كيف ينصرف الى الموكل

شمل ذلك الملو نوى الواهب الوكيل والوكيل الموكل فتلغوية الوكيل الموكل ويقع العقد للوكيل وعليه فيفرق بين نية الوكيل الموكل وتسميته اياه بان التسمية اقوى من النية اه ع ش اقول وشمل ايضا الملو نوى الواهب الموكل والوكيل نفسه او اطلق وفي وقوعه حيث نذلو وكيل بعد لا يخفى فايراجع ثم رايت قال المحشى سم مانصه قوله مالم ينوب الموكل الخ اخرج نية احدهما فليحجر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رايت اشار لذلك بقوله وبقولي الخ اه (قوله وما مر في شرح الخ) اى من جواز توكيل المستحق في قبض الزكاة ووقوع الملك له اى للموكل ان نواه الوكيل والدافع او الوكيل ولم ينو الدافع شيئا اه سم اقول وفي سكوته عن نظير ما استبعدته آتفا تاييد لما قلته من البعد (قوله وحاصله) اى الفرق (قوله متوقف) اى كل من التملك والاباحة (على العقد) فديقال نظير العقد الملك هنا الدفع والقبض المملك ثم اه سم (قوله اليه) اى العقد (قوله ولم ينصرف) اى العقد (قوله عن مداوله في المخاطب به) اى من وقور التملك والاباحة للمخاطب بالعقد اى الالجاب (قوله تسمية الموكل الخ) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله وكان تضمن الخ) عطف على قوله كان وكانه الخ (قوله كان وكل فنا الخ) فيجب ان يقول اشتريت نفسى منك لموكل لان قوله اشتريت نفسى صريح في اقتضاء العتق فلا يتدفع به جرد النية اه معنى (قوله او عكسه) اى باز وكل القن اجنبيا ان يشترى له نفسه من سيده فانه يجب تصريحه باضافته الى القن فلو اطلق ونوى وقع للوكيل لان المالك قد لا يرضى الخ اه معنى (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل لقوله كان وكل فنا الخ (قوله ولان المالك الخ) تعليل لقوله او عكسه اه سم اى فكان الاولى ذكر علة كل عقبه كما قدمناه عن المغنى (قوله وكذا وحذف له) وانما كان ذكره متعينا في النكاح لان الوكيل فيه سفير محض اذ لا يمكن وقوعه له بحال اه نهاية (قوله وانما تعين تركه) اى خطاب العاقد ش اه سم (قوله فان قال بعنك لموكل الخ) يذغى الصحة ايضا اذا قال بعنك ولم يزد لموكل لكسكنه اراد البيع له او اطلق فقال الوكيل قبلت لموكل فيقع للدوكل فان اراد بقوله بعنك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكل فيذغى مر البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا يذغى مر البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت او كلى لما ذكر خلافه في شرح الروض مر اه سم قول المتن (فان تعدى) كان ركب الدابة او ايس الثوب اه محلى اى ومعنى ومن ذلك ما يقع كثيرا من ليس الدلائل للامتعة اى تدفع اليهم وركوب الدواب ايضا التى تدفع اليهم لبيهم مالم ياذن في ذلك اولم تجر به العادة ويعلم الدافع بجرانها بذلك والا فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فان تالف بالاستعمال الماذون فيه حقيقة او حكما بان جرت به العادة كما مر فلا ضمان والا ضمن بقيته وقت التالف اه ع ش قول المتن (ضمن) اى ضمان المغصوب اه ع ش (قوله ومن التعدى) الى قوله ويؤخذ في المغنى والى قوله اذ الذى يتجه في النهاية (قوله ومن التعدى الخ) وهل يضمن بتاخير ما وكل في بيعه وجهان اوجههما عدمه اه معنى زاد النهاية ان لم يكن مما يسرع فساده واخره مع علمه بالحال من غير عذر اه قال ع ش

مع قوله وقت عليك او وصيت لك ويحتمل ان المراد انه اذا قال وقت على زيد او وصيت له فقال وكيه قبلت له كان وقفا على زيد ووصية له لحصول القبول من وكيه بخلاف مالم لم يصرح به في القبول لا يصح هذا لقبول ولا يتم الوقف ولا الوصية بهج ذلك (مالم ينوب بالموكل على الالوجه) اخرج نية احدهما فليحجر تفصيله مع ملاحظة ما ذكره الشارح قبيل شرط الوكيل ثم رايت اشار لذلك بقوله وبقولي الخ (قوله وما مر في شرح ويستثنى الخ) اى من جواز توكيل المستحق في قبض الزكاة ووقوع الملك له ان نواه الوكيل والدافع او الوكيل ولم ينو الدافع شيئا (قوله متوقف على العقد) فديقال نظير العقد الملك هنا الدفع والقبض المملك ثم (قوله او عكسه) اى بان وكل القن غير ليشترى له نفسه (قوله لان صرف العقد الخ) تعليل لقوله وكل فنا الخ وقوله ولان المالك الخ تعليل لقوله او عكسه ش (قوله وانما تعين تركه) اى خطاب العاقد ش (قوله فان قال بعنك لموكل الخ) يذغى الصحة ايضا اذا قال بعنك ولم يزد لموكل لكسكنه اراد البيع له او اطلق

قوله مر أو جهه ما عده أى عدم الضمان وعليه فلو سرق أو تلف لا ضمان عليه وإن أخر البيع بلا عذر ثم إن كان الاذن له فى البيع فى يوم معين رفعت راجعة فى البيع ثانياً والاباعه بالاذن السابق اه (قوله من ارتفاعه) أى حكم الامانة (قوله بخلاف الوديعة الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله وبحسب الاذرعى وغيره الخ) اعتمده المعنى (قوله اذ الذى يتجه الخ) عبارة النهائية ولا ينافيه ما مر من ان الولى لا يوكل فى مال المحجور عليه فاسق لان ذلك بالنسبة للابتداء ويعتقر هنا طر وفسقه اذ يعتقر فى الدوام ما لا يعتقر فى الابتداء اه (قوله من التفصيل) أى بأنه يعتزل من حيث بقاء المال بيده ولا يعتزل من حيث التصرف الخالى عن ذلك وقوله والحمل أى حمل ما مر على ما ذكره (قوله لان الفسق الخ) تعليل للرد (قوله ويزول ضمانه) الى الفرع فى المعنى والى التنبيه فى النهاية الا قوله البيع وغيره الى المتن وقوله على المعتمد الى فيطالب (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيسكون مستثنى مما مر ولو امتنع الوكيل من التخلى بين الموكل والمال ضمن ان لم يكن عذر كما لو ادع فان كان له عذر ككونه مشغولاً بطعام لم يضمن معنى ونهاية قال الرشيدى قوله بما مر أى من عدم ضمان ثمن ما تعدى فيه اه (قوله جازله ايداعها الخ) هل هو على اطلاقه او مقيد بما اذا لم يخف من ايداعها فى المقصد او الطريق نحو نهبها ولعل الاقرب الثانى اخذنا بما يأتى فى اول الفصل نعم لو علم الوكيل الخ (قوله ولا تعزير الخ) محل تأمل لاسمها اذا كان الايداع المذكور لغير عذر (قوله وليس له الخ) أى فى صورة ما لو قال له واشترى بشئ كذا اه ع ش (قوله رد الثمن) أى بخلاف القرن كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكره رشيدى (قوله حيث لا قرينة تدل الخ) وليس من القرينة على الرد ارتفاع سعر ما اذن فى شرائه عن العادة لله شراؤه وان ارتفع سعره وان لم يشتر فلا يرجع بالثمن بل يودعه ثم اه ع ش (قوله لان المالك لم ياذن الخ) يؤخذ من هذا ما ذكره سم على منهج من انه لو قال احمل هذا الى المكان الغلانى فباعه فعمله وردده صار مضموناً فى حالة الرد فلو حمل ثانياً اليه صح البيع اه وقضيته انه لا فرق فى ذلك بين ان يتيسر له البيع فى المكان فيتكره ثم يرجع به بلا عذر وبين ما لو تعذر عليه ذلك لعدم وجود مشتر بضمن المثل او عروض مانع للوكيل من البيع وفيه نظر وينبغى انه لا يضمن حين اذ كان عدم البيع

اذا وكله الولى عن محجوره لمنع اقرار مال المحجور فى رد غير عدل ويؤخذ من علمه ان الانزال انما هو بالنسبة لاقرار المال بيده لا مجرد تصرفه الخالى عن ذلك اذا وقع على وفق المصلحة اذ الذى يتجه ان محل ما مر من منع توكيل الفاسق فى بيع مال المحجور ما اذا تضمن وضع يده عليه والا فلا وجه لمنعه من مجرد العقد له وهذا الذى ذكرته من التفصيل والحمل اولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعى وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة فتأمله ويزول ضمانه عما تعدى فيه ببيعته وتسليمه ولا يضمن ثمنه لانه لم يتعد فيه فان رد عليه يعيب مثلاً بنفسه او بالحاسم عاد الضمان ه (فرع) ه قال له بيع هذه بيلد كذا واشترى بشئها فتنا جازله ايداعها فى الطريق او المقصد عند امين من حاكم فغيره اذ العمل غير لازم له ولا تغير منه بل المالك المخاطر بماله ومن ثم لو باعها لم يلزمه رده بل له ايداعه عند من ذكره وليس له رد الثمن حيث لا قرينة قوية تدل على رده كما هو ظاهر لان المالك لم ياذن فيه فان فعل فهو فى ضمانه حتى يصل لما اسكه (واحكام العقد) البيع وغيره ويظهر ان احكام الحل كذلك (تعلق بالوكيل دون

فقال الوكيل قبلت لموكلى ان يقع للموكل فان اراد بقوله بعثك البيع لنفس الوكيل فقال الوكيل قبلت لموكلى فينبغى البطلان لعدم المطابقة مع اختلاف الغرض وكذا ينبغى البطلان فيما لو قال وهبتك ونوى الهبة له فقال قبلت لموكلى كما ذكره خلافاً لما فى شرح الروض مر (قوله وبحسب الاذرعى وغيره الخ) نقله فى شرح الروض عن الاذرعى وغيره ثم قال وما قالوه مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده اه (قوله اذ الذى يتجه ان محل ما مر الخ) هذا خلاف ظاهر كلامهم ويعتقر فى الدوام ما لا يعتقر فى الابتداء مر (قوله اولى من اطلاق شيخنا ان ما قاله الاذرعى وغيره مردود) لا يقال الشيخ لم يطلق لان قوله وما قالوه أى الاذرعى وغيره مردود لان الفسق لا يمنع الوكالة وان منع الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده مصرح بذلك التفصيل فان قوله لان الفسق الخ مصرح ببقاء الوكالة وقوله نعم الخ مصرح بانه لا يبقى المال فى يده فقد صرح بذلك التفصيل فى مقام رد ما ذكره ولا نناقول هذا كله ممنوع بل قوله لان الفسق الخ صريح فى حمل كلام الاذرعى على انه اراد الانزال بالنسبة لبقاء المال فى يده فقط ولو لم يرد الشيخ حمله على ما ذكره وردده كان قوله مردود لغو اذ لا رد على ذلك التقدير (قوله ولا يضمن ثمنه الخ) قال فى شرح الروض وتقدم انه لو تعدى بسفره بما وكل فيه وباعه فيه ضمن ثمنه وان تسلمه وعاد من سفره فيسكون مستثنى من قوله فالعوض امانة انتهى (قوله عاد الضمان) مع ان العقد يرتفع من حينه لكننا لا نقطع النظر عن اصله بالكلية ولا يشكل بما لو وكل مالك المغموس ببيع فانه يبرأ ببيعته وان لم يخرج من يده حتى لو تلف فى يده قبل قبض المشتري لم يضمنه وذلك لقوة يد الوكيل بطر وتعدية بخلاف بد الناصب فانه قطع حكمه بما بمجرد انا شرح

حيث يشترط) كالر بوى والسلم (الوكيل) لانه العاقد (دون الموكل) ومن ثم جاز التسخ بختيار المحاسر وإن أجاز الموكل (وإذا اشترى الوكيل)
يعين أوفى الذمة (طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكل) لتعاق احكام العقد به وله مطالبة الموكل ايضا لانه المالك (والا) يكن دفعه اليه
(فلا) يطالبه إن كان الثمن معينا لانه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه (وان كان) (٣٣٥) الثمن (في الذمة طابيه) وحده به (ان)

أنكر وكالته أو قال لأعْلِها)
لان الظاهر انه يشترى
لنفسه (وان اعترف بها
طالبه) به (ايضا في الاصح)
وإن لم يضع يده عليه (كما
يطالب الموكل ويكون
الوكيل كضامن) لمباشرته
العقد (والموكل كاصيل)
لانه المالك ومن ثم رجح
عليه الوكيل إذا غرم ولو
أرسل من يقترض له
فاقترض فهو كوكيل
المشترى على المعتمد خلافا
لما يصرح به كلام الرافعي
في تعجيل الزكاة فيطالب
وإذا غرم رجح على موكله
(تنبيه) ذكر القاضي
وغيره واعتمده الانوار
وغيره ما يخالف ما تقر من
الرجوع على الوكيل وحاصله
مع الزيادة عليه ان زيدا لو
قال لغيره اعط عمرا مائة
قرضا على ليدفعه في ديني
كذا في عبارة وفي اخيري
ادفع مائة قرضا على إلى
وكيل فلان والظاهر ان
ليدفعه في ديني في الاولى
وإلى وكيل فلان في الثانية
بمجرد تصوير فيكفي ادفع
مائة قرضا على فلان فدفع
اليه وفي عبارة فدفع اليه
وقال خذ قرضا على زيد

المانع لان العرف قاض في مثله بالعود به للموكل اه عش قول المتن (حيث يشترط) أي التقابض
ومفهومه انه إذا لم يشترط يعتبر الموكل دون الوكيل وقياس ما مر في جواز قبض الوكيل الثمن الحال جواز
قبض المبيع المعين والموصوف الحال لكل من الوكيل والموكل ثم رايت الاذرعى صرح بذلك اه عش
(قوله بختيار المجلس الخ) عبارة النهاية والمغنى بختيارى المجلس والشرط وإن أجاز الموكل بخلاف
خيار العيب لارد للوكيل إذا رضى به الموكل اه (قوله وله مطالبة الموكل) بان ياخذ من الوكيل
ويسلمه للبائع شرح الروض اه سم على حج اه عش (قوله فلا يطالبه الخ) في عدم المطالبة نظر حيث
أنكر وكالته وان المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ سم على حج اه عش قول المتن (إن كان
الثمن معينا) ظاهره وإن أنكر وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر سم على حج اه عش
ورشيدى قول المتن (إن أنكر) أي البائع اه عش (قوله وإن لم يضع يده) أي الوكيل (عليه) أي
الثمن (قوله ومن ثم) أي من اجل انه يكون الوكيل كضامن الخ (قوله رجح عليه الوكيل الخ) قال في
شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الاداء ان دفع اليه ما يشترى به
وامره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تسكنى عن الاذن اه وحاصله انه إن لم يدفع اليه شيئا رجح لان
الوكالة تتضمن الاذن وإن دفع فان لم يامر به بتسليمه فكذلك والالم يرجع الا ان اذن له في الاداء على المعتمد
الذى جزم به الروض سم على حج (فرع) لو ارسل إلى بزاز لياخذ منه ثوبا وسوما فتلطف في الطريق ضمنه
المرسى لا الرسول اه عبو يؤخذ منه جواب سادئة سئل عنها وهي ان رجلا ارسل إلى اخر جرة لياخذ فيها
عسلا فلما ودفعها الرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو ان الضمان على المرسل ومحل في
المستلثين كاهور واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول والاقرار الضمان عليه ويذخى ان
يكون المرسل طريقا في الضمان اه وفي سم بعد نقله الفرع المذكور عن العباب مانصه وظاهره ان
الرسول لا يكون طريقا ايضا ويصرح به قول الشارح الا في اوائل العارية وليس طريقا كوكيل السوم
وليحرر الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق اخذاما في التنبيه الا في بانه لم يوجد عقد هنا حتى
يتعلق به أحكامه اه (قوله ولو أرسل) إلى التنبيه في المغنى لإقوله على المعتمد إلى فيطالب (قوله فيطالب
الخ) تفرغ على قوله فهو كوكيل المشتري والضمير المستتر الرسول (قوله من الرجوع على الوكيل) أي
طالبته اه سم (قوله وحاصله) أي حاصل ما ذكره القاضى الخ (قوله في الاولى) أي في العبارة الاولى
(قوله وإلى وكيل فلان) الاولى ووكيلى بخذف إلى (قوله لفلان) متعلق بادفع (قوله فدفع اليه) تنمة
لكل من العبارتين (قوله انتهى) أي الحاصل (قوله في الجواب) أي عن الاشكال المذكور (قوله

مر (قوله في المتن حيث يشترط) أي التقابض (قوله فلا يطالبه) في عدم المطالبة نظر حيث أنكر وكالته وان
المعين ليس له بل الوجه المطالبة حينئذ (قوله في المتن ان كان الثمن معينا) ظاهره وان أنكر وكالته بدليل
التفصيل فيما بعده وفيه نظر (قوله في المتن كما يطالب الموكل) قال في شرح الروض والظاهر انه ذلك أي
مطالبة الموكل وان امره الموكل بالشراء يعين مادفعه اليه بان ياخذ من الوكيل ويسلمه للبائع انتهى (قوله في
المتن ويكون الوكيل كضامن) قال في شرح الروض فلا يرجع عليه الوكيل الا بعد غرمه وبعد اذنه له في الاداء
ان دفع اليه ما يشترى به وامره بتسليمه في الثمن وإلا فالوكالة تسكنى عن الاذن اه وحاصله انه إن لم يدفع اليه شيئا
رجح لان الوكالة تتضمن الاذن وان دفع فان لم يامر به بتسليمه فكذلك والالم يرجع الا ان اذن له في الاداء على

فاخذ وظاهره أيضا أن لو قال خذ إلى آخر مجرد تصوير أيضا ثم مات زيد لم يرده عمره وللدافع أي لان زيدا ملكه قبض وكيله عمرو بل لورثة
زيدو لإضمنه لهم ويتعلق حق الدافع بجميع تركه زيدا لانه من جملة الديون المتعلقة بها وليس للدافع مطالبة الاخذ لانه لم ياخذ لنفسه وإنما هو
وكيل عن الامر المنتهى بموته وكالة الاخذ ولذا رد على الورثة كما تقرر اه فقوهم وليس للدافع مطالبة الاخذ بشكل مما تقرر اولان
الرسول يطالب ولا نظر لانزاله بالموت لان الوكيل يطالب ولو بعد الانعزال كما يصرح به كلامهم وحينئذ فلك في الجواب طريقان

احداهما ان هذا اعني قول هؤلاء وليس الى آخره مبنى على ما ذكر عن الرافي نانيتهما الفرق بما صرح به وهو يرمح لما هنا بانه وكاه في
تعاطى عقد القرض فكان كتعاطى عقد (٣٣٦) الشرائف المطالبة للوكيل لانها من جملة احكام العقد وقد تقرر ان احكامه تتعاق

بالوكيل وان انزل وما
هناك بانه لم يتعاطى عقدا
ولما الذي حصل منه مجرد
الاخذ وهو لا يقتضى المطالبة
لغير مالك الماخوذ لانها انما
ثبتت ثم من جهة كونها من
آثار العقد الذي تعاطاه كما
تقرر وهنالم يتعاطى عقدا
فلم يوجد سبب للمطالبة
وهذه الطريق اقرب الى
كلامهم في البابين ومن ثم أشار
اليها لجلال المحقق البلقيني
كما ذكرته في شرح العباب
(وإذا قبض الوكيل بالبيع
الثمن) حيث جوزناه (وتلف
في يده) او بعد خروجه عنها
(وخرج المبيع مستحقا
رجع عليه المشتري)
بدل الثمن (وان اعترف
بوكالته في الاصح) لدخوله
في ضمانه بقبضه له (ثم
يرجع الوكيل) إذا غرم
(على الموكل) بما غرمه لانه
غره ومحل إن لم يكن منصوبا
من جهة الحاكم والالم يكن
طريقا في الضمان لانه
نائب الحاكم وهو لا يطالب
(قلت وللمشتري الرجوع
على الموكل ابتداء في الاصح
والله أعلم) لان الوكيل
ماور من جهته ويده كيده
وعلم من كلامه ان المشتري
مخير في الرجوع على من
شاء منهما وان قرار الضمان
على الموكل ويأتي ما تقرر

الفرق) أي بين مسألة الارسال ومسئلة الامر بالاغطاء (قوله على ما ذكر الخ) أي المرجوح فالمبنى
عليه كذلك مرجوح (قوله لما هنا) أي في مسألة إرسال من يقترض له (قوله وكاه) أي الرسول (قوله
ولما هناك) أي في مسألة الامر بالدفع (قوله ثم) أي في تعاطى عقد القرض و(قوله وهنا) أي في مجرد
الاخذ اه كرده (قوله في البابين) أي باب الوكالة وباب القرض (قوله ومن ثم) أي من اجل
اقربيتها (أشار اليها) أي إلى هذه الطريق و(قوله كما ذكرته) أي إشارة لجلال اليها (قوله حيث جوزناه)
إلى قوله وخرج في المعنى وإلى قوله انتهى في النهاية الا قوله لكن ينقده إلى فان ذكره (قوله حيث
جوزناه) أي بان كان الثمن حالا او وجلا وحل ودلت القرينة على الاذن في القبض كما تقدم اه ع
(قوله او بعد خروجه عنها) يعني اوفى يد الموكل عبارة المعنى ولو تلف الثمن تحت يد الموكل والحال
ما ذكره أي خرج المبيع مستحقا في مطالبة الوكيل وجهان اظهرهما كما قال الاذرعى مطالبته اه قول المتن
(وان اعترف) أي المشتري (قوله ومحل) أي الرجوع على الوكيل (قوله إن لم يكن) أي الوكيل ش اه سم
(قوله وهو الخ) أي الحاكم اه معنى (قوله ويأتي ما تقرر) أي في وكيل البائع (في وكيل مشترا الخ) قال في
الروض ولو استحق ما اشتراه الوكيل بعد تلفه ولو في يده فله المستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل
بيده والقرار عليه أي على الموكل اه وفي شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف في ان الوكيل إذا سلم الثمن
فما ذكر هل له مطالبة البائع به والمعتمد ان له ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة مر وقال في الروض ايضا
المقبوض بالشراء الفاسد يضمه الوكيل أي سواء تلف في يده ام في يده وكله ويرجع أي إذا غرم على الموكل
انتهى وظاهر الرجوع وإن تعمد الوكيل الاقدام على العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغي
حينئذ ان لا يتعاق ذلك بالموكل اه سم وقوله وقال في الروض الخ أي والمعنى وقوله ان لا يتعاق ذلك
الخ ينبغي تقييده بما إذا تلف في يد الوكيل بخلاف ما إذا تلف في يد الموكل فيتعلق به مطلقا فليراجع
(قوله في يده) أي اوريد الموكل اه اسنى (قوله وخرج بالوكيل الخ) هذا مفروض في شرح الروض فيما
قبل مسائل الاستحقاق اه سم (قوله والا) أي وان لم يكن للمولى مال (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أي
لا المولى وفي نظيره يضمن الوكيل اه سم عبارة ع ش قوله ضمنه المولى أي في ذمته فلا يلزم للمولى نقده

المعتمد الذي جزم به الروض من الرجوع على الوكيل أي مطالبته (قوله ومحل إن لم يكن) أي الوكيل ش
(قوله ويأتي ما تقرر في وكيل مشتري) فمشتري تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاؤه (قال في الروض ولو استحق ما اشتراه
الوكيل بعد تلفه في يده فله المستحق مطالبة البائع والوكيل وكذا الموكل والقرار عليه أي على الموكل انتهى وفي
شرحه زيادة فائدة حاصلها ذكر خلاف في ان الوكيل إذا كان سلم الثمن هل له مطالبة البائع به والمعتمد ان له
ذلك مطلقا لانه من آثار الوكالة مر وقال في الروض ايضا القبض بالشراء الفاسد يضمه الوكيل أي سواء
تلف في يده ام في يده وكله ويرجع أي إذا غرم على الموكل اه وظاهر الرجوع وان تعمد الوكيل الاقدام على
العقد الفاسد مع العلم بانه فاسد وفيه نظر وينبغي حينئذ ان لا يتعاق ذلك بالموكل وفي العباب لو ارسله إلى بزاز
ليأخذه ثم باسوما فتلّف في الطريق ضمنه المارسل لا الرسول انتهى ونقله في تجر يده عن قضية كلام البغوي
والقاضي وظاهر ان الرسول لا يكون طريقا ايضا ويتجه انه طريق ويؤيد مسألة القرض المذكورة
ثم رأيت قول الشارح الاتي في اوائل العارية بعد كلام ذكره مانصه وليس طريقا كوكيل السوم
انتهى وفيه تصريح بانه لا يكون طريقا فليحرم الفرق بينه وبين وكيل المقترض وقد يفرق اخذ بما في
التنبيه الذي ذكره الشارح بانه لم يوجد عقد هنا حتى يتعلق به احكامه الميتامل (قوله وخرج بالوكيل الخ)
هذا مفروض في شرح الروض فيما قبل مسائل الاستحقاق (قوله فان ذكره ضمنه المولى) أي لا المولى

من
في وكيل مشتري تلف المبيع في يده ثم ظهر استحقاؤه وخرج بالوكيل فيما ذكر المولى فيضمن
الثمن ان لم يذكر موايه في العقد ولا يضمه المولى في ذمته لكن ينقده المولى من مال المولى أي إن كان وإلا فن مال نفسه فان ذكره ضمنه المولى

والفرق أنه غير نائب عنه بخلاف الوكيل وفي أدب القضاء للغزى لو اشترى في الذمة بنية أنه لابنه الصغير فهو الابن والثمن في ماله أعني الابن بخلاف ما لو اشترى له بماله نفسه يقع للطفل ويصير كأنه وبه الثمن أي كما قاله القاضي (٣٣٧) وقال القفال يقع للاب قال في الأنوار وهو

الأوفق لا تطلق الأصحاب
والكتب المعتمدة أه وفيه
أنظر بل الأوفق بما يأتي أنه
لو أمره عنه ملكه الابن
فيرجع إليه بالفراق لا إلى
الاب كلام القاضي ويفرق
بينه وبين مامر في اشترى
كذا ولم يعطه ثمنا فاشتراه
له بنته بماله نفسه يقع له
ويكون الثمن قرضا على
المعتمد بان الاب يقدر
على تمليك ولده قهرا بلا
بدل بخلاف الوكيل
(فصل في بيان جواز
وكالة ما تنفس به وتخالف
الوكيل والموكل ودفع الحق
استحققه وما يتعلق بذلك
(الوكالة) ولو يجعل مالم
تكن بلفظ الاجارة بشر وطم
(جائزة من الجانبين) لان
لزومها يضرهما إذ قد يظفر
للموكل مصلحة العزل وقد
يعرض للوكيل ما يمنعه عن
العمل نعم لو علم الوكيل أنه
لو عزل نفسه في غيبة موكله
استولى على المال جائز حرم
عليه العزل على الأوجه
كالوصى وقياسه أنه لا ينفذ
(فأذاعزله الموكل في حضوره)
بان قال عز لتك (او قال في
حضوره أيضا) رفعت
الوكالة او ابطلتها ظاهره
انعزال الحاضر بمجرد هذا
اللفظ وإن لم ينو به ولا
ذكر ما يدل عليه وان
الغائب في ذلك كالحاضر

من مال نفسه وإنما ينقده من مال المولى عليه إن كان له مال وإلا بقي في ذمته اه (قوله) والفرق أنه غير نائب عنه
(الخ) عبارة النهاية والفرق ان شراء المولى لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم المولى ضمانه بخلاف الوكيل اه
زاد شرح الروض عقب مثلها والفرق بين ضمان الموكل الثمن وعدم ضمان الطفل له فيما إذا لم يذكره المولى
ان الموكل اذن بخلاف الطفل اه وهذا بمعنى الفرق الذي ذكره الشارح فاسقط الشارح الفرق للمسئلة
الثانية وجعل الفرق للمسئلة الاولى للثانية (قوله) ويصير (الخ) معتمد اه عش (قوله) كأنه وبه الثمن
أي حيث لم يقصد أنه أدى ليرجع عليه وإلا فيكون قرضا للطفل فيرجع عليه اه عش (قوله) وهو
الأوفق) أي ما قاله القفال (قوله) لو أمره (عنه) أي أعطى الاب المهر عن ابنه الصغير (قوله) فيرجع أي المهر
(قوله) كلام القاضي) خبر بل الأوفق (قوله) بينه) أي بين اشترى الاب لابنه الصغير بماله نفسه حيث يقع
للابن ولا يصير الثمن قرضا عليه (قوله) وبين مامر) أي في القرض اه كردى (قوله) بماله نفسه) أي
الوكيل (قوله) ويقع له) أي للموكل

(فصل في بيان جواز الوكالة) (قوله في بيان) إلى قول المتن رفعت الوكالة في النهاية (قوله) وما يتعلق بذلك
أي كاللطف اه عش (قوله) ولو يجعل) أي قوله وقياسه في المعنى (قوله) ولو يجعل) أي وقع التوكيل بلفظ
الوكالة فان وقع بلفظ الاجارة فلازم سم على منج وهو ما خوذ من قول الشارح م مالم تكن بلفظ الخ
وتقدم عند قول المصنف ولا يشترط القبول لفظا إنما إذا كانت يجعل اشترط فقوله سم على حجج قوله ولو يجعل
الخ قياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لأنها وكالة لا اجارة اه مخالف له لكن ظاهر قول الشارح مالم
تكن بلفظ الخ نبوت جميع أحكام الوكالة حيث لم تكن بلفظ الاجارة ومنها عدم اشترط القبول اه عش
وقوله لكن ظاهر قول الشارح الخ تحمل (قوله) بشر وطها) أي الاجارة (قوله) نعم لو علم الوكيل الخ
وينبغي ان مثل ذلك مالمو علم الموكل انه ترتب على العزل مفسدة كالوكل في مال المولى عليه حيث جوزهناه
وعلم انه إذا عزل الوكيل استولى على مال المولى عليه ظالم او وكل في شر أماء لظهره او ثوب للستر به بعد
دخول الوقت او شراء ثوب لدفع الحر او البرد اللذين يحصل بسببهما عند عدم الستر محذور تيمم وعلم انه إذا
عزل الوكيل لا يتيسر له ذلك فيحرم العزل ولا ينفذ اه عش (قوله) حرم عليه الخ) وكذا لو ترتب على عزل
نفسه في حضور الموكل الاستيلاء المذكور سم على حجج أي ولم ينزل وإن كان الموكل حاضرا فيها
يظفر اه حج ولعل وجهه انه من باب دفع الصائل وهو المعتمد اه زيادى فتقيده في شرح المنهاج الحكم
المذكور بما إذا كان العزل في غيبة الموكل ليس بقيد اه عش (قوله) انه لا ينفذ) أي العزل ش
اه سم قول المتن (في حضوره) قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب اه عميرة اه عش قول المتن
(أو ابطلتها) أي أو فسختها أو أزاتها أو نقضتها أو صرفتها نهاية ومعنى (قوله) ظاهره) إلى المتن أقره
عش (قوله) بمجرد هذا اللفظ) أي رفعت الوكالة أو ابطلتها (قوله) وان لم ينو الخ) أي الوكيل
(قوله) وان الغائب الخ) عطف على قوله انعزال الخ فيفيد ان هذا ظاهر المتن أيضا وهذا ظاهر المنع ولو
حذف ان عطف على قوله ظاهره الخ سلم عن المنع (قوله) ولم ينو أحدهم) أي ولو ادعى انه نوى بعضهم
وعينه اختص العزل بذلك لانه لا يعلم إلا منه (قوله) عليه) أي الظاهر (قوله) ليس له) أي للموكل

وفي نظيره يضمن الوكيل (قوله) والفرق أنه غير نائب عنه) الذي في شرح الروض والفرق أن شراء
المولى لازم للمولى عليه بغير إذنه فلم يلزم المولى ضمانه بخلاف الوكيل انتهى (قوله) وفيه نظر الخ)
زائد على مر انتهى

(فصل في بيان جواز الوكالة) (قوله) ولو يجعل) اعتمدهم وقياس ذلك عدم وجوب القبول لفظا لأنها وكالة
لا اجارة (قوله) حرم عليه العزل) وكذا لو ترتب على عزل نفسه في حضور الموكل الاستيلاء المذكور (قوله) انه

وتكون ال للعهد الذهني الموجب لعدم الغاء اللفظ وانه في التعدد ولا نية ينزل الكل لقرينة حذف المعمول ولان الصريح حيث امكن استعماله في معناه المطابق له خارجا لا يجوز الغاؤه (او اخرجتك منها انزل) في الحال لصراحة كل من هذه اللفاظ في العزل (فان عزله وهو غائب انزل في الحال) لانه لم يحتج للرضا فلم يحتج للعلم كالطلاق ويذبح للركن ان يشهد على العزل اذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وإن وافقه بالنسبة للشترى مثلا من (٣٣٨) الوكيل اما في غير ذلك فاذا وافقه على العزل ولكن ادعى انه بعد التصرف ليستحق

الجعل مثلا ففيه التفصيل الاتي في اختلاف الزوجين في تقدم الرجعة على انقضاء العدة فاذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرفت قبله وقال الموكل بعده حلف الموكل انه لا يعلمه تصرف قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده او على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال الوكيل بل بعده او حلف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله وان لم يتفقا على وقت حلف من سبق بالدعوى ان مدعاه سابق لاستقرار الحكم بقوله فان جاء آعافا الذي يظهر تصديق الموكل لان جانبه اقوى اذ اصل عدم التصرف اقوى من اصل بقاءه لان بقاءه متنازع فيه ثم رايت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه (فرع) شهدت بيعة ان فلانا القاضي ثبت عنده ان فلانا عزل وكيله فلانا عما وكله فيه قبل تصرفه لم تقبل من غير تعيين لما عزله فيه اخذا بما في الروضة عن الغزالي لو كان بيد ابن الميت عين فقال وهبنيها ابني واقبضنيها في الصحة فاقام باقي الورثة بيعة بان يرجع فيما وهب

(قوله وتسكون ال للعهد الذهني) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوي والافو خارجي بالاصطلاح المعاني اسم (قوله وانه الخ) عطف على قوله في حاضر الخ ولو اخر قوله انه عن قوله ولا نية لكان اسبك فليراجع (قوله لانه لم يحتج) الى قوله فان جاء آعافا في النهاية (قوله لانه لم يحتج) اي العزل عبارة المغنى والاسنى لا نرفع عقدا لا يعتبر فيه الرضا فلا يحتاج الى العلم كالطلاق وقياسا على ما لو جن احدهما والاخر غائب اه (قوله فيه) اي العزل و (قوله بعد تصرف الخ) متعلق بلا يقبل (قوله وان وافقه) اي وافق الوكيل الموكل و (قوله بالنسبة) متعلق بلا يقبل و (قوله من الوكيل) متعلق بالمشتري ش اسم (قوله بالنسبة للشترى مثلا) وانظر ماذا يفعل في الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بان الموكل لا يستحقه وهل باقى فيه ما ياتي في الظفر وهل اذالم يكن قبض الثمن لها المطالبة او لا اهر شيدي اقول والظاهر نعم باقى في الظفر كما مر عن سم ما يفيدته وان للموكل المطالبة مطلقا وكذا الوكيل اذا ادعى انه لم يعلم العزل الا بعد العقد (قوله اما في غير ذلك) اي اما قول الموكل في العزل لا بالنسبة لنحو المشتري (قوله فاذا اتفقا الخ) بيان للتفصيل (قوله وقال) اي الوكيل و (قوله حلف الموكل) اي يصدق اه ع ش (قوله عدمه) اي التصرف (الى ما بعده) اي بعد العزل (قوله حلف الوكيل الخ) اي يصدق اه ع ش (قوله وان لم يتفقا الخ) عبارة النهاية فان تنازعنا في السابق بلا اتفاق صدق من سبق الخ اه (قوله على وقت) اي لا للعزل ولا للتصرف (قوله من سبق بالدعوى) اي جاء امعا او لا اه ع ش (قوله ان مدعاه الخ) عبارة النهاية لان مدعاه الخ (قوله لاستقرار الحكم الخ) تعليل لما تضمنته قوله حلف اي صدق فقوله بقوله اي بحلفه (قوله فان جاء آعافا الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلاهما صدق الموكل انتهى اه سم وعليه فالمراد من قوله جاء آعافا انهما ادعياما ويدل عليه قوله قبل من سبق بالدعوى دون ان يقول من جاء الى القاضي ولا (قوله فان جاء) كذا في اصله والظاهر جاء فليتامل اه سيد عمر أي بالثنية (قوله من اصل بقاءه) أي بقاءه جواز التصرف الناشئ عن الاذن اه ع ش (قوله لان بقاءه متنازع فيه) قد يقال بعدم التصرف كذلك اه سم (قوله لو كان الخ) يدل من ما في الروضة (قوله انتهى) اي ما في الروضة (قوله او صدق المتهم الخ) عطف على ثبت اقرار الخ يعني او اعتراف الابن بان اباه لم يهبه غير هذه العين (قوله لو فسر الموكل الخ) ينبغي ان يتامل لان قوله غير مقبول على المشتري في اصل العزل فكذا في بيان المبهم منه بخلاف الاب فان قوله مقبول على الابن في اصل الرجوع فكذا في تعيينه اه سيد عمر (قوله اولم يوكله الخ) لا يخفى ما في هذا العطف ولعل التقدير او قال اي الموكل لم يوكله الخ (قوله او صدقة الخ) يعني او اعترف المشتري ان الموكل لم يوكله الخ (قوله فيما يرجع) الظاهر ذهب سم وسيد عمر (قوله لانه خفي محتمل) اي فان الموصل يستعمل في المعين ولذا عده النجاة من المعارف وفي الدليل تامل اه سم اي فان الاصل فيه وفي المعرف باللازم او الاضافة عند عدم قرينة العهد الخارجي الحمل على

بنفذ) اي العزل ش (قوله وتسكون ال للعهد الذهني) ذهنية هذا العهد بالاصطلاح النحوي والافو خارجي باصطلاح المعاني (قوله وان وافقه) اي وافق الوكيل الموكل وقوله بالنسبة متعلق بلا يقبل وقوله من الوكيل متعلق بالمشتري ش (قوله ففيه التفصيل الاتي الخ) كذا مر (قوله فان جاء آعافا الخ) عبارة شرح الروض ولو وقع كلاهما معا صدق الموكل اه (قوله لان بقاءه متنازع فيه) قد يقال وعدم التصرف كذلك (قوله لانه خفي محتمل) اي فان الموصل يستعمل في المعين ولذا عده النجاة من المعارف وفي الاستغراق فيها اه ويؤخذ من تعليقه انه لو ثبت اقرار الاب بانه انما يرجع في هذه ابانه لم يهبه غيره او صدق المتهم على هذا ولو ضمنيا قبلت الرجوع لان تمام ذلك الاحتمال فكذا يقال في مسألة الوكالة لو فسر الموكل بهذا التصرف اولم يوكله في غيره او صدقة المشتري على ذلك قبله يشته وان لم تعين وانما ينظروا لعموم ما فيما يرجع لانه خفي محتمل فانه فيه ذلك الاحتمال (وفي قول) لا ينزل (حتى يبلغه الخبر

انعزل قبل بلوغ الخبر عظم
ضرر الناس بنص الاحكام
وفساد الانسكة بخلاف
الوكيل واخذ منه ان المحكم
في واقعة خاصة كالوكيل
وان الوكيل العام كوكيل
السلطان كالقاضي والذي
يتجه خلافهما الحاقا لكل
بالاعم الاغلب في نوعه ولا
ينعزل وديع ومستعير الا
يبلوغ الخبر وفارقا الوكيل
بان القصد منه من التصرف
الذي يضر الموكل باخراج
ايعانه عن ملكه وهذا يؤثر
فيه العزل وان لم يعلم به
بخلافهما واذما تصرف بعد
العزل او الانعزال بموت
او غيره جاهلا بطل تصرفه
وضمن ماسلمه على الاوجه
لان الجهل لا يؤثر في الضمان
ومن ثم غرم الدية والكفارة
اذا قتل جاهلا بالعزل كما ياتي
قبيل الديات ولا يرجع على
المعتمد الا في بما غرمه على
موكله وان غره وبهذا
اعترض افتاء الشاشي
والغزالي فيما اشترى شيئا
لموكله جاهلا بانعزاله فتلف
في يده فغرم بدله رجوع به
على الموكل لانه غره ولهما ان
يجيبا بان عدم الرجوع
عليه ثم لعله لا تاتي هنا وهي
انه محسن ثم بالعفو وايضا
فالوكيل ثم مقصود بتوكله في
اراقة الدم المطلوب عدمها
ومن ثم تاكد نذب العفو
ولا يضمن ما تلف في يده بعد العزل من غير تفریط وكالوكيل

الاستغراق (قوله من تقبل) الى التنبية الاول في النهاية الاقوله ولها ان يجيبا الى ولا يضمن (قوله
وفرق الاول) اي بين الوكيل والقاضي اه ع ش (قوله واخذ منه) عبارة النهاية قال السنوي ومقتضاه
ان الحاكم في واقعة خاصة كالوكيل قال الدر بن شبة ومقتضاه ايضا ان الوكيل العام الخ اه ومثلها
في المعنى الا انه اقر كلاهما قال ع ش قوله ان الحاكم عبارة حج ان المحكم الخ اي الذي حكمه القاضي
فلا تخالف بين كلام الشارح مروج اه (قوله والذي يتجه خلافهما) اعتمده مر وكذا قوله ولا ينعزل
الخ وقوله على الاوجه ووجوبية هذا في شرح الروض ايضا اه سم (قوله خلافهما) اي فينعزل الوكيل
العام بالعزل ولوم ببلوغه الخبر ولا ينعزل القاضي في امر خاص الا بعد بلوغ الخبر اعتبارا بما من شأنه في كل
منهما ولكن لا شك ان ما قاله اي السنوي وابن شبة هو مقتضى التعليل اه ع ش عبارة الرشيدى قوله
خلافهما لا يخفى ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التي من حملتها عدم صحة تولية قاض ولاه
حيث فوض له ذلك خصوصا اذا وقعت منه احكام اه وقوله التي من حملتها عدم صحة تولية الخ يمكن دفعه بما
مر في مبحث توكيل الوكيل بالاذن من ان نائب الامام نائب عن الامام لا عن منيه فلا ينعزل بعزله او
انعزله (قوله ولا ينعزل وديع ومستعير الخ) وفاقا للنهاية والمعنى قال ع ش وفائدة عدم عزل في الوديع
وجوب حفظه ورعايته قبل بلوغ الخبر حتى لو قصر في ذلك كان له بدفع متلفات الوديعة عنها ضمن وفي
المستعير انه لا اجرة عليه في استعمال العارية قبل بلوغ الخبر وانها لو تلفت بالاستعمال المأذون فيه قبل ذلك
لم يضمن اه (قوله بان القصد) اي قصد الموكل بالعزل (قوله منعه) اي الوكيل اه ع ش (قوله
هذا الخ) اي التصرف اي صحته عبارة النهاية فائز فيه العزل اه بالغاء وهه الا نسب (قوله بخلافهما)
اي الوديع والمستعير اه ع ش (قوله وضمن ماسلمه) ومثله مالو اذن له في صرف مال في شيء للموكل
كبناء وزراعة وثبت عزله له قبل التصرف فانه يضمن ما صرفه من مال الموكل ثم ما بناه او زرعه ان كان ملكا
للموكل وكان ما صرفه من المال اجرة البناء ونحوه كان البناء على ملك الموكل وامتنع على الوكيل التصرف
فيه ولا رجوع له بما غرمه وان كان اشتراه بمال الموكل جاز الوكيل هدمه ولو منعه الموكل وتركه ان لم يكلفه
الموكل بهدمه وتفرغ مكانه فاركفه لزمه نقضه وارش نقصه ووضع البناء ان نقص وما ذكر من التخيير
محل ان لم تثبت وكانه عند البائع فيما اشتراه والاوجب عليه نقضه وتسليمه لبايعه ان طلبه ويجب له على
الوكيل ارش نقصه ان نقص اه ع ش (قوله على الاوجه) وفاقا للمعنى والنهاية (قوله لا يؤثر
في الضمان) اي وانما يؤثر في الحرمة (قوله غرم الدية والكفارة الخ) وفاقا للنهاية والمعنى (قوله غرم)
اي الوكيل (الدية) اي دية عمد ولا قصاص اه ع ش (قوله على موكله) اي وان تمكن من اعلامه
بالعزل ولم يعلبه اسكن هل ياتم بعدم اعلامه حيث قدر ويعزر على ذلك فيه نظر ولا يبعد الاثم فيعزر اه
ع ش (قوله وان غره) اي بالتوكيل ثم العزل قبل التصرف بدون اعلامه بذلك (قوله وبهذا) اي
بقوله ولا يرجع على المعتمد الا في الخ (قوله فغرم) اي الوكيل (قوله رجوع به الخ) هو محط الاعتراض
(قوله ولهما ان يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى ان الرجوع هنا يشكل بضمن ماسلمه الذي هو الاوجه
السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ماسلمه ثم فتامله وفي العباب (فرع) لو باع الوكيل جاهلا

هذا الدليل تامل (فرع) في العباب ما نصه فرع لو قال لو كيله عزلت احدكم لم يتصرف واحد منهما حتى
يبرزوا او وكل عشرة ثم قال عزلت اكثرهم انعزل ستة واذا عينهم في تصرف الباقيين وجهان انتهى وقوله
لني تصرف الباقيين اي السابق على التعيين فيما يظهر وقوله وجهان الاصح منهما كما قاله شيخنا الشهاب
الرملي انه لا ينفذوا علم ان قوله السابق في الوكيلين لم يتصرف واحد منهما ينبغي ان يخرج ما لو تصرفا معا
فيصح التصرف لتحقق تصرف الوكيل منهما مر وقد يتوقف فيما صححه شيخنا ان قلنا بثبوت الوكالة من
حين التوكيل لان حين التعيين فقط (قوله والذي يتجه الخ) اعتمده مر وكذا قوله ولا ينعزل الخ وقوله
على الاوجه ووجوبية هذا في شرح الروض ايضا (قوله ولها ان يجيبا الخ) قد يقال لكن يبقى ان

بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك اى جاهلا بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع
 رجع به على الموكل وقياس الاولى منعه انتهى اه سم (قوله فيما ذكر) اى فى عدم الضمان ولو بعد
 العزل اه عش وفى انه اذا تصرف بعد العزل والا نزال بموت او غيره جاهلا الخ (قوله الوكيل الذى
 ليس قنالاخ) اما الوكيل السيد فنه فى تصرف مالى فلا ينزل بعزله نفسه لانه من الاستخدام الواجب نهاية
 ومعنى قال عش قوله مر فى تصرف مالى هو للغالب ولم يجتز به عن شىء وان كان قضيته انه لو وكله فى غير
 المالى كطلاق زوجته انزاله اه وقولها مالى شامل لمال مولى السيد وكذا قول عش عن شىء شامل
 لثرية مولى السيد وتاديبه (قوله مثلا) اى كفسختها اه معنى (قوله حالا) الى قوله وردة الموكل
 فى المعنى (قوله وان غاب) غاية اه عش (قوله لما مر) اى عقب قول المتن انزل فى الحال (قوله
 ابطال لاصل اذن الموكل الخ) عبارة المعنى فان قيل كيف يتعزل بذلك مع قوله لا يلزم من فساد الوكالة
 فساد التصرف لبقاء الاذن اجيب بان العزل ابطال ما صدر من الموكل من الاذن فلو قلنا له التصرف لم ينفذ
 العزل شىء بخلاف المسئلة المستشهد بها فانه اذا فسد خصوص الوكالة لم يوجد ما ينافى عموم الاذن اه قول
 المتن (بموت او جنون) (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي ان يقال ان تعدى بسكره لم ينزل والا نزل
 اخذ من قولهم واللفظ الروض ويصح توكيل السكران بمحرم انتهى قال فى شرحه كسائر تصرفاته بخلاف
 السكران بمباح كدوامه فانه كالجنون انتهى وكلامهما فى الوكيل لافى الموكل كما هو صريح سياقهما على انه
 لو كان فى الموكل كان الاخذ بحاله كما لا يخفى اه سم عبارة عش (فرع) لو سكر احدهما بلا
 تعدا نزل الوكيل او بتعدي فاحتمل انه كذلك ويحتمل خلافه لان المتعدي حكمه حكم الصاحي وقال مر
 بحثا بالاول فليراجع سم على منهج اى فان فيه نظر المامر من صحة تصرفاته عن نفسه وهى مقتضية
 اصلحة توكله فى حال السكر وتصرفه الا ان يقال انما تبطل تصرفاته عن نفسه تغليظا عليه بناء على انه غير
 مكلف وموكله ليس محل التغليظ والسكران خرج عن الاهلية بزوال التكليف فاشبه المعنى عليه والجنون
 اه وامل هذا هو الظاهر (قوله قيل الخ) عبارة النهاية والمعنى قال الزركشى وفائدة عزل الوكيل بموته
 انزال من وكله عن نفسه ان جعلناه وكلا عنه انتهى وقيل لافائدة لذلك فى غير التعاليق اه (قوله منظر
 فيه) لعل وجه النظر انه ينزل اى وكيل الوكيل سواء قلنا ان الوكيل ينزل بالموت او تنتهى به وكالته اه
 عش (قوله بقيد السابق الخ) عبارة هناك نعم الاغماء الخفيف بان لم يستغرق وقت فرض صلاة لا يؤثر
 اه وعبارة النهاية هنا الحاقه بالجنون كما مر فى الشركة اه قال عش قوله مر الحاقه بالجنون الخ
 فضيته انه لا فرق بين طول الاغماء وقصره وهو الموافق لما مر فى الشركة لكن فى سم على منهج مانصه
 (فرع) دخل فى كلامه الاغماء فينزل به واستثنى منه قدر ما لا يسقط الصلاة فلا نزال به واعتمده مر
 اه (قوله لا ينزل باغماء الموكل) كما مر فى الحج ومن الواضح انه لا ينزل بانوم وان خرج به عن اهلية
 التصرف اه معنى (قوله لهذه الثلاثة) اى الموت والجنون والاغماء اه عش (قوله طرونحو فسقة الخ)
 عبارة المعنى مالى حجر عليه بسفه او فلس او ورق فيما لا ينفذ منه او فسق فيما العدالة شرط فيه اه (قوله

فيما ذكر عامل القراض
 (ولو قال) الوكيل الذى
 ليس قنالا للوكيل (عزلت
 نفسى او رددت الوكالة)
 او اخرجت نفسى منها او
 راعتها او ابطنتها مثلا
 (انزل) حالا وان غاب
 الموكل لما مر ان مالا يحتاج
 للرضا لا يحتاج للعلم ولان
 قوله المذكور ابطال لاصل
 اذن الموكل له فلا يشكل
 بما مر انه لا يلزم من فساد
 الوكالة فساد التصرف
 لبقاء الاذن (وينزل
 بخروج احدهما عن
 اهلية التصرف بموت او
 جنون) وان لم يعلم الاخر
 به ولو قصرت مدة الجنون
 لانه لو قارن منع الانعقاد
 فاذا طرا ابطاله وصوب ابن
 الرفة فى الموت انه ليس عزلا
 بل تنتهى به الوكالة قبل ولا
 فائدة لذلك فى غير التعاليق
 وابداء الزركشى له فائدة
 اخرى منظر فيه (وكذا اغماء
 فى الاصح) بقيد السابق
 فى الشركة نعم وكيلى روى
 الجمار لا ينزل باغماء الموكل
 لانه زيادة فى عجزه المشترط
 اصلحة الا نابة وذكروا هذه
 الثلاثة على طريق المثال
 فلا يرد عليه ان مثلها طرونحو
 فسقة او رقة او تبذيره

الرجوع هنا يشكل بضمن ما سئله الذى هو الاوجه السابق اذ قياس الرجوع هنا عدم ضمان ما سئله ثم
 فتامله ه وفى العباب فرع لو باع الوكيل جاهلا بعزله بطل فان سلم المبيع ضمنه فان اشترى كذلك اى جاهلا
 بعزله وتلف ما اشتراه بيده وغرم الثمن للبائع رجع به على الموكل وقياس الاولى منعه اه (قوله ابطال لاصل
 اذن الموكل) فيه جواب عن استشكال الاسنوى احدهما بالاخر (قوله فى المتن بموت او جنون الخ)
 (فرع) لو سكر الوكيل ينبغي ان يقال ان تعدى بسكره لم ينزل والا نزل اخذ من قولهم واللفظ
 الروض ويصح توكيل السكران بمحرم اه قال فى شرحه كسائر تصرفاته بخلاف السكران بمباح كدوامه فانه
 كالجنون اه وكلامهما فى الوكيل لافى الموكل كما هو صريح سياقهما على انه لو كان فى الموكل كان الاخذ بحاله

فما شرطه السلامة من ذلك وردة الموكل بنبي العزل بها على أقوال ملكه وفي ردة (٣٤١) الوكيل وجهان والذي جزم به في المطالب

الانعزال بردة الموكل دون
الوكيل ولو تصرف نحو
وكيل وعامل قراض بعد
انعزاله جاهلا في عين مال
موكله بطل وضمنها ان سلمها
كاسرا او في ذمته انعقد له
(وبخروج) الوكيل عن
ملك الموكل (محل التصرف)
او منفعتة (عن ملك الموكل)
كان اعتق او باع او وقف
ماوكل في بيعه واعتاقه او
اجر ما اذن في إيجاره لزوال
ولايته حينئذ فلو عاد لملكه
لم تعد الوكالة ولو وكله في
بيع ثم زوج او اجر اورهن
او اقبض او وصى او دبر او
علق العتق بصفة اخرى او
كاتب انعزل لان الغالب ان
مريد البيع لا يفعل شيئا
من ذلك ولا شعار فعمل واحد
من هذه بالندم على التصرف
وقياس ما يأتي في الوصية ان
ما كان فيه إبطال للاسم
ينعزل به (تنبيه) وقع
لشيخنا في شرح المنهج
التمثيل لزوال الملك عن
المنفعة باجبار الامة ثم قال
وإيجار ماوكل في بيعه ومثله
زوجه فقيد الاجارة بالامة
في الأول واطلقها في الثاني
واطلق التزوج فيه وقيدته
في شرح الروض بالامة
واخرج بها العبد ووقع
التقييد الأول لغير واحد
من الشراح والاطلاق في

أو رقه) كافي وكيل إيجاب النكاح اه سم (قوله فيما شرطه السلامة من ذلك) على ما مر اه نهاية اي
من ان عزله اي الفاسق بالنسبة لنزع المال من يده لاعدم تصرفه ع ش (قوله على أقوال ملكه)
والراجح الوقف فقوله والذي جزم به الخ ضعيف ع ش (قوله الانعزال بردة الموكل الخ) قدمت اول
الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة الموكل انتهى سم على حج وقول
الشارح دون الوكيل يفيد ان رده لا توجب انعزاله وعليه فيصح تصرفاته في زمن رده عن الموكل اه ع ش
عبارة الرشيدى قوله مر الانعزال بردة الموكل أي وهو ضعيف لما علم من جزمه بخلافه قبيله وكانه انما ساق
كلام المطالب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط اه (قوله نحو وكيل) اي كشر يك اه ع ش (قوله
كاسرا) يعني في الوكيل خاصة اه رشيدى اي قبيل قول المصنف ولو قال عزلت الخ (قوله وبخروج
الوكيل الخ) كان وكل عبده ثم باعه لکن اذنه له في الحقيقة ليس توكيلا بل استخدام اه ع ش (قوله
عن ملك الموكل) يعني عنه عطف ما بعده على الوكيل (قوله كان اعتق الخ) اي او اجر كما سيأتي اه
رشيدى (قوله ماوكل في بيعه) اي او في الشراء به اه اسنى (قوله او اجر ما اذن في إيجاره) اي او بيعه كما
باتي اه ع ش عبارة الرشيدى قوله او اجر الخ هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج
المنفعة كالا يخفى اه (قوله ولو وكله) الى التنبيه في المعنى (قوله ولو وكله في بيع) الى قوله انعزل هو في
الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة ما قاله البلقيني انه الاقرب خلاف ما نقله الزركشى في التدبير عن ابن
كعب اه سم (قوله ثم زوج) اي سواء كان الموكل في بيعه عبدا او امة اه ع ش (قوله او اجر) مثال
خروج المنفعة (قوله واقبض) اي الرهن اه معنى (قوله انعزل) اي الوكيل (قوله على التصرف) اي البيع
اه معنى (قوله ان ما كان فيه ابطال للاسم) كطحن الخنطة نهاية ومعنى قال ع ش قوله كطحن الخنطة ظاهره
انه لا فرق بين ان يقول في توكيله وكنك في بيع هذه الخنطة او في بيع هذه قال في شرح الروض ما حاصله ان محل
بطلان الوصية بالطنن اذا قال او وصيت بهذه الخنطة فلو قال او وصيت بهذه مشير الى الخنطة لم تبطل الوصية
بطننها فياتي هنا مثل ذلك قال لكن الاوجه خلافه اه ع ش اي ينعزل بطحن الخنطة وان لم يذكر اسمها
واعتمد المعنى عدم الانعزال اذ لم يذكر اسمها (قوله التمثيل الخ) لا وجود له في الموجود من نسخ شرح المنهج
وانما الذي فيها قوله وإيجار ماوكل الخ نعم وجدت هذه اللفظة في بعض النسخ مضروبا عليه فمبى من المرجوع
منه اه سيد عمر (قوله في الاول) اي في الموضوع الاول من شرح المنهج (قوله فيه) اي في الموضوع الثاني من
شرح المنهج (قوله وقيدته) اي التزوج (في شرح الروض بالامة واخرج بها الخ) كان الاولى كما يعلم بمراجعة
الروض ان يقول في الروض بالامة واخرج بها العبد (قوله التقييد الاول) اي تقييد الاجارة بالامة
(قوله والاطلاق الخ) عطف على التقييد (قوله منهم) اي الشراح (قوله وهذا) اي الاطلاق في الاجارة
والزواج (قوله هو الذي يتجه) اعتمده شيخى وهو ظاهر اه معنى (قوله الاول) اي العزل بالاجارة
(قوله والثاني) اي العزل بالزواج (قوله المذكور) اي قبيل التنبيه (وهذان) اي الاشعار بالندم والغالب

كالا يخفى (قوله او رقه) كافي وكيل إيجاب النكاح (قوله فيما شرطه السلامة الخ) لقائل ان يقول بالنسبة
للفسق ان كانت ما واقعة على التوكيل أي في التوكيل الذي شرطه السلامة الخ اقتضى اشتراط العدالة في
وكيل ولي المحجور ابتداء ودواما فيخالف ما اختاره فيه في شرح قول المصنف فان تعدى ضمن ولا ينعزل في
الاصح إلا ان يؤول هذا بان الانعزال بالنسبة لغيره بقاء المال تحت يده وإن كانت واقعة على التصرف اي في
التصرف الذي شرطه السلامة كما يجاب النكاح فلا مخالفة له لما ذكره فليتامل (قوله والذي جزم به في المطالب
الانعزال بردة الموكل الخ) قدمت اول الباب عن شرح الروض ان قضية كلام الشيخين عدم الانعزال بردة
الموكل (قوله ولو وكله في بيع ثم زوج الى قوله انعزل) هو في الوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة ما قال
البلقيني انه الاقرب خلاف ما نقله الزركشى في التدبير عن ابن كعب (قوله وقياس ما يأتي الخ) اعتمده مر

الاجارة والزواج لغير واحد منهم ومن غيرهم وهذا هو الذي يتجه ووجهه انهم علوا الاول بزوال الولاية وهو موجود في العبد والامة
والثاني بالاشعار بالندم والغالب المذكور وهذان موجودان فيهما ايضا فالوجه غسل التقييد على انه مجرد التمثيل

خلافا لما وقع في شرح الروض وإن أمكن (٣٤٢) توجيهه على بعد بان اشعار تزويجها بالندم أقوى لادائه إلى ملك أو لادها الدال على

المذكور (قوله خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه انه لما قال الروض وكذا بزويج الجارية قال في شرحه وخرج الجارية العبد اه ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصافي المخالفة في الحكم لاحتمال انه اراد مجرد بيان قضية العبارة اه سم وفيه ما لا يخفى (قوله لادائه) اي تزويجها اه سم (قوله الدال الخ) اي الاداء المذكور (قوله ولو لو وكل قنا باذن سيده الخ) بخلاف قن نفسه إذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم اعتقه او باعه او كاتبه فانه ينزل لان اذنه له استخدام لا توكل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبمخروج الوكيل عن ملك الموكل اه (قوله ثم باعه أو أعتقه) أي سيده فبهما ش اه سم (قوله لم ينزل) لكن يعصى العبد بالتصرف إن لم يذن له مشترطه فيه لان منافعه صارت مستحقة له نهاية ومعنى زاد سم بعد ذكر مثل ذلك عن الروض مانصه قال في شرحه وإن نفذ تصرفه اه سم وقال ع ش قوله لكن يعصى الخ لعل محل العصيان إن فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به سم على حج اه (قوله ولو لو وكل اثنين معا ومرتبا الخ) فلم ان توكل الثاني ليس عز لا للاول وظاهر انه ينفذ تصرف الاول قبل توكل الثاني اه سم عبارة المغنى ولا ينزل بتوكيل وكيل اخر ولا بالعرض على البيع اه وفيهما كالتأخير ولو عزل احد وكيله بهما لم يتصرف واحد منهما حتى يميز للشك فيه اه (قوله في تصرف) بالتنون متعلق بكل (قوله لمن فرق) اي بين الخصومة وغيرها (قوله وقبله) اي لم يزد واحد منهما واما اذا قبل احدهما فقط قبل ينفذ تصرفه فيه نظر ومقتضى قوله الاتي مالم يصرح بالاستقلال عدم النفوذ فلا يرجع (قوله بعد ان ياذن بالتصرف صوابا) كان الاولى ان يذكره قبيل يوجب الخ (قوله لمن يتصرف الخ) متعلق بياذنا ش اه سم (قوله حيث جاز الخ) هل يرجع لقوله او يوكل احدهما الاخر ايضا اه سم اقول الظاهر عدم الرجوع (قوله مالم يصرح الخ) ظرف لقوله ووجب اجتماعهما الخ (قوله لوليها) بصيغة التثنية (قوله بان اشترط الخ) هذا إنما يصلح للفرق بالنسبة لقوله واذن لوليها بالنسبة لقوله واذن المجير لاثنين نعم قول بعضهم الاتي المقصود الخ يصلح للفرق فيها ثم رابت المحشى قال قوله بان الخ انظره في اذن المجير انتهى اه سيد عمر وقد يجاب بان نحو القرابة شامل لو كيلي المجير المشروط فبهما العدل والامانة كما أنه شامل لنحو القاضى (قوله ثم) أي في ولي النكاح (قوله الاولياء) المراد به ما يشمل الوكلاء (قوله فيه) أي العقد (قوله تنبيهه الخ) عبارة ع ش (تنبيهه) لو وكل شخصافي تزويج امته واخرى في بيعها فان وقعا معا يقينا واحتمالا فهما باطلان فيبطل ما يترتب عليهما من تزويج الوكيل او يبعه وإن ترتبا فالثاني يبطل للاول لان مر يد التزويج لا يرد البيع وكذا عكسه انتهى حج بالمعنى (قوله وقياسه) اي قياس ان مر يد البيع لا يزوج ولا يوكل في التزويج (قوله كفعله) اي التزويج او البيع (قوله فلا يقاس) وكيله في التزويج الخ أي المشار اليه بقوله السابق ولا يوكل في التزويج اي يعلم من

(قوله خلافا لما وقع في شرح الروض) الذي وقع فيه أنه لما قال الروض وكذا بزويج الجارية قال في شرحه وخرج الجارية العبد انتهى ولم يزد على ذلك وهذا ليس نصافي المخالفة في الحكم لاحتمال انه اراد مجرد بيان قضية العبارة (قوله لادائه) اي تزويجها ش (قوله ولو لو وكل قنا باذن سيده الخ) بخلاف قن نفسه إذا وكله ولو بصيغة عقد كوكلتك ثم أعتقه او باعه او كاتبه فانه لا ينزل لان اذنه له استخدام لا توكل فزال بزوال ملكه وقد ذكر ذلك الشارح بقوله السابق وبمخروج الوكيل عن ملك الموكل (قوله ثم باعه او أعتقه) اي سيده فبهما ش (قوله لم ينزل) لكنه يعصى العبد بالتصرف بغير اذن المشتري قاله في الرض قال في شرحه وان نفذ تصرفه اه و لعل محل العصيان ان فوت على المشتري بخلاف نحو إيجاب البيع من غير معارضة كلام يتعلق بالسيد فلا وجه للعصيان به (قوله ولو لو وكل اثنين معا ومرتبا الخ) فلم أن توكل الثاني ليس عز لا للاول وظاهر انه في الترتيب ينفذ تصرف الاول قبل توكل الثاني (قوله لمن يتصرف) متعلق بياذنا ش (قوله حيث جاز لهما التوكيل) هل يرجع لقوله او يوكل احدهما الاخر ايضا (قوله بان اشترط نحو القرابة

رغبته في بقائها ولو لو وكل قنا باذن سيده ثم باعه او اعتقه لم ينزل ولو لو وكل اثنين معا او مرتبا في تصرف خصومة او غيرها خلافا لمن فرق وقبله ووجب اجتماعهما عليه بان يصدر عن رايهما بان يتشاورا فيه ثم يوجبا او يقبلا معا او يوكل احدهما الآخر او ياذن بعد أن رأيا ذلك التصرف صوابا لمن يتصرف حيث جاز لهما التوكيل مالم يصرح بالاستقلال نظير ما ياتي في الوصيين ويفرق بين ما هنا واذن لوليها واذن المجير لاثنين بان اشترط نحو القرابة ثم يضعف ان ذلك لا شرط قصد الاجتماع ويقوى انه مجرد التوسعة للاولياء في التزويج فاندفع ما لم يجمع من محقق المتأخرين هنا ثم رابت ما يؤيد ما فرقت به وهو قول بعضهم المقصود في النكاح الاذن اي التوسعة (تنبيهه) يردد النظر فيها ولو كل شخصافي تزويج امته واخرى في بيعها فقدمه فيحتمل ان يقال محل التردد ان وكلها معا في ذلك ولا كاز المتأخر منهما مقتضيا لعزل الاول اخذ اما تقرر ان مر يد البيع لا يزوج اي ولا يوكل في التزويج وقياسه ان الغالب ان مر يد التزويج لا يبيع ولا يوكل في البيع ويحتمل ان التوكيل في التزويج او البيع ليس كفعله فلا يقاس

توكيله في التزويج بعد توكيله في البيع على تزويجه بعد توكيله في البيع وبفرض

وقوعهما معا او تسليم ان أحدهما بعد الآخر ليس عز لاله فهل بطلان لاجتماع المقتضى والمانع لان صحة كل عقد منهما تقتضى فسح
الوكالة في الآخر ويصح البيع فقط لانه اقوى لازاته الملك او التناكح فقط استصحابا لاصل دوام الملك او يصحان لان التعارض بينهما
لا يتحقق الا ان ترتبا كل محتمل لكن بطلانها هو المتبادر (وانكار الوكيل الوكالة (٣٤٣) لنسيان) منه لها (او لغرض في الاخفاء)

لها كخوف من ظالم على المال
الموكل (ليس بعزل) لعدوه
(فان تعمد ولا غرض) له في
الانكار (انعزل) ويجزى
هذا التفصيل الذي هو
المعتمد في انكار الموكل لها
(واذا اختلفا في أصلها)
كوكنتي في كذا فقال ما
وكنتك (أو) في (صفتها
بان قال وكنتي في البيع
نسيئة أو) في (الشراء
بعشرين فقال بل نقدا)
راجع للاول (أو بعشرة)
راجع للثاني (صدق الموكل
ييمينه) في الكل لان الاصل
معه وصورة الاولى ان
يتخاصم بعد التصرف اما
قبله فتعمد انكار الوكالة
عزل فلا فائدة للمخاصمة
وتسميته فيها موكلا بالنظر
لرغم الوكيل (ولو اشترى
جارية) مثلا وخصت بالذكر
لا متناع أو طه على بعض
التقارير قبل التلطف الا في
(بعشرين) وهي تساويها
أو أكثر (وزعم ان الموكل
أمره بالشراء بها (فقال)
الموكل (بل) انما اذنت (في
عشرة) وفي نسخة بعشرة
صدق الموكل ييمينه حيث
لا يينة لانه اعرف بكيفية
اذنه (و) حيثئذ فاذا

عدم صحة هذا القياس عدم صحة قياس توكيله في البيع بعد توكيله في التزويج
المشار اليه ولا يوكل في البيع بالاولى (قوله وقوعهما معا) اي التوكيلين و (قوله فهل يبطلان) اي
البيع والتزويج المترتبان على التوكيلين (قوله لاجتماع المقتضى) وهو وكالة كل من العاقدين عن مالك
الامة واما المانع فينته بقوله لان صحة كل الخ (قوله لان التعارض الخ) يتامل اه سم وجه التامل ان المعية
اولى بالتعارض مع ان الكلام في مطلق العقدين وقعا معا ومرتبين (قوله منه لها) الى قول المتن بل في عشرة
في النهاية والمعنى الا قوله وخصت الى المتن قول المتن (أو لغرض) ينبغى ان المعتبر في كونه غرضا اعتقاده
حتى لو اعتقد ما ليس غرضا كفي وصدق في اعتقاده كذلك سم على حجج اه ع ش (قوله في انكار
الموكل لها) وما اطلقاه في التدبير من كون جحد الموكل عز لا يحول كما قاله ابن النقيب على ما هنا نهاية ومعنى
اي على قوله وانكار الوكيل الخ ع ش (قوله للاول) اي لقوله نسيئة و (قوله للثاني) اي لقوله بعشرين
(قوله لان الاصل معه) عبارة المعنى لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل ولان الموكل اعرف بحال الاذن
الصادر منه اه (قوله وصورة الاولى) هي قول المتن واذا اختلفا في اصلها اه ع ش (قوله فتعمد انكار
الوكالة الخ) لا يخفى ان هذا يجزى في الصورة الثانية بالنسبة لصفة الوكالة لانفسها (قوله وتسميته فيها) اي
في الاولى اه ع ش قول المتن (ولو اشترى الخ) من فروع تصديق الموكل وكان الاولى ان يقول فلواشترى
الخ ولعله انما عبر بالواو لانه ليس المقصود بذلك مجرد تصديق الموكل بل فيه تفصيل ما ياتي بعده من بطلان
العقد تارة ووقوعه لوكيل اخرى وهذا لا يتفرع على ما سبق اه ع ش (قوله وهي تساويها الخ) اما اذا
تساوا العشرين فينبغى ان يقال ان كان الشراء بعين مال الموكل باطل والواقع للوكيل ولا يتخالف ولو تنازع
الوكيل والبائع فقال الوكيل للمال للموكل فالعقد باطل وقال البائع للمال لك فالعقد صحيح فمقتضى قولهم اذا
اختلفا في الصحة والفساد صدق في مدعى الصحة ان يصدق البائع اه ع ش (قوله او اكثر) الاولى فاكثر
قول المتن (وزعم) اي قال اه ع ش (قوله انما اذنت) قدره بقرينة امره بها لان الامر يستلزم الاذن او
لان الامر بمعنى الاذن ومعنى امره بها اذنه بها اه سم (قوله صدق الموكل ييمينه) اي في انه وكله في الشراء
بعشرة اه ع ش (قوله حيث لا يينة) أي لو احدهم منهما أو لكل منهما يينة وتعارضنا اه معنى (قوله ان
وكيله خالفه الخ) اي وانه انما اذن بعشرة كما ياتي في الشرح ومر عن ع ش انفا (قوله او لا) اي لا يكفي بل
لابد من نفى الاذن بعشرين ايضا ليجمع بين النفي والاثبات كافي التحالف اه كرى (قوله والجامع) اي
بين ما هنا وما مر (قوله دون ما وقع العقده) يتامل فهما مختلفان ايضا فيما وقع عقدا الوكالة به فليتامل اه
سم (قوله وهو) اي الاختلاف هنا (قوله المستلزم) اي الاختلاف ثم (قوله وذلك) اي كون كل مدع
ومدعى عليه (يستلزمهما) أي النفي والاثبات أي ذكرهما (قوله وهذا) أي الفرق المذكور (هو
الاقرب الخ) اي فيكون الاقرب الاكتفاء بالتحلف على انه انما اذن في الشراء بعشرة اه ع ش (قوله
بان قال اشتريتها) الى قول المتن وحيث في النهاية الا قوله في الاولى الى المتن وقوله ومحلها الى وخرج وقوله لا على

الخ) انظره في اذن المجر (قوله لان التعارض الخ) يتامل (قوله في المتن او لغرض في الاخفاء) ينبغى
ان المعتبر في كونه غرضا اعتقاده حتى لو اعتقد ما ليس غرضا كفي وصدق في اعتقاده كذلك عند
الامكان (قوله انما اذنت) قدره بقرينة امره بها لان الامر يستلزم الاذن او لان الامر بمعنى الاذن ومعنى
امرهم اذنه بها (قوله ان وكيله خالفه الخ) وظاهر انه يحلف انه انما اذن بعشرة (قوله دون ما وقع العقده)

(حلف) الموكل أن وكيله خالفه فيما اذن له فيه كذا ذكره وهى يكنى حلفه على أنه إنما اذن بعشرة أو لا لما مر في التحالف انه
لا يكتفى ذلك والجامع ان ادعاء الاذن بعشرين او عشرة كادعاء البيع بعشرين او بعشرة الا ان يفرق بان الاختلاف هنا في صفة
الاذن دون ما وقع العقده وهو لا يستلزم ذكر نفي ولا اثبات وشم فيما وقع به العقد المستلزم ان كلا مدع ومدعى عليه وذلك
يستلزمهما صريحا وهذا هو الاقرب الى كلامهم (فان) كان الوكيل قد (اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد)

البيت الى ولائنا وقوله ولا تسكر الى المتن (قوله بان قال اشتريتها لفلان بهذا الخ) أى سواء صدقة البائع أو كذبه أو سكت اه بجري (قوله والمال له) ليس بقيد بل مثله ما لو سكت عن ذلك أو قال والمال لي اخذا من مفهوم قول الشارح الآتي إذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الخ فإنه يقتضى انه حيث صرح باسم غيره والمال له لا ينعقد ببيع له لأنه فضولى اه ع (قوله أى الموكل فيه) عبارة المغنى أى المذكور والاولى اشتريتها أى الجارية اه قول المتن (و صدقة البائع) أى فيما لو اشترى بعين المال وسماه بعد العقد شورى اه بجري (قوله فيما ذكره) الى قوله وخرج فى المغنى لا قوله فى الاولى الى المتن (قوله فيما ذكره) لعله راجع ايضا للاولى ولعل معنى تصديقه فيها تصديقه على وجود التسمية فى العقد اه سم (قوله فى الاولى الخ) أسقطه المغنى والنهاية قال ع ش قوله مر أو قامت به حجة أى بيته ولعل مستند الحجة فى الشهادة أى فى الثانية قرينة غلبت على ظننا ذلك كعلمها بان المال الذى اشترى به لو يد وسمعت توكيله ولا فمن ابن أطلع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه اه (قوله لانه ثبت بالتسمية الخ) عبارة المغنى لانه ثبت بتسمية الوكيل فى الاولى وتصديق البائع او البيعة فى الثانية ان المال الخ اه وفى النهاية نحوها (قوله و ثبت يمين ذى المال الخ) فيه ما يأتى عن سم عند قول الشارح وثبوت كونه يغير اذنه الخ (قوله ومحل) أى محل البطلان فيما ذكره اه معنى ورجع الرشيدى الضمير الى قول الشارح فالجارية لبائعها وعليه الخ (قوله ان لم يصدق) أى الوكيل (قوله باعترافه) أى البائع (قوله يأتى فيه) أى ان كان البائع صادقا فى اعترافه بذلك والا فلا حاجة الى التلطف (قوله التلطف الآتى) لعل المراد التلطف بالموكل لبيعها للبائع لالو وكيل إذ لم يحكم به له ليجتاز لذلك اه سم (قوله وخرج بقوله) أى المصنف (قوله تفصيل يأتى) أى فى كلامه اه سم أى فى شرح وكذا ان اشترى فى الذمة الخ (قوله فى الثانية) هى قول المصنف أو قال بعده الخ (قوله ما لو اقتصر) أى الوكيل (قوله إذ من اشترى لغيره بمال نفسه الخ) فيه شىء مع فرض انه اشترى بعين مال المرسل وايضا فلا يلزم من الاقتصار المذكور انه اشترى بعين مال الموكل وايضا فلا يلزم من الاقتصار المذكور انه اشترى بمال نفسه اه سم (قوله ولم يصرح باسم الغير) فلو صرح باسم الغير فيه وقد ثبت يمين الموكل عدم التوكيل فى ذلك فهو شراء فضولى لا يقال هو هنا صرح باسم الموكل حيث قال اشتريتها لفلان لانه يقول هذه التسمية انما وقعت بعد العقد كما يصرح به قوله فى الثانية واما العقد فلا تسمية فيه اه ع عبارة الرشيدى أى لان الصورة انه لم يسم الموكل فى العقد وانما ذكره بعده لانه اشتراه له بماله اه (قوله يصرح بالشراء) يستثنى من ذلك ما لو اشترى لابنه الصغير ببيته فإنه يقع الشراء لابن كما مر اه ع قول المتن (وان كذبه حلف) فان نكل فالقياس ان الوكيل يحلف بيمين الرد ويبطل البيع بناء على ان اليمين مردودة كالاقرار لكن قول العباب فان نكل حلف الموكل لا الوكيل ويبطل البيع وان حلف صح البيع للوكيل ظاهر او يسلم الثمن المعين الى البائع ويغرمه للموكل اه يقتضى خلاف ذلك فليحرر وراجع وجه عدم حلف الوكيل إذا نكل البائع وانه هل يجزى ذلك فيما إذا كان اشترى فى الذمة الآتى اه سم بخلف (قوله وان كذبه البائع) أى فى الصورة الثانية نهاية ومعنى و ظاهر ان الحكم كما ذكر فيما إذا كذبه البائع فى

بأن قال اشتريتها لفلان بهذا والمال له (أو قال بعده) أى الشراء بالعين الخالى عن تسمية الموكل (اشترى) أى الموكل فيه (لفلان والمال له و صدقة البائع) فيما ذكره أو قامت حجة فى الاولى بانه سواه كما ذكره (فالبائع باطل) فى صورتين لانه ثبت بالتسمية أو التصديق أن المال والشراء لغير العاقد و ثبت يمين ذى المال انه لم ياذن له فى الشراء بذلك القدر لبطل الشراء وحينئذ فالجارية لبائعها وعليه رد ما أخذه للموكل ومحل كما قال البلقينى ان لم يصدق البائع على انه وكيل بعشرين والا فهى باعترافه ملك للموكل فبأن فى التلطف الآتى وخرج بقوله بعين مال الموكل ما لو اشترى فى الذمة ففيه تفصيل يأتى البطلان فى بعضه أيضا فلا يرد هنا بقوله والمال له فى الثانية ما لو اقتصر على اشترى لفلان فلا يبطل البيع اذ من اشترى لغيره بمال نفسه ولم يصرح باسم الغير بل نواه يصرح بالشراء لنفسه وان اذن له الغير فى الشراء (وان كذبه) البائع بان قال له انما اشترى لنفسك والمال لك أو سكت عن ذكر المال كما هو ظاهر وقال له الوكيل

انت تعلم اني وكيل فقال لا اعلم ذلك او بان قال له لست وكيل ولا بينة بالوكالة (حاف) (٣٤٥) البائع (على نفي العلم بالوكالة) لا على البت

ولا اعلم نفي العلم بان المال
لغيره خلافا لمن زعمه وانما
فرقت بين الصورتين بفرض
الاولى في دعوى الوكيل
عليه بما ذكر دون الثانية
لان الاول لا يتضمن نفي
فعل الغير ولا اثباته فتوقف
الحلف على نفي العلم على
ذكر الوكيل له ذلك والثانية
تتضمن نفي وكيل غيره له
وهذا لا يمكن الحلف عليه
لانه حلف على نفي فعل الغير
فتعين الحلف فيه على نفي
العلم وبهذا التفصيل
الظاهر من كلامهم يتدفع
استشكال الاسنوي للحلف
على نفي العلم الذي اطلقوه
(و) اذا حلف البائع كما
ذكرناه (وقع الشراء
للكيل) ظاهر اذ لم يسم الشراء
المعين للبائع ويغرم بدله
للموكل (وكذا ان اشترى
في الذمة ولم يسم الموكل) بان
نواه وقال بعده اشترى له
وكذبه البائع فيحلف كما مر
ويقع شراؤها للوكيل
ظاهر فان صدقه بطل وزعم
شارح ان ظاهر المتن وغيره
وقوع العقد للوكيل صرح
بالسفارة ولا صدقه البائع
اولا لردده الا ذرعى بانه غير
سديد (وكذا ان سماه) في
العقد والشراء في الذمة
(وكذبه البائع في الاصح)
اي في الوكالة بان قال سميت
ولست وكيل عنه وحلف

الصورة الاولى وانكرو وجود التسمية في العقد ولم تثبت بينة (قوله) انت تعلم اني وكيل) وقال الوكيل انا وكيل
او نحوه وان لم يقل انت تعلم اني وكيل اه عش (قوله) ولا بينة) حال من البائع في قوله وان كذبه البائع فهو
راجع لكل من الصورتين كما افاده الرشيدي (قوله) بين الصورتين) وهما قوله بان قال له انما الخ وقوله او بان
قال لست وكيل الخ اه عش (قوله) في دعوى الوكيل الخ) اي وجواب البائع بما مر (قوله) بما ذكر) اي انت
تعلم اني وكيل اه كردي (قوله) فتوقف الحلف الخ) فان الحلف على حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت اه
(قوله) على نفي العلم) متعلق بالحلف و(قوله) على ذكر الخ) متعلق بتوقف الخ اي وعلى جواب البائع بما مر
(قوله) ذلك) اي ما ذكر (قوله) وهذا لا يمكن الحلف عليه) اي بتا اه رشدي (قوله) وبهذا التفصيل) اي قوله
ولما فرقت الخ (قوله) الذي الخ) نعت للحلف (قوله) اطلقوه) اي في الصورتين المذكورتين اه عش (قوله)
ظاهرا) الى قوله وزعم الخ في المعنى (قوله) فيسلم الثمن المعين الخ) لعل هذا لم يثبت بينة واعتراف البائع
انه للموكل والا فالعقد باطل لان فرض المسئلة ان العقد بعين الثمن (قوله) بعده) اي الشراء (قوله) فيحلف)
اي البائع (كما مر) اي على نفي العلم بالوكالة (قوله) فان صدقه الخ) عبارة النهائية والمعنى فان صدقه البائع
بطل الشراء كما قاله القمولى اه قال عش قوله فان صدقه البائع اي في انه نوى الموكل اه (قوله) بطل)
لا تفاقهما على وقوع العقد للموكل وثبوت كونه بغير اذنه يمينته اه معنى (قوله) وزعم شارح) عبارة
النهائية وقول ابن الملقن اه (قوله) صدقه البائع) هذا هو محط الرد (قوله) باذنه غير سديد) وعليه فيفرق بينه
وبين ما مر من انه لو اشترى بماله نفسه ونوى غيره وقد اذن له حيث يقع للوكيل ثم بانه لما كان الشراء بعين
مال الوكيل ضعف انصرافه للموكل فلم يؤثر نيته وهنا لما كان الشراء في الذمة وقد نوى الموكل ولم يوجد
ما يصرفه عنه للوكيل عمل بنيه وحكم بوقوعه للموكل وقد ثبت انه لم ياذن فيه فابطل اه عش (قوله)
وحلف) عطف على كذبه البائع (قوله) كما ذكر) قضيته انه لا يكفي الحلف في هذه على نفي العلم وقد تقدم في
قوله ولما فرقت الخ ما يقتضى خلافه اه عش وهذا مبنى على جعل ذكر ببناء الماعل واما اذا جعل ببناء
المفعول فلا مخالفة (قوله) وتلغو) في اصله بغير خطه الف بعد يلقوا اه سيد عمر (قوله) قدمه) اي في الفصل

وجه عدم حلف الوكيل اذ انكل وانه هل يجري ذلك فيما اذا كان اشترى في الذمة الا في (قوله) في المتن على
نفي العلم بالوكالة) قال شارح المحل الناشئة عن التوكيل مشير به الى رد ما اعترض به على المصنف ووجه
ردائه ليس المراد به الحلف على نفي توكيل مطلق ولا نفي علم مطلق بل نفي وكالة خاصة ناشئة عن توكيل
ليستلزم ان المال لغيره شرح مر (قوله) فتوقف الحلف على نفي العلم على ذكر الوكيل له ذلك) فان الحلف على
حسب الجواب وهو انما اجاب بالبت (قوله) وبهذا التفصيل الظاهر من كلامهم يتدفع استشكال الاسنوي
للحلف على نفي العلم الذي اطلقوه) عبارة الاسنوي في قول المصنف وان كذبه حلف على نفي العلم بالوكالة
ما نصه اعلم ان ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعي في شرحه وفسر التكذيب بان يقول انما اشترى لنفسك
والمال لك وتبعه على ذلك في الروضة وفيه امر ان احدهما ان التكذيب المذكور ليس هو نفي علم حتى
يحلف قائله على نفي العلم بل صيغة بت والحلف انما يكون على حسب الجواب وكلام المصنف موافق لما قاله
الرافعي فان تعبيره بالتكذيب ينفي التفسير بنفي العلم لان الثاني للعلم ليس بمصدق ولا بمكذب وعبر في الحاوي
الصغير بقوله لو لو انكرو وهو اخف في الاعتراض الثاني انه مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار في التحليف
على نفي العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف عن نفي العلم يكون المال لغيره فانه لو انكر الوكالة ولو لكن
اعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال البيع بل اقول لو انكر كون المال لغيره وحلف عليه ولم يتعرض
لوكالة كان كافيا لما ذكرنا ولو صدقه البائع في الوكالة وقال انما اشترى بمالك حلف على الثاني كادل
عليه كلام القاضي حين فتلخص ان التكذيب على اقسام فتاملها اه (قوله) فان صدقه بطل) كما قاله
القمولى شرح مر (قوله) في المتن وكذبه البائع) يمكن ان يرجع قوله وكذبه الخ للمستلتمين لكن يمنعه

(٤٤) - شرواني وابن قاسم - خامس) كاذر يقع الشراء للوكيل ظاهر او تلغو وتسميته للموكل وكذا
للموكل بصدقه ولم يكذبه وهذا الخلاف هو الذي قدمه بقوله وان سماه فقال البائع بعثك الخ ولا تسكرار فيه

اما التغيرات للتصوير في بعض الاقسام كما يعلم بتأمل المحلين واما لكونه اعاده هنا استيفاء لاقسام المسئلة (وان) اشترى في الذمة وسماه في العقد او بعده كما جزم به القمولى وغيره (صدقه) (٣٤٦) البائع على الوكالة واقامت بها حجة (بطل الشراء) لاتفاقها على وقوع العقد للوكيل

وثبت كونه بغير اذنه يمينته واستشكل هذا مع ما مر من وقوع العقد للوكيل اذا اشترى في الذمة على خلاف ما امر به الموكل وصرح بالسفارة وقد يجاب بحمل ذلك على ما اذا لم يصدقه البائع (وحيث حكم بالشراء للوكيل) ففيما اذا اشترى بالعين وكذبه البائع ان صدق فالملك للموكل والا فلبائع فيستحب ان يرفق الحكم بهما جميعا ليقول له البائع ان لم يكن موكلك امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتمكها بها فيقبل والموكل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتمكها بها فيقبل وفيما اذا اشترى في الذمة وسماه وكذبه البائع ولم يسمه ان صدق الوكيل فهي للموكل والا فهي للوكيل لحيث ان (يستحب للقاضي) ومثله المحكم كما هو ظاهر وكذا لمن قدر على ذلك غيرهما فيما يظهر ممن يظن من نفسه انه لو امر بذلك لا طبع (ان يرفق بالموكل) اى بتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت امرتك بشرائها بعشرين فقد بعتمكها بها) ويقول هو اشترى (وانما ندب له ذلك لئتمكن الوكيل من التصرف فيها لاعتقاده انها للموكل) (لتحل له) باطنا

الذى قبيل هذا الفصل اه كرى (قوله اما لتغيرات التصوير الخ) اقول لا حاجة الى واحد من هذين الامرين لان ما تقدم في المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا في المخالفة الغير المعلومة التي ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بادنى تأمل اه سم (قوله لاقسام المسئلة) اى مسئلة الجارية (قوله) واقامت بها حجة) هذا خاص بما اذا سماه في العقد كما يدل عليه قوله السابق واقامت حجة في الاولى بانه سماه الخ لاقسامها اذا سماه بعده خلافا لما يوهمه صنيعه هنا واما تصديق البائع فنافع في صورتين اه سيد عمر اقول خص المعنى والنهاية نظيره في السابق بالصورة الثانية كما مر مع توجيهه عن ش ذلك (قوله لاتفاقها الخ) اى ولو حكما ليشمل قيام الحجة بالوكالة (قوله وثبت كونه) انظر لو كان كاذبا في يمينته وكان الامر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس اه سم اى في الواقع يقع للموكل فيأتي فيه التلطف الا ترى كما هو الظاهر (قوله هذا) اى بطلان الشراء هنا (قوله مع ما مر) اى قبل هذا الفصل وقول المصنف وان سماه فقال البائع بعتمك الخ (قوله وقد يجاب الخ) هذا الجواب للبحق اى زرعة العراقي في مختصر المهمات اه سيد عمر (قوله على ما اذا لم يصدقه البائع) اى ولم يتم بها الحجة اخذنا ما مر آنفا قول المتن (وحيث حكم بالشراء للوكيل) اى مع قوله انه للموكل نهاية ومعنى (قوله ففيما اذا اشترى) اى قول المتن ولو قال في المعنى الا قوله ومثله الى المتن قوله وهل يلحق الى فان لم يجب والى قول المتن وقول الوكيل في النهاية الا قوله وهل يلحق الى فان لم يجب (قوله بالعين) اى بعين مال الموكل (قوله ان صدق) اى الوكيل في انه اذن له الموكل بعشرين (قوله ان يرفق الحكم) ومثله المحكم وكل من قدر على ذلك كما يأتي (قوله ليقول له) اى للوكيل (قوله والموكل) عطف على البائع اه ع ش اى وليقول له الموكل (قوله وفيما اذا الخ) عطف على قوله وفيما اذا اشترى بالعين (قوله وكذبه البائع) الا ترى ان يؤخره عن قوله ولم يسمه ليرجع له ايضا (قوله ان صدق الوكيل الخ) راجع للمعطوفين جميعا (قوله لحيث ان) اى حين اذ وقع للموكل في اعتقاد الوكيل (قوله) ومثله المحكم الخ) فتقيدها بالخاص لعله لتا كذا الاستحباب والا فهذه من باب الامر بالمعروف المطلوب من كل احد وان لم يظن الا امثال والافليتا مال اه سيد عمر قول المتن (ليقول للوكيل الخ) مال الى ان احكام البيع تثبت في هذا البيع بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قبضها من الوكيل او لا لان قبضه وكيله كقبضه الوجه مر الثاني اهم (قوله واغتر التعلق الخ) وليس لنا بيع يصح مع التعليق الا في هذا اه معنى (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كانه في تلطف البائع اهم اى فقوله واغتر الخ راجع لقول المصنف يستحب الخ وقول الشارح قبيله فيستحب الخ (قوله ولو نجح البيع صح) وكذا لو باعها له باكثر من العشرين

اختصاص قوله في الاصح في الثانية (قوله اما لتغيرات التصوير الخ) اقول لا حاجة الى واحد من هذين الامرين لان ما تقدم في المخالفة المعلومة المتفق عليها من الوكيل والموكل وما هنا في المخالفة الغير المعلومة التي ادعاها الموكل وذلك ظاهر من سياق المحلين بادنى تأمل (قوله وثبت كونه بغير اذنه يمينته) انظر لو كان كاذبا في يمينته وكان الامر في الواقع كما قال الوكيل هل يكون بطلان الشراء بحسب الظاهر فقط كما هو القياس (قوله) والموكل) عطف على البائع ش (قوله في المتن ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتمكها الخ) هل ثبت في هذا البيع احكام البيع بالنسبة لسلك منها او بالنسبة للوكيل فقط دون الموكل اذ لم يتحقق كونه مالكا فيه نظر وما مر الى الثاني وهل يتوقف صحة هذا البيع على كون الموكل كان قد قبضها من الوكيل او لا لان قبضه وكيله كقبضه الوجه الا ترى (قوله بتقدير صدق الوكيل) راجع لتلطف الموكل وقوله وكذبه كانه في تلطف البائع (قوله وبعتك ان شئت) قد يشكل التظهير به بناء على الفرق فيه بين تقديم الشرط و تاخير (قوله ولو نجح البيع صح جز ما) وكذا لو باعها له باكثر من العشرين او باقل منها كما هو ظاهر

ان صدق في انه اذن له بعشرين واغتر التعلق المذكور بتقدير صدق الوكيل او كذبه للضرورة على انه تصريح بمقتضى العقد فهو كقوله ان كان ماسكي فقد بعتمكها وبعتك ان شئت ولو نجح البيع صح جز ما او

وليس اقرار بما قال الوكيل لانه انما أتى به امتثالا للحاكم للصحة وهل يلحق بالحكم هنا أيضا غيره من محل نظر لان القرينة فيه اقوى منها في غيره ثم رأيت غير واحد أطلقوا ان بيع البائع أو الموكل للوكيل ليس اقرارا (٧٤٦) بما قاله ولم يعملوه بذلك فاقضى انه لا فرق وهو

متجه لان قرينة الاحتياط المقصود من ذلك تخرجه عن الاقرار فان لم يجب البائع للموكل لذلك او لم يتلطف به أحد فان صدق الوكيل فهو كظافر بغير جنس حقه لانها للموكل باطنا فعليه للوكيل الثمن وهو ممنوع من أدائه فله بيعها واخذ حقه من ثمنها وان كذب لم يحل له التصرف فيها بشئ ان اشترى بعين مال الموكل لانها للبائع لبطان البيع باطنا فله بيعها من جهة الظفر لتعذر رجوعه على البائع بحلفه فان كان في الذمة تصرف فيها بما شاء لانها ملكه لوقوع الشراء باطنا (ولو قال) الوكيل (اتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع او غيره (وانكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) يمينه لان الاصل معه فلا يستحق الوكيل الجعل المشروط له على التصرف الا بيمينه نعم يصدق وكيل يمينه في قضاء دين ادعاه وصدقه الدائن عليه فيستحق جعل شرط له (وفي قول الوكيل) لانه امينه ولانه قادر على الانشاء ومن ثم لو كان ذلك بعد العزل صدق الموكل قطعاً (وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه)

أولاً فل منها كما هو ظاهر هذا وقد يشكل قوله السابق للضرورة اذ لا ضرورة مع امكان التنجيز ويجاب بان المراد بالضرورة الحاجة وبان المراد ان ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتامل اه سم (قوله) وليس اقرارا) اي بعبه بتعليق او تنجيز اه سم (قوله هنا) اي في عدم الكون اقرارا (ايضا) اي كما الحق في الاستحباب المار (قوله من مر) اي المحكم وغيره من قدر على ذلك (قوله لان القرينة) اي قرينة سلب الاقرار (قوله فيه) اي فيما اذا كان الامر قاضيا و (قوله في غيره) اي فيما اذا كان الامر غيره (قوله بذلك) اي يكون الايمان بالبيع لا امثال الحاكم فقط (قوله وهو متجه) اعتمده ع ش (قوله من ذلك) اي البيع (قوله لوقوع الشراء باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل او سماء في العقد فليحرم اه سم (قوله فان صدق الوكيل) اي سواء الشراء بعين مال الموكل او في الذمة وسواء كان الشراء في الظاهر باطلا او للوكيل (قوله فعليه للوكيل الخ) هذا ظاهر فيما اذا كان الشراء في الذمة واما اذا كان بعين مال الموكل فقدم حكمه في شرح وقع الشراء للوكيل وقد يتأتى فيه التقاص (قوله بشئ) اي من الوطء ونحو البيع اه معنى (قوله صدق الموكل بيمينه) (فرع) قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري بل بشئ المثل صدق المرسل فان اقاما يثبتين قدم المشتري لان مع بينته زيادة علم بانتقال الملك اقول فضية هذا القول بمثله في تصرف الوكيل والناظر اذا تعارضت بينتان في اجرة المثل ودونها او ثمن المثل ودونه اه عميرة وقد يقال ما ذكر من تصديق الموكل مشكل بأنه يدعى خيانة الوكيل ببيعه بالغبن والاصل عدمها فالقياس تصديق المشتري لدعواه صحة العقد وعدم خيانة الوكيل ثم رأيت في سم على منهج بعد نقله كلام ع قال وقوله صدق الموكل الخ نقله الاسنوي وقال مر هذا مني على ان القول قول مدعى الفساد هو في حواشي الروض ولو الدال شارح مر ما نصه ولو ادعى الموكل او وكيله باع بغبن فاحش ونازعه الوكيل او المشتري منه فالاصح تصديق كل منهما انتهى اي من الوكيل والمشتري اه ع ش (قوله فلا يستحق الوكيل الخ) اي ويحكم بطلان التصرف الذي ادعاه وان وافقه المشتري من الوكيل على الشراء منه ع ش وسم (قوله لانه امينه) اي قوله وكذا الوكيل في المغنى ولى قوله ومن ثم لو كانت في النهاية الاقوله وكذا الوكيل بعد الجحد وفارق الى وافى (قوله ومن ثم) اي للتعليل الثاني (قوله وهذا الخ) اي عدم الضمان (قوله غاية القبول) اي فائده (قوله فلنحو الغاصب الخ) اي من يده ضمانه اه معنى (قوله وكذا الوكيل الخ) اي مثل الغاصب في قبول قوله في التلف مع ضمان البذل (قوله صار امينا) اعتمده مر اه سم (قوله فياتي فيه تفصيله الخ) اي فقول المصنف بيمينه للغالب قول المتن (في الرد) خرج به ما لو ادعى انه ارسله له مع وكيل عن نفسه في الدفع فلا يقبل لان الموكل لم ياتن الرسول ولم ياذن للوكيل في الدفع اليه فطريقه في برامة ذمته بما بيده ان يستاذن الموكل في الارسال له مع من تيسر الارسال معه ولو غير معين اه ع ش وتقدم استثناء الشارح عياله خلافاً للنهاية (قوله للعوض الى) قوله لكن بحث السيكى في المغنى (قوله حيث لم تبطل الخ)

هذا وقد يشكل على كلام الشارح قوله السابق للضرورة اذ لا ضرورة مع امكان التخيير ويجاب بان المراد بالضرورة الحاجة وبان المراد ان ضرورة قصد الحل باطنا جوزت التعليق فليتامل (قوله لوقوع الشراء باطنا) ظاهره وان كان نوى الشراء للموكل او سماء في العقد فليحرم اه سم (قوله نعم يصدق وكيل بيمينه او في قضاء دين الخ) هل يصدقه وكيل في بيع ادعاه وصدقه المشتري مطلقاً وبالنية لغير استحقاق الجعل او لا مطلقاً ضية اقتصار الشارح على الاستثناء المذكور وهذا الاخير فيجوز للموكل اخذ الموكل في بيعه ومنع المشتري منه اي والفرض تصديق المشتري على الوكالات ان البيع هو الموكل في بيعه والفرق بينه وبين وكيل قضاء الدين واضح فليراجع (قوله صار امينا) اعتمده مر (قوله حيث لم تبطل امانته) سيأتي محترزه (قوله)

لانه امين كالوديع باقى فيه تفصيله الا في اخر الوديع ولا ضمان عليه وهذا غاية القبول هنا والافتح والغاصب يقبل قوله فيه بيمينه لسكته بضمن البذل وكذا الوكيل بعد الجحد ولو تعدى فاحدث له الموكل استثناء ما صار امينا كالوديع (وكذا) قوله كسائر الامناء الا المرتين والمستاجر (في الرد) للعوض او المعروض على موكله مقبول حيث لم تبطل امانته لانه اخذ الدين لنفع الموكل وانتماعه بحمل

إن كان انما هو للعمل فيها لا بهانفسها وقضية إطلاق الشيخين وغيرهما قبوله في ذلك ولو بعد العزل لكن بحث السبكي كابن الرفعة في المطالب انه لا يقبل بعده وتأييده بقول الفقهاء لا يقبل (٣٤٨) قول قيم الوقف في الاستدانة بعد عزله فيه نظر ظاهر لان هذا ليس نظير مسئلتنا وانما

هو نظير ما مر فيما لو قال الوكيل اتيت بالتصرف الماذون فيه وقد مر ان الوكيل لا يصدق فيه (وقيل ان كان يجعل فلا) يقبل قوله في الرد لانه اخذ العين لمصلحة نفسه ويرده مامر وفارق المرتهن بان تعلقه بالمرهون افوى لتعلق حقه ببدله عند تلفه والمستاجر بذلك ايضا لتعلق حق استيفائه بالعين واقوى البلقيني بقبول قوله في الرد وان ضمن كما اذا ضمن لشخص مالا على اخر فركله في قبضه من المضمون عنه فقبضه بيئته او اعتراف مرهوكه وادعى رده له وليس هو مسقطا عن نفسه الدين لما تقرر ان قبضه ثابت وبه يبرأ مع كون مرهوكه هو الذي سلطه على ذلك وكالوكيل فيما ذكر جاب فيقبل دعواه تسليم ما جباه على من استاجره للجباية اما لو بطلت امانته كان جحد وكيل يبع قبضه للثمن او الوكالة فثبت ما جحده ضمنه المرهون لحياته ولم يقبل قوله في تلف ولا رد لتناقضه ومن ثم لو كانت صيغة جحده لا يستحق على شيئا ونحوه صدق اذا لامناقضة ومحل ضمانه في الاول ان لم تقم

سيد كرم حترزه (قوله ان كان) أي وجد الجعل بان شرط في التوكيل (قوله لا بها الخ) عطف على للعمل فيها عبارة المغنى انما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها اه (قوله وقضية الاطلاق الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغنى عبارة النهاية والمغنى وسواء في ذلك اكان قبل العزل ام بعده كما اقتضاه اطلاقهما خلافا لابن الرفعة والسبكي اه (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد اه سم (قوله وتأييده) أي عدم القبول بعد العزل اه عش (قوله فيه نظر الخ) خبر وتأييد (قوله لان هذا) أي قول القيم (قوله اخذ العين لمصلحة نفسه) أي فاشبه المرتهن والمستاجر (قوله مامر) أي في شرح وكذا في الرد (قوله وفارق الخ) رد لدليل القيل (قوله لتعلق حقه) أي المرتهن (ببدله الخ) أي المرهون (قوله والمستاجر) عطف على المرتهن (قوله بذلك) أي بان تعلقه الخ أي بنظيره (قوله وفاقى البلقيني الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وان ضمن) أي ضمنا جمليا بقرينة ما بعده اه رشيدى (قوله فركله) أي المضمون له الضامن (قوله فقبضه بيئته الخ) خرج ماله لم يكن بيئته وانكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الاصل عدم القبض كافي الروض وشرحه فالحاصل انه ان انكر الموكل القبض صدق بيمينته وان اعترف به او ثبت بيئته وادعى الوكيل دفع ما قبضه اليه صدق الوكيل بيمينته والله اعلم اه سم (قوله وادعى) أي الضامن الوكيل و(قوله رده له) أي للمضمون له الموكل و(قوله وليس هو) أي الضامن اه عش (قوله مسقطا) أي بما ادعاه من الرد (قوله ثابت) أي بيئته او اعتراف الموكل (قوله وبه) أي بالقبض المذكور (قوله يبرأ) أي الضامن الوكيل والمضمون عنه اه عش (قوله على ذلك) أي المال الموكل في قبضه (قوله وكالوكيل) أي قوله ومن ثم في المغنى (قوله وكالوكالة فلما مر جاب الخ) اعتمده مر اه عش (قوله تسليم ما جباه) أي اوتفه بلا تقصير وقياس ما يأتي من عدم تصديق الرسول في انه قبض ما وكله في قبضه ان المستاجر للوقف هنا مثلا لو انكر الجاني من اصله صدق ما لم يقم بيئته هو او من جنى معه وكالا يقبل قوله في القبض لا يقبل قول من جنى منهم في الدفع اليه امالو شهد بعضهم على الجاني بالقبض من غيره وشهد غيره بمثل ذلك قبلت لان كلامه من الشهادات تين مستقلة لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا اه عش (قوله على من استاجره) اخرج غير من استاجره اه سم عبارة عش وفي الرشيدى والسيد عمر نحوها قوله على من استاجره سواء كان المستاجر مستحقا ل القبض ما استاجره له بملك او غيره كالناظر اذا واكل من يجبي له الاجرة وهذا بخلاف مالو كان الجاني مقررا من جهة الواقف فلا يقبل قوله في دعوى الرد على الناظر لان الناظر لم ياتمه اه (قوله كان جحد الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو طالبه الموكل فقال لم قبضه منك فاقام الموكل بيئته على قبضه فقال الوكيل رددته اليك اوتف عدي ضمنه اه (قوله في الاول) أي فيما لو جحد الوكيل قبض الثمن او الوكالة (قوله بيمينته) لا نه لم ياتمه) أي الرسول الوكيل لم يقبل قوله عليه نهاية ومعنى (قوله لومه) أي الوكيل (الاشهاد عليه) أي الرسول (قوله لانه يدعى) أي قوله ولا نظر في النهاية والمغنى (قوله على غيره) عبارة النهاية والمغنى على غير من ائتمنه اه (قوله فليثبت عليه) أي فليقم

وقضية اطلاق الشيخين الخ) اعتمده مر (قوله في ذلك) يشمل التلف والرد (وقدم ان الوكيل لا يصدق) لكن الوكيل لا يصدق في ذلك قبل العزل ايضا فقد يقدح في التنظير به اه (قوله وفاقى البلقيني الخ) اعتمده مر (قوله فقبضه بيئته الخ) خرج ماله لم يكن بيئته وانكر الموكل القبض فالقول قول الموكل لان الاصل عدم القبض ولهذا قال في الروض وشرحه لو قال الوكيل في قبض الدين قبضته وتلف في يدي اودفعته الي موكله فكذبه الموكل حاقف الموكل على نفي العلم بقبض الوكيل لان الاصل بقاء حقه افا لحاصل انه ان انكر الموكل القبض صدق بيمينته وان اعترف به او ثبت بيئته وادعى الوكيل دفع ما قبضه اليه صدق الوكيل بيمينته والله اعلم (قوله وكالوكيل فيما ذكر جاب الخ) اعتمده مر (قوله على من استاجره) اخرج غير من استاجره (قوله

بيئته بالتلف قبل الجحد او بالرد ولو بعد الجحد ولا سمعت على المعتمد لان المدعى لو صدقه لم يضمن فكذا إقامة الحجة عليه البيئته (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وانكر الرسول صدق الرسول) بيمينته لانه لم ياتمه ومن ثم لومه الاشهاد عليه كوديع امره المالك بالدفع لو كيله ووكيله امره موكله بايداع ماله عند معين او مبهم (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل على الصحيح) لانه يدعى الرد على غيره فليثبت عليه

فان صدقه في الدفع لرَسُوله
 برى على الاوجه ولا نظر
 الى تفريطه بعدم اشهاده
 على الرسول (ولو قال)
 الوكيل بالبيع (قبضت
 الثمن) حيث له قبضه
 (وتلف وانكر الموكل)
 قبضه (صدق الموكل ان
 كان) الاختلاف (قبل
 تسليم المبيع) لان الاصل
 بقاء حقه وعدم القبض
 (والا) بان كان بعد تسليم
 المبيع (فالوكيل) هو المصدق
 (على المذهب) لان الموكل
 ينسب الى تقصير وخيانة
 بتسليمه المبيع قبل القبض
 والاصل عدمه فان اذنه
 في التسليم قبل القبض او
 في القبض بعد الحلول فهو
 كما قبل التسليم اذ لا خيانة
 واذا صدق الوكيل في القبض
 وحلف برى المشتري كما
 صححه جمع متقدمون وهو
 ظاهر وقال البغوي لا يبرأ
 واقصر عليه في الشرح
 الصغير لان الاصل عدم
 القبض ولو قال له موكله
 قبضت الثمن فانكر صدق
 وليس ليس للوكيل مطالبة
 المشتري لاعترافه براءته
 بقبض وكياله منه نعم له
 مطالبة الوكيل بقيمة المبيع
 ان تنله لاعترافه بالتعدي
 بتسليمه قبل القبض (ولو)
 اعطاه موكله مالا (وكله
 بقضاء دين) عليه به (فقال
 قضيت وانكر المستحق)

البينة عليه اه معنى (قوله فان صدقه الخ) هل يجري نظير ذلك في قوله السابق ووكيل امره الى المتن حتى
 لو ترك الاشهاد وانكر الوديع المعين او المبهم لا يضمن الوكيل اه سم والا قرب نعم (برى على الاوجه)
 عبارة النهاية والمعنى لم يغرم الوكيل كما قال الاذرعى انه الاصح ولو اعترف الرسول بالقبض وادعى التلف
 في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه قال عث قوله مر وادعى التلف وكذا لو
 ادعى الرد على الموكل فانه لا يصدق لما ذكر من ان الاصل عدم القبض وقد يقال يصدق فيهما لان الموكل
 اتتمته وقوله لم يلزم المالك الرجوع اليه الى الرسول بل يرجع على المدين ولا رجوع للمدين على الرسول
 حيث اعترف بوكالته لانه أمين والقول قوله في التلف والدائن هو الظالم للمدين بالاخذ منه والمظلوم لا يرجع
 على غير ظالمه اه وقوله وقد يقال الخ وجيه وقال الرشيدى قوله مر لم يلزم المالك الرجوع اليه اى
 فيحلف على نفي العلم بقبض رسوله كما صرح به الاذرعى اه (قوله الوكيل بالبيع) الى قول المتن ولو وكله في
 لنهاية والمعنى الاقوله وهو ظاهر وما سانه عليه (حيث له قبضه) بان وكل في البيع مطلقا ومع قبض الثمن
 اه معنى عبارة عث بان كان الثمن حالا او مؤجلا وحل ودلت القرينة على الاذن في القبض كما تقدم
 قول المتن (وتلف) في يدي او دفعته اليك اه معنى (قوله هو المصدق) اى يمينه نهاية ومعنى (قوله
 فهو كما قبل التسليم) اى فالمصدق الموكل اه سم (قوله وحلف) اى الوكيل على ما ادعاه من القبض
 والتلف (قوله وهو ظاهر) خلافا للنهاية والمعنى (قوله وقال البغوي الخ) اعتمده مر اه سم (قوله
 لا يبرأ) وهو الاوجه نهاية ومعنى وذلك لان تصديق الوكيل انما ينفي الضمان عنه ولا يلزم من ذلك
 سقوط حق البائع عث (قوله عليه) اى على نقل مقالة البغوي نهاية ومعنى (قوله قبضت الثمن) فادفعه الى
 اه معنى (قوله نعم الخ) عبارة النهاية والمعنى ولا مطالبة الوكيل بعد حلفه الا ان يسلم الوكيل المبيع
 بلا اذن فانه يغرم للموكل قيمة المبيع للحيلولة لاعترافه الخ اه (قوله لاعترافه بالتعدي الخ) اى حيث
 انكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم المبيع قبل قبض الثمن اه سم (قوله ولو اعطاه)

فان صدقه في الدفع لرَسُوله الخ) هل يجري نظير ذلك في قوله ووكيل امره موكله الى معين او مبهم حتى لو ترك
 الاشهاد وانكر الوديع المعين او المبهم لا يضمن الوكيل (قوله برى على الاوجه) اعتمده مر وكانه يفارق
 وكيل قضاء الدين بان المقصود ثم براءة الموكل ولم تحصل بخلافه هنا وفي شرح مر ولو اعترف الرسول
 بالقبض وادعى التلف في يده لم يلزم المالك الرجوع اليه لان الاصل عدم القبض اه فان صدق المالك على
 القبض فينبغي براءة الوكيل كالرسول في المتن (والا) فالوكيل على المذهب) قال في الروض وشرحه فان
 خرج المبيع مستحقا رجع المشتري بالثمن على الوكيل لانه دفعه اليه فقط اى دون الموكل لانكاره قبض
 الثمن وبهذا فارق ما مر في العهدة من ان المشتري مطالبة كل من الوكيل والموكل بالثمن عند خروج المبيع
 مستحقا فسقط ما قيل ان ما هنا يخالف ما هناك ولا رجوع للوكيل على الموكل لان يمينه التي دفعت عنه
 الغرم لا تثبت له حقا على غيره وان بان المبيع معيبا ورده المشتري على الموكل وغرمه الثمن لم يرجع به على
 الوكيل لاعترافه بانه لم ياخذ شيئا وكذا عكسه بان رده على الوكيل وغرمه لا يرجع على الموكل والقول
 قوله يمينه انه لم ياخذ منه شيئا ولا يلزم من تصديقنا الوكيل في الدفع عن نفسه يمينه ان يثبت له بها حقا على
 غيره كما مر اه ثم ذكر بعد هذا ان تغريم المشتري الثمن للموكل اذا رد عليه لا ياتي على قول البغوي انه لا يبرأ
 وهو ظاهر والافسكيف يغرم البائع الثمن اذا رد عليه مع انه لازم للبايع اذا لم يرد فليتاها ل (فهو كما قبل
 التسليم) اى فالمصدق الوكيل (قوله وقال البغوي لا يبرأ) اعتمده مر (قوله نعم له مطالبة الوكيل بقيمة المبيع)
 اى للحيلولة (قوله لاعترافه بالتعدي الخ) اى حيث انكر قبض الثمن مع تسليم المبيع لان حاصل ذلك تسليم
 المبيع قبل قبض الثمن (قوله في المتن ولو وكله يقضاه دين فقال قبضته الخ) في الروض وشرحه فصل ولو
 صدق الموكل بقبض دين او استرداد ودعية او نحوه مدعى التسليم الى وكيله المنكر لذلك لم يغرمه اى الموكل
 مدعى التسليم بترك الاشهاد ويفارق ما لو ترك الوكيل بقضاء الدين الاشهاد حيث يغرمه الموكل بان الوكيل

دفعه اليه (صدق المستحق يمينه) لان الاصل عدم القضاء فيحلف

ويطالب الموكل فقط (والاظهر انه لا يصدق (٣٥٠) الوكيل على الموكل) فيما قال (الابينة) او حجة اخرى لانه يدفع لمن لم ياتمه فكان حقه

الى قوله ولا عبرة في المغنى الا قوله فقط والى الفرع في النهاية (قوله ويطلب الموكل فقط) اى واذا حلف
المستحق طالب الموكل فقط بحقه وليس له مطالبة الوكيل واذا اخذ المستحق حقه من الموكل ضمن الوكيل
الماخوذ وان صدقه في الاداء لتقصيره بترك الاشهاد زيادى اهبجىرمى وسيدكره الشارح بقوله وما لوالدى
في غيبة الموكل الخ (قوله او حجة اخرى) عبارة المغنى او بشاهد ويحلف معه اه (قوله ومن ثم باقى هنا ما لو
اشهد الخ) قال فى شرح الروض قال المتولى والقول قوله اى الوكيل فى الاشهاد انتهى اه سم (قوله
من انه لا رجوع الخ) اى حيث صدقة الموكل فى الدفع للمستحق اه ع ش (قوله ولا عبرة بانكار وكيل
الخ) لعل المراد انه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة لتغريم الدائن المدين ويبقى الكلام فى مطالبة الوكيل وفى
بعض الهوامش انه لا يطالبه لانكاره القبض اه وعليه فانكار الوكيل له عبرة بالنسبة لدفع المطالبة عنه
فليحرر اه رشيدى عبارة ع ش اى فليس للموكل مطالبة الوكيل ولا المدين لتصديقه المدين فى دفعه
للكيل وتصدق الوكيل فى عدم القبض بحلفه اه (قوله بقبض الخ) متعلق بكل من الانكار والوكيل (قوله
له) اى للموكل (قوله فرع فى الانوار لو قال لمدينه الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بخلاف ما فى الانوار
وموافقة ما فى الاشراف ويجرى افتاؤه فيما يوافق ما فى الانوار من الفروع الآتية كقول القاضى الا ترى
لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما الخ فالصحيح فيه انه لا يبرأ من الدين وعلى هذا يسقط رد الشارح لما
فى الاشراف بتلك الفروع مر اه سم (قوله وان تلف) اى العبد فى يد المدين بلا تقصير منه (قوله وهو)
اى ما فى الانوار (قوله انه لا يقع للموكل) اى اذا فعل وقع الشراء المدين ثم ان دفعه للمدين رده ان كان باقيا
والارد بدله اه ع ش عبارة سم عدم الوقوع للموكل ظاهر ان كان العين فان كان فى الذمة لم يتجه الا الوقوع
للموكل واذا دفع الثمن فهل يصح ويكون قرضا على الموكل ويقع التقاوص او كيف الحال اه اقول الظاهر
نعم يصح ويكون قرضا عليه وكذا يقع التقاوص بشرطه فراجع (قوله ثم) اى فى الفرع الا ترى (قوله فى
تلك الفروع الخ) بدل من ثم (قوله ان القابض الخ) اى بائع العبد وهو بيان لما ياتى (قوله يصير كانه الخ)
نظر فيه سم راجعه (قوله بانه مبنى الخ) متعلق بتضعيفهم (قوله على شذوذه) اى القفال (قوله قلت لا) اى
لا يؤيد (قوله لان قوله) اى قول الامر (قوله منع الخ) اى لعدم قابض للقرض الصريح (قوله ولذا) اى
ولسكون قوله اقرضنى منع الخ (صح اشترى الخ) اى بدون اقرضنى اى يصير القابض اى البائع كانه وكيل
الاذن وقضية هذا انه لو قال لغيره اد كذا عن زكأتى صح كما مر فى باب الضمان ويأتى فى الفرع الا ترى
ما هو كالصريح فى صحته (قوله لا مانع الخ) اى لان القابض يصير كانه الخ فلا يؤدى الى اتحاد القابض
والمقبض (قوله منه) اى من تقدير القرض وكذا ضمير به (قوله لا بالهبة الخ) اى بعدم وجود القابض عن
جهة الاذن فيها وقد يقال ان البائع فيها ايضا يصير كانه وكيل الاذن الا ان يفرق باشرط القبول فى الهبة

اما الاشهاد عليه ولو واحدا
مستورا واما الدفع بحضرة
الموكل نظير ما مر آخر الضمان
ومن ثم باقى هنا ما لو اشهد
فغابوا و ماتوا من انه لا
رجوع عليه وما لوالدى فى
غيبة الموكل و صدقه فى
الدفع من ان الموكل يرجع
عليه ويصدق الموكل بيمينه
انه لم يؤد بحضرة ولا عبرة
بانكاره وكيل بقبض دين
لموكله ادعاء المدين و صدقه
الموكل لان الحق له
(فرع) فى الانوار لو قال
لمدينه اشترى عبدا بما فى
ذمتك ففعل صح للموكل
وبرى المدين وان تلف اه
وسياتى اول الفرع الا ترى
ما يوافق وهو اوجه من قول
الاشراف وغيره انه لا يقع
للموكل لان الانسان فى ازاله
ملكه لا يتصور كونه وكيل
عن غيره لما فيه من اتحاد
القابض والمقبض ويرده
ما ياتى ثم فى تلك الفروع
المتعددة ان القابض منه
يصير كانه وكيل الاذن
فان قلت هل يؤيد الاشراف
تضعيفهم قول القفال لو
قال لغيره اقرضنى خمسة
وادها عن زكأتى صح بانه
مبنى على شذوذه بتجويزه
اتحاد القابض والمقبض
قلت لان قوله اقرضنى
منع التقدير الذى اوجب
فى تلك الفروع كون
القابض كانه وكيل الاذن
ولذا صح اشترى كذا بكذا

وان لم يعطه شيئا لان تقدير القرض هنا لا مانع منه فعملنا به على الاصح لا بالهبة الضمنية خلافا لمن زعمها (وقم اليتيم) دون

من جهة القاضى اذ هو المراد بالقيم حيث اطلق وزعم ان المراد به ما يعم الاب والجد وده تسميته يتبنا اذ هو لا اب له ولا جد الوصى بائى في بابه فتعين ما مر ومثله ولى المجنون والسفيه (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ) والعقل والرشد (يحتاج الى بيعة على الصحيح) لانه لم ياتمه وقبل في الاتفاق للاتق له سر إقامة البيعة عليه والمشهور في الاب والجد كفى المطلب (٣٥١) وجزم به ابن الصباغ انها كالقيم وهو متوجه وإن

خالفه السبكي لجزم بقبول قولهما وبه صرح الماوردى والامام والحق بهما قاض عدل امين ادعى ذلك زمن قضائه ووجه جزمه في الوصى بعد قبوله وحكايته هذا الخلاف في القيم بانه في معنى القاضى لانه ناتبه فكان اقوى من الوصى (وايس لو كيل ولا مودع) ولا سائر من يقبل قوله في الرد كشرىك وعامل قراض (ان يقول بعد طلب المالك لا ارد المال الا بالاشهاد في الاصح) لانه لا حاجة به اليه مع قبول قوله في الرد وخشية وقوعه في الخلاف لا تؤثر لانه لا ذم فيه يعتد به عاجلا ولا اجلا (وللغاصب ومن لا يقبل قوله) من الامناء كالمترين والمستاجر وغيرهم كالمستعير (في الرد) او الدفع كالمدين (ذلك) أى أن يسكك للاشهاد ويقترف له امسا كهذه اللحظة وإن كان الخروج من المعصية واجبا فوراً للضرورة وهذا إن كان عليه بيعة بالاختذ وإن لا انفلاق عن البغوى أى وعليه أكثر المرازمة والماوردى ان له الامتناع لانه ربما يرفع المالكى يرى الاستفصال ومن ثم جزم به الاصفونى كارجحه الاسنوى واقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وعن العراقيين انه

دون القرض (قوله من جهة القاضى) الى قوله ووجه في المعنى ولى قول المتن والمذهب في النهاية (قوله اذ هو لا اب له ولا جد) مراد من فسر اليتيم هنا بمن لا اب له ولا جد ان قيم القاضى لا يكون الامع فقد هما ولا دخل له مع وجود الجد الاصل فلا ينافى ما قيل في قسم الصدقات من انه صغير لا اب له وان كان له جد اه ع ش (قوله ماسر) اى قوله من جهة القاضى (قوله ومثله) اى القيم (قوله ولى المجنون الخ) اى من جهة القاضى اه سيد عمر (قوله لانه) اى اليتيم (قوله وقيل) اى قول القيم (قوله لعسر الخ) متعلق بقيل (قوله والمشهور الخ) اعتمده مر اه سم اى والمعنى (قوله وهو متجه) معتمد اه ع ش (قوله وبه صرح الخ) اى بالقبول عبارة النهاية والمعنى تبعاً لتصریح الماوردى اه (قوله والحق بهما الخ) معتمد اه ع ش عبارة الرشيدى قوله والحق بهما اى بالاب والجد اى في القبول الذى جزم به السبكي بدليل قوله امين ادعى ذلك زمن قضائه اى والاوجه عدم القبول في المشبه به اه (قوله ووجه جزمه) اى في المتن اه رشيدى (قوله وحكايته) عطف على جزمه (قوله فكان اقوى من الوصى) هذا مراد بان الوصى نائب الاب والجد وهو اعلى مرتبة من القاضى اه معنى (قوله ولا سائر) الى المتن في المعنى (قوله ولا سائر من يقبل قوله الخ) ينبغى ان يقيد ذلك اخذاً بما ياتى في مسألة الغاصب ان محل ذلك في مجمع عليه اما لو كان في مختلف فيه لم يماير فعه لقاض لا يقبل قوله في الرد فينبغى ان يجوز له التاخير اه سيد عمر (قوله كشرىك الخ) اى وجاب (قوله لا حاجة للخ) اى لنحو الوكيل (قوله وخشية وقوعه الخ) رد لدليل مقابل الاصح (قوله عاجلا الخ) بل قد يتدب الخلاف فيما لو كان صادقا وترتب على عدم حلفه فوات حق له اه ع ش (قوله للضرورة) لانه ربما يطول القابض به ثانياً اه معنى (قوله وان كان الخروج الخ) هذا خاص بالغاصب اه كرى (قوله هذا) اى ما في المتن من الجزم بجواز الامسك (قوله ولا انفلاق الخ) اى وإن لم تكن عليه بيعة بالاختذ في الامسك خلاف فنقل الشيخان عن البغوى الخ (قوله ولا انفلاق عن البغوى الخ) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المعنى (قوله واقتضى كلام الشرح الصغير الخ) وهو المعتمد اه ع ش (قوله للمالكى يرى الخ) عبارة المعنى لقابض يرى الاستفصال كالمالكى فيسأله هل هو غصب او لا اه (قوله لتسكنه الخ) قدم رده انفا بقوله لانه ربما يرفع الخ قول المتن (رجل) اى مثلاً (قوله لاخر) متعلق بقال اه سم قول المتن (يقبض ماله) بكسر اللام (قوله تغليبا) اى للعين على الدين (قوله بل وحده) اى من غير تغليب له ع ش (قوله لانه محق) الى المتن في المعنى الا قوله محق لا ينافى الى واذا دفع وقوله وحلف انه لم يوكل وقوله قال المتولي (قوله لانه الخ) اى الرجل و (قوله بزعمه) اى الاخر (قوله على ما اذا ظن الخ) قد يقال هذا قد يستغنى عنه بقوله وصدقه لان معناه وقع في قلبه صدقه ويحجب بان وقوع

القابض هو بائع العبد فان اريد ان قبضه يقع عن الآذن ثم يحتاج هو الى قبض جديد عن الثمن بشرطه كان ياخذ منه الآذن ثم يرده اليه فواضح وان اريد ان قبضه يقع عن البيع ايضا ففيه اتحاد القابض والمقبض لانه قبض عن الآذن وقبض من نفسه عن جهة البيع الا ان يقال لما قبض عن الآذن صار ما ذونا له في قبضه عن جهة البيع فهو كالموكل كان له ودبعة عنده اذن له في قبضها عن الثمن فليتأمل (قوله والمشهور في الاب والجد الخ) اعتمده مر (قوله ولا انفلاق عن البغوى الخ) اعتمده مر (قوله لاخر) متعلق بقال ش (قوله نعم ينبغى الخ) اعتمده مر (قوله على ما اذا ظن) قد يقال هذا يستغنى عنه بقوله وصدقه لان معناه وقع في قلبه صدقه ويحجب بان وقوع الصدق في قلبه لا يلزم ان يكون بقرينة قوية (قوله

ليس له الامتناع وقضية كلامه مترجيحه وجزم به في الانوار لتكنه من ان يقول ليس له عندى شىء ويحلف عليه (ولو قال رجل) لاخر عليه او عنده مال للغير (وكفى المستحق بقبض ماله عندك من دين) استعمال عندى الدين تغليبا بل وحده صحيح كما يعلم مما ياتى في الاقرار (او عين وصدقه) الذى عنده ذلك (فله دفعه اليه) لانه محق بزعمه نعم ينبغى ان يحمل ما ذكر في العين على ما اذا ظن اذن المالك في قبضها بقرينة قوية

المراد مع النظر لقولهم المذكور واذا دفع اليه فانكر المستحق وحلف انه لم يوكل فان كان المدفوع عينيا استردها ان بقيت والاغرم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاخر لانه مظلوم بزعمه قال المتولي هذا ان لم تلتف بتفريط القابض والا فان غرمه لم يرجع او الدافع رجوع لان القابض وكيل بزعمه والوكيل يضمن بالتفريط والمستحق ظلمه وماله في ذمة القابض فيستوفيه بحقه او ديننا طالب الدافع فقط لان القابض فضولي بزعمه واذا غرم الدافع فان بقي المدفوع عند القابض استرده ظفرا والا فان فرط فيه غرمه والا فلا (والذهب انه لا يلزمه) الدفع اليه (لا يبيته على وكالته) لاحتمال ان الموكل يتكر فيغرمه فان لم تكن له بيينة لم يكن له تحايفه لان النكول كالقرار وقد تقرر انه وان صدقه لا يلزمه الدفع اليه (وان قال لمن عليه دين (احالني) مستحقه (عليك) وقبلت الحوالة (وصدقه ووجب الدفع) اليه (في الاصح) لما ياتي في الوارث بخلاف مالوكذبه وهناك تحليفه لاحتمال ان يقر او يتكر فيحلف المدعى وياخذ منه واذا دفع اليه ثم انكر الدائن الحوالة وحلف

الصدق في قلبه لا يلزم ان يكون بقرينة قوية اه سم (قوله حتى لا ينافي) اي ما ذكر في العين (قوله وحيثذ) اي حين الخلل المذكور (قوله واذا دفع الخ) راجع الى المتن (قوله فانكر المستحق) اي وكألة الرجل القابض اه رشيدى (قوله استردها) اي المستحق اه سم عبارة المغنى وشرح الروض اخذها واخذها الدافع وسلمها اليه اه (قوله من شاء منهما) اي الرجل والاخر سم وعش (قوله ولا رجوع للغارم الخ) عبارة المغنى ومن غرم منهما لا يرجع على الاخر لا عرفهما ان الظالم غيرهما فلا يرجع الا على ظالمه اه (قوله فان غرمه) اي المستحق القابض (قوله او الدافع) عطف على ضمير النصب في غرمه (قوله رجوع) وكذا يرجع عليه كافي الانوار ان شرط الضمان عليه اي القابض ان انكر المالك اي الوكالة مغنى وشرح الروض (قوله والمستحق ظلمه) اي الدافع (وماله) اي والحال ان مال المستحق الخ (قوله فيستوفيه) اي يجوز للدافع ان يستوفى مال المستحق الذي في ذمة القابض كاله ان يستوفى ماله الاخر (قوله بحقه) اي بدل حقه ظفرا (قوله او ديننا) عطف على عيننا (قوله طالب) اي المستحق (قوله فضولي بزعمه) اي المستحق فلقب بوض ليس حقه (قوله استرده ظفرا) عبارة المغنى فله استرداده من القابض لانه مال من ظلمه وقد ظفر به اه (قوله فان فرط فيه الخ) اي لما مر ان القابض وكيل بزعم الدافع والوكيل انما يضمن بالتفريط قال المغنى والاسنى واقره سم هذا كله ان صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والاي وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه او سكت فله مطالبته و الرجوع عليه بما قبضه منه ديننا كان او عيننا اه (قوله الدافع اليه) الى الفرع في النهاية (قوله فان لم تكن بيينة) اي والحال انه مكذب له في الوكالة اه رشيدى (قوله لم يكن له) اي المدعى الوكالة (قوله لان النكول) اي نكول الاخر عن الحلف (قوله وقد تقرر) اي انفا في المتن قول المتن (وصدقه) اي صرح بتصديقه اخذ امامنا انفا عن المغنى والاسنى وقد يدل على ذلك اي ان المراد التصديق الظاهري خلافا لما في السبد عمر من ان المراد التصديق الباطني قول الشارح بخلاف مالوكذبه الخ وقوله لانه اعترف الخ نعم يظهر ان المراد بالتصديق الا في مسئلة الوارث التصديق الباطني وان اشعر قوله هناك لانه اعترف الخ بارادة الظاهري والفرق عدم الرجوع هنا مع انكار الدائن الحوالة والرجوع هناك عند تبين حياة المستحق فليراجع (قوله لما ياتي في الوارث) عبارة المغنى لانه اعترف بانتقال الحق اليه اه (قوله وهذا) اي فيما لو كذبه (له) اي المدعى الحوالة (تحليفه) اي من عليه الدين (قوله واذا دفع) الى قوله ويسن في المغنى الا قوله كافي الشامل الى او وصية (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) وانظر هل يقال هذا لان شرط الدافع الضمان على القابض ان انكر الدائن الحوالة اخذ امامنا في الوكالة والا قرب نعم كما يشعر به كلام المغنى وكلام سم عن شرح الروض هنا (قوله المستغرق) اي بخلاف غيره فان ما باخذه لا يختص به كما هو ظاهر

استردها) اي المستحق وقوله من شاء منهما اي الرجل والاخر ش (قوله قال المتولي الخ) قال في شرح الروض وزاد صاحب الانوار في الاستنباه فقال الا ان شرط الضمان على القابض لو انكر المالك او تالف بتفريط القابض فيرجع الدافع حيثذ اه (قوله في المتن والمذهب انه لا يلزمه الخ) قال في الروض وشرحه هذا كله ان صرح بتصديقه في دعواه الوكالة كما هو فرض المسئلة والاي وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه او سكت فله المطالبة اي مطالبته و الرجوع عليه بما قبضه منه ديننا كان او عيننا اه وفي شرح البهجة وان لم يصدقه فحضر المستحق وحلف على نفي الوكالة غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض لانه لم يصدقه اه وقوله غرم الدافع هو ظاهر في الدين وكذا في العين اذا تلتفت لسكن له تعريم القابض ايضا فليتأمل (قوله وهذا) اي فيما لو كذبه ش (قوله ولا يرجع المؤدى الخ) اي كما يجتبه في شرح الروض (قوله لان ذلك خفي الخ) ولا سيما هي قد تكون لغير الحصر (قوله في المتن قلت وان قال اتاوارته وصدقه الخ) قال في الروض وان بان المستحق اي في صورة الوارث والوصى والموصى له حيا وطالبه رجوع على الوارث والوصى والموصى له وجد المحيل الحوالة كجدد الموكل الوكالة اه قال في شرحه لا يخفى ان الدافع مصدق للقابض على ان ما قبضه صار له

اخذ دينه ممن كان عليه ولا يرجع المؤدى على من دفع اليه لانه اعترف بالملك اليه (قلت وان قال) لمن عنده عين او دين لميت (انا وارثه) المستغرق كما في الشامل وغيره وكانهم لم ينظروا الى ان انا وارثه صيغة حصر

لان ذلك حقي جدا فاندفع مال ابن العمادنا او وصيه او وصي له بما تحت يدك وهو يخرج من الثلث (وصدقه وجب الدفع) اليه (على المذهب والله اعلم) لانه اعترف له بالملك وامن من للتكذيب وبه فارق ما مر في الوكيل (فرع) قال لمدينه انفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهمان ديني الذي عليك ففعل صح وبرى. على ما قاله بعضهم اخذا مما ياتي في اذن المؤجر للمستاجر في الصرف في العمارة واذن القاضى للمالك في مر ب عامل المساقاة والجمال وما لو اختلج زوجته بالف واذن لها في انفاقه على ولدها (٣٥٣) وما نقله الاذرى عن الماوردى

وغيره عن ابن سريج انه لو وكل مدينه في شراء كذا من جملة دينه صح وبرى. الوكيل بما دفعه ويوافقه قول القاضى لو امر مدينه ان يشتري له بدينه طعاما ففعل ودفع الثمن وقبض الطعام فتلقت في يده برى. من الدين فصار كأنه وكيل البائع تقديرا في قبض مافي ذمة مدينه وان لم يكن البائع معينا كما لو امرت زوجها ان يكيل نفقتها ويدفعها للطحان فهو من جهتها كالوكيل وان لم يكن معينا ومن ثم لو قال اطعم عن كفارتى عشرة امداد ووصفها جاز وان لم يعين المساكين ولا ينافى ذلك قولهم لو قال لمدينه اسلم ديني في كذا لم يصح لانهم ضيقوا في السلم لكونه محض غرر فلم يكتبوا فيه بالقبض الضمنى ونحوه من الامور التقديرية ولك ان تقول هذا كله لا دلالة فيه لما قاله ذلك البعض لان القابض في مستلثنا ليس اهلا لقبض إذ اليتيم صغير لا اب له ويؤيد ذلك قول ابن الرفعة

اه رشدى عبارة الحلبي فان كان له مشترك وصدقه لا يدفع له شيئا لان كل جزء مدفوع يكون مشتركا اه (لان ذلك حقي) ولا يمازى قد تكون لغير الحصر اه سم قول المتن (وجب الدفع) وإذا سلمه ثم ظهر المستحق حيا وغرمه رجع الغريم على الوارث والوصى والموصى له بما دفعه اليهم لتبين كذبهم بخلاف صورة الوكالة لا جوع فيها في بعض الصور كما مر لانه صدقه على الوكالة وانكار المستحق لا يرفع تصدقه وصدق الوكيل لاحتمال انه موكله ثم جحد هذا بخلافه نهاية ومعنى (وايس من التكذيب) اى لان الميت لا يتصور تكذيبه اه سم (قوله وبه) اى بالياس من التكذيب (قوله صح وبرى) ستاقى منازعة الشارح في هذه الصورة لعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة مر اه سم (قوله والجمال) عطف على عامل الخ (قوله وما لو اختلج الخ) الوجه في مسألة الخلع ونحوها كالتى بعدها انه خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض واما مسألة اذن القاضى فقد يقال للقاضى لا يقاس عليه واما اذن المؤجر في العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود مر اه سم (وغيره) اى غير الاذرى (قوله ويوافقه الخ) اى ما نقله الاذرى الخ (قوله وصار كأنه الخ) اى الدائن الامر (قوله فهو) اى الطحان (قوله من جهتها) الاسبك تاخيرها عن كالموكيل (قوله ولا ينافى ذلك) اى قول القاضى لو امر مدينه الخ (قوله لانهم ضيقوا الخ) تعليل لعدم المناقاة (قوله هذا كله) اى قوله ما ياتي في اذن المؤجر الى قوله ولا ينافى ذلك ولا يخفى ان الولد في مسألة الخلع اذا كان الولد فيها محجورا عليه كما هو المتبادر هي من قبيل ما قاله البعض (قوله ويؤيد ذلك) اى عدم الدلالة (عن الاخر) اى المؤجر (قوله وقول القاضى) (قوله وقوله) اى القاضى عطف على قول ابن الرفعة (قوله في مسألة اليتيم) وقدم ان مثلها مسألة الخلع اذا كان الولد صغيرا او مجنونا (قوله القابض) اى من البناء والعمل (قوله صار وكيلا) اى صار الرجل وكيلا وكذا الضمير في كونه وفي انه وفي قال يرجع اليه سم (قوله ان المدين لا يبرأ الخ) الظاهر اخذما مر في باب الضمان انه يرجع على دائته الامر بالاتفاق ويتقاصان بشرطه فليراجع (قوله لا يقبض صحيح) اى قبض اليتيم ليس بصحيح (قوله والازرق) عطف على القمولى (قوله بحث القمولى) مفعول يؤيد وقوله قول الاثوار فاعله وقوله الاوجه صفة بحث القمولى وقوله لان الدافع الخ علة لا وجوبية بحث القمولى من بحث

بالحوالة وان المستحق ظلمه فيما اخذه منه فينبغي ان لا يرجع على القابض فتخالف الحوالة الوكالة في ذلك وان قوله لا واطالبه وقول اصله وغرمه ليس على اطلاقهما وان كان تعبير المصنف اولى بل ينبغي ان يكون محلها في العين وان تلفت اما في الدين فينبغي رجوع الغريم على من ذكره وان لم يطالبه المستحق ولم يغرمه لان المقبوض ملكه اه (قوله وامن من التكذيب) اى لان الميت لا يتصور تكذيبه (صحيح وبرى) ستاقى منازعة الشارح في هذه الصورة بعدم صحة قبض اليتيم والمنازعة متجهة مر (قوله وما لو اختلج زوجته الخ) الوجه في مسألة الخلع ونحوها كالتى بعدها خلاف ما نقله عن القاعدة في امتناع اتحاد القابض والمقبض واما مسألة القاضى فقد يقال للقاضى لا يقاس عليه واما اذن المؤجر في العمارة فهو مستثنى لمصلحة بقاء عقد الاجارة ببقاء العين بسبب عمارتها والشارع ناظر لبقاء العقود مر (قوله صار وكيلا) اى صار الرجل وكيلا وكذا الضمير في كونه وفي انه وفي قال يرجع اليه وقوله لافى استحفاظه اى عمرو ش (قوله

(٤٥) - شروانى وابن قاسم - خامس) في مسألة العمارة وكانهم جعلوا القابض من المستاجر وان لم يكن معينا كالوكيل عن الاخر وكالة ضمنية وقول القاضى وصار كأنه وكيل البائع الى اخره وقوله ان الطحان صار من جهتها كالوكيل فالوجه في مسألة اليتيم ان المدين لا يبرأ لان مافي الذمة لا يتعين الا قبض صحيح وفي الروضة لو وكل عمرو رجلا في قبض دينه من زيد فقال زيد له خذ هذا واقض به دين عمرو او ادفعه اليه صار وكيلا لزيد اه وفرع القاضى على كونه وكيلا لزيد انه لو قال لعمرو عند اعطائه احفظ لى هذا فنلت عند عمرو وكان من ضمان زيد وبحث القمولى انه من ضمان الدافع لعمرو والازرق انه من ضمان عمرو ويؤيد الدفع لعمرو

لا في استحفاظه فكان به
متعديا قول الانوار لودفع
دينارا لاخر ليدفعه لغريمه
فدفعه اليه وقال احفظه لي
فهلك عنده كان من ضمان
الدافع لا الغريم نعم ان
اعترف عمرو ان المال لغير
دافعه ضمنه ايضا والقرار
عليه كما هو ظاهر لا تنفاه
كون الواضع غره حيثئذ
(كتاب الاقرار)
هو لغة الاثبات من قرئبت
وشرعا اخبار خاص عن
حق سابق على المخبر فان
كان له على غيره فدعوى او
لغيره على غيره فشهادة اما
العام عن محسوس فهو
الرواية وعن حكم شرعي
فهو الفتوى واصله قبل
الاجماع قوله تعالى شهداء
لله ولو على انفسكم قال
المفسرون شهادة المرء على
نفسه هي الاقرار وخبر
الشيخين اغد يا انيس الي
امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر
ومقر له وبه وصيغة انما
(يصح) الاقرار (من مطلق
التصرف) اي المكلف
الرشيد كالا امام في مال
بيت المال او السفية الملحق
به ولو بجناية وقعت منه
حال صباه او جنونه وسيعلم
من آخر الباب اشتراط ان
لا يكذبه الحس ولا الشرع
وما يأتي

الازرق وتفرغ القاضي (قوله لا في استحفاظه) من اضافة المصدر الى المفعول اي عمرو اه سم (قوله
فكان) اي الدافع (به) اي بسبب الاستحفاظ (قوله القرار عليه) اي علي عمرو و ظاهره وان لم
يقصر في الحفظ (قوله كون الواضع) الظاهر الدافع اه سيد عمر

(كتاب الاقرار)

(قوله هو لغة) الي قوله ولو اقرب شي في المعنى الا قوله خاص وقوله كالا امام الي ولو بجناية والى قوله كجار جمعه
الاذرعي في النهاية الا قوله او السفية الي وسيعلم وقوله قيل الي الماتن وقوله ولا خلاف فيه الي وهي (وشرعا
اخبار خاص الخ) يرد عليه اقرار الامام او نائبه او ولي المحجور عليه والجواب ان الامام نائب عن المسلمين
وولي المحجور عليه نائب عنه فكان الاقرار صدر من عليه الحق و(قوله على المخبر) اي لغيره اه ع ش
(قوله فان كان) اي الاخبار الخاص عن حق سابق (قوله او لغيره على غيره) اي بشرطه اه رشيدى
(قوله اما العام) بان اقتضى امر غير مختص بواحد (قوله عن محسوس) اي امر مسموع اه كردى
(قوله وعن حكم شرعي) اي عن امر مشروع اه ع ش (قوله فهو الفتوى) عبارة النهاية فان كان فيه
الزام لحكم والافتوى اه قال الرشيدى قوله مر فان كان فيه الزام لحكم في كون الحكم يقتضى شرعا
عاما نظر ظاهر ولهذا لم يذكره غير في التقسيم بل في كون الحكم اخبارا نظر ايضا اذا الظاهر انه انشاء
كصيغ العقود اه (قوله يا انيس) هو انيس ابن الضحاك الاسلمى معدود في الثاميين و هو من قال
انه انيس ابن ابى مرثد فانه غنوى وكذا قول ابن التين كان الخطاب في ذلك لانس ابن مالك لكونه صغيرا
حيثئذ انتهى من مختصر شرح مسلم للنووي للطيب ابن عفيف الدين الشهير بياخرمة اليمنى اه ع ش (قوله
اي المكلف الرشيد) المراد غير المحجور عليه فلا يرد السكران المتعدى ولا الفاسق ولا من بذربعد رشده
ولم يحجر عليه اه ع ش (قوله كالا امام) اي والولى بالنسبة لما يمكنه انشاءه في مال مولى اه نهاية قال ع ش
قرله مر بالنسبة لما يمكنه الخ كان اقر بضمن شيء اشتراه له وثمنه باقى للبائع او انه باع هذا من مال الطفل
على وجه يصح بيعه فيه بخلاف مالواقر على مولى به انه اتلف مالا مثلا فلا يصح اقراره بذلك ولمن اتلف
الصبي ماله ان يدعى على الصبي ويقيم عليه شاهد او يقيم اخر او يحلف مع الولى ولو لم يتيسر له ذلك جاز للولى
الدفع باطنا ومع ذلك لو ظهر الامر ولو بعد بلوغه رجوع عليه به ثم قضية قوله لما يمكنه انشاءه انه لا يصح اقراره
على الصبي بعد بلوغه ورشده بنحو بيع شيء من امواله قبل بلوغه رشده اه (قوله او السفية) عطف على
الرشيد (قوله الملحق به) اي بالرشيدش اه سم وهو السفية المهمل الذى مر في الحجر اه كردى (قوله ولو
بجناية الخ) غاية راجعة الى المتن عبارة المغنى والروض مع شرحه ولو اقر الرشيد باتلافه مالا في صغره قبل كالم
قامت به بينة ومحل كما بحثه البلقيني اذ لم يكن على وجه يسقط عن المحجور عليه فان كان كذلك كالمقترض
فلا يؤاخذ به اه (قوله منه) اي من مطلق التصرف (قوله ان لا يكذبه الحس) احتراز عن نحو اقرار المرأة
بصدقتها عقب ثبوتها و(قوله ولا الشرع) احتراز عن نحو دارى او ملكى لزيد اه سم (قوله وما يأتي

لا في استحفاظه) من اضافة المصدر الى المفعول

(كتاب الاقرار)

(قوله وعن حكم شرعي) عطف على عن محسوس فهل يشمل يلزم زيدا كذا في جواب هل يلزم زيدا كذا
وجوابه انه يشمل لان هذا الحكم لا يختص به وان فرض ان متعلقه لم يتحقق الا فيه لانه لو تحقق في غيره ثبت له
هذا الحكم (واركانه اربعة الخ) زاد بعضهم المقر عنده من حاكم او شاهد وقد ينظر فيه بان لو توقف تحقق
الاقرار على ذلك لزم انه لو اقر خاليا بحيث لا يسمعه الا الله تعالى ثم بعد مده تبين انه اقر خاليا في يوم كذا لم
يعتد بهذا الاقرار ولم يكن للمقر له المطالبة بمقتضاه ولا الدعوى بسببه لفساده وعدم صحته شرعا لعدم وجود
ركنه المذكور والظاهر ان ذلك ممنوع قطعاً فليتأمل (قوله الملحق به) اي بالرشيدش (ان لا يكذبه الحس)
احتراز عن نحو اقرار المرأة بصدقتها عقب ثبوتها وقوله ولا الشرع احتراز عن نحو دارى او ملكى لزيد (قوله

قريباً اشتراط الاختيار ولو اقر بشئ، وأنه مختار فيه لم تقبل بيئته بأنه كان مكرهاً إلا أن ثبت (٣٥٥) أنه كان مكرهاً حتى على اقراره بأنه مختار

كإباني ومران طلب البيع
اقرار بالملك والعارية
والاجارة اقرار بملك المنفعة
اسكن تعيينها إلى المقر كما هو
ظاهر (اقرار الصبي) وان
راهق واذن له وليه
(والجنون) والمغمى عليه
وكل من زال عقله بما يعذر
به (لاغ) لسقوط اقرارهم
قبل الاولى التفريع بالفاء
اه وفيه نظر اذ لا حصر
فيما قبله ومفهوم المجرور
ضعيف (فان ادعى) الصبي
والصبية (البلوغ بالا حلام)
اي نزول المنى بقظة او نوما
والصبية البلوغ بالحيض
(مع الامكان) بان بلغ تسع
سنتين قرية تقريباً (صدق)
لانه لا يعرف الا من جهته
ولا ينافيه امكان البينة
على الحيض لانه مع ذلك
عسر كما يأتي (ولا يحلف)
ان خوصم لانه ان صدق
لم يحتج إلى يمين والا فالصبي
لا يحلف وانما توقف عليها
إعطاء غاز ادعى الاحتلام
قبل انقضاء الحرب فانكره
امير الجيش لانه لا يلزم
من تحليفه المخذور السابق
واثبات اسم ولد مرتزق
طلبه احتياطاً لمال الغنيمة
ولانه لا خصم هنا يعترف
بعدم صحة يمينه واذا لم
يحلف فبلغ مبلغاً يقطع
ببلوغه لم يحلف لانتها
الخصومة بقبول قوله او لا
فلا تنقضه (وان ادعاه
بالسن طواب بيئته) وان

قريباً) اي وسيعلم بما يأتي النخ يعني قول المصنف ولا يصح اقرار مكره (قوله وانه النخ) اي وبانه مختار في ذلك
الاقرار قال ع ش اي وذكر انه النخ هو (قوله كما يأتي) اي في شرح ولا يصح اقرار مكره (قوله وممر)
اي في باب الصلح و(قوله والعارية النخ) عطف على البيع اه ع ش (قوله تعيينها) اي تعيين المنفعة
المقر بها بطلب العارية والاجارة ولعل المراد تعيين جهة المنفعة وقدرها (قوله والمغمى عليه) الى المتن
في المعنى (قوله بما يعذر به) كشرب دوام وكرهه على شرب خمر اه معني (قوله اذ لا حصر النخ) اي دال
حصر كما قال سم على حجج هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم المجرور وان ضعف يعتد به اه والمراد بالمجرور
قول المصنف مطلق التصرف اه ع ش (قوله فان ادعى الصبي النخ) اي ليصح اقراره اوليتصرف في
امواله اه ع ش (قوله الصبي) الى قول المتن وان ادعاه في المعنى الا قوله ولا ينافيه الى المتن وقوله احتياطاً
الى واذا قول المتن (مع الامكان صدق) ويظهر انه لا بد من المصادقة في سن الامكان او ثبوته بالبيئته اه سيد
عمر (قوله بان بلغ النخ) عبارة النهائية والمعنى بان كان في سن يحتمل البلوغ وقد مر بيان زمن الامكان في
الحيض والحجرا اه قال ع ش وهو تسع سنين تحديدياً في خروج المنى وتقرينية في الحيض ولا بد في ثبوت
ذلك من بيئته عليه اه اي مصادقة كما مر آنفاً عن السيد عمر (قوله لانه) اي اثبات الحيض بالبيئته
(مع ذلك النخ) اي امكانه وفي تقريب هذا الدليل نظر (قوله ان خوصم النخ) عبارة المعنى وان فرض ذلك
في خصوصه وادعى خصيمه صباه لفسد معاملته لانه ان كان صادقا فلا حاجة الى اليمين والافلا فائدة فيها
لان يمين الصبي غير منعقدة اه (قوله عليها) اي اليمين (قوله اعطاء غاز) من المصدر المضاف الى مفعوله (قوله)
ادعى) اي بعد القطع ببلوغه كما يأتي (قوله قبل انقضاء النخ) متعلق بالا حلام (قوله لانه لا يلزم النخ) اي لان
الفرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغاً قبل انقضائها
فيحلف بعد الانقضاء انه كان بالغاً حينئذ كما صرح بذلك في شرح الروض سم على حجج اه ع ش (قوله
واثبات اسم النخ) عطف على اعطاء غاز اه ع ش (قوله لا خصم هنا) اي في دعوى ولد المرتزق الاحتلام
ويحتمل انه راجع الى الغازي ايضاً (قوله واذا لم يحلف) اي مدعى البلوغ بما ذكر (قوله لانتها الخصومة
بقبول قوله او لا) اي وقت الخصومة بلا يمين ويؤخذ منه انه لو وقعت الخصومة في زمن يقطع ببلوغه فيه
فادعى ان تصرفه وقع في الصباح حلف وهو كذلك اه ع ش (قوله ويشترط فيه) اي في اقامتها اه سم (قوله اذا
تعرضت) قديفهم انه لا يشترط هنا تعرض البيئته للسن وليس بمراد عبارة النهائية والمعنى ولا بد في بيئته السن
بيان قدره اه (قوله ان تبينه) اي البيئته قدر السن (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر ذلك اذا كان
ذهب احد الى انه اقل من خمسة عشر ويحتمل ان الامر كذلك على انه يكفي في التعليل ان الشاهد قد يظن
كفاية دون الخمسة عشر لانا نقول منهم من ذهب الى انه اكثر من خمسة عشر اه سم وفي تقريب هذا

لم تقبل بيئته) معناه لم يثبت اكرامه بالبيئته الا ان شهدت بأنه كان مكرهاً حتى على اقراره بأنه مختار بدليل قوله
كما يأتي اشارة الى قوله الاتي لم تسمع دعواه حتى تقوم بيئته بأنه اكره على الاقرار بالطواعية اه وسياق قوله
واذا فصل دعوى الاكرام صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه النخ وفي العباب ثم لا تسمع دعواه انه اكره على
الاقرار بالاختيار الا بيئته اه (قوله اذ لا حصر النخ) هذا لا يمنع الاولوية ومفهوم المجرور وان ضعف يعتد
به (قوله ولا ينافيه امكان البيئته النخ) قديفهم من هذا الصنيع عدم امكان البيئته على الاحتلام لكن قديفتضى
ما يأتي عن الانوار خلافة اذ يشترط في السن التعرض له فلو لم تكن البيئته بالا حلام لزم عدم قبولها اذ لم يبين
نوعها انما ان تزيد السن وهي لا تقبل فيه بدون بيان والفرض انها لم تبين او الاحتلام وهي لا تقبل فيه
على هذا التقدير (قوله وانما توقف عليها) اي على اليمين ش (قوله لانه لا يلزم من تحليفه المخذور) اي لان
الفرض بلوغه حين التحليف اذ صورة المسئلة انه بالغ بعد انقضاء الحرب مدع انه كان بالغاً قبل انقضائها
فيحلف بعد الانقضاء على انه كان بالغاً حينئذ كما صرح بذلك في شرح الروض (قوله واثبات) عطف
على اعطاء ش (قوله ويشترط فيه) اي اقامتها ش (قوله للاختلاف فيه) لا يقال انما يظهر هذا ان كان

كان غريباً لا يعرف لسهولة اقامتها في الجملة ويشترط فيه اذا تعرضت للسن ان تبينه للاختلاف فيه

الجواب تأمل (قوله نعم لا يبعد الاطلاق) اي بان شهادته بالغ بالسن وسكت عن بيان قدره (موافق للحاكم في مذهبه) ينبغي او حنفى والحاكم شافعى لان السن عند الحنفى اكثر منه عند الشافعى فيلزم من وجوده عند الحنفى وجوده عند الشافعى فالشاهد الفقيه الحنفى سواء اراد السن عنده او عند الشافعى ثبت المطلوب سم على حجج اه ع ش (قوله لان هذا) اي سن البلوغ (قوله وبه يفرق) اي بالتعليل (قوله وهى) اي البينة (قوله تبعا) اي للولادة (مالو ادعاه) اي البلوغ (قوله كارجحه الاذرى) ويمكن حمله على النذب اذا لا وجه القبول مطلقا اه نهاية اى فسرهما لاجل ع ش عبارة سم والا وجه حمل مارجحه على النذب فان تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اخذنا من مسألة الانوار المذكورة مراه وقوله فان تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اعتمده المغنى ايضا (قوله اتجه العمل باصل الصبا) تقدم آفعا عن النهاية والمغنى وسم خلافة (قوله مارجحه) اي الاذرى (قوله قول الانوار الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله الا ان يفرق) اي بين الدعوى المطلقة والشهادة المطلقة (قوله بان عدالتهم الخ) هذا الفرق ليس بشئ اه نهاية قال ع ش لم يبين م وجه الفرق مع انه قد يقال ان الفرق ظاهر قوى في نفسه اه (قوله احد نوعيه) اي من السن والاحتلام اه ع ش (قوله وانما يتجه) اي قول الانوار (قوله ومع ذلك) اي الاتجاه المذكور (قوله بين هذا) اي بينة مطلق البلوغ حيث يجب استفسارها (قوله وما قدمته الخ) اي بقوله نعم لا يبعد الاطلاق الخ (هنا) اي فى البلوغ المطلق (قوله بكسر الجيم) الى قول المتن وان اقر فى النهاية والمغنى (قوله بالنسبة للقطع) اي واما المال فثبت فى ذمته تالفا كان وابقيا كما ياتى اه ع ش عبارة سم قد يستشكل ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال واثبات اخذه والرقيق لا تصح الدعوى عليه اذا تلف المسروق وصار فى ذمته لانه معسر وقد يجاب بتصوير القطع بما اذا كان المسروق باقيا فدعى به المالك واثبت اخذه ويكفى فى اثبات الاخذ اقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال اه وقد يقال ان محل الاشكال المذكور فيما اذا انكر الرقيق السرقة واما اذا اقر بها فلا حاجة الى ثبوت القطع المشروط بما ذكره (قوله وان كذب السيد) (فائدة) لا يصح الاقرار على الغير الا هنا وفى اقرار الوارث بوارث اخر قاله صاحب التعجيز ويضمن مال السرقة فى ذمته ان لم يصدقه السيد يتبع به اذا عتق فان صدقه اخذ المال ان كان باقيا والايح فى الجنائية ان لم يفده السيد والا يتبع بعد العقد بما زاد على قيمته اذ لا يجمع التعلق بالرقبة مع التعلق بالذمة والدعوى عليه فيما يقبل

ذهب احد الى انه اقل من خمسة عشر ويحتمل ان الامر كذلك على انه يكفى فى التعليل ان الشاهد قد يظن كفاية دون الخمسة عشر لا ناقول منهم من ذهب الى انه اكثر من خمسة عشر (قوله نعم لا يبعد الخ) اعتمده م (قوله موافق للحاكم فى مذهبه) ينبغي او حنفى والحاكم شافعى لان السن عند الحنفى اكثر منه عند الشافعى فيلزم من وجوده عند الحنفى وجوده عند الشافعى فالشاهد الفقيه الحنفى سواء اراد السن عنده او عند الشافعى ثبت المطلوب (قوله وهى) اي البينة ش (كارجحه الاذرى) اي من وجهين فى فتاوى القاضى احدهما انه يصدق والا وجه حمل مارجحه على النذب فان تعذر الاستفسار حكم ببلوغه اخذنا من مسألة الانوار المذكورة م (قوله الا ان يفرق بان عدالتهم الخ) قيل هذا الفرق ليس بشئ اه فليتأمل (قوله وسرقة بالنسبة للقطع) قد يستشكل ذلك بان شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال واثبات اخذه ولهذا قال الشارح فى باب السرقة ما لفظه فعلم ان شرط القطع دعوى المالك او وليه او وكيله بالمال ثم ثبوت السرقة بشروطها والرقيق لا تصح الدعوى عليه اذا تلف المسروق وصار فى ذمته لانه معسر وسيأتى فى الدعوى انه لو ادعى ديناً على معسر وقصد اثباته ليطالب به اذا ايسر ان ظاهر كلامهم عدم سماع هذه الدعوى وان الغزى اعتمده وذكروا هناك ان شيخنا الشهاب الرملى افق به وقد يجاب بتصوير القطع بما اذا كان المسروق باقيا فدعى به المالك واثبت اخذه ويكفى فى اثبات الاخذ اقرار الرقيق فيما يظهر ولكن لا يؤخذ منه المال قال فى التنبيه وان اقر بسرقة مال فى يده قطع وفى المال قولان احدهما يسلم والثانى لا يسلم اه اي الاصح الثانى وبما اذا كان تالفا وقصد بالدعوى اثبات الاخذ اخذنا ياتى فى الدعوى انه بحث

نعم لا يبعد الاطلاق من فقيه موافق للحاكم فى مذهبه لان هذا ظاهر لا اشتباه ولا خلاف فيه عندنا وبه يفرق بين هذا ونظائره الآتية فى دعاوى وهى رجلان نعم ان شهدا ربيع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعا كما هو ظاهر وخرج بالاحتلام والسن مالو ادعاه واطلق فيستفسر كما رجحه الاذرى فان تعذر استفساره اتجه العمل باصل الصبا وقد يعارض مارجحه قول الانوار لو شهدا ببلوغه ولم يعينا نوعه قبل الا ان يفرق بان عدالتهم مع خبرتهما اذ لا بد منها قاضية بانهما تحققا احد نوعيه قبل الشهادة به وانما يتجه بعض الاتجاه ان كانا فقيهين موافقين لمذهب الحاكم فى البلوغ ومع ذلك القياس أنه لا بد من استفسارهما ويفرق بين هذا وما قدمته فى السن بان الابهام هنا اقوى (والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما) فى بايهما (ويقبل اقرار) المفلس بالنكاح والمكاتب مطلقا (والرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كزنا ووقود وشرب خمر وسرقة بالنسبة للقطع لبعدهم التهمة فيه لان النفوس مجبولة على النفرة

لانه وقع تبعا (ولو اقر) ما ذون له في التجارة او غيره (بدين جنباية لا يوجب عقوبة) اي حدا (٣٥٧) او قودا كجنباية خطأ او غضب

واتلاف او اوجبتها كسرقة
وان زعم ان المسروق باق
في يده او يدسيده (فكذب
السيد) في ذلك او سكت
(تعلق بذمته دون رقبته)
للتهمة فيتبع به اذا عتق اما
اذا صدقه وليس مرهونا ولا
جانبا فيتعلق برقبته ويباع
فيه الا ان يفيده السيد
بالاقل من المالم وقيمتها ولا
يتبع بما بقي بعد العتق لان
التعلق اذا وقع بالرغبة
انحصر فيها (وان اقر بدين
معاملة) وهو ماوجب برضا
مستحقه (لم يقبل على السيد)
وان صدقه (ان لم يكن
ما ذون له في التجارة) بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا
عتق لتقصير معاملته (ويقبل)
اقراره بدين التجارة (ان
كان) ما ذون له فيها القدرته
على الانشاء من ثم لو حجر
عليه لم يقبل وان اضاف
لومن الاذن لعجزه عن الانشاء
حينئذ وانما صح اقرار
المفلس على الغرماء لبقاء
ما يبق لهم في ذمته والعبد
لو قبل فات حق السيد
بالكفاية اما ما لا يتعلق
بالتجارة كالقرض فلا يقبل
منه وامتشكل بانه ان
اقرض لنفسه فهو فاسدا و
للتجارة باذن سيده فينبغي ان
يؤدى منه لانه مال تجارة ويرد
بان السيد منكر والقرض

اقراره به والافعل سيده لان الرقبة المتعلق بها المالم حقه اه معنى (قوله لانه وقع) اي المالم (قوله كجنباية
خطا الخ) مثله ما لا توجب عقوبة (قوله او غضب الخ) عطف على جنباية الخ (قوله او اوجبتها) عطف على
لا توجب عقوبة عبارة المعنى اما ماوجب عقوبة غير حد او قصاص ففي تعلقه برقبته اقوال اظهره الاتعلق
ايضا قال السنوي واحترازه عن ذلك الخلاف مع كونهم يذكره غير مستقيم اه (قوله وان زعم الخ) انما
اخذه غاية لانه بتقدير كونه باقيا لم يكن ثم دين حتى يثبت في الذمة اه ع ش (قوله اما اذا صدقه) اي السيد
(قوله وليس) اي الرقيق و (قوله ولا جانبا) اي جنباية اخرى وقضية انه لو كان جانبا او مرهونا لم يؤثر
تصديق السيد فيقدم حق المرتهن والمجنى عليه وعليه فلوانفك الرهن او عفا المجنى عليه عن حقه او بيع في
الجنباية او الدين ثم عاد ملك السيد فينبغي ان يتعلق برقبته مؤاخذا للسيد بتصديقه اه ع ش (قوله فيتعلق
برقبته الخ) (فرع) في الروض وشرحه كغيرهما انه لو اقر العبد بعد العتق بالتلاف قبله لزمه دون
سيده وانه لو ثبت بالبينة انه كان جنيا قبل العتق لزم السيد الاقل من قيمته والارش اه فانظر هل محل الاول
مالم يصدقه السيد والا فان كان موسرا حال الاعتاق لزم فداؤه بالاقل او معسرا تبين انه لا اعتاق وان الارش
تعلق برقبته ومحل الثاني اذا كان موسرا حال الاعتاق والا فاعتاق والارش متعلق برقبته قال مر لا يبعد في
الاول انه اذا صدقه السيد فان كان موسرا نفذ العتق و لزم الفداء بالاقل وكذا ان كان معسرا وقوع العتق
ظاهرا وتعلق حق الله بالحرية فلا يقبل تصديق السيد في دفعها اه وقال ايضا يتجه ان محل الثاني ما ذكر
انتهى اه سم (قوله وهو ماوجب) الى قول الماتن ويصح اقرار المرص في المغنى وكذا في النهاية الا قوله
نعم الى الماتن (قوله وانما صح اقرار المفاس الخ) دفع به ما بر د على الشق الاول وهو عدم صحة الاقرار من غير
الماذون اه ع ش (قوله لهم) اي للغرماء الذين قبل اقراره عليهم بقوله لفلان على كذا قبل الحجراه ع ش
(قوله لو قبل) اي اقراره و (قوله فلا يقبل منه) اي من العبد على السيد اه ع ش (قوله اول للتجارة باذن
سيده الخ) هو محط الاستشكال (قوله ويردان السيد الخ) قضيته ان السيد لو اعترف به لزم اه رشيدى
وعبارة ع ش مفهومه ان لو صدقه السيد على الاقتراض تعاق بكسبه وما في يده ومقتضى قوله والقرض ليس
الخ خلافة اه اقول بل مفهوم ذلك انه يتعلق بما ذكر فيما اذا اعترف السيد باذنه في الاقتراض وقوله
والقرض ليس الخ اي فيما اذا انكر الاذن فيه وان اعترف بنفس الاقتراض فلا مخالفة (قوله والقرض

البقيتي صحة الدعوى بقتل خطأ وشبه عمد على القاتل وان استلذمت الدية مؤجلة اي مع انه لا تسمع
الدعوى بموجب لان القصد ثبوت القتل اه وقد يستشكل ايضا بان ثبوت السرقة بالنسبة للقطع بمجرد
اقراره يلزم منه القضاء بالعلم في حدود الله وهو متنع وقد يجاب بمنع لزوم ذلك لجواز فرض ذلك فيما اذا وقع
الاقرار بحضرة البيينة عند القاضي على انه سيأتي عن البليغي عند قول المصنف في القضاء والاطهر انه يقضى
بعلمه انه لو اعترف في مجلس الحكم بموجب حدود لم يرجع عنه قضى فيه بعلمه وان كان اقراره سر الخبر فان
اعترفه فارجها ولم يقيد بحضرة الناس اه فان قلنا بهذا جرى ذلك فيما نحن فيه وسياتي في السرقة ثبوت
القطع بشهادة الحسبة فليتأمل (قوله في الماتن ولو اقر بدين جنباية الخ) ه فرع في الروض وشرحه كغيرهما
انه لو اقر العبد بعد العتق بالتلاف قبله لزمه دون سيده وانه لو ثبت بالبينة انه كان جنيا قبل العتق لزم السيد
الاقل من قيمته والارش اه فانظر هل محل الاول مالم يصدقه السيد والا فان كان موسرا حال الاعتاق لزمه
فداؤه بالاقل او معسرا تبين انه لا اعتاق وان الارش تعلق برقبته ومحل الثاني اذا كان السيد موسرا حال
الاعتاق والا فاعتاق والارش متعلق برقبته وانظر لوجه حال الاعتاق هل يحكم بنفذه او برده هذا
وقد قال مر لا يبعد في الاول انه اذا صدقه السيد فان كان موسرا نفذ العتق و لزم الفداء بالاقل وكذا ان كان
معسرا لوقوع العتق ظاهرا وتعلق حق الله بالحرية فلا يقبل تصديق السيد في دفعها اه وقال ايضا
يتجه ان محل الثاني ما ذكره اه (فرع ثان) في الروض وشرحه ايضا وان اقر العبد بمالم وكذبه الاولى
ولم يصدقه السيد اخص اي المالم اي نفسه ان لم يكن عيننا وبدله ان كان عيننا ولو باقية بذمته يتبع به اذا

ليس من لوازم التجارة التي يضطر اليها التاجر (٣٥٨) فلم يقبل اقراره به على السيد ولو اطلق الدين لم يقبل ايضا اى الا ان استفسر وفسر

التجارة (ويؤدى) مالزمه
بنحو شراء صحيح لافسدان
الاذن لا يتناوله (من كسبه
وما فى يده) لما مر فى باب
واقرار بعض بالنسبة لبعضه
القرن كالقرن فيما مر وبعضه
الحرك كالحرك فيما مر نعم مالزوم
ذمته فى بعضه الرقيق لا يؤخر
للعق لان له هنا ما لا يخلفه
فيما مر (ويصح اقرار
المريض مرض الموت
لاجنبى) بمين او دين فيخرج
من راس المال اجماعا على
ما قيل نعم للوارث تحليفه
على الاستحقاق فيما يظهر
خلافه للعقال ويؤيد ما
ذكرته قولهم تتوجه
اليمن فى كل دعوى لو اقر
بطلوبها لزمته وما ياتى فى
الوارث وكون التهمة فيه
اقوى لا ينافى توجه اليمن
(وكذا) يصح اقراره
(لوارث) حال الموت بمال
ومنه اقراره ما قبض صدقها
واقرار من لا يرثه الا بيت
المال لمسلم ولو اقر له بنحو
هبة مع قبض فى الصحة قبل
فان لم يقبل فى الصحة او قال
فى عين عسرف انها ملكه
هذه ملك لوارثى نزل على
حالة المرض كيا باني (على
المذهب) وان كذبه بقية
الورثة او بعضهم لانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكاذب
ويتوب الفاجر فالظاهر
صدقه واختار جمع عدم
قبوله ان اتهم لفساد الزمان
بل قد تقطع القرائن بكذبه

ليس من لوازم التجارة الخ قضيته انه لو اضطر الى اقرار ما يصره على مال التجارة كان ماتت الجمال التي
تحمل مال التجارة واحتاج الى ما يصره فى اجرة الحمل فاقرض ما يصره عليه ان ما اقرضه يكون فى ذمته لان
القرض من حيث هو ليس من لوازم التجارة وينبغي انه حيث تعين الاقرار طريقا لذلك وصدقه السيد عليه
او ثبت بينه تعلق بمال التجارة للعلم برضا السيد بذلك قطعوا بتي مالو لم يكن ما ذو ناله فى التجارة وواضطر لنحو
جوع او بره ولم يتمكن من رجعة السيد الاقرب جواز الاقرار حينئذ باذن القاضى ان وجد هو الاشهد على
الاقرار ويتعلق ما اقرضه بكسبه ان كان كسوبا فيقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه وان لم يكن
كسوبا رجوعه على السيد للعلة المذكورة اه ع ش (قوله اى الا ان استفسر الخ) اعتمده مر اه سم
وكذا اعتمده المعنى (قوله لا يؤخر للعق) وفاقا لشرح الروض والمعنى وخلافا للنهائية والده وسم (قوله
فيما مر) اى فى معاملة الرقيق من ان الرقيق لو اشترى مثلا بغير اذن سيده تعلق الضمان بذمته ولا يطالب
بذلك الا بعد العتق لكاه اه ع ش (قوله بعين) الى قوله وفى الجواهر فى النهاية الا قوله فلها طلبها بعد ذلك
(قوله بعين) اى غير معروفة بالمقر لما سيأتى من ان المعروفه به ينزل الاقرار بها على حالة المرض اه ع ش
(قوله على ما قيل) عبارة النهائية والمعنى كما قاله الغزالي اه (قوله نعم للوارث الخ) خلافا للمعنى (قوله تحليفه)
اى المقر له فان لكل اى المقر له حلف اى الوارث وبطل الاقرار كما فى ذلك الوالدرحه الله اه نهاية (قوله
خلافا للعقال) اى وفاقا للاذرى كما نقله عنه المزجدي تجريداه هذا وقد افاض شيخنا الشهاب الرملى بما قاله
الشارح تبعا للاذرى اه سم (قوله لزمته) اى الدعوى يعنى ان كل ما ادعى به عليه لو اقر به لزمه اذا انكره
توجهه عليه اليمن (قوله وما ياتى) اى فى قوله لانه انتهى الخ فالعش والصواب اى قوله ولبقية الورثة الخ
(قوله فيه) اى فى الوارث اى فى الاقرار له (قوله لا ينافى الخ) لان التهمة الموجودة فى الاجنبى كافية فى
توجهها (قوله ومنه) اى من الاقرار لوارث الخ ثم هو الى قوله فان لم يقبل فى المعنى الا قوله واقرار اى ولو اقر
(قوله واقرار الخ) اى فى المرض او غيره اه ع ش وهذا فى الاقرار بالدين على اطلاقه وامانى العين
فى المرض فتقدم منه تقيدها بالا تكون معروفة بالمقر ويأتى عن الرشيدى والمعنى ما يفيد الاطلاق هنا
ايضا فى هذه الاعصار وهو الظاهر (قوله فى الصحة) مراد اللفظ مقول لم يقبل (قوله ولو اقر له) اى
المريض مرض الموت للوارث (قوله او قال) اى المريض مرض الموت فى عين الخ خرج به ما لاقرا بالعين
المذكورة فى الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها له او هبتها منه مع اقباضها او غير ذلك من طرق التمليك اه
ع ش (قوله نزل على حالة المرض) اى على التبرع فى حالة المرض فيتوقف على اجازة بقية الورثة وخرج
بما ذكره فى الاقرار بالعين المعروفة بالمقر فى حالة المرض ما لاقرا بها فى الصحة فتسلم للمقر له لاحتمال بيعها
له او هبتها منه مع اقباضها او غير ذلك من طرق التمليك اه ع ش (قوله وان كذبه الخ) اى المريض
غاية لقوله وكذا يصح اقراره لوارث بمال على المذهب (قوله لانه انتهى) الى قوله ولا تسقط فى المعنى (قوله
عدم قبوله) اى قبول اقرار المريض مرض الموت لوارث (قوله قد تقطع القرائن بكذبه) هذا اول كلام
الاذرى فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الاذرى عليه قال الاذرى عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو اقر
لمن لا يستغرق الارث معه الا بيت المال فالوجه امضاؤه فى هذه الاعصار لفساد بيت المال اه رشيدى وقوله
نعم الخ نقله المعنى ايضا عن الاذرى واقره (قوله لمن يخشى الله ان يقضى الخ) اى ولو لم يكن فى البلد غيره
اه ع ش (قوله ان يقضى الخ) هلا زاد او يشهد بذلك (قوله ولا شك فيه) اى فيما قاله الاذرى

إذا علم أن قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمه حيثئذ وأنه لا يحل للمقر له اخذه (٣٥٩) وبقية الورثة تحليفه أنه أقر له بحق لازم يلزمه

الاقرار به فان نكل حلفوا
وقاسموه ولا تسقط اليمين
باسقاطهم كما صرح به جمع
فلم يطلبها بعد ذلك ويصح
اقراره لو أقره بنحو نكاح
او عقوبة جز ما وان افضى الى
مال وفي الجواهر هنا فيما
لو كان للمريض دين على
وارثه ضمن به اجنبي فافر
بقبضه من الوارث وعكسه
ما هو مبنى على ضعيف وهو
عدم صحة الاقرار للوارث
فظنه بعضهم مبنيا على الصحيح
فاعترضه بما ليس في محله
(ولو أقر في صحته بدين)
لشخص (وفي مرضه) بدين
(لاخر لم يقدم الاول) بل
هما سواء كما وثبتا بيته وكما
لو ضمن بعد موته بحجر تعدى
به وعليه دين لاخر (ولو
أقر في صحته او مرضه) بدين
لشخص (وأقر وارثه بعد
موته) بدين (لاخر لم
يقدّم الاول في الاصح) لانه
خليفة مورثه ولو أقر في
مرضه بدين لزيد ثم بعين
لعمر ومات ولا مال له غيرها
سدت لعمره (ولا يصح
اقرار مكره) بغير حق
على الاقرار بان ضرب ليقر
كسائر تصرفاته اما مكره
على الصدق كان ضرب
ليصدق في قضية انهم فيها
فيصح حال الضرب وبعده
على اشكال قوى فيه لاسيما
ان علم انهم لا يرفعون
الضرب عنه الا باخذت مثلا
وغاية ما وجهه بذلك ان

اه ع ش عبارة المعنى تنبيه الخلاف في الصحة وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع
منهم القفال في فتاويه اه (قوله اذا علم بالقرائن) ولعل المراد بالعلم ما يشمل الظن الغالب (قوله
بالحرمه) اي حرمه الاقرار (قوله حيثئذ) اي حين قصد الحرمان (قوله وأنه لا يحل) عطف على الحرمة
(قوله وأنه لا يحل للمقر له الخ) اي لكن يقبل ظاهرا ولو حكم به القاضي نفذ حكمه اه ع ش عبارة
الرشدي لا يخفى ان حل الاخذ وعدمه منوط بما في نفس الامر اه (قوله تحليفه) اي الوارث المقر له (قوله
أنه) أي على أن المورث المقر (قوله يلزمه الخ) عبارة المعنى كان يلزمه الخ (قوله وان افضى الخ) اي بالعفو او
بالموت قبل الاستيفاء اه معنى (قوله وفي الجواهر الخ) خبر مقدم لقوله الا في ما هو مبنى الخ (قوله ضمن
به) اي ضمنه به و (قوله فافر بقبضه) اي المريض اه ع ش (قوله وعكسه) اي كان له دين على اجنبي
ضمن به وارثه فافر بقبضه من الاجنبي اه سم (قوله مبنى على ضعيف) عبارة النهاية ولو كان للمريض دين
على وارثه ضمن به اجنبي فافر بقبضه من الوارث لم يبرأ في الاجنبي وجهان ذكرهما في الجواهر او جهما
براءة الاجنبي وقد نظر بعضهم في عدم براءة الوارث والنظر ظاهر اذ هذا لا يزيد على الاقرار له بدين اه (قوله
وكالو ضمن الخ) اي لو حدث على الميت دين بسبب حفره حيا بتر أعدى به وعليه دين اخر لاخر فهما متساويان
اه كرى (قوله بدين لشخص) اي او ثبت بيته اه معنى (قوله لانه خليفة) الى قوله قال في المعنى والى
قوله فقال في النهاية (قوله ولو أقر الخ) ولو أقر الوارث لمشاركه في الارث وهما مستغرقان كزوجة وابن
أقر لها بدين على ابيه وهي مصدقة له ضاربت بسبعة اثمان الدين مع اصحاب الديون قاله البلقيني ولو ادعى
لإنسان على الوارث ان مورثه اوصى له بثلث ماله مثلا واخر بان له عليه ديننا مستغرقا وصدق الوارث مدعى
الوصية ثم مدعى الدين المستغرق او بالعكس او صدقهما معا قدم الدين كالو ثبتا بالبيته ولو امر باعتاق اخيه
في الصحة عتق وورث ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبدي في الصحة وعليه دين مستغرق اتر كنه عتق لان الاقرار
اخبار لا تبرع نهاية ومعنى قال الرشدي قوله مروهما مستغرقان هذا القيد لا يظهر له اثر لانه لو ثبت دين
للزوجة بالبيته لا بالاقرار فالحكم كذلك لانها لا تاخذ من دينها الذي على الزوج الا ما يخص غيرها من الورثة
ويستقط منه ما يخص ارثها كما مر في باب الرهن فلا خصوصية للاقرار في ذلك وبهذا يعلم مافي حاشية الشيخ
ع ش مما هو مبنى على ان الاقرار في ذلك له اثر ولو صور الشارح مر المسئلة بغير المستغرقين لظهر الاثر
كالا يخفى (قوله سدت لعمره) اي كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجر في العين بدليل نفوذ تصرفه
فيها بغير تبرع نهاية ومعنى (قوله بغير حق) اما بحق كان اقر بشئ مجهول وام بيته وطولب ببيانه فامتنع
فاكره على بيانه فيصح اه ع ش (قوله على الاقرار) متعلق بقول المتن مكره ش اه سم (قوله كان ضرب
ليصدق الخ) او ظاهر جدا ان الضرب حرام في الشقين خلافا لمن توهم حله اذا ضرب ليصدق سم على حج
وظاهره وان كان الضرب خفيفا وهو ظاهر اه ع ش وظاهره وان كان هنا لاقرينة قوية وفيه في هذه
الاعصار الفاسدة وقفة ظاهرة (قوله فيصح حال الضرب) وبعده ويلزمه ما اقر به لانه غير مكره اذ المكره من
اكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولم يتحصر الصدق في الاقرار ولكن يكره الزامه حتى يراجع
ويقر ثانيا واستشكل المصنف قبول اقراره حال الضرب بانه قريب من المكره ثم قال وقبول اقراره بعد
الضرب فيه نظر ان غالب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الاذرعى الولاية في هذا الزمان باتيهم من يتهم
بسرقة او قتل او نحوهما فيضرونه ليقرب بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا
اكرهه سواء اقر في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا اه وهذا متعين معنى ونهاية قال
ع ش قوله مر ام بعده اي وسواء كان الضارب له حاكم الشرع او السياسة او غيرهما كشايخ العرب وقوله
مر وهذا اي ما ذكره الاذرعى متعين وهو المعتداه (قوله ذلك) المشار اليه قوله فيصح الخ (قوله في رده)

(قوله وبقية الورثة تحليفه الخ) كذا شرح مر (قوله وعكسه) أي كان له دين على اجنبي ضمن به وارثه فافر
بقبضه من اجنبي (قوله على الاقرار) متعلق بقول المتن مكره ش (قوله بان ضرب ليقر الخ) وظاهر جدا ان

الصدق لم يتحصر في الاقرار لكن اطال جمع في رده قال ابن عبد السلام في فتاويه ولو ادعى أنه باع كذا مكرها لم تسمع دعوى الاكره

والشهادة به إلا مفصلة وإذا نهى ولا وكان قد اقر في كتاب التبايع بالطواعية لم تسمع دعواه حتى تقوم بینه بأنه اكره على الاقرار بالطواعية اه
وإذا فصل دعوى الاكراه صدق فيها ان ثبتت قرينة تدل عليه كحبس بدار ظالم لاعلى نحو دين وتقييد وتوكل به قال القفال ويسن ان لا يشهد
حيث دلت قرينة على الاكراه فان شهد كتب صورة الحال لينتفع المكره بذكر القرينة واخذ السبكي بكلام الجرجاني حرمة الشادة على
مقيد او محبوس وبه جزم العلاني فقال (٣٦٠) ان ظهرت قرائن الاكراه ثم اقر لم تجز الشهادة عليه والوجه انه عند ظهور ملك

أى الترجية المذكور (قوله والشهادة به) أى بالاكراه (قوله مفصلة) أى كل من الدعوى والشهادة
(قوله وإذا فصل) أى مدعى الاكراه وشاهده (قوله لاعلى نحو دين) عطف على بدار ظالم (قوله وتقييد) أى
الخ (عطف على كحبس الخ) (قوله ان لا يشهد) أى بالاقرار اهره سم (قوله كتب) أى بيز واصل اشاهد هذا
إذا كان قوله شهد على ظاهره واه لو كان معنى تحمل الشهادة فوله كتب على ظهروه (قوله لينتفع المكره)
بفتح الراء (قوله واخذ السبكي الخ) معتمد اهره شر (قوله على مقيد الخ) أى على الاقرار من مقيد او محبوس
حال اقراره اه ع ش (قوله تعيينه) الى قوله فان كان فى النهاية (قوله بحيث يمكن مطالبته) أى ولو بولي
اه سم (قوله كعلى مال) مثال للتعين ع ش وسم (قوله فيما يظهر) وظاهر انه فى هذه الحالة لا يقبضه
الحاكم لانه لا يقبض مال الغائبين فى الذم الملم الا ان يخشى عليه بحيث يوجب المصلحة قبضه وفيه نظر
فليتامل سم على حجج اه ع ش (قوله واحد منهم) أى العشرة ش اه سم (قوله صدق المقر يمينه)
أى انه لم يرد به بالاقرار اه ع ش (قوله لاحد) أى العشرة (قوله فهل ينحصر الالف فى العاشر فيأخذ
بلايين) رجحه الرشيدى وفاقال شارح (قوله واشكل) ولم يتبين الحال وهذان مدخول فى ولو قال فيما اذا قال
ان كان هذا الخ واشكل لظهر العطف (قوله ولو انكر الخ) مقول قالوا (قوله كقوله حشمت فى بين النسوة)
أى فيصرن طوائق (قوله وعكسه) أى يفتق العبد (قوله وهذا) أى وطلم المذكور (قوله فى ترجيح
الاول) وهو كون العاشر يستحقه بلايين اه ع ش (قوله ولو اقر بعين) الى قوله ولو كان فى النهاية (قوله
بعين لمجبول) خرج بالعين الدين فالأقرار به لمجبول باطل كما رقيه اه رشيدى أى بقوله بخلاف لو اقر
من البلد الخ (قوله لا اعرف مال له لو اقر) وانظر ما وجه التقييد بواحد من اهل البلد وليس هو فى شرح
الروض أى والمعنى اه رشيدى (قوله أى نزعه منه ناظر الخ) الذى نقله شيخ الاسلام عن الروضة واصلها
أى القاضى يتولى حفظه اه سم (قوله وهو لبيت المال) هذا ظاهر ان ايس من معرفة صاحبه سم على حجج
ويقبل تفسيره كما يأتى فيما لو اقر لمبهم ثم فسره اه ع ش (قوله ان محله) أى محل النزاع (قوله ما لم يدع الخ)
فان ادعى ذلك او قامت عليه قرينة لم ينزع منه اه ع ش (قوله فى عين) لعل الاول اسقاط فى (قوله واخر)
أى بيداخر (قوله نصفين) الذى اقبى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله انها تقسم بينهما على حسب

القرائن تقبل دعواه
الاكراه سواء كان
الاقرار للظالم المكره او
لغيره الحامل للظالم على
الاكراه وتقدم بينة
الاكراه على بينة
اختيار لم تقل كان مكرها
وزال اكراهه ثم اقر
(ويشترط فى المقر له)
تعيينه بحيث يمكن مطالبته
كإشير اليه قوله لجل هند
كعلى مال لاحد هؤلاء
العشرة بخلاف لو اقر من
البلد على الف الا ان كانوا
محصورين فيما يظهر ولو
قال واحد منهم انا المرادولى
عليك الف صدق المقر يمينه
فان كان لاحد سم على
الف فلكل الدعوى عليه
وتحليفه فان حلف لتسعة
فهل تنحصر الالف فى العاشر
فيأخذه بلايين او يحلف له
ايضا لاحتمال كذبه فى
حلفه للذى قبله كل محتمل
ثم رايتهم قالوا فى ان كان هذا
الظاهر غرابا فنسأى طوائق
والا لعبدى حر واشكل لو
انكر الحنث فى يمين
احدهما كان اعترافه فى
الاخره قوله لم احنث فى
يمين العبد كقوله حشمت فى
يمين النسوة وعكسه وهذا

الضرب حرام فى الشقين خلافا لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق (قوله قال القفال ويسن ان لا يشهد) أى
بالاقرار (قوله بحيث يمكن مطالبته) أى ولو بولي (قوله كعلى مال الخ) راجع لقوله تعيينه ش (قوله الا
ان كانوا محصورين فيما يظهر) وظاهر انه فى هذه الحالة لا يقبضه الحاكم منه لانه لا يقبض مال الغائبين فى
الذم الملم الا ان يخشى عليه بحيث يوجب المصلحة قبضه وفيه نظر فليتامل (قوله ولو قال واحد منهم) أى
العشرة ش (قوله نزعه منه) قال فى شرح الروض فهو اقرار صحيح بخلاف ما يأتى قريبا من انه لو قال على مال
لرجل لا يكون اقرار الفساد الصيغة ويحتمل ان يقال ما هنا فى العين وما هنا فى الدين كما يشير اليه كلامه كاصله
ثم رايت السبكي أجاز به اه (قوله أى نزعه منه ناظر بيت المال) الذى نقله شيخ الاسلام عن الروضة واصلها
ان القاضى يتولى حفظه (قوله وهو لبيت المال) هذا ظاهر ان ايس من معرفة صاحبه (قوله قسمت حصته
بينهما نصفين الخ) الذى اقبى به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله انها تقسم بينهما على حسب ملكيها (قوله

ظاهر فى ترجيح الاول ولو اقر بعين لمجبول كعندى مال لا اعرف مال له لو اقر من اهل البلد نزعه منه أى نزعه ملكيها
منه ناظر بيت المال لانه اقرار بمال ضائع وهو لبيت المال ويظهر ان محله ما لم يدع او تقم قرينة على انه لقطعة ولو كان بيده ثالث فى عين واخر
سدسها واخر نصفها فاقرب حصته لها وقال العين لها دون قسمت حصته بينهما نصفين كما هو ظاهر هذا من الترجيح بلا مرجح وكون
احدهما اكثر من الاخر لا يصلح للترجيح نعم ان قال اردت التوزيع عليهما بحسب حصتهما قبل احتماله ولذى السدس

تحليفه ان لم يصدقوه (اهلية استحقاق المقربة) حسا او شرعا لان الاقرار بدونه كذب (٣٦١) (الوفال) له على الالف الذي في هذه الكيس

وليس فيه شيء او (لهذه الدابة على كذا) واطلق (فلغو) اما الاول فواضح ويفرق بينه وبين الف في هذا ولا شيء فيه بان الاقتصار على له على الف مستعمل فكان قوله في هذا ولا شيء فيه متمحضا للرفع فالغنى بخلاف الاقتصار على له على الالف غير مستعمل حيث لا يعد وقوع قوله الذي في الكيس بيان الاراء وما من ثم اتجه انه لا فرق هنا بين ذكر الذي وحذفه ثم رايت شيخنا نقل فرقا هذا واضح منه كما يعرف بتأملها ثم هذا في نحو ظاهر واما جريانها في عامي صرف فبعيد والذي يتجه استفساره والعمل بارادته فان تعذر لم يعمل به لاحتماله ولا قرينة بل قرينة اصل البراءة تؤيد الالغاء واما الثاني فلا استحالة ملكها واستحقاقها ومن ثم لو كانت مسئلة بنحو وصية او وقف صح لا مكانه (فان قال) على هذه الدابة (بسيبها مال الكها) كذا (وجب) لا مكانه وسيبها لالتلاف بعضها او استيفاء منفعتها ويحمل مال الكها في كلامه على مال الكها حال الاقرار لانه الظاهر فان اراد غيره قبل كما لو صرح به ولو لم يقل مال الكها لم يحمل على مال الكها حالا بل يستفسر ويعمل بتفسيره فان مات قبله رجع فيه لو ارثه

ملكها اسم (قوله تحليفه) اي المقر (قوله حسا) الى قول المأمن وان اسنده في النهاية الاقوله ويفرق الى واما الثاني (قوله حسا او شرعا) اي بان لا يكذب به فيه الحس ولا الشرع اه ع ش عبارة سم قوله حسا وشرعا فلم ان شرط الاقرار بالمال عدم تكذيب الحس او الشرع فهو كالاقرار بالنسب في ذلك لكن قضية ذلك ان يقال وشرعا بالو او فنامله اه (قوله له على الخ) يتأمل مناسبة لما فرغ عليه اه سيد عمر اي فان المنتقى فيه نفس المقر به لاهلية استحقاق المقر له اياه (قوله له على الالف الخ) مثال لتكذيب الحس وقوله او لهذه الدابة مثال لتكذيب الشرع اه ع ش (قوله واطلق) اي فلو اضافة الى يمكن كالاقرار بماله من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردى نهاية ومعنى واسنى (قوله اما الاول) اي المثال الاول اي وجه الغائه (قوله فواضح) اي لا استحالة عملوكية المعدوم (قوله فكان قوله في هذا ولا شيء فيه الخ) يوم ان ولا شيء فيه من كلام المقر وانه قيد وليس كذلك كما هو ظاهر (قوله ومن ثم) المشار اليه قوله فانه غير مستعمل الخ (قوله هنا) اي في المثال الاول (قوله ذكر الذي) اي الى آخره (قوله هذا) اي ما ذكره من الفرق وكذا قوله ثم هذا (قوله اوضح منه) اي من الفرق الذي نقله الشيخ (قوله فيه) اي في العامي الصرف (قوله فان تعذر) اي الاستفسار (قوله لم يعمل به) اي بالمثال الاول من العامي الصرف (قوله لاحتماله) اي المثال الاول من العامي الصرف الممكن والمستحيل (قوله استحقاقها) من عطف المسبب على السبب عبارة النهاية والمعنى لان تمام اهلية استحقاقها لعدم قابليتها للملك حالا واما لا يتصور منها تعاطي السبب كبيع ونحوه بخلاف الرقيق كما سياتي اه (قوله ومن ثم الخ) عبارة النهاية والمعنى والاسنى ومحل البطلان كما قاله الاذرعى في المملوكية اما الاقرار لخليل مسئلة فالاشبه الصحة كالاقرار لمقربة ويحمل على انه من غلته ووقف وقف عليها او وصية لها وبه صرح الروباني واقضى كلامه انه لا خلاف فيه اه قال ع ش قوله مر فالا يشبه الصحة مع عدم اه (قوله لو كانت مسئلة الخ) لو قيدناه بجهة غير ممكنة فينبغي بطلان الاقرار اخذنا بما ياتي في الاقرار لخلل هندنم ان انفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا وهناك فينتجه عدم قبوله للحكم بصحة الاقرار او لا فلا يقبل رفعه بعد ذلك بخلافه مع الاتصال لان الكلام بآخره مر اه سم (قوله لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله اي المأمن بسببها مال الكها لا يخفى ما فيه من الحزارة سم على حجب اقول ومع ذلك فيمكن توجيهه بان قوله مال الكها بدل من هذه الدابة اه ع ش عبارة الرشيدى قوله على هذه الدابة كان الداعي له الذي ذكر هذا في التصوير بجارة ظاهر المأمن والاف عبارة الروض كغيره فلو قال على مال الكها بسببها الف اه على انه قديتوقف في هذا التصوير من حيث الحكم والاعراب اه (قوله لا مكانه) الى المأمن في النهاية الاقوله فان مات الى وليس (قوله وسيبها لالتلاف الخ) مبتدأ وخبر (قوله او استيفاء منفعتها) باجارة او غصب نهاية ومعنى (قوله فان اراد غيره) اي كان قال اردت من انتقلت منه الى من هي تحت يده الان وان طالت مدة كونها في ملك من هي تحت يده اه ع ش (قوله فان اراد غيره قبل) ولما لكها حالا تحليف المقر ان لم يصدقها اخذنا ما مر في شرح ويشترط في المقر له (قوله ولو لم يقل مال الكها) بل قال على بسبب هذه الدابة اه ع ش عبارة المعنى ومثلها في سم عن شرح البيهجة فان لم يقل مال الكها

حسا او شرعا) فلم ان شرط الاقرار بالمال عدم تكذيب الحس او الشرع فهو كالاقرار بالنسب في ذلك لكن قضية ذلك ان يقال حسا او شرعا بالو او فنامله (قوله فلا استحالة ملكها او استحقاقها) قال في شرح الروض نعم لو اضافة الى يمكن كالاقرار بمال من وصية ونحوها صح كما قاله الماوردى اه (قوله ومن ثم لو كانت مسئلة بنحو وصية الخ) لو قيدناه بجهة غير ممكنة فينبغي بطلان الاقرار اخذنا بما ياتي في الاقرار لخلل هندنم ان انفصل التقييد بالجهة الغير الممكنة هنا وهناك فينتجه عدم قبوله للحكم بصحة الاقرار او لا فلا يقبل رفعه بعد ذلك بخلافه مع الاتصال لان الكلام بآخره مر (قوله لهذه الدابة) تقدير هذا مع قوله اي المأمن بسببها مال الكها لا يخفى ما فيه من الحزارة (قوله لم يحمل على مال الكها حالا الخ) عبارة شرح البيهجة فان لم يقل مال الكها بل قال بسببها لم يلزم ان يكون المقر به مال الكها في الحال ولا مال الكها مطلقا بان كانت في يده فالتفت لانسان شيئا بل يستل

لها يظهر وليس في هذا إلهام المقر له لأنه لما ربط إقراره بمعنى هو هذه الدابة صار المقر له معلوما تبعا فكتفي به بخلاف ما مر في رجل من أهل هذه البلاد أنها وان عينت ليست سببا للاستحقاق (٣٦٣) فلم تصلح للاستتباع ولو اقر بعين او دين لحربي ثم استرق او بعد الرق واستنده

لحالة الحرابة كما هو ظاهر لم يكن المقر به لسيدته اى بل يوقف فان عتق فله وإن مات قنفا وفيه (وإن قال لحل هند كذا) علي او عندي (بارث) من نحو ابيه (أو وصية) له (لومه) لا مكانه والخصم في ذلك ولي الحل إذا وضع نعم إن انفصل لا أكثر من أربع سنين من حين الاستحقاق مطلقا ولسته أشهر فاكثر من حين ذلك وهي فراش لم يستحق نظير ما يأتي في الوصية له (وإن استنده إلى جهة لا تمكن في حقه) كله على الف اقرضيه (فلغو) ذلك الاسناد لاستحائه دون الاقرار لانه وقع صحيحا فلا يبطل ما عقبه به كله على الف من ثمن خمر أما لو قال باعني كذا بالف فالقرار نفسه هو اللغو كباعني خمر بالف وبهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاق جمع الغاء الاقرار وهو صريح كلام الروضة والمتمن وآخرين بالغاء الاسناد وصحة الاقرار وأطالوا في الانتصار له وتوهم ما في الروضة والمتمن على أنه يمكن توجيه ما فيها باطلاقه بان قرينة حال

واقصر على قوله بسببها لم يلزم أن يكون المقر به مالها في الحال ولا مالها مطلقا بل يساله ويحكم بموجب بيانه اذ يحتمل أن يكون لغير مالها كان تكون اتلفت شيئا على إنسان وهي في يد المقر اه (قوله فيما يظهر) اعتمده مر اه سم (قوله بخلاف ما مر الخ) اى في شرح ويشترط في المقر له (قوله لانه وان عينت) اى لانه وان عينها في إقراره لم يجعلها سببا للاستحقاق كالدابة وانما ذكرها للمجرد التعريف وقضيتها انه لو جعلها سببا للاستحقاق كالدابة يأتي فيها احكامها وهو ظاهر اه رشيدى (قوله ثم استرق) اى الحربي اه عش (قوله فان عتق فله الخ) وهذا اذا كان المدين المقر مسلما فان كان حريبا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكر في السير ان المتئين الحربيين يسقط الدين باسترقاق احدهما سم على حج اه عش قول المتن (اورضية) اى مقبولة اه نهاية عبارة المعنى او وصية له من فلان او غيرها مما يمكن في حقه اه (قوله لا مكانه) الى المتن في النهاية وكذا في المعنى الا قوله نظير الى المتن (قوله نعم ان انفصل الخ) عبارة المعنى ثم ان انفصل ميتا فلاحق له في الارث والوصية وغيرهما ما استنده اليه ويكون المقر به لورثته مورثه او ورثة الموصى او لغيرهم مما استنده اليه او حيا لدون ستة اشهر من حين سبب الاستحقاق كما قاله الاسنوى استحق وكذا لسته اشهر فاكثر الى اربع سنين ما لم تسكن امه فراش ثم ان استحق بوصية فله الكل او بارث من الاب وهو ذكر فكذلك او اثني فلها النصف وان ولدت ذكر او اثني فهو بينهما بالسوية اذا استنده الى وصية واثلاثا إن استنده الى ارث فاقتضت جهته ذلك فان اقتضت التسوية كولى ام سوى بينهما في الثلث وإن اطلق الارث سالتاه عن الجهة وعملنا بمقتضاها فان تعذرت مراجعة المقر قال في الروضة فينبغي القطع بالتسوية قال الاسنوى وهو متجه اه وقوله ثم ان استحق الخ في النهاية مثله قال الرشيدى قوله مر فكذلك اى له الكل حيث كان مستغرقا لا وارث غيره اه زاد عش وقوله مر وهو متجه معتمداه (قوله من حين الاستحقاق) اى سببه كالارث والوصية (قوله مطلقا) اى سواء كانت فراشا ولا اه عش (قوله فلغو ذلك الاسناد لاستحائه دون الاقرار) وفاقا للمعنى والمنهج وخلافا للنهية عبارة فلغو اى الاقرار للقطع بكذبه بذلك كذا في الروضة وقطع به المحرر والذي في الشرحين فيه طريقان أحدهما القطع بالثاني على القولين في تعقيب الاقرار بما رفعه والمعتمد الاول ويوجه بان قرينة حال المقر له ملغية للاقرار له الى آخر ما سياتى في الشرح الى فان قلت قال عش قوله مر والمعتمد الاول هو قوله اى الاقرار للقطع بكذبه اه (قوله كله على الف من ثمن خمر) اى قياسا عليه (قوله باعني) اى الجمل (قوله وبهذا التفصيل) اى يحمل بطلان الاقرار على تقديم المنافي وحمل بطلان الاسناد فقط على تاخيرها (قوله وهو صريح كلام الروضة والمتمن) وفي التعبير بالصراحة مبالغة والمراد انه كالصريح لمزيد ظهوره فلما نفاة بينه وبين ما مر من صرفه الماتن عن ظاهره وحمله على ان اللاغى الاسناد فقط اه سم (قوله وآخرون) اى وإطلاق جمع آخرين (قوله وتقديره) عبارة النهاية وتقريره بالراء بدل الدال قال عش اى لإثبات ما قاله المقر اه (قوله فعمل به) اى بالاقرار (قوله واسقط منه المبطل) اى قوله من ثمن خمر (قوله

ويحكم بموجب بيانه اه (قوله فيما يظهر) اعتمده مر (قوله ولو اقر بعين او دين لحربي الخ) كذا شرح مر وهذا اذا كان المدين المقر مسلما فان كان حريبا سقط الدين باسترقاق الدائن لما ذكر في السير ان المتدائنين الحربيين يسقط الدين باسترقاق احدهما (قوله وبهذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاق جمع الغاء الاقرار الخ) اعترض عليه بان هذا الجمع غير صحيح لما فيه من تسليم كون اللاغى الاسناد دون الاقرار اه واقول هو اعتراض عجيب فاقى محذور في ذلك التسليم في الجملة حتى يقتضى عدم صحة ذلك اجمع فعليك بالتأمل الصحيح نعم قد يستشكل حمل الشارح او لا الماتن على ان اللاغى الاسناد مع قوله وهو صريح كلام الروضة والمتمن إذ مع صراحتك كيف يتأتى حمله على لغو الاسناد والجواب ان في التعبير بالصراحة مبالغة والمراد

المقر له ملغية للاقرار له لولا تقدير احتمال بعيد وتقديره إنما يحسن عند الاطلاق دون التقييد بجهة لي مستحيلة بخلاف الف من ثمن خمر فانه لا قرينة في المقر له تلغية فعمل به واسقط منه المبطل وهذا معني ظاهر يصح الاستمسك به

في الفرق فتغليظ المصنف
 في فهمه من كلام المحرران
 الاقرار هو اللغو ليس في محله
 فتامله من المستحيل شرعا
 ان يقر لئن عقب عقته بدين
 او عين ويظهر ان محله في
 غير من علمت حرابته وملكه
 قبل لما مر فيه بخلاف من
 احتمل فيه ذلك لندرته فان
 قلت ياتي الحمل على الممكن
 وان ندر وهذا ينافي عدم
 ما ذكر مستحילה شرعا
 قلت يفرق بانه هنا قام مانع
 بالمقر له حالة الاقرار من
 صحة وقوع الملك له بكل
 وجه فعدوه مستحילה نظرا
 لذلك وثم لم يرقم به مانع
 حالة الاقرار كذلك فنظر
 والامكان ملكه وان ندر
 وان يثبت له دين بنحو
 صداق او خلع او جناية فيقر
 به لغيره عقب ثبوته لعدم
 احتمال جريان ناقل حينئذ
 كما ياتي ومن ذلك ايضا
 ان يقر عقب ارثه لآخر
 بما يخصه (وان اطلق)
 الاقرار له ولم يستند الى شيء
 (صح في الاظهر) ويحمل
 على ما يمكن في حقه وان ندر
 كوصية او ارث حملا
 لكلام المكلف على الصحة
 ما يمكن هذا ان انفصل
 حيا والا استفسر فان
 مات ولم يستفسر بطل
 الاقرار ويفرق بينه

في الفرق) اي بين مسئلة المقيس وبين له على الف من ثمن الخمر المقيس عليه (فتغليظ المصنف الخ)
 وفي سم بعد سرد كلام المحرر مانصه ولا يرتاب منصف بادنى تامل في احتمال هذه العبارة لما فهمه
 النووي بل في ظهورها فيه ثم قال والمحدث عنه في السابق واللاحق ليس الا الاقرار ولا شبهة لعاقل في كون
 ذلك قرينة ظاهرة على ان المراد فالاقرار لغو لا الاسناد فقط فالحكم مع ذلك على النووي بالوهم في هذا
 الفهم هو الوهم اه (قوله ومن المستحيل شرعا الخ) فعلم ان شرط الاقرار بالمال ان لا يكذب به الشرع
 كالحس اه سم (قوله ان محله) اي كون ما ذكر من المستحيل شرعا (قوله قبل) اي قبل الاسترقاق
 (قوله لما سر) اي قبيل قول المتن وان قال لخل هند (قوله ذلك) اي حرابته وملكه الخ (قوله هنا) اي في صورة
 احتمال حرابته وملكه قبل (قوله قام مانع الخ) لعله عدم ثبوت اهلية الاستحقاق له لاقباله ولا فيما مضى
 (قوله وثم) اي في صورة علم حرابته وملكه قبل (قوله وان يثبت الخ) عطف على ان يقر الخ ثم هو الى قوله
 ومن ذلك في المغنى والى المتن في النهاية (قوله ان يقر عقب ارثه لآخر بما يخصه) خرج به ما اذا اقر له بعين
 فظاهر انه يؤخذ باقراره وظاهر ايضا انه لا يصح الاقرار فيما ذكره الشارح وان اراد المقر الاقرار
 لاستحالة ان خصوص ما يخصه بالارث للغير إذ الصورة انه لم يتم له وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سياتي
 في داري التي ورثتها من ابى لفلان وان توقف الشهاب ابن قاسم في الفرق بينهما اه رشيدى (قوله ويحمل)
 الى المتن في النهاية والمعنى الاقوله ولو يفرق الى اما اذا (قوله والاستفسر الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو انفصل
 الحمل ميتا فلا شيء له للشك في حياته فيسأل القاضى المقر حسبة عن جهة اقراره من ارث او وصية ليصل الحق
 لمستحقه وان مات قبل البيان بطل كما صرح به البغوى وغيره ولو لوقت حيا وميتا جعل المال للحى إذ الميت
 كالمعدوم ولو قال لهذا الميت على كذا في البحر عن والده ان ظاهر لفظ المختصر يقتضى صحة الاقرار
 وانه يمكن القطع بالبطلان لان المقر له لا يتصور ثبوت الملك له اه والاوجه الاول اه قال غش
 قوله مر فيسأل القاضى اي وجوبا فيما يظهر وقوله لمستحقه وهو ورثة ابى لفلان ان قال استحققه بارث
 وورثة الموصى ان قال بوصية اه (قوله ان انفصل حيا) اي للدة المعترية التي مرت بقوله نعم الخ اه
 معنى (قوله بطل الاقرار) كذا في شرح الروض عن تصريح البغوى وغيره وقد يقال ينبغى ان يسال وارثه

انه كالصريح لمز بدظهوره وهذا لا ينافي امكان صرحه عن ظاهره فتدبر (قوله فتغليظ المصنف في فهمه من
 كلام المحرران الاقرار هو اللغو ليس في محله فتامله) اقول عبارة المحرر مانصه فلو قال لهذه الدابة على كذا
 فلغو ولو قال بسببها الكماله ما اقر به ولو قال لخل فلانة كذا بارث او وصية يلزمه وان استنده الى جهة
 لا تفرض في حقه فهو لغو وان اطلق فقولان اصحهما الصحة اه ولا يرتاب منصف بادنى تامل في احتمال
 هذه العبارة لما فهمه النووي بل في ظهورها فيه لان سابق قوله وان استنده الى جهة لا تفرض في حقه فهو
 لغو ولا حقه في بيان ما يلزم من الاقرار وما يلزم والمحدث عنه في السابق واللاحق ليس الا الاقرار ولا
 شبهة لعاقل في كون ذلك قرينة ظاهرة على ان المراد فالاقرار لغو لا الاسناد فقط واما كلام الشرحين فلا
 يوجب اعادة المحرر وما يوافقهما ما هو معلوم من كثرة مخالفته لها صرح بما قرأه لغيره لازمة فالحكم مع
 ذلك على النووي بالوهم في هذا الفهم هو الوهم فتدبر وعلى هذا فعمل سبب اخراج هذا عن تعقيب الاقرار بما
 يرفعه تخصيص ذلك بما يرفع لذاته بان يكون الكلام متناظرا في نفسه بخلاف هذا إذ لا تنافي في الكلام في نفسه
 وانما الخلل لكون المقر له هنا لا يصلح لذلك السبب في الواقع فليتأمل (قوله ومن المستحيل شرعا ان يقر الخ)
 فعلم ان شرط الاقرار بالمال ان لا يكذب به الشرع كالحس (قوله وان يثبت) عطف على ان يقرش (قوله ومن
 ذلك ايضا ان يقر عقب ارثه الخ) لعل محله ما لم يرد الاقرار بها بدليل ما ياتي اول فصل يشترط في المقر به عن
 الانوار في الدار التي ورثتها من ابى لفلان انه اقرار وان كان شاملا للاقرار عقب الارث (قوله فان مات ولم
 يستفسر بطل الاقرار) كذا في شرح الروض عن تصريح البغوى وغيره وقد يقال ينبغى ان يسال وارثه

السبب المزمع بخلافه هنا أما
 اذا أسنده لم يكن بعد الاقرار
 ولو على التراخي فيصح جز ما
 كالواقر لطفل واطلق وهو
 لنحو مسجد كهو لخل (وان
 كذب المقر له) بعين او دين
 ووارثه (المقر) في اصل
 الاقرار بطل لكن في حقه
 فقط (ترك المالم في يده)
 في صورة العين ولم يطالب
 الدين في صورته (في الاصح)
 لان يده تشعر بالملك ظاهرا
 والاقرار الطارىء عارضه
 انكار المقر له فسقط ومن
 ثم كان المعتمدان يده تبقى
 عليه يدملك لا مجرد استحفاظ
 وبحث الزركشى حرمة
 وطئه لاقراره بتحرير جميع
 التصرفات حتى يرجع ويرد
 بان التفاوض المذكور
 اوجب له العمل بدوام
 الملك ظاهر فقط واما باطنا
 فالمدار فيه على صدقه
 وعدمه ولو ظنا وحينئذ
 يصح ما ذكره باطلا (فان
 رجوع المقر في حال تكذيبه)
 مصدر مضاف للمفعول
 (وقال غلطت) او تعدت
 التكذب (قبل قوله في
 الاصح) بناء على الاصح
 السابق ان اقراره بطل اما
 على مقابله فلا يقبل اما
 رجوع المقر له او اقامة
 بينه به فلا يقبل منه حتى
 يصدقه ثانيا لان نفيه عن
 نفسه بطريق المطابقة
 ونفي المقر بطريق الالتزام
 فكان أضعف

ويعمل بتفسيره كافي نظائره اه سم ويخالفه قول الشارح ويفرق بينه الخ (قوله ما قدمته) أى فى
 شرح قوله ووجب اه كرى عبارة سم كانه قوله السابق فى مسألة الدابة فان مات قبله الخ اه (قوله بعد
 الاقرار) متعلق باسند كما هو ظاهر ويدخل فيه قول المصنف السابق بارت او وصية اه سم (قوله كالوا
 اقر لطفل واطلق) اى فيصح جز ما رشيدى ومغنى (قوله لنحو مسجد) كرباط وفترة نهاية ومغنى
 (قوله كهو لخل) اى قبانى فيه تفصيله المتقدم اه ع ش (قوله ووارثه) ظاهره وان كان المورث
 مديونا اه سم عبارة المغنى والظاهر كما قال شيخنا أن تكذيب وارث المقر له كالتكذيب حتى لو أقر
 لميت او لمن مات بعد الاقرار فكذب به الوارث لم يصح اه قالوا فى كلام الشارح بمعنى او (قوله فى اصل
 الاقرار) قال فى شرح الروض ومحل ذلك اذا كذب فى الاصل فلو قال له على الف من ثمن عبد فقال لا بل من ثمن
 أمة فالاصح لزومه انتهى اه سم (قوله ولكن فى حقه فقط) اما فى حق غيره فتصح كالواقر بجناية
 على المرحون فكذب المالك فانه وان لم يصح فى حق المالك صح فى حق المرتهن حتى يتوق بارشها معنى
 واسنى واقره سم (قوله فى صورة العين) الى قول المتن فان رجوع فى النهاية والمغنى (قوله ويرد بان
 التعارض الخ) والظاهر كما قال شيخنا انه ان كان ظانا ان المالم للمقر له امتنع عليه التصرف والا فلا اه
 مغنى (قوله ما ذكره) اى من تحريم التصرف قبل الرجوع وابطاحته بعده (قوله مصدره مضاف الخ) والفاعل
 المقر له المحذوف اه سم (قوله بناء على الاصح السابق ان اقراره بطل) قد يقال فلا فائدة لهذا مع ذلك ولهذا
 قال فى شرح الروض وهذا لا حاجة اليه لما رانه بالتكذيب بطل الاقرار انتهى اه سم (قوله اما
 رجوع المقر له) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله او اقامة الخ) او بمعنى الواو كما عبر به فى النهاية (قوله به) اى
 بان المقر به ملك للمقر له (قوله فلا يقبل منه الخ) ظاهره وان بين لتكذيبه وجه احتملا وقياس نظائره ان
 تسمع دعواه ويثبت ان بين ذلك اه ع ش (قوله حتى يصدقه) اى المقر المقر له (ثانيا لان نفسه الخ) عبارة
 الروض وشرحه فان صدقه بعد تكذيبه لم ينزع ما اقر به من يده الا باقرار جديد لان نفيه عن نفسه بالمطابقة
 الخ وقول الشارح كشرح الروض لان نفيه الخ قد يقتضى ان المقر لو نفى عن نفسه بطريق المطابقة كقوله
 هذا ليس لى بل لزيد قبل ما ذكر منه والظاهر أنه غير مراد اه سم (قوله لان نفيه) اى المقر له (قوله ونفى
 المقر) اى عن نفسه يعنى الذى تضمنه اقراره للغير اذ يلزم من اقراره به للغير انه ليس له اه رشيدى (قوله
 فكان أضعف) اى فلنذا قبلنا رجوعه اه رشيدى (فروع) لو أقرت له امرأة بالنكاح وانكر سقط
 حقه قال المتولى حتى لو رجع بعد وادعى نكاحها لم تسمع الا ان يدعى نكاحا مجددا وانما احتج لهذا

(فصل في الصيغة وشرطها لفظا او كتابة ولو من ناطق او إشارة اخرس تشعر بالا لزام بحق الخيتند) قوله لزويد على الف فيما اظن او احسب لغوا او فيما علم او اشهد صحيح وقوله ليس لك على شيء ولكن لك على الف درهم لم يجب ما بعد لكن لمنافضة ما قبلها لها وقد يستشكل بان المعنى ليس لك على الالف درهم ويحاج بان التناقض في تلك اظهر وقوله لامرأة الم تزوجك امس او ليس قد تزوجتك امس فقالت بلى ثم جمحت لم يكن ما قاله اقرار امنه على الاصح بل هو استفهام وقوله لزويد كذا صيغة اقرار لان اللام للملك ثم ان كان ذلك معنا كزويد هذا الثوب او خذبه فان كان يده حال الاقرار او اتقل اليه لزمه تسليمه لزويد او غيره كله ثوب او الف اشترط ان ينضم اليه شيء مما ياتي كعندي او على لانه مجرد خبر لا يقتضى لزوم شيء للخبر ولهذا التفصيل ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به نعم ان وصل به ما يخرج عن الاقرار كله على كذا بعدموتى او ان فعل كذا لم يلزمه شيء كما بحثه الاذرعى والثانية ما خوذت مما ياتي في نحو ان شاء الله انه ليس من تعقيب الاقرار بما يرفعه (وقوله على وفي) هي بمعنى او كالتى بعدها (ذمتى

الاستثناء لانه يعتبر في صحة اقرار المرأة بالنكاح تصديق الزوج لها فاحتيط له بخلاف غيره ولو اقر لآخر بقصاص او حد قذف وكذبه سقط وكذا حد سرقة وفي المال ما مر من كونه يترك في يده ولو اقر له بعد فانسكه لم يحكم بعقده لانه محكوم برقه فلا يرفع الا ييقين بخلاف اللقيط فانه محكوم بحجرته بالدار فاذا اقر ونفاه المقر له بقي على اصل الحرية ولو اقر له باحدى عيدين وعينه فرده وعين الاخر لم يقبل فيما عينه الا ببينة وصار مكذبا فيما عينه له معنى ونهاية

(فصل في الصيغة) (قوله في الصيغة) الى قوله وقد يستشكل في النهاية قال ع ش لعل وجه تأخيرها الى هنا تقدم كل من المقر والمقر له عليها بالذات وتقدمها في المنهج انه لا يتحقق كون العاقد عاقدا الا بالصيغة فهي متأخرة في الوجود متقدمة في الاعتبار اه (قوله وشرطها لفظ الخ) اي كونها لفظا ولا فاللفظ هو ذات الصيغة والمراد باللفظ اعم من ان يكون صريحا او كناية اه ع ش اقول وكذا المراد بالاشارة اعم من ان تكون صريحة او كناية (قوله تشعر الخ) اي المذكورات من اللفظ الخ اه ع ش (قوله لغو) اي لعدم اشعارهما بالا لزام اه ع ش اقول قضية ما ياتي في شرح ولو قال لي عليك الخ انها يصحان لو زاد بعد هما ظنا غالبا فير جمع (قوله لم يجب ما بعد لكن) لا يخفى اشكاله ومخالفته لقولهم الاتي في فصل الاستثناء انه لو قال ليس له على شيء الا خمسة لزمه خمسة ولا فرق بين الاول ولكن من جهة المعنى فان كلهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق نعم لو قال ليس لك على الفان ولكن لك على الف كان عدم الوجوب ممكننا لانه مثل ليس لك على عشرة الا خمسة وسياتي فيه انه لا يجب شيء لانه بمنزلة ليس لك على خمسة ويحتمل الفرق اي بين ليس لك على عشرة الا خمسة وبين ليس لك على الفان ولكن لك على الف وعلله اقرب سم على حج اه ع ش ولعل وجهه اي اقربية الفرق ان احاد العشرة تستثنى منها عرفا في الاستعمال ويقال له على عشرة الا واحدا مثلا والالف لا تستثنى الا الفين فافوقهما بل يقال له على الف او له على الفان بدون استثناء اه (قوله لها) الظاهر التذكير (قوله في تلك) اي في صيغة ليس لك على شيء ولكن لك على الف درهم (قوله لان اللام) الى قوله نعم في المعنى الا قوله لانه الى ولهذا الى قوله واعتراضا في النهاية (قوله او غيره) اي غير معين عطف على معيننا ش اه سم (قوله لانه مجرد الخ) علة لما يفهمه قوله اشترط ان ينضم الخ من عدم الاقرار عند عدم الانضمام اه (قوله ذكر كونه صيغة ولم يذكر اللزوم به) يريد عليه ان الالتزام معتبر في مفهوم الاقرار كما مر فصيغة الاقرار متضمنة للزوم (قوله كله على كذا بعدموتى الخ) وفي الروض وكذا اي بلغوا قوله له على الف ان مت او قدم زيد اه قال في شرحه سياتي في الباب الثالث ان محل ما هنا اذا لم يقصد التاجيل انتهى اه سم (قوله والثانية) اي له على كذا ان فعل كذا (قوله هي الخ) اي الواو عبارة للمعنى تنبيه لو عبر المصنف باو هنا فقال او في ذمتي كما عبر به في الروضه وفيما سياتي فقال ومعنى او عندي لكان او لي لثلاثي توهم ان المراد الهية الاجتماعية (قوله

فيه الخ قد يقتضى ان المقر لو نفي عن نفسه بطريق المطابقة كقوله هذا ليس لي بل لزويد قبل ما ذكر منه والظاهر انه غير مراد اه

(فصل في الصيغة) (قوله لم يجب ما بعد) لكن لا يخفى اشكاله ومخالفته لقولهم الاتي في فصل الاستثناء انه لو قال ليس له على شيء الا خمسة ولا فرق بين الاول ولكن من جهة المعنى فان كلاهما للاستثناء في المعنى بل اطلق اهل الميزان انها اعنى لكن حرف استثناء من ناقشهم بانها ليست حرف استثناء اعترف بان معناها يشابه معنى الا فان كليهما لرفع توهم يتولد من الكلام السابق اه نعم لو قال لك ليس على الفان ولكن لك على الف كان عدم الوجوب ممكننا لانه مثل ليس لك على عشرة الا خمسة وسياتي فيه انه لا يجب شيء لانه بمنزلة ليس لك على خمسة ويحتمل الفرق وعلله اقرب (قوله او غيره) عطف على معيننا ش (قوله كله على كذا بعد موتى او ان فعل كذا لم يلزمه شيء) وفي الروض كذا اي بلغوا قوله له على الف ان مت او قدم زيد اه قال في شرحه وانما لم يستفسر في تعليق المعسر يساره لان حال المعسر يشعر بطلب الصبر عليه المشعر يلزم ما قاله وسياتي في الباب الثالث ان محل ما هنا اذا لم يقصد التاجيل اه (قوله في المتى ومعنى وعندى للعين) فان فسر بانه في

كل على انفرادها (للدين) المترجم في الذمة لانه المتبادر منه عرفا فان اراد العين قبل في على فقط لا مكانه أي على حفظها (ومعنى) ولدى (وعندي)

كل على انفرادها (للعين) لذلك ويحمل على ادنى المراتب وهو الوديعه فيقبل قوله بيمينته في الرد والتلف وقيل بكسر اوله صالح لها جار مجاه
واعترضنا بنصر الام انه كعلي اي فينصرف (٣٦٦) عند الاطلاق للدين (ولو قال لي عليك الف) او اقض الالف الذي لي عليك فقال لا يلزم

تسليمها اليوم لم يكن مقرا
لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم
اي لضعف دلالته فيما
المطلوب فيه اليقين او الظن
الغالب وهو الاقرار وبهذا
يندفع قول التاج السبكي
مضعفا وهذا يقوله من
يقصر المفاهيم على قول
الشارع ووجه اندفاعه انه
ياتي على الاصح المقرر في
الاصول ان المفهوم يعمل
به في غير اقوال الشارع لما
قررت ان الاقرار يخرج عن
ذلك لاختصاصه بمزيد
احتياط ومن ثم اطلق
الشافعي انه انما يؤخذ فيه
باليقين ولا يستعمل الغلبة
لكن مراده ما قررت ان
الظن القوي ملحق فيه
باليقين كما صرحوا به في اكثر
مسائله ويؤيد ما ذكرته
قولهم لو قال لي عليك الف
فقال ليس لك على اكثر
من الف لم يلزمه شيء لان
نفي الزائد عليه لا يوجب
اثباته ولا اثبات مادونه ولو
قال لا يدعي اكثر مما لك
بفتح اللام لم يكن اقرارا
لواحد منهما بخلاف مالو
كسرها فانه اقرار لا يدفان
قلت يؤيد ما قاله التاج قول
الروضة لو قال رضتك
كذا فقال ما اقترضت غيره
كان اقرارا به وهذا فيه
ثبوت الاقرار بالمفهوم

كل على انفرادها) اي من على وفي ذمتي وهو مستفاد من قوله اولا هي بمعنى او اوعش (قوله قبل في على
فقط) اي بخلاف ما لو قال في ذمتي فلا يقبل منه ان ذكره منفصلا فيما ذكره متصلا على الاوجه اوعش
قول المتن (ومعنى وعندى للعين) فان فسر بانه في ذمته قبل منه لانه غلظ على نفسه وينبغي الحمل على ما في
الذمة ايضا مع قرينة صريحة في ذلك فليتامل اه سم (قوله لذلك) اي لانها المتبادرة منه (قوله ويحمل)
الى قوله واعترضنا في المعنى (قوله على ادنى المراتب الخ) عبارة النهاية والمعنى فيحمل كل منهما عند الاطلاق
على عين له يديه فلو ادعى انها وديعة وانها تلفت وانها صدق بيمينته اه (قوله في الرد والتلف) اي اذا
ادعى ذلك بعدمضى زمن يمكن فيه التلف او الرديكاه ووضح رشيدى وعش وسيد عمر (قوله بكسر اوله)
اي وفتح ثانيه (قوله صالح لها) اي للدين والعين (قوله كارجاه) وهو المعتمد اه نهاية عبارة المعنى كما
جرى عليه ابن المقرئ بما مرار وجهه الشيخان بحثنا نقلهما عن البغوى انه للدين اه وفيما ايضا ولو اتى
بلفظ يدل على العين وآخر يدل على الدين كان قال له على ومعنى عشرة فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض
ذلك بالعين وبعضه بالدين اه قال الرشيدى قوله فالقياس انه يرجع اليه الخ كان المراد ان هذه الصيغة عند
الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين معا لکنه مبهم فيرجع اليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين والى
فوضع الاول للدين والثاني للعين فلا يحتاج في انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك بالعين
فقط يقبل اخذنا مما رقبيله انه يقبل في تفسير على بالعين بل نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح مر انه لو فسر
معنى وعندى بما في الذمة قبل لانه غلظ على نفسه انتهى اه قال عش قوله مر بالعين اي فيقبل دعواه
التلف او الرد للعين التي فسر بها اه اي بشرطه السابق آنفا (قوله او اقض الالف) الى المتن في النهاية (قوله
وهو) اي ما المطلوب الخ (قوله وبهذا) اسم الاشارة قرأ جمع الى قوله لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم الخ (قوله
مضعفا) اي حال كون التاج مضعفا لكونه لم يكن مقرا (قوله وهذا الخ) مقول قول التاج والمشار اليه كونه
لم يكن مقرا (قوله ان المفهوم الخ) بيان للاصح الخ (قوله لا يستعمل الغلبة) قال ابو على اي ما غلب على
ظن الناس اه معنى (قوله لما قررت الخ) تعليل لقوله انه يتأتى الخ (قوله عن ذلك) اي الاصح المذكور
(قوله فيه) اي في الاقرار (قوله مراده) اي الشافعي (قوله ما ذكرته) اي انه ليس اقرارا اه عش
ويجوز تفسيره بقول الشارح ان الاقرار يخرج الخ (قوله قولهم لو قال الخ) قد يجرى التاج ما قاله هنا ايضا
اه سم (قوله لا يوجب) اي بالمنطوق (قوله لو قال الخ) عطف على لو قال لي الخ (قوله لم يكن اقرارا) اي
لانه مع فتح اللام صادق بكل ما ينسب لزيد وان لم يكن من جنس ما يقرب به كالعلم والشجاعة اه عش (قوله
فانه اقرار لزيد) اي ويقبل تفسيره بما قل اي وان لم يتمول اخذنا مما سياتي في شرح قوله ولو اقر بمال او مال
عظيم سم وعش (قوله ما قاله التاج) وهو قوله وهذا بقوله الخ اه عش (قوله الا هو) الظاهر الا اياه
اه سم (قوله ومفهوم هذه الصيغة) وهو ما اقترضت الا هو المشتل على النفي والاثبات صريحاً وهو
الخ اي مفهومها (قوله قولهم) اي في شان الفاظ ذكرها انها اقرارا مما سياتي وغيره اه رشيدى (قوله
لان المفهوم من هذه) لقائل ان يقول المفهوم من قولهم هذا ليس هو المفهوم الاصولي الذي كلام التاج

قلت لا يؤيده لان هذا في قوة ما اقترضت الا هو ومفهوم هذه الصيغة وهو ثبوت اقتراضه على المفاهيم
بل قال جمع كثيرون انه صريح ولا يقاس به مفهوم الخارف المختلف في حجته فان قلت سياق قولهم لان المفهوم من هذه
الالفاظ عرفا الاقرار وهذا صريح في العمل فيه بالمفهوم فاجب هذا لا يرد علينا

لانه في الفاظ اطرد العرف في استعمالها مراداً منها ذلك وهذا الاشك في العمل به وكلامنا في مفهوم لفظ لم يطرد العرف في قصده منه ولو قال له احد تينك الصيغتين (فقال) مع مائة او (زن او خذ او زنه او خذ) او اختم عليه او (٣٦٧) اجعله في كيسك) او هو صحاح او مكسرة (فليس

فيه بل المراد من كونه مفهوماً من هذه الالفاظ انه معناها عرفاً فليتأمل اه سم (قوله لانه في الفاظ اطرد العرف الخ) اي فليس المراد منه المفهوم الاصطلاحي الذي هو دلالة اللفظ في غير محل النطق بل المراد منه ان هذا اللفظ غلب استعماله في هذا المعنى بحيث صار لا يفهم منه عند الاطلاق الا هذا المعنى لكن قوله وكلامنا في مفهوم لفظ الخ قد لا يوافق ذلك فليحرر اهر شيدى (قوله ولو قال له) اي خطا بالزيد (قوله تينك الصيغتين) اي قول المصنف لي عليك الف وقول الشارح اقض الالف الذي لي عليك اه ع ش (قوله مع مائة) الى قول المتن ولو قال انما مقر في النهاية الا قوله وكذا مهمالقت عندي وقوله او ابر تني منه وقوله اي وثبت ذلك كما هو ظاهر وقوله لكن رجح الى ولان دعوى وقوله بخلاف ما لو اقتصر على فهم اعدلان (قوله او ابر تني منه) بصيغة الامر (قوله او قضيت) اي بدون ضمير المفعول قول المتن (فهو اقرار) (فرع) في شرح البيهجة ولو ادعى بمائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن اقراراً بالمائة فقد يريد بالمائة المدعاة اه وينبغي ان يكون مقراً بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسي بهامشه مانصه ظاهر قوله بالمائة انه يكون مقراً بخمسين اه سم (قوله وثبت ذلك) اي وحلف انه لم يرد الا اقرار بل الاستهزاء مر اه سم (قوله لم يكن به مقراً) اعتمده النهاية ايضاً وما للمعنى الى ما رجحه الاسنوي من لزوم وعدم الفرق (قوله ولان دعوى الخ) ثم قوله ولان الضمير الخ عطفان على لان الستة الخ (قوله دعوى الابرأه) اي وطلبه (قوله اعتراف بالاصل) عبارة المغنى قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط والاصل عدمه اه (قوله ولو حذف) الى قوله ولو لسال في المغنى (قوله وكذا الخ) اي لم يكن اقراراً او قال (اقرانه الخ) عبارة المغنى ولو اقتصر على قوله ابر تني فليس باقراراً وكذا قوله لاحكام قد اقرانه ابر تني او ابر تني او قد استوفى مني الالف قاله القفال في فتاويه وهو حيلة الخ ومثل ذلك ما لو قال قد ابر تني من هذه الدعوى فلا يكون مقراً بالحق اه (قوله لدعوى البراءة) اي او الاستيفاء (قوله والحق به) اي باقرانه الخ (قوله يعو دلالات المدعى به) فلا يقبل قول المقر ادت به غيرك اه اسنى زاد المغنى كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالناقصة اذ لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلد تامة اذ الجواب منزل على السؤال اه (قوله ولو لسال القاضي الخ) مفهومه ان قوله عندي من غير سؤال القاضي لا يكون اقراراً اه سم وفيه تأمل (قوله ولو قال ان شهدا) الى قوله ولو ادعى في المغنى (قوله او قالا ذلك) اي ان لك على كذا (قوله فهما صادقان) قال سم على من يبيع بعد مثل ما ذكره وينبغي وقا لم يران الحكم كذلك وان كان لا تقبل شهادته كعبدوصى فليتنظر ولعل الفرق بين ان شهدا على بكذا صدقتهما وبين ان شهدا على فهما صادقان ان الجواب في قوله فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعلق فيقول بان المعنى ان شهدا على قبلت شهادتهما لانهم صادقان ومتى كانا صادقين كان

فليتأمل (قوله وكذا مهمالقت عندي) ولو طال به بوفاء شئ فقال بسم الله لم يكن اقراراً كما افق به شيخنا الشهاب الرملي شرح مر (قوله في المتن فهو اقرار) قال في شرح الروض قال في الاصل قالوا ولو قال العمري فاقرار و لعل العرف يختلف فيه اه (فرع) في شرح البيهجة ولو ادعى بمائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن اقراراً بالمائة فقد يريد بالمائة المدعاة اه وينبغي ان يكون مقراً بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسي بهامشه مانصه ظاهر قوله بالمائة انه يكون مقراً بخمسين اه (قوله اي وثبت ذلك) اي وحلف انه لم يرد الا اقرار بل الاستهزاء مر اه سم (قوله وكذا الخ) اي وطلبه (قوله اعتراف بالاصل) عبارة المغنى قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط والاصل عدمه اه (قوله ولو حذف) الى قوله ولو لسال في المغنى (قوله وكذا الخ) اي لم يكن اقراراً او قال (اقرانه الخ) عبارة المغنى ولو اقتصر على قوله ابر تني فليس باقراراً وكذا قوله لاحكام قد اقرانه ابر تني او ابر تني او قد استوفى مني الالف قاله القفال في فتاويه وهو حيلة الخ ومثل ذلك ما لو قال قد ابر تني من هذه الدعوى فلا يكون مقراً بالحق اه (قوله لدعوى البراءة) اي او الاستيفاء (قوله والحق به) اي باقرانه الخ (قوله يعو دلالات المدعى به) فلا يقبل قول المقر ادت به غيرك اه اسنى زاد المغنى كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالناقصة اذ لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلد تامة اذ الجواب منزل على السؤال اه (قوله ولو لسال القاضي الخ) مفهومه ان قوله عندي من غير سؤال القاضي لا يكون اقراراً اه سم وفيه تأمل (قوله ولو قال ان شهدا) الى قوله ولو ادعى في المغنى (قوله او قالا ذلك) اي ان لك على كذا (قوله فهما صادقان) قال سم على من يبيع بعد مثل ما ذكره وينبغي وقا لم يران الحكم كذلك وان كان لا تقبل شهادته كعبدوصى فليتنظر ولعل الفرق بين ان شهدا على بكذا صدقتهما وبين ان شهدا على فهما صادقان ان الجواب في قوله فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعلق فيقول بان المعنى ان شهدا على قبلت شهادتهما لانهم صادقان ومتى كانا صادقين كان

فليتأمل (قوله وكذا مهمالقت عندي) ولو طال به بوفاء شئ فقال بسم الله لم يكن اقراراً كما افق به شيخنا الشهاب الرملي شرح مر (قوله في المتن فهو اقرار) قال في شرح الروض قال في الاصل قالوا ولو قال العمري فاقرار و لعل العرف يختلف فيه اه (فرع) في شرح البيهجة ولو ادعى بمائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن اقراراً بالمائة فقد يريد بالمائة المدعاة اه وينبغي ان يكون مقراً بخمسين وقد كتب شيخنا البرلسي بهامشه مانصه ظاهر قوله بالمائة انه يكون مقراً بخمسين اه (قوله اي وثبت ذلك) اي وحلف انه لم يرد الا اقرار بل الاستهزاء مر اه سم (قوله وكذا الخ) اي وطلبه (قوله اعتراف بالاصل) عبارة المغنى قد اعترف بالشغل وادعى الاسقاط والاصل عدمه اه (قوله ولو حذف) الى قوله ولو لسال في المغنى (قوله وكذا الخ) اي لم يكن اقراراً او قال (اقرانه الخ) عبارة المغنى ولو اقتصر على قوله ابر تني فليس باقراراً وكذا قوله لاحكام قد اقرانه ابر تني او ابر تني او قد استوفى مني الالف قاله القفال في فتاويه وهو حيلة الخ ومثل ذلك ما لو قال قد ابر تني من هذه الدعوى فلا يكون مقراً بالحق اه (قوله لدعوى البراءة) اي او الاستيفاء (قوله والحق به) اي باقرانه الخ (قوله يعو دلالات المدعى به) فلا يقبل قول المقر ادت به غيرك اه اسنى زاد المغنى كما لا يقبل تفسيره الدراهم بالناقصة اذ لم يصلها بالكلام وكانت دراهم البلد تامة اذ الجواب منزل على السؤال اه (قوله ولو لسال القاضي الخ) مفهومه ان قوله عندي من غير سؤال القاضي لا يكون اقراراً اه سم وفيه تأمل (قوله ولو قال ان شهدا) الى قوله ولو ادعى في المغنى (قوله او قالا ذلك) اي ان لك على كذا (قوله فهما صادقان) قال سم على من يبيع بعد مثل ما ذكره وينبغي وقا لم يران الحكم كذلك وان كان لا تقبل شهادته كعبدوصى فليتنظر ولعل الفرق بين ان شهدا على بكذا صدقتهما وبين ان شهدا على فهما صادقان ان الجواب في قوله فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعلق فيقول بان المعنى ان شهدا على قبلت شهادتهما لانهم صادقان ومتى كانا صادقين كان

الضمير في به يعو دلالات المدعى به وحينئذ لا يحتاج الى ان يقول لك به اجاب السبكي عن قول الرافعي يحتمل اذا حذف لك انه مقر به لغيره ولو سال القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال عندي كان اقراراً قاله السبكي ولو قال ان شهدا على بكذا صدقتهما او قالا ذلك فهو عندي او صدقتهم لم يكن اقراراً لانه لم يجرموا لان الواقع لا يعلق بخلاف فهم اصادقان

ذلك إقرار آمنه باعترافه بالحق بخلاف صدقتهما فإن المعنى فيه أن شهدا على نسبتها للصدق وذلك لا يلزم منه الدلالة على صدقهما اه ع ش أقول تقديرى على الفرق المذكور قوله ان قال ذلك فهو عندى فان الجواب فيه اسمية ايضا (قوله لانهما لا يكونان صادقين) اى على تقدير الشهادة والحاصل ان ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الان اه سم (قوله فيلزمه) اى وان لم يشهدا اه نهاية (قوله لانه بمعناه) فيه تأمل اه سم (قوله ولو ادعى عليه الخ) ولو قال فى جواب دعواه لاندن المطالبه وما كثر ما يتقاضى لم يكن إقرار الاتقواء صراحتة قاله ابن العماد ولو قال فى جواب دعوى عين يده اشترىتها او ملكتها منك او من وكيلك كان إقرار التضمنه ذلك الملك للمطالب عرفا اه معنى زاد النهاية ولو طالبه بادامى فماله فقال بسم الله لم يكن إقرارا كما أتى به الوالد رحمه الله تعالى اه قال ع ش قوله مر فقال بسم الله الخ ومثله ما لو قال على الراس والعين بالاولى اه (قوله وفارق كان لك الخ) عبارة المعنى ولو قال كان لك على الف او كانت لك عندى دار فليس باقرار لانه لم يعترف فى الحال شىء والاصل برامة الذمة ولا ينافى ذلك ما فى الدعوى من انه لو قال كان فى ملكك أمس كان مؤاخذا به لانه ثم وقع جوا بالمدعى وهنا بخلافه فطلب فيه اليقين ولو قال اسكنتك هذه الدار حينئذ اخر جنتك منها كان اقرارا له باليد لانه اعترف بشيئها من قبل وادعى زوالها ولا ينافى ذلك ما فى الاقرار من انه لو قال كان فى يدك أمس لم يؤاخذه لانه هنا قرله بيد صحبته بقوله اسكنتك بخلافه ثم لا احتمال كلامه ان يده كانت من غضب او سؤم او نحوه اه (قوله ولم يقل به) الى قوله لا على دقائق فى المعنى والى قوله ولو تعارضت فى النهاية (قوله ولا احتمال الثانى للوعداخ) ولا يرد على ذلك قولهم فى لا انكر ما تدعيه أنه اقرار مع احتمال الوعد لان العموم الى الذى أسرع منه الى الاثبات بدليل التنكير فاهاتعم فى حين التنى دون الاثبات نهاية ومعنى قول المتن (اليس الخ) او هل كافى المطلب نهاية ومعنى قول المتن (فقال بلى الخ) لو وقع نعم وبلى فى جواب الخبر المنفى نحو ليس لى عليك الخ قال الاسنوى فيجته ان يكون اقرارا فى بلى دون نعم كذا فى حاشية سم على المنهج عن شيخه عميرة وواقره اه سيد عمر (قوله انه لا فرق بين النحوى وغيره) هذا واضح عند الاطلاق فلو ادعى النحوى انه اراد المعنى اللغوى وهو تصديق النفى فلا يعقد قبول قوله بيمينه اه سم (قوله لمن فرق) عبارة النهاية للغزالي ومن تبعه اه (قوله بينهما) أى النحوى وغيره (قوله وقد يفرق) اى بين نعم فيما ذكر وان دخلت بفتح الهمزة (قوله هنا) اى فى الجواب بنعم (قوله لحنفاته الخ) لا حاجة لدعوى الحنفاء المذكور بل يكفى فى الفرق ان نعم كثر فى العرف استعمالها للتصديق اه سم (قوله بخلافه ثم) اى بخلاف المتبادر فى أنت طالق ان دخلت (قوله ولعدم الفرق هنا نظر الزركشى فى قول

ان قوله عندى من غير سؤال القاضى لا يكون اقرارا (قوله لانهما لا يكونان صادقين) اى على تقدير الشهادة والحاصل ان ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعى به عليه الان (قوله فالذى يظهر الخ) كذا شرح مر وهذا قياس ما يأتى (قوله لانه بمعناه) فيه تأمل (قوله حتى يقول فيما شهد به) لعله فى الاولى مبنى على قوله السابق فالذى يظهر الخ بل ذلك ماخوذ من هذا لان هذا فى الروض كأصله (قوله حتى يقول فيما شهد به) قال فى شرح الروض قال فى الروضة قلت فى لزومه بقول عدل يعنى فيما شهد به نظر اه (قوله وفارق كان لك عندى او على الف الخ) فى شرح الروض قال الرويانى ولو قال لهذا الميت على كذا فظاهر كلام المختصر جواز الاقرار بتقدير كان له على اه فانظر هل يشكل اعتبار هذا التقدير على ما تقر فى كان لك عندى او على لافى جواب من انه لا يلزم به شىء او يفرق بنحو ان اعتبار كان هنا ضرورى اذ لا يمكن ملك الميت بعد الموت (انه لا فرق بين النحوى وغيره) هذا واضح عند الاطلاق فلو ادعى النحوى انه اراد المعنى اللغوى وهو تصديق النفى فلا يعقد قبول قرله بيمينه وليس هو من قبيل تعقيب الاقرار بما يرفعه كما توهم اذ هذه الصيغة بهذا المعنى غير اقرار وان الرفع وهو ارادة المعنى اللغوى مقارن فلا رفع كما تقدم فيما لو وجدت قرينة استهزاء فليتأمل (قوله لحنفاته على كثير من النحاة) لا حاجة لدعوى الحنفاء على الكثير من أئمة النحو

صادقان لانه بمعناه بخلاف ما لو اقتصر على فهم عادلان ولو قال لمن شهد عليه هو عدل او صادق لم يكن اقرارا حتى يقول فيما شهد به ولو ادعى عليه بعين فقال صالحنى عما كان لك على كان اقرارا بهم فيطالب ببيانه وفارق كان لك عندى او على الف بانه لم يقع جوا باعنى شىء كان باللغواشبه ولو ادعى عليه الفافانكر فقال اشترى هذا منى بالالف الذى ادعيتة كان اقرارا به كيعنى بخلاف صالحنى عنه به اذ ليس من ضرورة الصلح كونه يبعأ حتى يكون ثم ممن بخلاف الشراء (ولو قال انا مقر) ولم يقل به (او انا اقر به فليس باقرار) لصدق الاول باقراره ببطلانه او بالتوحيد ولا احتمال الثانى للوعد بالاقرار فى ثانى الحال (ولو قال اليس لى عليك كذا فقال بلى او نعم فاقرارونى نعم وجه) اذ هي لغة تصديق للنفى المستفهم عنه بخلاف بلى فانها رد له ونفى النفى اثبات ومن ثم جاء عن ابن عباس رضى الله عنهم فى اية أستلو قالوا نعم كفروا وردوا هذا السوجه بان الاقارير ونحوها محمولة على العرف المتبادر من اللفظ لا على دقائق العربية وبه يعلم انه لا فرق بين النحوى وغيره خلافا لمن فرق ولكنه

يشكل بالفرق بينهما فى أنت طالق ان دخلت بفتح الهمزة وقد يفرق بان المتبادر هنا حتى عند النحوى عدم الفرق لحنفاته على كثير من النحاة بخلافه ثم ولعدم الفرق هنا نظر الزركشى فى قول ابن عبد السلام لو لحن العربى كلمات غريبة لا يعرف معناها لم يؤخذ بها لانه

الم يعرف مدلولها يستحيل عليه قصد ما يريد بان لهذا اللفظ عرفا يفهمه العامي ايضا وكلام ابن عبد السلام في لفظ لا يعرفه العامي اصلا لكن
الاوجه ان العامي الذي لا يخاطبنا يقبل منه دعوى الجهل بمدلول كثير الفاظ الفقهاء بخلاف المخاطب لنا لا يقبل الا في الحنفى الذى لا يعرف
به بصره اليه ولو تعارضت بيننا اقرارا زيدا وبراغريمه فان علم تاخر احدهما فالحكم له والا فلا شىء. (ولو قال اقض الالف الذى على عليك)
ولى عليك الف او اليس لى عليك الف او اخبرت ان لى عليك الف (فقال نعم) او جبر او بلى او اى (او اقضى غدا او امهلنى يوما) او امهلنى
وان لم يقل يوما ويؤخذ منه انه لا يشترط ذكر غدا بعد اقضى (او حتى اقدموا فتح السكيس او اجد) اى المفتاح او الدرهم مثلا (فاقرارا فى
الاصح) حيث لا استهزاء اخذ الامر لانه المفهوم من هذه الالفاظ عرفا (تنبيهه) (٣٦٩) ظاهر كلامهم او صريحه انه لا يشترط نحو

ضمير او خطاب فى اقضى
او امهلنى ويشكل عليه
اشراطه فى ابرأتنى و ابرتنى
او انا مقر ومن ثم قال
الاسنوى فى اقضى لا يمدن
نحو ضمير لاحتماله للمذكور
وغيره على السواء و لك
ان تقول لم يفعلوا عن
ذلك بل اشاروا للجواب بان
المفهوم من هذه الالفاظ
عرفا ما ذكره فيها ويؤيد
ذلك ان الوعد بالقضاء
وطلب الامهال لا يتبادر
منهما الا الاعتراف وطلب
الرفق بخلافه فى ابرأتنى لانه
يحتتمل احتمالا قريبا انه مخبر
عن ابرائه من الدعوى
عليه بالبطل و ابرتنى بالامر
لانه يستعمل عرفا للاحتياط
كثيرا الا ترى الى قولهم
يسن لنحو مريد سفر طلب
الابراء والاستحلال من
كل من بينه وبينه معاملة
وانا مقر لانه يستعمل كثيرا
للاقرار بالوحدانية ونحوها
(فرع) قال الزبيلى لو
قال اكتبوا لى على الف

الخ) عبارة النهاية ولا ينافى ما تقرر قول ابن عبد السلام لو لقن العرنى الخ لان هذا اللفظ يفهمه الخ
اه (قوله ويرد) اى تنظير الزركشى (قوله لهذا اللفظ) اى نعم (قوله الذى لا عرف الخ) عبارة النهاية
الذى يخفى على مثله معناه اه (قوله والا فلا شىء) كان وجهه تساقطها والرجوع لاصل براءة الذمة اه سم
قوله اولى عليك الف او اليس لى عليك الف) لاحاجة الى ذكره لسبق ذكر الاول فى شرح ولو قال بلى وسبق
ذكر الثانى فى قول المتن ولو قال اليس الخ (قوله وان لم يقل) الاولى اسقاط ان (قوله بما مر) اى فى شرح
فهو اقرار (قوله ويشكل عليه) اى على عدم اشتراط ما ذكر (قوله اشتراطه فى ابرأتنى و ابرتنى) اى منه
(قوله وانا مقر) اى به (قوله قال الاسنوى الخ) اقره المغنى وكذا النهاية عبارة مع المتن واقضى
غدا ذلك ونحوه مما يخرج عن احتمال الوعد كما بحثه الاسنوى او امهلنى فى ذلك اه قال عرش قوله
مر او نحوهاى كقوله اصبر حتى يتيسر او اذا جأنى مال قضيت اه (قوله عن ذلك) اى عن ورود
الاشكال المذكور (قوله بخلافه) اى المفهوم (قوله لانه) اى المحيى ب ابرأتنى (قوله او ابرتنى) عطف
على ابرأتنى وكذا قوله انا مقر اه سم (قوله لنحو مريد الخ) اى كالمريض (قوله لم يكن اقرارا)
اعتمده النهاية (قوله ويوافق) اى قول الزبيلى (قوله وانا بكذا) اى بالف لزيد على (قوله او بما فى
هذا الكتاب لم يكن اقرارا) اعتمده المغنى (قوله اى مثلا) اى او بالمفوض فى الصورة الاولى (قوله قالوا)
اى الجمع المذكور (قوله بخلاف اشهدكم) اى بكذا او بما فى هذا الكتاب فيكون اقرارا (قوله
انتهى) اى قول الجمع (قوله اقرارا ايضا) اعتمده النهاية ايضا عبارتها ولو قال اشهدوا على بكذا كان اقرارا
كما افق به الغزالي واعتمده الوالدرجهم الله فى فتاويه آخر اه (قوله وعبارة فتاويه) الى التنبيه فى النهاية
الاقوله وببحث الى وافق (قوله وذكر) عطف على قال (قوله شيئا منها) اى من الاملاك (قوله ولا
سكوت) اى الواقف (عنها) اى الحدود (قوله فى الصحة) اى صحة الاقرار (قوله ووافق) اى الغزالي
على ذلك) اى ثبوت الوقف بتلك الشهادة وكذا ضمير النصب فى قوله ولا يعارضه (قوله فى هذا) اى
المكتوب مثلا اه عرش (قوله وكان الخ) عطف على قال الخ (قوله عليها) اى المواضع المذكورة
(قوله اى بحدودها) لم يبين مر وجه عدم المعارضة ولعله ان الشهادة انما امتنت فى مسألة البغوى لان
المقر لم يبين شيئا من الحدود وحتى يشهد به وجازت فيما افق به والده مر لانهم انما يشهدون على مجرد انه
وقف ما يملكه ولم يثبتوا شيئا بخصوصه انه ملكه وعليه فثبت انه ملكه ثبت وقفه وما لا فلا اه عرش وقال

بل يكفى فى الفرق ان نعم كثير فى العرف استعمالها للتصديق (قوله والا فلا شىء) كان وجهه لتساقطها
والرجوع لاصل براءة الذمة (قوله و ابرتنى) عطف على ابرأتنى وكذا قوله وانا مقرش (قوله ثم رايت كلام
الغزالي الخ) افق به شيخنا الشهاب الرملى ثانيا بعد ان كان افق بالاول والله اعلم

(٤٧) - شروانى وابن قاسم - خامس)
قول جمع متقدمين لو قال اشهدوا على بكذا او بما فى هذا الكتاب لم يكن اقرارا لانه ليس فيه الا الاذن بالشهادة عليه ولا تعرض فيه للاقرار
بالمكتوب اى مثاقا لوالا بخلاف اشهدكم مضافا لنفسه اه وفى الفرق بين اشهدكم و اشهدوا على نظر ظاهر ثم رايت كلام الغزالي صريحا
فى ان اشهدوا على بكذا اقرارا ايضا وعبارة فتاويه لو قال اشهدوا على انى وقتت جميع املاكى وذ كرم صرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميع
املاكه التى يصح وقفها وفتاوى لا يضر جهل الشهود بحدودها ولا سكوتها عنها مهمما شهدوا بهذا اللفظ ثبت الوقف انتهت فبى صريحة كما
ترى فى الصحة مع قوله اشهدوا على الى اخره ووافق على ذلك ابو بكر الشاشى واقربهما فى التوسط ولا يعارضه قول فتاوى البغوى لو قال
المواضع التى اثبت اساميا وحدودها فى هذا الملك فلان وكان الشاهد لا يعرف حدودها ثبت الاقرار ولم تجز الشهادة عليها اى بحدودها

وأما على تلفظه بالأقرار بالشهادة جائزة كما يصرح به قوله ثبت الأقرار وبحث ابن الصلاح أنه لو وجد ذلك أي أشهدوا على من عرف استعماله في الأقرار كان أقراره واقفياً به السبكي بأن قوله ما نزل في دفترى صحيح يعمل به فيما لو علم أنه به حالة الأقرار ويوقف ما حدث بعده أو شك قال غير موافقاً لوقف ما علم حدوثه نظراً (٣٧٠) وهو ظاهر (تنبيه) ما يرد على الأولين الزبيلي والذين بعده قولهم لو قال أقر له عنى

بالف له على كان أقراراً جزماً فهذا ليس فيه إلا الأمر بما ذكره وقد علمت أنهم جزموا بلزوم الألف له عملاً بقوله له على مع كونه وقع تابعاً فهو نظير قوله أشهدوا على بالف له على فإن قلت هل يمكن الفرق بأنه لما صرح هنا بأنه إنما مر بما ذكرته كان ذلك متضمناً للالتزام وما نعلمنا احتمال ما يحدث فيه بخلاف مجرد أشهدوا بالف له على فإنه لم يوجد فيه ما يتضمن ذلك قلت يمكن لكنه خفي فكان ما ذكره من اللزوم ثم القطع به في تلك المسئلة قاضياً على أولئك بضعف ما سلكوه فتأمل ولو قال لي عليك عشرة دنانير فقال صدق له على عشرة قرار يبطئ به كل منهما لكن القرار يبطئ به (فصل) فيما يتعلق بالركن الرابع وهو المقر به (يشترط في المقر به أن يكون ما تجوز المطالبة به) (وإن لا يكون ملكاً للمقر) حين يقر لأن الأقرار ليس إزالة عن الملك وإنما هو اختيار عن كونه ملكاً للمقر له (فلو قال داري أو ثوبتي أو داري التي اشتريتها لنفسى لزيد ولم يرد الأقرار

الرشيدي قوله مر أي محدوداً هذا هو الدافع للمعارضة فاندفع ما في حاشية الشيخ ع ش اه (قوله) وأما تلفظه) عبارة النهائية وتجوز على تلفظه بالأقرار اه (قوله بالشهادة) لا موقع له وقوله فالشهادة أظهار في موضع الضمارة (قوله قوله) أي البغوي (قوله وبحث ابن الصلاح) تأييد ثان لعدم الفرق (قوله لو وجد) أي صدر (قوله من عرف) متعلق بوجود (قوله استعماله) مفعول عرف أي استعمال أشهدوا على وكذا ضمير كان أقراراً (قوله ويوقف الخ) أي عن العمل بذلك فيما علم حدوثه بعد الأقرار (قوله أو شك فيه) أي في حدوثه (قوله وهو ظاهر) أي بل هو لغو ويجزم بعدم الوقف لأن معنى ما نزل أي الذي نزل في دفترى الآن وهو لا يشمل ما حدث تنزيهه بعد اه ع ش (قوله والذي بعده) أي الجمع السابق (قوله أقر الخ) بصيغة الأمر (قوله بما ذكر) أي بالأقرار المذكور (قوله وقد علمت) أي من قولهم الماراً نفا (قوله تابعاً) أي نعمنا لقوله ألف (قوله فهو) أي قوله أقر له عنى الخ ولعل الأولى وهو بالواو (قوله بما ذكرته) أي عن الأمر وهو منشا الفرق (قوله ثم القطع به) أي باللزوم أي ثم جزمهم بالسكون أقراراً (قوله في تلك المسئلة) أي فيما لو قال أقر له عنى الخ (قوله على أولئك) أي الزبيلي والجمع الذين بعده (قوله ولو قال) إلى الفصل في النهاية

(فصل يشترط في المقر به) (قوله فيما يتعلق) إلى قوله وقول الأنوار في النهاية والمعنى الأقراره ويردد إلى أما إذا (قوله ما تجوز المطالبة به) احتراز عن نحو عيادة المريض ورد السلام قول المتن (إن لا يكون ملكاً للمقر) لعل المراد من هذا أن لا يأتي في لفظه بما يدل على أنه ملك للمقر وليست صحة الأقرار وبطلانه دائرين على ما في نفس الأمر لانه لا اطلاع لنا عليه حتى نرتب الحكم عليه نعم في الباطن العبرة بما في نفس الأمر حتى لو قال هذه الدار لزيد ولم تكن لزيد لم يصح الأقرار وداري التي ملكتها لزيد وكانت له في الواقع فهو أقرار صحيح ويجب تأويل الإضافة اه ع ش (قوله وإنما هو أخبار الخ) أي فلا بد من تقدم الخبر عنه على الخبر اه معنى (قوله ولم يرد الخ) راجع لكل من الأمثلة الثلاثة وسيد كر محترزه وكان الأولى تأخير اه عن قوله أو ديني الذي على زيد لعمره وكما فعل في النهاية والمعنى قول المتن (فهو لغو) أي بخلاف ما لو قال له على في داري أو مالي ألف فلا يكون لغو بل أقرار كما يأتي ما يؤخذ منه ذلك في الفصل الآتي بعد قول المصنف ولو قال له في ميراثي من ابني ألف الخ اه ع ش (قوله لأن ذكر هذا الوصف قرينة الخ) قد يمنع ذلك بل هو للاحتراز عن غير المسكونة من أملاكه اه سم عبارة ع ش الأقرب عدم الصحة لأن ما ذكره لا يصلح لدفع ما دللت عليه الإضافة والكلام عند الإطلاق فلواراد به الأقرار عمل به اه وهو الظاهر (قوله أما إذا أراد الخ) محترز قوله ولم يرد الأقرار (قوله بما ذكر) أي من أمثلة المتن والشرح (قوله فيصح) لانه أراد بالإضافة إضافة سكنى معنى ونهاية (قوله كما قاله البغوي) معتمد اه ع ش (قوله بقوله الخ) أي الأنوار (قوله ويوجه ذلك) أي عدم الفرق وكون كل منهما أقراراً (قوله إن مراده الشراء الخ) أي أو أراد أنه اشتراها أي ورثها سابقاً وخرجت عن ملكه بناقله اه رشيدى عبارة السيد عمر قوله الشراء والأثر في الظاهر الخ إنما يحتاج إليه عند فرض أنه حال الأقرار بالأثر والشراء بحيث لم يمض زمن يمكن فيه النقل

(فصل فيما يتعلق بالركن الرابع الخ) (قوله لأن ذكر هذا الوصف قرينة الخ) قد يمنع ذلك بل هو للاحتراز عن غير المسكونة من أملاكه (قوله أنه أقراراً إن اراده) ظاهر هو أن كان عقب الأثر ويدل عليه قوله في التوجيه الآتي في الظاهر (قوله تبين أن مراده الشراء والأثر الخ) فيه أن ذلك لا يختص بمسئلة

(أوديني الذي على زيد لعمره وهو لغو) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتتأني أقراره به لغيره تحمل على الوعد بالحبة ومن ثم والا صح مسكنى أو ملبوسى له إذ قد يسكن ويلبس غير ملكه ويردد النظر في قوله داري التي أسكنها لأن ذكر هذا الوصف قرينة على أنه لم يرد بالإضافة الملك أما إذا أراد الأقرار بما ذكر فيصح كما قاله البغوي وقول الأنوار لا أثر للأرادة هنا بشكل بقوله أيضاً في الدار التي ورثتها من أبي لفلان أنه أقراراً إن اراده إذ لا فرق بين اشتريتها مثلها وورثتها ويوجه ذلك بأن إرادته الأقرار بذلك تبين أن مراده الشراء والأثر

والا فالشرامو الارث الماضيان لا ينافيان الاقرار حالاً اه (قوله وفيه) أى الانوار (قوله ولو قال) إلى
المتن في النهاية (قوله ولو قال الدين الخ) قال المصنف في فتاويه لو كان بالدين المقر به رهن او كفيل انتقل
إلى المقر له بذلك وفصل الشيخ تاج الدين الفزاري فقال ان اقر ان الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان
صيرورته اليه إنما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن وإن اقر ان الدين كان له بقى الرهن بحاله وهذا التفصيل
هو الظاهر معنى ونهاية (قوله إذ لا منافاة الخ) أى لاحتمال انه وكيل فلو طالب عمرو زيداً فانكر فان شاء
عمرو وأقام بيئته باقرار المقر ان الدين الذى كتبه على زيد له ثم يقيم بيئته عليه بالمقر به وإن شاء أقام بيئته عليه
بالمقر به ثم بيئته بالاقرار اه معنى (قوله ايضاً) أى مثل مسكنى او مليوسى لزيد (قوله إلا ان قال الخ)
ظاهره ولو منفصلاً فليراجع (قوله وكذا ان اراد الاقرار) أى فيصح بقياسه الصحة فيما لو قال دارى التى
هى ملكى لزيد وقال اردت الاقرار لكن فى سم على منهج عن شرح الروض انه لا يصح الاقرار فى هذه
وعن ع ان ظاهر شرح المنهج عدم قبول إرادة الاقرار انتهى ولو قبل بقول إرادته وحمله على إرادة
المجاز باعتبار ما كان أو فى ظاهر الحال لم يبعد اه ع ش وقوله أن ظاهر شرح المنهج الخ وكذا ظاهر التحفة
فما يأتى عن قريب وصرح المعنى عدم القبول ومع ذلك فما استقر به ع ش وجبه (قوله مما مر) أى
انفا (قوله ومر) أى قبل فصل الصيغة قبل قول المتن وإن اطلق صح (قوله لا يصح الاقرار بها الخ)
ظاهره وإن اراد وهو ظاهر لظهور الكذب فيه وافهم قوله دين المهر الخ ان عين ما ذكره كان امهرا
او متع عيناً يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الا فى الواقع ولم يكن بيده ثم صار عمل
بمقتضى الاقرار فليتامل سم على حرج وقوله عمل بمقتضى الاقرار أى الجواز أن تكون العين مغسوبة فلم
تدخل فى ملكها اه ع ش قول المتن (فأول كلامه إقرار واخره لغو) سياتى فى كلامنا على قول المصنف ولو
قال له على الف من ثمن خمر انه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شىء على المقر وإن كذبه وحلف لزمه المقر به ما لم يتم
بيئته على المنافى فلا يلزمه اه فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا بل ينبغى فيما اذا قال دارى لزيد واراد الاقرار
فقامت بيئته بانها ملكة إلى حين الاقرار لا يصح الاقرار لانه كذب والمقر لا يستحق بالكذب وقد نقل عن
إشراف الهروى ما يوافق ذلك اه سم وقوله ما لم يتم بيئته الخ وقوله فقد تمت بيئته الخ فيهما وقفة فان إقامة
البيئته على ذلك مشكل وفى قوة البيئته على النفي الغير المحصور ثم رايت كتب عليه الرشيدى فيما سياتى ما نصه
قوله مر ما لم يتم بيئته على المنافى انظر قبوله هذه البيئته مع انه يحتمل لزمه الالف بسبب اخر فهى شاهدة

الشرامو الارث وكذا قال فى شرح الروض بعدهما ما نصه وكذا لو قال دارى لفلان واراد الاقرار لانه اراد
بالاضافة إضافة مسكنى ذكر ذلك البغوى فى فتاويه اه ثم قال الا ذرى بعد نقله كلام البغوى ويتجه ان
يستفسر عند إطلاقه ويعمل بقوله بخلاف قوله دارى التى هى ملكى له للتناقض الصريح اه (قوله ولو
قال الدين الذى كتبه الخ) فلو كان بالدين المقر به رهن او كفيل انتقل الى المقر له بذلك كما فى فتاوى المصنف
لكن الاوجه ما نصه التاج الفزاري وهو أنه إن اقر بأن الدين صار لزيد فلا ينتقل بالرهن لان صيرورته اليه
إنما تكون بالحوالة وهي تبطل الرهن وإن اقر ان الدين كان له بقى الرهن بحاله شرح مر (قوله لا يصح
الاقرار بها عقب ثبوتها) ظاهره وإن اراده وهو ظاهر لظهور الكذب وافهم قوله دين المهر الخ ان عين
ما ذكره كان امهرا او متع عيناً يصح الاقرار بها عقب ثبوتها وهو ظاهر كما يفهم من قوله الا فى الواقع ولم
يكن فى يده ثم صار عمل بمقتضى الاقرار فليتامل (قوله فى المتن فأول كلامه اقرار واخره لغو) سياتى فى كلامنا
على قول المصنف ولو قال له على ألف من ثمن خمر انه لو صدقه المقر له على ذلك فلا شىء على المقر وان كذبه وحلف
لزمه المقر به ما لم يتم بيئته على المنافى فلا يلزمه اه فينبغى ان يجرى نظير ذلك هنا بل ينبغى فيما اذا قال دارى
لزيد واراد الاقرار فان قامت بيئته بانها ملكة الى حين الاقرار انه لا يصح الاقرار لانه كذب والمقر له لا يستحق
بالكذب وقد نقل عن إشراف الهروى هنا ما يوافق ذلك وعلى هذا يناسب ان يكون قول الروض وشرحه
وان شهدت بيئته هكذا أى بان زيدا اقر بان هذا ملك عمرو وكان ملك زيد الى ان اقر به لم تقبل اه محمول على

فى الظاهر دون الحقيقة
وفيه أيضاً جميع ما عرفلى
لفلان صحيح ولو قال الدين
الذى كتبه أو باسمى على
زيد لعمرو وصح إذ لا منافاة
أيضاً أو الدين الذى لى على
أو الدين الذى لى على زيد
لعمرو لم يصح إلا إن
قال واسمى فى الكتاب
عارية وكذا إن أراد
الاقرار فيما يظهر أخذاً
بما مر ومران دين المهر
ونحو المتعة والخلع وأرش
الجناية والحكومة لا يصح
الاقرار بها عقب ثبوتها
وعليه يحمل قول البغوى
محل صحة الاقرار فيما مر
إذا لم يعلم أنه للمقر إذ
لا يجوز الملك بالكذب
(ولو قال هذا لفلان وكان
ملكى إلى أن أقرت) به
(فأول كلامه إقرار
وأخره لغو)

بنفي غير محصوراه (قوله في طرح) الى المتن في المعنى لا قوله أو أن هذا الى لأن وقوله أو عكسه وفي النهاية
 لا قوله ولم يصح إلى وإنما (قوله لا استقلاله) عبارة النهاية والمعنى ويعمل بأوله لا شماله على جملتين مستقلتين
 اه (قوله ومن ثم) أي لاجل الاستقلال (قوله صح ايضا هذا الخ) أي فيكون إقراراه ع ش (قوله لأنه)
 أي ما ذكر في المتن والشرح و(قوله إقرار الخ) أي في صورتي الشرح و(قوله أو عكسه) أي في صورة المتن
 وهذا على ما هو الظاهر من عطفه على قوله إقرار الخ وقول الكردي أي عكس ما ذكر بان يقول هذا الفلان
 هذا ملكي وهذا ملك زيد وكان لي إلى أن أقررت به وحاصل ذلك أنه إذا أتى بجملتين مستقلتين إحداهما
 تضره والاخرى تنفعه تعمل بما يضره وتلغي ما ينفعه اه مبنى على أنه معطوف على هذا ملكي الخ ثم رايت
 في ع ش ما يوافق ما قدمته عبارة قوله أو عكسه أي وكل منهما صحيح والمراد بعكسه الانكار بعد الإقرار اه
 (قوله ولم يصح الخ) عطف على صح الخ وظاهره عدم الصحة وإن اراد به الإقرار وتقدم ما فيه (قوله كان حكى
 ما ذكر) بان قال أن زيد أقرب بان هذا ملك عمر و وكان ملك زيد إلى أن أقر به شرح الروض وظاهره أنه لا فرق
 في عدم القبول بين كونه يجعل ذلك أخبارا من نفسه أو نقلا عن كلام المقر وقال سم على حجج أنه أي ما في
 شرح الروض محمول على ما لو جعله من نفسه لا حكاية لكلام المقر ثم قال لكن كلام الشارح ظاهر في خلافه
 فليراجع ومع ذلك فالوجه معنى ما اقتضاه كلام شرح الروض من أنه لو قال قال زيد هذا ملك عمر و وكان
 ملكي إلى أن أقررت به كان إقرار الان هذا نقل لخصوص ما قاله المقر فلا فرق بين كونه صادرا منه أو من
 الشاهد أخبارا عنه اه ع ش أقول ويؤيده أي الأوجه المذكورة قول المعنى وفارقت أي البيضة المقر بانها
 تشهد على غيرها فلا يقبل قولها إلا إذا لم يتناقض والمقر يشهد على نفسه فؤاخذ بما يصح من كلامه اه
 قول المتن (وليكن المقر به الخ) محل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان نائباً عن غيره كناظر
 وقف وولي محجور لم يصح إقراره نهاية ومعنى (قوله من الاعيان) إلى قول المتن فلو أقر ولم يكن في النهاية
 والمعنى (قوله من الاعيان) خرج بتقديره الدين فلا يأتي فيه ما ذكرناه ومعنى قال ع ش قوله فلا يأتي فيه
 ما ذكره أي لكن لو أقر الوارث في حياة مورثه بان ما لمورثه على زيد لا يستحقه ثم مات مورثه وصار الدين للمقر
 عمل بمقتضى إقراره فليس له مطالبة المدين أخذاً من قول المصنف فلو أقر ولم يكن الخ اه قول المتن (في يد المقر)
 أي في تصرفه فلا يرتحو الغاصب اه رشيدى (قوله أو حكما) أي كالمعار والمؤجر تحت يد غيره اه ع ش
 (قوله مدع الخ) عبارة المعنى لأنه إذا لم يكن في يده كان كلامه ما ادعى عن الغير بغير اذنه أو شهادة بغير لفظها
 فلا يقبل اه (قوله وافهم المتن الخ) عبارة النهاية والمعنى واشتراط كونه بيده بالنسبة لأعمال الإقرار وهو
 التسليم للصحة فلا يقال أنه لاغ بالكاتب بل متى حصل بيده لزمه تسليمه إليه كإسماقي (قوله ويستثنى)
 أي مما مر في المتن (قوله لو باع القاضى الخ) أي بسبب اقتضائه نهاية ومعنى وسم (قوله فيقبل) أي فيقبل
 إقراره لمن نسب صدور التصرف معه مع ان العين المقر بها في يد المشتري لا في يد المقر اه سيد عمر عبارة

في طرح آخره فقط
 لا استقلاله ومن ثم صح
 أيضا هذا ملكي هذا الفلان
 أو هذا إلى وكان ملك زيد
 إلى أن أقررت لأنه إقرار
 بعد إنكار أو عكسه ولم
 تصح هذه التي هي ملكي
 لفلان وإنما لم يقبل قول
 شاهد تناقض كان حكى
 ما ذكر وإن أمكن الجمع
 فيه لأنه يحتاج للشهادة
 ما لا يحتاج للإقرار
 (وليكن المقر به) من الاعيان
 (في يد المقر) حسا أو حكما
 (ليسلم بالإقرار للمقر له)
 لأنه مع عدم كونه بيده
 مدع أو شاهد بغير لفظها
 وأفهم المتن أن هذا شرط
 للتسليم لا لصحة الإقرار
 فيصح حتى إذا صار في يده
 عمل به كما يأتي ويستثنى
 ما لو باع القاضى مال غائب
 فقدم وادعى تصرفا
 قبله فيقبل وما لو باع

أنه أخبار من عند الشهود ولا حكاية من المقر أمالو حكوه عن المقر بأن شهد وان زيدا أقر بأن هذا العمر و
 وبانه كان ملكه إلى الإقرار فنتج صحة الإقرار إذ لا تناقض في الشهادة وإنما فيها إثبات التناقض في المشهود
 به الذي هو الإقرار لكن قول الشارح كان حكى ما ذكر ظاهر في خلاف ذلك وان الإقرار لا يصح وإن حكى
 الشهود ما ذكر عن المقر فليحذر (قوله وكان ملك زيد إلى أن أقررت) هذا يتضمن الإقرار لزيد في الحال وبه
 يفارق ما يأتي في كان له على الف قضيبته أنه لغو لا نه لم يقرب بشئ في الحال (قوله) وإنما لم يقبل قول شاهد تناقض
 كان حكى ما ذكر الخ) عبارة الروض وشرحه وإن شهدت بيته هكذا أي بأن زيدا أقر بأن هذا ملك عمر و وكان
 ملك زيد إلى أن أقر به لم تقبل اه وعبارة كذا الاستاذ ولو شهدت بيته ان زيدا أقر لعمر و بكذا وكان لزيد إلى أن
 أقر فلعمر و اه وهي ظاهرة في أن قول الشهود وكان لزيد الخ من عند الشهود لا حكاية عن المقر (قوله في المتن
 وليكن المقر به في يد المقر) محل ما ذكره المصنف إذا كان في يده لنفسه فلو كان نائباً عن غيره كناظر وقف وولي
 محجور لم يصح إقراره شرح مر (قوله ما لو باع القاضى مال غائب) أي بسبب اقتضائه (قوله فيقبل) أي مع ان

بشرط الخيار فادعوا رجل فاقتر البائع في مدة الخيار بانه ملك المدعى فيصح اقراره وينفسخ البيع لانه خاوم ولو ولد له عينان ثم قبضه
ايها ثم اقر بها الاخر فقبل على ما في البيان لكن بناء الاذرعى على ما في الرجوع (٣٧٣) يحصل بمجرد التصرف (فلو اقر ولم يكن

في يده ثم صار) في يده (عمل
بمقتضى الاقرار) لوجود
شرط العمل به فيسلم للبقر
له حالا (تنبيه) يؤخذ
من المتن وغيره صحة ما اجبت
به في ممر مستطيل الى بيوت
أو مجرى ماء كذلك الى
أراض لا يقبل قسمة فاقتر
بعض الشركاء لآخر بحق
فيه من صحة الاقرار ووقف
الامر لتعذر تسليم المقر به
لان يد الشركاء حائلة فان
صار بيد المقر ما يمكنه به
تسليم الحق المقر به أو اخذ
به والا فلا ولا قيمة هنا
للحيلولة لان الشرط ان
تكون من المقر وهي هنا
من غيره لتعذر القسمة
والمرور في حق الغير (فلو
اقر بحرية عبد) معين (في
يد غيره) أو شهد بها (ثم
اشتراه) لنفسه أو ملكه
بوجه آخر أو استأجره
ورخص الشراء لانه الذي
يترتب عليه جميع الاحكام
الآتية (حكم بحريته) بعد
انقضاء مدة خيار البائع
ورفعت يد المشتري عنه
وتسمية الحر في زعم المقر
عديا باعتبار ظاهر الاسترقاق
أو باعتبار ما كان أو باعتبار
مدلوله العام أمالوا اشتراه

عش قوله فيقبل منه أى يمينه على القاعدة من أنهم حيث أطلقوا القول حمل على ما هو بالبين فان أرادوا
خلافه قالوا باليمين اه (قوله بشرط الخيار) أى له أو لها نهاية ومعنى (قوله وينفسخ البيع)
لعل المراد انه يتبين بطلانه لعدم دخوله في ملك المشتري وبقاء ملك البائع عليه الاصح يبعه له أو ان اراد
وينفسخ الاثر الذي كان يترتب على العقد لولم يات بما يقتضى الانفساخ اه عش وقوله وبقاء ملك
البائع عليه الخ لعل المناسب ملك المدعى الخ (قوله لكن بناء الاذرعى الخ) عبارة المغنى والنهية لانه كإقال
الاذرعى مفرغ على أن تصرف الواهب رجوع و الاصح خلافه اه قال عش قوله و الاصح خلافه أى
فيكون قوله له ولو اظهره وإن ذات القرينة على صدقه اه (قوله أو مجرى الخ) عطف على ممر (قوله
كذلك) أى مستطيل (قوله لا يقبل) أى كل من الممر والمجرى اه عش (قوله من صحة الاقرار الخ) بيان
لقوله ما اجبت به (قوله لان يد الشركاء حائلة الخ) قد يشك على هذا ما قيل من انه يجوز بيع جزء شائع من
دار ويصح تسليمه بغير اذن الشريك ولم ينظر لكون يده حائلة الا ان يقال ان الدار يمكن انتفاع الشريكين
بها ما يابا أو قسمتها وإيجارها من القاضى عليهم بخلاف ما ذكره من الممر والمجرى اه عش اقول لا يظهر
هذا الفرق لاسيما اذا كان المقر له من الشركاء فانه يزل في الانتفاع ونزلة المقر ويقوم مقامه (قوله ليحلولة)
تعليل للمنفى (قوله ان تكون) أى الحلولة ش اه سم (قوله والمرور الخ) لا يظهر فيما اذا كان المقر له
من الشركاء (قوله معين) الى قول المتن ويصح في النهاية (قوله لنفسه) الى قوله وتسمية الحر في المغنى (قوله
لنفسه) سيد كمرتززه (قوله بوجه آخر) كالارث والوصية اه معنى (قوله أو استأجره) وظاهر ان الحكم
بحريته في هذه النسبة لا يمنع استيفاء منفعة بغير رضاه اه سم (قوله ورفعت الاولى) رفعت بالفاء
(قوله لانه الذى الخ) عبارة المغنى لاجل ثبوت الخيار الاقنى في كلامه اه (قوله وتسمية الحر الخ) عبارة المغنى
ولو عبر بحرية شخص بدل عبد لكان أولى ان لا يفتأض الحرية الا ان يريد كما قال الولي العراقي بالعبد المدلول
العام لا الخاص الذى هو الرقاه (قوله أو باعتبار ما كان) يعنى فيما إذا قال اعتقه مالكة قبل الشراء
اه رشيدى (قوله أو باعتبار مدلوله العام) وهو الانسان اه عش (قوله أمالوا اشتراه بطريق الوكالة)
وينبغى ان مثل الوكالة الولاية كما فهمه التقييد بنفسه ثم الكلام في الحكم بالصحة ظاهر اه بحسب نفس
الامر فان كان صادقا فبإذ كرهه من الحرية فاعقد باطل ويأثم باقداه عليه اه عش (قوله في اقراره)
الى قوله ولا يرد في المغنى الا قوله كان الى صريح (قوله افتداء من جهة المشتري) فلا يثبت له احكام الشراء
نهائية ومعنى (قوله من جعله بيعا) الاولى شراء (قوله بالثانية) أى بالضرورة الآتية فى المتن (قوله ولا يرد)
أى اتيان الخلاف هنا اه عش (قوله على المتن) يمكن جعل قوله الاقوى بيع من جهة البائع على المذهب

المقر به ليس في يد المقر في هذه الصورة (قوله بشرط الخيار) أى له أو لها (قوله ان الرجوع يحصل بمجرد
التصرف) و الاصح خلافه شرح مر (قوله لا يقبل) أى الممر والمجرى ش (قوله لان يد الشركاء حائلة) قد
يقال مجرد هذا لا يقتضى التعذر لا مكان قبض المقر به قبض الجلة باذن الشركاء والا فالحكم كما صرحوا
بذلك فى قبض حصة يثبت من مشترك وعبارته فى مبحث قبض المبيع ولو باع حصته من مشترك لم يجز له
الاذن فى قبضه الا باذن الشريك وإلا فالحكم الخ اهل يظهر ان اذن الشريك أو الحاكم شرط لحل القبض
دون صحته فان قلت لعل المانع هنا شىء آخر قلت لم يجعله الا للحيلولة المذكورة نعم إن كان المقر به زائدا على
حصته اتجه ما قاله لكن هذا بعيد من عبارته ولا فرق فيه بين ما يقبل القسمة وغيره (قوله ان تكون) أى
الحيلولة ش (قوله أو استأجره) وظاهر ان الحكم بحريته فى هذه النسبة لا يمنع استيفاء منفعة بغير رضاه
(قوله ولا يرد على المتن الخ) يمكن جعل قوله الاقوى بيع من جهة البائع على المذهب راجعا لهذه ايضا

بطريق الوكالة فلا يؤثر لان الاصح أن الملك يقع ابتداء للوكل (ثم ان كان قال) فى اقراره (هو حر الاصل) أو اعتقه
مالكة قبل شراء البائع (فشراؤه افتداء) من جهة المشتري لان اعتراؤه بحريته مانع من جعله بيعا من جهته ويصح بيع من جهة البائع
ثبت فيه احكامه وكان سكوته هنا عن ذلك لاختصاص الخلاف بالثانية لكن صرح فى المطالب بان الخلاف ثم ياتى هنا ايضا ولا يرد على المتن

وكذا ضمير النصب في لا يرتضيه راجعاً لهذه ايضا وإن كان خلاف المتبادر سم على حجج اهل رشيدى (قوله
 لانه قد لا يرتضيه) اى فيكون ما هنا اقتداء من جهة المشتري وبيعاً من جهة البائع قطعاً اه ع ش (قوله قد
 لا يرتضيه) واذامات المدعى حرته بعد الشراء فميرانه لو ارثه الخاص اى كالابن فان لم يكن فليت المالى وليس
 للمشتري اخذ شى منه لانه اى ما ياخذ به عمه ليس للبائع كما مر واعتراف المشتري بانه كان مملوكاً ولكن اعتمقه
 مالكة كاعترافه بحرية اصله لکنه هنا يورث بالولا بشرطه وياخذ المشتري من تركته اى المدعى حرته اقل
 الثمنين نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر اقل الثمنين اى ثمن البائع الاول والبائع الثانى ووجهه ان الاقل
 ان كان هو الذى وقع به البيع الاول فهو الذى تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد وإن كان
 الاقل هو الثانى فلان المقر بالحريه لم يغرم الا هو فلا ياخذ زيادة عليه (فرع) قال الشافعى لو اشترى ارضاً
 ووقفها مسجداً الى مثلاً جاء اخر وادعاه وصدقته المشتري لم تبطل الوقفية وعليه قيمتها اه حواشى شرح
 الروض اقول وهو ظاهر جلي ما خردنا تقدم من ان الحق اذا تعلق بثالث لا التفات الى قول البائع والمشتري
 اذا اتفقا على بطلان البيع ولا يثبت مادعاه الثالث الا بينة ولا رجوع للمشتري على البائع بشى حيث لم
 يصدق البائع على الوقفية اه وقوله على الوقفية لعلة من تحريف الناسخ والاصل على ملكية الثالث المتن
 (فاقتداء) اى فشاؤه حينئذ اقتداء من جهة (لذلك) اسم الاشارة راجع الى قوله لان اعترافه الخ
 اه ع ش (قوله فيهما الخ) اى فى المشتري والبائع عبارة المغنى تنبيهه اختلف فى قوله على المذهب فقال
 السبكي يرجع الى البائع والمشتري وقال الاسنوى يعود الى البائع فقط فان الطريقتين فيه ويفوته الخلاف
 فى المشتري فلو قال فاقته من جهة على الصحيح كان احسن وقال ابن النقيب الاول اقرب الى ظاهر العبارة
 والثانى اقرب الى ما فى نفس الامر اه (قوله اوفى البائع) اى اوفى المذهب فى البائع اه ع ش (قوله
 بناء على اعتقاده) هذا تعليل لقول المتن وبيع من جهة البائع اه رشيدى (قوله اى المجلس) الى قوله ومن
 ثم فى المغنى (قوله وكذا خيار عيب الثمن) اى فان تعذر رده فله الارش اه ع ش (قوله دون المشتري الخ)
 وهنأى النهاية والمغنى فواز لا يستغنى عنها (قوله لا يرد) اى المشتري (قوله لورد) اى البائع (قوله جاز
 الخ) التعبير بالجواز يشعر بان له حالة اخرى وانظر ما هى فانه برد الثمن المعين بنفسه العقد فيعود له المبيع
 ولو قال فباطلا على عيب فى الثمن المعين يجوز له استرداد المبيع كان ظاهراً اه ع ش (قوله استرداد
 العبد) وكتبها مش العباب شيخنا الشوربى ما نصه قوله استرداد المبيع اى وما كسبه من البيع الى
 الفسخ لا ياخذ البائع بل يوقف تحت يده من بخناره القاضى فان عتق فله وان مات فخكمه النى كما من رق
 من الحر بين كما اوضح ذلك الشهاب حجج فى الفتاوى انتهى اه ع ش (قوله بخلاف رده) اى الثمن المعين
 (قوله بعد عتق المشتري) بفتح الراء (قوله لا تفاقمها) اى البائع والمشتري (قوله ولو اقر) الى المتن فى المغنى
 (قوله صح شراؤه منه) اى حكم بصفحة شراؤه منه ويجب رده لمن قال انه مغضوب منه ان عرف ولا انترعه الحاكم
 منه وينبغي ان باتى مثل ذلك فى كذب الارواقف فاذا علم بوقفيته او ليس من العلم ما يكتب به او مشها من لفظ
 وقف ثم اشترى كان شراؤه اقتداء فيجب عليه ردها لمن له ولا ية حفظها ان عرف ولا اسلمها لمن يعرف
 المصلحة فان عرفها هو واقفاه اى بده وجب عليه دفعها والاعارة منها على ما جرت به العادة فى كتب الاوقاف
 وفى حواشى الروض لو اقر بان هذه الدار وقف ثم اشترىها فالحكم كذلك اه ع ش بخذف (قوله لانه
 قد يقصد استنقاده) ولا يثبت الخيار للمشتري كما ناله الامام لانه انما يثبت لمن يطالب الشراء ملكاً لنفسه او
 مستنبيه ولو اقر بحرية لغيره فاستاجر الزمته الا لجرأة أو نكح الزمته المهر وليس له فى الاولى استخدامها
 ولا فى الثانية وطؤها الا اذا نكحها باذنها او سيدها عنده ولو بالولا كان قال انت اعتقها او بغير الولا كان كان
 اخاه او سواه اى فى صحة النكاح احلت له الامام لا لا اعترافه بحرية بما قاله الماوردي لكن قال السبكي وغيره

لانه قد لا يرتضيه وإن قال
 اعتقه البائع وإنما يستره
 ظلماً (فاقتداء من جهته)
 أى المشتري لذلك (وبيع
 من جهة البائع على المذهب)
 فيهما عند السبكي أوفى
 البائع فقط عند الاسنوى
 بناء على اعتقاده (فيثبت
 فيه الخياران) أى المجلس
 والشرط وكذا خيار عيب
 الثمن (للبائع فقط دون
 المشتري لما تقرر انه اقتداء
 من جهته ومن ثم لا يرد
 بعيب ولا ارش له بخلاف
 البائع إذ لورد الثمن المعين
 بعيب جاز له استرداد العبد
 بخلاف رده بعد عتق
 المشتري فى غير ذلك
 لا تفاقمها على عتقه ثم ولو
 اقر بان ما فى يد زيد مغضوب
 صح شراؤه منه لانه قد يقصد
 استنقاده

وإن كان خلاف المتبادر (قوله أى متمولا) يمكن ان لا يحتاج لذلك لو قالوا ليست مالا فليتامل (قوله لانه
 لا يثبت فيها) يمكن ان يصور ثبوت نحو الحبة بما والاتلف له حبات متمولة كما معلومة الاعيان ثم ابراه

(ويصح الاقرار بالمجهول) [جماعا لان الاخبار عن الحق السابق يقع بجملا ومفصلا و اراد (٣٧٥) به ما يعم المجهوم كما حد العبدین (فاذا قال)

ما يذعه فلان في تركتي فهو
حق عينه الوارث او (له على
شيء قبل تفسيره بكل ما
يشمول وان قل) كفلس
لصدق الاسم فان امتنع من
التفسير او نوزع فيه فسياتي
قريبيا وضبط الامام ما يتمول
بمال يسد مسدا او يقع موقعا
يحصل به جلب نفع او
دفع ضرر او نفع
ضرر ونظر فيه الاذرعى
ورديان المراد بالاول ماله
قيمة عرفا وان قلت جدا
كفلس والحاصل ان كل
متمول مال ولا ينعكس
كحبة برو قوهم في البيع
لا بعد مالا اى متمولا (ولو
فسره بما لا يتمول لكنه
من جنسه كحبة حنطة او
بما) اى بنجس (يحل اقتناؤه
ككلب معلم) لصيد او
حراسة او قابل للتعليم وميته
لمضطر (وسرجين) وهو
الزبل وحق شفعة وحدقذف
ووديعة (قبل في الاصح)
لانه شئ ويجرم اخذه ويجب
رده وخرج بعلى في ذمتي فلا
يقبل فيه بنحو حبة حنطة
وكلب قطعانا لانه لا يثبت فيها
(فرع) قال له هذه الدار وما
فيها صحح واستحق جميع
ما فيها وقت الاقرار فان
اختلفا في شئ ما هو بها وقته
صدق المقر وعلى المقر له
البينة اخذ من قول الروضة
لو اقر له بجميع ما في يده او
ينسب اليه صحح وصدق
المقر اذا تنازعا في شئ.

ينبغي عدم الصحة إلا أن يكون ممن حلت له الامة لا سترقاق أو لادها كما مهم وهو الاوجه ويؤيده ما اقبى به
شيخى الشهاب الرملى فيمن اوصى باو لادامته لاخر ثم مات واعتقها الوارث فلا بد من تزويجها من شروط
نكاح الامة نهاية ومعنى قول المتن (ويصح الاقرار الخ) ابتداء كان او جوا بالذموى نهاية ومعنى قول المتن
(بالمجهول) اى لاى شخص كان اه عش (قوله [جماعا]) الى قول المتن ولو اقر بمال في النهاية لا قوله ومن
ثم لم يقبل بنحو عيادة وحدقذف (قوله لان الاخبار الخ) الاولى العطف (قوله يقع بجملا الخ) عبارة المغنى
لان الاقرار [اخبار عن حق سابق] والشئ يخبر عنه مفصلا تارة وبجملا اخرى اما للجمل به أو لثبوته بجهولا
بوصية ونحوها او لغير ذلك اه (قوله و اراد) الى المتن في المغنى (قوله به) اى المجهول (قوله عينه الخ) اى صح
وان لم يذكر المقر له شيئا وعينه الوارث ومع ذلك فهو مشكل لانه فوض امر المقر له للمقر له دون الوارث
فكيف يرجع لتعيينه وقد يجاب بان ما ذكره [اقرار امته حال] لكن المقر به بجهول فلها لم يتوقف صحة الاقرار
على تعيين المقر له رجوع لتعيين الوارث اه عش (قوله كفلس) الى قول المتن قبل في الاصح في المغنى (قوله
فسياتي قريبا) اى في الفصل الاقبى بقول المصنف متى اقر بمهم الخ اه عش وقوله ويقع وفي النهاية والمغنى
أرى يقع الخ باو بدل الواو (قوله نظر فيه) اى الضبط المذكور (قوله ويرد) اى الاذرعى (قوله الاول)
هو قوله مر ما يرد الخ الثاني وهو قوله مر او يقع الخ لكن في حج التعبير بالواو وعليها فهو عطف تفسير
وان المراد بالاول ما يحصل به جاب نفع اه عش وقوهم في البيع الخ عبارة المغنى ولا يخالف ما ذكره
هنا من ان حبة البرونخو مال ما قالوه في البيع من انها لا تعد مالا فان كونها تعد ما لا لعدم تمولها لالذنى
كرها مالا كما يقال زيد لا يعد من الرجال وان كان رجلا اه وعبارة ع ش قوله اى متمولا يمكن ان
لا يحتاج لذلك وانما يحتاج لذلك لو قالوا ليست مالا فلينامل سم على حج وجهه ان قوهم لا يعد مالا لاني
لا عدده اى تسميته في العرف مالا وعدم التسمية في العرف لا ينافى انه مال في نفس الامر وان لم يسم به
لخارته اه (قوله كحبة بر) اى وقع باذبحان وقشرة فستقة وجوزة مغنى ونهاية قول المتن (لا يتمول)
اى لا يتخذ مالا نهاية ومعنى (قوله او قابل الخ) عطف على معلم (قوله وميته الخ) عطف على كلب (قوله وحق
شفعة الخ) عطف على ما قبل اقتناؤه اقول المتن (وسرجين) وكذا بكل نجس يقضى كجلد ميتة يطهر بالذباغ
وخمر محترمة نهاية ومعنى (قوله روديعة) عبارة المغنى ورد روديعة (قوله لانه الخ) اى كلاما ذكره عبارة
المغنى لصدق كل منها بالشئ مع كونه محترما يجرم اخذه ويجب رده والاصل برامة ذمته من غيره اه (قوله في
ذمتي) فاعل خرج (قوله فلا يقبل الخ) اى لا يقبل تفسير الشئ في الاقرار بعنوان في ذمتي فقوله بنحو حبة
الخ متعلق بضمير المصدر المستتر في يقبل وقدم ما فيه (قوله لانه لا يثبت فيها) يمكن ان يصور ثبوت نحو
الحبة بمال او تلف له حبات متمولة كانه معلومة الا عيان له ما تم ابراه المسالك بمساعدة حجة معينة فان الظاهر
بقاؤه في ذمته لان يقال مثل هذا نادر فلا اعتبار به سم على حج اه عش (قوله قال له) اى لو قال شخص لزيد
هذه الخ (قوله جميع ما فيها) اى معها كالموظاهر (قوله صدق المقر) اى يمينه حيث لا يئنه اه ع ش
(قوله او ينسب الخ) وتقدم له عن الانوار انه لو قال جميع ما عرف لي فلان صح اه ع ش (قوله وقضيته)
اى قول الروضة (قوله المقر له) عطف على المضاف (قوله فيها) اى في الدار (قوله ونحو ذلك) عطف على
نبي العلم الخ اى كعدم استحقاقه لذلك الشئ (قوله ولا يقع منه الخ) اى لان قضية اقرار مورثه ان فيها شيئا فلم
يقبل من وارثه ما ينافيه اه رشدي (قوله انه لا يستحق) اى المقر له (قوله فيها) اى في الدار اه رشدي
(قوله فيها شيئا) لعل المناسب شيئا فيها (قوله وبه) اى بان المصدق المقر (اقضى الخ) عبارة ع ش قوله مر
وبه اقضى ابن الصلاح في حجج به اقضى ابن الصباغ في نسخة ابن الصلاح اه (قوله وهو اوجه من قول القاضى
المالك بمساعدة حجة معينة فان الظاهر بقاؤه في ذمته لان يقال مثل هذا نادر فلا اعتبار به (قوله وهو
اوجه من قول القاضى الخ) كذا شرح مر واقتصر في شرح الروض على كلام القاضى ثم قال وكالوارث

اكان يده حينئذ وقضيته أنه لو اختلف وارث المقر والمقر له صدق وارث المقر لانه خليفة مورثه فيحلف على نبي العلم بوجود ذلك فيها حالة
الاقرار لو نحو ذلك ولا يقنع منه بحلفه انه لا يستحق فيها شيئا وبه اقضى ابن الصلاح وهو اوجه من قول القاضى يصدق المقر له قال ابن الصلاح

الخ) كذا في شرح م و اقتصر في شرح الروض على كلام القاضي ثم قال وكالوارث في هذا المقر بعد ان اقر الروض على تصديق المقر في مسئلة الروضة والحق به وارثه فقد فرق بين مسئلة الدار ومسئلة الروضة اه سم عبارة الروض قال ما ينسب الى او ماني بدى لزيد ثم قال لم يكن هذه العين في بدى صدق المقر يمينه وعبارة شرحه ومثله وارثه فيما يظهر نعم لوقال هذه الدار وما فيها فلان ثم مات وتنازع وارثه والمقر له في بعض الامتعة وقال الوارث لم يكن هذا في الدار يوم الاقرار وعا كسه المقر له صدق المقر له لانه اقر له بها وبما فيها ووجد المتاع فيها فالظاهر وجوده فيه يوم الاقرار قاله القاضي في فتاويه وكالوارث في هذا المقر اه رشيدى (قوله زوجة) اي مثلا (قوله) ولو كان للبرزوجة الخ) سياتى هذا في الدعاوى باسسط مما هنا اه رشيدى (قوله زوجة سا كنة معه) اي فلو كان الساكن معه اكثر من زوجة وجعل في ايديهم بعدد الرؤوس اه ع ش (قوله في نصف الاعيان) اي التي في الدار بخلاف ماني يدها كخلخال ونحوه فانها تختص به لانفرادها باليد وسواء كان ملبوسا لها وقت المنازعة او لا حيث علم انها كانت تتصرف فيه وعبارة الدميري في النفقات تنبيه قال الشافعي رضى الله تعالى عنه اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فن اقام البينة على شئ من ذلك فهو له ومن لم يقم البينة فالقياس الذي لا يعذر احد اعندي بالغفلة عنه ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه فان حلفا جميعا فهو بينهما نصفين وان حلف احد هما دون الاخر قضى للحالف سواء اختلفا مع دوام النكاح ام بعد التفرق واختلاف ورثتهما كهما وكذلك احد هما ووارث الاخر سواء ما يصلح للزوج كالسيف والمنطقة او للزوجة كالحلى والغزل او لهما كالدرهم والدنانير او لا يصلح لهما كالمصحف وهما اميان والتبيل وتاج الموك وهما اميان وقال ابو حنيفة ان كان في يدهما حسا فهو لهما وان كان في يدهما حكا فاصح للرجل للزوج اولها فلها والذي يصلح لهما فلمها وعند احمد ومالك قريب من ذلك واحتج الشافعي بان الرجل تديك مناع المرأة والمرأة متاع الرجل فلو استعملت الظنون للحكم في دباغ وعطار تداعيا بطار او دباغا في ايديهما بان يكون لكل ما يصلح له وفيها اذا تنازع موهرو ومعر في او او بان يجعل للموسر ولا يجوز للحكم بالظنون انتهى وينبغي ان مما يقتضى الحكم لاحدهما بيده معرفته به قبل التنازع كما بوس الرجل الذي يشاهد عاياه في اوقات اتفاعه به ومعرفة المرأة بحلى تلبسه في بيتها وغيره لكان اتفاق وقت التنازع ان الحلى والملبوس موضوعان في البيت فاستصحب البدل التي عرفت في كل منهما اه ع ش (قوله اول كليهما) اي اولم يصلح لواحد منهما سم وع ش قول المتن (بما يقتضى) اي بشئ لا يحل اقتناؤه اه معنى (قوله بوجه) الى قوله وقد يجاب في المعنى الا قوله ومن ثم الى واستشكل (قوله وخمر غير محرمة) وجلد لا يظهر بالدبغ وميتة لا يحل آكلها اه معنى (قوله لاحق الخ) اي ليس حقا واختصاصا نهاية ومعنى (قوله وخمر) اي وان عصرها الذي بقصد الخمرية ع ش ومعنى (قوله قال) اي السبكي (قوله واعترض) اي بحث السبكي (قوله لذي) ومثله المستامن والمعاهد فيما يظهر (قوله لانه بقر عليهما) يؤخذ منه انه لو فسره الحنفى بنبيذ قبل منه وهو ظاهر اه (قوله والوجه ما بحثه الخ) اعتمده م ر اي والمعنى اه سم (قوله وفي عندي شئ) الخ) اي في له عندي الخ اه نهاية (قوله اذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق) اذ الغضب لا يقتضى التزاما وثبوت مال وانما يقتضى الاخذ قهر بخلاف قوله على نهاية ومعنى (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر هذا التفريع والاولى ولا يقبل الخ (قوله الاستيلاء الآتى) اي الاستيلاء على مال الغير او حق الغير فكيف قبل تفسيره بما ليس بمال ولا حق نهاية ومعنى (قوله وهذا) اي مالا يقتضى وكذا قوله ذلك الاتى (قوله وقد يجاب الخ) حاصل هذا الجواب ان الاشكال مبنى على تفسير الغضب بالمعنى الشرعى ونحن لانلزمه وننظر الى اللغة والعرف وكل منهما بعد ما ذكر غصبا اه رشيدى (قوله لبعده) الى قوله قال

ولو كان للمقر زوجة سا كنة معه في الدار قبل قولها في نصف الاعيان يمينها لان اليد لهما على جميع ما فيها صلح لاحدهما فقط او لكليهما (ولا يقبل بما لا يقتضى كخبر بروك وبك لا تقع فيه) بوجه حاله ولا مالا وخمر غير محرمة لان على تقتضى ثبوت حق وهذا لا حق ولا اختصاص وبحث السبكي قبول تفسيره بخبر وخمر اذا اقر لذي لانه يقر عليهما اذ لم يظهرهما ويجب رد هما له قال لكنهم اطلقوا هنا عدم القبول ولم يفرقوا بين مسلم وذمى واعترض بما فيه نظر والوجه ما بحثه ومن ثم اعتمده الاستوى وغيره وفي عندي شئ وغصبت منه شيئا يصح تفسيره بما لا يقتضى اذ ليس في لفظه ما يشعر بالتزام حق ومن ثم لم يقبل بنحو عبادته وحذف واستشكل الغضب بانه الاستيلاء الاتى وهذا غير مال ولا حق وقد يجاب بانه لغة وعرفا يشمل ذلك فصح التفسير به (ولا يقبل ايضا) (عبادة) المريض (ورد سلام) لبعده عن الفهم

في هذا المقر بعد ان اقر الروض على تصديق المقر في مسئلة الروضة والحق به وارثه فقد فرق بين مسئلة الدار ومسئلة الروضة (قوله او كليهما) اي اولم يصلح لواحد منهما (قوله والوجه ما بحثه الخ) اعتمده م

وشرعا فقد عد هما صلي الله عليه وسلم من حق المسلم على المسلم والشيء الا اعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقرب به اي لانه صار خاصا بقرينة على مقاله السبكي ردا لاستشكال الراقعي الفرق بين الحق والشيء مع كون الشيء اعم فكيف يقبل في تفسير الاخص ما لا يقبل في تفسير الاعم واعترض الفرق بان الشافعي رضى الله تعالى عنه لا يستعمل ظواهر الالفاظ وحقاتها في الاقرار بل قال اصل ما انبى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا يستعمل الغلبة وهذا صريح في انه لا يقدم الحقيقة على المجاز ولا الظاهر على المأول في هذا الباب اه وليس صريحا في ذلك بل ولا ظاهرا فيه كيف وعموم هذا الذي الناشئ عن فهم ان المراد باليقين هنا ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة المقررة في الاصول يقتضى ان لا يوجد اقرار يعمل به الا نادر او لا يتوهم هذا ذولب ومن سرفروع الباب علم ان مراده باليقين الظن القوي بقوله ولا يستعمل الغلبة اي حيث عارضها ما هو اقوى منها وحينئذ اتجه فرق السبكي (ولو أقر بمال او بمال عظيم او كبير أو كثير) او نفيس او أكثر من مال زيد المشهور بالمال

السبكي في المغنى (قوله في معرض) كجلس كما في المصباح ونقل الشنواني في حواشي شرح الشافية لشيخ الاسلام انها بكسر الميم وفتح الراء اه ع (قوله ويقبل بهما) انظر ما قبل به في له على شيء مما تقدم اه سم (قوله عرفا وشرعا) معمول لشاع استعماله الخ (قوله والشيء الا اعم الخ) جواب سؤال يظهر مما بعده (قوله لانه صار خاصا) فديقال هذا الخاص ايضا اعم من الحق اه سم (قوله قاله السبكي الخ) فيه نظر اه سم ويعلم وجه النظر مما مره انفا (قوله ردا لاستشكال الراقعي الخ) نقل في الخادم عن القاضي حسين والدارمي أنه لا يقبل التفسير بهما في الحق كالشيء وهذا موافق لاستشكال الشيخين اه سيد عمر (قوله واعترض الفرق) اي بين الحق والشيء وقال الرشيدى اي فرق السبكي بين الشيء المطلق والشيء المقيد بالاقرار وكما يعلم من قول الشارح الا في حينئذ اتجه فرق السبكي اه وقوله كما يعلم الخ للنظر فيه مجال (قوله بل قال) اي الشافعي (قوله الغلبة) اي ما غلب على ظن الناس اه معنى (قوله وهذا الخ) قول الشافعي المذكور (قوله انتهى) اي كلام المعارض (قوله وليس الخ) اي قول الشافعي المذكور عبارة النهاية وما عارض به الفرق من أن الشافعي لا يستعمل الخرد يمنع كونه صريحا الخ (قوله في ذلك) اي في انه لا يقدم الحقيقة الخ (قوله وعموم هذا الذي) اي المذكور في قول المعارض ان الشافعي لا يستعمل ظواهر الالفاظ اه رشيدى (قوله هنا) اي في كلام الشافعي (قوله الاحتمالات العشرة) منها عدم احتمال المجاز والاضمار والنقل والاشراك والتخصيص والتقييد والنسخ وعدم المعارض العقلي اه ع ش وكان الاولى اسقاط لفظة عدم (قوله ومن سب) اي تتبع (قوله ان مراده باليقين الظن القوي) عبارة المغنى ما يشمل الظن القوي كما قال الهروي وغير الشافعي يلزم في الاقرار باليقين وبالظن القوي لا بمجرد الظن والشك اه (قوله ويقوله) عطف على باليقين اه سم (قوله وحينئذ) اي حين اذ كان مراد الشافعي ما ذكر (قوله اتجه فرق السبكي) اي الساق في قوله والشيء الا اعم من الحق هو الشيء المطلق لا الشيء المقرب به اه ع ش (فرع) في النهاية والمغنى ولو قال غصبتك او غصبتك ما لم تعلم بل صح اذ قد يرد نفسه فان قال اردت غير نفسك قبل لانه غاظ على نفسه وان قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك لم تقبل ارادته ويؤخذ باقراره وقضيته ان الحكم كذلك لو قال غصبتك شيئا تعلمه وهو ظاهر ويفرق بينه وبين ما مر في غصبتك ما لم تعلم بان شيئا اسم تام ظاهر في المغايرة بخلاف ما اه قول المتن (او كبير) بموحدة (او كثير) بمثثة او جليل او خطير او افرهاية ومعنى (قوله او نفيس) الى قوله كان مبهما في المغنى والى قول المتن والمذهب في النهاية الا قوله بناء على الاصح السابق في على شيء وقوله وحينئذ اتجه ما قلناه الى المتن (قوله من مال زيد الخ) او ماشهد به الشهود عليه او حكم به الحاكم على فلان او نحو ذلك نهاية ومعنى (قوله أى المال) الى قوله ولو قال له على في المغنى الا قوله وقع الى لان الاصل ثم قال ويقبل منه ذلك اذا وصف المال بضد ما ذكر كقوله مال حقير او قليل او خسيس او طفيف او نحو ذلك من باب اولي اه (قوله بناء على الاصح السابق الخ) عبارة المغنى فان قيل كيف يحكى الخلاف في قبول التفسير بها اي بحجة بر في قوله شيء

لان الاصل برامة الذمة فيها
فوقه وهو وصفه بنحو العظم
يحتمل انه بالنسبة لثيقن حله
أو لشحيح أو لسكفر مستحله
وعقاب غاصبه وثواب
بأذله لنحو مضطر ولو قال له
على مثل ما في بدزيد أو مثل
ما على لزيد كان مبهما جنسا
ونوعا لا قدر اقل يقبل باقل
من ذلك عددا لان المثلية
لا تحتمل مامر لتبادر
الاستواء عددا منها (وكذا)
يقبل تفسيره (بالمستولدة
في الاصح) لصحة ايجارها
ووجوب قيمتها اذا تلفت
ولانها تسمى مالا وبه فارت
الموقوف لانه لا يسماه (لا
بكب و جلد مية) وسائر
النجاسات لانها لا تسمى مالا
(وقوله له) عندي او على
(كذا كقوله) له (شيء)
بجامع الابهام فيهما يقبل
تفسير هذا بما يقبل به تفسير
ذلك مامر وكذا في الاصل
مركبة من كاف التشبيه
واسم الاشارة ثم نقل عن
ذلك وصار يكتفى به عن المبهم
من العدد وغيره (وقوله
شيء وشيء او كذا كذا كالم
يكرر) مالم يرد الاستئناف
لانه ظاهر في التاكيد (ولو
قال شيء وشيء او كذا وكذا)
ويظهر ان مثل الواو هنا
ما ياتي (وجب شيان)
متفقان او مختلفان لاقتضاء
العطف المغايرة وصحح
السبكي في كذا درهما بل

ويجزم بالقبول في مال أو مال عظيم ونحوه بل ينبغي أن يعكس ذلك أوجب بانه انما لم يذكر الخلاف هنا لانه
لا يخفى ان الجواز هنا مفرع على الاصح السابق اه (قوله وقع باذن نجاة) اي بيتها اه كودي (قوله أي صالح
اللاكل) هلا قال مثلا او لغيره من وجوه الانتفاع لانه حينئذ ايضا من جنس المال سم على حجوقد يقال للمالم
يكن المقصود منه الا ذلك ولم يصلح له عد غير منتفع به بالمرة اه عش (قوله لان الاصل الخ) تعليل للبتن عبارة
المغنى اما عند الاقتصار على المال فلصدق الاسم عليه والاصل برامة الذمة من الزيادة واما عند وصفه بالعظمة
ونحوها فلا احتمال أن يرد ذلك بالنسبة الى الفقير أو الشحيح أو باعتبار كفر مستحله الخ واما كونه أكثر
من مال فلان فلا احتمال انه من حيث اجل منه او انه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين تتعرض له اه
(قوله فيما الخ) اي بما فوقه (قوله او مثل ما الخ) و اي عطف على مثل الخ اي اوله على مثل ما على لزيد اه
عش (قوله فلا يقبل باقل من ذلك عددا) اي يقبل بغير جنسه ونوعه اه عش (قوله مامر) اي
الاقل اه رشيدى (قوله لتبادر الاستواء الخ) في كون التبادر في معنى يمنع احتمال غيره بالكلية نظر
لا يخفى اه رشيدى وقد يجاب بان المراد احتمال له نوع قوة لا مطلق الاحتمال لما سران الظن القوي ملحق
باليقين (قوله منها) أي من المثلية (قوله لصحة ايجارها) الى قوله وصحح السبكي في المغنى الا قوله عندي
(قوله اذا اتلفت) اي اتلفها اجنبي (قوله وبه فارقت الموقوف) اي حيث لا يقبل تفسير المال به (قوله
وغيره) عطف على المبهم عبارة النهاية عن المبهم وغيره من العدد اه وعبارة عن العدد غيره اه
ثم قال ادخل في المتن بجزاستعمالها في النوعين اي المبهم وغيره مفردة مركبة اي مكررة من غير عطف
ومعطوفة اه قول المتن (شيء شيء او كذا كذا) وان زاد على مرتين من غير عطف نهاية ومعنى (قوله
مالم يرد الاستئناف) فان قال أردت الاستئناف عمل به لانه غلط على نفسه اه معنى (قوله لانه ظاهر) اي
ما بعد الاول (قوله ما ياتي) اي في شرح المذهب انه لو قال كذا وكذا من ثم والفاء حيث اراد بها العطف والا
فلا تعدد لما ياتي فيها اه عش (قوله شيان متفقان او مختلفان) بحيث يقبل كل منهما في تفسير شيء نهاية
ومعنى قول المتن (او كذا وكذا) ووجب شيان (في شرح الروض ولو قال كذا بل كذا فيه وجهان احكامهما
الماوردى أحدهما يلزم شيء واحد والثاني شيان لانه لا يسوغ رأيت زيدا بل زيدا اذا عني الاول وانما
يصح اذا عني غيره اه وقياس تصحيح السبكي الاتي قريبا تصحيح الاول ويؤيد تصحيحه وما صححه السبكي
قوله لم واللفظ الروض وان قال درهم بل درهم قدره اه قال في شرحه لانه بما قصد الاستدراك فيذكر انه
لا حاجة اليه فيعيد الاول اه وبه يندفع قول الشارح ويلزمه الخ اذ لا ياتي هذا التوجيه مع العطف اي بالواو
اذ لا يقصده الاستدراك فليتامل اه سم ووافق النهاية هنا الشارح وخالفته كالمغنى في شرح قول المصنف
الاتي ولو حذف الواو قدره في الاحوال وجز ما هناك بما مر عن شرح الروض بلا عزم وكما ياتي (قوله ويلزمه
اي السبكي اه عش (قوله وهو بعيد) اي جريان مثل ذلك في كذا درهما وكذا ويحتمل ان مرجع الضمير ما
صححه السبكي (قوله او الاضرائية) اي الاصلية على قاعدة اذا قبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص عبارة
الرشيدى قوله الانتقالية او الاضرائية بوجه انهما قسمان وليس كذلك بل الانتقالية قسم من الاضرائية

لان
ويلزمه بل ذلك في كذا درهما او كذا وهو بعيد من كلامهم اذ تفسير أحد المبهمين لا يقتضى اتحادهما ولو مع بل الانتقالية أو الاضرائية

وإنما المقتضى للاتحاد نفس بل لما يأتي فيها فقوله درهما موهم أنه سبب الاتحاد وليس (٣٧٩) كذلك (ولو قال) له عندي (كذا درهما)

بالنصب تمييز الإبهام كذا
(أورفع الدرهم) بدلا أو
عطف بيان كما قاله الأسنوي
وقول السبكي أنه لحن بعيد
وإن سبقه إليه ابن مالك فقال
تجوز الفقهاء للرفع خطأ لأنه
لم يسمع من لسانهم وكانه
بناء على عدم النقل السابق في
كذا وحينئذ يتجه ما قاله
أمام ملاحظة النقل فلا
وجه له بل هو مبتدأ ودرهم
بيان أو بدل وله خبر وعندي
ظرف له وقيل درهم مبتدأ
وله خبر وكذا حال (أو
جره) لحن عند البصريين أو
سكتة وقفا (لزومه درهم) ولا
نظر للحن لأنه لا يؤثر هنا
وقيل على نحو في النصب
عشرون لأنها أقل عدد
مفرد يميز بمفرد منصوب
ورد بأنه يلزم عليه مائة في
الجر لأنها أقل عدد يجر
بميزه ولا قائل به وقول جمع
يجب في الجر بعض درهم إذ
التقدير كذا من درهم
مردود وإن نسب الأكثرين
بان كذا إنما تقع على الأحاد
دون كسورها (والمذهب
أنه لو قال) له على (كذا
وكذا) أو ثم كذا أو فكذا
وأراد العطف بالفام لما يأتي
فيها مع الفرق بينها وبين بل
(درهما بالنصب ووجب
درهمان) لأنه عطف مبهين
بميز فكان الظاهر أنه
تفسير لكل منهما واحتمال
التأكيد يمنع العاطف

لأن بل للاضراب مطلقا وتنقسم إلى انتقالية وإبطالية (قوله) وإنما المقتضى الخ) كذا في النهاية وكتب عليه
الرشدي ما نصه قوله مر وإنما المقتضى للاتحاد نفس بل الخ تبع في هذا الشهاب بن حجر لسنن ذلك جار على
طريقة أن العطف ببل لا يوجب إلا شيئا واحدا أو الشارح مر فإنه سيأتي له قريبا اختيار أحد الوجهين
القائل بل وزم شيئين وهذا لا يناسبه وقد فرق الشارح كما نقله عن ابن قاسم في حواشي شرح المنهج بين ما اختاره
من لزوم شيئين وبين ما سيأتي له في الفصل الآتي فيما قال درهم بل درهم من أنه لا يلزمه إلا درهم بأنه في مسألة
الدرهم أعاد نفس الأول بخلاف مسألة كذا فإن المعاد فيها صالح لإرادة غير ما يريد به الأول (قوله) لما
يأتي) أي في الفصل الآتي بعد قول المصنف فإن قال ودرهم لزومه درهمان (قوله) فقوله) أي السبكي (قوله) موهم
الخ) قد يقال إنما ذكر درهم يدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد إذ لم يذكر
درهما بالأولى سم على حجج رشدي (قوله) له عندي) أي أو على نهاية ومعنى (قوله) بدلا) إلى قوله وكانه
بناء في المعنى (قوله) كما قاله الأسنوي) أي أو خبر مبتدأ محذوف كما قاله غير نهاية ومعنى (قوله) فقال) أي
ابن مالك وكذا ضمير فكانه (قوله) من لسانهم) أي العرب (قوله) وكانه بناء الخ) دليله يدل على أنه لم يرد هذا
البناء (قوله) سم على حجج رشدي) أي في قوله ثم نقل عن تلك وصار يكتفي به الخ (قوله) وحينئذ) أي
حين عدم النقل عبارة السكردى أي حين البناء على عدم النقل (قوله) ما قاله) أي ابن مالك والسبكي (قوله)
فلا وجه له) بل له وجه وجيه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبينها تمييزا منصوبا كما يشعر به قوله لم
يسمع الخ وعلى هذا فلا وجه إلا أنه نعم قد يجاب عن الفقهاء بأنه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة بل
بيان حكمه وإن امتنع لغة فتأمل (قوله) بل هو) أي لفظ كذا (قوله) ظرف له) أي للخبر (قوله) لحنا)
إلى قول المتن والمذهب في المعنى (قوله) عند البصريين) أي لانهم لا يجرون التمييز هنا (قوله) سم (قوله) ولا نظر
للحن) عبارة المعنى والجر لحن عند البصريين وهو لا يؤثر في الأقرار كالأثر في الطلاق ونحوه والسكون
كالجر كما قاله الرافعي (قوله) وردانه يلزم الخ) إنما يتجه هذا الرد في نحو يجوز التمييز لا فيمن يمنعه
كالصيرين فتأمل (قوله) سيد عمر (قوله) يلزم عليه) أي على تعليقه (مائة في الجراح) أي وجوب مائة الخ
(قوله) إذ التقدير كذا من درهم) كان من على هذا للتبعض (قوله) بان كذا) متعلق بقوله مردود
أو ع (قوله) إنما تقع الخ) يتأمل وجه ذلك فإن المفهوم مما سبق أنها بمعنى شئ وهو كما يشمل الأحاد يشمل
الأبعاض إلا أن يكون المراد أنها تقع على الأحاد في الاستعمال أو ثبت أنها إنما نقلت للأحاد دون غيرها
عش (قوله) أو ثم كذا الخ) عبارة المعنى وجزم ابن المقرئ تبعاً للبلقيني بأن ثم كالأو أي والفاء كذلك (قوله)
وأراد العطف بالفاء) أماتم والواو فلا يحتاجان إلى الإرادة (قوله) سم (قوله) لما يأتي) أي في الفصل الآتي في
شرح فإن قال ودرهم الخ من أنها كثيرا ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزء حذف شرطه
فتعين القصد فيها كما هو شأن المشتركة (قوله) عبارة عش أي من أنه يجب فيها درهم واحد إن لم يرد العطف (قوله)
(قوله) لأنه عقب) إلى قوله كما يأتي في المعنى (قوله) ولأن التمييز الخ) عطف على لأنه عقب الخ (قوله) ولو زاد في
التكرير) أي كان يقول على كذا وكذا وكذا (قوله) فكيف نظيره الآتي) أي في قول المصنف ولو حذف
الواو فدرهم في الخ قال عش وفيه تأمل إذ المتبادر التكرير مع العطف كما أشرنا وإيضالواو يرد التكرير بلا
عطف كان مندرجا في الآتي لا نظيره لعل الصواب أي في الفصل الآتي بقول المصنف ولو قال درهم ودرهم

أي السبكي مثل ذلك الخ كذا شرح مر (قوله) فقوله درهما موهم الخ) قد يقال إنما ذكر درهما
ليدفع توهم التعدد لتفسير الأول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد لم يذكر درهما بالأولى (قوله)
وكانه بناء الخ) دليله يدل على أنه لم يرد هذا البناء (قوله) النقل السابق) أي قريبا (قوله) فلا وجه له) بل
له وجه وجيه بناء على أن العرب ألزمت أن يكون مبينها تمييزا منصوبا كما يشعر به قوله لأنه لم يسمع وعلى
هذا فلا وجه إلا أنه نعم قد يجاب عن الفقهاء بأنه ليس مقصودهم صحة هذا الاستعمال لغة بل بيان حكمه وأن
امتنع لغة فتأمل (قوله) لحنا عند البصريين) أي لانهم لا يجرون التمييز هنا (قوله) إذ التقدير كذا من

ولأن التمييز ووصف في المعنى وهو مردد لكل ما تقدمه كما يأتي في الوقف ولو زاد في التكرير فكيف نظيره الآتي (والمذهب) أنه لو رفع أو جر

و درهم لزمه الخ (قوله أما الرفع) إلى قوله كذا في المغنى وإلى قوله والخبر في النهاية لا قوله كذا إلى فالوجه (قوله) إذ يلزمه) أي الرفع مطلقا (عدم المطابقة) أي بين المبتدأ وخبر (قوله حيثئذ) أي حين إذ كان العطف ثم أو التمام (قوله) وكذا يلزم هذا) أي وجوب درهمين و (قوله) خبر اصنعة) أي نحو باعني ماجرى صاحب القيل (قوله) فالوجه انه بدل الخ) فيه بحث اما اوله فلا نسلم انه يلزم على الخبرية صنعة ما ذكره وإنما يلزم ذلك لو اريد انه خبر عن نفسهما وهو ممنوع لجواز ان مراده انه خبر عن ضميرهما المقدر كما يدل عليه قوله اي هما درهم وأما ثانيا فلأنه يلزم على البدلية والبيانية صنعة أنه بدل أو بيان من أحدهما وبدل الآخر أو بيانه محذوف إذا لمفرد لا يمكن كونه بدلا من مجموع المتعاطفين ولا بيانها كما لا يخفى وحيثئذ فهو بمنزلة ما لو كرر الدرهم مع العطف وموجب ذلك درهما فتأمل فمألوه أولى اه سم (قوله) انه بدل الخ) أي وكذا الاول مبتدأ والثاني معطوف عليه (قوله) نظير مامر انما) أي في شرح ارفع الدرهم (قوله) واما الجبر) إلى قوله واما السكون في المغنى وإلى قوله وقضية التعليل في النهاية (قوله) تحمل على الضم) أي الرفع لا على النصب لان الحمل على الرفع هو الاقل المتيقن اه كرى (قوله) واما السكون فواضح) أي لا يمكن أن التقدير هما درهم احد عشر والاولى اي لا يمكن حمله على انه بدل أو بيان لهما (قوله) كلها) أي ارفعوا و نصبا وجر او سكونا و يتحصل مما تقرر اثنا عشر مسألة لان كذا اما ان وثى فيهما مفردة او مركبة او معطوفة الدرهم اما ان يرفع او ينصب او يجر او يسكن ثلاثة في اربعة يحصل ما ذكره والواجب في جميعها درهم إلا إذا عطف ونصب تمييزا فدرهما ولو قال كذا بل كذا ففيه وجهان او جهما لزوم شيء إلا يسوغ رايبت زيد بل زيد إذا عني الاول فان عني غيره صح نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر أو جهما لزوم شيئين ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل لكن سيأتى له في الفصل الاقنى ما يخالفه في غيره ووضع اه عبارة عرش هذا مخالف لما ياتي في قوله على ان الواجهة في بل اعتبار الخ إلا ان يحمل ما هنا على تصد الاستئناف اه قول المتن (قبل تفسير الالف بغير الدرهم) بخلاف الف واربعة دنانير او ثلاثة اثنان فان الكل دنانير او ثياب ذكره في الروض وكالدنانير الدرهم اه سم (قوله) من المال) إلى قوله وقضية التعليل في المغنى إلى قوله كالف وثوب وقوله مالم يجرها إلى ولو قال الف وقفيز وقوله ولو قال الف درهم إلى وإن رفعها (قوله) من المال) كالف فليس اه معنى (قوله) اتحاد جنسه الخ) أي سواء فسر بجنس واحد ام اجناس اه معنى (قوله) الف و درهم فضة) ينصب على انه تمييز لهما اه كرى (قوله) وجب الكل فضة) لكن ينبغي ان يجب كون الالف درهم سم ورشيدى (قوله) لم يعد) أي لفظ حنطة (قوله) ولو قال الف درهم) إلى المتن قال في الروض او الف درهم او منونين مرفوعين ووجب ما عده الف و قيمته درهم اه قال في شرحه والظاهر انه لو نصبها او خفضها منونين او رفع الالف منونين او نصب الدرهم او خفضه او سكتته كان الحكم كذلك وانه لو رفع الالف أو نصبه أو خفضه لم ينونونه ونصب الدرهم او رفعه أو خفضه او سكتته لزمه الف درهم ولو سكن الالف واتى بالدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامرين وهو إلى الاول اقرب اه سم محذوف وما ذكره من الروض ومن شرحه الى وانه الخ في المغنى مثله (قوله) فواضح) أي ازوم

بل عدم الصحة إذا كان العطف ثم أو الفاء لانه يلزم عليه حيثئذ وجوب درهمين وكذا يلزم هذا على جعله خبرا صنعة لان عدم المطابقة يستدعي أن يقدر أن درهما خبر عن أحدهما وخبر الآخر محذوف فيلزم وجوب درهمين فالوجه انه بدل أو بيان لهما والخبر الظرف نظير مامر انما واما الجبر فلأنه وان امتنع ولم يظهر له معنى عند جمهور النحاة لكنه يفهم منه عرفا أنه تفسير بجملة ما سبق لحمل على الضم واما السكون فواضح (ولو حذف الواو فدرهم في الاحوال) كلها لاحتمال التأكيذ حيثئذ (ولو قال ألف و درهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم) من المال اتحاد جنسه أو اختلاف لانه مبهم والعطف إنما يفيد زيادة عدد لا تفسيراً كالف وثوب قال القاضي ولو قال ألف و درهم فضة ووجب الكل فضة وهو واضح مالم يجرها باضافة درهم اليها ويبقى تنوين ألف بل الذي يتجه حيثئذ بقاء الالف على إبهامها ولو قال ألف وقفيز حنطة بالنصب لم يعد للالف

رفعهما ونونهما او نون
 الاول فقط فله تفسير الالف
 بما لا تنقص قيمته عن درهم
 فكانه قال السف بما قيمة
 الالف منه درهم (ولو قال
 خمسة وعشرون درهما) او
 لف ومائة وخمسة وعشرون
 درهما (فالجميع درهم على
 الصحيح) لان لفظ الدرهم لما
 لم يجب به عدد زائد تحض
 لتفسير الكل ولان التمييز
 كالوصف وهو يعود للكل
 كما مروى في نحو خمسة عشر
 درهما يجب الكل درهم
 جز ما وقضية التعليل انه لو
 رفع الدرهم او جره لم يكن
 كذلك نعم بحث انه كما ذكر
 في السف درهم منونين
 مرفوعين فيلزمه ما عده
 العدد المذكور وقيمه درهم
 وعن ابن الوردي انه يلزمه
 في اثني عشر درهما سدسا
 اي ولائيه له سبعة دراهم
 لانها تمييزان لكل من
 الاثني عشر فيكون كل بميزا
 لنصف الاثني عشر المبهمة
 حذر من الترجيح من غير
 مرجح ونصفها دراهم ستة
 واسداسا درهم او درهما
 ورابعاسبعة ونصف او
 وثلاثا فثمانية او ونصفا
 فتسعة نظير ما تقرر من
 ان نصف المبهم بعد ذلك
 السكس فان قال اردت ان
 جملة ذلك العدد

الالف من الدراهم في كل منهما اه ع ش عبارة سم قوله فواضح ينبغي ان مراده لزوم ما عده الف وقيمه
 درهم في الصورة الاولى والف درهم في الثانية فليجمع ثم زابت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه
 في الاولى ان صورت برفع الالف منو ناو نصب درهما فان صورت برفع الالف بلا تنوين ونصب درهما فهي
 كالثانية كما يستفاد من عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالاضافة
 للصورتين لان ترك تنوين الالف ولو مع نصب الدرهم يدل على اضافته اه (قوله او نون الاول فقط) اي رفع
 الالف منو ناو رفع الدرهم بلا تنوين قال ع ش اي وسكن الدرهم او رفعه او جره بلا تنوين اه (قوله او الف
 ومائة) او الف ونصف درهم والظاهر كما افاده الشيخ اي في شرح الروض انه لو رفع الدرهم او نصبه في الاخيرة
 كان الحكم كذلك ولا يضر فيه اللحن وانه لو رفعه او نصبه فيها لسكن مع تنوين نصف او رفعه او خفضه في بقية
 الصور لزمه ما عده العدد المذكور وقيمه درهم اخذنا مما مر في الف ودرهم منونين مرفوعين نهاية ومعنى
 (قوله كما مر) اي انفا في شرح وجب درهما (قوله يجب الكل درهم الخ) لانها اسمان جملا اسما واحدا
 فالدرهم تفسير له اه معنى (قوله وقضية التعليل) اي الثاني وهو ان التمييز كالوصف الخ (انه لو رفع الدرهم او
 جره لم يكن كذلك) اي لم يكن الكل درهم لانه حينئذ لا يكون وصفا فلا يعود للكل واما التعليل الاول فقضية
 عدم الفرق بين النصب وغيره بل هو غير كاف في التعليل اذ لا تلازم بين عدم وجوب عدد زائد بدرهما وتحض
 لتفسير الكل اه مصطفى الحمري اقول ولهذا اقتصر النهاية والمعنى على التعليل الثاني (قوله نعم بحث الخ)
 اعتمده النهاية والمعنى (قوله انه) اي حكم ما لو رفع الدرهم او جره (كما ذكر الخ) اي كالحكم الذي ذكر الخ
 (قوله وعن ابن الوردي) الى قوله او اثني عشر سدساي النهاية الا قوله اي ولائيه له (قوله لانها) اي الدرهم
 والسدس (قوله لكل من الاثني عشر) الوجه حذف لفظ من اه رشيدى (قوله فيكون كل) اي من الدرهم
 والسدس (قوله دراهم ستة) الاول بالنصب حال من النصف المضاف والثاني خبر للنصف (قوله واسداسا
 درهم) عطف على دراهم ستة (قوله او درهما ورابعاسبعة الخ) عطف على قوله درهما وسداسبعة دراهم
 فكان حقه حذف الفاء (قوله او وثلاثا الخ) عطف على ورابع الخ وكذا قوله او ونصف الخ عطف عليه (قوله
 نظير ما تقرر) اي بقوله لانها تمييزان لكل من الاثني عشر فيكون كل بميز النصف الاثني عشر الخ (قوله ان
 جملة ذلك الخ) عبارة النهاية فان اردت وسدس درهم صدق بيمينه لاحتماله وكذا الباقي قال الوالد رحمه الله
 تعالى وما حكى عنه اي ابن الوردي غير بعيد بل هو جار على القواعد وليكن الاصح ان السكس في هذه المسائل
 وجب ما عده الف وقيمه درهم اه قال في شرحه والظاهر انه لو نصبهما او خفضهما منونين او رفع الالف
 منو ناو نصب الدرهم او خفضه او سكنه كان الحكم كذلك وانه لو رفع الالف او نصبه او خفضه او سكنه لزمه
 ف درهم ولو سكن الالف واتى في الدرهم بالاحوال المذكورة احتمل الامرين وهو الى الاول اقرب اه ثم
 ذكر في الروض انه يجب في اقراره بمائة عدد من الدراهم العدد فقط اي دون الوزن قال في شرحه قال
 الاستوى وقد تقدم ان اقل العددين اثنان والقياس لزوم ما تنقى درهم ناقصة ان كان عدد مجرورا بالاضافة
 وكذا ان كان منصوبا لانه تفسير للمائة الخ ما حكاه عنه واقره وقوله وكذا ان كان منصوبا ان كان مع عدم
 تنوين مائة فواضح وان كان مع تنوينها خالف قوله السابق او رفع الالف منو ناو نصب الدرهم اذ قياسه هنا
 لزوم ما عده مائة وقيمه درهما فليتامل اه (قوله بالاضافة) كان المراد فيها بدليل المنقول عن شرح
 الروض (قوله فواضح) ينبغي ان مراده لزوم ما عده الف وقيمه درهم في الصورة الاولى والف درهم
 في الثانية فليجمع ثم زابت عبارة شرح الروض المارة مصرحة بما قلناه في الاولى ان صورت برفع الالف
 منو ناو نصب درهما فان صورت برفع الالف بلا تنوين ونصب درهما فهي كالثانية كما يستفاد ذلك من
 عبارة شرح الروض المارة ولعل هذا مراد عبارة الشارح فيرجع قوله بالاضافة للصورتين لان ترك تنوين
 في لولو مع نصب الدرهم يدل على اضافته (نعم بحث انه) اي لو رفع الخ ع ش (قوله وعن ابن الوردي) انه
 (قوله الخ) في العباب ما نصه فرغ قال له على اثنا عشر درهما واثني عشر درهم او جره لزمه ان ينصفه فقبل يلزمه

ونحوها من الدرهم فيلزمه في الاولى اثنا عشر درهما وسدس درهم وفي الثانية اثنا عشر درهما وربيع درهم
 وفي الثالثة اثنا عشر درهما وثلاث درهم وفي الرابعة اثنا عشر درهما ونصف درهم ومعلوم انه في قوله اثنا عشر
 درهما وسدسا الاذن وهو لا يمنع الحكم هذا ان لم يكن نحو باقان كان كذلك لزمه اربعة عشر درهما اما لو
 قال اثنا عشر درهما وسدس بالرفع او سدس بالجر فلا نزاع في لزوم اثني عشر درهما وزيادة سدس اه
 وفي سم بعد ان نقل قوله مر قال الوالد الى ومعلوم مانصه فليتامل توجيه ذلك والظاهر انه يجري ذلك في
 حالة جر السدس او سكو نه فليراجع ثم رايت في الديميري مانصه تنبيهه قال له على اثنا عشر درهما وسدس
 بالرفع او وسدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس واما اذا قال وسدسا بالنصب فالاصح كذلك
 ولا يضره اللحن ان لم يكن نحو يا وان كان نحو بالزمه اربعة عشر درهما كانه قال اثنا عشر درهما واثني عشر
 سدسا ثم حكى ما قاله ابن الوردى عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولى انه يقبل تفسيره بسبعة دراهم وخمسة
 اسداس درهم والظاهر ان ما قاله اولاهو مستند شيخنا الشهاب الرملي فيما قاله فيكون قائلنا بما صححه الديميري
 من التفصيل بين النحوى وغيره عند النصب اه وقواه ثم حكى عن المتولى الخ يتامل وجهه (قوله يساوى
 درهما الخ) اى على ان درهما وسدسا خبر عن ضمير اثني عشر او بدل او بيان للاثني عشر وقد غلط عن الرفع
 الى النصب (قوله او اثني عشر سدسا) اى او قال اردت اثني عشر سدسا وغلطت في قولى درهما اه كرى
 (قوله كذا قيل) راجع الى قوله او اثني عشر سدسا الخ (قوله بما تقرر) اى من التعليل بقوله لانهما تمييزان
 لكل من الاثني عشر الخ (قوله ويؤخذ من تعليله الخ) يتامل وجه هذا الاخذ وقضية ما صححه الديميري في غير
 النحوى في الاثني عشر ان اللازم هنا ثلاث عشر درهما وسدس درهم اه (قوله جميعه) تا كيد لا سم ان وقوله
 دراهم حال منه وقوله كذا خبر ان وقوله واسدسا كذا عطف على دراهم كذا قول المتن (دراهم البلد) اى او

يساوى درهما وسدس
 درهم صدق يمينه لاحتماله
 وكذا الباقي او اثني عشر
 سدسا صدق بالاولى لانه
 غلط على نفسه مع احتمال
 لفظه له كذا قيل وفي تعليقه
 نظر بل لا يحتمله لفظه
 بوجه فالذى يتجه انه كالمو
 اطاق فلزمه السبعة لما
 علم بما تقرر انها مدلول
 اللفظ ما لم يصرف عنه معنى
 يحتمله ويؤخذ من تعليقه
 للاثني عشر بما ذكر انه
 فيما عداها من المركب
 المزجى كثلاثة عشر درهما
 وسدسا يلزمه خمسة عشر
 وسدس لان المركب هنا فى
 حكم المفرد وقدميزه بانه
 جميعه دراهم كذا واسدسا
 كذا فلزمه ما ذكر (ولو قال
 الدراهم التى اقررت بها
 ناقصة الوزن فان كانت
 دراهم البلد) الذى اقره
 (تامة الوزن)

ثمانية دراهم الادانقا لاحتمال انه عطف او مفسر لا يقتضى فوق اثني عشر وتقديره اثنا عشر من القسمين
 فيجعل خمسة من العدد واثني وسبعة منه دراهم وقيل يلزمه سبعة دراهم تنزيلا للتفسير على المناصفة فيكون
 ستة دراهم وستة واثني وهى درهم وقيل يلزمه درهما ونصف وثلاث لا تقسام المفسر الى الجنسيتين فينتج
 بدرهم وللباقي واثني اه وقوله فقيل يلزمه ثمانية دراهم الادانقا وجهه ان غاية ما يطلق عليه اسم الدوايق
 خمسة واذ اذ اذ درهم فالتعبير بالدوايق قرينة انه اراد ما دون الدرهم اذ لو اراد ما يباغ درهم اخبر عنه
 بدرهم اذ لا وجه للعدول حينئذ وقوله فينتج بدرهم كان وجهه الاخذ بالاقول ولا يخفى ان ما قاله ابن الوردى
 فى مسئلته يوافق الوجه الثانى فى هذه المسئلة دون ما قبله وما بعده وقد قال شيخنا الشهاب الرملي ان ما قاله ابن
 الوردى هو الاقرب الجارى على القواعد قال لکن الاصح ان السكس من الدرهم فيلزمه فى مثاله اثنا عشر
 درهما وسدس درهم وعلى هذا القياس اه كذا نقله عنه مر فليتامل توجيه ذلك والظاهر انه يجري
 ذلك فى حالة جر السدس او سكو نه فليراجع ثم رايت فى الديميري مانصه (تنبيه) قال له على اثنا عشر درهما
 وسدس بالرفع او وسدس بالخفض لزمه اثنا عشر درهما وزيادة سدس واما اذا قال وسدسا بالنصب فالاصح
 كذلك ولا يضر اللحن ان لم يكن نحو يا وان كان نحو بالزمه اربعة عشر درهما كانه قال اثنا عشر درهما واثنا
 عشر سدسا اه ثم حكى ما قاله ابن الوردى عن بعض الفقهاء ثم حكى عن المتولى انه يقبل تفسيره بسبعة دراهم
 وخمسة اسداس درهم والظاهر ان ما قاله اولاهو مستند شيخنا الشهاب الرملي فيما قاله وانه وقع خلل فى النقل
 عنه فيكون قائلنا بما صححه الديميري من التفصيل بين النحوى وغيره عند النصب ثم رايت فى شرح مر عنه
 ما حاصله ذلك ولا يرد على ما قاله فى النحوى ان اللفظ لا يحتمله لان هذا ممنوع لان التمييز يتعلق بجميع افراد
 ما سبق فاذا كان التمييز معطوفا ومعطوفا عليه كان ميمزا لكل فرد من افراد ما سبق كالمميز المفرد بمعطوف
 ومعطوف عليه نحو له على شىء درهم و نصفا فانه يلزم درهم ونصف لتفسير الشىء بهما (قوله ويؤخذ من
 تعليقه الخ) يتامل وجه هذا الاخذ وقضية ما صححه الديميري فى غير النحوى فى الاثني عشر ان اللازم هنا ثلاث
 عشر درهما وسدس درهم (قوله يلزمه خمسة عشر وسدس) هو فى النحوى لا اشكال فيه على قياس ما مر عن

بان كان كل منها ستة دوانق (فالصحيح قبوله إن ذكره متصلا) بالاقرار لانه في المعنى (٣٨٣) بمثابة الاستثناء. وحينئذ يرجع

لتفسيره في قدر الناقص
فان تعذريانه نزل على اقل
الدرهم (ومنه ان اصله
عن الاقرار) وكذبه المقر له
فيلزمه درهم تامة لان
اللفظ وعرف البلد بمنعان
ما يقوله (وان كانت) درهم
البلد (ناقصة قبل) قوله (ان
وصله) بالاقرار لان
اللفظ أى من حيث الاتصال
والعرف يصدقانه (وكذا
ان فصله) عنه (في النقص)
عملا بعرف البلد كما في
المعاملة ويجرى ذلك على
الوجه في بلذاد وزنهم
على درهم الاسلام فاذا
قال اردته قبل ان وصله
لا ان فصله (والتفسير
بالمغشوشة كمو بالناقصة)
فان الدرهم عند الاطلاق
محمول على النقص الخالصة
وما فيها من الغش يتقصها
فكانت كالناقصة في تفصيلها
المذكور وبحث جمع قبول
التفسير بالفلوس وان فصل
في بلديتعامون بها فيه ولا
يعرفون غيرها ولو تعذرت
مراجعتهم حمل على درهم
البلد الغالبة على المنقول
المعتمد ويجرى ذلك في
الكييل مثلا كما هو ظاهر فلو
اقر له باردي بر وبمحل
الاقرار كما كييل مختلفة ولا
غالب فيها تعين اقلها مالم
يختص المقر به بمكيال منها
فيحمل عليه لاعلى غيره

القرية اه نهاية (قوله بان كان كل) الى قوله وبه يعلم ان الاشرى في النهاية لا قوله الانقص منه لان
وصله وكذا في المعنى لا قوله ولو تعذرت الى ولو فسر الدرهم (قوله ويجرى ذلك) اى الخلاف المتقدم بقول
المصنف فالصحيح قبوله الخ (قوله على درهم الاسلام) ووزنه بالحج خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وبالذوات
ست وكل دائق ثمان حبات وخمسا حبة اه ع (قوله فاذا قال اردته) اى درهم الاسلام وفي هذا
الكلام إشارة الى الحمل عند الاطلاق على درهم البلد الزائدة على درهم الاسلام اه سم وفي النهاية
والمعنى هنا مثل ما في الشرح لكنهما قالا حين الدخول في قول المصنف السابق ولو قال الدرهم التي الخ
مانصه والمعتبر في الدرهم المقر بها درهم الاسلام وان كان درهم البلدا كثر وزانها مالم يفسره المقر
بما يقبل تفسيره فعلى هذا لو قال الخ اه فكتب الرشيدي على الاول مانصه قوله مر ويجرى ذلك
على الوجه الخ هذا يتناقض ما قدمه آنفا من حمل الدرهم في الاقرار على درهم الاسلام مالم يفسره بغيرها
بما يتحمل وعذره انه خالف في هذا المتقدم انما للشهاب بن حجر فان ذلك يختار انه عند الاطلاق
يحمل على درهم البلد الغالب ثم تبعه في جميع ما ياتي بما يتعلق بالمسئلة فوقع في التناقض في مواضع انتهى
(قوله وبحث جمع الخ) عبارة النهاية والمعنى نعم لو غلب التعامل بها اى الفلوس ببلد بحيث هجر التعامل
بالفضة وانما تؤخذ عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الازمان فالوجه كما يحتمل بعض المتأخرين
القبول وان كان منفصلا انتهى قال عرش قوله مر كالديار المصرية الخ اى في زمنه لاذك واما في زماننا
فلا يقبل منه التفسير بها لانها لا يتعامل بها الان الا في المحقرات انتهى (قوله ولو تعذرت مراجعته الخ) اى
كما هو صريح شرح الروض فيما اذا كانت درهم البلد ناقصة او مغشوشة ولم يفسر الدرهم التي اقر بها فيها
وتعذرت مراجعته اه سم (قوله حمل على درهم البلد الغالبة) قال الاذرعى كافي المعاملات ولانه المتيقن
قال في شرح الروض وقضية التوجيه الاول انه لو كانت درهم البلدا كبر من درهم الاسلام كان الحكم كذلك
وقضية الثاني خلافه اه وقضية كلام الشارح انها عند الاطلاق محمولة على درهم البلد وان كانت ناقصة او
مغشوشة لكن المتبادر من قول المصنف ولو قال الدرهم التي اقرت بها الخ خلافه اه سم (قوله ويجرى
ذلك الخ) يعنى الحمل على الغالب عند الاطلاق اه رشيدى (قوله فلو اقر له الخ) كانه ليس تفصيلا لما قبله
لتامله اه سم (قوله الانقص منه) الا ان وصله) عبارة النهاية ويحكم عليه بذلك ولو قال اردت غيرها اه
(قوله وفي العقود يحمل) اى يحمل اطلاق نحو الاردي في العقود (قوله يحمل على الغالب المختص الخ) فان
لم يكن غالب فلا بد من التعيين واللام يصح العقدهاه سم (قوله كالنقد) كحمل اطلاق النقد في العقود على
الغالب (قوله في قدر كيل) اى وقيمتها ايضا اه ع (قوله الدرهم) اى التي اقر بها (قوله او بجنس ردى.)
ظاهره ولو انقص قيمة اه سم (قوله قبل مطلقا) اى فصله او وصله كانت درهم البلد كذلك او لا اه ع
عبارة المعنى ولو فسرها بجنس من الفضة ردى. او بدرهم سكتها غير جارفة في ذلك المحل قبل تفسيره ولو منفصلا

الدميرى (قوله فاذا قال اردته) اى درهم الاسلام وفي هذا الكلام إشارة الى الحمل عند الاطلاق على درهم
البلد الزائدة على درهم الاسلام (قوله ولو تعذرت مراجعته حمل الخ) اى كما هو صريح شرح الروض فيما
اذا كانت درهم البلد ناقصة او مغشوشة بان لم يفسر الدرهم التي اقر بها فيها وتعذرت مراجعته (حمل
على درهم البلد الغالبة) قاله الاذرعى قال في المعاملات ولانه المتيقن قال في شرح الروض وقضية التوجيه
الاول انه لو كانت درهم البلدا كبر من درهم الاسلام كان الحكم كذلك وقضية الثاني خلافه اه وقضية
كلام الشارح عند الاطلاق محمولة على درهم البلد وان كانت ناقصة او مغشوشة لكن المتبادر من قول
المصنف ولو قال الدرهم التي اقرت بها الخ خلافه (قوله فلو اقر له الخ) كانه ليس تفصيلا لما قبله فتامله
(قوله يحمل على الغالب المختص من تلك المكيال) فان لم يكن غالب فلا بد من التعيين واللام يصح العقد
(قوله او بجنس ردى) ظاهره ولو انقص قيمة

لا نقص منه الا ان وصله وفي العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكيال كالنقد مالم يختلفا في تعيين غيره فانها حينئذ يتحالفان
ويصدق الغاصب والمثلث يمينته في قدر كيل ما غصبه او تلفه ولو فسر الدرهم بغير سكة البلد او بجنس ردى. مطلقا فارق الناقص

كما لو قال له على ثوب ثم فسره بجنس ردىء أو بما لا يعتاد أهل البلد لبسه اه (قوله بان فيه) أى فى التفسير بالناقص (قوله هنا) أى فى التفسير بغير سكة البلد أو بجنس ردىء (قوله وإنما انعقد البيع بنقد البلد) عبارة النهائية والمعنى وبخلاف البيع حيث يحمل على سكة البلد لان الخ اه (قوله والاقرار اخبار بحق سابق) أى يحتتمل ثبوته بمعاملة فى غير ذلك المحل نهائية ومعنى (قوله وبه) أى بالتعليل (قوله ان الاشرى فى الخ) عبارة سم والنهائية افقى شيخنا الشهاب الرملى بان لو اقر باشرى كان مجملا لانه يطلق على الذهب وعلى قدر معلوم من الفضة فيقبل تفسيره بكل منهما متصلا ومنفصلا ويؤيده ان اطلاقه على الذهب ليس عرف الشرع بل هو عرف حادث ولم يختص فيه به بل اطلق على القدر المذكور من الفضة فوجب قبول التفسير به مطلقا ولا يرد عليه ما قاله الشارح لانه أى الشهاب الرملى يمنع انه موضوع للذهب اصالة فليتامل والحاصل انه لا يسلم انه من عرف الشرع ولانه اصالة للذهب فكان مجملا فوجب قبول التفسير بالفضة مطلقا اه اقول وفى وجوب القبول فيما اذا فقد اطلاقه على الفضة فى محل الاقرار وزمنه بالسكية كزماننا نظر ظاهر (قوله هنا) أى فى الاقرار و (قوله ثم) أى فى المعاملة (قوله لما تقرر) أى للتعليل المذكور (قوله وفارق بعثك من هذا الجدار الخ) قال فى شرح الروض وذكر الجدار مثال فالشجرة كذلك بل ولو قال من هذا الدرهم الى هذا الدرهم فكذلك فيما يظهر لان القصد التحديد لا التعديد اه وقوله فكذلك الخ هذا ممنوع بالفرق المذكور شرح مر أى والخطيب اه سم قال الرشيدى قوله من هذا الدرهم الخ أى بان كان معينا بدليل الاشارة والتنظير فليراجع اه (قوله ايضا) أى كالمتمم (قوله بان هذا) أى المبدأ فى مسألة الجدار (قوله من غير الجنس) أى جنس المقر به الذى هو الساحة (قوله بخلاف الاول) أى المبدأ فى مسألة الدرهم (قوله وقضيته) أى الفرق (قوله فى الارض) أى فى الاقرار بها (قوله ويفرق بان هذا من المساحات الخ) او يقال المبدأ فى مسألة الدراهم منضبط بخلافه فى مسألة الارض فان دخول جميع ما بقى من الارض بعدينا فيه التحديد والبعض مبهم فتعذر ثم رايت المحشى نظرى فى فرق الشارح فقال قوله ويفرق الخ يتامل فيه انتهى سيد عمر (قوله بان هذا) أى المقر به فى مسألة الارض (قوله فانه ليس كذلك الخ) أى ليس المبدأ فى مسألة الدرهم غير محتاج اليه بل هو محتاج اليه لانه مبدأ الالتزام فقوله وما بعده الخ) من عطف السبب (قوله ولو قال ما بين درهم الى المئتين

بان فيه رفع بعض ما قرره بخلافه هنا وإنما انعقد البيع بنقد البلد لان الغالب فى المعاملة قصدا يروج فى البلد والاقرار اخبار بحق سابق وبه يعلم ان الاشرى اذا اطلق ينصرف هنا للذهب ولا يعتبر فيه عرف البلد لاسم فى البيع انه موضوع للذهب اصالة فلم يؤثر فيه العرف هنا وان ائرفيه ثم لما تقرروا بقى قريبا لذلك مزيد (ولو قال) له (على من درهم الى عشرة لزمه تسعة فى الاصح) كما مر فى الضمان بتوجيهه وفارق بعثك من هذا الجدار الى هذا الجدار فانه لا يدخل المبدأ أيضا بان هذا من غير الجنس بخلاف الاول وقضيته انه لو قال فى الارض من هذا الموضع الى هذا الموضع دخل المبدأ لانه من الجنس والظاهر خلافه ويفرق بان هذا من المساحات الحسية وهى لا تشمل شيئا من حدودها لاستقلالها بايراد العقد عليهما من غير محوج الى دخول حدودها بخلاف المبدأ هنا فانه ليس كذلك وما بعده مترتب عليه فيلزم دخوله ولو قال ما بين درهم وعشرة

أو إلى عشرة لزمه ثمانية قال شارح الحكم هنا وفي الطلاق واليمين والنذر والوصية واحد اه وما ذكره في الطلاق غلط صريح والذي في أصل الروضة أنه لو قال أنت طالق من واحدة إلى ثلاث طلقت ثلاثا وفرقوا بينه وبين (٣٨٥) المذكورات بأن عدده محصور فالظاهر قصد

استيفائه بخلاف غيره (وان قال له (علي درهم في عشرة) او درهم في دينار (فان اراد المعية لزمه احد عشر) أو الدرهم والدينار لان في تاتي بمعنى مع كادخلوا في امم اي معهم واستشكاه الاسنوي وغيره بشيئين أحدهما جزمهم في درهم مع درهم بانه يلزمه درهم لاحتمال ان يريد مع درهم لي فع نيته اولي واجاب البلقيني بأن فرض ما ذكر انهم يرد الظرف بل المعية فوجب احد عشر وفرض درهم مع درهم انه اطلق وهو محتمل الظرف أي مع درهم لي فلم يجب إلا واحد فالمستلтан على حد سواء وفيه تكلف بنا فيه ظاهر كلامهم في الثاني أنه يلزمه الدرهم مطلقا أي الملم بنوع درهم يلزمي كما هو ظاهر واجاب غيره بان نية المعية تجعل في عشرة بمعنى عشرة بدليل تقديرهم جله زيد وعمرو بمع عمرو وبخلاف لفظه مع فان غايتها المصاحبة وهي تصدق بمصاحبة درهم للبقر وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها وقديجاب بأن مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرم له ولغيره فليس فيها تصريح بلزوم الدرهم الثاني بل ولا

في المعنى (قوله أو إلى عشرة) أي أو قال ما بين درهم إلى عشرة (قوله والحكم) أي حكم من درهم إلى عشرة اه معنى (قوله هنا) اي في الاقرار (قوله والوصية) اي والابراهامه معنى (قوله واحد) وهو دخول الطرف الاول دون الاخير اه معنى (قوله من واحدة الخ) او من واحدة الى اثنين طلقت طلقين مر اه سم (قوله او درهم في دينار) الى الفصل في النهاية لا قوله فع نيته الى فلم يجب وقوله في الاول وقوله في الثاني قول المتن (فان اراد المعية) اي بان قال اردت مع عشرة دراهم له اه معنى وباتي عن السبكي ما يوافقوه وإن لم يرتض به الشارح (قوله أو الدرهم والدينار) راجع الى قوله أو درهم في دينار (قوله واستشكاه) أي مافي المتن من لزوم احد عشر درهما فيما ذكر (قوله فع نيته) اي نية مع (قوله فرض ما ذكر) اي مافي المتن (قوله اطلق) اي لم يرد المعية (قوله فالمستلтан على حد سواء) اي فعند الاطلاق يلزم فيهما المرفوع قطوعند ارادة المعية يلزم فيهما المجرور ايضا (قوله وفيه تكلف) اي في جواب البلقيني (قوله انه يلزمه الخ) بيان الظاهر كلامهم (قوله واجاب غيره) اي غير البلقيني (قوله بان نية المعية الخ) عبارة المعنى بان تصد المعية في قوله درهم في عشرة بمثابة حرف العطف والتقدير له درهم وعشرة ولفظ المعية مرادف لحرف العطف بدليل تقديرهم في جامز يدو عمرو بقولهم مع عمرو وبخلاف قوله له على درهم مع درهم فان مع فيه مجرر بالمصاحبة والمصاحبة تصدق بمصاحبة درهم بدرم غيره هو لا يقدر فيها عطف بالواو اه (قوله وليست الواو الخ) اي في جامز يدو عمرو (قوله وقديجاب) اي عن اصل الاشكال (قوله بان مع درهم صريح الخ) اقول ما المانع من انهم ارادوا بارادة المعية ارادة مع عشرة من الدراهم له وحيث يندفع هذا الاشكال والاشكال الاثني ثم رايته فيما يأتي نقل الجواب بذلك عن السبكي فله الحمد اه سم (قوله له) أي المقر له (قوله ولغيره) أي وبدرم لغير المقر له (قوله فنية مع بها) اي نية المعية بق عشرة (قوله قرينة ظاهرة الخ) لان سلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة لان في محتمل معاني معنى مع والحساب والظرفية فارادة معنى مع بها احترام عن ارادة بقية المعاني التي لها فكيف يقال ان نية مع قرينة على عدم ارادة معنى مع وكيف يقال لانه يرد فيها وهي اعم منه كما تبين وقد ظهر بهذا معنى الملازمة التي ادعاها في الحاصل بقوله اذ لو لا الخ وذلك لان استعمال في معنى اعم منه لما تبين فقد ظهر بهذا منع الملازمة التي ادعاها في الحاصل بقوله اذ لو لا الخ وذلك لان استعمال في معنى مع ليس من باب اخر اجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضى معنى الضم في اللزوم لان معنى مع لا يقتضى ذلك وقوله تفيد معنى زائد على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل للمعنى الظرفية ولا يقتضى زيادة على مجرد المصاحبة فتأمل بلطف اه سم اقول وقوله لان سلم الخ لا مجال لعدم تساميم ذلك بعد تسليم ما قبله المرفوع عليه ذلك وقوله لان في محتمل معاني الخ ظاهره على سبيل المساواة وهو ظاهر المنع وقوله وكيف يقال لانه يرد فيها جواربه ان مراد الشارح بقوله ذلك المساواة في المقادير والترادف الاصولي وقوله ليس من باب اخر اجها عن مدلولها الصريح الخ ظاهر المنع كما هو صريح المعنى عبارته وايضا فقوله درهم مع درهم صريح في المعية ودرهم في عشرة صريح في الظرفية فاذا توى بالثانية المعية لزمه الجميع عملا

بأن هذا الخ يتأمل فيه (قوله من واحدة الى ثلاث طلقت ثلاثا) أو من واحدة الى اثنين طلقت طلقين مر (قوله وقديجاب بان مع درهم صريح الخ) اقول ما المانع من انهم ارادوا بارادة المعية ارادة مع عشرة من الدراهم له وحيث يندفع هذا الاشكال والاشكال الاثني ثم رايته فيما يأتي نقل الجواب بذلك عن السبكي فله الحمد (قوله فنية مع بها قرينة ظاهرة الخ) لان سلم كونها قرينة فضلا عن كونها ظاهرة لان في محتمل معاني معنى مع والحساب والظرفية فارادة معنى مع بها احترام عن ارادة بقية المعاني التي لها فكيف يقال ان نية مع قرينة على عدم ارادة معنى مع وكيف يقال لانه يرد فيها وهي اعم منه كما تبين وقد ظهر بهذا معنى الملازمة التي ادعاها في الحاصل بقوله اذ لو لا الخ وذلك لان استعمال في معنى مع ليس من باب اخر اجها عن مدلولها الصريح بل من باب تخصيص اللفظ بأحد محتملاته الذي لا يقتضى معنى الضم في اللزوم لان معنى مع لا يقتضى ذلك

إشارة اليه فلم يجب فيها إلا واحد وأما في عشرة

فهو صريح في الظرفية المقتضية للزوم واحد فقط فنية من بها قرينة ظاهرة على أنه لم يرد ما يرد مع درهم

لانه يراد فيها بل ضم العشرة الى الدرهم فوجب الاحد عشر والحاصل ان الدرهم لازم فيها والدرهم الثاني في مع درهم لم تقم قرينة على لزومه
والعشرة قامت قرينة على لزومها اذ لو لان نية المعية تفيد معنى زائدا على الظرفية التي هي صريح اللفظ لما اخرجته عن مدلوله الصريح الى غيره
فتامله ثانيهما ينبغي ان العشرة مبهمة (٣٨٦) في الف ودرهم بالاولى واجاب الزركشي بان العطف في هذه يقتضي مغايرة الالف

للدراهم فبقيت على ابهامها
بخلافه في درهم في عشرة
واجاب غيره بان العشرة هنا
عطفت تقديرا على مابين
فتخصصت به اذ الاصل
مشاركة المعطوف للمعطوف
عليه ومن ثم عطف المابين على
الالف فلم تخصصها وفيه نظر
اذ قضيته ان في الف درهم
وعشرة تكون العشرة
دراهم وكلامهم باباه فالذي
يتجه الفرق بان في الظرفية
المقترنة بنية المعية اشعارا
بالتجانس والاتحاد لا اجتماع
امر من كل منهما مقرب
لذلك بخلاف الف درهم
فان فيه مجرد العطف وهو
لا يقتضي بمفرده صرف
المعطوف عليه عن ابهامه
الذي هو مدلول لفظه ثم
رايت السبكي اجاب بان
المراد بنية مع بذلك انه اراد
مع عشرة دراهم له وجرى
عليه غيره واحد وعليه فلا
يرد شيء من الاشكالين ولا
يحتاج لشيء من تلك الاجوبة
وهو ظاهر لولا ان ظاهر
كلامهم او صريحه انه لم
يرد الا مجرد معنى مع عشرة
فعليه يرد الاشكالان ويحتاج
الى الجواب عنهما بما ذكر
(او) اراد (الحساب)
وعرفه (فشرة) لانه موجه

بنيته ومع ارادته المعية لم يصح تقدير المعية بالمصاحبة لدرهم اخر لان فيه تسكثير المجاز وهو ممتنع وايضا ممتنع
ذلك لان المعية مستفادة لا من اللفظ بل من نيته فلو قدر معه مجاز الاضمار لسكثير المجاز واما قوله درهم مع درهم
آخر فهو ظاهر في المعية المطلقة فاذا اطلق لم يلزمه الا درهم اه (قوله لانه) اي ما يراد مع درهم وهو المصاحبة
الصادقة بعشرة له ولغيره (قوله يراد فيها) اي الظرفية (قوله بل ضم العشرة) اي بل اراد ضم الخ اه
ع ش (قوله ثانيهما) اي ثاني السنين (قوله مغايرة الالف للدرهم) في اصله للدرام اه سيد عمر (قوله
بخلافه) اي الامر (قوله عطفت تقديرا) اي لما تقدم ان نية المعية تجعل في عشرة بمعنى وعشرة (قوله
لا اجتماع امرين الخ) وهما الظرفية والمعية (قوله مدلول لفظه) اي لفظه المعطوف عليه اه كردى (قوله
رايت السبكي الخ) الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى عليه وكلامهم لا يتأفیه بل قواعدهم
تقتضيه قطعاً ودعوى ان كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعاً وانه ظاهر في خلافه لا اثر له بل كلامهم
مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون الا ظاهر افيها فاحسن التامل سم على حجج اه رشيدى (قوله اجاب
بان المراد الخ) تقدم عن المعنى ما يوافق (قوله بذلك) اي في عشرة (قوله او صريحه) ممنوع قطعاً اه سم
(قوله لا مجرد معنى مع عشرة) وهو المصاحبة الصادقة بعشرة له ولغيره (قوله في الاول الخ) الوجه اسقاط
في الاول وفي الثاني اذ لا اول هنا ولا ثاني فتامله اه سم عبارة النهاية والمعنى والابان لم يرد المعية ولا
الحساب بان اطلق او اراد الظرف درهم لانه المتيقن اه ومعلوم ان مراد الشارح بالاول قول المصنف
فان اراد المعية والثاني قوله او الحساب فاذا هما ان قول المصنف والاراجع للمعطوفين جميعاً
(فصل في بيان انواع من الاقرار) (قوله في بيان) الى قوله ومع سرجها في النهاية (قوله في بيان انواع
من الاقرار) اي وما يتبع ذلك كالذي يفعل بالمتنع من التفسير اه ع ش قول المتن (سيف في غمد)
ينبغي او فص في خاتم اه سم قول المتن (في صندوق) بضم الصاد اه معنى (قوله لانه مغاير) الى قوله ومع
سرجها في المعنى (قوله لا يدخل الخ) جملة استثنائية بيان لوجه الشبه عبارة النهاية والمعنى لا يكون الاقرار
بأحدهما اقراراً بالآخر اه (قوله او خاتم فيه فص) عبارة النهاية والمعنى ومثل ذلك له عندى جارية في بطنها حمل
او خاتم فيه او عليه فص او دابة في حافر هانعل او قمعة عليها عرو او فرس عليها سرج لزمته الجارية والدابة
والقمعة والفرس لا الحمل والنعل والعرو والسرج ولو عكس انعكس الحكم اه (قوله وامة في بطنها)
لم يذكر عكس هذا في القسم الاول مع تصور ملك الحمل دون الام بنحو الوصية وقد ذكره في شرح الروض
فقال وحمل في بطن جارية اه سم وقوله في شرح الروض الخ اي والنهاية والمعنى (قوله او شجرة عليها ثمرة)
وقوله يفيد معنى زائدا على الظرفية يقال عليه معنى مع مقابل المعنى الظرفية ولا يقتضى زيادة على مجرد
المصاحبة فتامل بلطف (قوله ثم رايت السبكي اجاب الخ) الوجه التعويل على جواب السبكي لظهور المعنى
عليه وكلامهم لا يتأفیه بل قواعدهم تقتضيه قطعاً ودعوى ان كلامهم صريح في خلافه غير صحيح قطعاً وانه
ظاهر في خلافه بل لا يكون الا ظاهر افيها فاحسن التامل (قوله او صريحه) ممنوع قطعاً (قوله في الاول
الخ) الوجه اسقاط في الاول وفي الثاني اذ لا اول هنا ولا ثاني فتامله
(فصل في بيان انواع من الاقرار الخ) (قوله في المتن سيف في غمد الخ) ينبغي او فص في خاتم (قوله وامة
في بطنها حمل) لم يذكر عكس هذا في القسم الاول مع تصور ملك الحمل دون الام بنحو الوصية وقد ذكره
في شرح الروض فقال وحمل في بطن جارية (قوله او شجرة عليها ثمرة) ينبغي بخلاف شجرة بشمرتها ومع ثمرة

(والا) يراد المعية في الاول بل اراد الظرفية او اطلق ولا الحساب في الثاني او اراده ولم يعرف معناه (فدرهم) لانه اليقين
(فصل) في بيان انواع من الاقرار وفي بيان الاستثناء. قال له عندى سيف في غمد) بكسر المعجمة وهو غلافه (أو ثوب في صندوق)
أو ثمرة على شجرة أو زيت في جرة (لا يلزمه الظرف) لانه مغاير للظروف والاقرار يعتمد اليقين وهكذا كل ظرف ومظروف لا يدخل
احدهما في الآخر ولذا قال (او) له عندى سيف او صندوق فيه ثوب) او خاتم فيه فص اوامة في بطنها حمل أو شجرة عليها ثمرة

(لزومه الظرف وسعده) لما ذكر (او عيد) عليه ثوب او (غلي راسه عمامة لم يلزمه) (٣٨٧) الثوب ولا (العمامة على الصحيح) لان الالتزام لم

ينبغي بخلاف بثمرتها او مع ثمرتها اه سم قول المتن (لزومه الظرف وحده) بقى مالو قال عندى سيف
بعده او ثوب بصندوق وهل يلزمه الجميع كالقول دابة بسرجهها او لافيه نظر والاقرب ان يقال
يلزمه المظروف فقط ويفرق بينه وبين دابة بسرجهها بان الدابة اذا دخلت على الظرف كانت في استعمالهم
بمعنى كثير فتحمل عليه اه ع ش (قوله لما ذكر) اى بقوله لانه مغاير الخ قول المتن (عمامة) بكسر
العين وضمها نهاية ومعنى (قوله لان الالتزام) اى الملتزم (قوله لم يتناولها) الاولى التثنية (قوله ثم عين الخ)
اى لفسر الخاتم المجمع بخاتم اى معين فيه فص اه سيد عمر (قوله لانه يتناوله) اى الخاتم يتناول الفص
(قوله وفارق مامر) يعنى قوله او خاتم فيه فص حيث لم يتناول الخاتم فيه الفص (قوله او امة الخ) عطف على
قوله خاتم ثم الخ (قوله وقال لم ارد الخ) قديتوهم انه لو لم يقل ذلك دخل الخ لم يرد الخ وليس مرادا كما يؤخذ من قوله
الآتى ومن ثم الخ ولهذا عبر في العباب كالروض بقوله ولو قال له عندى خاتم او جارية وكانت ذات فص او
حمل دخل الفص لا الخ لانه انتهى (فرع) قال فى شرح الروض لو قال هذه الدابة لفلان الاحملها صح بخلاف
بعثكها الاحملها انتهى اه سم (قوله ومن ثم) اى من أجل أن الامة لا تتناول الخ (قوله الا الثمرة الخ)
استثناء من المعطوف عليه (قوله والجدار) اى فيما لو اقر له بارض او ساحة او بقعة اما لو اقر له بدار او بيت
دخلت الجدران لانها من مسماها اه ع ش (قوله فيدخل) اى كل من الثمرة غير المؤثرة الخ (قوله
ثم) اى فى المبيع و (قوله لاهنا) اى فى الاقرار قول المتن (او دابة بسرجهها) او بعد بعمامة نهاية ومعنى
وقياسه ان مثل ذلك مالو قال له عندى جارية يحملها وخاتم ففصه الى اخر الصور السابقة ع ش ومر
عن سم ما يوافق (قوله ان عليه طراز) اى ثوب عليه طراز (كذلك) اى كثوب مطرز فيلزم الجميع
(قوله وخالفه غيره) اى ابن الملقن نهاية ومعنى (قوله كعليه ثوب) وخاتم عليه فص اه معنى (قوله
ومع سرجهها كبسرجهها) بخلاف فرس مسرجة كما قال فى العباب كالروض وشرحه وغيرهما وان قال
فرس مسرجة او دار مفروشة فله الفرس والدار فقط انتهى وقياسه لزوم العبد فقط فى قوله عهده معمم اه
سم (قوله كبسرجهها الخ) عبارة شيخنا الزيدى بخلاف مالو اتى بجمع اى فلا يلزمه سوى الدابة اه ع ش
عبارة البجيرى على المنهج قوله لان الباء بمعنى مع قضيته انه لو قال مع سرجهها لزومه الجميع وليس مراد بل يلزمه
الدابة فقط ع ش قال العلامة الخطيب وم والفرق انه لما اخرج الحرف عن موضعه غلط عليه بلزوم
الجميع بخلاف النصريحه انتهى اه (قوله ويفرق الخ) فضيته عدم اللزوم فى نحو بسرجه اه سم
(قوله وهو) الاولى التانيث (قوله اضافته) اى التاني (البا) اى الدابة ولو قال الى الاول لكان النسب
(قوله ابن مثلا) الى قول المتن ولو قال فى ميراثى فى النهاية (قوله دونه) اى الابن اه ع ش (قوله وهذا
ظاهر) اى الاضافة المذكورة (قوله فى تعلق المال) اى الالف (قوله يمنع) اى الابن اه ع ش (قوله فيها)
اى التركة اى فى شى منها (قوله انما تعلق بالثلث) يتأمل الحصر اه سم اى فان الوصية بنحو الثلث مانع

(قوله وفارق مامر) يعنى قوله او خاتم فيه فص ش (قوله وقال لم ارد الخ) قديتوهم انه لو لم يقل ذلك دخل
الخ لم يرد الخ وليس مرادا كما يؤخذ من قوله الاتى ومن ثم قالو ولهذا عبر فى العباب كالروض بقوله ولو قال له عندى
خاتم او جارية وكانت ذات فص او حمل دخل الفص لا الخ لانه انتهى (فرع) قال فى شرح الروض لو قال هذه
الدابة لفلان الاحملها صح بخلاف بعثكها الاحملها اه (قوله فى المتن او دابة بسرجهها الخ) قال فى الروض
او عيد بعمامته (قوله والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه) قديتقضى انه فيما لو قال له عندى ثوب
مطرز او قال لم ارد الطراز لا يقبل وهو محل نظر وقوله وخالفه غيره وهو متجه ل الامر كذلك وان كان
الطراز بالابرة نظر لانه اذا نزل على الثوب عارض له فيه نظر (وخالفه غيره) اى كان الملقن مروض وقوله وهو
متجه اعتمده مر (ومع سرجهها كبسرجهها الخ) بخلاف فرس مسرجة كما قال فى العباب كالروض وسرجه
وغيرهما وان قال فرس مسرجة او دار مفروشة فله الفرس والدار فقط اه وقياسه لزوم العبد فقط فى قوله
عده معمم (قوله ويفرق الخ) فضيته عدم اللزوم فى نحو بسرجه (قوله لانها انما تعلق بالثلث) يتأمل

بالتعلق بالجمع احتمال الوصية لانها انما تعلق بالثلث واحتمال نحو الرهن عن دين الغير وجه اندفاع هذا أن الرهن

يقبل تفسيره منه بنحو
جناية أو رهن ووجه
الفرق ما تقرر أن كلام
الوارث هنا ظاهر في التعلق
بجميع التركة من حيث
ذاتها لا بالنظر لزيادة ما
ذكر عليها أو نقصه عنه
وذلك لا يوجد إلا في الدين
بخلاف نحو الجناية والرهن
فانه إنما يتعلق في الموجود
بقدره منه وحينئذ فلا نظر
هنا إلى تفسيره بما يعنى
الميراث وإنما إلى تفسيره
بما يخص البعض كله في
هؤلاء ألف وفسر بجناية
أحدهم (ولو قال) له في
ميراثي كما هو ظاهر أو (في
ميراثي من أبي) ألف أو
نصفه ولم يرد الإقرار ولا
أتى بنحو على (فهو وعد
هبة) أى أن يهبه ألفا لانه
أضاف الميراث لنفسه وهو
يقتضى عرفا عدم تعلق
دين به وما لها يتعد الإقرار
به لغيره كما مر في مالى لزيد
لجعل جزءه منه لا يتصور
إلا بالهبة وبحث ابن الرفعة
ان محل هذا إذا كانت
التركة دراهم وإلا فهو كله
في هذا العبد ألف فيعمل
بتفسيره قال الاستوى وفي
كلام الرافعي ما يشير اليه
أما غير الخائز إذا كذبه
البقية فيغرم في الأولى قدر
حصته فقط وأما لو أراد

أيضا من التصرف في شيء من التركة قبل تنفيذها (قوله عن دين الغير) أى دين غير الأب على الأب (قوله
اندفاع هذا) أى احتمال نحو الرهن (قوله من حيث الوضع) أى وإن أمكن عمومه من حيث الانحصار بان
تكون تركة الأب العبد المرهون فقط أه ع ش (قوله فارق هذا) أى مافى المتن (قوله قوله) أى قول الوارث
أو المقر أه ع ش (قوله بنحو جناية) أى جناية العبد على المقر له أو على ماله جناية أرشها ألف أه كردى
(قوله أو رهن) أى كون العبد رهنا بألف على الأب أو المقر (قوله لزيادة ما ذكر) أى لألف (عليها) أى
التركة كإفى صورة الرهن عن دين الغير (أو نقصه الخ) كإفى صورة الوصية أه كردى ومثل الزيادة فى الأولى
والنقص فى الثانية المساراة (قوله عنه) الأولى عنها كإفى النهاية (قوله فانه) أى نحو الجناية الخ وكذا ضمير
بقدره أه كردى (قوله إنما يتعلق الخ) يتأمل سم على حجج ولعل وجه التأمل ان أرش الجناية ودين
الرهن يتعلقان بجميع المرهون والجاني لا بقدر الدين أه ع ش (قوله منه) أى من الموجود أه كردى
(قوله هنا) أى فى ميراث أبى الخ (قوله بما يعنى الميراث) يعنى بنحو جناية أو رهن يعنى الخ (قوله ثم) أى فى نحو
له فى هذا العبد ألف وتوضيح المقام فى شرح الروض أه سم عبارة المعنى وشرح الروض فان قيل لم يصح
تفسيره أيضا بالوصية والرهن عن دين الغير ونحو ذلك كإلى قال له فى هذا العبد ألف فانه يصح ان يفسر بذلك
اجيب بان قوله فى ميراث أبى ألف إقرار بتعلق الألف بعموم الميراث فلا يقبل منه دعوى الخصوص
بتفسيره بشئ مما ذكر لان العبد المفسر بجنايته أو رهنه مثلا لو تلف ضاع حق المقر له فى الأول وانقطع حق
تعلقه بعين من التركة فى الثانى فيصير كالرجوع عن الإقرار بما يرفع كله أو بعضه وقضيته انه لو فسر هنا بما
يعنى الميراث وأمكن قبل وأنه لو قال ثم وله عبيد له فى هذه العبيد ألف وفسر بجناية أحدهم لم يقبل أه (قوله
كله فى هؤلاء الخ) مثال للتفسير ثم بما يخص البعض (قوله وفسر الخ) عطف بحسب المعنى على مدخول
الكاف (قوله ألف) أى قوله ويظهر فى النهاية والمعنى (قوله أو نصفه) أى نصف ميراثى (قوله بنحو على) أى
بما يدل على الالتزام كقوله له على فى ميراثى من أبى ألف أو له فى مالى ألف بحق لزمى أو بحق ثابت معنى وروض
(قوله دين به) أى بالميراث (قوله وما لها) أى لنفسه ع ش أه سم (قوله ليجعل جزءه) أى لغيره (منه) أى
الميراث أه غ ش (قوله وبحث ابن الرفعة الخ) اعتمده مر أه سم عبارة النهاية والمعنى ومحله كما بحثه ابن
الرفعة الخ أه (قوله ان محل هذا) أى محل قول المصنف فهو إقرار على أبيه بدين آخره إلى هنا ليجمع بين
متعلقات المسئلة جميعها فى محل واحد وإلا فالأولى ان يقدم هذا على بحث الهبة أه كردى عبارة ع ش
والرشدى أى كون قوله له فى ميراثى من أبى الخ عهده هبة كما يعلم من حج أه وهذا هو المتبادر من المقام وعبارة
سم المشار اليه ما ذكر فى المسئلتين أه أى مسئلتى المتن وهو الألف (قوله دراهم) لعل المراد بها ما يشمل
الدنانير فقوله (وإلا أى بأن كانت عروضا (قوله فيعمل بتفسيره) المراد أنه يكون إقرارا بدين متعلق
بالتركة ويطلب تفسيره منه فان فسر بنحو جناية قبل أه ع ش (قوله فيغرم) عبارة النهاية كبعض نسخ
الشارح فيتعلق أه (قوله فى الأول) أى فى مسئلة له فى ميراث أبى الخ عبارة سم قوله فيتعلق فى الأولى
الخ المراد من هذه العبارة ماسياتى فى الفائدة الآتية آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة
على التركة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا قسطه من حيث صحته من التركة أه (قوله فى الثانية) أى فى
مسئلة له فى ميراث الخ (قوله فهو إقرار بكل حال) فيلزمه ما قر به كالألف سواء بلغ الميراث قدره أو نقص

الحصر (قوله فانه إنما يتعلق فى الموجود الخ) يتأمل وقوله هنا أى فى ميراث الخائز وقوله ثم أى نحو له فى
هذا العبد ألف وتوضيح المقام فى شرح الروض (قوله وما لها) أى لنفسه ش وقوله وبحث ابن الرفعة الخ
اعتمده مر (قوله فيغرم فى الأولى قدر حصته فقط) المراد من هذه العبارة ماسياتى فى الفائدة الآتية
آخر الفصل بقوله فمن فروعها هنا إقرار بعض الورثة على الورثة بدين أو وصية فيشيع حتى لا يلزمه إلا
قسطه من حصته من التركة أه (قوله فهو إقرار بكل حال) أى فيلزمه ما قر به كالألف سواء بلغ
الميراث قدره أو نقص عنه كما قال فى الروض ما نصه فان كان بصيغة ملزمة كقوله على فى ميراثى أو له فى مالى

الإقرار فى الثانية أو أتى بنحو على فهو إقرار بكل حال كما فى الشرح

الصغير ولو أقر في الأولى بجزء شائع صح وحمل على وصية قبلها وأجيزت إن زادت على الثلث ولا ينصرف للدين لأنه لا يتعلق ببعض التركة بل بكلها ذكره الاستوى ومن تبعه وهو الوجه من تفصيل السبكي بين النصف فيكون وعدهم و الثلث فيكون إقرار أبو وصية به ويظهر في قوله حتى من تركة أبي صيرتها فلان أنه صحيح لاحتماله الصيرورة الصحيحة بنذر أو نحوه (ولو قال (٣٨٩) له على درهم درهم لزمه درهم) واحد

وان كرره الوفاي مجالس
لاحتياله التاكيد مع عدم
ما يصرفه عنه واخذ من هذا
رد ما يأتي بالطلاق مع رده
أيضا من تقييد إضافة التاكيد
بثلاث فاقبل (فان قال
ودرهم لزمه درهمان)
لمكان الواو ومثلها ثم وكذا
الفاء إن أراد العطف
ويفرق بينهما وبين ثم بان ثم
لحوض العطف والفاء كثيرا
ما تستعمل للتفريع وترتيب
اللفظ ومقترنة بجزء
حذف شرطه أي فتفرع
على ذلك درهم يلزمي له أو
إن أردت معرفة ما يلزمي
بهذا الإقرار فهو درهم فتعين
التقيد فيها كما هو شأن سائر
المشتركات و فرقت بغير ذلك
لكن ضعفه الرافعي وإنما
وقع طلقتان في نظير ذلك
لأنه إنشاء وهو أقوى مع
تعلقه بالأبضاع المنية على
الاحتياط ويظهر في بل أنه
لا بد فيها من قصد الاستئناف
وان مجرد إرادة العطف بها
لا يلحقها بالفاء لأنها مع
قصد العطف لا تنافي قولهم
فيها لا يلزم معها إلا واحد
لأنه بما قصد الاستدراك
فستذكر أنه لا حاجة إليه
فيعيد الأول (ولو قال درهم
ودرهم لزمه

عنه كما في الروض اه سم عبارة السكردي قوله بكل حال أي سواء كان حائزا أو غيره اه (قوله ولو أقر في
الأولى الخ) محترز قول المتن الف (قوله بجزء شائع) أي كقوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه معنى وسم (قوله
وحمل على وصية) أي صدرت من أبيه و (قوله قبلها) أي الموصى له و (قوله واجيزت الخ) هذا الجمل يقتضي
أنه لو كان ثم وصايا بالثلث غير هذه لم تشارك المقر له في الجزء الذي عين له لأن الظاهر من قوله له أنه يستحقه ولا
يكون كذلك إلا حيث لم يشاركه غيره فيه اه ع ش وقد يقال بل مقتضى هذا الجمل ما أخذت الوارث بهذا
الإقرار مطلقا مع نفي ذغير هذه الوصية من الوصايا بالثلث أو أقل الثابتة بالبينه فليراجع (قوله واحد) إلى
قول المتن ومتى أقر في النهاية (قوله في مجالس) الأولى وفي مجالس بالعطف (قوله من هذا) أي من التعليل
(قوله من تقييد الخ) بيان لما يأتي ع ش (قوله لمكان الواو) أي لوجودها فم مصدر من الكون بمعنى
الوجود اه سيد عمر عبارة النهاية والمعنى لأن العطف يقتضي المغايرة اه (قوله ومثلها) إلى قوله ويفرق في
المعنى (قوله فيفرع الخ) بيان لمعنى التفريع و (قوله وان أردت الخ) بيان لمعنى الجزء اه رشيدى (قوله
فتعين القصد الخ) أي توقف اللزوم في الفاء على قصد العطف بها (قوله في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق
فطالق سم وع ش (قوله ويظهر) إلى المتن في المعنى (قوله في بل الخ) في المعنى والاسنى والنهاية هنا زيادة
بسط متعلقة بيل وسكن ومع وفوق وتحت وقبل وبعد راجعها (قوله أنه لا بد فيها من قصد الاستئناف)
أي فلا يتكرر الدرهم عند الإطلاق أو إرادة العطف اه ع ش (قوله لا يلحقها بالفاء) أي بحيث يتكرر
الدرهم بل لا يلزمه مع ذلك إلا واحداه ع ش قول المتن (ودرهم ودرهم) أي أو زاد على ذلك فان فيه هذا
التفصيل وهو أنه قصد بكل واحد ما يليه قبل وإن قصد به تا كيد ما يليه أو الاستئناف أو أطلق
تعدداه ع ش (قوله كأم) أي في شرح لزمه درهمان (قوله بعاطفة) قضيته أنه لو لم يرد ذلك بل أراد
تا كيد الثاني مجردا عن عاطفه وجب ثالث ويوجه بان المؤكد كحيتن زائد على المؤكد فاشبهه يؤكد
الأول بالثاني اه ع ش عبارة سم قول المتن وكذا إن نوى تا كيد الأول ينبغي أو تا كيد الثاني بلا
عاطفه اه (قوله لمنع الفصل) أي بالثاني وعاطفه قول المتن (أو أطلق) أي لم ينبو به شيئا (قوله لأن العطف
الخ) عبارة المعنى لأن تا كيد الثاني بالثالث وان كان جائزا السكنه إذا دار اللفظ بين التأسيس والتاكيد
كان حمله على التأسيس أولى فعلى هذا لو كرر الف مرة لزمه بعدد ما كرراه (قوله وفي درهم) إلى المتن
في المعنى (قوله لتعذر التاكيد الخ) لاختلاف حرف العطف ولا بد من اتفاقه في المؤكد والمؤكد به اه
معنى (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وهذا) أي قوله المذكور (قوله

الف بحق لزمي أو ثابت لزمه سواء بلغ الميراث الفأ ونقص عنه لا عترافه بل لزمه اه قال في شرحه وبما قررت
علم أن قوله بحق لزمي أو ثابت قيد في الثانية فقط اه (قوله بجزء شائع) أي كقوله له في ميراث أبي نصفه
أو ثلثه (قوله وإنما) وقع طلقتان في نظير ذلك) أي نحو أنت طالق فطالق (قوله ويظهر في بل الخ)
اعتمده مر قال في الروض وان قال درهم بل درهم أو لا بل درهم فدرهم اه قال في شرحه لأنه بما قصد
الاستدراك فتذكر أنه لا حاجة إليه فيعيد الأول اه (قوله في المتن وكذا إن نوى تا كيد الأول) ينبغي أو
تا كيد الثاني بلا عاطف (قوله وجعل بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى (قوله وهذا قد يناقيه قوله الخ)
لا يقال يجب المنافاة لأن هذا البعض يجعله مشتركا بين الأمرين والمشارك موضوع لكل من معنيه
فقوله في المحل الآخر أنه موضوع لضرب مخصوص من الذهب لا ينافي أنه موضوع أيضا لشيء آخر وهو

بالواو درهمان) لمكان الواو كما مر (واما الثالث فان اراد به تا كيد الثاني) بعاطفه (لم يجب به شيء) كالطلاق خلافا لمن زعم بينهما فراق (وان
نوى الاستئناف لزمه ثالث وكذا إن نوى تا كيد الأول) بالثالث لمنع الفصل والعاطف منه (أو أطلق في الاصح) لأن العطف ظاهر في التقاير
وفي درهم ودرهم ثم درهم يجب ثلاثة بكل حال لتعذر التاكيد هنا (ومتى أقر بمبهم كشيء موثوب) وجعل بعضهم منه الاشر في قال لأنه موضوع
مرفأ لقدر معلوم من الذهب والفضة فهو محمل فيرجع في تفسيره للقر ثم لوارثه وهذا قد يناقيه قوله في محل آخر أنه موضوع لضرب مخصوص من

الذهب فيحمل في البيع وغيره عليه اه وقد يقال وضمه لمقدار معلوم من الذهب هو الاصل فيه واما استعماله فيما يعم الفضة ايضا فهو اصطلاح
حادث وقاعدتهم في الاقرار انه (٣٩٠) لا يقبل الا ان وصله به لان فصله نعم الغالب الا ان لا يستعمل الا في مقدار معلوم من

وقد يقال في دفع المناقاة بين قوليه (قوله وقاعدتهم الخ) أي ومقتضاها أن الاشرى إذا أطلق هنا ينصرف
للذهب كما مر (قوله انه لا يقبل) أي تفسير الاشرى بالفضة (قوله به) أي الاقرار (قوله الغالب الا ان الخ)
أي في زمن الشارح بخلاف زمننا فان الامر فيه بعكسه (قوله عند الاطلاق) أي عند ذكر الاشرى مطلقا غير
مفسر بشيء (قوله هذا الاستعمال) أي استعماله في مقدار معلوم من الفضة (قوله وكذا الدينار الخ) أي
فينبغي عند اطلاقه في محل اطرد فيه استعماله في مقدار معلوم من الفضة حمله عليه (قوله ما مر في الفلوس)
أي في شرح والتفسير بالمغشوشة الخ (قوله لما أبهمه) أي قول المتن ولو اقر بالف في النهاية (قوله ولم يمكن)
أي قوله وسمعت في المعنى (قوله ولم يمكن معرفته من غيره) كان الاولى تقدمه على المتن كما في المعنى قول المتن
(انه يحبس) هلا قال انه يعزر بحبس او غيره ليشمل كل ما يحصل به التعزير من ضرب او غيره وقد يقال
وجه الاقتصار على الحبس انه محل الخلاف في كلامهم اه ع ش أي فجزاؤ التعزير بغيره متفق عليه (قوله
طوب وارثه) قضية اقتصاره على مطالبة الوارث انه إن امتنع لم يحبس وقد يوجه بانه لا يلزم من كونه وارثا
عليه بمراد مورثه والمقر له يمكنه الوصول الى حقه بان يذكر قدر او يدعى به على الوارث فان امتنع الوارث
من الحلف على انه لا يعلم انه مراد المورث ونسكل عن اليقين ردت على المقر له فيحلف وبقية قضى له بما ادعاه ثم
رايت في ابن عبد الحق ما يصرح به في ما لو لم يعين الوارث ولا المقر له شيئا لعدم علمهما بما اراده المقر ف اذا
يفعل في التركة فيه نظرو الاقرب ان القاضي يجبرهما على الاصطلاح على شيء لينفك التعلق بالتركة اذا كان ثم
ديون متعلقة بها وطلبها بابها اه ع ش (ووقف) ببناء المفعول (قوله في نحو ش) أي في الاقرار بنحو ش (قوله
تفسيره) أي نحو ش (قوله بغير المال) أي بالسرجين ونحوه (قوله كما مر) أي قبيل هذا الفصل (قوله الا
بسماعها) الاولى التثنية (قوله من غيره) أي المقر اه ع ش (قوله من كذا) أي من الذهب مثلا (قوله
او ما باع به الخ) أي من الذهب مثلا اه رشيدى (قوله او ذكر ما يمكن استخراجها بالحساب الخ) راجع
المعنى والاسنى (قوله لم يسمعا) الاولى التانيث (قوله ولم يحبس) هذا ظاهر مادام الحال عليه باقيا فلو تلفت
الصنجة او ما باع به فلان فرسه هل يحبس او لا فيه نظرو الاقرب الاول اه ع ش (قوله تبييننا صحبا) أي
وان فسر بما يقبل منه اه ع ش (قوله إن شاء) راجع الى المعطوف عليه ايضا (قوله ثم ان ادعى الخ) ظاهر
صنيعه ان هذا زائد على ما في المتن وليس كذلك بل هو تفصيل لقوله ولو بين وكذبه الخ أي فتارة يكون
البيان من جنس المدعى به وتارة لا وحاصل ما ذكره ست صور ثنتان في الجنس واربعة في غيره كما سيأتي
اه بجمير مى (قوله من جنسه) نمت لزائد الخ (قوله فان صدقه على ارادة المائة) كان قال له نعم اردت لسكنك
اخطات في الاقتصار عليها وانما الذى لى عليك مائتان (قوله وان قال بل الخ) أي وان كذبه وقال بل اردت
الخ (قوله انه حلف انه لم يردهما الخ) أي حلف على نفي الزيادة وعلى نفي الارادة لهما مينا واحدة لاتحاد
الدعوى اه معنى وفي ع ش عن الزيادة مثله (قوله فان نسكل) أي المقر (حلف) أي المقر له اه ع ش

المعنى الآخر لا نناقول هذا الجواب برده قوله فيحمل في البيع وغيره عليه اه فتامله (قوله وقد يقال
وضعه الخ) قد يرد عليه منع تلك الاصاله المبينة على ممنوع ايضا وهو ان اصل استعماله قد سم لا حادث بل
اصل استعماله فيه وفيما يعم اصطلاح حادث غير معروف للشرع (قوله وبه فارق حلف الزوجة) أي إذا
نسكل زوجها وقوله ان زوجها اراد الطلاق بالسكنانية أي مع انها الاطلاع لها على ارادته وإيضاح ذلك ما في
شرح الروض بعد ان ذكر ان المقر له لا يحلف على ارادته أي المقر له لا اطلاع له عليها بحال أي الارادة
بخلاف الزوجة مع انها الاطلاع لها على ارادته مما نصه و فرق الامام بانها تدعى عليه انشاء الطلاق والمقر له
لا يدعى على المقر اثبات حق له فان الاقرار لا يثبت حقا وانما هو اخبار عن حق سابق حتى لو كذبه المقر له لم
يثبت له حق اه (قوله فان صدقه الخ) أي وقال ولى عليك مائة دينار كما هو ظاهر

الفضة فينبغي عند الاطلاق
في محل اطرد فيه هذا
الاستعمال حمله عليه لانه
المتبادر منه وكذا الدينار
على نظير ما مر في الفلوس
رواما البيع فنسقط بغالب
نقد محله فليرجع فيه
المصطلح اهله (وطول
البيان) لما أبهمه ولم
يمكن معرفته من غيره
(فان امتنع منه فالصحيح
انه يحبس) لا امتناعه من
واجب عليه فان مات قبل
البيان طولب وارثه ووقف
جميع التركة ولو في نحو
شيء وان قبل تفسيره
بغير المال كما مر احتياطا
لحق الغير وسمعت هنا
الدعوى بالمجهول والشهادة
به الضرورة اذ لا يتوصل
لمعرفته الا بسماعها ومن
ثم لو امكن معرفة المجهول
من غيره كان احاله على
معرفة كزنة هذه من
كذا او ما باع به فلان
فرسه او ذكر ما يمكن
استخراجها بالحساب وان
دق لم يسمعا ولم يحبس (ولو
بين) المقر اقراره المبيهم
تبييننا صحبا (وكذبه المقر
له) في ذلك (فليبين) المقر
له جنس الحق وقدره وصفته
(وليدع) به ان شاء (والقول
قول المقر في نفيه) أي ما
ادعاه المقر له ثم ان ادعى

بزائد على المبين من جنسه كان بين مائة وادعى بمائتين فان صدقه على ارادة المائة ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة (قوله
وان قال بل اردت المائتين حلف انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا مائة فان نسكل حلف انه يستحقهما لا انه ارادهما

لان الاقرار لا يثبت حقا ولا ناهيا واخبار عن حق سابق وبه فارق حلف الزوجة ان زوجها اراد الطلاق بالسكينة لانه انشاء ثبت الطلاق او من غير جنسه كان بين مائة درهم فادعى بمائة دينار فان صدقه على ارادة الدرهم او (٣٩١) كذبه في ارادتها وقال إنما اردت الدنيا نيران

وافقه على أن الدرهم عليه
ثبتت لا تفاقهما عليها ولا
بطل الاقرار بها وكان
مدعيها الدنيا نيران فيحلف المقر
على نفيها وكذا على نفي
ارادتها في صورة التوكيد
(ولو أقر بالف ثم أقر له
بالف) ولو (في يوم آخر
لزمه الف فقط) وان كتب
بكل وثيقة محكوما بها لانه
لا يلزم من تعدد الخبر تعدد
الخبر عنه قبل هذا يقض
قاعدة ان النكحة اذا اعيدت
كانت غير الاولى ويرد بان
هذا مع كونه مختلفا فيهم
يشتهر ولم يطرد اذ كثيرا
ما تعادوا هي عين كما هو مقرر
في محله ومنه وهو الذي في
السماء الهوى في الارض اله
فلم يعمل بقضيتها لذلك فلا
نقض ولا تخالف (ولو
اختلف القدر) كان أقر
في يوم بالف وفي آخر قبله او
بعده بخمسة مائة (دخل الاقل
في الاكثر) اذ يحتمل انه
ذكر بعض ما اقربه (ولو
وصفها بصفتين مختلفتين)
تا كيد كآفة صحاح في مجلس
ومائة مكسرة في اخر (او
اسندهما الى جهين) كشم
مبيع مرة وبدل قرض
اخرى (او قال قبضت) منه
(يوم السبت عشرة ثم قال
قبضت) منه (يوم الاحد
عشرة لزمنا) أي القدر ان في
الصور الثلاث لتعذر

(قوله لان الاقرار الخ) عبارة المعنى لانه لا اطلاع له عليها اه (قوله وبه) أي يكونه اخبارا عن حق سابق
اه عش (قوله حلف الزوجة) أي اذا نكل زوجها اه سم (قوله او من غير جنسه) عطف على من
جنسه (قوله كان بين) أي المقر و (قوله فادعى) أي المقر له (قوله فان صدقه على ارادة الدرهم) أي وقال
ولي عليك مائة دينار كما هو ظاهر اه سم (قوله فان وافقه) أي المقر له المقر في صورتي التصديق والتوكيد
لكن هل المراد بالموافقة عدم الرد فيشمل السكوت او الموافقة صريحا وقضية الباب ترجيح الاول شو برى
اه بجبري (قوله على أن الدرهم عليه) أي زيادة على الدنيا نيران (قوله ولا) أي وإن لم يوافقته على ثبوت
الدرهم عليه في صورتي التصديق والتوكيد (قوله بطل الاقرار بها) أي بالدرهم وببطل اقراره بالشئ
اه حلي (قوله وكان مدعيها) أي في الصور الاربع اه شرح منبج أي الحاصلة من ضرب صورتي الموافقة
وعدمها في صورتي التصديق والتوكيد (قوله للدنانير) أي المائة في صورتي التصديق والماتين في
صورة التوكيد (قوله فيحلف المقر) أي في الصور الاربع اه شرح منبج (قوله وكذا على الخ) أي
ويحلف المقر على نفي ارادة الدنيا نيران الماتين ايضا في صورتي التوكيد أي التوكيد مع الموافقة والتوكيد
بدونها فيعترض في الماتين في هاتين لنفي الدنيا نيران ونفي ارادتها يقتصر في صورتي التصديق على نفي الدنيا نيران
اعلى كل لا تلزمه الدنيا نيران وتلزمه الدرهم في صورتي الموافقة دون صورتي عدمها شيئا اه بجبري في قول الماتن
(ولو بالف) بدون له كذا في اصله وجميع نسخ التحفة أي والمعنى وفي نسخ المحلى والنهاية زيادة له في الماتن
اه سيد عمر قول الماتن (في يوم آخر لزمه) بقي ما لو اتحد الزمن وتعدد المكان مع بعد المكانين كان أقر في اليوم
الاول من صفر بانه أقر ضني بمصر في اول المحرم الفاشم أقر في ذلك اليوم بانه أقر ضني بمكة في اول المحرم الفاشم
والاقرب انه لا يلزمه الا الف واحدا لانه يتعذر الاقراض بمصر ومكة في يوم واحد فتسقط الاضافة اليهما
اه عش (قوله وإن كتب) أي قوله واقفي البلقيني في النهاية الا قوله ومر الى ولو قال وقوله فان امتنع الى الماتن
(قوله وإن كتب) غايبة (قوله محكوما بها) أي فيها بالاقرار بالف اه عش (قوله بان هذا الخ) أي الضابط
المذكور (قوله كما هو) أي عدم الاطراد او كون العينية كثيرا (قوله ومنه) أي من الكثير (قوله
لذلك) أي لعدم اطرادها وبفرض تسليم اطرادها فصرف عن ذلك قاعدة الباب وهو الاخذ باليقين مع
الاعتضاد بالاصل وهو برادة الذمة مما زاد على الواحد اه نهاية (قوله ما اقربه) أي في احدهما اه معنى
(قوله تا كيد) أي قوله مختلفين تا كيد لقوله صفتين اذ لا تتحقق صفتان الا مع الاختلاف (قوله كآفة
صحاح الخ) أي كان أقر بمائة الخ وكذا امر قوله كشم مبيع الخ (قوله أي القدران) أي قوله نعم في المعنى
(قوله لو اطلق) ومنه ما لو أقر بانه نذر له الفاشم أقر بان له عليه الفاشم حمل المطلق على المقيد سواء سبق اقراره
بالمقيد او المطلق اه عش قول الماتن (من ثمن خمر او كلب الخ) قال في شرح الروضاي والمعنى وقضية
اطلاقهم انه لا فرق في الزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لان الكفار اذا ترافعوا الينا انما نقرهم
على ما نقرهم عليه لو اسلموا اه وهذا فيه تايد للنظر الاتي في مسألة المالكي والحنفي فتامله اه سم (قوله
ولو جاهلا) عبارة النهاية ولو كافر جاهلا اه قال عش قوله لو كافر اذ يتوقف فيه اذا كان المقر والمقر
له كافرين لعلمنا بالتعامل بالخرف فيما بينهم وباعتقادهم حله وقضيته عدم لزوم الف قيا ساعلى ما لو نكحها
بخمر في الكفر واقبضه هائم اسلموا لا ينافيه ما ياتي من أن العبرة بعقيدة الحاكم لا نافع قول القرينة مخصصة

(قوله ولا) أي وإن لم يوافقته وقوله نفي ارادتها أي الدنيا نيران (قوله تا كيد) أي اذ لا يتحقق صفتان الا مع
الاختلاف (قوله في الماتن من ثمن خمر او كلب لزمه الف) قال في شرح الروض وقضية اطلاقهم انه لا فرق في
الزوم بذلك بين المسلمين والكفار وهو ظاهر لان الكفار اذا ترافعوا الينا انما نقرهم على ما نقرهم عليه لو
اسلموا اه وهذا فيه تايد للنظر الاتي في مسألة المالكي والحنفي فتامله (قوله ولو جاهلا) ولو كافر اشرح مر

تأخدهما ومن ثم لو اطلق مرة وقيد أخرى حمل المطلق على المقيد ولم يلزمه غيره (ولو قال) له علي من ثمن خمر مثلا ألف لم يلزمه شيء قطعا او (له على
من ثمن خمر او كلب) مثلا (او الف قضيته لزمه الف) ولو جاهلا (في الاظهر) الغناء لاخر لفظه الرفع لما ائبته فاشبهه على الف لا تلزم مني

ومقتضاها عدم اللزوم فليس هو من تعقيب الاقرار بما يرفعه وسيأتي ما يصرح بذلك التوقف عن سمي في قوله قد يقال اعتباره عقيدة الحالك الخ قوله مر جاهلا سيأتي ما يفيد قبول ذلك منه لو قطع بصدقه ككونه بدويا جلفا فاقا هنا محله حيث لم يذكر ما يمنع من صحة الاقرار اه وقوله سيأتي اي في مبحث الاقرار ببيع او هبة ثم دعوى فساده (قوله نعم ان قال كان) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزومه المقر به ما لم تقم بيينة على المنافي فلا يلزمه شيء وشرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر ما لم تقم بيينة على المنافي انظر قبول هذه البيينة مع أنه يحتمل انه لزومه الالف بسبب اخر فهي شاهدة بنفى غير محصورها وهذا الاشكال ظاهر ويؤيده التامل في كلام الشارح (قوله من نحو خمر) اي من ثمن نحو خمر (قوله على نفيه) اي على نفي كونه من نحو خمر (قوله لورفع) اي غير الشافعى من المال كى او الحنفى (قوله وقد اقر) اي والحال وقد اقر كذلك بان يقول المال كى له على الف من ثمن كلب والحنفى له على الف من ثمن نبيذ (قوله لا يلزمه) وظاهر انه ياتى هنا مرفى الاستدراك من تخليف المقر له رجاء ان يرد اليمين اه رشيدى (قوله لا نهلم بقصد) حاصله أننا إنما ألزمتنا الشافعى لانه لم يمتنع ببيع ما ذكر لم يقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فانه لما اعتقد ببيع ما ذكر قبلناه في التعقيب المذكور لمنافاته في اعتقاده واذ قبلناه الغاء الحالك لانه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيما وصدقه المقر له في التعقيب الغاء الحالك ايضا اه سم (قوله حكم رفع الخ) الاولى رفع حكم الاقرار كما في النهاية (قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم الخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحالك لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم اذا كان المقر كافر ايضا للقرينة وهو وجيه سم على حجج اه عس (قوله ولم ينفعه ذلك الاشهاد) خرج بالاشهاد ما لو صدقه المقر له حين الاقرار الاول على انه لا يستحق عنده شيئا ثم اقر له بشىء فينبغي ان يقال ان معنى ذلك ان يمكن لزوم ما اقر به بدمه المقر له لعدم منافاته تصديق المقر له وإن لم يمتنع ذلك لم يلزمه شيء اه عس (قوله فلغو) كذا في اصل الروض وفي شرح مر مانصه لو قال كان له على الف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لا تنفاه اقراره بحال بشىء ويفرق بينه وبين كان له على الف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلى فاقتضت كونه معترا بلزومها الى ان ثبت القضاء ولا يبيح اللزوم بخلاف الاولى فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حالا اصلا فكان لغوا اه فليتامل فيه في نفسه ثم مع مسألة الروض المذكورة فان قضيته بدون الواو حال ايضا الا ان يقال هي مع الواو اقرب للحالية سم على حجج لكن ليس في كلام مر قضيته والفرق عليه ظاهر اه عس وفي البجيرى عن القليوبى ومثله اي مثل له الف على على قضيته في اللزوم ما لو قال كان له على الف قضيته فان لم يقل في هذه قضيته كان لغوا اه وهذا صريح بعدم

نعم ان قال كان من نحو خمر وظننته يلزم مني حلف المقر له على نفيه رجاء ان ينكح فيحلف المقر فلا يلزمه شيء وبحت جمع في مال كى يعتقد بيع الكلب وحنفى يعتقد بيع النبيذ انه لورفع لشافعى وقد اقر كذلك لا يلزمه لانه لم يقصد حكم رفع الاقرار فلم يكن مكذبا لنفسه وفيه نظر ظاهر لقولهم العبرة بعقيدة الحالك لا الحضم ولو اشهد انه سيقرب باليس عليه فافر ان عليه لفلان كذا لزمه ولم ينفعه ذلك الاشهاد ولو قال كان له على الف قضيته فلغو لانه لم يقر بشىء حالا

(قوله نعم ان قال كان من نحو خمر وظننته يلزم مني) ولو صدقه المقر له على ذلك فلا شيء على المقر وإن كذبه وحلف لزومه المقر به ما لم تقم بيينة على المنافي فلا يلزمه شيء وشرح مر (قوله لانه لم يقصد حكم الخ) حاصله اننا إنما ألزمتنا الشافعى لانه لم يمتنع ببيع ما ذكر لم يقبله في التعقيب المذكور لمنافاته لما قبله بخلاف غيره فانه لما اعتقد ببيع ما ذكر قبلناه في التعقيب لعدم منافاته في اعتقاده واذ قبلناه الغاء الحالك لانه لا يلزم عنده ولهذا لو كان المقر شافعيما وصدقه المقر له في التعقيب الغاء الحالك ايضا (قوله وفيه نظر ظاهر لقولهم الخ) قد يقال اعتبار عقيدة الحالك لا ينافيه العمل بالقرينة لكن قضيته عدم اللزوم اذا كان المقر كافرا ايضا للقرينة وهو وجيه (قوله ولو قال كان له على الف قضيته فلغو) كذا في اصل الروض وفي شرح مر مانصه ولو قال كان له على الف ولم يكن في جواب دعوى فلغو كما مر لا تنفاه اقراره بحال بشىء ويفرق بينه وبين كان على له الف وقد قضيته بان جملة قضيته وقعت حالا مقيدة لعلى فاقتضت كونه معترا بلزومها الى ان ثبت القضاء ولا يبيح اللزوم بخلاف الاولى فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حالا اصلا فكان لغوا اه فليتامل فيه في نفسه ثم مع مسألة الروض المذكورة فان قضيته بدون الواو حال ايضا الا ان يقال هي مع الواو اقرب الى الحالية (قوله لانه لم يقر بشىء حالا) يؤخذ منه الفرق بين هذا وما مر في فصل يشترط في المقر به في قول الشارح او هذا الى وكان ملك زيد الى ان اقرت من انه اقرار بعد انكاره وذلك لانه في تلك بقوله الى ان اقرت

ومر في شرح أو قضيته ما له تعلق بذلك ولو قال له على ألف أو لا يسكون الواو فلفظ للشك ولو شهد عليه بالف درهم وأطلقا قبل ولم ينظر لقوله
انها من ثمن خمر ولا يجب التحليف المدعى وللحاكم استفسارهما عن الوجه الذي لزم به الالف فان امتنع لم يؤثر في شهادتهما فيما يظهر كما يعلم بما
باتى بقيد في الشهادات في بحث المنتقبة وغيرها (ولو قال له على الف اخذته انا وفلان) (٣٩٣) لزمه الالف من تعقيب الاقرار بما

يرفعه ولا ينافيه وهو لم يقل
غصبا من زيد الفا ثم قال
كنا عشرة انفس وخالفه زيد
صدق الغاصب بيمينه لانه
هنا ذكر نون الجمع الدالة
على ما وصله به فلا رفع فيه
او (من ثمن) بيع فاسد لزمه
الالف او من ثمن (عبد لم
اقبضه اذا سلمه) لى (سلبت)
له الالف وانكر المقر له
البيع وطالبه بالالف
(قبل) اقراره كما ذكر (على
المذهب وجعل ثمنا) لتترتب
عليه احكامه لان الاخر
لا يرفع حكم الاول ولا بد من
اتصال قوله من ثمن عبد
ويلحق به فيما يظهر كل
تقييد لمطلق أو تخصيص
لعمام كاتصال الاستثناء كما هو
ظاهر والابطال الاحتجاج
بالاقرار بخلاف لم اقبضه
وقوله اذا الخ ايضاح لحكم
اقبضه وكذا جعل ثمنا مع
قبل ولو اقر بقبض الف
عن قرص او غيره ثم ادعى
انه لم يقبضه قبل لتحليف
المقر له وافقى البلقيني بانه لو
قال لزوجتي في ذمتي الف
عوض كساويها لغا وليس
من تعقيب الاقرار بما يرفع
لان هنا شيئا يرجع اليه
وهو الكساوي ولا يتخيل
انها باعته الكسوة بعد ان
قبضتها لان ذلك ليس

الفرق بين وجود الواو وعدمه (قوله ومر الخ) اي في فصل الصيغة (قوله ولا يجب) كان هذا خاص بمسئلة
الشهادة لان فيه تكديبا للشهود فلو قال من ثمن خمر ولم يشهد عليه اخذ مع الاطلاق فلا يبعد اجابته لتحليف
ثم رايت فيما باتى ما يفيد ذلك اه سم وقوله فيما باتى الخ اي في شرح وجعل ثمنا (قوله لم يؤثر الخ) وقد يقال
بالتاثير لجواز ان يعتد الزوم به بوجه لا يراه الحاكم اه ع شر اي لا سيما عند وجود قرينة دالة عليه (قوله
لزمه الالف) اي ولا شى على فلان اه ع ش (قوله بما يرفع) اي يرفع بعضه (قوله وخالفه زيد) اي فادعى
انه غصبه وحده مثلا (قوله صدق الغاصب) اي فلو مه عشر الالف اه ع ش (قوله ذكر نون الجمع الخ)
قياس هذا الفرق تصديق المقر اذا قال له عليه الف ثم قال اخذته انا وفلان مثلا اه سم (قوله الدالة على وصله
به) وعليه فلو قال هنا انا وفلان اخذنا من زيد الفا كان كالغاصب فيلزمه النصف اه ع ش (قوله او من
ثمن بيع فاسد) اي ثمن مبيع بيع فاسد اه ع ش (قوله وصله) اي فسر نون الجمع (قوله او من ثمن
عبد) اي وهذا العبد مثلا اه معنى (قوله قبل اقراره) عبارة شرح المنهج قبل قوله لم اقبضه اه (قوله
كما ذكر) اي يكون الالف من ثمن عبد لم يقبضه (قوله ليرتب عليه احكامه) حتى لا يجبر على التسليم الا بعد
قبض العبد اه معنى (قوله لا يرفع حكم الاول) بل يخصه بحالة دون اخرى (قوله من اتصال قوله الخ) اي
بقوله له على الف (قوله ويلحق به) اي بقوله من ثمن عبد في اشراط الاتصال (قوله كاتصال الاستثناء) متعلق
بقوله اتصال من قوله ولا بد من اتصال الخ ومراده بذلك ان ضابط الاتصال هنا كضابطه الا في الاستثناء
(قوله ويلحق به الخ) معترض بين المتعلق والمتعلق اه رشيدى (قوله والا) اي وان لم نقل باشرط الاتصال
(قوله الاحتجاج بالاقرار) اي فائدة الاقرار (قوله بخلاف لم اقبضه) اي فيقبل سواء قاله متصلا أو منفصلا
عنه سم ومعنى وشرح منهج و فرق ع ش بان قوله من ثمن عبد خصه بجهة معرضة للسقوط بموت العبد
فلم يقبل منه الا متصلا ووجب الالف اذا لم يذكره متصلا لاحتمال وجودها بسبب اخر بخلاف قوله لم اقبضه
فلم يخصه بتلك الجهة المعرضة للسقوط فقبل مطلقا اه (قوله وقوله الخ) مبتدأ و (قوله ايضاح الخ) خبره
(قوله وكذا جعل ثمنا مع قبل الخ) اي فقوله جعل ثمنا ايضاح لحكم قوله قبل (قوله قبل لتحليف المقر له) بخلاف
ما لو قال اقرضنى الفاشم ادعى انه لم يقبضه فانه يقبل ولا فرق في القبول بين ان يقول ذلك متصلا او منفصلا وقد
صرح به الماوردى في الحاوى وهو المعتمد خلافا لما فى الشامل شرح م وقوله مر فانه يقبل اي لان
القرض يستلزم القبض لانه متحقق قبل القبض كما يعلم من بابه اه سم وقوله مر لما فى الشامل اعتمده
المعنى عبارة وهو ظاهره اي قول الماوردى انه لا فرق بين ان يذكره متصلا او منفصلا لكن فى الشامل ان قاله
منفصلا لا يقبل وهذا وجه اه (قوله وافقى البلقيني الخ) ر القلب الى هذا اميل (قوله لغا) أى الاقرار
بالالف فلا تلزمه الاقرار ببقاء كساويها بذمته اخذنا بما بعده (قوله ولا يتخيل الخ) اي حتى يكون مثل له على
الف من ثمن عبد لم اقبضه (قوله لان ذلك) اي الالف على فرض البيع (قوله ليس عوض الكسوة الخ) فيه
تامل (قوله وقع لغوا) اي لم يقبل التعقيب به ولم يحمل الالف عليه (قوله ولو ادعى) الى قوله ويظهر فى النهاية

صار مقرا فى الحال (قوله ولا يجب الخ) كان هذا خاص بمسئلة الشهادة لان فيه تكديبا للشهود فلو قال
من ثمن خمر ولم يشهد عليه اخذ مع الاطلاق فلا يبعد اجابته لتحليف ثم رايت فيما باتى ما يفيد ذلك (قوله لانه
هنا ذكر نون الجمع الخ) قياس هذا الفرق تصديق المقر اذا قال له علينا الف ثم قال اخذته انا وفلان مثلا
(قوله بخلاف لم اقبضه) اي لا يشترط اتصاله

(٥٥ - شروانى وابن قاسم - خامس) عوض الكسوة وانما هو ثمن قاش كان كسوة اه وخالفه الزركشى فجعله
من تعقيب الاقرار بما يرفع حتى يلزمه الالف اي وما بذمته من كساويها باقى بحاله لان قوله عوض كساويها وقع لغوا على بحث الزركشى
ولو ادعى عليه بالف فقال له على الف من ثمن مبيع لم يلزمه

شيء الا ان يقول من ثمن مبيع قبضته منه بخلاف له على اسم ان مبيع لان على وما بعد ما هنا بقية حتى أنه قبضه ومن ثم لو قال لم أقبضه لم يصدق (ولو قال له على الف ان شاء الله) (٣٩٤) أو ان او اذا مثلاً شاء او قدم زيد او الا ان يشاء او يقدم او ان جاء رس الشهر ولم يرد

التأجيل (لم يلزمه شيء على المذهب) نظير ما يأتي في الطلاق ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق قبل فراغ الصيغة كموثم وفارق من ثمن كلب بان دخول الشرط على الجملة يصيرها جزء من جملة الشرط فلزم تغيير معنى الشرط اول الكلام بخلاف من ثمن كلب لانه غير معتبر بل مبين لجهة اللزوم بما هو باطل شرعا فلم يقبل (ولو قال الف لا تلزم لزمه) لانه غير منتظم (ولو قال له على الف ثم جاء بالف وقال اردت هذا هو وديعة فقال المقر له لي عليك الف اخر) غير الوديعة وهو الذي اردته باقرارك (صدق المقر في الاظهر يمينه) انه لا يلزمه تسليم الف اخرى اليه وانته ما اراد باقراره الا هذه لان عليه حفظ الوديعة فصدق لفظه بها (فان كان قال له الف في ذمتي اودينا) ثم جاء بالف وفسر بالوديعة كما تقرر (صدق المقر له يمينه على المذهب) لان العين لا تكون في الذمة ولا دينا والوديعة لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف وفهم قوله ثم جاء انه لو وصله كعلى الف وديعة قبل وكذا هنا كعلى الف في ذمتي اودينا وديعة وقوله

الا قوله وسيأتي الى المتن (قوله شيء) أي تسليمه (قوله ولم يرد الخ) راجع لما يليه فقط (قوله ولم يرد التأجيل) فان قصد التأجيل ولو تأجيل فاسد فيلزمه ما اقربه قاله في شرح الروض اه سم وقوله في شرح الروض اي والمعنى ثم قالوا ولكن من عقب اقراره بذكر اجل صحيح متصل ثبت الاجل بخلاف ما اذا لم يذكره صحيحا كقوله اذا قدم زيد وما اذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا اي فيلزمه حال قول المتن (لم يلزمه شيء) سواء اقدم الالف على المشيئة ام لا اه معنى (قوله اشترط هنا) الى قول المتن قلت في المعنى الا قوله بما هو باطل الى المتن وقوله وكذا الى وقوله (قوله قصد التعليق) ينبغي ان المراد قصد الاتيان بالصيغة اعم من الاتيان بها بقصد التعليق او مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك فليتامل سم على حجج اعش عبارة المعنى تنبيه بشرط قصد الاستئناس قبل فراغ الاقرار وان يتلفظ به بحيث يسمع من يقربه وان لا يقصد بمشيئة الله تعالى التبرك اه (قوله وفارق) اي قوله ان شاء الله الخ اه عش (قوله دخول الشرط) اي اداته (قوله على الجملة) اي كشاء الله (قوله من جملة الشرط) اي من الجملة الشرطية كما عبر بها النهاية والمعنى وشرح الروض اي كله على الف ان شاء الله (قوله بما هو باطل شرعا) انظره في نحو او ألف قضيته اه سم اي فانه لا يتأتى فيه فالاولى اسقاطه والاقتصار على ما قبله كما فعله شرح الروض والمعنى (قوله لانه غير ملتزم) اي فلا يبطل به الاقرار وكذا لو قال له على الف الا اه معنى (قوله وهو الذي اردته باقرارك) قيد اه سم اقول قضية اتفاق الروض وشرح المنهج والنهاية والمعنى على ذكره هنا وذكرني الارادة في بين المقر ان ذلك قيد (قوله لان عليه الخ) ويحتمل انه تعدى فيها فصارت مضمونة عليه لحسن الاتيان فيها بعلى اه معنى زاد النهاية وقد تستعمل على بمعنى عندى كما في ولهم على ذنب اه (قوله لفظه) اي قول المقر على بها اي بالوديعة (قوله يمينه) اي ان له عليه الف اخرى (قوله لان العين) اي الالف التي جاء بها وقال الخ (قوله لو وصله) اي التفسير بالوديعة (قوله وكذا هنا) اي في قوله فان كان قال الخ قال مر في شرحه فيقبل متصلا لا منفصلا على الوجه اه وقضية قوله اي الشارح ومثله شرح مر وكذا هنا الخ ان يجرى في ذلك قوله قلت الخ اه سم وخالفه المعنى فقال تبع الشرح الروض مانصه ولو وصل دعواه الوديعة بالاقرار كقوله له على الف في ذمتي وديعة لم يقبل خلافا لما جرى عليه بعض المتأخرين من القبول فهو نظير ما لو قال من ثمن خمر بعد قوله له على الف اه (قوله

(قوله الا ان يقول الخ) كذا شرح مر وفيه لو أقر بقبض الف عن قرض أو غير ثم ادعى عدم قبضه قبل لتجليف المقر له بخلاف ما لو قال اقرضني الف اذ ادعى انه لم يقبضه متصلا او منفصلا فانه يقبل على المعتمد اه وقوله فانه يقبل اي لان القرض لا يستلزم القبض لانه متحقق عند القرض قبل القبض كما يعلم من بابه (قوله ولم يرد التأجيل) فان قصد التأجيل ولو باجل فاسد فيلزمه ما اقربه قاله في شرح الروض (قوله ومن ثم اشترط هنا قصد التعليق) ينبغي ان المراد قصد الاتيان بالصيغة اعم من الاتيان بها بقصد التعليق او مع الاطلاق بخلاف قصد التبرك فليتامل (قوله يصيرها جزء من جملة الشرط) عبارة شرح الروض من الجملة الشرطية ويمكن ان يحمل عليه قوله جملة الشرط (قوله بما هو باطل شرعا) انظره في نحو والف قضية (قوله وهو الذي اردته باقرارك) قيد (قوله في المتن فان كان قال في ذمتي اودينا الخ) في الروض وشرحه وان قال له عندى الف وديعة دينا او مضاربة دينا لزمه الالف مضمونا عليه اه وفي الروض فصل واذ قال بعثك واعتقك او خالعك بكذا فلم تقبل فقالت قبلت صدقت يمينها اه وينبغي ان لا يجب يمين مؤاخذه بقوله فلم تقبل ثم قال في الروض آخر الباب ومن ادعى أنه باع من عند نفسه أو من حرا بابه بالف فانكروا وحلف المدعى عليه عتق وسقط المال اه (قوله وكذا هنا) اي في قوله فان كان قال الخ قال مر في شرحه اي فيقبل متصلا لا منفصلا على الوجه اه وقضية قوله يعني الشرح ومثله شرح

أردت هذا أنه لو جاء هنا بالف وقال الالف التي اقررت بها كانت وديعة وتلفت وهذه بدلها انه يقبل لجواز تلفها بعد بتفريط فيكون بدلها ثابتا في ذمته (قلت فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها امانة فتقبل دعواه) ولو بعد مدة طويلة (التلف) الواقع

(بعد) تفسير (الاقرار) بما ذكر (ودعوى الرد) الواقع بعده ايضا لان هذا شان الودعية وخرج بقوله بعد الاقرار الذي هو ظرف للتأنيف كما
تقرر ما لو قال اقررت بها طائفا بقاءها ثم بازلى او ذكرت تلافيا او اقررت بها قبل الاقرار فلا يقبل لانه يخالف قوله على (وان قال له عندى او
معى الف صدق) يمينته (في دعوى الودعية والرد والتأنيف) الواقعين بعد تفسير الاقرار (٣٩٥) نظير ما تقرر في على (قطعا والله اعلم) إذ
لا إشعار لعندى ومعنى بدمه

ولا ضمان وسياق آخر
العارية ما يشكل على ذلك
(ولو اقر بيع) مثلا (او
هبة واقباض) بعدها (ثم
قال) ولو متصلا فتم لمجرد
الترتيب (كان) ذلك (فاسدا
واقترنت لظنى الصحة لم
يقبل) لان الاسم يحمل
عند الاطلاق على الصحيح
ولان الاقرار يراد به
الالتزام فلم يشمل الفاسد
إذ لا التزام فيه نعم ان قطع
ظاهر الحال بصدقه كبدوى
حلف فينبغي قبوله وخرج
باقباض ما لو اقتصر على
الهبة فلا يكون مقرا
باقباض وان قال خرجت
اليه منها او ملكها مالم تكن
ييد المقر له وذلك لانه قد
يعتقد الملك بمجرد الهبة
وقد يؤخذ منه ان الفقيه
الذى لا يخفى عليه ذلك
بوجه يكون في حقه بمنزلة
الاعتراف بالاقباض وهو
متجه ويظهر ايضا انه لو قال
ملكها ملكا لازما وهو
يعرف معنى ذلك كان
مقرا بالقبض ايضا (وله
تحليف المقر له) انه ليس
فاسدا لا يمكن ما يدعيه ولا
تقبل يمينته لانه كذبها
باقراره (فان نكل حلف

بعد تفسير الاقرار) قضيته أنه لو أضاف التلف أو الرد بعد التفسير إلى ما بينه وبين الاقرار لم يقبل منه والمعتمد
خلافه كما نقله سم على منهج عن الشارح مر ويمكن جعل الاضافة في كلامه بيانية فيكون التفسير هو
نفس الاقرار اه عرش وقوله والمعتمد خلافه وفاقا للسيد عمر عبارة البيهقي الوجه ان يقال اى بعد اقراره
كلا يخفى شوبرى اى لانه يقبل دعواه التأنيف او الرد بعد الاقرار ولو قبل التفسير المذكور اه ويوافق اسقاط
المغنى لفظ التفسير هنا وفي قوله الاتى الواقعين الخ (قوله) كما تقرر) اى بقوله الوانع (قوله) او ذكرت) اى
تذكرت (قوله) فلا يقبل) قديتوقف في عدم القبول في قوله بان الى الخ لانه أخبر بان اقراره بناء على الظاهر
من بقائها اه عرش (قوله) لإشعار لعندى ومعنى الخ) بل هما مشعران بالامانة اه معنى قول الماتن
(لم يقبل) اى بالنسبة لسقوط الحق ولتحليف المقر له ان كلامه صحيح كما اتى اه عرش (قوله) حلف
اى غير ملازم امكان اه كردى (قوله) فينبغي قبوله) اعتمده مر وكذا قوله وهو متجه اه سم (قوله)
وخرج) الى قوله وقد يؤخذ في المغنى (قوله) وإن قال) غاية (قوله) خرجت الخ) اى سلمتها له وخاصة منها
اه كردى عبارة المغنى والنهاية فلو قال وهبته له وخرجت اليه منه أو ملكه مالم يكن إقرارا بالقبض
لجواز ان يريد الخروج اليه منه بالهبة اه (قوله) مالم تكن الخ) ولا فهو لإقراره بالقبض اه نهاية زاد المغنى
ولو قال وهبته له وقبضه بغير رضائي فالقول قوله لان الاصل عدم الرضا عن عليه والاقرار بالقبض هنا
كالاقرار به في الرهن فاذا قال لم يكن إقرارى عن حقيقة فله تحليف المقر له انه قبض ما هو به وان لم يذكر
لاقراره تاويله اه قال عرش قوله فهو لإقراره بالقبض فيه ان مجرد الابدال بسا لم كون القبض عن الهبة
بل يجوز كونه في يد عارية أو غصبا ولم يأذنه بعد الهبة في القبض عنها اه (قوله) منه) اى من التعديل
(قوله) يكون) اى قوله خرجت الخ اه عرش (قوله) انه) اى المقر له الهبة (قوله) ملكها الخ) اى وهبته له
وملكها الخ (قوله) معنى ذلك) وهو الاقباض (قوله) انه ليس) الى قول الماتن والظاهر في المغنى الا قوله وان
كان الى يصح وقوله ومثلا الى الماتن الى قول الشارح وقضيته في النهاية الا قوله والبر وقوله ان كانت الى الماتن
(قوله) يمينته) اى المقر (قوله) وحكمه) اى بالفساد اه عرش (قوله) ويرد بان الخ) واجاب الوالد رحمه الله
فعلى بأن قوله ويرى اى من الدعوى يشمل حينئذ العين والدين فلا ادعوا ترأض حينئذ على المصنف اه نهاية
زاد سم بعد ذكره جواب الشهاب الرملى المار ويجاب ايضا بان قوله ويرى اى من تبعه ذلك او عهده اه
اقول وهو المراد بالجواب الثاني في الشرح إذ غاية بطلان البيع والهبة البراءة من تبعته (قوله) كالثمن) يتأمل
ان الثمن للمقر لا عليه اه سم وقد يجاب بان المراد بالثمن قيمة المبيع التأنيف (قوله) الذى باصه) اى فى
مر وكذا هنا الخ ان يجرى في ذلك قوله قلت الخ (قوله) وخرج بقوله الخ) كذا شرح مر (قوله) ينبغي قبوله)
اعتمده مر وكذا قوله وهو متجه (قوله) قيل قوله ويرى غير مستقيم الخ) اجاب شيخنا الشهاب الرملى
بان قوله ويرى اى من الدعوى يشمل حينئذ الدين والعين فلا ادعوا ترأض حينئذ على المصنف شرح مر
اقول يجاب ايضا بان قوله ويرى اى من تبعه ذلك او عهده (قوله) كالثمن) يتأمل فان الثمن للمقر لا عليه
(قوله) فى الماتن او غصبتا من زيد بل من عمر وسلمت لزيد والظاهر ان المقر بعموم قيمتها لعمر و) هل
يلزمه مع القيمة أجرة المثل أيضا بناء على أن الغاصب يلزم مع قيمة الحيولة أجرة المثل ولو باع عينائهم أقر بأنه
كان وقفها على زيد فهل يلزمه ان يقرم له بدل ريعه وفوائده لانه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظر والزموم غير
يبعد فليراجع (فرع) قال فى الروض فرع باع ثم اقر بعد الخيار بالبيع لآخر او بالغصب لم يبطل وغرم
الآخر قال فى شرحه وخرج ببعد الخيار المذكور ما لو اقر فى زمنه فيفسخ البيع ورد الى المشترى

مقر على الفساد وحكمه (ويرى) لان اليمين المرودة كالاقرار قيل قوله ويرى غير مستقيم لان النزاع فى عين ورد عليها بنحو بيع لاني
ين اه ويرد بان لو كان فى عين لكانته قد يترتب عليه دين كالثمن فغلب على أنه يصح أن يريد ويرى غاية بطل الذى باصه (ولو قال هذه)
المر أو البر مثلا وهى بيده (لزيد بل) أو ثم ومثلا الفاء هنا وفيما ياتى (لعمر و) أو غصبتا من زيد بل) أو ثم (من عمر وسلمت لزيد)

سواء اقال ذلك متصلا بما قبله ام منفصلا (٣٩٦) عنه وإن طال الزمن لا امتناع الرجوع عن الاقرار بحق آدمي (والاظهار ان المقر يفرم

المحرر والموصول نعمت بطل (قوله ذلك) اي بل العمر وقول المتن (بغير قيمتها الخ) والاقرب انه يلزمه مع القيمة اجرة مثل مدة وضع الاول يده عليها اعش زادت ثم ولو باع عينائهم اقر بان كان وقفها على زيد قبل يلزمه ان يفرم له بدل ريعها وفوائدها لانه حال بينه وبينها بالبيع فيه نظرو الزوم غير بعيد فليراجع اه (قوله ومثلها ان كانت مثلية) اقتصر في شرح الروض على قوله وقضية التعليل انه لو كان المقر به مثليا غرم القيمة ايضا اه وهو ظاهر ورجع اليهم اه سم عبارة ع ش قوله مر ولو كانت مثلية وفي بعض النسخ ان كانت متقومة ومثلها ان كانت مثلية وقال سم انه رجوع عما في ذلك البعض الى هذه النسخة اه وعبارة البجيرمي على شرح منيح قوله وغرم المقر بدله اي من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم وجرى عليه ابن حجر والذي قاله والدي شيخنا مر في جوامع شرح الروض وجوب القيمة مطلقا وهو الراجع اي لان الغرم للحيلولة لشورى فلورجع المقر به ليد المقر دفعه لعمره واسترد ما غرمه له وله حيسه تحت يده حتى يرد ما غرمه له اه ع ش اه (قوله وقضيته) اي التعليل (قوله لا غير) اي في كل من المثلي والمتقوم (قوله وقد يجاب الخ) ظاهر كلامهم انه لا فرق (قوله بوجه مملك) اي لان الحيلولة باقراره الاول والمقر له الاول قدم ملك بهذا الاقرار بخلاف مسألة الا باق فان ملك الآبق لم يثبت لغير ماله اه سم (قوله هنا) اي في مسألة الاقرار (قوله من تلك) اي من الحيلولة في مسألة الا باق (قوله حكمه) اي تسليمه للمقر له واسترجاع البدل منه وهل له حيسه حتى يرد له ما غرمه ام لا فيه نظرو والاقرب الاول اه ع ش (قوله ويجري) الى قوله ولو قال في المعنى وإلى المتن في النهاية (في غضبتها من زيد الخ) اي فتسلم لزيد ويلزمه قيمتها لعمره اه ع ش (قوله منه) اي من زيد (قوله هنا ككل) الى قول المتن ويصح في النهاية الا قوله اخرج الى من التني وقوله ويظهر الى ويشترط (قوله وهو اخرج الخ) الى المتن في المعنى (قوله من التني) اي ما خرد منه خبرتان لقوله وهو (قوله لانه) اي سمي الاخراج المذكور بالاستثناء لانه الخ (قوله لفظه) اي لفظ المستثنى بكسر النون قول المتن (ان اتصل الخ) اي وسمعه من بقره اه ع ش (قوله وما حكى عن ابن عباس) اي من عدم اشتراط الاتصال اه ع ش (قوله يسير سكوت بقدر سكتة الخ) عبارة المعنى الفصل اليسير بسكتة تنفس او عى او تذكر او انقطاع صوت اه (قوله وعى) بكسر

قيمتها) ان كانت متقومة ومثلها ان كانت مثلية (لعمره) وان اخذها زيد منه جبر بالحاكم لانه حال بينه وبين ملكه باقراره الاول كما يضمن قنا غضبه فابق من يده وقضيته أن المغرور هو القيمة لا غير إذ لو عادت للمقر سلها له واسترجع القيمة وقد يجاب بأن الحيلولة هنا بوجه مملك فكانت أقوى من تلك فغرمه البدل عملا بتعذر رجوعه للمقر فاذا فرض رجوعه رتب عليه حكمه ويجري الخلاف في غضبتها من زيد وهو غضبها من عمره فان قال غضبتها منه والملك فيها لعمره سلبت لزيد لانه اعترف له باليد ولا يفرم لعمره لاحتمال كونها ملك عمره وهي في يد زيد بنحو اجارة اورهن ولو قال عن عين في تركة مورثه هذه لزيد بل لعمره لم يفرم لعمره وعلى الاوجه والفرق انه هنا معذور لعدم كمال اطلاعه (ويصح الاستثناء) هنا ككل لإخبار وإنشاء لوروده في الكتاب والسنة وهو اخراج مال الاله لدخل بنحو الا كاستثنى أو أخط من التني بفتح فسكون أي الرجوع لانه رجوع عا اقتضاه لفظه (ان اتصل) بالاجماع وما حكى

عن ابن عباس قبل لم يصح وإن صح فقول نعم لا يضرب يسير سكوت بقدر سكتة تنفس وعى

العين

لا تذكروا انقطاع صوت ويضرب يسير كلام اجنبي كله على ألف الحمد لله إلا مائة وكذا أستغفر الله ويأفلان على ما أشار إليه في الروضة فإنه لما
قال صحة الاستثناء مع ذلك نظر فيه قال غيره والنظر واضح في يافلان بخلافه في (٣٩٧) أستغفر الله لقول الكافي لا يضر لأنه لا استدراك

ما سبق ويظهر أنه لا يضر
اليسير مطلقا من غير
المستثنى كغير المطلوب
جوابه في البيع بل أولى
ويشترط قصده قبل
فراغ الاقرار نظير ما يأتي
في الطلاق ولكونه رفعا
لبعض ما شمله اللفظ احتاج
لنية وإن كان إخبارا ولا
بعد في ذلك خلافا للزركشي
(ولم يستغرق) المستثنى
المستثنى منه فان استغفره
كعشرة إلا عشرة بطل
الاستثناء إجماعا إلا من
شدللتناقض الصريح ومن
ثم لم يخرجوه على الجمع بين
ما يجوز وما لا يجوز إذ لا
تناقض فيه ومحل ذلك ان
اقتصر عليه وإلا كعشرة
الإعشرة إلا أربعة صح
ولزمه أربعة لأنه استثنى
من العشرة عشرة إلا أربعة
وعشرة إلا أربعة سنة او
لان الاستثناء من النفي
إثبات وعكسه كما قال (فلو)
قال له على عشرة إلا تسعة
إلا ثمانية وجب تسعة)
اي إلا تسعة لا تلزم إلا
ثمانية تلزم فتضم للواحد
الباقى من العشرة وطريق
ذلك ونظائره ان تجمع
كل مثبت وكل منفي وتسقط
هذا من ذلك فالباقي هو
الواجب فثبت هذه
الصورة ثمانية عشر ومنه

العين التعبد من القول (قوله ولا تذكروا) هل يقبل اه سم عبارة الشوبرى انظر ما لو سكت وادعى
واحد اعماد كره هل يقبل منه ذلك ويصح استثناءه او لا والفرض ان لا قرينة اما اذا كانت فانه يقبل كما هو
ظاهر فليحرم اه اقول قدينا بدر من الاستدراك المذكور ان السكوت اليسير بقدر سكتة التنفس معتق
مطلقا سواء وجدوا احد ما ذكر من الاعذار ام لا نعم عبارة المعنى المارة ظاهرها اشتراط وجوده بالفعل
وعليه يظهر تردد المحشى (قوله لتذكر) اي تذكر قدر ما يستثنيه اي ان كان بقدر سكتة التنفس ع ش اه
يجري (قوله وانقطاع صوت) وانظر ولو طال زمنه او لا ظاهر كلامهم الاول فليتنامل شوبرى اه يجير مى
اقول بل كلامهم كالصريح في الثاني (قوله ويضرب يسير كلام الخ) وسكوت طويل نهاية ومعنى (قوله الحمد
له) ومثل ذلك في الضرر الفصل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه ع ش (قوله على ما اشار اليه الخ) يعنى
في استغفر الله ويافلان رشيدى ع ش (قوله فانه) اي صاحب الروضة (قوله مع ذلك) اي استغفر الله
ويافلان (قوله لقول الكافي لا يضر) وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى اه سم واعتمده المعنى والزىادى (قوله
لا استدراك الخ) فكان ملائما للاستثناء فلا يمنع الصحة اه كرى (قوله مطلقا) اي اجنبيا أولا (قوله من غير
المستثنى) بكسر النون اي المقر (قوله كغير المطلوب) اي كما لا يضر من غير الخ (قوله بل اولى) إذ الارتباط
هنا بينهما بخلافه هناك اه سم (قوله قبل فراغ الاقرار) اي ولو مع اخر حرف منه او عند اول حرف مثلا وان
عربت النية قبل فراغ الصيغة ثم قياس ما تقدم عن سم في التعليق بان شاء الله في قوله ينمى الخ ان يكفى هنا
بقصد الا تيان بصيغة الاستثناء قصده او اطلق اه ع ش اقول وكلام المعنى كالصريح في الاكتفاء بذلك (قوله
ولا بعد الخ) ما فيه من البعد لا ينكر كما يعرف بالتأمل لوضوح الفرق بين الانشاءات والاختبارات اه رشيدى
قول الماتن (ولم يستغرق) اي ولو بحسب المعنى كما ياتى في قوله ويصح من غير الجنس الخ (قوله ومحل ذلك) اي
بطلان (ان اقتصر الخ) ومحلها ايضا في غير الوصية اما فيها كما وصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون
رجوعا ذكره السيوطى وغيره اه سم وفي البجيرمى عن ع ش ما يوافق من غير عزو (قوله اولان الخ)
عطف على لانه استثنى الخ قول الماتن (وجب) في نسخ النهاية والمعنى لزمه (قوله فتضم للواحد الخ) اي
ليكون الواجب تسعة (قوله وطريق ذلك) أى معرفة ما يجب في ذلك (قوله هذا من ذلك) أى المنفى من
المثبت (قوله اسقطها) بصيغة الامر (قوله ولو زاد عليها الخ) اي فقال إلا سبعة إلا ستة وهكذا الى الواحد
(قوله هذا كله الخ) اي وجوب التسعة في مثال الماتن والخمسة في مثال الشرح بل رجوع كل استثناء لما
يليه إذ اذ كر المستثنيات بلا عطف واما اذا كانت مع العطف فيرجع الجميع للاول ويلغو منها ما حصل به
الاستغراق سواء اعيدت إلا مع العطف او لا وقس عليه ما إذا عطف بعضها فقط (قوله وفي ليس له على شيء)
هذا عام وقوله إلا خمسة خاص و (قوله ليس له على عشرة) هو خاص ويؤخذ من ذلك ضابطا حاصله أنه ان
كان المستثنى منه عاما عمل بالاستثناء كالمثال الاول وان كان خاصا لغير الاستثناء كالمثال الثاني وهذا تقييد
لقولهم الاستثناء من النفي إثبات اي محله إذ لم يدخل النفي على خاص وإلا فلا يلزمه شيء يجعل النفي متوجها
لكل من المستثنى والمستثنى منه زيادى اه يجيرمى اقول قدينا قاش هذا في تعبير الشارح بالخروج عن

(قوله ولا تذكروا) هل يقبل (قوله لقول الكافي لا يضر) وبه افتى شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويظهر
انه لا يضر اليسير مطلقا من غير المستثنى الخ) ويظهر ان عدم الضرر هنا وان قلنا بالضرر هناك من غير
المطلوب جوابه ايضا لانه لا ارتباط هنا بينهما بخلافه هناك (قوله ومحل ذلك ان اقتصر الخ) محله ايضا
في غير الوصية اما فيها كما وصيت له بعشرة إلا عشرة فيصح الاستثناء ويكون رجوعا ذكره السيوطى
في شرح نظم جمع الجوامع وذكره غيره ايضا (قوله وتسقط هذا) اي المنفى وقوله من ذلك اي المثبت (قوله

تسعة اسقطها منها تبقى تسعة ولو زاد عليها الى الواحد كان مثبتا ثلاثين ومنهيا خمسة وعشرين اسقطها منها تبقى خمسة هذا كله ان كرر بلا
عطف وإلا كعشرة الا خمسة وثلاثة أو الا خمسة وإلا ثلاثة كانا مستثنين من العشرة فيلزمه درهمان فان كانا لوجعا استغرفا كعشرة إلا
سبعة وثلاثة اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فبالمثل لانه في ليس له على شيء إلا خمسة

يلزمه خمسة وفي ليس له على
 عشرة الا خمسة لا يلزمه شيء
 لان عشرة الا خمسة خمسة
 فكانه قال ليس له على خمسة
 يجعل النفي متوجها الى
 المستثنى والمستثنى منه
 وان خرج عن قاعدة
 الاستثناء من النفي اثبات
 احتياط للالزام وفي ليس
 على أكثر من مائة لا يلزمه
 المائة ولا أقل منها ولا يجمع
 مفرق في المستثنى منه ولا في
 المستثنى ولا فيهما
 لاستغراق ولا لعدمه فعلى
 درهم ودرهم ودرهم إلا
 درهما مستغرق فيلزمه
 ثلاثة وثلاثة إلا درهمن
 ودرهما أولا درهما
 ودرهما ودرهما يلغى
 درهما لان به الاستغراق
 فيجب درهم وكذا ثلاثة
 إلا درهما ودرهما يلزمه
 درهم لجواز الجمع هنا إذ
 لا استغراق (ويصح من
 غير الجنس) وهو المنقطع
 (كألف) دراهم (إلا
 ثوبا) لوروده لغة وشرعا
 نحو لا يسمعون فيها
 لغوا إلا سلا

القاعدة ثم رأيت مناقشة السيد عمر الآتية (قوله يلزمه خمسة) قد يوجه بأنه لو لم يرد إثبات المستثنى كان لغو الكفاية ما قبله على هذا التقدير فتأمل اه سم (قوله إلى المستثنى منه) أي إلى مضمون لفظيها وهو الباقي من المستثنى منه بعد إخراج المستثنى وإلا فحمل عبارته على ظاهرها لا يخلو عن إشكال اه سيد عمر (قوله وإن خرج عن قاعدة الاستثناء الخ) وقد يباين في خروجه عن القاعدة المذكورة لأن مرادهم كما هو ظاهر أن ذلك هو مؤدى لفظ الاستثناء عند تعين انصباب النفي على المستثنى منه لانه حينئذ يصبح التعبير بالاستثناء عن النفي ما إذا كان المراد نفي الباقي من المستثنى بعد إخراج المستثنى والنفي داخل على المجموع والمنفي بالحقيقة الباقي المذكور لا كل واحد من المستثنى منه والمستثنى وان اوهم ذلك تعبير الشارح بقوله متوجها الخ لكن بتعين تاويله بما اشرنا اليه ولعل حمل العبارة المذكورة على ظاهرها هو الذي اوقعه في قوله وإن خرج الخ فليس ما ذكر على هذا التقدير من الاستثناء من النفي بل من الاثبات ثم لو حظ انصباب النفي عليه وهذا الاحتمال وان لم يكن متعينا لاحتمال العبارة للتعينين إلا انه يرجع فيما نحن فيه لبناء الاقرار على اليقين وأصل براءة الذمة كما اثار اليه بقوله احتياط الخ اه سيد عمر (قوله ولا أقل منها) أي لان دلالة المفهوم ضعيفة لا يعمل بها في الاقرار اه عش (قوله ولا يجمع الخ) عبارة المغنى ولا يجمع مفرق بالعطف في المستثنى او المستثنى منه او فيهما ان حصل بجمعه استغراق او عدمه لان واو العطف وإن اقتضت الجمع لا يخرج الكلام عن كونه ذاتيين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء وهذا يخص لقولهم ان الاستثناء يرجع الى جميع المعطوفات لا الى الاخير فقط اه وقوله وهذا يخص الخ ذكره سم عن شرح الروض وأقره (قوله ولا فيهما) كقوله له على درهم ودرهم ودرهم إلا درهمين او درهمين ودرهمين ثلاثة لانه إذا لم يجمع مفرق المستثنى والمستثنى منه كان المستثنى درهما من درهم فيلغواه معنى (قوله لا استغراق الخ) لفظ المنهج في استغراق نفي بدل اللام وقضيته كعبارة المغنى المارة ان اللام هنا بمعنى الوقت فالمعنى حينئذ إذا وجد الاستغراق بلا جمع المفرق لا يجمع له ذلك الاستغراق كالمثال الاول وإذا انتفى الاستغراق بلا جمع المفرق لا يجمع لتحصله كالمثال الثاني والثالث ويحتمل ان اللام على بابها فالمعنى لا اجل تحصيله كالمثال الثاني والثالث أو لاجل دفعه كالمثال الاول عبارة البجيرمي قوله في استغراق أي لاجل استغراق نفي بمعنى اللام كما عبر بها مر أي لاجل دفعه إذا كان الجمع في المستثنى منه أو لاجل تحصيله إذا كان في المستثنى او فيهما اه (قوله فعلى درهم الخ) وكذا على درهما ودرهم إلا درهمين (قوله فعلى درهم الخ) ذكر اربعة امثلة آخرها المفهوم كما يدل عليه تعليقه ثلاثة للبتونق اولها العدم لجمع في المستثنى منه وثانيها وثالثها العدم في المستثنى وذكر له مثالين إشارة الي انه لا فرق بين ان لا يجوز جمع اصلا كالاول ومنهما او يكون جمع جائز مع جمع جائز كالثاني منهما لان الاولين فيه يجوز جمعهما ولا يجوز جمع الثالث معهما والى انه لا فرق بين أن يكون جميع أفراده مفرقة كالمثال الثاني وبعضها مفرقا وبعضها مجموعا كالمثال الاول اه بجيرمي (قوله فيلزمه ثلاثة) لان المستثنى منه إذا لم يجمع مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغواه معنى (قوله وثلاثة الخ) أي وعلى ثلاثة الخ (قوله فلغى درهما) أي في صورتين (قوله لان به الاستغراق) أي لان الاستغراق انما حصل به فلغىه فيبقى استثناء اثنين من ثلاثة فيكون الواجب واحدا (قوله لجواز الجمع هنا) أي جميع المستثنى قول المتن (ويصح من غير الجنس) أي جنس المستثنى منه خلافا للامام أحمد في بطلانه مطلقا للامام ابي حنيفة في بطلانه في غير المسكيل والموزون قليوبى اه بجيرمي (قوله من غير الجنس)

(ويبين بثوب قيمته دون الف) حتى لا يستغرق فان بين ثوب قيمته الف بطل الاستثناء لانه لا بين الثوب بالالف صار كانه تلفظ به ولزمه الالف وفي شيء الاشياء يعتبر تفسيره فان فسر بمسغرق بطل الاستثناء والالف (و) يصح ايضا من المعين كنهه الدار له إلا هذا البيت وهذه الدراهم) له (إلا الدرهم) وكذا الثوب له الا كنه لصحة المعنى فيه اذ هو اخرج بلفظ (٣٩٩) متصل فاشبهه التخصيص (وفي المعين وجه

شاذ) انه لا يصح الاستثناء منه لتضمن الاقرار بما ملك جميعها فيكون الاستثناء رجوعا بخلافه في الدين فانه مع الاستثناء عبارة عن الباقي ويرد فرقه بانه تحكم صرف (قلت ولو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل) ولا اثر للجمل بالمستثنى كالمثل قال الاشياء (ورجع في البيان اليه) لانه اعرف بنيته ويلزمه البيان لتعلق حق الغير به فان مات خلفه وارثه (فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق يمينه) انه الذي اراده بالاستثناء (عل الصحيح والله اعلم) لاحتمال ما ادعاه ولو قتلوا قتلا مضمنا قبل قطعا لبقاء اثر الاقرار (فرع) افق ابن الصلاح بانه لو قامت بينة على اقراره لزيد بدين فاقام بينة على اقرار زيدانه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد حكم بالاولى لانه ثبت بها الشغل وشككتنا في الرفع والاصل عدمه وخالفه غيره فقال لا يلزمه شيء كما مر اى للتعارض المضعف لا تصحاب ذلك الشغل وهو ظاهر ولو اقر بدين لآخر ثم ادعى اداءه اليه وانسى

ويبين ان مثل الجنس النوع والصفة اعم ش قول المتن (ويبين الخ) اى ان بينه الخ اه منهج (قوله) تلفظ به اى بالالف (قوله) ولزمه الالف (عطف على جملة بطل الاستثناء وكان الاولى التفرغ (قوله) وفي شيء الاشياء الخ) عبارة النهاية والمعنى ولو قال له على شيء الاشياء او مال الاشياء او نحوهما فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما فان فسر الثاني باقل مما فسر به الاول صح الاستثناء والالف ولو قال له على الف الاشياء وعكس فالالف والشئ مجملان فليفسرهما مع الاجتناب في تفسيره عما يقع به الاستغراق ولو قال له على الف الا درهما فالالف مجمل فليفسره بما فوق الدرهم ولو فسر بما قيمته درهم فادونه كان الاستثناء لاغيا وكذا التفسير ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح اه (قوله) وكذا الثوب اى قوله فانه في النهاية قول المتن (إلا هذا البيت الخ) ومثله كما هو ظاهر الاثنا مثلا (قوله) الا كنه اى وان كان الحكم بصفة بقية الثوب ولم يصلح لغير المقر له اعم ش (قوله) فاشبهه التخصيص (التخصيص لا يتوقف على الاتصال اه سم قول المتن قبل) اى استثناءه (قوله) ولا اثر الى الفرع في النهاية والمعنى (قوله) الاشياء اى له على عشرة دراهم الاشياء قول المتن (قوله) صدق يمينه اى اذا كذب المقر له اه معنى (قوله) ولو قتلوا قتلا الخ) اى الا واحدا وزعم انه المستثنى اسم (قوله) اى تفسيره (قوله) لبقاء اثر الاقرار) وهو القيمة ويؤخذ منه انه لو قال غصبتم الا واحدا فماتوا وبقي واحد وزعم انه المستثنى انه يصدق لان اثر الاقرار باق وهو الضمان نهاية ومعنى (قوله) الفنى ابن الصلاح الخ) في ادب القضاء للزنى مانصه في ادب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها اقرار زيد وجملة زيد بورقة فيها ابراء من المقر له فان اطلقا او ارضا بتاريخ متحدا وارضت واحدة واطلقت اخرى لم يلزمه شيء نعم ان ارضا وتاريخا متحدا وارضت واحدة واطلقت اخرى لم يلزمه شيء وهذا فيه تايد لقول الشارح الآتى وهو ظاهر (قوله) حكم بالاولى اعتمدهم راهم (قوله) اى بالبينه الاولى (قوله) وخالفه اى ابن الصلاح (قوله) كما مر اى قبيل فصل الصيغة اه كرى (قوله) التحليف اى لتحليف المقر له انه لم يؤده اليه (قوله) كما مر في الرهن) اى فى قول المصنف ولو اقر بالفين ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة اه كرى (قوله) قبلت على ما افق به بعضهم) واعتمدهم راهم (قوله) وفيه نظر) اى فى القياس المذكور (قوله) ثم محل قبول ادعاء النسيان) اى فى نحو مسئلتنا لتحليف المقر له (قوله) كما قاله بعضهم) وافق به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى اه سم (قوله) اى فى ادعاء النسيان (قوله) بان يذ كر) بيان للمعنى اه كرى (قوله) ولا نسيانا) عطف على عدم الاستحقاق كان يقول بعد الاقرار ولا استحق عليه شيئا ولا نسيانا اى واست ناسيا فى هذا الاقرار او ولا استحق عليه بدعوى النسيان (قوله) لان الخ) اى فاذا التزم ذلك فلا يقبل دعواه النسيان لان الخ (قوله) حينئذ) اى حين اذ صدر منه ذلك الالتزام (قوله) ونظير ذلك) اى عدم القبول مع الالتزام وكذلك ضمير وقدينا فيه ويجوز ارجاع ضميره الى مقاله بعضهم ومألها واحد (قوله) وقدينا فيه الخ) المناقاة متنوعة لانه اذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا كذلك فى قولهم فاشبهه التخصيص) التخصيص لا يتوقف على الاتصال (قوله) ولو قتلوا قتلا مضمنا) اى الا واحدا وزعم انه المستثنى (قوله) فرع افق ابن الصلاح الخ) فى ادب القضاء لابن القاص لو جاء بورقة فيها اقرار زيد وجملة زيد بورقة فيها ابراء من المقر له فان اطلقا او ارضا بتاريخ متحدا وارضت واحدة واطلقت اخرى لم يلزمه شيء نعم ان ارضا وتاريخا متحدا وارضت واحدة واطلقت اخرى لم يلزمه شيء (قوله) قبلت على ما افق به بعضهم) واعتمدهم راهم (قوله) كما مر اى قبيل فصل الصيغة اه كرى (قوله) التحليف اى لتحليف المقر له انه لم يؤده اليه (قوله) كما مر فى الرهن) اى فى قول المصنف ولو اقر بالفين ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة اه كرى (قوله) قبلت على ما افق به بعضهم) واعتمدهم راهم (قوله) وفيه نظر) اى فى القياس المذكور (قوله) ثم محل قبول ادعاء النسيان) اى فى نحو مسئلتنا لتحليف المقر له (قوله) كما قاله بعضهم) وافق به شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله تعالى اه سم (قوله) اى فى ادعاء النسيان (قوله) بان يذ كر) بيان للمعنى اه كرى (قوله) ولا نسيانا) عطف على عدم الاستحقاق كان يقول بعد الاقرار ولا استحق عليه شيئا ولا نسيانا اى واست ناسيا فى هذا الاقرار او ولا استحق عليه بدعوى النسيان (قوله) لان الخ) اى فاذا التزم ذلك فلا يقبل دعواه النسيان لان الخ (قوله) حينئذ) اى حين اذ صدر منه ذلك الالتزام (قوله) ونظير ذلك) اى عدم القبول مع الالتزام وكذلك ضمير وقدينا فيه ويجوز ارجاع ضميره الى مقاله بعضهم ومألها واحد (قوله) وقدينا فيه الخ) المناقاة متنوعة لانه اذا ذكر ولا نسيانا فقد اعترف بعلمه بالحال فلا يقبل منه خلافه ولا كذلك فى قولهم

ذلك حالة الاقرار سمعت دعواه التحليف فقط اخذنا ما مر فى الرهن فان اقام بينة بالاداء قبلت على ما افق به بعضهم لاحتمال مقاله فلا تناقض كالمقال لا بينة لى ثم اى بينة تسمع وفيه نظر والفرق ظاهر اذ كثير اما يكون للانسان بينة ولا يعلمها فلا ينسب لتفسير بخلاف مسئلتنا ثم محل قبول ادعاء النسيان كما قاله بعضهم ما لم يلزم عدم قبول قوله فيه بان يذ كر فى الفاظ الاقرار بعدم الاستحقاق ولا نسيانا لان دعواه حينئذ مخالفة لما اقر به اولا ونظير ذلك ما لو حلف لا يفعل كذا عامدا ولا ناسيا ففعله ناسيا فانه يحث وقد يناقيه

اطلاق قولهم لو ابراه برادة عامة وكان له عليه دين سلم مثلاً فادعى انه لم يعلم به بحالة الابرا او غلبه ولم يرد صدق يمينه ويفرق بينه وبين الخائف بان
الاقرار لا يقبل التزام خلاف ما دل عليه اللفظ لانه اخبار عن حق سابق فكيف يدخل فيه التزام امر مستقبل بخلاف الانشاء فانه يقع في الحال
والمستقبل فائز فيه التزام الحنث بما فعله (٤٠٠) نسيانا ولو قال لاحق على فلان فقيه خلاف في روضة شريح والراجح منه انه ان قال فيما اظن

المذكور فانه لم يصدر منه الاعتراف بالعلم بالحال حتى يتأق دعواه المذكورة اه سم اقول قد يؤيد المناقاة
والفرق الآتي ويدفع المنع هنا فيما يأتي قول الشارح الآتي والراجح منه الخ (قوله ويفرق بينه) اي الاقرار
المقارن للالتزام المذكور (قوله فكيف يدخل فيه التزام امر مستقبل) قديم لزم وم دخول المستقبل لان
قوله ولا ناسيا حاصله الاخبار بانه عالم بجميع جهات تلك القضية وتفصيلها وبانه ليس ناسيا لشيء منها
فيؤاخذ بذلك في عدم قبول دعوى النسيان وليس فيه التزام امر مستقبل اه سم (قوله التزام امر مستقبل)
والامر المستقبل هو عدم قبول قوله في النسيان اه كردى (قوله ولو قال لاحق الخ) اي ثم اقام بيته اه
سم (قوله في روضة شريح) نعمت لخلاف (قوله منه) اي من الخلاف (قوله في قاعدة الحصر والاشاعة) اي
حصر الاقرار في حصة المقر من المشترك في بعض المواضع واشاعته في جميعه في آخر (قوله الاول) اي الحصر
(قوله والثاني) اي الاشاعة (قوله كذلك) اي قد يغلبونه قطعا او على الاصح (قوله مثله) جمع مثال اي
امثلة كل (قوله فمن فروعها) اي قاعدة الحصر والاشاعة (هنا) اي في الاقرار (قوله اقرار بعض الورثة الخ)
ولو اقر لورثة ابيه بمال وكان هو احدهم لم يدخل لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وهذا عند الاطلاق
كما قاله السرخسى فان نص على نفسه دخل مغنى ونهاية (قوله في شريح) من الشيوخ اي يشيع المقر به
في جميع التركة (قوله فتقيد) بينا المفعول والضمير المستتر لاقرار بعض الورثة (قوله خلافته) اي
البعض (عنه) اي عن مورثه (قوله حصته) اي قدر حصته (قوله وكافي اقرار الخ) عطف على لانه الخ
اي وقياسا على ذلك (قوله من ذلك) اي من اقرار بعض الورثة الخ (قوله في حصته) اي البعض (قوله
واقرار احد شريكين الخ) عطف على اقرار بعض الورثة الخ فوله بنصف مشترك بالاضافة (قوله تعين) الاول
فتعين (قوله في نصيبه) وهو النصف عبارة النهائية والمعنى ولو اقر احد شريكين بنصف الالف المشترك بينهما
لنالك تعين ما اقر به في نصيبه اه قال ع ش قوله مر في نصيبه اي الخصامة فيستحقه المقر له اه
(وفارق) اي احد الشريكين المقر الثالث الخ (قوله هنا) اي في اقرار احد الشريكين (قوله ثم) اي في
اقرار بعض الورثة (قوله بهذا) اي باقرار احد الشريكين (قوله نحو البيع الخ) اي بيع احد الشريكين
بان قال لثالث بعثك نصفه وكذا البقية اه كردى (قوله هنا) اي في باب الاقرار (قوله في العتق)
اي في باب العتق (قوله مقدم) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى والظاهر مقدم او يقدم اه سيد عمر (قوله جزم
ابن المقر الخ) وكذا جزم به النهائية والمعنى (قوله على التفصيل) اي في بعض المواضع حصرو في بعضها اشاعة
اه كردى (قوله وهو الحق) اي كون الفتوى على الاشاعة (قوله له) اي للاستوى
(فصل في الاقرار بالنسب) (قوله في الاقرار الخ) اي وما يتبعه من ثبوت الاستيلاء وارث المستلحق اه
ع ش (قوله في الاقرار) الى قوله لامي في النهاية (قوله بالنسب) اي القرابة (قوله حرام) بل من الكبار اه
ع ش (قوله كالكذب في نفيه) الاولى كنفه مع الكذب اي كالاقرار بنفي النسب مع الكذب (قوله انه

او فيما علم ثم اقام بينه بان
له عليه حقا قبلت وان لم
يقبل ذلك لم تقبل بينته الا
ان اعتذر بنحو نسيان او
غلط ظاهر (فائدة)
كشركلامهم في قاعدة الحصر
والاشاعة وحاصله انهم قد
يغلبون الاول قطعا وعلى
الاصح والثاني كذلك ولم
يبينوا امر القطع والخلاف
في كل وقد بينته بحمد الله
مع ذكر مثله قبيل المنعة
فراجعه فانه مهم فمن فروعها
هنا اقرار بعض الورثة على
التركة بدين او وصية
فيشيع حتى لا يلزمه الا
قسطه من حصته من التركة
لانه خليفة عن مورثه
فتقيد بقدر خلافته عنه
وهو حصته فقط وكافي
اقرار احد مالكي فن بجنايته
واستثنى البلقيني من ذلك
مسائل ينحصر الاقرار فيها
في حصته لكن للمدرك آخر
كما يعلم بتاملها او افراد
شريكين لثالث بنصف
مشترك بينهما تعين ما اقر
به في نصيبه وفارق الوارث
بانتفاء الخلافة هنا الموجبة
للاشاعة ثم ومن ثم الحقوا
بهذا نحو البيع والرهن
والوصية والصدقات والعتق
وما ذكر من الحصر في اقرار
احد الشريكين هو ما رجحه

في الروضة هناك كنهه مخالفه في العتق ولكون ما في الباب يقدم على ما في غيره غالباً جزم ابن المقر وغيره بما هنا ولم ينظروا
لقول الاستوى الفتوى على التفصيل لقوة مدركه او على الاشاعة وهو الحق لنقله عن الاكثرين ولما وافقه البلقيني له على الافقة الاشاعة
(فصل في الاقرار بالنسب) وهو مع الصدق واجب ومع الكذب في ثبوته حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث انه

كفر لكنه محمول على المستحل او على كفر النعمة اذا (اقر) . ككاف او سكران ذكر مختار ولو سبقها قنا كما (بنسب ان الحقه بنفسه) بلا واسطة كهذا ابني او ابني لامي لسهولة البيئته بولادتها و قوله بد فلان ابني لغو بخلاف نحو راسه مما لا يبقى بدونه اخذ اعمام في الكفالة ومثله الجزء الشائع كربعه (اشترط لصحته) اي الالحاق (ان لا يكذبه الحس) فان كذبه بان كان (٤٠١) في سن لا يتصور ان يولد مثله مثل هذا

الولد ولو لوط و قطع ذكره وانثيه قبل زمن امكان العلوق بذلك الولد كان اقراره لغوا (و) ان (لا) يكذبه (الشرع) فان كذبه (بأن يكون معروف النسب من غيره) او ولد على فراش نكاح صحيح لم يصح استلحاقه وان صدقه المستلحق لان النسب لا يقبل النقل نعم لو استلحق قته عتق عليه ان امكن ان يولد مثله لمثله وان عرف نسبه من غيره كما يأتي فعلم ان المنق باللعان ان ولد على فراش نكاح صحيح لم يجوز لاحد استلحاقه لما فيه من ابطال حق الثاني اذ له استلحاقه وان هذا الولد لا يؤثر فيه قافة ولا انتساب يخالف حكم الفرائش بل لا ينتفي الا باللعان رخصة اثبتها الشارع لدفع الانساب الباطلة واخذ ابن الصلاح من هذا المذكور في النهاية وغيره افتاءه في مريض اقربانه باع كذا من ابنه هذا فيات فادعى ابن اخيه انه الوارث وان ذلك الابن ولد على فراش فلان واقام به بيئته وفلان والابن منكران لذلك بانه يلحق بذي الفرائش ولا اثر لاقرار الميت ولا لانكار ذينك وسمعت دعوى ابن الاخ

كفر) أي كل منهما اه سم وقال الرشدي ضمير انه راجع للنفي فقط وجعله مقيسا عليه للنص عليه في الخبر اه هو الظاهر بل قول الشارح كالنهاية او على كفر النعمة كالصريح فيه (قوله او على كفر النعمة) اي فان حصول الولد له نعمة من الله تعالى فانكاره جحد لنعمته تعالى ولا ينظر لما قد يعرض للولد من عقوق ونحوه اه ع ش (قوله او سكران) اي متعدس وعش وعطفه على مكلف لانه عنده غير مكلف وواخذته انما هو من باب ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه قول المتن (ان الحقه) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا جائزا اه سم (قوله كهذا ابني) او انا بوه وان كالا والاولى لكون الاضافة فيه الى المقر اه معنى (قوله لامي الخ) وفاقا للبغي وخلا للشهاب الرمي والنهاية عبارتها لامي لسهولة اقامة البيئته بولادتها على ما قاله في الكفاية و الاصح خلافه اه اي فصيح الالحاق بنسب الام به ع ش (قوله بخلاف نحو راسه الخ) خلافا للنهاية عبارة فان تفرقة بينهما قياسا على الكفالة وهم اه اي فلا فرق بين ان يعيش بدونه او لاني كونه لغوا ع ش واطال سم في رده وانتصار الشارح (قوله فان كذبه) الى قوله وان هذا الولد في المغنى والى المتن في النهاية الا قوله واخذ الى او على فراش قول المتن (معروف النسب) أي مشهوره كما عبر به غيره اه رشدي (قوله لم يصح الخ) جزاء فان كذبه (قوله المستلحق) بفتح الحاء (قوله ان المتني بلعان الخ) ومثله ولد الامه ولو غير مستولد المنق يحلف السيد فلئس لغير السيد استلحاقه كما يؤخذ من قوله ر الا في لانه لو نازعه قبل النفي الخ بل وكذا لو لم يكن منقيا لانه ملك لسيدها ولا يصح استلحاقه قريق الغير لما فيه من ابطال حق السيد اه ع ش (قوله لم يجوز الخ) اي ولم يصح اه نهاية (قوله وان هذا الولد) اي فعل ان هذا الولد الذي ولد على فراش نكاح صحيح (قوله بل لا ينتفي) أي حكم الفرائش او الولد اه ع ش (قوله من هذا) لعل المشار اليه قوله ان هذا الولد الخ (قوله بأنه يلحق الخ) متعلق بالافتاء (قوله وسمعت الخ) جواب سؤال غنى عن البيان (قوله وان كان) اي ابن الاخ (اثباتا) اي مثبتا (لغير) اي لفلان (قوله الابن) اي ابن المريض المقر (قوله في قوله) اي المريض المقر (قوله وتقبل بينه) اي الابن (قوله باقرار هذا) اي المريض المقر (قوله او على فراش الخ) عطف على قوله على فراش نكاح الخ ش اه سم (قوله او نكاح فاسد) عطف خاص على عام اذ لو طم بنكاح فاسد من الوطء بشبهة اه ع ش (قوله لانه) أي الغير (لو نازعه) اي الواطء بشبهة (قوله سمعت دعواه) ظاهره انه لا يصح استلحاقه قبل نفى صاحب الفرائش وان لا بد من بيئته فليراجع اه

(قوله او سكران) أي متعد (في المتن ان الحقه) لم يشترطوا هنا كون المستلحق وارثا ولا جائزا (قوله او ان) هذا يفيد ان هذا من الالحاق بنفسه فليتامل فيه (قوله لامي) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرمي الصحة هنا ايضا (قوله وقوله بد فلان ابني لغو) هو ما صرح به الشيخان في باب الطلاق وان حكوا فيه وجهين بلا ترجيح وقوله بخلاف نحو راسه مما لا يبقى بدونه الخ اعترض عليه بانه وهم لانهم صرحوا بان ما يقبل التعليق يصح اضافته لبعض محله وهو شامل لما لا يبقى بدونه اقول اما اولاهذا الذي صرحوا به لا يقتضى الوهم لجزاز حمل البعض فيه على ما يبقى بدونه وجعل ما لا يبقى بدونه في حكم الكل ولو في بعض المواضع لمعنى يخصه لئلا يعمهم فيه واما ثانيا فالكفالة لا تقبل التعييق لان الاصح ان التعليق يفسدها وقد جوزوا اضافتها لما لا يبقى بدونه وهذا يقتضى تخصيص البعض في القاعدة والالحاق ما لا يبقى بدونه في الكل وله في بعض المواضع فلو صح الحكم بالوهم لما ذكره لزم الحكم عليهم بالوهم في مسألة الكفالة ولا سبيل اليه فتأمله بانصاف (قوله وان هذا الولد) اي الذي ولد على فراش نكاح صحيح (قوله او على فراش الخ) عطف على قوله على فراش

(٥١ - شرواني وابن قاسم - خامس) وبينته وان كان اثباتا للغير لانه طريق في دفع خصمه ويستحق الابن ما قرله به وان اتقى نسبه نظرا لتعيين في قوله وهذا تقبل بيئته انه ولد على فراش المقر ولا وارث له غيره فبره وكان وجه تقديم بيئته انها ترجعت باقرار هذا لاسيما مع انكار صاحب ذلك الفرائش وعلى فراش وطء مشبهة او نكاح فاسد جاز للغير استلحاقه لانه لو نازعه فيه قبل النفى سمعت دعواه ولا يجوز استلحاق ولد الزنا

مطلقا (تنبيه) اشترط أن لا يكذب المقر الحش ولا الشرع لا يختص بما هنا بل يعم سائر الاقارير كما علم بما مر انه يشترط. في المقر له اهلية
استحقاق المقر به حسا وشرعا (وان ٤٠٢) يصدقه المستحق) بفتح الحاء (إن كان اهلا للتصديق) وهو المكلف او السكران لان له حقا

رشيدى (قوله مطلقا) أى سواء أمكن نسبه من حيث السن أو لا وكان المستحق الواطى مأم لا اه عش
(قوله وهو المكلف) إلى قوله اى وكذا فى النهاية الا قوله ان لا يبايع فيه والافسيانى (قوله او السكران)
اى المتعدى اه سم (قوله وهو اعرف به الخ) اى لان العادة جارية بان الشخص يبحث عن نسبه اه عش
(قوله فلا يثبت النسب) كذا فى المغنى (قوله قبل التمكن) ينبغى او بعده سم على حجج ويصور ذلك بما
اذا استمر المستحق على دعوى منه وينزل ذلك على ما اذا استلحقه وهو ميت اه عش (قوله كلامهما)
أى فى ذلك الموضع اه سم (قوله وأن لا يكون) اى قوله اى وكذا فى المغنى (قوله إلا ان كان بالغ الخ) فلو
كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسى اتجه عدم الصحة فى العتيق لانه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم
ار فى ذلك شيئا اه ومفهوم قوله فى العتيق الصحة فى الرقيق وكذا مفهوم تعليقه وبنظر فى التعايل بقول الشارح
اى وكذا ولاؤه النخ والحاصل ان استلحاق الميت نظير استلحاق الحى غير البالغ العاقل وقد يقال الوجه صحة
استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت اه سم بحذف (قوله فى الاولى) اى فى صورة كون المستلحق قنا
و (قوله فى الثانية) اى فى صورة كونه عتيقا (قوله او باطنا) الاولى حذف فقط والواو (قوله او لا ولا) اى
لا تحرم لا ظاهر او لا باطنا (قوله وان حاصل النخ) عطف على فساد (لو فرض النخ) الظاهر الاخصر وجهل
نسبها (قوله فانه النخ) تفصيل لقوله إلا ان قصد النخ (قوله وان يتعين) عطف على قوله فساد هذه الخ (قوله
فيهما) اى فى الظاهر والباطن (قوله والحرمة) اى وإطلاق الحرمة (قوله والحرمة فيهما على ما الخ) ان اراد ان
الحرمة ظاهر اتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعوا واضحا لان المقر يؤخذ باقراره لحمله
على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وان اراد انها ثابتة للحمل على قصد الاستلحاق لانه الظاهر من اطلاق
الاقرار فلم يثبت مادعا من تقييد إطلاق الحرمة بظاهر اه سم (قوله والحل الخ) اى وإطلاق الحل وهلا
زادوا الحل ظاهر فقط على ما إذا قصد اخوة الاسلام او اطلق وهو يعتقد اخوة النسب (قوله او سكت) الى
قوله ولو استلحق فى النهاية والمغنى لا قوله خلافا لابن ابي هريرة (قوله واصر) الاولى تاخير عن قوله او قال

فى نسبه وهو اعرف به من
غيره وخرج يصدقه مالمو
سكت فلا يثبت النسب
خلافا لما وقع لها فى موضع
نعم ان مات قبل التمكن
من التصديق صح وعليه
قد يحمل كلامهما ويشترط
ايضا ان لا يبايع فيه والواو
فسيانى وان لا يكون
المستلحق بفتح الحاء قنا او
عتيقا للغير والالم يصح لاحد
استلحاقه الا ان كان بالغ
عاقلا وصدق المستحق ومع
ذلك رقه فى الاولى باق
اى وكذا ولاؤه لمعتقه فى
الثانية فيما يظهر اذ لافرق
بينهما اخذا من تعليقه
الاولى بعدم التناقى بين
النسب والرقيق لان النسب
لا يستلزم الحرية وهى لم
تثبت ثم رابت ما ياتى فى اقرار
عتيق باخ وهو يؤيد ما ذكرته
(تنبيه) وقع خبط فيمن
اتى بزوجه المعروفة بالنسب
لقاض وأقر بانها أخته
فصدقته وأقرت بانها لاحق
لها عليه من جهة مورثها
فحك عليها بذلك ثم بان انها
زوجته هل تحرم عليه
ظاهر فقط او باطنا ولا
ولا وقد الفت فى ذلك
كتابا حافلا بينت فيه فساد
هذه الاطلاقات وان حاصل
المقول بل الصواب من ذلك
انها لا تحرم عليه بمجرد

الخ ش (قوله او السكران) اى المتعدى (قوله وخرج يصدقه الخ) كذا شرح مر (قوله قبل التمكن)
ينبغى او بعده (قوله كلامهما) اى فى ذلك الموضع (قوله وإلا لم يصح لاحد استلحاقه) اى عاقلة
على حق الولاء للشديد كما علوا به لسن قد يقال قياس ما ياتى فى استلحاق البالغ العاقل المصدق من بقاء الرق
والولاء للسيد الصحة هنا وبقاء ذلك فلا ضرر على السيد إلا ان يفرق بتاكد الاستلحاق فيما ياتى
بتصديقه لان له حقا فى نسبه (قوله إلا ان كان بالغ عاقلا وصدق) فلو كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسى
فيما كتبه على اخر التنبيه اتجه عدم الصحة فى العتيق لانه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولى ولم ار فى ذلك
شيئا اه فلو عدم ذوالولاء عند موته فيحتمل صحة الاستلحاق اذ لا ضرر فيه على احد لا يقال فيه ضرر على
بيت المال لانه لو اعتبر ذلك امتنع استلحاق حر الاصل ومفهوم قوله فى العتيق الصحة فى الرقيق وكذا مفهوم
تعليقه هنا وينظر فى قوله فى التعليق مع ضرر المولى بقول الشارح اى وكذا ولاؤه لمعتقه فى الثانية فيما يظهر
النخ إذ مع بقاء ولاؤه لمعتقه لا ضرر عليه لكن هذا مفروض مع التصديق ومع الموت لا يتصور تصديق
والحاصل ان استلحاق الميت نظير استلحاق الحى غير البالغ العاقل وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت
كاستلحاق الحر الميت ولا ضرر على السيد المعتقد بقاء الولاء كما بحثه الشارح وكذا استلحاقه إذا كان حيا ومات
قبل تمكته من التصديق كاستلحاق الحر الاصلى كما سيأتى فليتامل (قوله والحرمة فيهما على ما إذا قصد
الاستلحاق) إن اراد ان الحرمة ظاهر اتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعوا واضحا لان المقر يؤخذ
باقراره لحمله على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وان اراد انها ثابتة للحمل على قصد الاستلحاق لان الظاهر

قوله لها انت او هذه أختي ولو زاد من اى الا ان قصد استلحاقها وهى ممن يمكن لحوقها بابيه لو فرض جهل نسبها فانه ان صدق باطنا
حرمت عليه باطنا فقطعوا وكذا ظاهر اعلى خلاف فيه وانه يتعين حمل إطلاق الحل فيهما على ما اذا قصد الكذب واخوة الاسلام او اطلق
والحرمة فيهما على ما اذا قصد الاستلحاق وصدق فيه والحل باطنا فقطع على ما اذا قصد الكذب (فان كان بالغ عاقلا) فكذب (او سكت واصر

أوقال لأعلم (لم يثبت نسبه) منه (الابينة) أو يمين مردودة كسائر الحقوق ولو تصادقا ثم تراجع الم بطل النسب خلافا لابن أبي هريرة (وان استلحق صغيرا) او مجنونا (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة خلا للتصديق امر إقامة (٤٠٣) البينة فيرتب عليه أحكام النسب (فلو

بلغ أو أفق) وكذبه (لم يطل) استلحاقه له بتكذيبه (في الاصح) لان النسب يحتاج له فلا يندفع بعد ثبوته ولو استلحق اباه المجنون لم يثبت نسبه حتى يفيق ويصدق ويفرق بينه وبين ما ذكر في الابن بان استلحاق الاب على خلاف الاصل والقياس فاحتيط له أكثر (ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا) ولو بعد ان قتله وان نفاه بلعان او غيره قبل موته او بعده ولا يبالي بتهمة الارث وسقوط القود لان النسب يحتاج له ومن ثم ثبت بمجرد الامكان (وكذا كبير) لم يسبق منه انكار في حال تكليفه (في الاصح) لان الميت لما تعذر تصديقه كان كالمجنون الكبير (ويرثه) أي المستلحق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير لان الارث فرع النسب وقد ثبت (ولو اسلحق اثنان بالغاً) عاقلا ووجدت الشروط فيهما ماعدا التصديق (ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما الاجتماع الشروط فيه دون الاخر فان صدقهما او لم يصدق واحدا منهما كان سكت عرض على القائف كما قاله واعترضا بان استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ويرد

الخ كما في النهاية (الابينة او يمين مردودة) ظاهره انه لا يثبت بالخاق القائف بخلاف ماسياتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغوا لعل السبب ان القائف انما يعتبر عند المزاومة ونحوها سم وعش (قوله او مجنونا) أي لم يسبق له عقل بعد بلوغه اخذ من قوله مر الاتي والوجهان جاربان الخ والاقرب ان المعنى عليه لا يصح استلحاقه بل ينتظر إفاقته نعم ان ايس من إفاقته كان حكمه حكم المجنون اه عش (قوله لعسر إقامة البينة) عبارة المعنى لان إقامة البينة على النسب عسر والشارع قد اعتنى به واثبته بالامكان فكذلك اثبته بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلا للتصديق اه (قوله لم يثبت نسبه الخ) خلافا للنهاية والمعنى عبارة الثاني ولا فرق بين هذا أبي وهذا ابني كما افاده شيخه اه وعبارة سم الاوجه مر ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى اطلاقهم فلا حاجة الى تكلف فرق اه (قوله ولو بعد) إلى قول المتن وحكم الصغير في المعنى لا قوله لم يسبق إلى المتن وكذا في النهاية لا قوله صدقهما (قوله وان نفاه) (فرع) الذي اذا نفي ولده ثم اسلم لا يحكم باسلام المنتقي ولو مات هذا الولد وصر فناميرائه إلى اقاربه والكفار ثم استلحقه لنا في حكم النسب ويتبين أنه صار مسلما باسلامه ويسترد ميراثه من ورثته الكفار انتهى مر وخطيب والاقرب انه ان لم يكن غسل وجب نبشه ما لم يتم غسله والصلاة عليه ونقله إلى مقابر المسلمين وإن كان غسل يصلى عليه في القبر وينش لدفنه في مقابر المسلمين حفظا له عن انتهاك حرمة بالنش اه عش قول المتن (وكذا كبير) في نسخ المحلى من المتن كثيرا بالنصب اه سيد عمر (قوله لم يسبق منه إنكار الخ) صرح به الارشاد اه سم قول المتن (في الاصح) والوجهان جاربان فيمن جن بعد بلوغه عاقلا ولم يمت لانه سبق له حالة تعتبر فيها تصديقه وليس الان من اهل التصديق نهاية ومعنى (قوله أي المستلحق) تفسير للضمير المستتر (قوله الميت الخ) للبارز قول المتن (لمن صدقه) بقى ما لو صدق احدهما واقام الاخر بيته هل يعمل بالاول او بالتاني فيه نظر والاقرب الثاني اه عش (قوله اولم يصدق واحدا منهما الخ) ظاهره وان كذبهما واستشكله ابن شعبة اه سم عبارة البجيرمي على شرح منج قوله فان لم يصدق واحدا منهما هذا يصدق بما اذا كذبهما مع انه لا يعرض على القائف حينئذ فيحمل كلامه على ما إذا سكت كما في مر وعبارته فلو لم يصدق واحدا منهما بان سكت عرض الخ اه وعبارة عش قوله بان سكت بقى ما لو كذبهما معا وقضيته انه لا يعرض على القائف وهو ظاهر لكن عبارة حجج تشمل التكذيب اه (قوله واستلحاق المرأة الخ) من إضافة المصدر إلى فاعله قول المتن (ياتي في القيط) سرد سم هنا عبارته التي هناك (قوله فرع) إلى المتن في النهاية لا قوله مختلف وقوله في تجهيزهما وقوله لان إلى المتن (قوله طفل مسلم) بالاضافة وكذا قوله بطفل نصراني ويجوز فيهما التوصيف (قوله مختلف) احتراز عمالوا نسبيا معا لو احدهم سم (قوله

من إطلاق الاقرار لم يثبت مادعا من تقييد إطلاق الحرمة ظاهر (قوله في المتن والشرح) لا بينة أو يمين مردودة) ظاهره انه لا يثبت بالخاق القائف بخلاف ماسياتي في قوله ولو استلحق اثنان بالغوا لعل السبب ان القائف انما يعتبر عند المزاومة ونحوها (قوله لم يثبت نسبه حتى يفيق الخ) لا لوجه ثبوت نسبه مطلقا كما في استلحاق الابن المجنون كما هو مقتضى اطلاقهم فلا حاجة الى تكلف فرق (قوله لم يسبق منه إنكار الخ) صرح به الارشاد (قوله اولم يصدق واحدا منهما) ظاهره وان كذبهما واستشكله ابن شعبة (قوله في المتن ياتي في القيط ان شاء الله تعالى) عبارة المصنف هناك ولو استلحق للقيط حر مسلم لحقه وصار اولي تربيته وان استلحقه عبد لحقه وفي قول بشرط تصديق سيده وإن استلحقته امرأة لم يلحقها في الاصح او اثنان لم يقدم مسلم وحر على عبد وذمي فان لم يكن بيته عرض على القائف فيلحق من الحق به فان لم يكن قائف او تحيرا ونفاه عنهما والحق بهما امر بالاتسباب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه اليه منهما ولو اقاما بينتين متعارضتين سقطتا في الاظهر انتهى (قوله مختلف) احتراز عمالوا نسبيا معا لو احدهم

بما ياتي أن قول القائف حكم فلا استلحاق هنا حتى يحتاج للتصديق (وحكم الصغير) الذي يستلحقه اثنان واستلحاق المرأة والعبد (ياتي في القيط ان شاء الله تعالى) (فرع) اشتبه طفل مسلم بطفل نصراني وقف امرهما نسبوا وغيره الى وجود بينة فقائف فان تساب بعد التكليف مختلف

فان لم يوجد واحد من هذه دام وقف النسب وبتطاف بهما حتى يسلم باختيارهما من غير اجبار فان ماتا قبل الامتناع من الاسلام فكمسلمين
في تجهيزهما لكن دفنهما يكون بين (٤٠٤) مقبرتي الكفار والمسلمين او بعده فلا لان احدهما كافر اصلي والاخر مرتد (ولو قال لولد

أتمه هذا ولدى) سواء قال
منها ولا ذكره في الروضة
كالتنبيه تصوير فقط او
تقييد لمحل الخلاف (ثبت
نسبه) بالشروط السابقة
فيشترط خلوها من زوج
يمكن كونه منه كما يأتي (ولا
يثبت الاستيلاء في الاظهر)
لاحتمال انه ملكها بعد ان
حبلت منه بنكاح أو شبهة
وانما استقر مهر مستفرشة
رجل انت بولد يلحقه وان
انكر الوطء لان هنا ظاهرا
يؤيد دعواها وهو الولادة
منه اذا حمل من الاستدخال
نادر وفي مستلثنا لا ظاهرا
على الاستيلاء (وكذا لو
قال) فيه (هذا ولدى ولده
في ملكي) لما ذكر (فان
قال عقلت به في ملكي) أو
استولدتها به في ملكي او
هذا ولدى منها وله سنة وهي
في ملكي من خمس سنين
مثلا (ثبت الاستيلاء) قطعا
لا تنفاه ذلك الاحتمال ولا
نظر في القطع منهما لا احتمال
كونه رهنها ثم اولدها وهو
معسر فيبعث في الدين ثم
اشتراها فان في عود
استيلاءها قولين مر الا رجح
منها لندرة ذلك وشرط
ثبوت الاستيلاء في قرار
من سبقت كتابته اقراره
الواقع بعد حرثه ان يتنى
احتمال حملها به زمن

في تجهيزهما) أي أما الصلاة عليهم فما كخلائط المسلم بالكافر اه ع ش (قوله أو بعده) أي بعد الامتناع اه
ع ش قول المتن (لولد امته) أي في حقه وشانه اه سم قول المتن (لولد امته) أي غير المزوجة والمستفرشة له
اه معني (قوله سواء) الى قول المتن فان كانت الامة في النهاية الا قوله فان الندرة وكذا في المعنى الا قوله وانما
الى المتن وقوله قطعا (قوله ذكره) أي لفظ منها (قوله كالتنبيه) هو لاني اسحق الشيرازي (قوله لمحل
الخلاف) أي الا في المتن انما (قوله كما يأتي) أي انقضى المتن (قوله لا احتمال انه الخ) قضيته ان الولد غير
حر الاصل حيث لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتق بملكه اه سم (قوله مستفرشة رجل) بنكاح صحيح
او فاسد اه ع ش (قوله لان هنا) أي في مسألة المستفرشة و (قوله في مستلثنا) أي قول المصنف ولا
يثبت الاستيلاء اه ع ش (قوله فيه) أي الولد أي في حقه وشانه اه سم (قوله لما ذكر) أي من قوله
لا احتمال الخ اه ع ش (قوله وهي في ملكي الخ) هو قيد خرج به ما لو لم يقبله وعلم دخولها في ملكه من عشر
سنة فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاء لا احتمال انها خرجت عن ملكه ببيع مثلا وحملت به ثم اشتراها
وهي حامل اه ع ش (قوله لا احتمال الخ) متعلق بالنظر المنفي و (قوله لندرة ذلك) متعلق بنفي النظر
(قوله مر الا رجح الخ) وهو لوفد اه ع ش (قوله لندرة ذلك) الندرة لا تمنع الاحتمال و أي قطع معه اه
سم وقد يجاب بان الاحتمال بعيد في الغاية لا ينافي القطع (قوله اقراره) مفعول سبقت و (قوله الواقع)
نعت لا قراره و (قوله ان يتنى الخ) خبر و شرط الخ (قوله ان يتنى احتمال حملها الخ) أي بان يكون لا أكثر
من اربع سنين من وقت الاعتاق فلو ولدته مثلا لتسعة اشهر من وقت الاعتاق لم يلحقه لا احتمال وجوده قبل
الاعتاق على ما فهمه قوله ان يتنى احتمال الخ اه ع ش (قوله فيها) الاولى فيه (قوله بان أقر) الى قوله
وهل في المعنى (قوله بان أقر الخ) او ثبتت بينه ع ش و قلوبه اه بجمري (قوله بان أقر بوطئها)
قضيته انها لا تصير فراسا باستدخال منه المحترم ولا يثبت به نسب الولد وليس مراد اه ع ش (قوله عن
يتعدى النسب منه الخ) لا يخفى ان صريح الصنيع ان من بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا اخي والجد
في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدى النسب من الاب الى المقر الذي هو ابنه و أي واسطتين في تعديه من الجد
الى المقر اه سم ولك ان تقول ما اشار اليه وان كان هو المتبادر من الصنيع لكن يتعين الخروج عنه حتى
يصح بان تجعل من بيان للشخص المفهوم من السياق لان المعنى اذا الحق نسب شخص بغيره فقوله من
بيان لهذا الشخص المستلحق بفتح الحاء فيتم الكلام على هذا التقدير اه سيد عمر زاد الرشيدى والجواب
الثاني وهو الاظهر انا نلتزم من بيان للغير الا ان قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا بتعدى حتى يلزم
الاشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه اللاحق والمعنى حينئذ واما اذا الحق النسب بغيره من يتعدى

(قوله في المتن لولد امته) أي في حقه وشانه (قوله لا احتمال انه ملكها الخ) قضيته ان الولد غير حر الاصل حيث
لا شبهة تقتضي الحرية لكنه يعتق بملكه (قوله فيه) أي الولد أي في حقه وشانه (قوله لندرة ذلك) الندرة
لا تمنع الاحتمال و أي قطع معه (قوله عن يتعدى النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة الخ) لا يخفى ان صريح
هذا الصنيع ان من بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا اخي والجد في هذا عمي فانظر أي واسطة في تعدى
النسب من الاب الى المقر الذي هو ابنه فانه لا معنى لتعدى النسب بواسطة الا ان النسب يتعدى من الملحق به
اليها ثم منها الى المقر ولم يوجد ذلك هنا و أي واسطتين في تعديه من الجد الى المقر الذي هو ابنه في هذا عمي
فان النسب لم يتعدى من الجد الا الى ابى المقر ثم منه الى المقر فليس هناك الا واسطة واحدة (قوله من يتعدى الخ)
صريح هذا الصنيع انه بيان للغير وان المغير مرجع هاهنا ولم يظهر استقامة المعنى حينئذ مع قوله بواسطة
واحدة وهي الاب الخ فان الاب هو ذلك الغير فانه لا مانع من اتحاد الغير و بواسطة وفيه نظر

الكتابة لان الحمل فيها لا يفيد امية الولد (فان كانت الامة فراساله) بان أقر بوطئها (لحقه) عند الامكان بالفراش النسب
من استلحاق لخبير الولد للفراش وتصير ام ولد (وان كانت مزوجة فالولد للزوج) عند امكان كونه منه لان الفراش له (واستلحاق السيد)
له حينئذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعا (واما اذا الحق النسب بغيره) من يتعدى النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة وهي الاب

(كهداخي او) بثنتين كالاب والجد في هذا (ع) او بثلاثة كهذا ابن عمي وهل يشترط ان يقول اخي من ابوي او من ابني او ابن عمي لا بون
اولاب كما يشترط ذلك في البينة كالدعوى او يفرق بان المقر يحاط لنفسه فلا يقر (٤٠٥) إلا عن تحقيق ومن ثم لو اقر باخوة مجهول

لم يقبل تفسيره باخوة
الرضاع ولا الاسلام كل
محتمل وظاهر المتن وغيره
يشهد للثاني لكن المنقول
عن القفال وغيره الاول
واقره الاذرع وغيره بل
جرى عليه الشيخان واخر
الباب الثالث لانه بعد
التفسير ينظر في المقر اهو
وارث الملحق به الحائر
لتركنه فيصح ولا فلا يصح
وفي الملحق به اذ كر فيصح
اللاحق به او اثني فلا ولا
يمكن ذلك الا بعد بيان الملحق
به وسواء اقال فلان وارثي
وسكت او زاد لا وارثي
غيره ولما نقل الجلال
البلقيني عن جمع منهم
التاج السبكي ما يخالف
بعض ما مر وباتي قال هذا
وهم سببه عدم استحضار
النقل وفي فتاوى ابن الصلاح
اخذا من كلام القاضي لو

قال ليس لي وارث الا اولادي
هو لا موزوجتي قبل لكن
نازعه ابن الاستاذ واطال
بان كلام القاضي لا يدل لما
ذكره بان الاصح ما قاله
ابن عبدالسلام انه لا يكفي
قوله في الحصر بل لا بد فيه
من البينة ويكفي قول البينة
ابن عم لاب مثلا وان لم
يسموا الوسايط بيته وبين

النسب من ذلك الغير الى نفسه اما بان يكون ذلك اللاحق بواسطة واحدة وهي الاب الخ (قوله او بثلاثة)
ظاهرة انه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه اه سم (قوله ذلك) اي بيان انه من ابويه مثلا (قوله او يفرق) اي
بين المقر والبينة اه ش (قوله بان المقر الخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكره فتامله اه سم (قوله
لم يقبل تفسيره الخ) اي حيث ذكره منفصلا عن ش وسم (قوله يشهد للثاني) اي عدم اشتراط البيان وهو
الاول وجه اه نهاية لكن الرشيدي بسط في الرد عليه والاتصاف لما اختاره النشارح من اشتراط البيان واليه
ميل كلام المعنى (قوله لانه الخ) لتعليل لما يفيد قوله لكن المنقول عن القفال وغيره الاول الخ من ترجيحه
الاول لكن الاوضح الاخصر ان يقول لان النظر في المقر الخ لا يمكن الا بعد بيان الملحق به (قوله اهو وارث
الملحق به الخ) هذا يتجه حيث كان التردد السابق في هذا ابن عمي وابن اخي وعليه فقوله السابق ان يقول هذا
اخي الخ اي في قوله هذا ابن اخي الخ اه سيد عمر وما افاده بقوله هذا يتجه حيث الخ من الحصر محل نظر بل
ظاهر المنع (قوله فيصح) اي الحاقه (قوله وفي الملحق به) اي وينظر في الملحق به الخ (قوله اثني فلا) فيه
ماستعمله سم ونهاية (قوله وسواء اقال فلان الخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار
م راهم ورسيدى اي وكان حقه ان يقول وسواء اقال وانا وارثه وسكت او زاد ولا وارث له غيري (قوله
وفي فتاوى ابن الصلاح) الى قوله لكن الخ اقره المعنى (قوله وزوجتي) اي هذه اه معنى (قوله قبل) اي
ثبت حصر ورثته فيهم باقراره فكما يعتمد اقراره في اصل الارث كذلك يعتمد في حصره اه معنى (قوله لكن
نازعه الخ) اعتمدهم اه سم (قوله قوله) اي اقراره المذكور (في الحصر) اي في ثبوته والظرف متعلق
بيكفي (قوله فيه) اي الحصر وثبوته (قوله ويكفي) الى المتن في النهاية (قوله وان لم يسمو) اي الشاهدان
فالمراد بالجمع ما فوق الواحد عبارة النهاية وان لم تسم الخ وهي ظاهرة (قوله بينه) اي المستلحق بفتح الحاء
(قوله فيجب) اي على القاضي (قوله استنفصالحما) اي عن اسماء الوسايط اه سم (قوله وكذا يقال في المقر)
هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره اه سم (قوله في هذه المسئلة) هي قوله ويكفي في

(قوله في المتن كهذا اخي او عمي) قال في شرح البيهجة فانه اللاحق بالاب ولعم بالجد انتهى فانظر كيف
يكون الاول اللاحق بواسطة واحدة والثاني بثنتين (او بثلاثة) ظاهره انه لا زيادة على الثلاثة فلينظر فيه
(قوله او يفرق الخ) هذا الفرق لا يفيد عدم اشتراط ما ذكره فتامله (قوله لم يقبل تفسيره باخوة الرضاع)
قال في الروض فرع لو اقر باخ وقال اي منفصلا كما في شرحه اردت من الرضاع لم يقبل قال في شرحه ولهذا لو
فسر باخوة الاسلام لم يقبل واستشكل بقوله العبادى لو شهد انه اخوه لا يكفي به لانه يصدق باخوة الاسلام
واجيب بان المقر يحاط لنفسه بما يتعلق به فلا يقر الا عن تحقيق انتهى (قوله لكن المنقول الخ) والوجه
الثاني شرح مر وقد بينا في الاول مسئلة الاقرار باخوة المجهول المذكور فان قضية قوطم فيها لا يقبل التفسير
باخوة الرضاع ولا الاسلام تصويرها بما اذا لم يقل اخي من ابوي او ابني مع جزم الروض كغيره بما فلينظر هل
هي مبنية على الثاني او كيف الحال ثم اوردته على مر فاجاب بانه لا يلزم من عدم قبول التفسير فيها بما ذكر
صححة الاقرار فيها مطلقا بل شرط صحته ان يبين بانه من ابويه مثلا فاذا اطلق لم يعتد به الا ان يبين بعد ذلك بناء
على المنقول المذكور ولا يخفى ما في هذا الجواب وعدم التمام مع الحكم بعدم القبول ومع الاستشكال
والجواب المذكورين فتامل ثم اوردت ذلك مرة اخرى على مر فاعترف بالاشكال ومناقاة ذلك المسئلة
الاقرار باخوة المجهول المذكور وما الى الاخذ بها وحمل هذا الكلام على نحو الاول (قوله او اثني فلا)
فيه ما استعمله (قوله وسواء اقال فلان الخ) كان المراد سواء في عدم الاكتفاء باطلاق الاقرار مر (قوله
قيل لكن نازعه) اعتمدهم مر (قوله فيجب استنفصالحما) المفهوم من هذا السياق ان المراد بالاستفصال
تسمية الوسايط فتامله (قوله وكذا يقال في المقر) هذا يفيد اعتبار زيادة على ما تقدم عن القفال وغيره

الملحق به كذا جزم به بعضهم ويتجه ان محله في فقيهين عارفين بحكم اللاحق بالغير بخلاف عاميين لا يعرفان ذلك فيجب
استفصالحما وكذا يقال في المقر ثم رأيت الغزالي بحث قبول شهادة الفقيه الموافق لمذهب القاضي اي في هذه المسئلة

وإن لم يفصل ثم نقل عن شرحه أنه لو حكم قاض بأنه وارثه لا وارث له غير حمل على الصحة ثم قيده بقاض عالم أي ثقة أمين قال ويقاس به كل حكم
اجمله اه وهي فائدة حسنة بتعين (٤٠٦) استحصالها في فروع كثيرة يأتي بعضها في القضاء وغيره (فيثبت) وإن كان المقر في الظاهر لا وارث

له البيت المال على المنقول
خلافا للتاج الفزاري
(نسبه من الملحق به) الذكر
لأن الوارث يخالف ورثته
في حقوقه والنسب منها أما
الاتي فلا يصح استلحاقها
فوارثها أولى (بالشروط
السابقة) فيما إذا أحقته
بنفسه فيصح هنا من السفيه
أيضا (ويشترط) هنا زيادة
على ذلك (كون الملحق به
ميتا) فيمتنع اللاحق بالحي
ولو يجنون لأنه قد يتأهل
فلو أحق به ثم صدق ثبت
بتصديقه دون اللاحق
وفيما إذا كان واسطتان
كهذا عمي يشترط تصديق
الجد فقط لأنه الأصل الذي
ينسب إليه ومن اشترط
تصديق الأب أيضا كالغوي
فقد أبعده لأنه غير وارث
وليس اللاحق به وفرعه لم
يقع إلحاق بقوله حتى يقول
يبعد إلحاق الفرع بدون
الأصل بل السبب في اللاحق
تصديق الجد فقط فاندفع
استشكال ذلك وإن قال
شارح أنه اشكال قوي ثم
حكى عن السبكي جوابا عنه
بما لا يصح (ولا يشترط
أن لا يكون) الملحق به (نفاه
في الأصح) بل لا يجوز
الإلحاق به وإن نفاه قبل

فتأمله (قوله) أما الاتي فلا يصح استلحاقها فوارثها أولى) كذا جزم به ابن الرفعة وحكاه عن ابن اللبانة
الاسنوي وهذا واضح وابن اللبانة قال انه أظهر قول الشافعي قال البلقيني الظاهر انه عن القول الصائر الى
امتناع قبول اقرارها بالولد وقد صرح مروا بالوردى بأنه يستلحق الاخ للام (تنبيه) وجه البلقيني
صحة استلحاق الوارث لها مع عدم استلحاقها بان اللاحق بها جني على الورثة فإذا أحقها جميع ورثتها
صح وإلحاقها بنفسها ليس مبناه على الورثة بل على مجرد الدعوة والشافعي لا يثبت لها دعوى أما لان الاطلاع
على الولادة يمكن وأما لانه يؤدي الى الإلحاق بصاحب الفرائض وهذا لا يأتي في إلحاق ورثتها بما
الروضة وأصلها كقوله هذا أخي ابن أبي وامي وفيه إشارة الى الإلحاق بالام وإن كان كلامه في الشقيق اه كذا
في الناشرى ويؤيد صحة استلحاق وارث المرأة ما يأتي من اعتبار موافقة أحد الزوجين لصدق أحدهما بالذکر
وذلك يتضمن صحة استلحاق وارثها وهو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي وفرق بسببولة إقامة المرأة البينة على
الولادة بخلاف وارثها خصوصا مع تراخيها ووضح هذا الفرق ان المرأة تشهد ولادة نفسها وتضبطها
وقتها وتضبط الحاضرين عند ولادتها فيسهل عليها إقامة البينة ولا كذلك وارثها لانه لا يحضر الولادة ولا
يضبط من يحضرها فيعسر عليه إقامة البينة (قوله) وفيما إذا كان واسطتان (أي والفرض ان اللاحق
بالحي) (قوله) تصديق الجد فقط (اعتمده م) (قوله) لانه غير وارث) كان المراد للمستلحق لو جودا به

موتها بلعان أو غيره لانه لو استلحقه لقبيل فكذا وارثه (ويشترط كون المقر وارثا حائرا) لتركه الملحق به حين
الاقرار وإن تعدد فلو أقر بعم اشترط كونه حائرا لتركه بيه الحائز لتركه جسده ومنه بنت ورثت السكك فرضا وردا بشرطه

لانه إن لم يرث الميت لم يكن
 خليفته وكذا إن لم يستغرق
 تركته لأن القائم مقامه
 مجموعهم لا خصوص
 المستحق فيعتبر حتى موافقة
 احد الزوجين والمعق والحق
 بالورث الحائز الامام فيلحق
 بميت مسلم وانه بيت المال
 لانه نائب الوارث وهو وجهه
 الاعلام ولو قاله حكما ثبت
 أيضا لانه القضاء بعلمه
 وكونه أيضا لاولاد عليه ولو
 اقر عتيق باخ او علم يقبل
 لاضراره بمن له الولاء الذي
 لا قدرة له على اسقاطه كاصله
 وهو الملك او ابن قتل لانه
 قادر على استلحاقه ملك او
 نكاح فلم يقدر مولاه علي
 منعه وقضية قولهم حين
 الاقرار انه لو اقر بان لعنه
 فثبت اخر انه لم يبطل
 إقراره لكن اتى القفال
 ببطلانه لانه بان بالنية انه
 غير حائز ولا بن الرفعة هنا
 اجبت عنه في شرح الارشاد
 (والاصح) فيما اذا اقر
 احد الحائزين بثالث او
 بزوجة للميت وانكره
 الاخر وسكت (ان المستلحق
 لا يرث) لعدم ثبوت نسبه
 وبفرض الماتن في هذا الذي
 دل عليه السياق وصرح
 به في بعض النسخ يتدفع
 ما اعترض به الفزارى واطال
 (ولا يشارك المقر في حصته)
 ظاهر ابل باطنا ان صدق
 في ابنتين اقر احدهما
 بثالث يلزمه ان يعطيه ثلث
 حصته ولو ادعى علي ابني
 ميت بعين في التركة فصدقه

أى من الوارث الحائز (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله فيعتبر) الى قوله ولو قاله حكما في المغنى والى قوله ولان
 الرفع في النهاية (قوله فيعتبر) اى اقرار مجموع الورثة (قوله احد الزوجين) صادق بالذکر فقضية صحة
 استلحاق وارث الانى بها اسم وصورتها ان تموت امرأة وتختلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا
 اخى من امي فلا بد من موافقة الزوج فهذا استلحاق بامرأة وهو رد علي ابن اللبان وغيره مر اطفحى
 وحليهاه بجيرى وقوله وغيره اى كالشارح فيما قدمه انفا في شرح فيثبت نسبه من المملوق به (قوله لانه)
 أى الامام (قوله وهو) اى الوارث (قوله ولو قاله حكما) أى بان حكم بثبوت نسبه منه اه عس (قوله لانه)
 القضاء بعلمه اى بشرط كونه مجتهدا اه عس اى خلافا للتحفة (قوله وكونه ايضا الخ) عطف على قول
 المتن كون المقر وارثا الخ (قوله لم يقبل لاضراره بمن له الولاء الخ) هلاصح وبقي الولاء وبه يتدفع الضرر
 كما قدمه فى الاخلاق بنفسه لكن الفرق يمكن اه سم ولعل بان ضرر عدم إرث عصبه النسب هنا عائد لغير المقر
 وهناك للمقر (قوله وهو) اى الاصل الولاء (المالك) اى كونه مملوكا للسيد (قوله وقضية قولهم حين الاقرار)
 أى كما رتقييد المتن به (قوله انه) اى الاخر (ابنه) اى ابن العم (لم يبطل إقراره) اى المقر بان لعنه اه
 عس (قوله انه) اى المقر بان لعنه (قوله غير حائز) هلاقال غير وارث لحجبه بالابن اه سم (قوله ولان
 الرفع الخ) اقره المغنى ثم قال ويصح الحاق المسلم الكافر بالمسلم والحاق الكافر المسلم بالكافر اه (قوله
 هنا) اى فى اشتراط كون المقر حائزا حين الاقرار (قوله اجبت عنه الخ) واجاب النهاية عنه ايضا راجعه
 (قوله فيما اذا اقر) الى قوله ولو ادعى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله او بزوجة للميت (قوله او بزوجة الخ)
 انظر ما صورته اه عس كان مراده ما فائدة عطفه مع ان الثالث شامل للزوجة قول المتن (لا يرث) واذا قلنا
 لا يرث لعدم ثبوت نسبه حرم على المقر بنت المقر به وان لم يثبت نسبهما مؤاخذه له باقراره كما ذكره الرافعى
 ويقاس بالبنت من فى معناها وفى عتق حصته المقر لو كان المقر به عند من التركة كان قال احدهما العبد
 لهما انه ابن ابنا وجهان او جههما انه يعتق لتشوف الشارع الى العتق معنى ونهاية وشرح الروض قال عس قوله
 مر وفى عتق حصته المقر الخ اى ظاهر او باطنا وقوله مر او جههما انه يعتق اى ولا سراية وان كان المقر
 موسرا لعدم اعترافه بمباشرة العتق اه (قوله وبفرض المتن الخ) عبارة للمغنى والاصح ان المستلحق لا يرث
 كذا فى نسخة المصنف كما حكاها السبكي قال الشيخ برهان الدين وهو يقتضى انه مع كون المقر حائزا ان استلحق
 لا يرث وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل والظاهر ان هنا سعة هي امام من اصل المصنف وامام من
 ناسخ و صوابه ان يقول وان لم يكن حائزا فالاصح الخ كما يؤخذ من بعض النسخ انتهى ويوجد فى بعضها فلو
 اقر احد الحائزين دون الاخر فالاصح الخ وهو كلام صحيح ولعله هو المراد من النسخة الاولى ويبدل لذلك
 كما قال الولي العرائى قوله ولا يشارك المقر فى حصته فهو قرينة ظاهرة على ان صورة المسئلة اقرار بعض الورثة
 اذ لو كان المقر حائزا لم يكن له حصه بل جميع الارث له اه سم (قوله ظاهر ابل باطنا) اى بل يشاركه فيها باطنا
 و ظاهر انه لو مات المستلحق ولا وارث غيرهما كان للصادق باطنا تناول ما يخصه فى ارثه ان تمكن منه اه سيد عمر
 (قوله يلزمه الخ) اى المقر وكذلك يجب على غير المقر ان يشارك هذا الثالث بثالث ما اخذه ان كان يعلم انه اخوه
 وان كان فى الظاهر لا يجب عليه ان يعطيه شيئا فكل من المقر والمكذب حكمهما واحد وانما خص المقر
 وهو الجد والاخ لا يرث مع وجود الاب (قوله احد الزوجين) صادق بالذکر فقضية صحة استلحاق وارث
 الانى بها (قوله وكونه) اى المقر (قوله لم يقبل لاضراره بمن له الولاء الخ) هلاصح وبقي الولاء وبه
 يتدفع الضرر كما تقدمه فى الاخلاق بنفسه لكن الفرق يمكن (قوله انه) اى الآخر وقوله ابنه اى ابن
 العم (قوله انه غير حائز) هلاقال غير وارث لحجبه بالابن (قوله السياق) اى كقوله المقر فى حصته (قوله
 فى المتن ولا يشارك المقر فى حصته) قال فى الروض لكن يجرم عليه اى المقر تبنيه اى المقر به وفى عتق حصته
 اى المقر ان كان اى المقر به من التركة كان قال احدهما لعبد من التركة انه ابن ابنا وجهان انتهى وفى

أخذهما فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها أو بعدها فان كانت بيد المصدق سلها له كلها ولا شيء له على المكذب أو بيد المكذب لم يلزمه شيء وعلى المصدق نصف قيمتها (و) الأصح (ان البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر كمال الاخرن فان اقر فسات غير الكامل وورثه نفذ اقراره من غير تجديد كافي قوله (و) الأصح (انه لو اقر احد الوارثين) الحائزين بثالث (وانكر الاخر) أو سكت لم يرث شيئا ولا من حصص المقر لكن ظاهرا فقط كما تقر لان الارث (٤٠٨) فرع النسب ولم يثبت وانما طواب من اقر بكونه ضامنا للعمر وفي الف بالالف

ون لم يثبت على عمرو ولو كذب الضامن لانه لا ملازمة بين مطالبتهما فقد يطالب الضامن فقط لا عسار الاصيل او نذر المضمون له ان لا يطالبه او موت الضامن والدين مؤجل وقد يطالب الاصيل فقط كان ضمن الحال مؤجلا او اعسر الضامن او مات الاصيل والدين مؤجل واما النسب والارث فيبينهما ملازمة من حيث انه يلزم من ثبوت الارث بالقرابة ثبوت النسب ولا عكس كما يأتي ونظيره اقراره بالخلع فانه يثبت البيونة ولا مال لوجودها قبل الدخول وعند استيفاء العدد من غير مال بخلاف وجوبه بالطلاق فانه يستلزمها (و) يستمر عدم ارث المقر به الى موت المنكر او الساكت فان (مات ولم يرثه الا المقر ثبت النسب) بالاقرار الاول وورث لانه صار حائزا وكذا الورثة غير المقر وصدقه (و) الأصح (انه لو اقر ابن حائز) مشهور النسب لا ولاية عليه (باخوة) مجهول فانكر المجهول نسب المقر) بان قال انا ابن الميت ولست انت ابنته (لم يؤثر

بالذكر لانه مما يتوهم انه لما اقر وجب عليه التثريب في حصته حتى في الظاهر اه يجيرى (قوله فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها) ينبغي انه لو اخرجت القسمة النصف الاخر في حصص المقر لومه دفعه اليه ايضا لا اعترافه به له اه سم وفي تصويره موقفة لانه اذا دفع نصف العين الى المقر له تصير العين مشتركة بينه وبين المكذب ولا يبقى للمصدق تعلقها اصلا فكيف يتصور اخراج القسمة النصف الاخر في حصته (قوله ولا شيء له) اي للمصدق (قوله لم يلزمه) اي المكذب (قوله بل ينتظر) الى قوله وانما طواب في النهاية والمعنى (قوله كمال الاخرين الخ) اي بلوغ الصغير وفاقه المجنون فاذا بلغ الاول وفاق الثاني فوافق البالغ العاقل ثبت النسب حيثنذو لا بد من موافقة الغائب ايضا ويعتبر موافقة وارث من مات قبل الكمال او الحضور اه معنى (قوله وورثه) اي وورث المقر فقط غير الكامل (قوله كما تقر) اي في شرح ولا يشار كالمقر في حصته (قوله عمرو) اي عن عمرو (قوله ان لا يطالبه) اي الاصل (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته اه سم (قوله بالقرابة) احتراز عن الولاية (قوله كما يأتي) اي بقول المتن وانه اذا كان الوارث الخ (قوله ونظيره) اي العكس او ما ذكر من النسب والارث (قوله بالخلع) يعني بالطلاق البائن (قوله فانه يثبت البيونة الخ) اي بالاقرار بالخلع (قوله لوجودها الخ) تعليل لثبوت البيونة بدون مال (قوله قبل الدخول) اي بالطلاق قبله (قوله وعند استيفاء) عطف على قبل بالدخول (قوله من غير مال) متعلق بالوجود (قوله بخلاف وجوبه) اي المال (قوله بالاقرار الاول) الى قول المتن ويثبت في النهاية والمعنى الا قوله ومن ثم غلط المقابل وقوله وهذا الى المتن (قوله لو ورثه) اي وورث المنكر او الساكت اه سم (و صدقه) اي صدق وارث غير المقر المقر (قوله لا ولاية عليه) اي ومن عليه ولا يفقد حكمه في شرح وارثا حائزا (قوله ولو اقر) اي الحائز والمجهول اه سم (قوله فانكر الخ) ولو اقر باخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الاخر او صدقه ثبت نسبهما لوجود الاقرار من الحائز وان صدق احدهما الاخر فكذبه الاخر سقط نسب المكذب بفتح الذال دون نسب المصدق ان لم يكونا توأمين والافلاثر لتكذيب الاخر لان المقر باحد التوأمين مقر بالاخر ولو كان المنكر اثنين والمقر واحد فله مقر تحليفهما فان نكل احدهما لم ترد اليمين على المقر لانه لا يثبت بها نسب ولا يستحق بهارثا ولو اقر الورثة بزوجة امراة لم يرثهم وورثت كاقرارهم بنسب شخص ومثله اقرارهم بزوجة للراقية والمعنى (قوله لان الحائز) الى الكتاب في النهاية والمعنى (قوله لابن الخ) ولو اقر به اي

شرحه ان الاول اوجه لتشوف الشارع الى العتق انتهى (قوله فان كان قبل القسمة دفع اليه نصفها) ينبغي انه لو اخرجت القسمة النصف الاخر في حصص المقر لومه دفعه اليه ايضا لا اعترافه به له (قوله لم يلزمه) اي المكذب (قوله او نذر المضمون له ان لا يطالبه) اي ان لا يطالب الاصيل (قوله والدين مؤجل) فيؤخذ من تركته (قوله وكذا الورثة) اي وورث المنكر والساكت وقوله وصدقه اي وصدق غير المقر (قوله ولو اقر) اي الحائز والمجهول بثالث فانكر الخ قال في الروض ولو اقر بهما اي باخوين مجهولين معا فكذب كل منهما الاخر ثبت نسبهما وان صدق احدهما الاخر فكذبه سقط المكذب اي بفتح الذال ان لم يكونا توأمين لان المقر باحد التوأمين مقر بالاخر وقوله ان لم يكونا توأمين قال في شرحه والافلاثر لتكذيب الاخر اه (قوله في المتن كما خ اقر بابن الميت) قال في الروض فان اقر به الاخ والزوجة لم يرث معهما (فيه) ثبوته وشهرته ولا نهو بطل نسبه بطل نسب المجهول فانه لم يثبت الا لارثه وحيازته ولو بطل نسبه ثبت نسب المقر بان ذلك دور حكيم ومن ثم غلط المقابل ولو اقر بثالث فانكر نسب الثاني وليس تواما سقط لثبوت نسب الثالث باتفاقهما فاشترط موافقته على نسب الثاني لثبوته بالاستحقاق وهذا فارق ما قبله (ويثبت ايضا نسب المجهول) لان الحائز قد استلحقه فلم ينظر لاجه له عن اهلية الاقرار بتكذيبه له (و) الأصح (انه اذا كان الوارث الظاهر محجبه المستلحق) حجب حرمان (كاخ اقر بان للميت ثبت النسب) للابن لان الحائز ظاهرا قد استلحقه (ولا ارث) له للدور الحكيم وهو ان يلزم من اثبات الشيء رفعه اذ لو ورث حجب الاخ فخرج عن كونه وارثا فلم يصح استماعه فلم

باب للبيت الاخر والزوجة لم يرث معها لذلك اى الدور الحكيم ولومات عن بنت واخت فاقر تابان له سلم للاخت نصيبها لانه لو ورث لحجبها معنى واسنى (قوله ولو ادعى الخ) اى لو ادعى مجهول على اخ الميت انه ابن الميت فانكر الاخ ونكل عن اليمين لحلف المدعى اليمين المردودة (قوله مالو اقرت بنت الخ) لعله تصوير والا فلورثت الجميع فرضا وردا فكذلك كما علم بما قدمه وصرح به الناشرى عن الاذرى اه سم

(كتاب العارية)

(قوله بتشديد الياء) الى المتن فى النهاية الاقوله اى حيث الى قال وقوله مع انها فاسدة وكذا فى المعنى الاقوله المتضمن الى من عار وقوله ومصحف الى وكاعارة وقوله مع انها فاسدة (قوله وقد تخفف) وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة نهاية ومعنى (قوله اسم لما الخ) اى شرعا اه عرش وقال الحلبي قوله اسم الخ اى لغة وشرعا و لغة فقط او لغة لما يعار وشرعا للعقد لكن فى شرح الروض اى والمعنى ما يفيد ان اطلاقها على كل من العقد وما يعار لغوى اه (قوله وللعقد) اى فهمى مشتركة بينهما وقد تطلق على الاثر المترتب على ذلك من جواز الانتفاع بها وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ والافساح كما تقدم نظير دى اول البيع اه عرش (قوله وللعقد المتضمن لا باحة الانتفاع) فهمى اباحة المنافع وقال الماوردى هبة المنافع فلورد المستعير ارتدت على هذا دون الاول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح فى شرح الارشاد كذا قيل وصرح ما ياتى عند قول المصنف ما لم ينه انها ترتد بالرد وهو ظاهر انتهى اه سم (قوله او من التعاور) عبارة المعنى وقيل من التعاور اه (قوله لا من العار) لا يقال يرده استعارته صلى الله عليه وسلم لانا نقول استعارته لبيان الجواز لئلا يتوهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها عليه اه سم (قوله لانه) اى العار (قوله ياتى) بديل غير ته بكذا انتهى معنى (قوله وهى واوية) فان اصلها عورية انتهى معنى قال عرش هذا بمجرد لا يمنع لانهم قد يدخلون بنات الياء على بنات الواو كما فى البيع من مد الباع مع ان البيع بائى والبايع واوى اللهم الا ان يقال انهم لا يفعلون ذلك الا عند الاضطرار اليه اه (قوله واستعارته الخ) عطف على قوله ويمنعون الخ (قوله متفق الخ) اى هذا الخبر متفق الخ (قوله وادراعا) كذا فى اصله

انتهى وقال فى شرحه ولومات عن بنت واخت فاقر تابان له سلم للاخت نصيبها لانه لو ورث لحجبها ذكره الاصل (قوله مالو اقرت بنت معتقة للاب الخ) لعله تصوير والا فلورثت الجميع فرضا وردا فكذلك كما علم بما قدمه وصرح به الناشرى عن الاذرى فقال فائدة قال الاذرى بقى ما لو ترك بنتا وقلنا بالرد لفساد بيت المال فاستلحقت اخا قبل يكون كاستلحاق الابن الحائز مثلا ملام لالم ارفيه نقلوا الاقرب نعم اه (ويرثانه) هو فى ارث الاخ احد وجهين ووجهه ما ذكره الشارح والثانى لانه يمنعها عصبه الوالامى الارث بها قال فى شرح الروض والاول اوجه ولعل اقتصار الشارح على هذا التصوير لذلك فليتامل

(كتاب العارية)

(قوله وللعقد المتضمن لا باحة الانتفاع) فهمى اباحة المنافع وقال الماوردى هبة المنافع فلورد المستعير ارتدت على هذا دون الاول فيجوز الانتفاع بعد الرد قال الشارح فى شرح الارشاد كذا قيل وصرح ما ياتى عند قول المصنف ما لم ينه انها ترتد بالرد وهو ظاهر فان قلت مر فى الوكالة ان الا باحة لا ترتد بالرد قلت ذلك فى الا باحة المحضه وهذه ليست كذلك اه وكانه اراد بقوله وصرح ما ياتى الخ ما ذكره وفيه فعل ما منع منه من نحو الزرع من ان عليه اجرة المثل لا ما زاد على المسمى من اجرة المثل لانه بعدوله عن المستحق له كالراد لما ابيع له اه ويمكن ان يجاب بانه لا دلالة فى ذلك لمطلق الراد هذا تقررت للباذون فيه بفعل غيره بمجرد الرد ليس فيه ذلك (قوله لا من العار) لا يقال يرده استعارته صلى الله عليه وسلم لانا نقول قد تكون استعارته لبيان الجواز لئلا يتوهم المنع منها مع وجود العار فيها واستعارته لبيان الجواز لا عار فيها عليه وايضا فهو عليه السلام اولى بال مؤمنين من انفسهم قالوا باموالهم فبالسكفار اولى فلا عار فى تصرفه فى شىء من اموال الخلق لان الجميع له ولا ينافيه نحو قوله بل عارية مضمونة لانه من باب التفضل فليتامل وقوله لانه اى

يرث فاى ارثه الى عدم ارثه ولو ادعى المجهول على الاخ فنكل وحلف المجهول ثبت نسبه ثم ان قلنا اليمين المردودة كالبينة ورث او كالاقرار وهو الاصح فلا وخرج يحجبه مالو اقرت بنت معتقة للاب باخ لها فيثبت نسبه لكونها حاضرة وويرثانه اثلاثا لانه لا يحجبها حرمانا (كتاب العارية)

بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وللعقد المتضمن لا باحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده من عار ذهب وجهه بسرعة او من التعاور اى التناوب لانه العار لانه ياتى وهى واوية واصلها قبل الاجماع ويمنعون الماعون قال جمهور المفسرين هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض واستعارته صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فركبه متفق عليه وادراعا من صفوان ابن امية يوم حنين فقال اغضب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائى وهى سنة قال الروبانى وغيره وكانت واجبة اول الاسلام

والذي في المعنى والنهاية درعا بالافراد وفي نسخ المحلى بالجمع كالتحفة اه سيد عمر قوله عبارة ع ش قوله مر
 ودرعا الخ اراد به الجنس والا فالماخوذ من صفوان مائة درع اه (قوله وقد تجب الخ) لم يذكر انها قد
 تباح اه سم قول وقد تصور الاباحة باعارة من لاحاجة له بالمعار بوجه اه ع ش (قوله) كاعارة نحو
 ثوب الخ) ومع الوجوب لا يلزم المالك البذل بجانا بل له طلب الاجرة ثم ان عقد باجارة تو وجدت شروطها
 فهي اجارة صحيحة والا فهي اعارة لفظا واجارة معنى ع ش وقلوبى وسم ولا يضمن العين حينئذ تغليبا
 للاعارة ع ش اه بغيرى وياتى انفا ما يتعلق بذلك (قوله مؤذن الخ) ظاهر هو ان قل الاذوى وينبغى تقييده
 باذى لا يحتمل عادة او يبيع محذور تيمم اخذا مما ياتى عن الاذرى في قوله كل ما فيه احياء مهجاة اه ع ش
 (قوله) ومصحف او ثوب الخ) عبارة الشارح مر في باب صفة الصلاة بعد قول المتن فان جهل الفاتحة الخ
 حتى لو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكة اعارةه وكذا لو لم يكن بالبلد الا معلم
 واحد لم يلزمه التعليم الا باجرة على ظاهر المذهب كالأو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب او ماء
 فينتقل الى البدل هو حمل حج الوجوب على ما اذا اعار ذلك زمنا لا يقابل باجرة اه ع ش وما نقله عن شرح مر
 نقل سم عن شرح الروض مثله (قوله عليه) اى على المصحف او الثوب اه رشيدى (قوله لاجرة لمثله)
 اى اما الذى لمثله اجرة فظاهر انه واجب ايضا لكان لا بالمعاري بل بالاجارة اه رشيدى (قوله) وكذا اعارة
 سكنين الخ) لا ينافى وجوب الاعارة هنا ان المالك لا يجب عليه ذبحه وان كان في ذلك اضاءة مال لانها
 بالترك هنا وهو غير متمتع لان عدم الوجوب عليه لا ينافى وجوب استعارته اذا اراد حفظه كالمالك
 الاستيداع اذا تعين للحفظ وان جاز للمالك الاعراض عنه الى التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المناقاة
 سم على حج اه ع ش (قوله) وكاعارة ما كتب) عبارة المغنى وافى ابو عبد الله الزبيرى بوجوب اعارة
 كتب الحديث اذا كتب صاحبها اسم من سمعه ليكتب نسخة السماع قاله الزركشى والقياس ان العارية
 لا تجب عينا بل هي او النقل إذا كان الناقل ثقة اه (قوله ما كتب الخ) ما واقعة على نحو الكتاب (قوله
 فيه) متعلق بقوله كتب والضمير لما كتب الخ وكذا ضمير منه (قوله) او روايته اى الغير يعنى سند شيخه
 (قوله) لينسخه) اى غيره اه ع ش (قوله) وتحرم) ثم قوله (يكراه) كل منهما معطوف على تجب اه سم
 (قوله) كما ياتى) اى كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي واعارة الغلمان لمن عرف بالواطاه معنى
 (قوله) مع انها فاسدة) وعليه فليس هذا من اقسام العارية الصحيحة فالاولى التمثيل له باعارة خيل

العارياى قد يجاب عنه بانه قد يؤخذ احدهما من الآخر كما قيل ان البيع من الباع (قوله) وقد تجب الخ)
 لم يذكرها انها قد تباح (قوله) ومصحف) على ما جزم به العباب تبعا للكفاية كذا شرح مر وفيه نظر
 وقوله او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه في شرح مر على ما سياتى اه وفي شرح الروض في باب صفة الصلاة
 قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم الا منه لم يلزم مالكة اعارةه وكذا لو لم يكن الا
 معلم واحد لم يلزمه التعليم اى بلا اجرة على ظاهر المذهب كالأو احتاج الى السترة او الوضوء ومع غيره ثوب او
 ماء فينتقل الى البدل اه وفي العباب في صفة الصلاة ولا تجب اعارةه اى المصحف وان تعين فان غاب مالكة
 فيحتمل لزوم اخذها كالعارية ويحتمل ان لا يضمنه اه هذا ولا يخفى ان مقتضى وجوب الاعارة فى
 الثوب المذكور امتناع الرجوع بعد الاحرام وسياق فى اول الفصل الاق من الشرح والحاشية ما يتحصل منه
 تفصيل فى الرجوع بعد الاحرام فيحمل ما هنا على ما يمتنع فيه الرجوع مما سياتى لا ما يجوز فيه ايضا اذا لا ينتظم
 مع وجوب الاعادة للصلاة جواز الرجوع بعد الاحرام بها بل ولا قبله فليتأمل فيحمل الوجوب هنا على
 ما اذا طلب الثوب لصلاة الفرض فليتأمل (وكذا اعارة سكنين الخ) لا ينافى وجوب الاعارة هنا ان المالك
 لا يجب عليه ذبحه وان كان في ذلك اضاءة مال لانها بالترك هنا وهو غير متمتع لان عدم الوجوب عليه لا ينافى
 وجوب استعارته اذا اراد حفظه كالمالك الاستيداع اذا تعين للحفظ وان جاز للمالك الاعراض عنه الى
 التلف وهذا ظاهر وان توهم بعض الطلبة المناقاة (قوله) وتحرم ثم قوله وتكره) كل منهما معطوف على تجب

اللاية وقد تجب كاعارة
 نحو ثوب لدفع مؤذ كحر
 ومصحف او ثوب توقفت
 صحة الصلاة عليه اى حيث
 لاجرة له لقلة الزمن والا
 لم يلزمه بذله بلا اجرة فيما يظهر
 ثم رأيت الاذرى ذكره
 حيث قال والظاهر من حيث
 الفقه وجوب اعارة كل
 ما فيه احياء مهجاة محترمة
 لاجرة لمثله وكذا اعارة
 سكنين لذبح ما كول يخشى
 موته وكاعارة ما كتب
 صاحب كتاب الحديث
 بنفسه او مأذونه فيه سماع
 غيره او روايته لينسخه منه
 كما صوبه المصنف وغيره
 وتحرم كما ياتى مع بيان انها
 فاسدة وتكره كاعارة مسلم
 لكافر كما ياتى واركانها اربعة
 معير ومستعير ومعار
 وصيغة (شرط المعير)

الاختيار كما يعلم مما يأتي في الطلاق فلا يصح اعادة مكره اي بغير حق والا كالا كراهها (٤١١) حيث وجبت محبت فيما يظهر و (صححة

تبرعه) بان يكون رشيدا
لانها تبرع بالمنافع فلا تصح
إعادة محجور إلا السفية
لبدن نفسه إذالم يقصد عمله
لاستغناؤه عنه بماله على انه
في الحقيقة لا استثناء لان
بدنه في يده فلا عارية والا
المفاس لعين زمن لا يقابل
باجرة ولا مكاتب بغير إذن
سيده الا في نظير ما ذكر في
المفاس فيما يظهر ويشترط
ذلك في المستعير ايضا فلا
تصح استعارة محجور ولو
سفيها ولا استعارة لولي له إلا
اضرورة كبردمه ملك فيما
يظهر أو حيث لا ضمان كان
استعار له من نحو مستاجر
ويشترط تعيينه ولو فرش
بساطه لمن يجلس عليه ولو
بالقرينة كما على دكا كين
الزازين بالنسبة لمريد
الشراء منهم لم يكن عارية
بل مجرد اباحة ولو ارسل
صبيبا المستعير له شيئا لم يصح
فلو تلف في يده او اتلفه لم
يضمنه هو ولا مرسله كذا
في الجواهر ونظر غيره في
قوله او اتلفه والنظر واضح
اذلا عارة بمن علم انه رسول
لا تقتضى تسليطه على
الاتلاف فليحمل ذلك على
ما اذا لم يعلم انه رسول
(وما كذا المنفعة) وإن لم يملك
الرقبة لان الاعارة انما ترد
على المنفعة واخذ الأذرع
منه امتناع اعارة صوفي
وفقيه مسكنهما في رباط
ومدرسة لانهما يملكان

وسلاح الحربى على ما يأتي اه ح ش (قوله الاختيار) إلى قوله إلا في نظير الخ في المغنى إلا قوله كما يعلم مما
يأتي في الطلاق وقوله اي بغير حق إلى الامتنان ولو ارسل في النهاية الا قوله ولا كالا كراه إلى الامتنان وقوله
لا ضرورة إلى حيث وقوله ولو بالقرينة إلى لم يكن (قوله فلا عارية) مقتضاه ان شرط تحقق العارية
كونها بيد المستعير ويؤيده قولهم في التعريف ايرده لئلا يكون يتا فيه ماسياتي في شرح قول المصنف والثالث
يضمن المنفعة فليتامل اه سيد عمر زاد عرش اللهم الا ان يقال السفية لا يمكن جعله تحت يد غيره لكونه
حر بخلاف الدابة التي تحمل عليها صاحبها امتاع غيره بسؤاله لئلا ينفى يد الغير اه و اشار الرشيدى الى رد هذا
الجواب بما نصه قوله فلا عارية فيه انهم صرحوا بانها إذا قال لغيره اغسل ثوبي كان استعارة لبدنه اه (قوله
والا المفاس) قد يناقش بان قضيته انه اراد بالمحجور ما يعم المفاس وحينئذ يشكل التفرغ في قوله فلا يصح
اعارة محجور لان عدم الصحة من مطلق المحجور لا يتفرغ على اعتبار الرشد لان المحجور بفاس رشيد
فليتامل اه سمى اي فكان الاولى اعتبار كون التبرع ناجزا ببدل الرشد (قوله لعين الخ) ولبدن نفسه مطلقا كما هو
ظاهر اه سيد عمر (قوله الا في نظير ما ذكر الخ) اي في قوله زمن لا يقابل باجرة اه ع ش (قوله ويشترط)
إلى قوله ويشترط في المغنى إلا قوله الى اضرورة الى حيث (قوله ذلك) اي صحة التبرع غاية اه معنى اي
والاختيار (قوله ولو سفيها) اي بان كان صديقا ومجنونا ومحجورا عليه بسفه اما المفاس فتصح استعارته
لانه لا ضرر لها على الغرماء لانها لو تلفت تلفت الغرماء ببدلها ع ش وس (قوله ولا
استعارة لولي له) اي يقام عقد العارية له بطريق الولاية اما اذا استعار الولي لنفسه ثم استنابه في استيفاء
المنفعة فواضح انه لا محذور فيه لان الضمان حينئذ متعاقد بالمستعير وهو الولي اه سيد عمر (قوله تعيينه)
اي المستعير وكونه مختارا اه نهاية (قوله بل مجرد اباحة) اعتمدهم اه سم (قوله اذا الاعارة بمن علم
الخ) انما يتضح في الجاهل بعدم الصحة اما العالم بعدم الصحة فساط كما هو واضح اه سيد عمر (قوله
فليحمل ذلك الخ) اي ما في الجواهر من عدم الضمان اقول فيه نظر ايضا لان الاعارة لا تقتضى تسليط المستعير
على الاتلاف اي فيضمن فيه لا في التلف غاية الامر انها تقتضى المسامحة بالتلف بواسطة الاستعمال المأذون
فيه فليتامل سم على حجج ويمكن الجواب بانها وإن لم تقتض التسليط بالاتلاف لكنهما اقتضت بالتسليط
على العين المعارة فاشبهت البيع وقد صرحوا فيه بان المقبوض بالشراء الفاسد من السفية لا يضمنه اذا اتلفه
اه ع ش (قوله وإن لم يملك الرقبة) الى المتن في النهاية (قوله واخذ الأذرع) منه امتناع اعارة صوفي الخ
ان كانت الصورة انه اعارة لمستحق السكنى في المدرسة او الرباط فلا يتجه الا الجواز لكن هذا ليس عارية وانما
هو اسقاط حق ولعل هذا هو الذي فهمه الشارح مر عن الأذرع وإن كانت الصورة انه اعارة لغير مستحق
فلا يتجه الا المنع ولعله مراد الأذرع فلم يتوارده مع الشارح مر على محل واحد ثم لا يخفى ان الصورة على
كل منهما ان الفقيه او الصوفي يخرج من المسكن المذکور ويعيره لغيره اما كونه يدخل عنده نحو ضيف
فالظاهر ان هذا النزاع في جواز اه رشيدى (قوله امتناع اعارة صوفي الخ) كلام شرح الروض مصرح
بالجواز اه سم وعبارة المغنى بعد ذكر كلام الروض والمعتمد انه اي ما عليه العمل من اعارة الصوفي
والفقيه مسكنهما بالرباط والمدرسة وما في معانها لا يجوز كما قاله الأذرع وغيره اه (قوله

الاتفاق لا المنفعة وكان مراده ان ذلك لا يسمى عارية حقيقة فان اراد حرمة

او عاده الخ) الانسب وعادة بالواو اه سيد عمر اى كافي النهاية (قوله يمنع ذلك) اى يمنع النص او العادة
اعارة المسكن اه كردي (قوله) وكملكه لها) الى قوله ورد في المعنى الا قوله كما يحتمه الزركشى وقوله قال
الاسنوى (قوله هدى او اوضحية الخ) لو تلف ضمنه المعير والمستعير وليس لنا معير يضمن الا في هذه الصورة
مراه سم على حجج وسياتي في كلام الشارح مراه مراده ان كلا طريق في الضمان والقرار على من تلفت تحت
يده اعمش (قوله مع خروجه) اى المنذور من الهندي او الاضحية (قوله) ومثله) اى مثل ما ذكر من اعارة
هدى او اضحية نذره) واعارة الاب لابنه) اى وان يعير الاب ابنته للغير اه رشيدى (قوله ولا يضر به) اى
بالابن اه معنى (قوله لان له استخدام في ذلك) قضيته انه ليس للاب استخدام ولده فيما يقبل باجرة او كان يضره
وهو ظاهر في الثاني وينبغي خلافه في الاول بل هو اولى من المعلم الآتى ويتسلم الاول فينبغي للاب اذا استخدم
من ذكر ان يحسب اجرة مثله مدة استخدام ثم يملكها له عما وجب عليه ثم يضر فباعليه فيما يحتاجه من نفقة
وكسوة وما عمت به البلوى ان يموت انسان ويترك اولاد اصغار افتتولى امهم امرهم بلا وصاية او كبير
الاخوة او عم لهم مثلا ويستخدمونهم في رعي دو اب امهلم او لغيرهم والقياس وجوب الاجرة على من
استخدمهم سواء كان اجنيا او قريبا ولا يسقط الضمان بقبض الام او كبير الاخوة او نحوهما حيث لا وصاية
ولا ولاية من القاضى اعمش (قوله حل اعارته) اى ولده الصغير و (قوله لخدمة الخ) ظاهره سواء كان ذلك
يقابل باجرة ام لا لان فيه مصلحة له ومن ذلك بالاولى الفقيه ومعلوم ان ذلك كله اذا اذن له وليه اما اذ لم ياذن له
او قامت قرينة على عدم رضاه بذلك او كان استخدام به بعد اذ رآه فلا يجوز له وبقي ما يقع كثير ان المعلم
يا سر بعض من يتعلم منه بتعليم بعض آخر هل يجوز له ذلك لان فيه مصلحة للولد باقائه للصنعة بتكرارها ام لا
فيه نظر والاقرب الاول وينبغي ان ياتي مثل ذلك فيما لو كان الاب هو المعلم اعمش (قوله مثل هذه
المذكورات) اى اعارة الهدى والاضحية المنذورين واعارة الكلب للصيد واعارة الاب لابنه (قوله فيه
نوع تجوز) عبارة المعنى ليست حقيقية بل شبيهة بها اه (قوله فيه نوع تجوز) كانه لعدم ملك المعير المنفعة
اه سم (قوله واعارة الامام الخ) عطف على قوله اعارة كلب الخ (قوله ورد بان اعارة الخ) نظير هذا التردد
جارى في التملك الصادر من الامام مال بيت المال وقد صرح الائمة به ولك ان تقول تختار الشق الاول وينبع
المحذور المترتب عليه لان الاستحقاق غير منحصر في المذكور بل هو لعموم المسلمين فاذا خص الامام واحدا
بتمليك واعارة فقد ناب عن الباقي في تصير ما يخصهم في المال المتصرف فيه لمن صرفه له فليتأمل اللهم الا ان
يقال ليس الحق للعموم حتى يكون مشتركا شركة حقيقية بين سائر الافراد بل الحق للجهة فاذا دفع لبعض
افرادها وقع في محله بالاصالة اه سيد عمر (قوله وهو) اى الولي و (قوله منه) اى من مال موليه (قوله
مطلقا) اى سواء كان ما اعارةه يقابل باجرة ام لا اعمش (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الامام كالولي (قوله
كان المعتمد الخ) عبارة النهاية كان الصواب كما افق به والده رحمه الله تعالى عدم صحته ببعه الخ اه (قوله من
نفسه) اى نفس القن اعمش (قوله وهو ليس الخ) اى الامام في مال بيت المال (قوله ولو بعوض
كالكتابة) غاية لقوله ليس من اهل الخ (قوله لانه يبيع) اى العتق بعوض او الكتابة والتذكير بتاويل
العقد ولرعاية الخبر (قوله ملكه) اى بيت المال (ا كسابه) اى قن بيت المال (قوله يمتنع عليه) اى على
الامام اعمش (قوله وهذا) اى عتقه بعوض وكذا قوله في ذلك (قوله من هذا) اى من المعتمد المذكور
مع عتقه المذكوره (قوله ان واقف الا تراك لا تجب الخ) والوجه اتباع شرطهم حيث لم يعلم رهم وفعلا

او عاده مطردة في زمنه
تمنع ذلك وكملكه لها
اختصاصه بها سيد كره
في الاضحية ان له اعارة هدى
او اضحية نذره مع خروجه
عن ملكه ومثله اعارة كلب
لصيد واعارة الاب لابنه
الصغير وكذا المنجون
والسفيه كما يحتمه الزركشى
زمنه لا يقابل باجرة ولا يضر
به لان له استخدام في ذلك
واطلق الرويانى حل اعارته
لخدمة من يتعلم منه لقصة
انس في الصحيح وظاهر ان
تسمية مثل هذه المذكورات
عارية فيه نوع تجوز قال
الاسنوى واعارة الامام
مال بيت المال لانه اذا جاز له
التمليك فالاعارة اولى ورد
بانه ان اعارة لمن له حق في
بيت المال فهو ايصال حق
لمستحقه فلا يسمى عارية او
لمن لاحق له فيه لم يجوز لان
الامام فيه كالولي في مال موليه
وهو لا يجوز له اعارة شئ منه
مطلقا ومن ثم كان المعتمده
لا يصح بيعه لقن بيت المال
من نفسه لانه عقد عتاق
وهو ليس من اهل العتق
ولو بعوض كالكتابة لانه
يبع لبعض بيت المال ببعض
آخر للملكه اكسابه لولا البيع
ولانه يمتنع عليه تسليم ما باعه
قبل قبض ثمنه وهذا مثله
لان القن قبل العتق لا ملك
له وبعده قد يحصل وقد لا
فلا مصلحة في ذلك لبيت
المال اصلا ومن هذا اخذ

جمع متأخرون ان واقف الا تراك لا تجب مراعاة ذلك

ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطأهم في ذلك لآخر اجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام بالولي اعطاؤه احكامه من سائر اوجهه وقياس ذلك على اعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح مر اه سم قال الرشيدى قوله مر وفعلو ذلك على وجه الخ هذا يعر فك ان وجوب اتباع شروطهم حيث تدليس من حيثية الوقف اذ الواقف لا يشترط في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وانما ذلك من حيث انهم الولاية على بيت المال وقد اخرجوا امنه ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفته وهذا يعلم ان الصورة ان فاعل ذلك بمن له دخل في امور بيت المال فراده بالاتراك الفاعلين ذلك السلاطين واتباعهم فتنبه اه ولعل ما ذكر في ملوك مصر في زمنهم والافسلاطين الاسلامبول وغالب اتباعهم مطلقا و ملوك مصر وغالب اتباعهم في زمننا احرار فلا بد من مراعاة شروطها واقفهم بلا خلاف حيث لم يعلم كونها من مال بيت المال والا فبالشرط المتقدم انقاع النهاية (قوله شروطهم فيها) اى شروط الاتراك في واقفهم (قوله لبقائها) اى واقف الاتراك (قوله لانهم ارقاه له) اى الاتراك الواقفين من السلاطين واتباعهم وفي هذا التعليل نظر ظاهر لان السلاطين العثمانية احرار وليس فيهم شبهة الرقية وكذا أكثر اتباعهم ووزرائهم كما هو ظاهر واما اتباعهم من نحو الجزائر كسفة فهم وان سلطناهم ارقاه لكن لانعلم كونهم ارقاه لبيت المال لاحتمال ان السلاطين اشترؤهم لانفسهم بعين مالهم او في ذمتهم كما هو الظاهر لا لبيت المال فيصح وينفذ اعتاقهم اياهم والله اعلم (قوله اجارة صحيحة) الى قوله اى والاقية النهاية الا قوله الامدة الى وهو وقوف عليه وقوله على مامر (قوله حلت) اى واقف الاتراك (قوله مطلقا) اى راعى شروطهم او لا (قوله الامدة حياته) هذا مسلم ان ذلك قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كان اوصى ان ينتفع به مدة حياته والافله الاعارة وان قيد بمدة حياته مر اه سم على حجج وقوله والاقية اى كان اوصى له بالمنفعة مدة حياته وينبغي ان مثل الاعارة الاجارة حيث قيدت بمدة او يحتمل عمل ثم ان مات المؤجر اى الموصى له قبل استيفاء المنفعة المعقود عليها انفسخت فيما بقى اه عشر (قوله على مامر) انظر في اى محل مر فان اراد ما تقدم عن الاذرعى ورد عليه ان كلام الاذرعى ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بان منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفى فيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة وانما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل اه سم عبارة الكردى قوله على مامر هو قوله امتناع اعارة صوفي الخ اه والاولى قوله فان اراد حرته فممنوع الخ (قوله اى باذن الناظر الخ) راجع الى قوله وهو وقوف عليه (قوله وعليه) اى على اشراط اذن الناظر ان كان غير الموقوف عليه (قوله ان مراده) اى ابن الرفعة (قوله الاعن رايه) اى الناظر ش اه سم (قوله ليشمل) اى كلام ابن الرفعة (كونه) اى الناظر (قوله وذلك للملكهم) اى المستاجر والموصى له بالمنفعة والموقوف عليه (قوله لانه لا يملكها) الى قوله ومنه في المعنى الا قوله قال في المطلب والى قول المتن والمستعار في النهاية الا قوله ومنه الذى الى والذى (قوله الا ان عين الخ) ظاهره البطلان بمجرد الاذن والمنتجع توقفه على الاعارة ويجاب بمنع ان ظاهره ذلك فتامله اه سم اى اذا المراد الا اذا عين له الثاني واعاره بالفعل عبارة ع ش قوله مر الثاني مفهومه انه اذا عينه له واعاره انتهت عاريتة وانتفى الضمان عنه اه وفي البجيرمى عن الماوردى انها تبطل بمجرد الاذن لانه خرج بالاذن عن كونه مستعير او صار وكيلا وعن شيخه ان الاول يبراه عن الضمان اه (قوله كان يركب الخ)

شروطهم فيها لبقائها على ملك بيت المال لانهم ارقاه له فن له فيه حق حلت له على اى وجه وصلت اليه ومن لا لم تحل له مطلقا (فيغير مستاجر) اجارة صحيحة كما يعلم مما يأتى وموصى له بالمنفعة الا مدة حياته على تناقض فيه وموقوف عليه على مامر ان لم بشرط الواقف استيفاءه بنفسه اى باذن الناظر ان كان غيره وعليه يحتمل تقييد ابن الرفعة جواز اعارة الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا اى والا احتاج الى اذن الناظر اذ من الواضح ان مراده ان لا يصدر ذلك الا عن رايه ليشمل كونه مستحقا واذنا للمستحق وذلك للملكهم المنفعة (لا مستعير) بغير اذن المالك (على الصحيح) لانه لا يملكها وانما يملك ان ينتفع ومن ثم لم يوجر ولا تبطل عاريتة الا باذن المالك له فيها ولا يبرأ من ضمانها الا ان عين له الثاني (وله ان يستتبع من يستوفى بالمنفعة له) كان يركب دابة استعارها للركوب

اتباع شروطهم حيث لم يعلم رفقهم وفعلو ذلك على وجه اقتضته المصلحة في نظرهم ولم يتبين خطأهم في ذلك لآخر اجهم ذلك على وجه مخصوص ولا يلزم من تشبيه الامام بالولي اعطاؤه احكامه من سائر اوجهه وقياس ذلك على امتناع اعتاق العبد من نفسه ممنوع شرح مر (قوله الامدة حياته) هذا مسلم ان دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كان اوصى ان ينتفع به مدة حياته والافله الاعارة وان قيد بمدة حياته مر (قوله على مامر) انظر في اى محل مر فان اراد ما تقدم عن الاذرعى ورد عليه ان كلام الاذرعى ليس في الموقوف عليه كيف وقد صرحوا بان منافع الوقف ملك للموقوف عليه يستوفى فيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة وانما كلامه فيمن نزل في مكان مسبل (قوله الاعن رايه) اى الناظر ش (قوله الا ان عين له الثاني) ظاهره

من هو مثله او دونه لحاجته
قال في المطلب وكذا زوجته
وخادمه لان الانتفاع راجع
اليه ايضا ومنه يؤخذ انه لا
يركبهما الا في امر تعود
منفعته عليه وحينئذ يكون
بما شمله قوله لم حاجته فلا
يحتاج اليه لا يقال فائدته
ان له اركابهما وان كانا
اقل منه فلا يشمله ماقبله
لانا نقول ممنوع لارعاية
كون نائبه مثله او دونه لا بد
منها مطلقا كما يعلم مما ياتي
في المتن والذي يتجه انه اذا
استعار لاركاب زوجته فلا تارة
جازله اركاب ضربتها التي
مثلا او دونها لم تقم قرينة
على التخصيص ككون
المساة محرم المعير (و)
شرط (المستعار كونه منتفعا
به) حالا انتفاعا بما هو مقصودا
فلا تصح اعارة حمار زمن
وجحش صغير كما يصرح به
قول الروياني كل ما جازت
اجارته جازت اعارته وما لا
فلا واستثنوا فروعا ليس
هذا منها والاستثناء معيار
العموم وآلة هو وأما
لخدمة اجنبي ونقد لان
معظم المقصود منه الاخراج
نعم لو صرح باعارته للتزيين
او الضرب على طبعه صح
قالا وحيث لم تصح العارية
فجرت وضمنت لان للفاسد
حكم صحيحه وقيل لا ضمان
لان ما جرى بينهما ليس
بعارية صحيحة ولا فاسدة
ومن قبض مال غيره باذنه

أشار به لتقييد المتن بان لا يكون في الاستدابة ضرر زائد على استعمال المستعير اه ع ش (قوله من هو
مثله الخ) مالم يكن عدو للمعير فيما يظهر مر اه سم على حجج اه ع ش (قوله لحاجته) متعلق بقوله لم يركب
الخ (قوله قال في المطلب وكذا زوجته الخ) الظاهر بقام كلام المطلب في الزوجة والخادم على اطلاقه والافلا
معنى لا استدرا كد على سابقه ومعنى قوله لان الانتفاع الخ ان الانتفاع من ذكر بعد في العرف انتفاعه وان
لم يعد منه في الحقيقة عليه نفع بل ربما يتحمل لانتفاعهم مشقة الشراء والاستئجار وان لم يكن واجبا عليه
فنفس المعير راضية بصرف منفعة المعار اليهم كما هو مشاهد ثم رابت قول المحشى قوله وحينئذ يكون اي
ما في المطلب شمله قوله لم حاجته الخ قد يجاب بان المتبادر من قوله لم المذكور اعتبار حاجته فائدتها له وكلام
المطلب يفيد اعتبار حاجة نحو الزوجة التي فائدتها لها وان كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما اه
وهو نحو ما كتبناه كما يظهر بتامله اه سيد عمر وقوله الظاهر بقاء كلام المطلب في الزوجة والخادم
على اطلاقه اي كما هو ظاهر النهاية والمعنى (قوله ومنه) اي بما في المطلب (قوله وحينئذ) اي حين اذا اخذ
منه ما ذكر (يكون) اي ما في المطلب وكذا ضمير اليه وضمير فائدته (قوله مطلقا) اي سواء كان اجنبيا او
نحو زوجته ومر عن سم والسيد عمر انفا منع وجوب رعاية ما ذكر بالنسبة لنحو زوجته (قوله محرم
المعير كبنته واخوته (قوله حالا) اسقطه النهاية والمعنى ثم قال اماما ما يتوقع نفعه كجحش صغير فالوجه صحة
اعارته ان كانت العارية مطلقة او مؤقتة بمدة يمكن ان يصير فيها منتفعا به وتفارق الاجارة بوجود العوض
فيها دون العارية اه وزاد النهاية ولا ينافي ذلك قول الروياني كل ما جازت الخ لقبوله التخصيص بما
ذكرناه اه اي بما يتوقع نفعه رشيدى (قوله واستثنى) اي الروياني (قوله ليس هذا) اي الجحش الصغير
(قوله الاخراج) اي الانفاق (قوله والى) اي قوله فالانفاق والمعنى والى قوله وقيل في النهاية الا قوله قال (قوله او
صرح باعارته للتزيين الخ) ونية ذلك كافيصة عن التصريح كما بحثه الشيخ لانتفاذه هذه المنفعة مقصدا وان
ضعفت نهاية ومعنى قال ع ش قوله مر ونية ذلك اي منهما اه (قوله او الضرب على طبعه) كما بحثه
في شرح الروض وفي شرح مر مانصه قال في الخادم ويؤخذ من قوله او الضرب على طبعها اي الدرهم
والدنانير جواز استعارة الخطا والثوب المطرز ليكتب ويخط على صورته اه سم (قوله باذنه) اي
الغير و(قوله لا لمنفعة) اي من قبض (قوله وكان معنى لتعليل الضعيف) اي المارانقا و(قوله بمن قبض)
متعلق بالتعليل (قوله لا لمنفعة) اي منفعة القابض (قوله ضمننت) ببناء المفعول اي كانت مضمونة (قوله
لان للفاسد حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد ضمان العين اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه
وانه لا ضمان للعين اذا تلفت بالاستعمال الماذون فيه لان ذلك حكم صحيحها واما ضمان المنفعة فقد ذكره
بقوله وفي الفاسدة الى قوله لا يضمن اجرة ما استوفاه الخ وبقوله وعلم مما مر ان اناحيث الخ وسأذكر ان قضية
الروضة ضمان المنفعة بالاجرة في الفاسدة اه سم (قوله على طبعه) اي صورته اه ع ش (قوله

البطلان بمجرد الاذن والمتجه توقفه على الاعارة ويجاب بمنع ان ظاهره ذلك فتأمل (قوله من هو مثله او دونه)
مالم يكن عدو للمعير فيما يظهر مر (قوله وحينئذ يكون بما شمله قوله لم حاجته فلا يحتاج اليه الخ) قد يجاب
بان المتبادر من قوله المذكور اعتبار حاجة له فائدتها له وكلام المطلب يفيد اعتبار حاجة نحو الزوجة التي
فائدتها لها وان كان عليه القيام لها بها وفرق كبير بينهما (قوله وجحش صغير) قد يتجه صحة اعارته اذا كانت
مطلقة او مؤقتة بمدة يمكن ان يصير فيها منتفعا به ويفارق الاجارة بوجود العوض فيها ولا يرد عليه ما ذكره
الروياني لا مكان تخصيصه بغير ذلك شرح مر (قوله نعم لو صرح الخ) كذا شرح مر (قوله نعم لو صرح
باعارته للتزيين) قال في شرح الروض او نواها فيما يظهر اه (قوله او الضرب على طبعه) اي كما بحثه
في شرح الروض وفي شرح مر مانصه قال في الخادم ويؤخذ من قوله او للضرب على طبعها جواز استعارة
الخطا والثوب المطرز ليكتب ويخط على صورته اه (قوله وحيث لم تصح العارية فجرت ضمننت لان للفاسد
حكم صحيحه) يؤخذ من هذا التعليل ان المراد ضمان العين اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون فيه وانه

لا لمنفعته كان امانة اه وكان معنى لتعليل الضعيف بمن قبض الخ انه يشترط في الضمان قبضه بالمنفعة بعقد ولو فاسدا ويؤخذ

قبل استعمالها والمستعير أهل للتبرع وهي التي اختل فيها بعض الأركان كما يؤخذ مما يأتي في الكتابة وفي الفاسدة التي فيها إذن معتبر لا يضمن أجره ما استوفاه من المنافع بخلافه في التي لا إذن فيها كذلك كمستعير من مستأجر لإجارة فاسدة وفي الباطلة ويفرق بأن في تلك صورة عقد فالحق بصحيحه ولا كذلك هذه وفي الأنوار المأخوذ من غير أهل التبرع مضمون بالقيمة والأجرة ومن الفاسدة أعرتك بشرط رهن أو كفيل ذكره الماوردي واعترض بتصريحهم بصحة ضمان الدرك في العارية وأجيب بأن ما هنا في شرط التضمن ابتداء وما هناك في شرطه دواما وفيه نظر والظاهر أن كلام الماوردي مقالة (مع بقاء عينه) فلا تصح إعاره نحو شمعة لو قود وطعام لا كل لأن منفعتهما باستهلاكهما ومن ثم صحت للتزيين بهما كالنقد وهذا أعنى استعارة المستعير لمحض المنفعة وهو الأكثر فلا ينافي كونه قد يستفيد عينا من المعار كإعارة شاة أو شجرة أو

ويؤخذ) إلى قوله وفي الفاسدة كذا شرح مر وفيه نظر والوجه الضمان لأن اليد ضمان ثم رأيت مر توقف فيه بعد أن كان واقفه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية تجرت إلى هنا من شرحه سم على حجج أه عش ورشيدى وقول سم وفيه نظر والوجه الضمان الخ محطه قول الشارح بخلاف الباطلة الخ وقوله إلى هنا أي إلى قول الشارح وفي الفاسدة التي الخ (قوله من ذلك) أي قول الشيخين وحيث الخ (قوله قبل استعمالها) مفهومه أنها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه أه سم (قوله والمستعير أهل للتبرع) أي عليه بعقد كأنه احتراز عن المحجور لنحو صبا أو سفه فلا ضمان عليه ولو بعد الاستعمال فليحرر أه سم وفي المعنى ما يؤيده عبارة عش قوله والمستعير الخ الأولى والمعير أه (قوله وهي الخ) أي العارية الباطلة (قوله لا يضمن أجره الخ) أي بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح الخ وهذا وساذكر أن الحكم الضمان أه سم (قوله وفي الباطلة) عطف على في التي الخ ش أه سم زاد الكردي لكن هذه أعم من أن يكون فيها إذن أم لا أه (قوله ويفرق) أي بين الباطلة والفاسدة و (قوله في تلك) أي في الفاسدة و (قوله هذه) أي الباطلة أه كردي (قوله وألحق بصحيحه) قضية اللاحق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ما ساذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة أنه في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه مر أه سم (قوله من غير أهل التبرع) أي كصبي أه سم (قوله مضمون بالقيمة والأجرة) هذا متعين أه سم (قوله ومن الفاسدة أعرتك الخ) أقره المعنى وصححه النهاية عبارتها وقول الماوردي أن من الفاسدة الإعارة بشرط رهن أو كيل صحيح والقول بصحتها مفرغ فيما يظهر على مقابل الأصح من صحة ضمان الدرك فيها أه (قوله هنا) أي فيما ذكره الماوردي أه نهاية (قوله وفيه نظر) كذا مر أه سم (قول المتن مع بقاء عينه) قال الأسنوي ويدخل في الضابط ما لو استعار قيم المسجد أحجارا وأخشابا يبني بها المسجد مع أنه لا يجوز كما أفتى به البيهقي لأن حكم العواري جواز استردادها والشئ إذا صار مسجدا لا يجوز استرداده أه معنى (قوله فلا تصح) الخ إلى قوله وكاباحة النهاية وإلى قوله وقد يستشكل في المعنى إلا قوله كإعارة التي كإباحة (قوله كإعارة شاة الخ) ينبغي أن مثل هذه المذكورات إعاره الدوا للكتابة منها والمكحلة للاكتحال منها سم على حجج ويجوز أيضا إعاره الورق للكتابة وكذلك إعاره الماء للوضوء مثلا وغسل متاع ونجاسة لا ينجر بها كان يكون واردا والنجاسة حكيمية مثلا ولا نظر لما تشربه

لا ضمان للعين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه لأن ذلك حكم صحيحهما وأما ضمان المنفعة فقد ذكر بقوله وفي الفاسدة إلى قوله لا يضمن أجره ما استوفاه الخ وبقوله وعلم بما مرنا حيث حكمتنا بالفساد الخ وساذكر أن قضية الروضة ضمان المنفعة بالأجرة في الفاسدة (قوله ويؤخذ من ذلك الخ) كذا شرح مر وفيه نظر والوجه الضمان لأن اليد ضمان ثم رأيت مر توقف فيه بعد أن كان واقفه ثم ضرب على قوله وحيث لم تصح العارية تجرت إلى هنا من شرحه (قوله بخلاف الباطلة قبل استعمالها) مفهومه أنها بعد استعمالها مضمونة ولو بسبب الاستعمال المأذون فيه وقد يستشكل عدم الضمان قبل الاستعمال بانها أولى بالضمان حيثئذ من الفاسدة إلا أن يفرق بانها قبل الاستعمال ضعف جانب العارية للبطلان ولا تعدى ولا استيفاء بخلافه بعده وقوله والمستعير أهل للتبرع أي عليه بعقد كأنه احتراز عن المحجور لنحو صبا أو سفه فلا ضمان عليه ولو بعد الاستعمال فليحرر أه (قوله لا يضمن أجره ما استوفاه الخ) أي بخلاف بدل العين إذا تلفت كما ذكره فيما سبق بقوله وحيث لم تصح الخ هذا وساذكر أن الحكم الضمان أه سم (قوله وفي الباطلة) عطف على في التي الخ ش (قوله فالحق بصحيحه) قضية اللاحق عدم ضمان العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه فينتج من هذا مع ما ساذكره أن قضية الروضة وجوب الأجرة في الفاسدة أنه في الفاسدة لا تضمن العين إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه بخلاف المنافع والتزمه مر (قوله من غير أهل التبرع) أي كصبي (قوله مضمون بالقيمة والأجرة) هذا متعين (قوله والظاهر الخ) كذا مر (قوله كإعارة شاة الخ) ينبغي أن مثل هذه

بئر لاخذ در ونسل أو ثمر أو ماء وكاباحة أحد هذه فانها تتضمن عارية أصلها

وذلك لأن الأصل هو العارية والقوائد (٤١٦) إنما جعلت بطريق الإباحة والتبع فعمل أن شرط العارية أن لا يكون فيها استهلاك المعار

الأعضاء لأنه بمنزلة الأجزاء الذاهبة بلبس الثوب اه ع ش ولا يخفى ما فيه إذ الذاهب من المقيس عين ومن المقيس عليه قوته وخشوته بجير مئى اى إلا ان يريد اعادة الا بريق الذى فيه ما (قوله وذلك) اى صحة الاعارة فيما ذكر (قوله فعلم) الى قوله ولو اعاره فى النهاية (قوله فعلم أن شرط العارية الخ) والتحقيق أن نحو الدر ليس مستفاداً بطريق العارية بل بطريق الإباحة والمستفاد من العارية ليس إلا الانتفاع بالأصل فى التوصل الى استيفاء ما يبيع له نهاية ومعنى وسم الى هذا التحقيق أشار الشارح بقوله وكاباحة أحد هذه الخ فكان الأولى تأخير عن قوله فعلم الخ ثم ذكره مستقلاً بعنوان التحقيق إلا ان يكون العطف للتفسير (قوله لاهما) أى الدر والنسل وكان الأولى لا ياهما (قوله لانهما) أى أخذهما (قوله ولا يشترط) الى المتن فى النهاية والمعنى (قوله ولا يشترط تعيين المستعار الخ) تقدم انه يشترط فى المستعير التعيين وسكت عن هذا فى المعير وقضيته أنه لا يشترط فيه التعيين كالمعار ولو قال لاثنين ليعرنى أحدهما كذا فدفعه له من غير لفظ صح ويحتمل انه كالمستعير فلا يصح الاقرب الاوّل ع ش اه بجير مئى (قوله اعارتها) اى الاخرة من المسلمة والعفيفة (ها) أى الأولى من الكافرة والفاسقة عبارة المعنى قال الأذرى وفى جواز اعادة الأمة المسلمة للكافرة الاجنبى منها لخدمتها التى لا تنفك عن رؤيتها بمعانظر وقال الزركشى لوجه الاستثناء الذمى فانه إنما يحرم نظر الزائد على ما يبدو فى المهنة ولها وراء ذلك يمكن معه الخدمة انتهى وهذا أوجه اه وعبارة النهاية وسيأتى فى النكاح حرمة نظر كافرة لما لا يبدو فى المهنة من مسلمة فيمتنع اعارتها لها فى الحالة المذكورة اه قال ع ش فى صحيح أن مثل الكافرة الفاسقة بفجور أو قيادة اه وفى عدم ذكر الشارح مر للفاسقة إشارة الى انها ليست كالكافرة فيجوز لها النظر كالعفيفة اه (قوله او ذكر) عطف على امرأة وما يأتى من قوله أو مالك وقوله أو زوج معطوف على محرم قول المتن (أو محرم) وفى معنى المحرم ونحوه الممسوح بنهاية ومعنى وينبغى تقييده بعدم بقاء الشهوة فيه (قوله او مالك) الى قوله إن كانت فى المعنى الى قوله نعم فى النهاية لإقوله فهو نوع الى أو زوج وقوله ولو عجزوا شوهاً وقوله فيما يظهر الى بخلاف ما لا يتضمن (قوله وكذا) أى مثل المستاجر (قوله لحل وطئه) اى المالك (قوله كذا قاله شارح) الى قوله أو زوج الخ هذا الحقه الشارح واقتصر مر فى شرحه على ما قبل هذا اللاحق اه سم (قوله يكون الولد حراً) أى فيكون منافعه له (قوله بل لخوف الهلاك الخ) وقد يقال حيث كانت الحرمة لما ذكر كان القياس جوازاً وعند إذن الموصى له بالمنفعة لرضاه باتلافها على نفسه وقضية إطلاقه خلافه اه ع ش (قوله أو زوج) هل تسقط نفقتها عنه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لتسكته من التمتع بها اى وقت اراده ولو طلقها ينبغى ان يقال ان كان استعارها لخدمة نفسه بطلت العارية وإن استعارها لثريته ولده مثلاً لا تبطل حيث لم يكن فى الانتفاع بها فى استعارها له خلوة محرمة ولا نظر وما تقدم من عدم سقوط النفقة ظاهر ان تمتع بها واعرض عن العارية أموالاً وتمتع بها ملاحظاً العارية فالاقرب الاوّل لانها مسلمة عن جهة العارية ويمكن أن يحمل على هذا ما نقل الدر عن الزيادة من انها لا نفقة لها لانه انما نسلمها عن العارية اه ع ش (قوله وذلك) اى جواز اعادة الجارية لخدمة الذكّر المذكور (قوله غير صغيرة) اى واما الصغيرة ففيها تفصيل يأتى عن النهاية (قوله

لأن لا يكون المقصود فيها استيفاء عين ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسبها لم تصح الاعارة ولا التمليك ويضمنها الاخذ بحكم العارية الفاسدة لاهما لانها بهبة فاسدة وقد يستشكل فساد العارية هنا بصحتها فيما قبلها إلا ان يفرق بان التمليك الفاسد هو الغرض منها هنا فافسدها بخلاف الإباحة ثم فانها صحيحة فلا موجب للفساد ولا يشترط تعيين المستعار فيكفى خذ ما اردت من دوائى بخلاف الاجارة لانها معاوضة (وتجوز اعادة جارية لخدمة امرأة) اذ لا محذور نعم يأتى حرمة نظر كافرة لشيء من مسلمة وفاسقة بفجور أو قيادة لعفيفة فعليه تمتع اعارتها لها كلاجنبى وعلى جواز نظر ما يبدو فى المهنة منها تجوز العارية (او ذكر محرم) او مالك لها بان يستعير من مستاجر وكذا موصى له بالمنفعة ان كانت من لا تحبل للحل وطئه حينئذ بخلاف من تحبل لانهما قد تلد فتسكون منافعه ولده للموصى له فهو نوع من الارفاق كذا قاله شارح وهو غفلة عما يأتى فى الوصية بالمنافع ان المالك اذا ولدها يكون الولد حراً

المذكورات اعادة الدواى للكتابة ومنها والمكحلة للاكتحال منها (قوله فعلم أن شرط العارية أن لا يكون الخ) اقول يمكن الاستغناء عن ذلك لان الثمرة ونحوها هنا ليست مستفادة بطريق العارية بل بطريق الإباحة والمستفاد من العارية ليس إلا الانتفاع بالأصل فى التوصل الى استيفاء ما يبيع له فليتأمل ثم رأيت ان الاشعورنى ذكر ذلك (قوله او ذكر) عطف على امرأة وكذا قوله او مالك لها وقوله أو زوج ش (قوله بخلاف من تحبل الخ) هلا اطلق صحة اعادة من تحبل للخدمة لانها لا تستلزم وطأ ولا محذور او قد يجاب بانه قد بطل (قوله كذا قاله شارح وهو غفلة الى قوله أو زوج الخ) هذا الحقه الشارح واقتصر مر فى

وتلزمه قيمته ليشتري بهامثله وان حرمة وطئها ان كانت من تحبل ليست لذلك بل لخوف الهلاك أو النقص أو الضعف أو زوج قال ابن الرفعة ويضمنها ولو فى بقية الليل الى أن يسلمها لسيدها أو نائبه وذلك لان تمام المحذور بخلاف اعارتها وهى غير صغيرة

شيخاها لتخدمه وقد تضمن نظرا او خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر فلا يصح على المعتمد لتعذر استيفائه المستعار له بنفسه شرعا واستنابته غير لان الفرض انه استعارها لخدمته نفسه المتضمنة نظرا او خلوة فالمنع ذاتي خلافا لابن الرفعة بخلاف ما لا يتضمن ذلك وعليه يحمل كلام الروضة نعم لامرأة خدمة مريض منقطع ولسيدأمة اعرانها له لخدمته ويتجه حرمة اعادة امراد لخدمة تضمنت خلوة او نظر محرما ولو لمن لا يعرف بالفجور خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ولو كان المستعير او المستعار خشي امتنع ففسد اخذا بالاحوط وانما جاز ايجار حسناء لاجنبي والايضاء له بمنفعتها لانه يملك المنفعة فينقلها لمن شاء والمستعير لا يعير فينحصر استيفاءه بنفسه أي أصالة حتى لا ينافي ما مر من جواز انابته والوجه في اعادة فن كبير لامرأة أنه كعكسه فيما ذكر وعلم مما مر اننا حيث حكمنا بالفساد فلا أجره خلافا لما يوهمه كلام ابن الرفعة (ويكره اعادة عبد مسلم لكافر) واستعارته لان فيها نوع امتهان له ولم تحرم خلافا لجمع

ولو عجزوا شوها) الذي صححه في الروضة جواز اعادة الشوها من الاجنبي الذي يؤمن منه عليها فليحمل على غير ما ذكره الشارح اه سم وقوله على غير ما ذكره الاولي ما ذكره الشارح على غير ما ذكره لا يؤمن منه عليها (قوله ولو شيخاها) او مرافقا او خصيا اه نهاية قوله وما ولو شيخاها خلافا للمعنى (قوله وقد تضمن) بصيغة المضارع من تضمن بخذف إحدى التامين (قوله فلا يصح على المعتمد) اعتمده مر اه سم (قوله واستنابته) عطف على استيفائه اه سم (قوله فالمنع ذاتي) يتامل اه سم (قوله بخلاف ما لا يتضمن الخ) كاستعارة الاجنبي بابها لخدمة اولاده الصغار مثلا فيجوز شيخنا اه شورى اه بيجري (قوله لامرأة خدمة مريض منقطع) ومثله عكسه باعادة الذكرك لخدمة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة اخذنا ما قالوه في نظر الطبيب للمرأة الاجنبية وعكسه اه ع ش (قوله لامرأة) الى قوله وعلم في المعنى الا قوله خلافا لما يوهمه كلام بعضهم وقوله اي اصالة الى والوجه (قوله ولو كان) الى قوله وعلم في النهاية (قوله ولو كان المستعير) اي للجارية (قوله او المستعار) اي والمستعير اجنبي اه سم (قوله اي اصالة الخ) انظر اي محل له مع قوله السابق واستنابته غير الخ اه سم (قوله انه كعكسه فيما ذكر) قضيته ان يقال ان تضمنت خلوة او نظر محرما ولو باعتبار المظنة لم تصح (قوله وعلم مما مر اننا حيث حكمنا بالفساد فلا أجره) اي لان صحيح العارية لا اجرة فيه فكذلك فاسدها وقد تمنع اي الملازمة ولا ينافيه ان فاسد العقد كصحيحه في الضمان وعدمه لان المراد ضمان العين وروضة كلام الروضة وجوب الاجرة في الفاسدة هو كذلك ويجوز اعادة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبي على كل منهما لا تنفاه خوف الفتنة كما ذكره في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية اه وقوله ويرجوز اعادة صغيرة الخ لعل لقياس ذلك جواز اعادة الفتن الاجنبي وإن لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة وقبيحة مع الا من المذكور اه سم قال الشديدي قوله ويرجوز اعادة صغيرة وقبيحة الخ صريح الاطلاق هنا وتقييد المنع فيما مر بما اذا تضمنت نظرا او خلوة محرمة ان يجوز اعادة القبيحة الاجنبي وان تضمنت نظر او خلوة محرمة ولا يخفى ما فيه وفي التحفة انها وغيرها سواء في التقييد وفي بعض نسخ الشارح مر مثله فليراجع اه عبارة البجيرمي واعتمد الزبدي وساطان تبعنا لابن حجر قول الاسنوي اه قول المتن (وتكره) اي كراهة تنزيهه كما جزم به الزاقي (اعارة عبد مسلم الخ) اي واجارته نهاية ومعنى قال ع ش هذا يفيد جواز خدمة المسلم للكافر لان المتبادر من الاعارة انه يستخدمه سواء كان فيه مباشرة لخدمته كعصب ما على يديه وتقديم نعل له او كغير ذلك كما رساله في حوائجه وتقديم في البيع انه يجوز اجارة المسلم للكافر ويؤمر بازالة يده عنه بان يؤجره لغيره ولا يمكن من استخدامه وهو يفيد حرمة خدمة المسلم للكافر وعليه فقد يفرق بان الازلال في الاجارة اقوى منه في العارية للزومها السكن يدعى هذا في بحر خدمة المسلم للكافر تعظيما له وهو حر ام وقد يقال لا يلزم من جواز الاعارة جعله تحت يده وخدمته له لجواز ان يعير مسلم باذن من المالك او يستئيب مسلما في استخدامه فيما تعود منفعته اليه فليتامل ذلك كله ولا ير اجمع وفي عبارة المحلي ما يصرح بحرمة

شرحه على ما قبل هذا الا لحاق (قوله ولو عجزوا شوها لاجنبي ولو شيخاها الخ) الذي صححه في الروضة جواز اعادة الشوها من الاجنبي الذي يؤمن منه عليها فيحمل على غير ما ذكره الشارح (قوله فلا يصح على المعتمد) اعتمده مر (قوله واستنابته) عطف على استيفائه (قوله فالمنع ذاتي) يتامل (قوله وعليه يحمل الخ) كذا شرح مر (قوله ولو كان المستعير) اي للجارية (قوله ولو كان المستعير او المستعار الخ) اي والمستعير اجنبي (قوله اي اصالة الخ) انظر اي محل له مع قوله السابق واستنابته غيره الخ (قوله انه كعكسه فيما ذكر) قضيته ان يقال ان تضمنت خلوة او نظر محرما ولو باعتبار المظنة لم تصح (قوله وعلم مما مر اننا حيث حكمنا بالفساد فلا أجره) اي لان صحيح العارية لا اجرة فيه فكذلك فاسدها وقد تمنع اي الملازمة ولا ينافيه ان فاسد العقد كصحيحه في الضمان وعدمه لان المراد ضمان العين وعدمه لا مطلقا وفي شرح مر وقضية كلام الروضة وجوب الاجرة في الفاسدة وهو كذلك وقد قدمت في

خدمته اه ع ش (قوله لانه ليس فيها الخ) بر عليه ان اجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع ان فيها التملك المذكور
اه سم (قوله وتسكرة) الى المتن في النهاية (قوله استعارة وإعارة فرع اصله) اي الرقيق وقصور الاعارة بان
يشترى المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه لضعف ملكه وبان يستاجر الشخص اصله وقوله الاتي وإعارة اصل
نفسه اي الحر فلا تسكرار وفي المغني ان استتجار الاصل كاستعارته فيما قبل إلا وبعدها اه (قوله الا ان
قصد) اي في استعارته اه سم (قوله فتندب) الاستعارة (قوله واستعارة فرع الخ) لا يخفى مغايرة هذه
لقوله السابق ويكره استعارة فرع الخ اذ ضرورة هذه انه استعار اصله من نفسه بان كان اصله حر او صورة
تلك انه استعار اصله من سيده بان كان رقيقا اه سم (قوله ليست حقيقة عارية) خبر قوله وإعارة اصله الخ
(قوله فلا كراهة الخ) للسيد عمر هنا إشكال وجواب راجعه (قوله فلا كراهة فيها) مخالف الاسنى والمغني
في الثاني فقالوا ويكره ان يستعير او يستاجر احدا بوجه وان علالا للخدمة صيانة لهما عن الازلال نعم ان قصد
باستعارته او استتجاره لذلك توقيره فلا كراهة فيها بل هما مستحبان واما اعارة و اجارة الوالد لنفسه لولده
فليس اكروهين وان كان فيهما اعانة على مكروه اه (قوله لنحو حربي) كقطاع الطريق (قوله وان صححت)
لعل محل الصحة اذ لم تكن استعارة الحربي الخيل او السلاح لمقاومتنا والكافر المصحف اقراته فيه مع المس
والحمل والا فلا يصح سم على حج وهو يقتضى انه اذ لم يغلب على الظن قتاله لنا تحرم الاعارة مع الصحة وهو
مشكل اذ لا وجه للحرمة حينئذ ومن ثم قال الزياى اذ اغلب على الظن عصيانه بما ذكر حرمت الاعارة ولم
تصح والاصح ولا حرمة اه ع ش (قوله فيشعر) الى قوله ولو قيل في النهاية (قوله او يطلبه) اي الاذن
بالانتفاع عطف على الاذن و (قوله او يحوه) عطف على لفظ (قوله ككتابة) اي مع نية اه نهاية قول المتن
(كاعتك) أي هذا واعرته كمنفعة نهاية ومعنى (لان الانتفاع) تعميل للذن (قوله كان صريحا) وعليه
فيمكن ان يقال تتميز العارية بمعنى الاباحة عنها بمعنى القرض بالقرينة المعينة لو احد منهما اقل لم توجد فينبغي
عدم الصحة او يقيد حمله على القرض بما اشترطه بحيث يجر معه استعماله في العارية بالقرينة و ظاهره ان ذلك
شائع حتى في غير الدراهم كاعتري دابتك مثلا اه ع ش عبارة الرشيدى قوله مر كان صريحا بظاهرة ولو
فيما يعار كالدابة وقد يتوقف فيه مع قاعدة ان ما كان صريحا في باه وهو وجد نفاذ في موضوعه لا يكون صريحا
ولا كناية في غيره اه اقول ويزيل التوقف اخر كلام ع ش المارانفا (قوله بانه يحتاط للابضاع) اي فلا
نوقع الطلاق بما اشتهر مطلقا بالنية لانه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لآخر وهو خلاف
الاحتياط اه رشيدى (قوله ولو قيل الخ) اقره ع ش (قوله ان نحو خذته) اي لتنتفع به (قوله وان تاخر) الى
قوله وقد تحصل في النهاية (قوله وان تاخر احد هماغن الاخر) ظاهره وان طال الزمن جدا او بوجه بانه حيث
حصلت الصيغة لا يضر التاخير ان لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الزد اه
ع ش عبارة البجيرمى ولا يشترط الفور في القبول والمعتمدان العقيد تد بالرد وكون العارية من الاباحة من
حيث جواز الانتفاع ولذلك صححت بلفظ الاباحة قليوبى اه (لمن فرق الخ) ولا يشترط اللفظ من جانب المعير

الرهن ما يعلم منه انه لا يخالف ذلك قولهم ان فاسد العقود كصحيحها في الضمان وعدمه وان زعم المخالفة
بعض المتأخرين ويجوز اعارة صغيرة وقبيحة يؤمن من الاجنبي على كل منهما لا تنفاد خوف الفتنة كما ذكره
في الروضة وهو الاصح خلافا للاسنوي في الثانية وقوله ويجوز اعارة صغيرة لعل قياس ذلك جواز اعارة
الغن الاجنبي وان لم يكن صغيرا ولا قبيحا من صغيرة وقبيحة مع الامن المذكور (قوله لانه ليس فيها تملك
اشئ من منافعه) بر عليه ان اجارة المسلم من الكافر لا تحرم مع ان فيها التملك المذكور (قوله الا ان قصد)
أي في استعارته (قوله واستعارة فرع اه اياه منه) لا يخفى مغايرة لقوله السابق ويكره استعارة فرع اصله
اذ ضرورة هذه انه استعار اصله من نفسه بان كان اصله حر او صورة تلك انه استعار اصله من سيده بان كان
رقيقا وهذا ظاهر من عبارته لسكنى نهبت عليه لانه خفي على جماعة من الطلبة (اياه منه) الضمير في منه راجع
لقوله اياه ش (قوله وان صححت) كذا شرح مر ولعل محل الصحة اذ لم تسكن استعارة الحربي السلاح او

فتندب واعارة اصل نفسه
لفرعه واستعارة فرعه اياه
منه ليست حقيقة عارية لما
مر في السفينة فلا كراهة
فيهما وتحرم اعارة سلاح
وخيل لنحو حربي ونحو
مصحف لكافر وان صححت
وفارقت المسلم لانه يمكنه
دفع الذل عن نفسه بخلافها
(والاصح اشتراط لفظ)
يشعر بالاذن في الانتفاع
او يطلبه او يحوه ككتابة
واشارة أخرس فاللفظ المشعر
بذلك بل المصرح به
(كاعتك او اعرتي) وما
يؤدى معناهما كاحتك
منفعتها وكاركب وأركنى
وخذته لتنتفع به لان الانتفاع
بمال الغير يتوقف على رضاه
المتوقف على ذلك اللفظ
أو يحوه ولو شاع اعرتي
في القرض كافي الحجاز كان
صريحا فيه قاله في الانوار
وعليه فيفرق بينه وبين
قولهم في الطلاق لا اثر
الاشاعة في الصراحة بانه
يحتاط للابضاع ما لا يحتاط
لغيرها و ظاهر كلامهم ان
هذه الالفاظ كلها ونحوها
صرائح وانه لا كناية
للعارية لفظا وفيه وقفه ولو
قيل ان نحو خذته وارتفق به
كناية لم يبعد ولا يضر
صلاحية خذته للكناية في غير
ذلك (ويكفي لفظ احدهما
مع فعل الاخر) وان تاخر
احدهما عن الاخر لظن
الرضا حينئذ وسياتي ان

الوديعة كذلك خلافا لمن فرق وقد تحصل بلا لفظ ضمنا كان فرس له ثوبا يجلس عليه كما جرى عليه المتولى واقتضى بخلافه

بمخلافه في الوديعة فانها مقبولة لغرض المالك وغرضه لا يعلم الا بلفظ من جانبه والعارية بالعكس فاكتفى فيها بلفظ المستعير (فرع) او اضاف شخصا وفرش له لينام وقال قم ونم فيه او فرش بساط في بيت وقال لاخر اسكن فيه تمت العارية ويستثنى من اشراط اللفظ ما اذا اشترى شيئا وسلمه له في ظرف فالظرف معارف معارف الاصح ومالواكل المهدي اليه الهدية في ظرفها فانه يجوز ان جرت العادة باكلها منه كما كل الطعام من القصعة المعروفة فيها وهو معارف فيضمنه بحكم عارية الا ان كان للهدية عوض وجرت العادة بالاكل منه فلا يضمنه بحكم الاجارة الفاسدة فان لم يجز العادة بذلك ضمنه في الصورتين بحكم الغصب قال الاذرعى ولا خفام في جواز اعادة الاخرس المفهوم الاشارة واستعارتهما وبكتابتها والظاهر كما قاله ابن شبة جوازها بالمكاتب من الناطق كالبيع واولى وبالمراسلة اهمعنى وينبغي ان ينظر في الفرق بين ظرف المشتري وظرف الهدية ذات العوض حيث جعل الاول من قسم العارية والثاني من قسم الاجارة الفاسدة حيث جرت العادة بالاكل منه فليتامل فان الهدية من جملة الهبة وقد صرحوا بان الهبة ذات الثواب بيع في المعنى اه سيد عمر (قوله قيل والوجه انه اباحة الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله يؤيد الاول ما ياتي الخ) لك ان تحمل ما ياتي على ما اذا وجد لفظ من احد الجانبين فانهم لم يصرحوا فيه ما ياتي به لم يوجد لفظ من احدهما وحيث فلا تايد فيه فليتامل سم ونهاية (قوله وفي انه لا يشترط الخ) مدطوف على قوله فيمن اركب الخ وعليه فلم يظهر وجه التايد مما ياتي فليراجع وليتامل اه سيد عمر اقول وصرح النهاية راداعلى الشارح بانه لا دليل للاول فيما ياتي (قوله وخرج) الى قوله وكذا في النهاية (قوله وكان اذن الخ) و(قوله وكان كل الخ) معطوفه على قوله كان فرش الخ (قوله وكان اذن له) ظاهره انه من امثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لان اللفظ بالاذن اهم (قوله وكان سلمه) الى قوله كما في المعنى الا قوله وقبل اكلها هو امانة (قوله وكذا) عطف على وقبل الخ اهم بمعنى كان الظرف امانة قبل اكلها منه بحكم العارية كذلك انه امانة ان كانت الهدية ذات عوض لكن بحكم الاجارة الفاسدة كما في قوله الخ (قوله ان كانت عوضا) وفي سم بعد كلامه فالخاض ان الظرف امانة قبل الاستعمال مطلقا ومغضوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والافمؤجر اجارة فاسدة اه ويؤخذ من هذا حكم ما يقع كثير ان مرد الشراء يدفع ظرفه لزيات مثلا فيتلف منه وهو انه ان كان التلف قبل وضع المبيع فيه فلا ضمان لانه امانة وان كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه لانه عارية فتنبه له ولم يتعرض لحكم الظرف بعد اكل الهدية منه ولا الحكم لداية قبل حلب اللبن ولا بعده ولا لحكم ظرف المبيع بعد اخذ المشتري المبيع منه وصرح ما ياتي من الضمان بعد انتهاء العارية انه هنا كذلك اه ع وش وقوله وان كان بعد وضع المبيع فيه ضمنه الخ الذي يظهر عدم الضمان فيه فان الزيات وكيله في قبض ما شره فاسد او يدو الكيل بدامانة (قوله عوضا) اي ذات عوض اهمعنى (قوله اي فرسى) الى قوله بناء في

الخيل لمقاتلتنا والكافر المصحف لقراءته فيه مع المس او الحمل والافلا تصح على قياس ما قدمه في استعارة الامة الكبيرة لخدمة نفسه مع نظر او خلوة او يفرق فليحرر (قيل والوجه انه اباحة) اعتمده مر (قوله ويؤيد الاول ما ياتي فيمن الخ) لك ان تحمل ما ياتي على اذا وجد لفظ من احد الجانبين فانهم لم يصرحوا فيما ياتي بانه لم يوجد لفظ من احدهما وحيث فلا تايد فيه فليتامل (قوله وكان اذن له في حلب دابته الخ) ظاهره انه من امثلة ما لا لفظ فيها وفيه نظر لان الاذن باللفظ (قوله وكذا) عطف على وقبل ش (قوله وكذا ان كانت عوضا) استشكل بمسئلة ظرف المبيع و فرقى شرح الروض بانه لما اعتيد الاكل من ظرف الهدية قدر ان عوضها مقابل لها مع منفعة ظرفها بخلافه في البيع فكان عارية فيه على الاصل وعبارة الشارح في شرح الارشاد واما اذا لم يكن هدية تطوع بان كان لها عوض فان اعتيد الاكل منه لم يضمنه بل يلزمه اجرة مثله بحكم الاجارة الفاسدة والاضمة بحكم الغصب ثم قال وحيث قلنا بضمانه توقف على استعماله والا كان امانة وان كان بلا عوض كما صرح به الرافعي اه وهو حاصل ما في الروض وشرحه وشرح البهجة وغيرهما فالخاض ان الظرف امانة قبل الاستعمال مطلقا ومغضوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية

كلامهما اعتمادا قيل
والاوجه انه اباحة فلا
يضمن الا بالتعدي اه
ويؤيد الاول ما ياتي فيمن
اركب منقطع دابته من
غير سؤال وتخييل فرقى بينهما
بعيد وفي انه لا يشترط في
ضمان العارية كونها بيد
المستعير وخرج بلد جلوسه
على مفروش للعموم فهو
اباحة حتى عند المتولى وكان
اذن له في حلب دابته واللبن
للحالب فهي مدة الحلب
عارية تحت يده وكان سلمه
البائع المبيع في ظرف فهو
عارية وكان اكل الهدية
من ظرفها المعتاد اكلها
منه وقبل اكلها هو امانة
وكذا ان كانت عوضا كما
في قوله (ولو قال امرتكم)
اي فرسى مثلا (لتعلقه)
او على ان تعلقه (او لتعيرني
فرسك فهو اجارة) لان
فيها عوضا (فاسدة)

لجمل المدّة والعوض مع التعلّق في الثانية (توجب اجرة المثل) اذا مضى بدّة بضم من ائله اجرة ولا يضمن او ثالث المثل جرة كلامهم هل
في ان مؤنة المستعار ليست على المستعير وهو كذلك صححت العارية او فسدت فان انفق لم يرجع الا باذن الحاكم او اشهاد بنية الرجوع عند فقد
وشذ القاضى في قوله انها عليه فعليه (٤٣٥) لا تقصد بشرط كونه يعلفه اموال العين المدّة والعوض كما عرتك هذه شهر من الآن بعشرة

در اهرم اول تعبير في ثوبك هذا شهر من الآن فقبل فهو اجارة صحيحة بناء على ان الاعتبار بمعاني العقود ورجح لان له مقتضيين ذكر المدّة والعوض وهما قوى من مجرد ذكر لفظ العارية ولو اعاره ليضمنه باكثر من قيمته فهل هو اجارة فاسدة لان الاكثر يقع في مقابلة المنافع او عارية فاسدة وجهان قيل والاقيس الثاني ولا يبر الا بالرد للمالك او وكيله دون نحو ولده وزوجته فيضمنانها وهو طريق نعم يبر اياك في الروضة بردها لما اخذها منه ان علم به المالك ولو تخبر ثقة فتركها فيه ولو استعارها ليركبها فركبها مال السكها معه لم يضمن الا نصفها ولو قال اعطها لهذا ليجيء معي في شغلي او اطلق والشغل للأمر فهو المستعير او في شغله او اطلق وهو صادق فالراكب ان وكله وليس طريقا كوكيل السوم وان كذب فهو المستعير والقرار على الراكب (ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك او نحو مستاجر رد عليه للخبر الصحيح على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولا نه قبضها المنفعة

النهاية الا قوله وشذ الى اموال عين (قوله لجمل المدّة والعوض) اى في كل من الصور الثلاث وجمل العوض في الثالثة بناء على ان الاضافة في فرسك ليست للعهد (قوله مع التعلّق في الثانية) ما وجه تخصيصها بالتعلّق اه سيد عمر (فرع) يجوز تعلّق الاجارة وتأخير القبول في الروضة واصلها انه لو رهنه ارضا واذن له في غراسها بعد شهر فهي بعد شهر عارية غرس ام لا وقيل امانة حتى لو غرس قبله قلع اه معنى (قوله اذا مضى) الى قوله بناء في المعنى الا قوله صححت العارية الى وشذ القاضى (قوله وكلامهم هذا) اى قول المصنف ولو قال اعرتسكه لتعلفه الخ (قوله ليست على المستعير) بل على المعير اه نهاية (قوله وهو كذلك) لانها من حقوق الملك معنى وعش (قوله فان انفق) اى المستعير و (قوله عند فقدته) اى او اخذته دراهم وان قلت اه عش (قوله فعليه) اى قول القاضى (قوله اموال عين) اى المعير اه عش (قوله من الآن) ليس بقيد بل لو اسقطه صح وحمل على اتصال المدّة بالعقد كما هو ظاهر شوبرى اه بجرى مى (قوله ورجح) اى كون العقد اجارة صحيحة عند التعيين وكذا ضمير له (قوله ولو اعاره ليضمنه الخ) عبارة المعنى وشرح الروض وافرده سم فرع لو اعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين فسد الشرط دون العارية كما قاله المتولي قال الاذرعى فيه وقفة اه (قوله ولا يبر) الى المتن في النهاية الا قوله او اطلق والشغل للأمر وقوله او اطلق وهو صادق وما انه عليه (وهو طريق) اى والمستعير طريق في الضمان (قوله لما اخذها) اى لموضع اخذها منه كالاصطبل والبيت (قوله فتركها فيه) اى لم يباخذها منه ولم يرد ابقاها فيه فلا يشترط منه قصد الترك بل المدار على العلم بعودها محلها مع التمكن من اخذها منه اه عش (قوله لم يضمن الا نصفها) اى سواء كان مقدما على مالها اورد يقال اه عش (قوله فهو المستعير) اى الأمر (قوله او اطلق) اى والشغل للراكب اخذها ما قبله (قوله وهو صادق) اى والأمر صادق في قوله في شغله (قوله فالراكب) اى هو المستعير اه سم (قوله ان وكله) اى وكل الراكب الأمر في الاخذ له (قوله وليس الخ) اى الأمر (وان كذب) اى الأمر في قوله في شغله فهو الخ اى الأمر عبارة النهاية والا فهو الخ اه اى وان لم يملكه فهو الخ عش (قوله للعارية) الى قول المتن لا باستعمال في النهاية وكذا في المعنى الا قوله وظاهر كلامهم الى ويجب وقوله وموته وقوله فان اخر الى نعم (قوله او نحو مستاجر) اى كوصى له بالمنفعة اه سم (قوله رد) اى المستعير (عليه) اى على نحو المستاجر اه سم (قوله اما اذا رد) اى المستعير من نحو المستاجر (قوله فالمؤنة عليه) اى المالك و ظاهره ولو كان استحقاق المستاجر باقيا اه عش وقوله و ظاهره الخ فيه وقفة ثم رايت ما باتى من تقييد السيد عمر بانقضاء مدة الاجارة والله الحمد (قوله كالورد عليه الخ) اى على المالك ش اه سم (قوله معيره) اى وهو نحو المستاجر اه سم (قوله بين بعد دار هذا الخ) اى المستعير من نحو المستاجر بالنسبة الى دار المالك وكذا الضائر في قوله بانته الى فتامله الا ضمير لم يلزمه فم المعير (قوله فيرد الخ) راجع للاخيرين فقط (قوله ضمن مع الاجرة الخ) كانه لما صرح بالضمان مع ان حكم العارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والا فتوجب اجارة فاسدة (قوله ولو اعاره ليضمنه باكثر من قيمته) قال في شرح الروض فرع لو اعار عينا بشرط ضمانها عند تلفها بقدر معين قال المتولي فسد الشرط دون العارية قال الاذرعى وفيه وقفة اه (قوله فالراكب) اى هو المستعير (قوله وليس طريقا كوكيل السوم) كذا شرح م (قوله او نحو مستاجر) اى كوصى له بالمنفعة (قوله رد) اى المستعير وقوله عليه اى المعير وقوله فالمؤنة عليه اى على المالك وقوله كالورد عليه اى على المالك ش (قوله معيره) اى وهو نحو المستاجر (قوله ويوجهه) بانه منزل الخ) قد يقال هذا التوجيه مصادرة لان تنزيهه منزلة معيره مع بعد داره هو محل الكلام فتامله

نفسه اما اذ ارد على المالك فالمؤنة عليه كالورد عليه معيره و ظاهر كلامهم انه لا فرق بين بعد دار هذا عن دار معيره وعدمه ويوجه بانه منزل منزلة معيره وهو معيره لو كان في محله لم يلزمه مؤنة فكذا هو فتامله ليدفع به للاذرعى هنا ويجب الرد فور اعند طلب معيره وموته او عند الحجر عليه فيرد له فان اخر بعد عليه وتمكنه ضمن مع الاجرة ومؤنة الرد نعم لو استعار نحو مصحف او مسلم فار تملكه امتنع رد عليه

بل يتبين الحكم (فان ثلاث) العين المستعارة او شيء من اجزائها او منها ما ركب مالكم عليها من طعاما ولو تقر بالله تعالى وان لم يسأله لانها تحت يده ومن ثم لو ركب مالكم عليه لم يضمن الا انه فم ومنها ايضا كواكف الدابة دون ولدها ثم ان تبعها او المالك ساكت وجب رده فورا والا ضمن كالامانة الشرعية ودون نحو ثياب العبد على الاوجه لانه لم يباخذه (٤٣١) ليستعملها (الاستعمال) ما ذون فيه كان خطا

في بحر حالة السير قال الغزوي ومن تبعه وقياسه ان عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهره انه لا فرق بين ان يعرف ذلك من طبعها وان لا يظهر تقييده بما اذا لم يكن العثور بما اذن المالك في حمله عليها على ان جمعا اعتبر ضوه بان التعثر يعتاد كثيرا اي فلا تقصير منه ومحله ان لم يتولد من شدة ازعاجها والا ضمن لتقصيره وكان جنى العبد او صالت الدابة فقتل للدفع ولو من مالكم نظير قتل المالك فنه المغصوب اذاصال عليه فقتل دفعه فقط (ضمنها) بدلا أو أرسال السكنة طريق فقط فيما لو جنى عليها في يده بقيمة يوم التلف في المتقوم ومثله في المثلي كما جرى عليه ابن ابي عسرون واعتمده السبكي وغيره وهو اوجه من جزم الانوار بلزوم القيمة ولو في المثلي ان اقتضاء كلام جمع واعتمده بعض الشراح (وان شرط عدم ضمانها وبحث السنوي ان هذا الشرط لا يفيدها كشرط رد مكسر عن صحيح في القرض وفيه نظر لا مكان

الضمان توطئة لقوله مع الاجرة ولان الضمان هنا غير الضمان قبل الطلب اذ هو حيث يضمن مطلقا حتى لو تلف بالاستعمال الماذون فيه قبل حدوث شيء مما ذكره رشدي (قوله بل يتعين للحاكم) اي ان كان امينا والابقاه تحت يده ان كان كذلك والادفعه لا يضمن بخرقه اذ هو من العارية اذ هو عبارة الكردى اي من العين المستعارة (قوله منة طعاما) اي عاجز امتحير في الطريق (قوله نحووا كاف الدابة) اي المستعارة (قوله دون ولدها) عبارة المغنى والنهاية ولو استعار حمارة معها جرحه لم يضمنه لانه انما اخذها لتعذر حبسه عن أمه وكذا لو استعارها فتبعها ولدها ولم يتعرض المالك له بنفي ولا اثبات فهو امانة قاله القاضي اه قال عث قوله لم يتعرض المالك له الخ اي وقد علم تبعيته لا ماله فان لم يعلمه وجب رده فورا والا ضمنه ولعل المراد انه يجب عليه اعلام مالكم اى حيث عدت وليا عليه لما ياتي في الغصب انه لو غصب حيوانا وتبعه ولده لا يكون غاصبا لانه عدم استيلائه عليه اه (قوله والا ضمن الخ) محل ذلك حيث لم يعلم به المالك كما يدل عليه تشبيهه بالامانة الشرعية اه عث (قوله لم يباخذه) عبارة النهاية والمغنى لم يباخذه (قوله نحو ثياب العبد) اي الاستعار (قوله ليستعملها) اي الثياب بخلاف نحو الاكاف نهاية ومعنى (قوله ما ذون فيه) الى الامتن في النهاية (قوله كان خطا) مثال للتلف بالاستعمال الغير الماذون فيه ولما كان هذا من التلف بالغير لانه تلف في الاستعمال الماذون فيه لا به ومنه لو استعار ثورا لاستعماله في ساقية فسد في بئرها فانه يضمنه لانه تلف في حال الاستعمال الماذون فيه بخير له لا به اه عث (قوله وقياسه) اي سقوطها في البئر (قوله كذلك) اي يضمن اه عث (قوله وظاهره) اي ما قاله الغزوي (قوله لا فرق الخ) اي في الضمان (قوله ويظهر تقييده) اي الضمان اه عث (قوله بما اذن المالك في حمله عليها) اي فهو من ضروريات الاستعمال فالنصف به تلف بالاستعمال ولعل هذا ان سب من قول الشارح اي فلا تقصير لان ضمان العارية لا يتقيد بالتقصير كما سيصرح به الامتن فليتأمل اه سيد عمر (قوله اعتبر ضوه) اي القياس عث وكردى (قوله ومحلله) اي الاعتراض اه كردى (قوله ان لم يتولد) اي التعثر اه عث (قوله فقتل) اي فيضمنهما المستعير اه عث (قوله من جزم الانوار) اعتمد مر مافي الانوار اه سم (قوله وبحث السنوي ان هذا الشرط الخ) واليه يوصى بتعريفهما اي الشيخين بان الشرط لغواه معنى (قوله لا يفسدها الخ) والاوجه فسادها اه نهاية اي فيضمن الاجرة لمثلها ويأثم باستعمالها عث قول المتن (ما ينمحق) اي يتلف بالكلية (او ينسحق) اي ينقص كافي المحرر معنى ونهاية (قوله ما ذون فيه) الى قوله ولو استعار عبد في المغنى والى الفرع في النهاية (قوله السابق) اي في شرحه ووثنة الرد على المستعير (قوله مطلقا) اي من تلف العين او نقصانها المفسر بهما الانمحاق والانسحاق اه عث (قوله وموت الدابة) اي بر كوب او حمل معتادين اه معنى عبارة سم وعث اي بالاستعمال اه زاد

(قوله ومنها) يتأمل هذا الضمير (قوله نحووا كاف الدابة دون ولدها) عبارة الروض وشرحه ولو ولدت في يد المستعير فالو امانة ولو ساقها المستعير فتبعها ولدها او المالك ساكت ينظر قال في شرحه ولو ابدله بقوله يعلم كان اولى اه فانظر ما معنى الرد مع نظر المالك وعلبه الا ان يقال لا يلزم من نظره وعلبه عليه بمحلله بعد فيلزمه اعلا مبه ليتمكن من اخذه (قوله كان خطا) تمثيل للنفي (قوله وهو اوجه من جزم الانوار) اعتمد مر مافي الانوار ووجهه بتعذر المثل هنا اذ مثل العارية ما يكون موضوعا بانها معار وذلك يتعذر واذ تعذر المثل وجبت القيمة اه قول رد المغصوب بانها يضمن بمثله اذا كان مثليا مع وجوده هذا التوجه فيه فليتأمل (قوله وبحث السنوي ان هذا الشرط لا يفسدها الخ) والاوجه فسادها شرح مر (قوله وموت الدابة)

الفرق ولو (لم يفرض) للخبر السابق بل عارية مضمونة (والاصح انه لا يضمن ما ينمحق) من الثياب او نحوها (أو ينسحق باستعمال) ما ذون فيه لحدوثه باذن المالك فهو كقتل عبيد والثاني يضمن مطلقا لخبر علي اليد السابق (والثالث يضمن المنمحق) دون المنسحق اي البالي بعض اجزائه لان مقتضى الاعارة الرد ولم يوجد في الاول وموت الدابة كالانمحاق وعرجها وتقرح ظهرها باستعمال ما ذون فيه

وكسر سيف اعاره ليقا تل به كالانسحاق (٤٣٣) وهو جواز اعاره المذخور لكن بضمه زك من المعير والمستعير ما قصر منه بالاستعمال

الرشدي ولعل صورته انه حملها على اقلها بالاذن فقامت بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا لا موت من مثله في العادة فانفق موتها لمصر حوا به من الفرق بين ما اذا تاف بالاستعمال وما اذا قامت في الاستعمال اه (قوله وكسر سيف الخ) اي انكسار في القتال (قوله وهو) اي في شرح وملكه المنفعة (قوله اعاره المذخور) اي من الهدى والاضحية (قوله لكن يضمن الخ) اي اذا كان ذلك بعد دخول الوقت والتمكن من الذبح والافلاضمان على المعير ولا على المستعير لان بد المعير يد امانة كالمستاجر نيه على ذلك ابن العماد اه معنى (قوله كل من المعير والمستعير الخ) اي كل منهما طريق في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده اه ع ش (قوله ضمنه) اي لانه تلف في الاستعمال المأذون فيه لابه و (قوله بخلاف ما اذا استاجره) اي لان العين المستاجرة غير مضمونة بخلاف العين المعارة اه سم (قوله بل وان الخ) اي بل يضمن وان الخ اه نهاية (قوله وان كانت بيد المالك) قديتوم من هذه العبارة انه يضمنها قبل قبضه اياها و ظاهر انه لا معنى له لذليس لثاشي مضمن فيه العين بمجرد العقد ويتعين ان المراد ان تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية او قبل قبضها بالفعل لكن استعمالها المالك في شغل المستعير مضمن سم على حجج اه ع ش وقوله لكن استعمالها المالك الخ ينبغي بطالب المستعير (قوله وفي الروضة الخ) تايد لما قبله (قوله كان) اي الغير ش اه سم (قوله شيء) اي لغير الغير (قوله ذلك) اي ما في الروضة (قوله بان هذا) اي ما نقله عن الشيخ الخ (قوله وهو الخ) اي ضمان العارية والتاثير باعتبار المضاف اليه (قوله صدق المعير الخ) بل يصدق المستعير بيمينته كما في به والدرحه الله تعالى لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل برامة ذمته انها نهاية عبارة البجرى والمعتمد تصديق المستعير بيمينته لعسر اقامة البينة ولان الاصل برامة ذمته كما قاله مرفى شرحه وهذا يعكس ما لو اقاما بينتين برماوى اه (قوله والمستعير من مستاجر او موصى له) قال البلقيني والضابط لذلك ان يكون المنفعة مستحقة لشخص استحقاقا لازما وليست الرقبة له فاذا اعار لا يضمن المستعير منه اه معنى (قوله او موصى له) الى قول المتن ولو تلفت في النهاية والمغنى الا قوله لان معيره ضامن وقوله لانه فعل ما ليس له (قوله بقيده السابق) وهو قوله ان لم يشترط الواقف استيفاء بنفسه سم وع ش عبارة النهاية بقديمها السابقين اه قال الرشدي وقيد الموصى له لعله ان لا تكون ممن تجبل اذا كانت امة واستعارها مال كها اه (قوله او مستحق منفعة بنحو صدق الخ) بان اصدق زوجته منفعة او صالح على منفعة او جعل راس مال السلم منفعة فانه اذا اعار مستحق المنفعة شخصا تلفت تحت يده لم يضمن على الاصح معنى ونهاية (قوله ضمن) اي المستعير عبارة النهاية والمغنى ضمنا معا والقرار على المستعير كما قاله البغوى اه قال الرشدي قوله مر ضمنا معا اي ضمان غصب كما هو ظاهر بما ياتي اه (قوله لان معيره ضامن) اي من حيث تعديه بالعارية لان الاذن لم يتناولها اه بجيزى (قوله فعل ما ليس له) فلذلك صار طريقا في

أى بالاستعمال (قوله ضمنه) أى لانه تلف بالاستعمال المأذون فيه وقوله بخلاف ما اذا استاجره أى لان العين المستأجرة غير مضمونة بخلاف العين المعارة (قوله ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده) قد يتوهم من هذه العبارة انه يضمنها قبل قبضه اياها و ظاهر انه لا معنى له لان العارية لا تزيد على نحو البيع الصحيح او الفاسد مع انه لا ضمان فيه على المشتري قبل القبض بل ليس لثاشي مضمن فيه العين بمجرد العقد من غير قبض ويتعين ان المراد ان تلفها في يد المالك بعد قبض المستعير وبقاء حكم العارية او قبل قبضها بالفعل لكن استعمالها المالك في شغل المستعير فيضمن (قوله وان كانت بيد المالك) أى كان استعمالها المالك في شغله (قوله بسؤال الغير كان) اي الغير ش (قوله وهذا الى الخ) كذا شرح مر (قوله صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني) خالفه شيخنا الشهاب الرملى فاقى بان المصدق المستعير لان الاصل برامة ذمته ولا يرد عليه ان الاصل الضمان لان هنا ضمانين شغل الذممة رفع اليد فاما الاصل فالاصل عدمه واما الثاني فعنه ان اليد سبب لشغل الذمة اذا حصل التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والاصل عدم حصول ما ذكره بمجرد وضع اليد لا يستلزم حصوله فليتأمل (قوله بقيده السابق) وهو قوله ان لم يشترط الواقف استيفاء بنفسه

ولو استعار عبدا لتنظيف سطح مثلا فسقط من سلبه ومات ضمنه بخلاف ما اذا استاجره ولا يشترط في ضمان المستعير كون العين في يده بل وان كانت بيد المالك كما صرح به الاصحاب وفي الروضة لو جعل متاع غيره على دابته بسؤال الغير كان مستعيرا لكل الدابة ان لم يكن عليها شيء والا فبقدر متاعه واستشكل ذلك بقولهما عن الشيخ انى حامد وغيره لو سخر رجلا ودابته فتلقت البيمة في يد صاحبها لم يضمنها المسخر لانها في يد صاحبها ويحجب بان هذا من ضمان الغصب فيه من الاستيلاء ولم يوجد وما نحن فيه من ضمان العارية وهي لا يشترط فيها ذلك لحصولها بدونه وهذا اولى من اشارة القمولى الى تضعيف احد الموضوعين (فرع) اختلفا في ان التلف بالاستعمال المأذون فيه صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني وايداه غيره بكلام البيان ويوجه بان الاصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه (والمستعير من مستاجر) او موصى له او موقوف غايه بقيده السابق او مستحق منفعة بنحو صدق او صلح او سلم (لا يضمن في الاصح) لان يده نائمة عن يد غير ضامنة نعم ان كانت الاجارة فاسدة ضمن لان معيره ضامن كما جزم به البغوى قال لانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة الضمان

الضمان كما جزم به البغوى قال لانه فعل ما ليس له والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة الضمان

في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن فقط والحق الباقي بمؤلا. (٤٣٣) الثلاثة جملد أصحبة مندورة فانه يجوز إعارته ولا

يضمنه مستعيره لا بتناؤده
على يد غير مالك وكذا
مستعار لرهن تلف في يد
مرتهن لا ضمان عليه
كالراهن وصيدا مستعير من
محرّم وكتاب موقوف على
المسلمين مثلا استعاره فقيه
فتلف في يده من غير تفریط
لانه من جملة الموقوف
عليهم (ولو تلفت دابته
في يد وكيل بعثه في شغله أو
في يد من سلمها إليه أيروصها)
أي يعلمها المشي الذي
يستريح به راكبها (فلا
ضمان) عليه حيث لم يفرط
لانه إنما أخذها لغرض
المالك أما إذا تعدى كان
ركبها في غير الرياضة
فيضمن كالأولى فله يعلمه
حرفة فاستعمله في غيرها
ولو باذن المالك (وله
الانتفاع بحسب الاذن) لان
المالك رضي به دون غيره
نعم لو أعاره دابة ليركبها
لموضع كذا ولم يتعرض
للكوب في الرجوع جاز
له الركوب فيه كما نقله
واقره بخلاف نظيره من
الاجارة والفرق ان الرد
لازم للمستعير فتناول
الاذن الركوب في العود
عرفا والمستاجر لارد
عليه ومنه يؤخذ ان
المستعير الذي لا يلزمه الرد
كالمستاجر ويحتمل خلافه
ولو جاوز المحل المشروط
لزمه اجارة مثل الذهاب منه

الضمان حلبي اه بغيرى وما واقعة على الاعارة (قوله في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان الخ) هنا إيجاز
على عبارة المغنى والنهاية فان قيل فاسد كل عقد كصحيحه فكان ينبغي عدم الضمان اجيب بان الفاسدة
ليست حكم الصحيحة في كل ما يقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله الاذن بما اقتضاه حكمها اه قال
الرشيدى قوله مر بل في سقوط الضمان بما تناوله الخ اي والاذن إنما تناول استعماله بنفسه كما هو قضية
العقد وقوله مر لا بما اقتضاه حكمها اي وجوز استعمال الغير إنما هو حكم من احكامها ثبت بعد انتهاء العقد
مترتبا على صحته فلا تشار كما فيه الفاسدة اه (قوله بمؤلا الثلاثة) أي العين المؤجرة أو الموصى بمنفعتها أو
الموقوفة أو ما جعل منفعتها صدقا أو مصالحا عليها أو راس مال سلم (قوله ولا يضمنه مستعيره) وهذا بخلاف
الأصحية نفسها فانها مضمونة على كل من المعير والمستعير كما مر ولعل الفرق ان الأصحية لما كان المقصود منها
ذبحها وتفرقة لحمها اشبهت الوديعة فضمنت على المعير والمستعير بخلاف الجملد فان المقصود منه مجرد الانتفاع
فأشبهه بالمباحات فلم يكن مضمونا على واحد منهما اه ع ش (قوله على يد غير الخ) باضافة اليد الى الغير (قوله
تلف في يده مرتهن) خرج ما لو تلف قبل الرهن أو بعد فكك الرهن ونزعه من يد المرتهن ليرده على المالك
فيضمنه في الصور تين على ما أفهمه كلامه مر اه ع ش (قوله وكتاب موقوف الخ) ولو استعار كتابا موقوفا
على المسلمين شرط واقفه ان لا يعار إلا برهن نحو قيمته فسرقت من حرزه لا يضمن لانه مستحق تلف في يده بلا
تفریط وإن سمي عارية عرفا قال الماوردى ولا يجوز ان يؤخذ على العارية رهن ولا ضمان فان شرط فيها
ذلك بطلت اه معنى وقوله بطلت قدم خلافه في التحفة والنهاية (قوله اي يعلمها) الى قوله ومنه يؤخذ في
المغنى الا قوله ولو باذن المالك الى الفرع في النهاية الا قوله المذكور (قوله في غيرها) أي مما يتعلق بالحرفة
اه ع ش (قوله ولو باذن المالك) ينبغي اخذها مما مر تقييده بما إذا كان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه
ثم رايت قال سم قوله ولو باذن المالك اي لانه حينئذ عارية اه والله الحد قول المتن (وله) اي المستعير
(الانتفاع) اي بالمعار نهاية ومعنى (قوله جاز له الركوب الخ) اي وجزأله الذهاب والعود في اي طريق اراد
ان تعددت الطرق ولو اختلفت لان سكوت المعير عن ذلك رضامته بكلها اه ع ش (قوله ان الرد لازم للمستعير
الخ) أي وإذا لزمه الرد ففي عارية قبله وان انتهى الاستعمال المأذون فيه فلو استعار دابة لحمل متاع معين
فوضعه عنها وربطها في الخان مثلا الى ان يردها الى مالكها فانتم مثلا ضمنها (قوله لارد عليه) ظاهره
إن اطرت العادة بان المستاجر يردها على مالكها ولو قيل يجوز ان الركوب في العود اعتادا على ما جرت
به العادة لم يبعد اه ع ش (قوله ومنه) اي من الفرق (قوله يؤخذ ان المستعير الخ) معتمد اه ع ش
(قوله الذي لا يلزمه الرد) انظر اي مستعير لا يلزمه الرد سم على حج اقول هو المستعير من المستاجر
ونحوه من كل مستحق للمنفعة إذ ارد على المالك فان الواجب عليه التخلية دون الرد كعيره اه ع ش عبارة
السيد عمر وعله المستعير من المستاجر إذا انقضت مدة الاجارة اه (قوله لزمه اجارة مثل الذهاب الخ)
وينبغي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة سم على حج اه ع ش (قوله وله الرجوع منه الخ) اي من
المحل المشروط فلا يركب إلا بعد عوده اليه اه ع ش (قوله بناء على ان العارية لا تبطل الخ) كما لا ينزل
الوكيل بتعديده بجماع ان كلامهما عقد جائز ولا يلزمه على هذا اجارة الرجوع ونظير ذلك مالوا فربوا حدة
من نساؤه بالقرعة وزاده مقامه بالبلد الذي مضى فيه قضى الزائد بقية نساؤه ولا قضاء لمدة الرجوع لو أودعه
نوبا مثلا ثم اذن له في لبسه فان لبسه صار عارية وإلا فهو باق على كونه وديعة ولو استعار صندوقا فوجد فيه

(قوله والحق البلقيني الخ) كذا شرح مر (قوله ولا يضمنه مستعيره) تقدم في اعارة المندور ضمان كل
من المعير والمستعير ما نقص منه بالاستعمال (قوله فاستعمله في غيرها ولو باذن المالك) اي لانه حينئذ
عارية (قوله ومنه يؤخذ الخ) كذا شرح مر وانظر اي مستعير لا يلزمه الرد (قوله لزمه اجارة مثل
الذهاب الخ) كذا شرح مر وينبغي ضمان تلفها بالاستعمال حال المجاوزة

والعود اليه وله الرجوع منه را كبا كما صححه السبكي وغيره بناء على أن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه (فرع) قال العبادى وغيره
را عتمدوه في كتاب مستعار رأى فيه خطأ لا يصلحه إلا المصحف فيجب ويوافقه إفتاء القاضى بأنه لا يجوز رد الغلط في كتاب الغير

وقيدته الرمي بغلط لا يغير الحكم والإرادة وكتب الوقف أولى وغيره بما إذا تحقق ذلك دون ما ظنه فليكتب له كذا ورد بأن كتابة له إنما هي عند الشك في اللفظ لا الحكم الذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصح فيه شيئا مطلقا إلا أن ظن رضامالكه به وأنه يجب إصلاح المصحف لكن إن لم ينقصه خطه لادته وأن الوقف يجب (٤٣٤) إصلاحه إن تبين الخطأ فيه وكان خطه مستصاحسا وإما المصحف وغيره وأنه متى تردد في عين

لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من كتابة له كذا إنما يجوز في ملك الكاتب (وإن أعار الزراعة حنطة زرعهما ومثلها) في الضرر ودونها بالأولى كالشعير والبول لا أعلى منها كالذرة والقطن (إن لم ينه) فإن نهاه عن المثل أو الأدون امتعنا أيضا اتباعا لنيه وعلم منه ما باصلا أنه لو عين نوعا ونهى عن غيره اتبع (أو) أعاره (لشعير لم يزرع فوقه) ضررا (كحنطة) بل دونه ومثله وتذكيره لهذين خلاف تعريف أصله لها لبيان أنه لا فرق في التفصيل المذكور بين أعتك لزراعة الحنطة أو حنطة وترجميع السنوي أنه إذا أشار لمعين منهما أو أعاره لزراعته لا يجوز الانتقال عنه قال ولهذا عرفهما في المحرر فيه نظر والصحيح في الإجارة الجواز فكذا هنا وصرح في الشعير بما لا يجوز فقط عكس الحنطة تفننا ولدلالة كل على الآخر ففيه نوع من أنواع البديع المشهورة وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه بجانا فان مضت مدة لها أجرة لزمه جميع أجرة المثل على المعتمد

دراهم أو غير هافهي أمانة عنده كالوطرحت الريح ثوباني داره فان أتلفها ولو جاهلا بها أو تلفت بته صيره ضمنها اه معنى (قوله وقيدته) أي الافتاء أو عدم جواز الرد (قوله وغيره بما الخ) عطف على قوله الرمي بغلط الخ أي قيد غير الرمي قوله والإرادة بما إذا الخ اه كرددى (قوله تحقق ذلك) أي غير الحكم (قوله ورد) أي تقييد الغير بما ذكر (قوله مطلقا) أي تبين الخطأ أو لا كان خطه مستصاحسا ولا (قوله) وأنه يجب الخ) و(قوله وان الوقف الخ) و(قوله) وأنه متى الخ) كل من هذه عطف على قوله إن المملوك الخ (قوله) يجب إصلاح المصحف) أقول والحديث في معناه فيما يظهر سم على منهج و (قوله) إن لم ينقصه خطه الخ) ينبغي أن يدفع لمن يصلحه حيث كان خطه مناسباً للمصحف وغلب على ظنه إجابة المدفوع إليه ولم تلاحظه مشقة في سؤاله (قوله) وكان خطه مستصاحسا) خرج بذلك كتابة الحواشي وهو أمثله فلا يجوز وان احتجج اليها بما فيه من تغيير الكتاب عن أصله ولا نظر لزيادة القيمة بفعله لليلة المذكورة اه ع وش قوله فلا يجوز الخ أي إلا إذا ظن رضامالكه (قوله) سواء المصحف الخ) (فرع) استطرادى وقع السؤال عما يقع كثير إن الشريك في فرس يتوجهها إلى عدو ويقا تلوه وتناف الفرس هل يضمها بذلك أم لا والجواب أنه إن جاءهم العدو وإلى بلدتهم وخرجوا للدفع عن أنفسهم وتلفت الفرس بذلك للاضمان وإن خرجوا ابتداء و قصدوا العدو على نية قتال وتلفت ضمها لأن الشريك لا يرضى بخروج الشريك بهاء على هذا الوجه بخلاف الحالة الأولى فانها المعتادة عندهم في الانتفاع (فرع آخر) أن المستعير الدابة إذا نزل عنها بعد ركوبه لها يرسا مع تابعه فير كبا في العود ثم تناف بغير الاستعمال المأذون فيه فهل يضمها المستعير أم التابع فيه نظر والاقرب أن الضمان على المستعير لأن التابع وإن ركبها فهو في حاجة المستعير من إيصالها إلى محل الحفظ اه ع ش (قوله) وما اعتيد الخ) عطف على قوله متى تردد الخ أو قوله المملوك الخ ولو أعاد أن كان حسنا (قوله) في ملك الكاتب) وينبغي أو عند ظن الرضا اه سيد عمر (قوله في الضرر) إلى قول المتن وإذا استعار في النهاية وكذا في المعنى إلا أنه اعتمد ما رجحه السنوي من منع الانتقال عند الإشارة إلى معين (قوله بالأولى) أي المفهوم بالأولى وهو راجع للدون (قوله كالشعير والبول) تمثيل للدون ش اه سم قال ع ش والاقرب أنه إذا استعار لشعير لا يزرع فولا بخلاف عكسه اه (قوله والأدون) في أصله أو الأدون اه سيد عمر (قوله) وعلم منه) أي من قول المصنف أن لم ينه (قوله لهذين) أي الحنطة في المسئلة الأولى والشعير في الثانية (قوله لزراعة الحنطة الخ) أي مثلا (قوله) وترجميع السنوي أنه الخ) وهو المتجه اه معنى (قوله) منها) أي الحنطة والشعير (قوله) بما لا يجوز الخ) أي بقوله لم يزرع فوقه و (قوله) عكس الحنطة) أي بقوله ومثلها اه معنى (قوله) نوع من أنواع الخ) وهو الاحتباك اه ع ش (قوله) فللمالك قلعه بجانا الخ) وللمستعير حينئذ أن يزرع ما أذن له فيه ولا يكون هذا رجوعا عن ذلك من المعير وفي كلام شيخنا والمستعير لا يملك شيئا فهو يعدوله عن الجنس كالرادلا ايسح له اه حلي (قوله) على المعتمد) وقيل يلزم ما بين زراعة البر مثلا وزراعة الذرة اه معنى (قوله) إذا كانت) الأولى التذكير كافي غيره (قوله) لو صرح به) كان يقال أعتك هذه الأرض لتزرع فيها أقل الأنواع

(ولو أطلق الزراعة) أي الأذن فيها كأعتك للزراعة أو لتزرعها (صح في الأصح ويزرع ماشاء) لا إطلاق اللفظ وإنما لم يلزمه الاقتصار على أخف الأنواع ضرر لأن المطلقات إنما تنزل على الأقل إذا كانت بحيث لو صرح به لصح وهذا لو صرح به لم يصح لأنه لا يوقف على حد الأقل ضرر اليهودي إلى النزاع والعقد نصان عن ذلك قاله البلقيني جوا با عن قولهما لو قيل لا يزرع إلا أقل الأنواع ضررا لكان مذهبا

وقال الاذرعى بزرع ما عهد زرعه هناك ولو نادى او لوقال لزرع ماشئت زرع ماشاء جزما (واذا استعار لبناء او غراش فله الزرع) لانه اخف (ولا عكس) لان ضررهما اكثر (والصحيح انه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس) (٤٢٥) لاختلاف الضرر فان ضرر البناء في ظاهر

الارض أكثر من باطنها
والغراس بالعكس لا ينتشر
عروقه وما يغرس للنقل في
عامه ويسمى الشتل كالزرع
واذا استعار لواحدهما ذكر
فعله ثم مات او قلعه ولم
يكن قد صرح له بالتجديد
مرة بعد اخرى لم يجز له فعل
نظيره ولا اعادته مرة ثانية
الا باذن جديد (و) الصحيح
انه لا يصح اعارة الارض
مطلقة بل يشترط تعيين
نوع المنفعة (قياسا على
الاجارة نعم ان قال لتنتفع
بها كيف شئت او بما بدا
لك صحح وينتفع بما شاء على
الوجه كما في الاجارة وقيل
بما هو العادة ثم وبه جزم
ابن المقرئ وهو نظير ماسر
عن الاذرعى في اطلاق

الزراعة وذكر الارض مثال
لما ينتفع به بجهتين او
اكثر كالدابة اماما ينحصر
الانتفاع به في جهة واحدة
كبساط لا يصلح للفرش
فلا يحتاج في اعارته الى بيان
الانتفاع ويستعمل في ذلك
بالمعروف قال في المطلب
وكذالو كان يمكن الانتفاع
بجهات لكن إحداها هي
المقصودة منه عادة اه
(فصل) في بيان جواز
العارية وما للبعير وعليه
بعد الرد في عارية الارض

ضرر اه بجزئى (قوله) وقال الاذرعى الخ اعتمده النهاية والمعنى وسم (قوله) ولو قال لزرع ماشئت هذا
عام لا مطلق (قوله) زرع ماشاء جزما يتقيد ايضا بالمعهود كالاجارة بل اولى مر وحاصل ما هنا انه ان اتى
باطلاق صح على الاصح او بعموم صح جزما وحيث صح في الحالين زرع ماشاء لكنه يتقيد فيهما بالمعتاد كما
في الاجارة بل اولى اه سم وقوله بالمعتاد اى ولو نادى او قول المتن (فله الزرع) اى ان لم ينهه نهاية ومعنى قول
المتن (ولا عكس) اى اذا استعار للزرع فلا يبنى ولا يغرس اه معنى قول المتن (وكذا العكس) اى لا يبنى
مستعير لغراس اه معنى (قوله) لاختلاف الضرر الى قوله قال في المطلب في المعنى والى الفصل في النهاية (وما
يغرس للنقل الخ) قال السبكي وسكتوا عن البقول ونحوها مما يجز مرة بعد اخرى ويحتمل إلحاق عروقه
بالغراس كما في البيع إلا ان يكون مما ينقل اصله فيكون كالفسيل الذى ينقل اه معنى (قوله) ويسمى
الشتل) عبارة المعنى ويسمى للفسيل بالفاء وهو صغار النخل اه وظاهر ان الفسيل ليس بتقيد (قوله)
كالزرع) وينبغى تقييده بما اذا لم تطل المدة التى يبقى فيها الشتل قبل نقله على مدة الزرع المعتادة وإلا
فيعد انقضاء مدة الزرع بقلع مجانا كما يشمله قوله مر الا ترى اوزرع غير المعين مما يبطل ما اكثر منه
كافى نظيره الخ اه عش (قوله) ففعله اى الواحد وكذا ضمير مات وضمير النصب في قلعه واعادته
(قوله) او قلعه) اراد به ما يشمل الهدم (قوله) لم يجز الخ) اى فى الاعارة المطلقة التى فيها الكلام بخلاف
المؤقتة كما ياتى (قوله) فعل نظيره) راجع لكل من صورتي الموت والقامع (قوله) ولا اعادته) راجع
لصورة القلع فقط (قوله) كفى الاجارة) ومقتضى التشبيه تقييده بما كان معتادا فغير مامر وبه جزم ابن
المقرئ اه نهاية وقوله ومقتضى التشبيه تقييده الخ وهو المعتمد معنى وعش (قوله) وقيل بما هو العادة
ثم اعتمده مر اى والمعنى اه سم (قوله) كالدابة) اصاح الركوب والحمل اه معنى اى والحراسة (قوله) الى
بيان الانتفاع) اى بيان جهته (قوله) ويستعمل في ذلك الخ) اى فان استعمله في غيره كان مغضى به ضمن اه
عش (قوله) وكذا) اى لا يحتاج الى بيان جهة الانتفاع (لو كان) اى المعارو (قوله) لكن احداها الخ)
اى فينتفع بها وبمثلها ومادونها اخذا مامر

(فصل في بيان جواز العارية) (قوله) في بيان جواز) الى قول المتن الا اذا فى النهاية لا قوله على انه يصح الى
ولو استعمل (قوله) بعد الرد) اى انتهاء العارية بالرجوع مطلقا او بانقضاء المدة فى المؤقتة وإن كانت فى يد
المستعير اه عش (قوله) وحكم الاختلاف) اى وما يتبع ذلك كوجوب تسوية الحفر واعراض القاضى
اه عش (قوله) وارتفاق من المستعير) اى شأنها ذلك فلا ينافى انه قد يستعير من هو غنى عن الارتفاق
به لوجود غيره فى ملكه اه عش (قوله) فعنى رده قطعه) لا يخفى ان العقد الواقع فيما مضى لا يتصور قطعه
الان فان اراد بقطعه ابطاله فالعقد بعد صحته لا يرد عليه الا بطلان واسترداد العارية ليس ابطالا لها وان اراد
به انتهاءه فالعقد ينتهى بمجرد فراغه وان لم يسترد العارية فالصواب ان يراد بالعارية العلة المترتبة على
العقد فانها التى تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حققناه فى محله ان المراد بالبيع الذى يوصف بالاجارة والفسخ
العلة الحاصلة بالعقد لا نفس العقد فوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع لما تين من عدم تصور القطع فضلا عن

(قوله) وقال الاذرعى الخ اعتمده مر (قوله) زرع ماشاء جزما) ويتقيد ايضا بالمعهود كالاجارة بل
اولى مر (قوله) ثم مات) اى الواحد عش (قوله) وقيل بما هو العادة ثم اعتمده مر
(فصل) في بيان جواز العارية الخ) (قوله) ففى رده قطعه) لا يخفى بادنى تأمل صحيح ان العقد الواقع فيما مضى
لا يتصور قطعه لان فانه ان اراد بقطعه ابطاله فهو غير صحيح اذ العقد بعد صحته لا يرد عليه الا بطلان واسترداد
العارية ليس ابطالا له وان اراد به انتهاءه فالعقد ينتهى بمجرد فراغه وان لم تسترد العارية فالصواب على هذا

(٥٤) - شروانى وابن قاسم - خامس) وحكم الاختلاف ه هى جائزة من الجانبين كالوكالة فحينئذ (لكل منهما)
اى المعير والمستعير (رد العارية) المطلقة المؤقتة قبل فراغ المدة (متى شاء) لانها مبررة من المعير وارتفاق من المستعير فلا يملكها الا لزام والرد
فى المعير بمعنى رجوعه المعير به فى اصله وغيره على انه يصح ابقاؤه على حقيقته بان يراد بالعارية العلة ففى رده قطعه وذلك لا تجوز فيه

في التجوز المذكور فتأمله اه سم (قوله بعد الرجوع جاهلا) وخرج به ما لو استعمل العارية بعد جنون
 المعير غير عالم به فعليه الاجرة لانه بعد جنونه ليس اهلا للاباحة اه حواشي شرح الروضاي ولا ينسب
 اليه تقصير بعدم الاعلام ومثل الجنون اغماؤه او موته فتلزمه الاجرة مطلقا بطلان الاذن بالاغماو الموت
 اه عش (قوله فلا جرة عليه) وانظر لو استعمل المعار بعد انقضاء المدة في العارية بائنا بقتضاها
 هل هو كاستعماله بعد الرجوع في المطلقة حتى لا تلزمه اجرة او لا ويفرق على صحيح وقد يقال الاقرب الفرق فان
 الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناول الاذن اصلا وجهله انما يفيد عدم الاثم كالمستعمل مال غيره
 جاهلا بكونه ماله وينبغي ان مثل المستعير المستعمل بعد انقضاء المدة وارثه في وجوب الاجرة ثم ما تقرر من ان
 المنافع غير مضمونة حيث استوفاهما جاهلا بالرجوع يقتضى ان البائع لو اطلع على عيب في الثمن المعين
 ففسخ ولم يعلم بذلك المشتري فاستعمل المبيع جاهلا لم يضمن ما استوفاه من المنافع بخلاف الاعيان كاللبن
 فانها مضمونة عليه وكذا يقال في المشتري لو اطلع على عيب في المبيع ففسخ العقد ولم يعلم به البائع واستعمل
 الثمن المعين واستوفى منافعه ويجرى مثل ذلك في نظائره اه عش (قوله كاسر) اي في شرح ومؤنة الرد
 اه كردى (قوله اذ لم يسلطه الخ) خبر ومحل قولهم الخ (قوله ولم يقصر) اي المالك (قوله اعلامه) اي
 المستعير اه عش (قوله فرجع) اي المعير اه عش وكذا ضمير لومه (قوله نقل متاعه الخ) فلوم لم يفعل
 فنقل هل يضمن محل نظرو الاقرب لاقياسا على ما صرحوا به في الوات ريفية اثناء الطريق فنترك متاعه ولم
 يحمله وان امكن الفرق فليتامل فان تغريمهم مؤنة الحفر الا في مسئلة القبر يؤيد الفرق اه سيد عمر
 أقول والفرق ظاهر فالاقرب الضمان وسياتي عن عش ما يفيد (قوله ان مثله) اي المتاع (قوله نفسه)
 اي المستعير (قوله اذا عجز عن المشي الخ) ويقبل قوله في ذلك ان دلت قرينة على مادعاه اه عش ولعل
 الاقرب ان يقال ان لم تكن به القرينة (قوله من نحو موت) عبارة النهائية انفساها بموت احد العاقدين او
 جنونه او اغماؤه او الحجر عليه بسفه وكذا الحجر فاس على المعير كما يحتمل الشيخ قال عش قوله مر او الحجر
 عليه بسفه اي على احدهما وقوله وكذا الحجر فاس لكن تقدم ان المفلس تجوز له اعادة عين من ماله زمنا
 لا يقابل باجرة وعليه فينبغي انه اذا كان الباقي من المدة مثلا كذلك انها لا تنفسخ اه عش (قوله وعلى وارث
 المستعير الخ) عبارة النهائية وحيث انفسخت وانتهت وجب على المستعير او ورثته ان مات رد هافورا كاسر
 ولم يطلب المعير فان اخر الورثة لعدم تمسكهم ضمننت في التركة ولا اجرة ولا ضمنوها مع الاجرة ومؤنة الرد في
 هذه عليهم وفيما قبلها على التركة فان لم تكن لم يلزمهم سوى التخيلية وكالورثة في ذلك وليه اي المستعير لو جن او
 حجر عليه بسفه اه (قوله مع مؤنة الرد) اي دون الاجرة نهاية اي للعين المعارة في مدة التأخير عش (قوله

ولو استعمل المستعار او
 المباح له منافعه بعد الرجوع
 جاهلا فلا اجرة عليه كاسر
 ومحل قولهم ان الضمان
 لا يختلف بالعلم والجهل اذا
 لم يسلطه المالك ولم يقصر
 بترك اعلامه ولو اعاره لمحل
 متاعه الى بلد فرجع اثناء
 طريقه لم يضمن بالاجرة
 نقل متاعه الى ما من وينبغي
 ان مثله في ذلك نفسه اذا عجز
 عن المشي أو خاف واستفيد
 من جوارها كالوكالة
 انفساها بما تنفسخ به
 الوكالة من نحو موت
 وجنون واغماو وحجر وعلى
 وارث المستعير الرد فورا
 فان تعذر عليه رد هافورا
 مع مؤنة الرد في التركة فان
 لم تكن تركة فلا شيء عليه
 غير التخيلية عند بقائها وان
 لم يتعذر

ان يراد بالعارية العلقية المرتبة على العقد فانها التي تنقطع بالاسترداد ونظيره ما حققناه في محله ان المراد بالبيع
 الذي يوصف بالاجازة والفسخ العلقية الحاصلة بالعقد لانقص العقد فقوله وذلك لا تجوز فيه ممنوع لما تبين
 من عدم تصور قطع العقد فضلا عن نفي التجوز المذكور فتأمله (ولو استعمل المستعار او المباح له منافعه)
 انظر لو استعمل المعار بعد انقضاء المدة في العارية المؤقتة جاهلا بانقضاها هل هو كالمستعمله بعد الرجوع
 جاهلا بها فلا اجرة عليه او يفرق بانه هنا مقصر والمالك لم يسلطه على ما بعد المدة ولا قصر بالاعلام للاستغناء
 عنه بمعرفة انقضاء المدة فيه نظرو يؤيد الفرق إطلاق ما ياتي في التنبيه الا في قبيل قول المصنف وفي قول له
 القطع فيها بما اذا رجع من قوله ولزوم الاجرة فيه (فلا اجرة عليه) اعتمده مر وكذا قوله الا في لزومه الخ
 (قوله وحجر) شامل للحجر على المستعير بسفه وعليه فيحتمل ان محله حيث تضمن العارية بان لا تكون
 استعارتها من نحو مستاجر والحجر بالفلس وينبغي تخصيص هذا بالمعير (وعلى وارث المستعير الرد فورا)
 ظاهره وجوب الرد فورا على المالك وان استعار من المستاجر فلا يكفي الرد عليه لكن قدمت في الاقرار عند
 قول المصنف ولو غضبها من زيد الخ أن المغصوب من المستاجر أو المرتمن برده عليه ويرأ الغاصب فيحتمل ان
 المستعير من المستاجر ووارثه كذلك (وعلى وارث المستعير) وكالوارث في ذلك وليه لو جن او حجر عليه

ضمناها الوارث الخ) اي في ماله كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله ضمنها الوارث الخ) لعل محله اذا وضع يده عليها
ولا توقف عليه وصورها الى مستحقها ووجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه سم على صحيح والمهم قوله ولا
توقف الخ انه لو توقف ردها على وضع يده عليها فاخذها المورث فلزمه ما يلزمه سم على صحيح والمهم قوله ولا
وضع اليد عليها وهو ظاهر اه غش اقول ما نقله عن سم ومازاده عليه كل منهما محل تأمل فان موضوع
المسئلة تاخير الوارث ردها على مستحقها ووجهه هذا تاخيره ووجهه هذا تاخيره ووجهه هذا تاخيره ووجهه هذا تاخيره
وتوقف الرد على الوضع ام لا (قوله ومراخ) اي في شرح ومؤنة الرد على المستعير قول الماتن (الا اذا عار الخ)
عبارة النهاية والمراد بجواز العارية جوازها اصلها لا فقد بعرض لها اللزوم من الجانبين او احدهما كما
اشار اليه بقوله الا اذا عار الخ اه (قوله وودفن) الى قول المتن واذا عار في النهاية الا قوله خلافا للانوار وقوله
والا اذا عار هداية الى واذا عار ثوبا وقوله اما اذا الى نعم وقوله في الجملة وكذا في المغنى الا قوله ويؤخذ منه الى
واذا عار كفتنا وقوله ويظهر الى قوله والا اذا عار ثوبا وقوله الا اذا عار هداية الى وكذا (قوله وودفن فيه
محترم) عبارة المغنى لميت محترم وقوله المستعير اه (قوله محترم) وهو كل من وجب دفنه فيدخل فيه الزاني
المحصن وتارك الصلاة والذى اه عش قول الماتن (فلا يرجع) اي المغير في موضعه الذى دفن فيه ويمتنع
على المستعير ردها فبى لازمة من جهتهما اه معنى قول الماتن (حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا
فيمن لا يندرس كالنبي والشهيد مر اه سم ويعلم الاندراى بمضى مدة يغلب على الظن اندراسه فيم اعش
(قوله بان يكون اذن الخ) تصوير لصورة الرجوع اه عش (قوله فالعارية) اي المطلقة (انتهت) اي
بدفن ميت (قوله وذلك لانه الخ) تعليل للدين (قوله ولا يرد عليه) اي على المصنف (قوله عجب الذنب) بفتح
المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال لها عجم ايضا بالميم عوضا عن البامو هو عظم لطيف في اصل الصلب
وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي الحديث انه مثل خبة الخردل وكل ابن آدم
ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب اه بجيرى (قوله فانه وان لم يندرس الخ) الاخصر
الا وضوح فانه لم يندرس لان الكلام الخ (قوله في الاجزاء التي تحس الخ) قضيته ان كل ما لا يحس من الاجزاء
كعجب الذنب سم على حج اه عش (قوله بان العرف غير قاض به) عبارة النهاية وحكم الورثة حكم
مورثهم في عدم الرجوع ولا اجرة لذلك محافظة على حرمة الميت ولتقضاء العرف بعدم الاجرة والميت لا مال
له اه (قوله منه) اي من القبر المعار (قوله نحو سبع) كالسيل (قوله ولم يوجد الخ) ظاهره انه مع وجود
ما ذكر لا يعاد اليه وان احتاج الى حفر اطول زمنا من اعادته اه سم اي خلافا لظاهر النهاية والمغنى
حيث قالوا واللفظ للثاني ان السيل ان حمله الى موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تاخير مع اعادته اه قال
عش قوله مر من غير تاخير اي عن مدة ارجاعه للاول بان كان مساويا او اقرب اه (قوله وللمالك
سقى) عبارة النهاية وللمعير سقى شجرة المقبرة ان امن ظهور شىء من الميت وضرره اه اي وان حدثت

ضمناها الوارث مع الاجرة
ومؤنة الرد ومر أنه يجب الرد
فور عند نحو موت المعير
(الا اذا عار لدفن) ودفن
فيه محترم (فلا يرجع حتى
يندرس اثر المدفون) بأن
يصير ترابا فيرجع حينئذ
بان يكون اذن له في تكرير
الدفن والا فالعارية انتهت
وذلك لانه دفن بحق وفي
النبش هتك حرمة ولا يرد
عليه عجب الذنب فانه وان لم
يندرس الا ان الكلام في
الاجزاء التي تحس وهو
لا يحس وقضية المتن انه
لا اجرة له وان رجع وهو
كذلك خلافا للانوار
ويفرق بينه وبين ما مر في
الرجوع في الطريق بان العرف
غير قاض به هنا لتوطن
النفس فيه على البقاء الى البلاه
ولو اظهره منه نحو سبع ولم
يوجد غيره اقرب منه او
مساو له اعيد اليه قبرا لانه
صار حقا له الى اندراسه من
غير مقابل وللمالك سقى لم
يضر بالميت اما اذا رجع
قبيل الدفن اي مواراته
بالتراب ومثلها فيما يظهر
سد الحد بل وخشية تهربه
بنقله من هذا القبر وان لم
يوار فيجوز كما نقله عن
المتولى واقراء واعتمده

يسفه شرح مر (قوله ضمنها الوارث) لعل محله اذا وضع يده عليها وان لم يتعد (قوله ضمنها الوارث) ظاهره
وان لم يضع يده عليها ولا توقف عليه وصورها الى مستحقها ووجهه انه خليفة المورث فيلزمه ما يلزمه (قوله
في المتن حتى يندرس) قضيته امتناع الرجوع مطلقا فيما لا يندرس كالنبي والشهيد ولو عار كفتنا فينبغي
امتناع الرجوع بوضع الميت عليه وان لم يلف عليه لان في اخذه بعد الوضوء اضرار بالميت ويتجه عدم الفرق في
الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس بخلاف ما زاد مر (فرع) الارض المستعارة للدفن هل
تضمن بتلفها او تلف بعضها بغير الماذون فيه قضية اطلاقهم ضمان العارية ضمانها بما ذكره عليه فهل الضمان
على الوارث او في تركه الميت او يقال ان عارها للميت في التركة وان استعارها الوارث ليدفنه فيها فعلى
الوارث فيه نظر وقد لا يتصور ان يكون المستعير الضامن لا الوارث اذ الميت لا يتصور ان يكون قابلا ولا
ملتمسا (قوله فالعارية انتهت) فلا حاجة للرجوع (قوله لان الكلام في الاجزاء التي تحس) قضيته
ان كل ما لا يحس من الاجزاء كعجب الذنب (قوله وقضية المتن الخ) اعتمده مر (قوله ولم يوجد غيره

الاذرعى بل قال انه لم ير احدا
 صرح بما فى الشرح الصغير
 من امتناع الرجوع بمجرد
 وضعه فى القبر نعم يغرم مؤنة
 الحفر لولى الميت لانه غرم
 ولاطم على الولي وفارق هذا
 ما لورجع بعد الحث وقبل
 الزرع لا تلزمه مؤنة الحث
 على المعتمد لانه لم يعره لا مكان
 الزرع بلا حث فى الجملة
 بخلاف الدفن لا يمكن بلا
 حفر ويؤخذ منه انها لو
 انفسخت بنحو جنون المعير
 لم تلزمه مؤنة الحفر لانه لا
 غرر حيثئذ وان من اعاره
 ارضا لحفر بتر فيها ينتفع
 بما فيها ثم طمها يلزمه مؤنة
 الحفر كالقبر والا اذا ار
 كفنوا وكفن فيه فان الاصح
 بقاؤه على ملكه ولا يرجع
 فيه حتى يتدرس ايضا والا
 اذا قال اعير وادارى بعد
 موتي لزيد شهر او خرجت
 من الثلث فليس للوارث
 الرجوع وكذا لو نذر المعير
 مدة وان لا يرجع الى مدة
 كذا والا اذا رجع معير
 سفينة بها متعة معصومة
 وهى فى اللجة وبحث ابن
 الرفعة

الشجرة بعد الدفن لجواز تصرفه فى ظاهر الارض بما لا يضر الميت ع ش (قوله بما فى الشرح الصغير) قال
 شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد ما فى الشرح الصغير اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى (قوله بمجرد
 وضعه فى القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد ادلائه وان لم يصل الى ارض الابن لانه لا يرد من واه القبر
 بعد ادلائه اذ رآه به سم على حج وقوله بمجرد ادلائه اى او ادلاء به بعضه فيما يظهر بقرى ملو وضع فى القبر
 بالفعل ثم اخرج منه لغرض ما كتوسعة القبر او اصلاح كفته مثلا لعل له الرجوع ام لافيه نظر والا قربان
 ياتي فيه ما قيل فيما لو اظهره سبل او سبع اه ع ش (قوله لولى الميت) اى وارثه اه ع ش (قوله
 لا مكان الزرع بلا حث) ويؤخذ منه انه لو اعاره لغراس او بناء من لازمه التكريب اى الحرث ورجع
 بعده غرم له اجرة الحفر وهو كذلك اه نهاية (قوله فى الجملة) قضية هذا القيد انه لا يلزم مؤنة الحث
 وان لم يمكن الزرع بدون الحرث فى خصوص تلك الارض المعارة لنحو عارض بها لكن هذا الجواب لشيخ
 الاسلام فى شرح الروض بدون تقييد هذا القيد وقضية لزوم المؤنة فى هذه الصورة المفروضة نائبا لاه
 سم اقول لزوم فى هذه الصورة قياسا ما مر انفعان النهاية فى الغراس والبناء (قوله لانه لا غرر فيه الخ)
 قد يمنع بان مجرد الاذن غرر اه سم (قوله وان الخ) قد يفتى قوله انها الخ (قوله يلزمه مؤنة الحفر
 الخ) والمراد بالمؤنة ما يقابل الحفر عادة لا ما عرته المستعير على الحفر اه ع ش وفى النهاية نازيادة بها
 وتفصيل راجعه (قوله ولا يرجع فيه الخ) وينبغى امتناع الرجوع بوضع الميت عاها وان لم يفتى عليه لان
 فى اخذه بعد الوضع عليه اضرار بالميت ويتجه عدم الفرق فى الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس
 بخلاف ما زاد من سم على حج وقوله مر وان لم يفتى الخ اى بخلاف هو به عاها من غير وضع فلا يمنع الرجوع
 اه ع ش وقد يقال ان فيه اضرار بالميت اظاير ما مر فى الرجوع بعد الادلاء (قوله وخرجت اى الدار
 اى منفتها شهرا (قوله لو نذر المعير مدة) اى ان يعيره مدة معلومة كسنة (قوله والا اذا رجع معير سفينة)
 اى فيلزمه الصبر الى اقرب ما من ولو بدأ السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب مر اه سم
 (قوله) وبحث ابن الرفعة ان له الاجرة فى هذه الخ) يوافق ما تقدم فى الرجوع فى اثناء الطريق وظاهر مر
 العبارات المذكورة فى هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجودها على عقد بل حيث رجع
 وجب له اجرة كل مدة مضت ولا يعدم رانه حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لانها وان كانت عارية
 صار لها حكم المستاجرة سم على حج (قاعدة) كل مسألة امتنع على المعير الرجوع فيها تجب له الاجرة
 اذا رجع الا فى ثلاث مسائل اذا اعار ارضا للدفن فيها ومثلها اعارة الثوب للتكفين فيه واذا اعار الثوب
 لصلاة الغرض ومثلها اذا اعار سيفا للقتال كما يفيد ذلك كلام سم على منهج ونقل اعتماد مر فيه اه
 ع ش ولا يخفى ان تفصيل المستثناة ليس مطلقا لاجمالها (قوله) وبحث ابن الرفعة الخ اعتمده النهاية

الخ) ظاهره انه مع وجود ما ذكر لا يعاد اليه وان احتاج الى حفر اطول زمانا من اعادته (قوله بل قال انه لم ير
 احدا صرح بما فى الشرح الصغير الخ) قال شيخنا الشهاب الرملى ان المعتمد ما فى الشرح الصغير (قوله من
 امتناع الرجوع بمجرد وضعه فى القبر) بل يتجه امتناع الرجوع بمجرد ادلائه وان لم يصل الى ارض القبر
 لان فى عوده من واه القبر بعد ادلائه اذ رآه به فليتامل (قوله نعم يغرم) اعتمده مر (قوله لا مكان الزرع
 بلا حث) ويؤخذ منه انه لو اعار لغراس او بناء من لازمه التكريب ورجع بعده غرم له اجرة الحفر وهو
 كذلك شرح مر (قوله فى الجملة) هذا القيد يقتضى انه لا يلزم مؤنة الحث وان لم يكن الزرع بدون
 الحرث فى خصوص تلك الارض المعارة لنحو عارض لكن هذا الجواب لشيخ الاسلام فى شرح الروض
 بدون تقييد هذا القيد وقضية لزوم المؤنة فى هذه الصورة المفروضة فليتامل (قوله) ويؤخذ منه الخ اعتمده
 مر (قوله لانه لا غرر حيثئذ) قد يمنع بان مجرد الاذن غرر (قوله والا اذا رجع معير سفينة) اى فيلزمه
 الصبر الى اقرب ما من اى ولو بدأ السير حتى يجوز له الرجوع اليه ان كان اقرب مر (قوله) وبحث ابن
 الرفعة ان له الاجرة فى هذه الخ) يوافق ما تقدم فى الرجوع فى اثناء الطريق وظاهر هذه العبارات

والمعنى (قوله ان له الاجرة) اى يستحق الاجرة من حين الرجوع معنى ونهاية اى فى السفينة فقط ع من عبارة الحلبي اى من حين الرجوع بالقول الى ان تصل الى الشط اه (قوله دابة او سلاحا) او نحو ذلك اه معنى (قوله ويظهر ان ياتي) مرانفا عن ع من خلافه (قوله ولا اذا اعار ثوبا للستر الخ) لم يطرد هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمن عادة مر اه سم (قوله لكن يرد ذلك الخ) فيه نظر لجواز حمل قول المجموع المذكور على ما اذا لم يصرح بان الاعارة للصلاة الفرض بان اطلقها او قيدها بكونها للصلاة بدون تقييد بالفرض بخلاف ما اذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا اجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب الرملى اه سم عبارة النهاية والمعنى واللفظ للثاني والاولى كما قال شيخى انه ان استعاره ليصلى فيه الفرض فهى لازمة من جهتهما او اطلق الصلاة فهى لازمة من جهة المستعير فقط ان احرم فيها فرض وجائزة من جهتهما ان احرم بنقل ويحمل ما ذكر على هذا التفصيل اه (قوله وقياسه) اى الستر (ذلك) اى النزع وما عطف عليه (قوله ولا اذا اعار دارا لسكنى معتدة الخ) وكذا لو استعار ستره يستتر بها فى الخلو فهى لازمة من جهة المستعير فقط نهاية ومعنى قال الرشيدى قوله مر فى الخلو اى ومثلها غير ها بالاولى اه (قوله كالتى قبلها) انظر ما معنى وجوب الاجرة فيها مع جواز الرجوع للمعير لان يقال جواز رجوعه بمعنى وجوب الاجرة فليراجم اه سم (قوله وكذا لو اعار ما يدفع الخ) وقياس ما مر ثبوت الاجرة ايضا اه شرح مر اه سم اقول ويبيده ايضا قول الشارع وكذا لو اعار الخ اى وكذا لا يرجع مع استحقات الاجرة لو اعار الخ (قوله ما يدفع به الخ) كالة لسنى محترم نهاية وسلاح ونحوه كما هو مبين فى كتاب الصيالى معنى (قوله نحو

ان له الاجرة فى هذه كمالو
 رجوع قبل انتهاء الزرع
 ولا اذا اعاره دابة او سلاحا
 للغزو والتقى الصفان
 ويظهر ان ياتي فيه بحث
 ابن الرفعة ولا اذا اعار ثوبا
 للستر او الفرش على نجس
 فى مفروضة فيمتنع الرجوع
 على ما بحثه الاسنوى لحرمة
 قطع الفرض ويوافق قول
 البحر ليس للمعير الاسترداد
 ولا للمستعير الرد الا بعد
 فراغ الصلاة لكن برذلك
 قول المصنف فى مجموع لو
 رجوع المعير فى اثناء الصلاة
 نزعه ونهى على صلته ولا
 اعادته عليه بخلاف وقياسه
 ذلك فى المفروش على
 النجس لان عليه الاعادة
 وعلى الاول يظهر انه يلزمه
 بعد الرجوع الاقتصار على
 اقل مجزى من واجباتها ولا
 اذا اعار دارا لسكنى معتدة
 فهى لازمة من جهة المستعير
 فقط ولا اذا اعاره جذاعا
 ليسند به جدارا ما تلافيا
 يرجع على الاوجه وفاقا
 للبحر نعم يتجه ان له الاجرة
 فى هذه كالتى قبلها وكذا لو
 اعار ما يدفع به عما يجب
 الدفع عنه او ما يتي نحو

المذكورة فى هذا المقام انه حيث قيل بوجوب الاجرة لا يتوقف وجوبها على عقد بل حيث رجوع وجب له اجرة مثل كل مدة مضت ولا يبعد انه حيث وجبت الاجرة صارت العين امانة لانها وان كانت عارية صار لها حكم المستأجرة فان قلت عدم الاحتياج هنا الى عقد يخالف ما ياتي فى البناء والغراس من احتياج كل من التملك والابقاء بالاجرة الى عقد قلت قد يفرق بالنسبة للتملك بانه لا ياتى انتقال العين عن ملك شخص الى ملك اخر غير ارث ونحوه بغير عقد واما وجوب الاجرة لا تلافى منفعة ملك الغير بغير بعيد واما الابقاء بالاجرة فقد قال لافرق بينه وبين ما نحن فيه فى انه ان وقع عقد وجب المسمى والاوجب اجرة المثل لا تلافى المنفعة لكن سا ذكر عن فتوى الشارح اعتبار العقد فيما ياتي (قوله ولا اذا اعار ثوبا للستر او الفرش على نجس) لم يطرد هنا بحث ابن الرفعة ويوجه بقصر الزمان عادة مر (قوله فيمتنع الرجوع على ما بحثه الاسنوى لحرمة قطع الفرض) وقع السؤال عمالو سلم من الفرض ثم تبين بطلانه فهل للمعير الرجوع والمنع من الاعادة واقول لا وجه لهذا السؤال لان العارية غير لازمة وانما امتنع الرجوع حال الصلاة لحرمة التلبس بالفرض وقد انقطع بالخروج منه وانما يتجه السؤال عمالو لم يصرح بالرجوع ولم يقضى الا الصلاة واحدة وقد تبين بطلان صلته فهل له اعادتها بدون اذن جديدا ولا لان الاذن لم يتناول الصلاة واحدة وقد فعلها وان لم تجز فيه ونظرو لا يبعد ان يكون الثانى اقرب وقد يؤيده ما قالوه فى الاستئجار لعمل مدة ان زمن الطهارة والصلاة مكتوبة والرابعة مستثنى وان الاجير لو صلى ثم قال كنت محدثا قال القفال لا تمنعه من الاعادة لكن نسقط من الاجرة بقدر الصلاة الثانية وتمعنه من الثالثة لانه متمنت اه ووجه التايد ان الاجير ما ذون له عرفا وشرعا فى الصلاة ولم يتناول الاذن اعادتها عند الحاجة اليها بدليل سقوط الاجرة ولو انما جازت الاعادة لحرمة الفرض والحرمة هنا لا تتوقف على السترة فليتامل (قوله لكن يرد ذلك الخ) فيه نظر لجواز حمل قول المجموع المذكور على ما اذا لم يصرح بان الاعادة للصلاة الفرض بان اطلقها او قيدها بكونها للصلاة بدون تقييدها بالفرض بخلاف ما اذا صرح بما ذكر فيمتنع الرجوع ولا اجرة وعلى هذا الحمل مشى شيخنا الشهاب الرملى (قوله فهى لازمة من جهة المستعير فقط) وكذا فى اعارة ستره يستتر بها فى الخلو شرح مر (قوله فى هذه) اعتمده مر (قوله كالتى قبلها) انظر ما معنى وجوب الاجرة فى التى قبلها مع جواز الرجوع للمعير لان ان يقال جواز رجوعه بمعنى وجوب الاجرة فليراجم وكذا لو اعار ما يدفع الخ وقياس ما مر ثبوت الاجرة ايضا

برد مهلك أو ما ينقذه غريقا (وإذا أعار للبناء أو لغرس) الفراس ولم يذكر مدة ثم رجع) بعد أن بنى أو غرس (أن كان) المعبر (شرط القلع بجانا) أي بلا بدل (لزمه) عملا بالشرط (٤٣٠) فإن امتنع فللمعبر القلع ويلزم المستعير أيضا تسوية حفران شرطها والأفلا و صوب السبكي

ومن تبعه حذف بجانا كما فعله النص والجمهور وكذا الشيخان في الإجارة فقد ذكر غير شرط للقلع بل للقلع بلا ارش ولو اختلفا في وقوع شرط القلع بجانا صدق المعبر كما يحتمل الأذرعى كالو اختلفا في أصل العارية لأن من صدق شيء صدق في صفته وقال غيره يصدق المستعير لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله وهذا الوجه ولا يتأنيه ما مر عن الجلال البلقيني كما هو ظاهر بادق تأمل (والا) يشرط عليه القلع (فإن اختار المستعير القلع) أراد به ما يعم الهدم بقرينة ذكره بعدهما (قلع) بلا ارش لأنه ملسك وقد رضى بنفسه (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح) لأن الإجارة مع علم المعبر بأن للمستعير أن يقطع رضا بما يحدث من القلع (قلت) الأصح تلزمه والله أعلم) لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت عليه وهو المراد بالمنسوبة حيث أطلقت فلا يكلف ترابا آخر لو لم يكف الحفر ترابا وبحت السبكي وغيره أن محله في الحفر الحاصلة بالقلع قال الأذرعى وكلام

برد) كالحفر (قوله غريقا) أو حرقا ويقاس بذلك ما في معناه اه معنى (قوله بعد أن بنى أو غرس) بقى مالو رجع قبلهما فليس له فعلهما قال في الروض فإن فعل عالما وجاهلا برجوعه قلع بجانا وكلف تسوية الأرض اه ولا يبعد أن تلزمه الإجارة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع انتهى سم على حجج اه ع ش أي وأما عند الجهل بالرجوع فقدم أول الفصل أنه لو استعمل المستعير بعد الرجوع جاهلا فلا إجارة عليه فهل يقطع بجانا حينئذ فليراجع ثم رابت ما ياتي عن المعنى أنه يقطع بجانا قول المتن (أن كان الخ) الأولى فإن الخ بالفاء كافي المنهج (قوله بقرينة ذكره) أي القلع (بعدهما) أي البناء والغرس قول المتن (بجانا) أي أو سكت عن ذكر بجانا فيلزمه القلع في صورتين بلا ارش كما فهمه قوله مر واحترز بجانا عملا وشرط القلع وغرم ارش النقص اه ع ش عبارة المعنى مع المتن أن كان المعبر شرط عليه القلع فقط أو شرطه بجانا اه (قوله أي بلا بدل) أي بلا ارش لنقص محلي ومعنى (قوله عملا) أي قوله وصوب في النهاية والمعنى (قوله) فللمعبر القلع) وإذا احتاج القلع لمؤنة صرفها المعبر بأذن الحاكم فإن لم يجده صرف بنيه الرجوع وأشهد على ذلك ع ش اه بجرى (قوله ن شرطها) مع قول المتن قلت الخ يعلم منه وجوب التسوية في صورتين فيما إذا شرط القلع والتسوية وفيما إذا لم يشرط القلع واختاره المستعير اه سم (قوله والأفلا) دخل فيه مالو اختار المعبر القلع وطلبه من المستعير ففعله فلا يلزمه تسوية الحفر لأنه لم يفعله اختيارا اه ع ش (قوله صوب السبكي الخ) اجاب عنه النهاية والمعنى بأن المصنف احتز به أي بجانا عملا وشرط أي المعبر القلع وغرامة الارش فإنه يلزمه اه (قوله بل للقلع بلا ارش) أي فلا ارش مع تركه خلافا لنهاية والمعنى (قوله ولو اختلفا) إلى قوله وقال غيره في النهاية والمعنى (قوله بجانا) أي أو يبدل نهاية ومعنى (قوله صدق المعبر) اعتمده النهاية والمعنى (قوله ما مر الخ) أي قبيل قول المتن والمستعير من مستاجر (قوله بلا ارش) إلى قول المتن وأن لم يختر في المعنى الا قوله وهو المراد بالي وبحت والمعنى (قوله ردها إلى ما كانت عليه) أي بان يعيد الأجزاء التي انفصلت منها فقط اه ع ش (قوله وهو) أي الرد المذكور (قوله فلا يكلف الخ) بل للمالك منعه منه ثم ظاهره أنه لا يلزمه ارش النقص لأنه بالاستعمال المأذون فيه (قوله الحفر ترابا) بنصب الأول ورفع الثاني (قوله وبحت السبكي الخ) اعتمده النهاية والمعنى (قوله أن محله) أي ما صححه المصنف (قوله بخلاف الحاصلة في مدة العارية الخ) أي وهي محمل ما في المحرر وهذا الحمل متعين اه معنى (قوله لحدونها) أي فلا تلزم تسويتها لحدونها الخ (قوله لزمه ضم الزائد) أي وارش نقصه إن نقص اه ع ش قول المتن (بين أن يقيه باجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعبر فتلزمه الإجارة بمجرد الاختيار والوجه الجارى على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار كما أفق به الشارح مع

شرح مر (قوله بعد أن بنى أو غرس) بقى مالو رجع قبلهما فليس له فعلهما قال في الروض فإن فعل عالما وجاهلا برجوعه قلع بجانا وكلف تسوية الأرض اه ولا يبعد أن تلزمه الإجارة وهو ظاهر عند العلم بالرجوع (قوله أي بلا بدل) عبارة المحلى أي بلا ارش لنقصه اه (قوله أن شرطها مع قول المتن الاتي قلت الأصح الخ) يعلم منه وجوب التسوية في صورتين فيما إذا شرط القلع وشرطها وفيما إذا لم يشرط واختاره المستعير (قوله بجانا) أو بالبدل شرح مر (قوله صدق المعبر الخ) اعتمده مر (قوله في المتن بين أن يقيه باجرة) هل يتوقف ذلك على عقد إيجار من إيجاب وقبول أم يكفي مجرد اختيار المعبر فيلزم بمجرد الوجه الجارى على القواعد أنه لا بد من عقد إيجار ثم رابت الشارح بسط الكلام عليه في فتوى واستدل عن كلامهم هو ظاهر فيه وقد يقال أن عقد فلا كلام والأوجبت اجرة المثل (قوله قال السنوى) وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر (الخ) تقدم في باب البيع في باب المناهى قول الشارح ويقلع غرس وبناء المشتري هنا أي في البيع الفاسد

الإصحاب مصرح بهذا التصوير بخلاف الحاصلة في مدة العارية لأصل الغرس والبناء لحدونها بالاستعمال وهو ظاهر ولو حفر زائدا على حاجة القلع لزمه طم الزائد جزما (فإن لم يختر) القلع (لم يقطع بجانا) لوضعه بحق (بل للمعبر الخيار) لأنه المحسن ولأنه مالك الأرض وهي الأصل (بين أن يقيه باجرة) مثله واستشكلت بأن المدة بمجهر لقال السنوى وأقرب ما يمكن سلوكه

ما مرفى بيع حق البناء دائماً على الأرض بعوض حال بلفظ بيع أو إجارة فينظر لما شغل من (٤٣١) الأرض ثم يقال لو أوجر هذا نحو بناء

دائماً بحال كم يساوى فإذا قيل كذا أو جبناه وعليه يتجه أن له إبدال ما قلع لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض على الدوام (أو يقطع) أو يهدم البناء وان وقف مسجداً (ويضمن) ارش نقسه) وهو قدر ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ولا بد من ملاحظة كونه مستحق الإخذ لنقص قيمته حينئذ وقضية ضمانه ذلك أن مؤنة القلع أو الهدم عليه أيضاً واعتمده في التدريب كالكفاية فإنه لما نقل فيها عن الإمام أن الظاهر من كلام المعظم أنها على المستعير قال وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنها على المعير كما عليه ما ينقصه القلع وهو متجه جداً اه لكننه ناقض نفسه في المطلب فإن ظاهر كلامه أنها على المستعير كالمستاجر وتبعه شارح حيث رد الأول بأن المؤنة في نظيره من الإجارة على المستاجر فالمستعير أولى منه أما إجارة نقل النقص فعلى مالكة قطعاً (قيل أو يتملكه) بعقد مشتمل على إيجاب وقبول (بقيمته) حال التملك مستحق القلع والأصح كبنائره من الشفعة وغيرها ومن ثم قيل إنها جرم ما به في مواضع وجرى عليه هنا جمع متأخرون ولم يعتمدوا ما في الروضة هنا من تخصيص

بسط واستدلال من كلامهم بما هو ظاهر فيه وقد يقال إن عقد فلا كلام وإلا وجبت إجارة المثل سم على حج لكن قول الشارح لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض الخ قد يخالفه اه ع ش أقول عبارة النهاية صريحة في عدم العقد كما باني وقولها كالشارح لأنه بذلك التقدير الخ كالصريح فيه (قوله ما مرفى بيع حق البناء) أي في الصلح (قوله فينظر لما شغل الخ) ينبغي أن ينظر كيف يتأتى ذلك بالنسبة للأرض الموقوفة ابتداءً أو بعد الإجارة اه سيد عمر أقول ويؤخذ حكمه من قول الشارح الآتي ولو وقف الأرض تخير أيضاً لكن لا يفعل الأول إلا إذا كان الخ (قوله كم يساوى) الأولي بك الخ (قوله وعليه يتجه الخ) أي على قول الأسنوي وأقرب الخ ثم هذا ظاهر بناء على ما صور به وتقدم عن العباب في باب الصلح أي من طرق التيقية بالإجارة أن يتوافقا على تركه في كل شهر بكذا ويعتقر ذلك للحاجة كالخراج المضروب على الأرض وعليه فلو قلع غراسه أو سقط بناؤه وليس له إعادته اه ع ش (قوله أن له إبدال ما قلع الخ) أي ولو من غير الجنس حيث لم يزد ضرره على الأول اه ع ش وكذا له إجارة ما بين المغروس إن كانت الإجارة لجميع الأرض فإن كانت بحل المغروس فقط فلا اه (قوله وان وقف مسجد) وينبغي أن يبنى بانقضاءه مسجد آخر إن أمكن على ما يأتي في نظيره فيما لو تهدم المسجد وتعذر إعادته اه ع ش (قوله لأنه بذلك التقدير ملك منفعة الأرض الخ) لأن المالك لما رضى بالإجارة وأخذها كان كأنه أجره الآن إجارة مؤبدة اه نهاية قال الرشدي قوله مر كأنه أجره الخ صريح في أنه لا يحتاج هنا إلى عقد ولعل الفرق بينه وبين ما مرفى البيع أن هناك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد بخلاف ما هنا فهو دوام انتفاع كان ابتداءً بعقد العارية (قوله وهو قدر ما بين الخ) فلو كانت قيمته مستحق الأبقاء عشرة أو مستحق القلع تسعة ومقلوعاً ثانية لزمه واحد فإذا تملكه لزمه تسعة اه بجزى (قوله ولا بد من الخ) راجع لقوله قائماً (قوله مستحق الإخذ) أي القلع اه ع ش (قوله أنها على المستعير كالمستاجر) جزم به العباب واعتمده مر اه سم عبارة النهاية والظاهر كما قاله ابن الرفعة أن مؤنة القلع على صاحب البناء والغراس كالإجارة حيث يجب فيها ذلك على المستاجر أما إجارة نقل النقص فعلى مالكة قطعاً ولو أراد تملك البعض وإبقاء البعض فالوجه كما يحتمل الزركشي عدم إيجابه لكثرة الضرر على المستعير إذ ما جاز فيه التخير لا يجوز تبعضه اه (قوله نقل النقص) أي ونقل المغروس اه بجزى (قوله بعقد) إلى قوله وينبغي في النهاية والمغنى قول المتن (أو يتملكه) ولو لم يرض المستعير بذمة المعير أجز المعير على التسليم أو لا وعلى الوضع تحت يد عدل قلبو في اه بجزى (قوله وهو الأصح) أي جواز تملكه بقيمة (وما في المتن) أي من تخصيصه بالتيقية بإجارة والقلع (فيتخير بين الثلاثة) عبارة النهاية والمغنى فالمتعمد تخيره بين الأمور الثلاثة بل نقل بعضهم الاتفاق على ذلك اه وفي البجزى ومثل المعير في التخير المذكور المشتري شرأ فاسد إذا باني أو غرس على المعتمد ولا يقال هو كالعاصب لأنه يضمن ضمانه لا ناقول المالك هو المساطله على ذلك كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثيراً يغلط فيه تأمل شوبري اه وقوله ولا يقال الخ رد على ع ش حيث ذكر ما قبله عن سم عن البغوي ثم قال وقد تقدم في الشارح مر أن حكمه حكم الغصب فيقطع مجاناً اه (قوله الأول) أي التيقية بإجارة المثل قوله شريك الخ أي في الأرض فإن لم يرض الشريك بالإجارة عرض الحاكم عنهما معنى ونهاية (قوله أو الثاني) أي القلع وغرامة الأرض (قوله فيه نقص) يعني في البناء أو الغراس بسبب القلع نقص (قوله

التخير بالتملك والقلع ولا ما في المتن فيتخير بين الثلاثة وقد يتعين الأول بأن بنى أو غرس شريكه ثم رجع أو الثاني إذ لم يكن فيه نقص أو أحد الأولين فقط. بأن وقف المستعير البناء أو الغراس فيمتنع التملك بالقيمة خلافاً لابن الصلاح ولو وقف الأرض

تخير ايضا لكن لا يفعل الاول إلا إذا كان اصلح للوقف من الثاني ولا الأخير إلا إذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه وينبغي أن يقيد بهذا (٤٣٣) قول ابن الحداد في ارض ووقت بعد البناء فيها باجارة يقلع البناء مجانا وخالفه الروابي فرأى

أو أحد الأولين) وهما التبقية بالاجرة والقلع مع غرامة الارش (قوله تخيير) أي بين الثلاثة معنى ونهاية (قوله لكن لا يفعل الاول الخ) عبارة النهاية والمعنى وشرح الروض لكن لا يقلع بالارش إلا إذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة (قوله وينبغي ان يقيد بهذا قول ابن الحداد الخ) يحتمل ان معنى ذلك ان قول ابن الحداد المذكور دل على تعين القلع فيقيد بما إذا لم يكن الاول وهو الابقاء بالاجرة اصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الاخير وهو التملك بالقيمة وإلا لم يتعين القلع فليتامل نعم قول ابن الحداد مجانا مشكلا إلا ان حمل على ما إذا شرط القلع مجانا سم (قوله باجارة) متعلق بالبناء (قوله فطروه) أي الوقف (قوله حكما) أي الاجارة (ولو كان على الشجر) إلى المتن في النهاية (كافي الزرع) مقتضاة ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه تبقيته إلى الحصاد كما سيأتي في قول المصنف وإذا أعار ارضاً لزراعة فراجع الخ ويمكن ان يقال ان المعنى كما يمنع القلع حالاً في الزرع في التشبيه مساحاة اه عش أي فالتشبيه في مطلق التأخير وإن كان المؤخر في المشبه التأخير وفي المشبه به القلع إذ لا خيار فيه كما يأتي في المتن (قوله لكن المنقول في نظيره من الاجارة هو التخيير) أي في الحال سم على حج ونقل سم على منهج عن الشارح مر اعتاده اه عش عبارة البجيرمي المعتمد ثبوت الخيار الآن ثم إن كانت الثمرة غير مؤبرة تملكها تبعاً إن اختار التملك وإلا أبقاها إلى أو ان الجذاذ كما في نظيره من الاجارة شوبزي اه (قوله تملك الثمرة ايضاً) أي ملكها تبعاً اه سم (قوله ابقاها الخ) وينبغي وجوب الاجارة كافي الزرع عش وسم (قوله وان اراد القلع الخ) (فرع) لو قطع شخص غصناله ووصله بشجرة غيره فثمره الغصن للمالك لا للمالك الشجرة كما لو غرسه في ارض غيره ثم ان كان الوصل باذن المالك فليس له قلعها مجانا بل تخيير المالك بين ان يقيه بالاجرة او يقلعه مع غرامة ارض النقص ولا يملك بالقيمة وإن قلنا فيما مر انه يملك بالقيمة البناء والغراس للفرق الواضح اه معنى (قوله وإذا اختار الخ) يرجع إلى المتن السابق ودخول في المتن الآتي قول المتن (ان بذل) بالمعجمة أي أعطى نهاية ومعنى أي التزم ذلك وليس المراد دفعها بالفعل فيما يظهر عش (قوله ثم عليه) يعني على الاصح وكان الاولى الاظهار اه رشدي (قوله على الكيفية السابقة الخ) سياتي ما فيه قول المتن (والاصح انه يعرض غنهما) والوجه كافي البحر عدم لزوم الاجارة مدة التوقف لان الخيرة في ذلك اليه أي المعبر خلافاً

أنه قبل مضي مدة الاجارة لا يطالب بالقلع وكذا بعدها إلا ان شرط عليه والادفع المتولى قيمته ان رأى فيه الحظ لان الوقف ورد بعد استحقاق البناء أي فطروه بعد الاجارة المقتضية للقلع بالارش أو التملك لا يغير حكمها ولو كان على الشجر ثم لم يبد صلاحه فلا تخيير إلا بعد الجذاذ كما في الكفاية عن الامام والقاضي كافي الزرع لان له أمدا ينتظر قال الاسنوي لكن المنقول في نظيره من الاجارة هو التخيير ثم ان اختار التملك تملك الثمرة ايضاً إن كانت غير مؤبرة والابقاها إلى أو ان الجذاذ وإن اراد القلع غرم أرش نقص الثمرة ايضاً وإذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أن كلف تفرغ الارض مجانا لتقصيره (فان لم يختر) المعبر شيئاً ما ذكر (لم يقلع مجانا ان بذل المستعير الاجارة) لا تنفاه الضرر (وكذا ان لم يبذلها في الاصح) لان المعبر مقصر بتركه الاختيار راض بالتلاف منافعها (ثم) عليه (قيل يبيع الحاكم

بجهل المدة فلا حاجة إلى ارتكابه حينئذ مع الاستغناء عنه بالقلع الذي لا يضر المستعير مع عدم التقص وفيه نظر فهلا اغتفر هذا الجهل كما اغتفر في بيع راس الجدار او بجارته لوضع الجذوع والبناء ويفرق بالحاجة هناك لاهنا (لكن لا يفعل الاول الخ) الذي في شرح الروض لكن لا يقلع بالارش إلا إذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة انتهى وفي شرح مروى بحث في الاسعاد ان المعبر لو كان ناظر لم يتعذر عليه التملك لنفسه ثم بعد انتقال الاستحقاق في الارض لغيره بمن ليس وارثاً يبق باجارة المثل ويمكن رد بان التملك بالقيمة إنما هو تبع لملك الارض فحيث اتفق ملكها الوقفها امتنع على الناظر التملك وإنما جاز التملك من ريع الوقف لانه يصير بذلك وقفاً تبعاً للارض انتهى فليتامل قوله يصير الخ (قوله وينبغي ان يقيد بهذا قول ابن الحداد الخ) يحتمل ان معنى ذلك ان قول ابن الحداد المذكور دل على تعين القلع فيقيد بما إذا لم يكن الاول وهو الابقاء بالاجرة اصلح للوقف ولم يكن في شرط الواقف جواز الاخير وهو التملك بالقيمة وإلا لم يتعين القلع فليتامل نعم قول ابن الحداد مجانا مشكلا إلا ان حمل على ما إذا شرط القلع مجانا (قوله لكن المنقول في نظيره من الاجارة هو التخيير) أي في الحال مر (قوله تملك الثمرة ايضاً) أي مالكتها تبعاً (قوله وإلا أبقاها الخ) ينبغي بالاجارة فراجع (قوله في المتن ثم قبل يبيع الحاكم الخ) في العباب وعلى المستعير اجارة مدة التوقف انتهى وفي شرح مر والوجه كافي البحر عدم لزوم الاجارة مدة التوقف لان الخيرة في ذلك اليه خلافاً للامام اه

الارض وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينهما) على الكيفية السابقة في رهن الام دون ولدها فصلاً للامام للخصومة (والاصح أنه يعرض عنهما حتى يختارا شيئاً) لان المستعير لا تقصير منه فكيف يجبر على إزالة ملكه والمعبر وان قصر لكن الضرر عليه فقط واجبار الحاكم إنما هو لازالة الضرر المتعدى للغير كبيع مال مدين امتنع عن الوفاء

وقوله مختار المسكى عن خطه هنا عن اصله واكثر نسخ الشرحين ينافيه اسقاط الالف من خطه في الروضة و صحح عليه واستحسنه السبكي
وصوبه الاسنوي لان اختيار المعبر كاف في فصل الخصومة ورجح الادريعي اثباتها لانه الموافق لتعبير جمع بانه يقال لهما النصر فاختى تصطلحا
على شئ مولانه قد مختار المعبر ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقه اه والوجه صحة كل من التعبيرين اما الاول فلان المعبر هو المخير او لا فصح اسناد
الاختيار اليه وحده وقد صرح ابن الرفعة وغيره بانه اذا عاد وطلب شيئا من الخصال الثلاث اجيب كالاتداء وان اختار شيئا من غير الثلاث
ووافقه المستعير انفصل الامر والاستمرار الاعراض عنهما على انه مع حذف الالف (٤٣٣) يصح الاسناد لاحدهما الشامل للمستعير

لانه اختار ماله اختياره كالقلع
بجانا انفصلت الخصومة ايضا
واما الثاني فلان المعبر وان
كان هو الاصل لسكن لا يتم
الامر عند اختيار غير الثلاث
الا بموافقة المستعير فصح
الاسناد اليهما (و) في حالة
الاعراض عنهما الى
الاختيار يجوز (للمعبر
دخولها والانتفاع بها) لانها
ملكه وله الاستناد الى بقاء
المستعير وغراه والاستقلال
بها وان منعه كما مر في الصلح
وتخيل فرق بينهما غير صحيح
واطلاق جمع امتناع الاسناد
اليه محمول على ما يضر ولو
ادنى ضرر حالاً او مالا
(ولا يدخلها المستعير بغير
اذن) من المعبر (لتفريج)
وغيره من الاعراض التافهة
كالاجنبي وهي مولدة قيل
لعلمان انفراج الهم اي
انكشافه (ويجوز) دخوله
(للسقى والاصلاح) للبناء
بغير الة اجنبية ونحوهما
كاجتناء الثمر (في الاصح)
صيانته للمسكة عن الضياع
فان عطل بدخوله منفعة
تقابل باجرة لزمته اما اصلاح
البناء بالة اجنبية فلا يمكن
منه لان فيه ضرراً بالمعبر

للامام نهاية ومعنى (قوله وقوله يختارا) الى المتن في النهاية (قوله وعن اصله) أي عن المحرر (قوله ينافيه
الخ) خبر وقوله يختار الخ (قوله ورجح الادريعي اثباتها الخ) وهذا الوجه اه معنى (قوله ما لا يجبر عليه الخ)
اي شيئا غير الثلاث المارة (قوله اما الاول) اي الاسقاط اي صحته (قوله اذا عاد) اي بعد التوقف (قوله
شيئا من غير الثلاث) اي كالقلع بجانا (قوله الشامل) اي شئ لا بدليا لا عموميا (قوله واما الثاني) اي الاثبات
أي صحته (قوله لا يتم الامر عند اختيار غير الثلاث) أي كالقلع بجانا وقد يقال وكذا من الثلاث لانه لو أبقى
المستعير الموافقة كلف تفرغ الارض فلم يتم الامر بمجرد اختيار المعبر فليتام اه سم (قوله وفي حالة
الاعراض الخ) وانظر حكم الدخول قبله وبعد الرجوع والظاهر انه لا فرق شوري اه بغير مي (قوله لانها
ملكه) الى قول المتن والعارية المؤقتة في النهاية وكذا في المعنى الا قوله قيل وقوله اما صلاح البناء الى المتن (قوله
لانها ملكه الخ) قضية هذا التعليل أن للمعبر ما ذكر وان لم يرجع فانظر لم اقتصر وا على ذكر ذلك في حال
الرجوع اه سم وقد يوجد الاقتصار اخذ من قول الشارح الاتي وتخيّل فرق الخ بان حالة الرجوع هي
محل توهم المنع لما يأتي عن المعنى (قوله وتخيّل فرق) بان المعبر حرج على نفسه بعدم اختياره فلذا منع بخلاف
الاجنبي اه مغنر (قوله التافهة) اي الحقيرة (قوله كالاجنبي) اي قياسا عليه (قوله وهي مولدة) اي لفظة
تفرج ليست عربية والذي في كلام العرب على ما استفاد من المختار الفرجة بفتح الفاء التفضي من الهم اه
عش عبارة القاموس والفرجة مثلثة التفضي من الهم اه (قوله لعلمان انفراج الهم الخ) كما قاله المصنف
في تحريره ولو قال بدلها بلا حاجة لكان اولي اهم معنى قول المتن (للسقى) للغراس والاصلاح له او للبناء اه
معنى (قوله بغير الة اجنبية) لعل المراد بهذا القيد الاحترام عما يمكن اعادته بدونه كالجديد من الخشب
والآجر اما نحو الطين مالا بد منه لا صلاح المنهدم فالظاهر انه لا يعد اجنبيا اه عش (قوله ونحوهما) عطف
على السقى (قوله لزمته) فلا يمكن من الدخول الا بهانهاية ومعنى وشرح الروض (بخلاف اصلاحه بالته
كان الخ) اي فيجوز كما ان الخ قال عش وهذا التوجيه يقتضي امتناعه اي السقى لانه قد يجر الى ضرر بالمعبر
كافي الاصلاح بالالة الاجنبية فكان الاولى توجيه جواز السقى بنحو الاحتياج اليه اه (قوله ويثبت المشتري
الخ) عبارة المعنى فان باع المعبر الثالث تخير المشتري كما كان يتخير البائع وان باع المستعير كان المعبر على
خير ته اه وفي البجير مي واذا اشترى من المستعير باقى فيه ما تقدم ان كان شرط القلع لزمه الخ اه (قوله نعم له) اي
للمشتري من كل منهما (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف بان كلامه يفهم ان للمعبر يبيع لثالث
قطعا وليس مرادا (قوله للضرورة) لم يظهر وجود الضرورة هنا لتمكن كل منهما من بيع ملكه بشئ

(قوله لا يتم الامر عند اختيار غير الثلاث) أي كالقلع بجانا وقد يقال وكذا من الثلاث لانه لو أبقى المستعير
الموافقة كلف تفرغ الارض فلم يتم الامر بمجرد اختيار المعبر فليتام (قوله لانها ملكه) قضية هذا التعليل
ان للمعبر ما ذكر وان لم يرجع فانظر لم اقتصر وا على ذكر ذلك في حال الرجوع (قوله فان عطل بدخوله
منفعة تقابل باجرة لزمته) كذا في الروض قال في شرحه فلا يمكن من الدخول الا بها انتهى واعتمده
مر (قوله جاز للضرورة) اعتمدهم

(٥٥ - شرواني وابن قاسم - خامس) لانه قد يختار التملك أو النقص مع الغرم فيز بد الغرم عليه من غير حاجة

اليه بخلاف اصلاحه بالته كان سقى الشجر يحدث فيها زيادة عين وقيمة (ولكل) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغيره ويثبت للمشتري من كل
ما كان لباقة او عليه ما ذكر نعم له الفسخ ان جعل الحال (وقيل ليس للمستعير يبيعه لثالث) لان ملكه غير مستقر اذ للمعبر ملكه ورد بان
غايته انه كمشقص مشفوع وقيل ليس للمعبر ذلك ايضا لجهل بامد البناء والغراس ولو اتفق على بيع السكك لثالث بشئ واحد جاز للضرورة

ووزع كما مر (والعارية المؤقتة كالمطابقة) في جميع ما مر فيها رجع قبل انقضائها لان التاقيت وعدلا يلزم وقيل لا يجوز الرجوع حيثنذ وإلا لم يكن للتاقيت فائدة أو بعده ويأتي معنى (٤٣٤) الرجوع حيثنذ كالمدة كما يجوز ان يكون للقلع يجوز ان يكون لمنع الاحداث او

مستقل نعم تصور الضرورة بما لا ذالم يوجد من يشتري مال كل على حدته و واجب بعضهم بان المراد بالضرورة قطع النزاع اه بجيرمي (قوله ووزع كما مر) اي عقب قول المصنف ويقسم بينهما عبارة النهاية فيوزع الثمن على قيمة الارض مشغولة بالغراس والبناء وعلى قيمة ما فيها وحده اي مستحق القلع فحصة الارض للبعير وحصة ما فيها للمستعير كذا جزم به ابن المقرئ و جزم به صاحب الانوار والحجازي وقدم المصنف في الروضة كلام المتولي القائل بالتوزيع كافي الرهن اه وفي المغني نحوها قال ع ش قوله كما جزم ابن المقرئ معتمد اه وفي البجيرمي وهذا اي ما جزم به ابن المقرئ ومن معه هو المعتمد زيادى فلو باع الجميع بثلاثين وقيمة الارض مشغولة وحدها عشرة وقيمة ما فيها مستحق القلع خمسة كان للبعير عشرون وللستعير عشرة اه قول المتن (والعارية المؤقتة) لبناء او غراس او غيرهما نهاية ومعنى (قوله رجع قبل انقضائها) اي سواء رجع الخ عبارة النهاية والمعنى اذا انتهت المدة او رجع قبل انقضائها اه (قوله وقيل الخ) فيه اعتراض على المصنف من حيث افهامه الاتفاق في المسئلة (قوله او بعده) اي الانقضاء عطف على قبل انقضائها (قوله ويأتي معنى الرجوع الخ) اشارة الى قوله الآتي اي انتهت بانتهاء المدة سم وكردي (قوله حيثنذ) اي حين اذا انقضت المدة (قوله وذكر المدة) الى التنيه في النهاية (قوله كما يجوز ان يكون للقلع يجوز الخ) اي فلا يمنع التخيير اه سم (قوله اذا اعير لهما) الى قوله او فيهما في المغني (قوله ولم يذكر) ببناء المفعول (قوله فله فعلهما) اي للمستعير فعل البناء والغراس (قوله لكن لا يفعله الا مرة واحدة) كذا في شرح الروض اه سم فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح بالتجديد مرة بعد اخرى ذكره الشيخان في الكلام على الزرع اه معنى (قوله وغيرهما الخ) اي البناء والغراس (قوله وان قيد الخ) هذا محط الاشكال (قوله كرر المرة بعد الاخرى الخ) اي وغير الغراس والبناء في معناهما معنى (قوله ما لم تنقض الخ) فان فعله عالما او جاهلا برجوعه او بعد انقضاء المدة قلع بجنا وكلف تسوية الارض كالفاسب في حالة العلم وكذلك ما نبت بحمل السيل الى ارض غيره في حالة الجبل اه معنى (او فيهما الخ) عطف على قوله في البناء والغراس فقط (قوله ولزوم الاجرة) عطف على منع الخ (قوله فيه) اي في الانتفاع (قوله بخلافه) اي الانتفاع جاهلا بالرجوع (قوله اي المؤقتة) الى قوله اي اعلامه في المغني والى قول المتن الاصح في النهاية (قوله بعد المدة) ذكر هذا القيد ويوجب استدراكا لانه فسر الرجوع بالانتهاء بانتهاء المدة فحاصل معنى اذا رجع اذا انقضت المدة فصار التقدير في قول له القلع بعد المدة اذا انقضت المدة ولا يخفى قبجه اه سم (قوله وجوابه) اي جواب تعليل ذلك القول (قوله ما مر قبيله) اي في قوله وذكر المدة يجوز ان يكون المنع الاحداث الخ اه سم (قوله مطلقا) اي بلا تعيين مدة (قوله بخلاف ما لا ذالم ينقص) اي بالقلع فانه يكلف قلعه وان لم يعتد قطعه نهاية ومعنى (قوله هذا) اي قول المصنف فالصحيح الخ (قوله ان لم يحصد الخ) اي ان لم يعتد قلعه قصيلا (قوله كما مر) اي في اول الفصل (قوله

اطلب الاجرة) (تذنيه) قوله كالمطابقة وقول الشارح في جميع ما مر فيها مشكل لانهم ان ارادوا التشبيه في البناء والغراس فقط كما يدل عليه حكاية القول الآتي ورد عليهم انه اذا اعير لهما ولم يذكر مدة فله فعلهما ما لم يرجع لكن لا يفعله الا مرة واحدة وغيرهما مثلهما في ذلك وان قيد بمدة كرر المرة بعد الاخرى ما لم تنقض او يرجع او فيهما وفي غيرهما ورد عليهم منع الانتفاع بعد المدة ولزوم الاجرة فيه بخلافه في المطلقة وكانهم وكلوا هذا التفصيل الى محله في الكتب المبسوطة (وفي قوله له القلع فيها) اي المؤقتة بعد المدة (بجنا اذا رجع) اي انتهت بانتهاء المدة لان فائدة التاقيت القلع بعد المدة وجوابه ما مر قبيله (وإذا عار لزرعة) مطلقا (فرجع قبل ادراك الزرع) فالصحيح ان عليه الا بقاء الى الحصاد) ان نقص بالقلع قبله لانه محترم وله امد ينتظر بخلاف ما اذا لم ينقص كما بحثه ابن الرفعة لا تنفاه الضرر هذا إن لم يحصد قصيلا كقمح اما ما يحصد قصيلا كبقلا فله يكلف قلعه في وقته المعتاد (و) الصحيح (ان له الاجرة) اي اجرة

أو مدة الا بقاء وقت الرجوع لا تنفاه الاباحة به فاشبهه ما اذا عار دابة ثم رجع اثنا الطريق فعليه نقل متاعه الى ما من باجرة المثل كما مر (فلو عين مدة) للزرعة (ولم يدرك) الزرع (فيها لتقصيره بتأخير الزراعة)

أو بنفسها كان كان على الأرض نحو سبل أو نالج ثم زرع بعد زوالها ما لا يدرك في بقية المدة أو زرع غير المدين مما يبطل ما أكثر منه (فالج بجانا) لما
 تقرر من تقصيره ويلزمه أيضا توبة الأرض اما المدة بقصر فلا يقع بجانا كما لو اطاق سوا ما كان عدم الادراك لنحو برد ام تقصر المدة المعتبرة
 (ولو حمل السيل) أو نحو الهوام (بذرا) بمعجزة أي ما يصير مبدورا ولو نواته أو حبة لم (٢٣٥) يعرض مالها عنها (الى أرض) لغير مالها

(فثبت فهو) أى الثابت
 (لصاحب البذر) لأنه
 عين ماله وإن تحول لصفة
 اخرى فيجب على ذى
 الأرض فالحاكم رده
 اليه أى اعلامه به كما فى
 الامانة الشرعية اما
 ما عرض مالها عنه وهو
 ممن يصح إعراضه لا كسفيه
 فهو لذى الأرض ان قلنا
 بزوال ملك مالها عنه بمجرد
 الاعراض (تنبه)
 سيعلم بما بقى قبيل الاضحية
 جواز اخذ ما باقى مما
 يعرض عنه غالبا ويؤخذ
 منه ان ما هو كذلك يملكه
 مالك الأرض هنا وإن لم
 يتحقق إعراض المالك عنه
 وحينئذ فالشرط ان لا يعلم
 عدم إعراضه لان لا يعلم
 إعراضه خلافا لما يوهمه
 كلامهم هنا فتأمل (والاصح
 انه يجبر) أى يجبره المالك
 ولو من غير رفع الحاكم
 بان يتولى قلعه بنفسه نظير
 ما مر فى الصلح خلافا لابن
 الرفعة (على قلعه) لان المالك
 لم ياذن فيه فاشبه ما إذا
 انتشرت اغصان شجرة
 للغير الى هواء داره ولا
 اجرة لمالك الأرض على
 مالك البذر لمدته قبل القلع
 وإن كثر كما جزم به فى
 المطلب لعدم الفعل منه
 ومن ثم لزمه تسوية

أو بنفسها) أى الزراعة عطف على بتأخير الخ ع ش اسم أى وقوله كان كان الخ مثال له عبارة المغنى وشرح
 المنهج وإن قصر بالزرع ولم يقصر بالتأخير كان كان الخ اه (قوله او زرع الخ) عطف على قوله كان على
 الأرض الخ قول الماتن (فالج بجانا) أى وإن لم يكن المقلوع قدرا ينتفع به اه ع ش (قوله من تقصيره) أى
 بتأخير الزرع فى الصورة الاولى وباصل الزرع فى الثانية وبزرع غير المدين فى الثالثة (قوله لنحو برد) أى
 كرو مطروا كل جراد او دود ثم ثبت من اصله ثانيا ع ش ومعنى (قوله ام تقصر المدة الخ) وإن لم تبطل
 العارية فى هذه لا يمكن إبدال الزرع بغيره مما هو دونه فليؤدى اه بجزمى (قوله ام تقصر المدة المعتبرة)
 ظاهره وإن كان المعبر جاهلا بالحال والمستعير عالما به وداس وفيه بعد اه رشيدى (قوله او نحو الهوام) كذا
 فى اصله اه سيد عمر أى كالطير (قوله أى ما يصير مبدورا) فقيه تجوز من وجهين اه معنى أى اطلاق
 المصدر على المفعول وتسمية الشيء بما يصير اليه اه زيادى (قوله ولو نواته او حبة) عبارة المغنى شمل لإطلاقه
 ما لو كان المحمول لقيمة له كحبة او نواته لم يعرض عنها مالها كها وهو الاصح كما فى زيادة الروضة اه (قوله فيجب
 على ذى الأرض الخ) عبارة المغنى والنهاية فيجب رده اليه ان حضر وعلمه ولا يفرده الى القاضى لانه نائب
 الغائب ويحفظ المال الضائع اه عبارة سم قوله فيجب الخ عبارة الروض لزمه ردها للمالك وإن غاب
 للقاضى اه فليتنامل ما ذكره الشارح اه (قوله اما ما عرض) الى قوله ان فاننا فى المغنى الا قوله لا كسفيه
 (قوله بمجرد الاعراض) وهو الرجوع اه ع ش (قوله ويؤخذ منه) أى من ذلك الجواز (قوله وحينئذ فالشرط
 الخ) اعتمدهم راه سم (قوله ان لا يعلم الخ) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو ما يعرض عنه غالبا او لا
 وفى ملكه نظر فالوجه أن الشرط علم الاعراض أو علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك فى
 الاعراض سم على حجب اه ع ش وقد يمنع دعوى الشمول بان مرجع ضمير عدم اعراضه فى الشرح قوله
 ما هو كذلك المشار به الى قوله مما يعرض عنه غالبا قول ابن (والاصح انه يجبر الخ) ظاهر اطلاقه وان كان
 البذر مما يعرض عنه غالبا وهل ذلك مقيد حينئذ بما لا يمدع المالك الاعراض عنه فليراجع (قوله لان
 المالك) الى قوله وقضية ذلك فى النهاية (قوله ولا اجرة) الى قوله وقضية ذلك فى المغنى (قوله لمدته) أى بقاء البذر
 اه ع ش (قوله قبل القلع) مفهومه الوجوب لمدة القلع سم على حجب ويبنى أن يباحق بمدة القلع ما لو تمكن من القلع
 واخره اخذنا ما مر فى وارث المستعير من انه اذا تاخر مع التمكين لزمته الاجرة اه ع ش اقول وقول سم مفهومه
 الوجوب فيه و ففة اذا المتبادر من القلع تمامه لا الشرع فيه ومن الغاية طول زرع القلع بل التعديل الاق
 كالصريح فى عدم الوجوب فاير اجمع (قوله ومن ثم) أى من اجل التعديل بذلك (قوله تسوية الحفر الخ) أى
 برد الاجز اما المنفصلة منها فقط اه ع ش (قوله لانه) الاولى التانيث (قوله وقضية ذلك) أى التعديل (قوله
 من فعله) مفهومه أنه لو أجبره المالك أو الحاكم لا لزمه ما ذكر سم على منهج ووجه بأنه لم يحصل منه
 فى الاصل تعدد ثم رايت الاذرى صرح بالمفهوم المذكور اه ع ش قول الماتن (ولو ركب الخ) عبارة المنهج
 ولو قال من يده عين اعترفتى فقال مالها اجر كاه وذهب تنى وضعت مدة لها اجرة صدق اه قول الماتن
 (فقال اجر تسكها) فى مالها وادعى واضع اليد بعد تلف العين الاجارة والمالك ادعى العارية عكس كلام الماتن

(قوله أو بنفسها) أى الزراعة عطف على بتأخير ش (قوله فيجب على ذى الأرض فالحاكم رده الخ) عبارة
 الروض لزمه ردها للمالك وان غاب فللقاضى اه فليتنامل ما ذكره الشارح (قوله وحينئذ فالشرط الخ) اعتمده
 مر (قوله ان لا يعلم الخ) قد يقال هذا يشمل ما يشك فيه هل هو ما يعرض عنه غالبا او لا وفى ملكه نظر فالوجه
 ان الشرط علم الاعراض او علم كون الموجود مما يعرض عنه غالبا مع الشك فى الاعراض (قوله قبل القلع)

الحفر الحاصلة بالقلع لانه من فعله وقضية ذلك أنه لو كان وصوله لأرض الغير من فعل مالها كان بذره فيما يظن أنه ملكه فبان غير
 ملكه لزمته الاجرة وهو متجه وسئلت عن سبل نقل تراب وحجارة أرض عليا إلى سفلى هل يجبر مالك العليا على إزالة ذلك فأجبت
 بأنه يجبر أخذا بما ذكرهنا فى محمول السيل وفى انتشار الاغصان (ولو ركب دابة وقال للمالكها أعرنتها فقال آجر تسكها)

مدة كذا ويجوز كاره السبكي إطلاق الاجرة بناء على الاصح الا ان الواجب اجرة المثل (او اختاف مالك الارض وزارعها فالصدق للمالك على المذهب) لاني بقاء (٤٣٦) العقد لو بقي بعد المدة بل في استحقاق الاجرة والقيمة بتفصيها لاني لان الغالب اذنه في الانتفاع بمقابل فيحلف لكل يمينتا جمع نفي واثباتا انه ما عاره بل اجره ويستحق اجرة المثل ان وقع الاختلاف مع بقائها وبعد مضي مدة لها اجرة فان وقع قبل مضي تلك المدة صدق مدعى العارية يمينه قطعا لانه لم يتلف شيئا حتى يجعل مدعى السقوط بدله او بعد تلفها ومضى مدة لها اجرة فان كانت القيمة دون الاجرة او مثلها اخذها بلا يمين لا تفاقم على وجوب قدرها ولا يضر الاختلاف في الجهة ويحلف للزائد في الاولى (وكذا) يصدق المالك فيما (لو قال) الراكب او الزارع (أعرتني وقال المالك بل غصبته مني) وقد مضت مدة مثلها اجرة والعين باقية لان الاصل انه لم ياذن فيحلف وله اجرة المثل (فان تلفت العين) قبل ردها تلفتا تضمن به العارية (فقد اتفقا على الضمان) لها لان كلام المعار والمغصوب مضمون (لكن) يوجه الاستدراك فيه خلافا لمن زعم انه لا وجه له بان قوله اتفقا على الضمان يقتضى مساواة ضمان العارية لضمان الغصب الذي سيذكره وما قبله من ذكر الاختلاف يقتضى تخالفهما وانه

فالصدق واضح اليد لان الاصل عدم ضمان واضح اليد وعدم العارية عرش ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الغصب صدق المالك يمينه ايضا فان لم يتلف العين ولم يضر زمن لمثله اجرة فلا شيء سوى ردها وان مضى ذلك فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها وان تلفت ولم يضر ذلك الزمن فان لم يرد اقصى القيم على قيمة يوم التلف فهي للمالك وان زاد فذو اليد مقر به لمنكره وان مضى زمن لمثله اجرة فهو مقر بها لمنكرها ايضا ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك يمينه ان تلفت العين واستعملها ذو اليد والافعلي قياس مامر انه يصدق بلا يمين قليوني على الجلال اه بجيرمي (قوله مدة كذا) الى المنت في النهاية (قوله اطلاق الاجرة) يعني الاقتصار على اجرتكها (قوله الاخي) اي في قوله ويستحق اجرة المثل (قوله ان الواجب اجرة المثل) وقيل المسمى وقيل الاقل منهما اهم معنى (قوله لان الغالب الخ) عبارة النهاية اذ الغالب انه لا ياذن في الانتفاع بماله الا بمقابل اه (قوله فيحلف الخ) فان تملك المالك لم يحلف الراكب ولا الزارع لانهما يدعيان الاعارة وليست لازمة وقيل يحلفان للتخلص من الغرم معنى وساطان (قوله لكل) اي من المدعين في مسئلتى الدابة والارض اه شيدى (قوله ما عاره) اي المذكور من الدابة والارض (قوله ان وقع الاختلاف) قيد لقول المصنف فالصدق للمالك اه كردي ويجوز رجوعه لقولي الشارح فيحلف الخ ويستحق الخ (قوله مع بقائها) اي الدابة اه معنى وقال عرش اي العين اه وهو احسن (قوله يمينه) اي لا احتمال ان ينسكل فيحلف مدعى الاجرة فتثبت اه سلطان اي لانها عقد لازم اه بجيرمي (قوله او بعد تلفها) عطف على قوله قبل مضي الخ (قوله او بعد تلفها) اي بغير الاستعمال المأذون فيه اه شرح منبهج وسيد كره الشارح في مسئلة الغصب فكان المناسبات ذكره هنا ايضا (قوله ومضى مدة الخ) فان لم تمض مدة لها اجرة قال اكب مقر بالقيمة لمنكرها معنى ونهاية فيرد رده اه معنى اي فتبقى في يده الى ان يعترف المالك بها فيدفعها اليه بعد اقراره له بما قيسا على ما لو اقر شخص بشيء للاخر فانكره اطيعي اه بجيرمي (قوله فان كان القيمة الخ) عبارة المغني فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها وهو يدعى الاجرة فيعطى قدر الاجرة من القيمة بلا يمين ويحلف للزائد فيما اذا زادت على القيمة اه (قوله لا تفاقم على وجوب قدرها) قضيتها ان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والافلا اتفاق اه سم وتقدم عن شرح المنهج التصريح بذلك (قوله في الاولى) اي في صورة الدون فيقول والله ما اعرتك بل اجرتك لاجل ثبوت الزائد واما قدر القيمة فقد اتفقا عليه كما مر (قوله يصدق المالك) الى قول المتن لكن في المغني والى قوله الاصح في النهاية (قوله تلفنا تضمن به الخ) اي بان كان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه اه عرش (قوله لمن زعم انه الخ) وافقه المغني عبارته وقول المصنف لكن الخ مسئلة مستقلة وهو ان العارية هل تضمن بقيمة يوم التلف فلا وجه للاستدراك اه (قوله بان قوله الخ) متعلق بقوله له وجه الخ (قوله يقتضى مساواة الخ) لا حاجة في الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به اه سم (قوله وما قبله) اي وان ما قبل قوله اتفقا الخ (قوله من ذكر الاختلاف) اي بين المالك والراكب او الزارع في الاعارة والغصب (قوله تخالفهما) اي الضمانين وكذا ضمير قوله الاخي اتحادهما (قوله وانه الخ) اي ويقتضى ان تخالفهما (قوله الختلاف الخ) نعت لقوله ما تضمن به الخ (قوله وما فيها) اي في العارية اي فيما تضمن به عطف على قوله ما تضمن به الخ (قوله على المعتمد) واعتمد النهاية والمغني والشهاب الرمي انها تضمن بالقيمة مطلقا متقومة كانت او مثلية عبارة البجيرمي على شرح المنهج قوله اذا المعار يضمن قيمته اي ولو مثليا على الراجح وكذا المستام يضمن بقيمة وقت تلفه ولو مثليا

منه ومه الوجوب لمدة القلع (قوله ويجوز كاره السبكي الخ) اعتمدهم (قوله لا تفاقم على وجوب قدرها) قضيتها ان التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والافلا اتفاق (قوله يقتضى مساواة ضمان العارية الخ) لا حاجة في الاستدراك للاقتضاء بل يكفي مجرد التوهم كما صرحوا به (قوله ان كانت متقومة

متفق عليه فبين تخالفهما بذكر ما تضمن به العارية عنا الختلاف لما سيذكره في ضمان الغصب وما فيها من الختلاف المشتمل على بيان اتحادهما على وجه (الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف) ان كانت متقومة والاقبال على المعتمد على

والمغصوب يضمن بقصى القيم من يوم القرض الى يوم التلف والفرق ان هذه تعدد فظ عليه بالنظر لاي زيادة وجدت في بدخلاف الاستين
فنظر لاول وقت ضمانها هو وقت التلف (لا) تضمن العارضة (باقصى القيم ولا (٤٣٧) يوم القرض) خلافا لما قبل الاصح (فان كان

ما يدعيه المالك بالغصب
(اكثر) من قيمة يوم التلف
(حلف الزيادة) انه يستحقها
وما يساويها وما دونها
فياخذه بلايمين لا تقاوما
عليه نظير ما روي في الروضة
لو قال المالك غصبتى وذو
الياد دعتنى حلف المالك
لانه يدعى عليه الاذن
والاصل عدمه واخذ القيمة
ان تلف والاجرة ان مضت
مدة لها اجرة ومحلها ان لم يوجد
من ذى اليد استعمال والا
صدق المالك بلايمين فان
قلت يخالف هذا ما مر في
الاقرار ان من اقر بالف
وفسرها بالوديعة قبل اى
سواء اقل اخذتها منه ام
دفعها الى على المعتمد ولم
ينظر لدعوى المقر له
الغصب قلت يفرق بان
الالف ثم ثبتت الا باقراره
فصدق في صفة ثبوتها
ويؤيده قسولهم من كان
القول قوله في اصل الشئ
كان القول قوله في صفة
ومن تكلم على هذه القاعدة
واطال التاج السبكي في
قواعده ولانه لا اصل هنا
يخالف دعواه الوديعة
بخلافه فيها نحن فيه فانه
لما علم ان يده على العين
اقتضى ذلك ضمانه اذ هو
الاصل في الاستيلاء على مال
الغير فدعواه الاذن مخالفة
لاصل الضمان الناشئ عن

على الرجوع والحاصل ان المتلفات اقسام ثلاثة ما يضمن بالمثل مطلقا وهو القرض او القيمة مطلقا وهو ما
ذكر او المثل ان كان مثليا واقصى القيم ان كان متقوما وهو المغصوب والمقبوض بالشراء العاسد وشوبرى اه
(قوله والمغصوب الخ) اى المنقوم وهو معطوف على قول المصنف الاصح ان العارضة الخ (ان هذا) اى الغاصب
قوله وقت ضمانها) اى العارضة قول المتن (حلف الزيادة) اى يميننا تجمع نفيها واثباتا كما سبق قال ع ش
وينبغي ان يحلف للاجرة التى يستحقها فى مدة وضع يده عليه اعبارة شرح المنهج ويحلف للاجرة مطلقا
ان مضت مدة لها اجرة اه قال البجيرمى قوله ويحلف للاجرة مطلقا اى سوا كانت زائدة على القيمة او لا
ويصح تفسيره ايضا بما اذا كانت قيمته وقت التلف هى أقصى القيم او اقل منه فيكون الاطلاق فى مقابل قوله
فان كان ما يدعيه الخ اه (قوله انه يستحقها) الى الكتاب فى النهاية الا قوله ومن تكلم الى ولا نه قوله وسيأتى
اخر القراض ما يتعلق بذلك (قوله نظير ما مر) اى فى شرح على المذهب (قوله لو قال) الى قوله ومحلها
فى المغنى ثم قال ولو قال المالك غصبتى والراكب اجر تى صدق المالك يمينه لان الاصل بقاء استحقاق
المنفعة فيسترد العين ان كانت باقية وياخذ القيمة ان تلفت واذا مضت مدة لمثلها اجرة اخذ قدر المسمى
بلايمين لان الراكب قرله به ويحلف الزائد عليه ولو ادعى المالك الاجارة وذو اليد الغصب فان لم يتلف
العين ولم تمض مدة لها اجرة صدق ذو اليمينه فان مضى فالمالك مدع المسمى وذو اليد مقرله باجرة
المثل فان لم يرد المسمى عليها اخذه بلايمين والاحلف الزائد ولو ادعى المالك الوديعة وذو اليد الغصب فلا
معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها وان
تلفت قبل مضى مدة لها اجرة فان لم يرد أقصى القيم على قيمة يوم التلف اخذ القيمة بلايمين والا فالزائد مقر
بها وذو اليد لمنكرها وان مضت مدة لها اجرة فالاجرة مقر بها وذو اليد لمنكرها (عامة) لو اختلف
المعير والمستعير فى رد العارضة فالقول قول المعير يمينه لان الاصل عدم الرد مع ان المستعير قبض العين لمحض
حفظ نفسه اه (قوله ومحلها) اى تصديق المالك يمينه (قوله والاصدق المالك بلايمين) اى لانها بتقدير
كونها وديعة صارت بالاستعمال كالمغصوب اه ع ش (قوله هذا) اى تصديق المالك فيما اذا ادعى
الغصب وذو اليد الوديعة (قوله الى) اى المقر (قوله ثم) اى فيما مر (قوله ومن تكلم الخ) خبر مقدم لقوله
التاج الخ (قوله ولانه الخ) الاولى وبانه الخ بالبلاء (قوله هنا) اى فيما مر فكان الاولى هناك بالكاف (قوله
اقتضى الخ) خبر ان وقوله ذلك ضمانه فاعله ففعله والمشار اليه كون يده على العين (قوله فدعواه الخ) جواب
لما (قوله فادعى الدافع القرض الخ) ومثل ما لو ادعى الاخذ الهبة والدافع القرض فيصدق الدافع فى ذلك
ولا فرق فى ذلك بين ان يكون للدافع به المام لكونه خادمه مثلا ام لا اه ع ش (قوله وقال الاخر بل وكالة
الخ) وعلى قياسه لو ادعى الدافع او وارثه البيع والاخذ الوكالة والقرض او الشركة او نحوها مما لا يقتضى
الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البدل الشرعى ولو اختلفا فى قدر البدل صدق الغارم اه ع ش

الخ الذى جزم به فى الانوار واعتمده مر انها تضمن بالقيمة مطلقا (فى المتن حلف الزيادة) ينبغى ان يحلف
للاجرة اذ لم تكن زيادة ويستحقها (ضعف قول البغوى) وافق مر على ضعفه واعتمده تصديق الدافع اه


(تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس اوله كتاب الغصب ع)

الاستيلاء والاصل عدم الاذن فصدق المالك وبهذا يعلم ضعف قول البغوى لو دفع لغيره الفاهم لكت فادعى الدافع القرض والمدفوع
اليه الوديعة صدق المدفوع اليه وسيأتى اخر القراض ما له تعلق بذلك ثم رابت ما يرد كلام البغوى وهو قول الانوار عن منهاج القضاة لو قال
بعد تعلقه دفعته قرضا وقال الاخر بل وكالة صدق الدافع اه


﴿ فهرست الجزء الخامس من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾


﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾


صفحة	صفحة
٢٢٦ باب الحوالة	٢ كتاب السلم
٢٤٠ باب الضمان	٣٠ فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه
٢٥٧ فصل في كفالة البدن	ورقت أدائه ومكاته
٢٦٧ فصل في صيغتي الضمان والكفالة	٣٥ فصل في القرض
٢٨١ كتاب الشركة	٥٠ كتاب الرهن
٢٩٤ كتاب الوكالة	٦٢ فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن
٣١٤ فصل في بعض أحكام الوكالة	٧٩ فصل في الامور المترتبة على لزوم الرهن
٣٢٥ فصل في بقية من احكام الوكالة	١٠٣ فصل في الاختلاف في الرهن وما يتبعه
٣٣٧ فصل في بيان جواز الوكالة	١١٠ فصل في تعلق الدين بالتركة
٣٥٤ كتاب الاقرار	١١٩ كتاب التفليس
٣٦٥ فصل في الصيغة	١٢٧ فصل في بيع مال المفلس وقسمته
٣٧٠ فصل يشترط في المقر به الخ	وتوابعهما
٣٨٦ فصل في بيان أنواع من الاقرار	١٤٣ فصل في رجوع نحو بائع المفلس
٤٠٠ فصل في الاقرار بالنسب	١٥٩ باب الججر
٤٠٩ كتاب العارية	١٧٦ فصل فيمن يلى الصبي
٤٢٥ فصل في بيان جواز العارية	١٨٧ باب الصلح
(تمت)	١٩٧ فصل في التزام على الحقوق



0 141







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU01614282